

مِنْهُ الْفَتْحُ

عَلَى

مِرْآتِي الْفَتْحِ

شَرْحٌ نُورٌ لِإِيضَاحِ

لِلْبَيْعِ وَالْفَيْعِ
(١٠٦٦ هـ)

تَأليف

للأستاذ الدكتور صلاح محمد ذوراني

مدير كلية العلوم والتكنولوجيا
في جامعة السلطنة الإسلامية
عمان، الأردن

المجلد الأول

مِنْهُ الْفَتْحُ

مَنْزِلَةُ الْإِسْلَامِ

.....مَرَّاقِي الفَّلَّاحِ...

مِنَّةُ الْفَتَّاحِ

على
مَرَاقِي الْفَلَّاحِ شرح نور الإيضاح

للإمام الفقيه حسن الشُّرُنْبُلَايِي (ت ١٠٦٩ هـ)

للدكتور صلاح محمّد أبو الحاج

الأستاذ المشارك

في كلية الشريعة والقانون

بجامعة العلوم الإسلامية العالمية

عمان، الأردن

الإهداء

أهدي أجرَ وثوابَ هذا العملِ إلى الوالدِ الماجد،
المكافح الصَّابر، الصَّالح التَّقِي.....

صاحب الهمة العالية التي تُنَاطحُ السُّحاب،
المتجسِّدة في جِدِّه واجتهاده من صغره إلى كبره بفناء
كامل، متمثلاً بقوله تعالى: {فإذا فرغت فانصب}، فلا
ينتهي من عملٍ إلا وبدأ بغيره بنشاطٍ وافر.

وصاحب الهمِّ والمسؤولية لأولاده وأرحامه بما يقنع
أن يُناسبهم ويلائمهم.....

فمنه اكتسبت الجدَّ والاجتهاد...

وعنه أخذت تحمّل مسؤولياتي وهمي ...

وبه تربيتُ على الوفاء بعهدي وواجبي... واتقاء الله
في كلِّ أمرِّي... وoooooooo.....

فنعم الأب الذي وهبني إياه ربِّي....

حفظه الله ورعاه....

ومن كلِّ مكروه حماه....

وجعل جنّة الفردوس مأواه....

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله على الهداية، والشُّكْرُ له على الكفاية والعناية والوقاية، والصَّلَاةُ والسَّلَامُ على المختار، سيدنا محمد، سيد الأخيار، وعلى آله وصحابه الكرام الأبرار، وعلى مَنْ اتبعهم بإحسان.

وبعد:

يعتبر كتاب «المراقبي» من أشهر كتب الحنفية في العبادات في الطَّهارة والصَّلَاة؛ لكثرة مسأله، وإيجاز عباراته مع كثرة فوائده؛ إذ اختصره المؤلّف من كتابه «إمداد الفتاح»، وهو شرحه الكبير على متنه «نور الإيضاح»، وهذا الاختصار جعل عباراته أشبه بعبارات المتون في احتياجها إلى شرح يوضّحها، ويخرج دررها، وينشر عقبها.

وأهمية الكتاب: تنبع من شهرته في الآفاق التي تغني في الكلام عنه، فكلُّ مَنْ له علاقةٌ بفقهِ الحنفيّة يعرفه أو سمع به، فهو أشهرُ كتابٍ للإمام الشرنبلالي، وأكثره مصنفاته انتشاراً؛ لما امتاز من الخصائص العديدة.

وكثر النقل والإحالة إليه، فاعتمد عليه الحصكفي في «الدر المختار» كثيراً، وذكره ابن عابدين في «منحة الخالق» عشرات المرّات، وفي «رد المحتار» مئات المرّات، واللكنوي في كتبه ما لا يحصى، وغيرهم بما يطول ذكرهم. واعتنوا به عنايةً فائقةً في الشَّرح والتَّحشية لها - كما سيظهر لك ذلك جلياً عند الكلام عن مؤلفاته -.

وأقبل العلماء على تدريسه من عصر مؤلفه، وشاع صيته، وانتشر خبره بين الطلبة والكملة، فكان من ضمن المنهج المدرس المنتشر في البلاد على اختلافها، ففي ترجمة ابن بيرام المولود سنة ١١٣٠هـ، «قرأ على الشيخ حسين البارودي «نور الإيضاح» و«مختصر القدوري» و«العيني على الكنز» و«ابن فرشته على المجمع» و«صدر الشريعة»... على منهج الدراسة الشائع حينئذ»^(١).

وفي ترجمة العريشي (ت ١١٩٣هـ): «بدأ بـ«نور الإيضاح» ثم بـ«الكنز» وشرحه لملامسكين و«الدر المختار شرح تنوير الأبصار»»^(٢).

وكان من ضمن منهاج الأزهر، حيث إنَّ «مراقبي الفلاح» هو الكتاب الذي يدرسه أولاً قبل غيره المبتدئون من طلبة الجامع الأزهر الطالبون للفقهِ الحنفي، ووضع عليه الطحطاوي حاشية طبعت في بولاق عام ١٢٧٩هـ»^(٣).

وهو الآن الكتاب المدرّس في الشام ومصر والعراق وتركيا وأواسط آسيا والهند وباكستان وغيرها من البلاد التي ينتشر فيها المذهب الحنفي، ويقرأون الفقه بالطريقة القديمة.

وإنَّ من عظيم نعم الباري عليَّ أن يسر لي تدريس كتاب «مراقبي الفلاح»، مرّات ومرّات لطلبة نجباء في دورات متعددة في مركز أنوار العلماء، بعد أن تمرّسوا في الفقه بقراءة «تحفة الملوك» للرازي، و«مختصر القدوري» مع «بغية السائل على خلاصة الدلائل»، أو «اللباب في شرح الكتاب».

ووصل هؤلاء الأخوة إلى رتبة يحتاجون فيها التعرف على الراجح في المذهب والإطلاع على اختلاف أئمة المذهب في المسائل، وكيف يطبق الفقه في الواقع باستعمال قواعد رسم المفتي.

(١) مسامرات الطريف بحسن التعريف ١: ١٦٢

(٢) تاريخ عجائب الآثار ١: ٥٣٩.

(٣) اكتفاء القنوع بما هو مطبوع ١: ١٤٧.

وهذه الأمور لا بد للدارس منها بعد مرحلة ضبط أمهات المسائل وأصول الأبواب بقراءة كتابين أو ثلاثة من كتب المتقدمين في الموضوع.

فمَنْ لم يطلع على الاختلاف في المسائل يصعب عليه الإفتاء بما يُناسب النَّاس؛ لأنَّه يَحْمَلُهُمْ ما لا يطيقون، ومن لا يعرف كيف يصل إلى الراجح في المذهب، هو مهلك لنفسه ولغيره، ومن لم يفهم قواعد الإفتاء من ضرورة وعرف ورفع حرج وعموم بلوى وغيرها فلا يقدر على أن يجعل الفقه علماً واقعياً عملياً مطبّقاً بين النَّاس.

ولا نجد كتاباً يحقق لنا هذا في الطهارة والصلاة مثل «المراقي»، فمسائله كثيرة، وفروعه دقيقة، وتصحيحاته وترجيحاته عديدة، بما يفتح مدارك الطلاب لضبط هذا العلم والتمكُّن منه، ويتيح فرصةً كبيرة للشيوخ بالمناقشة والتعميد والتأصيل.

وكان لزاماً على إكمال ما يحتاجه الكتاب لتحقيق المراد من تدريب الطلاب؛ لمعرفة الاختلاف والقدرة على تطبيق الفقه، فعكفت عليه سنوات لأجمع التعليقات، وسميتها:

مِنَّةُ الْفَتَّاحِ عَلَى مَرَاقِي الْفَلَاحِ

قمتُ فيها بما يلي:

١. مقارنة مسائل «المراقي» و«النور» بالكتب الأخرى في المذهب؛ لرؤية موافقتها ومخالفاتها لغيرها من الكتب المعتمدة.

٢. التوسع بذكر الاختلاف بين العلماء في المسائل الفقهية المذكورة في الكتاب.

٣. تمييز الأقوال المصححة عن غيرها.

٤. بيان المسائل غير المعتمدة في «المراقي».
 ٥. بيان الفروع غير المعتبرة في «نور الإيضاح».
 ٦. توضيح العبارات بما يزيل الإبهام والإشكال.
 ٧. التعليق على المسائل بزيادات وتنقيحات وتحقيقات بما يحتاج الموضوع.
 ٨. تخريج الأحاديث الموجودة وبيان حالها.
 ٩. الاستدلال للمسائل بالمعقول والمنقول لا سيما بذكر حديث المصطفى ﷺ.
 ١٠. تلخيص فوائد «حاشية الطحطاوي على المراقي» بقدر الحاجة.
 ١١. ذكر تبعات ابن عابدين على مسائل الكتاب وإضافة فوائد وتصحيحات على مسأله.
 ١٢. ترجمة للكتب والأعلام الواردين فيه.
- وتوسعت في الإفادَةِ والتعليقِ بحيث أصبحت حاشية عديمة النظير في بابها، غاية للطالب في تحقيق مراده، يكتمل بها بدره، وترتفع بها شمسه.
- وزينتُ كتاب «المراقي» بعلامات الترتيم، وأشكلتُ ما يُشكل منه، وقسمتهُ إلى فقرات تُسهّل على الطالب الفهم، وقابلتهُ على نسخٍ مخطوطةٍ مبالغَةٍ في تصحيحه وتنقيحه.
- وكلُّ هذا خدمةً للكتاب لمكانته، وإزالةً لما يُمكن أن يعترّيه من النقص، حتى غدا كتاباً محققاً في عباراته، منقحاً في مسأله، يركن الطالب والمفتي إليه لكثرة الفوائد المعلقة عليه، ويستغني بها عن مراجعة الكتب لمعرفة المعتمد.
- والأحرى في كيفية تدريس «نور الإيضاح»: أن يكون معه شرحه «مراقي الفلاح»، ويكون في مرحلة متقدّمة؛ بسبب كثرة مسأله واختلاف التصحيح والترجيح فيه، بما لا يحتمله الطالب المبتدئ، الذي لا يحتاج إلى الإكثار من المسائل؛ لأنّ ذهنه ما زال كليلاً.

فإن أكمل قدراً جيداً في الفقه انتقل إلى «المراقي»؛ ليعرفه بدقائق المسائل، ويطلعه على الاختلاف، ويبين له الصحيح من الضعيف .

وإكمالاً للعمل وتيسيراً للدارس وإفادة للمدرس ووفاء لحق مؤلفه، قدّمتُ قبله بدراسةٍ تزيل اللثام عنه، وتعين المستفيدين منه، وتنبّه المفتين لما وقع فيه من الزّلات؛ لكونه صادراً عن البشر، على النحو الآتي:

الدراسة الأولى: في ترجمة مؤلفه، سميتها: «بدر الليالي في ترجمة الإمام الشرنبلالي»، تكلمت فيها عن عصره، وولادته، ونشأته، وبلده، ومذهبه السلوكي، وتصوّفه، والعلماء من أولاده وأحفاده وشيوخه - حيث وقفتُ على سبعةٍ منهم -، وسنّده في الفقه، وتلاميذه - حيث ترجمتُ لخمسةٍ عشر منهم -، وذكرت ثناء العلماء عليه، ومكان وتاريخ وفاته.

الدّراسة الثانية: في مؤلفاته: حيث بيّنت عددها من رسائل وشروح ومنظومات وامتون وحواشي، وضبطت أسماؤها، وأشرت إلى أوّلها، وتحديثت عن موضوعها، وما حصل من النقاش حولها، وأخبرت عن عدد أوراقها، وتاريخ تأليفها، وذكرت بعض مخطوطاتها، واعتناء العلماء بها.

الدّراسة الثالثة: حقّقت فيها فهرسة مؤلفاته التي كتبها: وسماها «التحقيقات القدسية» حيث رتبت فيها رسائله على أبواب الفقه، بخلاف الدراسة السابقة فإنّها مرتبة على حروف المعجم.

الدّراسة الرابعة: في درجته في الاجتهاد: تكلمت فيها عن وظائف المجتهد العشرة، وتقسيم طبقات الحنفيّة الزماني، وناقشت مقدار تحقق كلّ وظيفة منها في الإمام الشرنبلالي؛ لتظهر معنا طبقته الفقهية، ومدى الاعتماد على كتبه.

الدّراسة الخامسة: في اختياراته الفقهية في «نور الإيضاح» مع بيان المعتمد، وسبب اختياره ومخالفته فيها.

الدَّرسَةُ السَّادِسَةُ: في اختياراته الفقهيَّة في «مراقي الفلاح» مع بيان المعتمد،
وسبب اختياره ومخالفته فيها.

الدَّرسَةُ السَّابِعَةُ: في مسامحاته في التحقيق والتنقيح والتدقيق وتركيب
العبارات في «مراقي الفلاح» و«نور الإيضاح»، مع ذكر الصواب.

الدَّرسَةُ الثَّامِنَةُ: في المنهج الذي سلكه في كتابته للدِّ «المراقي» و«نور
الإيضاح»، أدام الله نفعه علينا بالفلاح.

وفي الختام، أسأل الله ﷻ التمام، فإنَّ هذا جهد العبد المقل، راجياً ممن وجد
فيه الزلل ستر عيبه وذكره خيره، وأتوجّه إلى الله ﷻ أن يجعله في ميزان حسناتنا،
وأن يرفع به قدرنا عنده، وأن يغفر لنا ولوالدينا وأجدادنا ومشايخنا وذريتنا
وللمسلمين والمسلمات، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه

الدكتور صلاح أبو الحاج

الأستاذ المشارك في جامعة العلوم الإسلامية

عمان، الأردن

والمفتي في موقع مركز أنوار العلماء الدولي للدراسات

في صويلح بتاريخ ٢٠١٣/٩/٣٠ الموافق ٢٤ ذي القعدة ١٤٣٤هـ

الدراسة الأولى بدر الليالي في ترجمة الإمام الشُّرُّنْبَلَالِيِّ

إنَّ معرفة عصر المؤلِّف وأحواله من أسرته وتلامذته وشيوخه وكتبه وكلام العلماء عنه، تساعد في فهم علمه واختيارته واجتهاداته؛ لذلك كانت لنا رغبةٌ في ترجمة هذا الإمام العظيم، الذي انتشرت كتبه في الآفاق، وشاع صيته في البلاد. ولم أقف على من ترجم له ترجمة توفيه حقَّه، وتبيِّن مكانته، وتُنزله منزلته الكبيرة، فشمرتُ عن ساعدِ الجدِّ في القيام بهذا الواجب؛ لكبير فضله علينا لما انتهلنا من كتبه واستفدنا من علمه وخيره.

فجمعتُ عامة ما كُتِبَ حوله من بطونِ الكتب ونقحتُه وحققتُه ورتبتهُ بما يسرُّ الناظرين ويُسعدُ القارئين ويُفرِّحُ الرَّاعِبِينَ بعلم هذا الإمام.

وقسمت الكلام عنه إلى تمهيدٍ ومباحث:

تمهيد: في عصر المترجم:

كانت مصر في زمنه تابعة للدولة العثمانية، وعاصر إمامنا مجموعةً من السلاطين العثمانيين الذين كان لأحوالهم وأخبارهم أثرٌ على حياة المسلمين وتفكير العلماء واتجاهاتهم، فإليك بيانهم ونبذةٌ من سلوكياتهم يزداد بها وضوحاً زمن مترجمنا، ويُعرفُ منها أحدُ العناصر المؤثرة فيه:

الأول: السلطان مراد الثالث (٩٨٢ - ١٠٠٣هـ / ١٥٧٤ - ١٥٩٤م):

تولى العرش بعد وفاة والده، اهتم بفنون العلم والأدب والشعر وكان يتقن اللغات الثلاثة التركية والعربية والفارسية، وكان يميل إلى علم التصوف، اشتهر بالتقوى واهتم بالعلماء، صرف للجنود عطايا الجلوس، فمنع الاضطرابات التي كانت تحدث عادة إذا تأخر صرف تلك الهبات^(١).

ومن خصوصياته:

١. أنه نشأ في ظل والده وجده على مهاد العز والسلطان في حجر الخلافة، راضعاً ثدي العلم والعرفان، لم تعلم له صبوة مع توفر دواعيها ولم يتناول شيئاً من المحرمات...

٢. أنه منذ ترعرع في شبابه صانه الله ﷻ عن المحاربة والمخاصمة، الناشئة عن حظوظ النفس وحب الرئاسة، واستعمل نفسه في العلم والعمل، ثم في الاستعداد للخلافة الإسلامية مع كمال النزاهة والعفة والنفاسة.

٣. أن طريقته في الملبس والمأكل والمشرب والمركب طريقة الصالحين والزهاد، ما عدا ما فيه خلل لنظام الملك أو ضرر للعباد^(٢).

الثاني: السلطان محمد خان الثالث:

ولد عام ٩٧٤هـ، وجلس على سرير السلطنة عام ١٠٠٣هـ بعد وفاة والده باثني عشر يوماً؛ لأنه كان مقيماً في مغنيسا، وكانت أمه إيطالية الأصل تسمى صفية^(٣).

ومما يُجَلِّدُ للسلطان الغازي محمد الثالث الذكر ويجعله رصيفاً لأجداده الأوائل أنه لما تحقَّق أنَّ هذا الانحلال ناشئٌ من تحجبه عن الأعمال وعدم قيادته

(١) ينظر: الدولة العثمانية ١: ٢٩٢.

(٢) ينظر: سمط النجوم العوالي ٤: ١١٠.

(٣) الدولة العثمانية ١: ٢٩٥.

الجيش، برز بنفسه وتقلد المركز الذي كان ترك مراد الثالث وسليم الثاني له من دواعي تقهقر الدولة أمام أعدائها؛ ألا وهو مركز قيادة عموم الجيش، فسار إلى بلغراد ومنها إلى ميدان الحرب والنزال وبعد قليل دبت في الجيش الحمية الدينية والغيرة^(١).

وكان من شيوخ السلطان سعد الدين أفندي وممن شجعه على الخروج بنفسه لقيادة الجيش وقال للسلطان: «أنا معك أسير حتى أخلص وجودي من الذنوب، فإنني بها أسير».

وفي أحد المعارك كاد أن يؤسر فيها السلطان وفرّ من حوله الجنود والأعوان قال الشيخ سعد الدين أفندي: أثبت أيها الملك، فإنك منصور بعون مولاك، الذي أعطاك، وبالنعم أولاك، فركب السلطان جواده، وحمل سيفه وتضرع إلى القوي العزيز، فما مضت ساعة حتى نزل نصر الواحد القهار وكانت تلك المعركة بعد فتح حصن اكري.

ومن أقوال الشيخ في التصوف:

لا نرضى بالظلم بل نرغب في العدل.

نحن نعمل لحب الله، ونصغي بدقة لأوامره.

نحن بعيدون من الغش والخديعة وقلوبنا نظيفة.

وكان هذا السلطان عندما يسمع اسم نبينا محمد ﷺ يقوم إجلالاً واحتراماً

لسيد الكائنات^(٢).

(١) ينظر: تاريخ الدولة العلية ٤: ١١٥.

(٢) ينظر: الدولة العثمانية ١: ٢٩٥-٢٩٦.

الثالث: السلطان أحمد الأول: (١٠١٢ - ١٠٢٦هـ/ ١٦٠٣ - ١٦١٧م):
 تولى الحكم بعد وفاة والده وعمره ١٤ سنة ولم يجلس أحد قبله من
 سلاطين العثمانيين في هذه السن على العرش، وفي عصره كانت أحوال الدولة
 مرتبكة جداً؛ لانشغالها بحروب النمسا في أوروبا وحرب إيران والثورات
 الداخلية في آسيا، فآتم ما بدأ به أبوه من تجهيزات حربية.
 وكان رحمه الله في غاية التقوى، وكان رجلاً مثابراً في الطاعات، وبيّاشر
 أمور الدولة بنفسه، وكان متواضعاً في ملابسه، وكان كثير الاستشارة لأهل العلم
 والمعرفة والقيادة، وكان شديد الحب للنبي ﷺ.

وفي عهده بدأ إرسال ستائر الكعبة الشريفة من استانبول، وقبل ذلك كانت
 ترسل من مصر^(١)، وبنى جامعته المعروف المزخرف بأنواع الزينة، وقتل من كان في
 أيامه من البغاة، وله خيرات عديدة، وكان كثير الخير والمعروف بحيث إنّه جعل
 لأهل الحرمين وقفاً بمصر يجمع غلّة في كلّ عام ويرسل إلى مكة في صحبة الركب
 المصري^(٢).

الرابع: السلطان مصطفى الأول:

تولى السلطة بعد وفاة أخيه عام (١٠٢٦هـ)، ومنذ عهده ظهر جلياً أن يداً
 أجنبية كانت خلف تعيين وإزاحة الخلفاء، فهذا السلطان عزل بعد ثلاثة أشهر،
 وجيء بابن أخيه (عثمان الثاني) الذي لم يزد عمره على الثالثة عشر^(٣).

الخامس: السلطان عثمان الثاني (١٠٢٦ - ١٠٣١هـ/ ١٦١٧ - ١٦٢١م):

تولى الحكم بعد عزل عمه مصطفى الأول، وكان صغيراً لم يزد عمره على
 الثالثة عشرة، أعلن الجهاد على بولونيا لتدخلها في شؤون إمارة البغدان، وتم

(١) ينظر: الدولة العثمانية ١: ٢٩٧-٣٠٣.

(٢) ينظر: سمط النجوم العوالي ٤: ١١٥.

(٣) الدولة العثمانية ١: ٣٠٤.

الصلح بين الطرفين عام ١٠٢٩هـ/ ١٦٢٠م بناء على طلب بولونيا وطلب الانكشارية الذين تعبوا من مواصلة القتال، فغضب الخليفة عليهم من طلبهم الراحة وخلو دهم الى الكسل وإلزامه على الصلح مع بولونيا، فعزم على التخلص من هذه الفئة الباغية، ولأجل الاستعداد لتنفيذ هذا الأمر الخطير أمر بحشد جيوش جديدة في ولايات آسيا واهتم بتدريبها وتنظيمها وشرع فعلاً في تنفيذ هدفه، وعلمت الانكشارية بذلك فهاجوا وماجوا وتدمروا واتفقوا على عزل السلطان وتم لهم ذلك في ٩ رجب سنة ١٠٣١هـ وأعادوا مكانه السلطان مصطفى وقتلوا السلطان عثمان الثاني.

ترك لنا بعض الأشعار منها:

كانت نيّتي الخدمة لحكومتى ودولتي وللعجب أن الحسود يعمل لنكبتى
وكان عالماً فاضلاً شجاعاً مطاعاً شريفاً، يدور بالسيف والسنان، ويحمي
بطوقه وطوعه بيضة الإسلام والإيمان^(١).

السادس: مراد الرابع (١٠٣٢ - ١٠٤٩هـ/ ١٦٢٢ - ١٦٣٩م):

تولى أمر السلطنة بعد عزل عمه مصطفى عام ١٠٣٢هـ/ ١٦٢٢م وهو أخو عثمان الثاني، ولصغر سنه فقد سيطر الانكشارية عليه، وكانت أحوال الدولة سيئة للغاية، فقام بإصلاح الأحوال الداخلية أولاً حتى تسنى له التفرغ للأحوال الخارجية، ولذلك بدأ بالقضاء على طغاة العسكر الذي قتلوا أخاه السلطان عثمان، وأعدم جميع المتأسدين في استانبول وفي جميع أنحاء الدولة، وأسس تشيكلات قوية للمخابرات وثبت من خلالها أسماء جميع المستبدين في الدولة، وكان إذا صادف بلداً في أسفاره يدعو مستبديها باسمهم ويعدمهم.

(١) ينظر: سمط النجوم العوالي ٤: ١١٧.

ومنع في عهده الخمر والتدخين، وأعدم كل مرتد عن الإسلام.
وكان هذا السلطان عاقلاً شجاعاً ثاقب الرأي، استأصل الفساد وقمع
العصاة، ولُقّب بـ(مؤسس الدولة الثاني)؛ لآثته أحيائها بعد السقوط وأصلح حال
مالياتها^(١).

وأخذ السيف في يده وأخذ ثأره من الأعداء، وهم قتلة أخيه عثمان بن
أحمد، وتوجه بعسكر عظيم وفتح بغداد، وجعل جميع من كان فيها من الروافض
طعمة سيفه، وهو السلطان القائم بشعائر الإسلام المتأيد بعناية الملك العلام،
فارس ميدان المنازلة إذا حمي الوطيس^(٢).

السابع: السلطان ابراهيم بن أحمد (١٠٤٩ - ١٠٥٨هـ/ ١٦٣٩ -
١٦٤٨م):

تولى الحكم بعد أخيه مراد الذي لم يعقب ذكوراً، ولم يبق بعد موت
السلطان مراد الرابع من نسل آل عثمان سوى أخيه السلطان إبراهيم، الذي كان
مسجوناً مدة سلطنة أخيه، ولما توفي أخيه أسرع كبار المملكة إلى مكان الحبس
ليخبروه بذلك، فعندما قدموا ظن أنهم قادمون لقتله، فخاف وذعر ولم يصدق ما
قالوه له، ولذلك لم يفتح لهم باب السجن، فكسروه ودخلوا عليه يهتونه، فظن
أنهم يحتالون عليه للاطلاع على ضميره، فرفض قبول الملك بقوله: إنّه يفضل
الوحدة التي هو بها على ملك الدنيا، ولما أن عجزوا عن إقناعه، حضرت إليه
والدته وأحضرت له جثة أخيه دليلاً على وفاته، وحين ذلك جلس على سرير
السلطنة، ثم أمر بدفن جثة أخيه باحتفال وافر، وساق أمامها ثلاثة أفراس من
جياذ الخيل التي كان يركبها في حرب بغداد ثم مضى إلى جامع أيوب الأنصاري،
وهناك قلدوه بالسيف، ونادوا له بالخلافة.

(١) ينظر: الدولة العثمانية ١: ٣٠٥-٣٠٦.

(٢) سمط النجوم العوالي ٤: ١١٨.

كان يقول عند ارتقائه العرش: الحمد لله اللهم جعلت عبداً ضعيفاً مثلي لائقاً لهذا المقام اللهم أصلح وأحسن حال شعبي مدة حكمي واجعلنا راضياً بعضنا عن بعض.

وكانت الأحوال الداخلية شبه مستقرة بسبب إصلاحات أخيه نحو الانكشارية، وتجديد الجيش، فاتجه إلى الاقتصاد في نفقات الجيش والأسطول وإصلاح النقد وإقامة النظام الضرائبي على أسس جديدة.

ولكن الجنود تمردوا في استانبول وهاجوا وماجوا وقرروا عزل السلطان إبراهيم وتولية ابنه محمد الرابع الذي لم يتم السابعة من عمره، وقتل السلطان إبراهيم، وقد امتد حكمه ٨ سنين و٩ شهور وكان عمره ٣٤ سنة^(١).

الثامن: السلطان محمد الرابع (١٠٥١ - ١١٠٤هـ / ١٦٤٢ - ١٦٩٢م):

ولد هذا السلطان عام ١٠٥١هـ، وتولى المسؤولية وهو ابن سبع سنوات، ورأت أوروبا أن الوقت حان للنيل من الدولة العثمانية؛ لذلك كونت حلفاً ضم: النمسا، وبولونيا، والبندقية، ورهبان مالطة، والبابا، وروسيا وسموه (الحلف المقدس) وذلك للوقوف في وجه المد الإسلامي الذي أصبح قريباً من كل بيت في أوروبا الشرقية، بسبب جهاد العثمانيين الأبطال، وبدأ الهجوم الصليبي على ديار الدولة العثمانية، وقيض الله ﷻ لهذه الفترة (آل كوبريلل) الذين ساهموا في رد هجمات الأعداء وتقوية الدولة، فالصدر الأعظم محمد كوبريللي المتوفى عام (١٠٧٢هـ / ١٦٦١م) أعاد للدولة هيبتها، وسار على نهجه ابنه (أحمد كوبريللي) الذي رفض الصلح مع النمسا والبندقية وسار على رأس جيش لقتال النمسا، وتمكن عام ١٠٧٤هـ أن يفتح أعظم قلعة في النمسا - وهي قلعة نوهزل شرقي

(١) ينظر: الدولة العثمانية: ٣٠٦-٣٠٧.

فيينا - في ٢٥ صفر ١٠٧٤هـ/ ٢٨ سبتمبر ١٦٦٣م، وفي عهد هذا الصدر الأعظم حاولت فرنسا التقرب من الدولة العثمانية، وتجديد الامتيازات، غير أن الصدر الأعظم رفض ذلك، ثم حاولت فرنسا التهديد حيث أرسل "لويس الرابع عشر" ملك فرنسا السفير الفرنسي مع أسطول حربي، وهذا ما زاد الصدر الأعظم إلا ثباتاً، وقال: «إنَّ الامتيازات كانت منحة، وليست معاهدة واجبة التنفيذ...»^(١).
وللسلطان الفتوحات التي لا تحصى، والمغازي التي لا تستقصى، أذل بغزواته أعداء الدين واستباح قلاعهم، وجعلها داراً للمسلمين لم تنزل أعلام نصره ظاهرة، وآيات سعده باهرة^(٢).



المبحث الأول

اسمه وكنيته ونسبه

ويشتمل على مطالب:

المطلب الأول: اسمه:

حسنُ بن عمّار بن عليّ، وهذا ما اتفق عليه المترجمون^(٣)، وشذ عنهم البغدادي^(٤)؛ فجعل اسم جدّه يوسف، وهذا بعيدٌ عن الصّواب؛ لأنّ هذا الاسم ذكره إمامنا الشُّرُّبُلَائيّ لنفسه في مقدمة مؤلفاته، ومنها ديباجة «المراقي».

(١) ينظر: الدولة العثمانية ١: ٣٠٧-٣٠٨.

(٢) سمط النجوم العوالي ٤: ١٢١.

(٣) ينظر: خلاصة الأثر ٢: ٣٨، وتاريخ عجائب الآثار ١: ١٣٥، وهديّة العارفين ١: ٢٩٢، وموسوعة الأعلام ١: ٣٠٣، ومعجم المطبوعات العربية ٢: ١١١٨، والأعلام ٢: ٢٠٧، ومعجم المؤلفين ٣: ٢٦٥.

(٤) هديّة العارفين ١: ٢٩٢-٢٩٤.

المطلب الثاني: كنيته:

أبو الإخلاص، وهي ما توافقت عليه كتبُ ترجمته^(١)، وشدَّ سرَّكيس^(٢) فأضاف له كنيةً أُخرى، وهي: أبو البركات، ولم يجعلها المؤلف لنفسه وإنما اقتصر على أبي الإخلاص، وكذلك كتب التراجم الأصيلة له ك: «خلاصة الأثر»، وغيرها، والله أعلم بالصواب.

المطلب الثالث: نسبه:

عُرِف مترجماً بِنِسْبٍ له، منها ما يكون لبلده، ومنها ما يكون لاختياره العلمي والسلوكي، وهذه النسب هي: الشُّرْبُلَالِيّ المصري الوفائي الحنفي، وتفصيل الكلام فيها على النحو الآتي:

الأولى: الشُّرْبُلَالِيّ:

وهي أشهرُ النِسَبِ وأبرزها، وبها عرف واشتهر، والشُّرْبُلَالِيّ؛ بضمّ الشين والراء وسكون النون وضم الباء الموحدة ثم لام ألف وبعدها لام ـ: ينسب إلى "شبرا بلولة"، وهذه النسبة على غير قياس والأصل "شبراً بلولن"، بلدة من إقليم المنوفية بسواد مصر^(٣)، وفي «موسوعة ويكيديا»^(٤): «شبرا بلولة إحدى قرى مركز منوف التابع لمحافظة المنوفية بجمهورية مصر العربية، ذكرها عليّ مبارك في كتابه «الخطط التوفيقية» باسم «شبرى بلولة المنوفية»، حيث ذكر أنّها قريةٌ في مديرية المنوفية بقسم سبك... بلغ عدد سكان شبرا بلولة ٢٤٧، ٧ نسمة، حسب الإحصاء الرّسمي لعام 2006 م».

(١) هدية العارفين ١: ٢٩٢-٢٩٤، ومعجم المؤلفين ٣: ٢٦٥.

(٢) معجم المطبوعات العربية ٢: ١١١٨.

(٣) ينظر: خلاصة الأثر ٢: ٣٩، ومختصر فتح رب الأرباب ١: ٣١، والضوء اللامع ١١: ٢٠٩.

(٤) ينظر الموقع الإلكتروني للموسوعة.

قال الشُّرْبُلَايُّ في آخر رسالته: «در الكنوز»: «يقول أبو الإخلاص راجي صدقه حسن الشبرا بلولي، يشتهر ناظمها حسن بن عمار ابن علي الشُّرْبُلَايُّ، وهذا غلط شائع، والأصل: الشبرا بلوي بنسبة لبلدة قريبة تجاه منوف العليا بإقليم المنوفية بسواد مصر المحروسة، يقال لها: «شبرا بلولا»، واشتهرت النسبة إليها بلفظ: الشُّرْبُلَايُّ، فله الحمد وكانت ولادتي بها...»^(١).

فإمامنا يُصرِّح أنَّ النسبة لهذه البلدة بالشُّرْبُلَايُّ، غلطٌ، وينبغي أن يكون الشبرا بلولي، لكن الشائع هو الشُّرْبُلَايُّ، وعلمت أن هذا خلاف القياس. وانتسب لهذه البلدة الطيبة جمعٌ من العلماء أبرزهم وأشهرهم المترجم، ويظهر هذا جلياً عند مَنْ ينظر في كتب التاريخ والطبقات، إضافةً إلى أنه بلغ درجةً في العلم والتحقيق مع كثرة في التأليف لم يبلغها أحدٌ ممن نسب لهذه البلدة الطاهرة، فصار إطلاق نسبة الشُّرْبُلَايُّ تنصرف إليه دون غيره، وإن أرادوا غيره قيّدوه بذكر الاسم لتمييز ويُعرف.

ومن العلماء الذين نسبوا لهذه البلدة الخيرة:

١. عبد الحي الشُّرْبُلَايُّ تلميذ إمامنا، وستأتي ترجمته، وهو في المرتبة التي تلي إمامنا في النسبة لهذه البلدة.
٢. محمد الشُّرْبُلَايُّ الشافعي، أخذ عنه عبد الله بن طرفة^(٢)، وعثمان بن أبي بكر، الشهير بالنحاس الشافعي الدمشقي^(٣).
٣. أحمد الشُّرْبُلَايُّ الشافعي، من مؤلفاته: «منظومة» في الفقه الشافعي^(٤).
٤. مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُوسَى المنوفي الشُّرْبُلَايُّ، قاضي المقس، شمس الدين^(٥).

(١) فهرس مخطوطات السلليمانية: ٤، ١٣٠، وحاشية الطحطاوي على المراقي ١: ١٤.

(٢) سلك الدرر ٣: ٨٨.

(٣) سلك الدرر ٣: ١٤٧.

(٤) ينظر: معجم المطبوعات ٢: ١٨٥٨.

(٥) الضوء اللامع ١١: ٢٠٩.

٥. مُحَمَّد بدر الدّين سبط شمس الدين مُحَمَّد الشُّرْبُلَايَ الحنفي، من مؤلفاته: «إتساع المجال في جبل الرجال»^(١).

٦. أحمد بن عمر القاهري الحنفي، الشهير بالأسقاطي، الشيخ العالم الفقيه المفنن أخذ عن جماعة كالشيخ عبد الحي الشُّرْبُلَايَ... (ت ١١٣٥ هـ)^(٢).
الثانية: المصري^(٣):

نسبةً لمصر، وهي بلدُ المولد والنشأة والتدريس؛ إذ ولد ببلدة المنوفية، ونشأ في القاهرة، ودرّس بالأزهر، فنسبته لها نسبة كاملة لقضاء كلّ حياته بها، فتأثر بثقافتها في علمه وسلوكه، وأثر في ثقافتها بعلمه وسبيله، فنعم البلد، فرج الله كربها، ونعم العالم الذي تشرفت به بلده وأهلها إلى يومنا.
الثالثة: الحنفيُّ:

وهي نسبة للمذهب الفقهيّ الذي اشتغل به عالمنا، وقضى عمره في تعلّمه وتعليمه وتنقيحه وتحقيقه، فقد تخصّص في هذا المذهب العظيم الذي عليه عامّة المسلمين في بقاع الأرض، وكان له أثره الكبير بين علمائه وفي كتبه، وهذا واضحٌ جليٌّ لكلّ مَنْ ينظر إلى كتب الحنفيه من معاصرين إمامنا كالحصكفي في «الدر المختار»، ومَنْ جاء بعده كابن عابدين في «حاشيته» المشهورة، وغيرهم من علماء المذهب.

وهذه النسبة لمذهب فقهي عند جميع علمائنا السابقين هي نسبة تخصّص في علم؛ لأنّ علم الفقه من أوسع العلوم على الإطلاق، وفي كلّ علم مناهج وطُرق ومذاهب في تعلّمه، وإلا لم يكن علماً، فما لم يكن اختلافاً لم يكن علماً؛ لأنّه حينئذٍ

(١) إيضاح المكنون ٣: ٢١

(٢) سلك الدرر ١: ١٤٩

(٣) ينظر: خلاصة الأثر ٢: ٣٨، وهديّة العارفين ١: ٢٩٢-٢٩٤، ومعجم المطبوعات العربية ٢:

سيكون أموراً مسلّمةً يعرفها الخاصّ والعامّ، ولا تحتاج إلى دراسة وتخصّص وتمييز.

وبالتالي مَنْ أراد التخصّص بعلم فعليه أن يسلك أحد طرق ومذاهب أهله؛ ليتمكّن فيه ويضبطه، وهذا مُسلّم عند أهل العلوم والاختصاص، وكذا الحال في علم الفقه، فمَنْ أراد دراسة الفقه وضبطه لا بُدَّ له من سبيل أهله بسلوك أحد الطرق الموصلة له بدراسته من خلال مذهب من المذاهب الفقهية المقرّرة المؤسّسة على قواعد علميّة في الأصول والفروع، وإلا فإنّه لن يُعدَّ عالماً في علم الفقه، ولو قضى عمره فيه، فلا يوثق بكلامه ولا يعتبره أهله، ولا ينسب كلامه أهل مذهب إليهم؛ لأنّه يدّعي علماً لم يراعِ قواعده الأولية ولم يدرسه دراسةً منهجيّةً، فكيف سيكون من أهله إلا من جهة العواطف والوعظ لا العلم.

ويشبه ذلك مَنْ كان صوته جميلاً، ويقلّد بعض القراء المشهورين، ولم يتعلم علم القراءات على شيخ، بأن لم يدرس أحد القراءات: كقراءة حفص عن عاصم على يد أستاذ مجاز ضابطٍ فيه، فإنّه لا يُعدّ من أهل هذا العلم عند أهل القرآن، ولا يعترفون بقراءته علماً مهما كان صوته جميلاً ومرغوباً فيه عند العوام، بل يجذّرون طلبة العلم من السّماع له بسبب أخطائه في القراءة.

والحال لا يختلف في علم الفقه، فمهما كثرت الفتاوى عن شخصٍ، إن لم يكن دارساً لمذهبٍ، مقرراً للفتوى عليه، فلا يعتبرونه ولا يعترفون بكلامه؛ لأنّ الفتوى حكم الله ﷻ، وتحتاج إلى مجتهد مطلق معترف به مقبول من عصور السلف كما تقرّر عليه تاريخ الأمة، أو من يُخرّج على قواعد وفروع وأصول هذا المجتهد، فتكون الفتوى كأنّها صدرت عن مجتهد مطلق.

قال الإمام الكوثري^(١): «ومَن يتذبذب بين المذاهب، منتهجاً للامذهبية في الدين الإسلامي، فهو أسوأ وأردأ من الجميع، وللعلم طوائف خاصة، تختلف مناهجهم، حتى في العلم الواحد عن اقتناع خاص، فمن ادعى الفلسفة من غير انتماء إلى أحد مسالكها المعروفة، فإنه يُعدُّ سفيهاً منتسباً إلى السّفه لا إلى الفلسفة، والقائمون بتدوين العلوم لهم مبادئ خاصة ومذاهب معينة، حتى في العلوم العربية، لا يمكن إغفالها ولا تسفيه أحلام المستمسكين بأهدابها، لمن يريد أن يكرع من يناييعها الصّافية، وليس ثمة علم من العلوم عني به العلماء عناية تامة على توالي الإسلام مثل الفقه الإسلامي».

فما نُرغِبُ به طلبَةَ العلم أن يسلكوا سبيل إمامنا الشُّرْبُلانِيِّ وكلِّ علمائنا السابقين، بأن يتخصصوا بمذهب يتمكّنوا فيه حتى ينفعوا أنفسهم وينفعوا غيرهم، فيتحقّق لهم من الخير كما تحقّق لإمامنا، ولا يغتروا بطريق المعاصرين.

الرابعة: الوفاي^(٢):

من الوفايَّة: وهي إحدى طرق التربية الصوفية، نسبةً لسيدي علي وفا بن سيدي محمد وفا طريقةً، وهي شعبةٌ من الشاذليَّة^(٣).

وللشيخ علي وفا ابن محمد وفاء الشاذلي السكندري، المعروف بـ(ابن الوفا)، «مفاتيح الخزان العالية» في التصوف، (ت ٨٠٧هـ)^(٤).

ووالده محمد وفا بن محمد النجم بن محمد السكندري، أبو الفضل، أو

(١) في المقالات ص ٢١٩.

(٢) ينظر: خلاصة الأثر ٢: ٣٨، وهدية العارفين ١: ٢٩٢-٢٩٤، ومعجم المطبوعات العربية ٢:

١١١٨، ومعجم المؤلفين ٣: ٢٦٥

(٣) ينظر: مختصر فتح رب الأرباب ١: ٦٦.

(٤) إيضاح المكنون ٤: ٥٢٠.

أبو الفتح، المعروف بالسيد محمد وفا الشاذلي، وهو رأس (الوفائية) ووالدهم بمصر، مغربي الأصل، مالكي المذهب، ولد ونشأ بالإسكندرية.

من مؤلفاته: «ديوان شعر»، و«نفائس العرفان من أنفاس الرحمن»، و«الأزل» و«شعائر العرفان في ألواح الكتمان»، و«العروش»، و«الصور»، و«المقامات السننية المخصوص بها السادة الصوفية».

وسلك طريق الشيخ أبي الحسن الشاذلي، ونبغ في النظم، ورحل إلى «إخميم» فتزوج واشتهر بها وصار له مريدين وأتباع، وانتقل إلى القاهرة، فسكن (الروضة) على شاطئ النيل، وكثر أصحابه، وأقبل عليه أعيان الدولة، وتوفي بها، ودفن بالقرافة.

وكان واعظاً، لكلامه تأثير في القلوب، وللشيخ عبد الوهاب الشعراني (كتاب) في مناقبه، (٧٠٢ - ٧٦٥هـ)^(١).

فهذا صاحب الطريق التي سلكها فقيهننا في تربية نفسه وتحسين سلوكه إلى ربّه، وقبل أن نتكلّم عن ولاية إمامنا نذكر شذرات من عبارات هذا المرّي الكبير التي كان لها الأثر الكبير على عالمنا، فمن أقواله:

- «إنّما الأعمال بالنيات وإنّما لكل امرئ ما نوى»، على قدر ارتقاء همتك في نيّتك يكون ارتقاء درجتك عند عالم سريرتك.
- إنّما كانت العلل والأسباب لوجود البعد والحجاب، ومن استنار قلبه علم أنّ الخضوع لرب الأرباب حتم لازم للعبد من غير العلل.
- إقبال القلب على الله ﷻ حسنة يرجى أن لا يضر معها ذنب، وإعراض القلب عن الله ﷻ سيئة لا يكاد ينفع معها حسنة.
- من أعظم أبواب الفتح يقظة العبد من غفلته.

(١) ينظر: الأعلام ٧: ٣٧، ومعجم شعراء العرب ١: ٢١١٢، ومعجم أعلام شعراء المدح النبوي ١:

- ما ذل قلب قط لبارئه إلا أفاده نوراً.
- إن أردت الوصول إلى معرفة نور الولي، فاطلب الله ﷻ، فهناك تجده؛ لأنهم ودائع غيبه، وخبايا حضرته^(١).

وتحدّث المحبّي عن تصوف إمامنا وكراماته، فقال^(٢): «وكان له في علم القوم - أي التّصوف - باعٌ طويل، وكان مُعتقداً للصّالحين والمجاذيب، وله معهم إشاراتٌ ووقائعٌ أحوال، منها:

أنّ بعضهم قال له: يا حسن، من هذا اليوم لا تشتر لك ولا لأهلك وأولادك كسوة، فكانت تأتيه الكسوة الفاخرة، ولم يشتر بعدها شيئاً من ذلك». وانتشار علمه بين الخلق لكرامة لا تعلق على مثل هذه الكرامة كرامة، وتدلّ على الولاية العظيمة التي بلغها؛ لئله درجة القبول عند ربّ الأرباب، قال اللكنوي^(٣): «والحقّ أنّ قبول تصنيف في أعين المستفيدين، واعتماده في أبصار الفاضلين ليس مداره على مقدار فضل المؤلفين، وإنّما هو فضل ربّ العالمين، ومداره على النية فإنّما الأعمال بالنيات».

والذي يتدبّر في مؤلفات هذا الإمام سيما في «مراقبي الفلاح»، يجد تصوّفه وسلوكه إلى الله، وتقواه وورعه، وحسن مسيرته إلى الله ﷻ ظاهرة، ويلحظ في طيات سطورها فقيهاً كبيراً وصوفياً عظيماً، نسأله الله ﷻ أن يرزقنا طريقه وسبيله إليه.



(١) الطبقات الكبرى للشعراني ١: ١٦٠-١٦٢.

(٢) في خلاصة الأثر ٢: ٣٩.

(٣) في الفوائد البهية ص ٤٣-٤٥.

المبحث الثاني ولادته ونشأته وأسرته ووظيفته ورحلته المطلب الأول: ولادته ونشأته:

ولد علمنا بـ«شبرا بلولة» كما سبق سنة (٩٩٤هـ / ١٥٨٥م)^(١)، فعاش فيها أيام طفولته فحسب، ثم نقله والده من "شبرا بلولة" إلى القاهرة، وعمره يقرب من ستة سنين، فحفظ القرآن، كما هو المعتاد عند أهل ذلك الزمان، وبدأ بطلب العلم والاشتغال بالعلم من صغره، فكانت نشأته بمصر^(٢).

والبيئة العلميّة لها أثرٌ بالغ في التكوين العلمي لدى الطالب، وهذا ما توفّر لإمامنا بانتقاله للقاهرة؛ إذ معلومٌ أنّ القاهرة كانت حاضرةً للعلم، ففيها الأزهر منارة الشرق ومنبع الخيرات ومحطّ نظر الطلبة والكمّلة، فكانت فرصةً سانحةً لمترجمنا أن يلتقي بأكابر فحول علماء زمانه ويصحبهم ويلازمهم ويطلب العلم على أيديهم.

يقول العلامة أبو زهرة^(٣): «إنّ العناصر التي يكون لها الأثر في توجيه الإنسان إلى المعرفة، وتحّد له مقاديرها ونوعها، هي في نظري أربعة عناصر: أولها: وهو العماد والدعامة لغيره من العناصر، مواهب الإنسان، واستعداده ونزوعه.

ثانيها: من يصادفهم من الموجهين والشيوخ الذي يسنون له طريقاً من سبل المعرفة ومناهجها، ويخطون في نفسه الخطوط التي تنطبع ولا تمحى.
ثالثها: حياته واختباراته وتجاربته ودراساته الشخصية.

(١) خلاصة الأثر ٢: ٣٨، وهديّة العارفين ١: ٢٩٢-٢٩٤، والأعلام ٢: ٢٠٧.

(٢) خلاصة الأثر ٢: ٣٩، وموسوعة الأعلام ١: ٣٠٣، والأعلام ٢: ٢٠٧.

(٣) في الشافعي ص ٢٦.

رابعها: العَصْرُ الذي أظله، والبيئةُ الفكرية التي اكتنفته ولاسته وغذته». ويلاحظ على زماننا ضعف العلم الشرعي؛ لضعف البيئة العلمية المحفزة له، سائلين المولى ﷺ أن يغيّر الحال إلى أحسن منه، فالبيئةُ هي التي تُكوّن الثقافة لدى المرء باهتماماته ورغباته، فيتحقّق التنافس في الخيرات، والتسابق في طلب العلم؛ لارتفاع المكانة والمقام به، والله أعلم وعلمه أحكم.

المطلب الثاني: وظيفته ورحلته:

الأوّل: وظيفته:

توافقت عامّة الكتب التي ترجمت له على أنه دَرَس بالأزهر^(١)، وتعين بالقاهرة^(٢).

والأزهر هو أكبرُ مؤسسةٍ تعليميةٍ في ذلك الزمن، وكان انتسابُ العالم إليها وتخرجه منها يدلّ على ثقةٍ وامتانةٍ في علمه، فما بالك فيمن كان مدرّساً فيه، فهو صاحبُ الرتبة الرفيعة في العلم.

الثاني: رحلته:

ذكر المحبّي^(٣) أنه: «قدّم المسجد الأقصى في سنة خمسٍ وثلاثين وألف، صحبه الأستاذ أبي الإسعاد يوسف بن وفا، وكان خصيصاً به في حياته». وهذا يرشدك إلى سنية زيارة المسجد الأقصى، وأتمّها كانت محلّ اهتمام وعناية من علمائنا على مرّ الدهور والأزمان، فرّج الله كربه وفكّ أسرّه وردّه إلى حضيرة الإسلام والمسلمين.

(١) خلاصة الأثر: ٢: ٣٨، وهديّة العارفين ١: ٢٩٢-٢٩٤، وموسوعة الأعلام ١: ٣٠٣، ومعجم المطبوعات العربية ٢: ١١١٨.

(٢) خلاصة الأثر: ٢: ٣٨.

(٣) خلاصة الأثر: ٢: ٣٩.

المطلبُ الثالثُ: أُسرته العلمية:

لم أقف له على آباء مشهورين في العلم من جهة النسب، وتذكر كتب التاريخ علماء ينتسبون له، والكلام عليهم شحيح وفيه تعارض وخفاء، وما أستطيع أن أجزم به أن له ابن اسمه حسن، وابن ابن اسمه حسن، وابن ابن اسمه إبراهيم، وذكرت آخرين وهما علي بن حسن، ولا أعرف هل هو ابن له أم لا، ومحمد بن أبي السعود بن حسن، ولا أعرف هل هو حفيد له أم لا، والله أعلم، وإليك ما ذكروا في تراجمهم:

الأول: ابنه:

الشيخ العلامة حسن بن حسن بن عمار الشُّرْبُلَائيّ المصري الحنفي (ت ١١٢٣هـ)^(١).

قال الجبرتي: «ولما توفي الأستاذ الشُّرْبُلَائيّ في سنة (١٠٦٩هـ) تصدر الشيخ حسن بن علي الجبرتي (ت ١٠٩٦هـ) بعد وفاته للإفادة والتدريس والإفتاء، وأقرأ ولده الشيخ حسن وتقيّد به حتى ترعرع وتمهّر»^(٢)، وهذا يدلُّ على أن أكثر دراسته وعلمه على الشيخ حسن الجبرتي.

وقال الجبرتي: «وأخذ عيسى بن عيسى السقطي الحنفي (ت ١١٤٣هـ) عن الشيخ إبراهيم الشُّرْبُلَائيّ والشيخ حسن بن الشيخ حسن الشُّرْبُلَائيّ والشيخ عبد الحيّ الشُّرْبُلَائيّ ثلاثتهم عن الشيخ حسن الشُّرْبُلَائيّ الكبير»^(٣)، وهذا يدلُّ على أن له إجازة في الفقه من والده، وأنه كان من العلماء المشهورين، الذين يقصدهم طلبة العلم.

وذكر فيمن أجاز مفتي القدس عبد الرحيم الحسني وابنه محمد سنة

(١) تاريخ عجائب الآثار ١: ٤٤٨.

(٢) تاريخ عجائب ١: ١١٨-١١٩.

(٣) تاريخ عجائب الآثار ١: ٢٣٤.

١١١٤هـ^(١)، «ولازم حسن بن إبراهيم بن حسن الزيلعي الجبرتي العقيلي الحنفي، بدر الملة والدين، أبو التهاني، ابن الشيخ الشُّرْبُلَايِي، وقرأ عليه متن «نور الايضاح» تأليف والده في العبادات وكتب له الإجازة سنة (١١٢٣هـ)»^(٢).

الثاني: ابن ابنه (حفيدة):

الشيخ العلامة حسن بن الحسن بن الحسن الشُّرْبُلَايِي المصري الحنفي، أبو محفوظ، من مؤلفاته: «غاية التَّحْقِيق فيما يخرج من الحمصة بالتدقيق»، (ت ١١٣٩هـ)^(٣).

وقال الجبرتي^(٤): «ومات الشيخ العلامة حسن بن حسن بن عمار الشُّرْبُلَايِي الحنفي أبو محفوظ حفيد أبي الاخلاص شيخ الجماعة ووالد الشيخ عبد الرحمن».

ودرس عليه: محمد بن عبد الهادي الضيائي^(٥).

الثالث: ابن ابن ابنه (حفيد ابنه):

الشيخ العلامة عبد الرحمن بن حسن بن حسن بن حسن الشُّرْبُلَايِي^(٦).
مَنْ نُسِبُوا إِلَيْهِ:

الأول: الشيخ العلامة علي بن حسن الشُّرْبُلَايِي، ذكر في أحمد بن مُحَمَّد بن يُوْسُف الصَّفَدِي المَعْرُوف بالخالدي، الفقيه الأديب الحنفي المتوفى سنة

(١) فهرس مخطوطات مكتب آب دباربل القدس ٣: ٤٥٦.

(٢) تاريخ عجائب الآثار ١: ١١٨-١١٩، ومعجم المطبوعات العربية ٢: ٦٧٤.

(٣) هدية العارفين ١: ٢٩٧، ومعجم المؤلفين ٣: ٢١٥، وخزانة التراث ٤٧: ٦٥٠، وغيرها.

(٤) في تاريخ عجائب الآثار ١: ١٣٥.

(٥) ينظر: سلك الدرر ٤: ٤١.

(٦) تاريخ عجائب الآثار ١: ١٣٥.

(١٠٣٤هـ)، وأنه أجاز له^(١)، ولم أقف على معلومات أخرى تبين حاله وصحة نسبه مع المترجم.

الثاني: الشيخ العلامة محمد بن أبي السعود بن حسن الشُّرُنْبُلَاقِيّ، من مؤلفاته: «حاشية على شرح كنز الدقائق»^(٢)، ولا يعلم ما المقصود بحسن الشُّرُنْبُلَاقِيّ هل مترجمنا أو غيره.



المبحث الثالث

شيوخه وسنده الفقهي

المطلب الأول: شيوخه:

من أهم العوامل في كمال الطلبة هو الدراسة على أيدي الكملة من العظام الكبار، وبقدر مكانة الأستاذ ترتقي مكانة الطلاب؛ لذا يعرف الطالب بأستاذه. ذكر العلامة الشاطبي^(٣): «من أنفع طرق العلم الموصولة إلى غاية التحقق به أخذه عن أهله المتحققين به على الكمال والتمام.... وللعالم المتحقق بالعلم أمارات وعلامات، وهي ثلاث:

إحداها: العمل بما عِلِمَ حتى يكون قوله مطابقاً لفعله، فإن كان مخالفاً فليس بأهل لأن يؤخذ عنه، ولا أن يقتدى به في علم.

والثانية: أن يكون ممن ربّاه الشيوخ في ذلك العلم لأخذه عنهم وملازمته لهم، فهو الجدير بأن يتّصف بما اتصفوا به من ذلك، وهكذا كان شأن السلف

(١) خلاصة الأثر ١: ١٩٨.

(٢) فهرس آل البيت ١٢: ٥٢.

(٣) انتهى كلام الشاطبي من الموافقات ١: ٩٢-٩٥ باختصار.

الصالح، فأول ذلك ملازمة الصحابة رضي الله عنهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذهم بأقواله وأفعاله واعتمادهم على ما يرد منه كائناً ما كان، وعلى أيّ وجه صدر، فهموا مغزى ما أراد به أو لا، حتى علموا وتيقنوا أنّه الحقّ الذي لا يعارض، والحكمة التي لا ينكسر قانونها، ولا يحوم النقص حول حمى كمالها.

وإنّما ذلك بكثرة الملازمة، وشدّة المثابرة، وصار مثل ذلك أصلاً لمن بعدهم، فالتزم التابعون الصحابة رضي الله عنهم في سيرتهم مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى فقهوا ونالوا ذروة الكمال في العلوم الشرعية، وحسبك من صحّة هذه القاعدة: أنّك لا تجد عالماً اشتهر في الناس الأخذ عنه إلا وله قدوة اشتهر في قرنه بمثل ذلك، وقلّما وجدت فرقة زائغة ولا أحد مخالف للسنة إلا وهو مفارق لهذا الوصف.

وبهذا الوصف وقع التشنيع على ابن حزم الظاهري، وأنّه لم يلازم الأخذ عن الشيوخ ولا تأدّب بأدابهم، وبضدّ ذلك كان العلماء الراسخون كالأئمة الأربعة وأشباههم.

والثالثة: الاقتداء بمن أخذ عنه، والتأدّب بأدبه، كما علمت عن اقتداء الصحابة بالنبي صلى الله عليه وسلم، واقتداء التابعين بالصحابة، وهكذا في كلّ قرن.

وبهذا الوصف امتاز مالك رضي الله عنه عن أضرابه، أعني بشدّة الاتصاف به، وإلا فالجميع ممن يهتدى به في الدين كذلك كانوا، فلمّا ترك هذا الوصف رفعت البدع الرؤوس؛ لأنّ ترك الاقتداء دليل على أمر حدث عند التارك أصله اتباع الهوى.

فانظر إلى كلام الشاطبيّ ما أدقّه وأروع، وهذا الأمر ظاهر في أمر إمامنا، فقد تلقى العلم عن أكابر العلماء والفقهاء، فكان سبباً في وصوله إلى ما وصل إليه، وإليك تعريف ببعض من درس عليهم:

الأول:

الشيخ العلامة أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس السعودي، الشهير

بـ(الشلبى المصرى)، الفقىه الحنفى، الإمام المحدث، رأس فقهاء زمنه ومحدثه، وكان له بعلم الحديث اعتناءً كبيراً محتاطاً فىه، عارفاً بطرقه وتقييداته وإقراء كتبه، وله سهمٌ عال فى الفقه والفرائض، وكان سريع الفهم، وافر الإطلاع، وعنه أخذ الشىخ حسن الشُّرْبُلَالِيّ، (ت ١٠٢٠هـ)^(١).

الثانى:

الشىخ العلامة عبد الرحمن المسيرى، وكان رئيس الحنفية فى زمانه^(٢)، المعروف بـ(ابن الذئب)^(٣)، قال المحبى^(٤): «قرأ فى صباه على الشىخ عبد الرحمن المسيرى».

الثالث:

الشىخ العلامة عبد الله النحريرى^(٥)، عالم الأزهر^(٦)، قال المحبى^(٧): «تفقه على الإمام عبد الله النحريرى، وسنده فى الفقه عنه».

الرابع:

الشىخ العلامة على بن غانم بن على المقدسى الأصل، الخزرجى السعدى العبّادى، القاهرى الحنفى، نور الدين، شىخ المذهب^(٨)، شىخ الفقهاء فى وقته^(٩)، وقال المحبى: «العالم الكبير الحجة الرحلة القدوة، رأس الحنفية فى عصره، وإمام أئمة الدهر على الإطلاق، وأحد أفراد العلم المجمع على جلالته وبراعته وتفوقه

(١) ينظر: خلاصة الأثر ١: ٢٨٣.

(٢) ينظر: ترويح الجنان بحكم شرب الدخان ص ١٤.

(٣) خلاصة الأثر ١: ١٩٨.

(٤) فى خلاصة الأثر ٢: ٣٨.

(٥) معجم المطبوعات العربية ٢: ١١١٨، ومعجم المؤلفين ٣: ٢٦٥.

(٦) فهرس الفهارس ١: ١٥٢.

(٧) فى خلاصة الأثر ٢: ٣٨.

(٨) خلاصة الأثر ٤: ٧٦.

(٩) خلاصة الأثر ٤: ٢٧٠.

في كل فنٍّ من الفنون، وبالجملة والتفصيل فهو أعلم علماء هذا التاريخ، وأكثرهم تبحراً وأجمعهم للفنون مع الولاية والورع والزهد والشهرة الطنانة التي سلّم لها أهل عصره وأذعنوا لها مع أنّ العصريين يجحدون فضل بعضهم بعضاً ولا يدعون كل الإذعان».

من مؤلفاته: «الرمز شرح نظم الكنز»، و«شرح الأشباه والنظائر»، و«الشمعة في أحكام الجمعة». قال المحبي^(١): «سنده في الفقه عن الشيخ الإمام عليّ بن غانم المقدسي مشهور مستفيض»، وذكرته عند الكلام على سنده في الفقه، (٩٢٠ - ١٠٠٤هـ)^(٢).

هذا النص صريح من المحبي بأن المقدسي من شيوخ الشرنبلالي، وكذلك ما ذكره في سنده الآتي ذكره: «تلقي ذلك هو عن الشيخ عليّ المقدسي»، لكن تاريخ وفاة المقدسي هو (١٠٠٤هـ)، وتاريخ ولادة الشرنبلالي هو (٩٩٤هـ) كما سبق، حيث كان عمره (١٠) سنوات عند موت المقدسي، وأيضاً: قول الشرنبلالي في «التحقيقات السنوية» عند الرسالة الرابعة والثلاثين: «لشيخ أساتذتي العلامة عليّ المقدسي»، فهذا واضح بأن المقدسي هو شيخ شيوخه، وليس شيخاً له، وتاريخ الوفاة والولادة السابق يؤكد هذا، إلا أن يحمل أنه التقى به، وقرأ شيئاً من الفقه معه وأجيز، ولكن كانت جلّ دراسته على شيوخ آخرين درسوا على المقدسي، والله أعلم.

الخامس:

الشيخ العلامة محمد بن محمد بن يوسف الحموي الأصل الدمشقي

(١) في خلاصة الأثر ٢: ٣٨.

(٢) خلاصة الأثر ٣: ١٨٥، ومعجم المطبوعات العربية ١: ١٩٧، ٢: ١١١٨، ومعجم المؤلفين ٣:

المولد، الميداني الشافعي، شمس الدين، عالم الشام ومحدثها، وصدر علمائها، الحافظ المتقن، كان بديع التقرير، متين التحقيق، غاية في دقة النظر، وكمال التدقيق، حافظاً ضابطاً، ذا ذهن ثاقب، وقريحة وقادة، وسرعة فهم ونظر مستقيم، ومروءة وعقل وافر، وشكل نوراني، شديد الانقباض عن الناس، شديداً في الدين، مهاباً جداً عند الناس، عالم الشام ومحدثها، وصدر علمائها، الحافظ المتقن. من مؤلفاته: «زهر البانات المغروسة في فضل نيل مصر المحروسة»، و«العقد المنظوم في رحلة الروم»، قال المحبي^(١): «قرأ في صباه على الشيخ محمد الحموي»، (ت ١٠٣٣هـ)^(٢).

السادس:

الشيخ العلامة محمد بن منصور بن إبراهيم المحبي المصري الحنفي، شمس الدين، شيخ الإسلام وأجل علماء الحنفية الكبار في المذهب والخلاف، وكان يغلب عليه التغفل والصلاح، وأوحد أفراد الدهر في اللغة والعربية والحديث، أخذ الفقه عن شيخ الإسلام والحنفية النور علي بن غانم المقدسي وعن الإمام الكبير السراج الحانوتي... وأخذ عنه الحسن الشرنبلاي، من مؤلفاته: «شرح الهداية»، وقال المحبي^(٣): «تفقه على العلامة محمد المحبي، وسنده في الفقه عنه»، (ت ١٠٣٠هـ)^(٤).

السابع:

الشيخ العلامة يحيى بن عمر العلائي الرومي، الشهير بـ(منقاري زاده)، شيخ الإسلام، قال المحبي^(٥): «علامة العلماء الأعلام، صاحب التقرير والتحرير

(١) في خلاصة الأثر ٢: ٣٨.

(٢) خلاصة الأثر ٤: ١٧٠، ومعجم المؤلفين ١١: ٣١١، وإيضاح المكنون ٣: ٦١٦.

(٣) في خلاصة الأثر ٢: ٣٨.

(٤) خلاصة ٤: ٣٠١، ومعجم المطبوعات العربية ٢: ١١١٨، ومعجم المؤلفين ٣: ٢٦٥.

الراقي، وحضر أكابر علماء مصر دروسه، وأذعنوا له بالتحقيق الذي ليس له فيه مساوٍ، ومدحه فضلاًؤها بالأشعار الرائقة، وخلدوا مآثره في صحف محامدهم الفاتقة؛ منهم: المرحوم السيد أحمد بن محمد الحموي حيث قال فيه:

قد شرفت مصر - برب الحجى العلام النحرير منقاري
والناس في تمادحه أصبحوا من كاتب ينشئ ومن قاري
وقال فيه أيضاً:

إذا ذكر التحقيق في فصل مشكل فيحى الذي تشني عليه الخناصر
وإن ذكر المعروف والحلم والندى فذاك له منه حليف وناصر
به الله أحيما ما انطوى من معارف رفاتاً غدت أجداثهن الدفاتر
من مؤلفاته: «حاشية على أنوار التنزيل»، و«حواشٍ على حاشية مير أبي
الفتح على شرح ملا حنفي على الرسالة العضدية» في آداب البحث والمناظرة،
و«رسالة في لا إله إلا الله»، و«الرسالة المنيرة لأهل البصيرة»، و«الفتاوى»، قال
الكشميري^(١): «يحيى بن منقاري زاده، أستاذ الشُّرْبُلَالِيّ، من مؤلفاته: «الاتباع في
مسألة الاستماع»، صرح فيها باستحباب قراءة الفاتحة، إلا أنّها تكون كالثناء عندنا
لا كالقراءة، واستحبّها أحمد رضي الله عنه، وقال الشافعية: إنّ لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب،
ولا ريب في أنّ أكثر عمله رضي الله عنه كان على التّرك، ثم هي عند الشافعية بعد التكبيرة
الأولى ففات عنهم الاستفتاح، فقلت: لهم أن اقرؤوا بها أربع مرات؛ لأنّ كلّ
تكبيرة في صلاة الجنّازة تقوم مقام ركعة، فأولى لكم أن تقرؤوا بها أربع مرّات، فإنّه
لا صلاة لمن يقرأ بها»، (ت ١٠٨٨ هـ)^(٢).

(١) في فيض الباري ٤: ١٠٤، اعتمدت على جعله من شيوخ الشُّرْبُلَالِيّ على عبارة الكشميري،
فلتحرر.

(٢) ترجمته في: إيضاح المكنون ١: ١٤٢، وهديّة العارفين ٢: ٥٣٣، والأعلام ٩: ٢٠٢، ومعجم
المؤلفين ٤: ١٠٨.

وملاحظٌ أنَّه جَمَعَ في أوصاف شيوخه أن يكون من كبار أئمة الحنفيَّة، ومنهم شافعية ومنهم أئمة الحديث، ممَّا كان له الأثر البالغ في تكوين شخصيَّته العلميَّة، المتقنة للفقهِ الحنفي، والمتأثرة بالتَّرجيح بالحديث والشَّافعية، كما بسطتُ ذلك في بحثٍ اختياراته الفقهيَّة.

المطلب الثاني: سنُّه في الفقهِ:

طالما أنَّ مقامنا في مقالنا الحديث عن شيوخه فيحسن بنا ذكر سنده في الفقهِ إلى الإمام الأعظم أبي حنيفة.

ووقفت على إجازة من ابن إمامنا حسن إلى تلميذه حسن بن إبراهيم الجبرتي، وهذه قصتها مع نصِّها الكامل:

حين كان الشَّيخ حسن بن إبراهيم بن حسن الجبرتي في الثلاث عشرة من عمره مرَّ الشَّيخ به في طريق الأزهر، فنظر شيخٌ مقبلٌ منورٌ الوجه والشَّيبة، وعليه جلالَةٌ ووقارٌ، طاعن في السنِّ، والنَّاس يزدهمون على تقبيل يده، ويتبركون به، فسأل عنه، وعرف أنَّه ابنُ الشَّيخ الشُّرْبُلاليِّ، فتقدَّم إليه ليقبل يده كغيره، فنظر إليه الشَّيخ وتوسمه وقبض على يده، وقال: مَنْ يكون هذا الغلام ومن أبوه، فعرفوه له، فتبسَّم وقال: عرفته بالشَّبه.

ثمَّ وقف وقال: اسمع يا ولدي، أنا قرأتُ على جدِّك، وهو قرأ على والدي، وأحبُّ أن تقرأ عليَّ شيئاً، وأجيزك وتتصل بيننا سلسلة الإسناد وتلحق الأحفاد بالأجداد.

فامتثل إشارته ولازم الحضور عنده في كلِّ يوم وقرأ عليه متن «نور الايضاح»، وكتب له الإجازة، ونصَّها:

الحمدُ لله الذي أنعم على عبده بتوفيقه، وأرشدَه إلى سواء طريقه، وأذاقه حلاوة التفقُّه في دينه وتمام تحقيقه.

وأشهدُ أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، المنعم بلطائف الإنعام
وعظيمه ودقيقه.

وأشهدُ أن سيّدنا محمدٌ ﷺ عبده ورسوله، الهادي إلى الخير الكامل، والجبر
الشامل، فأصبح كلُّ أحدٍ مغموراً في بحر فضله وجوده، محفوظاً من كيد الشيطان
وجنوده وتعويقه، وعلى آله الأطهار وصحابته الأخيار.

وبعد:

فقد حضر لدي الولد النجيب، الموفق اللبيب، الفطن الماهر الذكي، الباهر
سليل العلماء الأعلام، نتيجة الفضلاء العظام، نور الدين حسن بن برهان الدين
إبراهيم بن العلامة، مفتي المسلمين وإمام المحققين الشيخ حسن الجبرتي الحنفي،
رحم الله أسلافه وبارك فيه، وقرأ علي متن «نور الإيضاح» من أوّله إلى آخره،
تأليف والدي، المدرج إلى رحمة الله تعالى، سيدي وسندي الإمام العلامة الشيخ
حسن ابن عمّار الشُّرْبُلَالِيّ، وأجزّته أن يروي ذلك عني وجميع ما يجوز لي روايته
إجازةً عامّةً كما أجازني به وبفقه أبي حنيفة النُّعْمَانِ ﷺ.

كما تلقى ذلك هو عن الشيخ عليّ المقدسي شارح «نظم الكنز».

عن العلامة الشُّلْبِيّ شارح «الكنز».

عن القاضي عبد البر بن الشحنة.

عن المحقق الكمال بن الهمام.

عن سراج الدين قارئ «الهداية».

عن علاء الدين السيرامي.

عن السيد جلال الدين شارح «الهداية».

عن علاء الدين بن عبد العزيز البخاري.

عن حافظ الدين صاحب «الكنز».

عن شمس الأئمة الكردي.

عن برهان الدين صاحب «الهداية».

عن فخر الإسلام البزدوي.

عن شمس الأئمة السرخسي.

عن شمس الأئمة الحلواني.

عن القاضي ابن علي النسفي.

عن الإمام محمد بن الفضل البخاري.

عن عبد الله السبذموني.

عن الأمير عبد الله بن أبي حفص البخاري.

عن أبيه المذكور.

عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني.

عن الإمام أبي يوسف.

عن الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت رضي الله عنه.

عن الإمام حماد بن سليمان رضي الله عنه.

عن إبراهيم النخعي رضي الله عنه.

عن الإمام علقمة رضي الله عنه.

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

عن النبي صلى الله عليه وسلم، عن أمين الوحي جبريل عليه السلام عن الله عز وجل.

وأوصي الولد الأعز بالتقوى ومراقبة الله في السر والنجوى، والله تعالى

يوفقه وينفع به وبعلمومه، ويهدينا وإياه لما كان عليه السلف الصالح في أساس

الدين ورسومه.

قال ذلك الفقير إلى الله تعالى: حسن بن حسن الشُّرْبُلَاقِي الحنفي في ثالث ربيع الأول من سنة ١١٢٣^(١).

وليس ذكرنا لإجازته يدل على أن الإجازات غايات، وإنما هي علامات تدل علم الرجل إن درس على الشُّيوخ الكرام، فهي اعتراف منهم له بالعلم والمعرفة والخير والصلاح، ولا ينبغي للطالب الجاد الصادق أن يعتني بها، بل يصرف نفسه وهمه لتكوين ملكة علمية قوية في العلم ثم ييسره الله له إجازة تكون شهادة على علمه.



المبحث الرابع تلامذته

إنَّ النَّاطِرَ في كتب التراجم والتاريخ في زمنِ المؤلِّفِ يلحظُ المكانةَ الرَّفِيعَةَ التي تبوأها، والدرجةَ العالِيَةَ التي وصل إليها، فالنسبةُ إليه مكرمةٌ، والدراسةُ عليه محسنةٌ، فهو من محاسن ذلك الزمان.

والترجمون يسارعون بتعريف الآخرين به، دلالةً على علو مقامه وحسن حاله ودقة علمه، ولذلك قال المحبِّي: «اشتغل عليه خلق كثير وانتفعوا به»^(٢).

ومن هؤلاء العظام الذي تلقوا العلم عليه:

الأول:

الشيخ العلامة أحمد بن محمد المكي الحسيني الحموي المصري الحنفي،

(١) تاريخ عجائب الآثار ١: ٤٤٦.

(٢) خلاصة الأثر ٢: ٣٨، ومعجم المطبوعات العربية ٢: ١١١٨.

شهاب الدين، من مؤلفاته: «غمز عيون البصائر على محاسن الأشباه والنظائر»، و«تذهيب الصحيفة بنصرة الإمام أبي حنيفة»، و«العقود الحسان في مذهب النعمان»، قال المحبّي: «انتفع به السيد السند أحمد الحموي من المصريين»^(١)، (ت ١٠٩٨ هـ)^(٢)، وبلغت مؤلفاته أربعاً وأربعين مؤلفاً ذكرتها بتامها مع ترجمة وافية له سميتها: «إرشاد الحنفي إلى أخبار أحمد الحموي».

الثاني:

الشيخ العلامة أحمد بن أحمد بن محمد الشافعي الوفائي المصري، المعروف بالعجمي، شهاب الدين، الإمامُ المُنزَعُ اللوذعي كان من أجلاء علماء مصر، له الفضل الباهر، والحفاظة القوية والذهن الثاقب وكان صدوقاً، حسن العشرة والمحاضرة، وإليه النهاية في معرفة التاريخ وأيام العرب، ونسابهم مع ما انضم إليه من معرفة بقية الفنون، وكان مرجعاً لأفاضل العصر في مراجعة المسائل المشكّلة؛ لطول باعه وسعة اطلاعه وكثرة الكتب التي جمعها، وبالجملة فإنه مستجمع للعلم والحلم والظرف، ومستكمل في الفضل الاسم والفعل والحرف، تفنن في العلوم العقلية والنقلية الفرعية والأصلية، فأخذها عن أهلها وأوصل الأمانة إلى محلها، وقد جمع من الكتب المؤلفة في سائر العلوم والفنون فأوعى وحصلها بسائر أقسامها فصلاً وجنساً ونوعاً بحيث أصبح بمصر خزانة العلم الذي عليه في النقل يعول، وإليه في ذلك يشار، وعمدة الفضلاء الذين يردون من معين كتبه البحار، ومن مؤلفاته: «شرح ثلاثيات البخاري»، و«رسالة في الآثار النبوية»، و«مشيخة»، و«ذيل لب اللباب في تحرير الأنساب»، قال المحبّي: «انتفع

(١) ينظر: خلاصة الأثر ٢: ٣٨.

(٢) هدية العارفين ١: ١٦٤، ومعجم المؤلفين ١: ٢٥٩، وفهرس مخطوطات الظاهرية ١: ٥١٨، وفهرس مخطوطات المكتبة القادرية ببغداد ٢: ١٧٦.

به أحمد العجمي من المصريين»^(١) (١٠١٤-١٠٨٦هـ)^(٢).

الثالث:

الشيخ العلامة إسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل النابلسي الأصل
الدمشقي المولد، العلامة الفقيه الحنفي، قال أبو المواهب: «كان إماماً فقيهاً مفسراً
محدثاً، نبياً متيقظاً، حافظاً فطناً ذكياً، أديباً مريباً، يحفظ التفسير ويمليه إملأء من
حفظه من غير كراسة، محرراً مدققاً له المعرفة بالتاريخ والأدب»، قال المٌجيبُ:
الفقيه العالم المتبحر، أفضل أهل وقته في الفقه، وأعرفهم بطرقه، صنف كتباً كثيرة
أجلها، «الإحكام شرح الدرر» في اثني عشر مجلداً، بيّض منها أربعة إلى كتاب
النكاح وهو كتاب جليل المقدار مشتمل على جل فروع المذهب وما عداه من
تأليفه كلها بقيت في المسودات، وكان أولاً اشتغل بمذهب الشافعي وألّف فيه:
«حاشية على شرح المنهاج» لابن حجر، ثم عدل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة، قرأ
على الشيخ حسن الشُّرْبُلَالِي، (١٠١٧-١٠٦٢هـ)^(٣).

الرابع:

الشيخ العلامة حسن بن علي بن محمد ابن عبد الرحمن الجبرتي الحنفي، ...
وتفقه على الشيخ حسن الشُّرْبُلَالِي الكبير ولازمه ملازمةً كليّة، وكتب تقاريره
على نسخ الكتب التي حضرها عليه، ومنها كتاب: «الأشباه والنظائر» للعلامة
ابن نجيم، وكتاب: «الدرر شرح الغرر لملا خسرو» وكلا النُسختين بخطّه الأصلي

(١) ينظر: خلاصة الأثر ٢: ٣٨، ذكره عند ترجمة الشُّرْبُلَالِي، ولكن في ترجمة المذكور لم يذكر من
شيوخه الشُّرْبُلَالِي، فليحذر.

(٢) ينظر: خلاصة الأثر ١: ١٧٦، والأعلام ١: ٨٩.

(٣) مشيخة أبي المواهب الحنبلي ١: ٩، وخلاصة الأثر ١: ٤٠٨-٤١١، ٢: ٣٨، وطرب الأمائل
ص ٤٣٠-٤٣١.

وما عليها من الهوامش، ثمَّ جرد ما عليها فصارا تأليفين مستقلين وهما الحاشيتان المشهورتان على «الدرر» و«الأشباه» للعلامة الشُّرُّبُلَائيّ، وكلتا النسختين وما عليها من الهوامش موجودتان عندي إلى الآن بخط المترجم، ومن مؤلفاته: رسالة على البسملة.

ولما توفي الأستاذ الشُّرُّبُلَائيّ في سنة تسع وستين وألف تصدر للإفادة والتدريس والإفتاء، وأقرأ ولده الشيخ حسن وتقى به حتى ترعرع وتمهر (ت ١٠٩٦هـ)^(١).

الخامس:

الشيخ العلامة شاهين بن مَنْصُور بن عَامر الأرمناويّ الحنفيّ، قال المحبيّ: أفقه الحنفيّة في عصرنا الأخير بالقاهرة، اشتهر صيته، وسارت فتاواه في البلاد، حفظ القرآن، والكنز، والألفية، والشاطبية، والرحبية وغيرها، ورحل إلى الأزهر، وأجازه جلّ شيوخته وتصدر للإقراء في الأزهر في فنون عديدة؛ كالفقه، والفرائض، والحساب، والنحو وغيرها، ولازم في الفقه على حسن الشُّرُّبُلَائيّ، (١٠٣٠ - ١١٠٠هـ)^(٢).

السادس:

الشيخ العلامة صالح بن عليّ الصَّفديّ الحنفيّ، مفتي الحنفيّة بصفد، كان فقيهاً فاضلاً، حسن التّحرير، تفقه على الحسن الشُّرُّبُلَائيّ، من مؤلفاته: «بغية المبتدي في اختصار متن الكنز»، (ت ١٠٧٨هـ)^(٣).

السابع:

الشيخ العلامة عبد الباقي بن عبد الرّحمن بن عليّ الخزرجي المقدسيّ

(١) تاريخ عجائب الآثار ١: ١١٨-١١٩.

(٢) خلاصة الأثر ٢: ٢٢١، والأعلام ٣: ١٩٣، وهدية العارفين ١: ٤٢٣.

(٣) خلاصة الأثر ٢: ٢٣٨.

المصريّ، قال المحبّي: إمام الأشرفية بمصر، من مشاهير الأفاضل، له انهماك على تحصيل العلوم وتقييد الفوائد الغريبة، وكان ملازماً للعبادة والاستفادة مترفعاً عن الدُّنيا وأهلها لا يتردّد إلى أحد إلا في خير، قرأ في الفقه على حسن الشُّرُّنْبَلَاييّ، من مؤلفاته: «الرَّمز شرح الكنز»، و«السُّيُوف الصقال في رَقَبَة من يُنكر كرامات الأولياء بعد الانتقال»، و«روضة الآداب»، (ت ١٠٧٨هـ)^(١).

الثَّامن:

الشيخ العلامة عبد الحيّ بن عبد الحقّ بن عبد الشافي الشُّرُّنْبَلَاييّ الحنفيّ، قال المحبّي: إمام المحققين، علامة المتأخرين، وقدوة المحققين، واجتهد وحصل، واشتهر بالفضيلة والتحقيق، وبرع في الفقه والحديث وأكبّ عليها آخرأ واشتهر بهما، وشارك في النحو والأصول والمعاني والصرف والفرائض مشاركة تامة، وقصدته الفضلاء وانتفعوا به وانتهت إليه رياسة مصر، أخذ عن الشيخ حسن الشُّرُّنْبَلَاييّ، وهو أشهر تلاميذ إمامنا، من مؤلفاته: «عرف الند والعنبر، في جواز الاقتداء بالإمام خلف المنبر»، (ت ١١٤٠هـ)^(٢).

التَّاسع:

الشيخ العلامة عبد الرحيم بن أبي اللفظ بن إسحاق الحسينيّ الحنفيّ القدسيّ، عالم القدس، مفتي الحنفية بالقدس، ورئيس علمائها، العلامة العالم الفاضل الشهير، كان هاشميّ الطبع، حسن الأخلاق، مرضي الهمة، عالماً، مفسراً، فقيهاً، نحويّاً، ملازم الإفادة والتدريس، إماماً مقتدياً، ومستوفي العلوم العقلية والتقليية، من مؤلفاته: «الفتاوي الرحيمية»، و«منح الغفار»، و«الفوائد

(١) خلاصة الأثر ٢: ٢٨٥، ومعجم المؤلفين ٥: ٧٣، وإيضاح المكنون ٤: ٣٧، وهديّة العارفين ١:

(٢) تاريخ عجائب الآثار ١: ١٢١، وفهرس مخطوطات آل البيت ١٤٥، فقه.

الرحيمية»، وقرأ على العلامة الشيخ حسن الشُّرنبلالي... (١٠٣٧ - ١١٠٤هـ)^(١).
العاشر:

الشيخ العلامة فخر الدين بن زكريّا بن إبراهيم القدسيّ، المعروف بـ(المعري الحنفي)، وكان عالماً فقيهاً نبيلاً، وأخذ علم الأصول والفروع عن أبي الاخلاص حسن الشرنبلالي، ورجع إلى القدس وانقطع في آخر أمره للتدريس والإفادة بحجرة بالمسجد الأقصى بقرب رواق الشيخ منصور، فاشتهرت الآن بخلوة المعريّ، وصار إماماً بالسلطانية بالمسجد الاقصي، (ت ١٠٧٠هـ)^(٢).

الحادي عشر:

الشيخ العلامة محمّد بن تاج الدين بن محمّد الحنفيّ، المقدسيّ الأصل، الرملي المولد والمنشأ، مفتي الرملة، الإمام العالم الصّالح التقى الخير، نادرة الزمان، وهو ابن ابن أخت شيخ الإسلام خير الدين الرملي، ... وأخذ الفقه عن فقيه الحنفيّة بمصر حسن الشُّرنبلاليّ، قرأ عليه «الدُّرر بحاشيته» عليه، وكان معيد درسه، (١٠٩٧هـ)^(٣).

الثاني عشر:

الشيخ العلامة محمّد بن حافظ الدين غانم بن محمّد المقدسيّ الحنفيّ البصير، المعروف بالسروري، كان محققاً بارعاً، حادّ الدّهن، قوي الإدراك، مشاركاً في عدّة فنون، وكان لطيف الطبع، حلّو المكالمة، لا يملّ الخاطر من تحفه ونوادره، وكان شيخ الإسلام خير الدين الرملي يعرف حقه، ويصفه بالفضل التام، ويقول: ما في بيت المقدس أفضل منه، وأخذ عن الشيخ حسن الشُّرنبلاليّ وأجازة بالإفتاء والتدريس، (ت ١٠٨٩هـ)^(٤).

(١) سلك الدرر ٣: ٣-٤، وتاريخ عجائب الآثار ١: ١١٦.

(٢) خلاصة الأثر ٣: ٢٦٦.

(٣) خلاصة الأثر ٣: ٤١١.

(٤) خلاصة الأثر ٣: ٤١٤.

الثالث عشر:

الشيخ العلامة مُحَمَّد بن حسين الملا بن ناصر الأشقر العقيلي الحموي الحنفي، القطب الرباني، شهاب الدين، الفاضل البارع المفنن، كان له صحّة فهم وذكاء، ومشاركة جيدة في علوم متعددة، وطيب محاوره وصدق لهجة، ولازم في الفقه حسن الشُّرْبُلَالِيّ وعمر الدفري وغيرهما من فقهاء الحنفية وأجازوه، وكتب بخطه كتباً كثيرة، وتكرّر تردده إلى مصر لطلب الرزق بالتجارة على عادة أسلافه المارة، وجاور بالحرمين سنين كثيرة، ورحل إلى اليمن مرتين، ثم أقام بمصر، (١٠٢٤-١٠٩٤هـ)^(١).

الرابع عشر:

الشيخ العلامة محمد بن صالح بن محمد الغزي التُّمَرْتاشِيّ، وكان من فضلاء الفقهاء الحنفيّة، وتفقه على الحسن الشُّرْبُلَالِيّ، من مؤلفاته: «شرح الرحبية»، و«نظم ألفية» في النحو، شرحها أبوه في حياته، و«منظومة في المناسخات»، و«تفصيل الإنسان»، (ت ١٠٣٥هـ)^(٢).

الخامس عشر:

الشيخ العلامة يونس بن أحمد المحلي الأزهرّي الكفراوي الشافعيّ، نزيل دمشق، ومدّرس الحديث بها، الإمام العالم الفقيه المتبحّر، أعجوبة الدهر في قوّة الحافظة، وطلاقة العبارة، والاستحضار التام في الفقه، من مؤلفاته: «ثبت»، أخذ عن جماعة منهم حسن الشُّرْبُلَالِيّ الحنفي، (١٠٢٩-١١٢٠هـ)^(٣).



(١) خلاصة الأثر ٣: ٤٦٠.

(٢) خلاصة الأثر ٣: ٤٧٥، ومعجم المؤلفين ١٠: ٨٧، وبذل المجهود في تحرير مسألة النقود ١: ٣٨.

(٣) سلك الدرر ٤: ٢٦٦، والأعلام ٨: ٢٦٠، وديوان الإسلام ٤: ٤١٥.

المبحث الخامس الثناء عليه ووفاته

المطلب الأول: الثناء عليه:

بلغ إمامنا مقاماً مرموقاً، فكان من أفراد الزمان الذين يهبهم الله تعالى لأُمَّته لحفظ دينها: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩]، فَحِظْ الدين يكون بحفظ علماء يضبطونه ويفهمونه ويُحيونه بتدريسه والتأليف فيه والتربية عليه، فهم حفظة الدين، وهم سرج هذه الأمة ومناراتها التي تهتدي بها، وهذا مصداق قوله ﷺ: «العلماء ورثة الأنبياء»^(١).

وعالمنا بلا شك ولا ريب كان من أولئك الأخيار الذين حفظ الله ﷻ بهم دينه، وكانوا منارات يقتدى بها، ونور يضيء للمسترشدين الطريق، وكتبه وعلمه المنتشر رغم مرور القرون دلالة واضحة على القبول من الله ﷻ، والنفع العظيم الذي استفاد العباد منه.

وورد ثناء عظيم في الكتب التي ترجمت له، يبين لنا حاله ومقامه، ومنه: قال المحببي^(٢): «كَانَ مِنْ أَعْيَانِ الْفُقَهَاءِ، وَفَضْلَاءِ عَصْرِهِ، مَنْ سَارَ ذِكْرَهُ فَانْتَشَرَ أَمْرُهُ، وَهُوَ أَحْسَنُ الْمُتَأَخِّرِينَ مَلِكَةً فِي الْفِقْهِ، وَأَعْرَفَهُمْ بِنُصُوصِهِ وَقَوَاعِدِهِ، وَأَنْدَاهُمْ قَلَمًا فِي التَّحْرِيرِ وَالتَّصْنِيفِ، وَكَانَ الْمَعُولَ عَلَيْهِ فِي الْفِتَاوِي فِي عَصْرِهِ»^(٣)... وَتَقَدَّمَ عِنْدَ أَرْبَابِ الدَّوْلَةِ»^(٤).

وقال المحببي^(٥): «اجْتَمَعَ بِهِ وَالِدِي الْمَرْحُومِ فِي مُتَصَرِّفِهِ إِلَى مِصْرَ، وَذَكَرَهُ فِي رِحْلَتِهِ، فَقَالَ فِي حَقِّهِ: وَالشَّيْخُ الْعُمْدَةُ الْحَسَنُ الشُّرَنْبَلَايُ مِصْبَاحُ الْأَزْهَرِ، وَكَوْكَبُهُ

(١) في سنن أبي داود ٢: ٣٤١، وسنن الترمذي ٥: ٤٨، وغيرهما.

(٢) خلاصة الأثر ٢: ٣٨.

(٣) موسوعة الأعلام ١: ٣٠٣، والأعلام ٢: ٢٠٧.

(٤) معجم المطبوعات العربية ٢: ١١١٨.

(٥) في خلاصة الأثر ٢: ٣٨.

الْمُنِيرُ المتلالي، لو رآه صاحب السَّراج الوَهَّاج لاقتبس من نوره، أو صاحب الظهيرة لاختمى عند ظُهُوره، أو ابن الحسن لأحسن الثناء عليه، أو أبو يُوسُف لأجله ولم يأسف على غيره، ولم يلتفت إليه، عُمْدَة أَرْباب الخلاف، وعدَّة أصحاب الاختلاف، صاحب التحريات والرسائل التي فاقت أنفع الوَسَائِل، مبدأ الفَصَائِل بإيضاح تَقْرِيره، ومحبي ذَوِي الإفهام، بدر رغرر تحريره، نقال المسائل الدِّيْنِيَّة، وموضح العضلات اليقينية، صاحب خلق حسن، وفصاحة ولسن، وكان أحسن فُقَهَاء زَمَانه، وصنَّف كتباً كثيرة في المذهب... ورسائل وتحريرات وافرة متداولة».

ووصفه صاحب «سلك الدرر»^(١): بأنه صاحب التأليف.

ووصفه الجبرتي^(٢): شيخ الجماعة.

المطلب الثاني: وفاته:

توفي يوم الجمعة بعد العصر حادي عشر شهر رمضان بمصر سنة ١٠٦٩ هـ (١٦٥٩م) عن نحو خمس وسبعين سنة، ودُفن بترية المجاورين بالقرافة الكبرى^(٣).



(١) سلك الدرر: ٤٢.

(٢) تاريخ عجائب الآثار: ١: ١٣٥.

(٣) خلاصة الأثر: ٢: ٣٩، وهدية العارفين: ١: ٢٩٢-٢٩٤، وموسوعة الأعلام: ١: ٣٠٣، ومعجم المطبوعات العربية: ٢: ١١١٨، وطرب الأمثال ص ٤٦٧-٤٦٩.

الدراسة الثانية مؤلفات الإمام الشرنبلالي

تمهيد:

لطول الكلام عليها وكثرة التحقيقات والتنقيحات فيها أفردتها في دراسةٍ خاصةٍ تليق بها، وأوضحت الخفاء الذي يعترها، ورتبتها على حروف المعجم تسهيلاً للوصول إليها للراغب بها.

والمصنفات أبرزُ علامات علم العالم، المرشدة إليه والذالة عليه، فهي تظهر ملكته العلميّة، وتبيّن قبول الله له، وتخبر عن المنهج الذي سار عليه، ومقدار التحقيق الذي وصله إليه، وهذا ما سنتكلّم عنه في درجة اجتهاده.

وكتبه شملت عدّة أنواع من التّصنيف، وهي:

١. المتون؛ وله: «نور الإيضاح»، و«مراقي السعادات».

٢. النّظم؛ وله: «درّ الكنوز».

٣. الشُّروح؛ وله: «إمداد الفتح»، و«مراقي الفلاح»، و«شرح در

الكنوز».

٤. الحواشي؛ وله: «حاشية على الدرر».

٥. الاختصار؛ وله: «تيسير المقاصد شرح الفرائد».

٦. الرّسائل؛ وله: ما زاد على ستين رسالة، ضمّنها «التحقيقات القدسية»

إجمالاً.

وفي كلامي عن مصنّفاته اعتنيتُ بما يلي:

١. حقّقتُ نسبة صحّحتها إليه، وحرّرتُ أسماءها، فقد ذكر اسم أكثرها في ديباجته، وهو مقدّم على ذكره لاسمها في تأليف آخر له، أو في فهرسة مؤلّفاته المسمّى «التحقيقات القدسية»؛ لأنّ الاسم الذي ذكره في مقدمتها هو الذي يريده على التحقيق، والآخر ممكن أن يختصر فيه أو يعتمد على ذاكرته، ونبهت على الاختلاف بين الكتب في الأسماء التي ذكرها لمؤلّفاته.

٢. ذكرتُ أوّلها كما العادة لمن يترجم للمؤلّفات، حتى إذا لم يعرف اسمها استطعنا أن نميّزها بمعرفة أوّلها، وهذا ما يفعله عادةً المفهرسين لكتب المخطوطات وغيرها.

٣. ذكرتُ موضوعها الذي تتحدث عنه؛ حتى يتعرف عليه القارئ الكريم، ويستطيع أن يستفيد منها.

٤. ذكرتُ ما حصل من مناقشات حولها من حيث قبول ما حقّقه مؤلّفها فيها أو ردّه، أو مدى اعتماد كلّ مؤلّفٍ منها وأهميته.

٥. ذكرت عدد أوراقها وتاريخ تأليفها؛ لتزداد الصورة وضوحاً عن كلّ منها.

٦. ذكرت لها بعض النسخ المخطوطة؛ ليكون محفزاً لي ولغيري على تحقيقها مرّات ومرّات، حتى تنتشر بين العباد وفي البلاد، ويعمّ النفع بها.

٧. ذكرت الشُّروح والحواشي إذا كان الكتاب متناً أو شرحاً؛ ليرى الأهمية الكبيرة للكتاب، والعناية والقبول الذي لقيه.

وقسمتها إلى قسمين: الكتب والرّسائل، فذكرتُ الكتب ابتداءً، وعرفّتها كما أسلفت، ثمّ ذكرتُ الرّسائل، وربّتها على الحروف ليسهل الوصول إليها،

ولأنَّ المترجم في «التحقيقات القدسية» رتَّبَ الرِّسائل على الأبواب الفقهية،
فبذلك يحصل النفع وتعظم الفائدة.

وإليك بيانها مع بيان أحوالها:

المطلب الأول: كتبه:

الأول:

«نور الإيضاح ونجاة الأرواح»^(١).

(١) أولاً: اسمها وصحة نسبتها له: هكذا اسمها في نور الإيضاح ص ٦١، عطا، وهدية
العارفين ١: ٢٩٢-٢٩٤، والأعلام ٢: ٢٠٧، ومعجم المؤلفين ٣: ٢٦٥، والاسم
الشائع له في الكتب هو: نور الإيضاح. ونسب له في كل هذه الكتب.
وطبع طبعات لا تعدُّ ولا تحصى منها: الميمنية ١٣٣٠هـ، كما في معجم المطبوعات
العربية ٢: ١١١٨.

أوله: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا مُحَمَّد خاتم النبيين... الخ.
ثانياً: موضوعها وتاريخ تأليفها: قال الشُّرُّنْبَلَايِي في المراقي ١: ٢٦٩، العصرية: «كان
ابتداء هذا المختصر من الشرح في أواخر جمادى الأخرى، واختتامه بأوائل رجب
سنة ١٠٥٢هـ، وكان ابتداء الشرح الأصلي المسمَّى بـ«إمداد الفتاح» في منتصف
ربيع الأول سنة ١٠٤٥هـ، وختم جمعه في المسودة بختام شهر رجب في العام
المذكور، وكان الفراغ من تبييضه منتصف ربيع الأول سنة ١٠٤٦هـ، وكان انتهاء
تأليف المتن يوم الجمعة رابع عشرين من جمادى الأولى سنة ١٠٣٢هـ، ثم إني
أردت إتمام العبادات الخمس بإلحاق الزكاة والحجِّ جمعته مختصراً».

ثالثاً: مخطوطاتها: نسخها المخطوطة في العالم كما في فهرس آل البيت: الفقه ٨٣٨: ١١٦ نسخة،
منها:

١. نسخة كتبها المؤلف... المركزية/ تيرانا [٤٢]- (٣٢)و... قائمة المخطوطات العربية في ألبانيا

قال مصنفه^(١): «إنَّه التمس مني بعض الأخلاء، عاملنا الله ﷻ وإياهم بلطفه الخفي، أن أعمل مقدّمة في العبادات تقرب على المبتدي ما تشتت من المسائل في المطولات، فاستعنت بالله وأجبت طالباً للثواب، ولا أذكر إلا ما جزم بصحته أهل الترجيح من غير إطناب»^(٢).

٢. نسخة كُتبت سنة ١٠٦٢هـ / ١٦٥١م ... دار الكتب الوطنية / تونس [٨٧٩] - (٥٦و) ... ف.م. دار الكتب الوطنية / ١، ١٧٦
٣. نسخة كتبها محمد ابن محمد آغا سنة ١٠٧٣هـ / ١٦٦٢م ... دار الكتب الوطنية / تونس [٩٣٢] - (٥٩و) ... ف.م. دار الكتب الوطنية / ١، ١٨٧
٤. نسخة كُتبت سنة ١٠٧٣هـ / ١٦٦٢م ... عموجه حسين باشا / إستانبول [٢٣٤] ... ف.م. عموجه حسين باشا، ١٩
٥. نسخة كُتبت في القرن ١١هـ / ١٧م ... جامعة دكا - بنغلاديش [D350] - (١٥٤ - أ) ... ف.م. جامعة دكا، ٥٣٣
٦. نسخة كُتبت في القرن ١١هـ / ١٧م ... الوطنية / باريس [١١٥٨] - (٧٧و) ... ف.م. الإسلامية بباريس (فايدا) ٢ / ٣ / ٢٦،
٧. نسخة كتبها عبد الرحمن [الوفائي] (أبو الخير) سنة ١١٠٣هـ / ١٦٩١ ... الأزهرية / القاهرة [٢٤٠٢] (٢٤٠٢) حلیم [٣٣٢٨٣] - (٧١و) ... ف.م. الكتب الموجودة بالمكتبة الأزهرية / ٢، ٢٩٢
٨. نسخة كتبها مصطفى [ابن إبراهيم] سنة ١١١٠هـ / ١٦٩٨م ... كوبريلي (أحمد باشا) / إستانبول [٢ / ٧٦] - (٥٧ب - ٨٧ب) ... ف.م. كوبريلي / ٢، ٤٣٨
٩. نسخة كُتبت سنة ١١١٦هـ / ١٧٠٤م الخالدية / القدس [٣٦] ف.م. الخالدية (البرنامج)، ١١٧
١٠. نسخة كتبها محمد بن الشيخ إبراهيم [ابن عبد المعز] سنة ١١٢٠هـ / ١٧٠٨م ... الخزانة الطلسية / حلب [٥٠] ... م.م. خ. ٢٧ / ١ : ٢٥١ (١٩٧١م).

(١) في نور الإيضاح ص ٦٠، عطا.

(٢) ما ذكره المصنف هاهنا محل نظر، فقد راجعت مسائله ومسائل المراقبي في كتبنا المعتمدة وقارنت

اعتنى به العلماء عناية فائقة فأكبوا على شرحه، فمن هذه الشروح:

١. «إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح» الشرح الكبير للمُصنّف.
٢. «مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح» الشرح المختصر للمُصنّف، وهو أشهر شروح الكتاب وأكثرها شيوعاً بحثاً ودراسة، قال اللكنوي^(١): «ومن مؤلفات الشُّرْبُلَالِيّ متن في الفقه مسمّى بـ«نور الإيضاح» صنّفه إلى باب الاعتكاف ثمّ شرحه بشرحين كبير وصغير، وقال هو في آخر شرحه المختصر المسمّى بـ«مراقي الفلاح»...».
٣. شرح العلامة حامد الدين النعمان.
٤. شرح العلامة علاء الدين عابدين (ت ١٣٠٦هـ)، وسماه: «معراج الفلاح شرح نور الإيضاح»^(٢).
٥. شرح العلامة عثمان بن يعقوب الكماخي (ت ١١٧١هـ)، وسماه: «سلم الفلاح الكاشف عن غموض مُدَنَّب نور الإيضاح ونجاة الأرواح»^(٣).

بينهما حتى أتينا حالهما، وعلقت عليها بما فيه كفاية للراغبين، ثمّ حصرت المسائل في بحثٍ خاصّ سمّيته: اختيارات الإمام الشُّرْبُلَالِيّ في مراقي الفلاح، فطالعه يتبيّن لك حقيقة الحال، ودقّة المقال.

(١) طرب الأمان ص ٤٦٦-٤٦٧.

(٢) له نسخة مخطوطة كما في فهرس آل البيت: الفقه: ٧٥: نسخة كتبها الشارح... الظاهرية/ دمشق [٦٦٦٧]- (١٧٨ و) ... ف.م. الظاهرية (الفقه الحنفي-٢) ١٨٣-، وينظر: مقدمة مراقي الفلاح ص ٥٧.

(٣) هدية العارفين ١: ٦٥٩، وحلية البشر ١: ١٣٣٥، وله نسخ مخطوطة كما في فهرس آل البيت: الفقه: ١٢٥، ومنها:

١. نسخة كتبت بين القرنين ١١ و١٢هـ / ١٧ و١٨م... لوس أنجلوس - الولايات المتحدة (A94)

... منشورات جامعة طهران ١١، ١٢ / ٢٣٩،

٢. البلدية/ الإسكندرية (٤٤٤٦ ج) ... ف. البلدية (الفقه الحنفي)، ٢٤،

٥. شرح العلامة مصطفى بن أحمد الطرودي، وسمّاه: «مواهب الفتّاح شرح نظم نور الإيضاح ونجاة الأرواح»^(١).
٦. شرح العلامة ابن الخطيب، وسمّاه: «الإفادة على نور الإيضاح»^(٢).
٧. شرح العلامة محمد بن علي الحسيني المصري الحنفي، أبو السعود (ت ١١٧٢هـ)^(٣)، وسمّاه: «ضوء المصباح شرح نور الإيضاح»^(٤).

٣. دار الكتب/ القاهرة (١٠٦٤) ... ف. دار الكتب ١/، ٤٣٨
٤. الظاهرية/ دمشق (٥٣٩٩) - (٢٨٥) ... ف. م. الظاهرية (الفقه الحنفي - ١)، ٤١٧،
٥. قليج علي باشا/ إستانبول (٤٢٣) ... ف. م. قليج علي باشا ٢٧.
- (١) من نسخه المخطوطة في العالم كما فهرس آل البيت: الفقه: ١٤٠٧
١. نسخة كتبها محمد بن حمودة [الطرودي] سنة ١١٦١هـ / ١٧٤٨م ... دار الكتب الوطنية/ تونس [١٦٦٨] - (١٩٤) ... ف. م. دار الكتب الوطنية ٢/، ١٣٤
٢. نسخة دار الكتب الوطنية/ تونس [٤٣٠] - (١٤٩) ... ف. م. دار الكتب الوطنية ١/ ٨٧.
- (٢) له نسخة مخطوطة كما في فهرس آل البيت: الفقه: ١٨٨٨: كتبت في القرن ١٢هـ / ١٨م ... جامعة ليدن (1542) - (١٠١-٢٧) ... قائمة المخطوطات العربية (فور هوف) ٢٥٧.
- (٣) ومن مؤلفاته: «فتح الله المعين على شرح ملا مسكين»، و«عمدة الناظر على الأشباه والنظائر»، و«رسالة في كرامات الأولياء»، و«رسالة في الوقف المنقول»، ينظر: فهرس مخطوطات آب ديابربل القدس ١: ٤٢٣، وفهرس آل البيت: (٦: ١١٨)، ١٩، (٦: ٢٩٣)، ٣٤٩، (٧: ٣١٣) ٥١٧، وخزانة التراث ١١٧٤٣.
- (٤) له نسخ مخطوطة كما في فهرس آل البيت: الفقه: ١٢٥، ومنها:
١. نسخة كُتبت سنة ١١٨٠هـ / ١٧٦٦م ... الأزهرية/ القاهرة [١٧٣٥(٤٨)] - (٣٣٠) ... ف. الكتب الموجودة بالمكتبة الأزهرية ٢/، ٢٠٤
٢. الأزهرية/ القاهرة (٤٥ مجاميع) ١١١٥ - (٢١٥) ... ف. الكتب الموجودة بالمكتبة الأزهرية ٢/ ٢٠٤،

٨. شرح العلامة محيي الدين عبد الحميد، وسمّاه: «سبيل الفلاح في شرح نور الإيضاح».
٩. شرح العلامة حامد بن علي بن إبراهيم العمادي (ت ١١٧١هـ)، وسمّاه: «مُصباح الفلاح، شرح نور الإيضاح»^(١).
١٠. شرح العلامة محمد بن محمد بن أحمد الأمير الكبير السنباوي، وسمّاه: «إمداد الفتاح شرح نور الايضاح»^(٢).
١١. شرح العلامة محمد بن اسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن خضر النفراوي المصري المالكي (ت ١١٨٥هـ)، المسمّى: «شرح نور الايضاح»^(٣).
١٢. مجهول، مسمّى: «تقييدات لمراقي الفلاح شرح نور الإيضاح»^(٤)، وغيرهم.

٣. الأزهرية/ القاهرة (٢٥٥) ٥٣٦٢ - (٥٤٢) و... ف. الكتب الموجودة بالمكتبة الأزهرية ٢/ ٢٠٤،

٤. دار الكتب/ القاهرة [٧١م]... ف. دار الكتب ١/ ٤٤٣،

٥. دار الكتب/ القاهرة [٧٥١]... ف. دار الكتب ١/ ٤٤٣.

(١) له نسخة مخطوطة كما في فهرس آل البيت: الفقه: ١٧٦٨، منها:

١. نسخة عليها خط الشارح... الظاهرية/ دمشق (٦١٦٠) - (٣٤٨) و... ف.م. الظاهرية (الفقه الحنفي-٢)، ١٧٥،

٢. الوطنية/ فينّا [٢١٩٥] 5[1577] - (١٧٩ - ١٩١) و... ف.م. الوطنية في فينّا (لويشتاين) ٩٠.

(٢) كما في خزانة التراث ١٢٤٢، وله نسخة مخطوطة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الرياض، رقم الحفظ: ٠٢٨٦٤.

(٣) هدية العارفين ٢: ٣٣٩، ومعجم المؤلفين ٩: ٦٠.

(٤) لمجهول... له نسخة مخطوطة كما في فهرس آل البيت: الفقه: ١٤١٤، وكتبت في القرن ١٢هـ/ ١٨م... المركزية (محمود الثاني)/ نيقوسيا (464 - 443) و... ف.م. الإسلامية في قبرص ١٨٦.

١٣. شرح محيي الدين عبد الحميد، وسماه: «سبيل الفلاح في شرح نور الإيضاح»، وجعل له تكملة سماها: «هبة الفتاح بتكملة نور الإيضاح»، وهو مطبوع ومتداول.

١٤. حاشية عبد الجليل عطا، وسماها: «الوشاح على نور الإيضاح ونجاة الأرواح»، وهو مطبوع ومتداول.

١٥. حاشية للأخ الفاضل د. سائد بكداش.

١٦. تبسيط نور الإيضاح للفاضل أحمد كامل قاسم^(١).

ونظمه عددٌ من العلماء منهم:

١. العلامة أحمد بن إبراهيم الصابوني الحمويّ (ت ١٣٣٤هـ)، وسماه:

«الإصباح نظم نور الإيضاح»^(٢).

٢. العلامة مصطفى بن عبد الفتاح النابلسي الحنفيّ، المعروف

بـ(التميميّ)، (١١١١ - ١١٨٣هـ) وسماه: «نظم نور الإيضاح»^(٣).

٣. العلامة محمد بن خالد الأنصاريّ الحمصيّ (ت ١٣٦٤هـ)، وسماه:

«نظم نور الإيضاح»^(٤).

٤. الشيخ عبد الكريم بن عبد الله حمزة، وسماه: «نظم نور الإيضاح»^(٥).

٥. مجهول، مسمّى: «أشعة الصباح في نظم مراقبي الفلاح»^(٦).

(١) طبع في المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ١٩٩٧م.

(٢) الأعلام ١: ٨٩.

(٣) سلك الدرر ٤: ١٨٤، وهدية العارفين ٢: ٤٥٢.

(٤) الأعلام ٦: ١١٢.

(٥) طبع في دار البيروتي، دمشق سنة ٢٠٠٥م.

(٦) له نسخة مخطوطة في دار الكتب/ القاهرة (٢١٤٩١ب) - (٤٥و) ... ف.م. دار الكتب (ف).

سيد) ١/ ٥٢، كما في فهرس آل البيت: الفقه: ١٥٤٦.

الثاني:

«مراقي الفلاح بإمداد الفتح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح»^(١). صنفه المؤلف للمبتدئين مقدمة عظيمة النفع، غزيرة العلم، سماها: «نور الإيضاح ونجاة

(١) أولاً: اسمه وصحة نسبه له: هكذا اسمه في مقدمته، وفهرس آل البيت: الفقه: ٩٢٦، وفي الأعلام ٢: ٢٠٧، والإيضاح ٤: ٤٦٤، وهدية العارفين ١: ٢٩٢-٢٩٤: مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، وفي طبعة عطا: جعل اسمه في ديباجة المراقي هي: مراقي الفلاح، وهذا هو الاسم المختصر له المتداول في الكتب كما في منحة الخالق ٢: ٤٨، ورد المحتار ١: ٤٤٥، وإحكام القنطرة ص ٩١، وغيرها. ونسبت له في كل هذه الكتب.

وطبع في الوهبية ١٢٧٦ و ١٢٨١هـ، والخيرية ١٣٠٣هـ، والميمنية ١٣٠٥هـ، والجمالية ١٣٢٩هـ، كما في معجم المطبوعات العربية ٢: ١١١٨.

أوله: الحمد لله الذي شرف خلاصة عباده بوراة صفوة خير عباده... الخ.
ثانياً: موضوعه: شرح لمتنه في الطهارة والصلاة والصيام والاعتكاف، وأكمل فيها الزكاة والحج باختصار.
ثالثاً: عدد أوراقه: مجلد.

رابعاً: تاريخ تأليفه: سنة ١٠٥٢هـ، كما في حاشية الطحطاوي ١: ٧١١.
خامساً: مخطوطاته: ذكر في فهرس آل البيت: الفقه: ٩٢٦ أن له ٨٨ مخطوطاً في العالم، منها:
١. نسخة كُتبت سنة ١٠٧٥هـ / ١٦٦٤م ... الأوقاف / حلب (٢٠٧) ٦١٢ ... ف.م. أوقاف حلب، ٨٧
٢. نسخة كُتبت في القرن ١١هـ / ١٧م ... الوطنية / باريس (١١٥٩) - (٢١٢) و ... ف.م.ع. الوطنية بباريس (دي سلان)، ٢٢٤
٣. نسخة كُتبت سنة ١١٠٢هـ / ١٦٩٠م ... الأزهرية / القاهرة (١٩٨) - ٤٢٧٦ - (١٨٧) و ... ف.م. الكتب الموجودة بالمكتبة الأزهرية ٢ / ٢٦٦
٤. نسخة كتبها غانم بن محمد بن أحمد بن عبد الله سنة ١١٠٨هـ / ١٦٩٦م ... جامعة يوتا- الولايات المتحدة [٥] ... م.م.خ. ٢٧ / ١: ٢٣٨ (١٩٨٣م).
٥. نسخة كُتبت سنة ١١١٨هـ / ١٧٠٦م ... راشد أفندي / قيسري (١٢٨٨) - ٩١٢١ - (٩٣) و ... ف.م.ع. راشد أفندي، ٤٤٣

الأرواح»، ثم قام بشرح هذه المقدمة شرحاً وافياً موسعاً، سمّاه: «إمداد الفتح بشرح نور الإيضاح» ثم اختصر هذا الشرح بكتاب سمّاه: «مراقي الفلاح»^(١). ونال هذا الكتاب عناية فائقة من الطلبة والعلماء، فكان محل أنظارهم ومحط رحالهم، فهو أشهر كتاب عند الحنفية في العبادات، وأكثرها شيوعاً وتدریساً في كل العالم.

ومن اهتمام العلماء به أنّهم وضعوا عليه شروحاً وحواشي، منها:

١. «حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح»^(٢)؛ لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت ١٢٣١هـ)^(٣)، قال الطحطاوي^(٤): «مأخوذة مما كتبه المرحوم

٦. نسخة كُتبت سنة ١١١٩هـ / ١٧٠٧م ... العباسية/ البصرة ح-٣١- (٤٠٤ص) ... ف.م.

العباسية، ٧٧

٧. نسخة كُتبت سنة ١١٢٥هـ / ١٧١٣م ... الأزهرية/ القاهرة (٣٤٥) ٧٥٠١- (١٤٧و) ... ف.

الكتب الموجودة بالمكتبة الأزهرية ٢ / ٢٦٦،

٨. نسخة كُتبت سنة ١١٢٥هـ / ١٧١٣م، دار الكتب/ القاهرة (١٧٣٠) ... ف. دار الكتب ١ / ١

٥٧،

٩. نسخة كتبها محمد أبو العطا سنة ١١٢٨هـ / ١٧١٥م ... الأزهرية/ القاهرة (١٣٦) ٢٧٦٣-

(١٨٤و) ... ف. الكتب الموجودة بالمكتبة الأزهرية ٢ / ٢٦٦،

١٠. نسخة كتبها إبراهيم بن أحمد المزاج سنة ١١٣٩هـ / ١٧٢٦م ... دار الكتب الوطنية/ تونس

٢٤٢٤- (٩٩و) ... ف.م. دار الكتب الوطنية ٣ / ٨٥.

(١) فهرس السليمانية ٢: ١٩٥.

(٢) ذكر له في فهرس آل البيت: الفقه: ٧٧١: ١٥ نسخة، منها: نسخة كتبت في القرن ١٢هـ / ١٨م

... رضا/ رامبور (٢٥٤٧) ٢٨٣١١ (D-18) (و) ... ف.م. العربية ٣ / ٣٠٢.

(٣) طبعت في بولاق عام ١٢٧٩هـ، كما في اكتفاء القنوع بما هو مطبوع: ١٤٧، ولها طبعت

عديدة، أفضلها طبعة عبد الجليل عطا، والله أعلم.

(٤) في حاشيته على المراقي ١: ٥، ونقل من شرح السيد محمد أبي السعود أكثر من ٣٠٠ مرة، وهو

عبد الرحمن أفندي خلوات، ومن شرح المؤلف الكبير، وشرح السيد محمد أبي السعود، وهي مليئة بالفوائد، وجمع فيها فروعاً عديدة، إلا أنه لم يتبع عبارات الكتاب، ويبيّن ما خالف فيها المذهب، وكذلك الاستدلال الحديثي قليل فيها؛ لأنه لم يكن مطلوباً في زمانهم لثقتهم التامة في المذهب وأئمته، لكن في زماننا لكثرة الطعن من المغرضين في مذهبنا احتجنا لكثرة الاستدلال الحديثي، والله المستعان.

٢. «فتح الفتاح شرح مراقي الفلاح»؛ لمحمد سعيد بن حمزة المنقار (ت بعد ١٢٦٠هـ)^(١).

٣. «مزيد النّجاح لمن أراد قراءة مراقي الفلاح»؛ لعزي بن علي الميمني (ت ١٣٦٩هـ)^(٢).

٤. «حاشية على مراقي الفلاح»؛ لعبد الرحمن أفندي خلوات^(٣).

الثالث:

«إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح»^(٤)، وهذا هو شرحه

المقصود بالسيد عندما يطلق في الحاشية، ونقل عن شرح «إمداد الفتاح» أكثر من ٣١٧ مرة، وهو المقصود بالشرح إن أطلق في «الحاشية»، وقد نبّه على ذلك الطحطاوي في الحاشية ١: ١٨: «قال السيد في شرحه لهذا الكتاب: وهو المراد بالسيد حيث أطلق كما أنّ المراد بالشرح عند الإطلاق كبير المؤلف».

(١) فهرس آل البيت: الفقه: ٩٣٦، وفي ٤٩٩: نسخة في مجلدين كتبهما الشارح ... دار الكتب/ القاهرة (١٠٦٦) ... ف. دار الكتب ١ / ٤٥١.

(٢) مصادر الفكر الإسلامي في اليمن للحبشي ١: ٣٠٥، وله: القول الميسر على الفقه الأكبر.

(٣) ذكره الطحطاوي في أول حاشيته المشهورة ٥: ١٨٧: أنّه أخذ مما كتبه عبد الرحمن ... ففهمت منه أنّ له حاشية على الكتاب، والله أعلم.

(٤) أولاً: اسمه وصحة نسبه له: هكذا اسمه في إمداد الفتاح ق ١٢، وإيضاح

المكونون ٣: ١٢٦، والهدية ١: ٢٩٣، وخزانة التراث ١٦٦٥، وغيرها. ونسبت له في كل هذه الكتب.

حققه: الشيخ عبد الجليل عطا، دار إحياء التراث، مكتبة المدينة.

أوله: الحمد لله الذي خلق كل شيء بقدرته... الخ.

ثانياً: موضوعه: شرح لمتن المصنّف المُسمّى بـ(نور الإيضاح) في الطهارة والصلاة والصيام والاعتكاف.

ثالثاً: عدد صفحاته: ٣٦٠ ورقة كما أخبر المصنّف، كما في حاشية الطحطاوي ١: ٧١١.

رابعاً: تاريخ تأليفه: ١٠٤٦هـ، كما في حاشية الطحطاوي ١: ٧١١.

خامساً: مخطوطاته: من نسخه المخطوطة في العالم على ما في فهرس آل البيت الذي ذكر ٩٢ نسخة منها:

١. نسخة كتبها الشارح سنة ١٠٤٦هـ / ١٦٣٦م ... الإسلامية / يافا (٢٥٢) - (٢٢٤) و

... ف.م.م. الإسلامية، ٢٨١

٢. نسخة كتبها الشارح سنة ١٠٤٦هـ / ١٦٣٦م ... الأوقاف المركزية / السليمانية (ت/٤١٣ -

٣١٥) - (٣٢) و... ف.م.م. مكتبة الأوقاف / ١، ٣٣٠

٣. الجزء الثاني، كتبه الشارح سنة ١٠٥١هـ / ١٦٤١م ... الأوقاف المركزية / السليمانية (ت/٤١٣ -

٤١٥) - (١٢) و... ف.م.م. مكتبة الأوقاف / ١، ٣٢٩

٤. نسخة كتبت سنة ١٠٤٦هـ / ١٦٣٦م ... الأزهرية / القاهرة (٢٠٠) (٤٢٧٨) - (٣٧٠) و... ف.

الكتب الموجودة بالمكتبة الأزهرية ٢ / ١٠٣،

٥. نسخة كتبت سنة ١٠٦٤هـ / ١٦٥٣م ... المركزية / جدة (٢٣٤٥) - (٦٧٤) و... ف.م.م. المكتبة

المركزية / ٩، ١٧٠

٦. نسخة كتبها محمد بن قاسم (الشريف المغربي) سنة ١٠٦٩هـ / ١٦٥٨م ... دار الكتب الوطنية /

تونس (٥٢١٥) - (٢٥٣) و... ف.م.م. دار الكتب (المجاميع) / ٦، ٤٧

٧. الجزء الثاني، كتبه رجب ابن أحمد (سنة ١٠٧٥هـ / ١٦٦٥م) ... دار الكتب / القاهرة

(٢٠٠٥٢ب) - (١٨٧) و... ف.م.م. دار الكتب (ف. سيد) / ١، ٧٩

٨. نسخة كتبها علي البدوي (البولاقى) سنة ١٠٩٣هـ / ١٦٨٢م ... الأزهرية / القاهرة (٤) (٥٧٣)

- (٣٠١) و... ف.م.م. المكتبة الموجودة بالمكتبة الأزهرية ٢ / ١٠٣.

الكبير على «نور الإيضاح»، وهو المقصود بالشرح عندما يطلق في «مراقي الفلاح»، حيث اختصرها منه، وللإمام علي بن أحمد بن مكرم الله الصعدي العدوي المالكي (ت ١١٨٩هـ) «شرح على خطبة كتاب إمداد الفتاح على نور الإيضاح»^(١).

الرابع:

«غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام»^(٢).

٩. المجلد الأول، عليه مقابلة سنة ١١٠٤هـ / ١٦٩٢م ... الأمبروزيانا/ ميلانو (X26) - (و٣ب- ٢٧٨).

(١) هدية العارفين ١: ٧٦٩، وتاريخ عجائب الآثار ١: ٤٧٧، وذكر فائدة في ترجمته، وهي أنه كان قبل ظهوره لم تكن المالكية تعرف الحواشي على شروح كتبهم الفقهيّة، فهو أول من خدم تلك الكتب بها.

(٢) أولاً: اسمه وصحة نسبه له: هذا اسمه الذي سمّاه به مؤلّفه كما في مقدمته ١: ٥. ونسبت له في عامة الكتب التي جاءت بعده.

وطبع في مصر ١٢٩٤ و ١٣٠٤ أستانة، كما في معجم المطبوعات العربية ٢: ١١١٨. أولها: الحمد لله الذي أظهر في هذه الدار بديع قدرته في بغية درر الأحكام... الخ. ثانياً: موضوعه: حاشية على درر الأحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو (ت ٨٨٠هـ)، وهو من أشهر متون وشروح الحنفية التي تدرس ويشتمل على جميع الأبواب الفقهية.

ثالثاً: عدد أوراقه: مجلدان.

رابعاً: تاريخ تأليفه: سنة ١٠٣٥هـ، كما في الشُّرْبُلَالِيَّة ٢: ٢٤٩.

خامساً: مخطوطاته: من نسخ المخطوطة في العالم كما في فهرس آل البيت: الفقه: ١٣٩، وذكر منها ٧٣ نسخة منها:

١. نسخة كتبها المحسّي سنة ١٠٣٥هـ / ١٦٢٥م ... كليات سيبي أوك / برمنجهام (٢٨٣) (٥١١) - (٦١٦) و) ... ف.م. كليات سيبي أوك (منجانا) ٤ / ٥٧،

وهو مشهورٌ بحاشية درر الحكام^(١)، ويشتهر: أيضاً بـ(الشُّرُنبَلَالِيَّة) نسبة لاسم المؤلف؛ لأنه أبرز كتبه، وأكثرها تنقيحاً وتحقيقاً، ويشتمل على جميع أبواب الفقه، ويعتبر أفضل حواشي درر الحكام، قال فضل الله المحبِّي^(٢): «إِنَّ أَجَلَ كِتَابِهِ «حاشية على كتاب الغرر والدرر» لملا خسرو، اشتهرت في حياته، وهي أكبر دليل على ملكته الراسخة وتبحره»، وقال حاجي خليفة^(٣): «ومن الحواشي البسيطة

٢. نسخة كُتبت سنة ١٠٣٥هـ / ١٦٢٥ م ... الأوقاف العامة / بغداد ٣٥٧١- (٤٧٣ و) ... ف.م.ع. الأوقاف العامة / ١، ٤٨٧
٣. نسخة نُقلت عن خط مؤلفها، كتبها أحمد بن علي بن علي الأبو صيري (سنة ١٠٤٧هـ / ١٦٣٧ م) ... الخزانة الأحمديّة / حلب (٥٧٣) - (٣٦٤ و) ... المنتخب من المخطوطات العربية / ٤، ١٩٦،
٤. نسخة كُتبت سنة ١٠٥٤هـ / ١٦٤٤ م ... معهد الاستشراق / بطرسبورغ (299) - (B70 و) ... ف.م.ع. معهد الاستشراق / ١، ٢٢٤،
٥. الجزء الأول، كتبه حسن (خيرتي) سنة ١٠٦٣هـ / ١٦٥٣ م ... أقسكي بين محمد باشا / أتاليا (107 / 116) - (وا ب- 1247) ... ف.ج.م. تركيا / ٧ / ١، ١٢٥،
٦. الجزء الثاني، كتبه حسن (خيرتي) سنة ١٠٦٧هـ / ١٦٥٦ م ... أقسكي بين محمد باشا / أتاليا (207 / 116) - (و 247 ب- 413 ب) ... ف.ج.م. تركيا / ٧ / ١، ١٢٦،
٧. نسخة كتبها أحمد (المنوفي) قبل سنة ١٠٦٩هـ / ١٦٥٩ م ... المركزية / جامعة السلبيانية (١٣٩) - (٨١١ ص) ... ف.م.م. المركزية بجامعة السلبيانية، ٤٠،
٨. نسخة كُتبت سنة ١٠٧٦هـ / ١٦٦٦ م ... المركز الحكومي / إستانبول (٣٤) - (172-18837) (435 و) ... ف.ج.م. تركيا / ٣٤ / ٢، ٩٦،
٩. المجلد الأول، كتبه محمد بن محمد بن عمر القالعي (سنة ١٠٨٣هـ / ١٦٧٣ م ... الأمبروزيانا / ميلانو) - (و ٤ ب- 1305 أ) ... ف.م.ع. الأمبروزيانا / ١، ١٨٠،
١٠. نسخة كُتبت سنة ١٠٩٣هـ / ١٦٨٢ م ... المدرسة الحجّية / رقم (٧٠٥) ... ف.م.م. المدرسة الحجّية ٧٣.

(١) في الأعلام ٢: ٢٠٧، ومعجم المؤلفين ٣: ٢٦٥.

(٢) خلاصة الأثر ٢: ٣٨، وهديّة العارفين ١: ٢٩٢-٢٩٤، ومعجم المطبوعات العربية ٢: ١١١٨.

(٣) في كشف الظنون ٢: ١١٩٩.

عليه: حاشية.... الشُّرْبُلَالِي... واشتهرت هذه الحاشية في حياته، وانتفع النَّاسُ بها».

الخامس:

«مراقي السعادات» في التوحيد والعبادات^(١).

وهو مختصر لطيف جميع فيه الضروري من علوم التوحيد وما يحتاجه المسلم من العبادات^(٢)، وشرحها الشيخ عبد الله الحنفي، وسَمَّاه: «جواهر الكلام في عقائد أهل الحق من الأنام»^(٣)، وشرحها الشيخ عبد الغني النابلسي^(٤).

(١) أولاً: اسمه وصحة نسبه له: هكذا اسمه مقدمة مراقي الفلاح ص ٤٨-٥٦، وخزانة التراث ٣٨٦١١، وفهرس آل البيت: الفقه: ٩٢٣، وفي هدية العارفين ١: ٢٩٢-٢٩٤، والأعلام ٢: ٢٠٧: في علم الكلام. وحققه وعلق عليه: محمد رياض المالح، وأشرفه عليه: أبو اليسر ابن عابدين، سنة ١٩٧٣م، دار الكتاب اللبناني.

وطبع طبعة حجرية بدون تاريخ، كما في معجم المطبوعات العربية ٢: ١١١٨.

ثانياً: مخطوطاته: من نسخ مراقي السعادات على ما في فهرس آل البيت: الفقه: ٩٢٣:

١. نسخة كتبها أحمد ابن برهان سنة ١١١٤هـ / ١٧٠٢م ... الظاهرية / دمشق ٥٥٢٩ - (٨٤و)

١١٩) ... ف.م. الظاهرية (الفقه الحنفي - ٢)، ١٦٣،

٢. نسخة كُتبت سنة ١١٥٢هـ / ١٧٣٩م ... الظاهرية / دمشق (١٣٩٨) - (٤٤و) ... ف.م.

الظاهرية (الفقه الحنفي - ٢)، ١٦٤،

٣. الأزهرية / القاهرة (١٦٨) ٣٦١٢ - (٤٧و) ... ف. الكتب الموجودة بالمكتبة الأزهرية ٢ /

٢٦٥،

٤. الأزهرية / القاهرة (٢٣٧٥) حلیم ٣٣٢٥٦ - (٨٤و) ... ف. الكتب الموجودة بالمكتبة الأزهرية

٢ / ٢٦٥،

٥. لاله لي / إستانبول [٨٣٣ مكرر] ... ف.م. لاله لي ٦٢.

(٢) مقدمة مراقي الفلاح ص ٤٨-٥٦.

(٣) إيضاح: ٤: ٤٦٤.

(٤) له نسخة مخطوطة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية في السعودية، الرياض،

السَّادِسُ:

«تيسير المقاصد شرح نظم الفوائد»^(١): أي شرح منظومة ابن وهبان، وهي المنظومة الشهيرة، اختصر فيها شرح ابن الشحنة عليها، وشرح ابن الشحنة

رقم الحفظ: ٢١٥١-٢٩-ف.

(١) أولاً: اسمه وصحة نسبه له: هكذا اسمه: تيسير المقاصد كما في في فهرس آب دياربل القدس ٢: ٧٧، وفي فهرس آل البيت: الفقه ١٧٩١: تيسير المقاصد من عقد الفرائد، وفي الإيضاح ٣: ٣٤٤، وهدية العارفين ١: ٢٩٢-٢٩٤: تيسير المقاصد لعقد الفرائد. ونسبت له في كل هذه الكتب.

أولها: وبعد فيقول: لما كانت القصيدة الوهبانية الموسومة بقيد الشرائد ونظم الفوائد حاوية لعزيم النقل بديعة الحسن نيرة الشكل كشرحها، لمؤلفها وصاحب البيت أدري من الصحب والأهل، ولخصه الشيخ الإمام الخبر النحرير المهام عبد البر ابن شيخ الإسلام محمد ابن الشحنة .. سماه تفصيل عقد الفوائد بتكميل قيد الشرائد أمرت بتلخيص ما به ...

ثانياً: عدد أوراقه: ١٦٧ ورقة، كما في فهرس آب دياربل القدس ٢: ٧٧.

ثالثاً: مخطوطات: من نسخه المخطوطة في العالم كما في فهرس آل البيت ١٧٩١، وقد ذكر لها ٢٧ نسخة، ومنها:

١. نسخة كتبها عبد الفتاح ابن وغا (سنة ١٠٥٧هـ / ١٦٤٧م ... دار الكتب الوطنية / تونس (٣٥٩٦) - (١٧٦) و) ... ف.م. دار الكتب الوطنية / ٤، ١٢٠
٢. نسخة (مع المتن) كتبت سنة ١٠٥٧هـ / ١٦٤٧م ... كليات سيبي أوك / برمنجهام ٢٤٩ (١٣٧٨) - (٢٦٥) و) ... ف.م. كليات سيبي أوك (منجانا) / ٤، ٥١
٣. نسخة كتبت سنة ١٠٦٣هـ / ١٦٥٢م ... رضا / مشهد ٧٥٣٧ ... ف.م. مكتبات المدن الإيرانية / ٢، ٦٧٥
٤. نسخة كتبت سنة ١٠٩٦هـ / ١٦٨٤م ... عبد الله بن العباس / الطائف (٤ / ٢١٠) - (٢١٢) و) ... ف.م. مكتبة عبد الله بن العباس، ١٨٦
٥. نسخة كتبها عبد الرحمن بن حسين بن علي (سنة ١١٢٦هـ / ١٧١٤م ... رضا / رامبور «(٢٤٥٠) ٤٥١١ (105 M) و) ... ف.م. العربية / ٣، ٢٣٦

مختصر من شرح الناظم^(١)، قال اللكنوي^(٢): «صنف كتباً كثيرة أجلها شرح منظومة ابن وهبان».

السابع:

«حاشية على الأشباه والنظائر»، ذكرها الجبرتي في ترجمة تلميذه، فقال^(٣):
 «حسن بن علي بن محمد الجبرتي الحنفي، كتب تقاريره على نسخ الكتب التي حضرها عليه، ومنها كتاب: «الأشباه والنظائر» للعلامة ابن نجيم، وكتاب: «الدرر شرح الغرر لملا خسرو» وكلا النُسختين بخطه الأصلي وما عليها من الهوامش، ثم جرد ما عليها فصارا تأليفين مستقلين وهما الحاشيتان المشهورتان على «الدرر» و«الأشباه» للعلامة الشُّرْبُلَالِيّ، وكلتا النسختين وما عليها من الهوامش موجودتان عندي إلى الآن بخط المترجم».

-
٦. نسخة كتبها محمود بن إسماعيل أبو دقيقة (سنة ١٢١٥هـ / ١٨٠٠م ... دار الكتب/ القاهرة (٢٢٥٩٤ب) - (١-٢٠٩) ... ف.م. دار الكتب (ف. سيد) / ١، ١٩٣
٧. نسخة كتبها محمد بن إبراهيم الأنطاكي (سنة ١٢٣٧هـ / ١٨٢١م ... الخزانة الطلسية/ حلب (٣٢) - (٣٠١) ... م.م.خ. ١٧ / ١ : ٢٤٣ (١٩٧١م).
٨. نسخة كتبها محمود بن يوسف ابن جعفر الحنفي (سنة ١٢٥٩هـ / ١٨٤٣م) ... دار الكتب الوطنية/ تونس (٣٨٦٩) - (١٦٨) ... ف.م. دار الكتب الوطنية / ٤، ١٧٤
٩. نسخة كتبها أحمد بن أحمد باشا (سنة ١٢٨٠هـ / ١٨٦٣م ... الأزهرية/ القاهرة «١٩٢» رافعي (٢٦٧٥٩) - (٢٢٩) ... ف. الكتب الموجودة بالمكتبة الأزهرية / ٢، ١٢٧
١٠. نسخة كتبها معوض سلامة (سنة ١٢٩١هـ / ١٨٧٥م ... الأزهرية/ القاهرة (١٦٤١) ٢٢٥٥ - (٢٥٣) ... ف. الكتب الموجودة بالمكتبة الأزهرية (٢ / ١٢٧ ١١) نسخة كتبها إبراهيم علي البشبيشي (سنة ١٢٩١هـ / ١٨٧٤م ... دار الكتب/ القاهرة ٢٢٩٩٩ب) ... ف. دار الكتب (ف. سيد) / ١، ١٩٣.

(١) مقدمة مراقي الفلاح ص ٤٨-٥٦.

(٢) في حاشية الإنصاف في حكم الاعتكاف ص ١٣.

(٣) في تاريخ عجائب الآثار ١: ١١٨-١١٩.

المطلب الثاني: رسائل الإمام الشرنبلالي:

اختلفوا في عددها، فقال الزركلي^(١): «عددتها ٤٨ رسالة»، والبغدادى^(٢): «عبارة عن ستين رسالة»، وقال عبد الجليل عطا^(٣): «وهي مجموع ستين رسالة في مواضيع شتى من العلوم الفقهية»، لكن الصحيح أن رسائله التي ضمّنها التّحقيقات القدسية هي ٦١ رسالة، كما ذكرها في فهرسها في «التحقيقات»، وإن ذكر في نهاية المجموع ستون في نسخة الجامعة الأردنية.

وذلك لأنّه في الرسالة العشرين، قال: «العشرون... «كشف القناع...»، ويليه رسالة: «نهاية مراد الفريقين...»، فلم يذكر لرسالة «نهاية مراد الفريقين...» رقماً جديداً.

وكذلك في الرسالة الثالثة والأربعين: قال: «الثلاثة والأربعون: «واضح المحجة...» ويليه رسالة: «تيسير العليم...»، فلم يذكر لرسالة «تيسير العليم...» رقماً جديداً.

فزاد رسالتين له بدون أن يكون لهما ترقيماً.

وفي الرّسالة السّادسة والأربعين، قال: «السّادسة والأربعون: رسالة مثلها للعلامة لشيخ الإسلام عليّ المقدسي».

فذكر رقماً: وجعل تحته رسالة للمقدسي، فلا تُعدُّ من رسائله حقيقةً، ولكن ضمّنها في مجموع رسائله للفائدة والبركة والتّثبيت من المسألة التي في الرسالة السابقة له؛ لأنّها كانت في نفس موضوعها.

(١) في الأعلام ٢: ٢٠٧

(٢) في هدية العارفين ١: ٢٩٢-٢٩٤.

(٣) في مقدمة مراقبي الفلاح ص ٤٨-٥٦.

والحاصل أنّ العدد الذي ذكره لرسائله في العدّ للرسائل، هو ٦٠، وزاد رسالتين بدون رقم وعدّ، فيكون المجموع ٦٢ رسالة، لكن ذكر رسالة للشيخ المقدسي برقم وعدّ فتتقص من رسائله، فيكون المجموع حقيقة ٦١ رسالة، والله الموفق.

وهناك أربع رسائل لم يضمنها في مجموعة «التحقيقات»: وهي «نزهة ذوي النظر...»، و«التّعُتُ المقبول...»، و«حسنا الأوصاف»، و«مراقبي العلا»، فأصبح مجموع الرسائل ٦٥ رسالة.

وإذا جعلنا «شرح در الكنوز» رسالة أخرى مختلفة عن «در الكنوز»؛ لأنّه شرح ونظم، كما فعل اللكنوي، يكون المجموع ٦٦ رسالة.

وإن عدت «التحقيقات القدسية» وهي الفهرس لمؤلفاته، والاسم العام لمجموعها جملة رسالة، كان عدد رسائله ٦٧ رسالة، والله أعلم وعلمه أحكم. وإليك ذكر رسائله مرتبةً على الحروف مختلطة ببعضها سواء المجموعة في «التحقيقات القدسية» أو غيرها:

١. «الابتسام بأحكام الإفحام ونشق نسيم الشام»^(١).

(١) أولاً: اسمها وصحة نسبتها له: هكذا اسمها في الابتسام ق ١٢٧٣ب، وإيضاح المكنون ٣: ٨، وهديّة العارفين ١: ٢٩٢-٢٩٤، وغيرها ونسبت له في كل هذه الكتب، وهي ضمن مجموعة رسائل التحقيقات القدسية. أوّله: الحمد لله القادر الحكيم... الخ.

ثانياً: موضوعها: وهي توضيح واستدراك على رسالته «فتح باري الألفاظ» بيّن فيها جواب حادثة أجاب فيها مفتي الشام أنّها فاستدركها الشُّرْبُلَايُّ عليه وحرّر حكم الحادثة بنص المذهب، كما في مقدمة مراقبي الفلاح ص ٤٨-٥٦.

ثالثاً: مناقشات حولها: قال ابن عابدين في تنقيح العقود الدرية ١: ١٦٢: «إنّ العلامة الشُّرْبُلَايُّ ردّ على مفتي الشام عماد الدين أفندي العمادي... وملخصه أنّ الواقف

٢. «إتحاف الأريب بجواز استنابة الخطيب»^(١).

٣. «إتحاف ذوي الإتقان بحكم الرّهان»^(٢).

حيث رتب وقفه بين الطبقات بثم وشرط عود نصيب من مات عقيماً إلى من معه من أهل درجته الأقرب فالأقرب منهم ولم يوجد في درجة المتوفى أحدٌ ينتقل نصيبه إلى الأقرب إليه من أي درجة كانت، ولا يلغى اشتراطه الأقربية وإن فقدت الدرجة».

رابعاً: عدد أوراقها: أربع ورقات في نسخة الظاهرية، كما في مقدمة مراقي الفلاح ص ٤٨-٥٦.

خامساً: تاريخ تأليفها: سنة ١٠٦٠هـ، كما في طرب الأمثال ص ٤٦٧-٤٦٩. (١) أولاً: اسمها وصحة نسبتها له: هكذا اسمها: في إتحاف الأريب ق ١١٠٤ب، وحاشية الدرر: ١٣٩، وإيضاح المكنون ٣: ١٤، وهديّة العارفين ١: ٢٩٢-٢٩٤، وغيرها. ونسبت له في كل هذه الكتب، وهي ضمن مجموعة رسائل التحقيقات القدسية.

حققتها: الدكتور أحمد جبار، جامعة ذي قار كلية الآداب قسم علوم القرآن. أولها: الحمد لله الذي أظهر أسرار مباني الهداية بالهداية اللدنية... الخ. ثانياً: موضوعها: تحرير لمسألة استخلاف خطيب الجمعة إذا سبقه الحدث، وذكر فيها نصوص كتب المذهب الفقهية.

ثالثاً: عدد أوراقها: اثنتي عشرة ورقة في نسخة الظاهرية، كما في مقدمة مراقي الفلاح ص ٤٨-٥٦.

رابعاً: تاريخ تأليفها: سنة ١٠٤٦هـ، هذا ما أثبتته من آخر المطبوعة، وفي طرب الأمثال ص ٤٦٧-٤٦٩: ١٠٦٦هـ، وفي مقدمة مراقي الفلاح ص ٤٨-٥٦: ١٠٤٠هـ، فلتحرر.

(٢) أولاً: اسمها وصحة نسبتها له: هكذا اسمها في إتحاف ذوي الاتقان ق ١٤٣٢أ،

- ٤ . «الأثر المحمود لقهر ذوي الجحود»^(١).
 ٥ . «أحسن الأقوال للتخلص من محذور الفعال»^(٢).

وكشف الظنون ١: ٨٤٥، والإيضاح ٣: ١٧، ومعجم المؤلفين ٣: ٢٦٥، وطرب
 الأمثال ص ٤٦٧-٤٦٩. ونسبت له في كل هذه الكتب، وهي ضمن مجموعة
 رسائل التحقيقات القدسية.

حققتها: محمود بن محمد بن مصطفى المنيأوي، ومنشورة في المكتبة الشاملة.

أولها: الحمد لله ملهم الصواب... الخ.

ثانياً: موضوعها: تصحيح لجواب سؤال ورد على أحد الفضلاء في شراء عقار كان
 تحت يد مورث المشتري تم وقفه، كما في مقدمة مراقي الفلاح ص ٤٨-٥٦.
 ثالثاً: عدد أوراقها: ثلاثة أوراق في نسخة الجامعة الأردنية.

ثالثاً: تاريخ تأليفها: سنة ١٠٥٧ هـ، كما في مقدمة مراقي الفلاح ص ٤٨-٥٦.

(١) أولاً: اسمها وصحة نسبتها له: هكذا اسمها في إيضاح المكنون ٣: ٢٤، وهدية
 العارفين ١: ٢٩٢-٢٩٤. ونسبت له في كل هذه الكتب، وهي ضمن مجموعة
 رسائل التحقيقات القدسية.

حققتها: خالد السيناوي، منشورة على موقع المكتبة الشاملة.

ثانياً: موضوعها: بيّن فيها أحكام العهود المأخوذة على أهل الذمة من نقول وفتاوى
 المذاهب الأربعة.

ثالثاً: عدد أوراقها: ثماني ورقات، كما في مقدمة مراقي الفلاح ص ٤٨-٥٦.

رابعاً: تاريخ تأليفها: سنة ١٠٦٣ هـ، كما في طرب الأمثال ص ٤٦٧-٤٦٩.

(٢) أولاً: اسمها وصحة نسبتها له: اسمها في أحسن الأقول ق ١٢٠١أ: أحسن الأقوال
 للتخلص عن محذور الفعال، وفي إيضاح المكنون ٣: ٣٣، وهدية العارفين ١:
 ٢٩٢-٢٩٤، وطرب الأمثال ص ٤٦٧-٤٦٩: أحسن الأقوال في التخلص من
 محذور الفعال، وفي مقدمة مراقي الفلاح ص ٤٨-٥٦: أحسن الأقوال للتخلص
 من محذور الفعال، والأولى هو العنوان المكتوب في نفس الرسالة المؤلفة، والله

٦. «الأحكام المخصصة في حكم ماء الحمصة»^(١).
٧. «إرشاد الأعلام لرتبة الجدة وذوي الأرحام في تزويج الأيتام»^(٢).

أعلم. ونسبت له في كل هذه الكتب، وهي ضمن مجموعة رسائل التحقيقات القدسية.

أولها: الحمد لله الذي شرع الدين حنيفاً، وأزال به إصراراً... الخ.
ثانياً: موضوعها: في بيان البرّ باليمين ولزوم الوفاء بها بحسن التخلص من الحنث.
ثالثاً: عدد أوراقها: خمس ورقات في نسخة الظاهرية.
رابعاً: تاريخ تأليفها: سنة ١٠٦٢ هـ، كما في مقدمة مراقي الفلاح ص ٤٨-٥٦.
(١) أولاً: اسمها وصحة نسبتها له: هكذا اسمها في الأحكام المخصصة ق ١٤٥، وإيضاح المكنون ٣: ٣٧، وهديّة العارفين ١: ٢٩٢-٢٩٤، وفي مقدمة مراقي الفلاح ص ٤٨-٥٦: الأحكام المخصصة في حكم بيان ماء الحمصة. ونسبت إليه في كل هذه الكتب، وهي من ضمن رسائل التحقيقات القدسية.
أولها: الحمد لله الذي شرع لنا ديناً قيماً... الخ.

ثانياً: موضوعها: رسالة طبية فقهية لبيان أحكام ما تسميه العامة: كي الحمصة؛ وهي حمصة شبه مسلوقة يستخرج بها القيح والأذى من الجسد.
ثالثاً: عدد أوراقها: ثماني ورقات في نسخة الظاهرية، كما في مقدمة مراقي الفلاح ص ٤٨-٥٦.

رابعاً: سنة تأليفها: ذو القعدة سنة ١٠٥٩ هـ، كما في طرب الأمثال ص ٤٦٧-٤٦٩.
(٢) أولاً: اسمها وصحة نسبتها له: هكذا اسمها: في إرشاد الأعلام ق ١١٦٩، وإيضاح المكنون ٣: ٥٨، وهديّة العارفين ١: ٢٩٢-٢٩٤، وطرب الأمثال ص ٤٦٧-٤٦٩، وغيرها. ونسبت له في كل هذه الكتب، وهي ضمن مجموعة رسائل التحقيقات القدسية.

أولها: الحمد لله رب العالمين، والشكر له على التوفيق والفتح المبين لكشف غوامض الأحكام... الخ.

٨. «الاستفادة من كتاب الشَّهادة»^(١).

٩. «إسعاد آل عثمان المكرم ببناء بيت الله المحرّم»^(٢).

ثانياً: موضوعها: بيان ولاية الجدة في التزويج وترتيبها ثم بيان ذوي الأرحام وترتيبهم.
ثالثاً: عدد أوراقها: سبع ورقات في نسخة الظاهرية، كما في مقدمة مراقي الفلاح
ص ٤٨-٥٦.

رابعاً: تاريخ تأليفها: سنة ١٠٦٠هـ، كما في طرب الأمثال ص ٤٦٧-٤٦٩.
(١) أولاً: اسمها وصحة نسبتها له: هكذا اسمها في الاستفادة ق ١٣١١، ومعجم
المؤلفين ٣: ٢٦٥، وهدية العارفين ١: ٢٩٢-٢٩٤، وغيرها. ونسبت له في كل هذه
الكتب، وهي ضمن مجموعة رسائل التحقيقات القدسية.
أولها: الحمد لله عالم الغيب والشهادة وحافظ من أكرمه عن أن يخالف لسانه فؤاده...
الخ.

ثانياً: موضوعها: بيان أحكام الشهادة قبولاً ورداً، تحملاً وأداءً مع التعرّيج إلى الكلام
عن القضاء وأحكام تولّيه وترجيح البيّنات.
ثالثاً: عدد أوراقها: ثلاث عشرة ورقة في نسخة الظاهرية، كما في مقدمة مراقي الفلاح
ص ٤٨-٥٦.

رابعاً: تاريخ تأليفها: سنة ١٠٥٧هـ، كما في طرب الأمثال ص ٤٦٧-٤٦٩.
(٢) أولاً: اسمها وصحة نسبتها: هكذا ذكر اسمها في حاشية الدرر ١: ٣٣، وإيضاح
المكنون ٣: ٧٧، وهدية العارفين ١: ٢٩٢-٢٩٤، وطرب الأمثال ص ٤٦٧-٤٦٩،
وكل هؤلاء نسبوها له، وهي ضمن رسائله التحقيقات القدسية.
حققتها: الدكتور سليمان بن صالح آل كمال، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة
المكرمة، ط ١، ٢٠٠٣م.

أولها: الحمد لله الذي جعل البيت مثابة للنّاس، وأمناً غير محدود... الخ.
ثانياً: موضوعها: فتوى في جواز تجديد الكعبة المشرفة وجّهها للوزير محمد باشا حينما
تهدم البيت الحرام بسيل أصابها.
ثانياً: عدد أوراقها: ثماني ورقات في نسخة الظاهرية.

١٠. «إصابة الغرض الأهم في العتق المبهم»^(١).
١١. «الإقناع في الرّاهن والمرتهن إذا اختلفا في ردّ الرّهن ولم يذكر الضياع»^(٢).

ثالثاً: سنة تأليفها: ١٠٣٩هـ. كما في مقدمة مراقي الفلاح ص ٤٨-٥٦.

(١) أولاً: اسمها وصحة نسبتها له: هكذا اسمها في إصابة الغرض ق ١١٩٧ب، وإيضاح المكنون ٣: ٨٩، وهدية العارفين ١: ٢٩٢-٢٩٤، وطرب الأمثال ص ٤٦٧-٤٦٩، وعمدة الرعاية ٢: ٢١٤، ورد المحتار ٣: ٢٤. ونسبت له في كل هذه الكتب، وهي ضمن مجموعة رسائل التحقيقات القدسية.

أولها: الحمد لله الملك العلام... الخ.

ثانياً: موضوعها: توضيح وبيان لمسألة اضطربت فيها الرواية عن الإمام الأعظم في عتق أحد العبدین في مرض الموت، مقدمة مراقي الفلاح ص ٤٨-٥٦.

ثالثاً: مناقشات حولها: خلص إلى أنّ الشهادة على أنّه أعتق أحدهما في المرض أو دبر أحدهما في الصحة أو في المرض لا تقبل حال حياة المولى بل بعد موته، واعترض فيها على صاحب «الهداية» وشراحها، وأيده فيما ذهب إليه ابن عابدين في رد المحتار ٣: ٢٤، واللكنوي في عمدة الرعاية ٢: ٢١٤.

رابعاً: عدد أوراقها: خمس ورقات في نسخة الظاهرية، كما في مقدمة مراقي الفلاح ص ٤٨-٥٦.

خامساً: تاريخ تأليفها: ١٠٦٢هـ، كما في إصابة الغرض ق ١٢٠٢ب.

(٢) أولاً: اسمها وصحة نسبتها له: هكذا اسمها في الإقناع ق ١٤٣٥أ، ورد المحتار ٦: ٤٨٨، ومقدمة مراقي الفلاح ص ٤٨-٥٦، وفي إيضاح المكنون ٣: ١١٣، وهدية العارفين ١: ٢٩٢-٢٩٤: الإقناع في الرّاهن والمرتهن إذا اختلفا في الردّ ولم يذكر الضياع، وفي طرب الأمثال ص ٤٦٧-٤٦٩: الإقناع في حكم اختلاف الرّاهن والمرتهن في الرد من غير ضياع، والصحيح الأول. ونسبت له في كل هذه الكتب، وهي ضمن مجموعة رسائل التحقيقات القدسية.

١٢. «إكرام أولي الألباب بشريف الخطاب»^(١).

ثانياً: موضوعها: بيان قبول أحد المتراهنين في الردّ ومن ثم الحكم بالضمان أو عدمه.
ثالثاً: مناقشات حولها: قال ابن عابدين في رد المحتار ٦: ٤٨٨: «إذا كان الاختلاف في دعوى الرد من غير ذكر الهلاك، فقد أُلّف فيه الشُّرْبُلَايِي رسالة سَمَّاهَا: الإقناع، وقد تردّد في جواب الحكم فيها فقال: قد يجاب بأن القول للراهن بيمينه، نصّ عليه في معراج الدراية بقوله: ولو اختلفا في ردّ الرهن فالقول للراهن بلا خلاف؛ لأنه منكر اهـ قال: لكن قد يحمل على ما إذا اختلفا في الرد والهلاك؛ لأنّ سياق كلام المعراج في الاختلاف في الهلاك، وقد صرّحوا بأنّ الرهن بمنزلة الوديعة في يد المرتهن وأنّه أمانة في يده وبأن كلّ أمين ادعى إيصال الأمانة إلى مستحقّها قبل قوله في حياة المستحقّ أو بعد وفاته، فمن ادعى استثناء المرتهن من هذه الكلية فعليه البيان، ويعارض كلام المعراج بما لو ادعى المرتهن هلاك الرهن عنده وأنكره الراهن فإن القول للمرتهن بيمينه؛ لأنّه أمين كالمودع والمستعير مع أن الراهن منكر».

رابعاً: عدد أوراقها: خمس ورقات في نسخة الظاهرية مقدمة مراقي الفلاح ص ٤٨-٥٦.

خامساً: تاريخ تأليفها: سنة ١٠٦٧هـ، كما في طرب الأمثال ص ٤٦٧-٤٦٩.
(١) أولاً: اسمها وصحة نسبتها: هكذا ذكر اسمها: في إكرام أولي اق ١١٣، وإيضاح المكنون ٣: ١١٥، وهدية العارفين ١: ٢٩٢-٢٩٤، وطرب الأمثال ص ٤٦٧-٤٦٩، وكل هؤلاء نسبوا له، وهي ضمن رسائله التحقيقات القدسية.

حقّقها الدكتور عبد الوهاب الشيخ حمد، طبعت في دار الكتب العلمية، ٢٠١٣.
أولها: الحمد لله الأوّل الذي لم يزل عليّاً كبيراً... الخ.
ثانياً: موضوعها: في خطاب الله تعالى نبيه ﷺ ليلة المعراج ورؤيته له وتفسيره لخطابه هذا، كما في مقدمة مراقي الفلاح ص ٤٨-٥٦.

ثالثاً: عدد أوراقها: ١٩ ورقة في نسخة السليمانية.

رابعاً: سنة تأليفها: ١٠٤٤هـ، كما في فهرس السليمانية ٤: ١٧٤.

١٣. «إنفاذُ الأوامر الإلهية بنصرة العساكرِ العثمانية وإنقاذ سكان الجزيرة العربية»^(١).

١٤. «إيضاح الخفيات عند تعارض بينة النفي والإثبات»^(٢).

(١) أولاً: اسمها وصحة نسبتها له: اسمها في إنفاذ الأوامر ق ١٢٠٤ب، ومقدمة مراقي الفلاح ص ٤٨-٥٦، وفي إيضاح المكنون ٣: ١٣٤، وهدية العارفين ١: ٢٩٢-٢٩٤، وطرب الأمثال ص ٤٦٧-٤٦٩: إنفاذُ الأوامر الإلهية بنصرة العساكرِ العثمانية. ونسبت له في كل هذه الكتب، وهي ضمن مجموعة رسائل التحقيقات القدسية.

أولّه: الحمد لله الذي جعلَ السلطان في الأرضين... الخ.
ثانياً: موضوعها: بين فيها أحكام دخول العساكر للحرم الشريف للجهاد ووجوب الإحرام وذلك حين هتك بعض الفسقة حرمة البيت الآمن، فسفكوا الدماء ونهبوا الأموال، جمع فيها نقول المذهب، كما في مقدمة مراقي الفلاح ص ٤٨-٥٦.
ثالثاً: عدد أوراقها: ٤ أوراق في نسخة الجامعة الأردنية.

رابعاً: تاريخ تأليفها: سنة ١٠٤١هـ، كما في مقدمة مراقي الفلاح ص ٤٨-٥٦.
(٢) أولاً: اسمها وصحة نسبتها له: اسمها في إيضاح الخفيات ق ١٣٤٦أ، وإيضاح المكنون ٣: ١٥٤، وهدية العارفين ١: ٢٩٢-٢٩٤: إيضاح الخفيات عند تعارض بينة النفي والإثبات، وفي طرب الأمثال ص ٤٦٧-٤٦٩: إيضاح الخفيات لتعارض بينة النفي والإثبات، والاسم الأول أرجح لذكره في نفس الرسالة. ونسبت له في كل هذه الكتب، وهي ضمن مجموعة رسائل التحقيقات القدسية.
أولّه: الحمد لله الذي أحكم محكم الآيات... الخ.

ثانياً: موضوعها: يظهر من عنوانها في كيفية رفع التعارض بين بيئتين في حادثة حصلت بين خصمين، قرّر المصنّف فيها قاعدةً في الباب يُرجع إليها.
ثالثاً: عدد أوراقها: ٧ أوراق في نسخة الجامعة الأردنية.

١٥. «إيقاظ ذوي الدراية لوصف مَنْ كُفِّ السَّعَايَةُ»^(١).

١٦. «البديعةُ المهمةُ لبيان نقض القسمة»^(٢).

رابعاً: تاريخ تأليفها: سنة ١٠٥٠ هـ، كما في طرب الأمثال ص ٤٦٧-٤٦٩. (١) أولاً: اسمها وصحة نسبتها له: هكذا اسمها في إيقاظ ذوي الدراية ق ١١٨٨، وإيضاح المكنون ٣: ١٥٩، وهدية العارفين ١: ٢٩٢-٢٩٤، وطرب الأمثال ص ٤٦٧-٤٦٩، ورد المحترار ٣: ٦٨٦، والشُّرْبُلَالِيَّةُ ٢: ١٨، ومنحة الخالق ٤: ٢٨٩. ونسبت له في كل هذه الكتب، وهي ضمن مجموعة رسائل التحقيقات القدسية.

ثانياً: موضوعها: بيان أحكام العبد زمن سعائته والمكاتب والمدبر، بيّن فيها الخلاف بين الإمام وصاحبيه، كما في مقدمة مراقي الفلاح ص ٤٨-٥٦. ثالثاً: مناقشات حولها: ففي الشُّرْبُلَالِيَّةِ ٢: ١٨: «لا يتوقف عتقه على أداء السعاية وثبت له أحكام الأحرار، ومن قال: أنه يبقى على حكم الأرقاء إلى أداء السعاية لم يجر الحكم ولنا فيه رسالة سميتها: إيقاظ ذوي...»، وقال ابن عابدين في رد المحترار ٣: ٦٨٦: «وللعلامة الشُّرْبُلَالِيَّ رسالة سماها: «إيقاظ ذوي الدراية لوصف من كلف السعاية» حرّر فيها أنه إذا لم يخرج من الثلث يسعى، وهو حرٌّ وأحكامه أحكام الأحرار اتفاقاً، وكذا المعتق في مرض الموت والمعتق على مال أو خدمة وأطال وأطاب، ولخصنا كلامه فيما علقنا على البحر ٤: ٢٨٩، وقال السيد الحموي في حاشية الأشباه: وهو تحقيقٌ بالقبول حقيقٌ يعرض عليه بالنواجذ». رابعاً: عدد أوراقها: عشر ورقات في نسخة الظاهرية، كما في مقدمة مراقي الفلاح ص ٤٨-٥٦.

خامساً: تاريخ تأليفها: ١٠٦٧ هـ، كما في إيقاظ ذوي الدراية ق ١٩٥/ب. (٢) أولاً: اسمها وصحة نسبتها له: هكذا اسمها في هدية العارفين ١: ٢٩٢-٢٩٤، وطرب الأمثال ص ٤٦٧-٤٦٩، وفي مقدمة مراقي الفلاح ص ٤٨-٥٦: بديعة مهمة متعلقة بنقض القسمة. ونسبت له في كل هذه الكتب، وهي ضمن مجموعة رسائل التحقيقات القدسية.

أولها: الحمد لله الموافق للسداد الهادي إلى سبيل الرشاد... الخ.

ثانياً: موضوعها: جواب سؤال في الواقع على الأولاد، رد فيها على ابن نجيم، كما في مقدمة مراقبي الفلاح ص ٤٨-٥٦.

ثالثاً: عدد أوراقها: ٨ أوراق في نسخة الجامعة الأردنية.

رابعاً: تاريخ تأليفها: ١٠١٦ هـ، كما في البديعة المهمة ق ١٢٧٧ أ.

(١) أولاً: اسمها وصحة نسبتها له: هكذا اسمها في بديعة الهدى ق ١٤٧/أ، والشُّرْبُلَالِيَّة: ١: ٢٣٥، ومنحة الخالق ٢: ٣٨٧، ورد المحتار ٢: ٥٣٥، وإيضاح المكنون ٣: ١٧٣، وهديّة العارفين ١: ٢٩٢-٢٩٤، وفهرس آل البيت: الفقه: ١٠٩، وفهرس السليمانية ٤: ١٨٢، وهو أولى من الاسم المذكور في التحقيقات القدسية، لذكر المؤلف له في نفس الرسالة والشُّرْبُلَالِيَّة وتوافق الناقلين عنها والمترجمين على هذا الاسم، فلعلها سبق قلم من المؤلف. ونسبت له في كل هذه الكتب، وهي ضمن مجموعة رسائل التحقيقات القدسية.

ثانياً: موضوعها: بيان أحكام الهدى وسقوطه مع بيان جواز استبداله بالصوم بشرطه.

ثالثاً: مناقشات حولها: قال ابن عابدين في منحة الخالق ٢: ٣٨٧: «وذكر أنّ المحلّل عن الإحرام لغير المحصر إنّما هو الحلق أو التقصير، وللمحصر ذبح الهدى في محلّه، وذكر أنّ الهدى وجب شكراً على القارن والمتمتع، وأنّه أصلّ والصَّومُ خلفٌ عنه، وأنّ شرط بدليته تقديمُ الثلاثة على يوم النَّحر، ثمّ حَقَّقَ أنّ العبرة لوجود الهدى في أيّام النَّحر، وأنّه لا بدليّة بين الهدى والحلق حتى يقال: وجودُ الهدى بعد الحلق لا يعتبر لحصول المقصود بالخلف، وهو الحلق كما وقع في عدة من المعتبرات؛ إذ لا دخل للحلق قبل وجوده فيها، فوجوده فيها يبطل حكم الصوم فيلزمه ذبحه، وإن تحلل قبله لموجب إطلاق النص، ولقول المحققين العبرة لأيّام النَّحر وجوداً وعدمًا للهدى»، قال أيضاً في رد المحتار ٢: ٥٣٥: «وللشُّرْبُلَالِي رسالة سمّاها بديعة الهدى لما استيسر من الهدى، خالف فيها ما في هذه الكتب، وادّعى وجوب الهدى

بوجوده في أيام النحر سواء حلق أو لا متمسكاً بقولهم: العبرة لأيام النحر في العجز والقدرة، وترك اشتراطهم بعد ذلك عدم الحلق لإقامة الصَّوم مقام الهدى، وادَّعى أيضاً أنَّ كلام الفتح وغيره يدلُّ على أنَّه يتحلَّل بالهدى أصلاً وبالخلق خلفاً، وأنَّ الحلق خلفُ عن الهدى، ولا يخفى عليك أنَّه ليس في كلام الفتح ذلك، وأنَّ اتباعَ المنقول واجبٌ فلا يعوَّل على هذه الرسالة، وقد كتبتُ على هامشها في عدَّة مواضع بيان ما فيها من الخلل، والله تعالى أعلم».

رابعاً: عدد أوراقها: ثماني ورقات، كما في مقدمة مراقي الفلاح ص ٤٨-٥٦

خامساً: تاريخ تأليفها: سنة ١٠٦٧ هـ، كما في طرب الأمثال ص ٤٦٧-٤٦٩.

(١) أولاً: اسمها وصحة نسبتها له: هكذا اسمه في بسط المقالة ق ٢٩٢/أ، ومقدمة مراقي الفلاح ص ٤٨-٥٦، وفي إيضاح المكنون ٣: ١٨٢، وهدية العارفين ١: ٢٩٢-٢٩٤: بسط المقالة في تحقيق تأجيل الكفالة. وفي منحة الخالق ٦: ٢٤١: بسط المقالة في تحقيق تعليق الكفالة. ونسبت له في كل هذه الكتب، وهي ضمن مجموعة رسائل التحقيقات القدسية.

حققتها: خالد بن نهار السعد، في رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود، المعهد العالي للقضاء، ١٤٣٠هـ.

أولها: الحمد لله الذي منَّ على من شاء... الخ.

ثانياً: موضوعها: تحرير لعبارة أوردها المرغيناني، وردّها الزيلعي في مسألة الكفالة تأجيلاً وتعليقاً، كما في مقدمة مراقي الفلاح ص ٤٨-٥٦.

ثالثاً: مناقشات حولها: قال ابن عابدين في منحة الخالق ٦: ٢٤١: «وللعلامة الشُّرْبُلَالِي رسالةٌ في هذه المسألة أشبع فيها الكلام سمّاها بسط... فراجعها إن رمت المزيد، وتكلّم عليها في أنفع الوسائل وأطال، ونقل عن كتب كثيرة في بعضها التصريح بعدم صحّة الكفالة لتعليقها بشرط غير ملائم كما قاله الزيلعي، وفي بعضها التصريح بصحة الكفالة ولزوم المال حالاً، وأيد هذا الأخير وارتضاه وأرجع الأول إليه، لكن خالفه الشُّرْبُلَالِي في رسالته وأيد كلام الزيلعي والفتح

١٩. «بلوغ الأرب لذوي القرب»^(١).
 ٢٠. «تجدد المسرات بالقسم بين الزوجات»^(٢).

والخانية من بطلان الكفالة وعدم لزوم المال وردَّ على مَنْ جعل في المسألة قولين، أقول: والإنصاف أنَّهما قولان فإنَّ مَنْ اطَّلَعَ على ما نقله في أنفع الوسائل من النقول لم يشكَّ في أنَّ العبارات متناقضةٌ بعضها مصرَّحٌ بصحة الكفالة ولزوم المال حالاً وبطلان التعليق، وبعضها مصرَّحٌ بعدم صحة الكفالة، وارتكاب التأويل عدول عن سواء السبيل؛ لأنَّ بعض العبارات لا يحتمله». رابعاً: عدد أوراقها: اثنتي عشرة ورقة في نسخة الظاهرية، كما في مقدمة مراقي الفلاح ص ٤٨-٥٦.

خامساً: تاريخ تأليفها: سنة ١٠٢٦هـ، كما في طرب الأمثال ص ٤٦٧-٤٦٩. (١) أولاً: اسمها وصحة نسبتها له: هكذا اسمها في بلوغ الأرب ق ١٣٥/أ، وإيضاح المكنون ٣: ١٩٥، وهديّة العارفين ١: ٢٩٢-٢٩٤، وطرب الأمثال ص ٤٦٧-٤٦٩، وغيرها. ونسبت له في كل هذه الكتب، وهي ضمن مجموعة رسائل التحقيقات القدسية.

أولها: الحمد لله العزيز الوهاب... الخ. ثانياً: موضوعها: يبيِّن فيها حكم الاستئجار على العبادات وسائر القرب كالحجِّ وغيره ووصول ثواب ذلك للأموات، كما في مقدمة مراقي الفلاح ص ٤٨-٥٦.

ثالثاً: عدد أوراقها: ١١ ورقة في نسخة الجامعة الأردنية. رابعاً: تاريخ تأليفها: ١٠٦٥هـ، كما في بلوغ الأرب ق ١٤٥/ب. (٢) أولاً: اسمها وصحة نسبتها له: هكذا اسمها: في تجدد المسرات ق ١٥٤/أ، والشُّرْبُلالِيَّة ١: ٣٥٥، ورد المحتار ٣: ٢٠٩، وإيضاح المكنون ٣: ٢٢٧، وهديّة العارفين ١: ٢٩٢-٢٩٤، وطرب الأمثال ص ٤٦٧-٤٦٩، وغيرها. ونسبت له في كل هذه الكتب، وهي ضمن مجموعة رسائل التحقيقات القدسية.

٢١. «تحفة أعيان الغنا بصحة الجمعة والعيدين في الفنا»^(١).

حققتها: أبو المنذر الميناوي، مخطوط ينشر لأول مرة بالمكتبة الشاملة، ١٤٣٤ هـ، ٢٠١٢ م.

أولها: الحمد لله الذي خلق الإنسان علمه البيان... الخ.
ثانياً: موضوعها: بيّن فيها أحكام العدل بين الزوجات في البيوتة وغيرها سواء كن
أحراراً أو لا، كما في مقدمة مراقي الفلاح ص ٤٨-٥٦.

ثالثاً: مناقشة حولها: قال الشُّرْبُلَالِيّ في الشُّرْبُلَالِيَّةِ ١: ٣٥٥: «ليس اللازم بعد تمام
الدور على نسائه أن يبتدئ الدور عليهنّ عقب تمامه، فإنّه لو ترك المبيت عند الكلّ
بعض الليالي وانفرد بنفسه أو كان بعد تمام الدور على نسائه مع سراريه وأمّهات
أولاده لم يمنع من ذلك كما نقلناه في رسالة سميتها: تجدد المسرات بالقسم بين
الزوجات مشتملة على فوائد جليّة». قال ابن عابدين في رد المحتار ٣: ٢٠٩:
«ومبنى الرسالة على سؤال في رجل له زوجتان وجوار يقسم للزوجتين، ثم يبيت
عند جواريه ما شاء ثم يرجع إلى زوجته ويقسم لهما، أجاب بالجواز أخذاً من قول
ابن الهمام اللازم أنّه إذا بات عند واحدة ليلة يبيت عند الأخرى كذلك لا أنّه يجب
أن يبيت عند واحدة منهما دائماً، فإنّه لو ترك المبيت عند الكلّ بعض الليالي وانفرد
لم يمنع من ذلك، اهـ يعني بعد تمام دورهنّ، وسواء انفرد بنفسه أو كان مع
جواريه اهـ فافهم، والله سبحانه أعلم».

رابعاً: عدد أوراقها: ٤ أوراق في نسخة الأردنية.

خامساً: سبب تأليفها: ١٠٤٣ هـ، كما في تجدد المسرات ق ١١٥٧ ب.

(١) أولاً: اسمها وصحة نسبتها له: هكذا اسمها: في طرب الأمائل ص ٤٦٧-٤٦٩،
وإيضاح المكنون ٣: ٢٤١، وهدية العارفين ١: ٢٩٢-٢٩٤، وغيرها. ونسبت له
في كل هذه الكتب، وهي ضمن مجموعة رسائل التحقيقات القدسية.

أولها: الحمد لله الذي منّ على المؤمنين بإيجاد العلماء المحققين... الخ.
ثانياً: موضوعها: بيّن فيها أحكام فناء المصّر وحدوده وصحة الجمعة والعيدين فيه، كما
في مقدمة مراقي الفلاح ص ٤٨-٥٦.

٢٢. «تحفة الأكمل والهمام المصدّر لبيان جواز لبس الأحمر»^(١).

ثالثاً: مناقشات حولها: قال الكشميري في فيض الباري ٣: ١٣٤: «مَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ الجمعة عدة أقوال للحنفية بسطها الشُّرْبُلَالِيُّ في رسالته، منها: أُمَّهَا تَجِبُ عَلَى أَهْلِ هذا البلد فقط ولا تجب على مَنْ حوله من القرى قريبة أو بعيدة، والمختار عندي أنَّهَا واجبة على مدئ صوت الأذان، وهذا في خارج المصر، أما في المِصر فلا يشترط سماع الأذان أصلاً، وعن أبي يوسف رضي الله عنه: أَنَّ الجمعةَ على مَنْ آواه الليل إلى أهله، وهي المسافة الغدوية. قلت: وهو أَعْسَرُ في العمل».

رابعاً: عدد أوراقها: ٥ ورقات في نسخة الجامعة الأردنية.

خامساً: تاريخ تأليفها: سنة ١٠٦٧ هـ، كما في مقدمة مراقي الفلاح ص ٤٨-٥٦.

(١) أولاً: اسمها وصحة نسبتها له: هكذا اسمها في تحفة الأكمل ق ٤١٦ / أ، وإيضاح المكنون ٣: ٢٤٢، وهدية العارفين ١: ٢٩٢-٢٩٤، وينظر: الأعلام ٢: ٢٠٧، ورد المحتار ٦: ٣٥٨، وفي طرب الأمثال ص ٤٦٧-٤٦٩: تحفة الأكمل في جواز لبس الأحمر. وفي الشُّرْبُلَالِيَّة ١: ٣١٢: تحفة الأكمل المصدر لبيان جواز لبس الأحمر، والأول أصح لثبوته في نفس الرسالة، وهاهنا. ونسبت له في كل هذه الكتب، وهي ضمن مجموعة رسائل التحقيقات القدسية.

أولها: الحمد لله على نعمه التي لا تحصى... الخ.

ثانياً: موضوعها: بيان جواز لبس الأحمر وغيره من الثياب ما لم تكن حريراً مع بيان أقوال الإمام فيه، كما في مقدمة مراقي الفلاح ص ٤٨-٥٦.

ثالثاً: مناقشات حولها: ففي الشُّرْبُلَالِيَّة ١: ٣١٢: «وقال في الاختيار: يكره الأحمر والمعصفر؛ لأنه رضي الله عنه: (نهى عن لبس المعصفر)، اهـ. ثم بعد ثلاثين سنة، قلت - أي الشُّرْبُلَالِيُّ -: والكرهية تنزيهية محمولة على إرادة التشبه بالنساء أو التكبر وتتنفي بانتفائها؛ لقول الأئمة الثلاثة: يجلب لبس الأحمر وهم أبو حنيفة ومالك والشافعي رضي الله عنه؛ (لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لبس الحلة الحمراء)، وتأويلها بذات الخطوط مردود، وللدليل القطعيّ المثبت حلّه بقوله تعالى: {خذوا زينتكم عند كل مسجد} [الأعراف:

[٣١]؛ لأنّ المأمور بأخذه عامٌ، وحكم العام إجراؤه على عموميه، كما هو مقرّر، ولنا رسالة هي تحفة...»، قال ابن عابدين في رد المحتار ٦: ٣٥٨: «ذكر فيها كثيراً من النقول وقال: لم نجد نصّاً قطعياً لإثبات الحرمة، ووجدنا النهي عن لبسه لعلّة قامت بالفاعل من تشبه بالنساء أو بالأعاجم أو التكبرّ وبانتهاء العلة تزول الكراهة بإخلاص النية لإظهار نعمة الله تعالى وعروض الكراهة للصبغ بالنجس تزول بغسله، ووجدنا نصّ الإمام الأعظم على الجواز، ودليلاً قطعياً على الإباحة، وهو إطلاق الأمر بأخذ الزينة ووجدنا في الصّحيحين موجهه، وبه تنتفي الحرمة والكراهة بل يثبت الاستحباب اقتداءً بالنبي ﷺ، اهـ، ومن أراد الزيادة على ذلك فعليه بها. أقول: ولكن جُلُّ الكتب على الكراهة كالسراج والمحيط والاختيار والمنتقى والذخيرة وغيرها، وبه أفتى العلامة قاسم، وفي الحاوي الزاهدي: ولا يُكره في الرأس إجماعاً». وقال أيضاً في تنقيح الفتاوى الحامدية ٢: ٣٢٤: «الذين اختاروا الكراهة الأكثر فسقط بهذا ما قاله الشُّرْبُلَالِيّ في رسالته المشهورة في لبس الأحمر من جواز لبس الأحمر عن الأكمل وغيره، وليس في عبارته النصّ على لبس الأحمر بل لبس المعصفر، وعبارته: هكذا اختلف الصحابة والتابعون في لبس المعصفر، قال أبو حنيفة ومالك والشافعي ﷺ: يجوز لكن قال مالك وغيرهم أفضل، اهـ. فأين النصّ على جواز لبس الأحمر، وقول الكمال: «كان ﷺ يلبس يوم العيد برة حمراء»^(١)، [وهو البراء ﷺ]: (كان النبي ﷺ مربوعاً، وقد رأيت في حلّة حمراء ما رأيت شيئاً أحسن منه) في صحيح البخاري ٥: ٢١٩٨، وصحيح مسلم ٤: ١٨١٨] محمولٌ على أنّ فيها خطوطاً حمراً وخضراً كما تأول ذلك أهل الحديث، وما نقله الشُّرْبُلَالِيّ عن العيني في استنباط الأحكام من جواز لبس الأحمر من الحديث الشريف فذاك من حيث الاستنباط لا من حيث نقل المذهب وإلا فنقل الكراهة كثير بل أكثر، والقياس أن يعمل بما عليه الأكثر كما نقله الشُّرْبُلَالِيّ نفسه في شرح إمداد الفتاح من باب صلاة المريض ومما نقل الكراهة الحدادي في السراج الوهاج، وفي المحيط والاختيار والتنوير والمنتقى، وفي الذخيرة عن محمد في السير الكبير والوجيز، وأفتى به العلامة قاسم وصرح بالحرمة في تحفة الملوك، وأقره عليه

٢٣. «تحفة النحرير وإسعاف الناذر الغني والفقير بالتخير على الصحيح والتحرير»^(١).

العيني في شرحه بالحديث الشريف، ونصّ في متن مواهب الرحمن على الحرمة أيضاً، وعبارته كما نقله الشُّرُّبُلَالِيّ في رسالته ويحرم لبس الأحمر، والمعصفر. اهـ. على أنّ الذي يجب على المقلد اتباع مذهب إمامه، والظاهر أنّ ما نقله هؤلاء الأئمة هو مذهب الإمام لا ما نقله أبو المكارم، فإنّه رجل مجهول، وكتابه كذلك، والقُهْستاني كجارف سيل وحاطب ليل، خصوصاً واستناده إلى كتب الزاهدي المعتزلي، فكان الأليق في حقّه أن يقول: الاختلاف يوصله إلى الكراهية التنزيهية فلم يبق التّحرير كما قيل، وهذه عجالةٌ سمح لي بها الفيّاض العليم ببركة النبيّ الكريم صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم كثيراً، ويشهد للكراهة ما ورد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: (مرّ على النبيّ صلى الله عليه وآله رجل عليه ثوبان أحمران، فسلمّ عليه، فلم يرد عليه النبيّ صلى الله عليه وآله) في سنن أبي داود ٢: ٤٥٠، وسنن الترمذي ٥: ١١٦، وحسنه، والمستدرك ٤: ٢١١، وصححه، والمعجم الأوسط ٢: ٩١.

رابعاً: عدد أوراقها: ٨ ورقات في نسخة الجامعة الأردنية.

خامساً: تاريخ تأليفها: سنة ١٠٦٥هـ، كما في طرب الأمثال ص ٤٦٧-٤٦٩.

(١) أولاً: اسمها وصحة نسبتها له: هكذا اسمها: في تحفة النحرير ق ١٣٠/أ، وهدية العارفين ١: ٢٩٢-٢٩٤، وطرب الأمثال ص ٤٦٧-٤٦٩، وقرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار ٧: ٤٥٨، وفي مقدمة مراقبي الفلاح ص ٤٨-٥٦: تحفة النحرير وإسعاف الناذر الغني والفقير، وفي الشُّرُّبُلَالِيَّة ٢: ٤٣: تحفة التحرير وإسعاف الناذر الغني والفقير بالتخير، وفي عمدة الرعاية: تحفة التحرير وإسعاف الناذر والغني والفقير بالتخير بين الوفاء والتحرير. والصحيح هو المثبت هاهنا لموافقته ما سمّاه به في نفس الرسالة. ونسبت له في كل هذه الكتب، وهي ضمن مجموعة رسائل التحقيقات القدسية.

٢٤. «تحقيق الأعلام الواقفين على مفاد عبارات الواقفين»^(١).

٢٥. «تحقيق السؤدد باشتراط الريع أو السكني في الوقف للولد»^(٢).

أولها: الحمد لله الذي أكرم خيار عباده، وأفاض عليهم عزيز إمداده... الخ.

ثانياً: موضوعها: بيان أحكام النذر مطلقاً أو معلقاً.

ثالثاً: عدد أوراقها: سبع ورقات في نسخة الظاهرية، كما في مقدمة مراقي الفلاح

ص ٤٨-٥٦.

رابعاً: مناقشات حولها: في الشُّرْبُلالِيَّة ٢: ٤٣: «يفتى بالتخيير بين إيفائه بما التزم وبين

كفارة يمين، وهذا التفصيل في المعلق بشرط يريده وبشرط لا يريده، أنه في الأول

يلزمه عين ما نذره، وفي الثاني يتخيّر بين إيفائه بعين ما نذر وبين كفارة يمين مختار

صاحب الهداية، وهو وإن كان قول المحققين فهو خلاف ظاهر الرواية، ونظر فيه

صاحب العناية، وبين وجه النظر، وقال: عليه الوفاء بنفس النذر ولا ينفعه كفارة

يمين؛ لإطلاق الحديث، ورددت تنظيره برسالة بيّنت صحة حصر الصحة فيما قاله

صاحب الهداية، فيتخير الناذر بين الوفاء بعين المنذور وبين كفارة يمين فيما إذا علق

النذر بما لا يراد كونه وعليه الفتوى...».

(١) أولاً: اسمها وصحة نسبتها له: هكذا اسمها في تحقيق أعلام ق ٢١٣/أ، وإيضاح

المكنون ٣: ٢٦٤، وهدية العارفين ١: ٢٩٢-٢٩٤، وطرب الأمائل ص ٤٦٧-

٤٦٩. ونسبت له في كل هذه الكتب، وهي ضمن مجموعة رسائل التحقيقات

القدسية.

أولها: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير خلق الله... الخ.

ثانياً: موضوعها: هذه رسالة متضمنة لجواب حادثة مهمة في شرط واقف الإرث،

سَطَّرها لكثرة وقوع مثلها، وأثبت أن الحكم... فأفتى بخلاف النص فيها، حيث

بيّن فيها جواب حادثة نصّ فيها الواقف على توزيع نصيب ورثته على نحو ما، كما

في مقدمة مراقي الفلاح ص ٤٨-٥٦.

ثالثاً: عدد أوراقها: ١١ ورقة في نسخة مكتبة الجامعة الأردنية.

رابعاً: تاريخ تأليفها: ألفها سنة ١٦٤٠ هـ، كما في مقدمة مراقي الفلاح ص ٤٨-٥٦.

(٢) أولاً: اسمها وصحة نسبتها له: اسمها في تحقيق السؤدد ق ٢٦٢/أ، وفي مقدمة

مراقي الفلاح ص ٤٨-٥٦: تحقيق السؤدد باشتراك الربيع أو السكني في الوقف للولد، وفي العقود الدرية ١: ١٨٠، وإيضاح المكنون ٣: ٢٦٥، وهديّة العارفين ١: ٢٩٢-٢٩٤: تحقيق السؤدد باشتراك الربيع والسكني في الوقف للولد وفي طرب الأمثال ص ٤٦٧-٤٦٩: تحقيق السؤدد في استحقاق سكني الولد. والأولى بالقبول هو المثبت نفس رسالته المؤلفة، وهو الولي من جهة المعنى. ونسبت له في كل هذه الكتب، وهي ضمن مجموعة رسائل التحقيقات القدسية.

أوله: حمداً لمنّ بعنائه لذوي الرعايا... الخ.

ثانياً: موضوعها: جواب سؤال فيمن شرط له ربيع العقار هل يملك سكناه؟ ومن شرط له السكني هل يملك الإعارة والإجارة.

ثالثاً: مناقشات حولها: قال ابن عابدين في العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ١: ١٨٠: «للعلامة الشرنبلالي رسالة في ذلك سمّاها: تحقيق السؤدد باشتراك الربيع واستحقاق سكني الولد، وقال فيها: وإذا مات الذي له السكني بعدما بناها كان البناء ميراثاً لورثته دون أهل الوقف، وتؤمر الورثة برفعه فإن أراد المستحقُّ للسكني أخذ البناء بقيمته ليس له ذلك إلا برضا الورثة واصطلاحهم على شيء، فإن كان الميت عمر بالآجر حيطانها وجصصها وأدخل فيها الجذوع ولا يخلص إلا بضرر شديد على البناء لا يرفع، ولو رضي به المستحق الآن للسكني لما فيه من الضرر على المستحق بعده، وليس كالمالك للدار وقد استحققت بعده العمارة فإن له تحمل الضرر؛ لاختصاصه به ويقال للذي صار له السكني الآن: إن شئت فأعط الورثة قيمة مرمتهم الساعة فتكون له، فإن أبى أوجرت فأعطى الورثة قيمة مرمتها من أجرتها، ثم تردُّ بعد المدة للمستحق فإن كانت المرمة التي رمها الميت ليست قائمة بعينها ولكنها مستهلكة لا ترى ولا تظهر مثل: غسيل الحيطان بالحص، ومثل الإثارة في الأرض وسقي النخل ليس لورثة الميت من ذلك قليل ولا كثير، وإن كان الميت قد أنفق فيه نفقة عظيمة؛ لأن هذه ليست بشيء قائم بعينه يرى...».

رابعاً: عدد أوراقها: ٥ أوراق في نسخة الجامعة الأردنية.

٢٦. «التحقيقاتُ القدسيَّةُ والنَّفحاتُ الرَّحمانِيَّةُ الحَسَنِيَّةُ فِي مُذَهَبِ السَّادَةِ الحَنَفِيَّةِ»^(١)، وهي الاسمُ الجامعُ لرسائله، وتمثل فهرس رسائله.

تاريخ تأليفها: ١٠٥٩هـ، كما في تحقيق السُّودد ق٢٦٧أ.
 (١) أولاً: اسمها وصحّة نسبتها: هكذا ذكر اسمها في التحقيقات القدسية ق ١/أ، وفهرس السليمانية ٤: ١٧٠، وفهرس آل البيت: الفقه، ٤٣٦، وغيرها، وكل هؤلاء نسبوه إليه، وهي عبارة عن مجموعة رسائله إجمالاً. حققتها على صفة رسالة مستقلة له؛ لأنّها تمثل فهرس لمؤلفاته، ولأنّ العديد من رسائله حققت منفردة، وبسبب الخلط عند المترجمين في رسائل التحقيقات القدسية وغيرها، ولتكون حافظاً لي ولغيري على تحقيق كل رسائله، وآمل أن تجمع محققة مع بعضها البعض كما أرادها مؤلفها، ونشرت تحقيقها في المكتبة الشاملة، الإصدار الأول للرسالة.

أولها: الحمد لله المتفضل على الموجودات بالإيجاد والإمداد والتبيين... الخ.
 ثانياً: موضوعها: هي فهرس لرسائله مرتباً على الأبواب الفقهية، قال في ديباجتها ق ١/أ: «أمرني أستاذي... مُحَمَّدُ بْنُ الْمُحَبِّ الحَنَفِيِّ... بأن أجمع ما يسره الله تعالى من الرِّسَالِ فِي تَحْقِيقِ عَزِيزِ الْمَسَائِلِ... وجمعت ما تجمّل منها بحلول نظره علينا... وهذه فهرستها على ترتيب كتب الفقه».

ثالثاً: عدد أوراقها: ٣ أوراق في نسخة الجامعة الأردنية.

رابعاً: تاريخ تأليفها: ١٠٦٦هـ، كما في التحقيقات ق ٤٧٤/ب.

خامساً: مخطوطاتها: ذكر في فهرس آل البيت: الفقه: ٥٣٦: ٣٨ نسخة مخطوطة في العالم، ومنها:

١. نسخة كتبها المؤلف سنة ١٠٦٧هـ/ ١٦٥٦م ... جامع الزيتونة/ تونس

(١٩٣٢/٩٠) - (٣٧٥و) ... برنامج المكتبة الصادقية ٤/ ٧٨،

٢. نسخة كتبها محمد بن محمد بن عبد الرزاق الخطيب (سنة ١٠٨٧هـ/ ١٦٧٦م

...الظاهرية/ دمشق (١٣٤٦) - (٩٨-١١٣) ... ف.م. الظاهرية (الفقه

الحنفي -١) ، ١٨٨

٢٧. «تذكرةُ البلغا النظر بوجوه ردِّ حجة الولاية النظر»^(١).

٣. نسخة كتبها علي ابن محمد (سنة ١١٠٢هـ / ١٦٩٠م ... خزانه فيض الله أفندي / إستانبول (٧٣٣-) (٢٦٢و) ... المورد / ٧ - ١ - ٢: ٣٣٤ (١٩٧٨م).
٤. نسخة كتبت سنة ١١١٣هـ / ١٧٠١م ... عبد الله بن العباس / الطائف (٤ / ١٥٤م) - (١-٣) ... ف.م.ع. مكتبة عبد الله بن العباس، ١٨٢
٥. نسخة كتبت سنة ١١١٨هـ / ١٧٠٦م ... الدولة / برلين (٥٠٠٢) (351) - (7534.795، 254و) ... ف.م. الدولة / ٤، ٣٥٩
٦. نسخة كتبها الحاجي إبراهيم بن مصطفى الشهري (سنة ١١٢٣هـ / ١١٧١م ... الأمبروزيانا / ميلانو) - (٦-٢٩٤) ... ف.م.ع. الأمبروزيانا / ١، ١٧٧
٧. نسخة في مجلدين، كتبت سنة ١١٣٨هـ / ١٧٢٥م ... جامعة بيل - الولايات المتحدة (٩٥٦) (224L) ... المخطوطات العربية في مكتبة جامعة بيل ١٠٥.
٨. نسخة كتبت سنة ١١٥١هـ / ١٧٣٨م ... الظاهرية / دمشق (٥٣٧٧) - (٢٣٩-٢٤٥) ... ف.م. الظاهرية (الفقه الحنفي - ١) ١٨٩.
٩. نسخة كتبها سيد عبد الرزاق ومحمد ابن أحمد بن عبده ابن أحمد سلام (سنة ١١٩٣هـ / ١٧٧٩م) ... رضا / رامبور (٢٥٤٩) (٨٢٩٥ 394 M) و ... ف.م. العربية / ٣ / ٣٠٤.
١٠. نسخة كتبت سنة ١١٩٨هـ / ١٧٨٣م ... الأزهرية / القاهرة (١٢٧٣) (١٧٦٠٣) - (٢٦١و) ... ف. الكتب الموجودة بالمكتبة الأزهرية / ٢ / ١١٨.
- ولم أذكر مخطوطات رسائل الشرنبلالي التي ضمن رسائل التحقيقات القدسية اكتفاء بذكر مخطوطات التحقيقات، لما فيها من الكفاية، وحتى لا يطول العمل رغم وجود مخطوطات أخرى لها مستقلة، كما في فهرس آل البيت: الفقه: ٥٣٦، حيث قال: «التحقيقات القدسية: مجموعة رسائل عددها في هدية العارفين ١ / ٢٩٢: ستون رسالة. وقد أوردنا هنا ما جاء بهذا العنوان سواء كان شاملاً للرسائل أو لبعضها، أمّا ما جاء منها بعنوان مستقل، فقد وضعناه في مكانه من الترتيب».
- (١) أولاً: اسمها وصحة نسبتها له: هكذا اسمها في تذكرة البلغا ق ٣٥٩ / أ، وإيضاح المكنون ٣: ٢٧٣، وهدية العارفين ١: ٢٩٢-٢٩٤، وفي طرب الأمثال ص ٤٦٧-

٢٨. «تنقيح الأحكام في حكم الإبراء والإقرار الخاص والعام»^(١).

٤٦٩: تذكرة البلغاء النظار بوجوه حجة الولاية النظار. ونسبت له في كل هذه الكتب، وهي ضمن مجموعة رسائل التحقيقات القدسية. أولها: الحمد لله المان بحفظ الذكر والشريعة... الخ.

ثانياً: موضوعها: نبذة لطيفة تقر بها العين متضمنة جواب حادثة لبيان أوجه خلل بتمكين أخوين أرادا إثبات دخولهما في وقف أبيهما، كما في فهرس السليمانية ٤: ٢٠٢، ففيها بيان طلب بعض الورثة الدخول في وقف المورث مع صريح جعل النظارة لآخر وذريته، كما في مقدمة مراقي الفلاح ص ٤٨-٥٦.

ثالثاً: عدد أوراقها: ٦ ورقات في نسخة الجامعة الأردنية.

رابعاً: تاريخ تأليفها: سنة ١٠٦١ هـ، كما في تذكرة النظار ق ٣٦٤/ب.

(١) أولاً: اسمها وصحة نسبتها له: هكذا اسمها في تنقيح الأحكام ق ٣٣٠/ب، وإيضاح المكنون ٣: ٣٣٠، وهديّة العارفين ١: ٢٩٢-٢٩٤، وفي طرب الأمثال ص ٤٦٧-٤٦٩: تنقيح الأحكام في الإبراء والإقرار الخاص والعام، والأول هو الصحيح؛ لصدوره عن المصنف. ونسبت له في كل هذه الكتب، وهي ضمن مجموعة رسائل التحقيقات القدسية.

أولها: الحمد لله الذي جعل الفقه من أعظم العلوم قدراً... الخ.

ثانياً: موضوعها: بيان صحة الإبراء العام سواء علم إجزاؤه أو لا، مع سرد الأدلة المؤيدة، كما في مقدمة مراقي الفلاح ص ٤٨-٥٦.

ثالثاً: مناقشات حولها: قال ابن عابدين في تنقيح الفتاوى الحامدية ٢: ٢٥: «إذا أقر زيد في صحته وسلامته لدي بينة شرعية أنه لا حق له قبل عمرو من الحقوق الشرعية مطلقاً، ثم أراد الآن الدعوى على عمرو بكفالة سابقة على الإقرار المزبور، فهل لا تسمع دعوى زيد بذلك؟ نعم يدخل في الإبراء العام المذكور في الكفالة، كما في المبسوط والخلاصة والبحر كما بسطه الشُّرُّبَلَالِي في رسالته: تنقيح الأحكام في حكم الإبراء والإقرار الخاص والعام، وبمثله أفتى الشيخ خير الدين ناقلاً عن المبسوط.

٢٩. «تيسير العليم لجواب التحكيم»^(١).
٣٠. «جداول الزلال الجارية لترتيب الفوائد بكل احتمال»^(٢).
٣١. «حسام الحكّام المحقّقين لصدّ البُعاة المعتدين عن أوقاف المسلمين»^(٣).

ثالثاً: عدد أوراقها: ١٥ ورقة في نسخة الجامعة الأردنية.
 رابعاً: تاريخ تأليفها: سنة ١٠٤٢ هـ، كما في تنقيح الأحكام ق ٣٤٤ / ب.
 (١) أولاً: اسمها وصحة نسبتها له: هكذا اسمها في إيضاح ٣: ٣٤٣، وهدية العارفين ١: ٢٩٢-٢٩٤، وطرب الأمثال ص ٤٦٧-٤٦٩، وغيرها. ونسبت له في كل هذه الكتب، وهي ضمن مجموعة رسائل التحقيقات القدسية. أولها: الحمد لله الذي خلق الأنام، وفضل على بعضهم بعضاً... الخ.
 ثانياً: موضوعها: إيضاح سؤال شهير فيما يتعلق بالتحكيم بين الخصمين.
 ثالثاً: تاريخ تأليفها: سنة ١٠٦٨ هـ، كما في فهرس السليمانية ٤: ٢٠٢.
 (٢) أولاً: اسمها وصحة نسبتها له: هكذا اسمها في جداول الزلال الجارية ق ٨٨/أ، وإيضاح ٣: ٣٦٠، وهدية العارفين ١: ٢٩٢-٢٩٤، وطرب الأمثال ص ٤٦٧-٤٦٩، ورد المحتار ٢: ٦٨، وفهرس مخطوطات مكتبة السليمانية ٤: ١٧٨. ونسبت له في كل هذه الكتب، وهي ضمن مجموعة رسائل التحقيقات القدسية.
 أوله: حمد البديع الأشياء من غير سامة مثل لاح... إن طريق الخلف، بيان ما سطره السلف، لطلب المعالي وإن مسألة الترتيب بين صلاة ظهر وعصر ومغرب من أيام؛ لما وقع الخلاف في حكمها... الخ، كما في فهرس مخطوطات مكتبة السليمانية ٤: ١٧٨.

ثانياً: موضوعها: في وجوب ترتيب فوائت العبادات من صلاة ونحوها، وكيفية إسقاطها عن الذمّة، كما في مقدمة مراقي الفلاح ص ٤٨-٥٦.
 ثالثاً: عدد أوراقها: ٩ أوراق في نسخة الجامعة الأردنية.
 رابعاً: سنة تأليفها: ١٠٥٠ هـ، كما في جداول الزلال ق ٩٥/أ.
 (٣) أولاً: اسمها وصحة نسبتها له: هكذا اسمها في حسام الحكام ق ١٢٤٢، وطرب

٣٢. «حسناء الأوصاف في حفظ الأوقاف»^(١).

٣٣. «حفظ الأصغرین عن اعتقاد من زعم أن الحرام لا يتعدى لذمتين»^(٢).

الأماثل ص ٤٦٧-٤٦٩، وإيضاح ٣: ٤٠٢، وهدية العارفين ١: ٢٩٢-٢٩٤، وغيرها. ونسبت له في كل هذه الكتب، وهي ضمن مجموعة رسائل التحقيقات القدسية.

أولها: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه الأمين... الخ. ثانياً: موضوعها: قال الشُّرْبُلَالِيّ في حسام الحكام ق ٢٤٢/أ: لخصتها من رسالتي المُسمّاة بحسناء الأوصاف في حفظ الأوقاف. بيّن فيها جواباً بالسؤال عن بيع وقف عامر بلا مسوِّغ، كما في مقدمة مراقي الفلاح ص ٤٨-٥٦.

ثالثاً: عدد أوراقها: ١٩ ورقة في نسخة الجامعة الأردنية.

رابعاً: تاريخ تأليفها: سنة ١٠٥٠ هـ، كما في طرب الأماثل ص ٤٦٧-٤٦٩.

(١) أولاً: اسمها وصحة نسبتها له: هكذا اسمها في حسام الحكام ق ٢٤٢/أ، وينظر: مقدمة مراقي الفلاح ص ٤٨-٥٦، لكنّه لم يدرجها في مجموع رسائله لعله لطولها، ولأنّ مختصرها مدرج في الرسائل، ونسبها الشُّرْبُلَالِيّ لنفسه في حسام الحكام ق ١٢٤٢/أ، وقال لخصتها من رسالتي المُسمّاة ب: حسناء الأوصاف في حفظ الأوقاف.

ثانياً: موضوعها: بيّن فيها جواباً بالسؤال عن بيع وقف عامر بلا مسوِّغ، كما في مقدمة مراقي الفلاح ص ٤٨-٥٦.

(٢) أولاً: اسمها وصحة نسبتها له: هكذا اسمها في حفظ الأصغرین ق ٣١٠/ب، وإيضاح ٣: ٤٠٨، وهدية العارفين ١: ٢٩٢-٢٩٤، وغيرها. ونسبت له في كل هذه الكتب، وهي ضمن مجموعة رسائل التحقيقات القدسية.

أولها: حمداً لمن من علينا بتعليمه الأحكام، وتفضل بتبيين الحلال والمشتبه والحرام... الخ.

ثانياً: موضوعها: أنّه قد كثر السؤال عن قول من قال: إنّ الحرام لا ينتقل لذمتين، ونسبه للإمام الأعظم أبي حنيفة زين التابعين...، كما في فهرس السليمانية ٤: ٢٠٨،

٣٤. «الحكم المسند بترجيح بيّنة غير ذي اليد»^(١).

٣٥. «الدُّرُّ الثَّمِينُ فِي الْيَمِينِ»^(٢).

وهي تحقيق للعبارة المنسوبة إلى الإمام الأعظم وبيان معناه ودراستها لصحة نسبتها إلى الإمام والمذهب.

ثالثاً: عدد أوراقها: ثمان ورقات في نسخة الظاهرية، كما في مقدمة مراقي الفلاح ص ٤٨-٥٦.

رابعاً: تاريخ تأليفها: سنة ١٠٢٩هـ، كما في في طب الأماثل ص ٤٦٧-٤٦٩، وفي مقدمة مراقي الفلاح ص ٤٨-٥٦: ١٠٦١هـ، وفهرس السليمانية ٤: ٢٠٨: ١٠٤٩، فليحرر.

(١) أولاً: اسمها وصحة نسبتها له: هكذا اسمها في الحكم المسند ق ٣٢٦/أ، وإيضاح ٣: ٤١٣، وهدية العارفين ١: ٢٩٢-٢٩٤، وطرب الأماثل ص ٤٦٧-٤٦٩، وغيرها. ونسبت له في كل هذه الكتب، وهي ضمن مجموعة رسائل التحقيقات القدسية.

أولها: الحمد لله موضح سبيل الهداية، المانّ بمعراج الدراية... الخ. ثانياً: موضوعها: في بيان ترجيح ذي اليد على الخارج إذا وقتاً وأيد التوقيت ذا اليد. ثالثاً: عدد أوراقها: خمس ورقات في نسخة الظاهرية، كما في مقدمة مراقي الفلاح ص ٤٨-٥٦.

(٢) أولاً: اسمها وصحة نسبتها له: هكذا اسمها في الدر الثمين ق ٣٢٣/أ، وإيضاح ٣: ٤٤٥، وهدية العارفين ١: ٢٩٢-٢٩٤، وطرب الأماثل ص ٤٦٧-٤٦٩، وغيرها. ونسبت له في كل هذه الكتب، وهي ضمن مجموعة رسائل التحقيقات القدسية.

أولها: الحمد لله الذي تفضّل علينا بتعليم الأحكام... الخ. ثانياً: موضوعها: لما ورد سؤال في زيد من بلدة كذا، ادّعى على قاضي تلك البلدة بأنه

أخذَ منه مبلغاً قدره كذا ظلماً، فأنكرَ القاضي وليسَ للمُدَّعي بينة، فهل له تحليفُ القاضي أم لا؟ وأجبتُ بقولي: نعم له تحليفُ القاضي بإنكاره الأخذَ أصلاً ورأساً، وطريقُ تحليفِ القاضي حالَ ولايته بأن يتحاكماً عند مُحكِّم، وإن كان بعد انفصاله عن القضاء يتحاكمان لدى حاكم، وإن كان حالَ ولايته وله نائب مولى من جهته، أو كان من النائب، فتحاكماً صحَّ حُكْمُ كُلِّ على الآخر وله...، كما في فهرس السليمانية ٤: ١٩٨، فهي في تحليفِ القاضي إذا ادعى رجل عليه أخذ مبلغ من المال ظلماً فأنكرَ القاضي ولا بينة، كما في مقدمة مراقي الفلاح ص ٤٨-٥٦.

ثالثاً: عدد أوراقها: ثلاث ورقات في نسخة الظاهرية.

رابعاً: تاريخ تأليفها: سنة ١٠٥٠ هـ، كما في مقدمة مراقي الفلاح ص ٤٨-٥٦.

(١) أولاً: اسمها وصحة نسبتها: هكذا اسمها في در الكنوز ق ٦٢/ب، وفي كشف الظنون ١: ٧٣٢، وإيضاح المكنون ٣: ٤٤٧، وهدية العارفين ١: ٢٩٢-٢٩٤، وفهرس السليمانية ٤: ٤٤، وفهرس مخطوطات مكتب أب القديس ٢: ١٦٣: در الكنوز لمن عمل بالسعادة يفوز. وفي فهرس آل البيت: الفقه: ٣١: دُرُّ الكَنُوزِ فمن عمل بها بالسعادة يفوز، وفي خزنة التراث ٢١٤٣١: در الكنوز في نظم أحكام الصلاة، لكن الاسم الذي ذكره الشُّرُّبُلَايِي هاهنا وفي رسالته در الكنوز ق ٦٢/ب: در الكنوز، وهو الاسم المذكور في عامة كتب الحنفية مثل: منحة الخالق ١: ٣٢٢، وحاشية الطحطاوي على المراقى ١: ١٤، ورد المحتار ١: ٤٥١، وآكام النفائس ١: ٤٧، وتنبیه ذوی الأفهام ١: ٨، فلعلَّ الخطأ بدأ من حاجي خليفة؛ لأن كتابه على فوائده وفرائده التي لا تحصى ولا تعد غير محرر ومنقح، ومن جاء بعده قلَّده في ذلك، والله أعلم. ونسبت له في كل هذه الكتب، وهي ضمن رسائل التحقيقات القدسية.

أولها: الحمد لإله العالمين أصدر... الخ

ثانياً: موضوعها: منظومة في أحكام الصلاة من البحر الطويل، كما في مقدمة مراقي الفلاح ص ٤٨-٥٦، قال اللكنوي في طرب الأمثال ص ٤٦٧-

٤٦٩: «منظومة في ذكر شرائط الصلاة وواجباتها وسننها، سمّاها: در الكنوز»، وقال حاجي خليفة في كشف الظنون ١: ٧٣٢: «تتضمن على شروط التحريم، وباقي فروض الصلاة إلى نحو أربعين فرضاً لا توجد مجموعة، وعلى باقي متعلّق الواجبات والسُّنن، وشروط الإمامة، والاقتداء»، وقال ابن عابدين في رد المحتار ١: ٤٥١: «(في رسالته المسماة در الكنوز ذكر فيها هذا النظم، وزاد عليه نظم الواجبات والسُنن والمندوبات ومسائل آخر وشرح الجميع)».

ثالثاً: مناقشات حولها: قال ابن عابدين في منحة الخالق ١: ٣٢٢: «ويستحبُّ أيضاً: أن لا يحدف الهاء أو يمد اللام كما ذكره الشُّرْبُلَالِيّ في در الكنوز، حيث قال: وإذا حذف المصليّ أو الحالف أو الذابح المدّ الذي في اللام الثانية من الجلالة أو حذف الهاء اختلف في صحّة تحريمته، وفي انعقاد يمينه وحلّ ذبيحته فلا يترك ذلك احتياطاً». وقال اللكنوي في آكام النفاثس ١: ٤٧: «وقال في شرح رسالته در الكنوز: لا يصح شروعه بالفارسية، ولا قراءته بها في الأصح من قولي الإمام: إن قدر على العربية. انتهى. والحقُّ أنّه لم يرو رجوعه في مسألة الشروع، بل هي على الخلاف، فإنَّ أجلة الفقهاء منهم: صاحب «الهداية»، وشراحها: العيني، والسغناقي، والبابرتي، والمحبوبي، وغيرهم، وصاحب «المجمع»...».

رابعاً: عدد أوراقها: ١٥ ورقة في نسخة الجامعة الأردنية.

خامساً: تاريخ تأليفها: ١٠٦٤ هـ. كما في در الكنوز ق ١٧٥ ب.

(١) أولاً: اسمها وصحة نسبتها له: هكذا الاسم في الدر الثمينة ق ١٣٨٢ أ، وهدية العارفين ١: ٢٩٢-٢٩٤، وطرب الأمثال ص ٤٦٧-٤٦٩، وفهرس السليمانية ٤: ٢٠٤، وغيرها. ونسبت له في كل هذه الكتب، وهي ضمن مجموعة رسائل التحقيقات القدسية.

أولها: الحمد لله الذي سخر الفلك لتجري في البحر... الخ.

٣٨. «الدرة الفريدة بين الأعلام لتحقيق حكم ميراث من علق طلاقها بما قبل الموت بشهر وأيام»^(١).
٣٩. «الدرة اليتيمة في الغنيمة»^(٢).

ثانياً: موضوعها: بيان استحقاق الأجرة أو عدمه إذا انكسرت السفينة المحملة قبل تمام الإجارة أم بحصته.

ثالثاً: عدد أوراقها: ثلاث ورقات في نسخة الظاهرية.

رابعاً: تاريخ تأليفها: سنة ١٠٥٩هـ، كما في مقدمة مراقي الفلاح ص ٤٨-٥٦.

(١) أولاً: اسمها وصحة نسبتها له: هكذا اسمها في الدرة الفريدة ق ١٧٠/أ، وإيضاح ٣: ٤٦٠، وهدية العارفين ١: ٢٩٢-٢٩٤، وفهرس السليمانية ٤: ١٨٤، وفي مقدمة مراقي الفلاح ص ٤٨-٥٦: الدرة الفريدة بين الأعلام لتحقيق حكم من علق طلاقها بما قبل الموت بأشهر. ونسبت له في كل هذه الكتب، وهي ضمن مجموعة رسائل التحقيقات القدسية.

أولها: الحمد لله المنعم بما لا يحصى، المفيض من خزائن جوده... الخ.

ثانياً: موضوعها: في بيان أحكام طلاق الفار.

ثالثاً: عدد أوراقها: في اثنتي عشرة ورقة في نسخة الظاهرية، كما في مقدمة مراقي الفلاح ص ٤٨-٥٦.

رابعاً: تاريخ تأليفها: سنة ١٠٦٤هـ، كما في طرب الأمائل ص ٤٦٧-٤٦٩.

(٢) أولاً: اسمها وصحة نسبتها له: هكذا اسمها في الدرة اليتيمة ق ٢٠٩/أ، والشُّرْبُلَالِيَّة ١: ٢٨٥، ورد المحتار ٤: ١٣٨، وهدية العارفين ١: ٢٩٢-٢٩٤. ونسبت له في كل هذه الكتب، وهي ضمن مجموعة رسائل التحقيقات القدسية.

أولها: الحمد لله الذي منَّ بحل الغنائم على هذه الأمة دون غيرها... الخ.

ثانياً: موضوعها: في قسمة الغنيمة على الخمس وغانميتها مع تفصيل الحكم في وضع الجزية والخراج، كما في مقدمة مراقي الفلاح ص ٤٨-٥٦.

ثالثاً: مناقشات حولها: قال ابن عابدين في رد المحتار ٤: ١٣٨: «للشربلالي رسالة سماها: الدرة اليتيمة في الغنيمة: حاصلها: أن تخيير الإمام بين ما ذكر مخالف

٤٠. «رقم البيان في دية المفصل والبنان»^(١).

٤١. «الزهر النضير على الحوض المستدير»^(٢).

لإجماع الصحابة عليهم السلام على ما فعله عمر رضي الله عنه من عدم قسمة الأراضي بين الغانمين، وعدم أخذ الخمس منها كما نقله علماؤنا وأقروه. قلت: وقد يجاب بأن ما فعله عمر رضي الله عنه إنما فعله؛ لأنه كان هو الأصح إذ ذاك كما يعلم من القصة لا لكونه هو اللازم، كيف وقد «قسم عليهم السلام خير بين الغانمين»، فعلم أن الإمام مخير في فعل ما هو الأصلح فيفعله».

رابعاً: عدد أوراقها: سبع ورقات في نسخة الظاهرية، كما في مقدمة مراقي الفلاح ص ٤٨-٥٦.

خامساً: تاريخ تأليفها: سنة ١٠٦٣هـ في طرب الأمائل ص ٤٦٧-٤٦٩، وفي مقدمة مراقي الفلاح ص ٤٨-٥٦: ٥١٠٦٤، فليحرر.

(١) أولاً: اسمها وصحة نسبتها له: هكذا اسمها في رقم البيان ق ٤٣٩/أ، وإيضاح ٣: ٥٨٢، وهديّة العارفين ١: ٢٩٢-٢٩٤، وفهرس السليمانية ٤: ٢١١، وفهرس آل البيت: الفقه: ٣٧٧، وفي طرب الأمائل ص ٤٦٧-٤٦٩: رق البيان.... ونسبت له في كل هذه الكتب، وهي ضمن مجموعة رسائل التحقيقات القدسية. أولها: الحمد لله الذي جعل العلماء أنجماً ظاهراً... الخ.

ثانياً: موضوعها: دفع ما يتوهم في عبارة «الدرر» و«الغرر»، بباديء الإطلاع والمنظر...، كما في رقم البيان ق ٤٣٩/أ، فهي شرح لعبارة موهمة من كتاب الدرر والغرر لملا خسرو، كما في مقدمة مراقي الفلاح ص ٤٨-٥٦.

ثالثاً: عدد أوراقها: ورقتان في نسخة الظاهرية، كما في مقدمة مراقي الفلاح ص ٤٨-٥٦.

رابعاً: تاريخ تأليفها سنة ١٠١٩هـ، كما في طرب الأمائل ص ٤٦٧-٤٦٩.

(٢) أولاً: اسمها وصحة نسبتها: ذكرها بهذا الاسم: في الزهر النضير ق ١٣٨،

٤٢. «سعادةُ الماجد بعمارة المساجد ورغبة طالب العلوم إذا غاب عن درسه في أخذهُ المعلوم»^(١).

والشُّرْبُنبُلَاقِيَّةُ ١: ٢٣، ورد المحتار ١: ١٩٣، وإيضاح ٣: ٦١٩، وهديّة العارفين ١: ٢٩٢-٢٩٤، وغيرهم، وكل هؤلاء نسبوها له، وهي من رسائل التحقيقات القدسية.

أولها: الحمدُ لله المسير الحساب... الخ.

ثانياً: موضوعها: في بيان صحّة الوضوء في حوض صغير لا تتجاوز مساحته مئة ذراع. ثالثاً: مناقشات حولها: قال ابن عابدين في رد المحتار ١: ١٩٣: «بأن يكون دوره ستة وثلاثين ذراعاً وقطره أحد عشر ذراعاً وخمس ذراع، ومساحته: أن تضرب نصف القطر، وهو خمسة ونصف وعشر في نصف الدور، وهو ثمانية عشر، يكون مئة ذراع وأربعة أخماس ذراع، اهـ. سراج، وما ذكره هو أحد أقوال خمسة، وفي الدرر عن الظهيرية: هو الصحيح، وهو مبرهنٌ عليه عند الحساب، وللعلامة الشُّرْبُنبُلَاقِيَّة رسالة سماها: الزهر النضير على الحوض المستدير أوضح فيها البرهان المذكور مع ردّ بقية الأقوال، ولخص ذلك في «حاشيته على الدرر» (١: ٢٣)».

رابعاً: عدد أوراقها: في ثمان ورقات في نسخة الظاهرية، كما في مقدمة مراقبي الفلاح ص ٤٨-٥٦.

خامساً: سنة التّأليف: ١٠٥٧هـ، كما في طرب الأمثال ص ٤٦٧-٤٦٩.

(١) أولاً: اسمها وصحة نسبتها له: هكذا اسمها في سعادة الماجد ق ١٢٢٧، وفهرس مخطوطات السليمانية ٤: ١٩٠، وفهرس مخطوطات أب دياربل القدس ٢: ١٩٣، وفهرس آل البيت، الفقه: ٧٩، وفي هدية العارفين ١: ٢٩٢-٢٩٤، طرب الأمثال ص ٤٦٧-٤٦٩: سعادة الماجد بعمارة المساجد، وانفرد اللكنوي في طرب الأمثال ص ٤٦٧-٤٦٩، وجعل رغبة طالب العلوم إذا غاب عن درسه في أخذه للعلوم رسالة مستقلة، وهذا مخالف لمخطوطات الكتاب، ففي فهرس السليمانية ٤: ١٩٠: أوله: وبعد فهذه سعادة الماجد بعمارة المساجد، ورغبة طالب العلوم إذا غاب عن درسه في أخذه المعلوم، وفي فهرس مخطوطات أب دياربل القدس ٢: ١٩٣: أوله:

٤٣. «سعادة أهل الإسلام بالمصافحة عقب الصلاة والسلام»^(١).

.. وبعد فهذه سعادة الماجد بعمارة المساجد، ورغبة طالب العلوم إذا غاب عن درسه في أخذه المعلوم، ومثله في مخطوطة الجامعة الأردنية. ونسبت له في كل هذه الكتب، وهي ضمن مجموعة رسائل التحقيقات القدسية.

أولها: الحمد لله الذي جعل ببناء المساجد قصوراً لبانيها في أعلى عليين... الخ.

ثانياً: موضوعها: جواب سؤال في وقف خرب لم يرج عوده، فهل يجوز نقل وقفه إلى وقفٍ آخر؟ سواء كان مدرسة أو مسجداً أو غيرهما، مع بيان أدلة ذلك.

ثالثاً: عدد أوراقها: في أربع ورقات في نسخة الظاهرية.

رابعاً: تاريخ تأليفها: سنة ١٠٥٠هـ، كما في مقدمة مراقي الفلاح ص ٤٨-٥٦.

(١) أولاً: اسمها وصحة نسبتها له: هكذا اسمها في سعادة أهل الإسلام ق ٣٩٤/أ، والشُّرْبُلَالِيَّة ١: ١: ٤٢، وهدية العارفين ١: ٢٩٢-٢٩٤، وغيرها، وفي مقدمة مراقي الفلاح ص ٤٨-٥٦: سعادة أهل الإسلام بالمصافحة عقب السلام، والأول هو الصحيح؛ لوروده عن المؤلف. ونسبت له في كل هذه الكتب، وهي ضمن مجموعة رسائل التحقيقات القدسية.

حققتها: الدكتور أحمد محمود إبراهيم آل محمود، كلية الآداب - جامعة البحرين، ١٩٩٧م.

ثانياً: موضوعها: بيان سنة المصافحة عند كل لقاء وبعد الصلوات الخمس والجمعة والعيدين وبيان كيفيتها وحكم ذلك، ثم بيان حكم السلام ووجوب رده، وشرح ألفاظه.

ثالثاً: مناقشات حولها: في الشُّرْبُلَالِيَّة: ١٤٢: «التهنئة بتقبّل الله منّا ومنكم لا تنكر كما في البحر، وكذا المصافحة بل هي سنة عقب الصلوات كلّها وعند كلّ لقاء، ولنا فيها رسالة...».

رابعاً: عدد أوراقها: إحدى وعشرين ورقة في نسخة الظاهرية، كما في مقدمة مراقي الفلاح ص ٤٨-٥٦.

٤٤. «شرح درّ الكنوز»^(١)، هي شرح لمنظومته «درّ الكنوز»، وموجودة في ضمن رسائله، لكن جعلها اللكنوي تأليفاً مستقلاً عن النّظم، وهو أمر دقيق حرّي بالقبول.

٤٥. «العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف في جواز التقليد»^(٢).

خامساً: تاريخ تأليفها: سنة ١٠٣٩هـ، كما في طرب الأمثال ص ٤٦٧-٤٦٩، وفي مقدمة مراقي الفلاح ص ٤٨-٥٦: ١٠٤٩هـ.

(١) ينظر: طرب الأمثال ص ٤٦٧-٤٦٩، وفهرس آل البيت: الفقه: ٤٢٩، ومعلوماتها نفس معلومات المنظوم: در الكنوز، فلتراجع.

(٢) أولاً: اسمها وصحة نسبتها له: اسمها في العقد الفريد ق ٤٨/ب، وهدية العارفين ١: ٢٩٢-٢٩٤، وطرب الأمثال ص ٤٦٧-٤٦٩، وفهرس السليمانية ٤: ١٧٦: العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف في جواز التقليد. ونسبت إليه في كل هذه الكتب، وهي من ضمن رسائل التحقيقات القدسية.

حقّقها الدكتور خالد بن محمد العروسي، جامعة أم القرى، وحققه أيضاً: الدكتور أحمد فروح، طبع في دار الكتب العلمية، ٢٠٠٧هـ.

أولها: الحمد لله الذي جعل هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس... قد ورد سؤال في رجل حنفي المذهب يسيل منه دم أو نحوه أراد تقليد الإمام مالك رحمه الله في عدم نقض الموضوع... الخ، كما في فهرس السليمانية ٤: ١٧٦.

ثانياً: موضوعها: في بيان حكم التقليد لأحد المذاهب المعتبرة شريطة عدم التلفيق سواء بعذر أو غيره، كما في مقدمة مراقي الفلاح ص ٤٨-٥٦.

ثالثاً: مناقشات حولها: قال ابن عابدين: «للشيخ حسن الشُّرْبُلَائِي رسالة سمّاها: العقد الفريد في جواز التقليد، وذكر فيها ما حاصله: إنَّ دعوى الاتفاق على عدم الرجوع فيما قلّد فيه ذكرها الأمدي وابن الحاجب، وتبعهما في جمع الجوامع وغيره، وذكر العلامة ابن أبي شريف: أن في كلام غيرهما ما يشعر بإثبات الخلاف بعد العمل، فله التقليد بعده بقول غيره، وذكر مثله عن الزركشي العلامة ابن أمير الحاج

٤٦. «غاية المطلب في الرهن إذا ذهب»^(١).

والسيد بادشاه في شرحها على التحرير: أي فيجوز اتباع القائل بالجواز، وأيضاً: القول بالمنع ليس على إطلاقه؛ لأنّه محمولٌ على ما إذا بقي من آثار الفعل السابق أثرٌ يؤدي إلى تلفيق العمل بشيءٍ مركبٍ من مذهبين: كتقليد الشافعيّ في مسح بعض الرأس والإمام مالك في طهارة الكلب في صلاةٍ واحدةٍ... وقد بسط الكلام فيها فراجعه».

ثالثاً: عدد أوراقها: في عشرين ورقة في نسخة الظاهرية، كما في مقدمة مراقي الفلاح ص ٤٨-٥٦.

(١) أولاً: اسمها وصحة نسبتها له: هكذا اسمها في غاية المطلب ق ٣٢٤/أ، والشُّرْبُلَالِيَّةُ ٢: ٢٤٩، والعقود الدرية ٢: ٢٣٠، وهديّة العارفين ١: ٢٩٢-٢٩٤، وطرب الأمثال ص ٤٦٧-٤٦٩، وغيرها. ونسبت له في كل هذه الكتب، وهي ضمن مجموعة رسائل التحقيقات القدسية.

أولها: الحمد لله الذي تفل على عباده بمقتضى حكمته... الخ.

ثانياً: موضوعها: في جواب سؤال عن الزائد في الرهن إذا لم يفرض المرتهن في حفظه، وقد اختلف فيه، كما في مقدمة مراقي الفلاح ص ٤٨-٥٦.

ثالثاً: مناقشات حولها: قال ابن عابدين في العقود الدرية ٢: ٢٣٠: «لا فرق بين ثبوت الهلاك بقوله: مع يمينه أو بالبرهان، وهو في الصورتين مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين، كما أوضحه الشُّرْبُلَالِيّ في رسالة مستقلة سماها: غاية المطلب في الرهن إذا ذهب، وفي حاشيته على الدرر عن الحقائق شرح النسفية، وبه أفتى ابن الشلبي والتمرتاشي وغيرهما، وكذا في الفتاوى الرحيمية أفتى بذلك تبعاً لشيخه الشُّرْبُلَالِيّ وقال: إن ما أفتى به الرملي مخالف للمذهب رأساً واحداً، والرجوع إلى الحقّ أحقّ».

ثالثاً: عدد أوراقها: ستّ ورقات في نسخة الظاهرية.

٤٧. «فتحُ باري الألفاظ بجدول طبقات مستحقي الأوقاف الموافق لنصِّ هلال
والخصاف»^(١).

٤٨. «الفوزُ في المآل بالوصية بما جمع من مال»^(٢).

(١) أولاً: اسمها وصحة نسبتها له: هكذا اسمها في فتح باري ق١٢٦٨، وهدية
العارفين ١: ٢٩٢-٢٩٤، معجم المؤلفين ٣: ٢٦٥، وفي طرب الأمثال ص ٤٦٧-
٤٦٩: فتح باري الألفاظ بجدول مستحقي الأوقاف، وفي مقدمة مراقي الفلاح
ص ٤٨-٥٦: فتح باري الألفاظ بجدول طبقات مستحقي الأوقاف. ونسبت له
في كل هذه الكتب، وهي ضمن مجموعة رسائل التحقيقات القدسية.

أولها: الحمد لله العليِّ العظيم، المنعم المتفضلِّ الكريم... الخ.

ثانياً: موضوعها: قال الشُّرُّنْبَلَايِي في فتح الباري ق١٢٦٨: فقد ألهم الله سبحانه بفضله
التواصل عبده الضعيف بين ذوي الفضائل حسن الشُّرُّنْبَلَايِي تسطير جواب حادثة
بتحقيق مبتكر شريف مسطور بجداول لم تسبق بنظر منيف ليكون مفتاحاً لإفادة
نحوه مما يجري به تقدير الخبير اللطيف. وهي جواب سؤال دمشقي حول وقف
ذري وأولية الاستحقاق في ذلك، كما في مقدمة مراقي الفلاح ص ٤٨-٥٦.

ثالثاً: عدد أوراقها: خمس ورقات في نسخة الظاهرية، كما في مقدمة مراقي الفلاح
ص ٤٨-٥٦.

رابعاً: تاريخ تأليفها: سنة ١٠٦٠هـ، كما في مقدمة مراقي الفلاح ص ٤٨-٥٦،
وفهرس السليمانية ٤: ١٩٣: ١٠٥٠هـ، وفي طرب الأمثال ص ٤٦٧-٤٦٩:
١٠٥٩هـ، فليحرر.

(٢) أولاً: اسمها وصحة نسبتها له: هكذا اسمها في الفوز ق١٤٤٣، وهدية
العارفين ١: ٢٩٢-٢٩٤، وفي طرب الأمثال ص ٤٦٧-٤٦٩: الفوز بالمآل
بالوصية بجميع المال. ونسبت له في كل هذه الكتب، وهي ضمن مجموعة رسائل
التحقيقات القدسية.

أولها: الحمد لله الذي أسبغ نعمة ظاهرة وباطنة، وأسعد من زين ظاهره وطهر
باطنه... الخ.

٤٩. «قهرُ الملة الكفرية بالأدلة المحمّديّة لتخريب دير المحلّة الجوانية»^(١).
٥٠. «كشف القناع الرّفيع عن مسألة التبرُّع بما يستحقُّ الرّضيع»^(٢).

ثانياً: موضوعها: جمعها حين ورد سؤال عن شخصٍ مرض بمكة المشرفة، كما في فهرس مخطوطات آب دياربل القدس ٢: ١٦٠، وهي في بيان حكم الوصية بجميع المال إذ لا وارث.

ثالثاً: عدد أوراقها: ثلاث ورقات في نسخة الظاهرية، كما في مقدمة مراقبي الفلاح ص ٤٨-٥٦.

(١) أولاً: اسمها وصحة نسبتها له: اسمها في قهر الملة الكفرية ق ٢١٥أ، وهدية العارفين ١: ٢٩٢-٢٩٤، وفهرس السليمانية ٤: ١٩٠، وغيرها. ونسبت له في كل هذه الكتب، وهي ضمن مجموعة رسائل التحقيقات القدسية. حققها: أ. د. جابر زايد السميري، وأ. حسن نصر بظاظو، كلية أصول الدين الجامعة الإسلامية، غزة.

أولها: الحمد لله الذي أعز الإسلام وأهله... هذه عجالة بحسب ضعف الحالة. ثانياً: موضوعها: حول الموقف من بيت في المحلة الجوانية بالقاهرة، تم تحويله إلى دير، وقد قام قاضي قضاة مصر يحيى سنة ١٠٦٣ هـ بالكشف على هذا البناء فوجد به آيات قرآنية مخطوطة على جدرانه، وبالتالي تم النقاش حول جواز تحويله أم لا، كما في فهرس مخطوطات آب دياربل القدس ٢: ١٢٥.

ثالثاً: عدد أوراقها: ٣ أوراق في نسخة الجامعة الأردنية.

رابعاً: تاريخ تأليفها: سنة ١٠٦٨ هـ، كما في طرب الأمائل ص ٤٦٧-٤٦٩.

(٢) أولاً: اسمها وصحة نسبتها له: هكذا اسمها في كشف القناع ق ١١٨٣أ، وهدية العارفين ١: ٢٩٢-٢٩٤، وطرب الأمائل ص ٤٦٧-٤٦٩، والشُّرْبُلايَّة ١: ٣٣٨. ونسبت له في كل هذه الكتب، وهي ضمن مجموعة رسائل التحقيقات القدسية. أولها: الحمد لله الولي الحميد، خالق الشقي والسعيد... الخ.

٥١. «كشف المعضل فيمن عضل»^(١).

٥٢. «مراقي العلا في تحرير مسألة حقيقة الإيثار وضده والطلا»^(٢).

ثانياً: موضوعها: في بيان حكم ما لو ادعى الأب إرضاع الطفل مجاناً بعد فرض الإرضاع والحضانة للمطلقة، كما في مقدمة مراقي الفلاح ص ٤٨-٥٦.
ثالثاً: مناقشات حولها: في الشُّرْبُلَالِيَّة ١: ٣٣٨: «تقييد الدفع للعمّة بيسارها وإعسار الأب مفيدٌ أن الأب الموسر يُجبر على دفع الأجرة للأم نظراً للصغير، ومع إعساره لا يوجد أحدٌ ممن هو مقدّم على العمّة متبرّعاً بمثل العمّة، ومع ذلك يشترط أيضاً أن لا تكون متزوجة بغير محرم للصغير، ولنا فيه رسالة...».

رابعاً: عدد أوراقها: ٥ أوراق في نسخة الجامعة الأردنية.

(١) أولاً: اسمها وصحة نسبتها له: هكذا اسمها: كشف المعضل ق ١١٦٦أ، وهديّة العارفين ١: ٢٩٢-٢٩٤، وطرب الأمثال ص ٤٦٧-٤٦٩، وفهرس آل البيت: الفقه: ٢١٩. ونسبت له في كل هذه الكتب، وهي ضمن مجموعة رسائل التحقيقات القدسية.

أولها: الحمد لله المنعم بفضله، ولا رادّ له... الخ.

ثانياً: موضوعها: في حكم العضل وبيان تزويج غير الأب: كالجّد والقاضي أو غيرهما من الأولياء.

ثالثاً: مناقشات حولها: قال ابن عابدين في رد المحتار ٣: ٨٢: «وقد أيده أيضاً العلامة الشُّرْبُلَالِيّ في رسالة سماها: كشف المعضل فيمن عضل، بأنّه ذكر في أنفع الوسائل عن المنتقى: إذا كان للصغيرة أب امتنع عن تزويجها لا تنتقل الولاية إلى الجد بل يزوّجها القاضي...».

رابعاً: عدد أوراقها: ثلاث ورقات في نسخة الظاهرية.

خامساً: تاريخ تأليفها: سنة ١٠٣٤هـ، كما في مقدمة مراقي الفلاح ص ٤٨-٥٦.

(٢) أولاً: اسمها وصحة نسبتها له: هكذا اسمها في الشُّرْبُلَالِيَّة ٢: ٨٨، ونسبها المترجم لنفسه فيها.

حققتها: أحمد فريد المزيدي، طبع في دار الكتب العلمية، ٢٠٠٧م.

ثانياً: موضوعها: يبحث في الإيمان والشهادة، ففي الشُّرْبُلَالِيَّة ٢: ٨٨: «مجرد الأمر النفساني لا يكون إيماناً ولا كفراً؛ إذ الإيمان لا بُدَّ من الجزم به اعتقاداً مع القول، وهو النُّطْقُ بالشَّهادتين أو بدونه، والكفرُ يوجد بإرادته لتبدُّل الاعتقادِ لا بمجرد علمه، ولا وجه لنتفيه كون الإسلام والكفر من الأفعال الاختيارية؛ لحصولهما بها، ... وبسطناه برسالة سميتها: مراقبي العلا...».

ثالثاً: عدد أوراقها: ٦ أوراق.

رابعاً: تاريخ التأليف: ١٠٦٨هـ، كما في فهرس آب دياربل القدس ١: ٢٩٧. خامساً: مخطوطاته: ذكر في فهرس آب دياربل القدس نسختان مخطوطتان له: ٣٤٩ أصول الدين ٢/ ٤٣٧، و ٣٥٠ أصول الدين ٤٤١.

(١) أولاً: اسمها وصحة نسبتها: ذكرها بهذا الاسم في المسائل البهية ق٧٧/أ، وهدية العارفين ١: ٢٩٢-٢٩٤، وفهرس السليمانية ٤: ١٧٧، وغيرهم. ونسبت إليه في كل هذه الكتب، وهي ضمن رسائل التحقيقات القدسية.

أولها: الحمد لله الذي تفضل بالإحسان على جميع البرية ... إنَّ المسائل المشهورة بالاثني عشرية تصويرها مقرر ظاهر بالشروح ... فنذكر نبذة من الدليل للإمام الأعظم وصاحبيه ليظهر للطالب وجه ما يعقده ويعول عليه ... الخ، كما في فهرس السليمانية ٤: ١٧٧.

ثانياً: موضوعها: قال الشُّرْبُلَالِيُّ في حاشية الدرر ١: ٩٩: «بينت في رسالتي المسماة بـ«المسائل البهية الزاكية على المسائل الاثني عشرية» تحقيق افتراض الخروج بالصنع على تخريج البردعي».

ثالثاً: مناقشات حولها: قال ابنُ عابدين في رد المحتار ١: ٤٤٩: «وقد انتصر العلامة الشُّرْبُلَالِيُّ للبردعي في رسالة «المسائل البهية الزاكية على الاثني عشرية» بأنَّه قد مشى على افتراض الخروج بصنعه صاحب «الهداية»، وتبعه الشارح وعمامة

٥٤. «مفيدةُ الحسنى لدفع ظنِّ الخلو بالسكنى»^(١).

المشايخ وأكثر المحققين والإمام النسفي في «الوافي» و«الكافي» و«الكنز»
 وشروحه وإمام أهل السنة الشيخ أبو منصور الماتريدي». رابعاً: عدد أوراقها: ١٠ أوراق في نسخة الجامعة الأردنية.
 خامساً: سنة تأليفها: ١٠٦٠هـ، كما في طرب الأمثال ص ٤٦٧-٤٦٩.
 (١) أولاً: اسمها وصحة نسبتها له: هكذا اسمها في مفيدة الحسنى ق ٣٨٥/أ، وهدية
 العارفين ١: ٢٩٢-٢٩٤، وغمز عيون البصائر ١: ٣١٧، وفهرس السليمانية ٤:
 ٢٠٤، وفي طرب الأمثال ص ٤٦٧-٤٦٩: مفيدة الحسنى لظن الخلو بالسكنى.
 وفي مقدمة مراقبي الفلاح ص ٤٨-٥٦: مفيدة السكنى لدفع الخلو بالسكنى.
 ونسبت له في كل هذه الكتب، وهي ضمن مجموعة رسائل التحقيقات القدسية.
 حققها: مشهور حسن، ١٩٩٢م، دار ابن حزم.
 أولها: الحمد لله فاتح أبواب السعادة، فالتق أصباح الرشاد والسيادة... الخ.
 ثانياً: موضوعها: هذه نبذة يسيرة لدفع شبهة وقعت لبعض المحققين الأخيرين، وتنويه
 للمذهب عما نُسب إليه من القول، بصفة الخلو لا يعول عليه، كما في فهرس
 السليمانية ٤: ٢٠٤، فهي في بيان أحكام خلو الحوانيت والعقارات والأموال التي
 تدفع لذلك.

ثالثاً: مناقشات حولها: قال شيخنا تقي العثماني في بحوث فقهية معاصرة ١: ١١٠:
 «استدل بعض الحنفية على جواز الخلو بمسألة في الفتاوى الخانية، وهي: رجل
 باع سكنى له في حانوت لغيره، فأخبر المشتري أن أجره الحانوت كذا، فظهر أنها
 أكثر من ذلك، قالوا: ليس له أن يردَّ السكنى بهذا العيب. فزعم المستدلون أن المراد
 بالسكنى في هذه المسألة هو عين الخلو، ولكن حَقَّق الشُّرْبُلَالِيُّ أَنَّ المراد بالسكنى
 عين مركبة في الحانوت، وهي غيرُ الخلو، فلا يصحُّ أن يستدلَّ به على جواز الخلو
 عند الحنفية، ف شراء السكنى شراء للعين لا للخلو. ثم ذكر ابن عابدين عن
 الفتاوى الخيرية: أنَّه قضى مالكي بلزوم الخلو صح ولزم... واشتهر نسبه مسألة
 الخلو إلى مذهب الإمام مالك، والحال أنَّه ليس فيه نص عنه، ولا عن أحد من

أصحابه، حتى قال البدر القرافي من المالكية: إنّه لم يقع في كلام الفقهاء التعرض لهذه المسألة، وإنّما فيها فتياً للعلامة ناصر الدين اللقاني المالكي، بناها على العرف وخرّجها عليه، وهو من أهل الترجيح، فيعتبر تخريجه وإن نوزع فيه، وقد انتشر فتياه في المشارق والمغرب، وتلقّاها علماء عصره بالقبول».

رابعاً: عدد أوراقها: ٤ ورقات في نسخة الجامعة الأردنية.

خامساً: تاريخ تأليفها: سنة ١٠٦١هـ، مقدمة مراقي الفلاح ص ٤٨-٥٦.

(١) أولاً: اسمها وصحّة نسبتها له: هكذا اسمها في منة الجليل ق ٣٦٦/ب، وهديّة العارفين ١: ٢٩٢-٢٩٤، وطرب الأمثال ص ٤٦٧-٤٦٩، وغيرها. ونسبت له في كل هذه الكتب، وهي ضمن مجموعة رسائل التحقيقات القدسية.

أولها: الحمد لله الهادي إلى سبيل الرشاد، الميسر بفضله... الخ.

ثانياً: موضوعها: في طلب بيّنة أداء مفاد الوكالة إلى الموكل قبيل موته وإنكاره الورثة ذلك، كما في مقدمة مراقي الفلاح ص ٤٨-٥٦.

ثالثاً: مناقشات حولها: قال ابن عابدين في منحة الخالق ٧: ١٤٧: «تعقب الشُّرْبُلَايَّ ابنَ نجيم أخذاً من كلام الولوالجية وغيرها من كتب المذهب بأنّ دعوى الوكيل الإيصال تقبل لبراءته بكل حال. وأما سراية قوله على موكله ليبراً غريمه، فهو خاصّ بما إذا ادّعى الوكيل حال حياة موكله، وأما بعد موته فلا تثبت براءة الغريم إلا بيّنة أو تصديق الورثة إلى آخر ما ذكره في الرسالة المُسمّاة بـ: منة الجليل في قبول قول الوكيل، كذا في حاشية أبي السعود، قلت: وللعلامة المقدسي أيضاً: رسالة في هذه المسألة ذكرها الشُّرْبُلَايَّ في مجموعة رسائله عقب الرسالة التي ألفها واستشهد على ما ادّعاه فارجع إلى تلك الرسالتين فقد أشبعا الكلام فيها جزاهما الله تعالى خيراً»، وينظر: العقود الدرية ١: ٣٤١.

رابعاً: عدد أوراقها: ثلاث عشرة ورقة في نسخة الظاهرية.

خامساً: تاريخ تأليفها سنة ١٠٤٤هـ، كما في مقدمة مراقي الفلاح ص ٤٨-٥٦.

٥٦. «نتيجة المفاوضة لبيان شرط المفاوضة»^(١).

٥٧. «نزهة أعيان الحزب بالنظر لمسائل الشرب»^(٢).

(١) أولاً: اسمها وصحة نسبتها له: هكذا اسمها في نتيجة المفاوضة ق ٤٤٥/أ، وإيضاح ٤: ٦٢٣، وهديّة العارفين ١: ٢٩٢-٢٩٤، وفهرس السليمانية ٤: ٢١٣، وفي طرب الأمائل ص ٤٦٧-٤٦٩: نتيجة المفاوضة في المعاوضة. ونسبت له في كل هذه الكتب، وهي ضمن مجموعة رسائل التحقيقات القدسية. أولها: الحمد لله الغني عن الكائنات المنزه عن الشريك والمعين... الخ. ثانياً: موضوعها: قال الشرنبلالي: هذه مسألة حرّرتها، ولييان الحكم سطرّتها للاحتياج إليها عند المعارضة، كما في فهرس السليمانية ٤: ٢١٣، فأراد بالمفاوضة الشركة المعروفة، وقد بيّن في هذه الرسالة حكمها، علماً بأن شرطها اتحاد مالي الشريكين وتساويهما، فإذا زاد مال أحد الشريكين بإرث أو نحوه انقلبت عناناً، مقدمة مراقي الفلاح ص ٤٨-٥٦.

ثالثاً: عدد أوراقها: ثمان ورقات في نسخة الظاهرية.

رابعاً: تاريخ تأليفها: سنة ١٠٦٦ هـ، مقدمة مراقي الفلاح ص ٤٨-٥٦.

(٢) أولاً: اسمها وصحة نسبتها له: هكذا اسمها في نزهة أعيان ق ٣٩٠/أ، وفهرس السليمانية ٤: ٢٠٥، ومقدمة مراقي الفلاح ص ٤٨-٥٦، وغيرها ونسبت له في كل هذه الكتب، وهي ضمن مجموعة رسائل التحقيقات القدسية. أولها: الحمد لله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد منيع الأسرار والعلوم... الخ. ثانياً: موضوعها: هذه صور في حكم بيع الشرب من الأرض، أظهرها الله سبحانه في قالب الوجود منّة ليوم العرض، كما في فهرس السليمانية ٤: ٢٠٥، فهي في إبطال بيع حقّ الشرب المجرد عن الأرض وجوازه تبعاً، كما في مقدمة مراقي الفلاح ص ٤٨-٥٦.

ثالثاً: عدد أوراقها: خمس ورقات في نسخة الظاهرية، كما في مقدمة مراقي الفلاح ص ٤٨-٥٦.

٥٨. «نزهة ذوي النظر لمحاسن الطلاء والثمر»^(١).

٥٩. «النص المقبول لرد الإفتاء المعلول بدية المقتول»^(٢).

رابعاً: تاريخ تأليفها: سنة ١٠٦١هـ، كما في مقدمة مراقبي الفلاح ص ٤٨-٥٦، وفهرس السلبيانية ٤: ٢٠٥، وفي طرب الأمائل ص ٤٦٧-٤٦٩: ١٠٣١هـ.
(١) أولاً: اسمها وصحة نسبتها له: هكذا اسمها في طرب الأمائل ص ٤٦٧-٤٦٩، والتعليق المجدد ٣: ١٢٣، وفهرس آل البيت: الفقه: ١٧٥. ونسبت له في كل هذه الكتب.

ثانياً: مناقشات حولها: قال اللكنوي في التعليق المجدد ٣: ١٢٣: «الطلاء الذي ذهب أقل من ثلثيه لا يحل.... وبه يظهر أن لا تدافع بين كلمات الفقهاء حيث حكم بعضهم على الطلاء: بالحرمة، وبعضهم: بالحل، فإنَّ الطلاء يُطلق على أمرين: أحدهما: حلال، والآخر: حرام، كما حَقَّقَه الفقيه حسن الشُّرْبُلَالِيَّ في رسالته «نزهة ذوي النظر لمحاسن الطلاء والثمر»».

ثالثاً: مخطوطاتها: له نسخة مخطوطة كما في فهرس آل البيت: الفقه: ١٧٥: راشد أفندي / قيسري (١٥١٨/١٣٤٤ - ٦١) - (٣٦٥ب - ٣٧٠أ) ف.م.ع. راشد أفندي ٥١٦.
(٢) أولاً: اسمها وصحة نسبتها له: اسمها في النص المقبول ق ٤٤١/أ: النص المقبول لرد الإفتاء المعلول بدية المقتول، وفي هدية العارفين ١: ٢٩٢-٢٩٤، وفهرس السلبيانية ٤: ٢١٢، وفهرس آل البيت، الفقه: ٢١٤: النص المقبول لرد الإفتاء المعلول، وفي طرب الأمائل ص ٤٦٧-٤٦٩: النص المقبول في بحث القسامة. ونسبت له في كل هذه الكتب، وهي ضمن مجموعة رسائل التحقيقات القدسية.

أولها: الحمد لله الذي أسبغ نعمه، ودفع نقمه، ووفَّق مَنْ علَّمه وفهمه... الخ.
ثانياً: موضوعها: هذه نبذة يسيرة لرفع شبهة، هي مسألة في القسامة شهيرة، كما في فهرس السلبيانية ٤: ٢١٢، فهي في بيان جواب سؤال عن قسامة بوجود قتيل في

٦٠. «نظر الحاذق النحرير في فكاك الرهن والرّجوع على المستعير»^(١).
 ٦١. «النّظم المستطاب لحكم القراءة في صلاة الجنّازة بأمر الكتاب»^(٢).

عقار وقف ذري على الموقوف عليهم واستحقاق الدية لبيت المال حيث جهل القتيل، كما في مقدمة مراقي الفلاح ص ٤٨-٥٦.
 ثالثاً: عدد أوراقها: ثلاث ورقات في نسخة الظاهرية، كما في مقدمة مراقي الفلاح ص ٤٨-٥٦.

(١) أولاً: اسمها وصحة نسبتها له: هكذا اسمها في نظر الحاذق ق ٤٢٩/أ، وإيضاح ٤: ٦٥٧، وهديّة العارفين ١: ٢٩٢-٢٩٤، وفهرس السليمانية ٤: ٢٠٩، وفهرس آل البيت: الفقه: ٢٧٤، وفي طرب الأمثال ص ٤٦٧-٤٦٩: نظر الحاذق النحرير في الرجوع على المستعير. ونسبت له في كل هذه الكتب، وهي ضمن مجموعة رسائل التحقيقات القدسية.

أولها: الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى... الخ.
 ثانياً: موضوعها: رأيتُ جمع هذه المسألة في حكم رجوع معير الرهن بما قضاه من دين المستعير، وتسليم المرتهن، وقد ساوى الرهن أو زاد قيمة عنه، وحاصل الخلاف والاستشكال؛ ليعلم الطلاب حكمها في حال الاشتغال...، وهي في بيان الخلاف في حكم تسليم الرهن إذا ساوى قيمة الدين أو زاد عليه.
 ثالثاً: عدد أوراقها: ثلاث ورقات في نسخة الظاهرية، كما في مقدمة مراقي الفلاح ص ٤٨-٥٦.

رابعاً: تاريخ تأليفها: سنة ١٠٥٠هـ، وزاد عليها في سنة ١٠٦٩هـ، كما في طرب الأمثال ص ٤٦٧-٤٦٩.

(٢) أولاً: اسمها وصحة نسبتها له: هكذا اسمها في النظم المستطاب ق ٩٧/أ، وغمز العيون ٢: ٤٤، وإمام الكلام في القراءة خلف الإمام ٨: ١٣، والتعليق الممجد ٢: ١١٢، وخزانة التراث ٢٤٨٧٠، وهديّة العارفين ١: ٢٩٢-٢٩٤، ومقدمة مراقي الفلاح ص ٤٨-٥٦، وفي التحقيقات القدسية وإيضاح المكنون ٤: ٦٦٠، وفهرس آل البيت: الفقه: ٤٠٤، وفهرس آب القدس ٤: ٤٧: النّظم المستطاب لبيان حكم

القراءة في صلاة الجنازة بأَمِّ الكتاب، ونسبت له في كل هذه الكتب، وهي ضمن مجموعة رسائل التحقيقات القدسية.

أولها: الحمد لله العلي العليم، والشكر له على جزيل فضله العميم، وتوسل إليه بالمصطفى النبي الكريم ﷺ... الخ.

ثانياً: مناقشات حولها: قال المباركفوري^(١): «حَقَّقَ فِيهَا أَنَّ الْقِرَاءَةَ أَوْلَى مِنْ تَرْكِ الْقِرَاءَةِ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى الْكِرَاهَةِ، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ الشَّيْخُ عَبْدِ الْحَيِّ اللَّكْنَوِيُّ فِي تَصَانِيفِهِ: كَعَمْدَةِ الرِّعَايَةِ وَالتَّعْلِيقِ الْمَجْمُودِ وَإِمَامِ الْكَلَامِ»، وقال اللكنوي^(٢): «رَدَّ فِيهَا عَلَى مَنْ ذَكَرَ الْكِرَاهَةَ بِدَلَائِلٍ شَافِيَةٍ، وَهَذَا هُوَ الْأَوْلَى؛ لِثَبُوتِ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». وقال الحموي^(٣): «وَفِي الْإِخْتِيَارِ: وَلَوْ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ بِنِيَّةِ الدَّعَاءِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، أَمَّا بِنِيَّةِ التَّلَاوَةِ فَمَكْرُوهٌ، انْتَهَى. يَعْنِي تَحْرِيبًا، كَمَا يَفِيدُهُ تَعْبِيرُ صَاحِبِ الْمَحِيطِ، بِعَدَمِ الْجَوَازِ، قَالَ شَيْخُنَا - الشُّرُّنْبُلَائِيُّ - فِي رِسَالَتِهِ...: دَارَ الْأَمْرِ بَيْنَ النَّصِّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الْقِرَاءَةِ، وَالنَّصِّ عَلَى كِرَاهَتِهَا، يَعْنِي فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ فِي كَلَامِ أُمَّتِنَا الْحَنْفِيَّةِ وَقَدْ نَصَّوْا عَلَى اسْتِحْبَابِ مِرَاعَاةِ الْخِلَافِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ، وَلَمْ أَرْ نَصًّا قَاطِعًا لِلْمَنْعِ مَقْتَضِيًّا لِعَدَمِ جَوَازِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي الْجَنَازَةِ، ثُمَّ نَقَلَ عَنِ الْقَنِيَّةِ: أَنَّهُ لَا قِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ وَفِي التَّكْبِيرِ الْأَوَّلِ يَجِبُ التَّحْمِيدُ وَلَوْ قَرَأَ فِيهِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ جَازٍ وَلَوْ كَانَ سَاكِنًا تَجُوزُ صَلَاتُهُ، انْتَهَى. وَقَوْلُهُ: وَلَوْ قَرَأَ الْحَمْدُ لِلَّهِ: أَيُّ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ جَازٍ، انْتَهَى. ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا نَصٌّ عَلَى جَوَازِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، ثُمَّ قَالَ: وَمِنْ الْفُرُوعِ الَّتِي نَصَّ فِيهَا عَلَى اسْتِحْبَابِ مِرَاعَاةِ الْخِلَافِ: مَسُّ الذَّكَرِ، وَمَسُّ الْمَرْأَةِ، وَأَكْلُ لَحْمِ الْجُزُورِ، فَيُعَادُ بِهَا الْوَضُوءُ اسْتِحْبَابًا، وَقَهْقَهْتُهُ فِي الصَّلَاةِ، وَالرَّجْعَةُ بِالْقَوْلِ؛ لِإِجَابَتِهَا عَنِ مَجْتَهَدٍ، وَصِيغَةُ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ فِي الْبِيَاعَاتِ دُونَ التَّعَاطِي، فَبِذَلِكَ تَسْتَحَبُّ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ مِرَاعَاةً لِلْخِلَافِ الْمَقْتَضِي لِبَطْلَانِ الصَّلَاةِ بِدُونِ قِرَاءَتِهَا مَعَ مَوَافَقَةِ كِتَابِ الْأَصُولِ عِنْدَنَا، عَلَى سَنِّيَّتِهَا فَلَا يُعَدَّلُ عَنْهُ، هَذَا مَا ذَكَرْتَهُ لَكَ فَاخْتَرْتُ لِنَفْسِكَ مَا يَجُوزُ لَهَا، انْتَهَى كَلَامُهُ، وَفِيهِ نَظَرٌ»، وَمَعْنَى فِيهِ نَظَرٌ مِنْ تَلْمِيذِهِ الْحَمَوِيِّ، أَنَّ بَحْثَ شَيْخِنَا هَذَا غَيْرُ مَقْبُولٍ وَغَيْرُ دَقِيقٍ، بَلِ الْمَعْتَمَدُ مَا عَلَيْهِ الْمَذْهَبُ.

٦٢. «النَّعْتُ المقبول في ردّ الإفتاء بديّة المقتول»^(١).

٦٣. «النَّعْمَةُ المجددة بكفيل الوالدة»^(٢).

ثالثاً: عدد أوراقها: ٦ أوراق في نسخة الجامعة الأردنية.

رابعاً: سنة تأليفها: ١٠٦٥هـ، كما في طرب الأمثال ص ٤٦٧-٤٦٩.

(١) أولاً: اسمها وصحة نسبتها له: هكذا اسمها في إيضاح: ٤: ٦٦١، وهدية العارفين ١: ٢٩٢-٢٩٤، فهرس آل البيت: الفقه: ٤٣٨. ونسبت له في كل هذه الكتب.

ثانياً: مخطوطاتها: له نسخة مخطوطة كما في فهرس آل البيت: الفقه: ٤٣٨: ...راشد أفندي / قيسري (١٤٦٥/١٣٤٤-٥٨) (و٣٥٧أ-٣٥٨ب) ... ف.م.ع. راشد أفندي ٤٩٨.

(٢) أولاً: اسمها وصحة نسبتها له: اسمها هكذا في النعمة المجددة ق ٣٠٣/أ، ومقدمة مراقبي الفلاح ص ٤٨-٥٦، وفي طرب الأمثال ص ٤٦٧-٤٦٩: النعم المجردة بكفيل الوالدة، وفي هدية العارفين ١: ٢٩٢-٢٩٤، ومنحة الخالق ٦: ٢٤٥: النعم المجددة بكفيل الوالدة. ونسبت له في كل هذه الكتب، وهي ضمن مجموعة رسائل التحقيقات القدسية.

أولها: الحمد لله الذي أمد بحر الشريعة المطهرة بفضله المزيد... الخ.

ثانياً: موضوعها: جواب حادثة لم نر من تعرض له نصاً بإثبات أو نفي وكأنه لم يخطر ببال، ولم يذكر بلسان، كما في فهرس السليمانية ٤: ١٩٦. فهي في جواب سؤال أراد فيه الابن حبس كفيل أمه بدينه، كما في مقدمة مراقبي الفلاح ص ٤٨-٥٦.

ثالثاً: مناقشات حولها: قال ابن عابدين في منحة الخالق ٦: ٢٤٥: «(في القهستاني حيث قال: وإن حبس حبس هو المكفول عنه، إلا إذا كان كفيلاً عن أحد الأبوين أو الجدّين، فإنه إن حبس لم يحبس به يشعر قضاءً، الخلاصة، اهـ. وفي حاشية أبي السعود: وقيد في الشُّرْبُلَالِيَّة بما إذا لم يكن من أصول الدائن، فإذا كان المدين أصلاً لا يحبس كفيله ولا يلزم لما يلزم من فعل ذلك بالأصيل وهو ممتنع، اهـ. أقول: في دعوى الزوم نظر بدليل ما في القهستاني وساق عبارته ثم قال: فهذا

صريح في أن حبس الكفيل لا يمتنع وإن كان المدين من أصول رب الدين إنما الممتنع حبس الأصيل فقط، فلا يعول على ما في الشُّرْبُلَالِيَّة وإن تبعه بعضهم؛ لكونه مخالفاً للمنقول، اهـ. قلت - أي ابن عابدين -: وبالله التوفيق لا مخالفة بينهما عند التحقيق؛ لأن ما في القهستاني فيما إذا كان الدائن أجنبياً والمكفول أصلاً للكفيل، وهو استثناءً من حبس الكفيل للمكفول إذا حبسه الطالب، وما في الشُّرْبُلَالِيَّة فيما إذا كان الكفيل أجنبياً والمكفول أصلاً للدائن وهو استثناء من ملازمة الدائن، وهو الطالب للكفيل، وحاصل الكلام حينئذ أن الطالب له ملازمة الكفيل إلا إذا كان المكفول أصلاً للطالب؛ لما يلزم من ملازمته له وحبسه إياه حبس أصله بدينه بواسطة حبسه للكفيل. وهذا ظاهر قد ذكره الشُّرْبُلَالِيُّ تفقهاً منه، وله في ذلك رسالة خاصة سماها: النعمة المجددة بكفيل الوالدة: ومبناها على سؤال صورته في امرأة استدان من ابنها مالاً وكفلها بإذنها فيه أجنبي، ثم إن الابن أراد حبس كفيل أمه فهل له ذلك قال: فأجبت بأنه ليس له حبسه إذ يلزم من حبسه حبس الأم، وإنه لا يجوز، ولكني أعجب منه العلامة الشُّرْبُلَالِيُّ حيث فهم مخالفة القهستاني لكلامه، فأورده سؤالاً على ما قرره ثم أجاب بأني لم أر في الخلاصة ما يُفيدُه ومن ادعى إفادته فعليه البيان، وأنت قد علمت عدم المناقاة؛ لأنه إذا كان الدائن أجنبياً وحبس الكفيل عن أصله: أي أصل الكفيل لا يلزم محذور، نعم المحذور في حبس الكفيل مكفول الذي هو أصله فلذا استثناءه، هذا ما ظهر لي بعون الله تعالى فتأمله يظهر لك حقيقته إن شاء الله تعالى».

رابعاً: عدد أوراقها: تسع ورقات في نسخة الظاهرية، كما في مقدمة مراقي الفلاح ص ٤٨-٥٦.

خامساً: تاريخ تأليفها: سنة ١٠٦٥هـ، كما في مقدمة مراقي الفلاح ص ٤٨-٥٦، وفي طرب الأمثال ص ٤٦٧-٤٦٩: ١٠٥٥هـ، وفي فهرس السليمانية ٤: ١٩٦: ١٠٥٠هـ، فليحرر.

٦٤. «التَّفْحَةُ القُدْسِيَّةُ فِي أَحْكَامِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَكُتَابَتِهِ بِالْفَارْسِيَّةِ»^(١).

٦٥. «نَفِيسُ الْمُتَجَرِّ بِشْرَاءِ الدَّرْرِ»^(٢).

(١) أولاً: اسمها وصحة نسبتها له: هكذا اسمها: في آكام النفائس ص ١٢٥، وهدية العارفين ١: ٢٩٢-٢٩٤، وطرب الأمائل ص ٤٦٧-٤٦٩، وفهرس السليمانية ٤: ١٨٠، وغيرها. ونسبت له في كل هذه الكتب، وهي ضمن مجموعة رسائل التحقيقات القدسية.

طبعت في المطبعة الرحمانية بمصر، الطبعة الأولى، سنة ١٣٥٥ هـ. أوّلها: وبعد: فيقول...: قد رأيت تسطير مسألة مهمة، نبّه عليها مشايخ طلاب الإفادة ذوو العناية والسيادة إجابة للراغبين وتحصيلاً لمراد الأئمة الأعلام السابقين... كما في فهرس السليمانية ٤: ١٨٠.

ثانياً: موضوعها: بيان أحكام قراءة القرآن أو كتابته باللغات الأخرى غير العربية أيّ كانت بعذر أو بغير عذر في الصلاة أو خارجها، وبيان القراءات الشاذة وشرحها، والحكم بقرايتها، مع بيان الراجح من قولي الإمام.

ثالثاً: عدد أوراقها: أربع عشرة ورقة في نسخة الظاهرية.

رابعاً: تاريخ تأليفها: سنة ١٠٦٠ هـ، كما في مقدمة مراقي الفلاح ص ٤٨-٥٦.

(٢) أولاً: اسمها وصحة نسبتها له: هكذا اسمها في نفس المتجر ق ٢٨٦/أ، وفهرس السليمانية ٤: ١٩٥، وهدية العارفين ١: ٢٩٢-٢٩٤، وغيرها. ونسبت له في كل هذه الكتب، وهي ضمن مجموعة رسائل التحقيقات القدسية.

أوّلها: الحمد لله عالم غيب الدارين، الكاشف عن القلب والغين.. الخ.

ثانياً: موضوعها: هذه نبذة لتحرير البيع المسمّى جنسه دون قدره ووصفه: كالمشار إليه، وإظهار النصّ الشاهد بأنّ المخالف له لا يعول عليه، فهي في بيان أحكام البيع إن سمي المبيع بجنسه دون قدره ووصفه، كما في فهرس السليمانية ٤: ١٩٥، ومقدمة مراقي الفلاح ص ٤٨-٥٦.

ثالثاً: مناقشات حولها: قال ابن عابدين في رد المحتار ٤: ٥٢٩: «وللعلامة الشُّرْبُلَانِيُّ رسالة سمّاها: نفيس المتجر بشراء الدرر، حقّق فيها أنّ المبيع المسمّى جنسه لا

٦٦. «نهاية مراد الفريقين في اشتراط الملك لآخر الشرطين»^(١).

٦٧. «واضح المحجة للعدول عن خلل المحجة»^(٢).

حاجة فيه إلى بيان قدره ولا وصفه ولو غير مشار إليه أو إلى مكانه؛ لأنَّ الجهالة المانعة من الصحة تنتفي بثبوت خيار الرؤية؛ لأنَّه إذا لم يوافقه يردّه فلم تكن الجهالة مفضية إلى المنازعة، واستدلَّ على ذلك بفروع صحَّحوا فيها البيع بدون بيان قدر ولا وصف، منها صحَّة بيع جميع ما في هذا البيت أو الصندوق، وشراء ما في يده من غصب». وينظر: منحة الخالق ٢٩٨: ٥.

رابعاً: عدد أوراقها: سبع ورقات في نسخة الظاهرية. كما في مقدمة مراقي الفلاح ص ٤٨-٥٦.

خامساً: تاريخ تأليفها: سنة ١٠٥٨ هـ، كما في طرب الأمثال ص ٤٦٧-٤٦٩.

(١) أولاً: اسمها وصحة نسبتها له: اسمها في نسخة السليمانية ٤: ١٨٦ كما في مقدمتها: نهاية مراد الفريقين لإيضاح قوله في الكنز: والملك يشترط لآخر الشرطين، وفي إيضاح ٤: ٦٩٢، وهدية العارفين ١: ٢٩٢-٢٩٤: نهاية مراد الفريقين في اشتراط الملك لآخر الشرطين، وفي طرب الأمثال ص ٤٦٧-٤٦٩: نهاية الفريقين في اشتراط الملك لآخر الشرطين. ونسبت له في كل هذه الكتب، وهي ضمن مجموعة رسائل التحقيقات القدسية.

أولها: الحمد لله خالق المصطفين عباده الذي أنعم وقدر في الأزل بما أراد إيجاده... الخ. ثانياً: موضوعها: توضيح عبارة في كنز الدقائق للنسفي وهي: والملك يشترط لآخر الشرطين.

ثالثاً: تاريخ تأليفها: سنة ١٠٦٨ هـ، كما في فهرس السليمانية ٤: ١٨٦.

رابعاً: مخطوطاتها: له نسخة مخطوطة في السليمانية (١٨٧٥) الرِّقْمُ الحَمِيدِيُّ: ١٠٤٤/

وبعد هذا الجهد المضني لتحقيق مؤلفاته وأسمائها ونسبتها إليه وعددها الذي استغرق من العبد الفقير أياماً لتحريره وتنقيحه، وفي أثناءه حَقَّقَتْ رسالته «التحقيقات القدسية»، فدونك إيَّاه وعَضَّ عليه بالنَّواجذ، وما سواه فخرط القتاد، فحاصل مجموع مؤلفاته يكون: ٧ كتب، و٦٧ رسالة، فالمجموع لمؤلفاته هو ٧٤ مؤلفاً، والله أعلم.



(١) أولاً: اسمها وصحة نسبتها له: هكذا اسمها في واضح المحجة ق ٣٥٥/أ، وهدية العارفين ١: ٢٩٢-٢٩٤، وفهرس السليمانية ٤: ٢٠١، وفي طرب الأمائل ص ٤٦٧-٤٦٩: واضح الحجة... ونسبت له في كل هذه الكتب، وهي ضمن مجموعة رسائل التحقيقات القدسية.

أولها: الحمد لله الذي حفظ ذوي العناية في البداية والنهاية... الخ.
ثانياً: موضوعها: فقد استفتي عن متضمنة لبيع وقف استند بآئعه على فتوى معلولة مردودة بالبيان وأوضحت وجوه خللها وبطلانها بأوضح برهان وسطرت بعض الجواب بهذه الورقات ليردَّ به كل حجة تضمنت شيئاً من تلك الوجوه لتحفظ الشريعة وتُصان...، كما في فهرس السليمانية ٤: ٢٠١، فهي في إبطال حجة تضمنت بيع وقف ردت الفتوى في بيعه، كما في مقدمة مراقي الفلاح ص ٤٨-٥٦.
ثالثاً: عدد أوراقها: ست ورقات في نسخة الظاهرية، كما في مقدمة مراقي الفلاح ص ٤٨-٥٦.

رابعاً: تاريخ تأليفها: سنة ١٠٥٢ هـ، كما في طرب الأمائل ص ٤٦٧-٤٦٩.

الدراسة الثالثة
التحقيقاتُ القدسيَّةُ
والنفحاتُ الرحمانيَّةُ الحَسَنِيَّةُ
في مذهب السَّادة الحنفيَّة

تمهيد:

وبعد هذه الاستفاضة في ترجمة إمامنا الشرنبلالي، والتنقيح والتحقيق لمؤلفاته أحببت؛ اتماماً للفائدة، أن أضُمَّ إليها رسالة الشُّرنبلاليّ التي ذكر فيها أسماء رسائله - وهي بمثابة فهرس لها - وجعلها في بداية مجموع ضمَّنه عامة رسائله، ومما يؤسفنا أن نقول أنّها لم تطبع مجموعة كما رتّبها مؤلفها، وإنّما طبعت بعض رسائله متفرّقة، فحقُّ علينا أن نخرج هذه الفهرسة لها لوحدها؛ لتعرف رسائله، وترتفع الهمم لإخراجها كاملةً.

ورغبْتُ أن أُحقِّق تمام الاستفادة من مؤلّفاته؛ إذ رتّبها على حروف المعجم، وأحببتُ أيضاً ترتيبها على الموضوعات، فرأيتُ الإمام الشرنبلالي فعل هذا فأغنائي مؤنّته، وبذلك يتحقّق المقصودُ للراغبين في الاطلاع على علم هذا الإمام العظيم.

وإليك نصُّ رسالة الشُّرنبلاليّ بعد تحقيقها^(١).

(١) تمّ مقابلتها على نسختين مخطوطتين: نسخة الجامعة الأردنية، ونسخة جامعة الملك سعود.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
[وبه الإعانة والتوكل]

الحمد لله المتفضل على الموجودات بالإيجاد والإمداد والتبيين، والصلاة والسلام على سيدنا مُحَمَّدٍ الأمين، المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى سائر الأنبياء والمرسلين، والصَّحابة والتابعين، والعلماء الرَّاشدين، والأولياء العارفين.

وبعد:

فيقول العبدُ الحقيرُ حسنُ الشُّرْبَلَايُ الحنفيُّ: إِنَّهُ قد أَمَرَنِي أُسْتَاذِي: الشَّيْخُ الإمامُ العالمُ الحَبْرُ النَّحْرِيُّ الهَمَامُ، ملحقُ الأَحْفَادِ بالأَجْدَادِ، شمسُ المِلَّةِ والدِّينِ، مُحَمَّدُ بْنُ المحبِّ الحنفيِّ - تَغَمَّدَهُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ، وَأَفَاضَ عَلَيْهِ مِنْ جَزِيلِ نِعْمَتِهِ، ووالديه ومشايجِهِ وتلامذتِهِ، وسائر مشايخنا وأهلينا وذرياتنا في دارِ الخُلْدِ وكرامتِهِ، وجمعنا به في حضيرة قُدْسِهِ مع أهلِ محبَّتِهِ، ومَتَّعَنَا بِلَذِيذِ مَشَاهِدَتِهِ، وجوارِ خيرِ خلقِهِ وصفوتِهِ، آمين - بأن أجمع ما يَسَّرَهُ اللهُ تَعَالَى مِنْ الرِّسَائِلِ فِي تَحْقِيقِ عَزِيزِ المسائل^(١)، فامثلتُ أَمْرَهُ الشَّرِيفَ، وإرشادَهُ لهذا الفضلِ المنيفِ، وَعَرَفْتُ مقصدَهُ مِنْ ذَلِكَ - سَلَّكَ اللهُ بِنَا أَحْسَنِ المسالكِ، ووقانا شرَّ النَّفوسِ^(٢)

(١) معلومٌ أنَّ هذه الرسائل ألفتها الشرنبلاليُّ في أزمان متفاوتة على حسب الحاجة، لا سيما عندما تقع واقعة، فأشار عليه شيخه المجل أن يجمعها في تأليف واحد ويرتبها؛ حتى يتيسر الانتفاع منها لطلبية العلم في الأبواب المختلفة، ويُسهل الوصول إليها للراغبين، فلا تضيع عليهم فوائدها بعد جمعها وترتيبها على كتب الفقه، فبارك الله في إمامنا وشيخه في حرصهم على العلم ونفع المسلمين، وجزاهم أحسن الجزاء.

(٢) ينصحنا المصنف باتقاء شرِّ أنفسنا، فإنَّها العدو الأكبر في حياتنا، الذي يحتاج منا الحذر منه كل الحذر، فهلاكنا أن نعيش لهذه الأنفس، ونترك طريق الخالق سبحانه وتعالى، وعلينا أن نسعى لمخالفتها بكل وسعنا وجهدنا، وأن نملكها لا أن نملكنا؛ لأنَّ نجاح كل منَّا بقدر سيطرته وحكمه وملكه لنفسه وفشله بقدر سيطرتها وحكمها وملكها له، ﴿إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ﴾ يوسف: ٥٣، وطريق ذلك: ملازمة حدود الله تعالى، والإكثار من العبادات، والقراءة في كتب التصوف، ومناقب العلماء، وملازمة الصالحين، والأخذ عن الشيوخ الطاهرين.

وطرائق المهالك، وجعلنا ممن تخلص من مضرّات العلائق، والنظر للشّهوات العوائق^(١)، وألهمنا رشدنا ووقفنا لما يرضيه ويرضاه عنا.

وجمعت ما تجمّل منها^(٢) بحلّول نظره علينا، وما تجدد بعده منها ببركة مطمح خاطره الشّريف إليه.
وسمّيتها:

التحقّقات القدسيّة والنفحات الرحانيّة الحسنيّة

في مذهب السّادة الحنفيّة

سائلاً من الله الكريم القبول فهو خيرٌ مسؤول، وأكرم مأمول متوسّلاً بالحبيب المصطفى^(٣) زاده الله فضلاً وشرافاً.

(١) يُبهنّا المصنّف إلى قضية في غاية الأهمية، وهي العوائق في الطريق لله تعالى، بانشغال النفس بشهواتها وملذّاتها المختلفة من الأكل والشرب واللبس والجاه وغيرها، فإنّها تصرف الإنسان عمّا خُلق له من صفاء القلب لله وعيشه له، وتجعله بدلاً من أن يكون متعلقاً بخالقه ومشغولاً بعبادته والإخلاص له مُتعلقاً بهذه الرغبات والنزوات - عافانا الله منها ونجانا من مهالكها - وليتذكر العبد أنّ الله ﷻ تكفّل له بكلّ شيء في حياته وطالبه بشيء واحد أن يكون القلب لله، ونجاتنا ونجاحنا في امتحان الدنيا بقدر صفاء قلبنا لله ﷻ، وعلامتنا في هذا الامتحان على قدر تفاوتنا في تحقيق رتبة الإحسان مع الله ﷻ، بحيث تصبح كلّ حياتنا لله ﷻ، كما في الحديث الشّريف.

(٢) أي جمعت الرسائل التي كنت كتبتها على أجمل هيئة وصورة، وكانت تحت نظر من أستاذنا الكريم، وما كتبت بعد وفاته فراجع للبركة منه، ورغبته بأن أكتب لنفع الطلبة والكملة، وشيخه المحبّي توفي سنة (١٠٣٠هـ)، والمؤلّف جمع الرسائل في سنة (١٠٦٦هـ)، والله أعلم.

(٣) هذا الوارد عن النبيّ ﷺ؛ فعن عثمان بن حنيف رضي الله عنه: (إنّ رجلاً ضرير البصر أتى النبيّ ﷺ فقال: ادع الله أن يعافيني، قال: إن شئت دعوت وإن شئت صبرت فهو خير لك، قال: فادعه، قال: فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء: اللهمّ إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد، نبيّ الرحمة، إني توجّهت بك إلى ربّي في حاجتي هذه لتقضي لي، اللهمّ فشفعه فيّ) في سنن الترمذي ٥: ٤٦٩، وصحّحه، وسنن ابن ماجه ١: ٤٤١، وصحيح ابن خزيمة ٢: ٢٢٥، وقال

وهذه فهرستها^(١) على ترتيب كتب الفقه:
كتاب الطهارة

الرّسالة الأولى

إسعاد آل عثمان المكرم ببناء بيت الله المحرم.
 قدّمت؛ لأنّها القبلة.

الرّسالة الثانية

إكرام أولي الألباب بشريف الخطاب.
 وجه تقديمها على ما بعدها؛ تعلقها بطهارة الاعتقاد.

الرّسالة الثالثة

الزّهر النّضير على الحوض المستدير.

الرّسالة الرابعة

الأحكام الملخصة في حكم ماء الحمصة.

الرّسالة الخامسة

العقد الفريد لبيان الرّاجح من جواز التّقليد^(٢).

الأعظمي: إسناده صحيح، ومسند أحمد ٢٦: ٣١، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح رجاله ثقات، والمستدرک ١: ٤٥٨، وصححه، ومسند عبد بن حميد ١: ١٤٧.
 وفي الموسوعة الفقهية الكويتية ١١: ١٥٦: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية ومتأخرو الحنفية وهو المذهب عند الحنابلة إلى جواز التوسل بالنبي ﷺ سواء في حياته ﷺ أو بعد وفاته. وفيها بحث لطيف أخبرني شيخنا عبد القادر العاني أنّه هو الذي كتبه، ومنه: لا خلاف بين العلماء في التوسل بالنبي ﷺ على معنى الإيذان به ومحبته، وذلك كأن يقول: أسألك بنبيك محمد، ويريد: إني أسألك بإيماني به وبمحبته، وأتوسّل إليك بإيماني به ومحبته، ونحو ذلك....
 (١) هذا صريح من المصنف أنّ هذه الرسالة هي فهرسة لرسائله، وبالتالي فهرس مؤلفاته؛ لأنّ ما عدا الرّسائل محدودة محصورة مشهورة، وهي المذكورة في ترجمتي له.
 (٢) اسمها في العقد الفريد ق ١٤٨ب، وهدية العارفين ١: ٢٩٢-٢٩٤، وطرب الأمثال ص ٤٦٧-٤٦٩، وفهرس السليمانية ٤: ١٧٦: العقد الفريد لبيان الرّاجح من الخلاف في جواز التّقليد.

كتاب الصلاة:

السادسة

درُّ الكنوز.

السابعة

المسائل البهية الزاكية على الاثني عشرية.

الثامنة

جداول الزلال الجارية لترتيب الفوائت بكل احتمال.

التاسعة

النظم المستطاب لبيان حكم القراءة في صلاة الجنازة بأمر الكتاب^(١).

العاشر

اتحاف الأريب بجواز استنابة الخطيب.

الحادية عشر

تحفة أعيان الغنا بصحة الجمعة والعيدين في الفنا.

وبيان حده وتعريفه.

الثانية عشر

النَّفحة القدسية في أحكام قراءة القرآن وكتابته بالفارسية.

(١) اسمها في النظم المستطاب ق١٩٧أ، وغمز العيون ٢: ٤٤، وإمام الكلام في القراءة خلف الإمام ٨: ١٣، والتعليق الممجد ٢: ١١٢، وخزانة التراث ٢٤٨٧٠، وهدية العارفين ١: ٢٩٢-٢٩٤، ومقدمة مراقبي الفلاح ص ٤٨-٥٦: النظم المستطاب لحكم القراءة في صلاة الجنازة بأمر الكتاب، وهو أولى من الاسم المثبت طالما أن المؤلف ذكره في أول تأليفه للرسالة، رغم أنه ذكر في إيضاح المكنون ٤: ٦٦٠، وفهرس آل البيت: الفقه: ٤٠٤، وفهرس أب القدس ٤: ٤٧.

كتابُ الصَّوم:

الثَّالِثَةُ عَشْرَ

تحفةُ النَّحْرِيرِ وإِسْعَافُ النَّاذِرِ الغَني والفَقيرُ بالتَّخِيرِ على الصَّحِيحِ
والتَّحْرِيرِ.

وفيها: تَحْيِيرُ الموليِّ بين الوفا بما نذرهُ أو كِفارةً يمين بقرْبانه المِراة في مدَّة
الإيلاء.

كتابُ الحَجِّ:

الرَّابِعَةُ عَشْرَ

بلوغُ الأرب لذوي القُرْب.

الخامسةَ عَشْرَ

تيسيرُ الهدي لما استيسر من الهدي^(١).

وتحقيقُ أئمَّها الميسرة.

كتابُ النِّكاح:

السَّادِسَةُ عَشْرَ

تجدُّدُ المِسرَّاتِ بالقِسمِ بين الزَّوجاتِ.

السَّابِعَةُ عَشْرَ

إرشادُ الأعلامِ لرتبةِ الجِدَّةِ وذوي الأرحامِ في تزويجِ الأيتامِ.

الثَّامِنَةُ عَشْرَ

كشفُ المعضَلِ فيمَن عضل.

(١) اسمها في بديعة الهدية ق ١١٤٧، والشرنبلالية ١: ٢٣٥، ومنحة الخالق ٢: ٣٨٧، ورد المحتار ٢: ٥٣٥، وإيضاح المكنون ٣: ١٧٣، وهديّة العارفين ١: ٢٩٢-٢٩٤، وفهرس آل البيت: الفقه: ١٠٩، وفهرس السليمانية ٤: ١٨٢: بديعة الهدية لما استيسر من الهدي، وهو أولى من الاسم المذكور هنا؛ لذكر المؤلف له في نفس الرسالة والشرنبلالية، وتوافق الناقلين عنها والمترجمين على هذا الاسم، فلعلها سبق قلم من المؤلف.

كتاب الطلاق:

التاسعة عشر

الدرة الفريدة بين الأعلام لتحقيق حكم ميراث من علق طلاقها بها^(١) قبل الموت بشهر^(٢) وأيام.

[وفيها: نظم ثبوت الأحكام، وفيها: تحقيق مسألة الفار]^(٣).

العشرون

كشف القناع الرفيع عن مسألة التبرع بما يستحق الرضيع. ويليها رسالة:

نهاية مراد الفريقين في اشتراط الملك لآخر الشرطين^(٤).

كتاب العتاق:

الحادية والعشرون

إيقاظ ذوي الدراية لوصف من كلف السعاية.

الثانية والعشرون

إصابة الغرض الأهم في العتق المبهم.

(١) غير موجودة في الدرة الفريدة ق ١١٧٠ أ.

(٢) في أ و ب: «بشهر».

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من ب.

(٤) اسمها في نسخة السليمانية ٤: ١٨٦ كما في مقدمتها: نهاية مراد الفريقين لإيضاح قوله في الكنز: والملك يشترط لآخر الشرطين، وفي إيضاح المكنون ٤: ٦٩٢، وهدية العارفين ١: ٢٩٢-٢٩٤: نهاية مراد الفريقين في اشتراط الملك لآخر الشرطين، وفي طرب الأمثال ص ٤٦٧-٤٦٩: نهاية الفريقين في اشتراط الملك لآخر الشرطين.

كتاب الأيمان:

الثالثة والعشرون

أيسر الأقوال للتخلص من محظورات الأفعال^(١).

كتاب الجهاد:

الرابعة والعشرون

إنفاذُ الأوامر الإلهية بنصرة العساكرِ العثمانية وإنقاذ سكان الجزيرة العربية^(٢).

الخامسة والعشرون

الدُّرة اليتيمة في الغنيمة.

السادسة والعشرون

قهرُ الملة الكفرية بالأدلة المحمدية لتخريب دير المحلة الجوانية.

السابعة والعشرون

الأثرُ المحمود لقهر ذوي الجحود.

الثامنة والعشرون

سعادةُ الماجد بعمارة المساجد ورغبة طالب العلوم إذا غاب عن درسه في أخذه المعلوم.

(١) اسمها في أحسن الأقوال ق ١٢٠١أ: أحسن الأقوال للتخلص عن محظور الفعّال، وفي إيضاح المكنون ٣: ٣٣، وهدية العارفين ١: ٢٩٢-٢٩٤، وطرب الأمثال ص ٤٦٧-٤٦٩: أحسن الأقوال في التخلص من محظور الفعّال، وفي مقدمة مراقي الفلاح ص ٤٨-٥٦: أحسن الأقوال للتخلص من محظور الفعّال، والأولى هو العنوان المكتوب في نفس الرسالة المؤلفة، والله أعلم.

(٢) اسمها في إنفاذ الأوامر ق ١٢٠٤ب، ومقدمة مراقي الفلاح ص ٤٨-٥٦، وإيضاح المكنون ٣: ١٣٤، وهدية العارفين ١: ٢٩٢-٢٩٤، وطرب الأمثال ص ٤٦٧-٤٦٩: إنفاذُ الأوامر الإلهية بنصرة العساكرِ العثمانية.

كتابُ الوقف:

التَّاسِعَةُ والعشرون

تحقيق الأعلام الواقفين على مفاد عبارات الواقفين.

الثلاثون

حسام الحُكَّام المحقِّين لصدِّ البُغاة المعتدين عن أوقاف المسلمين.

الحادية والثلاثون

تحقيقُ السُّؤدد في اشتراط الرِّيع واستحقاق سُكنى الولد^(١).

الثَّانِيَةُ والثلاثون

فتح باري الألفاظ بجدول طبقات مستحقِّي الأوقاف الموافق لنصِّ هلال والخصاف.

الثَّالِثَةُ والثلاثون

الابتسامُ بأحكام الإفحام ونشق نسيم الشام.

الرَّابِعَةُ والثلاثون

البديعةُ المهمةُ لبيان بنقض القسمة.

وبيان المساواة بين السبكي والخصاف بالتحريم والإنصاف، والردُّ على صاحب «الأشباه» للخطأ والاشتباه لشيخ أساتذتي العلامة عليّ المقدسي شرفتُ

(١) اسمها في تحقيق السُّؤدد ق١٢٦٢، ومقدمة مراقي الفلاح ص٤٨-٥٦: تحقيق السُّؤدد باشتراط الرِّيع أو السُّكنى في الوقف للولد، وفي العقود الدرية١: ١٨٠، وإيضاح المكنون٣: ٢٦٥، وهدية العارفين١: ٢٩٢-٢٩٤: تحقيق السُّؤدد باشتراط الرِّيع والسُّكنى في الوقف للولد، وفي طرب الأمثال ص٤٦٧-٤٦٩: تحقيق السُّؤدد في استحقاق سكنى الولد، والأولى بالقبول هو المثبت في نفس رسالته المؤلَّفة، وهو الأولى من جهة المعنى.

رسائلي بحفظها لانفرادها في بابها.

كتاب البيوع:

الخامسةُ والثلاثون

نفيس المتجر بشراء الدرر.

كتابُ الكفالة:

السادسةُ والثلاثون

بسطُ المقالة في تحقيق تأجيل وتعليق الكفالة.

السابعةُ والثلاثون

النعمَةُ المجددة بكفيل الوالدة.

كتابُ الشَّهادة:

الثامنةُ والثلاثون

الاستفادة من كتاب الشَّهادة.

كتاب القضاء:

التاسعةُ والثلاثون

الدرُّ الثمين في اليمين.

الأربعون

الحكم المسند بترجيح بيّنة غير ذي اليد.

الحادي والأربعون

تنقيحُ الأحكام في حكم الإبراء والإقرار الخاصّ والعام.

الثانيةُ والأربعون

إيضاحُ الخفيات لتعارض بيّنة التّفي والإثبات.

الثالثةُ والأربعون

واضحُ المحجّة للعدول عن خلل الحجّة.

ويليها رسالة:

تيسير العليم لجواب التحكيم.

الرابعة والأربعون

تذكرةُ البُلغا النُّظار بوجوه ردِّ حجةِ الولاية النُّظار.

كتابُ الوكالة:

الخامسةُ والأربعون

منةُ الجليل في قبول قول الوكيل.

السادسةُ والأربعون

[ويتبعها]

رسالةٌ مثلها للعلامة لشيخ الإسلام عليّ المقدسي^(١).

كتابُ الإجارة:

السابعةُ والأربعون

الدُّرةُ الثَّمينة في حملِ السَّفينة.

(١) أولاً: أولها: وبعد تمام الرسالة من الله سبحانه بالإطلاع على رسالة شيخ مشايخنا العلامة الإمام شيخ الإسلام نور الدين علي المقدسي رحمهم الله تعالى موافقة لما ذكرنا من قبول قول الوكيل بقبض الدين والعين بعد موت موكله لبراءة ذمته بيمينه، فأحببت تسطيرها بجملتها؛ لتهم الفائدة وليطمئن المطلع على ما قدمناه وأوضحناه منا رجاء الثواب من الكريم الوهاب، كما في رسالة المقدسي ق ١٣٧٥.

ثانياً: موضوعها: في رسالة المقدسي ق ١٣٧٥: سئل ما قول مولانا شيخ مشايخ الإسلام متع الله بعلومه الأنام في الوكيل بعد عزله هل يقبل قوله في الدفع إلى موكله أم لا، وهل يفرق بين العزل الحكمي كموت الموكل الحقيقي أم لا؟ وهل قول العمادي في «فصوله»: ولو كان الموكل هو الميت بطلب الوكالة....

ثالثاً: عدد أوراقها: ٦ ورقات في نسخة الجامعة الأردنية.

الثامنة والأربعون

مفيدة الحسنى لدفع ظنّ الخلو بالسكنى.

كتاب الشرب:

التاسعة والأربعون

نزهة أعيان الحزب بالنظر لمسائل الشرب.

كتاب الحظر والإباحة:

الخمسون

سعادة أهل الإسلام بالمصافحة عقب الصلاة والسلام.

الحادية والخمسون

حفظ الأصغرین عن اعتقاد من زعم أن الحرام لا يتعدى لذمتين.

الثانية والخمسون

تحفة الأكمل والمهام المصدّر لبيان جواز لبس الأحمر.

كتاب الرهن:

الثالثة والخمسون

غاية المطلب في الرهن إذا ذهب.

الرابعة والخمسون

نظر الحاذق التحرير في فكاك الرهن والرّجوع على المستعير.

الخامسة والخمسون

تحاف ذوي الإلتقان بحكم الرهان.

السادسة والخمسون

الإقناع في الرهن والمرتهن إذا اختلفا في ردّ الرهن ولم يذكر الضياع.

كتاب الجنایات والدیات

السَّابِعة والخمسون

رقم البیان فی دية المفصل والبنان.

الثَّامنة والخمسون

النصُّ المقبول فی ردِّ الإفتاء المعلول بديّة المقتول^(١).

كتاب الوصايا:

التَّاسعة والخمسون

الفوزُ فی المآل بالوصية بما جمع من مال.

كتاب الشركة:

السُّتون

نتيجة المفاوضة لبيان شرط المفاوضة.



(١) اسمها: فی النص المقبول ق ١٤٤١أ: النص المقبول لرد الإفتاء المعلول بديّة المقتول، وفي هدية العارفين ١: ٢٩٢-٢٩٤، وفهرس السليمانية ٤: ٢١٢، وفهرس آل البيت، الفقه: ٢١٤: النص المقبول لرد الإفتاء المعلول، وفي طرب الأمثال ص ٤٦٧-٤٦٩: النص المقبول في بحث القسامة.

الدراسة الرابعة

درجة الشرنبلالي في الاجتهاد

في حديثنا عن هذا الأمر الشائك المتعلق بالاجتهاد لا نستطيع أن نحيط بكل جوانبه؛ لأنه يستغرق جهداً كبيراً ووقتاً طويلاً وأوراقاً عديدة، وليس المقام مُعداً له، وإنما بحثنا متعلق بدرجة مترجمنا، وهذا يتطلب الوقوف على ثلاثة أشياء:

الأول: وظائف المجتهد.

الثاني: طبقات الاجتهاد عند الحنفية.

الثالث: درجة الإمام الشرنبلالي في الاجتهاد.

نتكلم عن كل واحد منها في مطلب مستقل على النحو التالي:

المطلب الأول: وظائف المجتهد:

تكلّمت عليها في الدراسات التي قدّمتها قبل «شرح عقود رسم المفتي»

لابن عابدين، وخلاصتها أن الوظائف للمجتهد، هي:

الأولى: استنباط الأحكام من الكتاب والسنة وآثار الصحابة رضي الله عنهم، نوعان:

١. الاعتماد على أصول استخراجها المجتهد بنفسه.

٢. الاعتماد على أصول مقرّرة في المذهب استخراج أسسها أئمته.

الثانية: التخريج على أقوال أئمة المذهب، نوعان:

١. حمل قول المجتهد المطلق على محمل معيّن بأن يكون كلامه من الفرائض

أو الواجبات أو السنن أو المبطلات أو غيرها.

٢. التفريع على مسائل المجتهد وقواعده في المسائل المستجدة.

الثالثة: التّرجيح والتّصحيح بين أقوال علماء المذهب، نوعان:

١. التّرجيح بين الأقوال بناء على الأصول والقواعد والمعاني وأسس الأبواب الفقهية: أي من حيث قوّة البناء الفقهيّ والأصوليّ.
٢. التّرجيح بين الأقوال بناء على قواعد رسم المفتي من المصلحة والعرف والتيسير وتغير الزّمان والضرورة والحاجة: أي من حيث الأنسب في التّطبيق في الواقع.

الرابعة: التمييز والتفضيل بين الأقوال والرّوايات، نوعان:

١. تمييز أصل المذهب (ظاهر الرواية) عن غيره من الأقوال.
 ٢. تمييز بين الأقوى والقوي، والصّحيح والصّعيف: أي المعتمد في المذهب عن غيره من الأقوال.
- الخامسة: التقرير والتطبيق في العمل والإفتاء والقضاء بالمناسب للواقع،
نوعان:

١. تقرير ما هو الأنسب والأرفق والمفتى به بناء على قواعد رسم المفتي من عرف وضرورة وغيرها.
 ٢. تقرير المسألة بعد تصوّرها جيّداً، وإدراك أنّها هي المناسبة للواقعة، وفهم علّتها ومبناها وأصلها ومحلها في الإفتاء والعمل.
- فهذه عشرة وظائف للمجتهد، وكلُّ وظيفة فيها تشتمل على درجات عديدة يتفاوت العلماء في تحصيلها، حتى الاجتهاد المستقل درجات، فانظر كم وُجد مجتهدون في القرنين الأولين، ولم يبقَ لأحد منهم اجتهاداً إلى يومنا إلاّ الأئمة الأربعة؛ لارتفاع درجتهم في الاجتهاد عن غيرهم، وهو من أبرز الأسباب.
- وهذه الملكة تتحصّل بقدر توفيق الله ﷻ من مصاحبة العلماء والبحث والتّدريس والإفتاء والقدرة العقلية وإكثار المطالعة في كتب التاريخ والطّبقات والفتاوى والشّروح وغيرها.

فما نريد تقريره في علم الفقه كسائر العلوم أنّ الاجتهاد بدرجته الأدنى يبدأ من قدرة الدّارس على تصوّر المسائل وتطبيقها على نفسه وإفتاء غيره بها: أي تطبيق ما تعلّم على نفسه وغيره، والطلبة متفاوتون في تحقيق هذا النوع من الاجتهاد.

ويبقى يرتقي في تحصيله لكّل وظيفة إلى منتهاها، وإلى قدرته على تحصيل وظائف أخرى من الاجتهاد من التّمييز والتّرجيح والتّخريج، حتى يتمكن من معرفة ما لم ينصّ عليه من المستجدات ممّا درس من الفروع والقواعد. والعلماء في التّخريج للمستجدات متفاوتون فيه جدّاً، وإلّا لما رُئي هذا التّفاوت الكبير في تخرجات الفقهاء في داخل المذهب؛ لذلك كانت تخرجات علماء القرن الثّالث والرّابع أقوى من غيرهم.

ومن باب أولى أن يكونوا متفاوتين جدّاً في التّرجيح والتّصحيح، فكان ترجيح علماء القرن الخامس والسادس أقوى من غيرهم، قال ابن عابدين^(١): «ولا يخفى أنّ المتأخرين... كصاحب «الهداية» وقاضي خان وغيرهما من أهل الترجيح هم أعلم بالمذهب منّا، فعلينا اتباع ما رجّحوه، وما صحّحوه كما لو أفتونا في حياتهم».

وكذلك تتفاوت درجاتهم في التمييز بين الأقوال، حتى عدّوا أصحاب المتون أبرز من قاموا بذلك فقدّمت متونهم على غيرها من الكتب. وكلّ هذا ينبغي أن يكون من المسلّمات في الواقع لتفاوت الناس في عقولهم واجتهادهم والأسباب التي تتوفر وغيرها من الأمور التي يطول ذكرها. فهذه الوظائف والدرجات حاصلّة في كلّ زمانٍ ومكان، ولا إشكال في ذلك، وإنّما القضية المهمة التي ينبغي أن تكون محلّ اهتمام الطلبة والعلماء هي

(١) في رد المحتار: ١: ١٩٢.

مقدارُ تحقيقهم لكلِّ واحدةٍ من هذه الوظائف، فهل ما زال في الدَّرَجَةِ الأدنى من الاجتهاد أو بلغ الدَّرَجَةَ الأعلى؟ وهل حصَّل كلُّ وظيفةٍ على تمامها؟ فتفاوت المشتغلين في الفقه على قدر تحصيلهم لهذه الوظائف، والأهمُّ هو قدرتهم على أداءِ كلِّ وظيفةٍ بتمامها، بأن يبلغوا أعلى مراتب الاجتهاد فيها، والله أعلم وعلمه أحكم.

وإذا وصل بنا الكلام إلى هذا المقام، يحسنُ بنا أن نرى تحقيقَ ما قلنا في تاريخ الاجتهاد الفقهيّ وطبقات العلماء في ذلك، ومقدار تحقق الوظائف فيهم.

المطلب الثاني: طبقات الاجتهاد عند الحنفية:

تكلّمتُ عن الطبقات في الدِّراسات التي أوردتها قبل «عقود رسم المفتي» لابن عابدين، وحاصلها:
أولاً: مجتهد مطلق:

هو مَنْ استقلَّ بأصوله عن اجتهاد منه وإن تأثر في بعضها من شيوخه ومدرسته التي نشأ فيها، وبنى عليها الفروع مثل: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد رضي الله عنهم.

ثانياً: مجتهد مطلق منتسب:

هو مَنْ استقلَّ بأصوله عن اجتهاد منه ووافق في بعض أصوله أصول مَنْ انتسب لمذهبه لموافقة رأيه رأي إمامه فيها، وبنى عليها فروعاً مثل: أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وزفر بن الهذيل، والحسن بن زياد رضي الله عنهم.

وانتسابهم إلى أبي حنيفة انتساب أدب، وإلا فقد خالفاه في ثلثي مذهبه، كما نصَّ عليه إمام الحرمين، وصرَّحوا به في كتب ظاهر الرواية، فذكروا قولهم مع قول أبي حنيفة، وكذلك جعل الدبوسي في «تأسيس النظر» لهم أصولاً مخالفة

لأصول أبي حنيفة، وهذا ما ذكر في كثير من كتب الأصول في الاختلاف بين أصول أبي حنيفة وأصولهم في بعض الجزئيات وكل ذلك يؤيد ما وصلوا إليه من درجة الاجتهاد المطلق وإن آثروا الانتساب إلى إمامهم أدباً معه وسعوا في نشر مذهبه مع أقوالهم، وهذا ما أيده المرجاني واللكنوي والكوثري رحمهم الله.

ثالثاً: مجتهد منتسب:

هو الذي مشى على أصول إمامه وفروعه إلا أنه قد يخالفه في أصول وفروع عن اجتهاد منه فيستنبط بها من الكتاب والسنة، وهذا مثل: أبي جعفر الطحاوي وأمثاله من علماء القرن الثالث والرابع.

رابعاً: طبقة المجتهدين في المذهب، وهم على درجات إجمالاً على حسب

التسلسل الزمني:

الأول: علماء القرن الخامس والسادس وبعض السابع:

ويتلخص عملهم فيما يلي:

١. التخريج على فروع وقواعد أئمة المذهب خاصة دون الكتاب والسنة، وقد تميّزوا بذلك إلى حد كبير؛ لاهتمامهم بضبط أصول المذهب، فبنوا عليه كثيراً من الفروع المستجدة.

٢. الترجيح والتصحيح بين أقوال أئمة المذهب على حسب قواعد رسم المفتي كما صرح بذلك قاضي خان، ويدخل في ذلك أخذهم واعتمادهم لأقوال بعض المجتهدين المنتسبين في المذهب وترجيحهم لقولهم على من سبقهم أو الترجيح بين أقوال المنتسبين.

٣. التقعيد والتأصيل لفروع المذهب بصورة أدق وأحكم ممن سبقهم بحيث أتمهم اهتمامهم بربط الفروع بقضايا الأصول الكلية، وألفوا كتباً في الأصول: كأصول البزدوي وأصول السرخسي والميزان للسمرقندي وغيرها التي بينت الأصول

الكلية التي مشى عليه أئمة المذهب، وكل من جاء بعدهم عالة عليهم في الأصول، كما صرح بذلك جمع من العلماء.

الثاني: علماء بعض القرن السابع والثامن (أصحاب المتون):

ويتلخص عملهم فيما يلي:

١. حفظ المذهب وتمييز ما هو المعتمد فيه من ظاهر الرواية والنوادر ومسائل النوازل، كما نصّ عليه ابن كمال باشا، فألفوا المتون في إظهار ظاهر الرواية في المذهب والمعتمد من مسائله، وتعدّ متونهم أدق كتب المذهب في نقله وبيان المعوّل عليه فيه، فإذا أُطلقت المتون عند من جاء بعدهم، فالمقصود بها متونهم، وهذا راجع للملكة القوية لديهم في الاعتناء في حفظ المذهب وتمييز الراجح فيه.

٢. التصحيح والترجيح بين أقوال علماء المذهب إجمالاً، وهذا ظاهر في الكتب والمتون التي ألفوها، وإن كان جُلّ تصحيحهم راجع إلى المدارس الفقهية التي نشؤوا فيها كمدرسة سمرقند أو بخارا مثلاً، إلا أنّ قوّة تصحيحهم أقل من الطبقة التي سبقتهم عادة، كما هو ملاحظ في اعتماد الفقهاء.

٣. التخريج وإن قلّ؛ لأنّ الحاجة تمسّ إلى معرفة ما يجيّد من المسائل فيما لم يُنصّ عليه، وهذه الوظيفة لا تخلو منها طبقة من الطبقات لحاجة الناس إليها في حياتهم وإن كانت تتفاوت في قوتها وكثرتها من زمان إلى زمان لا سيما كلّما تأخر الزمان فإنّها تقلّ لقلّة المسائل التي تجيّد بالنسبة إلى ما مضى.

٤. الجمع بين أصول المتكلمين والفقهاء؛ إذ قام جمع من علماء هذا الزمان بمحاكاة أصول المتكلمين وعرض أصول فقهاء الحنفية على هيئتها وصورتها: كترتيب وتنظيم، وذكر لبعض المباحث التي لم يتعرّض لها في أصول الفقهاء وذكرها في

أصول المتكلمين، ويظهر هذا جلياً في «بديع النظام» لابن الساعاتي و«التوضيح شرح التنقيح» لصدر الشريعة.

الثالث: علماء القرن التاسع والعاشر:

١. التخريج على أصول الأئمة وفروعهم لكنه قليل بالنسبة إلى من سبقهم.
٢. التصحيح والترجيح للأقوال على حسب قواعد رسم المفتي لكن نجد أن تصحيحهم وتضعيفهم أقل درجة ممن سبقهم؛ لانتشار فكرة محدثي الفقهاء، والاعتماد عليها - كما سيأتي -.
٣. التمييز بين الروايات لكنه أضعف من الطبقة التي سبقتهم، حيث إنهم ذكروا في متونهم وكتبهم بعض مسائل الفتاوى والنوادر وغيرها مما ليس بمعتمد في المذهب ومشوا عليه.

الرابع: علماء ما بعد الألف الهجرية:

١. التخريج على أصول الأئمة وفروعهم كمن سبقهم، فهذه الوظيفة لا يستغنى عنها في زمان ومكان، إلا أنها تقل كلما تأخر الزمان لقلة الفروع المستجدة، لكن في زماننا هذا بسبب التطور المدني الضخم دعت إليها الحاجة بدرجة كبيرة.
٢. التصحيح والترجيح لأقوال من سبقهم بمراعاة قواعد رسم المفتي، وهذا ظاهر كما في كتب الشرنبلالي والحصكفي وغيرهما، لكن لا يخفى أن تصحيحهم وترجيحهم أقل درجة بالنسبة لمن قبلهم.
٣. التمييز بين روايات المذهب كما هو ظاهر في المتون التي ألفوها: ك«نور الإيضاح» للشرنبلالي، إلا أن هذا التمييز والحفظ أقل ممن قبلهم؛ إذ ذكروا كثيراً من المسائل غير المعتمدة في متونهم المخالفة لظاهر الرواية.
٤. جمع الأقوال المصححة والمرجحة؛ إذ ظهرت الحاجة للتمييز بين الأقوال العديدة التي رُجحت وُصِّحت في الطبقات السابقة، فاهتم علماء هذه الطبقة

بجمعها وتنقيح الخلاف فيها، وبيان أقواها تصحيحاً وترجيحاً، كما فعل ذلك إسماعيل النابلسي والبيري وابن عابدين.

٥. الاهتمام بتقعيد علم رسم المفتي، بجمع قواعده المختلفة من كلام السابقين، بما يدل عليه فعل الفقهاء في كتبهم، فهو عبارة عن شذرات متفرقة في كتب علماء الطبقات السابقة.

وهذا التقسيم أولى بالقبول من طبقات ابن كمال باشا، وأقرب إلى الحق في فهم الفقه ومراتب أئمة، وأرى أنه أفضل تقسيم في معرفة درجات وطبقات فقهاء المذهب، وفهم اجتهاداتهم وترجيحاتهم، وتصوّر التسلسل التاريخي في نموّ المذهب وتطوره وانتقاله من مرحلة إلى مرحلة.

المطلب الثالث: درجة الإمام الشرنبلالي في الاجتهاد:

وبعد كلّ هذا التّفصيل يمكننا أن نتكلّم عن درجة إمامنا الشُّرنبُلاليّ في الاجتهاد، إذ لو نظرنا لطبقات المجتهدين السابقة سنجدّه عاش في طور المجتهدين في المذهب، فهو إذن من طبقة المجتهدين في المذهب بلا شكّ ولا ريب، وهذا أمر واضح.

وإنّ ما نحتاج إلى مناقشته وتحقيقه هو مقدارُ الاجتهاد الذي حقّقه في المذهب، وذلك بالنّظر إلى القدر الذي حصّله من هذه الوظائف للمجتهدين.

ونستطيع أن نتوصّل إلى ذلك بتطبيق قيامه بوظائف المجتهدين، فكلّ وظيفة كما مرّ هي درجاتٌ عديدةٌ ومتفاوتةٌ بين العلماء في مقدار تحصيلها.

وفي هذه الصفحات نحاول أن نرى مقدار تحقّق هذه الوظائف في الإمام

الشرنبُلاليّ على النّحو الآتي:

الوظيفة الأولى: الاستنباط من الكتاب والسنة:

وهو ما قام به الإمام الشُّرْبُلَالِي في مسائل منها: إباحته لجواز لبس الأحمر رغم كراهته التحريمية في المذهب، وألّف رسالة فيه سمّاها: «تحفة الأكمل والهمام المُصَدَّر لبيان جواز لبس الأحمر»، واستخدم نوعي هذا الاستنباط من اعتماد على أصل له: كالعَمَل بظواهر الأحاديث أو بنائه على أصول المذهب: كقوله هنا: «وللدليل القطعيّ المَثْبُت حَلُّه بقوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ الأعراف: ٣١؛ لأنّ المأمور بأخذه عامٌّ، وحكم العام إجراءه على عمومِه، كما هو مقرَّر»^(١).

لكن مَن جاء بعده من علماء المذهب لم يقبلوا هذا الاستنباط منه وعلى رأسهم ابن عابدين لأسباب منها:

١. إنّه خالف ما عليه عامّة كتب الحنفية من الكراهة التحريمية فيه، قال ابن عابدين^(٢): «الذين اختاروا الكراهة الأكثر، فسقط بهذا ما قاله الشُّرْبُلَالِي في رسالته المشهورة في لبس الأحمر من جواز لبس الأحمر عن الأكمل وغيره».

٢. إنّ ما استند له من أدلة لا تدلّ على المراد، من بينها: قطعية النص: {خذوا زينتكم عند كل مسجد}، قال ابن عابدين^(٣): «وليس في عبارته النصّ على لبس الأحمر بل لبس المعصفر».

٣. إنّ حديث البراء رضي الله عنه: (كان النبي صلى الله عليه وآله مربوعاً، وقد رأيتُه في حلّة حمراء ما رأيت شيئاً أحسن منه)^(٤) مؤوّل، قال ابن عابدين^(٥): «محمولٌ على أنّ فيها خطوطاً حمراً وخضراً كما تأوّل ذلك أهل الحديث»، ويشهد للكراهة، ما ورد عن عبد الله

(١) ينظر: الشُّرْبُلَالِيَّة ١: ٣١٢.

(٢) في تنقيح الفتاوى الحامدية ٢: ٣٢٤.

(٣) في تنقيح الفتاوى الحامدية ٢: ٣٢٤.

(٤) في صحيح البخاري ٥: ٢١٩٨، وصحيح مسلم ٤: ١٨١٨.

(٥) في تنقيح الفتاوى الحامدية ٢: ٣٢٤.

بن عمرو رضي الله عنه قال: «مرَّ على النبي صلى الله عليه وآله رجل عليه ثوبان أحمران فسلمَّ عليه فلم يردَّ عليه النبي صلى الله عليه وآله»^(١).

٤. إنَّ استنباطه لا يقارن باستنباط أبي حنيفة رضي الله عنه الذي بلغ الدرجة العليا في الاجتهاد في عصور السلف والخيرية، قال ابن عابدين^(٢): «وما نقله الشُّرُنْبُلَاقِيُّ عن العينيِّ في استنباط الأحكام من جواز لبس الأحمر من الحديث الشريف، فذاك من حيث الاستنباط لا من حيث نقل المذهب».

٥. انتهاء مرحلة الاجتهاد بالاستنباط والانتقال بالاجتهاد لمراحل جديدة اقتضاها العلم، وشهد بها الاستقراء، قال قاضي خان^(٣): «المفتي في زماننا من أصحابنا إذا استفتي في مسألةٍ وسُئِلَ عن واقعةٍ، إن كانت المسألة مرويةً عن أصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم فإنَّه يميل إليهم ويُفتي بقولهم ولا يخالفهم برأيه وإن كان مجتهداً متقناً؛ لأنَّ الظاهر أن يكون الحقَّ مع أصحابنا ولا يعدوهم واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم، ولا ينظر إلى قول من خالفهم ولا يقبل حجَّته؛ لأنَّهم عرفوا الأدلة وميَّزوا بين ما صحَّ وثبت وبين ضده». حيث اعتبر قاضي خان أنَّه حصل تحقيقٌ وتحريرٌ للاجتهاد بطريق الاستنباط بما فيه الكفاية فلا يعتبر الاجتهاد بهذه الطريقة، وهو يحكي حال أهل تلك الطبقة، ويخبر عن تلك المرحلة من الاجتهاد.

وسبقه في التمهيد لهذه المرحلة من الاجتهاد الكرخي، حيث قال^(٤): «إنَّ

(١) في سنن أبي داود ٢: ٤٥٠، وسنن الترمذي ٥: ١١٦، وحسنه، والمستدرک ٤: ٢١١، وصححه، والمعجم الأوسط ٢: ٩١.

(٢) في تنقيح الفتاوى الحامدية ٢: ٣٢٤.

(٣) في فتاواه ١: ١.

(٤) في الأصول ص ٨٤.

كلّ خبرٍ يجيء بخلاف قول أصحابنا، فإنّه يحمل على النسخ أو على أنّه معارضٌ بمثله، ثم صار إلى دليل آخر أو ترجيح فيه بما يحتج به أصحابنا من وجوه الترجيح أو يحمل على التوفيق، وإنّما يفعل ذلك على حسب قيام الدليل، فإن قامت دلالة النسخ يحمل عليه، وإن قامت الدلالة على غيره صرنا إليه».

وبالتالي لم يُعتبر هذا الاستنباط من الإمام الشرنبلالي، حيث قال ابنُ عابدين^(١): «على أنّ الذي يجب على المقلد اتباع مذهب إمامه». لا اتباع مثل هذه الاجتهادات لعدم اعتبارها؛ لأنّها كما رأيت ليست مبنية على أصل متين، وإنّما اعتمد فيها على ظواهر الأحاديث في ذلك.

ويلاحظ أنّ علماء مدرسة محدثي الفقهاء من متأخري الحنفية: كإمامنا الشرنبلالي، وافقوا سير طبقة المجتهد المنتسب في اعتمادهم أصولاً للترجيح مشوا عليها، ولكن هناك تفاوت ظاهر بينهم وبين هذه الطبقة في التمكن من الأصول والفروع، يظهر فيها ضعف ترجيحاتهم بخلاف طبقة المنتسب، فإنّ ترجيحها من أقوى التّرجيحات، وكذلك تحريجها وأصولها التي اعتمدها قويّة بالمقارنة مع أصول الأئمة.

وأما هذه المدرسة المتأخرة فمدار أصولهم على أصول المحدّثين مع ضعفٍ ظاهرٍ منهم لما يوردون من أحاديث في استدلالاتهم يرجحون من خلالها، حتى أنّ إمام هذه المدرسة، وهو الإمام ابن الهمام، تكلموا فيه أنّه لم يكن من المشتغلين والمتمرسين في علم الحديث، حيث وصفه تلميذه السخاوي^(٢) بقوله: «وكان إماماً علامة عارفاً بأصول الديانات والتفسير والفقهاء وأصوله والفرائض والحساب والتصوف والنحو والصرف والمعاني والبيان والبديع والمنطق والجدل والأدب والموسيقى وجلّ علم النقل والعقل، متفاوت المرتبة في ذلك، مع قلّة علمه في

(١) في تنقيح الفتاوى الحامدية ٢: ٣٢٤.

(٢) في الضوء اللامع ٨: ١٣١.

الحديث، عالم أهل الأرض ومحقق أولى العصر، حجة أعجوبة، ذا حجج باهرة، واختيارات كثيرة، وترجيحات قويّة، بل كان يصرّح بأنّه لولا العوارض البدنية من طول الضعف والأسقام وتراكمهما في طول المدد لبلغ رتبة الاجتهاد...».

ويظهر من حالهم غفلة واضحة عن طريقة الفقهاء في تصحيح الأحاديث وقبولها وردّها، قال الجصاص^(١): «لا أعلم أحداً من الفقهاء اعتمد طريق المحدثين ولا اعتبر أصولهم»، لا سيما أنّ الوقوف على النصوص الحديثية بصورتها الأدق والأحكم بالنسبة إلى طبقة المنتسب أقوى؛ لقربها من العهد النبويّ، فحكمهم أصح وأثبت وأصوب، كما صرّح الذهبي^(٢): «وهذا في زماننا يعسر نقده على المحدث، فإنّ أولئك الأئمة: كالبخاريّ وأبي حاتم وأبي داود، عاينوا الأصول، وعرفوا عللها، وأمّا نحن فطالت علينا الأسانيد، وفقدت العبارات المتيقنة، وبمثل هذا ونحوه دخل الدخّل على الحاكم في تصرّفه في المستدرک».

ويلاحظ عدم انتباه من في هذه المدرسة لقضية النقل المدرسي المتوارث المعتبر عند الحنفيّة والمالكيّة، وقد فصلت ذلك كلّ في عدّة أبحاث -

وهذا يفسّر ردّ ابن عابدين لكثير من أقوالهم وترجيحاتهم والرجوع إلى من سبقهم في الوقوف على المعتبر من المذهب، ونقصد بهذه المدرسة المتأخرة ابن الهمام - وهو شيخها - ومن جاء بعده: كابن أمير حاج، والحلبيّ، والحصكفيّ، والطرابلسيّ، والقاريّ، والشرنبلاليّ، واللكنويّ، وغيرهم، وهم متفاوتون في الاعتماد على الحديث.

فإن لم تكن وظيفة الاستنباط مسلّمة لابن الهمام - مع وصف تلميذه

(١) في شرح مختصر الطحاوي ٤: ٢٤٤.

(٢) في الموقظة ص ٤٦.

السخاويّ له بقلة العلم بالحديث، وقول تلميذه ابن قطلوبغا: أنّه لا يتلفت لأبحاث شيخنا المخالفة للمذهب^(١)، ونقل عن الكشميري^(٢): «أنّ الشيخ ابن الهمام كل ما ذكره في «فتحه» من أدلة مذهبننا، مستفاد من تخريج الإمام الزيلعي، ولم يزد عليه دليلاً، إلا في ثلاثة مواضع: منها مسألة المهر، وقدر ما يجب» -، بسبب انتهاء عصر الرواية في زمنه بخلاف أهل القرون الأربعة الأولى، وعدم تسليم الاجتهاد من الكتاب والسنة في المذهب بعد القرن الرابع.

فالأولى في حاله وحال الإمام الشرنبلاليّ أن يكونوا من المجتهدين في المذهب المعترف لهم بالوظائف الأخرى على تفاوتٍ في حالهم فيها، وهذه طبقة أهل زمانه، وعدم مسايرتهم فيما يرححون فيه بالحديث، والله أعلم.

الوظيفة الثانية: التّخريج:

على المعنى الأول السابق للتّخريج وهو بيان مجمل كلام الإمام، وأبرز من قام به هم طبقة المجتهد المنتسب، وليست طبقة مترجمنا، إلا أنّ له عملاً على هذه الوظيفة.

ولعلّ منه: فهمه أنّ التّحرمة بالعربية، حيث قال: «التحرمة: كونها بلفظ العربية للقادر عليها في الصحيح»، وأيضاً: «التحرمة: أن لا يكون بالبسملة». وأيضاً: «التحرمة: أن يأتي بالهاوي، وهو الألف في اللام الثانية، فإذا حذفه لم يصحّ»؛ لذلك لم يسلم له في بعض المسائل فهمه لقول الإمام، قال اللكنوي^(٣): «ما ذكر أنّه لا يجوز أن يأتي بها إلا العاجز عن العربيّة ليس مذهباً لأبي حنيفة رضي الله عنه، بل هو مذهبٌ صاحبيه، وأمّا عندهُ فالقادرُ والعاجزُ سواء...».

فيمكن أن ندرج تحتها العديد من المسائل التي تصدر عن العالم في فهم

(١) ينظر: رد المحتار ٣: ٧٤.

(٢) كما في مقدمة نصب الراية ١: ٨.

(٣) في آكام النفايس ص ٣٥-٤٤.

كلام الإمام، وحمل كلامه على محمل معيّن، وأشهر طبقة اعتبرت في تفسير كلام المجتهد المطلق هي طبقة المجتهد المنتسب من علماء القرن الثالث والرابع، وإن كان هذا التفسير حاصل في جميع الطبقات، ولم أرغب في التوسع في هذا؛ لأنّه مبحث واضح، وفيما ذكرته من مسائل إشارة لقيام إمامنا الشرنبلاليّ به، فيمكن أن يُسلّم له ببعضها ولا يُسلّم له بأخرى.

وأما المعنى الثاني للتخريج، وهو التفريع على أقوال الإمام وأئمّة المذهب، فهي لا غنى عنها في كلّ زمان ومكان، وقام بها إمامنا الشرنبلالي حيث خرّج مسائل عديدة جداً منها:

١. خرّج النفساء على مسألة الجنب في غسل فمه وأنفه بعد موته، وإن كانت مسألة الجنب ليست بمسلّمة، قال الطحطاوي^(١): «هذا بحث للمصنّف كما تفيدته عبارته في الشرح قياساً لهما على الجنب للاشتراك في افتراض المضمضة والاستنشاق فيما بينهم، وقد علمت ردّه في الجنب والكلام فيهما كالكلام فيه».

٢. خرّج من كانت آلتها قصيرة على العنّين، «بحث فيه الشرنبلالي في «شرحه على الوهبانية» فقال: إنّ هذا دون حال العنّين؛ لإمكان زوال عنته فيصل إليها، وهو مستحيل هنا، فحكمه حكم المجبوب بجامع أنّه لا يمكنه إدخال آلتها القصيرة داخل الفرج، فالضرر الحاصل للمرأة به مساوٍ لضرر المجبوب، فلها طلب التفريق، وبهذا ظهر أنّ انتفاء التفريق لا وجه له، وهو من «القنية» فلا يُسلّم»^(٢). لكنّ ابن عابدين لم يقبل هذا التخريج، ويبيّن أنّ المنقول في الكتب

(١) في حاشيته ٢: ٢٠٤.

(٢) ينظر: منحة الخالق ٤: ١٣٣.

المعتمدة خلافه، حيث قال^(١): «وقد علمت نقله هنا عن «المحيط» أيضاً فعدم تسليمه ممنوع».

٣. خرَّج وجوب التكبير للتشريق على المقيم المقتدي بمسافر، وتبعه الحصكفي فقال: «ويجب على مقيم اقتدى بمسافر»، قال ابنُ عابدين^(٢): «الظاهر أنَّه بحث لصاحب «الشرنبلالية»، حيث قال: «... على هذا يجب على من اقتدى به من المقيمين؛ لوجدان الشرط في حقهم» اهـ. ... لكن في حاشية أبي السعود عن الحموي ما نصَّه: وفي «هداية الناطفي»: إذا كان الإمام في مصر من الأمصار فصلَّى بالجماعة وخلفه أهل المصر فلا تكبير على واحدٍ منهم عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وعندهما عليهم التكبير، اهـ، والمرادُ الإمام المسافر، دلَّ عليه سياق كلامه».

٤. خرَّج رجوع العدل على الراهن إن ضمن المستحقَّ أكثر من الثمن في مسألة: المستحقُّ إذا ضمَّن العدل القيمة، فقد تكون القيمة أكثر من الثمن الذي أخذه العدل من المرتهن، فمَن يضمن تلك الزيادة؟ قال ابن عابدين^(٣): «ورأيت الشرنبلالي ذكر بحثاً: أنَّه ينبغي أن يرجع بالزيادة على الراهن اهـ. وذكر الشرنبلالي بحثاً آخر...».

٥. خرَّج لا حدَّ بالعرقِ المُستقَطَرِ من فضلات الخمر بلا سكر، ففي «قرة عيون الأخبار»^(٤): «أنَّه مبنيٌّ على خلافِ المفتي به كما أفاده كلام القهستاني، تأمل». وأطلت في هذه الوظيفة؛ تأكيداً على صدورها من إمامنا، وأتمَّها هي الطريقة المعتمدة في معرفة ما يجيّد من أحكام، عوضاً عن وظيفة الاستنباط التي كانت في مرحلة سابقة من أطوار الفقه، فهي الوظيفة التي يجيئ بها الفقه في

(١) في منحة الخالق ٤: ١٣٣.

(٢) في رد المحتار ٢: ١٨٠.

(٣) في رد المحتار ٦: ٥٠٦.

(٤) قرة عيون الأخبار ٧: ٥.

الواقع، والوصول إليها بعد كل هذا التنقيح لعلوم الفقه ممكن ومتيسر لمن وفقه الله تعالى.

والملاحظ من الأمثلة السابقة أن بعض تخريجات الإمام الشرنبلالي لم يُسَلِّمَ له بها، مما يدل على أنه لم يبلغ في هذه الوظيفة كما لها.

الوظيفة الثالثة: الترجيح والتصحيح:

ومرَّ معنا أن هذه الوظيفة على وجهين، فهي بالوجه الأول الترجيح على مباني الأبواب وتحقق أصولها، وهي متحققة في فقه إمامنا في مسائل عديدة كقوله: «(والعصبُ نجسٌ في الصحيح) من الرواية؛ لأنَّ فيه حياةً بدليل التألم بقطعه، وقيل: طاهر؛ لأنَّه عظم غير صلب»، فاعتبر الإمام الشرنبلالي مبنى العلة فيه وهي عدم الحياة، فاعتبر وجودها لتحقق الأمر فيه بخلاف العظم، واعتبر أكثر العلماء عدم وجودها، وأنَّه أقرب للعظم من اللحم.

ولم يراعِ أصول الأبواب في مسائل كقوله: «(ويجب التَّأخير) عند أبي حنيفة رضي الله عنه (بالوعد بالثوب) على العاري (أو السَّقاء): كحبل أو دلو». فلم يلتفت الإمام الشرنبلالي للتفريق ما بين الماء والثوب والدلو، بحيث يجب في الماء، ولا يجب في غيره؛ لأنَّ الأصل في الماء الإباحة فيتعلَّق به الوجوب، والأصل في غير الماء الحظر فلا يتعلَّق به الوجوب.

وكذلك في اعتماده لظاهر الرواية في مسألة رؤية الهلال في قوله: «لا فرق في ظاهر الرواية بين أهل مصر ومن ورَدَ من خارج مصر»، فعدم القبول لمن كان في مصر مبنيٌّ على التهمة في رؤية الهلال، فرد مع توفر الأسباب حتى يرى الجمع، ولم يتبق هذه التهمة موجودة لمن يأتي من الخارج، فكان العمل على هذا، قال ابن

عابدين^(١): «وهذا وإن كان خلاف ظاهر الرواية فينبغي ترجيحُه في زماننا تبعاً لهؤلاء الأئمة الكبار الذي هم من أهل الترجيح والاختيار».

وأيضاً: في مسألة تأمين المقتدي في السرية بالجماعة الكثيرة إن سمع من مقتدٍ آخر مثله، بأن كان مقتد مثله قريباً من الإمام يسمع قراءته فأمن ذلك المقتدي تأمين مثله القريب من الإمام فيؤمن؛ لأنَّ المناط العلم بتأمين الإمام، وليس هذا مقيّد بالجمعة والعيد، قال ابن عابدين^(٢): «التقيّد بالجمعة والعيد كما وقع في «الجوهرة» غير قيد، كما بحثه في الشرنبلالية بقوله: ينبغي أن لا يختص بهما بل الحكم في الجماعة الكثيرة كذلك».

والوجه الثاني: الترجيح بمراعاة قواعد رسم المفتي، وهو ظاهر فقه كتب إمامنا، ومنه قوله: «(و) يفسدها: (ظهور عورة من سبقه الحدث) في ظاهر الرواية، (ولو اضطر إليه) للطهارة: (ككشف المرأة ذراعها للوضوء)، أو عورته بعد سبق الحدث على الصحيح»، فهذا الاختيار مبناه على الضرورة، ولا بد منها، وإلا لم يصحّ حكم البناء أصلاً، فكيف تتوضأ المرأة بدون أن تكشف شيئاً من عورتها، والضرورة أهم قواعد رسم المفتي المعتمدة في الترجيح.

ولم يراع رسم المفتي في بعض المسائل كما في قوله: قال: «(والفأفة والتمتمة واللثغ)... لا يكون إماماً لغيره»، فَحَكَمَ ببطلان إمامتهم لعدم نظره للضرورة في هذا الباب التي راعاها أئمة التّرجيح في عدم إبطال صلاة المقتدي به. فالإمام الشرنبلاليّ قام بهذه الوظيفة كعامّة من يشتغل في الفقه ويبلغ فيه درجة عالية، ولكن كما رأيت لم يقبل ترجيحه مطلقاً؛ لعدم مراعاته قواعد الرسم ومباني الأبواب دائماً، وذلك لانشغال إمامنا بالترجيح بطريقة غير معتبرة عند مدرسة الفقهاء، وهو التّرجيح بظواهر الأحاديث وإن اعتمدها مدرسة محدثي

(١) في تنبيه الغافل ص ٧٩.

(٢) في رد المحتار ١: ٤٩٣.

الفقهاء ممّا تسبب في ضعفِ تصحيحها تهم وترجيحاتهم؛ لأنّ مراعاة قواعد رسم المفتي ثابتة بأدلة قطعية، فعدم مراعاتها تماماً مخالفٌ لهذه النصوص القطعية، وجعل الفقه علماً نظرياً لا واقعياً، فلم يكن عند الفقيه خيار في التزامها.

والترجيحُ بأصول الأبواب، هي المعاني التي توصل لها المجتهد باستقراءه لما ورد في الباب من قرآن وأحاديث وآثار، وبالتالي هي معاني إما قطعية أو ظنية قوية صادرة من مجتهد معتبر لا يقول بخلاف القرآن والسنة أبداً، فإن ترك ظاهر حديث فقد وافق ما هو أقوى منه من معاني القرآن والأحاديث الأخرى، فإهمال تأصيله للفقه في الترجيح، والترجيح بظواهر الأحاديث بعيد عن الصواب؛ ولذلك لم يلتفت له أئمتنا في مدرسة الفقهاء لإدراكهم هذا المعنى، وغفلة محدثي الفقهاء عن هذا جعلتهم يسلكون مسلك الترجيح بظواهر النصوص، وإمامنا الشرنبلالي كان من مدرسة محدثي الفقهاء فرجح كثيراً بهذه الطريقة، ومن أمثلة ذلك:

١. قراءة الفاتحة في صلاة الجنّاة بقصد القرآنية، قوله: «وجاز قراءته الفاتحة بقصد الثناء كذا نصّ عليه عندنا، وفي البخاريّ عن ابن عبّاس رضي الله عنه: «أنّه صَلَّى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، وقال: لتعلموا أنّه من السنّة»^(١)، وصحّحه الترمذيّ، وقد قال أئمتنا: بأنّ مراعاة الخلاف مستحبة، وهي فرض عند الشافعيّ رضي الله عنه، فلا يُمنع من قصد القرآنية بها؛ خروجاً من الخلاف وحقّ الميث»، وهذا خلاف المذهب من كراهة قراءتها؛ لأنّ مبنى الصلاة على الدعاء، وقد وردت أحاديث تؤيد عدم القراءة في صلاة الجنّاة.

(١) في صحيح البخاري ١: ٤٤٨، وفي لفظ: (شهدت ابن عبّاس رضي الله عنه صَلَّى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فلما انصرف قلت له: أتقرأ بفاتحة الكتاب؟ قال: نعم يا ابن أخي سنّة وحقّ) في صحيح ابن حبان ٧: ٣٤١.

٢. سنّة مسح الرقبة في قوله: قال: « (و) يُسَنُّ (مسح الرقبة)؛ لآئِه ﷺ «توضاً وأوماً بيديه من مُقَدِّمِ رأسه حتى بلغَ بهما أسفلَ عنقه من قِبَلِ قَفَاهُ»^(١)»، حيث مال للحديث كما علَّل، وهو ضعيف، فالأحاديث الواردة في المسح ضعيفة لا تقوى لأن يثبت منها السنّة؛ لذلك مال أئمتنا إلى الاستحباب.

٣. جواز السنة القبلية والبعديّة للجمعة بتسليمتين إن كان عذر؛ لقوله ﷺ: (إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً، فإن عَجَل بك شيءٌ فصل ركعتين في المسجد وركعتين إذا رجعت)^(٢)، قال ابن عابدين^(٣): «وينبغي تقييده بعدم العذر للحديث المذكور آنفاً، كذا بحثه في «الشرنبلالية»». وقال^(٤): «مؤيِّدٌ لما بحثه الشرنبلاليُّ من جوازها بتسليمتين لعذر».

الوظيفة الرابعة: التمييز بين ظاهر الرواية وغيرها، وبين القوي والأقوى

والضعيف:

وهي بالمعنى الأول في ظاهر الرواية وغيرها واضح في فقه الإمام الشرنبلالي، حيث ألف متناً، والمتون عادة موضوعة لظاهر الرواية، ولكن يؤخذ عليه أنه أدرج فيه بعض روايات شاذة، واعتبر أن ظاهر الرواية شاذ، ومنها:

١. اشتراطه طهارة موضع اليدين والركبتين في السجود في قوله: «(و) منها طهارة موضع (اليدين والركبتين) على الصحيح؛ لافتراض السجود على سبعة أعظم، واختاره الفقيه أبو الليث ﷺ، وأنكر ما قيل من عدم افتراض طهارة موضعها؛ ولأن رواية جواز الصلاة مع نجاسة موضع الكفين والركبتين شاذة». فاعتبر ظاهر الرواية في عدم الاشتراط شاذ، - وسيأتي توضيحها في المسامحات بإذن الله ﷻ -.

(١) في معجم الطبراني الكبير ١٩: ١٨٠.

(٢) في صحيح مسلم ٢: ٦٠٠.

(٣) في رد المحتار ٢: ١٣.

(٤) في رد المحتار ٢: ١٦.

٢. اعتبره الشفق الأحمر لانتهاه وقت الغروب، قال: «(وَأَوَّلُ وَقْتِ (المغرب منه): أي غروب الشمس (إلى) قبيل (غروب الشفق الأحمر على المفتي به)، وهو رواية عن الإمام، وعليها الفتوى، وبها قالوا؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «الشفق الحمرة»، وهو مروى عن أكابر الصحابة رضي الله عنهم، وعليه إطباق أهل اللسان، ونقل رجوع الإمام إليه»، فعدّ ظاهر الرواية وهو الشفق الأبيض قولاً مردوداً، مع أن عليه عامّة المتون المعتمدة.

٣. اعتبره عدم الإشارة في التشهد لا أصل له في قوله: «(و) تُسَنُّ (الإشارة في الصحيح)؛ لأنّه رضي الله عنه»: «رفع أصبعه السبابة، وقد أحناها شيئاً»^(١)، ومن قال: إنه لا يشير أصلاً فهو خلاف الرواية والدراية»، مع أنّها ظاهر الرواية، وبها أخذ عامّة المتون والكتب المعتمدة، - كما سيأتي توضيحها في المسامحات بإذن الله جلّ جلاله -.

وهذا يؤثر بإنزال مرتبة متنه إلى درجة أقل من المتون المتقدمة.

وأما تمييزه بين القوي والأقوى والضعيف، فهو ظاهر في كتبه، ففي كلّ صفحة من صفحاتها يصرّح بالتصحيح والترجيح بين الأقوال، لكن في بعض المسائل لا يصيب في تعيين الأقوى منها، ومنها:

١. جمع الإمام بين التّسميع والتّحميد في قوله: «فيجمع بين التّسميع والتّحميد (لو) كان (إماماً) هذا قولهما، وهو رواية عن الإمام رضي الله عنه اختارها في «الحاوي القدسي»، وكان الفضلي والطحاوي وجماعة من المتأخرين يميلون إلى الجمع، وهو قول أهل المدينة». قال ابن عابدين^(٢): «لكن المتون على قول الإمام رضي الله عنه، وهو عدم الجمع.

(١) فعن نمير الخزاعي رضي الله عنه، قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعداً في الصلاة واضعاً ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى رافعاً أصبعه السبابة قد أحناها شيئاً وهو يدعو) في المجتبى ٣: ٣٩٩، وسنن النسائي الكبرى ١: ٣٧٧.

(٢) في رد المحتار ١: ٤٩٧.

٢. اشتراطه نيّة الاستقبال في قوله: «والمراؤ منها بقعتها لا البناء، حتى لو نوى بناء الكعبة لا يجوز إلا أن يُريدَ به جهة الكعبة، وإن نوى المحراب لا يجوز». قال التمرتاشي والحصكفي^(١): «ونية استقبال القبلة ليست بشرط مطلقاً على الرّاجح، فما قيل: لو نوى بناء أو المقام أو محراب مسجده لم يجز مفرّع على المرجوح».

٣. اعتباره لغسل فم وأنف الميت الجنب في قوله: «(ويُمسحُ فمُه وأنفه بخارقة، عليه عمل الناس، (إلا أن يكون جنباً))». قال الطحطاوي^(٢): «قد علمت رده في الجنب والكلام فيه».

وهذا يجعلنا بحاجة إلى التثبت والاحتياط في مسائل كتبه وعدم اعتبارها مطلقاً، ومثل هذا قليل فلا يسقط درجتها إلى أن تكون كتب غير معتبرة، والله أعلم.

الوظيفة الخامسة: التقريرُ والتطبيقُ في العمل والإفتاء والقضاء:

فهذه أقلُّ المراتب الاجتهادية، فهي بلا شكَّ حاصلةٌ لإمامنا، والنّاظرُ في رسائله يرى مصداق هذا، فأكثرها هي عبارةٌ عن أجوبةٍ لأسئلةٍ وردت إليه، مقرّراً الحكمَ فيها في المذهب بما يتوافق مع فهم المسائل وتصويرها ومراعياً فيها قواعد رسم الإفتاء، ومنها:

١. قوله: «وإن خالفه تصحيح الزيلعي فقد اتسع الأمر باختلاف التصحيح، فليرجع «للكنز»، فإنه واسع»، حيث جعل اختلاف الفقهاء في المذهب سبب في التوسعة على الناس، وهذا من أهم قواعد رسم الإفتاء.
٢. قوله: «العبرة في اختلاف الترجيح بما عليه الأكثر، وهم القائلون بالسقوط هنا، كما المراقي»، وهذه قاعدة مهمة في التعرف على الراجح.

(١) في تنوير الدر: ١: ٤٢٥.

(٢) في حاشيته ٢: ٢٠٤.

٣. قوله: «ولا ننهي كسالى العوام عن صلاة الفجر وقت الطلوع؛ لأنهم قد يتركونها بالمرّة، والصحّة على قول مجتهدٍ أولى من الترك»، ومراعاة حال الناس لا بدّ منه للمفتي.

بعد هذا العرض المختصر والموجز للوظائف الاجتهادية التي قام بها الإمام الشرنبلاي، فإنّه يتضح لنا الدرجة الاجتهادية التي وصل إليها. فالوظيفة الأولى - وهي الاستنباط - وإن فعلها متأثراً باتجاه مدرسة محدثي الفقهاء، فإنّه غير مُسلم له لا من حيث تأصيل المذهب ولا أطوار الاجتهاد ولا الأهلية له؛ لذلك ذكر ابن عابدين^(١) عن هذه الدرجة: «لأنّ أحداً ليس من أهل الاجتهاد في زماننا...». فينبغي الإعراض عن مسأله المستنبطة هكذا؛ لأنّ تقليد المجتهد الأعظم من عصر السلف والخيرية صاحب الأصول المسطورة المشهورة مقدّم.

وأما الوظائف الأخرى فاجتهاده فيها مقبول، وينتبه فيه إلى ما كان ترجيحه بطريق الحديث وليس مراعاة فيها قواعد الإفتاء وأصل ومبنى الباب، فهذه هي الطريقة المعتمدة عند أئمتنا الفقهاء؛ لأنّ معاني الأحاديث والقرآن أصبحت مختصرة في أصول بنيت عليها الأبواب، مقرّة من قبل المجتهد الأعظم، ووافقه عليها أئمة الاجتهاد في المذهب طوال التاريخ، وهو أولى من ترجيح لظاهر حديث معارض بغيره مما هو أقوى منه.

وفيما عدا ذلك نحتاج إلى التحقق من التزامه في ترجيحه وتصحيحه وتمييزه إلى تحقيق قواعد رسم المفتي وأصول الأبواب بملاحظة هل وافقه غيره بما يقرّره.

(١) في رد المحتار: ٤١٩.

وعلى كلِّ فهو إمام كبير جداً، لقي قبولاً عجبياً؛ لشدة إخلاصه وقوة علمه، فكانت كتبه محطَّ أنظار الفقهاء ممن جاء بعده، فالحصكفي يعتمد عليه كثيراً، وهذا يجعل اجتهاده في التخريج أو الترجيح أو التمييز مذكوراً في كتب من جاء بعده، كما رأينا هذا في الصفحات الماضية، فما يكون من اجتهاده بجانباً للصواب نرى ردَّهم عليه وعدم قبولهم له.

وبالتالي كتبه معتبرة إلا فيما ذكرنا، والأكمل قراءة ما فيها مع كتب غيره للثبوت أكثر، ومراجعة حاشية ابن عابدين مفيد جداً في ذلك، فهو شديد التبع للإمام الشرنبلالي في كتبه.

إذن فهو مجتهد في المذهب بلغ مرتبة رفيعة وإن لم يصل إلى كمالها، نحتاج إلى الثبوت والتأكد من تخرجاته وترجيحاته وتميزاته بحيث يكون من جاء بعده وافقه عليها.



الدراسة الخامسة اختيارات الشرنبلالي في نور الإيضاح

تمهيد:

إنَّ هذه الاختيارات وقفت عليها أثناء اشتغالي بخدمة الكتاب والتعليق عليه، حيث تتبعت مسأله مع مسائل غيره من كتب المذهب، ولكنها بقيت متفرقة في تعليقات الكتاب غير مجموعة، بحيث يستفيد منها من يقرأ المسألة في مكانها فحسب.

ورأيت أنَّ جمعها يفيدنا في تكوين صورة عن منهجه في الاختيار، ويبيِّن ما هي المسائل التي خرج فيها عن المعتمد، والسبب الداعي له لذلك، بحيث تجعل القارئ للكتاب على بصيرة في خبايا متنه العظيم «نور الإيضاح»، الذي يعدُّ أشهر متن في العبادات عند السادة الحنفية لتدريس المبتدئين، ويميز ما يؤخذ منه وما يردُّ؛ لمخالفته ما هو أقوى منه من المتون المعتمدة.

وهذه المسائل معدودة محصورة، وهي:

المسألة الأولى: اختياره سنّية مسح الرقبة:

أولاً: عبارته: قال: «(و) يُسَنُّ (مسح الرقبة)؛ لآئنه ﷺ» «توضاً وأوماً بيديه من مُقَدِّم رأسه حتى بلغ بها أسفل عنقه من قِبَلِ قَفَاهُ»^(١).

ثانياً: المعتمد: استحباب مسح الرقبة، قال اللكنوي^(٢): «وهو مخالف لما عليه جمهور الحنفية، حيث قالوا: إن مسح الرقبة مستحب، ويميل إليه كلام الكاشغري^(٣)».

ثالثاً: السبب: ميله للحديث كما علل، وهو ضعيف، فالأحاديث الواردة في المسح ضعيفة لا تقوى لأن يثبت منها السنّية؛ لذلك مال أئمتنا إلى الاستحباب لا إلى السنّية؛ لعضد الآثار بعضُها بعضاً في إفادة الاستحباب لا غير، ومنها:

١. ما رواه طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده ﷺ: (رأيت رسول الله ﷺ

يمسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القَدَّال)، وفي رواية: (أول القفا)^(٤).

٢. قال ﷺ: (مسح الرقبة أمان من الغل - أي الطوق - يوم القيامة)^(٥).

المسألة الثانية: اختياره لنقض وضوء نائم ارتفعت مقعدته ولم يسقط:

أولاً: عبارته: قال: «(و) ينقضه (ارتفاع مقعدة) قاعد (نائم) على الأرض

(قبل انتباهه وإن لم يسقط) على الأرض (في الظاهر) من المذهب؛ لزوال المقعدة».

ثانياً: المعتمد: صحَّح عامّة علماء المذهب النقض إن سقط ولم ينتبه،

وتركوا ظاهر الرواية لعدم حصول الاسترخاء، قال الحصكفي^(٦): «ولو نام قاعداً

(١) في معجم الطبراني الكبير ١٩: ١٨٠.

(٢) في تحفة الطلبة في تحقيق مسح الرقبة ص ٣٦.

(٣) في منية المصلي ص ٦-٧.

(٤) في مسند أحمد ٣: ٤٨١، وسنن أبي داود ١: ٣٢، وشرح معاني الآثار ١: ٣٠، والمعجم الكبير

١٩: ١٨، والسنن الكبير للبيهقي ١: ٦٠، وتاريخ بغداد ٦: ١٦٩، وقد أثبت المجد ابن تيمية

بهذا الحديث مسح الرقبة. والقَدَّال: هو جماع مؤخر الرأس، كما في اللسان ٥: ٣٥٦١.

(٥) قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ١: ١٥٩: سنده ضعيف. وقال القاري في الأسرار

المرفوعة في الأخبار الموضوعة ص ٤٣٤: سنده ضعيف. وتام الكلام على الأحاديث في مسح

الرقبة في تحفة الطلبة في تحقيق مسح الرقبة للكنوي بتحقيقي.

(٦) في الدر المختار ١: ١٤٢.

بتهاميل فسقط إن انتبه حين سقط - أي عند إصابة الأرض بلا فصل - فلا نقض،
وبه يفتى».

وقال ابنُ عابدين^(١): «وكذا قبل السقوط أو في حال السقوط، أمالو استقرَّ
ثم انتبه نقض؛ لأنَّه وجد النوم مضطجعاً، وفي «الخلاصة»: وبه يفتى، وقيل: إن
ارتفعت مقعدته قبل انتباهه نقض وإن لم يسقط، وفي «الخانية»: عن شمس الأئمة
الحلواني: أنَّه ظاهر المذهب، وعليه مشى في «نور الإيضاح»، قال في «شرح المنية»:
والأول أوَّلَى؛ لأنَّه لا يتم الاسترخاء بعد مزيلة المقعدة حيث انتبه فوراً».

ثالثاً: السَّبب: عدم بنائه للمسألة على أصل الباب، وهو الاسترخاء، فمتى
وجد انتقض الوضوء، والتفتاته إلى أنَّ ظاهر الرواية النَّقض، مع أنَّ من أسباب
العدول عن ظاهر الرواية هو مراعاة المرجحين لمباني الأبواب، ومعلوم أنَّ المعترِبَ
في حقِّنا هو قول هؤلاء المجتهدين في المذهب، قال ابن عابدين^(٢): «ولا يخفى أنَّ
... أهل الترجيح هم أعلم بالمذهب منَّا، فعلينا اتباع ما رجَّحوه، وما صحَّحوه كما
لو أفتونا في حياتهم».

المسألة الثالثة: اختياره لعدم نقض الوضوء بالنوم إلى مستندٍ لو أزيل

لسقط:

أولاً: عبارته: «(و)منها: (نومٌ مُتمكِّن) من الأرض (ولو) كان (مستنداً
إلى شيء): كحائطٍ وساريةٍ ووسادةٍ بحيث (لو أزيل) المستندُ إليه (سَقَطَ)
الشخص فلا ينتقض وضوؤه (على الظَّاهر) من مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه (فيها)؛
... لاستقراره بالأرض، فيأمن من خروج ناقض منه، رواه أبو يوسف عن أبي

(١) في رد المحتار ١: ١٤٢.

(٢) في رد المحتار ١: ١٩٢.

حنيفة عليه السلام، وهو الصحيح، وبه أخذ عامة المشايخ، وقال القدوري عليه السلام: ينتقض، وهو مروى عن الطحاوي عليه السلام.

ثانياً: المعتمد: اختلفوا في النقض بالنوم إن كان مستنداً إلى ما لو أزيل لسقط على قولين:

القول الأول: لا ينتقض: اختاره الحصكفي^(١)، وصححه الكاساني^(٢)، وقال: وبه أخذ عامة المشايخ، وصحَّحه الزيلمي^(٣)، وقال: رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة عليه السلام، وهذا إذا لم تكن مقعدته زائلة عن الأرض، وإلا نقض اتفاقاً^(٤).

القول الثاني: ينتقض فيما لو أزيل لسقط، اختاره برهان الشريعة^(٥)، وصدر الشريعة^(٦)، والحلي^(٧)، والطحاوي^(٨)، والقدوري^(٩)، والمرغيناني^(١٠)، والموصلي^(١١)، والبرهاني^(١٢).

ثالثاً: السبب: اختياره ليسر القول على المكلفين بخلاف القول الثاني، والخلاف في المؤثر في الاسترخاء هل هو ارتفاع المقعدة أو استناد الظهر، فاعتمد أنه ارتفاع المقعدة، كما هو المشهور في مسائل أخرى، مع أن القول الذي اختاره مصحح ومشي عليه بعض الكبار، ولكن القول الثاني عليه عامة المتون المعتمدة؛

(١) في الدر المختار ١: ٩٥.

(٢) في البدائع ١: ٣١.

(٣) في التبيين ١: ١٠.

(٤) ينظر: رد المحتار ١: ٩٦.

(٥) في الوقاية ص ٨٩.

(٦) في النقاية ص ٥.

(٧) في ملتقى الأبحر ص ٣.

(٨) في مختصره ص ١٩.

(٩) في مختصره ص ٢.

(١٠) في الهداية ص ١٥.

(١١) في الاختيار ص ١٦-١٧.

(١٢) في المحيط ص ١٤٤.

لما فيه من الاحتياط، ومعلوم أنّ العبادات مبنية على الاحتياط، وما عليه المتون مقدم عليه غيره، قال ابن عابدين^(١): «متى اختلف الترجيح رجح إطلاق المتون». وتصحيح الإمام الشُّرْبُلَانِيّ للقول الأوّل لا نكارة فيه؛ لأنّه قول معتبر قوي، لكنّ نفيه للقول الثاني رغم أنّه على هذه الدرجة من الاعتبار، وجعله مجرد رواية عن الطحاوي، وقال بها القُدُوري، عجيب جداً، والله الموفق.

المسألة الرابعة: اختياره عدم سقوط غسل الجنابة والحيض بالإسلام: أولاً: عبارته: قال: «(و) يفترضُ الغسل بالموجبات (لو حصلت الأشياء المذكورة قبل الإسلام في الأصحّ)». ثانياً: المعتمد: اختلفوا في سقوط غسل الجنابة والحيض بالإسلام على قولين:

الأوّل: عدم سقوط غسل الجنابة والحيض بالإسلام، اختاره الشُّرْبُلَانِيّ والرّازي^(٢)، وأيده اللّكنوي^(٣).

الثاني: سقوط غسل الحيض دون الجنابة، اختاره صدر الشريعة^(٤) تبعاً للسَّرْحَسِيّ في «شرح السير الكبير» وصاحب «الذخيرة» وقاضي خان وغيرهم. ثالثاً: السبب: عدم التفاته إلى الفرق بين الحيض والجنابة، وهو أنّ الحيض ينتهي بانقطاع الدم، فهو أمرٌ محسوس، بخلاف الجنابة فهي أمرٌ معنوي، متعلّق بحدث حكمي، وبالتالي لا يتوقف إلا بالغسل، وهذا ما بنى عليه أصحاب القول الثاني في التفريق بينهما.

(١) في رد المحتار ١: ٤٨٩

(٢) في تحفة الملوك ص ٣١.

(٣) في عمدة الرعاية ١: ٨٢.

(٤) في شرح الوقاية ٢: ٤٢.

المسألة الخامسة: اختياره افتراض غسل ثقب غير منضم: أولاً: عبارته: قال: « (و) يفترض غسل (ثقب غير منضم)»^(١)؛ لعدم الحرج».

ثانياً: المعتمد: قال الشلبي^(٢): «وما يعسر كثقب القرط... لا يجب إيصال الماء إليه».

ثالثاً: السبب: لم ير حرجاً فيه، بخلاف من قال: بعدم الغسل حيث رأى فيه حرجاً وتكلف، وهو مضموم فيأخذ حكم الداخل.

المسألة السادسة: اختياره الغسل في عرفة بعد الزوال:

أولاً: عبارته: قال: « (و) يُسَنُّ الاغتسال (للحاج) لا لغيرهم، ويفعله الحاج (في عرفة) لا خارجها، ويكون فعله (بعد الزوال)؛ لفضل زمان الوقوف».

ثانياً: المعتمد: قال التُّمْرَتَاشِي^(٣): «ثم ذهب إلى الموقف بغسل سنة»، وعلّق عليه ابن عابدين^(٤): «قال القُهْستاني: أي جمع بين الصلاتين وذهب إليه حال كونه مغتسلاً في وقت الجمع والذهاب»، ويؤيده في أنّ الغسل قبل الزوال ما قال الكاساني^(٥): «غسل يوم عرفة؛ لأجل يوم عرفة أو لأجل الوقوف فيجوز أن يكون على الاختلاف في غسل يوم الجمعة».

ثالثاً: السبب: اعتباره لفضل زمان بعد الزوال في حقّ الاغتسال، ولم يعتبرها غيره علة للبناء، وإنما المبني على النظافة والطهارة لهذا المقام العظيم، وهذا يكون قبل الذهاب إليه، حتى لا يفوت جزء منه بغير طهارة كاملة، ولأنّ محلّ ما بعد الزوال الصلاة والدعاء لا الاغتسال، والله أعلم.

(١) لكن في حاشية الشلبي ١: ١٣: وما يعسر كثقب القرط... لا يجب إيصال الماء إليه.

(٢) في حاشية الشلبي ١: ١٣.

(٣) في تنوير الأبصار ١: ٥٠٦.

(٤) في رد المحتار ١: ٥٠٦.

(٥) في البدائع ١: ١٥١.

المسألة السابعة: اختياره عدم ركنية الضرب في التيمم:

أولاً: عبارته: قال: « (وركناه: مسح اليدين والوجه) لم يقل ضربتان؛ لما علمته من الخلاف من كون الضرب من مسمى التيمم».

ثانياً: المعتمد: صرح بأن الضرب ركن التيمم عامة علماء المذهب كالكاساني^(١) والنسفي والزيلعي^(٢) وغيرهم.

ثالثاً: السبب: أن الضرب خارج عن مسمى التيمم؛ إذ أنه يتحقق بالمسح، ولكن المرجحون اعتبروا أنه فعل لازم لتحقيق التيمم ابتداءً، وبالتالي لا يعتبر التيمم ما لم يوجد فيه؛ لأننا أمرنا بالتيمم فهو داخل ضمناً في الأمر، والله أعلم.

المسألة الثامنة: اختياره وجوب تأخير الصلاة إن وُعد بالثوب أو السقاء:

أولاً: عبارته: « (ويجب التأخير) عند أبي حنيفة رضي الله عنه (بالوعد بالثوب) على العاري (أو السقاء): كحبل أو دلو».

ثانياً: المعتمد: تبع الشرنبلالي فيه صاحب «البرهان»، والذي في عامة المعترات: ك«الحنانية»، و«الفتح»، و«منية المصلي» وشرحها، و«السراج»، و«البحر»، وعزاه في «الخلاصة» إلى الأصل أن التأخير مندوب، وعلى ذلك إن لم ينتظر فصلّي كذلك أول الوقت جاز^(٣)، قال الطحطاوي: «وهو الذي يقتضيه التأصيل الآتي».

وقال ابن عابدين^(٤): «وجوب انتظار الدلو قولهما، وعنده: لا يجب بل يستحب أن ينتظر إلى آخر الوقت، فإن خاف فوت الوقت تيمم وصلّي، وعلى هذا

(١) في البدائع ١: ٤٥.

(٢) في الكنز والتبيين ١: ٣٩.

(٣) ينظر: حاشية الطحطاوي ١: ١٨٠.

(٤) في رد المحتار ١: ٢٥٢.

لو كان مع رفيقه ثوب وهو عريان فقال: انتظر حتى أُصلي وأدفعه إليك، وأجمعوا
 أنّه إذا قال: أَبَحْتُ لك مالي لتحجّ به أنّه لا يجب عليه الحجّ، وأجمعوا أنّه في الماء
 ينتظر وإن خرج الوقت، ومنشأ الخلاف أنّ القدرة على ما سوى الماء هل تثبت
 بالإباحة؟ فعنده: لا، وعندهما: نعم، كذا في «الفيض» و«الفتح» و«التتارخانية»
 وغيرها، وجزم في «المنية» بقول الإمام عليه السلام، وظاهر كلامهم ترجيحه، وفي
 «الحلبة»: والفرق للإمام عليه السلام أنّ الأصل في الماء الإباحة والحظر فيه عارض،
 فيتعلّق الوجوب بالقدرة الثابتة بالإباحة، ولا كذلك ما سواه، فلا يثبت إلا بالملك
 كما في الحجّ».

ثالثاً: السبب: عدم التفاته للتفريق ما بين الماء والثوب والدلو، بحيث
 يجب في الماء ولا يجب في غيره؛ لأنّ الأصل في الماء الإباحة فيتعلّق به الوجوب،
 والأصل في غير الماء الحظر فلا يتعلّق به الوجوب.

المسألة التاسعة: اختياره عدم طهارة ذكاة المجوسي:

أولاً: عبارته: «(وَتُطَهَّرُ الذِّكَاةُ الشَّرْعِيَّةُ)، خرج بها ذبحُ المجوسيّ شيئاً».
 ثانياً: المعتمد: صحّح الزاهدي^(١): طهارة ذبيحة المجوسي، وأقرّه ابنُ
 نجيم^(٢).

ثالثاً: السبب: اشترط فيها ما يشترط في الذكاة التي تؤكل بأن يكون
 الذابح مسلماً، والبحث هنا متعلّق بطهارة اللحم لا غير، فيتساهل في الشروط فيه
 طالما تحقّق إخراج الدم بطريقة شرعية، والله أعلم

المسألة العاشرة: اختياره نجاسة العصب:

أولاً: عبارته: «(والعصبُ نجسٌ في الصحيح) من الرواية؛ لأنّ فيه حياة
 بدليل التألم بقطعه، وقيل: طاهر؛ لأنّه عظم غير صلب».

(١) في القنية ق ١١/أ

(٢) في البحر ١: ١٠٩.

ثانياً: المعتمد: اختارت طهارته أصحاب المتون: كبرهان الأئمة^(١)،
 والتمرتاشي^(٢)، والقُدوري وصاحب «الدرر» وغيرها، قال الحصكفي^(٣): «هو
 المشهور»، قال ابن عابدين^(٤): «بل ذكر في «البدائع» وتبعه في «الفتح» أنه لا
 خلاف فيه، لكن تعقبه في «البحر» بأنه في «غاية البيان» ذكر في روايتين: إحداهما:
 أنه طاهر؛ لأنه عظم، والأخرى: أنه نجس؛ لأن فيه حياة، والحس يقع فيه،
 وصحَّح في «السراج» الثانية».

ثالثاً: السبب: اعتبار مبنى العلة فيه وهي عدم الحياة، فاعتبر وجودها
 لتحقق الأمر فيه بخلاف العظم، واعتبر الأكثر عدم وجودها وأنه أقرب للعظم
 من اللحم، والله أعلم.

المسألة الحادية عشر: اختياره انتهاء وقت المغرب بالشفق الأحمر:

أولاً: عبارته: «(و)أَوَّلُ وَقْتِ (المغرب منه): أي غروب الشمس (إلى)
 قبيل (غروب الشفق الأحمر على المفتى به)، وهو رواية عن الإمام، وعليها
 الفتوى، وبها قالوا لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «الشفق الحمرة»، وهو مروى عن أكابر
 الصحابة رضي الله عنهم، وعليه إطباق أهل اللسان، ونُقِلَ رجوع الإمام إليه».

ثانياً: المعتمد: اختلفوا في انتهاء وقت المغرب على أقوال:

الأول: الشفق هو الأحمر، وهو قول الصاحبين، قال برهان الأئمة^(٥): وبه
 يفتى، وقال الحصكفي^(٦): هو المذهب.

(١) في الوقاية ١: ٥١.

(٢) في التنوير ١: ٢٠٦.

(٣) في الدر المختار ١: ٢٠٦.

(٤) في رد المحتار ١: ٢٠٦.

(٥) في الوقاية ١: ١٠٥.

(٦) في الدر المنتقى ١: ٧٠، والدر المختار ١: ٢٤١.

وقال العيني^(١) والطرابلسي^(٢): وعليه الفتوى، وقال الحدادي^(٣): قولهما أوسع للناس وقوله أحوط، واختاره علاء الدين عابدين^(٤).

والثاني: الشَّفَقُ هو البياض، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه، وهو رقيق الحمرة فلا يتأخر عن الحمرة إلا قليلاً قدر ما يتأخر طلوع الحمرة عن البياض في الفجر؛ وهذا لأنَّ العشاء تقع بمحض الليل فلا تدخل ما دام البياض باقياً؛ لأنَّه من أثر النهار؛ ولهذا يخرج بطلوع البياض المعترض من الفجر، واختار قوله رضي الله عنه النسفي^(٥)، والحلي^(٦)، وملا خسرو^(٧) وابن الهمام^(٨)، وابن نجيم^(٩)، والطحاوي^(١٠) والطحاوي^(١١).

الثالث: من المشايخ من قال: ينبغي أن يؤخذ بقولهما في الصيف بقوله في الشتاء^(١٢).

ثالثاً: السبب: هو ما علل به أنه منقول عن ابن عمر رضي الله عنهما، وعليه الصحابة رضي الله عنهم، وبه قال أهل اللغة، ورجع إليه الإمام، وكل ما علل به رده ابن قلوبغا، وأنه غير دقيق، وغير ثابت عن كل هؤلاء، مع أن ما اختاره وهو قول الصاحبين معتبر رجحه جمع كبير من الفحول، لكن لا يرتقي لدرجة قول الإمام في الترجيح والاعتبار والاعتماد، والله أعلم.

(١) في رمز الحقائق ١: ٢٩.

(٢) في المواهب ق ١٩/أ.

(٣) في الجوهرة النيرة ١: ٤١.

(٤) في الهدية العلائية ص ٥٤.

(٥) في الكنز ص ٩.

(٦) في الملتقى ص ١٠.

(٧) في الغرر ١: ٥١.

(٨) في الفتح ١: ١٩٦.

(٩) في البحر ١: ٢٥٨-٢٥٩.

(١٠) في مختصره ص ٢٣.

(١١) ينظر: الدر المنتقى ١: ٧١، ومنتهى النقاية ١: ١٠٧.

المسألة الثانية عشر: اختياره اشتراط طهارة موضع اليدين والركبتين في

السجود:

أولاً: عبارته: «(و)منها طهارة موضع (اليدين والركبتين) على الصَّحيح؛ لافتراض السُّجود على سبعةٍ أعظم، واختاره الفقيه أبو الليث رحمته الله، وأنكر ما قيل من عدم افتراض طهارة موضعها؛ ولأنَّ رواية جواز الصلاة مع نجاسة موضع الكفين والركبتين شاذة».

ثانياً: المعتمد: وقال الشرنبلالي^(١) أيضاً: «طهارة موضع اليدين والركبتين على اختيار أبي الليث، وتصحيحه في «العيون»، و«عمدة الفتاوى»، والحكم بجواز الصلاة بدون وضعها ينكره أبو الليث».

وهذا مخالفٌ لما اعتمده عامة الكتب من عدم الاشتراط للطهارة، قال الكاساني^(٢): «إن كانت النجاسة في موضع اليدين والركبتين تجوز عند أصحابنا الثلاثة؛ لأنَّ وضع اليدين والركبتين ليس بركن، ولهذا لو أمكنه السجود بدون الوضع يجزئه، فيجعل كأنه لم يضع أصلاً، ولو ترك الوضع جازت صلاته، فهاهنا أولى، وهكذا نقول فيما إذا كانت النجاسة على موضع القيام: إنَّ ذلك ملحق بالعدم، غير أنَّ القيام ركنٌ من أركان الصلاة، فلا يثبت الجواز بدونه».

وقال السَّرْحُسيُّ^(٣): إن كانت النجاسة في موضع الكفين أو الركبتين جازت صلاته عندنا، وقال زفر رحمته الله: لا تجزئه، ومثله في «كشف الأسرار»^(٤)، وغيرها من المعتمرات النعمانية.

(١) في الشرنبلالية ١: ٥٨.

(٢) في البدائع ١: ٨٢.

(٣) في المبسوط ١: ٢٠٤.

(٤) كشف الأسرار ٢: ٤٨٩.

ثالثاً: السبب: لعلَّ الشرنبلالي استند إلى كلام ابن الهمام والحلبي، قال ابن الهمام^(١): «والمعتبر في طهارة المكان موضع القدم رواية واحدة، وموضع السجود في أصح الروايتين عن أبي حنيفة رضي الله عنه، وهو قولهما، ولا يجب طهارة موضع الركبتين واليدين؛ لأنَّ وضعها ليس فرضاً عندهم.

لكن في «الحانية»: وكذا لو كانت النجاسة في موضع السجود أو موضع الركبتين أو اليدين: يعني تجمع وتمنع، فإنَّه قدم هذين اللفظين حكماً لما إذا كانت النجاسة تحت كل قدم أقل من درهم، ولو جمعت صارت أكثر من درهم، قال: ولا يجعل كأنَّه لم يضع العضو على النجاسة، وهذا كما لو صلى رافعاً إحدى قدميه جازت صلاته، ولو وضع القدم على النجاسة لا يجوز، ولا يجعل كأنَّه لم يضع». انتهى لفظه.

وهو يفيد أنَّ عدم اشتراط طهارة مكان اليدين والركبتين هو إذا لم يضعها، أما إن وضعها اشترطت، فليحفظ هذا.

وقال الحلبي: فعلم أنَّه لا فرق بين الركبتين واليدين وبين موضع السجود والقدمين في أنَّ النجاسة المانعة في مواضعها مفسدة للصلاة وهو الصحيح؛ لأنَّ اتصال العضو بالنجاسة بمنزلة حملها وإن كان وضع ذلك العضو ليس بفرض^(٢). والذي يظهر لي بعد استناد الشرنبلالي لهؤلاء العلماء وعلى رأسهم أبي الليث السمرقندي، اعتمد على حديث السجود على سبعة أعظم، وبالتالي اشترط الطهارة لليدين والركبتين، بخلاف أهل الترجيح بنوا المسألة على أصل الإمام من اعتبار الخاص لا يلحقه البيان، والسجود خاص لا يحتاج للبيان من السنة أو غيرها، وهو متحقق في اللغة بوضع السجدة، وما زاد عليها يكون أقل مرتبة منها

(١) في فتح القدير ١: ١٩١.

(٢) ينظر: حاشية الطحطاوي ١: ٢٩٢.

بأن يعتبر فيه الوجوب والسنية، وطالما أنَّ السجود يتحقق بالجبهة فهو الذي يشترط له الطهارة لا غير؛ لأنَّ وضع غير الجبهة مسنون.

وما يؤخذ على الإمام الشرنبلالي هو ترجيحه لقول شاذٍ ضعيفٍ، وعدهُ للقول المعتمد المشهور شاذًّا، والله أعلم.

المسألة الثالثة عشر: اختياره سنّة البسمة في كل ركعة:

أولاً: عبارته: قال: «(و)تسنُّ (التسميةُ أوّل كلِّ ركعة) قبل الفاتحة؛ لأنَّه

ﷺ «كان يفتتح صلاته بسم الله الرحمن الرحيم»^(١)، والقول بوجوبها ضعيف وإن صحَّ؛ لعدم ثبوت المواظبة عليها^(٢)».

ثانياً: المعتمد: قال اللكنوي^(٣): «روى الحسن عن أبي حنيفة ﷺ: أنَّ المصلّي

يأتي بها في أوّل الصلاة ثم لا يعيد. وروى المعلي عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ﷺ: أنه يأتي بها في كلِّ ركعة وهو قول أبي يوسف ﷺ، وروى ابن حازم نحوه عن محمد ﷺ أيضاً، وهو الأحوط؛ لأنَّ العلماء اختلفوا في أنَّ التسمية من الفاتحة أم لا، وعليه إعادة الفاتحة في كلِّ ركعة، فكان عليه إعادة التسمية أيضاً، كذا في «الذخيرة»».

(١) في سنن الترمذي ٢٢٨، وسننه ضعيف كما في إحكام القنطرة، لكنّها ثابتة في أحاديث أخرى صحيحة منها: عن نعيم، قال: (صليت خلف أبي هريرة ﷺ فقرأ بسم الله، ثم قرأ بأم القرآن، فلما سلّم، قال: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ) في شرح معاني الآثار: ١٩٩، وصحيح ابن خزيمة ١: ٢٥١، والمستدرک ١: ٣٥٧، وصحيح ابن حبان ٥: ١٠٠، وتمام أحاديث البسمة في إحكام القنطرة بأحكام البسمة للكنوي بتحقيقي.

(٢) رد اللكنوي في إحكام القنطرة ص ١٦٧-١٦٨ على المصنف هاهنا، فقال: وفيه ما فيه، فإنَّ المواظبة عليها معلومة من ضمّ بعض الأحاديث الواردة فيها إلى بعض...

(٣) في إحكام القنطرة ص ١٧٢.

ثالثاً: السبب: مساواته بين أوّل ركعة وغيرها في حقّ التسمية؛ لعموم الأحاديث الواردة في بداية الفاتحة، وتفريق أئمة المذهب أنّ تكرر الفاتحة في الصلاة يجعل البسمة فيها بعد الركعة الأولى أقل رتبة فتتنزل إلى الاستحباب، والله أعلم.

المسألة الرابعة عشر: اختياره سنية الإشارة في التشهد:

أولاً: عبارته: « (و) تُسَنُّ (الإشارة في الصحيح)؛ لأنه ﷺ » رفع أصبعه السبابة، وقد أحناها شيئاً، ومن قال: إنّه لا يشير أصلاً فهو خلاف الرواية والدراية.

ثانياً: المعتمد: اختلفوا فيها على أقوال منها:

الأول: الإشارة مع البسط بدون العقد، صححه الطرابلسي^(١) والرازي^(٢) الحصكفي^(٣)؛ فعن ابن الزبير رضي الله عنه: (أنّه ذكر أنّ النبي ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها)^(٤).

الثاني: وضع يديه على فخذه حالة التشهد موجهاً أصابعه نحو القبلة بدون إشارة، هذا اختيار برهان الأئمة^(٥)، والطحاوي^(٦)، والقُدوري^(٧)، والمرغيناني^(٨)

(١) في المواهب ق ٢٦/أ.

(٢) في تحفة الملوك ص ٧٥.

(٣) في الدر المختار ١: ٣٤١-٣٤٢، والدر المنتقى ١: ١٠٠.

(٤) في مسند أبي عوانة ١: ٥٣٩، وسنن أبي داود ١: ٢٦٠، وسنن النسائي الكبرى ١: ٣٧٦، والمجتبى ٣: ٣٧.

(٥) في الوقاية ص ١٤٩.

(٦) في مختصره ص ٢٧.

(٧) في مختصره ص ١٠.

(٨) في الهداية ص ٥١.

والنسفي^(١)، والحلبي^(٢)، والموصلي^(٣)، والبزازي^(٤)، وملا خسرو^(٥)، وقال التُّمَرْتاشي^(٦): «وعليه الفتوى».

ثالثاً: السبب: هو ما علل به من ذكر حديث فيه الإشارة، والقول الثاني مبني على العمل المتوارث في مدرسة الكوفة، ولأنَّ فيه تأييد لمبنى الصلاة من الخشوع وعدم الانشغال بما يضيعه من حركات.

وعلى كل ما اختاره الشرنبلالي قول معتبر مصحح، ولكنَّ الغريب هو نفيه للقول المعتمد الذي عليه جماهير أئمة المذهب من عدم الإشارة، وعدّه خلاف الرواية والدراية، مع أنَّ روايته أقوى رواية، ودراية كذلك، والله أعلم.

المسألة الخامسة عشر: اختياره لعدم صحة الشروع في الصَّلَاة بغير العربية: أولاً: عبارته: «(و) يصحُّ الشروعُ أيضاً: (بالفارسية) وغيرها من الألسن (إن عجز عن العربية وإن قدر لا يصحَّ شروعه بالفارسية) ونحوها، (ولا قراءته بها في الأصح) من قولي الإمام الأعظم عليه السلام موافقة لهما؛ لأنَّ القرآنَ اسمٌ للنظم والمعنى جميعاً».

ثانياً: المعتمد: قال الطحطاوي^(٧): «الصحيحُ أنه يصحُّ الشروع عنده بغير العربية ولو كان قادراً عليها مع الكراهة التحريمية للقادر؛ لأنَّ الشروعَ يتعلَّق بالذكر الخالص، وهو يحصل بكلِّ لسان».

(١) في الكنز ص ١١-١٢.

(٢) في الملتقى ص ١٤.

(٣) في المختار ١: ٧٠.

(٤) في الفتاوى البزازية ١: ٢٦.

(٥) في غرر الأحكام ١: ٧٤.

(٦) في التنوير ١: ٣٤١.

(٧) حاشيته على المراقي ١: ٣٨١.

ثالثاً: السبب: لعله أن النبي ﷺ كان شروعه بالعربية وكذلك صحابته الكرام ﷺ، ولكن اللكنوي حقق في كتاب خاص في هذا الموضوع، أن هذا الظاهر لا يدل على أكثر من السنية، فقال^(١): «إن كانت الأحاديث دالة على اختصاصه بالعربي اختصاصاً بالغاً إلى حد الاشتراط، فالآية معرأة عن هذا الاشتراط، ولا تصلح أخبار الآحاد ناسخة لحكم الكتاب، ولا مقيدة لإطلاق ما في الباب».

المسألة السادسة عشر: اختياره الجمع بين التسميع والتحميد للإمام:

أولاً: عبارته: «فيجمع بين التسميع والتحميد (لو) كان (إماماً) هذا قولهما، وهو رواية عن الإمام ﷺ اختارها في «الحاوي القدسي»، وكان الفضلي والطحاوي وجماعة من المتأخرين يميلون إلى الجمع، وهو قول أهل المدينة»^(٢).
ثانياً: المعتمد: قال ابن عابدين^(٣): «لكن المتون على قول الإمام ﷺ»، وهو عدم الجمع.

ثالثاً: السبب: لعله لكثرة ما اشتمل عليه من الذكر في حق الإمام، فلم يرغب في تفويته عليه، وهو قول لعلماء من مذهبنا، وقول لأهل المدينة، لكن الحديث صريح^(٤) في القسمة، وهو الموافق لقول الإمام، فكان أولى.

المسألة السابعة عشر: اختياره بطلان صلاة المقتدي خلف الأئمة:

أولاً: عبارته: قال: «(والفأفة) بتكرار الفاء، (والتمتمة) بتكرار التاء، فلا يتكلم إلا به، (واللثغ) - بالثاء المثناة والتحريك - وهو اللثغة - بضم اللام

(١) في آكام النفايس ص ٣٥-٤٤.

(٢)

(٣) في رد المحتار: ١: ٤٩٧.

(٤) فعن أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: (وإذا قال: سمع الله لمن حمد، فقولوا: ربنا لك الحمد...) في صحيح مسلم ١: ٣٠٣، وصحيح البخاري ١: ٢٥٣، فقسم ﷺ بين ما يقول الإمام والمأموم، والقسمة تنافي الشركة، ويجمع بينهما المنفرد؛ لأنه إمام نفسه فيسمع، وليس معه أحد يأتم به، فيحمد. ينظر: فتح باب العناية ١: ٢٥٥، وحاشية الطحطاوي ص ٢٦٢.

وسكون الثاء - تحرك اللسان من السين إلى الثاء، ومن الرّاء إلى الغين ونحوه، لا يكون إماماً لغيره».

ثانياً: المعتمد: صحح الحصكفي^(١) ما قاله الشرنبلالي، لكن قال ابن عابدين^(٢): «أي خلافاً لما في «الخلاصة» عن الفضلي^(٣) من أنّها جائزة؛ لأنّ ما يقوله صار لغةً له، ومثله في «التتارخانية»، وفي «الظهرية»: وإمامة الأئمة لغيره تجوز، وقيل: لا، ونحوه في «الحانية» عن الفضلي^(٤)، وظاهره اعتمادهم الصّحة، وكذا اعتمادها صاحب «الحلّة»، قال: لما أطلقه غير واحد من المشايخ من أنّه ينبغي له أن لا يؤم غيره، ولما في «خزانة الأكمّل»: وتكره إمامة الفأفاء».

ثالثاً: السبب: عدم نظره للضرورة في هذا الباب التي راعاها أئمة الترجيح في عدم إبطال صلاة المقتدي به.

المسألة التاسعة عشر: اختياره لصحة بناء من سبقه الحدث إن كشف عورته للضرورة:

أولاً: عبارته: قال: «(و) يفسدها: (ظهور عورة من سبقه الحدث) في ظاهر الرواية، (ولو اضطر إليه) للطهارة: (ككشف المرأة ذراعها للوضوء)، أو عورته بعد سبق الحدث على الصحيح».

ثانياً: المعتمد: قال ملا خسرو^(٥): «ويمنع البناء: ظهور العورة في الاستنجاء إلا أن يضطر، وكذا ظهور عورة المرأة في الاستنجاء يمنع البناء إلا أن تضطر أيضاً» وعلّق عليه الشرنبلالي^(٦): «هذا الاستثناء قول أبي عليّ النسفي^(٧)،

(١) في الدر المختار: ١: ٨٥١.

(٢) في ردّ المحتار: ١: ٥٨٢.

(٣) في درر الحكام: ١: ٩٧.

(٤) في الشرنبلالية: ١: ٩٧.

وقال قاضي خان رحمه الله: هو الصحيح، وفرَّق بينه وبين ما لو كشفت العورة في الصلاة ابتداءً، ويخالفه ما نقله في «البحر»: لو كشف عورته للاستنجاء بطلت صلاته في ظاهر المذهب، وكذا إذا كشفت المرأة ذراعيها للوضوء وهو الصحيح، وفي «الظهيرية»: عن أبي علي النسفي رحمه الله: أنه إذا لم يجد منه بُدًّا لم تفسد، وكذا المرأة إذا احتاجت إلى البناء لها أن تكشف عورتها وأعضائها في الوضوء وتغسل إذا لم تجد بُدًّا من ذلك، اهـ، ومثله في الفتح من غير ذكر صحيح لقول أبي علي رحمه الله، وعلمت صحيح قاضي خان له.

ثالثاً: السَّبب: هذا الاختيار مبناه على الضرورة، ولا بد منها، وإلا لم يصحَّ حكم البناء أصلاً، فكيف تتوضأ المرأة بدون أن تكشف شيئاً من عورتها.

المسألة العشرون: اختياره صحَّة الصلاة مع قتل حية بضربات وانحراف

عن القبلة:

أولاً: عبارته: «(و) لا يُكره (قتل حيةٍ وعقربٍ خاف) المُصليّ (أذاهما)»^(١): أي الحية والعقرب، (ولو) قتلها (بضرباتٍ وانحرافٍ عن القبلة في الأظهر)، قيَّد بخوف الأذى؛ لأنَّه مع الأمن يُكره العمل الكثير.

ثانياً: المعتمد: قال السَّرْحَسِيّ^(٢): «لأنَّه رُخص للمصليّ أن يدرأ عن نفسه ما يشغله عن صلاته، وهذا من جملة ذلك، وقيل: هذا إذا أمكنه قتل الحية بضربة واحدة، فأما إذا احتاج إلى معالجةٍ وضرباتٍ فليستقبل الصلاة كما لو قاتل إنساناً في صلاته؛ لأنَّ هذا عمل كثير، والأظهر أن الكلَّ سواء فيه؛ لأنَّ هذا عمل رُخص فيه للمصليّ فهو كالمشي بعد الحدث والاستقاء من البئر والتوضؤ».

(١) فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال رحمه الله: (اقتلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب) في صحيح ابن حبان ١١٦: ٦، وسنن أبي داود ١: ٢٤٢، وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (لدغت النبي صلى الله عليه وسلم عقرب وهو في الصلاة، فقال: لعن الله العقرب ما تدع المصلي وغير المصلي، اقتلوا في الحل والحرم) وصححه ابن خزيمة، وحسنه الترمذي، كما في مصباح الزجاجة ١: ١٤٨.

(٢) في المبسوط ١: ١٩٤.

وصحّح الحلبي الفساد، وهو ما عليه عامة شروح «الجامع الصغير» ورواية «مبسوط شيخ الإسلام»، قال الكمال: الحق الفساد فيما يظهر، لكن لا إثم بمباشرته في الصلاة، «بحر»^(١).

ثالثاً: السبب: ورود الحديث بجواز قتلها في الصلاة، وفيه استحسان فيعمل به، ولأنه عمل مضطر له في الصلاة من أجل صحتها فأشبهه الحركة في البناء وغيره، فلذلك كان هذا القول أكثر اعتباراً من غيره.

المسألة الحادية والعشرون: اختياره لصحة أداء سنة الفجر والتراويح

جالساً:

أولاً: عبارته: « (يجوز النفل) إنّما عبّر به؛ ليشمل السنن المؤكّدة وغيرها فتصحّ إذا صلاها (قاعداً مع القدرة على القيام)، وقد حُكي فيه إجماع العلماء، وعلى غير المعتمد يقال: إلا سنة الفجر؛ لما قيل: بوجوبها وقوّة تأكدها، وإلا التراويح على غير الصحيح؛ لأنّ الأصحّ جوازها قاعداً من غير عذر، فلا يستثنى من جواز النفل جالساً بلا عذر شيءٌ على الصحيح؛ لأنّه ﷺ «كان يُصليّ بعد الوتر قاعداً»، و«كان ﷺ يجلس في عامّة صلواته بالليل تخفيفاً»، وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها: «فلما أراد أن يركع قام فقرأ آيات، ثم ركع وسجدَ وعاد إلى القعود»^(٢).

(١) ينظر: حاشية الطحطاوي ١: ٥٠٣.

(٢) فعن عائشة رضي الله عنها: (كان ﷺ يُصليّ ثلاث عشرة ركعة، يصلي ثمان ركعات، ثم يوتر، ثم يُصليّ ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع) في صحيح مسلم ١: ٥٠٩، وفي سنن البيهقي الكبير ٣: ٣٢ بلفظ: (إن رسول الله ﷺ ركع ركعتين بعد الوتر قرأ فيهما، وهو جالس، فلما أراد أن يركع قام فركع)، وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (ما رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً حتى إذا كَبَّرَ قرأ جالساً حتى إذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأهنّ ثم ركع) في صحيح مسلم ١: ٥٠٥، وصحيح البخاري ١: ٣٨٥، لكن

ثانياً: المعتمد: اختلفوا في أداء التراويح قاعداً بغير عذر: قال بعضهم: لا ينوب عن التراويح على قياس ما روى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه في ركعتي الفجر أنّه لو أداهما قاعداً من غير عذر لم يجزه عن السنة، وعليه الاعتماد فكذا هذا؛ لأنّها مثله، والصحيح أنّها تجوز، والفرق ظاهر، فإنّ ركعتي الفجر أكد وأشهر، وهذا الفرق يُوافق رواية أبي سليمان عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رضي الله عنه، ومع الفرق فإنّه لا يُستحب؛ لما فيه من مخالفة السنة والسلف^(١). قال التمرثاشي^(٢): «وتكره قاعداً مع القدرة على القيام»: أي تنزيهاً؛ لما في الحلبة وغيرها: من أنّهم اتفقوا على أنّه لا يستحب ذلك بلا عذر؛ لأنّه خلاف المتوارث عن السلف^(٣).

قال الطحطاوي^(٤): «يفيد - كلام الشرنبلالي - أنّ القول بتحتّم القيام في سنة الفجر، وفي التراويح غير مرجّح وليس كذلك، أفاده السيد»، ونصّ على عدم جواز سنة الفجر جالساً إلا بعذر صاحب «تحفة الملوك»^(٥)، قال العيني^(٦): «لأنّها في قوّة الواجب فلا يجوز قاعداً إلا من عذر»، وصححه الحصكفي^(٧)، ومشى عليه ابن عابدين^(٨)، وقال ابن الهمام^(٩): «وقالوا: العالم إذا صار مرجعاً للفتوى جاز له ترك سائر السنن لحاجة الناس إلا سنة الفجر».

عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان صلى الله عليه وسلم يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، وكان إذا قرأ قائماً ركع قائماً، وإذا قرأ قاعداً ركع قاعداً) في صحيح مسلم ١: ٥٠٥.

(١) المبسوط ٢: ١٤٧.

(٢) في التنوير ٢: ٤٧.

(٣) ينظر: رد المحتار ٢: ٤٧.

(٤) في حاشية المراقي ١: ٥٤٨.

(٥) في تحفة الملوك ص ٨٨.

(٦) في منحة السلوك ١: ٢٠٠.

(٧) في الدر المختار ١: ٤٤٥.

(٨) في رد المحتار ١: ٤٤٥.

(٩) في فتح القدير ١: ٤٣٨.

ثالثاً: السَّبْبُ: استناده إلى ظواهر الأحاديث التي أجازت النَّفلَ جالساً، لكن لا يساعده في مقصده عدم ذكره لحديث خاص في سنة الفجر، فلم يستقم له استدلاله، ومواظبة النبي ﷺ على سنة الفجر، والترغيب الشديد فيها، يؤكد ارتفاع منزلتها عن غيرها، مما يؤكد عدم جواز الجلوس فيها، حتى من جهة الحديث التي استدلل بها، والكلام في التراويح قريبٌ من ذلك، إلا أنَّ الخلاف فيها أوسع؛ لأنَّها أقلُّ تأكيداً من الفجر.

المسألة: الثانية والعشرون: اختياره لغسل فم الجنب وأنفه في غسله بعد

موته:

أولاً: عبارته: قال: « (وَيُمَسِّحُ فَمَهُ وَأَنْفَهُ بِخِرْقَةٍ، عَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ، (إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَنْبًا) أَوْ حَائِضًا أَوْ نَفْسًا فَيُكَلِّفُ غَسْلَ فَمِهِ وَأَنْفِهِ تَتِمِيمًا لَطَهَارَتِهِ».

ثانياً: المعتمد: مشى الحصكفي^(١) على ما ذكره الشرنبلالي، فقال: «ولو كان كان جنباً أو حائضاً أو نفساء فعلاً - أي غسل الفم والأنف - اتفاقاً؛ تَتِمِيمًا لَطَهَارَةٍ، كما في «إمداد الفتاح» مستمداً من «شرح المقدسي»».

قال ابنُ عابدين^(٢): «ونقل أبو السعود عن «شرح الكنز» للشلبي أنَّ ما ذكره الخلخالي: أي في شرح القدوري من أنَّ الجنب يمضمض ويستنشق غريب مخالف لعامة الكتب.

وقال الرَّمْلِيُّ أيضاً في «حاشية البحر»: إطلاق المتون والشروح والفتاوى يشمل مَنْ مات جنباً، ولم أر من صرَّح به لكن الإطلاق يدخله، والعلة تقتضيه، اهـ، وما نقله أبو السعود عن الزيلمي من قوله: بلا مضمضة واستنشاق ولو جنباً صريح في ذلك لكنني لم أره في الزيلمي».

(١) في الدر المختار ٢: ١٩٥.

(٢) في رد المحتار ٢: ١٩٥.

وفي «شرح السيد»: أن ما ذكره الخلدخالي مخالفاً لغيره مخرج علي خلاف آخر في الشهيد إذا كان جنباً، فإنه يغسل عند الإمام ﷺ، وما ذكره غيره مخرج علي قول الصحابين، وهو الذي في عامة الكتب، فيه نظر؛ لأنَّ الكلام هنا في المضمضة والاستنشاق لا في الغسل، والفرق أنَّه لا حرج فيه بخلافهما، وقد عرفنا غسل الشهيد الجنب بالنص، وهو تغسيل الملائكة حنظلة بن الراهب حين استشهد وهو جنب^(١)، ولم يذكر فيه المضمضة والاستنشاق، فانصرف إلى المعهود في غسل الميت، وهو الغسل بدونها، فتأمل^(٢).

ثالثاً: السبب: نقله عن شرح شيخه المقدسي بدون تحرير للمسألة، وانظر كيف حَقَّق ابن عابدين المسألة، وأنَّه حصل خلط مسألة بأخرى.

المسألة الثالثة والعشرون: اختياراً لعدم الصلاة على القاتل غيلة:

أولاً: عبارته: «(و) لا يُصَلَّى على (قاتل بالخنق غيلة) - بالكسر - الاغتيال يقال: قتله غيلة، وهو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع فيقتله، والمراد أعم كما لو خنقه في منزل لسعيه في الأرض بالفساد».

ثانياً: المعتمد: مَنْ تَكَرَّرَ الخنق منه في المصر: أي خنق مراراً، ذكره ملا مسكين، قُتِلَ به سياسة لسعيه بالفساد، وكلُّ مَنْ كان كذلك يدفع شره بالقتل، وإلا بأن خنق مرّة لا؛ لأنه كالقتل بالمثل، وفيه القود عند غير أبي حنيفة ﷺ، اهـ: أي وأما عنده ففيه الدية على عاقلته كالقتل بالمثل، وظاهر قوله: بأن خنق مرّة أن التكرار يحصل بمرتين^(٣).

(١) فعن الزبير ﷺ، فقال ﷺ: (إنَّ صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة، فسلوا صاحبته، فقالت: خرج وهو جنب لما سمع الهائعة، فقال رسول الله ﷺ فذاك، قد غسلته الملائكة) في صحيح ابن حبان ١٥: ٤٩٥، والمستدرک ٣: ٢٢٥، وصحَّحه، وسنن البيهقي الكبير ٤: ١٥.

(٢) ينظر: حاشية الطحطاوي ٢: ٢٠٣.

(٣) ينظر: رد المحتار ٢: ٢١٠.

ثالثاً: السبب: مبنى عدم الصلاة هو بيان شنيع فعله واستنكاره وتنفير الناس من القيام به، بحيث لا نصلي عليه؛ لذلك منعوا من الصلاة على قاطع الطريق والباغي لبشاعة فعلهما، ومن شابههما في الفعل يندرج تحتها، وبالتالي لو تكرر منه هذا القتل كان أشبه كما قال ابن عابدين، فلعل الإمام الشرنبلالي رأى تحقق هذا المعنى فيه.

المسألة الرابعة والعشرون: اختياره لكرهه إفراد يوم الجمعة بالصيام:

أولاً: عبارته: قال: « (وكرهه إفراد يوم الجمعة) بالصوم؛ لقوله ﷺ: «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم»^(١) رواه مسلم».

ثانياً: المعتمد: لكن عند أبي حنيفة ومحمد ﷺ: يُستحبّ إفراد يوم الجمعة بالصيام وإن لم يصم يوماً قبله أو بعده^(٢)؛ لحديث جواز صيام الدهر المشهور دون أن يجدد رسول الله ﷺ يوماً قبل الجمعة أو بعده، وللأحاديث الواردة في فضل الصيام؛ لحديث ابن مسعود ﷺ: (كان رسول الله ﷺ يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام، وقلماً كان يفطر يوم الجمعة)^(٣)، والحديث على ظاهره، ولا تدفع حجته بالاحتمال الناشئ عن غير دليل من كونه يحتمل عدم تعمد فطره إذا وقع في الأيام التي كان يصومها^(٤)، قال مالك^(٥): «لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقهاء

(١) عن أبي هريرة ؓ في صحيح مسلم ٢: ٨٠١.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٧٩، والبحر الرائق ٢: ٢٧٨.

(٣) في صحيح ابن حبان ٨: ٤٠٦، وسنن الترمذي ٣: ١١٨، وحسنه، وسنن النسائي الكبرى ٢:

١٢٢، والمجتبى ٤: ٢٠٤، ومسند الشاشي ٢: ١١٢، ومسند أحمد ١: ٤٠٦، ومسند أبي يعلى ٩:

٢٠٦.

(٤) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١١: ١٠٥.

(٥) في الموطأ ١: ٣١١.

وَمَنْ يَقْتَدِي بِهِ يَنْهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَصِيَامِهِ حَسَنٌ»^(١).

ثالثاً: السبب: بناها كما أخبر على ظاهر حديث، مع أن في الباب أحاديث آخر تشهد للقول المعتمد، فكانت أولى بالقبول.

المسألة الخامسة والعشرون: اختياره سنية مسح الأذنين بغير ماء الرأس: أولاً: عبارته: «(و) يُسَنُّ (مسحُ الأذنين ولو بماء الرأس)؛ لأنه ﷺ» (عَرَفَ غُرْفَةً فَمَسَحَ بِهَا رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ)^(٢)، فإن أخذ لهما ماءً جديداً مع بقاء البلّة كان حسناً».

ثانياً: المعتمد: قال في الخلاصة: لو أخذ للأذنين ماءً جديداً فهو حسن، وذكره ملا مسكين رواية عن أبي حنيفة ﷺ^(٣)، قال ابن نجيم^(٤): فاستفيد منه أن الخلاف بيننا وبين الشافعي ﷺ في أنه إذا لم يأخذ ماءً جديداً ومسح بالبلّة الباقية هل يكون مقيماً للسنة؟ فعندنا نعم، وعنده لا، أما لو أخذ ماءً جديداً مع بقاء البلّة، فإنه يكون مقيماً للسنة اتفاقاً، اهـ وأقرّه في «النهر».

قال ابن عابدين^(٥): «مقتضاه أن مسح الأذنين بماء جديد أولى مراعاة للخلاف؛ ليكون آتياً بالسنة اتفاقاً، وهو مفاد تعبير الحصكفي بـ(لو) الوصلية تبعاً للشُّرْنِبَلَالِي وصاحب «البرهان»، وهذا مبني على تلك الرواية، لكن تقييد سائر المتون بقولهم بـ(مائه) يفيد خلاف ذلك، وكذا تقرير شراح «الهداية»

(١) ينظر: معارف السنن ٥: ٤٢٣.

(٢) فعن ابن عباس ﷺ: (أن رسول الله ﷺ توضعاً... ثمَّ غرَفَ غُرْفَةً، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ دَاخِلَهُمَا بِالسَّبَابِئِينَ عِدَا بِإِبَاهِمِيهِ إِلَى ظَاهِرِ الْيُسْرَى فَمَسَحَ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا) في صحيح ابن حبان ٣: ٣٦٧، وصحيح ابن خزيمة ١: ٧٧، وعن عبد الله بن زيد ﷺ، قال ﷺ: (الأذنان من الرأس) في سنن ابن ماجه ١: ١٥٢، وقال الكنانى في المصباح ١: ٦٥: إسناده حسن، وقال القاري فتح باب العناية ١: ٥٥: إسناده صحيح.

(٣) رد المحتار ١: ١٢١.

(٤) في البحر ١: ٢٨.

(٥) في رد المحتار ١: ١٢٢.

وغيرها، واستدلواهم بفعله ﷺ (أنه أخذ غرفة فمسح بها رأسه وأذنيه)، وبقوله ﷺ: (الأذن من الرأس)، وكذا جوابهم عما روي أنه ﷺ (أخذ لأذنيه ماءً جديداً) بأنه يجب حملة على أنه لفناء البلّة قبل الاستيعاب جمعاً بين الأحاديث، ولو كان أخذ الماء الجديد مقيماً للسنة لما احتجج إلى ذلك، وفي «التتارخانية»: ومن السنة مسحها بماء الرأس، ولا يأخذ لهما ماءً جديداً، اه... فقد ظهر لك أن ما مشى عليه الحصكفي مخالف للرواية المشهورة التي مشى عليها أصحاب المتون والشروح الموضوعية لنقل المذهب، قال التمرتاشي في «شرح زاد الفقير» بعد ذكره عبارة الخلاصة السابقة ما نصه: قلت: قوله: ولو فعل فحسن، مشكل؛ لأنه يكون خلاف السنة، وخلاف السنة كيف يكون حسناً.

ثالثاً: السبب: عناية الإمام الشرنبلالي بمراعاة خلاف الشافعية، وتطبيقاً لقاعدة: الخروج من الخلاف مستحب، لكنّه غفل عن أن هذا مقيّد بشروط، من بينها ألا يكون مخالفاً لمذهبه بأن يترك سنة مثلاً، كما في مسألتنا.

المسألة السادسة والعشرون: اختياره اشتراط العصر في كلّ مرّة:

أولاً: عبارته: «(والعصرُ كلّ مرّة) تقديراً لغلبة الظن في استخراجها في

ظاهر الرواية، وفي رواية: يكتفي بالعصر مرّة، وهو أوفق».

ثانياً: المعتمد: ظاهر عبارة «الحانية»^(١) اشتراط العصر كلّ مرّة، قال ابن

عابدين^(٢): «جعل المبالغة في «الدرر» شرطاً للمرّة الثالثة فقط، وكذا في «الايضاح»

لابن الكمال وصدر الشريعة و«كافي» النّسفي، وعزاه في «الحلبة» إلى «فتاوى أبي

الليث»، وغيرها، تأمل.

(١) في الفتاوى الحانية ١: ٢٢.

(٢) في رد المحتار ١: ٣٣١-٣٣٢.

ثالثاً: السَّبب: الخروجُ من الحرج ومراعاة التَّيسير، وهو ما اختاره الإمامُ الشرنبلاليُّ في «المراقي» مُخالفاً لما في «النور»، وهذا هو المعتبر في عامَّة الكتب أخذاً بهذه القاعدة.

المسألة السابعة والعشرون: اختياره كراهة أذان المحدث:

أولاً: عبارته: « (و) يُكره (إقامة المحدث وأذانه)؛ لما رُوينا، ولما فيه من الدُّعاء لما لا يجب بنفسه، واتبعتُ هذه الرواية؛ لموافقتهَا نصَّ الحديث، وإنَّ صَحَّحَ عدم كراهة أذان المحدث».

ثانياً: المعتمد: طهارة المحدث في الأذان مستحبة، فلا يُكره أذانه محدثاً، كما هو ظاهر الرواية والمذهب، ومشى عليه برهان الشريعة^(١)، الرازي^(٢)، والتمرتاشي^(٣) والحصكفي^(٤)، وقال ابنُ نُجيم^(٥) وشيخي زاده^(٦): لا يُكره في الصَّحيح. وأما الكراهة فهي رواية الحسن كما في القُهستاني عن «التحفة» إلا أنَّ النقص بالجنابة أفحش^(٧).

ثالثاً: السَّبب: بينه الإمامُ الشرنبلاليُّ، وهو اتباعه للحديث، ومَرَّ معنا أنَّ هذا التَّرجيح غيرُ معتمدٍ وغيرُ معتبر عند الفقهاء.



(١) في الوقاية ١: ١١٣.

(٢) في تحفة الملوك ص ٥٤.

(٣) في التنوير ١: ٢٥١.

(٤) في الدر المختار ١: ٢٥١.

(٥) في البحر ١: ٢٧٧.

(٦) في مجمع الأنهر ١: ٧٧.

(٧) ينظر: حاشية الطحطاوي ١: ٢٧٩.

الدراسة الخامسة اختيارات الإمام الشرنبلالي في «المراقي»

تمهيد:

فصلتُ اختياراته في «النور» عن اختياراته في «المراقي»؛ لأنَّ الأوَّل يُعدُّ مَتَنًا، وبالتَّالي المنهج في تأليفه مختلفٌ عن تأليفِ الشَّرْح؛ لأنَّهم عادةً يلتزمون فيه نقل ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه، ولا يخرجون عن ظاهر الرواية إلا في مسائل نادرة اشتهر الأمر فيها أنَّ الفتوى على غيره، بخلاف الشُّروح، فيكون ترجيحُ غير ظاهر الرواية أظهر، وإظهار ما هو الصَّحيحُ والمختارُ والمفتى به أكثر.

ويحتاج القارئ أن يرى الطريقة التي سلكها في متنه بالتزامه بظاهر الرواية، والمنهج الذي مشى عليه في شرحه في تصحيحه وترجيحه واختياره؛ لذلك فرقتُ بين اختياراته في المتن والشَّرْح، وجعلتُ كلَّ واحدةٍ منهما في دراسة مستقلة. وهذه الاختيارات كالآتي:

المسألة الأولى: اختياره نية استقبال القبلة:

أولاً: عبارته: «والمرادُ منها بقعتها لا البناء، حتى لو نوى بناء الكعبة لا يجوز إلا أن يُريدَ به جهة الكعبة، وإن نوى المحراب لا يجوز».

ثانياً: المعتمد: فَإِنَّ اختياره مُحَلٌّ نظر؛ لقول التمرتاشي والحصكفي^(١): «وَنِيَّةُ استقبال القبلة ليست بشرط مطلقاً على الرَّاجِح، فما قيل: لو نوى بناء الكعبة أو المقام أو محراب مسجده لم يجز مفرِّع على المرجوح».

قال ابنُ عابدين^(٢): «كذا في «البحر» عن «الحلبي» وهو ظاهر؛ لأنَّ من اشترط نية الكعبة لا يُجوز الصَّلَاة بدونها، فإذا نوى غيرها لا تجوز الصَّلَاة عنده بالأولى، وقد علمت أنَّ الكعبة اسمٌ للعُرصة، فإذا نوى البناء أو المحراب أو المقام فقد نوى غير الكعبة، أمَّا على القول الراجح من أنَّه لا تشترط نيتها فلا يضُرُّه نية غيرها بعد وجود الاستقبال الذي هو الشرط، لكن اعترضه الشيخ إسماعيل رحمته الله بأنَّه غيرُ مسلم؛ لما في «البدائع» من أنَّ الأفضل أن لا ينوي الكعبة؛ لاحتمال أن لا تحاذي هذه الجهة الكعبة فلا تجوز صلاته، اهـ. فإنَّ مفهومه أنَّه إذا استقبل غير ما نوى - أي بدون نية - لا تجوز صلاته، لكن لا يخفى أنَّه ليس فيه دلالة على أنَّه إذا نوى البناء ونحوه لا تجوز صلاته بل يدلُّ على أنَّ الأفضل عدم ذلك، فما ذكره الحصكفي رحمته الله تبعاً «للبحر» و«الحلبي» صحيح، فافهم، نعم ذكر في «شرح المنية»: أنَّ نية القبلة وإن لم تشترط، لكن عدم نية الإعراض عنها شرط، اهـ، وعليه فهو مفرِّع على الرَّاجِح».

ثالثاً: السبب: عدم تمييزه للقول للمرجوح باعتبار النية في الاستقبال حتى فرع عليها عدم الصحة، كما أخبر ابن عابدين.

المسألة الثانية: اختياره اشتراط التحريمه بالعربية:

أولاً: عبارته: قال: «التحريمه: كونها بلفظ العربية للقادر عليها في الصحيح».

ثانياً: المعتمد: قال اللكنوي^(٣): «ما ذكر أنَّه لا يجوز أن يأتي بها إلا العاجز عن

(١) في تنوير الدر: ١: ٤٢٥.

(٢) في ردِّ المحتار: ١: ٤٢٥.

(٣) في آكام النفايس ص ٣٥-٤٤.

العربية ليس مذهباً لأبي حنيفة رضي الله عنه، بل هو مذهبُ صاحبيه، وأمّا عندهُ فالقادرُ والعاجزُ سواء، على ما حكاهُ جماعةٌ من أصحابنا الحنفيّة، نعم؛ ذكرَ بعضهمُ أنّه رجعَ إلى قولهما كمسألةِ القراءة، لكنّه محلُّ المنازعة...

وخلاصةُ المرامِ في المقامِ أنّه لم يَقمَ دليلٌ قاطعٌ على اشتراطِ اللُّغةِ العربيّةِ في التَّكبيرِ ليصحَّ بهِ التَّكبيرُ، بل ظاهرُ الآيةِ والأحاديثِ مطلقٌ لا يفيدُ إلاَّ اشتراطَ الذِّكْرِ المطلقِ، والأحاديثُ الواردةُ في هذا البابِ القوليّةُ والفعليّةُ لا تدلُّ على اختصاصِ التَّكبيرِ بالعربيِّ، بحيثُ لا يُجزئُ غيرُ العربيِّ، بل غايةُ ما يثبتُ منها أنَّ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وآله اكتفى عليه، ورَغِبَ غيرُهُ إليه، وهو إنَّما يثبتُ الوجوبَ أو السُّننيّةَ، لا أنّه لا يُجزئُ التَّكبيرُ بالفارسيّةِ، وإن كانت الأحاديثُ دالّةً على اختصاصِهِ بالعربيِّ اختصاصاً بالغاً إلى حدِّ الاشتراطِ، فالآيةُ معرّاةٌ عن هذا الاشتراطِ، ولا تصلحُ أخبارُ الآحادِ ناسخةً لحكمِ الكتابِ، ولا مُقيّدةً لإطلاقِ ما في البابِ... والحقُّ أنّه لم يروَ رجوعُ الإمامِ في مسألةِ الشُّروعِ، بل هي على الخلافِ، فإنَّ أجلةَ الفقهاءِ منهم: «الهداية»^(١)، وشُراحُها: العينيُّ في «البنية»^(٢)، والسَّغْناقِيّ، والبَابَرْتِيّ^(٣)، والمَحْبُوبِيّ، وصاحبُ المجمعِ، وشُراحه، وصاحبُ «البَزَازِيّةِ»، و«المحيط»^(٤)، و«الدَّخيرة» وغيرهم ذكرُوا الرُّجوعَ في مسألةِ القراءةِ فقط، واكتفوا في مسألةِ الشُّروعِ بحكايةِ الخلافِ».

وذكر الحصكفي^(٥) أنّه حرَّرَ المسألةَ في «الخرائن» بعدمِ رجوعِ الإمامِ لقولهما.

(١) في الهداية ١: ٤٧.

(٢) في البنية ٢: ١٢٤-١٢٥.

(٣) في العناية ١: ٢٤٧.

(٤) في المحيط ص ١١٩.

(٥) في الدر المنتقى ١: ٩٣.

وقال^(١): وجعل العينيُّ الشُّروعَ كالقراءة، ولا سلفَ له فيه، ولا سندَ له يقوِّيه، بل جعله في التَّاتارخانيَّة كالتَّلبية، يجوزُ اتِّفاقاً، فظاهرُه كالمتن، رجوعُهُما إليه لا رجوعُهُ إليهما، فاحفظهُ فقد اشتبهَ على كثيرٍ من القاصرينَ حتى الشُّرُّبلايِّ في كلِّ كتبه. لكنَّ نَبهَ ابنِ عابدين^(٢) على أنَّ ما أورده الحصكفي على العينيِّ في دعوى رجوعه إلى قولهما يرد عليه دعواه رجوعهما إلى قوله، وأنَّ عبارة «التَّاتارخانية» لا تدلُّ على ذلك.

ثالثاً: السبب: ظاهرُ الأحاديث في كونها بالعربية، لكنَّ كلامَ اللَّكنويِّ في غاية الدِّقة في تنقيح المسألة من جهة الاستدلال والتَّحقيق.

المسألة الثالثة: اختياره اشتراط عدم صحة التحريمة بالبسملة:

أولاً: عبارته: «التحريمة: أن لا يكون بالبسملة».

ثانياً: المعتمد: فإنَّ في صحة الشروع بالبسملة خلاف مشهور، ونصَّ في «تحفة الملوك»^(٣) على جواز الشروع في الصلاة بالبسملة.

ثالثاً: السبب: مبني التحريمة أن تكون ذكراً خالصاً، وبالتالي الخلاف بالبسملة مفرَّغٌ عليها، فهل هي ذكرٌ خالصٌ مثل: سبحان الله، أم ذكر فيه شائبة كما في الدُّعاء: اللهم.

المسألة الرابعة: اختياره بطلان التحريمة إن لم يذكر الهاوي:

أولاً: عبارته: «التحريمة: أن يأتي بالهاوي، وهو الألفُ في اللام الثانية، فإذا حذفه لم يصحَّ».

ثانياً: المعتمد: قال ابن عابدين^(٤): «فإذا حذفه الحالف، أو الذابح، أو المكبر للصلاة، أو حذف الهاء من الجلالة، اختلف في انعقاد يمينه، وحلَّ ذبيحته،

(١) في الدر: ١: ٣٢٥.

(٢) في رد المحتار: ١: ٣٢٦.

(٣) تحفة الملوك ص ٧٦.

(٤) في رد المحتار: ١: ٤٥٣.

وصحة تحريمته، فلا يُترك احتياطاً».

ثالثاً: السبب: مبنى المسألة على الضرورة، فكثير من الناس تكون لغتهم ولهجتهم لا يذكرون فيها الهاوي، وبالتالي إبطاله صلاتهم فيه حرج عظيم، وهذا ما راعاه أئمة التّرجيح، ولم ينتبه له الشرنبلالي، وبني المسألة على الأصل من عدم النطق الصحيح بالذكر.

المسألة الخامسة: اختار عدم تحقق فرض القراءة بقراءة ﴿مُدْهَمَّتَانِ﴾:

أولاً: عبارته: «وَأَمَّا الْآيَةُ الَّتِي هِيَ كَلِمَةٌ: ﴿مُدْهَمَّتَانِ﴾ ﴿٦٤﴾ الرَّحْمَنُ: ٦٤، ... الأصحّ أنّه لا تجوز بها الصلاة».

ثانياً: المعتمد: قال الحدادي^(١): «وفي «الخجندي»: يجوز بقوله: ﴿مُدْهَمَّتَانِ﴾»، وذكر الاسبيجاني والكاساني^(٢) أنّه يجوز على قول أبي حنيفة^(٣) من غير ذكر خلاف المشايخ^(٤).

الثالثة: السبب: مبنى المسألة على تحقق ما يتميز أنّه قرآن عملاً بقوله ﷻ: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَنْسَرُ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ المزمّل: ٢٠، فما يتميز أنّه قرآن، تصح الصلاة به، ويتحقق فرض الصلاة به، فمن جوز الصلاة بمدهامتان رأى أنّها متميزة بكونها قرآناً، وهو الظاهر.

المسألة السادسة: اختياره لفرضية الصلاة على النبي ﷺ كلّما ذكر:

أولاً: عبارته: «وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرُضٌ فِي الْعَمْرِ مَرَّةً ابْتِدَاءً، وَتَفْرُضُ كُلَّمَا ذَكَرَ اسْمَهُ لَوْجُودَ سَبَبِهِ».

ثانياً: المعتمد: وما اختاره الشرنبلالي هو قول الطحاوي^(٥) ... قال

(١) في الجوهرة ١: ٥٨.

(٢) ينظر: البحر ١: ٣٥٩.

السرخسي: وقول الطحاوي مخالفٌ للإجماع، وعامة العلماء على أن ذلك مستحبٌ فقط، كما في «غاية البيان»، وهو المختار للفتوى، كما في النهر، وظاهره ولو سمعه من متعدد؛ لأنَّ العبرة بمجلس السامع كالتلاوة، وفي «البنية» عن «الجامع الصغير»: يكفي لكل مجلس ولو تركه لا يبقى ديناً عليه، وأما تسميت العاطس فإن حمد يجب لكل مرّة، وفي التعاريف: لا يشمت العاطس أكثر من ثلاث إذا تابع وإن لم يشمته إلى ثلاث كفته واحدة حموي على الإشباه، لكن جزم في «الفتح» تبعاً «للكافي» بأنّه يكفي في المجلس الواحد تسميت واحد، وفي الزائد ندب، اهـ^(١).

ثالثاً: السبب: لعلّه للأمر الوارد في القرآن والسنة بالصلاة على النبي ﷺ، لكنّ حملة على الفرضيه فيه حرجٌ شديدٌ ممّا دعا عامّة الأئمة إلى حمليه على الاستحباب.

المسألة السابعة: اختياره لبطلان صلاة الألتغ الذي يترك التصحيح والجهد: أولاً: عبارته: «وإذا لم يجد في القرآن شيئاً خالياً عن لثغة، وعجز عن إصلاح لسانه آناء الليل وأطراف النهار فصلاؤه جائزة لنفسه، وإن ترك التصحيح والجهد فصلاؤه فاسدة».

ثانياً: المعتمد: قال ابن عابدين^(٢): «ولا بُدّ أيضاً من تقييده بما إذا لم يقدر على قراءة قدر الفرض مما لا لثغ فيه، فإن قدر عليه وقرأه لا يلزمه الاقتداء، ولا بذل الجهد كما لا يخفى»، وقال الطحطاوي^(٣): «وكلامه - أي ابن أمير الحاج - يفيد أنّ هذا الشرط - أي ترك التصحيح والجهد - فيه خلاف، والأكثر لم يذكره؛ لأنّه فيه حرجاً عظيماً».

ثالثاً: السبب: كلام الطحطاوي رائع في بيان ترك الأئمة له؛ لما فيه من الحرج الشديد، والإمام الشرنبلالي لم يراع هذا، والله أعلم.

(١) ينظر: حاشية الطحطاوي ١: ٣٧٠.

(٢) في رد المحتار ١: ٥٨٢.

(٣) في حاشيته على المراقي ١: ٣٩٣.

المسألة الثامنة: اختياره اشتراط نيّة الرّجل للنّساء لصحّة اقتدائهم به في

الجمعة والعيدين:

أولاً: عبارته: «(ونية الرجل الإمامة شرط لصحة اقتداء النساء به)؛ لما يلزم من الفساد بالمحاذاة، ومسألتها مشهورة، ولو في الجمعة والعيدين على ما قاله الأكثر».

ثانياً: المعتمد: قال الطّحطاوي^(١): «(في «النهر» عن «الخلاصة»: ترجيح عدم الاشتراط فيهما»، وقال الزيلعي^(٢): «وأما في الجمعة والعيدين فأكثرهم منعوا الحكم فيهما، ومنهم من سلّم، وفرّق بأنّ فيهما ضرورة، فإنّها لا تقدر على أدائها وحدها؛ ولأنّها لا تقدر على القيام بجنب الرجال لكثرة الازدحام فيهما فلا يفضي إلى فساد صلاته».

ثالثاً: السّبب: مبنى المسألة في اشتراط النيّة هو خشية بطلان صلاة الرّجل بمحاذاة المرأة، وهذه العلة منفية في الجمعة والعيدين، فكثرة الازدحام تمنع منه، ولأنّ فيه ضرورة صلاة المرأة جماعة لعدم قدرتها على صلاتها منفردة، فبسبب ملاحظة هذين الأمرين جازت صلاتها بدون نيّة الرّجل، وهذا ممّا غفّل عنه الإمام الشرنبلالي.

المسألة التاسعة: اختياره عدم صحة الاقتداء إن علم أنّ الإمام لا يحتاط في

مواضع الخلاف:

أولاً: عبارته: «وأما إذا علّم منه أنّه لا يحتاط في مواضع الخلاف فلا يصحّ الاقتداء به سواء علم حاله في خصوص ما يقتدي به فيه أو لا».

(١) حاشيته على المراقي ١: ٣٩٤.

(٢) في التبيين ١: ١٣٧.

ثانياً: المعتمد: اختلفوا في حكم الاقتداء بالمخالف، والمشهور أنّ حكم فساد الصلاة راجعٌ إلى زعم المقتدي بأنّ فعل الإمام ما يبطل الصلّة عند المقتدي، ولا يبطلها عند الإمام، فله الصور التالية:

١. إن تيقنَ مراعاة الإمام للخلاف في الفرائض من شروط وأركان في تلك الصلاة وإن لم يراع الواجبات والسنن، فلا تكره الصلاة خلفه. قال القاري^(١): الصحيح جواز اقتداء الحنفي بالشافعي وغيره إذا لم يتيقن بالمفسد.

٢. إن تيقنَ عدم مراعاة الإمام للخلاف فلا تصحّ صلاته خلفه؛ لأنّ العبرة في جواز الصلاة وعدمه لرأي المقتدي في حق نفسه، لا لرأي إمامه، قال المرغيناني^(٢): إذا علم المقتدي منه ما يزعم به فساد صلاته كالفصد وغيره لا يجزئه الاقتداء به.

٣. إن شكَّ في مراعاة الإمام للخلاف فتكره الصلاة خلفه، كما في «الدر المختار» و«رد المحتار»^(٣)، و«العناية»^(٤)، و«الشرنبلالية»^(٥)، و«البحر الرائق»^(٦)، و«منحة الخالق»^(٧)، و«حلي صغير»^(٨).

ثالثاً: السبب: المعتبر في المسألة زعم المقتدي لا زعم الإمام، فإن تيقن بطلان صلاة الإمام في زعمه لم يجز الاقتداء به، بأن رأى دماً سال من الإمام، وصلّى مباشرة، بدون أن يغيب عنه لا تصح صلاته خلفه، وإن لم يكن كذلك صحت الصلاة؛ للضرورة في ذلك، وهذا متحقق فيما قرّره الإمام الشرنبلالي.

(١) في فتح باب العناية ١: ٣٨٨.

(٢) في الهداية ١: ٤٣٧.

(٣) رد المحتار ١: ٥٦٣.

(٤) العناية ١: ٤٣٨.

(٥) في الشرنبلالية ١: ٨٦.

(٦) في البحر الرائق ٢: ٥٠.

(٧) في منحة الخالق ٢: ٥٠-٥١.

(٨) حلي صغير ص ١٤٠.

المسألة العاشرة: اختياره صحة الاقتداء بالمخالف إن كان يحتاط بمواضع الخلاف مع الكراهة:

أولاً: عبارته: «وإن علم أنه يحتاط في مواضع الخلاف يصح الاقتداء به على الأصح ويكره، كما في «المجتبى»».

ثانياً: المعتمد: وما اختاره الشرنبلالي اختاره شيخه زاده^(١)، والزيلعي^(٢). والثاني: يجوز مطلقاً قياساً على قول الرازي من صحّة الاقتداء بمن رُفِعَ، قال اللّكنوي^(٣): «والحقُّ الصّراح هو الجواز مطلقاً، كما حقّقه مؤلّف الإتمام بمقلّد كلّ إمام ... ونصره ابنُ فروخ المكي؛ لأنّ الصحابةَ ﷺ كانوا يقتدي بعضهم ببعض، وكذا التابعون وفيهم المجتهدون بلا نكيرٍ منهم في ذلك». ورَدّه النابلسي^(٤)، فقال: والحاصل أنّ الاحتجاج بقول الرازي لا يكاد يصحُّ لمرجوحيته. لمرجوحيته.

والثالث: لا يجوز مُطلقاً لرواية مكحول ﷺ، وهذه رواية شاذة، كما صرّح بها صاحب النهاية، وتابعه ابن الهمام^(٥)، وقال ابن نجيم^(٦): وليست بصحيحة رواية رواية ودراية.

ثالثاً: السّبب: المقصد هو الإتيان بصلاة كاملة بسننها ومستحباتها، فلاقتداءً بالموافق يحقُّ هذا، فهي مسألة علمية، وقضية تقوى، وليست تعصب،

(١) في مجمع الأنهر: ١: ١٣٠.

(٢) في التبيين: ١: ١٧١.

(٣) في العمدة: ٢: ٣٩٢.

(٤) في خلاصة التحقيق ص ٥.

(٥) في فتح القدير: ١: ٤٣٧.

(٦) في البحر: ٢: ٤٩.

وبالتالي الكراهة بمعنى خلاف الأولى لها وجهٌ، وانعدام الكراهة لها وجهٌ، وكلُّه مرجعه لما فيه تحقيق المصلحة والأقوم والأسلم للمسلم، بدون التفات إلى تعصب، والله أعلم.

المسألة الحادية عشر: اختياره أن يتأخر المقتدي الواحد على الإمام :
أولاً: عبارته: قال: « (ويقفُ الواحدُ) رجلاً كان أو صبيّاً مميّزاً (عن يمين الإمام) مساوياً له متأخراً بعقبه».

ثانياً: المعتمد: قال الطحطاوي^(١): «ذكرُوا في شروح (الهداية) و«القدوري» و«الكنز» والبرهان والقهستاني: أنّه يقف مساوياً له بدون تقدّم وبدون تأخر من غير فرجة في ظاهر الرواية».

ثالثاً: السبب: التأخر قول محمد ﷺ، وتام الاقتداء هو المقارنة في الوقوف والأفعال عند أبي حنيفة ﷺ، فهو الأكمل في العمل والتطبيق، والقولان معمول بهما، ولعلّ مبنى قول محمد ﷺ على ترك التقدّم على الإمام، وتحقيق التبعيّة له بالتأخر عنه، وهو ما جعل الإمام الشرنبلالي يأخذ به، والله أعلم.

المسألة الثانية عشر: اختياره القعود في كلّ موضع يظنّه واجباً:
أولاً: عبارته: « (وقعد) وتشهد (بعد كلّ ركعةٍ ظنّها آخر صلاته)؛ لثلا يصير تاركاً فرض القعدة مع تيسر طريق يوصله إلى يقين عدم تركها، وكذا كلّ قعودٍ ظنّه واجباً يقعدُه».

ثانياً: المعتمد: ففي «الهداية» و«الوقاية»: يقعد في كلّ موضع يتوهم أنّه آخر صلاته يدلّ على أنّه لا يقعد على الثانية والثالثة؛ ولذا نسبه في «الفتح» إلى القصور، واعتذر عنه في «البحر» بأنّ فيه خلافاً، فلعله بناه على أحد القولين، وإن كان الظاهر القعود مطلقاً، قال ابن عابدين^(٢): «لكن في «القهستاني» عن «المضمرات»:

(١) في حاشيته على المراقي ١: ٤١٣.

(٢) في رد المحتار ٢: ٩٣.

أنَّ الصحيح أنَّه لا يقعد على الثانية والثالثة؛ لأنَّه مضطر بين ترك الواجب وإتيان البدعة، والأوَّل أولى من الثاني، ثمَّ قال: لكنَّ فيه اختلاف المشايخ، اهـ، أقول: يؤيد ما في «الفتح» ما صرَّحوا به في عدَّة كتب: أنَّ ما تردد بين البدعة والواجب يأتي به احتياطاً، بخلاف ما تردد بين البدعة والسنة»، قال السرخسي^(١): «إنَّ ما تردد بين الواجب والبدعة فعليه أن يأتي به احتياطاً؛ لأنَّه لا وجه لترك الواجب، وما تردد بين البدعة والسنة يتركه؛ لأنَّ ترك البدعة لازم وأداء السنة غير لازم».

ثالثاً: السبب: الإتيان بالجلسة احتياطاً، والاحتياط متحقِّق في حقِّ الفرض وهو القعدة الأخيرة دون القعدة الأولى التي هي واجب، والأمر يحتمله، فاختلفت الأنظار في تحقيق الترجيح والاختيار، والله أعلم.

وَبَّه الطحطاوي^(٢) على أمر آخر، فقال: «إنَّ الشرنبلالي رحمته الله كصاحب «الكنز» و«الهداية» أغفل الكلام على سجود السهو، وهو ممَّا لا ينبغي، وصرَّح في «البحر» عن «الفتح» بوجوبه في صور الشكِّ سواء عمل بالتحري أو بنى على الأقل».

المسألة الثالثة عشر: اختياره عدم إيجاب سجود التلاوة على الإمام والمقتدي

إن سمعوا من إمام آخر:

أوَّلاً: عبارته: قال: «(و)إلاَّ (الإمام والمقتدي به) فلا تجب عليهما بالسمع من مقتدٍ بالإمام السامع أو بإمام آخر».

ثانياً: المعتمد: قال الطحطاوي^(٣): «هذا خلاف الأصح، والأصح الوجوب على مَنْ ليس مشاركاً له في تلك الصلاة مطلقاً، سواء كان السامع في جماعة أخرى

(١) في المبسوط ٢: ٨٠.

(٢) في حاشيته على المراقي ٢: ٨١.

(٣) في حاشيته على المراقي ٢: ٩٠.

أو منفرداً أو خارجاً بالكلية؛ لأنَّ الحجرَ ثبت في حقِّ جماعةٍ معينين فلا يعدوهم،
 («هداية»...).

ثالثاً: السبب: مبنى وجوب التلاوة على القراءة والسَّماع مع عدم المانع،
 وليس من الموانع أن تكون إماماً أو مقتدياً وتسمع من غيرك، فلعلَّ المسألة
 اختلطت على الشرنبلاليِّ بمسألة عدم وجوبها إن سمعها من المقتدي به، فلا تجب
 على الإمام والمقتدي.

المسألة الرابعة عشر: اختياره عدم صلاة الأربع ظهراً بعد الجمعة خشية عدم
 صحة الجمعة إلا للخواص:

أولاً: عبارته: «وعلى القول الضعيف المانع من جواز التعدد قيل: بصلاة
 أربع بعدها بنية آخر ظهر عليه، وليس الاحتياط في فعلها؛ لأنَّ الاحتياط هو
 العمل بأقوى الدليلين، وأقواهما إطلاق جواز تعدد الجمعة، وبفعل الأربع
 مفسدة اعتقاد الجهلة عدم فرض الجمعة، أو تعدد المفروض في وقتها، ولا يفتى
 بالأربع إلا للخواص، ويكون فعلهم إيَّها في منازلهم».

ثانياً: المعتمد: نقل العلامة المقدسي عن «المحيط»: كل موضع وقع الشك
 في كونه مصرّاً ينبغي لهم أن يصلوا بعد الجمعة أربعاً بنية الظهر احتياطاً حتى أنه
 لو لم تقع الجمعة موقعها يخرجون عن عهدة فرض الوقت بأداء الظهر، ومثله في
 «الكافي»، ثم ذكر كلام «القنية» وذكر أن كثيراً من شراح «الهداية» وغيرها نقلوه
 وتداولوه، قال: وفي «الظهيرية» وأكثر مشايخ بخارى على أنه يُصلي الظهر بعدما
 صلى أربعاً بعد الجمعة لاحتمال أنه نُقل ليخرج عن العهدة بيقين، واستحسنوا
 ذلك ويقرءون في جميع ركعاتها، وذكر عن «الفتح»: ينبغي أن يُصلي أربعاً ينوي
 بها: آخر فرض أدركت وقته ولم أؤده، إن تردّد في كونه مصرّاً أو تعددت الجمعة،
 وذكر مثله عن المحقق ابن جرباش قال: ثم قال وفائدته الخروج عن الخلاف
 المتوهم أو المحقق، وإن كان الصحيح التعداد فهي نفع بلا ضرر، ثم ذكر ما يوهم

الدلالة على عدم فعلها ودفعه بأحسن وجه، وذكر في «النهر»: أنه لا ينبغي التردد في ندها على القول بجواز التعدد خروجاً عن الخلاف، اهـ، وفي «شرح الباقي»: هو الصحيح ونحوه في شرح المنية، وبالجمله فقد ثبت أنه ينبغي الإتيان بهذه الأربع بعد الجمعة، لكن بقي الكلام في تحقيق أنه هل هو واجب أو مندوب؟ قال المقدسي: ذكر ابن الشحنة عن جدّه التصريح بالندب، وبحث فيه بأنه ينبغي أن يكون عند مجرد التوهم، أمّا عند قيام الشك والاشتباه في صحّة الجمعة، فالظاهر وجوب الأربع، ونقل عن شيخه ابن الهمام ما يفيد، وبه يعلم أنّها هل تجزئ عن السنة أم لا؟ فعند قيام الشك لا، وعند عدمه نعم، ويؤيد التفصيل تعبير التمرتاشي «بلا بدء» وكلام القنية المذكور، اهـ، وتام تحقيق المقام في رسالة المقدسي رحمته الله، وقد ذكر شذرة منها في «إمداد الفتاح»، وإنّا أطلنا في ذلك لدفع ما يوهمه كلام ابن نجيم رحمته الله من عدم طلب فعلها، نعم إن أدّى إلى مفسدة لا يفعل، لكنّ الكلام عند عدمها؛ ولذا قال المقدسي رحمته الله: نحن لا نأمر بذلك أمثال هذه العوام، بل ندلّ عليه الخواص، ولو بالنسبة إليهم^(١).

ثالثاً: السبب: مبني على أن ذلك الاحتياط: أي الخروج عن العهدة بيقين لتصريجه بأن العلة اختلاف العلماء في جوازها إذا تعددت وفيه شبهة قوية؛ لأنّ عدم الجواز حينئذ مروي عن أبي حنيفة رحمته الله واختاره الطحاوي والتمرتاشي وصاحب «المختار» وجعله العتابي الأظهر، وهو مذهب الشافعي والمشهور عن مالك وإحدى الروايتين عن أحمد، كما ذكره المقدسي في «نور الشمعة»، وقول «البدائع» أنّ ظاهر الرواية عدم الجواز في أكثر موضعين، قال في «النهر»: وفي «الحاوي القدسي»: وعليه الفتوى، وفي «التكملة» للرازي: وبه نأخذ، انتهى، فقد

(١) ينظر: منحة الخالق ٢: ١٥٤.

حَصَلَ الشُّكُّ إِذَا كَثُرَ التَّعَدُّدُ مَعَ خِلَافِ هَؤُلَاءِ الْأُئِمَّةِ، وَفِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ: (فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ)؛ وَلِذَا قَالَ بَعْضُهُمْ فَيَمَنُ يَقْضِي صَلَاةَ عَمْرِهِ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَفْتَهُ شَيْءٌ مِنْهَا: لَا يُكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ بِالِاحْتِيَاظِ، وَذَكَرَ فِي «الْقَنِيَّةِ»: أَنَّهُ أَحْسَنُ إِذَا كَانَ فِيهِ اخْتِلَافُ الْمُجْتَهِدِينَ، وَيَكْفِينَا خِلَافَ مَنْ مَرَّ^(١).

وَقَالَ الطَّحْطَاوِيُّ^(٢): «قَالَ الْبَرْهَانَ الْحَلْبِي: الْفِعْلُ هُوَ الْإِحْتِيَاظُ؛ لِأَنَّ الْخِلَافَ فِيهِ قَوِيٌّ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تُصَلِّيْ فِي زَمَنِ السَّلَفِ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ مِنَ الْمَصْرِ، وَكَوْنَ الصَّحِيحِ جَوَازَ التَّعَدُّدِ لِلضَّرُورَةِ لَا يَمْنَعُ شَرْعِيَّةَ الْإِحْتِيَاظِ».

المسألة الخامسة عشر: تخريجه للنفساء على الجنب في غسل الفم والأنف

للميت:

أولاً: عبارته: « (وَيُمَسَّحُ فَمُهُ وَأَنْفُهُ بِخَرْقَةٍ، عَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ، (إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَنْبًا) أَوْ حَائِضًا أَوْ نَفْسَاءً فَيُكَلِّفُ غَسْلَ فَمِهِ وَأَنْفِهِ تَتِمِيمًا لَطَهَارَتِهِ)».

ثانياً: المعتمد: خَرَجَ الشَّرْنِبَلَايُ النَّفْسَاءَ عَلَى مَسْأَلَةِ الْجَنْبِ فِي غَسْلِ فَمِهِ وَأَنْفِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَمَسْأَلَةِ الْجَنْبِ غَيْرِ مُسَلِّمَةٍ، وَمَحَلُّ نَظَرٍ كَبِيرٍ. قَالَ الطَّحْطَاوِيُّ^(٣): «هَذَا بَحْثٌ لِلْمَصْنُفِ كَمَا تَفِيدُهُ عِبَارَتُهُ فِي الشَّرْحِ قِيَاسًا لَهَا عَلَى الْجَنْبِ لِلِاشْتِرَاكِ فِي افْتِرَاضِ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنشَاقِ فِيهَا بَيْنَهُمْ، وَقَدْ عَلِمْتَ رَدَّهُ فِي الْجَنْبِ وَالْكَلامِ فِيهِمَا كَالْكَلامِ فِيهِ».

ثالثاً: السَّبَبُ: مَبْنَى عَدَمِ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنشَاقِ لِلْمَيْتِ الْحَرَجُ؛ لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى إِخْرَاجِ الْمَاءِ مِنْ فَمِهِ وَأَنْفِهِ إِنْ أَدْخَلَ كَالْحَيِّ، وَهَذَا لَا يَخْتَلِفُ الْجَنْبُ فِيهِ عَنْ غَيْرِهِ، فَكَانَ اسْتِثْنَاءُ الْجَنْبِ إِغْفَالًا لِمَبْنَى الْمَسْأَلَةِ وَغَيْرِ مَقْبُولٍ، وَبِنَاءِ النَّفْسَاءِ عَلَى الْجَنْبِ يَنْدَرِجُ تَحْتَ هَذَا فِي عَدَمِ قَبُولِهِ، وَإِغْفَالٌ لِأَصْلِ الْمَسْأَلَةِ.

(١) ينظر: منحة الخالق ٢: ١٥٤.

(٢) في حاشيته على المراقي ٢: ١١٨.

(٣) في حاشيته على المراقي ٢: ٢٠٤.

المسألة السادسة عشر: اختياره لاشتراط النية في غسل الميت:
 أولاً: عبارته: «إذا وُجد غريقاً يُحرَّك في الماء بنية غسله لهذا، لا لصحة الصلاة عليه».

ثانياً: المعتمد: والمحَرَّر أَنَّهُ لا يشترط النية، وإنَّها هي لطلب الثواب لا غير، قال ابن عابدين^(١): «اعلم أنَّ حاصل الكلام في المقام أَنَّهُ قال في «التَّجْنِيس»: ولا بُدَّ من النية في غسله في الظاهر، وفي «الحانية»: إذا جرى الماء على الميت أو أصابه المطر عن أبي يوسف رضي الله عنه: أَنَّهُ لا ينوب عن الغسل؛ لأنَّنا أمرنا بالغسل، وذلك ليس بغسل، وفي «النهاية» و«الكفاية» وغيرهما: أَنَّهُ لا بُدَّ منه إلا أن يُحرَّك بنية الغسل، وقال في «العناية»: وفيه نظر؛ لأنَّ الماء مزيل بطبعه، وكما لا تجب النية في غسل الحيِّ فكذا الميت؛ ولذا قال في «الحانية»: ميت غسله أهله من غير نية الغسل أجزاءهم ذلك، اهـ، وصرَّح في «التَّجْرِيد» و«الاسيجابي» و«المفتاح» بعدم اشتراطها أيضاً ووفق في «فتح القدير» بقوله: الظاهر اشتراطها فيه؛ لإسقاط وجوبه عن المكلف لا لتحصيل طهارته هو، وشرط صحة الصلاة عليه، اهـ، وبحث فيه شارح «المنية» بأنَّ ما مرَّ عن أبي يوسف رضي الله عنه يفيد أنَّ الفرض فعلُ الغسل منا، حتى لو غسله لتعليم الغير كفى، وليس فيه ما يفيدُ اشتراط النية لإسقاط الوجوب بحيث يستحق العقاب بتركها، وقد تقرَّر في الأصول أنَّ ما وجب لغيره من الأفعال الحسية يشترط وجوده لا إيجاده كالسعي والطهارة، نعم لا ينال ثواب العبادة بدونها، اهـ، وأقرَّه الباقي وأيده بما في «المحيط»: لو وجد الميت في الماء لا بُدَّ من غسله؛ لأنَّ الخطاب يتوجه إلى بني آدم ولم يوجد منهم فعل، اهـ، فتلخص أَنَّهُ لا بد في إسقاط الفرض من الفعل، وأمَّا النية فشرط

(١) في رد المحتار ٢: ٢٠٠.

لتحصيل الثواب؛ ولذا صحَّ تغسيل الذميمة زوجها المسلم مع أنَّ النية شرطها الإسلام فيسقط الفرض عنا بفعلنا بدون نية، وهو المتبادر من قول «الخانية»: «أجزأهم ذلك».

ثالثاً: السبب: ففي هذا الباب عندنا الماء مطهراً بنفسه فلا يحتاج إلى النية كما في الوضوء والغسل، والجنابة وغيرها من الأحداث لم يشترط فيها النية، فكيف يشترط في غسل الميت، فهذا إغفال لأصل الباب وبناء مسأله لم يتلفت إليه الإمام الشرنبلالي.

المسألة السابعة عشر: اختياره في «المراقي» خلافاً لما في «الإمداد» من جواز تغسيل المرأة لزوجها وهو مظاهر منها.

أولاً: عبارته: «(والمرأة تغسل زوجها) ولو معتدة من رجعي أوظهار منها في الأظهر».

ثانياً: المعتمد: قال الطحطاوي^(١): «وهذا يُنافي ما قاله في الشرح - «أي إمداد الفتح» -، وفي المظاهر منها روايتان: الأظهر أن لا يحل لها تغسيله، فجعل الأظهر عدم الحل».

ثالثاً: السبب: لعلّه عند اختصاره لكتاب «الإمداد» في «المراقي»، رأى أن الأرجح رواية جواز الغسل؛ لوجود الحلية بينهما، والامتناع في الظهار من الوطء خاصة، والله أعلم.

المسألة الثامنة عشر: اختياره لقراءة الفاتحة في الصلاة بقصد القرآنية:

أولاً: عبارته: «وجاز قراءة الفاتحة بقصد الثناء كذا نصّ عليه عندنا، وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنه صَلَّى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، وقال: لتعلموا أنه من السنة»، وصححه الترمذي، وقد قال أئمتنا: بأن مراعاة الخلاف

(١) في حاشيته على المراقي ٢: ٢٠٨.

مستحبة، وهي فرض عند الشافعي رحمه الله فلا يُمنع من قصد القرآنية بها خروجاً من الخلاف وحق الميث.

ثانياً: المعتمد: قال الطحطاوي^(١): «فيه أنهم صرحوا بعدم الجواز، فتكون مكروهة تحريماً، ولا تتأدى به السنة، فكيف يطلب منه تلاوتها بقصد القرآنية... وما ذكره من استحباب مراعاة الخلاف ليس على إطلاقه، فيه نظر، بل مقيد بما إذ لم يلزم عليه ارتكاب مكروه مذهبه، فكان الاعتماد على ما هو مُصرَّح به في كتب المذهب كـ«المحيط» و«التجنيس» و«الولوالجية» وغيرها من أن قراءتها بنية القراءة لا تجوز معللاً بأنها محل الدعاء دون القراءة».

وورد في السنة ما يؤيد مذهب الحنفية في عدم القراءة، منه: عن سعيد المقبري رحمه الله: «أنه سأل أبا هريرة رضي الله عنه: كيف تُصلي على الجنائز؟ فقال أبو هريرة رضي الله عنه: أنا لعمر الله أخبرك: أتبعها مع أهلها، فإذا وضعت كبرت، وحمدت الله، وصليت على نبيه، ثم أقول: اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم إن كان مُحسناً فزد في إحسانه، وإن كان مُسيئاً فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده»^(٢)، وعن نافع رضي الله عنه: «إن عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان لا يقرأ في الصلاة على الجنائز»^(٣).

ثالثاً: السبب: مبنى الصلاة عند الحنفية على الدعاء للميت، وهذا غير متحقق في الفاتحة، ووردت أحاديث تؤيد هذا المسلك للحنفية بعدم القراءة، فهو معقول مبني على منقول، وهذا كمال الاجتهاد، وإغفال الإمام الشرنبلالي لهذا،

(١) في حاشيته على المراقي ٢: ٢٢٥.

(٢) في موطأ مالك ١: ٢٢٨.

(٣) في موطأ مالك ١: ٢٢٨.

وبناؤه على الحديث الظاهر في البخاري بعيد عن البناء القويم لبناء الفروع على أصول مستقاة من القرآن والسنة وآثار الصحابة، بناء على أصول معتبرة في المذهب ومحركة، ونقض لها.

كيف ولفقهاء الكوفة مدرسة نقلية لسنة النبي ﷺ على رأسها ابن مسعود وعلي بن أبي طالب ؓ ومئات الصحابة الآخرين ؓ، حمل علمهم كبار أئمة التابعين ؓ حتى وصل لأبي حنيفة ؓ، في تنقيح النقل المعتبر عن النبي ﷺ، فهذه الهيئة لصلاة الجنائز مسألة ثابتة في مدرسة الكوفة الفقهية، وليس الخروج عنها يكون بهذه السهولة للوقوف على ظاهر حديث، والله أعلم.

المسألة التاسعة عشر: اختياره عدم رفع الصوت في تسليم صلاة الجنائز:

أولاً: عبارته: قال: «ولا ينبغي أن يرفع صوته بالتسليم فيها كما يرفع في سائر الصلوات».

ثانياً: المعتمد: قال الكاساني^(١): «هل يرفع صوته بالتسليم؟ لم يتعرض له في ظاهر الرواية، وذكر الحسن بن زياد ؓ: أنه لا يرفع صوته بالتسليم في صلاة الجنائز؛ لأن رفع الصوت مشروع للإعلام، ولا حاجة إلى الإعلام بالتسليم في صلاة الجنائز؛ لأنه مشروع عقب التكبيرة الرابعة بلا فصل، ولكن العمل في زماننا هذا يخالف ما يقوله الحسن ؓ»، وعن نافع: «أن ابن عمر ؓ كان إذا صلى على جنازة سلم حتى يسمع من يليه»، قال محمد ؓ^(٢): «وبهذا نأخذ يسلم عن يمينه ويساره ويسمع من يليه، وهو قول أبي حنيفة ؓ».

(١) في البدائع ١: ٣١٣.

(٢) في موطأ محمد ٢: ٢٣٧، عن أبي هريرة ؓ: «أن رسول الله ﷺ قال: (من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له)، وفي نسخة: (فلا شيء عليه) أخرجه أبو داود، كما في جامع الأصول ٤٣٣٥، ولفظ: (فلا شيء له) هو موافق للفظ لرواية عبد الرزاق ٣: ٥٢٧، ويؤيدها رواية ابن أبي شيبة في مصنفه ٣: ٤٤: (من صلى على جنازة في المسجد فلا صلاة له، قال وكان أصحاب رسول الله ﷺ إذا تضايق بهم ال مكان رجعوا ولم يصلوا)، وفي رواية: (فليس له

ثالثاً: السبب: ما ذكره هو رواية الحسن، لكن الكاساني يُقرّر أنّ العمل على خلافه، وهذا أولى بالقبول بالنظر للواقع، فالأولى للإمام الشرنبلالي لهذا الأمر؛ لأنّ الفقه علم تطبيقي لا نظري، فمراعاة ما عليه العمل هو المرجح.

المسألة العشرون: اختياره كراهة التنزيه لصلاة الجنّاة في المسجد:

أولاً: عبارته: قال: « (وتُكره الصلّاة عليه في مسجد الجماعة، وهو): أي الميت (فيه) كراهة تنزيه في رواية، ورجّحها المحقّق ابن الهمام رحمته الله، وتحريم في أخرى».

ثانياً: المعتمد: المشهور في المذهب كراهة التحريم؛ لحديث: (من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له)^(١)، قال ابن عابدين^(٢): « قال الشيخ إسماعيل: فيه نظر لجواز كونه، مثل: (لا صلاة لجار المسجد)، ثم نقل عن مفتي الحنفية بمكة المشرفة قطب الدين في «تاريخ مكة»: أنّه أفتى بالجواز وعدم الكراهة، كما هو رواية عن أبي يوسف رحمته الله ذكرها في «المحيط»؛ لتظافر أهل الحرمين سلفاً وخلفاً على ذلك دليلاً يؤدي إلى تأييم السلف، وقد رأيت رسالة للمنلا عليّ القاري رحمته الله مؤدّاهها ذلك أيضاً، لكن ردّ الشيخ إسماعيل على قطب الدين بأنّه لا يفتى بخلاف ظاهر المذهب على أنّه جدير بالترجيح؛ لما شاهدنا في عصرنا من نفساء ماتت فوضعت في باب الجامع الأموي فخرج منها دم ضمخ العتبه، فلاحتيال عدم الإدخال، ولعلّ أهل الحرمين على مذهب غيرنا، اه، وللعلامة قاسم رسالة خاصّة نقل فيها الكراهة عن أئمتنا الثلاثة وحقّق أنّها تحريمية».

شيء) في سنن ابن ماجه ١: ٤٨٦، ومسند أحمد ٢: ٤٤٤؛ ولذلك قال الخطيب: وهو هو

المحفوظ (فلا شيء له)، كما في نصب الراية ٢: ٢٧٥

(١) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٢) في منحة الخالق ٢: ٢٠١.

ثالثاً: السبب: يظهر أنّ الصلاة في المسجد على الميت لم تكن معروفة في مدرسة الكوفة، وهذا هو نقلهم لسنة النبي ﷺ في ذلك، ويشهد لهم أحاديث في ذلك، ويتوافق مع هذا أنّ المساجد للصلوات المكتوبة والتّوافل لا للجناز، ولعلّ حمل الكراهة على التنزيه من الإمام الشرنبلاليّ أنّه كان في عرف بلادهم تصليّ الجنازة في المساجد، والأمر متسع، والله أعلم.

المسألة الحادية والعشرون: اختياره لعدم غسل قاطع الطريق:

أولاً: عبارته: « (ولا يُصَلَّى على باغ) اتفاقاً وإن كان مسلماً. (و) لا على (قاطع طريق) إذا قُتِلَ) كلّ منهم (حالة المحاربة)، ولا يُغَسَّل؛ لأنّ عليّاً ﷺ لم يُغَسَّل البُغاة. وأمّا إذا قُتِلُوا بعد ثبوت يد الإمام، فإنّهم يُغَسَّلون ويُصَلَّى عليهم». ثانياً: المعتمد: قال ابن عابدين^(١): «إنّما لم يغسلوا ولم يصلّ عليهم؛ إهانة لهم وزجراً لغيرهم عن فعلهم، وصَرَّح الحصكفي بنفي غسلهم؛ لأنّه قيل: يغسلون ولا يصلّي عليهم للفرق بينهم وبين الشهيد كما ذكره الزيلعي وغيره، وهذا القيل رواية، وفيه إشارة إلى ضعفها، لكن مشى عليها في الدرر والوقاية، وفي التتارخانية: وعليه الفتوى».

قال الزيلعيّ ﷺ: وأمّا إذا قتلوا بعد ثبوت يد الإمام عليهم فإنّهم يغسلون ويُصَلَّى عليهم، وهذا تفصيل حسن أخذ به كبار المشايخ؛ لأنّ قتل قاطع الطريق في هذه الحالة حدّ أو قصاص، ومن قُتِلَ بذلك يُغَسَّل ويُصَلَّى عليه، وقتل الباغي في هذه الحالة للسياسة أو لكسر شوكتهم فينزل منزلته لعود نفعه إلى العامّة^(٢).

ثالثاً: السبب: عدم الصلاة على الباغي والقاطع؛ لبساعة فعلهم من قطع الأمن، وفي ترك الصلاة عِظة لغيرهم؛ لئلا يسلكوا مسلكهم، وفيه كفاية في

(١) في رد المحتار ٢: ٢١٠.

(٢) رد المحتار ٢: ٢١٠.

الزجر، فلم يعد حاجة لترك الغسل لهم؛ فلذلك كان الأكثر اعتماداً، ومن اختار ترك الغسل أراد المبالغة في الزجر، والله أعلم.

المسألة الثانية والعشرون: اختياره لاشتراط الجمع الكثير في قبول شهادة من

يأتي من خارج المصر في رؤية الهلال:

أولاً: عبارته: قال: «(وإن لم يكن بالسما علة فلا بُدَّ) للثبوت (من) شهادة (جمع عظيم لرمضان والفطر) وغيرهما؛ لأنَّ المطلع متحدٌ في ذلك المحلِّ، والموانع منتفيةٌ، والأبصار سليمةٌ، والهمم في طلب رؤية الهلال مستقيمة، فالتفرُّد في مثل هذه الحالة يوهم الغلط، فوجب التوقُّف في رؤية القليل حتى يراه الجمع الكثير، لا فرق في ظاهر الرواية بين أهل المصر ومن وردَّ من خارج المصر».

ثانياً: المعتمد: فصل الطحاوي رحمته الله باشتراط الجمع فيما لو كان المخبرون من داخل المصر، فأما إذا كانوا من خارجه، فيكفي شهادة الواحد العدل الثقة برؤيته؛ لأنه يتيقن في الرؤية في الصحاري ما لا يتيقن في الأمصار؛ لما فيها من كثرة الغبار، وكذا إذا كان في المصر في موضع مرتفع، وصحَّحه القُدوري واعتمد عليه المرغيناني وصاحب الفتاوى الصغرى، قال ابن عابدين^(١): «وهذا وإن كان خلاف ظاهر الرواية فينبغي ترجيحه في زماننا تبعاً لهؤلاء الأئمة الكبار الذي هم من أهل الترجيح والاختيار، وجزم به الإمام السغناقي في النهاية».

وقال السرخسي^(٢): «إنَّما تردُّ شهادته - أي الواحد - إذا كانت السماء مصحية، وهو من أهل المصر فأما إذا كانت السماء مغيمة أو جاء من خارج المصر، أو كان من موضع نشز، فإنه تقبل شهادته عندنا»، قال ابن عابدين^(٣): «ولا يخفى

(١) في تنبيه الغافل ص ٧٩.

(٢) في المبسوط ٣: ٦٤.

(٣) في تنبيه الغافل ص ٨٠.

أنَّ «المبسوط» من كتب ظاهر الرواية، وقوله: يقبل عندنا؛ يفيد عدم الخلاف فيه في المذهب، فيكون إطلاق ما في أكثر الكتب في محلّ التقيد واحداً، فلا منافاة بين رواية الطحاوي وظاهر الرواية».

ثالثاً: السبب: عدم القبول لمن كان في المصير مبنيّاً على التهمة في رؤية فرد مع توفر الأسباب حتى يرى الجمع، ولم تبق هذه التهمة موجودة لمن يأتي من الخارج، فكان العمل على هذا.

وكان حريّاً بالإمام الشرنبلالي موافقة أهل الترجيح بالقول بالتفصيل، فهم الأحق بالاتباع، وانظر ما أجمل عبارة ابن عابدين السابقة^(١): «وهذا وإن كان خلاف ظاهر الرواية فينبغي ترجيحه في زماننا تبعاً لهؤلاء الأئمة الكبار الذي هم من أهل الترجيح والاختيار، وجزم به الإمام السغناقي في النهاية»

المسألة الثالثة والعشرون: اختياره الكفارة لمن واصل الجماع بعد تذكره أنّه

صائم:

أولاً: عبارته: قال: «منها: (ما لو أكل) الصائم (أو شرب أو جامع) أو جمع بينها (ناسياً) لصومه؛ لقوله ﷺ: «إذا أكل الصائم ناسياً أو شرب ناسياً فإنما هو رزق ساقه الله إليه»^(٢)، فلا قضاء عليه، والجماع في معناهما، فإن تذكر نزع من فوره، فإن مكث بعده فسد صومه، فإن حرّك نفسه ولم ينزع أو نزع ثم أولج لزمته الكفارة».

(١) في تنبيه الغافل ص ٧٩.

(٢) فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: «إذا أكل الصائم ناسياً أو شرب ناسياً فليتم صيامه فإنما أطعمه الله وسقاه» في سنن النسائي الكبرى ٢: ٢٤٤، وصحح ابن حبان ٨: ٢٨٦، وعنه ﷺ قال ﷺ: «من أكل ناسياً وهو صائم فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه» في صحيح البخاري ٦: ٢٤٥٥، وصحيح مسلم ٢: ٨٠٩، وعنه ﷺ قال ﷺ: «من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة» في صحيح ابن حبان ٨: ٢٨٧، والمستدرک ١: ٥٩٥ وصححه، وصححه ابن حجر في بلوغ المرام، كما في إعلاء السنن ٩: ١٣٠.

ثانياً: المعتمد: اعترض عليه بأنَّ وجوبها مُخالفٌ لما سيأتي في كلامه من أنَّه إذا أكل أو جامع ناسياً فأكل عمداً لا كفارة عليه على المذهب لشبهة خلاف مالك رحمته الله؛ لأنَّه يقول بفساد الصَّوم إذا أكل أو جامع ناسياً، قال ابنُ عابدين^(١): «ووجه المخالفة أنَّه إذا لم تجب الكفارة في الأكل عمداً بعد الجماع ناسياً يلزم منه أن لا تجب بالأولى فيما إذا جامع ناسياً فتذكر ومكث وحرَّك نفسه؛ لأنَّ الفساد بالتحريك إنَّما هو لكون التحريك بمنزلة ابتداء جماع، والجماع كالأكل، وإذا أكل أو جامع عمداً بعد جماعه ناسياً لا تجب الكفارة فكذا لا تجب إذا حرَّك نفسه بالأولى، لكن هذا لا يخالف مسألة الطلوع. نعم يؤيد عدم الوجوب فيها أيضاً إطلاق ما في البدائع حيث قال: هذا أي عدم الفساد إذا نزع بعد التذكُّر أو بعد طلوع الفجر، أما إذا لم ينزع وبقي فعليه القضاء ولا كفارة عليه في ظاهر الرواية، ورُوي عن أبي يوسف رحمته الله: وجوب الكفارة في الطلوع فقط؛ لأنَّ ابتداء الجماع كان عمداً وهو واحد ابتداء وانتهاء، والجماعُ العمد يوجبها، وفي التذكر لا كفارة، ووجه الظاهر: أنَّ الكفارة إنَّما تجب بإفساد الصوم وذلك بعد وجوده، وبقاؤه في الجماع يمنع وجود الصوم فاستحال إفساده فلا كفارة، اهـ، فهذا يدلُّ على أنَّ عدم وجوبها في التذكُّر متفقٌ عليه؛ لأنَّ ابتداءه لم يكن عمداً وهو فعل واحد فدخلت فيه الشبهة؛ ولأنَّ فيه شبهة خلاف مالك رحمته الله كما علمت، وإنَّما الخلاف في الطلوع وما وجه به ظاهر الرواية يدلُّ على عدم الفرق بين تحريك نفسه وعدمه».

ثالثاً: السبب: ما ذكره ابن عابدين فيما سبق: «الفساد بالتحريك إنَّما هو لكون التحريك بمنزلة ابتداء جماع، والجماع كالأكل، وإذا أكل أو جامع عمداً بعد جماعه ناسياً لا تجب الكفارة فكذا لا تجب إذا حرَّك نفسه بالأولى».

(١) في رد المحتار ٢: ٣٩٨.

المسألة الرابعة والعشرون: اختياره وجوب دفع صدقة الفطر لواحد:

أولاً: عبارته: «ويدفع كلُّ شخصٍ فطرته لفقير واحد...».

ثانياً: المعتمد: قال ملا خسرو^(١): «وجب دفع كل شخص فطرته إلى فقير واحد حتى لو فرقه إلى فقيرين لم يجز؛ لأنَّ المنصوص عليه الإغناء، ولا يستغنى بما دون ذلك، وقال الكرخي رحمته الله: جاز دفعها إلى فقيرين، لكن الأول هو الأول».

قال الشرنبلالي^(٢): «والصحيح قول الكرخي؛ لما قال في «البرهان»: ويجوز دفع صدقة واحدة لجمع من الفقراء لوجود الدفع إلى المصرف على الصحيح، وقال في «البحر» صرح الولوالجي وقاضي خان وصاحب «المحيط» و«البدائع» بجواز تفريق الفطرة الواحدة على مساكين من غير ذكر خلاف فكان هو المذهب كجواز تفريق الزكاة، وأما الحديث المأمور فيه بالإغناء فيفيد الأولوية، وقد نقل في «التبيين» الجواز من غير خلاف في باب الظهر».

ثالثاً: السبب: الإمام الشرنبلالي نفسه حرّر في «حاشية الدرر» الجواز للتفريق على الجمع، وبيّن أنّ الحديث في البناء محمول على الأولوية، وهذا تحقيق وتحرير للمسألة في غاية الدقة، وهو أولى بالقبول مما قال في «المراقي»، ولعله في «المراقي» نظر إلى ظاهر الحديث فحسب، والله أعلم.

المسألة الخامسة والعشرون: اختياره استحباب صلاة الفجر في منى بغسل:

أولاً: عبارته: قال: «ويستحبُّ أن يُصليَّ الظهر بمنى، ولا يترك التلبية في

أحواله كلّها إلا في الطواف، ويمكن بمنى إلى أن يُصليَّ الفجر بها بغسل».

ثانياً: المعتمد: ذكره في الشلبي^(٣) عن «الغاية»، ومثله في «الحنانية»، لكنّ

الأكثر على خلافه، «شرح اللباب»^(٤).

(١) ينظر: درر الحكام ١: ١٩٦.

(٢) ينظر: الشرنبلالية ١: ١٩٦.

(٣) في حاشية التبيين ٢: ٢٤.

(٤) ينظر: رد المحتار ٢: ٥٠٣.

ثالثاً: السبب: بسبب أنّ الأحاديث المشهورة تخبر أنّ الصلاة تكون في الإِسْفار إلا فيما يتعلق بيوم مزدلفة لثبوته واستفاضته، وما عداها يبقى على الأصل عند الحنفية، فكان الأولى بالقبول عند الأكثر، والله أعلم.

المسألة السادسة والعشرون: اختياره لوجوب تكبير قنوت الوتر:

أولاً: عبارته: « (و) يجب قراءة (قنوت الوتر) عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وكذا تكبير القنوت، كما في «الجوهرة» ».

ثانياً: المعتمد: نصّ في «الجوهرة النيرة»^(١) على وجوب سجود السهو بترك تكبير القنوت، وذكر في «الظهيرية»: أنّه لو ترك تكبير القنوت، فإنّه لا رواية لهذا، وقيل: يجب سجود السهو اعتباراً بتكبيرات العيد، وقيل: لا يجب، اهـ، وينبغي ترجيح عدم الوجوب^(٢)، وقال في «البحر» في باب سجود السهو: ومّا ألحق به: أي بالقنوت تكبيره؛ وجزم الزيلعي بوجوب السجود بتركه^(٣).

ثالثاً: السبب: تقليده لما في «الجوهرة»، والمسألة محطّ أنظار للعلماء، كما هو ملاحظ من النقاش السابق، وإن كان المشهور عدم وجوب التّكبير؛ لنصّ عامّة الكتب على وجوب القنوت بدون ذكر التّكبير، فتدلّ على أنّ حكمه حكم سائر التّكبيرات من السننية، فلا يجب السجود به، والله أعلم.



(١) الجوهرة النيرة ١: ٧٧.

(٢) ينظر: البحر ٢: ١٠٣.

(٣) رد المحتار ١: ٤٦٨.

الدراسة السابعة
 مساحات الإمام الشرنبلاي
 في «المراقي» و«نور الإيضاح»

تمهيد:

ما من كتاب عري عن النقص خلا كتاب الله، وما من إنسان وصل الكمال غير أنبياء الله، ولا يعدُّ الكلام في هذا انتقاصاً للكتاب ومؤلفه، وإنَّما إكمالاً وإتماماً لعمله وخدمة لعلمه.

وتمتاز الكتب عن بعضها بقلَّة الخطأ وكثرة الصواب لا بخلوها عن الخطأ، والكتاب الأفضل هو الذي خدم أكثر وبيّنت مساحاته، بحيث يعرفها القارئ، ولا يقع فيها.

وجعلتها هاهنا مجموعة تسهياً على الدرس في فهم منهج الإمام الشرنبلاي، وتعريفها بها معاً.

وقسمت الكلام فيها في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مساحاته في التنقيح والتحقيق:

الأولى: اشتراطه تقدُّم الإمام بعقبه عن عقب المأموم وهو خلاف المذهب:

أولاً: عبارته: قال عندما عدَّ شروط صحة الاقتداء: «(وتقدُّم الإمام

بعقبه عن) عقب (المأموم) حتى لو تقدَّم أصابعه لطول قدمه لا يضر».

ثانياً: الصواب: قال الطحطاوي^(١): «واعلم أنَّ ما أفاده الشرنبلالي من اشتراط التقدم خلاف المذهب؛ لأنَّه لو حاذاه صح الاقتداء، وفي ظاهر الرواية: لا يتأخر المقتدي عن الإمام، وقال محمد رضي الله عنه: ينبغي أن يكون أصابعه عند عقب الإمام، وهو الذي وقع عند العوام، وإن كان المقتدي أطول، فكان سجوده قدام الإمام لم يضره؛ لأنَّ العبرة بموضع الوقوف لا بموضع السجود، كما لو وقف في الصف ووقع في سجوده أمام الإمام لطوله، كما في «المبسوط»^(٢)».

الثانية: عدُّه القول المعتمد في المذهب شاذاً مخالفاً للرواية والدراية:

أولاً: عبارته: قال عندما عدَّ سنن الصلاة: «(و) تُسَنُّ (الإشارة في الصحيح)؛ لأنَّه رضي الله عنه» (رفع أصبعه السبابة، وقد أحناها شيئاً)^(٣)، ومن قال: إنَّه لا يشير أصلاً فهو خلاف الرواية والدراية».

ثانياً: الصواب: إنَّ عدم الإشارة هو القول الأكثر اعتماداً في المذهب، وعليه عامة الكتب والعلماء، فهو اختيار برهان الأئمة^(٤)، والطحطاوي^(٥)، والقُدوري^(٦)، والمرغيناني^(٧)، والنسفي^(٨)، والحلي^(٩)، والموصلي^(١٠)، والبزازي^(١١)،

(١) في حاشيته على المراقي ١: ٣٩٤.

(٢) ينظر: المبسوط ١: ٤٣.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) في الوقاية ص ١٤٩.

(٥) في مختصره ص ٢٧.

(٦) في مختصره ص ١٠.

(٧) في الهداية ص ٥١.

(٨) في الكنز ص ١١-١٢.

(٩) في الملتقى ص ١٤.

(١٠) في المختار ١: ٧٠.

(١١) في الفتاوى البزازية ١: ٢٦.

وملا خسرو^(١)، وقال التُّمَرْتاشِيُّ^(٢): «وعليه الفتوى».

الثالثة: نفي ثبوت حديث في زيادة: (بركاته) في التَّسْلِيمَتَيْنِ مع وروده:

أولاً: عبارته: قال عندما تكلم عن صيغة السلام في آخر الصلاة: «ولا

يزيد: وبركاته؛ لأنَّه بدعة، وليس فيه شيء ثابت».

ثانياً: الصَّوَابُ: وهذا ما قاله النَّوَوِيُّ أيضاً^(٣)، وهو مردودٌ بما رُوِيَ عن

علقمة بن وائل عن أبيه رضي الله عنه قال: (صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله)^(٤)، وفي

«الحلبي» عن «مختلف الفتاوى»: «أنَّه يزيد وبركاته في التسليمتين».

الرَّابِعَةُ: اضطراب منهجه في التَّصْحِيحِ بالحديث:

أولاً: عبارته: «(و)تسنُّ (التسميةُ أول كلِّ ركعة) قبل الفاتحة؛ لأنَّه صلى الله عليه وسلم

«كان يفتتح صلاته بيسم الله الرحمن الرحيم»^(٥)، والقول بوجوبها ضعيف وإن

صحَّ؛ لعدم ثبوت المواظبة عليها».

ثانياً: الصَّوَابُ: ردُّ اللكنوي^(٦) على الشرنبلالي هاهنا، فقال: «وفيه ما فيه،

فإنَّ المواظبة عليها معلومة من ضمَّ بعض الأحاديث الواردة فيها إلى بعض،

فالأصحُّ ما مال إليه المحقِّقون من وجوبها: منهم: الزيلعي، وابن وهبان،

(١) في غرر الأحكام ١: ٧٤.

(٢) في التنوير ١: ٣٤١.

(٣) ينظر: حاشية الطحطاوي ١: ٣٧٣.

(٤) في سنن أبي داود ١: ٣٢٧، وسكت عنه هو ثم المنذري.

(٥) في سنن الترمذي ٢٢٨، وسنده ضعيف، كما في إحكام القنطرة ص ١٦٨، لكنَّها ثابتة في

أحاديث أخرى صحيحة منها: عن نعيم، قال: (صليت خلف أبي هريرة رضي الله عنه فقرأ بسم الله، ثم

قرأ بأَم القرآن، فلما سلَّم، قال: والذي نفسي بيده إنِّي لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم) في شرح

معاني الآثار ١: ١٩٩، وصحيح ابن خزيمة ١: ٢٥١، والمستدرک ١: ٣٥٧، وصحيح ابن حبان

١٠٠: ٥.

(٦) في إحكام القنطرة ص ١٦٧-١٦٨.

والمقدسي، والحلبي في «غنية المستملي»^(١)، وصاحب «معراج الدراية»^(٢)، لكنَّ النَّسفي في «الكنز»^(٣)، وصاحب «الوقاية»^(٤)، وقاضي خان، وصاحب «الخلاصة»، و«جامع الرموز»، وكثير من أصحابنا اختاروا أنَّها سنَّة مؤكَّدة»^(٥).

نعم المعتمد في المذهب أنَّها سنَّة مؤكَّدة، وليست بواجبة، والأحاديث تفيد السنية لا الوجوب كما ادَّعى اللكنوي، لكن على ميل الإمام الشرنبلالي للحديث في الترجيح ينبغي أن يقول بما قاله اللكنوي، وادَّعاه عدم المواظبة من النبي ﷺ رده اللكنوي بشوته، فيكون واجباً على سيره، ولكنَّه لم يقل بهذا؛ لعدم كونه مشتغلاً بالحديث ومتبعاً لروايته وطرقه ورجاله، ولعدم وجود تأصيل متين يبنى عليه الترجيح بهذه الطريقة، لذلك تجد تناقض في قول الواحد من السالكين مسلك محدثي الفقهاء، وتناقض فيما بينهم.

فكان الأولى هو التزام أصول المذهب في الترجيح، وسير طريقة سلفنا في تحقيق المسائل وتنقيحها، والتصحيح بينها بناء على الفقه ومباني الأبواب وتأصيلها طالما أنَّها صادرة من مجتهدين معتبرين اعترفت لهم الأمة بالقبول وقبلهم الله ﷻ، ولا نسلك مسلك الاستدراك عليهم، والله أعلم.

الخامسة: عدُّه المعتمد في المذهب رواية شاذة:

أولاً: عبارته: قال عندما عدَّ شروط صحَّة الصلاة: «(و)منها طهارة موضع (اليدين والرُّكبتين) على الصَّحيح؛ لافتراض السُّجود على سبعة أعظم، واختاره الفقيه أبو الليث ﷺ، وأنكر ما قيل من عدم افتراض طهارة موضعها؛

(١) ينظر: غنية المستملي ص ٣٠٦.

(٢) ينظر: الكنز ص ١٠٧.

(٣) ينظر: الوقاية ص ١٤٧.

(٤) وينظر: حاشية الطحطاوي ١: ٣٥٤.

ولأنَّ روايةَ جواز الصلاة مع نجاسة موضع الكفَّين والرُّكبتين شاذَّةٌ.

ثانياً: الصواب: إنَّ اشتراط طهارة موضع اليدين والرُّكبتين لصحة الصلاة مخالفٌ لما اعتمده عامة الكتب من عدم الاشتراط، قال الكاساني^(١): «إنَّ كانت النجاسةُ في موضعِ اليدين والرُّكبتين تجوز عند أصحابنا الثلاثة؛ لأنَّ وضع اليدين والرُّكبتين ليس بركن، ولهذا لو أمكنه السجود بدون الوضع يجزئه، فيجعل كأنَّه لم يضع أصلاً، ولو ترك الوضع جازت صلاته، فهاهنا أولى، وهكذا نقول فيما إذا كانت النجاسة على موضع القيام: إنَّ ذلك ملحق بالعدم، غير أنَّ القيامَ ركنٌ من أركان الصلاة، فلا يثبت الجواز بدونه».

وقال السرخسي^(٢): «إنَّ كانت النجاسة في موضع الكفَّين أو الرُّكبتين جازت صلاته عندنا، وقال زفر رحمته الله: لا تجزئه»، ومثله في «كشف الأسرار»^(٣)، وغيرها من المعتمرات النعمانية.

السادسة: نسبة قول للحلواني لم يقل به:

أولاً: عبارته: قال عندما عدَّ سنن الغسل: «(ويبتدئ في) حال (صبِّ الماء برأسه) كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم (ويغسل بعدها): أي الرأس (منكبه الأيمن، ثم الأيسر) لاستحباب التيامن، وهو قول شمس الأئمة الحلواني رحمته الله».

ثانياً: الصواب: قال الحلواني: يفيضُ الماء على منكبه الأيمن ثلاثاً ثم الأيسر ثلاثاً ثم على رأسه، وعلى سائر جسده ثلاثاً، اختاره التمرتاشي^(٤)، وصححه ملا خسرو^(٥).

(١) في البدائع ١: ٨٢.

(٢) في الميسوط ١: ٢٠٤.

(٣) كشف الأسرار ٢: ٤٨٩.

(٤) في التنوير ١: ١٠٧.

(٥) في الغرر ١: ١٨.

السابعة: نقل رجوع الإمام والرواية عن الصحابة وأهل اللغة في مسألة

الشفق:

أولاً: عبارته: قال عندما تكلم عن أوقات الصلوات المفروضة: «(و)أَوَّلُ وقتِ (المغرب منه): أي غروب الشمس (إلى) قبيل (غروب الشفق الأحمر على المفتى به)، وهو رواية عن الإمام، وعليها الفتوى، وبها قالوا؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «الشفق الحمرة»، وهو مروى عن أكابر الصحابة رضي الله عنهم، وعليه إطباق أهل اللسان، ونُقل رجوع الإمام إليه».

ثانياً: الصواب: لعلَّ الشرنبلالي تبع بكلامه الإمام أبو المفاخر السديدي في «شرح المنظومة»: وقد جاء عن أبي حنيفة رضي الله عنه في جامع التفاريق وغيره: أنه رجع إلى قولهما، وقال: إنه الحمرة؛ لما ثبت عنده من حمل عامة الصحابة رضي الله عنهم الشفق على الحمرة.

ورده ابن قطلوبغا، فقال^(١): «ما ذكر من الرجوع فشاذا لم يثبت؛ لما نقله الكافة عن الكافة من لدن الأئمة الثلاثة وإلى الآن من حكاية القولين، ودعوى حمل عامة الصحابة رضي الله عنهم خلاف المنقول.

قال في «الاختيار»: الشفق: البياض، وهو مذهب أبي بكر الصديق ومعاذ بن جبل وعائشة رضي الله عنهم، قلت: ورواه عبد الرزاق عن أبي هريرة رضي الله عنه وعن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، ولم يرو البيهقي: الشفق الحمرة إلا عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وأما اختياره للفتوى، فبناء على ظنٍّ ضعيف، وذلك أنه قال: الشفق الحمرة، وعليه الفتوى؛ لأنَّ في جعله اسماً للبياض لكونه أشفق إثباتُ اللغة بالقياس وأنه لا يجوز، فظنَّ أنَّ هذا هو حجّة الإمام، وليس كذلك، إنما حجته

(١) في التصحيح ص ١٥٤-١٥٦.

الحديث الصحيح مع تفسير الصحابة مع موافقة أصول النظر - على ما سنذكر إن شاء الله ﷻ، فكان اختياراً مخالفاً لما هو الأصح رواية ودراية.

أما الأول؛ فلأنَّ رواية: الشفق البياض، رواية الأصل، وهي ظاهر المذهب عنه، ورواية: إنَّه الحمرة، رواية أسد بن عمرو، وهي خلاف ظاهر الرواية عنه.

وأما الثاني - وهو ما وعدناه -، فروى الترمذي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: (... وإنَّ أول وقت العشاء حين يغيب الأفق...)، وغيوبته بسقوط البياض الذي يعقب الحمرة، وإلا كان بادياً.

وأما أقوال الصحابة الموافقة لهذا الحديث فما قدمناه، وأما موافقة أصول النظر؛ فإنَّه روي عن ابن عمر ؓ وغيره: الشفق: الحمرة، فقد روي ما قدمناه عن غيرهم، وإذا تعارضت الآثار لا يخرج الوقت بالشك، كما قاله في الهداية وغيرها، فثبت أنَّ قول الإمام هو الأصح، كما اختاره النسفي.

الثامنة: عدُّه ما ليس من ظاهر الرواية بظاهر الرواية:

أولاً: عبارته: قال عند كلامه عن عدم تنجس ماء البئر بالبر والروث والحثي إذا سقط في البئر: «ولا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر في ظاهر الرواية».

ثانياً: المعتمد: الأولى أن يقول في الصحيح، فإنَّ ظاهر الرواية كما ذكره السرخسي ؓ أنَّ الرُّوثَ والمتفتُّ من البعر مفسدٌ مطلقاً^(١)، وأضاف ابن الهمام^(٢): «إلا أنَّ عن أبي يوسف ؓ أنَّ القليلَ عفو، وهو الأوجه».

(١) ينظر: حاشية الطحطاوي ١: ٦٩.

(٢) في فتح القدير ١: ١٧٦.

التاسعة: متابعتها للصحاح في اللغة في جعل التعريف الاصطلاحي تعريفاً لغوياً:

أولاً: عبارته: «النِّيَّةُ وهي لغةٌ: عزمُ القلبِ على الفِعلِ».

ثانياً: الصواب: تسامح في جعلِ التعريفِ الاصطلاحي تعريفاً لغوياً، قال الطحطاوي^(١): «كذا قاله الجوهري، وهو خلط اصطلاح بآخر كما هو دأبه؛ لأنَّه معناها الشرعي، وأما معناها لغةً، فليس في كلام أهل اللغة إلا أنَّها من نوى الشيء: قصده وتوجه إليه».

المطلب الثاني: مسامحات في التدقيق:

العاشرة: ذكر حكمين لمسألة متناقضين في موضعين متقاربين:

أولاً: عبارته: قال عندما تكلم عن الأمور التي يسقط بها الترتيب في قضاء الفوائت: «ومثال الكثرة الحكميَّة سنذكرها بصلاته خمساً مُتذكِّراً فائتةً لم يقضها حتى خرج وقتُ السادسة من المؤدِّيَّات مُتذكِّراً...»

وهذه هي التي يقال فيها: واحدة تفسد خمساً، وواحدة تصحِّح خمساً، فالمتروكة تفسد الخمس بقضائها في وقت الخامسة من المؤدِّيَّات بتقرير الفساد، والسادسة من المؤدِّيَّات تصحِّح الخمس قبلها».

ثانياً الصواب: اعلم أنَّ المذكور في «الهداية» وشروحا كـ«النهاية» و«العناية» و«غاية البيان»، وكذا في «الكافي» و«التبيين» وأكثر الكتب: أنَّ انقلاب الكل جائزاً موقوف على أداء ست صلوات، وعبارة الهداية: ثم العصر تفسد فسارداً موقوفاً، حتى لو صلى ست صلوات ولم يعد الظهر انقلب الكل جائزاً، والصواب أن يقال حتى لو صلى خمس صلوات وخرج وقت الخامسة من غير

(١) في حاشيته على المراقي ١: ١١٣.

قضاء الفائتة انقلب الكل جائزاً؛ لأنَّ الكثرة المسقطه بصيرورة الفوائت ستاً، فإذا صلَّى خمساً وخرج وقت الخامسة صارت الصلوات ستاً بالفائتة المتروكة أولاً، وعلى ما صورّه يقتضي أن تصير الصلوات سبعاً، وليس بصحيح، وقد ذكره في فتح القدير بحثاً، ثم أطلعني الله عليه بفضلُه منقولاً في المجتبى وعبارته: ثم اعلم أنَّ فساد الصلاة بترك الترتيب موقوفٌ عند أبي حنيفة رضي الله عنه، فإن كثرت وصارت الفواسد مع الفائتة ستاً ظهر صحَّتها وإلا فلا، اهـ، ولقد أحسن رحمه الله وأجاد هنا كما هو دأبه في التحقيق ونقل الغرائب، وعلى هذا فقول صاحب «المبسوط»: إنَّ الواحدة المصححة للخمس هي السادسة قبل قضاء المتروكة غير صحيح؛ لأنَّ المصحح للخمس خروج وقت الخامسة كما علمت^(١).

قال ابن عابدين^(٢): «عبارته فإن قلت: إنَّما ذكر من رأيت أنَّه إذا صلَّى السادسة من المؤديات وهي سابعة المتروكة صارت الخمس صحيحة ولم يحكموا بالصحة على قوله بمجرد دخول وقتها، والجواب: أنَّه يجب كون هذا منهم اتفاقاً؛ لأنَّ الظاهر أنَّه يؤدي السادسة في وقتها لا بعد خروجه، فأقيم أداؤها مقام دخول وقتها لما سنذكر، اهـ، وما سيذكره هو قوله بعد نحو ورقتين، ولا يخفى على متأمل أنَّ هذا التعليل المذكور يوجب ثبوت صحة المؤديات بمجرد دخول وقت سادستها التي هي سابعة المتروكة؛ لأنَّ الكثرة ثبتت حينئذٍ، وهي المسقطه من غير توقّف على أدائها كما هو المذكور في التصوير في سائر الكتب، اهـ، قال في النهج: وأنت خير بأنَّ الأولى أن يقال: بخروج وقت خامستها التي هي السادسة المتروكة؛ لأنَّ دخول وقت السادسة غير شرط، ألا ترى أنَّه لو ترك فجر يوم وأدّى باقي صلواته انقلبت صحيحة بعد طلوع الشمس».

(١) ينظر: البحر: ٢: ٩٦.

(٢) في منحة الخالق: ٢: ٩٦.

الحادية عشر: خلط مسألة بمسألة:

أولاً: عبارته: قال عندما تكلم عن السلام في الصلاة: «ولو سلّم تلقاء وجهه يسلم عن يساره، ولو نسي يساره وقام يعود، ما لم يخرج من المسجد أو يتكلم، فيجلس ويسلم».

ثانياً: المعتمد: قال الحصكفي^(١): «والأصح ما لم يستدبر القبلة، وتنقطع به التحريم بتسليمة واحدة، «برهان»».

قال ابن عابدين^(٢): «مقابله ما في «البحر» من أنه يأتي به ما لم يخرج من المسجد: أي وإن استدبر القبلة، وعدل عنه الحصكفي لما في «القنية» من أن الصحيح الأول، وعبر الحصكفي بالأصح بدل الصحيح، والخطب فيه سهل».

الثانية عشر: ذكر تناقض في حكيم بينهما أسطر:

أولاً: عبارته: قال عندما تكلم عن إجابة المؤذن: «فإذا كان يتكلم في الفقه والأصول يجب عليه الإجابة، وإذا سمعه وهو يمشي فالأولى أن يقف ويجب، وإذا تعدد الأذان يجب الأول».

ولا يجب في الصلاة ولو جنازة، وخطبة وسماعها، وتعلم العلم وتعليمه، والأكل، والجماع، وقضاء الحاجة».

ثانياً: الصواب: قوله: «ولا يجب في الصلاة ... وتعلم العلم وتعليمه» ينافي ما قدمه قريباً من قوله: «فإذا كان يتكلم في الفقه أو الأصول يجب عليه الإجابة»، والظاهر أن نفي الإجابة في هذه الصورة متأت على القولين فيها^(٣).

(١) في الدر المختار: ١: ٥٢٤.

(٢) في رد المحتار: ١: ٥٢٤.

(٣) ينظر: حاشية الطحطاوي ١: ٢٨٤.

ولعلَّ الأفضل أن يُحمل الأول على المذاكرة والقراءة، والثاني على التعليم حقيقة، والله أعلم.

الثالثة عشر: خلطه في حكم مسائل فقهية:

أولاً: عبارته: قال عندما تكلم عن أقسام الوضوء: «وضوء واجب، وهو الوضوء للطواف بالكعبة؛ لقوله ﷺ: «الطواف حول الكعبة مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه، فلا يتكلمن إلا بخير»^(١)، ولما لم يكن صلاة حقيقة لم تتوقف صحته على الطهارة، فيجب بتركه دم في الواجب، وبدنة في الفرض للجناية، وصدقة في النفل بترك الوضوء، كما ذكر في محله».

ثانياً: الصواب: فهذه من مسائل الحج، فعندما أوردتها في الوضوء اختلطت عليه، فجعل بترك الوضوء في طواف الواجب (الوداع) دم (شاة)، والصحيح أنه يجب به صدقة فقط، وإنما تجب الشاة إن طاف جنباً. وجعل في ترك الوضوء في الفرض (طواف الزيارة) بدنة، والصحيح أنه يجب بتركه شاة، وإنما تجب البدنة إن طاف جنباً. قال الرازي^(٢): «من طاف للقدوم أو للصدر محدثاً فعليه صدقة، وإن طاف جنباً فعليه شاة، ومن طاف للزيارة محدثاً فعليه شاة، وإن طاف جنباً فعليه بدنة».

الرابعة عشر: جعل راوي الحديث ابن عقبة وهو ابن ربيعة:

أولاً: عبارته: قال: (ولا إعادة عليه): أي المتحرّي (لو) علم بعد فراغه أنه (أخطأ) الجهة؛ لقول عامر بن عقبة ﷺ: «كنا مع رسول الله ﷺ في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة...»، فصلى كل رجل منّا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فنزلت آية: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوْا فَوَجْهُ اللَّهِ﴾ البقرة: ١١٥».

(١) فعن ابن عباس ﷺ، قال ﷺ: (الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير) في سنن الترمذي ٣: ٢٩٣، ومسنند أبي يعلى ٤: ٤٦٧.
(٢) في تحفة الملوك ص ٢١١.

ثانياً: الصَّواب: ما في السُّنن هو عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: (كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة...)^(١).

الخامسة عشر: جعل الحديث الموقوف مرفوعاً:

أولاً: عبارته: قال: «وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يُصلي بعد صلاة مثلها»».

ثانياً: الصواب: عن إبراهيم النخعي، قال عمر رضي الله عنه: «لا يُصلي بعد صلاة مثلها»^(٢)، وعن سليمان بن يسار رضي الله عنه قال: (أتيت ابن عمر رضي الله عنهما على البلاط، وهم يصلون، قلت: ألا تصلي معهم، قال: قد صليت، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تصلوا صلاةً في يوم مرتين)^(٣).

المطلب الثالث: مساحات في تراكيب العبارات:

السادسة عشر: تركيب عبارة:

أولاً: عبارته: قال عندما تكلم في مسألة ما لو سجد زيادة على الفرض: «(وَضَمَّ سادسةً إن شاء)؛ لأنَّه لم يشرع في النفل قصداً؛ ليلزمه إتمامه، بل يُنَدَّب، (ولو في العصر)؛ لأنَّ التنفَّل قبله قصداً لا يكره، فبالظنَّ أولى».

ثانياً: الصواب: قال الطحطاوي^(٤): «الأولى أن يقول: فغير القصدي أولى؛ لأنَّه لم يشرع ظاناً للنفل».

السابعة عشر: وضع كلمة بدل كلمة:

أولاً: عبارته: قال عندما تكلم عن الضم في مسألة ما لو سجد زيادة على

الفرض: «(ولا كراهة في الضمَّ فيهما): أي صلاة الفجر والمغرب».

(١) في سنن الترمذي ٢: ١٧٦، وسنن ابن ماجة ١: ٣٢٦.

(٢) في مشكل الآثار ٩: ١١٣، ومصنف ابن أبي شيبة ٢: ٢٢.

(٣) في سنن أبي داود ١: ٢١٤، وصحيح ابن حبان ٦: ١٥٥، وصحيح ابن خزيمة ٣: ٦٩.

(٤) في حاشيته على المراقي ٢: ٧٠.

ثانياً: الصواب: ولعل المقصود هنا العصر؛ إذ هو الموافق لعبارة المتن، وبه يستقيم المعنى، والله أعلم.

التاسعة عشر: تركيب العبارة:

أولاً: عبارته: « (وقعد) وتشهد (بعد كل ركعة ظنّها آخر صلاته)؛ لئلا يصير تاركاً فرض القعدة مع تيسر طريق يوصله إلى يقين عدم تركها، وكذا كل قعود ظنّه واجباً يقعده».

ثانياً: الصواب: قال الطحطاوي^(١): «فيه أن الموضوع فيمن لا ظن له، فلو قال كما قال صاحب «التنوير»: وقعد في كل موضع توهمه موضع قعوده لكان أولى وأهم»، ومثل «التنوير» عبارة «الهداية»^(٢) و«تحفة الملوك»^(٣).

العشرون: تركيب عبارة بتقديم وتأخير:

أولاً: عبارته: قال عندما تكلم في سجود التلاوة: «فتجب السجدة: (في الأعراف) عند قوله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ﴾ الأعراف: (٢٠٦)».

ثانياً: الصواب: قال الطحطاوي^(٤): «الأولى أن يقول عقب آخرها؛ لأنّ السجود بعد الفراغ منها، وكذا يقال في باقيها».

الواحد والعشرون: تركيب العبارة:

أولاً: عبارته: « (والمرأة تغسل زوجها) ولو معتدّة من رجعي أو ظاهر منها في الأظهر».

(١) في حاشيته على المراقي ٢: ٨١.

(٢) ينظر: الهداية ١: ٥١٩.

(٣) ينظر: تحفة الملوك ص ١٢٤.

(٤) في حاشيته على المراقي ٢: ٨٦.

ثانياً: الصواب: قال الطحطاوي^(١): «الأولى أن يقول: ولو مظاهراً منها في الأظهر».

الثاني والعشرون: تركيب العبارة:

أولاً: عبارته: قال عندما تكلم عن شروط ثبوت رؤية الهلال إن كان في السماء علة: «(ويشترط) في الثبوت (لبقية الأهلة) إذا كان بالسماء علة (شهادة رجلين عدلين حرين، أو) شهادة (حرّ وحرّتين غير محدودين في قذف)، وإلا فجمعٌ عظيم».

ثانياً: الصواب: قال الطحطاوي^(٢): «لو قال الشرنبلالي بدل قوله: وهلال الأضحى كالفطر وجميع الأهلة كالفطر لاستغنى عن هذه الجملة».

الثالث والعشرون: تركيب عبارة تحتاج إلى حذف:

أولاً: عبارته: قال عندما تكلم عما يفسد الصوم ويوجب القضاء من غير كفارة: «أو ابتلع ريقه متغيراً بخضرة أو صفرة من عمل الإبريسم ونحوه وهو ذاك لصومه».

ثانياً: الصواب: قال الطحطاوي^(٣): «الأولى حذفه - أي ذاك لصومه -؛ لأنّه الموضوع في كلّ مسائل الباب».

الرابعة والعشرون: نفي خلاف مع وجوده:

أولاً: عبارته: «(وإذا أفطر) المتطوّع (على أي حال) كان (عليه القضاء) لا خلاف بين أصحابنا في وجوبه؛ صيانة لما مضى عن البطلان، (إلا) إذا شرّع

(١) في حاشيته على المراقي ٢: ٢٠٨.

(٢) في حاشيته على المراقي ٢: ٣١٨.

(٣) في حاشيته على المراقي ٢: ٣٣٧.

متطوعاً) بالصوم (في خمسة أيام: يومي العيدين، وأيام التشريق، فلا يلزمه قضاؤه بإفسادها في ظاهر الرواية)».

ثانياً: الصَّوابُ: قال الطحطاوي^(١): «إلا في صائمة تطوعاً عرض عليها الحيض ففي القضاء خلاف، والأصحُّ الوجوب».

الخامسةُ والعشرون: تركيب عبارة:

أولاً: عبارته: «(و) كذا يصحُّ نذر (الصلاة غير المفروضة والصوم)، والتصدقُّ بالمال والذبح؛ لظهور جنسها شرعاً، مثل: الأضحية».

ثانياً: الصَّوابُ: قال الطحطاوي^(٢): «الأولى للزوم جنسها».

السادسُ والعشرون: تركيب الجملة بتقديم وتأخير:

أولاً: عبارته: «(ولو زاد الإمام سجدةً أو قام بعد القعود الأخير ساهياً لا يتبعه^(٣) المؤتم)».

ثانياً: الصواب: قال الطحطاوي^(٤): «المناسب أن يزيد هنا - أي يتبعه المؤتم - ما ذكره بعد من قوله: وسبِّح ليتنبه إمامه».

السابعُ والعشرون: عدم وفاء العبارة بالمقصود:

أولاً: عبارته: «(و) يشترطُ لصحة أداء المفروض، إمّا (معرفة كيفية) يعني صفة (الصلاة، و) ذلك بمعرفة حقيقة (ما فيها)».

ثانياً: الصواب: قال الطحطاوي^(٥): «هذه العبارة لا توفي بمقصوده، وهو أن يعتقد أنَّ الصلوات الخمس فرض، وغيرها نفل، صريحها يفيد أنَّه لا بد من

(١) في حاشيته على المراقي ٢: ٣٦٢.

(٢) في حاشيته على المراقي ٢: ٣٦٧.

(٣) لأنَّه ليس من أصل صلواته، فينتظر سلامه ليسلم معه إن تذكر وجلس قبل تقييده الزائدة بسجدة، كما في الإمداد ص ٣٢٦.

(٤) في حاشيته على المراقي ١: ٤١٩.

(٥) في حاشيته على المراقي ١: ٣٢٤.

التمييز بين ما يفترض في الصلّاة وما يسن وليس مراداً، ومقابله قوله بعد: أو اعتقاد المصلي أنّها فرض، يعني أن الشرط أحد شيئين».

الثامن والعشرون: تركيب الجملة بزيادة لا حاجة لها:

أولاً: عبارته: «وإذا صَلَّى الأعمى ركعةً لغير القبلة فجاءه رجلٌ وأقامه إليها واقتدى به، فإن لم يكن حال افتتاحه عنده مخبرٌ فصلاةُ الأعمى صحيحة؛ لأنّه لا يلزمه مسّ الجدران، وإلاّ فهي فاسدة، ولا يصحّ اقتداء الرجل به في الصورتين؛ لقدرتّه في الأولى وعلم خطئه في الثانية».

ثانياً: الصواب: قال الطحطاوي^(١): «الأولى حذف (واقتردى به)؛ لأنّ المقصود إفادة عدم صحة اقتدائه به، وقد أفاده ما بعده».

التاسع والعشرون: غموض العبارة:

أولاً: عبارته: قال: «والحدثُ لغةً: الشيءُ الحادث. وشرعاً: مانعةٌ شرعيّةٌ تقومُ بالأعضاء إلى غاية وصول المزيل لها».

ثانياً: الصواب: استدرك عليه الطحطاوي^(٢) بقوله: «ولو قال: مانعٌ شرعيٌّ يقوم بالأعضاء إلى غاية وصول المزيل لها: أي مانعٌ عمّا يُباح إلا برافعه لكان أوضح».

الثلاثون: متابعة كتاب فقهي في نقل أحاديث موضوعة:

أولاً: عبارته: «وملأً آنيته استعداداً لوقتٍ آخر، وقراءة سورة القدر ثلاثاً؛ لقوله ﷺ: «مَنْ قرأ في إثر وضوئه: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ ﴿١﴾ القدر: ١ مرة واحدة كان من الصديقين، ومَنْ قرأها مرّتين كتب في ديوان الشهداء، ومَنْ قرأها

(١) في حاشيته على المراقي ١: ٣٣٤.

(٢) في حاشيته على المراقي ١: ٢٩٠.

ثلاثاً حشره الله محشر الأنبياء» أخرجه الدَيْلَمِيُّ، ولما ذكره الفقيه أبو الليث عليه السلام في «مقدمته».

ثانياً: الصواب: قال ابنُ عابدين في ردِّ المحتار ١: ١٣١: «وقراءة سورة القدر؛ لأحاديث وردت فيها ذكرها الفقيه أبو الليث في «مقدمته»، لكن قال في «الحلقة»: سئل عنها شيخنا الحافظ ابن حَجَر العَسْقَلَانِي؛ فأجاب بأنَّه لم يثبت منها شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم...».

الواحد والثلاثون: تركيب عبارة:

أولاً: عبارته: «والمشقة: أن يحتاج في إزالته لغير الماء، أو غير المائع كحُرْض وصابون؛ لأنَّ الآلة المعدَّة للتطهير الماء».

ثانياً: الصواب: المشقة: أن لا يزول أثر النجاسة: أي ريجها أو لونها أو طعمها بالماء القراح، بل يحتاج فيها إلى شيء آخر: كالصابون ونحوه^(١)، وهذا أفضل مما ذكره الشارح.

الثاني والثلاثون: اختصار مخلٍّ من «الإمداد»:

أولاً: عبارته: «(ونافجة المسك طاهرة) مطلقاً، ولو كانت تفسد بإصابة الماء - كما تقدّم في الدبّاجة الحكمية - (كالمسك) للاتفاق على طهارته».

ثانياً: الصواب: يُمكن حمل العبارة على أنّها بيان، بحيث يكون معناه: ولو قلنا برواية التفصيل، فإنَّها تفسد بإسالة الماء، ويؤيد هذا قول الإمام الشرنبلالي في «الإمداد»^(٢): «وقيل: إن كانت بحال لو أصابها الماء لم تفسد، وقد علمت حكم الدبّاجة الحكمية وعدم العود إلى النجاسة بإصابة الماء على الصحيح، وإن صحَّح خلافه لم يتبع، فهي طاهرة».

(١) ينظر: هدية الصعلوك ص ٢٨.

(٢) الإمداد ص ١٦٣.

الثالث والثلاثون: نقله بعض الفروع عن الشافعية بدون تنبيه:
 أولاً: عبارته: «وكذا الآجال في البيع والإجارة والصوم والحج والعدة -
 كما بسطناه في أصل هذا المختصر - والله الموفق».

ثانياً: المعتمد: ويبيّن ذلك في شرحه «الإمداد»^(١): «وكذلك يقدر لجميع
 الآجال: كالصوم والزكاة والحج والعدة، وآجال المبيع، والسلم والإجارة، وننظر
 ابتداء اليوم، فيقدر كلّ فصل من الفصول الأربعة بحسب ما يكون كل يوم من
 الزيادة والنقص، كذا في كتب الأئمة الشافعية، ونحن نقول بمثله؛ إذ أصل
 التقدير مقول به إجماعاً في الصلوات».

ثالثاً: السبب: نشأة الإمام الشرنبلالي في بيئة علمية مختلطة من الشافعية
 والحنفية، مما أثر على معارفه وسلوكه كثيراً في العلم، حيث من شيوخه من هم
 شافعية، ومن تلاميذه من هم شافعية أيضاً - كما مرّ معنا - وبالتالي سيكون عنده
 إطلاع وثقافة حسنة بمذهب الشافعية، وتأثر بمنهجهم وبعض فروعهم بنقلها
 كما في مسألتنا.



(١) الإمداد ص ١٧٣.

الدراسة الثامنة

منهج الإمام الشرنبلالي

في «المراقي» و«نور الإيضاح»

نُحاول في منهجه الوقوفُ على الخطوطِ العريضة التي سار عليها في تأليفه للمتن والشرح، والمميزات التي احتوت عليه طريقته، فيساعد الدّارس على فهم كلامه وتصوّر عباراته.

ويُنَبِّه القارئ الكريم على بعض المسائل في الكتاب التي خرج فيها عن المشهور والمعتاد، فيكون على بصيرة بحاله وعنده معرفة بمقاله.

ولخصت منهجه في نقاطٍ على النحو الآتي:

أولاً: الاختصار:

أمّا في المتن فهو ظاهر؛ إذ هو مبني على الاختصار ليسهل على الطالب حفظه وضبطه، فطريقة المتون في ضبط العلوم هي خلاصة تجربة أمتنا في العلوم المختلفة للدراسة والتمكن من العلم، ونتمنى أن تفعل في كل المؤسسات التعليمية المعاصرة من مدارس وجامعات ومراكز وجمعيات، فهي الطريقة القادرة على إخراج علماء فحول يعيدون للأمة ماضيها، والإمام الشلّانبلالي يهدف من هذا التّأليف للطالب تيسير الحفظ والتمكن والضبط بأوجز عبارات وأكثر فوائد. وأما الشرح وهو «المراقي» فهو مختصرٌ من شرحه الكبير المُسمّى «إمداد الفتح»، وهذا من أسباب شهرته، فهو يحتوي على علم غزير في عبارات وجيزة،

كما حصل مع «الهداية» حيث اختصرها المرغيناني من كتابه «كفاية المنتهى»، وكما اختصر الحصكفي «الدر المختار» من كتابه «خزائن الأسرار»، فكان اختصارها سبباً في قوتها العلميّة، ورغبة العلماء فيها للإيجاز مع كثرة العلم، مما جعل هذه الكتب أشبه بالمتون، حيث اهتم العلماء بشرحها والتحشية عليها، قال الإمام الشرنبلالي في مقدّمته: «كتابٌ صغيرٌ حجمه».

ثانياً: الإكثار من الفروع الفقهيّة:

فهو كتابٌ تفرّيع أكثر منه كتاب استدلال، ولذلك يُعدُّ في الطّهارة والصّلاة من أوسع كتب الحنفيّة، وكان هذا سبباً في عناية الكملة به، وإقبالهم عليه، وهذا معنى كلام الإمام الشرنبلالي: «غزيرٌ علمه»: أي كثيرة فروع.

ثالثاً: الاستدلال لأمّهات المسائل في الباب بالدليل من الكتاب والسنة

والآثار والقياس والإجماع:

ويكثر الاستدلال بالحديث خاصة، وهذا ظاهر جداً لمن ينظر في كتابه، وصرّح في مقدّمته بذلك فقال: «دليله من الكتاب العزيز، والسنة الشريفة، والإجماع».

رابعاً: التّرجيح بالحديث:

وهذا واضح في منهج الإمام الشرنبلالي، حيث قال: «واتبعتُ هذه الرواية؛ لموافقتها نصّ الحديث، وإن صُحِّح عدم كراهة أذان المحدث».

وهو مسلك تتبّعه المدرسة التي ينتمي إليها وهي مدرسة محدّثي الفقهاء، وهذا اتجاه موجود عند الحنفيّة وإن لم يكن معتبراً، لكن يمثل توجّهاً داخل المذهب، ومنهجاً اتبعه كبار من علمائه، ولأصحابه فضل كبير في تأييد المذهب بالأدلة على طريقة المحدثين وتقويته بهذا، والفقهاء كفوه حاجته من حيث

الاستدلال له بطريقة الفقهاء، فاجتمع الخيران في المذهب الحنفي: أدلة بطريقة الفقهاء، وأدلة بطريقة المحدثين، فعلينا الاستفادة من هذه الميزة العظيمة والمنة الكبيرة في هذا المذهب، ونعرض عن الاجتهادات بطريق المحدثين؛ لأنها أضعف من القائمة على الفقه، كما سبق تحريره وتنقيحه.

خامساً: الترتيب:

حيث رتبته على كتب وأبواب وفصول أبداع فيها غاية الإبداع، فكان ميزة تذكر له، وسبب في قبول كتابه واشتهاره لدقة تنظيم أبوابه، نمثل على ذلك بما فيه فصل الغسل، حيث قسم إلى ستة فصول:

١. فصل: ما يجب فيه الاغتسال.

٢. فصل: عشرة أشياء لا يغتسل منها.

٣. فصل: يفترض في الاغتسال أحد عشر شيئاً.

٤. فصل: يسن في الاغتسال اثنا عشرة شيئاً.

٥. فصل: وآداب الاغتسال.

٦. فصل: يسن الاغتسال لأربعة أشياء.

وحسن الترتيب فيه دلالة على قدرات عقلية خاصة، وذكاء متوقّد رزقه الله

لإمامنا.

سادساً: جمع المسائل المتجانسة في مكان واحد:

وهذه أبرز ميزة للكتاب وكانت سبباً في انتشاره وشيوعه، حيث كان مهتماً جداً وحريصاً تمام الحرص على أن يجمع المسائل المتعلقة ببعضها البعض في مكان واحد؛ ليسهل على الطالب ضبطها، ومن أمثلة ذلك:

١. إنّه جمع إحدى وخمسين سنة للصلاة مع بعضها البعض.

٢. إنّه قال بعد ذكر شروط الصلاة: «وقد علمت ذلك بفضل الله ومنّه، وله الشكر»

على التوفيق لجمعها بعد التفريق».

وهذه الميزة وإن كانت سبباً في انبهار الطلبة والكملة مما جعلهم يُقبلون على دراسته وتدريسه في عامّة بلاد المسلمين، فهو يستحق ذلك لما فيه من الفائدة والجهد العظيم المبذول، إلا أنّ هذا سبب لتأخير قراءته، فلا يبدأ به المبتدئ كما هو المعتاد؛ لأنّ ذهن الطالب ما زال كليلاً، والوهم يغلب عليه، فالإكثار عليه من الفروع ابتداءً مضرٌّ.

قال السبكي رحمته الله (١): «حقّ المدرّس أن يُحسن إلقاء الدرس وتفهيّمه للحاضرين، فإن كانوا مبتدئين، فلا يلقي عليهم ما لا يناسبهم من المشكلات، بل يُدرّبهم ويأخذهم بالأهون فالأهون إلى أن ينتهوا إلى درجة التحقيق، وإن كانوا منتهين فلا يلقي عليهم الواضحات، بل يدخل بهم في المشكلات».

وقال ساجقلى زاده رحمته الله (٢): «وبعض الناس يظنّ أنّ الأولى أن يُلقى على المبتدئين الدقائق والمشكلات ليحدّ ذهنه ويقوي ذكائه، أقول: كلا ثمّ كلا، وهل يحمل الطفل الصغير ما يحمله الأقوياء؟! ثم أقول: فوجب أن لا يشارك المبتدئ والمنتهي في درس، وكذا الذكيّ والبليد».

وقال ابن خلدون رحمته الله (٣): «اعلم أنّ تلقين العلوم للمتعلّمين إنّما يكون مفيداً، إذا كان على التدريج، شيئاً فشيئاً وقليلًا قليلًا، يلقي عليه أولاً مسائل من كلّ باب من الفنّ هي أصول ذلك الباب. ويقرب له في شرحها على سبيل الإجمال ويراعي في ذلك قوّة عقله واستعداده لقبول ما يورد عليه، حتى ينتهي إلى آخر الفنّ، وعند ذلك يحصل له ملكة في ذلك العلم، إلا أنّها جزئية وضعيفة، وغايتها أنّها هيأته لفهم الفنّ وتحصيل مسأله».

(١) في معيد النعم ص ١٠٥.

(٢) في الترتيب ص ١٩٨.

(٣) في مقدمته ص ٣٩٤-٣٩٥.

ثم يرجع به إلى الفنّ ثانيةً، فيرفعه في التلقين عن تلك الرتبة إلى أعلى منها، ويستوفي الشرح والبيان، ويخرج عن الإجمال، ويذكر له ما هنالك من الخلاف ووجهه، إلى أن ينتهي إلى آخر الفنّ فتجود ملكته.

ثم يرجع به وقد شدا، فلا يترك عويصاً ولا مبهماً ولا منغلقاً إلا وضّحه وفتح له مقفله، فيخلص من الفنّ وقد استولى على ملكته.

هذا وجه التعليم المفيد، وهو كما رأيت إنما يحصل في ثلاث تكرارات، وقد يحصل للبعض في أقلّ من ذلك بحسب ما يخلق له ويتيسر - عليه، وقد شاهدنا كثيراً من المعلمين لهذا العهد الذي أدركنا يجهلون طرق التعليم وإفاداته، ويحضرون للمُتعلّم في أول تعليمه المسائل المقفلة من العلم، ويُطالبونه بإحضار ذهنه في حلّها، ويحسبون ذلك مراناً على التعليم وصواباً فيه، ويكلفونه رعي ذلك وتحصيله، فيخلطون عليه بما يلقون له من غايات الفنون في مبادئها، وقبل أن يستعدّ لفهمها، فإن قبول العلم والاستعداد لفهمه تنشأ تدريجياً.

ويكون المتعلم أول الأمر عاجزاً عن الفهم بالجملة إلا في الأقلّ وعلى سبيل التقريب والإجمال وبالأمثال الحسية، ثم لا يزال الاستعداد فيه يتدرج قليلاً قليلاً، بمخالطة مسائل ذلك الفنّ وتكرارها عليه، والانتقال فيها من التقريب إلى الاستيعاب الذي فوقه، حتى تتمّ الملكة في الاستعداد، ثم في التحصيل ويحيط هو بمسائل الفنّ.

وإذا أُلقيت عليه الغايات في البدايات، وهو حينئذٍ عاجز عن الفهم والوعي، وبعيدٌ عن الاستعداد له، كلّ ذهنه عنها، وحسب ذلك من صعوبة العلم في نفسه، فتكاسل عنه وانحرف عن قبوله وتمادى في هجرانه، وإنّما أتى ذلك من سوء التعليم».

والذي أنصح به أن تكون قراءته في مرحلة متقدمة بعد أن يضبط الطالب الفقه من كتبه الأصيلية: كالقدوري وتحفة الملوك مثلاً، ويفضل أن يقرأ مع شرحه

«المراقي»؛ ليكون دربة للطالب عن تمييز الراجح من غيره، ومعرفة الأقوال في المذهب لا سيما مع الحاشية التي جمعها عليه فإنها غاية في الفائدة للتدريب على معرفة المفتي به، وتعلم كيفية التعامل مع قواعد رسم المفتي.

سابعاً: مراعاة خلاف الشافعية أحياناً وإن كان متسبباً في ارتكاب مكروه:

وكان يسير على هذه القاعدة المشهورة: الخروج من الخلاف مستحب، لكن

هذه القاعدة مقيدة بقيود غفل عنها الإمام الشرنبلالي، وهي:

١. أن يكون مأخذ المخالف قوياً، فإن كان واهياً لم يراع.

٢. أن لا تؤدي مراعاته إلى خرق الإجماع.

٣. أن يكون الجمع بين المذاهب ممكناً، فإن لم يكن كذلك، فلا يترك الراجح عند

معتقده لمراعاة المرجوع^(١).

ومن أمثلة ذلك:

١. نصه على جواز قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز بقصد القرآنية، معللاً لذلك

بقوله: «وقد قال أئمتنا: بأن مراعاة الخلاف مستحبة، وهي فرض عند الشافعي

ﷺ فلا يُمانع من قصد القرآنية بها خروجاً من الخلاف وحق الميت»، فرد عليه

الطحطاوي^(٢) بقوله: «فيه نظر إذ ما ذكره من استحباب مراعاة الخلاف ليس على

إطلاقه، بل مقيّد بما إذ لم يلزم عليه ارتكاب مكروه في مذهبه، فكان الاعتماد على

ما هو مُصرّح به في كتب المذهب كـ«المحيط» و«التجنيس» و«الولولجية» وغيرها

من أن قراءتها بنية القراءة لا تجوز معللاً بأنّها محلّ الدعاء دون القراءة».

(١) المثور في القواعد ٢: ١٢٩-١٣٢.

(٢) في حاشيته ٢: ٢٢٥.

٢. اعتبره سنّة مسح الأذنين بهاء جديد، حيث قال: «فإن أخذ لهما ماءً جديداً مع بقاء البلّة كان حسناً»، وردّه ابنُ عابدين، فقال^(١): «مقتضاه أن مسح الأذنين بهاء جديد أولى مراعاة للخلاف؛ ليكون آتياً بالسنة اتفاقاً، وهو مفاد تعبير الحصكفيّ بلو الوصلية تبعاً للشّرنبلاي وصاحب «البرهان»، وهذا مبني على تلك الرواية، لكن تقييد سائر المتون بقولهم بهائه يفيد خلاف ذلك... فقد ظهر لك أنّ ما مشى عليه الحصكفيّ مخالف للرواية المشهورة التي مشى عليها أصحاب المتون والشروح الموضوعية لنقل المذهب، قال التمرتاشي في «شرح زاد الفقير» بعد ذكره عبارة الخلاصة السابقة ما نصه: قلت: قوله: ولو فعل فحسن، مشكل؛ لأنّه يكون خلاف السنة، وخلاف السنة كيف يكون حسناً».

ثامناً: التصحيح للمسائل:

وهذا ظاهر في كتابه فيكثر التصريح بصحة العديد من المسائل التي يذكرها، وهذا معنى عبارته: «صحيح حكمه».

وهذه ميزة للكتاب أنّه يذكر فيه من المسائل، ويصرّح بتصحيحها حتى يتمكّن المكلف من العمل بها، لا يترك بدون بيان حالها.

تاسعاً: بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي أحياناً:

من منهج الإمام أنّه يعرف بالمعنى اللغوي والاصطلاحي إن رأى حاجة لذلك لتوضيح الأمر، حتى يعلم تعلق وارتباط المعنى اللغوي بالمعنى الشرعي، ومن أمثلة ذلك:

١. قوله: «الكتاب والكتابة لغة: الجمع. واصطلاحاً: طائفة من المسائل

الفقهية اعتبرت مستقلة شملت أنواعاً أولم تشمل».

٢. قوله: «الطّهارة؛ بفتح الطاء، مصدر: طهر الشيء بمعنى النظافة،

(١) في رد المحتار ١: ١٢٢.

وبكسرهما: الآلة، وبضمهما: فضل ما يتطهر به. وشرعاً: حكمٌ يظهر بالمحل الذي تتعلق به الصلاة لاستعمال المطهر».

٣. عرّف المسح بقوله: «وهو لغةً: إمراؤ اليد على الشيء. وشرعاً: إصابة اليد المبتلة العضو ولو بعد غسل عضو لا مسحه، ولا ببلل أخذ من عضو».

عاشراً: ضبط الكلمات المشككة بالحروف:

هذا منهج يتبعه عامّة علمائنا السابقين في ضبط الكلمات، وإزالة الإشكال؛ بسبب اعتمادهم على النسخ بالأيدي فتشبه بعض الحروف ببعض، وفي هذا الزمان انتشار الطباعة استغني به عن الضبط بالحروف عادة، ومن أمثله:

١. قوله: (عرضاً)؛ بفتح العين.

٢. قوله: والأذن؛ بضمّتين، وتُخَفَّف وتُثَقَّل.

٣. قوله: الوضوء: بضمّ الواو وفتحها، وهو مصدر، وبفتحها فقط: ما يتوضأ به.

الحادية عشر: صعوبة العبارة:

وهذا واضح في عامّة الكتب القديمة أنّ تراكيب عباراتها صعبةٌ بسبب سعيهم الحثيث إلى جمع معاني كثيرة في عبارات قليلة مختصرة، فاحتاجت في دراستها وضبطها إلى أستاذ ماهر، وإلا فلا يفلح الطالب في معرفة المراد وتفكيك العبارة، وفهم المغلق منها. ومن أمثله:

١. قوله: «(و) كذا (ما ذاب من الثلج، ... واحترز به عن الذي يذوب من

الملح؛ لأنه لا يُطهّر، يذوب في الشتاء ويجمد في الصيف عكس الماء، وقبل انعقاده ملحاً طهور».

٢. قوله: «(ماء العين) الجاري على الأرض من ينبوع. والإضافة في هذه

المياه للتعريف لا للتقييد، والفرق بين الإضاقتين: صحّة إطلاق الماء على الأوّل دون الثاني؛ إذ لا يصحّ أن يُقال لماء الورد: هذا ماء من غير قيد بالورد، بخلاف ماء البئر لصحّة إطلاقه فيه».

٣. قوله: «فلو غسلها لوسخ، وهو متوضئ، ولم يقصد القربة لا يصير مستعملاً: كغسل ثوب، ودابة مأكولة».

الثانية عشر: ذكره لأقوال ضعيفة:

وهذا الأمر لا يخلو منه كتاب، ولكنها متفاوتة في ذلك، فإن كثرت الأقوال الضعيفة فيه أصبح الكتاب غير معتبر مثل «الجوهرة» و«المجتبى» و«جامع الرموز»، وكتابنا من الكتب المعتبرة، لكنه يحتاج إلى نوع تدقيق. وسبب هذا الذكر بالدرجة الأولى هو تأثيره بمدرسة محدّثي الفقهاء، فصحّ ورجّح على طريقتهم، وهي غير معتبرة عند الفقهاء، ومربّ بسط أمثلة ذلك في مبحث المسامحات والاختيارات وغيرها فلترجع.

الثالثة عشر: نفيه للأقوال المعتمدة أحياناً:

مرّ معني أنّه ذكر بعض الأقوال الضعيفة وأنّ هذا لا يخلو منه كتاب، ولكن ما يلام عليه الإمام الشرنبلالي، هو نفيه للأقوال المعتمدة المشهورة في بعض المسائل، مما يكون له أثر ظاهر على الدارس، ومن أمثلته:

١. قوله: «ومن قال: إنّه لا يشير أصلاً فهو خلاف الرواية والدراية».

٢. قوله: «ولأنّ رواية جواز الصلاة مع نجاسة موضع الكفّين والرُّكبتين

شاذة».

الرابعة عشر: عدم تحقيقه لبعض المسائل:

فالإمام الشرنبلالي من العلماء المحققين، لكن فاتته بعض مسائل لم يحققها، وهي المذكورة في مطلب من مبحث مسامحاته، مما يدلّ على أنّه لم يبلغ الغاية في التحقيق، فيحتاج إلى المراجعة بعده فيما استدركه العلماء عليه.

الخامسة عشر: عدم تدقيقه أحياناً:

وهذا يسبب خلط مسائل ببعضها أو تناقض أحكامها، كما ذكر مفصلاً في مطلب من مسامحاته، ولكن هذا قليلاً جداً.

السادسة عشر: عدم توثيق ما ينقله عادة:

وهذا معتادٌ في الكتبِ الفقهيَّةِ، فيصعبُ توثيقُ كلِّ المسائل؛ لأنَّها مشتركة بين عامَّةِ الكتبِ، ويُمكن الوقوفُ عليها والتأكدُ منها بسهولةٍ، ويوثقون منها ما يكون غير شائع، فيبينون مصدره.

والكلام في هذا المبحث طويل جداً، لكن ليس كما يظنُّ بعض المعاصرين أنَّ هذه سرقة علمية، وإنَّما هي مناهج في التأليف وطرق يعرفها أهلها المتخصصون، ولا ينبغي أن نحاكم غيرنا بثقافتنا ومعارفنا؛ لأنَّ لهم ثقافة ومعارف أخرى بنوا عليها تصرفاتهم.

السابعة عشر: معنى مشايخنا: أي مشايخ المذهب:

وهذا شائعٌ في إطلاق كتب المذهب، ووردت في مواضع عديدة في «المراقي» في موضعين منها العبارة برمتها مأخوذة من «البدائع»، وواحدة من «المبسوط»، وواحدة من «المحيط» على النحو الآتي:

١. ومَنْ قال من مشايخنا: إِنَّ سُوْرَ الفحل نجسٌ؛ لأنَّه يشمُّ البولَ فتنجس شفتاه، فهو غيرٌ سديد؛ لأنَّه أمرٌ موهوم لا يغلب وجوده، ولا يؤثر في إزالة الثابت^(١).

٢. وقال بعضُ مشايخنا: إنَّما يُكره للمحدث مسُّ الموضوع المكتوب دون الحواشي؛ لأنَّه لم يمَسَّ القرآنَ حقيقةً، والصحيح أن مسَّها كمس المكتوب^(٢).

(١) هذه المسألة نصَّ عبارة صاحب البدائع ١: ٦٥-٦٦.

(٢) لأنَّ الحواشي تابعة للمكتوب فكان مسها مساً للمكتوب، كما في البدائع ١: ٢٤، والعبارة بكاملها منقولة منه.

٣. وزعم بعض مشايخنا: أنَّ المفروض في القعدة ما يأتي فيه بكلمة الشهادتين، فكان فرضاً عملياً^(١).

٤. قال بعض مشايخنا: إنَّما يُكرهُ الأجرُ إذا أريدُ به الزينة، أمَّا إذا أريد به دفع أذى السباع أو شيء آخر لا يُكره^(٢).

فمن لا ينتبه لذلك يعتقد أنَّ المقصود مشايخ الإمام الشرنبلالي.

الثامنة عشر: ذكر خلاف الصاحبين أحياناً:

لم يتتبع الإمام الشرنبلالي خلاف الصاحبين في كتابه، وإنَّما يذكره لاعتماده عنده، حيث اعتبره في مرّات عديدة في المتن في مسألة متى تكون المرأة نفساء، أو لأنَّ له وجهاً عنده، أو يشير للاختلاف في المسألة لسبب ما، كقوله: «وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما: يحكم بنجاستها من وقت العلم بها».

التاسعة عشر: حُضه على العمل مع العلم والتربية للنفس:

فإخلاص الإمام الشرنبلالي وصدقه وتصوّفه ظاهرٌ في عبارات الكتاب، فهو لا يتعامل مع الفقه على أنَّه مسائل مجرّدة يستغنى بها، وإنَّما نحتاج معها إلى التربية والإخلاص، ومن أقواله: «لا تنفع الطهارة الظاهرة إلا مع الطهارة الباطنة بالإخلاص لله».

العشرون: نقله عن كتب غير معتمدة وموافقته:

نقل مسائل من «الجوهرة» و«السراج الوهاج» وغيرها، وهذه ليست من الكتب المعتبرة في المذهب، والنقل عنها إن لم يوافق غيرها من الكتب المعتمدة أو يتوافق مع القواعد فلا يقبل إجمالاً، وهذا ما حصل في بعض ما أخذه الإمام الشرنبلالي عن هذه الكتب حيث لم يكن معتمداً، ومن أمثله:

(١) قال السرخسي في المبسوط ١: ١٢٧: «وزعم بعض مشايخنا: أنَّ القدر المفروض من القعدة ما يأتي فيه بكلمة الشهادتين، والأصحُّ أنَّ المفروض قدر ما يتمكّن فيه من قراءة التشهد إلى قوله:

عبده ورسوله، فالتشهد إذا أطلق يفهم منه هذا».

(٢) الميعط البرهاني ٢: ١٩٢.

١. قوله: «(و)يجب قراءة (قنوت الوتر) عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وكذا تكبيرة القنوت، كما في «الجوهرة»»، والمشهور أنه سنة؛ لعدم ذكره في المعتمبات من الواجبات.

٢. قوله: «وأقل ما ينبغي أن يتنفل بالليل ثمان ركعات، كذا في «الجوهرة»»، والأصل أن تكون مطلقاً.

الحادية والعشرون: نقله بعض الفروع عن الشافعية والمشي عليها دون تنبيه: وهذا الأمر شاع عند بعض المتأخرين، وهو ظاهر جداً في «الدر المختار»، فمن تتبعه مع «حاشية ابن عابدين» يعلم ذلك عياناً، ووقع هذا لإمامنا الشرنبلالي لكن نادراً، كما في قوله: «وكذا الآجال في البيع والإجارة والصوم والحج والعدة، كما بسطناه في أصل هذا المختصر، والله الموفق».

ويبين في «الإمداد»^(١): «كذا في كتب الأئمة الشافعية، ونحن نقول بمثله؛ إذ أصل التقدير مقول به إجماعاً في الصلوات».



خاتمة الدراسات

النسخ المخطوطة

تمّ مقابلة كتاب «مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح» للإمام الشرنبلالي على أربعة نسخ مخطوطة، موجودة في مكتبة جامعة الملك سعود، وتمّ الاستفادة من المطبوعات الشامية والمصرية للكتاب.

وراجعتُ عامّة مسائل الكتاب في كتب الحنفية المعتمدة للتوثق من اعتماد المسألة وعدمها كما هو ملاحظ في التعليقات الواسعة على هذا السفر المبارك.

وكذلك درستُ هذا الكتاب الجليل في دورات عديدة قراءة حرفيّة نصيّة، مما يكون له الأثر البالغ في التّدقيق والتّنقيح لكلمات وجمل الكتاب والتّثبت من صحّتها وضبطها.

فنرجو من الله تعالى بعد كلّ هذا أن يكون النصّ مُصحّحاً بهيئة مقبولة، يحصل بها الغنى لمن أراد أن ينتفع به.

ولا حاجة لي أن أتحدّث عن وصف النسخ المخطوطة، فهي ظاهر أمام القارئ الكريم تحكي عن وصفها وحالها.

وأشير هاهنا أنه تمّ توثيق الآيات القرآنية في داخل نصّ الكتاب، كما هو المعتاد عند عامّة المحقّقين.

بسم الله الرحمن الرحيم وثبة الفون
 الحمد لله الذي شرف عبادة عباده • بورائه صفوته خير
 عباده • وامرهم بالعناية فاحسنوا لآله العباد • وحفظوا
 شريعته وبلغوها عباده • واشهد ان لا اله الا الله الملاك
 البر الرحيم • واشهد ان سيدنا محمد عبده ورسوله النبي الكريم
 • القائل تعلموا العلم وتعلموا له الكينة والحلم • وعلى اله
 واصحابه القائمين بنصرة الدين في الحرب والسلام **وبعد**
 فيقول العبد الذليل • الراعي غصوره به الجليل • حسن ابن
 عمار ابن علي الشريفي الحنفي غفر الله له ذنوبه • وسر
 عيوبه • ولطف به في جميع اموره ما ظهر منها وما خفي •
 واحسن لوالديه ولشايخه وذريته ومجبيه واليه •
 وادام النعم مسبقه في الباطن والظاهر عليهم وعليه ان
هذا كتاب صغير محمدي عزيز عليه صحيح حكمه احتوى على
ما به تصحيح العبادات الحسن • بعبارة منيرة كالبدرو الشمس
 • دليه من الكتاب العزيز والسنة الشريفة والاجماع •
 تسريه قلوب المومنين • وتلذبه الاعين والاسماع •
 جمعت فيه ما احتوى عليه شرعي للمقدمه • بالتقاس

واله واكشف كرب وحرني كما كشفت عن رسولك خزنه وكرب
 في هذا المقام طينان يا صان يا كثير المعروف والاحسان يا ذا
 النعم يا ارحم الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى
 اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما ابدا الى يوم الدين
 سبحان ربك رب العزة عما يصفون و
 سلام على المرسلين والحمد
 لله رب العالمين
 وقد تم نسخ
 هذا الكتاب
 المسمى
 مراقي
 الفلاح شرح
 نور الايضاح على يد
 اصغف العباد و احو جهم الى
 الله تعالى يوم المعاد . محمد فائز . وذلك في يوم الاثنين
 المبارك ثامن عشر صفر الخير . سنة اربع وستين و
 مائتين بعد الالف . من هجرة من خلقه الله على اهل
 وصف . صلى الله وسلم عليه وعلى اله و
 اصحابه بيور العام . ما طلع نجم او طامع
 مسك ختام

الصفحة الأخيرة من النسخة (أ)

٣٠٥ - ٤٠٤ / ٨٥٥

جامعة الزيتونة
المكتبة المطبعية وبيع المطبوعات

و بحمد المصطفى صلى الله عليه وسلم ان يرفع به جميع الامم وان
 يتقبله لفضله ويحفظه من شر من ليس من اهل بيته اذ هو من اجل
الغدير كتاب الطهارة الكتاب والكتابة اغنية
 الجمع واصطلاحا طاعة نفا المسائل الفقهية اعتبرت مستقلة
 تحت انواعا اولها تسجل والطهارة بفتح الطاء مصدر طهر
 الشيء بمعنى التصفية وكبرها الله وبصياها افضل ما تطهر به
 وشرعا حكم تطهير الجمل الذي يتعلق به الصلاة لا يستعمل المطهر
 والاضافة بمعنى اللام وقد مر الطهارة على الصلاة يكونها
 شرط وهو مقدم والنزل للحدث والحدث نفا **المياه**
 جمع كثرة وجمع قلة امواه والماء هو ظرف سبيل والوذب
 به به حياة كل نام وهو مدود وقد يقصر واقسام المياه
التي هي اي يصح التطهير **بما سبعة مياه** اصلها **التي**
 المفعول نفا كالم نزل من الله انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع
 في الارض وهو طهور لقوله نفا اي يطهركم به وهو ماء المطر
 لان الماكل ما علك فاطلك وسقيا البيت سما وما الطل
 وهو الندامطهر في الصحيح **وكذا ما البحر** المالح لقوله صلى الله
 عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحلي ميتته وكذا ما **النهر** كسيوه
 وجيونه والفران وسيل مصر وهي الجنة **وكذا ما النبار** كذا

*منه فان السوايا
 من اهل بيته اذ هو من اجل
 الغدير كتاب الطهارة
 الكتاب والكتابة اغنية
 الجمع واصطلاحا طاعة
 نفا المسائل الفقهية
 اعتبرت مستقلة تحت
 انواعا اولها تسجل
 والطهارة بفتح الطاء
 مصدر طهر الشيء
 بمعنى التصفية وكبرها
 الله وبصياها افضل
 ما تطهر به وشرعا
 حكم تطهير الجمل
 الذي يتعلق به الصلاة
 لا يستعمل المطهر
 والاضافة بمعنى
 اللام وقد مر
 الطهارة على الصلاة
 يكونها شرط وهو
 مقدم والنزل
 للحدث والحدث
 نفا المياه جمع
 كثرة وجمع قلة
 امواه والماء هو
 ظرف سبيل والوذب
 به به حياة كل
 نام وهو مدود
 وقد يقصر
 واقسام المياه
 التي هي اي يصح
 التطهير بما
 سبعة مياه اصلها
 التي المفعول
 نفا كالم نزل
 من الله انزل
 من السماء ماء
 فسلكه ينابيع
 في الارض وهو
 طهور لقوله
 نفا اي يطهر
 لكم به وهو
 ماء المطر لان
 الماكل ما
 علك فاطلك
 وسقيا البيت
 سما وما الطل
 وهو الندامطهر
 في الصحيح
 وكذا ما البحر
 المالح لقوله
 صلى الله عليه
 وسلم هو الطهور
 ماؤه الحلي
 ميتته وكذا
 ما النهر كسيوه
 وجيونه
 والفران وسيل
 مصر وهي
 الجنة وكذا
 ما النبار كذا*

الصفحة الأولى من النسخة (ب)

وقت آخر **بمنه** كسفر ومطر وحمل المروي في الحج على ناخراة في
 الي قبل آخر وقتها وعند فرائد دخل وقت الثانية فصلاها
 فيه **الاشي** **مرقة** للحاج لا يعيدهم **بمنه** سلطان يصلي بحاج مع **الامام**
هنا اي السلطان او نائبه كلاب من الظهر والعصر ولو سبق
 فيها وبشرط **الاحمر** الحج لا يحرق حال صلاة كل من الظهر والعصر
 ولو احرم بعد الزوال في التحجج وصحة الظهر فلو بين فساد
 اعاده ويعيد العصر اذا دخل وقتها المعناه فهدى اربعة
 شروط لصحة الحج عند الامام وعند جميع الحاج ولو خذوا اقال
 في البرهان وهو الا **طريق** **الحاج** **لما** **الظهور** **والاحمر**
تفت في ابتداء وقت الظهر بمسجدهم كما هو العادة فيه بان
 واحد واقامة بين لئنه للحج ولا يفصل بينهما فله ولا سنة
 الظهر **الحاج** **بين** **الاحمر** **والاشي** **بمنه** ناخراة فيصليهما **بمنه**
 باذان واقامة ولله اعدم الحاجة للثنية بدخول الوقتين
 ولا يشترط هنا سوى المكان والاحرام **والاشي** **بمنه** **الظهور**
صديق **بمنه** يعنى الطريق لمعاد العامة لقول صلى الله عليه
 وسلم للذي رآه يصلي في الطريق الصلاة امامك فان فعل
 ولم يرد حتى طلغ الفجر او غاب طلوعه صح **لما** **بين** **اصل** **الوقت**
بمنه

بتأخير العشاء الذي ما بعده نصف الليل وليس ذات الوقت مكررها فاما المكررة
 - التأخير خشية غلبة النوم وقد ظن بعض الجهال من اهلي زماننا كراهية التنفل
 مثل كراهية التأخير الفرحي وقد علمت استحباب تأخير الوتر وليس الا لطلب
 تختم التنفل اخر الليل به واذا وتر اول الليل فالتأخير مطلوب ايضا
 فليستبه له والله الموفق .
باب **الاذان** لما ذكر اوقات وجب اسباب وجب في
 الحقيقة اعلام الوجوب لانه الوجوب في الحقيقة مضاف الي ايجاب الله تعالى
 وهو غيب عنا وقد جعل الله سبحانه براحمته العالمين ورحمة النساء صلوات
 الاسباب الظاهرة اعلاما على ايجاب الغيب ذكر الاذان الذي هو اعلام
 لتلك الاعلام فتساويا من حيث الاعلام وقدم الاوقات على ذكر الاذان
 لما فيها من معنى السببية في حق العباد والسبب مقدم على العلامة لقر به
 ولان الاوقات اعلام في حق الخواص وهم العلماء والاذان في حق العوام فقدم
 ما اخص بالخواص لزيادة مرتبتهم وقال شيخ الاسلام بدر الدين حقيقي
 بالاسانيد ان يقنيه بالوقت فان لم يقنيه الوقت فيتم به الاذان ثم المطلق هنا
 في ثبوتة وتحميته واخصيية وتفسيره لغزاة وشريعة وسبب مشر وعينه
 وسببه وشروطه وحكمه وركنه وصفته وكيفيته وحمل شرع فيه ووقته
 وما يطلب من سائره وما اعتد الله من الثواب لفاعله اما ثبوتها في الكتاب
 وهو قوله تعالى واذا ناديتهم الى الصلاة الاية والذات اليها ليس الا الاذان
 وبالسنن واما تسميته فاختير لفظ الاذان لانه من باب التحويل كاللام وركبة
 فيه الاذكار من الشهادة والتميز وفي الدررية انما هي اذانا ولم يسم شهادة
 وان كانت موجودة فيه لان المقصود من مشر وعينه الاعلام وقاية التكبیر
 والشهادة في فيه ليعلم المودت الناس انه لا يتكلمهم فيما يدعونهم اليه ويعلمون
 انه امين في هذا فيقولون قوله واي هذا اشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله
 الامام صاحب المودت امين واما اخصيية فعورثنا الامامة اقتبل من الاذان
 لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها وكذا خلفاء الراشدين ممن بعده وقول
 عمر رضي الله عنه لم لا تخلي في لاذنته لا يستلزم تفضيله عليها بل مرادة لاذنت مع
 الامامة لا مع تركها فيفيد ان الافضل كون الامام هو المودت وهذا مذهبنا

الصفحة الأولى من النسخة (ج)

صايحم رواية البخاري ومسلم وهذا ظاهر الرواية وعن محمد انه كرم
المباشرة الفاحشة وهي رواية الحسن عن ابي حنيفة لانها قل ما
تخلو عن فتنه وفي الجوهرية وقيل ان المباشرة تكلم وان امر علي
الصحيح وهو ان يسي فرجه فرجها انتهى وفي الظاهرية وعن ابي
حنيفة انه قال تكلم المصانعة والمصانعة وانه خلاف المشهور انتهى
قد هن بفتح الدال على انه مصدر وبمنها على اقامة اسم العين مقام
المصدر **التشاور** لانه ليس فيه شي مما ينافي الصوم **والقول** لانه عليه
السلام التحليل وهو صايح **والحجامة التي لا تضعفه** عن الصوم ويعني
البحر يوتجها الى وقت الغروب **والضغند** كالحجامة وذكر شيخ الاسلام
الاشراط الكراهة ضعف يحتاج فيه الى الفطر كما في التفرخانية ولا يكون
له **السواك** **الحجامة** **من سنة** **كأزله** لقوله عليه السلام من غير
خلال الصايح السواك ولعموم قوله صلي الله عليه وسلم لو لا ان اشق
علي امتي لامرهم بالسواك عند كل صلاة يدخل في عموم كل صلاة الفطر
والعصر والمغرب للصايح والمفطر ولقوله صلي الله عليه وسلم صلاة
بسواك افضل من سبعين صلاة بلا سواك فندم الزكوة وان كانت
في الاثبات تع لومنة باصبغة عامة فيصدق على عصر المفطر اذا
اشتك فيه الهداية افضل من سبعين كما يصدق على عصر المفطر
كذافي الفجر وفي كفاية النبي روي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي
صلي الله عليه وسلم كان يستاك اول النهار واخرو وهو صايح كذافي الكفاية
شرح الهداية ولا يكون له السواك ولو كان ترطبا ايه اخضر او مبلو
بماء لا طلاق مار وينا ولا يكون له المنهضة **والاشد** **سناق** **وقد**
فقالها النبي **سواء** **لا الاغتسال** **ولا التلذذ** **بتوب** **بما** **قصد** **ذلك**
للتبر **ودفع** **الحج** **على** **المفني** **به** **وهو** **قول** **ابي** **يوسف** **لان** **النبي** **صلي** **الله**
عليه **وسلم** **صب** **على** **راسه** **الماء** **وهو** **صايح** **من** **العطش** **او** **من** **الحج** **رواه**
ابوداود **وكان** **اسم** **عمر** **رضي** **الله** **عنه** **يصل** **النوب** **ويؤذ** **عليه** **وهو**
صايح **ولان** **هذه** **الاشياء** **بها** **عوى** **على** **العبادة** **ودفع** **للغنى** **الطبيعي**
وكر **هنا** **ابو** **حنيفة** **ما** **فيه** **من** **الظهار** **الغنى** **في** **اقامة** **العبادة** **كل**

الصفحة الأخيرة من النسخة (ج)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ تَقَاتِي
الحمد لله الذي شرفنا بحضرة عباده بوائده منغوفة خير عباده وامدهم بالصفاية فاجنوا
 لذاته الصادرة وحفظوا شريعته وبلغوها عباده **والشهاد** ان لا اله الا الله الملك البر الوحي
 والشهدان سيدنا محمد عبده ورسوله النبي الكريم القائل تعلقوا العلم وتعلموا الله السكينة
 والخلم وعلم الله واصحابه القائلين بنصرة الدين في الحرب والسلام **ويجد** فيقول العبد
 الذليل الراجي مغفور به الجليل حسن بن عمار بن يحيى الشرنبلالي الخبي غفر الله ذنوبه
 واستر عيوبه ولطف به في جميع اموره ما ظهر منها وما بطن خفي واحسن لوالديه
 ولثابته وذرريته ومحبته واله وادام النعم منبغضة في المياطين والظاهر عليهم و
 عليه ان هذا الكتاب صغير محمدي عزير عليه صلوات الله عليه احتوي على ما به شرح الصلوات
 الخمسة بعبارة مبنية كالقدر والشمس دليله من الكتاب العزيز ومنه الشريعة و
 الاجماع شره قلوب المؤمنين وتلذبه الاعيين والاسماع جمعت فيه ما احتوي
 عليه شرحي للمقدمة بالتماس افاضل اعيان الخيرات مقدمة تفريرا للطلاب
 وتسهيلا لآله العزير في الباب **وسنة** مراقي الفلاح باعداد الفتح شرح نور
 الابيضاح ونجاة الارواح والله الكريم اسأل وبحسبه المصطفى اليه اتوسل
 ان ينفع به جميع الامة وان يتقبله بفضله ويحفظه من شر من ليس من اهله اذ هو
 من اجل النعمة واعظم المنه والله اسئل ان ينفع به عباده ويديم به الافادة لآله
 علي ما يشاء قديروا بالايجاب تجدوا بين **كتاب الطهارة** الكتاب والكتاب
 لغة الجمع واصطلاحا طائفة من المائل الغضبية اعتبرت مستغلة شعك انوا
 او كم تشمل والطهارة بفتح الطاء مصدر طهر الشيء بمعنى النظافة وبكسرهما اللان ويضم
 فضل ما ينظرون به وشرعا حكم يظهر بالحل الذي تنقلوبه الصلاة لاستعمال الطهور
 الاضافة بمعنى اللان وقد ثبت الطهارة على الصلاة لكونها شرطا وهو مصدر وال
 بل الحديث والنجس اتفاقا **الاسماء** كقراءة ومع قلده امواه والماجوه الخ
 والمذهب منه به حياة كل ناء وهو مدود وقد جمع وافسام المياه **الاسماء**

الصفحة الأولى من النسخة (د)

مير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه و ابراهيم بن النبي
الله عليه وسلم وازواج النبي صلى الله عليه وسلم وجمعة صغيرة و
القواية والتابعين رضي الله عنهم وبن وشهدا الحدوان تبت
والخيس فهو احسن **ويقول** سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار
ويقرأ اية الكرسي والاخلاص احد عشر مرة وسورة يس ان
يستروى به في ثواب ذلك بل يبع الشهداء ومن يجوانهم من المؤمنين
ويستحب ان ياتي سجدة في يوم السبت او غيره ويصل فيه
ليقول بعد دعائه بما احب يا صرخ المسترخين يا غياث
المستغيثين يا مفرج كرب المكروبين يا مجيب دعوة المضطرين
صل علي سيدنا محمد واكشف كربى وحزنى كما كشفت عن
رسولك حزنة وكربة في هذا المقام يا خنان يا منان
يا بثر المر وفوق الحسن يا دارم النعم يا ارحم
الراحمين وصل الله على سيدنا محمد وعلى
الاهل وصحبه وسلم تسليما وادعوا اولادك
السالئين امين والى انقرب
الملتزمين في هذا الكتاب
انما ياتي يوم الاربعاء
عشر من شهر ربيع الثاني
والثلاثين من الشهر
عند انقضاء شهر رمضان
بجاء شهر الحجة
ان ياتي

الصفحة الأخيرة من النسخة (د)

مِنْهُ الْفَتَّاحُ

على
مَرَاقِي الْفَلَّاحِ شَرْحُ نَوْرِ الْإِيضَاحِ

للإمام الفقيه حسن الشُّرُنْبُلَائِي (ت ١٠٦٩ هـ)

للدكتور صلاح محمد أبو الحاج

الأستاذ المشارك

في كلية الشريعة والقانون

بجامعة العلوم الإسلامية العالمية

عمان، الأردن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين،
وعلى آله الطاهرين وصحابته أجمعين.

قال العبد الفقير إلى مولاه الغني أبو الإخلاص حسن الوفايي الشرنبلاليُّ
الحنفيُّ: إِنَّهُ التَّمَسَّ مِنِّي بِعُضِّ الْأَخْلَاءِ - عَامَلَنَا اللَّهُ بِلُطْفِهِ الْحَفِيِّ - أَنْ أَعْمَلَ مُقَدِّمَةً

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي شَرَّفَ خِلاصَةَ عِبَادِهِ بِوَرَاثَةِ صَفْوَةِ خَيْرِ عِبَادِهِ، وَأَمَدَّهُمْ
بِالْعِنَايَةِ، فَأَحْسَنُوا لِدَاتِهِ الْعِبَادَةَ، وَحَفِظُوا شَرِيعَتَهُ، وَبَلَّغُوا عِبَادَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، الْمَلِكُ الْبَرُّ الرَّحِيمُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ النَّبِيُّ
الْكَرِيمُ، الْقَائِلُ: «تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ، وَتَعَلَّمُوا لَهُ السَّكِينَةَ وَالْحِلْمَ»^(١)، وَعَلَى آلِهِ
وَأَصْحَابِهِ الْقَائِمِينَ، بِنَصْرَةِ الدِّينِ فِي الْحَرْبِ وَالسَّلْمِ.

وبعد:

فيقول العبدُ الدليلُ الرَّاجِي عَفْوَ رَبِّهِ الْجَلِيلِ، حَسَنُ بْنُ عَمَّارِ بْنِ عَلِيٍّ
الشُّرَنْبَلَايِيِّ الْحَنْفِيِّ، غَفَرَ اللَّهُ ذُنُوبَهُ، وَسَتَرَ عَيْبَهُ، وَلَطَفَ بِهِ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ، مَا ظَهَرَ
مِنْهَا وَمَا خَفِيَ، وَأَحْسَنَ لَوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَمَحْبِيهِ وَإِلَيْهِ، وَأَدَامَ النِّعَمَ مَسْبُغَةً
فِي الْبَاطِنِ وَالظَّاهِرِ عَلَيْهِمْ وَعَلَيْهِ.

(١) فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: (تعلموا العلم وتعلموا للعلم السكينة والوقار، وتواضعوا لمن تعلمون منه) في المعجم الأوسط ٦: ٢٠٠.

في العبادات، تقرب على المبتدئ ما تشتت من المسائل في المطولات، فاستعنت بالله تعالى وأجبتُه طالباً للثواب، ولا أذكرُ إلا ما جزم بصحته أهل الترجيح من غير إطناب.

وسميته:

«نور الإيضاح ونجاة الأرواح»

والله أسأل أن ينفع به عباده، ويديم به الإفادة.

إن هذا كتابٌ صغيرٌ حجمه، غزيرٌ علمه، صحيحٌ حكمه احتوى على ما به تصحيح العبادات الخمس^(١)، بعبارة منيرة كالبدر والشمس، دليله من الكتاب العزيز، والسنة الشريفة، والإجماع، تُسرُّ- به قلوب المؤمنين، وتلذُّ به الأعين والأسماع.

جمعتُ فيه ما احتوى عليه شرحي للمقدمة بالتماس أفاضل أعيان للخيرات مقدمة^(٢) تقريباً للطلاب، وتسهيلاً لما به الفوز في المآب.

وسميته:

«مراقي الفلاح بإمداد الفتاح»

شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح»

والله الكريمُ أسأل، وبحبيبه المصطفى إليه أتوسل أن ينفع به جميع الأمة، وأن يتقبَّله بفضله ويحفظه من شرِّ مَنْ ليس من أهله؛ إذ هو من أجلِّ النعمة

(١) أي بمعرفة تلك المسائل تصحيح العبادات الخمس، أراد الطهارة والصلاة والصوم والزكاة والحج، وعد الطهارة عبادة؛ لأنه يثاب عليها بالنية، وإن كانت لا تشترط فيها، كما في الطحطاوي ١: ٣٨.

(٢) أي المجرور متعلق بما بعده، يعني أن هؤلاء الجماعة لا يقدمون إلا الخير، والخير اسمٌ عامٌ لأنواع البر، كما في الطحطاوي ١: ٣٩.

وأعظم المنّة، والله أسأل أن ينفع به عباده ويديم به الإفادة، إنّه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير، أمين.

كتاب الطّهارة

الكتاب والكتابة لغة: الجمع.

واصطلاحاً: طائفة من المسائل الفقهية اعتبرت مستقلة شملت أنواعاً أو لم تشمل^(١).

والطّهارة - بفتح الطاء - مصدر: طهر الشيء - بمعنى النظافة، وبكسر -ها: الآلة، وبضمها: فضل ما يتطهر به^(٢).

وشرعاً: حكم يظهر بالمحلّ الذي تتعلّق به الصّلاة لاستعمال المطهر. والإضافة بمعنى اللام.

وقدّمت الطّهارة على الصّلاة؛ لكونها شرطاً، وهو مقدّم.

والمزِيل للحدث والخبث اتفاقاً (المياه) جمع كثرة، وجمع القلّة: أمواه.

والماء: جوهرٌ شفافٌ لطيفٌ سيّال، والعذب منه به حياةٌ كلّ نام، وهو ممدود وقد يُقصر.

وأقسام المياه (التي يجوز): أي يصحّ (التطهير بها سبعة مياه): أصلها:

١. (ماء السماء)؛ لقوله ﷻ: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنْبِيعَ

(١) أي شملت أنواعاً: كهذا الكتاب، فإنّ فيه طهارة الوضوء وطهارة الغسل والطهارة بالماء والطهارة بالتراب إلى غير ذلك، أو لم تشمل بأن لم يكن تحته باب، ولا فصل: ككتاب اللقيط واللقطة والابق والمفقود، كما في الطحطاوي ١: ٤٢.

(٢) هكذا في البحر الرائق ١: ٨، لكن ذكر في رد المحتار ١: ٨٣: وفي القهستاني: أنّها بالضم اسم لما يتطهر به من الماء تأمل.

وماء البحر، وماء النهر، وماء البئر

فِي الْأَرْضِ ﴿ الزمر: ٢١، وهو طهور؛ لقوله ﷺ: ﴿لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ الأنفال: ١١، وهو ماء المطر؛ لأنَّ السماءَ كُلَّ ما علاك فأظلك، وسقفُ البيت سماء.

وماء الطَّل، وهو الندى مطهَّرٌ في الصحيح^(١).

٢. (و) كذا (ماء البحر) الملح؛ لقوله ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحَلِّ ميتته»^(٢).

٣. (و) كذا (ماء النهر) كَسِيحون^(٣)، وَجِيحون^(٤) والفرات، ونيل مصر، وهي

من الجنة^(٥).

٤. (و) كذا (ماء البئر).

(١) لأنَّه مطر خفيف، وقيل: لا يجوز؛ لأنَّه نفس دابة، وليس بصحيح، كما في فتح القدير ١: ١٤٩، وأقره في البحر ورد المحتار ١: ٢٧٢.

(٢) فعن أبي هريرة ؓ: (سأل رجل رسول الله ﷺ، قال: يا رسول الله، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضعنا به عطشنا أفترضنا من ماء البحر، فقال ﷺ: هو الطهور ماؤه الحَلِّ ميتته) في صحيح ابن حبان ٤: ٤٩، وصحيح ابن خزيمة ١: ٥٩، والمنتقى ١: ٢٣، والمستدرک ١: ٢٣٩، وسنن الترمذي ١: ١٠١.

(٣) سِيحون: نهر مشهورٌ كبيرٌ بما وراء النَّهر، قرب خجندة بعد سمرقند يجمدُ في الشتاء حتى تجوز على جمده القوافل، وهو في حدود بلاد الترك، كما في معجم البلدان ٣: ٢٩٤، والدر المنتقى ١: ٢١٨.

(٤) جِيحون: نهر بلخ أو ترمذ، كما في معجم البلدان ٢: ١٩٦-١٩٧، ومجمع الأنهر ١: ٢١٨.

(٥) فعن أبي هريرة ؓ، قال ﷺ: (سِيحان وجيحان والفرات والنيل كُلُّ من أنهار الجنة) في صحيح مسلم ٤: ٢١٨٣ أي كُلُّ واحد منها من أنهار الجنة، وإنَّما جعل الأنهار الأربعة من أنهار الجنة؛ لما فيها من العذوبة والهضم؛ ولتضمنها البركة الإلهية وتشرفها بورود الأنبياء إليها، وشربهم منها، وذلك مثل قوله: في عجوة المدينة: إنَّها من ثمار الجنة، ويحتمل أنَّه سمَّى الأنهار التي هي أصول أنهار الجنة بتلك الأسماء؛ ليعلم أنَّها في الجنة بمثابة الأنهار الأربعة في الدنيا... وأنَّ ما في الدنيا من أنواع المنافع والنعائم أنموذجات لما يكون في الآخرة، كما في مرقاة المفاتيح ١٦: ٢٢٦.

وما ذاب من الثلج والبرد، وماء العين. ثمّ المياه على خمسة أقسام: طاهرٌ مطهرٌ غيرٌ مكروه، وطاهرٌ مُطهرٌ مكروه: وهو ما شرب منه الهرة ونحوها

٥. (و) كذا (ما ذاب من الثلج، ٦. والبرد) - بفتح الباء الموحدة والراء المهملة - واحترز به عن الذي يذوب من الملح؛ لأنّه لا يُطهر، يذوب في الشتاء ويجمد في الصيف عكس الماء، وقبل انعقاده ملحاً طهوراً^(١).

٧. (و) كذا (ماء العين) الجاري على الأرض من ينبوع.

والإضافة في هذه المياه للتعريف لا للتقييد.

والفرق بين الإضافتين: صحّة إطلاق الماء على الأوّل دون الثاني؛ إذ لا يصحّ أن يُقال لماء الورد: هذا ماء من غير قيد بالورد، بخلاف ماء البئر لصحّة إطلاقه فيه.

(ثمّ المياه) من حيث هي (على خمسة أقسام) لكلّ منها وصفٌ يختصّ به: أوّلها: (طاهرٌ مطهرٌ غيرٌ مكروه)، وهو الماء المطلق الذي لم يخالطه ما يصير به مُقيداً.

(و) الثاني: (طاهرٌ مُطهرٌ مكروه) استعماله تنزيهاً على الأصحّ، (وهو ما شرب منه) حيوان مثل (الهرة) الأهلية^(٢)؛ إذ الوحشية سُورها نجس، (ونحوها):

(١) قال ابن عابدين في رد المحتار ١: ١٨٠: «هذا الفرق أبداه صاحب الدرر بعدما نقل الأولى عن عيون المذاهب والثانية عن الخلاصة، واعترضه محشيه العلامة نوح أفندي بأنّ عبارة الخلاصة: ولو توضع بقاء الملح لا يجوز، قال في البرازية؛ لأنّه على خلاف طبع الماء؛ لأنّه يجمد صيفاً ويزوب شتاءً». وقال الزيلعي في التبيين ١: ١٩: «ولا يجوز بقاء الملح، وهو ما يجمد في الصيف ويزوب في الشتاء عكس الماء»، وأقرّه صاحب البحر ١: ٧١، والعلامة المقدسي، ومقتضاه أنّه لا يجوز بقاء الملح مطلقاً: أي سواء انعقد ملحاً ثم ذاب أو لا؟ وهو الصواب عندي اهـ ملخصاً.

(٢) فإنّ نجاسته تسقط لعله الطواف المنصوص عليها؛ فعن كبشة بنت كعب بن مالك رضي الله عنها، وكانت تحت ابن أبي قتادة رضي الله عنه: (إنّ أبا قتادة رضي الله عنه دخل عليها فسكبت له وضوءاً

وكان قليلاً، وطاهر غير مطهر: وهو ما استعمل لرفع حدث أو لقربة: كالوضوء على الوضوء بنيته

أي الأهلية: الدجاجةُ المخلاة^(١)، وسباع الطير، والحية، والفأرة؛ لأنّها لا تتحامل عن النجاسة.

«وإصغاء النبي ﷺ الإناء للهرة^(٢)» كان حال علمه بزوال ما يقتضي الكراهة منها إذ ذاك.

(و) الذي يصير مكروهاً بشرها منه ما (كان قليلاً)، وسيأتي تقديره.

(و) الثالث: (طاهر) في نفسه (غير مطهر) للحدث، بخلاف الخبث، (وهو ما استعمل) في الجسد أو لاقاه بغير قصد (لرفع حدث أو) قصد استعماله (لقربة)^(٣)، وهي: (كالوضوء) في مجلس آخر (على الوضوء بنيته): أي الوضوء تقريباً؛ ليصير عبادة، فإن كان في مجلس واحد كرهه، ويكون الثاني غير مستعمل.

فجاءت هرة تشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: إنّها ليست بنجس إنّها من الطوافين عليكم أو الطوافات) في صحيح ابن خزيمة ١: ٥٥، وصحيح ابن حبان ٤: ١١٥، وسنن الترمذي ١: ١٥١، وصححه.

(١) وهي التي تجول في القاذورات، لا يعلم طهارة منقارها من نجاسته، فكره سؤرها تنزيهاً، وأما التي تحبس في بيت وتعلف فلا يكره سؤرها؛ لأنّها لا تجد عذرات غيرها حتى تجول فيها، وهي في عذرات نفسها لا تجول، بل تلاحظ الحب بينه، كما في رد المحتار ١: ١٤٩.

(٢) فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يمرّ به الهرّ فيصغي لها الإناء فتشرب ثم يتوضأ بفضلها)، في سنن الدارقطني ١: ٦٦، ومسنند أبي يعلى ٨: ٣٦١، وشرح معاني الآثار ١: ١٩، قال العراقي في تحريج أحاديث الإحياء ١: ٢٨٥: «حديث: (إصغاء الإناء للهرة) أخرجه الطبراني في الأوسط والدارقطني من حديث عائشة رضي الله عنها؛ وروى أصحاب السنن ذلك من فعل أبي قتادة ؓ».

(٣) وهي ما يتعلّق بها حكم شرعي هو الثواب: كغسل يديه للطعام أو منه، وعلله في المحيط بأنّه أقام به قربة، قال في البحر: «وهذا يفيد اشتراط قصدها»، كما في النهر ١: ٧٨.

ويصير الماء مستعملاً بمجرد انفصاله عن الجسد، ولا يجوز بقاء شجر وثمر، ولو خرج بنفسه من غير عصر في الأظهر

ومن القربة: غسل اليد للطعام أو منه؛ لقوله ﷺ: «الوضوء قبل الطعام بركة وبعده ينفي اللمم - أي الجنون - وقبله ينفي الفقر»^(١)، فلو غسلها لوسخ، وهو متوضئ، ولم يقصد القربة لا يصير مستعملاً: كغسل ثوب، ودابة مأكولة.
(ويصير الماء مستعملاً بمجرد انفصاله عن الجسد)، وإن لم يستقر بمحل على الصحيح^(٢)، وسقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال لضرورة التطهير، ولا ضرورة بعد انفصاله.

(ولا يجوز): أي لا يصحّ الوضوء (بماء شجر وثمر)؛ لكمال امتزاجه، فلم يكن مطلقاً، (ولو خرج بنفسه من غير عصر): كالقاطر من الكرم (في الأظهر)^(٣).

(١) فعن موسى بن جعفر عن أبيه عن جده ﷺ متصلاً قال ﷺ: (الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر، وبعده ينفي اللمم، ويصحّ البصر) في مسند الشهاب ١: ٢٠٥، وعن ابن عباس ﷺ قال ﷺ: (الوضوء قبل الطعام وبعده مما ينفي الفقر، وهو من سنن المرسلين) في المعجم الأوسط ٧: ١٦٥، وعن سلمان ﷺ قال ﷺ: (بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده) في سنن الترمذي ٤: ٢٨١، والمستدرک ٣: ٦٩٩، وسنن أبي داود ٣: ٣٤٥، ومسند أحمد ٥: ٤٤١.

(٢) هذا اختيار صاحب الهداية ١: ٢٠، ومشى عليه صدر الشريعة في شرح الوقاية ١: ٤٩، قال الطحطاوي ١: ٤٩: هو ما عليه العامة، وصحّح في كثير من الكتب أنه المذهب، كما في البحر.

واختار مشايخ بلخ والطحطاوي والظهري المرغيناني والصدّر الشهيد وفخر الإسلام ﷺ: أن الماء يصير مستعملاً إذا زایل البدن واستقرّ في موضع، كما في السعاية ١: ٣٩٦-٣٩٧.

(٣) هذا ما رجّح صاحب البحر ١: ٧٢، والحصكفي في الدر المختار ١: ١٢١، والمصنف، وفي ردّ المحتار ١: ١٢١: «وهو المصرح به في كثير من الكتب واقتصر عليه في الخانية والمحيط وصدّر به في الكافي، وذكر الجواز بقليل، وفي الحلبة: أنه الأوجه؛ لكمال

ولا بقاء زال طبعه بالطبخ، أو بغلبة غيره عليه، والغلبةُ في مخالطةِ الجامدات بإخراج الماء عن رقتة وسيلانه

احترز به عمّا قيل: بأنّه يجوز بقاء يقطر بنفسه^(١)؛ لأنّه ليس لخروجه بلا عصر- تأثير في نفي القيد، وصحّة نفي الاسم عنه، وإنّما صحّ إلحاق المائعات المزيّلة بالماء المطلق لتطهير النجاسة الحقيقية؛ لوجود شرط الإلحاق، وهي تناهي أجزاء النجاسة بخروجها مع الغسلات، وهو منعدّم في الحكميّة؛ لعدم نجاسة محسوسة بأعضاء المحدث، والمحدث أمرٌ شرعيٌّ له حكم النجاسة لمنع الصلاة معه، وعيّن الشارع لإزالته آلة مخصوصة، فلا يمكن إلحاق غيرها بها.

(ولا) يجوز الوضوء (بماء زال طبعه): وهو الرقّة، والسيلان، والإرواء، والنبات، (بالطبخ) بنحو حمص وعدس؛ لأنّه إذا برّد ثخن، كما إذا طبخ بها يقصد به النظافة: كالسدر، وصار به ثخيناً، وإن بقي على الرقّة جاز به الوضوء. ولمّا كان تقييد الماء يحصل بأحد الأمرين: كمال الامتزاج بتشرب النبات، أو الطبخ بما ذكرناه بيّن الثاني: وهو غلبة الممتزج، بقوله: (أو بغلبة غيره): أي غير الماء (عليه): أي على الماء، ولمّا كانت الغلبة مختلفة باختلاف المخالط بغير طبخ ذكر ملخص ما جعله المحققون ضابطاً في ذلك فقال:

(والغلبة) تحصل (في مخالطة) الماء لشيء من (الجامدات) الطاهرة (بإخراج الماء عن رقتة)، فلا ينصرف عن الثوب، (و) إخراجها عن (سيلانه)، فلا يسيل على الأعضاء سيلان الماء.

الامتزاج، بحر، ونهر، وقال الرملي في حاشية المنح ومن راجع كتب المذهب وجد أكثرها على عدم الجواز، فيكون المعول عليه.

(١) أي يخرج من غير علاج، وهذا اختيار صاحب الهداية ١: ١٨، والتنوير ١: ١٢١، وشرح الوقاية ص ٩٧، وتحفة الملوك ص ١٧.

ولا يضرّ تغيّر أوصافه كلّها بجامدٍ: كزَعْفَرَانٍ، وفاكهة، وورق شجر، والغلبة في المائعات: بظهور وصف واحد من مائع له وصفان فقط: كاللبن له اللون والطعم

(و) أما إذا بقي على رفته وسيلانه فإنّه (لا يضرّ): أي لا يمنع جواز الوضوء به، (تغيّر أوصافه كلّها بجامدٍ) خالطه بدون طبخ: (كزَعْفَرَانٍ، وفاكهة، وورق شجر)؛ لما في البخاريّ ومسلم: «إنّ النبيّ ﷺ أمر بغسل الذي وقصته ناقته، وهو محرم، بهاء وسدر»^(١)، وأمر ﷺ: «قيس بن عاصم ﷺ حين أسلم أن يغتسل بهاء وسدر»^(٢)، و«اغتسل النبي ﷺ بهاء فيه أثر العجين»^(٣)، و«كان النبي ﷺ يغتسل ويغسل رأسه بالخطمي، وهو جنب، ويجتزي بذلك»^(٤).

(والغلبة) تحصل (في) مخالطة (المائعات: بظهور وصف واحد): كلون فقط أو طعم (من مائع له وصفان فقط): أي لا ثالث له، ومثّل ذلك بقوله: (كاللبن له اللون والطعم)، فإن لم يوجد جاز به الوضوء.

وإن وُجد أحدهما لم يجز، كما لو كان المخالط له وصف واحد، فظَهَرَ وصفه: كبعض البطيخ ليس له إلا وصف واحد.

(١) فعن ابن عباس ﷺ خر رجل من بعيره فوقص فمات، فقال ﷺ: (اغسلوه بهاء وسدر...) في صحيح مسلم ٢: ٨٦٥، وصحيح البخاري ١: ٤٢٥.

(٢) فعن قيس بن عاصم ﷺ: (أنّه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بهاء وسدر) في سنن الترمذي ٢: ٥٠٢، وسنن النسائي الكبرى ١: ١٠٧، والمجتبى ١: ١٠٩.

(٣) فعن أم هانئ رضي الله عنها، قالت: (كان رسول الله ﷺ يوم الفتح بأعلى مكة فأتيته فجاء أبو ذر بقصعة فيها ماء، قلت: إني لأرى فيها أثر العجين، قالت: فستره أبو ذر فاغتسل، ثم ستر النبي ﷺ أبا ذر فاغتسل) في صحيح ابن خزيمة ١: ١١٩، وصحيح ابن حبان ٣: ٤٦٢.

(٤) فعن عائشة رضي الله عنها: (أنّه ﷺ كان يغسل رأسه بالخطمي، وهو جنب يجتزيء بذلك، ولا يصب عليه الماء) في سنن أبي داود ١: ١١٧، وسنن البيهقي الكبير ١: ١٨٢.

ولا رائحة له، وبظهور وصفين من مائع له ثلاثة: كالخلّ، والغلبة في المائع الذي لا وصف له: كالماء المستعمل، وماء الورد المنقطع الرائحة، تكون بالوزن، فإن اختلطَ رطلان من الماء المستعمل

(و) قوله: (لا رائحة له) زيادة إيضاح لعلمه من بيان الوصفين.
 (و) الغلبة تُوجد (بظهور وصفين من مائع له) أو صاف (ثلاثة)، وذلك (كالخلّ) له: لون، وطعم، وريح، فأَي وصفين منها ظهرا منعاً صحّة الوضوء، والواحد منها لا يضرّ؛ لقلّته.
 (و) الغلبةُ (في) مخالطةِ (المائع الذي لا وصف له) يخالف الماء بلون أو طعم أو ريح: (كالماء المستعمل)، فإنّه بالاستعمال لم يتغيّر له طعم، ولا لون، ولا ريح، وهو طاهر في الصحيح^(١).
 (و) مثله: (ماء الورد المنقطع الرائحة تكون) الغلبة (بالوزن)؛ لعدم التميّز بالوصف؛ لفقده، (فإن اختلطَ رطلان) مثلاً (من الماء المستعمل) أو ماء الورد

(١) اختلفوا في الماء المستعمل على أقوال:

الأول: أنّه نجس نجاسة غليظة في رواية الحسن عن أبي حنيفة، قال صاحب مجمع الأنهر ١: ٣٠: وهو رواية شاذة غير مأخوذ بها.

الثاني: أنّه نجس نجاسة خفيفة، وهو قول أبي يوسف رضي الله عنه، كما في التبيين ١: ٢٤.

الثالث: أنّه طاهر غير مطهر، وهو قول محمد رضي الله عنه، قال القاري في فتح باب العناية ١: ٨٩: «لم يثبت مشايخ العراق خلافاً بين الأئمة الثلاثة في أنّ الماء المستعمل طاهر غير طهور، وأثبت مشايخ ما وراء النهر اختلاف الرواية عنهم: فعن أبي حنيفة في رواية الحسن عنه، وهو قوله: أنّه نجس نجاسة مغلّظة، وعن أبي يوسف وهو رواية عن أبي حنيفة: أنّه نجس نجاسة مخففة، وعن محمد وهو رواية عن أبي حنيفة وهو الأقيس: أنّه طاهر غير طهور، واختار هذه الرواية المحقّقون من مشايخ ما وراء النهر وغيرهم، وهو ظاهر الرواية، وعليها الفتوى».

وفي التبيين ١: ٢٤: «وهو الأصح... وقال الإسيجاني: وعليه الفتوى»، وفي مجمع الأنهر ١: ٣٠: «والأصل في ذلك أنّ محمداً رضي الله عنه روى في عامّة كتبه عن أصحابنا جميعاً أنّ الماء المستعمل طاهر غير مُطهّر، وهو ظاهر الرواية عن الإمام رضي الله عنه، وعليه الفتوى؛ لعموم البلوى».

برطل من المطلق، لا يجوز به الوضوء، وبعبكسه جاز

الذي انقطعت رائحته (برطل من) الماء (المطلق لا يجوز به الوضوء)؛ لغلبة المقيّد، (وبعبكسه) وهو لو كان الأكثر المطلق (جاز) به الوضوء، وإن استويا لم يذكر حكمه في ظاهر الرواية^(١)، وقال المشايخ: حكمه حكم المغلوب احتياطاً.

(١) إنَّ ما ذكره المصنف هنا هو ما حَقَّقَه الزيلعي في التبيين ١: ١٤، وتام عبارته أذكرها لما فيها من النفع؛ إذ قال: «اعلم أنَّ عبارات أصحابنا مختلفة في هذا الباب... فلا بد من ضابط وتوفيق بين الروايات فنقول: إنَّ الماء إذا بقي على أصل خلقته ولم يُزل عنه اسم الماء، جاز الوضوء به، وإن زال وصار مقيداً لم يجز، والتقيد بأحد أمرين إما بكمال الامتزاج أو بغلبة الممتزج.

فكمال الامتزاج بأحد أمرين إما بالطبخ بعد خلطه بشيء طاهر لا تقصد به المبالغة في التنظيف أو بتشرب النبات الماء بحيث لا يخرج منه إلا بعلاج، وإن كان يخرج منه من غير علاج لم يكمل امتزاجه فجاز الوضوء به: كالماء الذي يقطر من الكرم. وغلبة الممتزج تكون بالاختلاط من غير طبخ ولا بتشرب نبات.

ثم هذا المخالط لا يخلو: إما أن يكون جامداً أو مائعاً، فإن كان جامداً فما دام يجري على الأعضاء فالماء هو الغالب، وإن كان مائعاً فلا يخلو إما أن يكون مخالفاً للماء في الأوصاف كلها من اللون والطعم والرائحة، أو في بعضها أو لا يكون، فإن لم يكن مخالفاً له في شيءٍ منها: كالماء المستعمل - على قول من يقول إنَّه طاهرٌ على ما هو الصحيح - وغيره من المائعات التي لا تُخالف الماء في الوصف تعتبر بالأجزاء، وإن كان مخالفاً له فيها فإن غير الثلاث أو أكثرها لا يجوز الوضوء به، وإلا جاز، وإن خالفه في وصف واحد أو في وصفين تعتبر الغلبة من ذلك الوجه: كاللبن مثلاً يخالفه في اللون والطعم، فإن كان لون اللبن أو طعمه هو الغالب فيه لم يجز الوضوء به، وإلا جاز، وكذا ماء البطيخ يُخالفه في الطعم فتعتبر الغلبة فيه بالطعم.

فعلى هذا ينبغي أن يُحمل ما جاء منهم على ما يليق به، فيحمل قول من قال: «إن كان رقيقاً يجوز الوضوء به وإلا فلا» على ما إذا كان المخالط له جامداً، ويحمل قول من قال: «إن غير أحد أوصافه جاز الوضوء به»، على ما إذا كان المخالط له يخالفه في الأوصاف الثلاثة، ويحمل قول من قال: «إذا غير أحد أوصافه لا يجوز الوضوء به» على ما إذا كان يخالفه في وصف واحد أو وصفين، ويحمل قول من اعتبر بالأجزاء على ما إذا كان

والرابع ماء نجس: وهو الذي حَلَّت فيه نجاسة وكان راكداً قليلاً، والقليل ما دون عشر في عشر، فينجس بها وإن لم يظهر أثرها فيه

(و) القسم (الرابع) من المياه: (ماء نجس: وهو الذي حَلَّت): أي وقعت (فيه نجاسة)، وعُلِمَ وقوعها يقيناً أو بغلبة الظنّ، وهذا في غير قليل الأرواث؛ لأنّه معفو عنه، كما سنذكره، (وكان) الماء (راكداً): أي ليس جارياً، وكان (قليلاً والقليل): هو (ما) مساحة محلّه (دون عشر- في عشر-) بذراع العامّة^(١)، والذراع يُذَكَّرُ وَيؤنَّثُ.

وإن كان قليلاً وأصابته نجاسة، (فينجس بها وإن لم يظهر أثرها): أي النجاسة (فيه).

المخالط لا يُخالفه في شيء من الصفات، فإذا نظرت وتأملت وجدت ما قاله الأصحاب لا يخرج عن هذا، ووجدت بعضها مصرحاً به وبعضها مشاراً إليه.
(١) وتسمّى ذراع الكرباس أيضاً، وهي ست قبضات، كما في المغرب ص ١٧٤، وكل قبضة أربع أصابع، وكل إصبع ست شعيرات، واختارها صاحب التبيين ١: ٢٢، وتحفة الملوك ص ١٩، لكن في الدر المختار ١: ١٩٦: القهستاني ذراع الكرباس سبع قبضات، قال ابن عابدين في رد المحتار ١: ١٩٦: أي بلا إصبع قائمة، وهذا ما في الولوجية، وفي البحر أنّ في كثير من الكتب أنّه ست قبضات ليس فوق كلّ قبضة إصبع قائمة فهو أربع وعشرون إصبعاً بعدد حروف: لا إله إلا الله محمد رسول الله.
والثاني: ذراع المساحة، وهي سبع قبضات، وصححه في الخانية؛ لأنّه أليق بالمسوحات، كما في مجمع الأنهر ١: ٢٩.
والثالث: يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم، وقال صاحب منحة السلوك ١: ٦٧، وصاحب الكافي والمحيط: وهو الأصحّ، كما في الشرنبلالية ١: ٢٢، قال صاحب رد المحتار ١: ١٩٦: قال في النهر: وهو الأنسب. قلت: لكن ردّه في شرح المنية بأن المقصود من هذا التقدير غلبة الظنّ بعدم خلوص النجاسة، وذلك لا يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، وقال ابن المهام في فتح القدير ١: ٨٠: وهل المعبر ذراع المساحة أو الكرباس أو في كل زمان ومكان ذراعهم؟ أقوال كل منها صحّحه من ذهب إليه.

وأما إذا كان عشرًا في عشر بحوض مربع، أو ستة وثلاثين في مدور^(١).
وعمقه أن يكون بحال لا تنكشف أرضه بالغرف منه على الصحيح^(٢)،
وقيل: يقدر عمقه بذراع، أو شبر.
فلا ينجس إلا بظهور وصف للنجاسة فيه حتى موضع الوقوع، وبه أخذ
مشايخ بلخ؛ توسعة على الناس^(٣).

(١) أي بأن يكون دوره ستة وثلاثين ذراعاً، وقطره أحد عشر ذراعاً وخمس ذراع، ومساحته
أن تضرب نصف القطر، وهو خمسة ونصف وعشر في نصف الدور، وهو ثمانية عشر
يكون مئة ذراع وأربعة أخماس ذراع. اهـ، سراج، وما ذكره هو أحد أقوال خمسة، وفي
الدرر عن الظهيرية هو الصحيح، وهو مبرهن عليه عند الحساب، وللعلامة الشرنبلالي
رسالة سماها: الزهر النضير على الحوض المستدير أوضح فيها البرهان المذكور مع رد
بقية الأقوال، ولخص ذلك في حاشيته على الدرر، كما في رد المحتار ١: ١٩٢.
(٢) هذا ما رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة رضي الله عنه، وصححه في الهداية ١: ١٩، واختاره صاحب
الملتقى ص ٤، والوقاية ص ٩٨، وتحفة الملوك ص ١٩، وفي الجوهرة ١: ١٥:
وهو الأصح، وعليه الفتوى. وقيل: أنه لا تقدير فيه في ظاهر الرواية وهو الصحيح،
بدائع، وفي البحر هو الأوجه لما عرف من أصل أبي حنيفة رضي الله عنه، كما في رد المحتار ١:
١٩٣. وقيل: إن كان بحال لو اغترف لا تصيب يده وجه الأرض، فهو عميق، وقيل:
قدر شبر، وقيل: قدر ذراع، كما في الخانية ١: ٥، والعناية ١: ٧١. وقيل: قدر أربع
أصابع مفتوحة. وقيل: قدر ما يبلغ الكعب، وهو منقول عن البزدوي، كما في منحة
السلوك ١: ٦٨.

(٣) أي لم يفرق بين المرئية وغيرها، وبه يفتى، بحر، كما في الدر المختار ١: ١٩١، قال في
الخرائن: والفتوى على عدم التنجس مطلقاً إلا بالتغير بلا فرق بين المرئية وغيرها لعموم
البلوى، حتى قالوا: يجوز الوضوء من موضع الاستنجاء قبل التحرك كما في المعراج عن
المجتبى، اهـ. وقال في الفتح: وعن أبي يوسف رضي الله عنه: أنه كالجاري لا يتنجس إلا بالتغير،

وهو الذي ينبغي تصحيحه، فينبغي عدم الفرق بين المرئية وغيرها؛ لأنَّ الدليل إنَّما يقتضي عند الكثرة عدم التنجس إلا بالتغيّر من غير فصل، اهـ.

قال ابنُ عابدين في رد المحتار ١: ١٩١: «فقد ظهر أنَّ ما ذكره الحصكفي مبني على ظاهر هذه الرواية عن أبي يوسف رضي الله عنه حيث جعله كالجاري، وقد منّا عنه أنَّه اعتبر في الجاري ظهور الأثر مطلقاً، وأنَّه ظاهر المتون، وكذا قال في الكنز هنا، وهو كالجاري، ومثله في الملتقى، وظاهره اختيار هذه الرواية؛ فلذا اختارها في الفتح، واستحسنها في الحلبه؛ لموافقتها لما مرَّ عنه في الجاري. قال: ويشهد له ما روي عن جابر رضي الله عنه قال: (انتهيت إلى غدير، فإذا فيه حمار ميت فكفنا عنه حتى انتهى إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إنَّ الماء لا ينجسه شيء فاستقمنا وأروينا وحملنا)، [في سنن ابن ماجه ١: ١٧٣، وفي الزوائد إسناد حديث جابر ضعيف؛ لضعف طريف بن شهاب، قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنَّه ضعيف، وشرح معاني الآثار ١: ١٣، وتهذيب الآثار ٧: ١٣٤].

وقال صاحب التبيين ١: ٢٢: «وذكر أبو الحسن الكرخي رضي الله عنه: أنَّ كل ما خالطه النجس لا يجوز الوضوء به وإن كان جارياً، وهو الصحيح، فعلى هذه الرواية أنَّ ما ذكره صاحب الكنز لا يدلُّ على أن موضع الوقوع لا يتنجس؛ لأنَّه لم يجعله إلا كالجاري، فإذا تنجَّس موضع الوقوع من الجاري، فمنه أولى أن يتنجس، ثم العبرة بحالة الوقوع، فإن نقص بعده لا يتنجس وعلى العكس لا يطهر.

والثاني: إن كانت النجاسة مرئية لا يتوضأ من موضع النجاسة، بل من الجانب الآخر، وإن كانت غير مرئية يتوضأ من جميع الجوانب، وكذا من موضع الغسالة، واختاره صدر الشريعة في شرح الوقاية ص ٩٨، وفي شرح المنية للحلبي عن الخلاصة: أنَّه في المرئية ينجس موضع الوقوع بالإجماع، وأما في غيرها، فقليل كذلك: وقيل: لا. اهـ. ومثله في الحلبة، وكذا البدائع، لكن عبّر بظاهر الرواية بدل الإجماع قال: ومعناه أن يترك من موضع النجاسة قدر الحوض الصغير ثم يتوضأ، اهـ، وقدره في الكفاية بأربعة أذرع في مثلها. وقيل: يتحرى، فإن وقع تحريه أن النجاسة لم تخلص إلى هذا الموضع توضع منه، قال في الحلبة: هو الأصح، اهـ، وكذا جزم في الحانية بتنجس موضع المرئية بلا نقل خلاف، ثم نقل القولين في غير المرئية، وصحح في المبسوط أولهما، وصحح في البدائع ١: ٧١ وغيرها ثانيهما - أي أنَّه يتوضأ من أي جانب - كما في رد المحتار ١: ١٩١، وقال صاحب التبيين ١: ٢٢: الأصح أن موضع الوقوع يتنجس، ذكره في المبسوط والبدائع والمفيد، وإليه أشار القدوري.

والتقدير بعشر في عشر هو المفتى به^(١).

ولا بأس بالوضوء والشرب من حبّ يوضع كوزه في نواحي الدار، ما لم يَعْلَمَ تَنَجُّسُهُ^(٢)، ومن حوضٍ يُخَافُ أن يكون فيه قذر ولا يتيقن، ولا يجب أن يسأل عنه^(٣)، ومن البئر التي تدلّ فيها الدلاء والجرار الدنسة، وتحملها الصغار والإماء

(١) وهو قول أبو سليمان الجوزجاني، وعليه عامّة المشايخ، واختاره قاضي خان في فتاواه ١: ٥، والكنز ص ٤، والوقاية ١: ٤٦، والتبيين ١: ٢١، وتحفة الملوك ص ١٩، والقُدوري في مختصره ص ٤، وذكر صاحب الملتقى ص ٤ قول التحريك وعشر في عشر. والثاني: مَنْ حَدّه بالتحريك، وهو مذهب المتقدمين، كما في العناية ١: ٧٠، وفيها تفصيل في الاختلاف في التحريك، هل هو باليد، أو بالتوضؤ، أو بالاغتسال؟ وقال صاحب التبيين ١: ٢٢: ظاهر المذهب التحريك، وقال صاحب البدائع ١: ٧٢: اتفقت الروايات عن أصحابنا أنّه يعتبر الخلوص بالتحريك.

والثالث: مَنْ فَوَّضَهُ إلى رأي المبتلى، وهذا هو أصل المذهب، والمختار عند المتقدمين كالكرخي، وجمع من محققي المتأخرين، فقد صحّحه ابنُ الهمام في فتح القدير ١: ٦٨-٦٩، وصاحب البحر ١: ٧٨-٨٠، وتبعه صاحب التنوير ١: ١٢٨، والدر المختار ١: ١٢٨، ووفق ابن عابدين في رد المحتار ١: ١٢٨ بينه وبين رأي التحريك، فقال: المراد بغلبة الظنّ بأنّه لو حرك لوصل إلى الجانب الآخر إذا لم يوجد التحريك بالفعل. والرابع: مَنْ حَدّه بالتكدر: أي إذا اغتسل فيه يتكدر الجانب الآخر، وهو قول مُحمَّد بن سلام رحمته الله.

والخامس: مَنْ حَدّه بالصبغ: أي إذا ألقى فيه زعفران أثر في الجانب الآخر، وهو قول أبي حفص الكبير رحمته الله.

والسادس: مَنْ حَدّه بقدر ثمان في ثمان، وبه أخذ محمد بن سلمة رحمته الله. والسابع: مَنْ حَدّه بخمسة عشر في خمسة عشر، وهو قول أبي مطيع البلخي رحمته الله. ينظر: تفصيل هذه المذاهب في التعليق الممجّد ١: ٢٦٩-٢٧٠، والسعاية ص ٣٧٠-٣٨٥، والبدائع ١: ٧٢، والمبسوط ١: ٧٠-٧١.

(٢) لأنّه عمل الناس، ويلحقهم الحرج في النزوع عن هذه العادة، والأصل فيه الطهارة فيتمسك به ما لم يعلم بالنجاسة، كما في المبسوط ١: ٨٧.

(٣) إذ الحاجة إليه عند عدم الدليل، والأصل دليلٌ يطلّق الاستعمال، كما في فتح القدر ١: ٨٢، والبحر الرائق ١: ٩٢، قال عمر رحمته الله حين سأل عمرو بن العاص رحمته الله صاحب

جاريًا وظَهَرَ فيه أثرها، والأثر: طعمٌ أو لون أو ريح. والخامس: ماءٌ مشكوك في طهوريته: وهو ما شَرِبَ منه حمارٌ أو بغل، والماءُ القليلُ إذا شَرِبَ منه حيوانٌ يكون على أربعة أقسام، ويُسمَّى سُورًا

ويمسُّها الرُّسْتَقِيون^(١) بأيدٍ دَنَسَة ما لم تتيقن النجاسة.

أو كان (جاريًا) عطفٌ على راكداً، (وظَهَرَ فيه): أي الجاري (أثرها)، فيكون نَجِسًا.

(والأثر: طعمٌ) النجاسة (أو لون أو ريح) لها؛ لوجود عين النجاسة بأثرها.
(و)النوعُ (الخامس: ماءٌ مشكوك في طهوريته) لا في طهارته، (وهو ما شَرِبَ منه حمارٌ، أو بغل)، وكانت أمه أتاناً لا رَمَكَة^(٢)؛ لأنَّ العبرةَ للأم، كما سنذكره في الأسار، إن شاء الله تعالى.

(فصل)

في بيان أحكام السُّور

(والماءُ القليلُ) الذي بينا قدره بدون عشر- في عشر- ولم يكن جاريًا (إذا شَرِبَ منه حيوانٌ يكون على) أحد (أربعة أقسام، و) ما أبقاه بعد شربه (يُسمَّى سُورًا) - بهمز عينه - ويُستعار الاسم لبقية الطعام، والجمع أسار، والفعل: أسأر: أي أبقى شيئاً ممَّا شربه، والنعثُ منه سآر على غير قياس؛ لأنَّ قياسه مُسَّير، ونظيره أجبره فهو جبار.

الحوض: «أترده السباع يا صاحب الحوض؟ لا تخبرنا فإننا نرد على السباع وترد علينا» في

الموطأ ١: ٢٣، ومعرفة السنن ٢: ٧٨، وسنن الدارقطني ١: ٣٢.

(١) الرُّسْتَقِيون: أي أهل القرى، كما في الطحطاوي ١: ٥٤.

(٢) الرمكة: الفرس والبرذونة التي تتخذ للنسل، معرب، والجمع رمك، وأرماك جمع

الجمع، كما في لسان العرب ١٠: ٤٣٤.

الأول طاهر مُطَهَّر: وهو ما شَرِبَ منه آدميٌّ أو فرس أو ما يؤكل لحمه، والثاني: نجس لا يجوز استعماله:

(الأول): من الأقسام سؤر (طاهر مُطَهَّر) بالاتفاق من غير كراهة في استعماله: (وهو ما شَرِبَ منه آدميٌّ) ليس بفيه نجاسة؛ لما رَوَى مسلمٌ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كنت أشرب، وأنا حائضٌ، فأناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع في»^(١).

ولا فرق بين الكبير والصغير، والمسلم والكافر، والحائض والجُنُب، وإذا تَنَجَّسَ فَمُه فشرِبَ الماءَ من فَوْرِهِ تَنَجَّسَ، وإن كان بعدما تَرَدَّدَ البُزَاقُ في فَمِهِ مَرَّاتٍ وأَلْقَاهُ، أو ابتلعه قبل الشرب فلا يكون سؤره نجساً عند أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما، لكنّه مكروه^(٢)؛ لقول مُحَمَّد رضي الله عنه بعدم طهارة النجاسة بالبُزَاقِ عنده. (أو) شَرِبَ منه (فرس)، فإنَّ سؤرَ الفرس طاهرٌ بالاتفاق على الصحيح من غير كراهة^(٣).

(أو) شرب منه (ما) بمعنى حيوان (يؤكل لحمه): كالإبل والبقر والغنم، ولا كراهة في سؤرها إن لم تكن جلاله تأكل الجلته - بالفتح - وهي في الأصل البعرة، وقد يُكنَّى بها عن العذرة، فإن كانت جلاله فسؤرها من القسم الثالث مكروه.

(و) القسم (الثاني): سؤرُ (نجس) نجاسة غليظة، وقيل: خفيفة، (لا يجوز استعماله): أي لا يصحّ التطهير به بحال، ولا يشربه إلا مضطراً كالميتة

(١) في صحيح مسلم ١: ٢٤٥، وصحيح ابن خزيمة ١: ٥٨، وصحيح ابن حبان ٤: ١٠٨.
(٢) لكن لم ينص على الكراهة في البدائع ١: ٦٤، ومجمع الأنهر ١: ٣٥، وتحفة الملوك ص ٢٢.
(٣) فسؤر الفرس طاهر في ظاهر الرواية؛ لأنَّ السؤر لمعنى البلوى أخف حكماً من اللحم، والكراهة التي في اللحم تنعدم في السؤر ليظهر به خفة الحكم، وهو قول محمد وأبي يوسف رضي الله عنهما، وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه مكروه، كما في المبسوط ١: ٥٠، وصحح في البدائع ١: ٦٥ والهداية ١: ١١٧: ظاهر الرواية.

وهو ما شرب منه الكلبُ أو الخنزير أو شيء من سباع البهائم: كالفهد والذئب،
والثالث: مكروهٌ استعماله مع وجود غيره، وهو سؤرُ الهرة

(وهو): أي السؤر النجس: (ما شرب منه الكلبُ) سواء فيه كلبٌ صيدٍ
وماشيةٍ وغيره؛ لما رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ^(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكلب يلغ
في الإناء «إنه يغسل ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً»^(٢).

(أو) شرب منه (الخنزير)؛ لنجاسة عينه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿فَإِنَّهُ رَجَسٌ﴾ الأنعام:

١٤٥.

(أو) شرب منه (شيء) بمعنى حيوان (من سباع البهائم)، احتراز به عن
سباع الطير، وسيأتي حكمها.

والسَّبُعُ: حيوان محتطف متتهب عادٍ عادة، (كالفهد والذئب)، والضبع،
والنمر، والسَّبُع، والقرد؛ لتولد لعابها من لحمها، وهو نجسٌ كلبنها.

(و) القسم (الثالث): سؤرٌ (مكروهٌ استعماله) في الطهارة كراهة تنزيه (مع
وجود غيره) مما لا كراهة فيه، ولا يُكره عند عدم الماء؛ لأنه طاهرٌ لا يجوز المصيرُ
إلى التيمم مع وجوده.

(وهو سؤرُ الهرة) الأهلية؛ لسقوط حكم النجاسة اتفاقاً؛ لعلّة الطواف

(١) هو علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدَّارِقُطْنِيُّ البَغْدَادِيُّ الشَّافِعِيُّ، أبو الحسن،
والدَّارِقُطْنِيُّ: نسبة إلى دار القُطْن: محلة كبيرة ببغداد، من مؤلفاته: «السنن الكبرى»،
«المختلف والمؤتلف»، و«الأفراد»، قال أبو الطيب الطَّبْرِيُّ: الدَّارِقُطْنِيُّ أمير المؤمنين في
الحديث، (٣٠٦-٣٨٥هـ). ينظر: العبر: ٣: ٢٨، وروض المناظر ص ١٨٤-١٨٥،
وطبقات الشافعية الكبرى ٢: ٣١٢.

(٢) فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: (في الكلب يلغ في الإناء أنه يغسله ثلاثاً أو خمساً أو
سبعاً) في سنن الدارقطني ١: ٦٥، وعن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً: (إذا ولغ الكلب في الإناء
فأهرقه ثم اغسله ثلاث مرّات) في سنن الدارقطني ١: ٦٦، وصححه العيني في عمدة
القاري ٣: ٤٠: «وقال الشيخ تقي الدين في الإمام: هذا إسناد صحيح».

المنصوص عليه بقوله ﷺ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسَةٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ»^(١)، قال التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَلَكِنْ يُكْرَهُ سُورُهَا تَنْزِيهًا عَلَى الْأَصَحِّ؛ لِأَنَّهَا لَا تَتَحَامَى عَنِ النِّجَاسَةِ: كَمَا غَمَسَ صَغِيرٌ يَدَهُ فِيهِ. وَحَمَلُ إِصْغَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لَهَا الْإِنَاءَ^(٢) عَلَى زَوَالِ ذَلِكَ الْوَهْمِ بِعَلْمِهِ بِحَالِهَا فِي زَمَانٍ لَا يُتَوَهَّمُ نَجَاسَةٌ فِيهَا بِمَنْجَسٍ تَنَاوَلْتَهُ.

وَالهَرَّةُ الْبَرِيَّةُ سُورُهَا نَجِسٌ؛ لِفَقْدِ عِلَّةِ الطَّوَافِ فِيهَا. وَيُكْرَهُ أَنْ تَلْحَسَ الْهَرَّةُ كَفَّ إِنْسَانٍ، ثُمَّ يُصَلِّيَ قَبْلَ غَسَلِهِ، أَوْ يَأْكُلَ بَقِيَّةَ مَا أَكَلَتْ مِنْهُ إِنْ كَانَ غَنِيًّا يَجِدُ غَيْرَهُ، وَلَا يُكْرَهُ أَكْلُهُ لِلْفَقِيرِ؛ لِلضَّرُورَةِ^(٣).

(و) سُورُ (الدَّجَاجَةِ) - بِتَثْلِيثِ الدَّالِ - وَتَاوُؤُهَا لِلْوَحْدَةِ لَا لِلتَّائِيثِ، وَالدَّجَاجُ مَشْتَرِكٌ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالدَّجَاجَةُ الْأُنْثَى خَاصَّةٌ؛ وَلِهَذَا لَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجَةٍ لَا يَحْنُثُ بِلَحْمِ الدِّيَكِ.

وَيُكْرَهُ سُورُ (الْمُخَلَّاةِ) الَّتِي تَجُولُ فِي الْقَاذُورَاتِ وَلَمْ يَعْلَمْ طَهَارَةَ مَنْقَارِهَا مِنْ نَجَاسَتِهِ، فَكُرِّهَ سُورُهَا لِلشَّكِّ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلَا كِرَاهَةَ فِيهِ، بَأَنَّ حُبِسَتْ فَلَا يَصِلُ مَنْقَارُهَا لِلقَدْرِ.

(١) فِي سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ ١: ١٥٣، وَسَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١: ٦٧، وَمَوْطَأَ مَالِكٍ ١: ٢٢، وَغَيْرِهَا.
(٢) فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمُرُّ بِهِ الْهَرَّةُ فَيَصْنَعِي لَهَا الْإِنَاءَ فَتَشْرَبُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا) فِي سَنَنِ الدَّارِقُطِيِّ ١: ٦٦، وَمَسْنَدِ أَبِي يَعْلَى ٨: ٣٦١، وَشَرَحَ مَعَانِي الْأَثَارِ ١: ١٩.

(٣) وَيُكْرَهُ أَنْ تَلْحَسَ الْهَرَّةُ فِي كَفِّ إِنْسَانٍ ثُمَّ يُصَلِّيَ قَبْلَ غَسَلِهَا، أَوْ يَأْكُلَ مِنْ بَقِيَّةِ الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلَتْ مِنْهُ؛ لِقِيَامِ رِيْقِهَا بِذَلِكَ؛ كَمَا فِي التَّيْسِينَ ١: ٣٣، وَإِنَّهَا يَكْرَهُ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْغَنِيِّ؛ لِأَنَّهُ يَقْدَرُ عَلَى بَدَلِهِ، أَمَا فِي حَقِّ الْفَقِيرِ فَلَا يَكْرَهُ؛ لِلضَّرُورَةِ، سَرَّاجٌ، كَمَا فِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ ١: ٣٠٧.

وسباع الطير: كالصقر، والشاهين، والحداة، وكالفأرة، لا العقرب، والرابع: مشكوك في طهوريته

(و) سؤر (سباع الطير: كالصقر، والشاهين، والحداة^(١))، والرَّخْم^(٢)، والغراب مكروه؛ لأنَّها تحالط الميتات والنجاسات، فأشبهت الدجاجة المخلاة، حتى لو تيقن أنه لا نجاسة على منقارها لا يكره سؤرها، وكان القياس نجاسته حرمة لحمها كسباع البهائم، لكنَّ طهارته استحسان؛ لأنَّها تشرب بمنقارها، وهو عظم طاهر، وسباع البهائم تشرب بلسانها، وهو مُبْتَلٌ بلعابها النجس.

(و) سؤر سواكن البيوت ممَّا له دمٌ سائل: (كالفأرة)، والحية، والوزغة^(٣) مكروه؛ للزوم طوافها، وحرمة لحمها النجس.

و(لا) كذلك سؤر (العقرب)، والخُنْفَس^(٤)، والصَّرَصْر؛ لعدم نجاستها، فلا كراهة فيه.

(و) القسم (الرابع): سؤر (مشكوك)^(٥): أي متوقَّف (في) حكم (طهوريته)

(١) حِدَاة: بالكسر: وهي طائر من الجوارح، وهو أحسن الطير، يغلبه أكثر الطيور، وينتقص على الجرذان والدواجن، والغراب يسرق بيض الحداة ويترك مكانه بيضه فالحداة تحضنها، فإذا فرخت فالحداة الذكر تعجب من ذلك، ولا يزال يزعم ويضرب الأنثى حتى يقتلها، كما في حياة الحيوان ١: ٢٢٩، وعجائب المخلوقات ٢: ٢٥٩، والمعجم الوسيط ص ١٥٩.

(٢) الرخمة: طائر غزير الريش، أبيض اللون مبقع بسواد، له منقار طويل قليل التقوس رمادي اللون مائل إلى الحمرة، وأكثر من نصفه مغطى بجلد رقيق، وله جناح طويل، وذنب طويل، والقدم ضعيفة، والمخالب متوسطة الطول سوداء اللون. كما في هامش المنحة ٣: ١٥٦.

(٣) الوزغة: سام أبرص، والجمع وَرَغ، قال الكسائي: هو يخالف العقرب؛ لأنَّ له دمًا سائلاً، كما في المغرب ص ٤٨٤.

(٤) وهي الخُنْفَساء: وهي حشرة معروفة، كما في المصباح ص ١٧٥.

(٥) قال ابن أمير حاج رحمته الله: هذه التسمية لم ترو عن سلفنا أصلاً، وإنَّما وقعت لكثير من المتأخرين، فسماه بعضهم مشكوكاً، وبعضهم مشكلاً، ومرادهم بذلك التوقف في كونه

وهو سُورُ البَغْلِ والحُمَارِ، فَإِن لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ، تَوَضَّأَ بِهِ وَتَيَمَّمَ

فلم يحكم بكونه مُطَهراً جزماً، ولم يُنْفَ عنه الطهوريَّة، (وهو سُورُ البَغْلِ) الذي أمَّهُ أتان، (والحُمَارِ)، وهو يَصْدُقُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى؛ لِأَنَّ لِعَابَهُ طَاهِراً عَلَى الصَّحِيحِ، وَالشُّكُّ لَتَعَارُضِ الْخَبْرَيْنِ^(١) فِي إِبَاحَةِ لَحْمِهِ وَحَرَمَتِهِ، وَالْبَغْلُ مَتَوَلِّدٌ مِنَ الْحُمَارِ فَأَخَذَ حَكْمَهُ.

(فَإِن لَمْ يَجِدْ) الْمُحَدِّثُ (غَيْرَهُ): أَي غَيْرِ سُورِ البَغْلِ وَالْحُمَارِ (تَوَضَّأَ بِهِ وَتَيَمَّمَ)، وَالْأَفْضَلُ تَقْدِيمُ الْوَضُوءِ؛ لِقَوْلِ زُفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِلِزُومِ تَقْدِيمِهِ. وَالْأَحْوَطُ أَنْ يَنْوِيَ^(٢) لِلاخْتِلَافِ فِي لِزُومِ النِّيَّةِ فِي الْوَضُوءِ بِسُورِ الْحُمَارِ.

يزيل الحث، فقالوا: يجب استعماله مع التيمم عند عدم الماء المطلق احتياطاً؛ ليخرج عن العهدة بيقين، وليس معناه الجهل بحكم الشرع، كما فهمه أبو طاهر الدباس، فأنكر هذا التعبير؛ لأنَّ الحكم فيه معلوم، وهو ما ذكرنا، والقول بالتوقف في مثل هذا لتعارض الأدلة دليل العلم وغلبة الورع، كما في الطحطاوي ١: ٦٠.

(١) ومنها: عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ مُنَادِياً فَنَادَى: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَاكُمُ عَنِ لَحْمِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رَجَسٌ، فَأَكْفَمْتُ الْقُدُورَ، وَإِنَّهَا لَتَنْفُورٌ بِاللَّحْمِ) فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ٣: ١٥٣٩، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى حَرَمَةِ اللَّحْمِ فَيَتَنَجَّسُ السُّورُ أَيْضاً؛ لِأَنَّ نَجَاسَتَهُ وَطَهَارَتَهُ مَعْتَبَرَةٌ بِطَهَارَةِ اللَّعَابِ وَنَجَاسَتِهِ، وَنَجَاسَتَهُ وَطَهَارَتَهُ مَعْتَبَرَةٌ بِاللَّحْمِ. وَعَنْ غَالِبِ بْنِ الْأَبْجَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مَالِي إِلَّا الْأَحْمَرَةَ، فَقَالَ: (أَطْعَمَ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ مَالِكٍ، إِنَّهَا كَرِهَتْ لَكُمْ جِوَالَةَ الْقَرِيَّةِ) فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٣: ٢٥٦، وَالْمَعْجَمُ الْكَبِيرُ ١٨: ٢٦٦، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ لَحْمِهِ الْمُسْتَلْزِمَةَ لَطَهَارَةِ لِعَابِهِ، الْمُسْتَلْزِمَةَ لَطَهَارَةِ سُورِهِ، وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ أَنْتَوَضَّأَ بِمَاءِ أَفْضَلَتِهِ الْحُمُرِ، فَقَالَ: نَعَمْ) فِي سَنَنِ النَّسَائِيِّ الْكَبْرِيِّ ١: ٢٤٩، وَسَنَنِ الدَّارِقُطِيِّ ١: ٩٢، وَمُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ ص ٨، وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تَوَضَّؤُوا مِنْ سُورِ الْحُمُرِ، وَلَا الْكَلْبِ، وَلَا السُّنُورِ» فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ ١: ٢٠.

(٢) لضعف التطهير به عن المطلق، فيتقوى بالنية، كما في الطحطاوي ١: ٦١، وفي فتح القدير ١: ١١٧: «اختلفوا في النية في الوضوء بسور الحمار، والأحوط أن ينوي».

ثمَّ صَلَّى. فصل: لو اختلط أوان أكثرها طاهر، تحرّى للتوضؤ والشرب

(ثمَّ صَلَّى) فتكون صلاته صحيحةً بيقين؛ لأنَّ الوضوء به لو صحَّ لم يضره التيمم، وكذا عكسه.

ومن قال من مشايخنا: إنَّ سورَ الفحل نجس؛ لأنَّه يشمَّ البول فتنجس شفتاه، فهو غيرُ سديد؛ لأنَّه أمر موهوم لا يغلب وجوده، ولا يؤثر في إزالة الثابت^(١).

ويستحبُّ غسلُ الأعضاء بعد ذلك بالماء لإزالة أثر المشكوك والمكروه.

(فصل)

في التحري

(لو اختلط) اختلاطٌ مجاورة لا مازجة (أوان) جمع إناء (أكثرها طاهر)، وأقلها نجس، (تحرّى للتوضؤ) والاعتسال.

قيد بالأكثر؛ لأنَّه يتيمم عند تساوي الأواني، والأفضل أن يمزجها أو يريقها، فيتيمم لفقد المطهر قطعاً.

وإنَّ وجدَ ثلاثة رجال ثلاث أوان أحدها نجس، وتحرّى كلُّ إناء جازت صلاتهم وحداناً^(٢).

(و) كذا يتحرّى مع كثرة الطاهر لإرادة (الشرب)؛ لأنَّ المغلوب كالمعدوم. وإنَّ اختلط إناناً ولم يتحرَّ وتوضأ بكلِّ وصلّى، صحَّت إن مسح في موضعين من رأسه^(٣)، لا في موضع؛ لأنَّ تقديم الطاهر مزيل للحدث وقد تنجس

(١) هذه المسألة نصَّ عبارة صاحب البدائع ١: ٦٥-٦٦.

(٢) فلا يصح اقتداء بعضهم؛ لأنَّ كلاً لا يجوز الوضوء بما تحرّاه الآخر؛ لكوّنه نجساً في حقّه بحسب تحرّية، فكان الإمام غير متطهر في حقّ المأموم، كما في الطحطاوي ١: ٦٣.

(٣) وكلّ موضع قدر الربع، وإنما كان هذا التفصيل في الرأس؛ لأنَّ باقي الأعضاء يغسل، فإذا قدّم النجس فبالغسل ثانياً بالطاهر تطهر ويرتفع به الحدث، وإن قدّم الطاهر ارتفع

وإن كان أكثرها نجساً، لا يتحرى إلا للشرب، وفي الثياب المختلطة، يتحرى سواء كان أكثرها طاهراً أو نجساً

بالثاني، وفاقداً المطهر يُصلي مع النجاسة، وطهر بالغسل الثاني إن قدم النجس، ومسح محلاً آخر من رأسه، وإن مسح محلاً بالماءين دار الأمر بين الجواز لو قدم الطاهر، وعدم الجواز لتنجس البلل بأول ملاقة لو أجزأ الطاهر فلا يجوز للشك احتياطاً.

(وإن كان أكثرها): أي المختلطة بالمجاورة (نجساً لا يتحرى إلا للشرب)؛ لنجاسة كلها حكماً للغالب فيريقها عند عامة المشايخ رضي الله عنهم، ويمزجها لسقي الدواب عند الطحاوي رضي الله عنه^(١)، ثم يتيمم.

(وفي) وجود (الثياب المختلطة يتحرى) مُطلقاً: أي (سواء كان أكثرها طاهراً أو نجساً)؛ لأنه لا خلف للثوب في ستر العورة، والماء يخلفه التراب. وإن صلى في أحد ثوبين مُتحرراً لنجاسة أحدهما، ثم أراد صلاةً أخرى فوقع تحريره على غير الذي صلى فيه لم يصح؛ لأن إمضاء الاجتهاد لا ينقض بمثله إلا في القبلة؛ لأنها تحتمل الانتقال إلى جهة أخرى بالتحرري؛ لأنه أمر شرعي، والنجاسة أمر حسي لا يُصيرها طاهرة بالتحرري للزوم الإعادة بظهور النجاسة بعد التحري في الثياب والأواني.

الحدث من أول الأمر، فتصح صلاته ولا يضره تنجس الأعضاء بالغسل ثانياً بالنجس؛ لأنه حينئذٍ فاقداً لما يزيل به النجاسة، وفاقده يُصلي بالنجاسة، ولا يعيد، كما في الطحاوي ١: ٦٣.

(١) وهو أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي الحجري الطحاوي المصري، أبو جعفر، قال أبو إسحاق: انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر، وقال: ابن يونس: كان ثقة ثبتاً لم يخلف مثله، من مؤلفاته: «شرح معاني الآثار»، و«مختصر الطحاوي»، (٢٢٩-٣٢١هـ). ينظر: العبر ٢: ١٨٦، وروضة المناظر ص ١٧١، والفوائد البهية ص ٥٩-٦٣.

فصل: تنزح البئر الصغيرة بوقوع نجاسة

فمتى جعلنا الثوب طاهراً بالاجتهاد للضرورة لا يجوز جعله نجساً باجتهاد مثله، فتفسد كل صلاة يصلحها بالذي تحرى نجاسته أولاً، وتصح بالذي تحرى طهارته.

ولو تعارض عدلان في الحلل والحرمه بأن أخبر عدل بأن هذا اللحم ذبحه مجوسي، وعدل آخر أنه ذكاه مسلم لا يحل؛ لبقائه^(١) على الحرمة بتهاتر الخبرين. ولو أخبرا عن ماء وتهاترا بقي على أصل الطهارة^(٢).

(فصل)

في مسائل الآبار

والواقع فيها روث، أو حيوان، أو قطرة من دم ونحوه.

وحكمها أن (تنزح البئر): أي ماؤها؛ لأنه من إسناد الفعل إلى البئر، وإرادة الماء الحال بالبئر (الصغيرة) وهي ما دون عشر في عشر، (بوقوع نجاسة) فيها

(١) أي اللحم على الحرمة: أي التي هي الأصل إذ حل الأكل متوقف على تحقق الذكاة الشرعية، وتعارض الخبرين لم يتحقق الحل فبقيت الذبيحة على الحرمة، كما في الطحطاوي ١: ٦٥.

(٢) تنبيه: في تعارض الخبرين بالشك على ثلاثة أضرب:

أولاً: شك طراً على أصل حرام، مثل: أن يجد شاة مذبوحة في بلد فيها مسلمون ومجوس، فلا يحل حتى يعلم أنها ذكاة مسلم؛ لأن الأصل فيها الحرمة؛ إذ حل الأكل يتوقف على تحقق الذكاة الشرعية، فصار حل الأكل مشكوكاً، فلو كان الغالب فيها المسلمين جاز الأكل عملاً بالغالب المفيد للحل.

ثانياً: شك طراً على أصل مباح، مثل: أن يجد ماءً متغيراً، واحتمل أن يكون تغيره بنجاسة، أو طول مكث يجوز التطهير به عملاً بأصل الطهارة.

ثالثاً: شك لا يعرف أصله، مثل: معاملة من أكثر ماله حرام لا تحرم مباحته، حيث لم يتحقق حرمة ما أخذه منه، ولكن يكره خوفاً من الوقوع في الحرام، فتح، كما في الطحطاوي ١: ٦٥.

وإن قَلَّتْ من غير الأرواث: كقطرة دم أو خمر، وبوقوع خنزير، ولو خَرَجَ حَيًّا ولم يُصَبِ فَمُه الماء، وبموت كلب أو شاة أو آدمي فيها

(وإن قَلَّتْ) النَّجاسة التي (من غير الأرواث).
 وَقُدِّرَ القليلُ: (كقطرة دم أو) قطرة (خمر)؛ لأنَّ قليلَ النَّجاسةِ يُنَجِّسُ قليلَ الماء وإن لم يظهر أثره فيه.
 (و) تُنَزَّحُ (بوقوع خنزير ولو خَرَجَ حَيًّا و) الحال أَنَّهُ (لم يُصَبِ فَمُه الماء) لنجاسة عينه.

(و) تنزح (بموت كلب)، قيد بموته فيها؛ لأنَّه غير نجس العين على الصحيح^(١)، فإذا لم يمت وخرج حَيًّا ولم يَصِلْ فَمُه الماء لا ينجس.
 (أو) موت (شاة أو) موت (آدمي فيها)^(٢)؛ لتنزح ماء زمزم بموت زنجي، وأمر ابنُ عباس^(٣) وابنُ الزبير^(٤) بمحض من الصحابة^(٥) من غير نكير^(٦).

(١) وهو قول الإمام^(٧)، وعندهما: نجس العين كالخنزير، والفتوى على قول الإمام^(٨)، وإن رجح قولهما، كذا في الدر عن ابن الشحنة، كما في الطحاوي ١: ٦٦.
 (٢) مبنيٌّ على غالب حال الميت من عدم خلوه عن نجاسة، وإلا فقد مرَّ أنَّ غسالة الميت التنظيف مستعملة فقط على الأصحَّ، فإذا كان نظيفاً لا ينزح به شيء، ولو قبل الغسل، روي ذلك عن أبي القاسم الصفار، كما في القهستاني عن المحيط، كما في الطحاوي ١: ٦٦.

(٣) فعن ابن عباس^(٩): «إنَّ زنجياً وقع في زمزم فمات، فأنزل إليه رجلاً فأخرجه، ثم قال: انزفوا ما فيها من ماء» في مصنف ابن أبي شيبة ١: ١٥٠.
 (٤) فعن عطاء^(١٠): «إنَّ حبشياً وقع في زمزم فمات، فأمر ابن الزبير^(١١) أن ينزف ماء زمزم، فجعل الماء لا ينقطع، فنظروا فإذا عين تنبع من قبل الحجر الأسود، فقال ابن الزبير: حسبكم» في شرح معاني الآثار ١: ١٧، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ١٥٠، وغيرها، وقال ابن دقيق في الإمام: إسناده صحيح كما في إعلاء السنن ١: ٢٦٤.
 (٥) قال الطحاوي في شرح معاني الآثار ١: ١٨: «فإن قال قائل: فأنتم قد جعلتم ماء البئر نجساً بوقوع النجاسة فيها فكان ينبغي أن لا تطهر تلك البئر أبداً؛ لأنَّ حيطانها قد

وبانتفاخ حيوان ولو صغيراً، ومثنا دلو لو لم يمكن نزحها، وإن مات فيها دجاجةٌ
أو هرةٌ أو نحوهما

(و) تنزح (بانتفاخ حيوان ولو) كان (صغيراً)؛ لانتشار النجاسة.

(و) تنزح وجوباً (مثنا دلو) وسط، وهو المستعمل كثيراً في تلك البئر.
ويستحبُّ زيادة مئة.

ولو نَزَحَ الواجب في أيام أو غَسَلَ الثوبَ النجسَ في أيام طَهْر.

وتطهير البئر بانفصال الدلو الأخير عن فمها عندهما، وعند محمد عليه السلام:
بانفصاله عن الماء، ولو قَطَرَ في البئر للضرورة، وقالوا: يشترط الانفصال لبقاء
الاتصال بالقاطر بها.

وقَدَّرَ مُحَمَّدٌ عليه السلام الواجبَ بمِثِّي دلو (لو لم يمكن نزحها)، وأفتى به لما شاهدَ
آبارَ بغداد كثيرة المياه لمجاورة دجلة^(١)، والأشبه أن يقَدَّرَ ما فيها بشهادة رجلين لهما
خبرةٌ بأمر الماء، وهو الأصح^(٢).

(وإن مات فيها): أي البئر (دجاجةٌ أو هرةٌ أو نحوهما) في الجثة ولم تنتفخ

تشربت ذلك الماء النجس واستكن فيها، فكان ينبغي أن تطم، قيل له: لم تر العادات
جرت على هذا، قد فعل عبد الله بن الزبير رضي الله عنه ما ذكرنا في زمزم بحضرة أصحاب النبي
عليهم السلام فلم ينكروا ذلك عليه، ولا أنكروه من بعدهم، ولا رأى أحد منهم طمها.

(١) اختار قولَ مُحَمَّدٍ عليه السلام صاحبُ الكنز ص ٥، والاختيار ١: ٢٧، وفي الملتقى ص ٥: وبه
يفتَى. قال الحلبي: لا ينبغي أن يفتى بالمتين مطلقاً، بل ينظر إلى غالب آبار البلد، لكن في
النهر: أن التقدير بالمتين مخرج على الغالب، فليكن هو المعتبر لانضباطه تطميناً وقطعاً
للسوسة، كما اعتبروا في ذلك العشرة في العشر، كما في حاشية الطحطاوي ٦٧.

(٢) وصَحَّ هذا في الدرر ١: ٢٥، والتبيين ١: ٣٠، ومنحة السلوك ١: ١٢٥، واختاره في
الهداية ١: ٢٢، وأقره صاحب الكفاية ١: ٩٣، واختاره صاحب التنوير ١: ١٤٣،
وهدية الصعلوك ص ٣٢، وفي الدر المختار ١: ١٤٣: وبه يفتَى، وهو الأحوط، ورجَّحه
ابن عابدين في حاشيته ١: ١٤٣.

لزم نزع أربعين دلواً

(لزم نزع أربعين دلواً) بعد إخراج الواقع منها، رُوِيَ التقديرُ بالأربعين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في الدجاجة^(١)، وما قاربها يُعْطَى حكمها، وتستحبُّ الزيادة إلى خمسين أو ستين؛ لما رُوِيَ عن عطاء^(٢) والشعبي^(٣) رضي الله عنه.

(١) قال الزيلعي في نصب الراية ١: ٣٢٣: قال شيخنا علاء الدين: رواهما - أي أثر أنس وأبي سعيد - الطحاوي من طرق، وهذان الأثران لم أجدهما في شرح الآثار للطحاوي، ولكنّه أخرج عن حجاج ثنا حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان رضي الله عنه: «أنّه قال في دجاجة وقعت في البئر فماتت قال: ينزح منها قدر أربعين دلواً أو خمسين».

(٢) هو عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفوان مولى بني فِهْر المَكِّيّ، أبو محمد، من أجلة فقهاء التابعين، (٢٧-١١٤هـ). ينظر: وفیات: ٣: ٢٦١-٢٦٣، والعبر: ١: ١٤١-١٤٢، والأعلام ٥: ٢٩.

(٣) فعن عطاء رضي الله عنه في البئر تقع فتموت فيها الدجاجة وأشباهاها، قال: «استق منها دلواً وتوضأ منها، فإن هي تفسّخت استق منها أربعون دلواً» في مصنف ابن أبي شيبة ١: ١٤٩.

(٤) فعن الشعبي رضي الله عنه في الطير والسنور ونحوهما يقع في البئر قال: «ينزح منها أربعون دلواً» في شرح معاني الآثار ١: ١٧، وصححه ابن قطلوبغا في تخريج أحاديث الاختيار ١: ٤٨. وعن الشعبي رضي الله عنه أنّه قال: «يدلي منها سبعون دلواً يعني في الدجاجة» في مصنف ابن أبي شيبة ١: ١٤٩، وعن سلمة بن كهيل رضي الله عنه في الدجاجة تقع في البئر قال: «يستقي منها أربعون دلواً» في مصنف ابن أبي شيبة ١: ١٥٠.

(٥) هو عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الشَّعْبِيّ الحِمَيْرِيّ، أبو عمرو، نسبة إلى شَعْب وهو بطن من همدان، قال ابن المديني: ابن عباس في زمانه، والشَّعْبِيّ في زمانه، وسفيان الثوري في زمانه، ولد لست سنين خلت من خلافة عثمان، وقيل: سنة عشرين، وقيل: إحدى وثلاثين، وقيل: تسع عشر، وقيل: إحدى وعشرين، وقيل: سبع عشرة، (ت ١٠٣هـ). ينظر: العبر: ١: ١٢٧، ومراة الجنان ١: ٢٤٤، والوفيات ٣: ١٢-١٦.

وإن مات فيها فأرة أو نحوها، لَزِمَ نَزْحُ عَشْرِينَ دَلْوًا، وكان ذلك طهارةً للبرِّ والدلو والرِّشاء ويد المستقي، ولا تنجس البرِّ بالبر

(وإن مات فيها فأرة) بالهمز (أو نحوها): كعصفور ولم ينتفخ (لَزِمَ نَزْحُ عَشْرِينَ دَلْوًا) بعد إخراجها؛ لقول أنس رضي الله عنه في فأرة ماتت في البرِّ وأُخْرِجَتْ مِنْ سَاعَتِهَا: «يُنزَحُ عَشْرُونَ دَلْوًا»^(١)، وتستحبُّ الزيادةُ إلى ثلاثين لاحتِمال زيادة الدلو المذكور في الأثر على ما قُدِّرَ به من الوسط.

(وكان ذلك) المنزوح (طهارةً للبرِّ، والدلو، والرِّشاء^(٢))، والبكرة، (ويد المستقي)، رُوِيَ ذلك عن أبي يوسف والحسن رضي الله عنه؛ لأنَّ نجاسة هذه الأشياء كانت بنجاسة الماء، فتكون طهارتها بطهارته؛ نفيًا للخرج: كطهارة دَنِّ الخمر بتخلُّلها، وطهارة عُرْوَةِ الإبريق بطهارة اليد إذا أخذها كَلَّمَا غَسَلَ يَدَهُ^(٣).

ورُوِيَ عن أبي يوسف رضي الله عنه: أَنَّ الْأَرْبَعَ مِنَ الْفُئْرَانِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَالْخُمْسُ كَالدَّجَاجَةِ إِلَى التَّسْعِ، وَالْعَشْرُ كَالشَّاةِ.

وقال محمد رضي الله عنه: الثَّلَاثُ إِلَى الْخُمْسِ كَالهَرَّةِ، وَالسُّتُّ كَالكَلْبِ، وَهُوَ ظَاهِرُ

الرَّوَايَةِ^(٤).

وما كان بين الفأرة والهرة، فحكمه حكم الفأرة.

وما كان بين الهرة والكلب، فحكمه حكم الهرة، وإن وقع فأرة وهرة فهما

كهرة، ويدخل الأقل في الأكثر.

(ولا تنجس البرِّ بالبر)، وهو للإبل والغنم، وَبَعَرَ يَبْعُرُ مِنْ حَدِّ مَنْعَ

(١) سبق الكلام عليه قبل أسطر مع أثر أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) الرِّشاء: حُبْلُ الدَّلْوِ، وَالْجَمْعُ أَرْشِيَةٌ، كَمَا فِي الْمَغْرِبِ ١: ٣٣١.

(٣) نص على هذه المسألة صاحب البدائع ١: ٣٧٣-٣٧٤، والتبيين ١: ١٢٦، وغيرهما.

(٤) ومثى على هذا في الدر المختار ١: ٢٣٥، قال صاحب البحر ١: ٢١٠: «ولم يوجد التصحيح في كثير من الكتب، لكن في المبسوط أنَّ ظاهر الرواية أنَّ الثَّلَاثَ كَالهَرَّةِ فِيْفِيدُ أَنَّ السُّتَّ كَالكَلْبِ، وَبِهِ يَتَرَجَّحُ قَوْلُ مُحَمَّدٍ رضي الله عنه».

والرُّوث والخثي، إلا أن يستكثره الناظر، أو أن لا يخلو دلو عن بعة

(والرُّوث) للفرس والبغل والحمار من حَدِّ نَصْر، (والخثي) - بكسر الخاء -: واحد الأختاء للبقرة، من باب صَرَب.

ولا فرق بين آبار الأمصار والفلوات في الصحيح^(١).

ولا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر - في ظاهر الرواية^(٢)؛ لشمول الضرورة^(٣).

فلا تنجس (إلا أن) يكون كثيراً، وهو ما (يستكثره الناظر)، والقليل ما يستقله، وعليه الاعتماد^(١)، (أو أن لا يخلو دلو عن بعة) ونحوها، كما صحَّحه في «المبسوط»^{(٢)(٣)}.

(١) وصحَّحه صاحبُ التبيين ١: ٢٧، ومعراج الدراية كما في نفع المفتي ص ١٣٢، ومشى عليه في تحفة الملوك ص ٤٨، وفي الكفاية ١: ٨٧: عن الإمام التمرتاشي الأصح التسوية. (٢) الأولى أن يقول في الصحيح، فإنَّ ظاهر الرواية كما ذكره السرخسي رحمه الله أنَّ الروث والمتفتت من البعر مفسد مطلقاً، كما في الطحطاوي ١: ٦٩، وأضاف صاحب الفتح ١: ١٧٦: إلا أنَّ عن أبي يوسف رحمه الله أنَّ القليل عفو، وهو الأوجه. (٣) قالوا بهذه المسألة استحساناً، وهو على وجهين:

أولاً: الضرورة، وعليه لا فرق على هذا الوجه بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر وروث الفرس والحمار والفلوات وآبار الأمصار وخثى البقر والجاموس وبعر الإبل والغنم لشمولها الضرورة، لكن يفرق بين آبار الأمصار والفلوات، فإنَّ آبار الأمصار لها رؤوس حاجزة.

ثانياً: الرطوبة، وعليه فإنَّ البعة شيء صلب وعلى ظاهرها رطوبة الأمعاء لا يتداخل الماء في أجزائها، وعلى هذا لا يفرق بين آبار الأمصار والفلوات، ويفرق بين الصحيح والمنكسر، فإنَّ المنكسر تتداخله أجزاء النجاسة فتفسده، وكذا البعر والروث والخثي؛ لأنَّ الروث والخثي لا صلابة لهما فيتداخل الماء في أجزائها فينجس الماء.

قال البابرتي في العناية ١: ١٣٩: «وإذا عرفت هذا فاعلم أنَّ اختلاف أقوال المشايخ في جعل الكل غير مفسد وجعل بعضه مفسداً دون بعض مرجعه إلى وجهي الاستحسان».

ولا يفسد الماء بخرء حمام

(ولا يفسد): أي لا ينجس (الماء بخرء حمام)، الخراء:- بالفتح - واحد الخراء - بالضم - مثل قرء وقرء، وعن الجوهري^(٤) رحمه الله بالضم: كجند وجنود، والواو بعد الراء غلط^(٥).

(١) روي عن أبي حنيفة رحمه الله واختاره صاحب الهداية وتحفة الفقهاء ص ٤٨، وفي منحة السلوك ١: ١٢٣، والبدائع ١: ٧٧: هو الصحيح، وفي التبيين ١: ٢٧، والينابيع ص ١٣: وعليه الاعتماد. وصححه صاحب الكافي، وفي معراج الدراية: هو المختار، كما في نفع المفتي ص ١٣٢.

(٢) لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، أبي بكر، شمس الأئمة، والسرخسي نسبة إلى سرخس: بلدة قديمة من بلاد خراسان، وهو اسم رجل سكن هذا الموضع وعمّره، وأتم بناءه ذو القرنين، قال الكفوي: كان إماماً علامةً حجةً متكلماً مناظراً أصولياً مجتهداً، عدّه ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل، وقد أملى «المبسوط» من غير مراجعة شيء من الكتب، وهو في الحبّ محبوبس بسبب كلمة نصح بها الأمراء، وكان تلامذته يجتمعون على أعلا الحبّ يكتبون، ومن مؤلفاته: «شرح السير الكبير»، قال الإمام اللكنوي عنه: فيه مسائل كثيرة، وفوائد حديثة غزيرة، وله: «أصول السرخسي»، و«شرح مختصر الطحاوي»، توفي في حدود (٥٠٠هـ)، ينظر: تاج التراجم ص ٢٣٤، والجواهر المضية ٣: ٧٨، والفوائد ص ٢٦١، والكشف ١: ١١٢.

(٣) المبسوط ١: ٨٧، وهو اختيار الطحاوي ومحمد بن سلمة رحمه الله، كما في مجمع الأنهر ١: ٦٤.
(٤) وهو إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، أبو نصر، كان من أعاجيب الزمان ذكاءً وفطنةً، إماماً في الأدب واللغة، قال السيوطي: في «مزهرة اللغة»: أول من التزم الصحيح مقتصرًا عليه الجوهري، ولهذا سمي كتابه «الصّحاح»، من مؤلفاته: «العروض»، ومقدمة في النحو (ت ٣٩٣هـ). ينظر: النجوم الزاهرة ٤: ٢٠٧-٢٠٨، والكشف ٢: ١٠٧٢، ومعجم المؤلفين ٦: ١٥١-١٦٥.

(٥) الخراء واحد الخروء، مثل قرء وقرء، وعن الجوهري بالضم: كجند وجنود، والواو بعد الراء غلط، كما في المغرب ص ١٤٢، وقال الجوهري في الصحاح ١: ٤٦: «الخراء بالضم: العذرة، والجمع: خروء، مثل جند وجنود».

وعصفور، ولا بموت ما لا دم له فيه: كسمك وضميدع

(و) لا ينجس بخُرء (عصفور) ونحوها ممَّا يؤكل من الطيور غير الدجاج والإوز، والحكم بطهارته استحسان؛ لأنَّ النبي ﷺ شكَّر الحمامة، وقال: «إِنَّهَا أَوْكَرَّتْ»^(١) على باب الغار حتى سَلِمَتْ فجازاها الله تعالى المسجد مأواها، فهو دليل على طهارة ما يكون منها.

ومسح ابن مسعود ﷺ: خُرء الحمامة عنه بأصبعه.

والاختيار في كثير من كتب المذهب طهارته عندنا.

واختلف التصحيح^(٢) في طهارة خُرء ما لا يؤكل من الطيور، ونجاسته

مخففة^(٣).

(ولا) ينجس الماء ولا المائعات على الأصحَّ (بموت ما) بمعنى حيوان (لا

دم له) سواء البري والبحري (فيه): أي الماء أو المائع، وهو: (كسمك وضميدع)^(٤)

(١) أَوْكَرَّتْ الصواب وكرت أو وَكَرَّتْ بالتخفيف والتشديد: أي اتخذت وكرأ، كما في

المغرب ٢: ٣٨٦.

(٢) ففي رواية الهندواني ﷺ: مخففة عنده، مغلظة عندهما. وفي رواية الكرخي ﷺ: طاهر

عندهما، وعند محمد ﷺ: نجس غليظ، وقيل: أبو يوسف مع أبي حنيفة ﷺ في التخفيف

أيضاً، والصحيح رواية الهندواني، كما في التبيين ١: ٧٤، واختار صاحب الاختيار ١: ٣

أنَّ نجاسته مخففة، وصحَّح صاحبُ المبسوط رواية الكرخي ﷺ، كما في حلبي صغير

ص ٥٢.

(٣) ففي تحفة الملوك ص ٢٠: أتمَّها تنجس الماء لا الثوب حتى يفحش؛ لأنَّها تذرِف من الهواء

فلا يمكن الاحتراز عنها، وحد الفحش، قيل: مقدار شبر في شبر، وقيل: ذراع في ذراع،

وقيل: أكثر من نصف، وعند أبي حنيفة ﷺ ما تستفحشه الناس، والصحيحُ ربعُ الثوب؛

لأنَّ الربعَ يقوم مقامَ الكلِّ في كثير من الأحكام كحلق ربع الرأس في الإحرام، وكشف

ربع العورة، كما في الهدية ص ٧، والمنحة ص ٧٣.

(٤) وقيدَه في الوقاية ٢: ٤٥: بأنَّه مائي المولد، قال صدر الشريعة في شرحه ٢: ٤٥: حتى لو

كان مولده في غير الماء، وهو يعيش في الماء، يفسد الماء بموته فيه.

وحيوان الماء، وبَقَّ، وذباب، وزُنْبور، وعَقْرَب، ولا بوقوع آدمي وما يؤكل لحمه
إذا خرج حيًّا ولم يكن على بدنه نجاسة

- بكسر الدال - أفصح، والفتح لغة ضعيفة، والأنثى ضفدعة، والبري يُفسدُه إن
كان له دم سائل.

(وحيوان الماء): كالسّرطان وکلب الماء وخنزيره، لا يفسده.

(وبَقَّ) هو كبارُ البعوض، واحده بقّة، وقد يُسمّى به الفُسْفُس في بعض
الجهات، وهو حيوان كالقُرَاد شديد التّن.

(وذباب) سُمي به؛ لأنّه كُلمًا ذُبَّ آب: أي كَلَّمًا طُرِدَ رَجَع.

(وزُنْبور) - بالضم - (وعَقْرَب) وخنفس وجراد وبرغوث وقمل؛ لقوله
ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدَكُمْ فَلْيَغْمَسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ
دَاءٌ، وَفِي الْآخَرِ: شِفَاءٌ»^(١) رواه البخاري، زاد أبو داود: «وأنّه يتقي بجناحه الذي
فيه الداء»^(٢)، وقوله ﷺ: «يا سلمان، كُلُّ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَقَعَتْ فِيهِ دَابَّةٌ لَيْسَ لَهَا دَمٌ
فَمَاتَ فِيهِ، فَهُوَ حَلَالٌ أَكَلَهُ وَشَرِبَهُ وَوَضَوْؤُهُ»^(٣).

(ولا) ينجس الماء (بوقوع آدمي، و) لا بوقوع (ما يؤكل لحمه): كالإبل
والبقر والغنم (إذا خرج حيًّا ولم يكن على بدنه نجاسة) متيقّنة، ولا يُنظر إلى ظاهر
اشتغال أبوالها على أفخاذها.

(١) فعن أبي هريرة ؓ، قال ﷺ: (إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدَكُمْ فَلْيَغْمَسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنْ
فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءٌ، وَالْآخَرَى شِفَاءً) فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ ٣: ١٢٠٦.

(٢) فعن أبي هريرة ؓ، قال ﷺ: (إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدَكُمْ فامقلوه، فَإِنْ فِي أَحَدِ
جَنَاحَيْهِ دَاءٌ، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ، وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ فَلْيَغْمَسْهُ كَلَهُ) فِي سَنَنِ
أَبِي دَاوُدَ ٢: ٣٩٢.

(٣) فعن سلمان ؓ قال ﷺ: (يَا سَلْمَانَ، كُلُّ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَقَعَتْ فِيهِ دَابَّةٌ لَيْسَ لَهَا دَمٌ فَمَاتَ
فِيهِ فَهُوَ حَلَالٌ أَكَلَهُ وَشَرِبَهُ وَوَضَوْؤُهُ) فِي سَنَنِ الدَّارِقُطِيِّ ١: ٣٧، وَسَنَنِ الْبِيهَقِيِّ الْكَبِيرِ
١: ٢٥٣.

ولا بوقوع بغل وحمارٍ وسباعٍ طيرٍ ووحشٍ في الصحيح، وإن وصل لعابُ الواقع إلى الماء أخذ حكمه، ووجودُ حيوانٍ ميتٍ فيها يُنجسها من يومٍ وليلة، ومُتَّفَح من ثلاثة أيامٍ ولياليها، إن لم يعلم وقت وقوعه

(ولا) يفسد الماء (بوقوعِ بغلٍ وحمارٍ وسباعٍ طيرٍ): كصقرٍ وشاهينٍ وحِدَاةٍ.
(و) لا يفسد بوقوع (وحشٍ): كسَبُعٍ وقِرْدٍ (في الصحيح)^(١)؛ لطهارةِ بدنِها.
وقيل: يجب نزع كلِّ الماء إلحاقاً لِرطوبتِها بلعابِها.
(وإن وصل لعابُ الواقع إلى الماء أخذ) الماء (حكمه) طهارةً ونجاسةً وكرهيةً، وقد علمته في الأسار، فينزع بالنجس والمشكوك وجوباً، ويستحبُّ في المكروه عدد من الدلاء لو طاهراً، وقيل: عشرين^(٢).
(ووجودُ حيوانٍ ميتٍ فيها): أي البئر (يُنَجِّسُها من يومٍ وليلة) عند الإمام عليه السلام احتياطاً، (ومُتَّفَح) ينجسها (من ثلاثة أيامٍ ولياليها إن لم يعلم وقت وقوعه)؛ لأنَّ الانتفاخَ دليلٌ تقادم العهد، فيلزم إعادةُ صلوات تلك المدة إذا توضئوا منها، وهم مُحدَثون أو اغتسلوا من جنابة، وإن كانوا متوضئين أو غسلوا الثياب لا عن نجاسة فلا إعادة إجماعاً.

(١) وصححه في البحر: ١٢٣.

(٢) في سائر الحيوانات إن علم بيقين أنَّ على بدنِها نجاسة أو على مخرجها نجاسة تنجس الماء؛ لاختلاط النجس به سواء وصل فمه إلى الماء أو لا، وإن لم يعلم ذلك اختلف المشايخ فيه: قال بعضهم: العبرة لإباحة الأكل وحرمة إن كان مأكول اللحم لا ينجس ولا ينزح شيء، سواء وصل لعابه إلى الماء أو لا، وإن لم يكن مأكول اللحم ينجس، سواء كان على بدنِه أو مخرجه نجاسة أو لا. وقال بعضهم: المعتبر هو السؤر، فإن كان لم يصل فمه إلى الماء لا ينزح شيء، وإن وصل فإن كان سؤره طاهراً فالماء طاهر ولا ينزح منه شيء، وإن كان نجساً فالماء نجس وينزح كله، وإن كان مكروهاً يستحب أن ينزح عشر دلاء، وإن كان مشكوكاً فيه فالماء كذلك وينزح كله، كذا ذكر في الفتاوى عن أبي يوسف، كما في البدائع ١: ٧٤.

وإن غسلوا الثياب من نجاسةٍ ولم يتوضئوا منها فلا يلزمهم إلا غسلها في الصحيح^(١)؛ لأنَّه من قبيل وجود النجاسة في الثوب، ولم يدَرَ وقت إصابتها، ولا يعيد صلاته اتفاقاً، هو الصحيح^(٢).

وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما: يحكم بنجاستها من وقت العلم بها، ولا يلزمهم إعادة شيء من الصلوات، ولا غسل ما أصابه ماؤها في الزمن الماضي، حتى يتحقَّقوا متى وقعت^(٣).

فإن عجن بمائها، قيل: يلقي للكلاب، أو يعلف به المواشي، وقال بعضهم: يباع لشافعي.

وإن وجد بثوبه منياً أعاد من آخر نومة، وفي الدم لا يعيد شيئاً؛ لأنَّه يصيبه من الخارج^(٤).

(١) وصححه في التبيين ١: ١٣٢، ونقل صاحب البحر ١: ٢١٨: التصحيح عن التبيين والمحيط، وقال: وتعقبه شارح منية المصلي: بأنَّه إذا كان يلزمهم غسلها لكونها مغسولة بماء البئر فيما تقدم حال العلم باشتغال البئر على الفأرة بدون يوم وليلة أو بدون ثلاثة أيام كيف يكون الحكم بنجاسة الثياب من باب الاقتصار على التنجس في الحال لا مستنداً إلى ما تقدم، فلا يتجه هذا على قوله؛ لأنَّه يوجب مع الغسل الإعادة لا على قولهما؛ لأنَّهما لا يوجبان غسل الثوب أصلاً، اهـ.

(٢) ومشى عليه صاحب البدائع ١: ٣٤٢، والتبيين ١: ١٣٢، وفي الدرر ١: ١٠٢: «يؤيده ما قاله في معراج الدراية: أنَّ الصباغِيَّ رضي الله عنه كان يفتي بهذا».

(٣) قولهما موافق للقياس، وقوله استحسان، وهو الأحوط في العبادات، كما في رد المحتار ١: ١٤٧.

(٤) قال البرهان الحلبي: الحكم بالاقتصار فيما لو رأى على ثوبه نجاسة إنَّها يتأتى في الرطوبة، أما اليابسة فينبغي أن يتحرَّى وقت إصابتها عنده، وكذا عندهما إذ لا يتأتى أن يقال: إنَّها أصابته تلك الساعة بعد يبسها إلا أن يكون الزمان محتملاً ليبسها بعد الإصابة، وهو تفصيل حسن، كما في حاشية الطحطاوي ١: ٧٣.

فصل في الاستنجاء: يلزم الرجل الاستبراء حتى يزول أثر البول ويطمئن قلبه على حسب عادته: إمّا بالمشي، أو بالتنحج، أو الاضطجاع، أو غيره

فصل

في الاستنجاء

هو قلعُ النجاسة بنحو الماء، ومثل القلع التقليل بنحو الحجر. (يلزم الرجل الاستبراء)^(١)، عبّر باللازم؛ لأنّه أقوى من الواجب؛ لفوات الصحّة بفوته لا بفوت الواجب، والمرادُ طلبُ براءة المخرج عن أثر الرّشح، (حتى يزول أثر البول) بزوال البلل الذي يظهر على الحجّر بوضعه على المخرج. (و) حينئذٍ (يطمئن قلبه): أي الرجل، ولا تحتاج المرأة إلى ذلك، بل تصبر قليلاً، ثم تستنجي.

واستبراء الرّجل (على حسب عادته: إمّا بالمشي-، أو بالتنحج، أو الاضطجاع) على شقّه الأيسر، (أو غيره) بنقل أقدام، وركض، وعصر- ذكره برفق؛ لاختلاف عادات الناس، فلا يقيّد بشيء.

(١) الاستبراء: هو طلب البراءة من الخارج بمشي أو تنحج أو أشباهها حتى يستيقن بزوال الأثر، وأما الاستنقاء: هو طلب النقاوة: وهو أن يدلك المقعدة بالأحجار، أو بالأصابع حالة الاستنجاء بالماء، وأما الاستنجاء: فهو استعمال الأحجار أو الماء، هذا هو الأصح في تفسير هذه الثلاثة، كما في الغزنوية. وفيها: أنّ المرأة كالرجل إلا في الاستبراء فإنّه لا استبراء عليها، بل كما فرغت تصبر ساعة لطيفة ثم تستنجي، ومثله في الإمداد. وعبّر الحصكفي بالوجوب تبعاً للدرر وغيرها، وبعضهم عبّر بأنّه فرض، وبعضهم بلفظ: ينبغي؛ وعليه فهو مندوب، كما صرح به بعض الشافعية، ومحلّه إذا أمن خروج شيء بعده، فيندب ذلك مبالغة في الاستبراء، أو المراد الاستبراء بخصوص هذه الأشياء من نحو المشي والتنحج.

أما نفس الاستبراء حتى يطمئن قلبه بزوال الرشح، فهو فرض، وهو المراد بالوجوب، ولذا قال الشرنبلالي: يلزم... اه، كما في ردّ المحتار ١: ٣٤٤.

ولا يجوز له الشروع في الوضوء، حتى يطمئن بزوال رشح البول. والاستنجاء
سنة

(ولا يجوز): أي لا يصحّ (له الشروع في الوضوء، حتى يطمئن بزوال رشح
البول)؛ لأنّ ظهور الرّشح برأس السبيل، مثل: تقاطره يمنع صحّة الوضوء.
(وصفة الاستنجاء) ليس إلّا قسماً واحداً، وهو أنّه (سنة) مؤكّدة للرّجال
والنساء؛ لمواظبة النبيّ ﷺ ولم يكن واجباً؛ لتركه ﷺ له في بعض الأوقات، وقال
ﷺ: «من استجمر فليوتر، ومن فعل هذا فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»^(١).
وما ذكره بعضهم^(٢) من تقسيمه إلى فرض وغيره، فهو توسّع^(٣).

- (١) فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: (من استجمر فليوتر، من فعل ذلك فقد أحسن، ومن لا فلا
حرج) في سنن ابن ماجه ١: ١٢١، وسنن أبي داود ١: ٥٦، وسنن الدارمي ١: ١٧٧،
ومسند أحمد ٢: ٣٧١، وشرح معاني الآثار ١: ١٢١.
- (٢) رداً على ما ذكر في السراج الوهاج من أنّ الاستنجاء خمسة أنواع: أربعة فريضة، وواحد
سنة، فالأول من الحيض، والنفاس، والجنابة، وإذا تجاوزت النجاسة مخرجها، وواحد
سنة، وهو ما إذا كانت النجاسة مقدار المخرج فتسامح، فإنّ الثلاثة الأولى من باب إزالة
الحدث إن لم يكن شيء على المخرج، وإن كان شيء فهو من باب إزالة النجاسة الحقيقية
من البدن غير السبيلين فلا يكون من باب الاستنجاء، وإن كان على أحد السبيلين شيء
فهو سنة لا فرض، وأما الرابع فهو من باب إزالة النجاسة عن البدن، وقد علمت أنّه
ليس من باب الاستنجاء، فلم يبق إلا القسم المسنون، كما في البحر الرائق ١: ٢٥٢.
- (٣) في الاختيار الاستنجاء على خمسة أوجه: اثنان واجبان:
أحدهما: غسل نجاسة المخرج في الغسل من الجنابة والحيض والنفاس كي لا تشيع في
بدنه.
والثاني: إذا تجاوزت مخرجها يجب عند محمد ﷺ قلّ أو كثر، وهو الأحوط؛ لأنّه يزيد على
قدر الدرهم، وعندهما يجب إذا جاوزت قدر الدرهم؛ لأنّ ما على المخرج سقط اعتباره،
والمعتبر ما وراءه.
والثالث: سنة، وهو إذا لم تتجاوز النجاسة مخرجها.
والرابع: مستحب، وهو ما إذا بال ولم يتعوّط فيغسل قبله.
والخامس: بدعة، وهو الاستنجاء من الريح، اه، كما في رد المحتار ١: ٣٣٦.

من نجس يخرج من السبيلين، ما لم يتجاوز المخرج، وإن تجاوز وكان قدر الدرهم
وجب إزالته بالماء

وإنما قيّدناه (من نجس)؛ لأنّ الرّيح طاهرٌ على الصحيح^(١)، والاستنجاء منه
بدعة.

وقولنا: (يخرج من السبيلين) جرى على الغالب؛ إذ لو أصاب المخرج
نجاسةً من غيره يطهر بالاستنجاء، كالمخرج ولو كان قيحاً أو دماً^(٢) في حقّ العرق
وجواز الصلاة معه؛ لإجماع المتأخرين^(٣) على أنّه لو سال عرفه وأصاب ثوبه أكثر
من درهم لا يمنع جواز الصلاة، وإذا جلس في ماء قليل نجّسه^(٤).
وقوله: (ما لم يتجاوز المخرج) قيّد لتسميته استنجاء؛ ولكونه مسنوناً،
(وإن تجاوز) المخرج (وكان) المتجاوز (قدر الدرهم) لا يُسمّى استنجاء، و(وجب
إزالته بالماء) أو المائع؛ لأنّه من باب إزالة النجاسة، فلا يكفي الحجر بمسحه.

(١) الصحيح أنّ عينَ الرّيح طاهرة، وهو قول العامة، كما في البحر الرائق ١: ٣١، وذكر
الإمام التمرتاشي رحمته الله: واختلف في أنّ الرّيح عينها نجس أم نجس بسبب مرورها على
النجاسة، وثمرته تظهر فيما لو خرج منه الرّيح وعليه سراويل مبتلة: من قال: إنّ عينها
نجس يقول: يتنجس السراويل، ومن قال: لا ينجس عينها، وينجسها بالمرور عليها،
يقول: لا يتنجس السراويل، كما لو مر الرّيح بنجاسة، ثمّ مرّت تلك الرّيح على ثوب
مبتل، فإنّها لا تنجسه. اهـ، وهكذا في النهاية، كما في الكفاية ١: ٤٨.

(٢) أشار به إلى أنّه لا فرق بين المعتاد وغيره في الصحيح، حتى لو خرج من السبيلين دم أو
قيح يطهر بالأحجار، زيلعي، كما في حاشية الطحطاوي ١: ٧٥.

(٣) قال ابن الهمام في فتح القدير ١: ٢١٤: «أجمع المتأخرون أنّه لا ينجس بالعرق، حتى لو
سال العرق منه وأصاب الثوب والبدن أكثر من قدر الدرهم لا يمنع، والذي يدلّ على
اعتبار الشارع طهارته بالحجر ونحوه ما روى الدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أنّه صلى الله عليه وآله نهى
أن يستنجى بروت أو عظم، وقال: إنّهما لا يطهران)، وقال: إسناده صحيح، فعلم أنّ ما
أطلق الاستنجاء به يُطهر؛ إذ لو لم يُطهر لم يطلق الاستنجاء به بحكم هذه العلة».

(٤) هذا الفرع الأخير المذكور في البدائع ١: ٨٠.

وإن زاد على الدرهم افترض غسله، ويفترض غسل ما في المخرج عند الاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس، وإن كان ما في المخرج قليلاً، وأن يستنجي بحجر مُنقّ ونحوه، والغسل بالماء أحب، والأفضل الجمع بين الماء والحجر، فيمسح ثم يغسل

(وإن زاد) المتجاوز (على) قدر (الدرهم) المثقالي، وهو عشرون قيراطاً في المتجسدة، أو على قدره مساحة في المائعة (افترض غسله) بالماء أو المائع.
 (ويفترض غسل ما في المخرج عند الاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس) بالماء المطلق، (وإن كان ما في المخرج قليلاً)؛ ليستقط فرضية غسله للحدث.
 (و) يسنُّ (أن يستنجي بحجر مُنقّ) بأن لا يكون خشناً كالأجر، ولا أملس كالعقيق؛ لأنَّ الإنقاء هو المقصود، ولا يكون إلا بالمُنقي، (ونحوه) من كلِّ طاهر مُزيل بلا ضرر، وليس مُتقوماً ولا مُحترماً.
 (والغسل بالماء) المطلق (أحب)؛ لحصول الطهارة المتفق عليها، وإقامة السنّة على الوجه الأكمل؛ لأنَّ الحجر مقلل، والمائع غير الماء مُختلف في تطهيره.
 (والأفضل) في كلِّ زمان (الجمع بين) استعمال (الماء والحجر) مُرتباً (فيمسح) الخارج، (ثم يغسل) المخرج؛ لأنَّ الله ﷻ أثنى على أهل قباء باتباعهم الأحجار الماء^(١)، فكان الجمع سنّة على الإطلاق في كلِّ زمان، وهو الصحيح وعليه الفتوى.

(١) فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال رضي الله عنه: (نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ﴾ التوبة: ١٠٨ في سنن الترمذي ٥: ٢٨٠، وسنن أبي داود ١: ٥٨، وسنن ابن ماجه ١: ١٢٨، لكن زيادة (يتبعون الحجارة الماء) رواه البزار عن الزهري من حديث ابن عباس رضي الله عنه بسند ضعيف كما في تخريج أحاديث الإحياء ١: ٢٩٥، وينظر: الدراية ١: ٩٥، ونصب الراية ١: ٤٨٥. وعن أنس رضي الله عنه: (إنَّ رسول الله ﷺ دخل حائطاً وتبعه غلام معه مِضْأَةٌ - الإناء الذي يتوضأ به -، هو أصغرنا، فوضعها عند سدره -

ويجوز أن يقتصر على الماء أو الحجر، والسُّنَّةُ إنقَاءُ المحلِّ، والعددُ في الأحجار مندوب لا سُنَّةٌ مؤكَّدة، فيستنجي بثلاثة أحجار ندباً إن حصل التنظيف بدونها، وكيفية الاستنجاء: أن يمسح بالحجر الأوَّل من جهة المقدم إلى خلف، وبالثاني من خلف إلى قُدَّام، وبالثالث من قُدَّام إلى خلف

(ويجوز): أي يَصِحُّ (أن يقتصر على الماء) فقط، وهو يلي الجمع بين الماء والحجر في الفضل، (أو الحجر)، وهو دونها في الفضل، ويحصل به السُّنَّةُ وإن تفاوت الفضل.

(والسُّنَّةُ إنقَاءُ المحلِّ)؛ لأنَّه المقصود، (والعددُ في) جعل (الأحجار) ثلاثة (مندوب)؛ لقوله ﷺ: «مَنْ استجمر فليوتر»^(١)؛ لأنَّه يحتمل الإباحة، فيكون العدد مندوباً، (لا سُنَّةٌ مؤكَّدة)؛ لما وَرَدَ من التخيير؛ لقوله ﷺ: «مَنْ استجمر فليوتر، من فعَل فقد أحسن، ومَنْ لا فلا حَرَجٌ»، فَإِنَّهُ مُحْكَمٌ فِي التَّخْيِيرِ.

(فيستنجي) مرید الفضل (بثلاثة أحجار) يعني بإكمال عددها ثلاثة (ندباً إن حصل التنظيف): أي الإنقاء (بدونها).

ولمَّا كان المقصودُ هو الإنقاء ذكر كَيْفِيَّةَ يحصل بها على الوجه الأكمل، فقال: (وكيفية الاستنجاء) بالأحجار (أن يمسح بالحجر الأوَّل) بادئاً (من جهة المقدم): أي القبل (إلى خلف، وبالثاني من خلف إلى قُدَّام) ويسمى إِدْبَاراً، (وبالثالث من قُدَّام إلى خلف).

شجرة النبق -، ففضى رسول الله ﷺ حاجته، فخرج علينا وقد استنجى بالماء) في صحيح مسلم ١: ٢٢٧، وعن علي ﷺ: «إِنَّهُمْ كَانُوا يَبْعُرُونَ بَعْرًا وَأَنْتُمْ تَتَلَطُّونَ ثَلْطًا فَاتَّبَعُوا الْحَجَارَةَ الْمَاءَ» في سنن البيهقي الكبرى ١: ١٠٦، والآثار ١: ٧، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ١٤٢.

(١) سبق تحريجه قبل صفحات.

إذا كانت الخصية مدلاة، وإن كانت غير مدلاة: يبتدىء من خلفٍ إلى قُدَّام، والمرأةُ تبتدىء من قُدَّام إلى خلف؛ خشية تلويث فرجها، ثم يغسل يده أولاً بالماء، ثمَّ يَدْلِكُ المحلَّ بالماء بباطن أُصبع أو أُصبعين أو ثلاث إن احتاج، ويصعد الرَّجُلُ أُصبعه الوسطى على غيرها في ابتداء الاستنجاء، ثم يصعد بنصره، ولا يَقتَصِرُ على أُصبع واحدة، والمرأة تصعد بنصرها وأوسط أصابعها معاً ابتداءً؛ خشية حصول اللدَّة

وهذا الترتيب (إذا كانت الخصية مدلاة) سواء كان صيفاً أو شتاءً خشية تلويثها، (وإن كانت غير مدلاة يبتدىء من خلفٍ إلى قُدَّام)؛ لكونه أبلغ في التنظيف.

(والمرأة تبتدىء من قُدَّام إلى خلف خشية تلويث فرجها.

ثم) بعد المسح (يغسل يده أولاً): أي ابتداءً (بالماء) اتقاءً عن تشرب جسده الماء النجس بأوّل الاستنجاء.

(ثمَّ يَدْلِكُ المحلَّ بالماء بباطن أُصبع أو أُصبعين) في الابتداء (أو ثلاث إن احتاج) إليها فيه (ويصعد الرَّجُلُ أُصبعه الوسطى على غيرها) تصعيداً قليلاً (في ابتداء الاستنجاء)؛ لينحدر الماء النجس من غير شيوع على جسده.

(ثمَّ) إذا غسل قليلاً (يصعد بنصره)، ثمَّ خنصره، ثمَّ السبابة إن احتاج؛ ليتمكّن من التنظيف، (ولا يَقتَصِرُ على أُصبع واحدة)؛ لأنَّه يُورثُ مرضاً، ولا يصل به كمال النظافة.

(والمرأة تصعد بنصرها^(١) وأوسط أصابعها معاً ابتداءً خشية حصول اللدَّة)، لو ابتدأت بأصبع واحدة، فربّما وجب عليها الغسل ولم تشعر، والعذراء لا تستنجي بأصابعها، بل براحة كفِّها خوفاً من إزالة العذرة.

(١) ذكر القرماني عن المرغيناني: أنَّه يكفيها أن تغسل براحتها، هو الصحيح، وفي الهندية: هو المختار، وفي السراج: هو قول العامة، وقيل: تستنجي برؤوس أصابعها؛ لأنَّها تحتاج إلى

ويُبالغ في التنظيف حتى يقطع الرائحة الكريهة، وفي إرخاء المقعدة إن لم يكن صائماً، فإذا فرغ غَسَلَ يَدَهُ ثانياً وَنَشَفَ مقعدته قبل القيام إذا كان صائماً

(ويُبالغ) المستنجي (في التنظيف حتى يقطع الرائحة الكريهة) ولم يقدر بعدد؛ لأنَّ الصحيح^(١) تفويضه إلى الرأي حتى يطمئن القلب بالطهارة بيقين، أو غلبة الظن، وقيل: يُقَدَّرُ في حقِّ الموسوس بسبع، أو ثلاث، وقيل: في الإحليل بثلاث، وفي المقعدة بخمس، وقيل: بتسع، وقيل: بعشر.

(و) يبالغ (في إرخاء المقعدة)، فيزيل ما في الشرج بقدر الإمكان (إن لم يكن صائماً)، والصائم لا يُبالغ حفظاً للصوم عن الفساد^(٢)، ويحترز أيضاً من إدخال الأصبع مبتلة؛ لأنه يفسد الصوم.

(فإذا فرغ) من الاستنجاء بالماء (غَسَلَ يَدَهُ ثانياً، وَنَشَفَ مقعدته قبل القيام)؛ لئلا تجذب المقعدة شيئاً من الماء (إذا كان صائماً)، ويستحبُّ لغير الصائم؛ حفظاً للثوب عن الماء المستعمل.

تطهير فرجها الخارج، ولا يحصل ذلك إلا برؤس الأصابع، ورجَّحه ابن أمير حاج، قال: والاستمتاع موهوم؛ لأنه فيما يظهر إنها يكون بالإدخال في الفرج الداخل، كما في الطحطاوي ١: ٨٠.

(١) هذا ما صحَّحه في حلبي صغير ص ١٢، فقال: «ليس فيه في الغسل عدد مسنون من ثلاث أو سبع أو غير ذلك، ومنهم من شرط الثلاث، ومنهم من شرط السبع، ومنهم من شرط العشر، ومنهم من عيّن في الإحليل الثلاث، وفي المقعد الخمس، والصحيح أنَّه مفوّض إلى رأيه، فيغسله حتى يقع في قلبه أنه قد طهر، إلا أن يكون موسوساً، فيقدر في حقّه بالثلاث، كما في كل نجاسة غير مرئية، وقيل: بسبع، وفي النوازل: حتى يعود من اللينة إلى الخشونة».

(٢) إذا استنجدى وبالغ حتى وصل الماء إلى موضع الحقنة يفسد صومه، كما في المحيط ٢: ٢٣٠، وقلما يكون ذلك، خلاصة، كما في فتح القدير ١: ٢١٤، ومع هذا في إفساد الصوم بذلك خلاف، قهستاني، كما في الطحطاوي ١: ٨١.

فصل: لا يجوز كشفُ العورة للاستنجاء، وإن تجاوزت النجاسة مخرجها وزاد المتجاوز على قدر الدرهم لا تصحُّ معه الصَّلَاةُ إذا وُجِدَ ما يُزِيلُهُ، وَيَحْتَالُ لِإِزَالَتِهِ مِنْ غَيْرِ كَشْفِ الْعُورَةِ عِنْدَ مَنْ يَرَاهُ، وَيُكْرَهُ الْإِسْتِنْجَاءُ بِعَظْمٍ

(فصل)

فيما يجوز به الاستنجاء
وما يُكْرَهُ به وما يُكْرَهُ فعله

(لا يجوز كشفُ العورة للاستنجاء)؛ لِحُرْمَتِهِ، وَالْفَسْقِ بِهِ، فَلَا يَرْتَكِبُهُ لِإِقَامَةِ السُّنَّةِ، وَيَمْسُحُ الْمَخْرَجَ مِنْ تَحْتِ الثِّيَابِ بِنَحْوِ حَجَرٍ، وَإِنْ تَرَكَهُ صَحَّتْ الصَّلَاةُ بَدُونِهِ.

(وإن تجاوزت النجاسة مخرجها، وزاد المتجاوز) بانفراده (على قدر الدرهم) وزناً في المتجسِّدة، ومساحةً في المائعة، (لا تصحُّ معه الصَّلَاةُ)؛ لزيادته عن القدر المعفو عنه (إذا وُجِدَ ما يُزِيلُهُ) من مائعٍ أو ماء.

(ويحتال لإزالته من غير كشفِ العورة عند مَنْ يَرَاهُ)، تَحَرُّزاً عَنِ ارْتِكَابِ الْمُحَرَّمَ بِالْقَدْرِ الْمُمْكِنِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَزِدْ إِلَّا بِالضَّمِّ لِمَا فِي الْمَخْرَجِ^(١)، فَلَا يَضُرُّ - تَرَكَهُ؛ لِأَنَّ مَا فِي الْمَخْرَجِ سَاقِطُ الْإِعْتِبَارِ.

(ويكره الاستنجاء بعظم) وروثٍ؛ لقوله ﷺ: «لا تستنجوا بالروث، ولا بالعظام، فإنَّهما زاد إخوانكم من الجن»^(٢)، فإذا وجدوهما صار العظم كأن لم يؤكل فيأكلونه وصار الروث شعيراً وتبناً لدوابهم؛ معجزة للنبي ﷺ، والنهي يقتضي - التحريم.

(١) النجاسة المتفرقة تجمع وإن كانت في خفيه أو ثوبه أو بدنه أو مكانه أو في المجموع، كما في البحر ١: ٣٠٨، والشرنبلالية ١: ١٥٣.

(٢) فعن ابن مسعود ؓ قال ﷺ: (لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام، فإنَّهما زاد إخوانكم من الجن) في سنن النسائي الكبرى ١: ٧٢، وسنن الترمذي ١: ٢٩.

وطعام لآدميٍّ أو بهيمةٍ، وأجرٌ، وخزَفٌ، وفحمٌ، وزجاجٌ، وجصٌّ، وشيءٌ محترَّمٌ:
كخرقةٍ ديباجٍ وقطنٍ، وباليدِ اليمنى إلا من عذر

(وطعام لآدميٍّ أو بهيمةٍ)؛ للإهانة والإسراف، وقد نهى عنه ﷺ، (وَأَجْرٌ) -
بمدِّ الهمزة، وضمِّ الجيم، وتشديد الرَّاء المهملة فارسي معرَّب - وهو الطوب بلغة
أهل مصر، ويُقال له: آجور على وزن فاعول: اللَّبِنُ المحرق، فلا ينقي المحل
ويؤذيه، فيكره.

(وِخَزَفٌ) ^(١) صغار الحصى ^(٢)، فلا ينقي ويلوث اليد، (وفحم)؛ لتلويته،
(وزجاج، وجصٌّ)؛ لأنَّه يضرُّ المحلَّ، (وشيءٌ محترَّمٌ)؛ لتقوِّمه: (كخرقةٍ ديباجٍ
وقطنٍ)؛ لإتلاف المالِية ^(٣)، والاستنجاء بها يورث الفقر.

(و) يُكره الاستنجاءُ (باليدِ اليمنى)؛ لقوله ﷺ: «إذا بال أحدكم فلا يمسح
بيمينه، وإذا شرب فلا يشرب نفساً واحداً» ^(٤)، (إلا من عذر) باليسرى، فيستنجي
بصبِّ خادم ^(٥)، أو من ماء جار.

(١) في الجوهرة ١: ١٥٨، والشرنبلالية ١: ٢٢٩، ومجمع الأنهر ١: ٢٨٨، ورد المحتار ١:
٣٤١: الحَذَفُ.

(٢) لكن في رد المحتار ١: ٣٤١، والدرر المباحة ص ٣٥: الخزف: هو ما عمل من طين وشوي
بالنار حتى يكون فخاراً، قال ابن عابدين: وفسره في الإمداد بصغار الحصى والظاهر، أنَّه
أراد الخذف بالذال المعجمة الساكنة.

(٣) ينبغي تقييد الكراهة فيما له قيمة بما إذا أدَّى إلى إتلافه، أما لو استنجى به من بول أو مني
مثلاً، وكان يغسل بعده فلا كراهة، إلا إذا كان شيئاً ثميناً تنقص قيمته بغسله، كما يفعل
في زماننا بخرقة المني ليلة العرس، تأمل، كما في رد المحتار ١: ٣٤٠.

(٤) فعن أبي قتادة ﷺ، قال ﷺ: (إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه، ولا يستنج بيمينه،
ولا يتنفس في الإناء) في صحيح البخاري ١: ٦٩، وصحيح مسلم ١: ٢٢٥.

(٥) هذا خلاف ما يعطيه الاستثناء، فإنَّه يفيد عدم الكراهة باليمين حال العذر، وهو كذلك،
فإن حَصَلَ عذرٌ باليمين سقط الاستنجاء، حموي عن المحيط، كما في الطحطاوي ١: ٨٤.

ويدخل الخلاء برجله اليسرى، ويستعيز بالله من الشيطان الرجيم قبل دخوله،
ويجلس مُعتمداً على يساره

(ويدخل الخلاء) ممدوداً: المتوضّأ، والمراد: بيت التغوط، (برجله اليسرى)،
ابتداءً مستور الرأس استحباباً، تكرمةً لليمنى؛ لأنه مُستَقْدَرٌ يحضره الشيطان.
(و) لهذا (يستعيز): أي يعتصم (بالله من الشيطان الرجيم قبل دخوله)،
وقبل كشف عورته، ويُقدّم تسمية الله ﷻ على الاستعاذة؛ لقوله ﷺ: «سِتْرُ مَا بَيْنَ
أَعْيُنِ الْجَنِّ وَعُورَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ»^(١)، ولقوله
ﷺ: «إِنَّ الْحَشُوشَ مُحْتَضِرَةٌ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ
وَالْخَبَائِثِ»^(٢).

والشيطان: معروف، وهو من شَطَنَ يشطن إذا بُعد، ويقال فيه: شاطن
وشيطان، ويُسمّى بذلك كلُّ متمرّدٍ من الجنِّ والإنسِ والدواب؛ لبعده غوره في
الشرّ، وقيل: من شاط يشيط إذا هلك، فالتمردُ هالكٌ بتمرّده، ويجوز أن يكون
مُسمّى بفعالان؛ لمبالغته في إهلاك غيره.

والرجيم: مطرود باللعن.

والحشوش: جمع الحش - بالفتح والضم - بستان النخيل في الأصل، ثم
استعمل في موضع قضاء الحاجة، واحتضارها رصد بني آدم بالأذى، والفضاء
يصير مأواهم بخروج الخارج.

(ويجلس مُعتمداً على يساره)؛ لأنه أسهل لخروج الخارج، ويُوسع فيما بين
رجليه.

(١) عن عليّ ﷺ مرفوعاً في سنن الترمذي ٢: ٥٠٥، وسنن ابن ماجة ١: ١٠٩، ومسند البزار
٢: ١٤٤.

(٢) عن زيد بن أرقم ﷺ، مرفوعاً في سنن أبي داود ١: ٤٩، وسنن النسائي الكبرى ٦: ٢٤،
وسنن ابن ماجة ١: ١٠٨، وصحيح ابن حبان ٤: ٢٥٢.

ولا يتكلم إلا للضرورة، ويكره تحريماً استقبال القبلة واستدبارها ولو في البنيان

(ولا يتكلم إلا للضرورة)؛ لأنه يمقت به.

(ويكره تحريماً استقبال القبلة) بالفرج حال قضاء الحاجة، واختلفوا في

استقبالها للتطهير^(١)، واختار التُّمْر تاشيَّ عدم الكراهة^(٢).

(و) يكره (استدبارها)؛ لقوله ﷺ: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا

تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا»^(٣)، وهو بإطلاقه منهى عنه (ولو في البنيان).

وإذا جلس مستقبلاً ناسياً «فتذكّر وانحرف إجلالاً لها لم يقم من مجلسه

حتى يغفر له»^(٤)، كما أخرجه الطبراني^(٥) مرفوعاً.

(١) إن ترك استقبال القبلة وقت الاستنجاء أدب، وإنما المنهي استقبالها وقت البول والتخلي،

فإنه مكروه كراهة تحريم سواء كان في الصحراء أو في البناء؛ لإطلاق النهي في قوله ﷺ:

(إذا أتيتم...)، كما في حليي صغير ١: ١٧.

(٢) أي كراهة تحريم، وإلا فهو ترك أدب، كمد الرجل إليها، كما في الحليي، كما في

الطحطاوي ١: ٨٦، لكن في حليي صغير ١: ١٢: استقبالها واستدبارها حالة الاستنجاء

ترك أدب ومكروه كراهة تنزيه، كما في مد الرجل إليها.

(٣) فعن أبي أيوب ﷺ قال ﷺ: (إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها ببول،

ولا غائط، ولكن شرقوا أو غربوا) في صحيح مسلم ١: ٢٤٤، وعن أبي هريرة ﷺ قال

ﷺ: (إذا جلس أحدكم على حاجته، فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها) في صحيح مسلم

١: ٢٢٤.

(٤) فعن عبد الله بن الحسن عن أبيه عن جدّه ﷺ، قال ﷺ: (مَنْ جلس ببول قبالة القبلة،

فذكر فتحرف عنها إجلالاً لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له) في تهذيب الآثار للطبري،

كما في نصب الراية ٢: ٦٥، والدراية ١: ١٨٧، وهذا مخالف لما ذكره الشارح ﷺ في

نسبته للطبراني، والله أعلم.

(٥) هو سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني، أبو القاسم، نسبة إلى طبرية، مدينة من

الأردن، قال اللكنوي: صاحب المعاجم المشهورة، كان ثقةً صدوقاً عارفاً واسع الحفظ

بصيراً بالعلل والرجال، كثير التصانيف النافعة، قال الذهبي: مسند العصر، واسع

الحفظ بصيراً بالعلل والرجال والأبواب (٢٦٠-٣٦٠هـ). ينظر: العبر ٣: ٣١٥-٣١٦،

ومرأة الجنان ٣: ٣٧٢.

واستقبال عين الشمس والقمر ومهب الريح، ويكره أن يبول أو يتغوط في الماء والظل والجحر

ويكره إمساك الصبي نحو القبلة للبول^(١).
 (و) يُكره^(٢) (استقبال عين الشمس والقمر)؛ لأنهما آيتان عظيمتان، (ومهب الريح)؛ لعوده به فينجسه.
 (ويكره أن يبول أو يتغوط في الماء)^(٣) ولو جارياً، وبقرب بئر ونهر وحوض.
 (والظل) الذي يجلس فيه.
 (والجحر)؛ لأذية ما فيه^(٤).

(١) كل ما كره لبالغ فعله كره أن يفعله بصغير، فيكره إمساكه حال قضاء حاجته، نحو القبلة وعين القمرين ونحو ذلك، ويحرم إطعامه وإلباسه محرماً، والإثم على البالغ الفاعل به ذلك، كما في الطحطاوي ١: ٨٧.

(٢) إطلاق الكراهة يقتضي التحريم، وقيد بالعين؛ إشارة إلى أنه لو كان في مكان مستور ولم تكن عينها بمراءى منه لا يكره بخلاف القبلة، كما في الطحطاوي ١: ٨٧، لكن في رد المحتار ١: ٣٤٢: «والظاهر أن الكراهة هنا تنزيهية ما لم يرد نهي، وهل الكراهة هنا في الصحراء والبنيان كما في القبلة أم في الصحراء فقط؟ وهل استقبال القمر نهراً كذلك؟ لم أره، والذي يظهر أن المراد استقبال عينها مطلقاً لا جهتها ولا ضوئها، وأنه لو كان ساتر يمنع عن العين ولو سحاباً فلا كراهة، وأن الكراهة إذا لم يكونا في كبد السماء، وإلا فلا استقبال للعين، ولم أره أيضاً فليحذر نقلاً، ثم رأيت في نور الايضاح قال: واستقبال عين الشمس والقمر».

(٣) ينبغي أن يكون في الراكد مكروهاً تحريماً؛ لأنه غاية ما يفيد حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه) في صحيح البخاري ١: ٩٤، وصحيح مسلم ١: ٢٣٥، وفي الجاري مكروه تنزيهاً فرقاً بينهما، بحر، كما في الطحطاوي ١: ٨٧.

(٤) فعن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: (لا يبولن أحدكم في جحر) قيل لقتادة: وما يكره من البول في الجحر؟ قال: يقال: إنها مساكن الجن، في سنن أبي داود ١: ٥٥، وسنن النسائي الكبرى ١: ٧٠، والمجتبى ١: ٣٣.

والطريق، وتحت شجرة مثمرة، والبَوْل قائماً إلا من عذر

(والطريق) والمقبرة؛ لقوله ﷺ: (اتقوا اللاعنين، قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلّه) (١).

(وتحت شجرة مثمرة)؛ لإتلاف الثمر.

(و) يُكره (البَوْل قائماً) (٢)؛ لتنجسه غالباً (إلا من عذر): كوجع بصلبه.

ويكره في محلّ التوضؤ؛ لأنه يُورث الوَسْوَسَة.

ويُسْتَحَبُّ دخولُ الخلاءِ بثوبٍ غيرِ الذي يُصَلِّي فيه، وإلا يجترز ويتحفظ من

النجاسة (٣).

ويكره الدخول للخلاء ومعه شيءٌ مكتوبٌ فيه اسم الله أو قرآن (٤).

(١) فعن أبي هريرة ؓ، قال ﷺ: (اتقوا اللاعنين، قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس، أو في ظلهم) في سنن أبي داود ١: ٥٣، والسنن الصغرى ١: ٤٨، واللاعنان هما اللذان سبب اللعن والشتم غالباً، فكأتمها لاعنان، كما في الطحطاوي ١: ٨٨.

(٢) لكن عن حذيفة ؓ قال: (أتى النبي ﷺ سباطة قوم فبال قائماً، ثم دعا بهاء، فجثته بهاء فتوضأ) في صحيح البخاري ١: ٩٠، واختلف في توجيهه: فقيل: إنهما بال قائماً إذ كان به وجع الصلب، وقيل: معناه قائماً على باطن الركبة، وقيل: تعليماً للجواز، كما في البناية ١: ١١٦.

(٣) هذا ما في السراج، لكن قد ذكره في باب الأنجاس عن النهاية ما نصّه: ولا يحسن لأحد إعداد ثوب لدخول الخلاء، وروي أنّ محمد بن علي زين العابدين ؓ تكلف لبنت الخلاء ثوباً، ثم تركه وقال: لم يتكلف لهذا من هو خير مني يعني رسول الله ﷺ والخلفاء ؓ، اه، ومثله في غاية البيان، كما في الطحطاوي ١: ٨٩.

(٤) فعن أنس ؓ قال: (كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه) في سنن الترمذي ٤: ٢٢٩، وسنن النسائي الكبرى ٥: ٤٥٦، والمجتبى ٨: ١٧٨، ومحل الكراهة إن لم يكن مستوراً، فإن كان في جيبه، فإنه حينئذ لا بأس به، وفي القهستاني عن المنية: الأفضل أن لا

ويخرج من الخلاء برجله اليمنى، ثم يقول: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني

ونهي عن كشف عورته قائماً، وذكر الله ﷻ، فلا يحمد إذا عطس، ولا يثمت عاطساً، ولا يردُّ سلاماً، ولا يُجيب مؤذناً، ولا ينظر لعورته، ولا إلى الخارج منها، ولا يبصق، ولا يتمخط، ولا يتنحّح، ولا يكثر الالتفاتات، ولا يعبث بيده، ولا يرفع بصره إلى السماء، ولا يطيل الجلوس؛ لأنه يورث الباسور، ووجع الكبد.

(ويخرج من الخلاء برجله اليمنى)؛ لأنها أحقُّ بالتقدم لنعمة الانصراف عن الأذى، ومحل الشياطين.

(ثم يقول) بعد الخروج: (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى) بخروج الفضلات الممرضة بحبسها، (وعافاني)^(١) بإبقاء خاصية الغذاء الذي لو أمسك كله أو خرج لكان مظنة الهلاك.

وقال رسول الله ﷺ عند خروجه: «غفرانك»^(٢)، وهو كناية عن الاعتراف

يدخل الخلاء وفي كفه مصحف إلا إذا اضطر، ونرجو أن لا يأثم بلا اضطرار، اهـ وأقره الحموي، وفي الحلبي: الخاتم المكتوب فيه شيء من ذلك إذا جعل فصّه إلى باطن كفه، قيل: لا يكره، والتحرز أولى، اهـ، كما في الطحاوي ١: ٨٩.

(١) فعن أنس رضي الله عنه، قال: (كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء، قال: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني) قال الكنايني في مصباح الزجاجة ١: ٤٤: هذا حديث ضعيف. وفي شعب الإيمان ٤: ١١٣، والفردوس ٤: ٢٩٠: عن عائشة رضي الله عنها قال ﷺ: (إن نوحاً النبي لم يرقم عن خلاء قط إلا قال: الحمد لله الذي أذاقني لذته، وأبقى منفعته في جسدي، وأخرج عني أذاه)، وعن إبراهيم التيمي: «إن نوحاً النبي ﷺ كان إذا خرج من الغائط قال: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني» في مصنف ابن أبي شيبة ١: ١٢.

(٢) فعن عائشة رضي الله عنها: (إن النبي ﷺ كان إذا خرج من الغائط قال: غفرانك) في سنن أبي داود ١: ٥٥، وسنن ابن ماجة ١: ١١٠، وصحيح ابن حبان ٤: ٢٩١، وقال

فصل في الوضوء: أركان الوضوء أربعة: وهي فرائضه: الأول: غسل الوجه

بالقصور عن بلوغ حَقِّ شكر نعمة الإطعام، وتصريفِ خاصية الغذاء، وتسهيل خروج الأذى؛ لسلامة البدن من الآلام، أو عدم الذكر باللسان حال التخلي.

فصل

(في أحكام الوضوء)

بضمّ الواو وفتحها، وهو مصدر، ويفتحها فقط: ما يتوضأ به، وهو لغة مأخوذٌ من الوضاء والحسن والنظافة، يُقال: وَضُو الرجل: أي صار وضيئاً. وشرعاً: نظافةٌ مخصوصةٌ.

ففيه المعنى اللغوي؛ لأنه يُحَسِّنُ أعضاء الوضوء في الدنيا بالتنظيف، وبالآخرة بالتحجيل للقيام بخدمة المولى.

وقُدِّمَ على الغسل؛ لأنَّ اللهَ ﷻ قَدَّمَهُ عليه.

وله سببٌ، وشرطٌ، وحكمٌ، وركنٌ، وصفة.

(أركان الوضوء أربعة، وهي فرائضه:

الأول): منها (غسل الوجه)؛ لقوله ﷻ: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ المائدة: ٦،

والغسل - بفتح الغين - مصدر غسَلته، وبالضمّ الاسم، وبالكسر: ما يغسل به من صابونٍ ونحوه.

والغسلُ: إسالةُ الماءِ على المحلِّ بحيث يتقاطر، وأقلُّه قطرتان في الأصحَّ^(١)،

ولا تكفي الإسالة بدون التقاطر.

الأرنؤوط: إسناده حسن، وصحيح ابن خزيمة ١: ٤٨، والمستدرک ١: ٢٦١، وسنن

البيهقي الكبير ١: ٩٧، والأدب المفرد ١: ٢٤٠.

(١) وفي الفيض: أقله قطرتان في الأصح، كما في الدر ١: ٩٧، وأطلق في البرهان التقاطر،

وفيه إشارة إلى تعدد القطرات، لكن قال العلامة المقدسي: ولو قطرة عندهما، وعند أبي

يوسف ﷺ: بلّ المحلّ، كما في الشربلالية ١: ٧. وفي عمدة الرعاية: : اختلفت العبارات

وحدُّه طولاً: من مبدأ سطح الجبهة إلى أسفل الذقن، وحدُّه عرضاً: ما بين شحمتا الأذنين

والوجه: ما يواجه به الإنسان، (وحدُّه): أي جملة الوجه (طولاً من مبدأ سطح الجبهة) سواء كان به شعر أم لا.
والجبهة: ما اكتنفه الجبينان^(١).
(إلى أسفل الذقن)، وهي مجمع لحية، واللحي منبت اللحية، فوق عظم الأسنان لمن ليست له لحية كثيفة، وفي حقه إلى ما لاقى البشرة من الوجه.
(وحدُّه): أي الوجه (عرضاً) - بفتح العين - مقابل الطول (ما بين شحمتا الأذنين)، الشحمة: مُعلَّق القُرط.
والأذن - بضمّتين - وتُخفَّف وتُثقل، ويدخل في الغائتين جزءٌ منها لاتصاله بالفرض^(٢).

في ذكر مذهب أبي حنيفة ومحمد ﷺ، فظاهر عامّة الكتب أن سيلان القطرة الواحدة كاف، والمفهوم من بعضها اشتراط القطرتين.
قال ابن عابدين في رد المحتار ١: ٩٦: «واعلم أنّه صرّح بذكر التقاطر مع الإسالة، وإن كان حدّ الإسالة أن يتقاطر الماء للتأكيد، وزيادة التنبيه على الاحتراز عن هذه الرواية على أنّه ذكر في الحلبة عن الذخيرة وغيرها: أنّه قيل في تأويل هذه الرواية: إنّهُ سال من العضو قطرة، أو قطرتان، ولم يتدارك، اهـ، والظاهر أن معنى (لم يتدارك) لم يقطر على الفور بأن قطر بعد مهلة، فعلى هذا يكون ذكر السيلان المصاحب للتقاطر احترازاً عمّا لا يتدارك فافهم، ثم على هذا التأويل يندفع ما أورد على هذه الرواية من أنّ البَلّ بلا تقاطر مسح، فيلزم أن تكون الأعضاء كلها ممسوحة مع أنّه ﷺ أمر بالغسل والمسح». (١) الجبين: ناحية الجبهة من محاذة النزعة إلى الصدغ، وهما جبينان عن يمين الجبهة وشمالها، قاله الأزهري وابن فارس وغيرهما، فتكون الجبهة بين جبينين، كما في المصباح ص ٩٠ - ٩١.

(٢) إنّما ذكره؛ لأنّ الاستيعاب غالباً لا يحصل بدون ذلك، وليس المراد أنّ ذلك فرض؛ لأنّه لو وضع نحو شمع على حدود الفرائض لكفاه قطعاً، وادّعاء بعضهم أنّه لا يتمّ الفرض إلا بدخول جزء من الغاية غير مسلم لما ذكرنا، كما في الطحطاوي ١: ٩٣.

والثاني: غسلُ يديه مع مِرْفَقيهِ، والثالث: غَسْلُ رجليهِ

والبياضُ الذي بين العذار والأذن، فَيُفْتَرَضُ غَسْلُهُ فِي الصَّحِيحِ^(١)، وَعَنْ أَبِي يُوْسُفَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَقُوطُهُ بِنَبَاتِ اللَّحْيَةِ.

(و) الركنُ (الثاني: غسلُ يديه مع مِرْفَقيهِ)، أَحَدُ المِرْفَقيْنِ غَسْلُهُ فَرَضٌ بِعِبَارَةِ النَّصِّ؛ لِأَنَّ مَقَابِلَةَ الجَمْعِ بِالْجَمْعِ تَقْتَضِي مَقَابِلَةَ الفِرْدِ بِالفِرْدِ، وَالمِرْفَقُ الثَّانِي بِدَلَالَتِهِ لِتَسَاوِيهِمَا؛ وَلِلْإِجْمَاعِ^(٢).

وهُوَ بِكسْرِ المِيمِ وَفَتْحِ الفَاءِ، وَقَلْبُهُ لَعَةٌ: مَلْتَقَى عَظْمَ العَضُدِ وَالذَّرَاعِ.

(و) الركنُ (الثالث: غَسْلُ رجليهِ)؛ لِقَوْلِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ﴿وَأَرْجُلَكُمُ﴾ المائدة: ٦٦؛

وَلِقَوْلِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بَعْدَمَا غَسَلَ رجليهِ: «هَذَا وَضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ»^(٣)،

(١) لِأَنَّ البِياضَ دَاخِلٌ فِي حَدِّ الوَجْهِ، وَلَمْ يَسْتَرْ بِالشَّعْرِ فَبَقِيَ وَاجِبَ الغَسْلِ كَمَا كَانَ، وَهَذَا عِنْدَ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ المَشَايخِ، قَالَ الحَصَكْفِيُّ فِي الدَّرِ المَخْتَارِ ١: ٦٦: وَبِهِ يَفْتَى، وَقَالَ ابْنُ عَابِدِينَ فِي رَدِّ المَحْتَارِ ١: ٦٦: «وَهُوَ ظَاهِرُ المَذْهَبِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ المَشَايخِ، وَرَوَى عَنِ أَبِي يُوْسُفَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ؛ لِأَنَّ مَا تَحْتَ العَذَارِ لَا يَجِبُ غَسْلُهُ مَعَ أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الوَجْهِ، فَلِأَنَّ لَا يَجِبُ غَسْلُ البِياضِ أَوْلَى، وَذَكَرَ الحَلْوَانِيُّ: يَكْفِيهِ أَنْ يَبَيَّلَ مَا بَيْنَ العَذَارِ وَالأُذُنِ، وَهَذَا الخِلَافُ فِي غَيْرِ المَرَأَةِ وَالأَمْرَدِ؛ لِأَنَّ غَسْلَهُ وَاجِبٌ اتِّفَاقًا». كَمَا فِي البَدَائِعِ ١: ٤، وَالاخْتِيَارِ ١: ١٣، وَفَتْحِ بَابِ العِنَايَةِ ١: ٤٢، وَشَرْحِ الوَقَايَةِ ص ٧٣، وَالدَّرِ المُنْتَقَى ١: ١٠.

(٢) قَالَ ابْنُ نَجِيمٍ فِي البَحْرِ ١: ١٣ بَعْدَ ذِكْرِ أدْلَةِ دُخُولِ المِرْفَقيْنِ: «وَالحَقُّ أَنَّ شَيْئًا مَّا ذَكَرُوهُ لَا يَدُلُّ عَلَى الإِفْتِرَاضِ، فَالْأَوْلَى الاسْتِدْلَالُ بِالإِجْمَاعِ عَلَى فَرَضِيَّتِهِمَا».

(٣) فَعَنْ ابْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (إِنَّ رَسُولَ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، ثُمَّ قَالَ: هَذَا وَطِيفَةُ الوَضُوءِ الَّذِي لَا يَقْبَلُ اللهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: هَذَا وَضُوءٌ مَنْ تَوَضَّأَ بِهِ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: هَذَا وَضُوءِي وَوَضُوءُ الأنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي) فِي سَنَنِ البَيْهَقِيِّ الكَبِيرِ ١: ٨٠، وَالسَّنَنِ الصَّغْرِيِّ ١: ٨٩، قَالَ الوَادِيَاثِيُّ فِي تَحْفَةِ المَحْتَاكِ ١: ١٨٩: فِيهِ ضَعْفٌ وَانْقِطَاعٌ، وَاسْتَشْهَدَ بِهِ الحَاكِمُ، أَهْ، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي تَلْخِيصِ الحَبِيرِ ١: ٥٧: صَرَحَ بِضَعْفِ هَذَا الحَدِيثِ ابْنُ الجَوْزِيِّ وَالمَنْذَرِيُّ وَابْنُ الصَّلَاحِ وَالنَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُمْ.

مع كعبيه، والرابع: مسح ربيع رأسه

وقراءة الجِرِّ للمجاورة^(١).

(مع كعبيه)؛ لدخول الغاية في المغيا.

والكعبان: هما العظمان المرتفعان في جانبي القدم، واشتقاقه من الارتفاع:

كالكعبة، والكاعب التي بدا ثديها.

(و)الركنُ (الرابعُ: مسح ربيع رأسه)؛ لمسحه ﷺ ناصيته.

وتقدير الفرض بثلاثة أصابع مردود، وإن صُحِّح^(٢).

(١) قال ابن مالك: تنفرد الواو بجواز العطف على الجوار خاصة، اهـ، فالأرجل مغسولة على كلتا القراءتين، ولا يجوز المسح عليهما إلا في حالة التخفيف، وفي الكشف: إنّما عطفت الأرجل على الرؤوس لا لأنّهما تمسح بل للتنبية على وجوب الاقتصاد في صبّ الماء عليها؛ لأنّهما تغسل بصبّ الماء عليها دون غيرها، فكانت مظنة الإسراف، وجميئ بالكعبين إمطة لظنّ ظان أنّها ممسوحة؛ لأنّ المسح لم تضرب له غاية في الشرع، كما في الطحطاوي ١: ٩٥.

(٢) المسح بثلاثة أصابع هي رواية هشام عن الإمام ﷺ، كما في درر الحكم ١: ١٠، وقال صاحب البحر ١: ١٥: «ذكر في البدائع أنّها رواية الأصول، وفي غاية البيان: أنّها ظاهر الرواية، وفي معراج الدراية أنّها ظاهر المذهب واختيار عامة المحقّقين، وفي الظهيريّة: وعليها الفتوى... ومع ذلك فهي غير منصورّة»، وفي رد المحتار ١: ٦٧: «لكن نسبها إلى محمد ﷺ، فيحمل ما في المعراج من أنّها ظاهر المذهب على أنّها ظاهر الرواية عن محمد ﷺ توفيقاً». وينظر: مجمع الأنهر ١: ١١.

والثانية: ربع الرأس؛ واختارها صاحب تحفة الملوك ص ٢٤، والمختار ١: ١٣، وملتقى الأبحر ١٨، والنقاية ١: ٢٧، وهديّة ابن العماد ص ٧٧-٧٨، والوقاية ١: ١٠-١٤، والكنز ١: ٦، والنهر ١: ٣٢، وغنية المستملي ص ٢٠، وقال صاحب البحر ١: ٣١: إنّها أصح الروايات رواية ودراية، وفي رد المحتار ١: ٦٧: «الحاصل أنّ المعتمد رواية الربع، وعليها مشي المتأخرون: كابن الهمام، وابن أمير حاج، وصاحب البحر والنهر، والمقدسي، والتمرتاشي، والشرنبلالي، وغيرهم.

وسببه: استباحة ما لا يَحِلُّ إلا به، وهو حكمه الدنيوي، وحكمه الآخرى:

الثواب في الآخرة

وَمَحَلُّ الْمَسْحِ مَا فَوْقَ الْأُذُنَيْنِ، فَيَصْحُحُ مَسْحُ رُبْعِهِ لَا مَا نَزَلَ عَنْهَا، فَلَا يَصْحُحُ مَسْحُ أَعْلَى الذُّوَابِ الْمَشْدُودَةِ عَلَى الرَّأْسِ.

وهو لغةً: إمرارُ اليدِ على الشيء.

وشرعاً: إصابةُ اليدِ المبتلةِ العضو ولو بعد غسل عضو لا مسحه، ولا ببللٍ أُخِذَ مِنْ عَضْوٍ^(١).

وإن أصابه ماءٌ أو مطرٌ قدرَ المفروض أجزاءه.

(وسببه) السبب: ما أفضى إلى الشيء من غير تأثير فيه، (استباحة): أي إرادة فعل (ما) يكون من صلاةٍ ومسِّ مصحفٍ وطوافٍ (لا يَحِلُّ) الإقدام عليه، (إلا به): أي الوضوء، (وهو) أي حلُّ الإقدام على الفعل متوضئاً (حكمه الدنيوي) المختص به المقام، (وحكمه الآخرى): الثواب في الآخرة) إذا كان بنيته، وهذا حكمٌ كلَّ عبادة.

والثالثة: مقدار الناصية وهو الربع، كما قال القدوري وصاحب الاختيار ١: ١٤، والهداية ١: ١٥، ومنية المصلي ص ١٤، وفي المحيط البرهاني ١: ١٦٣: فرض مسح الرأس مقدر بالناصية، وذلك قدر ربع الرأس، وقدره أصحابنا بثلاث أصابع. (١) المسح: إصابة اليد المبتلة العضو، إما ببللٍ يأخذه من الإناء، أو ببللٍ باقياً باليد بعد غسل عضو من المغسولات، ولا يكفي البلل الباقي في يده بعد مسح عضو من الممسوحات، ولا ببللٍ يأخذه من بعض أعضائه سواء كان ذلك العضو مغسولاً أو ممسوحاً، وكذا في مسح الخفِّ، كما في شرح الوقاية ٢: ١٠، وكذا في مسح الجبيرة، كما في السعاية ص ٧٦، قال الحاكم الشهيد رحمته الله بالمنع، وخطأه عامة المشايخ لما ذكره محمد رحمته الله في مسح الخفِّ أنه إذا توضأ، ثم مسح على الخف ببللٍ بقيت على كفه بعد الغسل جاز، وانتصر له ابن الكمال، وقال في إيضاح الإصلاح ق ٢/ب: الصحيح ما قاله الحاكم فقد نص الكرخي في جامع الكبير على الرواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه إذا مسح رأسه بفضل غسل ذراعيه لم يجز إلا بهاء جديد؛ لأنه قد تطهر به مرة، وأقره في النهر. وينظر: رد المحتار ١: ٦٧.

وشرط وجوبه: العقل، والبلوغ، والإسلام، وقدرةً على استعمال الماء الكافي، ووجود الحدث، وعدم الحيض والنفاس، وضيق الوقت، وشرط صحته ثلاثة: عمومُ البشرة بالماء الطهور، وانقطاع ما يُنافيه من حيضٍ ونفاسٍ وحدث، وزوال ما يمنع وصول الماء إلى الجسد: كشمع، وشحم.

(وشرط وجوبه): أي التكليف به، وافترضه ثمانية:

١. (العقل)؛ إذ لا خطاب بدونه.
 ٢. (والبلوغ)؛ لعدم تكليف القاصر، وتوقف صحّة صلاته عليه؛ لخطاب الوضع.
 ٣. (والإسلام)؛ إذ لا يُخاطب كافرٌ بفروع الشريعة.
 ٤. (وقدرة) المكلف (على استعمال الماء) الطهور؛ لأنّ عدم الماء والحاجة إليه تنفيه حكماً، فلا قدرة إلا بالماء (الكافي) لجميع الأعضاء مرّةً مرّةً، وغيره كالعدم.
 ٥. (وجود الحدث) فلا يلزم الوضوء على الوضوء.
 ٦. (وعدم الحيض).
 ٧. (وعدم النفاس) بانقطاعها شرعاً.
 ٨. (وضيق الوقت)؛ لتوجّه الخطاب مُضيقاً حينئذٍ، وموسعاً في ابتدائه، وقد اختصرت هذه الشروط في واحد، هو قدرة المكلف بالطهارة عليها بالماء.
- (وشرط صحته): أي الوضوء (ثلاثة):
- الأوّل: (عمومُ البشرة بالماء الطهور) حتى لو بقي مقدار مغرز إبرة لم يصبه الماء من المفروض غسله لم يصحّ الوضوء.
- (و) الثاني: (انقطاع ما يُنافيه من حيضٍ ونفاس)؛ لتام العادة.
- (و) انقطاع (حدث) حال التوضؤ؛ لأنّه بظهور بول وسيلان ناقض لا يصحّ الوضوء.
- (و) الثالث: (زوال ما يمنع وصول الماء إلى الجسد)؛ لجرمه الحائل: (كشمع وشحم)، قيده؛ لأنّ بقاء دسومة الزيت ونحوه لا يمنع؛ لعدم الحائل.

فصل: يجب غسل ظاهر اللحية الكثّة في أصح ما يُفتى به

وترجع الثلاثة لواحد: هو عموم المطهر شرعاً للبشرة.

(فصل)

في تمام أحكام الوضوء

ولمّا لم يُقدّم الكلام على اللحية قال: (يجب) يعني يُفترض (غسل ظاهر اللحية الكثّة): وهي التي لا تُرى بشرتها (في أصح ما يُفتى به) من التصحيح^(١) في

(١) في اللحية الكثّة تسع روايات:

الأولى غسل الكل: أي غسل كل الشعر النابت على الخدين من عذار وعارض والذقن. وقد أشار إليها محمد في الأصل، وهذه الرواية هي المذهب الصحيح المرجوع إليه وما عداها مرجوع عنه، كما في البدائع ١: ٣-٤، وفتح القدير ١: ١٣، وإيضاح الإصلاح ق ٢/أ، والبحر الرائق ١: ١٦، وفتح باب العناية ١: ٢٦-٢٧، والدر المختار ١: ٦٨، والدر المنتقى ١: ١١، وفتح المفتي ص ٣٥.

الثانية: مسح الكل، وهي رواية بشر عن أبي يوسف رضي الله عنه، وروى أيضاً عن أبي حنيفة رضي الله عنه، كذا في تبين الحقائق ١: ٣، ورمز الحقائق ١: ٨.

والثالثة: مسح الربع، وهي رواية عن أبي حنيفة وزفر رضي الله عنه، وهي اختيار صاحب الوقاية والكنز ص ٣، وصححها قاضي خان في الفتاوى ١: ٣٤.

والرابعة: مسح الثلث، ورواية مسح الثلث أو الربع رواها الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه، كذا في البدائع ١: ٣.

والخامسة: مسح ما يلاقي البشرة، وهو الأصح المختار في درر الحكام ١: ٨، وملتقى الأبحر ص ٣، وشرح الكنز ص ٤، واختاره العيني في رمز الحقائق ١: ٨. والسادسة: غسل الربع.

والسابعة: غسل الثلث، كذا في رد المحتار ١: ٦٨.

والثامنة: عدم الغسل والمسح، وهي رواية عن أبي يوسف، كذا في البدائع ١: ٣-٤، ورمز الحقائق ١: ٨.

والتاسعة: غسل الوجه، فعند أبي عبد الله الثلجي رضي الله عنه: لا يسقط نبات الشعر غسل الوجه، كذا في البدائع ١: ٣.

ويجبُ إيصالُ الماءِ إلى بشرةِ اللحيةِ الخفيفةِ، ولا يجبُ إيصالُ الماءِ إلى المسترسل من الشعر عن دائرة الوجه، ولا إلى ما انكتم من الشفتين عند الانضمام، ولو انضمت الأصابع

حكما؛ لقيامها مقام البشرة بتحوّل الفرض إليها، ورجعوا عما قيل من الاكتفاء بثلاثها أو رباعها أو مسح كلها ونحوه.
(ويجبُ) يعني يُفترضُ (إيصالُ الماءِ إلى بشرةِ اللحيةِ الخفيفةِ) في المختار^(١)؛ لبقاء المواجهة بها، وعدم عسر - غسلها، وقيل: يسقط لانعدام كمال المواجهة بالنبات.

(ولا يجبُ إيصالُ الماءِ إلى المسترسل من الشعر عن دائرة الوجه)؛ لأنّه ليس منه أصالة، ولا بدلاً عنه.

(ولا) يجبُ إيصالُ الماءِ (إلى ما انكتم من الشفتين عند الانضمام) المعتاد^(٢)؛ لأنّ المنضمّ تبعٌ للضمّ في الأصحّ^(٣)، وما يظهر تبع للوجه.
ولا باطن العينين ولو في الغسل؛ للضرورة.
ولا داخل قُرحة برئت ولم ينفصل من قشرها سوى مخرج القيح؛ للضرورة.
(ولو انضمت الأصابع) بحيث لا يصل الماءُ بنفسه إلى ما بينها

(١) ومشي عليه في الفتح ١: ١٦، والبحر ١: ١٢، وقال ابن عابدين في رد المحتار ١: ١٠١: «قيد ما تُرى بشرتها في الخفيفة؛ لأنّه الذي لا خلاف فيه، وأمّا ما في البدائع من أنّه إذا نبت الشعرُ يسقطُ غسل ما تحته عند عامّة العلماء كثيفاً كان أو خفيفاً؛ لأنّ ما تحته خرج من أن يكون وجهاً؛ لأنّه لا يواجه به، اهـ، فمحمولٌ على ما إذا لم تر بشرتها، كما يشير إليه التعليل، فالخفيفة قسمان، والفرق بينها بالمعنى الثاني وبين الكثيفة العرف».
(٢) المراد: ما يظهر عند انضمامها الطبيعي لا عند انضمامها بشدّة وتكلّف، كما في رد المحتار ١: ٩٧.

(٣) وصححه في الخلاصة، وقيل: الشفة تبع للضم، أفاده في البحر، كما في رد المحتار ١: ٩٧، وذخيرة العقبي ص ٨، وقال صاحب جامع الرموز ١: ١٥: «إنّ الشفة داخل فيه منها مقدار ما ظهر عند الانضمام الطبيعي لا غير على الصحيح، كما في الخلاصة».

أو طال الظفرُ فغَطَّى الأُنْمَلَةَ، أو كان فيه ما يمنع الماء: كعجين، وَجَبَ غسل ما تحته، ولا يمنع الدَّرَن، وَخُرء البراغيث، ونحوها

(أو طال الظفرُ فغَطَّى الأُنْمَلَةَ)^(١)، ومنع وصول الماء إلى ما تحته، (أو كان فيه)، يعني المحلَّ المفروض غسله، (ما): أي شيء (يمنع الماء) أن يصل إلى الجسد: (كعجين) وشمع، ورمص^(٢) بخارج العين بتغميضها (وَجَبَ): أي افترض (غسل ما تحته) بعد إزالة المانع.

(ولا يمنع الدَّرَن): أي وسخ الأظفار سواء القروي والمصري في الأصح^(٣)، فيصحَّ الغسل مع وجوده.

(و) لا يمنع (خُرء البراغيث ونحوها): كونيم الذباب وصول الماء إلى البدن؛ لنفوذه فيه؛ لقلَّته وعدم لزوجته، ولا ما على ظفر الصَّبَّاغ من صبغ؛ للضرورة وعليه الفتوى^(٤).

(١) قال الصفار: يجب الإيصال إلى ما تحته إن طال الظفر، وهذا حسن؛ لأنَّ الغسل وإن كان مقصوراً على الظواهر، لكن إذا طال الظفر يصير بمنزلة عروض الحائل: كقطرة شمعة ونحوه؛ لأنَّه عارض، كما في فتح القدير ١: ١٦.

(٢) رجل أَرْمَصُ وفي عينيه رَمَصٌ: وهو ما جمَدَ من الوسخ في الموق، كما في المغرب ١: ٣٤٦.

(٣) وفي الجامع الأصغر: إن كان وافر الأظفار، وفيها درن أو طين أو عجين أو المرأة تضع الحناء جاز في القروي والمدني، قال الدبوسي: هذا صحيح وعليه الفتوى، وقال الإسكاف: يجب إيصال الماء إلى ما تحته إلا الدرن لتولده منه، وفي النوازل: يجب في المصري لا القروي؛ لأنَّ دسومة أظفار المصري مانعة وصول الماء بخلاف القروي، ولو لزق بأصل ظفره طين يابس ونحوه أو بقي قدر رأس الإبرة من موضع الغسل لم يجز، كما في فتح القدير ١: ١٦.

(٤) قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في هامش فتح باب العناية ١: ٨٤: «وعلى هذا ما تبقى على أيدي عمال الدهان ونحوهم من آثار الدهان ونحوه، ولا يمكنهم حلّه بسهولة أو استمرار: لا يمنع طهارتهم للوضوء أو الغسل؛ لأنَّه لا يمكنهم الاحتراز عنه، مع التذكير لهم بالاحتراز منه ما أمكن».

ويجب تحريك الخاتم الضيق، ولو ضَرَّه غَسَلُ شقوقِ رجله جاز إمرار الماء على الدواء الذي وضعه فيها، ولا يعاد الغسل ولا المسح على موضع الشعر بعد حلقة، ولا الغسل بقصّ ظفره وشاربه.

(ويجب): أي يلزم (تحريك الخاتم الضيق) في المختار من الروايتين^(١)؛ لأنّه يمنع الوصول ظاهراً، و«كان ﷺ إذا توضّأ حرّك خاتمته»^(٢). وكذا يجب تحريك القرط في الأذن؛ لضيق محلّه، والمعتبر غلبة الظنّ لإيصال الماء ثقبه، فلا يتكلّف لإدخال عود في ثقبٍ للخرج. والقرط - بضم القاف وسكون الرّاء -: ما يُعلّق في شحمة الأذن. (ولو ضَرَّه غَسَلُ شقوقِ رجله جاز): أي صحّ (إمرار الماء على الدواء الذي وضعه فيها): أي الشقوق للضرورة.

(ولا يعاد الغسل) ولو من جنابة، (ولا المسح) في الوضوء (على موضع الشعر بعد حلقة)؛ لعدم طروّ حدث به، (و) كذا (لا) يُعاد (الغسل بقصّ ظفره وشاربه)؛ لعدم طروّ حدث وإن استحبّ الغسل.



(١) ولا يجب نزع الخاتم وتحريكه إذا كان واسعاً، والمختار في الضيق الوجوب، كما في فتح القدير ١: ١٦، وفي الدرر ١: ١٠؛ والخاتم الضيق ينزع أو يحرك؛ ليصل الماء إلى موضع الحلقة، قال في الشرنبلالية: وهو المختار من الروايتين كما في البرهان، لكن ذكر في تحفة الملوك ص ٢٧ أنّ تحريك الخاتم الضيق سنة. وروى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنّه لا يجب، الخانية، كما في حاشية الطحطاوي ١: ١٠٠.

(٢) فعن أبي رافع رضي الله عنه: (إنّ رسول الله ﷺ كأنّ إذا توضّأ حرّك خاتمته) في سنن ابن ماجه ١: ١٥٣، وسنن الدارقطني ١: ٨٤، وضعفه، وعن الأزرق بن قيس رضي الله عنه قال: «رأيت ابن عمر رضي الله عنهما إذا توضّأ حرّك خاتمته» في سنن البيهقي الكبير ١: ٥٨.

(فصل)

في سنن الوضوء

(يُسَنُّ فِي) حال (الوضوء ثمانية عشر شيئاً) ذكر العدد تسهياً للطالب لا

للحصْر.

والسُّنَّة: لغة: الطريقة ولو سيئة.

وإصطلاحاً: الطريقة المسلوكة في الدين من غير لزوم على المواظبة، وهي

المؤكدة إن كان النبي ﷺ تركها أحياناً، وأمّا التي لم يواظب عليها، فهي المندوبة

وإن اقترنت بوعيد لمن لم يفعلها فهي للوجوب.

فَيُسَنُّ (غسلُ اليدين إلى الرسغين)^(١) في ابتداء الوضوء.

الرُّسْع - بضمّ الرّاء وسكون السين المهملة وبالغين المعجمة -: المفصل الذي

بين السّاعد والكفّ، وبين السّاق والقدم، وسواء استيقظ من نوم أو لا، ولكنّه

(١) قال ابن قطلوبغا في تصحيحه ص ١٣٤-١٣٥: «الأصح أنّه سنة مطلقاً، نصّ عليه في

شرح الهداية، وقال في الجواهر: قوله إذا استيقظ، هذا الشرط وقع اتفاقاً؛ لأنّه إذا لم يكن

استيقظ وأراد الوضوء، السنة غسل اليدين، وقال نجم الأئمة في الشرح: قال في المحيط

والتحفة وجميع الأئمة البخاريين: إنّ سنة على الإطلاق، وصحح السنية قاضي خان في

فتاواه ١: ٣٢، واختارها صاحب الدر المختار ١: ٧٥، ومجمع الأنهر ١: ١٢، والمختار

والاختيار ١: ١٤، وتحفة الملوك ص ٢٥، والهداية ١: ١٥، والوقاية ١: ١٦، وغيرها، وفي

غنية المستملي ص ٢٠: والشرط في الحديث خرج مخرج العادة فلا يعمل بمفهومه إجماعاً

فيسن غسل اليدين أول الوضوء مطلقاً فإنّهما آلة التطهير.

لكنّ هذا الإجماع محلّ نظر؛ إذ أثبت الخلاف غير واحد، قال ابن الهمام في فتح القدير ١:

٢١: «وأما تعليقه بالاستيقاظ، فمنهم من أطلق فيه، ومنهم من قيده بما إذا نام مستنجياً

بالأحجار أو متنجس البدن، أما لو نام متيقناً طهارتها مستنجياً بالماء فلا يسن له. وقيل:

بأنّه سنة مطلقاً للمستيقظ وغيره في ابتداء الوضوء، وهو الأولى؛ لأنّ من حكى وضوءه

ﷺ قدمه، وإنّما يحكى ما كان دأبه وعادته لا خصوص وضوئه الذي هو عن نوم، بل

الظاهر أنّ إطلاعهم على وضوئه عن غير النوم، نعم مع الاستيقاظ وتوهم النجاسة

السنة أكد، أمّا الوجوب فإنّما يُنَاط بتحقيق النجاسة».

أكد في الذي استيقظ؛ لقوله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده»^(١) في الإناء حتى يغسلها»^(٢)، ولفظ مسلم: «حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده»^(٣).

وإذا لم يُمكن إمالة الإناء يدخل أصابع يسراه الخالية عن نجاسةٍ مُتحقِّقة، وَيُصَبُّ عَلَى كَفِّهِ الْيُمْنَى حَتَّى يُنْقِيَهَا، ثُمَّ يَدْخُلُ الْيُمْنَى وَيَغْسِلُ يَسْرَاهُ^(٤)، وإن زاد على قدر الضرورة فأدخل الكفَّ صار الماءُ مستعملاً^(٥).

(١) قالوا: يكره إدخال اليد في الإناء قبل الغسل للحديث، وهي كراهة تنزيهية؛ لأنَّ النهي مصروف عن التحريم؛ لقوله ﷺ: (فإنَّه لا يدري أين باتت يده)، كما في البحر ١: ١٩.

(٢) في صحيح ابن خزيمة ١: ٧٤، وصحيح ابن حبان ٣: ٣٤٥.

(٣) في صحيح مسلم ١: ٢٣٣.

(٤) وكيفية الغسل: أنه إذا كان الإناء صغيراً بحيث يمكن رفعه يرفعه بشماله، ويصبه على كفه اليمنى، ويغسلها ثلاثاً، ثم يصب بيمينه على كفه اليسرى كما ذكرنا. وإن كان كبيراً بحيث لا يمكن رفعه، فإن كان معه إناء صغير، يرفع الماء ويغسلها ثلاثاً كما ذكرنا.

وإن لم يكن، يدخل أصابع يده اليسرى مضمومة في الإناء، ولا يدخل الكف، ويصب الماء على يمينه، ويدلك الأصابع بعضها ببعض يفعل هكذا ثلاثاً، ثم يدخل يمينه في الإناء بالغاً ما بلغ.

والنهي في قوله ﷺ: (فلا يغمس يده في الإناء)، محمول على ما إذا كان الإناء صغيراً أو كبيراً ومعه إناء صغير.

أما إذا كان الإناء كبيراً، وليس معه إناء صغير، فيحمل على الإدخال بطريق المبالغة، وكل ذلك إذا لم يعلم على يده نجاسة، أما إذا علم في إزالة النجاسة على وجه لا يفضي إلى تنجيس الإناء أو غيره فرض، كما في شرح الوقاية ٢: ١٧-١٨.

(٥) فالظاهر أنَّ المصنف ﷺ مشى في هذه المسألة على رواية نجاسة الماء المستعمل وهي غير معتمدة، وإلا فإنَّ المستعمل هو الملاقي لليد، وهو أقل من الماء الذي لا يلاقي اليد، فلا تأثير له، والله أعلم.

(والتسميةُ^(١) ابتداءً) حتى لو نسيها فتذكَّرها في خِلاله وسمى لا تحصل له السنَّة بخلاف الأكل؛ لأنَّ الوضوءَ عملٌ واحد، وكلُّ لقمةٍ فعلٌ مُستأنف؛ لقوله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ وَذَكَرَ اللَّهَ، فَإِنَّهُ يَطْهَرُ جَسَدَهُ كُلَّهُ، وَمَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ لَمْ يَطْهَرِ إِلَّا مَوْضِعَ الْوَضُوءِ»^(٢).

والمَنْقُولُ عَنِ السَّلَفِ، وَقِيلَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَفْظِهَا: بِاسْمِ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ^(٣).

(١) اختار سنيتها القدوري في مختصره ص ٢، وصاحب البناية ١: ١٣٣، والدر المختار ١: ٧٤. ودرر الحكام ١: ١٠.

والقول الثاني: أنَّها مستحبة، وصحَّحه صاحب الهداية ١: ١٢، قال اللكنوي في إحكام القنطرة ص ٧٩: وهو قول ضعيف.

والقول الثالث: أنَّها واجبة، وصحَّحه اللكنوي في إحكام القنطرة ص ٨٢، وابن الهمام في فتح القدير ١: ٢٢-٢٣.

(٢) فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ كَانَ طَهُورًا لْجَسَدِهِ، وَمَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ كَانَ طَهُورًا لِأَعْضَائِهِ» في سنن الدارقطني ١: ٧٤، وسنن البيهقي الكبير ١: ٢٠٠، وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال ﷺ: «إِذَا طَهَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَطْهَرُ جَسَدَهُ كُلَّهُ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، لَمْ يَطْهَرِ مِنْهُ إِلَّا مَا مَرَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ، فَإِذَا فَرَّغَ مِنْ طَهُورِهِ، فَلْيَشْهَدْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ ثُمَّ لِيَصَلِّ عَلَيَّ، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ، فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ» في سنن البيهقي ١: ٤٤، وعن أبي هريرة رضي الله عنه في سنن البيهقي الكبير ١: ٤٥، وسنن الدارقطني ١: ٧٣.

ويشهد لسنيتها أيضاً: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: (لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) في المستدرک ١: ٢٤٦، وصححه، وسنن الترمذي ١: ٣٨، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال ﷺ: (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) في سنن الدارمي ١: ١٨٧، ومسنند عبد بن حميد ١: ٢٨٥، وغيرها، والمراد نفي الفضيلة والكمال، كما في منحة السلوك ١: ٨٤.

(٣) قال الطحاوي: هو أن يقول: «بسم الله العظيم والحمد لله على دين الإسلام»، هو المنقول عن السلف، وقيل: إنه مرفوع إلى النبي ﷺ، كما في العناية ١: ٢١.

وقيل: الأفضل بسم الله الرحمن الرحيم^(١)؛ لعموم: «كَلَّ أمر ذي بال»^(٢) الحديث، ويُسمِّي كذلك قبل الاستنجاء وكشف العورة في الأصحّ.
(والسَّوَاك) - بكسر السين - اسم للاستياك وللعود أيضاً، والمراد الأوّل؛ لقوله ﷺ: «لولا أن أشقَّ على أمّتي لأمرتهم بالسَّوَاك عند كلِّ صلاة»^{(٣)(٤)}.

- (١) قيل: الأفضل: بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ، وفي المجتبى يجمع بينهما، اهـ، وفي شرح الهداية للعيني المروي عن رسول الله ﷺ: (باسم الله والحمد لله) رواه الطبراني في الصغير عن أبي هريرة بإسناد حسن اهـ، كما في رد المحتار ١: ١٠٩.
- (٢) رواه الحافظ عبد القادر الرهاوي في أربعينيته؛ بسند حسن، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: (كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم، فهو أقطع)، كما في الدر المنثور ١: ٢٦. قال ابن حجر: والحديث الذي أشار إليه صححه ابن حبان وفي إسناده مقال، وبتقدير صحته فالرواية المشهورة بلفظ (بحمد الله) وما عدا ذلك من الألفاظ التي ذكرها النووي وردت في بعض طرق الحديث بأسانيد واهية، كما في فيض القدير ٥: ١٧، وقال الكشميري في العرف الشذي ١: ٤: «وأما حديث كل أمر ذي بال لم يبدأ... إلخ فمضطرب فإن في بعض ألفاظ: بحمد الله، وفي بعضها: بذكر الله، وفي بعضها: بسم الله، وقال تاج الدين السبكي: إنّ الحديث يبلغ مرتبة الحسن، وفي سنده قرة وهو مختلف فيه»، وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ١: ١٦٧: «أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة ﷺ».
- (٣) فعن أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: (لولا أن أشقَّ على أمّتي لأمرتهم بالسَّوَاك عند كل صلاة) في صحيح مسلم ١: ٢٢٠.
- (٤) قال التهانوي في إعلاء السنن ١: ٤٦: «لفظ: عند كلِّ صلاة؛ فيه مضاف مقدر: أي عند وضوء كل صلاة، والأحاديث المذكورة مفسرة لهذا الحديث... وأيضاً: الاستياك حكم معقول المعنى... وهو يقتضي أن يكون السواك مع الوضوء، لا عند الصلاة، فإنّه يحصل بالوضوء، فافهم.
- فإن قيل: يمكن العمل هاهنا بالمطلق على إطلاقه، وبالمقيد على تقييده، فيستاك عند الوضوء وعند الصلاة أيضاً.

أو «مع كل صلاة»^(١)، ولما وَرَدَ: «أَنَّ كَلَّ صَلَاةً بِهِ تَفْضُلُ سَبْعِينَ صَلَاةً بِدُونِهِ»^(٢).

وينبغي أن يكون ليناً في غلظ الأصبع، طول شبر مستويًا، قليل العقد من الأراك، وهو من سنن الوضوء^(٣).

ووقته المسنون (في ابتدائه)؛ لأنَّ الابتدَاءَ بِهِ سُنَّةٌ أَيْضًا عِنْدَ الْمُضْمَضَةِ عَلَى قَوْلِ الْأَكْثَرِ، وَقَالَ غَيْرُهُمْ: قَبْلَ الْوُضُوءِ^(٤)، وَهُوَ مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ عِنْدَنَا لَا مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ، فَتَحْصُلُ فَضِيلَتُهُ لِكُلِّ صَلَاةٍ أَدَّاهَا بِوَضُوءٍ اسْتَاكَ فِيهِ.

قلنا: لا يمكن إذا لوحظ المعنى، فإنَّ الطهارة بالسواك لما حصلت بالاستياك في الوضوء، فالاستياك بعد ذلك عند الصلاة يكون لغواً وتحصيلاً للحاصل. وفي لفظ: عند كل صلاة؛ إشارة إلى أنَّ تطهيرَ الفم مقصوده للصلاة، ولفظ: مع كل وضوء إلى أنَّ الاستياك هو الوضوء، فتأمل.

(١) فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: (لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة) في صحيح البخاري ١: ٣٠٣.

(٢) فعن عائشة رضي الله عنها، قال صلى الله عليه وسلم: (فضل الصلاة بالسواك على الصلاة بغير سواك سبعين ضعفًا) في مسند أحمد ٦: ٢٧٣، وشعب الإيمان ٣: ٢٦، وقال المنذري في الترغيب ١: ١٠٢: «رواه أحمد والبرّار وأبو يعلى وابن خزيمة في صحيحه، وقال في القلب من هذا الخبر شيء، فإنني أخاف أن يكون محمد بن إسحاق لم يسمعه من ابن شهاب، ورواه الحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم كذا قال، ومحمد بن إسحاق إنما أخرج له مسلم في المتابعات».

(٣) فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء) في صحيح البخاري ٢: ٦٨٢.

(٤) ففي النهاية وفتح القدير: أنه عند المضمضة، وفي البدائع: قبل الوضوء، والأكثر على الأول، وهو الأولى، فإنه أكمل في الإنقاء، كذا في البحر الرائق، وفي المجتبى: أما وقته، فذكر في كفاية البيهقي والوسيلة والشفاء: أن السواك قبل الوضوء، وفي تحفة الفقهاء وزاد الفقهاء: أنه سنة حال المضمضة تكميلًا للاستنقاء، اهـ، كما في السعاية: ، قال الميداني في

ولو بالأصبع عند فقده

ويستحبّ لتغيّر الفم، والقيام من النوم، وإلى الصّلاة، ودخول البيت، واجتماع الناس، وقراءة القرآن والحديث؛ لقول الإمام عليه السلام: «إنّه من سنن الدين، وقال عليه السلام: «السواك مطهرةٌ للفم، مرضاة للرب»^(١)، فيستوي فيه جميع الأحوال^(٢)، وفضله يحصل.

(ولو) كان الاستياك (بالأصبع) أو خرقة خشنة (عند فقده): أي السواك، أو فقد أسنانه أو ضرر بفمه؛ لقوله عليه السلام: «يجزئ من السواك الأصابع»^(٣)، وقال علي عليه السلام: «التشويصُ بالمسبحة والإبهام سواك»^(٤).

تحفة النساك ص ٤٧ في وقته، بعد ذكر كلام الفقهاء: «فعلى كلّ: فهو للوضوء، فإذا نسيه عند المضمضة أو قبلها... فعند القيام إلى الصّلاة، حتى قال بعضهم: يستحبّ في خمسة مواضع: عند اصفرار السنّ، وتغير رائحة الفم، وعند القيام من النوم، والقيام إلى الصّلاة، وعند الوضوء».

(١) فعن عائشة رضي الله عنها: «السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب» في صحيح البخاري ٦٨٢: ٢ معلقاً، وسنن النسائي الكبرى ١: ٦٤، والمجتبى ١: ١٠، وصحيح ابن حبان ٣: ٣٤٩.

(٢) قال عبد الفتاح أبو غدة في مقدمة التحفة ص ٨-٩: «المسلم مدعو إلى الاستياك - استعمال السواك - عند الاستيقاظ من النوم، وفي الوضوء، وقبل الصلاة، وعند قراءة القرآن، وعند صلاة قيام الليل، وعند صلاة الجمعة، وصلاة العيدين، وصلاة الاستسقاء، وصلاة الكسوف، وصلاة الخوف، وصلاة الجنّاة، وعند أكل كل ما يغير رائحة الفم، أو شربه، وعند دخول الرجل على منزله، وخروجه منه، وعند اصفرار الأسنان، وعند تغير رائحة الفم من السكوت الطويل، أو من الجوع، أو من الصوم، وعند اجتماع الناس وتلاقيهم، وفي مواطن أخرى تعرض لها الفقهاء في كتب الفقه وشراح الحديث في كتبهم أيضاً».

(٣) فعن أنس رضي الله عنه قال عليه السلام: «تجزئ من السواك الأصابع» في سنن البيهقي الكبير ١: ٤٠، وقال الضياء المقدسي: لا أرى بسنده بأساً، كما في تلخيص الحبير ١: ٧٠.

(٤) أخرجه البيهقي في سننه ١: ٤٠، وابن عدي في الكامل ٥: ٣٣٤، كما في حاشية الطحطاوي ١: ١٠٦.

ويقوم العلك مقامه للنساء؛ لرقّة بشرتهنّ.
والسنة في أخذه أن تجعل خنصر يمينك^(١) أسفله والبنصر- والسبابة فوقه
والإبهام أسفل رأسه، كما رواه ابن مسعود رضي الله عنه، ولا يقبضه؛ لأنه يُورث الباسور،

(١) ناقش ذلك العلامة نوح وقال: إنَّ المفاد من الأحاديث الإبتداء من جهة اليمين، وأما كون المسك باليمين فلا، فينبغي أن يكون باليسار؛ لأنّه من باب إزالة الأقدار، وفيه إنّه حيث ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه فلا كلام، ويستحبّ أن يدلّك الأسنان ظاهرها وباطنها وأطرافها والحنك، وهو باطن وأعلى الفم من داخل والأسفل من طرف مقدّم اللحين، كما في الطحطاوي ١: ١٠٧.

وقال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في مقدمة التحفة ص ٧٣-٨٨ في تحقيق استعمال السواك باليد اليمنى أم اليسرى: «أنّه يمسك باليمنى، وهذا متفق عليه عند السادة الحنفية والمالكية والشافعية، اتفقت نصوص كتبهم على ذلك، وذهب جمهرة من السادة الحنابلة إلى هذا أيضاً، وخالفهم الأكثرون من الحنابلة، وقالوا يمسك باليسرى، واعتبروا استعمال السواك من باب إزالة الأذى، ومشى على هذا القول من الحنفية المتأخرين العلامة نوح رضي الله عنه».

وقال عن سبب الاختلاف: «إن كانت المسألة لا نصّ فيها صريحاً - لما قاله الحافظ العراقي - على استعمال السواك باليمنى، فيرجع فيها إلى مناط طلب الفعل، وهو موضع النزاع، فإن كان مناط طلب الفعل في السواك إزالة الأذى وما يتقدّر منه، فموضع الفعل ينبغي أن يكون اليد اليسرى بالاتفاق، وإن كان مناط طلب الفعل التطيب والتجمل والتزين، فموضع الفعل ينبغي أن يكون اليد اليمنى بالاتفاق، إذا كلهم متفقون على أنّ الفعل الذي فيه كرامة وشرف يفعل باليمنى، والفعل الذي فيه نقص وخساسة يفعل باليسرى، فالاختلاف في المناط لا غير.

والأحاديث الكثيرة تشيرة إلى أنّ السواك من باب التطيب والتجمل، وفيه جزء من التنظيف، بدليل اتفاق تواريخها على النبي صلى الله عليه وآله كان كثيراً ما يستاك أمام أصحابه في وقائع متعددة وأوقات مختلفة، دون استخفاء منهم أو تخرج أو استحياء، فهذا يرجح معنى التطيب».

والمضمضة ثلاثاً ولو بغرفة

ويُكره مُصطجعاً؛ لأنّه يورثُ كبر الطحال، وجمعُ العارف بالله تعالى الشيخ أحمد الزاهد^(١) فضائله بمؤلف سمّاه: «تحفة السالك في فضائل السواك».

(والمضمضة): وهي اصطلاحاً: استيعابُ الماء جميع الفم.

وفي اللغة: التحريك.

ويُسْنُ أن تكون (ثلاثاً)؛ لأنّه ﷺ «توضأ فمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً يأخذ لكل واحد ماءً جديداً»^(٢).

(ولو) تمضمض ثلاثاً (بغرفة) واحدة أقام سنة المضمضة لا سنة التكرير^(٣).

(١) هو أحمد بن محمد بن سليمان، أبو العباس، شهاب الدين، المعروف بـ(الزاهد): فقيه متصوف شافعيّ من أهل القاهرة، كان مولعاً بترميم المساجد القديمة، وبنى جامعاً بالمقس يعظ الناس فيه ولا سيما النساء، ونقموا عليه فتواه برأيه من غير نظر جيد في العلم، وصنف كثيراً للمريدين وغيرهم، من مؤلفاته: «رسالة النور»، و«هدية المتعلم وعمدة المعلم»، و«تحفة السالك في أدب السواك»، (ت ٨١٩ هـ). ينظر: الضوء اللامع ٢: ١١١، والأعلام ١: ٢٢٦-٢٢٧، ومعجم المؤلفين ٢: ١٠٨.

(٢) فعن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده: (أنّ رسول الله ﷺ توضأ فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً يأخذ لكل واحد ماءً جديداً) في المعجم الكبير ١٩: ١٨٠، قال التهانوي في إعلاء السنن ١: ٥٦: «صحح صاحب السعاية أحاديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده، وأثبت احتجاج الأئمة بحديثه عن أبيه، ويؤيده سكوت أبي داود ثم المنذري عنه، وتحسين ابن الصلاح له، قال العيني: سكت عنه أبو داود، وهو دليل رضاه بالصحة».

(٣) إنّ المضمضة والاستنشاق سنتان مشتملتان على سبع سنن: الترتيب، والتثليث، والتجديد، وفعلها باليمين، والمبالغة فيها، والمجّ، والاستنثار، والحكمة في تقديمها على الفروض اختبار أوصاف الماء؛ لأنّ لونه يدرك بالبصر، وطعمه بالفم، وريحه بالأنف، فقدّمنا لاختبار حال الماء بعد الرؤية قبل فعل الفرض به، كما في الطحطاوي ١: ١٠٩، والبحر الرائق ١: ٤٤.

والاستنشاق بثلاثِ غَرَفاتٍ، والمبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم،
وتخليلُ اللحية الكثة بكفِّ ماءٍ من أسفلها

(والاستنشاق)، وهو لغةٌ من النَّشَق: جذبُ الماء ونحوه بريح الأنف إليه.
واصطلاحاً: إيصالُ الماءِ إلى المارن، وهو ما لان من الأنف.
ويكون (بثلاثِ غَرَفاتٍ) للحديث^(١)، ولا يصحُّ التثليثُ بواحدةٍ؛ لعدم انطباق الأنف على باقي الماء، بخلاف المضمضة.
(و) يُسَنُّ (المبالغة في المضمضة): وهي إيصالُ الماء لرأس الحلق.
(و) المبالغة في (الاستنشاق): وهي إيصاله إلى ما فوق المارن (لغير الصائم)،
والصائم لا يُبالغ فيها خشية إفساد الصوم؛ لقوله ﷺ: «بالغ في المضمضة
والاستنشاق إلا أن تكون صائماً»^(٢).
(و) يُسَنُّ في الأصحِّ (تخليلُ اللحية الكثة)، وهو قولُ أبي يوسف ﷺ؛ لرواية
أبي داود عن أنسٍ ﷺ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يُحَلِّلُ لِحِيته»^(٣).
والتخليل تفريق الشعر من جهة الأسفل إلى فوق، ويكون بعد غسل الوجه
ثلاثاً، (بكفِّ ماءٍ من أسفلها)؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كان إذا توضَّأ أخذَ كَفًّا من ماء
تحت حنكته فَخَلَّلَ به لِحِيته، وقال بهذا أمرني رَبِّي ﷻ»^(٤).

(١) سبق ذكره قبل أسطر.

(٢) فعن لقيط بن صبرة ﷺ قال ﷺ: (بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً) في سنن أبي
داود ١: ٧٢٢، وسنن الترمذي ٣: ١٥٥، وسنن النسائي الكبرى ١: ٨٤، وغيرها.
(٣) فعن حسان بن بلال ﷺ قال: «رأيت عمار بن ياسر ﷺ توضَّأ فخلَّلَ لِحِيته فقبل له: أتخلل
لحيتك؟ قال: وما يمنعني؟ ولقد رأيت رسول ﷺ يُحَلِّلُ لِحِيته» في سنن الترمذي ١: ٤٤،
وسنن ابن ماجه ١: ١٤٨، والمستدرک ١: ٢٥٠.
(٤) فعن أنسٍ ﷺ في سنن أبي داود ١: ٣٦، والمعجم الأوسط ٣: ٢٢١، وقال الهيثمي في
مجمع الزوائد ١: ٢٣٥: رجاله وثقوا، قال ابن عابدين في رد المحتار ١: ٧٩: «والمبادر
منه إدخال اليد من أسفل بحيث يكون كفُّ اليد للداخل من جهة العنق، وظهرها إلى
الخارج؛ ليتمكن إدخال الماء المأخوذ في خلال الشعر، والتخليلُ يكون باليد اليمنى».

وتخليل الأصابع، وتثليث الغسل

وأبو حنيفة ومحمد عليهما السلام: يُفضّلانه؛ لعدم المواظبة، ولأنّه لإكمال الفرض وداخلها ليس محلاً له، بخلاف تخليل الأصابع، ورَجَّحَ في «المبسوط» قول أبي يوسف عليه السلام ^(١) لرواية أنس رضي الله عنه.

(و) يُسَنُّ (تخليل الأصابع) كلّها؛ للأمر به؛ ولقوله عليه السلام: «مَنْ لَمْ يَخْلِلْ أَصَابِعَهُ بِالْمَاءِ خَلَّلَهَا اللَّهُ بِالنَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ^(٢).

وكيفيته في اليدين: إدخال بعضها في بعض، وفي الرجلين بأصبع من يده، ويكفي عنه إدخالها في الماء الجاري ونحوه.

(و) يُسَنُّ (تثليث الغسل)، فَمَنْ زَادَ أَوْ نَقَصَ فَقَدْ تَعَدَّى وَظَلَمَ، كَمَا وَرَدَ فِي السُّنَّةِ ^(٣) إِلَّا لَظُرُورَةً ^(٤).

(١) واختاره أصحاب المتون كالوقاية ١: ١٩، والمختار ١: ١٦، وملتنقى الأبحر ص ١٩، والنقاية ١: ٣٨، وتحفة الملوك ص ٢٦، والكنز ١: ٧، ومنية المصلي ص ١٤، وغرر الأحكام ١: ١١، وصححه صاحب البحر ١: ٤٥، والنهر ١: ٤٢، ورد المختار ١: ٧٩، والفتاوى السراجية ١: ٤، وقال الحلبي في غنية المستملي ص ٢٣: والأدلة ترجّح قول أبي يوسف عليه السلام، وقد رجّحه في المبسوط، وهو الصحيح، وقال العيني في منحة السلوك ١: ٨٩: والصحيح قول أبي يوسف عليه السلام.

(٢) فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال عليه السلام: (خللوا بين أصابعكم، لا يخللها الله عليه السلام يوم القيامة في النار) في سنن الدارقطني ١: ٩٥، وعن واثلة رضي الله عنه، قال عليه السلام: (مَنْ لَمْ يَخْلِلْ أَصَابِعَهُ بِالْمَاءِ خَلَّلَهَا اللَّهُ بِالنَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) في المعجم الكبير ٢٢: ٦٤، وروي من قول الحسن البصري رضي الله عنه في مصنف عبد الرزاق ٦٧، ومصنف ابن أبي شيبة ٩٥، وعن لقيط بن صبرة رضي الله عنه، قال عليه السلام: (أسغ الوضوء وخلل بين الأصابع) في صحيح ابن حبان ٣: ٣٦٨، والمستدرک ١: ٢٤٨، وسنن الترمذي ٣: ١٥٥.

(٣) فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: (جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء فأراه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: هكذا الوضوء فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ) في سنن النسائي الكبرى ١: ٨٢، وسنن النسائي ١: ٨٨، ومسند أحمد ٢: ١٨٠، وقال الأرنؤوط: صحيح وهذا إسناد حسن.

(٤) بأن زاد لطمأينة قلبه عند الشك، فلا بأس به، كما في الطحطاوي ١: ١١١؛ فعن واثلة

واستيعابُ الرَّأسِ بالمسحِ، ومسحُ الأذنين ولو بباءِ الرَّأسِ

(و) يُسَنَّ (استيعابُ الرَّأسِ بالمسحِ)، كما فعله النبي ﷺ (مَرَّةً) كمسحِ الجبيرةِ والتيمُّمِ؛ لأنَّ وضعَه للتخفيفِ.
 (و) يُسَنَّ (مسحُ الأذنين ولو بباءِ الرَّأسِ)؛ لأنَّه ﷺ «غَرَفَ غَرَفَةً فَمَسَحَ بِهَا رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ»^(١).

ابن الأَسَقَعِ ﷺ قال ﷺ: (دع ما يربيك إلى ما لا يربيك) في صحيح ابن حبان ٢: ٤٩٨، وصحيح ابن خزيمة ٤: ٥٩، والمستدرک ٢: ١٥، وسنن الترمذي ٤: ٦٦٨.
 (١) فعن ربيع بنت معوذ بن عفراء ﷺ قالت: (رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، قالت: فمسح رأسه ومسح ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة) في سنن أبي داود ١: ٨٠، وعن المقدم بن معد يكرب ﷺ قال: (رأيت رسول الله ﷺ توضأ فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه، فأمرهما حتى بلغ القفا، ثم ردهما إلى المكان الذي منه بدأ) في سنن أبي داود ١: ٧٨، ومسند أحمد ٤: ٩٥، وقال الأرئؤوط: صحيح لغيره، والمعجم الكبير ١٩: ٣٧٨.

(٢) فعن ابن عباس ﷺ: (أن رسول الله ﷺ توضأ... ثم غرف غرفةً، فمسح برأسه وأذنيه داخلهما بالسَّابَتَيْنِ، عدا بإبهاميه إلى ظاهرِ اليُسْرَى فمسح ظاهرهما وباطنهما) في صحيح ابن حبان ٣: ٣٦٧، وصحيح ابن خزيمة ١: ٧٧، وعن عبد الله بن زيد ﷺ، قال ﷺ: (الأذنان من الرأس) في سنن ابن ماجه ١: ١٥٢، وقال الكناي في المصباح ١: ٦٥: «إسناده حسن»، وقال القاري فتح باب العناية ١: ٥٥: «إسناده صحيح»، ومثله عن ابن عباس وابن عمر ﷺ عنه ﷺ، وعن عثمان بن عفان ﷺ: «أنه توضأ فمسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ» في شرح معاني الآثار ١: ٣٢، وقال الطحاوي فيه بعد أن ذكر بعض الآثار: «ففي هذه الآثار أن حكم الأذنين ما أقبل منها وما أدبر من الرأس، وقد تواترت الآثار بذلك ما لم تتواتر بما خالفه، فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار، وأما من طريق النظر فإننا قد رأيناهم لا يختلفون أن المحرمة ليس لها أن تغطي وجهها وعليها أن تغطي رأسها، وكل قد أجمع أن لها أن تغطي أذنيها ظاهرهما وباطنهما، ودل ذلك أن حكمهما حكم الرأس في المسح لا حكم الوجه...».

فإن أخذ لهما ماءً جديداً مع بقاء^(١) البلّة كان حسناً^(٢).
 (و) يُسَنُّ (الدلك)؛ لفعله ﷺ بعد الغسل بإمرار يده على الأعضاء.
 (و) يُسَنُّ (الولاء)؛ لمواظبته ﷺ، وهو بكسر الواو: المتابعةُ بغسل الأعضاء
 قبل جفاف السابق مع الاعتدال^(٣) جسداً وزماناً ومكاناً^(٤).

(١) أمّا مع فنائهما بأن رفع العمامة بهما فلا يكون مقيماً للسنة إلا بالتجديد، كما في الطحطاوي
 ١: ١١٢.

(٢) قال في الخلاصة: لو أخذ للأذنين ماءً جديداً فهو حسن، وذكره ملا مسكين رواية عن أبي
 حنيفة ﷺ، كما في رد المحتار ١: ١٢١، قال في البحر ١: ٢٨: «فاستفيد منه أن الخلاف
 بيننا وبين الشافعي ﷺ في أنه إذا لم يأخذ ماءً جديداً ومسح بالبلّة الباقية هل يكون مقيماً
 للسنة؟ فعندنا نعم، وعنده لا، أما لو أخذ ماءً جديداً مع بقاء البلّة، فإنه يكون مقيماً
 للسنة اتفاقاً»، اهـ، وأقرّه في النهج.

قال ابن عابدين في رد المحتار ١: ١٢٢: «مقتضاه أن مسح الأذنين بماء جديد أولى مراعاة
 للخلاف؛ ليكون آتياً بالسنة اتفاقاً، وهو مفاد تعبير الحصكفي بلو الوصلية تبعاً
 للشرنبلالي وصاحب البرهان، وهذا مبني على تلك الرواية، لكنّ تقييد سائر المتون
 بقولهم: بهائ، يفيد خلاف ذلك، وكذا تقرير شراح الهداية وغيرها، واستدلّاهم بفعله
 ﷺ: (أنه أخذ غرفة فمسح بها رأسه وأذنيه)، وقوله ﷺ: (الأذنان من الرأس)، وكذا
 جوابهم عمّا روي: (أنه أخذ لأذنيه ماءً جديداً) بأنّه يجب حمله على أنّه لفناء البلّة قبل
 الاستيعاب جمعاً بين الأحاديث، ولو كان أخذ الماء الجديد مقيماً للسنة لما احتجج إلى
 ذلك، وفي التتارخانية: ومن السنة مسحها بماء الرأس، ولا يأخذ لهما ماءً جديداً،
 اهـ... فقد ظهر لك أن ما مشى عليه الحصكفي مخالف للرواية المشهورة التي مشى
 عليها أصحاب المتون والشروح الموضوعية لنقل المذهب، قال التمرثاشي في شرح زاد
 الفقير بعد ذكره عبارة الخلاصة السابقة ما نصه؛ قلت: قوله: ولو فعل فحسن، مشكل؛
 لأنّه يكون خلاف السنة، وخلاف السنة كيف يكون حسناً، والله أعلم.

(٣) فلو جفّف الوجه أو اليد بالمنديل قبل غسل الرجل لم يترك الولاء، بخلاف ما في التحفة
 ١: ١٣، والاختيار ١: ١٥، والمصنفى: من أن لا يشتغل بين الأفعال بغيرها، فإنّه على هذا
 الوجه لو جفّف لترك؛ ولذا منعه عنه بعض المشايخ، كما في جامع الرموز ١: ١٩-٢٠،
 وصحح اللكنوي في الكلام الجليل ص ٢٣: عدم تركه للولاء.

(٤) فلو كان بدنه يتشرب الماء، أو كان الهواء شديداً، أو كان المكان حاراً يجفّف الماء سريعاً،

(و) يُسْنُّ (النية)^(١): وهي لغة: عزم القلب على الفعل^(٢).
 واصطلاحاً: توجه القلب لإيجاد الفعل جزءاً.
 ووقتُها: قبل الاستنجاء؛ ليكون جميع فعله قربة.
 وكيفيتها: أن ينوي رفع الحدث، أو إقامة الصلاة، أو ينوي الوضوء، أو
 امتثال الأمر.
 ومحلُّها: القلب، فإن نطقَ بها ليجمع بين فعل القلب واللسان استحبه
 المشايخ.
 والنية سنة؛ لتحصيل الثواب؛ لأنَّ المأمورَ به ليس إلاَّ غسلًا ومسحاً في

فلا يُعدُّ تاركاً له، ولو كان طرياً لا يجفُّه إلاَّ في مدة مستطيلة وتأنى في الوضوء لا يكون
 آتياً بسنة الولاء، كما في الطحطاوي ١: ١١١.
 (١) اختلفوا في حكم النية على أقوال:
 الأول: أنَّها مستحبة، ومشى عليه القدوري، والمختار ١: ١٦.
 الثاني: أنَّها سنة، ومشى عليه الوقاية ١: ٢٠، والملتقى ١٩-٢٠، والنقاية ١: ٤٤، وتحفة
 الملوك ص ٢٤، والكنز ١: ٨، وتبيين الحقائق ١: ٥، والبدائع ١: ١٠٥، ورد المختار ١:
 ٧٣، وصححه في الاختيار ١: ١٧.
 والثالث: أنَّها فرض، ففي الدر المختار ١: ٧٣: «وصرحوا... بأنَّها فرض في الوضوء
 المأمور به»، لكن في رد المختار ١: ٧٣: «الصواب أن يقال... بأنَّها شرط في كون الوضوء
 عبادة لا مفتاحاً للصلاة... هو شرط في كون الوضوء عبادة فقط».
 (٢) كذا قاله الجوهري، وهو خلط اصطلاحاً بآخر كما هو دأبه؛ لأنَّه معناها الشرعي، وأما
 معناها لغة، فليس في كلام أهل اللغة إلاَّ أنَّها من نوى الشيء: قصده وتوجه إليه، كما في
 الطحطاوي ١: ١١٣.

والترتيب كما نصَّ الله ﷺ في كتابه، والبداةُ بالميا من، ورؤوس الأصابع، ومُقَدِّم
الرَّأس

الآية، ولم يعلمه النبي ﷺ للأعرابيِّ مع جهله، وفرضت في التيمم؛ لأنَّه بالتراب،
وليس مُزيلاً للحدث بالأصالة.

(و) يُسَنُّ (الترتيب) سُنَّةً مُؤَكَّدَةً في الصحيح^(١)، وهو (كما نصَّ الله ﷺ في
كتابه) ولم يكن فَرَضاً؛ لأنَّ الواوَّ في الأمرِ لِمَطْلُقِ الجَمْعِ، والفاءُ التي في قوله ﷺ:
﴿فَاغْسِلُوا﴾ المائدة: ٦؛ لتعقيبِ جملةِ الأعضاء.

(و) يُسَنُّ (البداةُ بالميا من)^(٢) جمع ميمنة، خلاف الميسرة في اليدين
والرجلين؛ لقوله ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فابدءوا بميامنكم»^(٣)، وصرف الأمر عن
الوجوب بالإجماع على استحبابه؛ لشرف اليمنى.

(و) يُسَنُّ البداةُ بالغسل من (رؤوس الأصابع) في اليدين والرجلين^(٤)؛ لأنَّ
الله ﷺ جعل المرافق والكعبين غاية الغسل، فتكون منتهى الفعل، كما فعله
النبي ﷺ.

(و) يُسَنُّ البداةُ في المسح من (مُقَدِّم الرَّأس).

(١) خلافاً لما ذكره القدوري من استحبابها، قال نجم الأئمة في شرحه: وقد عدَّ الثلاثة - أي
النية والاستيعاب والترتيب - في المحيط والتحفة من جملة السنن وهو الأصح، كما في
التصحيح ص ١٣٧.

(٢) قال القاري في فتح باب العناية ١: ٥٧: «والأصحُّ أنَّ التيامن سنة»، لكن اختار استحبابه
أصحاب المتون كالوقاية ص ٨٤، والنقاية ١: ٥٧، والملتقى ١: ١٦، وغيرها.

(٣) في صحيح ابن حبان ٣: ٣٧٠، وسنن ابن ماجه ١: ١٤١، وعن عائشة رضي الله عنها،
قالت: (كان رسول الله ﷺ ليحبُّ التيمن في طهوره إذا تطهر، وفي ترجله إذا ترجل، وفي
انتعاله إذا انتعل) في صحيح البخاري ١: ١٦٥، وصحيح مسلم ١: ٢٢٦.

(٤) مشى على سنيتها في تحفة الملوك ص ١٦، قال في هدية الصعلوك ص ١٣: يعني يسيل الماء
من رؤوسها إلى المرفقين والكعبين لما يفهم من عبارة النص.

ومسح الرقبة لا الحلقوم، وقيل: إِنَّ الأربعةَ الأخيرةَ مستحبةٌ. فصل من آداب
الوضوء: أربعة عشر شيئاً:

(و) يُسَنُّ (مسح الرقبة)^(١)؛ لِأَنَّهُ ﷺ «تَوَضَّأَ وَأَوْمَأَ بِيَدَيْهِ مِنْ مُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى
بَلَغَ بِهِمَا أَسْفَلَ عُنُقِهِ مِنْ قَبْلِ قَفَاهُ»^(٢)، وَ(لَا) يُسَنُّ مَسْحُ (الحلقوم)، بَلْ هُوَ بَدْعَةٌ.
(وقيل: إِنَّ الأربعةَ الأخيرةَ) التي أَوْلَاهَا البداءةَ بالميامن (مستحبةٌ)، وَكَأَنَّ
وَجْهَهُ عَدَمُ ثُبُوتِ المُواظَبَةِ، وَليْسَ مُسَلِّماً.

فصل

من آداب الوضوء

(أربعة عشر شيئاً) وزيد عليها، وهي جمعُ أدب، وَعُرِّفَ بِأَنَّهُ وَضِعَ الأَشْيَاءُ
مَوْضِعَهَا، وَقِيلَ: الخصلة الحميدة، وَقِيلَ: الورع.
وَفِي «شرح الهداية»: هُوَ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ وَلَمْ يَؤَاطِبْ عَلَيْهِ^(٣)،
وَحُكْمُهُ الثَّوَابُ بِفَعْلِهِ، وَعَدَمُ اللُّومِ عَلَى تَرْكِهِ.

(١) جمهور الحنفية قالوا: إِنَّ مسح الرقبة مستحب، كما في تحفة الطلبة ص ٣٦، ومنهم من
قال: إِنَّهُ سَنَةٌ، كَالشَّرَنْبَلَالِي، وَإِلَيْهِ يَمِيلُ الكَاشِغَرِي فِي مَنِيَةِ المَصْلِيِّ ص ٦-٧.
(٢) فِي مَعْجَمِ الطَّبْرَانِيِّ الكَبِيرِ ١٩: ١٨٠، وَقَدْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ آثَارٌ يَعْضِدُ بَعْضُهَا بَعْضاً تَفِيدُ
اسْتِحْبَابَ مَسْحِ الرَّقْبَةِ: مِنْهَا: مَا رَوَاهُ طَلْحَةُ بْنُ مَصْرُوفٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ ﷺ: (رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسِّحُ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً حَتَّى يَبْلُغَ القَدَالَ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (أَوَّلُ القَفَا) فِي
مُسْنَدِ أَحْمَدَ ٣: ٤٨١، وَسَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١: ٣٢، وَشَرْحُ مَعَانِي الأَثَارِ ١: ٣٠، وَالمَعْجَمُ
الكَبِيرُ ١٩: ١٨، وَالسَّنَنُ الكَبِيرُ لِلْبَيْهَقِيِّ ١: ٦٠، وَتَارِيخُ بَغْدَادَ ٦: ١٦٩، وَقَدْ أُثْبِتَ
المَجْدُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ بِهَذَا الحَدِيثِ مَسْحَ الرَّقْبَةِ. وَالقَدَالُ: هُوَ جَمَاعٌ مَوْخَرٌ الرِّأْسِ، كَمَا فِي
اللِّسَانِ ٥: ٣٥٦١، وَمِنْهَا: (مَسْحُ الرَّقْبَةِ أَمَانٌ مِنَ العُلِّ - أَي الطُّوقِ - يَوْمَ القِيَامَةِ)، قَالَ
العِرَاقِيُّ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الإِحْيَاءِ ١: ١٥٩: «سَنَدُهُ ضَعِيفٌ». وَقَالَ القَارِي فِي الأَسْرَارِ
المَرْفُوعَةِ فِي الأَخْبَارِ المَوْضُوعَةِ ص ٤٣٤: «سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، وَالضَعِيفُ يَعْمَلُ بِهِ فِي فِضَائِلِ
الأَعْمَالِ؛ وَلِذَا قَالَ أُنْمَتْنَا: إِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ، أَوْ سَنَةٌ». وَتَمَامُ الكَلَامِ عَلَى الأحَادِيثِ فِي مَسْحِ
الرَّقْبَةِ فِي تَحْفَةِ الطَّلَبَةِ فِي تَحْقِيقِ مَسْحِ الرَّقْبَةِ لِلْكُنُوزِيِّ بِتَحْقِيقِي.

(٣) ذَكَرَ صَاحِبُ البَدَائِعِ ١: ٢٤ أَنَّ الفَرْقَ بَيْنَ السَّنَةِ وَالأَدْبِ: هُوَ عَدَمُ مَوْاطَبَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَا
قَالَ: السَّنَةُ مَا وَاظَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَتْرِكْهُ إِلا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ لِمَعْنَى مِنَ المَعَانِي،

الجلوس في مكان مرتفع، واستقبال القبلة، وعدم الاستعانة بغيره

وأما السُّنة: فهي التي واظب عليها النبي ﷺ مع الترك بلا عذر مرّة أو مرّتين، وحكمها الثواب، وفي تركها العتاب لا العقاب.
فآداب الوضوء:

١. (الجلوس في مكان مرتفع) تحرزاً عن الغسالة.

٢. (واستقبال القبلة) في غير حالة الاستنجاء؛ لأنّها حالة أرجى لقبول الدُّعاء فيها، وجعل الإناء الصغير على يساره، والكبير الذي يغترف منه على يمينه.

٣. (وعدم الاستعانة بغيره)^(١)؛ ليقوم العباد بعبادته بنفسه من غير إعانة غيره عليها بلا عذر.

والأدب ما فعله مرة أو مرتين ولم يواظب عليه، وذكر هذا التعريف للأدب صاحب العناية ١: ٢٧٧، وعرفه في أول الحلّة بتعاريف متعددة، وقال: والظاهر مساواته للمندوب، كما في رد المحتار ١: ٤٧٧، ويسمى بالنفل؛ لأنّه زائد على الفرض، وبالمستحب؛ لأنّ الشارع يحبه، وبالمندوب؛ لأنّ الشارع يبيّن ثوابه، وبالتطوع؛ لأنّ فاعله متبرع به، كما في الطحطاوي ١: ١١٦، والمختار عدم الفرق بين المستحب والمندوب والأدب، وهذا ما عليه الأصوليون، حاشية نوح أفندي على الدرر، كما في رد المحتار ١: ١٢٤.

(١) قال في الاختيار: ويكره أن يستعين في وضوئه بغيره إلا عند العجز؛ ليكون أعظم لثوابه وأخلص لعبادته، اهـ. وفي صحيح البخاري: (إنّ أسامة ﷺ صبّ الماء على النبي ﷺ في وضوئه)، وفي شرحه لمغلطاي: قال في الطبري: صحّ عن ابن عباس ﷺ «أنّه صبّ على يدي عمر ﷺ الوضوء»، وروي عن ابن عمر ﷺ المنع عنه، والصحيح خلافه، وثبت أنّ مجاهدًا ﷺ كان يسكب الماء على ابن عمر ﷺ فيغسل رجليه.

وهل يجوز أن يستدعي الإنسان الصب من غيره فيأمره به؟ فيقال له: نعم؛ لما روينا من عند الترمذي محسناً من حديث ابن عقيل عن الربيع أنّها قالت: (أتيت النبي ﷺ بميضأة فقال: اسكبي فسكبت)، والاستعانة جائزة في السفر والحضر؛ لما في حديث صفوان بن

وعدم التكلم بكلام الناس، والجمع بين نية القلب وفعل اللسان، والدعاء بالمأثور، والتسمية عند كل عضو

٤. (وعدم التكلم بكلام الناس)؛ لأنه يشغله عن الدعاء بالمأثور بلا

ضرورة.

٥. (والجمع بين نية القلب وفعل اللسان)؛ لتحصيل العزيمة.

٦. (والدعاء بالمأثور): أي المنقول عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين ﷺ^(١).

٧. (والتسمية) والنية (عند) غسل (كل عضو) أو مسحه.

فيقول ناوياً عند المضمضة: «بسم الله، اللهم أعني على تلاوة القرآن،

وذكرك وشكرك وحسن عبادتك».

وعند الاستنشاق: «بسم الله اللهم أرحني رائحة الجنة، ولا ترحني رائحة

النار»، وهكذا في سائرها^(٢)

عسال من عند ابن ماجه بسند صحيح على شرط ابن حبان قال: (صبيت على النبي ﷺ الماء في السفر والحضر في الوضوء).

وأما في حديث: (إنا لا نستعين على الوضوء بأحد) فقد ذكر فيه النووي أنه حديث باطل، لكن صح أنه ﷺ ما كان يستعين على الوضوء بأحد، فيحمل الأول على الجواز، والثاني على الاستحباب، قاله السروجي، كما في حاشية الشلبي ١: ٧.

(١) قال ابن أمير حاج: سئل شيخنا حافظ عصره شهاب الدين ابن حجر العسقلاني عن الأحاديث التي ذكرت في مقدمة أبي الليث في أدعية الأعضاء، فأجاب: بأنها ضعيفة والعلماء يتساهلون في ذكر الحديث الضعيف والعمل به في الفضائل، ولم يثبت منها شيء عن رسول الله ﷺ لا من قوله ولا من فعله، اه، وطرقها كلها لا تخلو عن متهم بوضع، ونسبة هذه الأدعية إلى السلف الصالح أولى من نسبتها إلى رسول الله ﷺ حذراً من الوقوع في مصداق: (من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)، قال الهندي وغيره: ولم يثبت منه إلا الشهادتان بعد الفراغ منه، كما في الطحطاوي ١: ١١٧.

(٢) قال النووي في الأذكار ص ١١٧-١١٨: «وأما الدعاء على أعضاء الوضوء فلم يجيء عن النبي ﷺ وقد قال الفقهاء: يستحب دعوات جاءت عن السلف، وزادوا ونقصوا فيها.... ثم ذكر شيئاً من هذه الأدعية، ومما يقال:

وإدخالُ خنصره في صمّاح أُذنيه، وتحريكُ خاتمه الواسع، والمضمضة والاستنشاق باليدِ اليمنى، والامتخاطُ باليسرى، والتوضؤُ قبل دُخول الوقت لغيرِ المعذور، والإتيانُ بالشهادتين بعده

ويُصَلِّي على النبي ﷺ أيضاً^(١)، كما في «التوضيح»^(٢).

٨. (و) من آدابه: (إدخالُ خنصره في صمّاح أُذنيه) مُبالغةً في المسح.

٩. (وتحريكُ خاتمه الواسع)؛ للمبالغة في الغسل.

١٠. (و) كون (المضمضة والاستنشاق باليدِ اليمنى)؛ لشرفها.

١١. (والامتخاطُ باليسرى)؛ لامتهانها.

١٢. (و) تقديم (التوضؤُ قبل دُخول الوقت) مبادرةً للطاعة (لغيرِ

المعذور)؛ لأنَّ وضوءه ينتقضُ بخروجِ الوقتِ عندنا، وبدخوله عند زُفر ﷺ، وبهما عند أبي يوسف ﷺ.

١٣. (والإتيانُ بالشهادتين بعده) قائماً مُستقبلاً؛ لقوله ﷺ: «ما منكم من

أحدٍ يتوضأُ فيسبغُ الوضوء، ثمَّ يقول: أشهدُ أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً عبدهُ

عند المضمضة: اللهم أعني على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك.

عند الاستنشاق: اللهم أرحني رائحة الجنة، ولا ترحني رائحة النار.

عند غسل وجهه: اللهم بيّض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه.

عند غسل يده اليمنى: اللهم أعطني كتابي بيمينى، وحاسبني حساباً يسيراً.

عند غسل اليسرى: اللهم لا تعطني كتابي بشمالي، ولا من وراء ظهري.

عند مسح رأسه: اللهم أظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظل عرشك.

عند مسح أُذنيه: اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه.

عند مسح عنقه: اللهم أعتق رقبتى من النار.

عند غسل قدمه اليمنى: اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الأقدام.

عند غسل رجله اليسرى: اللهم اجعل ذنبي مغفوراً وسعيي مشكوراً وتجارتي لن تبور.

(١) فعن سهل بن سعد ﷺ، قال ﷺ: (لا وضوء لمن لم يصل على النبي ﷺ) في المعجم الكبير

٦: ١٢١، ورمز السيوطي بضعفه، كما في إعلاء السنن ١: ١١١.

(٢) المقصود به التوضيح شرح مقدمة أبي الليث السمرقندي للقرماني.

وَأَنْ يَشْرَبَ مِنْ فَضْلِ الْوُضُوءِ قَائِماً وَرَسُولُهُ^(١).

وفي رواية: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثانية يدخلها من أي باب شاء»^(٢).
وقال رسول الله ﷺ: «من قال إذا توضأ: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، طبع بطابع، ثم جعل تحت العرش، حتى يؤتى بصاحبها يوم القيامة»^(٣).

١٤. (وَأَنْ يَشْرَبَ مِنْ فَضْلِ الْوُضُوءِ قَائِماً) أو قاعداً؛^(٤) لَأَنَّهُ ﷺ: «شرب قائماً

(١) فعن عقبه بن عامر الجهني ﷺ: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فذكر مثله - أي الحديث التالي - غير أنه قال: مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) في صحيح مسلم ١: ٢١٠.

(٢) فعن عمر ﷺ قال ﷺ: (مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيَبْلُغُ أَوْ فَيَسْبِغُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ إِلَّا فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ) في صحيح مسلم ١: ٢٠٩، وسنن أبي داود ١: ٩١، وغيرها.

(٣) فعن أبي سعيد ﷺ قال ﷺ: (مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، كَتَبَ فِي رَقٍّ، ثُمَّ طُبِعَ بِطَابِعٍ فَلَمْ يُكْسَرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) في سنن النسائي ٦: ٢٥، والمستدرک ١: ٧٥٢، وصححه، وشعب الإيمان ٣: ٢١.

(٤) الشرب قائماً من ماء زمزم أو من فضل وضوئه مستحب، وفي غير هذين الموضعين فلا بأس بالشرب قائماً، ولو شرب قاعداً فهو أحسن، كما في الدرر المباحة ص ٣٥، والأحاديث مختلفة في ذلك: منها: فعن أنس ﷺ: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشَّرْبِ قَائِماً) في صحيح مسلم ٣: ١٦٠٠، وعن ابن عباس ﷺ قال: (سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمٍ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ) في صحيح البخاري ٢: ٥٩٠، وعن ابن عمر ﷺ قال: «كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَمْشِي وَنَشْرِبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ» في سنن الترمذي ٤: ٣٠٠ وصححه، وصحيح ابن حبان ١٢: ١٤١، وعن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان ﷺ: «كَانُوا يَشْرَبُونَ قِيَاماً» في موطأ مالك ٢: ٩٢٥، وعن عائشة وسعد

وَأَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ

من فضل وضوئه وماء زمزم»^(١).

وقال رسول الله ﷺ: «لا يشربن أحدكم قائماً، فَمَنْ نَسِيَ - فليستقيء»^(٢)، وأجمع العلماء على كراهته تنزيهاً لأمر طيب لا ديني.

١٥. (وَأَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ): أي الرجاعين عن كل ذنب، والتوَاب مبالغة، وقيل: هو الذي كلّمه أذنب بادر بالتوبة، والتوَابُ من صفاتِ الله ﷻ أيضاً؛ لأنّه يرجع بالإنعام على كلّ مُذنبٍ بقبول توبته. (واجعلني من المُتَطَهِّرِينَ): أي المتنزّهين عن الفواحش، وقَدَمَ المُذنبَ على المُتَطَهِّرِ؛ لدفع القنوط والعُجب.

١٦. ومن الآداب: أنّه لا يتوضأ بماءٍ مشمس؛ لأنّه يُورث البرص.

ابن أبي وقاص ﷺ: «كانا لا يريان بشرب الإنسان وهو قائم بأساً» في موطأ مالك ٢: ٩٢٦، وعن ابن عمر وابن الزبير ﷺ: «كانا يشربان قياماً» في موطأ مالك ٢: ٩٢٦. وقد طعن القاضي عياض في أحاديث النهي عن الشرب قائماً، وقال: لم يخرج مالك ولا البخاري أحاديث النهي لعدم صحّتها عندهما، وإنّما خرجا أحاديث الإباحة، وذكر مسلم من أحاديث النهي ثلاثة كلها معلولة...، كما في شرح الأبي ٥: ٣٧، ولكنّ الحافظ في الفتح ١٠: ٨٣ ردّ عليه. وعليه فيحمل النهي على التنزيه فلا يُعارض أحاديث الجواز، وهو الذي اختاره أكثر فقهاء المذاهب الأربعة، كما في تكملة فتح الملهم ٤: ٩-١٤.

(١) فعن عليّ ﷺ: «أنّه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر ثم أتى بماء فشرّب وغسل وجهه ويديه - وذكر: رأسه ورجليه -، ثم قام فشرّب فضله، وهو قائم، ثم قال إنّ ناساً يكرهون الشرب قياماً وإنّ النبي ﷺ صنع مثل ما صنعت» في صحيح البخاري ٥: ٢١٣٠.

(٢) فعن أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: (لا يشربن أحدكم قائماً، فَمَنْ نَسِيَ فليستقيء) في صحيح مسلم ٣: ١٦٠١، ومستخرج أبي عوانة ١٦: ١٠٠، ومعرفة السنن ١٢: ٨٦، وسنن الدارقطني ٣: ٢٦، وسنن البيهقي الكبير ٧: ٢٨٢.

١٧. ولا يستخلص لنفسه إناءً دون غيره؛ لأنَّ الشريعةَ حنيفيةً سهلةً سمحةً.
١٨. ومنه: صَبُّ الماءِ برفقٍ على وجهه.
١٩. وترك التجفيف وإن مسح لا يُبالغ فيه^(١).
٢٠. وأن تكون آنيته من خزف، وغسل عروته ثلاثاً، ووضعُه على يساره، ووضع اليدِ حالة الغُسل على عروته لا رأسه.
٢١. وتعاهد موقيه، وما تحت الخاتم.
٢٢. ومجاوزه حدود الفروض، وإطالة الغرّة.
- وملءُ آنيته استعداداً لوقتٍ آخر، وقراءة سورة القدر ثلاثاً؛ لقوله ﷺ: «مَنْ قرأ في إثر وضوئه: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ ﴿١﴾ القدر: ١ مرّةً واحدةً كان من الصديقين، ومَنْ قرأها مرّتين كتب في ديوان الشهداء، ومَنْ قرأها ثلاثاً حشره الله محشر الأنبياء»^(٢) أخرجه الدَّيْلَمِيُّ^(٣)

(١) لكن بيّن اللكنويّ في الكلام الجليل فيما يتعلق بالمنديل: أنّه لا بأس بالتمسّح بالمنديل بعد الوضوء؛ فعن عائشة رضي الله عنها: (أنّه كان لرسول الله ﷺ خرقة ينشف بها بعد الوضوء) في سنن الترمذي ١: ٧٤، وقال: ليس بالقائم، وقال: وقد رخص قومٌ من أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومَنْ بعدهم في التّمندُل بعد الوضوء، ومَنْ كرهه من قبل أنّه قيل: إنّ الوضوء يوزن، ورُوي ذلك عن: سعيد بن المسيّب، في المستدرک ١: ٢٥٦، وقال: وهو حديث قد روي عن أنس بن مالك وغيره ولم يخرجاه. وفي سنن الكبير للبيهقي ١: ١٨٥، وسنن الدارقطني ١: ١١٠، وغيرهما، وعن سليمان الفارسيّ ﷺ: (إنَّ رسولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ، فَقَلَبَ جُبَّةَ صُوفٍ كَانَتْ عَلَيْهِ، فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ) في سنن ابن ماجه ١: ١٥٨، ومسند الشاميين ١: ٣٨١.

(٢) قال ابنُ عابدين في ردِّ المحتار ١: ١٣١: «وقراءة سورة القدر؛ لأحاديث وردت فيها ذكرها الفقيه أبو الليث في مقدمته، لكن قال في الحلبة: سئل عنها شيخنا الحافظ ابن حَجَر العسقلاني؛ فأجاب بأنّه لم يثبت منها شيء عن النبي ﷺ...».

(٣) هو شيرويه بن شهردار بن شيرويه بن فنا خسرو الهمدانيّ الدَّيْلَمِيُّ، أبو شعجاع، قال ابنُ مندّة: كان شاباً حسناً ذكياً القلب، صلباً في السنّة. من مؤلفاته: «فردوس الأخبار بمأثور الخطاب المخرج على كتاب الشهاب»، قال ابنُ الصّلاح: صاحب كتاب

فصل: ويكره للمتوضئ ستة أشياء: الإسراف في الماء، والتقتير فيه

ولما ذكره الفقيه أبو الليث^(١) عليه السلام في «مقدمته».

(فصل)

في المكروهات

(و) مما يُكره، المكروهُ ضدُّ المحبوب والأدب، فيُكره (للمتوضئ) ضدُّ ما يُستحبُّ من الآداب، فلا حَصَرَ لها بعدها (ستة أشياء)؛ لأنَّه للتقريب، فمنها:

١. (الإسرافُ في) صَبِّ (الماء)؛ لقوله عليه السلام لسعد رضي الله عنه لَمَّا مرَّ به، وهو يتوضأ: «ما هذا السرف يا سعد؟ فقال: أفي الوضوء سرف؟ قال: نعم وإن كنت على نهر جار»^(٢).

٢. ومنه: تثليث المسح بماء جديد.

٣. (والتقتير) بجعل الغسل مثل المسح (فيه)؛ لأنَّ فيه تفويت السنة، وقال عليه السلام: «خيرُ الأمور أوسطها»^(٣).

«الفردوس» جمع فيه بين الصَّحيح والسَّقِيم، وبلغ به الحال إلى أن أخرج شيئاً من الموضوع، (٤٥٥-٥٠٩هـ). ينظر: تذكرة الحُفَاط: ٤: ١٢٥٩، والكشف: ٢: ١٢٥٤.

(١) هو نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السَّمَرَقَنْدِيّ الحَنْفِيّ، أبو اللَّيْث الفقيه، إمام الهدى، قال الداودي: هو الإمام الكبير صاحب الأقوال المفيدة، والتصانيف المشهورة. ومن مؤلفاته: «مختارات النوازل»، و«خزانة الفقه»، و«عيون المسائل»، و«تفسير القرآن»، و«بستان العارفين»، و«تنبيه الغافلين»، (ت ٣٧٥هـ). ينظر: تاج التراجم ص ٣١٠، وطبقات المفسرين ٢: ٣٤٥، والفوائد ص ٣٦٢.

(٢) في سنن ابن ماجه ١: ١٤٧، ومسند أحمد ٣: ٢٢١، وشعب الإيمان ٣: ٣٢، وضعفه ابن حجر في التلخيص ١: ١٤٤.

(٣) فعن كنانة رضي الله عنه: (نهى عن الشهرتين: أن يلبس الثياب الحسنة التي ينظر إليه فيها أو الدنية أو الرثة التي ينظر إليه فيها، قال عمرو: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: أمراً بين أمرين وخير الأمور أوسطها) في سنن البيهقي الكبير ٣: ٢٧٣، وقال: هذا منقطع، وشعب الإيمان ٥: ١٦٩.

وضربُ الوجه به، والتكلمُ بكلام الناس، والاستعانةُ بغيره من غير عذر. فصل:
الوضوءُ على ثلاثة أقسام: الأوّل: فرض

٤. (و) يُكره (ضربُ الوجه به)^(١)؛ لمنافاته شرف الوجه، فيلقيه برفق عليه.
٥. (و) يُكره (التكلمُ بكلام الناس)^(٢)؛ لأنّه يشغله عن الأدعية.
٦. (و) يُكره (الاستعانةُ بغيره)^(٣)؛ لقول عمر رضي الله عنه: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقي ماءً لوضوئه فبادرت أن أستقي له فقال: مه يا عمر، فإنّي لا أريد أن يعينني على صلاتي أحد»^(٤) (من غير عذر)؛ لأنّ الضرورات تبيح المحظورات، فكيف لما لا حظر فيه، وعن الإمام الوبري رضي الله عنه: أنّه لا بأس به، فإنّ الخادم كان يصبُّ على النبي صلى الله عليه وسلم.

(فصل)

في أوصاف الوضوء

وقد ذكرها بعد بيان سببه وشرطه وحكمه وركنه فقال: (الوضوءُ على ثلاثة أقسام: الأوّل) منها: أنّه (فرض)، كما قدمناه بدليله، والمراد بالفرض هنا

- (١) أي تنزيهاً، ومثله غيره من بقية الأعضاء، در، كما في الطحطاوي ١: ١٢٤.
- (٢) أي ما لم يكن حاجة دعت إليه يخاف فوتها بتركه، كما في درر الحكام ١: ١٢.
- (٣) أي إنّ الاستعانة في الوضوء إن كانت بصب الماء أو استقائه أو إحضاره فلا كراهة بها أصلاً ولو بطلبه، وإن كانت بالغسل والمسح فتكره بلا عذر؛ ولذا قال في التتارخانية: ومن الآداب أن يقوم بأمر الوضوء بنفسه ولو استعان بغيره جاز بعد أن لا يكون الغاسل غيره، بل يغسل بنفسه، كما في رد المحتار ١: ١٢٧.
- (٤) فعن أبي الجنوب رضي الله عنه قال: «رأيت علياً رضي الله عنه يستقي ماءً لوضوئه فبادرته أستقي له، فقال: مه يا أبا الجنوب، فإنّي رأيت عمر يستقي ماءً لوضوئه فبادرته أستقي له فقال: مه يا أبا الحسن، فإنّي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقي ماءً لوضوئه فبادرته أستقي له فقال: مه يا عمر، فإنّي أكره أن يشركني في طهوري أحد» في مسند أبي يعلى ١: ٢٠٠، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١: ٢٢٧: رواه أبو يعلى والبخاري وأبو الجنوب ضعيف، ولكن صحّ عن عمر رضي الله عنه جواز الاستعانة، وكذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سبق.

على المحدث للصلاة ولو كانت نفلاً، ولصلاة الجنائز، وسجدة التلاوة، ولمس القرآن ولو آية. والثاني: واجب

الثابت القطعي، وأما المحدود والمقدار فهو ما يفوت الجواز بفوته ليشمل الفرض الاجتهادي: كربع الرأس.

ونزلت آيته بالمدينة، وقد فرض بمكة، (على المحدث) إذا أراد القيام للصلاة) كما أمر الله ﷻ، (ولو كانت) الصلاة (نفلاً)؛ لأن الله ﷻ لا يقبل صلاة من غير طهور، كما تقدّم، وهو - بفتح الطاء - وقال بعضهم: الأجود ضمّه.

(و) كذا (لصلاة الجنائز)؛ لأنّها صلاة وإن لم تكن كاملة، (و) مثلها (سجدة التلاوة، و) كذا الوضوء فرض (لمس القرآن ولو آية) مكتوبةً على درهمٍ أو حائطٍ؛ لقوله ﷻ: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ (٧٩) الواقعة: ٧٩، وسواء الكتابة والبياض.

وقال بعض مشايخنا: إنّما يُكره للمحدث مسّ الموضوع المكتوب دون الحواشي؛ لأنّه لم يمس القرآن حقيقة، والصحيح أنّ مسّها كمس المكتوب^(١). ولو بالفارسية يجرم مسّه اتفاقاً، على الصحيح^(٢).

(و) القسم (الثاني): وضوء (واجب)، وهو الوضوء للطواف بالكعبة؛ لقوله ﷻ: «الطواف حول الكعبة مثل الصلاة، إلا أنّكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه،

(١) لأنّ الحواشي تابعة للمكتوب فكان مسّها مسّاً للمكتوب، كما في البدائع ١: ٢٤، والعبارة بكاملها منقولة منه.

(٢) صحّحه صاحب الخلاصة والبحر ١: ٢١٢، وقال: أما عند أبي حنيفة ﷻ فظاهر، وكذلك عندهما؛ لأنّه قرآن حتى يتعلق به جواز الصلاة في حقّ من لا يُحسن العربية، لكن ذكر صاحب التحقيق وغيره: إنّ حرمة مسّ المكتوب بالفارسية، وحرمة قراءته ليس منصوصاً عن المتقدمين، بل من تحريجات المتأخرين، ولذا صرحوا بأنّ النظم غير لازم عند أبي حنيفة ﷻ في الصلاة خاصة لا في جميع الأحكام عامة، وعندهما لازم في حق القادر عامة... وتماه في آكام النفائس.

فلا يتكلمن إلا بخير»^(١).

ولمَّا لم يكن صلاة حقيقة لم تتوقف صحته على الطهارة، فيجب بتركه دم في الواجب^(٢)، وبدنة في الفرض للجنابة، وصدقة في النفل بترك الوضوء، كما ذُكر في محله.

(و) القسم (الثالث): وضوء (مندوب) في أحوال كثيرة: لمس الكتب الشرعية^(٣)، ورُخص مسها للمحدث إلا التفسير، كذا في «الدرر»^(٤)، وهو يقتضي وجوب الوضوء لمس التفسير^(٥)، فيكون من القسم الثاني.

(١) فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال عليه السلام: (الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير) في سنن الترمذي ٣: ٢٩٣، ومسند أبي يعلى ٤: ٤٦٧.

(٢) عبارة الشارح موهمة في هذا المقام، وتفصيله كما في تحفة الملوك ص ٢١١: «من طاف للقدوم أو للصدر محدثاً فعليه صدقة، وإن طاف جنباً فعليه شاة، ومن طاف للزيارة محدثاً فعليه شاة، وإن طاف جنباً فعليه بدنة».

(٣) نحو الفقه والحديث والعقائد فيتطهر لها تعظيماً، قال الحلواني رضي الله عنه: «إنما نلنا هذا العلم بالتعظيم، فإني ما أخذت الكاغد إلا بطهارة، وكان الإمام السرخسي رضي الله عنه حصل له في ليلة داء البطن، وهو يكرر درس كتابه، فتوضأ تلك الليلة سبع عشرة مرة، كما في الإمداد ص ٨١».

(٤) درر الحكام ١: ١٧ لمحمد بن فراموز بن علي، محيي الدين، المعروف بـ(مُلا خسرو)، قال الكفوي: كان بحراً زاخراً عالماً بالمعقول والمنقول، وخبيراً فاحراً جامعاً للفروع والأصول، من مؤلفاته: «غرر الأحكام»، وشرحه «درر الحكام»، و«حواشي التلويح»، و«حاشية شرح الوقاية»، و«مراقبة الأصول»، وشرحه «مرآة الأصول»، قال اللكنوي: وكلها مشتملة على دقائق علمية، ومسائل فقهية (ت ٨٨٥هـ)، ينظر: الضوء اللامع ٨: ٢٧٩، والفوائد ص ٣٠٢-٣٠٣.

(٥) إنَّ ما في الأشباه صريح في جواز مس التفسير، فهو كسائر الكتب الشرعية، بل ظاهره أنَّه قول أصحابنا جميعاً، وقد صرح بجوازه أيضاً في شرح درر البحار، وفي السراج عن الإيضاح أن كتب التفسير لا يجوز مس موضع القرآن منها، وله أن يمَس غيره، وكذا كتب الفقه إذا كان فيها شيء من القرآن، بخلاف المصحف فإنَّ الكلَّ فيه تبع للقرآن،

للنوم على طهارة، وإذا استيقظ منه، وللمدوامة عليه، وللوضوء على الوضوء
وبعد غيبةٍ وكذب

وُئِدِبَ الوضوءُ (للنوم على طهارة).

(و) أيضاً (إذا استيقظ منه): أي النوم.

(و) تجديده (للمدوامة عليه) لحديث بلال رضي الله عنه ^(١).

(وللوضوء على الوضوء) إذا تبدل مجلسه؛ لأنه نورٌ على نورٍ^(٢)، وإذا لم يتبدل فهو إسرافٌ، وقيد بالوضوء؛ لأنَّ الغسلَ على الغسل، والتميمَ على التيمم يكون عبثاً.

(وبعد) كلام (غيبة) بذكرك أخاك بما يكره في غيبته.

(وكذب): اختلاق ما لم يكن، ولا يجوز إلا في نحو الحرب، وإصلاح ذات

البيّن، وإرضاء الأهل.

اه، والحاصل أنه لا فرق بين التفسير وغيره من الكتب الشرعية على القول بالكراهة وعدمه؛ ولهذا قال في النهج: ولا يخفى أن مقتضى ما في الخلاصة عدم الكراهة مطلقاً؛ لأن من أثبتها حتى في التفسير نظر إلى ما فيها من الآيات، ومن نفاها نظر إلى أن الأكثر ليس كذلك، وهذا يعم التفسير أيضاً، إلا أن يقال: إن القرآن فيه أكثر من غيره، اه: أي فيكره مسّه دون غيره من الكتب الشرعية، كما جرى عليه المحصفي تبعاً للدرر، ومشى عليه في الحاوي القدسي وكذا في المعراج والتحفة، كما في رد المحتار ١: ١٧٦-١٧٧، لكن ابن عابدين مال إلى كراهتها؛ لأن القرآن في التفسير أكثر، وذكر أن هذا الخلاف في التفسير الذي فيه القرآن... تأمل.

(١) فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال رضي الله عنه لبلال عند صلاة الفجر: (يا بلال، حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دفّ نعليك بين يدي في الجنة، قال: ما عملت عملاً أرجى عندي أني لم أتطهر طهوراً في ساعة ليل أو نهار، إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي) في صحيح البخاري ١: ٣٨٦.

(٢) اشتهر بأنه حديث، وقد ذكره في الإحياء وقال مخرجه العراقي: لم أقف عليه، وسبقه لذلك المنذري، وقال الحافظ ابن حجر: حديث ضعيف، ورواه رزين في مسنده، كما في كشف الخفاء ر ٢٨٩٨.

ونميمة، وكلّ خطيئة، وإنشاد شعر، وقهقهة خارج الصلاة، وغسل ميت، وحمله، ولوقت كل صلاة، وقبل غسل الجنابة، وللجنب عند أكلٍ وشربٍ ونومٍ ووطء، ولغضب، وقرآن، وحديث وروايته، ودراسة علم، وأذان وإقامة وخطبة، وزيارة النبي ﷺ

(ونميمة)، النمام: المضرب^(١)، والنميم والنميمة: السعاية بنقل الحديث من قوم إلى قوم على جهة الإفساد.
(و) بعد (كلّ خطيئة، وإنشاد شعر) قبيح؛ لأنّ الوضوء يكفر الذنوب الصغائر.
(وقهقهة خارج الصلاة)؛ لأنّها حدث صورة.
(وغسل ميت وحمله)؛ لقوله ﷺ: «من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ»^(٢).

(ولوقت كل صلاة)؛ لأنّه أكمل لشأنها.
(وقبل غسل الجنابة)؛ لورود السنة به.
(وللجنب عند) إرادة (أكلٍ وشربٍ ونومٍ) ومعاودة (وطء.
ولغضب)؛ لأنّه يطفئه^(٣).
(و) لقراءة (قرآن، وحديث وروايته) تعظيماً لشرفها.
(ودراسة علم) شرعيّ (وأذان وإقامة وخطبة) ولو خطبة نكاح.
(وزيارة النبي ﷺ)؛ تعظيماً لحضرته، ودخول مسجده.

(١) وَضَرَبْتُ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ، وَضَرَبْتَهُ خَلَطْتُهُ، وَضَرَبْتُ بَيْنَهُمْ فِي الشَّرِّ خَلَطْتُ، وَالتَّضْرِبُ بَيْنَ الْقَوْمِ الْإِغْرَاءُ، كَمَا فِي اللِّسَانِ ١: ٥٤٧.
(٢) فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: (من غسله الغسل ومن حمله الوضوء) في سنن الترمذي ٣: ٣١٩، وصحيح ابن حبان ٣: ٤٣٧.
(٣) فعن عطية رضي الله عنه قال ﷺ: (إنّ الغضب من الشيطان، وإنّ الشيطان خلق من النار، وإنّما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ) في سنن أبي داود ٢: ٦٦٥.

ووقوف بعرفة، وللسعي بين الصفا والمروة، وأكل لحم جزور، وللخروج من خلاف العلماء: كما إذا مَسَّ امرأة.

فصل: ينقض الوضوء اثنا عشر شيئاً: ما خرج من السبيلين إلا ريح القُبُل

(ووقوف بعرفة)؛ لشرف المكان، ومباهاة الله ﷻ الملائكة بالواقفين بها.

(وللسعي بين الصفا والمروة)؛ لأداء العبادة، وشرف المكانين.

(و) بعد (أكل لحم جزور)؛ للقول بالوضوء منه خروجاً من الخلاف^(١)؛

ولذا عمّمه فقال: (ولللخروج من خلاف) سائر (العلماء: كما إذا مَسَّ امرأة)، أو

فرجه بيطن كفه؛ لتكون عبادته صحيحة بالاتفاق عليها استبراءً لدينه، هكذا

جمعت، وإن ذُكر بعضها بصفة السنّة في محلّه للفائدة التامة بتوفيق الله تعالى

وكرمه.

(فصل)

هو طائفة من المسائل تغيّرت أحكامها بالنسبة لما قبلها.

(ينقض الوضوء)، النقض إذا أضيف إلى الأجساد: كنقض الحائض يراد به

إبطال تأليفها، وإذا أضيف إلى المعاني كالوضوء يراد به إخراجها عن إقامة

المطلوب بها، والنواقض جمع ناقضة، (اثنا عشر شيئاً):

منها: (ما خرج من السبيلين) وإن قلّ سُمي القُبُل والدُبُر سبيلاً؛ لكونه

طريقاً للخارج، وسواء المعتاد وغيره: كالدودة^(٢) والحصاة (إلا ريح القُبُل): الذكر

(١) فالوضوء واجب عند أحمد بن حنبل، والمراد منه غسل اليدين والفم لما في لحم الإبل من

رائحة كريهة ودسومة غليظة بخلاف لحم الغنم أو أنّه منسوخ، كما في مرقاة المفاتيح ٢:

٢٣١، فعن جابر بن سمرة رضي الله عنه: (أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال: يا رسول الله، أنتوضأ من

لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ، قال: أنتوضأ من لحوم الإبل،

قال: نعم) في صحيح ابن حبان ٣: ٤٠٦.

(٢) فإن خروجها غير معتاد، فإن خرجت من الدبر نقض الوضوء اتفاقاً، وإن كانت خارجة

من قبل المرأة اختلفوا فيه، فالذين قالوا بنقض الريح الخارجة من القبل قالوا بنقضها

أيضاً، ومن لم يقل به، لم يقل به.

والفرج (في الأصح)^(١)؛ لأنه اختلاجٌ لا ریح، وإن كان ریحاً لا نجاسة فيه.
 وریح الدُّبر ناقضةٌ بمرورها على النجاسة؛ لأنَّ عینها طاهرة، فلا تنجس
 مبتل الثياب عند العامة^(٢)، فينقض ریح المفضاة احتياطاً^(٣).
 والخروجُ يتحقَّقُ بظهور البلَّة على رأس المخرج، ولو إلى القلفة على
 الصحيح^(٤).

وإن خرجت من الذكر اختلفوا فيه أيضاً، فذكر صدر الشريعة وابن عابدين في رد
 المحتار ١: ٩٢: أنَّها غير ناقضة، وذكر في الخلاصة، وفتاوى قاضي خان ١: ٣٦، وظهر
 الدين المرغيناني، كما في المحيط ١٠٥: أنَّها ناقضة، كذا في عمدة الرعاية ١: ٦٩.
 (١) اختاره صاحب الهداية ١: ١٥، والكفاية ١: ٣٣، والتنوير ١: ٩٢، وقاضي خان في فتاواه
 ١: ٣٦: أنَّه لا ينقض، وصحَّحه العيني في البناية ١: ١٩٤، والطرابلسي في المواهب
 ق٦/أ.

وروي عن محمد ﷺ أنه يوجب الوضوء، هكذا ذكره القدوري، وبه أخذ بعض المشايخ،
 وقال الكرخي ﷺ: لا وضوء إلا أن تكون المرأة مفضاة، فيستحب الوضوء، كما في
 المحيط ص ١٠٤.

(٢) لأنَّ الصحيح أنَّ عینها طاهرة، حتى لو لبس سراويل مبتلة أو ابتل من أليته الموضع
 الذي يمرُّ به الريح، فخرج الريح لا يتنجس، وهو قول العامة، وما نقل عن الحلواني من
 أنَّه كان لا يُصلِّي بسر اويله فورع منه، كما في البحر الرائق ١: ٣١.

(٣) المفضاة: وهي التي صار مسلك البول والغائط منها واحداً، أو التي صار مسلك بولها
 ووطئها واحداً، فيستحب لها الوضوء من الريح ولا يجب؛ لأنَّ اليقين لا يزول بالشك،
 وعن محمد ﷺ وجوبه، وبه أخذ أبو حفص للاحتياط، ورجح في فتح القدير بأنَّ الغالب
 في الريح كونها من الدبر، بل لا نسبة لكونها من القبل به، فيفيد غلبة ظنِّ تقرب من
 اليقين، وهو خصوصاً في موضع الاحتياط له حكم اليقين، فترجح الوجوب، اهـ، قال
 ابن نجيم في البحر ١: ٣١: «لكن ينبغي ترجيحه فيها بالمعنى الأول أما بالمعنى الثاني
 فلا؛ لأنَّ الصحيح عدم النقض بالريح الخارجة من الفرج».

(٤) قال ابن الهمام في فتح القدير ١: ٣٨: «والصحيح النقض فيه: قال صاحب التجنيس:
 لأنَّ هذا بمنزلة المرأة إذا خرج من فرجها بول ولم يظهر، واستشكل بأنهم قالوا: لا يجب

وينقضه ولادة من غير رؤية دم، ونجاسة سائلة من غيرهما:

(وينقضه): أي الوضوء (ولادة من غير رؤية دم)، ولا تكون نفساء في قول أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهما آخرًا، وهو الصحيح^(١)؛ لتعلق النفس بالدم، ولم يوجد وعليها الوضوء للطبوبة.

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: عليها الغسل احتياطًا؛ لعدم خلوه عن قليل دم ظاهرًا، وصححه في «الفتاوى»، وبه أفتى الصدر الشهيد رضي الله عنه^(٢).

(وينقض الوضوء (نجاسة سائلة من غيرهما): أي السيلين؛ لقوله رضي الله عنه: «الوضوء من كل دم سائل»^(٣)، وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة، وابن مسعود،

على الجنب إيصال الماء إليه؛ لأنه خلقة كقصبه الذكر، اهـ، لكن في الفتاوى الظهيرية: إنما علله بالخرج لا بالخلقة، وهو المعتمد فلا يرد الإشكال.

(١) ولو ولدت ولم تر دمًا يجب عليها الغسل عند أبي حنيفة وزفر رضي الله عنهما، وهو اختيار أبي علي الدقاق رضي الله عنه؛ لأن نفس خروج النفس نفاس، وعند أبي يوسف رضي الله عنه وهو رواية عن محمد رضي الله عنه: لا غسل عليها؛ لعدم الدم، قال في المفيد: هو الصحيح، لكن يجب عليها الوضوء؛ لخروج النجاسة مع الولد؛ إذ لا يخلو عن رطوبة، كما في التبيين ١: ٦٨، وصحح في الفتاوى الظهيرية قول الإمام رضي الله عنه بالوجوب، وكذا صححه في السراج الوهاج، قال: وبه كان يفتي الصدر الشهيد رضي الله عنه فكان هو المذهب، وفي العناية: وأكثر المشايخ أخذوا بقول أبي حنيفة رضي الله عنه، كما في البحر الرائق ١: ٢٣٠.

(٢) وهو عمر بن عبد العزيز بن مازه، أبو محمد، برهان الأئمة، حسام الدين، المعروف بـ(الصدر الشهيد)، من مؤلفاته: «شرح الجامع الصغير»، و«الفتاوى الصغرى»، و«الفتاوى الكبرى»، و«شرح أدب الخصاص»، و«الواقعات»، و«المنتقى»، و«عمدة المفتي والمستفتي»، قال الإمام اللكنوي: قد طالعت «شرحه للجامع الصغير» وهو شرح مختصر مفيد، (٤٨٣-٥٣٦هـ). ينظر: الجواهر ٢: ٦٤٩-٦٥٠، والفوائد ص ٢٤٢، والنجوم الزاهرة ٥: ٢٦٨-٢٦٩، وإيضاح المكنون ٤: ١٢٤.

(٣) فعن زيد بن ثابت وتميم الداري رضي الله عنهما قال رضي الله عنه: (الوضوء من كل دم سائل) في الكامل لابن عدي ١: ١٩٠، قال التهانوي في إعلاء السنن ١: ١٢٨: أحمد بن الفرغ من رجال الحسن، والباقون كلهم ثقات. وفي سنن الدارقطني ١: ١٥٧، قال في السعاية: يزيد بن

وابن عباس، وزيد بن ثابت، وأبي موسى الأشعري، وغيرهم من كبار الصحابة
 ﷺ، وصدور التابعين: كالحسن البصري، وابن سيرين^(١) ﷺ.

والسيلان في السيلين بالظهور على رأسهما، وفي غير السيلين بتجاوز
 النجاسة إلى محل يُطلب تطهيره ولو ندباً، فلا ينقض دمٌ سال في داخل العين إلى
 جانب آخر منها بخلاف ما صلّب من الأنف^(٢).

خالد ويزيد بن محمد قد اختلف فيهما، وقد وثقوه كما في الكاشف للذهبي، كما في إعلاء
 السنن ١: ١٢٩، وعن عائشة رضي الله عنها: (إن فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي ﷺ،
 فقالت: يا رسول الله، إني أستحاض الشهر والشهرين، قال: ليس ذلك بحيض، ولكنّه
 عرق فإذا أقبل الحيض فدعي الصلاة عدد أيامك التي كنت تحيضين فيه، فإذا أدبرت
 فاغتسلي وتوضئي لكل صلاة) في صحيح ابن حبان ٤: ١٨٨، وسنن الدارقطني ١:
 ٢١٢، وسنن ابن ماجه ١: ٢٠٤، فنبه ﷺ على العلة الموجبة للوضوء، وهو كون ما يخرج
 منها دم عرق، وهو أعم من أن يكون خارجاً من السيلين أو غيرهما، ثم أمرها بالوضوء
 لكل صلاة، كما في فتح باب العناية ١: ٦٢، وعن إبراهيم النخعي ﷺ قال: «إذا سال
 الدم نقض الوضوء»، وعن الحسن ﷺ: «أنه كان لا يرى الوضوء من الدم إلا ما كان
 سائلاً»، وعن عطاء ﷺ قال: «إذا برز الدم من الأنف فظهر ففيه الوضوء»، وعن الشعبي
 ﷺ قال: «الوضوء واجب من كل دم قاطر، قال سمعت الحكم يقول: من كل دم
 سائل»، هذه الآثار وغيرها في مصنف ابن أبي شيبة ١: ١٢٧، ومصنف عبد الرزاق ١:
 ١٤٤.

(١) هو محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر، شيخ البصرة مع الحسن، مع عمران بن حصين،
 أبا هريرة، وطائفة، قال ابن عؤن: لم أر مثل محمد بن سيرين، وكان الشعبي يقول:
 عليكم بذلك الأصم، يعني ابن سيرين، وقال ابن حجر: ثقة ثبت عابد كبيرة القدر، كان
 لا يرى الرواية بالمعنى، (ت ١١٠هـ). ينظر: التقريب ص ٤١٨، والعبارة ١: ١٣٥.

(٢) قال في البحر ١: ٣١: «وإنما فسرنا الحكم بالأعم من الواجب والمندوب؛ لأن ما اشتد
 من الأنف لا تجب طهارته أصلاً بل تندب؛ لما أن المبالغة في الاستنشاق لغير الصائم
 مسنونة، وأن حدّها أن يأخذ الماء بمنخره يصعد إلى ما اشتد من الأنف، وقد صرح في

كدم، وقيح، وقيء طعام، أو ماء، أو علق

وقوله: (كدم وقيح) إشارة إلى أن ماء الصديد^(١) ناقض، كما الثدي والسرة والأذن إذا كان لمرض على الصحيح^(٢).

(و) ينتقضه (قيء طعام أو ماء) وإن لم يتغير (أو علق)^(٣): هو سوداء محترقة

معراج الدراية وغيره بأنه إذا نزل الدم إلى قسبة الأنف نقض، وفي البدائع: إذا نزل الدم إلى صماخ الأذن يكون حدثاً، وفي الصحاح: صماخ الأذن خرقها، وليس ذلك إلا لكونه يندب تطهيره في الغسل ونحوه، لكن في البدائع ١: ٢٦: «لو سال الدم إلى مالان من الأنف أو إلى صماخ الأذن يكون حدثاً؛ لوجود خروج النجس، وهو انتقال الدم من الباطن إلى الظاهر، وردّه في النهر بأن المراد بالقسبة مالان من الأنف؛ ولذا عبّر به الزيلعي كهداية؛ ومعلوم أن مالان يجب تطهيره لا يندب، فلا حاجة إلى زيادة الندب»، قال ابن عابدين في رد المحتار ١: ١٣٥: «صرّح في غاية البيان بأن الرواية مسطّورة في كتب أصحابنا بأنه إذا وصل إلى قسبة الأنف ينتقض وإن لم يصل إلى مالان خلافاً لزفر^(٤)، وأن قول الهداية: ينتقض إذا وصل إلى مالان بيان لاتفاق أصحابنا جميعاً: أي لتكون المسألة على قول زفر^(٥) أيضاً، قال: لأنّ عنده لا ينتقض ما لم يصل إلى مالان لعدم الظهور قبله، فهذا صريح في أن المراد بالقسبة ما اشتد».

(١) الصديد: الجرح ماؤه الرقيق المختلط بالدم، وقيل: هو القيح المختلط بالدم، كما في المغرب ص ٢٦٤.

(٢) قال ابن عابدين في رد المحتار ١: ١٤٨: «إنّ الخروج دليل العلة ولو بلا ألم، وإنّما الألم شرطٌ للماء فقط، فإنّه لا يعلم كون الماء الخارج من الأذن أو العين أو نحوها دماً متغيّراً إلا بالعلة والألم دليلها بخلاف نحو الدم والقيح؛ ولذا أطلقوا في الخارج من غير السيلين كالدم والقيح والصديد أنّه ينقض الوضوء ولم يشترطوا سوى التجاوز إلى موضع يلحقه حكم التطهير، ولم يقيدوه في المتون ولا في الشروح بالألم ولا بالعلة، فالتقييد بذلك في الخارج من الأذن مشكل لمخالفته لإطلاقهم».

(٣) العلق: لغة: دم منعقد، كما هو أحد معانيه، لكن المراد به هنا سوداء محترقة، وليس بدم حقيقة، ولهذا اعتبر فيه ملء الفم، وإلا فخرج الدم ناقض بلا تفصيل بين قليله وكثيره على المختار، كما في رد المحتار ١: ٩٣.

أو مرة، إذا ملأ الفم: وهو ما لا يطبق عليه الفم إلا بتكلف على الأصح

(أو مرة): أي صفراء^(١)، والنقص بأحد هذه الأشياء (إذا ملأ الفم)؛ لتنجسه بما في قعر المعدة، وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة؛ ولأن النبي ﷺ «قاء فتوضاً»^(٢)، قال الترمذي ﷺ: وهو أصح شيء في الباب؛ ولقوله ﷺ: «يعاد الوضوء من سبع: من إقطار البول، والدم السائل، والقيء، ومن دسعة تملأ الفم، ونوم مضطجع، وقهقهة الرجل في الصلاة، وخروج الدم»^(٣).

(وهو) أي حد ملء الفم (ما لا يطبق عليه الفم إلا بتكلف على الأصح)^(٤) من التفاسير فيه، وقيل: ما يمنع الكلام.

(١) وهي أحد الأخلاط الأربعة، وهي: الدم، المرة السوداء، والمرة الصفراء، والبلغم، كما في رد المحتار ١: ٩٣، وفي اللسان ٦: ٤١٧٦: هي إحدى الطبائع الأربع، قال ابن سيده: المِرَّة مزاج من أمزجة البدن.

(٢) فعن أبي الدرداء ﷺ: (إن رسول الله ﷺ قاء فأفطر فتوضاً فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال: صدق أنا صبيت له الدفع) في سنن الترمذي ١: ١٤٣، وقال: قد جود حسين المعلم هذا الحديث وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب وروى معمر هذا الحديث.

(٣) رواه البيهقي في الخلافيات، كما في الإخبار ١: ٢٥، ونصب الراية ١: ٧١، قال القاري في فتح باب العناية: : ولا يضرُّ ضعف سهل بن عفان والجارود بن يزيد لوجود أصل الحديث عند غيرهما، وعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: (مَنْ أصابه قيء أو رعاف أو قلَس أو مذي فليصرف فليتوضأ ثم ليين على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم) في سنن ابن ماجه ١: ٣٨٥، قال التهانوي في إعلاء السنن ١: ١١٣: والصحيح أنه مرسل صحيح الإسناد، وينظر: الدراية ١: ٣١، ونصب الراية ١: ٣٨، وتلخيص الحبير ١: ٢٧٤، والقلَس: ما خرج من بطنه طعام أو شراب إلى الفم وسواء ألقاه أو أعاده إلى بطنه إذا كان ملء الفم أو دونه فإذا غلب فهو قيء. كما في المصباح ص ٥١٣، وطلبة الطلبة ص ٨، وعن ابن عمر ﷺ قال: «إذا رعف الرجل في الصلاة، أو ذرعه القيء، أو وجد مذياً فإنه يصرّف ويتوضأ ثم يرجع فيتم ما بقي على ما مضى ما لم يتكلم» في مصنف عبد الرزاق ٢: ٣٣٩، وإسناده صحيح كما في إعلاء السنن ١: ١١٤.

(٤) هذا ما مشى عليه في الهداية والاختيار والكافي والخلاصة وصححه فخر الإسلام وقاضي خان والزيلعي في التبيين ١: ٨، وقيل: ما لا يقدر على إمساكه، قال في البدائع:

ويجمع مُتَفَرِّقُ القِيءِ إذا اتحد سببه، ودُمُّ غَلَبَ على البُزَاقِ أو ساواه، ونوم لم تتمكن فيه

(ويجمع) تقديراً (مُتَفَرِّقُ القِيءِ إذا اتحد سببه) عند محمد ﷺ، وهو الأصح^(١)، فينقض إن كان قدر ملء الفم.
وقال أبو يوسف ﷺ: إن اتحد المكان.
وماء فم النائم إن نزل من الرأس، فهو طاهرٌ اتفاقاً، وكذا الصاعدُ من الجوف على المفتي به^(٢)، وقيل: إن كان أصفر أو منتناً، فهو نجس.
(و) ينقضه: (دُمُّ) من جرح بفيه (غَلَبَ على البُزَاقِ): أي الرِّيقِ، (أو ساواه) احتياطاً، ويُعَلَّمُ باللون، فالأصفرُ مغلوب، وقيل: الحمرةُ مساوٍ وشديدها غالب.
والنازلُ من الرأسِ ناقضٌ بسيلانه، وإن قلَّ بالإجماع^(٣)، وكذا الصاعدُ من الجوف رقيقاً، وبه أخذ عامة المشايخ.
(و) ينقضه (نوم): وهو فترةٌ طبيعيةٌ تحدث فتمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل بسلامتها، وعن استعمال العقل مع قيامه، وهذا إذا (لم تتمكن فيه

وعليه اعتمد الشيخ أبو منصور وهو الصحيح. وفي الحلبة: الأول: الأشبه، كما في رد المحتار ١: ١٣٧.

- (١) وصحح التَّنْفِيَّ في الكافي قول محمد ﷺ، واختاره الكنز ١: ٩، وصاحب الغرر ١: ١٤؛ لأنَّ الأصحَّ إضافة الأحكام إلى أسبابها، كما في الدر المختار ١: ١٤٠.
- (٢) كذا في البحر عن التجنيس: أي خلافاً لما اختاره أبو نصر ﷺ من أنَّه لو صعد من الجوف أصفر منتناً كان كالقيء؛ ولقول أبي يوسف ﷺ إنَّه نجس، كما في رد المحتار ١: ١٣٨.
- (٣) الحاصل أنَّه إما أن يكون من الرأس أو من الجوف علقاً أو سائلاً، فالنازل من الرأس إن علقاً لم ينقض اتفاقاً، وإن سائلاً نقض اتفاقاً، والصاعد من الجوف إن علقاً فلا اتفاقاً ما لم يملأ الفم، وإن سائلاً فعند الإمام ﷺ ينقض مطلقاً، وعند محمد ﷺ: لا ما لم يملأ الفم كذا في المنية وشرحها والتاريخانية، وذكر في البحر قول أبي يوسف مع الإمام، وقال: واختلف التصحيح فصحح في البدائع قولهما، قال: وبه أخذ عامة المشايخ، وقال الزيلعي: إنَّه المختار، وصحح في المحيط قول محمد ﷺ وكذا في السراج معزياً إلى الوجيز، اهـ، كما في رد المحتار ١: ١٣٧.

المقعدة) يعني المخرج (من الأرض) باضطجاع وتورك واستلقاء على القفا - ولو كان مريضاً يُصلي بالإيماء على الصحيح^(١)، وانقلاب على الوجه؛ لزوال المسكة. والناقض الحدث؛ للإشارة إليه بقوله ﷺ: «العينان وكاء السه، فإذا نامت العينان انطلق الوكاء»^(٢).

(١) النوم في السجود غير ناقض مطلقاً، وهذا ظاهر المذهب على ما في الخلاصة، وصححه صاحب تحفة الفقهاء ١: ٢٢، والهداية ص ١٥. والثاني: أنه إن تعمد النوم في الصلاة فهو حدث، وإلا فلا، وهو المروي عن أبي يوسف، كما في فتح القدير ص ٤٣. والثالث: أنه حدث خارج الصلاة غير حدث فيها، وهو المروي عن شمس الأئمة الحلواني واختاره صاحب المنية ص ٤٤. والرابع: أنه ليس بحدث إذا كان على الهيئة المسنونة في الصلاة سواء كان فيها أو خارجها، واختاره صاحب الفتح ص ٤٣، والبداية ١: ٣١، والحلي في شرح المنية الصغير ص ٩٣. والخامس: أنه ليس بحدث في الصلاة مطلقاً وخارج الصلاة إن كان على الهيئة المسنونة، وصححه الزيلعي في التبيين ١: ١٠.

(٢) فعن علي بن أبي طالب ؓ، قال ﷺ: (وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ) في سنن أبي داود ١: ٥٢، وحسنه المنذري وابن الصلاح والنووي، كما في نصب الراية ١: ٤٥، وعن ابن عباس ؓ: (أنه رأى النبي ﷺ نام وهو ساجد حتى غط أو نفخ، ثم قام يصلي فقلت: يا رسول الله، إنك قد نمت، قال: إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعا، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله) في سنن الترمذي ١: ١١١، وسنن أبي داود ١: ٥٢، وفي مجمع الزوائد: رجاله موثقون، كما في إعلاء السنن ١: ١٢٩، وعن عمرو شعيب عن أبيه عن جده ؓ قال ﷺ: (ليس على من نام قاعداً وضوء حتى يضع جنبه إلى الأرض) في الكامل ٦: ٤٦٧، قال القاري في فتح باب النقاية ١: ٦٦: هذه الأحاديث وإن كانت بانفرادها لا تخلو عن ضعف، إلا أنها إذا تعاضدت لم تنزله عن درجة الحسن، ولم يعارضه صريح مثله، فيجوز العمل به، وعن أبي هريرة ؓ قال: (ليس على المحتبي النائم، ولا على القائم النائم، ولا على الساجد النائم وضوء حتى يضطجع، فإذا اضطجع توضأ) في سنن البيهقي الكبير ١: ١٢٢، قال ابن حجر في التلخيص ١: ١٢٠:

وارتفاع مقعدة نائم قبل انتباهه وإن لم يسقط في الظاهر، وإغماء، وجنون، وسُكْرُ وفيه التنبية على أن الناقض ليس النوم؛ لأنه ليس حدثاً، وإنما الحدث ما لا يخلو النائم عنه، فأقيم السبب الظاهر مقامه.
والنعاسُ الخفيفُ الذي يَسْمَعُ به ما يُقالُ عنده لا يَنْقُضُ، وإلا فهو الثقيلُ ناقض.

(و) ينقضه (ارتفاع مقعدة) قاعد (نائم) على الأرض (قبل انتباهه وإن لم يسقط) على الأرض (في الظاهر) من المذهب^(١)؛ لزوال المقعدة.
(و) ينقضه (إغماء): وهو مرضٌ يزِيلُ القوى ويسترُ العقل.
(و) ينقضه (جنون)^(٢): وهو مرضٌ يزِيلُ العقل ويزيدُ القوى.
(و) ينقضه (سُكْرُ)^(٣): وهو خفةٌ يظهر أثرها بالتمايل وتلعثم الكلام لزوال القوة المسكة بظلمة الصدر، وعدم انتفاع القلب بالعقل.

إسناده جيد، وهو موقوف، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «مَن نام مضطجعاً وجب عليه الوضوء، ومن نام جالساً فلا وضوء عليه» في مسند الشافعي ١: ٢٢٨.
(١) لكن في الدر المختار ١: ١٤٢: «ولو نام قاعداً بتمايل فسقط، إن انتبه حين سقط - أي عند إصابة الأرض بلا فصل - فلا نقض، وبه يفتى»، وفي رد المحتار ١: ١٤٢: «وكذا قبل السقوط أو في حال السقوط، أمّا لو استقرّ ثم انتبه نقض؛ لأنه وجد النوم مضطجعاً، وفي الخلاصة: وبه يفتى، وقيل: إن ارتفعت مقعدته قبل انتباهه نقض وإن لم يسقط، وفي الخانية: عن شمس الأئمة الحلواني أنه ظاهر المذهب، وعليه مشى في نور الإيضاح، قال في شرح المنية: والأول أولى؛ لأنه لا يتم الاسترخاء بعد مزيلة المقعدة حيث انتبه فوراً». (٢) لأنه أبلغ في إزالة المسكة من النوم؛ لأن النائم يستيقظ بالانتباه، والمجنون والمغمى عليه لا يستقيظ بالانتباه، كما في التبيين ١: ١٠.
(٣) وحدُّ السكر هنا: أن يدخل في مشيته تحرك، وهو اختيار الحلواني، وقال صدر الشريعة في شرح الوقاية ص ٨٩: هو الصحيح، وقال الزاهدي: وهو الأصح، واختار الصدر الشهيد وقاضي خان في فتاواه ١: ٤٢ أن حد السكر من لا يعرف الرجل من المرأة، كما في تبيين الحقائق وحاشيته ١: ١٠.

وقهقهة بالغ يقظان في صلاة ذات ركوع وسجود

(و) ينقضه (قهقهة) ^(١) مُصَلِّ (بالغ) عمداً أو سهواً، وهي ما يكون مسموعاً لجيرانه، والضحك ما يسمعه هو دون جيرانه يبطل الصلاة خاصة، والتبسم لا يبطل شيئاً، وهو ما لا صوت فيه، ولو بدت به الأسنان، وقهقهة الصبي لا تبطل وضوءه؛ لأنه ليس من أهل الزجر، وقيل: تبطله ^(٢).

(يقظان) لا نائم على الأصح ^(٣)، (في صلاة) كاملة (ذات ركوع وسجود) بالأصالة ولو وجدت بالإيحاء سواء كان متوضئاً أو متيمماً أو مغتسلاً في

(١) فعن أبي العالية رضي الله عنه وغيره: (إن أعمى تردى في بئر، والنبي صلى الله عليه وسلم يُصلي بأصحابه، فضحك من كان يُصلي معه، فأمر من كان ضحك منهم أن يعيد الوضوء والصلاة) في سنن الدارقطني ١: ١٦٧، والكمال ٣: ١٦٧، وتاريخ جرجان ١: ٤٠٥، وسنن البيهقي الكبير ٢: ٢٥٢، ومصنف عبد الرزاق ٢: ٣٧٦، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ٣٤١، ومراسيل أبي داود ص ٧٥، قال اللكنوي بعد أن أورد طرق الأحاديث الواردة في القهقهة في المسهسة بنقض الوضوء بالقهقهة: «فهذه الأحاديث المسندة والأخبار المرسله دالة صريحاً على انتقاض الوضوء بالقهقهة». وينظر: إعلاء السنن ١: ١٣٢ - ١٤٤.

(٢) اختلفوا فيه: والمختار عدم النقص، فذكر في التجنيس عن النوادر: إنه لا يفسد الوضوء؛ لأن فعل الصبي لا يوصف بالجناية، فيعمل فيه بالقياس، وقيل: يفسد، كما في جامع أحكام الصغار ١: ٧-٨، وفي البحر الرائق ١: ١٤٣: «قيد بالبلوغ؛ لأن قهقهة الصبي لا تنقض وضوءه، لكن تبطل صلاته، كذا في كثير من الكتب، ونقل في السراج الوهاج: الإجماع على عدم نقض وضوءه. وفيه نظر، فقد ذكر في معراج الدراية في المسألة ثلاثة أقوال: الأول: ما ذكرنا، والثاني: عن نجم الأئمة البخاري عن سلمة عن شداد رضي الله عنه: إنها تنقض الوضوء دون الصلاة، الثالث: عن أبي القاسم رضي الله عنه: إنها تبطلها، إلا أن القولين الأخيرين لما كانا ضعيفين كانا كالعدم».

وأما بطلان صلاة الصبي بالقهقهة ففي الجوهرة ١: ١٠ عن المستصفي: أنها تفسد، وفي مجمع الأنهر ١: ٢١: أنها لا تبطل.

(٣) وقيل: تفسد صلاته ووضوءه، أما الصلاة فلاجل أنه كلام، وأما الوضوء فللنص إذ هو في الصلاة، وقيل: يبطل الوضوء دون الصلاة كغيرها من الأحداث إذا سبقه الحدث،

ولو تعمد الخروج بها من الصلاة، ومس فرج بذكر منتصب بلا حائل

الصحيح^(١)؛ لكونها عقوبة، فلا يلزم القول بتجزئة الطهارة. واحترزنا بالكاملة عن صلاة الجنابة وسجدة التلاوة؛ لورود النص، فلا ينقض فيهما وإن بطلتا.

(و) تنقض القهقهة في الكاملة و(لو تعمد) فاعلمها (الخروج بها من الصلاة) بعد الجلوس الأخير، ولم يبق إلا السلام؛ لوجودها في حرمة الصلاة، كما في سجود السهو، والصلاة صحيحة لتمام فروضها، وترك واجب السلام لا يمنعه.

(و) ينقضه مباشرة فاحشة: وهي (مس^(٢) فرج) أو دُبُر (بذكر منتصب بلا حائل) يمنع حرارة الجسد.

وقيل: تبطل الصلاة دون الوضوء؛ لأنها ليست بقبيح في حقه فلا تكون جنابة، وبطلان الصلاة لأجل أنها كلام، والصحيح أنها لا تبطل الوضوء ولا الصلاة؛ لأن النوم يبطل حكم الكلام كما في سائر الأحكام، كما في التبيين ١: ١١.

(١) لكن ذكروا أن المغتسل إذا قهقهه في صلاته لا تبطل طهارة غسله، ولا تجب عليه إعادة غسله، كما في جامع المضمرة، وأدعى صاحب البحر ١: ٤٣: اتفاقهم عليه؛ لأن النص ورد في الوضوء فقط، فلا يلحق به غيره، واختلفوا في الوضوء ضمن الغسل: فقيل: لا يبطل وضوؤه، كما لا يبطل غسله، فله أن يصلي من غير وضوء، وقيل: تبطل طهارة الأعضاء، مجتبي. وفي البحر ١: ٤٣: اختلفوا هل تنقض الوضوء الذي في ضمن الغسل، فعلى قول عامة المشايخ: لا تنقض، وصحح المتأخرون كقاضي خان رحمته النقص عقوبة له، مع اتفاقهم على بطلان صلاته، كما نبه عليه في المضمرة، كما في المسهسة ص ١: ٨٤، ومشى صاحب الفتح ١: ٥٣ والدر المختار ١: ١٤٥ على تصحيح النقص عن المحيط، وأقرهم ابن عابدين في رد المحتار ١: ١٤٥.

(٢) لكن المنقول في البدائع أن في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمتهما لم يشترط مماستها، وشرط ذلك في النوادر وذكره الكرخي أيضاً، اهـ، فعلم أن ظاهر الرواية عدم الاشتراط، وكذا ذكر في الينابيع، وقال: وروى الحسن رحمته: أنه يشترط، وهو أظهر، اهـ، فقول من قال الظاهر الاشتراط أراد من جهة الدراية لا الرواية، وصحح الاسبيجاني اشتراطه بعد أن ذكر أن ظاهر الرواية عدمه، والقياس أن لا يكون حدثاً، وهو قول محمد رحمته؛ لأن السبب إنما يقام مقام المسبب في موضع لا يمكن الوقوف على المسبب من غير

فصل: عشرة أشياء لا تنقض الوضوء: ظهور دم لم يسلم عن محلّه، وسقوط لحم من غير سيلان دم: كالعرق المدني الذي يقال له: رشته

وكذا مباشرة الرجلين والمرأتين ناقضة.

(فصل

عشرة أشياء لا تنقض الوضوء)

منها: (ظهور دم لم يسلم عن محلّه)؛ لأنّه لا ينجس جامداً ولا مائعاً على الصحيح^(١)، فلا يكون ناقضاً.

(و) منها: (سقوط لحم من غير سيلان دم)؛ لطهارته، وانفصال الطاهر لا يوجب الطهارة: (كالعرق المدني^(٢) الذي يقال له: رشته) بالفارسية، كما في «فتاوى البرّازية»^(٣).

حرج، والوقف على المسبب هنا ممكن بلا حرج؛ لأنّ الحال حال يقظة فلا حاجة إلى الإقامة، وفي فتاوى العتاي: روي عن أصحابنا أنّه لا ينقض ما لم يظهر شيء، هو الصحيح، ولا يعتمد على هذا التصحيح، فقد صرح في التحفة، كما نقله شارح المنية أنّ الصحيح قولهما، وهو المذكور في المتون، كما في البحر الرائق: ٤٤-٤٥، ومشى في البدائع: ١: ٣٠ على عدم المماسّة، لكن مشى على المماسّة في العناية: ١: ٣٣٢، وفتح القديرا: ٥٤، ودرر الأحكام: ١: ١٦، ومجمع الأنهر: ١: ٢٠، والدر المختار: ١: ١٤٦، ورجحه صاحب التبيين: ١: ١٢.

(١) قال في الهداية: ما لا يكون حدثاً لا يكون نجساً يروى ذلك عن أبي يوسف رضي الله عنه وهو الصحيح، وعند محمد رضي الله عنه نجس، والفتوى على قول أبي يوسف رضي الله عنه فيما إذا أصاب الجامدات: كالثياب والأبدان والحصير، وعلى قول محمد رضي الله عنه فيما إذا أصاب المائعات كالماء وغيره، كما في الجوهرة: ١: ٨.

(٢) العرق المدني نسبة إلى المدينة الشريفة؛ لكثرتها بها، وهي بثرة تظهر في سطح الجلد تنفجر عن عرق يخرج كالدودة شيئاً فشيئاً، وسببه فضول غليظة، كما في الطحطاوي: ١: ١٤٠، وهو كالدودة لا ينقض الوضوء، كذا في السراجية: ١: ٦ عن الملتقط ص ٢٢؛ لأنها طاهرة، وإن كان العرق المدني يسيل منه الماء ينقض، كذا في الظهيرية، كما في فتح باب العناية.

وخروج دودة من جرح وأذن وأنف، ومس ذكر

(و) منها: (خروج دودة من جرح وأذن وأنف)؛ لعدم نجاستها؛ ولقلة الرطوبة التي معها بخلاف الخارجة من الدبر.

(و) منها: (مس ذكر) ودبر وفرج مُطلقاً، وهو مذهب كبار الصحابة رضي الله عنهم كعمر وعليّ وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، وصدور التابعين كالحسن وسعيد والثوري رضي الله عنهم؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه رجل كأنه بدوي فقال: «يا رسول الله، ما تقول في رجل مسّ ذكره في الصلاة؟ فقال: هل هو إلا بضعة منك أو مضغة منك»^(٤)

(١) لمحمد بن محمد بن شهاب الكردري البريقيني الحواززمي الحنفي، حافظ الدين، الشهير بـ(البزازي)، قال الكفوي: كان من أفراد الدهر في الفروع والأصول، وحاز قصبات السبق في العلوم. من مؤلفاته: «الوجيز» المشهور بـ«الفتاوى البزازية»، قال الإمام اللكنوي: طالعت «الفتاوى البزازية» فوجدته شتملاً على مسائل يحتاج إليها مما يعتمد عليها. قيل: لأبي السعود المفتي لم لا تجمع المسائل المهمة، ولم تؤلف فيها كتاباً، فقال: أستحيي من صاحب «البزازية» مع وجود كتابه، وله «المناقب الكردية» في سيرة الإمام أبي حنيفة، و«آداب القضاء»، (ت ٨٢٧). ينظر: تاج ص ٣٥٤، والفوائد ص ٣٠٩، والكشف ١: ٢٤٢.

(٢) ينظر: الفتاوى البزازية ١: ٥.

(٣) هو سُفيان بن سعيد بن مسروق بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع الثوري الكوفي، أبو عبد الله، والثوري نسبة إلى بني ثور من عبد مناة من مضر، قال ابن معين: سُفيان أمير المؤمنين في الحديث، ولد سنة خمس، وقيل: ست، وقيل: سبع وتسعين للهجرة، (٩٥-١٦١هـ). ينظر: وفيات ٢: ٣٨٦-٣٩١، ومرآة الجنان ١: ٣٤٥-٣٤٧، والأعلام ٣: ١٥٨.

(٤) فعن طلق بن علي رضي الله عنه، قال: (كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه أعرابي، فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم، إن أجدنا يكون في الصلاة فيحتك فيصيب يده ذكره، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وهل هو إلا بضعة منك أو مضغة منك) في صحيح ابن حبان ٣: ٤٠٣، والمتقى ١: ١٨، والمجتبى ١: ١٠١، وغيرها، وأما حديث: (من مسّ فرجه فليتوضأ) في الموطأ ١: ٦٧، وسنن النسائي ١: ٢١٦، فالمراد به غسل اليد للتنزيه أو كان كناية عن الحدث، كما في منحة السلوك ١: ٩٩.

وَمَسَّ امْرَأَةً، وَقِيءٌ لَا يَمَلَأُ الْفَمَ، وَقِيءٌ بَلْغَمٌ وَلَوْ كَثِيرًا

قال الترمذي: وهذا الحديث أحسنُ شيء في هذا الباب^(١).

(و)منها: (مَسَّ امرأة) غير محرّم؛ لما في السنن الأربعة عن عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ يُقبَلُ بعضُ أزواجه ثُمَّ يُصَلِّي ولا يتوضأ»^(٢)، واللمس في الآية المراد به الجماع: كقوله ﷺ: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن﴾ البقرة: ٢٣٧.

(و)منها: (قيءٌ لا يملأ الفم)؛ لأنه من أعلى المعدة.

(و)منها: (قيءٌ بَلْغَمٌ وَلَوْ) كان (كثيراً)؛ لعدم تخلل النجاسة فيه، وهو

طاهر.

(١) في سنن الترمذي ١: ١٣١: عن طلق بن علي رضي الله عنه، قال ﷺ: (وهل هو إلا مضغة منه؟ أو بضعة منه)، وفي الباب عن أبي أمامة رضي الله عنه، وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ وبعض التابعين أنهم لم يروا الوضوء من مس الذكر، وهو قول أهل الكوفة وابن المبارك، وهذا الحديث أحسن شيء.

(٢) فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (كان يُقبَلُ بعضُ أزواجه ثم يصلي فلا يتوضأ) في سنن النسائي الكبرى ١: ٩٧، والمجتبى ١: ١٠٤، وسنن الدارقطني ١: ١٣٧، وفي لفظ: (كان يُقبَلُ بعضُ نساءه، ثم يخرج إلى الصلاة ولا يتوضأ) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١: ٢٤٧: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه سعيد بن بشير وثقه شعبة وغيره وضعفه يحيى وجماعة. وقال التهانوي في إعلاء السنن ١: ١٥٠: رواه البزار وإسناده صحيح، وعن عروة عن عائشة رضي الله عنها: (عن النبي ﷺ أنه قبَلُ بعضُ نساءه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، فقلت من هي إلا أنت، فضحكت) في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٤٨، وسنن الدارقطني ١: ١٣٦، ورجاله كلهم ثقات، وسنده صحيح، وقد مال ابن عبد البر إلى تصحيح هذا الحديث، وتماه في إعلاء السنن ١: ١٥٣، وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي وإذا قام بسطتها) في صحيح البخاري ١: ١٥٠، وصحيح مسلم ١: ٣٦٧، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ليس في القبلة وضوء» في سنن الدارقطني ١: ١٤٣، وقال: صحيح.

وتمايلُ نائمٍ احتمال زوال مقعدته، ونومٌ مُتمكّنٌ ولو مستنداً إلى شيءٍ لو أُزيل سَقَطَ
على الظاهرِ فيها

(و) منها: (تمايلُ نائمٍ احتمال زوال مقعدته)؛ لما في «سنن أبي داود»: «كان
أصحابُ رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء حتى تخفّق - أي تميل وتتحرك - رؤوسهم
ثم يُصلُّون، ولا يتوضئون»^(١).

(و) منها: (نومٌ مُتمكّنٌ) من الأرض (ولو) كان (مستنداً إلى شيء): كحائطٍ
وساريةٍ

ووسادةٍ بحيث (لو أُزيل) المستندُ إليه (سَقَطَ) الشخص فلا ينتقض
وضوؤه (على الظاهر) من مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه (فيهما): أي في المسألتين هذه
والتي قبلها لاستقراره بالأرض، فيأمن من خروج ناقض منه، رواه أبو يوسف
عن أبي حنيفة رضي الله عنه، وهو الصحيح^(٢)، وبه أخذ عامة المشايخ، وقال القدوري^(٣) رضي الله عنه:

(١) فعن أنس رضي الله عنه قال: (كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفّق
رؤوسهم، ثم يُصلُّون ولا يتوضئون) في سنن أبي داود: ١٠٠، وسنن الدارقطني: ١٣١.

(٢) اختاره صاحب الدر المختار ١: ٩٥، وصححه صاحب البدائع ١: ٣١، وقال: وبه أخذ
عامة المشايخ، وصحّحه الزيلعي في التبيين ١: ١٠، وقال: رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة
رضي الله عنه، وهذا إذا لم تكن مقعدته زائلةً عن الأرض، وإلا نقض اتفاقاً، كما في رد المحتار ١:
٩٦، لكن اختار أنه ناقض فيما لو أُزيل لسقط صاحب الوقاية ص ٨٩، وصدر الشريعة
في النقاية ص ٥، والحلي في ملتقى الأبحر ص ٣، والطحاوي في مختصره ص ١٩،
والقدوري في مختصره ص ٢، وصاحب الهداية ص ١٥، وصاحب الاختيار ص ١٦-
١٧، وصاحب المحيط ص ١٤٤.

(٣) وهو أحمد بن محمد بن أحمد البغداديّ القدوريّ، أبو الحسين، قال السَّمْعَانِيّ: انتهت إليه
رئاسة أصحاب أبي حنيفة بالعراق، وعزّ عندهم قدره وارتفع جاهه، وكان حسن
العبارة في النظر، مديماً لتلاوة القرآن، من مؤلفاته: «مختصر القدوريّ»، و«شرح مختصر
الكرخي»، و«التجريد»، و«التقريب» (٣٦٢-٤٢٨هـ). ينظر: النجوم الزاهرة ٥: ٢٤،
ومرآة الجنان ٣: ٤٧، والفوائد ص ٥٧-٥٨.

ونوم مصلاً ولو راکعاً أو ساجداً على جهة السُّنَّة، والله الموفق.

ينتقض، وهو مروى عن الطحاوي رحمته الله ^(١).

(و) منها: (نوم مصلاً ولو) نام (راكعاً أو ساجداً) إذا كان (على جهة): أي صفة (السُّنَّة) في ظاهر المذهب، بأن أبدى ضَبْعِيه ^(٢)، وجافى بطنه عن فخذيهِ؛ لقوله رحمته الله: «لا يجب الوضوء على مَنْ نام جالساً أو قائماً أو ساجداً، حتى يضع جنبه، فإذا اضطجع استرخت مفاصله» ^(٣).

وإذا نام كذلك خارج الصَّلَاة لا ينتقض به وضوؤه في الصحيح ^(٤)، وإن لم يكن على صفة السُّجود والرُّكوع المسنون انتقض وضوؤه، (والله) سبحانه (الموفق) بمحض فضله وكرمه.

(١) سبق أن هذا القول مصحح ومعتمدة عند جمع من أئمة المذهب وأصحاب المتون، فليتبّه لكلام الشارح رحمته الله في هذا الموضوع وغيره من المواضع التي يؤيد فيها ما اختاره دون التفات إلى غيره مع قوته وتصحيحه واعتماده.

(٢) الضَّبْع: وسط العضد بلحمه يكون للإنسان وغيره، والجمع أظباع مثل: فرخ وأفراخ، وقيل: العضد كلها، وقيل: الإبط، وقال الجوهري: يقال للإبط الضبع للمجاورة، وقيل: ما بين الإبط إلى نصف العضد من أعلاه، تقول: أخذ بضبعيه أي بعضديه، كما في لسان العرب ٨: ٢١٦.

(٣) فعن ابن عباس رحمته الله، قال رحمته الله: (لا يجب الوضوء على مَنْ نام جالساً أو قائماً أو ساجداً حتى يضع جنبه، فإنّه إذا وضع جنبه استرخت مفاصله) في سنن البيهقي الكبير ١: ١٢١، وعن ابن عباس رحمته الله: (إنّه رأى النبي رحمته الله نام وهو ساجد حتى غطّ أو نفخ، ثمّ قام يُصَلِّي، فقلت: يا رسول الله، إنَّك قد نمت، قال: إنَّ الوضوء لا يجب إلاّ على مَنْ نام مضطجعاً، فإنّه إذا اضطجع استرخت مفاصله) في سنن الترمذي ١: ١١١، وسنن أبي داود ١: ٥٢، وفي مجمع الزوائد: رجاله موثقون، كما في إعلاء السنن ١: ١٢٩.

(٤) مشى المصنف رحمته الله على أن الوضوء لا ينتقض إن كان سجوده على الهيئة المسنونة في الصلاة وخارجها.

والثاني: لا يكون حدثاً في سجود الصلاة وغيرها، وصححه في التحفة، وذكر في الخلاصة أنّه ظاهر المذهب.

والثالث: يكون حدثاً في سجود خارج الصلاة، وذكر في الحانية: أنّه ظاهر الرواية، لكن في الذخيرة: أن المشهور أن لا يكون حدثاً في الصلاة وخارجها.

(فصل)

ما يوجب): أي يلزم (الاجتسال)

يعني الغُسل - وهو بالضّم - : اسمٌ من الاجتسال، وهو تمامٌ غسل الجسد، واسم للماء الذي يغتسل به أيضاً، والضّم: هو الذي اصطلح عليه الفقهاء أو أكثرهم، وإن كان الفتح أفصح وأشهر في اللغة، وخصّوه بغسل البدن من جنابة وحيض ونفاس.

والجنابة: صفةٌ تحصل بخروج المني بشهوة، يُقال: أجنب الرجل إذا قضى شهوته من المرأة.

واعلم أنّه يُحتاج لتفسير الغُسل لغةً، وشريعةً، وسببه، وشرطه، وحكمه، وركنه، وسننه، وآدابه، وصفته.

وعلمت تفسيره.

وسببه: بأنّه إرادة ما لا يجل مع الجنابة، أو وجوبه^(١).

وله شرطٌ وجوب، وشرطٌ صحّة تقدّمت في الموضوع.

وركنه: عمومٌ ما أمكن من الجسد من غير حرج بالماء الطهور.

وحكمه: حلٌ ما كان ممتنعاً قبله، والثواب بفعله تقريباً.

والصفةُ والسننُ والآدابُ يأتي بيانها.

(يُفْتَرَضُ الغُسلُ بواحد) يحصل للإنسان (من سبعة أشياء):

والرابع: إن سجد على الهيئة المسنونة خارج الصلاة لم يكن حدثاً، وأما في الصلاة فالسجود مطلقاً ليس بحدث، قال في البدائع: وهو أقرب إلى الصواب، إلا أنا تركنا هذا القياس في حالة الصلاة للنص، وصححه صاحب التبيين ١: ١٠، وبه جزم في البحر، وكذلك العلامة الحلبي في شرح المنية الكبير، وذكر في شرح الوهبانية أنّه قيّد به في المحيط، وقال: وهو الصحيح، كما في رد المحتار ١: ١٤٢.

(١) أي بأنّه إرادة ما لا يجل مع الجنابة، والله أعلم.

خروج المنّي إلى ظاهر الجسد، إذا انفصل عن مقرّه بشهوة من غير جماع

أولها: (خروج المنّي): وهو ماء أبيضٌ ثخينٌ ينكسرُ - الذكر بخروجه يشبه رائحة الطلع، ومنّي المرأة رقيق أصفر، (إلى ظاهر الجسد)؛ لأنّه ما لم يظهر لا حكم له (إذا انفصل عن مقرّه): وهو الصلب، (بشهوة)، وكان خروجه (من غير جماع): كاحتلام ولو بأوّل مرّة لبلوغ في الأصح^(١)، وفكر، ونظر، وعبث بذكره، وله ذلك إن كان أعزب وبه ينجو رأساً برأس؛ لتسكين شهوة يُحشى منها لا لجلبها^(٢).

وأغنى اشتراط الشهوة عن الدفع لملازمتها لها، فإذا لم توجد الشهوة لا غسل

(١) وقيل: لا يجب؛ لأنّه صار مكلفاً بعده، كما في الطحطاوي ١: ١٤٤.

(٢) قال البركوي والخادمي في البريقة المحمدية ٤: ١١٥: «وأما الاستمناء باليد فحرام إلا عند شروط ثلاثة: (١) أن يكون عزباً مجرداً ليس له زوجة، (٢) وبه شبق وفرط شهوة، (٣) وأن يريد به تسكين الشهوة لا قضاءها، ونقل عن الظهيرية عزب له فرط شهوة له أن يعالج بذكره لتسكين شهوته وسئل أبو حنيفة رضي الله عنه هل يؤجر على ذلك فقال: من نجا برأسه فقد ربح»، ومثله في فتح القدير ٢: ٣٣١ وزاد: «فإن غلبته الشهوة ففعل إرادة تسكينها به، فالرجاء أن لا يعاقب»، وفي ردالمحتار ٢: ٤٠٠: «إن أراد تسكين الشهوة يرجى أن لا يكون عليه وبال، وأما إذا فعله لاستجلاب الشهوة فهو آثم»، وفي الجوهرية النيرة ٢: ١٥٥، والفتاوى الهندية ٢: ١٧١: «والاستمناء حرام، وفيه التعزير».

قال الحرشي المالكي في شرح مختصر خليل ٢: ٣٥٩: «اعلم أنّ استمناء الشخص بيده حرام خشى الزنا أم لا، لكن إن لم يندفع عنه الزنا إلا به قدمه عليه ارتكاباً لأخف المفسدين»، وقال النووي الشافعي في المجموع ٧: ٣٠٧: «وأما الاستمناء باليد فحرام بلا خلاف؛ لأنّه حرام في غير الإحرام ففي الإحرام أولى»، وقال المرادوي الحنبلي في الإنصاف ١٠: ٢٥١-٢٥٢: «ومن استمنى بيده لغير حاجة عزز هذا المذهب، وعليه الأصحاب؛ لفعله محرماً، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الفروع وغيره، وعنه: يكره، نقل ابن منصور: لا يعجبني بلا ضرورة، قوله: وإن فعله خوفاً من الزنا: فلا شيء عليه، هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب؛ لإباحته إذن...».

كما إذا حمل ثقبلاً، أو ضُرب على صلبه فنزل مَنِيّه بلا شهوة. والشرط وجودها عند انفصاله من الصلب لا دوامها حتى يخرج إلى الظاهر خلافاً لأبي يوسف رحمته الله سواء المرأة والرجل؛ لقوله رحمته الله وقد سئل هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت فقال: «نعم إذا رأت الماء»^(١).

وثمره الخلاف تظهر بما لو أمسك ذكره حتى سكنت شهوته فأرسل الماء يلزمه الغسل عند أبي حنيفة ومحمد رحمتهما الله لا عند أبي يوسف رحمته الله، ويفتى بقول أبي يوسف رحمته الله لضعف خشي التهمة، وإذا لم يتدارك مسكته يستتر بإيهاام صفة المصلي من غير تحريم وقراءة.

وتظهر الثمرة بما إذا اغتسل في مكانه وصلى ثم خرج بقيّة المنى، عليه الغسل عندهما لا عنده، وصلاته صحيحة اتفاقاً، ولو خرج بعدما بال وارتخى ذكره أو نام أو مشى خطوات كثيرة، لا يجب الغسل اتفاقاً. وجعل المنى وما عطف عليه سبباً للغسل مجاز للسهولة في التعليم؛ لأنها شروط.

٢. (و) منها: (تواري حَشْفَة): هي رأس ذكر آدمي مشتهي حي.

احترز به عن ذكر البهائم، والميت، والمقطوع، والمصنوع من جلد، والأصبع، وذكر صبي لا يشتهي.

والبالغة يُوجبُ عليها^(٢) تواري حَشْفَة المراهق الغسل.

(١) فعن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: (جاءت أم سليم إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

نعم، إذا رأت الماء) في صحيح مسلم ١: ٢٥١، وصحيح البخاري ١: ١٠٨.

(٢) أي لا عليه، لكنه يمنع من الصلاة حتى يغتسل، كما يمنع عن الصلاة محدثاً حتى يتوضأ، كما في الخلاصة عن الأصل، وفي الحانية: يؤمر به ابن عشر اعتياداً وتخلقاً، كما يؤمر بالطهارة والصلاة، كما في الطحطاوي ١: ١٤٦.

أو قدرها من مقطوعها في أحد سبيلي آدمي حي

(أو) توارى (قدرها): أي الحشفة (من مقطوعها) إذا كان التوارى (في أحد سبيلي آدمي حي) يُجامع مثله، فيلزمُها الغُسل لو مُكَلَّفَين. ويؤمر به المراهقُ تخلُّقاً.

ويلزم بوطء صغيرة لا تشتهى ولم يُفَضِّها؛ لأنَّها صارت ممَّن يُجامع في الصحيح^(١).

ولو لَفَّ ذكره بخرقه وأولجه ولم ينزل، فالأصحَّ أنَّه إن وجد حرارة الفرج واللذَّة وَجَبَ الغُسل، وإلا فلا، والأحوطُ وجوبُ الغُسل في الوجهين^(٢)؛ لقوله ﷺ: «إذا التقى الختانان وغابت الحشفة وَجَبَ الغُسل أنزل أو لم ينزل»^(٣).

(١) قال الرملي: وقالوا في الغُسل: إنَّ الصحيح أنَّه متى أمكن وطؤها من غير إفضاء فهي ممن يجامع مثلها، وإلا فلا، كما في رد المحتار ٢: ٤٠٤، وفي الطحطاوي ١: ١٤٦: هذا هو الصحيح، ومنهم من قال: يجب مطلقاً، ومنهم من قال: لا يجب مطلقاً.

(٢) ذكر هذا التصحيح صاحب البحر ١: ٦٣ بعد ذكره أنَّ بعضهم أوجب الغُسل؛ لأنَّه يُسمَّى مولجاً، وبعضهم لم يوجب. وقال ابنُ عابدين في ردِّ المحتار ١: ١٦٥ بعد ذكر قول الاحتياط: الظاهر أنَّه اختيار للقول الأول من القولين، وبه قالت الأئمة الثلاثة، كما في شرح الشيخ إسماعيل عن عيون المذاهب، وهو ظاهر حديث: (إذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغُسل).

(٣) فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ قال ﷺ: (إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغُسل) في سنن ابن ماجه ١: ٢٠٠، قال الكفاني في المصباح ١: ٨٢: إسناده ضعيف لضعف ابن أرطاة، وقال التهانوي في إعلاء السنن ١: ١٩٥: وكل ما كان في مسند أحمد فهو مقبول، فإنَّ الضعيف الذي فيه يقرب من الحسن، وفي لفظ: (وجب الغُسل أنزل أو لم ينزل) في الآثار ١: ١٣، ومسند أبي حنيفة ص ١٦١، وعن أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: (إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب عليه الغُسل) في صحيح البخاري ١: ١١٠، وصحيح مسلم ١: ٢٧١، وفي رواية: (وإن لم ينزل) في صحيح مسلم ١: ٢٧١.

وإنزالُ المنى بوطء ميتة أو بهيمة، ووجود ماء رقيق بعد النوم، إذا لم يكن ذكره
منتشراً وقت النوم

٣. (و)منها: (إنزالُ المنى بوطء ميتة أو بهيمة) شُرِّطَ الإنزال؛ لأنَّ مجرِّدَ
وطئها لا يوجب الغُسل لقصور الشهوة.

٤. (و)منها: (وجود ماء رقيق بعد) الانتباه من (النوم) ولم يتذكَّر احتلاماً
عندهما خلافاً لأبي يوسف رضي الله عنه، وبقوله أخذ خلفُ بن أيوب^(١) وأبو الليث رضي الله عنه؛
لأنَّه مَذِي، وهو الأقيس.

ولهما: ما رُوِيَ أَنَّهُ رضي الله عنه: «سُئِلَ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً، قال:
يغتسل»^(٢)؛ ولأنَّ النومَ راحةٌ تُهَيِّجُ الشهوة، وقد يَرِقُّ المَنِي لعارض، والاحتياطُ
لازم في باب العبادات.

وهذا (إذا لم يكن ذكره منتشراً وقت النوم)؛ لأنَّ الانتشارَ سببٌ للمذي،
فيحال عليه.

(١) هو خلف بن أيوب العامري البلخي، أبو سعيد، كان من أصحاب زفر، وقد تفقه على
أبي يوسف، وكان من أصحاب محمد، وصحب إبراهيم بن أدهم مدَّةً وأخذ عنه الزهد،
وعن الصيمري لو جمع علم خلف لكان في زنة علم علي الرازي إلا أنَّ خلفاً أظهر علمه
بصلاحه وزهده، (ت ٢٠٥هـ). ينظر: الجواهر ٢: ١٧٠-١٧٢، والعبارة: ٣٦٧،
والفوائد ص ١٢٢-١٢٣.

(٢) فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الرجل يجد البلل، ولا يذكر
احتلاماً قال: يغتسل، وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجد البلل قال: لا غسل عليه،
فقلت أم سليم: المرأة ترى ذلك أعليها غسل؟ قال: نعم إنَّها النساء شقائق الرجال) في
سنن أبي داود ١: ١١١، وعن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: جاءت أم سليم إلى النبي
صلى الله عليه وآله، فقالت: (يا رسول الله، إنَّ الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا
احتلمت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: نعم إذا رأت الماء) في صحيح مسلم ١: ٢٥١، وصحيح
البخاري ١: ١٠٨.

ووجود بلل ظنّه منياً بعد إفاقتِه من سكرٍ وإغماءٍ، وبحيضٍ ونفاسٍ، ولو حصلت
الأشياء المذكورة قبل الإسلام في الأصح

ولو وجد الزوجان بينهما ماء دون تذكّرٍ ومميزٍ^(١) بغلظٍ ورقّةٍ وبياضٍ وصفرةٍ
وطولٍ وعرضٍ، لزمهما الغسل في الصحيح؛ احتياطاً^(٢).

٥. (و) منها: (وجود بلل ظنّه منياً بعد إفاقتِه من سكرٍ، و) بعد إفاقتِه من

(إغماءٍ) احتياطاً.

٦. (و) يفترض (بحيض) للنص^(٣) (ونفاس) بعد الطهر من نجاستها

بالانقطاع إجماعاً.

٧. (و) يفترض الغسل بالموجبات (لو حصلت الأشياء المذكورة قبل

الإسلام في الأصح)^(٤)؛ لبقاء صفة الجنابة ونحوها بعد الإسلام، ولا يمكن أداء

(١) أما إذا تذكر أحدهما حلماً دون الآخر، فعلى المتذكّر فقط، أو وجدت علامة كونه منه أو
منها فعلى صاحبهما فقط، ومحلّه ما لم يكن الفراش نام عليه غيرهما قبلها، أما إذا كان
ذلك، والمني جافاً، فالظاهر عدم الوجوب على كل منهما، كما في الطحطاوي ١: ١٤٨.

(٢) حاصله أنّه لو وجد الزوجان في فراشهما منياً ولم يتذكرا احتلاماً، فقليل: إن كان أيضاً
غليظاً فمني الرجل، وإن كان أصفراً رقيقاً فمني المرأة، وقال في الظهيرية: بعد حكايته
لهذا القول: والأصح أنّه يجب عليهما احتياطاً، وعزا هذا الثاني في الحلبة إلى ابن الفضل
رضي الله عنه، وقال: ومشى عليه في المحيط والخلاصة، واستظهر في الفتح الجمع بين القولين،
فقيّد الوجوب عليهما بعدم التذكّر وعدم المميز من غلظ ورقّة أو بياض وصفرة، ثم قال:
فلا خلاف إذن، واستحسنه في الحلبة وأقرّه في البحر، لكن في شرح المنية أن المميز يختلف
باختلاف المزاج والأغذية فلا عبرة به، والاحتياط هو الأول [لعله الأولى]، كما في رد
المحتار ١: ١٦٤.

(٣) لقوله ﷺ: وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرَنَّ ﷻ البقرة: ٢٢٢ على قراءة التشديد، فإنه ﷻ منع من
قربانهن حتى يغتسلن، ولولا وجوبه لما منع كما في الاختيار ١: ٢٠، وعن عائشة رضي
الله عنها: (إن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فسألت النبي ﷺ، فقال: ذلك
عرق، وليست بالحیضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي)
في صحيح البخاري ١: ١٢٢.

(٤) عدم سقوط غسل الجنابة والحیض بالإسلام مشى عليه في تحفة الملوك ص ٣١، وأيده
اللكنوي في عمدة الرعاية ١: ٨٢ معترضاً على صدر الشريعة في شرح الوقاية ٢: ٤٢ تبعاً

ويفترضُ تغسيل الميت.

فصل: عشرةُ أشياء لا يغتسل منها: مَذْي، وَوَدْي، واحتلامٌ بلا بلل

المشروط من الصلاة ونحوها بزوال الجنابة، وما في معناها إلا به، فيفترض عليه؛ لكونه مسلماً مكلفاً بالطهارة عند إرادة الصلاة ونحوها بآية الوضوء.

٨. (ويفترضُ تغسيل الميت) المسلم الذي لا جنابة منه^(١) مسقطاً لغسله

(كفاية)، وسنذكر تمامه في محله إن شاء الله تعالى.

(فصل)

عشرةُ أشياء لا يغتسل منها:

١. مَذْي) - بفتح الميم وسكون الدال المعجمة وكسر-ها -: وهو ماءٌ أبيضٌ رقيقٌ يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دَفَق ولا يعقبه فتور، وربما لا يحس بخروجه، وهو أغلب في النساء من الرجال، ويُسمَّى في جانب النساء قَدْي - بفتح القاف والدال المعجمة -.

٢. (و)منها: (وَدْي) - بإسكان الدال المهملة وتخفيف الياء -: وهو ماءٌ أبيضٌ

كدرٌ ثخينٌ لا رائحة له، يعقب البول، وقد يسبقه.

وأجمع العلماء على أنه لا يجب الغسل بخروج المذي والودي.

٣. (و)منها: (احتلامٌ بلا بلل)، والمرأة فيه كالرجل في ظاهر الرواية؛ لحديث

للسرخي في شرح السير الكبير وصاحب الذخيرة وقاضي خان وغيرهم في قوله: لو انقطع دم مشرقة، ثم أسلمت لا يلزمها الاغتسال؛ إذ وقتُ الانقطاع كانت كافرة، وهي غيرُ مأمورة بالشرائع عندنا، ومتى أسلمت لم يوجد السبب، وهو الانقطاع. أما لو أجنبت الكافرة، ثم أسلمت، حيث يجبُ عليها غُسلُ الجنابة؛ لأنَّ الجنابة أمرٌ مستمرٌّ، فتكون جنُباً بعد الإسلام، والانقطاع غير مستمرٍّ فافترقا.

(١) أي كالبಾಗಿ وقاطع الطريق، ولو قال: الذي لا وصف له يسقط غسله؛ ليشمل الشهيد

لكان أولي، كما في الطحطاوي ١: ١٤٩.

وولادةً من غير رؤية دم بعدها في الصحيح، وإيلاجٌ بخرقه مانعةٌ من وجود اللذة، وحقنةٌ، وإدخالٌ أصبع ونحوه في أحد السبيلين، ووطءٌ بهيمة، أو ميتة من غير إنزال، وإصابةٌ بكر لم تزل بكارتها من غير إنزال.

أم سليم رضي الله عنها كما قدمناه.

٤. (و) منها: (ولادةً من غير رؤية دم بعدها في الصحيح)، وهو قولهما؛ لعدم النفاس، وقال الإمام رحمته الله: عليها الغسل احتياطاً؛ لعدم خلوها عن قليل دم ظاهراً، كما تقدّم.

٥. (و) منها: (إيلاجٌ بخرقه مانعةٌ من وجود اللذة) على الأصح، وقدمنا لزوم الغسل به احتياطاً.

٦. (و) منها: (حقنةٌ)؛ لأنّها لإخراج الفضلات لا قضاء الشهوة.

٧. (و) منها: (إدخالٌ أصبع ونحوه): كشيء ذكرٍ مصنوع من نحو جلدٍ (في أحد السبيلين) على المختار^(١)؛ لقصور الشهوة.

٨. (و) منها: (وطءٌ بهيمة، ٩. أو) امرأة (ميتة من غير إنزال) مني؛ لعدم كمال سببه، ولا يغلب نزوله هنا ليقيم مقامه.

١٠. (و) منها: (إصابةٌ بكر لم تزل) الإصابة (بكارتها من غير إنزال)؛ لأنّ البكارة تمنع التقاء الحتانين.

ولو دخل مني فرجها بلا إيلاج فيه لا غُسل عليها ما لم تحبل منه^(٢).

(١) أي في الدبر ومقابله ضعيف، وأما في القبل فذكر في شرح التنوير: أنّ المختارَ عدمه أيضاً، وحكى العلامة نوح رحمته الله أنّ المختار فيه الوجوب إذا قصدت الاستمتاع؛ لأنّ الشهوة فيهنّ غالبية فيقام السبب مقام المسبب، فاختلف الترجيح بالنسبة لإدخال الأصبع في قبل المرأة، كما في الطحطاوي ١: ١٥١.

(٢) لأنّها لا تحبل إلا إذا أنزلت؛ لأنّ الولد يخلق من مائهما، ولو احتلمت المرأة ولم يخرج المنى منها إلى ظاهر الفرج إن وجدت لذة الإنزال فعليها الغسل؛ لأنّ ماءها ينزل من صدرها إلى رحمها، بخلاف الرجل حيث يشترط الظهور إلى ظاهر الفرج في حقّه حقيقة، قال أبو

فصل: يُفترضُ في الاغتسال أحد عشر شيئاً: غسل الفم، والأنف، والبدن مَرَّةً،
وداخل قُلْفَةٍ لا عسر في فسخها

(فصل)

لبيان فرائض الغسل

(يُفترضُ في الاغتسال) من حيضٍ أو جنابةٍ أو نفاسٍ (أحد عشر - شيئاً) وكلُّها ترجع لواحد، هو عموم الماء ما أمكن من الجسد بلا حرج، ولكن عُدَّت للتعليم:

١. منها: (غسل الفم، ٢. والأنف)، وهو فرضٌ اجتهادي؛ لقوله ﷺ: ﴿فَأَطَهَّرُوا﴾ المائدة: ٦، بخلافها في الوضوء؛ لأنَّ الوجه لا يتناولها؛ لأنَّ المواجهة لا تكون بداخل الأنف والفم، وصيغة المبالغة في قوله: ﴿فَأَطَهَّرُوا﴾ تتناولها ولا حرج فيهما.

٣. (والبدن) عطفٌ عامٍ على خاصٍّ، ٤. ومنه الفرج الخارج؛ لأنَّه كفمها لا الداخل؛ لأنَّه كالحلق.

ولا بُدُّ من زوال ما يمنع من وصول الماء للجسد: كشمع وعجين لا صبغ بظفر صَبَّاح، ولا ما بين الأظفار ولو لمَدَّني في الصحيح: كخِرء برغوث وونيم ذباب - كما تقدَّم -.

والفرض الغسل (مَرَّةً) واحدة مستوعبة؛ لأنَّ الأمر لا يقتضي التكرار.

٤. (و) يفترضُ غسل (داخل قُلْفَةٍ^(١)) لا عسر في فسخها) على الصحيح^(٢)

جعفر رضي الله عنه: إن خرج إلى ظاهر الفرج يجب وإلا فلا، وهو ظاهر الرواية، وقال الحلواني

رضي الله عنه: وبه يؤخذ؛ لحديث أم سليم رضي الله عنها، كما في التبيين ١: ١٦.

(١) القُلْفَةُ: جلدة الذَّكَرِ التي ألبستها الحشفة، وهي التي تقطع من ذكر الصبي، كما في تاج العروس ٢٤: ٢٨٢.

(٢) التفصيل إذا كان يمكن فسخ القلفة بلا مشقة لا يجزئه تركه، وإلا أجزاءه، صححه في الشرنبلالية ١: ١٧، وتبعه اللكنوي في عمدة الرعاية ١: ٧٩.

وداخل سُرَّة، وثقب غير منضم، وداخل المضمفون من شعر الرَّجل مُطلقاً

وإن تعرَّسَ لا يُكَلَّف به: كثقب انضمَّ؛ للخرج.

٥. (و) يفترضُ غسل (داخل سُرَّة) مجوفة؛ لأنَّه من خارج الجسد، ولا

خرج في غسله.

٦. (و) يفترضُ غسلُ (ثقب غير منضم)^(١)؛ لعدم الخرج.

٧. (و) يفترضُ غسلُ (داخل المضمفون^(٢) من شعر الرَّجل)، ويلزمه حلُّه

(مطلقاً) على الصحيح^(٣) سواء سرى الماء في أصوله أو لا؛ لكونه ليس زينة له،

فلا خرج فيه.

والثاني: يجب إدخال الماء إلى داخل القلفة مطلقاً، وفي التبيين ١: ١٤: وهو الصحيح، واختار ملا خسرو في غرر الأحكام ١: ١٧، والعيني في رمز الحقائق ١: ١٠، وصدر الشريعة في شرح الوقاية ص ٩٢، وشيخي زاده مجمع الأنهر ١: ٢١، والكردي، وصاحب الهداية في مختارات النوازل.

والثالث: استحباب إدخال الماء داخل القلفة، صححه الكمال في فتح القدير ١: ٥٠، وتبعه الحصكفي في الدر المنتقى ١: ٢١، والدر المختار ١: ١٠٣، وابن نجيم في البحر ١: ٥١، واختاره صاحب الكنز ص ٣، والمنتقى ص ٤.

(١) لكن في حاشية الشلبي ١: ١٣: وما يعسر كثقب القرط... لا يجب إيصال الماء إليه.

(٢) الضَّفيرة: الدُّوابة، وكلَّ خصلة من خصل شعر المرأة تضر - أي تجمع - وجمعها ضفائر، كما في اللسان ٤: ٢٥٩٤.

(٣) فيه عن أبي حنيفة رضي الله عنه روايتان نظراً إلى العادة، وإلى عدم الضرورة، وذكر الصدر الشهيد رضي الله عنه: أنه يجب إيصال الماء إلى أثناء الشعر في حقهم لعدم الضرورة، وللاحتياط، قال في الخلاصة: وفي شعر الرجل يفترض إيصال الماء إلى المسترسل، ولم يذكر غير ذلك، فكان هو الصحيح، عملاً بمقتضى المبالغة في الآية مع عدم الضرورة المخصصة في حقهم، كما في غنية المستملي ص ٤٨، قال اللكنوي في نفع المفتي ص ٦٠: اختلف في نقض ذوائب الرجل، والاحتياط الوجوب، ففي فتح القدير ١: ٥٢: في وجوب نقض ضفائر الرجل اختلاف الرواية والمشايخ، والاحتياط الوجوب، وفي المنافع: قول القدوري رضي الله عنه: وليس على المرأة أن تنقض ضفائرها عند الغسل إشارة إلى أن الحكم في الرجل خلاف ذلك، كذا ذكره الإمام حسام الدين رضي الله عنه، وصحَّحه في البحر ١: ٥٥، واختاره في الكافي.

لا المضمفور من شعر المرأة إن سرى الماء في أصوله، وبشرة اللحية، وغسل بشرة الشارب، والحاجب، والفرج الخارج

و(لا) يفترض نقض (المضمفور من شعر المرأة إن سرى الماء في أصوله) اتفاقاً؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها أنّها قالت: «قلت: يا رسول الله، إني امرأة أشدّ ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: إنّما يكفيك أن تحشي على رأسك ثلاث حثيات من ماء، ثم تفيضي على سائر جسدك الماء فتطهرين»^(١).

وأما إن كان شعرها مُلبّداً أو غزيراً فلا بُدّ من نقضه.

ولا يفترض إيصال الماء إلى أثناء ذوائبها على الصحيح^(٢)، بخلاف الرجل، فإنه يُفترَضُ عليه بلّ ذوائبه كلّها.

والضّفيرة - بالضاد المعجمة - الذؤابة: وهي الخصلة من الشعر.

والضّفر فتل الشعر، وإدخال بعضه في بعض.

وثن الماء على الزوج لها وإن كانت غنية ولو انقطع حيضها العشرة.

٨. (و) يُفترَضُ غسل (بشرة اللحية) وشعرها، ولو كانت كثيفة كثّة؛ لقوله

ﷺ: ﴿فَاطْهَرُوا﴾ المائدة: ٦،

٩. (و) يُفترَضُ (غسل بشرة الشارب، ١٠. و) بشرة (الحاجب) وشعرهما،

١١. (والفرج الخارج)؛ لأنّه كالفم لا الداخل؛ لأنّه كالحلق، كما تقدّم.

(١) فعن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: (قلت يا رسول الله، إني امرأة أشدّ ضفر رأسي أفأنقضه؛ لغسل الجنابة، قال: لا، إنّما يكفيك أن تحشين على رأسك ثلاث حثيات من ماء) في صحيح مسلم ١: ٢٥٩.

(٢) فإنّه لا يلزمها نقض ضفيرتها ولا بلّها على الأصح إذا ابتل أصلها، كما في غنية المستملي ص ٤٨، واحترز به عمّا في صلاة البقالي: الصحيح أنّه يجب غسل الذوائب وإن جاوزت القدمين، كما في الإمداد ص ١٠٢، ففي التصحيح ص ١٣٨-١٣٩: ليس على المرأة أن تنقض ضفائرها وإن لم يبلغ داخل الضفائر، قال في الينابيع: وهو الصحيح، وفي البدائع: وهو الأصح، وفي الهداية: وليس عليها بلّ ذوائبها، وهو الصحيح، وفي الجامع الحسامي: وهو المختار، وقال أبو نصر الأقطع رحمته الله: وهو الصحيح.

فصل: يُسَنُّ في الاغتسالِ اثنا عشر شيئاً: الابتداءُ بالتسمية، والنية، وغسلُ اليدينِ إلى الرُسْغين، وغسلُ نجاسة لو كانت بانفرادها، وغسلُ فرجه، ثم يتوضأ كوضوئه للصلاة، فيثلث الغُسل، ويمسح الرأس

(فصل)

في سنن الغُسل

(يُسَنُّ في الاغتسالِ اثنا عشر شيئاً):

١. الأول: (الابتداءُ بالتسمية)؛ لعموم الحديث: «كُلُّ أمرٍ ذي بال»^(١).
٢. (و)الابتداءُ بـ(النية)؛ ليكون فعلُهُ تقريباً يُثاب عليه: كالوضوء، والابتداءُ بالتسمية يُصاحب النية؛ لتعلق التسمية باللسان، والنية بالقلب.
٣. (و)يكونان مع (غسلِ اليدينِ إلى الرُسْغين) ابتداءً: كفعله ﷺ^(٢).
٤. (و)يُسَنُّ (غسلُ نجاسة لو كانت) على بدنه (بانفرادها) في الابتداء؛ ليطمئن بزوالها قبل أن تشيع على جسده.
٥. (و)كذا (غسلُ فرجه) وإن لم يكن به نجاسة، كما فعله النبي ﷺ^(٣)؛ ليطمئن بوصول الماء إلى الجزء الذي يَنْصَمُّ من فرجه حال القيام، وينفرج حال الجلوس.
٦. (ثم يتوضأ كوضوئه للصلاة، ٧. فيثلث الغُسل، ٨. ويمسح الرأس) في

(١) سبق تخريجه.

(٢) فعن عائشة رضي الله عنها: (كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيده، ثم يفيض الماء على جلده كله) في صحيح البخاري ١: ٩٩.

(٣) فعن ميمونة رضي الله عنها: قالت: (صبت للنبي ﷺ غسلاً فأفرغ بيمينه على يساره فغسلها، ثم غسل فرجه، ثم قال بيده الأرض فمسحها بالتراب، ثم غسلها ثم تضمض واستنشق ثم غسل وجهه وأفاض على رأسه، ثم تنحى فغسل قدميه، ثم أتى بمنديل فلم ينفذ بها) في صحيح البخاري ١: ١٠٢.

ولكنه يُؤخَّر غسلَ الرَّجلين إن كان يقف في محلٍّ يجتمع فيه الماء، ثمَّ يُفيضُ الماءَ على بدنه ثلاثاً، ولو انغمس في الماء الجاري، أو ما في حكمه

ظاهر الرواية، وقيل: لا يمسحها؛ لأنَّه يصبُّ عليها الماء، والأوَّلُ أصحُّ^(١)؛ لأنَّه ﷺ «توضأ قبل الاغتسال وضوءه للصلاة»^(٢)، وهو اسمٌ للغسل والمسح.

٩. (ولكنه يُؤخَّر غسلَ الرَّجلين إن كان يقف) حال الاغتسال (في محلٍّ

يجتمع فيه الماء)^(٣)؛ لا احتياجه لغسلها ثانياً من العسالة.

١٠. (ثمَّ يُفيضُ الماءَ على بدنه ثلاثاً) يستوعب الجسدَ بكُلِّ واحدةٍ منها، وهو

سنةٌ للحديث.

(ولو انغمس) المغتسل (في الماء الجاري، أو) انغمس في (ما) هو (في حكمه)

(١) واختلفوا في مسح الرأس: روى الحسن عن أبي حنيفة ﷺ: أنه لا يمسح؛ لأنَّه لزمه غسل رأسه ووجود المسح لا يظهر مع وجود الغسل، أو لأنَّه لا بدُّ له من غسل رأسه بعد ذلك فلا يُفيد المسح، بخلاف غسل الوجه والذراعين، وفي ظاهر الرواية: يمسح برأسه هو الصحيح؛ لأنَّه رُوي في بعض الروايات ﷺ توضأ وضوءه للصلاة، وهو اسمٌ للغسل والمسح، كما في التبيين ١: ١٤.

(٢) كما مرَّ في حديث عائشة رضي الله عنها في وصف اغتسال النبي ﷺ: (ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة) في صحيح البخاري ١: ٩٩.

(٣) أي يجتمع الماء المستعمل تحت رجله حتى إذا اغتسل على لوح أو حجر أو كان تحته مصرف للماء كما في حمامات البيوت الآن فإنَّه يغسل رجله مع وضوئه، وهذا التفصيل ذهب إليه صاحب شرح الوقاية ص ٩٣، والتبيين ١: ١٤، وتحفة الملوك ص ٣٠، وتحفة الفقهاء ١: ٢٩، والبحر ص ٥٢، والبداية ١: ٣٤، والهداية ١: ١٦، والاختيار ١: ١٩، ونبه ابن عابدين في رد المحتار ١: ١٠٦: أن الاختلاف في الأولوية لا في الجواز.

والقول الثاني: التقديم مطلقاً ذهب إليه صاحب الدر المختار ١: ١٠٦، وظاهر كلام النسفي في الكنز ص ٤.

والقول الثالث: التأخير مطلقاً وهو ظاهر كلام القدوري في مختصره ص ٣، والحلبي في الملتقى ص ٤.

وَمَكَثَ فَقَدَ أَكْمَلَ السُّنَّةَ وَيَبْتَدِئُ فِي صَبِّ الْمَاءِ بِرَأْسِهِ وَيَغْسِلُ بَعْدَهَا مِنْكِبِهِ الْأَيْمَنَ،
ثُمَّ الْأَيْسَرَ

أي الجاري: كالعشر في العشر، (وَمَكَثَ) منغمساً قدر الوضوء والغسل، أو في المطر كذلك ولو للوضوء فقط، (فقد أكمل السنة)؛ لحصول المبالغة بذلك كالتلث^(١).

١١. (ويبتدئ في) حال (صب الماء برأسه) كما فعله النبي ﷺ^(٢) (ويغسل بعدها): أي الرأس (منكبه الأيمن، ثم الأيسر)^(٣) لاستحباب التيامن، وهو قول شمس الأئمة الحلواني^{(٤)(٥)}.

(١) وقال الكمال وابن نجيم في البحر الرائق ١: ٥٥: «ويقاس ما لو اغتسل في الحوض الكبير أو وقف في المطر كما لا يخفى»، وينظر: الشرنبلالية ١: ١٨، وحاشية الشلبي ١: ١٥، والظاهر أن الاغتسال تحت ما يسمّى «الدش» في زماننا يأخذ نفس الحكم، والله أعلم.

(٢) كما في حديث عائشة رضي الله عنها السابق ذكره قبل أسطر.

(٣) هذا اختيار صاحب فتح باب العناية ١: ٨٧، وتحفة الفقهاء ١: ٢٩، والبداية ١: ٣٤، والهداية ١: ١٦، وفتح القدير ١: ٥١، والقُدوري في مختصره ص ٣، والتبيين ١: ١٤، والبحر ١: ٥٢، وصححه في الدر المختار ١: ١٠٧، وقال: هو ظاهر الرواية.

والقول الثاني: يفيض الماء على منكبه الأيمن ثلاثاً ثم الأيسر ثلاثاً ثم على رأسه، وعلى سائر جسده ثلاثاً، قاله الحلواني^(٤)، واختاره صاحب التنوير ١: ١٠٧، وصححه في الغرر ١: ١٨

والقول الثالث: يبدأ بالأيمن ثلاثاً، ثم بالرأس، ثم بالأيسر، كما في التاتارخانية ق ٢١/ب، وحاشية الشلبي على التبيين ١: ١٤.

(٤) وهو عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني، قال ابن ماکولا: إمام أهل الرأي في وقته ببخارى، من مؤلفاته: «المبسوط»، و«النوادر»، و«الفتاوي»، (ت ٤٤٨هـ)، كما في مقدمة الهداية ٢: ١٣، ومقدمة السعاية ١: ٣٢، وسير أعلام النبلاء ١٨: ١٧٧-١٧٨، والإكمال في أسماء الرجال ٣: ١١١.

(٥) لكن التفصيل السابق أن الحلواني قال القول الثاني وهو الأيمن ثم الأيسر ثم الرأس، والله أعلم.

وَيَدْلِكَ جَسَدِهِ. فصل: وآداب الاغتسال: هي آداب الوضوء، إلاَّ أَنَّهُ لَا يَسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةَ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ غَالِبًا مَعَ كَشْفِ الْعَوْرَةِ

١٢. (وَيُسْنُ أَنْ (يَدْلِكَ) كُلَّ أَعْضَاءِ (جَسَدِهِ) فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى؛ لِيَعْمَ الْمَاءُ بَدَنَهُ فِي الْمَرَّتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ، وَلَيْسَ الدَّلِيلُ بِوَاجِبٍ فِي الْعُسْلِ إِلَّا فِي رَوَايَةٍ عَنْ أَبِي يُوسُفَ رضي الله عنه؛ لِخُصُوصِ صِيغَةِ: {اطهروا} فِيهِ بِخِلَافِ الْوَضُوءِ؛ لِأَنَّهُ بِلَفْظِ: {اغسلوا}، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

(فصل)

وآداب الاغتسال

هي) مثل (آداب الوضوء) وقد بيَّناها (إلاَّ أَنَّهُ لَا يَسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةَ) حال اغتساله؛ (لأنَّه يكون غالباً مع كشف العورة)، فإن كان مستوراً فلا بأس به. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ بِكَلَامٍ مَعَهُ وَلَوْ دُعَاءً؛ لِأَنَّهُ فِي مَصَبِّ الْأَقْدَارِ، وَيُكْرَهُ مَعَ كَشْفِ الْعَوْرَةِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْتَسَلَ بِمَكَانٍ لَا يَرَاهُ فِيهِ أَحَدٌ لَا يَحِلُّ لَهُ النَّظَرُ لِعَوْرَتِهِ لِاحْتِمَالِ ظُهُورِهَا فِي حَالِ الْعُسْلِ أَوْ لِبَسِ الثِّيَابِ؛ لِقَوْلِهِ رضي الله عنه: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَيٌّ سَتِيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسُّتْرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتِرْ»^(١)، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَإِذَا لَمْ يَجِدْ سِتْرَةً عِنْدَ الرَّجَالِ يَغْتَسَلُ، وَيَخْتَارُ مَا هُوَ أَسْتَرٌ^(٢)، وَالْمَرْأَةُ بَيْنَ النِّسَاءِ كَذَلِكَ، وَبَيْنَ الرَّجَالِ تَوَخَّرَ غُسْلُهَا، وَالْإِثْمُ عَلَى النَّازِرِ لَا عَلَى مَنْ كَشَفَ

(١) فعن يعلى رضي الله عنه: (إنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وآله رأى رجلاً يغتسل بالبراز - موضع الفضاء الواسع الذي لا جدران عليه ولا حوائش من أشجار ونحوها - فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه، وقال: إنَّ الله صلى الله عليه وآله حليم حيي ستير يحب الحياء والستر فإذا اغتسل أحدكم فليستتر) في سنن أبي داود ٤٣٦: ٢، والمجتبى ١: ٢٠٠.

(٢) هذا ما في الوهبانية والقنية، والذي في ابن أمير حاج: أَنَّهُ يُوْخِرُهُ كَيْ يَتِمَّكَنَ مِنَ الْاِغْتِسَالِ بِدُونِ إِطْلَاعِ عَلَيْهِ، وَسِوَاءِ فِي ذَلِكَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِهَا بَيْنَ رِجَالٍ أَوْ نِسَاءٍ، فَإِنَّ خَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ تَيَمَّمَ وَصَلَّى، وَالظَّاهِرُ وَجُوبُ الْإِعَادَةِ عَلَيْهِ لِقَوْلِ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْمَشَائِخِ: إِنَّ الْعَذْرَ فِي التَّيَمُّمِ إِنْ كَانَ مِنْ قَبْلِ الْعِبَادِ لَا تَسْقُطُ الْإِعَادَةُ وَإِنْ أُبِيحَ التَّيَمُّمُ، كَمَا فِي الطَّحْطَاوِيِّ ١: ١٥٨.

وَكُرِّهَ فِيهِ مَا كُرِّهَ فِي الْوُضُوءِ . فَصَلْ : يُسَنُّ الْاِغْتِسَالُ لِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ : صَلَاةُ الْجُمُعَةِ

إزاره لتطهيره، وقيل: يجوز أن يتجرّد للغسل وحده، ويُجرّد زوجته للجماع^(١) إذا كان البيت صغيراً مقدار عشرة أذرع.

ويستحبُّ صلاة ركعتين سُبْحَةً بعده كالوضوء^(٢)؛ لَأَنَّهُ يَشْمَلُهُ.

(وَكُرِّهَ فِيهِ مَا كُرِّهَ فِي الْوُضُوءِ) ويزاد فيه: كراهةُ الدُّعَاءِ كما تقدّم.

ولا تقدير للماء الذي يَتَطَهَّرُ بِهِ فِي الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ لِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ

الناس، ويراعي حالاً وسطاً من غير إسراف ولا تقتير، والله الموفق.

(فصل)

يُسَنُّ الْاِغْتِسَالُ لِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ

١. منها: (صلاة الجمعة) على الصحيح^(٣)؛ لِأَنَّهَا أَفْضَلُ مِنَ الْوَقْتِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ

(١) فعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: (قلت: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك، قال: قلت يا رسول الله، إذا كان القوم بعضهم في بعض قال: إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها، قال: قلت: يا رسول الله، إذا كان أحدنا خالياً قال: الله أحقُّ أن يستحيا منه من الناس) في سنن أبي داود ٤: ٤٠، وسنن الترمذي ٥: ٩٧، وحسنه، وقالت عائشة رضي الله عنها: (كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ونحن جنبان) في صحيح مسلم ١: ٢٥٦، وصحيح البخاري ١: ١٠٠.

(٢) فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم لبلال عند صلاة الفجر: (يا بلال، حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دفّ نعليك بين يدي في الجنة، قال: ما عملت عملاً أرجى عندي أنّي لم أتطهر طهوراً في ساعة ليل أو نهار، إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي) في صحيح البخاري ١: ٣٨٦.

(٣) هذا على قول أبي يوسف رضي الله عنه، ومشت عليه عامّة الكتب، خلافاً للحسن بن زياد رضي الله عنه، كما في ذخيرة العقبى ص ١٢، والسراجية ١: ١٠، لكنّ العلامة عبد الغني النابلسي في نهاية المراد ص ١٨٨-١٨٩، قال: إنهم صرّحوا بأنّ هذه الأغسال الأربعة للنظافة لا للطهارة مع أنّه لو تخلل الحدث تزداد النظافة بالوضوء ثانياً، ولئن كانت للطهارة أيضاً فهي

وصلاة العيدين

لليوم، وثمرته: أنه لو أَحْدَثَ بعد غسلِهِ ثمَّ تَوَضَّأَ لا يكون له فضلُهُ على الصحيح، وله الفضلُ على المرجوح.

وفي «معراج الدراية»: لو اغتسل يوم الخميس أو ليلة الجمعة استن بالسنة؛ لحصول المقصود، وهو قطع الرائحة^(١).

٢. (و) منها: (صلاة العيدين)؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ «كان يغتسلُ يومَ الفطر والأضحى وعرفة»^(٢)، وقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يومَ الجمعةِ فيها ونعمت، وَمَنْ اغتسلَ فالغسلُ أفضلُ»^(٣)، وهو ناسخٌ لظاهر قوله ﷺ: «غُسلُ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ محتلم»^(٤)، والغسلُ سنةٌ للصلاةِ في قول أبي يوسفٍ رحمه الله كما في الجمعة.

حاصلة بالوضوء ثانياً مع بقاء النظافة، فالأولى عندي الإجزاء وإن تخلل الحدث؛ لأنَّ مقتضى الأحاديث الواردة في ذلك طلب حصول النظافة فقط، وأيده على كلامه ابن عابدين في رد المحتار ١: ١١٤.

(١) عَلَّقَ صاحبُ البحر: ٦٨ بعد نقل هذا النص: «ولم ينقل خلافاً، وينبغي أن لا تحصل السنة عند أبي يوسف رحمه الله لاشرطه أن لا يتخلل بين الغسل والصلاة حدث، والغالب في مثل هذا القدر من الزمان حصول حدث بينهما، ولا تحصل السنة أيضاً عند الحسن رحمه الله...».

(٢) فعن الفاكه رحمه الله: (كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الجمعة، ويوم الفطر، ويوم النحر، ويوم عرفة) في مسند أحمد ٤: ٧٨، والمعجم الكبير ١٨: ٣٢٠، والمعجم الأوسط ٧: ١٨٦، وعن ابن عباس رحمه الله قال: (كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى) في سنن ابن ماجه ١: ٤١٧، وسنن البيهقي الكبير ٣: ٢٧٩، وعن ابن عمر رحمه الله: «أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو» في معرفة السنن ٥: ٢٦٣، وعن عليٍّ رحمه الله: «كان يغتسل يوم العيدين، ويوم الجمعة، ويوم عرفة، وإذا أراد أن يحرم» في مسند الشافعي ص ٧٤.

(٣) فعن سمرة بن جندب رحمه الله قال ﷺ: (مَنْ تَوَضَّأَ يومَ الجمعةِ فيها ونعمت، وَمَنْ اغتسلَ فالغسلُ أفضلُ) في سنن الترمذي ٢: ٣٦٩، وسنن أبي داود ١: ١٥١، والمجتبى ٣: ٩٤.

(٤) فعن أبي سعيد رحمه الله قال ﷺ: (الغسل يوم الجمعة واجبٌ على كلِّ محتلم) في صحيح مسلم ٢: ٥٨١.

وللإحرام، وللحاجّ في عرفّة بعد الزوال، ويُندبُ الاغتسال في ستّة عشر شيئاً: لمن أسلم طاهراً، ولمن بلغ بالسنّ، ولمن أفاق من جنون

٣. (و) يُسنُّ (للإحرام) للحجّ أو العمرة؛ لفعله ﷺ، وهو للتنظيف لا للتطهير، فتغتسل المرأة ولو كان بها حيض ونفاس؛ ولهذا لا يتيّم مكانه بفقد الماء.

٤. (و) يُسنُّ الاغتسال (للحاجّ) لا لغيرهم، ويفعله الحاجّ (في عرفّة) لا خارجها، ويكون فعله (بعد الزوال)^(١)؛ لفضل زمان الوقوف.

ولمّا فرغ من الغسل المسنون شرع في المندوب، فقال: (وُيُنْدَبُ الاغتسال في ستّة عشر شيئاً) تقريباً؛ لأنّه يزيد عليها:

١. (لمن أسلم طاهراً) عن جنابةٍ وحيضٍ ونفاس؛ للتنظيف عن أثر ما كان منه.

٢. (ولمن بلغ بالسنّ)، وهو خمسة عشر- سنة على المفتى به^(٢) في الغلام والجارية.

٣. (ولمن أفاق من جنون)، وسكر، وإغماء.

(١) لكن في تنوير الأبصار ١: ٥٠٦: «ثم ذهب إلى الموقف بغسل سنة»، وعلّق عليه في رد المحتار ١: ٥٠٦: «قال القهستاني: أي جمع بين الصلاتين وذهب إليه حال كونه مغتسلاً في وقت الجمع والذهاب»، ويؤيده في أنّ الغسل قبل الزوال ما في البدائع ١: ١٥١: «غسل يوم عرفّة؛ لأجل يوم عرفّة أو لأجل الوقوف فيجوز أن يكون على الاختلاف في غسل يوم الجمعة».

(٢) قال برهان الأئمة البرهاني ﷺ: وبه يفتى، وقال النسفي ﷺ: ويفتى بالبلوغ فيهما بخمس عشرة سنة، وقال صدر الشريعة ﷺ: فإن لم يوجد الاحتلام والحيض والحبل فحتى يتم لهما خمس عشرة سنة، به يفتى، وقال ابن ملك ﷺ: وقولها رواية عن أبي حنيفة، وعليه الفتوى، وقال الموصلي ﷺ: وأدنى مدّة يُصدّقُ الغلام فيها على البلوغ اثنا عشر سنة، والجارية تسع سنين، وقيل: غير ذلك، وهذا هو المختار، كما في التصحيح ص ٢٤٣.

٤. (وعند الفراغ من (حجامة، ٥. وغسل ميت) (١) خروجاً للخلاف من

لزوم الغسل بهما.

٦. (و) نُدب (في ليلة براءة) (٢): وهي ليلة النصف من شعبان؛ لإحيائها

وعظم شأنها؛ إذ فيها تقسم الأرزاق والآجال.

(١) فعن عليّ عليه السلام أنه قال: «من غسّل ميتاً اغتسل» في آثار أبي يوسف ١: ٧٧، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رضي الله عنه: (مَنْ غَسَلَهُ الْغَسْلَ وَمَنْ حَمَلَهُ الْوَضُوءَ) في سنن الترمذي ٣: ٣١٩، وصحيح ابن حبان ٣: ٤٣٧، لكن بلغ ذلك عائشة رضي الله عنها فردت حديثه بالقياس، فقالت: «أوينجس موتى المسلمين، وما على رجل لو حمل عوداً» في التعليق المجدد على موطأ محمد ٢: ٨٤: ذكره السيوطي في رسالته عين الإصابة في استدراك عائشة رضي الله عنها على الصحابة رضي الله عنهم، وأخرجه أبو منصور البغدادي في كتابه، كما في هامش المغني في أصول الفقه ص ٢١٠.

(٢) سُميت بذلك؛ لأنَّ الله جلَّ جلاله يكتب لكلِّ مؤمن براءة من النار؛ لتوفية ما عليه من الحقوق؛ ولما فيها من البراءة من الذنوب بغفرانها، قاله العمروسي، كما في الطحطاوي ١: ١٦٢، فعن عائشة رضي الله عنها: قالت: (فقدت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة فخرجت فإذا هو بالبقيع، فقال: أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله؟ قلت: يا رسول الله، إنِّي ظننت أنك أتيت بعض الله صلى الله عليه وآله وسلم ينزل ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا، فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب) في سنن الترمذي ٣: ١١٦، وعن عليّ عليه السلام، قال رضي الله عنه: (إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها، فإنَّ الله جلَّ جلاله ينزل فيها لغروب الشمس إلى سماء الدنيا، فيقول: ألا من مستغفر لي فأغفر له، ألا من مسترزق فأرزقه، ألا مبتلى فأعافيه، ألا كذا، ألا كذا حتى يطلع الفجر) في سنن ابن ماجه ١: ٤٤٥، قال ابن رجب في لطائف المعارف: في فضل ليلة نصف شعبان أحاديثٌ أخر متعدّدة، وقد اختلفَ فيها، فضعّفها الأكثرون، وصحّح ابن حبان بعضها، وخرّجه في صحيحه، قال اللكنوي في الآثار المرفوعة ص ٨٣: «في الباب أحاديث دالّة على أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم أكثر في تلك الليلة من العبادة والدعاء وزار القبور، ودعا للأموات، فيعلمُ بمجموع الأحاديث القولية والفعلية استحبابُ إكثار العبادة فيها، فالرجلُ مخيّر بين الصلاة وبين غيرها من

وليلة القدر إذا رآها، ولدخول مدينة النبي ﷺ، وللوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر، وعند دخول مكة لطواف الزيارة، ولصلاة كسوف واستسقاء وفزع وظلمة

٧. (و) في (ليلة القدر إذا رآها) يقيناً أو علماً باتباع ما وردَ في وقتها لإحيائها.
٨. (و) ندب الغسل (لدخول مدينة النبي ﷺ)؛ تعظيماً لحرمتها، وقدومه على حضرة المصطفى ﷺ.
٩. (و) ندب (للوقوف بمزدلفة)؛ لأنه ثاني الجمعين، ومحلّ إجابة دعاء سيّد الكونين بغفران الدماء والمظالم لأُمَّته (غداة يوم النحر) بعد طلوع فجره؛ لأنَّ به يدخل وقت الوقوف بالمزدلفة، ويخرج قبيل طلوع الشمس.
١٠. (و) عند دخول مكة^(١) شَرَّفها الله ﷻ (لطواف) ما، ولطواف (الزيارة) فيؤدِّي الطواف بأكمل الطهارتين، ويقوم بتعظيم حرمة البيت الشريف.
١١. (و) يُندب (لصلاة كسوف) الشمس وخسوف القمر؛ لأداء سنة صلاتهما.
١٢. (و) استسقاء؛ لطلب نزول الغيث رحمة للخلق بالاستغفار، والتضرُّع بالصلاة بأكمل الطهارتين.
١٣. (و) لصلاة من (فزع) من مخوِّف^(٢) التجاءً إلى الله ﷻ وكرمه لكشف الكربِ عنه.
١٤. (و) من (ظلمة) حصلت نهاراً.

العبادات، فإن اختار الصلاة فكمية أعداد الركعات، وكيفيتها مفوضة إليه ما لريات بما منعه الشارع صراحة أو إشارة.

(١) فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «إنَّ من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم، وإذا أراد أن يدخل مكة» في المستدرک ١: ٦١٥، وصححه.

(٢) أي شيء التجأ إلى عفو الله وكرمه بالوقوف بين يديه بالدلة والافتقار لكشف الكرب، كما في الإمداد ص ١١٠.

وريح شديد. باب التيمم

١٥. (و) من (ريح شديد) في ليل أو نهار؛ لأنَّ الله ﷻ أهلك به مَنْ طغى
كقوم عاد، فيلتجئ المتطهِّرُ إليه.
١٦. ويندبُ للتائب من ذنب.
١٧. وللقادم من سفر.
١٨. وللمستحاضة إذا انقطع دمُّها.
١٩. ولمن يراد قتله.
٢٠. ولرمي الجمار.
٢١. ولمن أصابته نجاسة وخفي مكانها، فيغسل جميع بدنه، وكذا جميع ثوبه
احتياطاً.

تنبيه عظيم:

لا تنفع الطهارة الظاهرة إلا مع الطهارة الباطنة بالإخلاص لله، والنزاهة
عن الغلِّ والغشِّ والحقد والحسد، وتطهير القلب عمَّا سوى الله ﷻ من الكونين،
فيعبده لذاته لا لعلَّة مفتقراً إليه، وهو يتفضَّلُ بالمدنِّ بقضاء حوائجه المضطرِّ بها
عظفاً عليه، فيكون عبداً فرداً للمالك الأحد الفرد الذي لا يسترِّقك شيءٌ من
الأشياء سواه، ولا يستملك هواك عن خدمتك إياه، قال الحسَنُ البَصْرِيُّ رضي الله عنه:
رُبَّ مستورٍ سبَّته شهوتهُ قد عري عن ستره وانتهكا
صاحبُ الشهوة عبداً فإذا مَلَكَ الشهوة أضْحَى ملكاً
فإذا أخلص لله ﷻ، وبما كلفه به وارتضاه قام فأداه، حفَّته العناية حيثما
توجَّه وتيمَّم، وعَلَّمَه ما لم يكن يعلم.

(باب التيمم)

هو من خصائص هذه الأمة.

وهو لغة: القصد مطلقاً، والحجُّ لغة: القصد إلى معظَّم.

يُصِحُّ بِشَرْطِ ثَمَانِيَةٍ: الْأَوَّلُ: النِّيَّةُ، وَحَقِيقَتُهَا: عَقْدُ الْقَلْبِ عَلَى الْفِعْلِ، وَوَقْتُهَا: عِنْدَ ضَرْبِ يَدِهِ عَلَى مَا يَتِيَمُّ بِهِ. شَرْطُ صِحَّةِ النِّيَّةِ ثَلَاثَةٌ: الْإِسْلَامُ، وَالتَّمْيِيزُ، وَالْعِلْمُ بِمَا يَنْوِيهِ. وَيَشْتَرَطُ لَصِحَّةِ نِيَّةِ التَّيَمُّمِ لِلصَّلَاةِ بِهِ أَحَدُ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ:

وشرعاً: مسحُ الوجه واليدين عن صعيد مطهر.
والقصدُ شرطٌ له؛ لأنَّه النِّيَّةُ.

وله سببٌ، وشرطٌ، وحكمٌ، وركنٌ، وصفةٌ، وكيفيةٌ، وستأتيك.
فسببه كأصله إرادة ما لا يحلُّ إلاَّ به.

وشرطه قدَّمها بقوله: (يُصِحُّ) التَّيَمُّمُ (بشروطٍ ثمانية):
(الأوَّل) منها: (النِّيَّةُ)؛ لأنَّ الترابَ مُلَوَّثٌ فلا يصيرُ مُطَهَّرًا إلاَّ بالنِّيَّةِ، والماءُ خُلِقَ مُطَهَّرًا.

(و) النِّيَّةُ (حقيقتُها) شرعاً: (عقد القلب على) إيجاد (الفاعل) جزماً.
(و) وقتُها عند ضرب يده على ما يتيمَّم به)، أو عند مسح أعضائه بتراب أصابها.

(و) للنِّيَّةِ في حدِّ ذاتها شروطٌ لصحَّتِها بيَّنها بقوله: (شروطُ صحَّةِ النِّيَّةِ ثلاثة):
١. (الإسلامُ)؛ ليصير الفعل سبباً للثواب، والكافرُ محرومٌ منه.
(و) الثاني: (التَّمْيِيزُ)^(١)؛ لفهم ما يتكلَّم به.
(و) الثالث: (العلمُ بما ينويه)؛ ليعرف حقيقة المنوي، والنِّيَّةُ معنًى وراء العلم^(٢) الذي يسبقُها.

(و) نِيَّةُ التَّيَمُّمِ لها شرطٌ خاصٌّ بها بيَّنه بقوله: (يشترط لصحَّةِ نِيَّةِ التَّيَمُّمِ)؛
ليكون مفتاحاً (للصلاة) فتصحَّ (به أحد ثلاثة أشياء):

(١) لأنَّ غير المميز وإن نطق بكلام، فهو لا يفهم معناه، كما في الإمداد ص ١١٣.

(٢) أي حقيقة غير حقيقة العلم، كما في الطحطاوي ١: ١٦٧.

إِذَا نِيَّةُ الطَّهَارَةِ، أَوْ اسْتِبَاحَةُ الصَّلَاةِ، أَوْ نِيَّةُ عِبَادَةٍ مَقْصُودَةٌ لَا تَصَحُّ بِدُونِ طَهَارَةٍ، فَلَا يُصَلِّي بِه إِذَا نَوَى التَّيَمُّمَ فَقَطْ، أَوْ نَوَاهُ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَلَمْ يَكُنْ جَنْبًا

١. إِذَا نِيَّةُ الطَّهَارَةِ) مِنَ الْحَدِثِ الْقَائِمِ بِهِ، وَلَا يَشْتَرِطُ تَعْيِينَ الْجَنْبَانَةِ مِنَ الْحَدِثِ، فَتَكْفِي نِيَّةُ الطَّهَارَةِ؛ لِأَنَّهَا شُرِعَتْ لِلصَّلَاةِ، وَشَرِطَتْ لَصِحَّتِهَا وَإِبَاحَتِهَا، فَكَانَتْ نِيَّتُهَا نِيَّةَ إِبَاحَةِ الصَّلَاةِ فَلِذَا قَالَ:

٢. (أَوْ) نِيَّةُ (اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ)؛ لِأَنَّ إِبَاحَتَهَا تَرْفَعُ الْحَدِثَ، فَتَصَحُّ بِإِطْلَاقِ النِّيَّةِ^(١) وَبِنِيَّةِ رَفْعِ الْحَدِثِ؛ لِأَنَّ التَّيَمُّمَ رَافِعٌ لَهُ كَالْوَضُوءِ.

وَأَمَّا إِذَا قَيَّدَ النِّيَّةَ بِشَيْءٍ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ خَاصًّا بَيْنَهُ فِي الشَّرْطِ الثَّلَاثِ بِقَوْلِهِ:

٣. (أَوْ نِيَّةُ عِبَادَةٍ مَقْصُودَةٍ): وَهِيَ الَّتِي لَا تَجِبُ^(٢) فِي ضَمَنِ شَيْءٍ آخَرَ بِطَرِيقِ التَّبَعِيَّةِ، فَتَكُونُ قَدْ شُرِعَتْ ابْتِدَاءً تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ ﷻ، وَتَكُونُ أَيْضًا: (لَا تَصَحُّ بِدُونِ طَهَارَةٍ)^(٣)، فَيَكُونُ الْمُنَوِيُّ إِذَا صَلَّى أَوْ جِزَاءً لِلصَّلَاةِ فِي حَدِّ ذَاتِهِ: كَقَوْلِهِ: نَوَيْتُ التَّيَمُّمَ لِلصَّلَاةِ، أَوْ لِصَّلَاةِ الْجَنَازَةِ، أَوْ سَجْدَةِ التَّلَاوَةِ، أَوْ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَهُوَ جَنْبٌ، أَوْ نَوَيْتُهُ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَعْدَ انْقِطَاعِ حَيْضِهَا أَوْ نَفَاسِهَا؛ لِأَنَّ كِلَاهُمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الطَّهَارَةِ، وَهُوَ عِبَادَةٌ.

(فَلَا يُصَلِّي بِه): أَيِ التَّيَمُّمِ (إِذَا نَوَى التَّيَمُّمَ فَقَطْ): أَيِ مُجَرَّدًا مِنْ غَيْرِ مَلَا حِظَةٍ شَيْءٍ مِمَّا تَقَدَّمَ، (أَوْ نَوَاهُ): أَيِ التَّيَمُّمِ (لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَ) هُوَ مُحَدَّثٌ حَدَثًا أَصْغَرَ، وَ(لَمْ يَكُنْ جَنْبًا)، وَكَذَا الْمَرْأَةُ إِذَا نَوَيْتُهُ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَلَمْ تَكُنْ مَخَاطَبَةً بِالتَّطْهِيرِ^(٤) مِنْ حَيْضٍ وَنَفَاسٍ؛ لِجَوَازِ قِرَاءَةِ الْمُحَدَّثِ لَا الْجَنْبِ، فَلَوْ تَيَمَّمَ الْجَنْبُ لَمَسَّ الْمُصْحَفَ أَوْ

(١) أَيِ بِنِيَّةِ الطَّهَارَةِ لَا بِنِيَّةِ التَّيَمُّمِ.

(٢) كَالصَّلَاةِ بِخِلَافِ الْمَسِّ، فَإِنَّهُ وَجِبَ لَهُ بِطَرِيقِ التَّبَعِ لِلتَّلَاوَةِ، وَهُوَ فِي حَدِّ ذَاتِهِ لَيْسَ عِبَادَةً، وَلَا يَتَقَرَّبُ بِهِ ابْتِدَاءً، كَمَا فِي الطَّحْطَاوِيِّ ١: ١٦٨.

(٣) أَيِ أَوْ لَا تَحِلُّ؛ لِيَشْمَلَ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ لِنَحْوِ الْجَنْبِ، كَمَا فِي الطَّحْطَاوِيِّ ١: ١٦٨.

(٤) بِأَنَّ تَكُونَ مُحَدَّثَةً حَدَثًا أَصْغَرَ فَقَطْ، كَمَا فِي الطَّحْطَاوِيِّ ١: ١٦٨.

دخول المسجد أو تعليم الغير لا تجوز به صلاته في الأصح^(١).
وكذا زيارة القبور، والأذان، والإقامة، والسلام، وردّه، أو للإسلام عند
عامّة المشايخ^(٢).
وقال أبو يوسف^(٣): تصحّ صلاته به لدخوله في الإسلام؛ لأنّه رأس
القرب^(٤).

وقال أبو حنيفة ومحمد^(٥): لا تصحّ^(٦)، وهو الأصحّ^(٧).
ولو تيمّم لسجدة الشكر، فهو على الخلاف^(٨)، كما سنذكره.

(١) هذا في رواية، وهي الأصحّ، معراج، كما في البحر: ١: ١٥٧، وذكر في النوادر: لو مسح
وجهه وذراعيه يريد به التيمّم جازت الصلاة به، وقالوا: لو تيمّم يريد به تعليم الغير لا
يجوز، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة^(٩): يجوز، فعلى هاتين الروايتين المعتبرين مجرد نية
التيمّم، ولا فرق بينه وبين الوضوء إلا إذا أصابه التراب أو الماء من غير قصد منه، فإنّه
يجوز في الوضوء دون التيمّم، كما في التبيين: ١: ٤٠.

(٢) لأنّه نوى قرابة مقصودة، أما القرابة؛ فلأنّ الإسلام أعظم القرب، وأمّا أنّها مقصودة؛
فلأنّ المراد به هاهنا ما لا يكون في ضمن شيء آخر كالمشروط، وإذا كان كذلك صحّ
تيمّمه كالمسلم تيمّم للصلاة، كما في العناية: ١: ١١٥.

(٣) لأنّه^(١٠) إنّما جعل التراب طهور للمسلم فقط بقوله^(١١): (إنّ الصعيد الطيب وضوء
المسلم ولو عشر حجج، فإذا وجد الماء فليمس بشرته الماء) في صحيح ابن حبان: ٤:
١٣٩، ومصنف ابن أبي شيبة: ١: ١٤٤، ومسنّد أحمد: ٥: ١٤٦؛ ولأنّ من شرائط صحّة
النية الإسلام، فلا يجوز تيمّم الكافر سواء نوى عبادة مقصودة لا تصحّ إلا بالطهارة أو
لا، ولكنّه لو توضأ بلا نية فأسلم جازت صلاته بهذا الوضوء، وكذلك لو توضأ بالنية
فأسلم؛ لأنّ نية الكافر لغو؛ لعدم الأهلية، كما في رد المحتار: ١: ١٦٥، وشرح الوقاية
ص: ١٠٨.

(٤) واختاره في المبسوط: ١: ١١٧، والبدائع: ١: ٥٢، والكنز والبحر: ١٥٩، وعامّة الكتب.
(٥) فعلى قولها لا تصحّ به الصلاة؛ لأنّها ليست قرابة مقصودة، وعلى قول محمد^(١٢) تصحّ؛
لأنّها قرابة عنده، كما في الطحطاوي: ١: ١٦٩.

الثاني: العذر المبيح للتيمم: كبعده ميلاً عن ماء ولو في المصر

وفي رواية النوادر والحسن رضي الله عنه جوازه بمجرد نيته.

(الثاني) من شروط صحّة التيمم: (العذر المبيح للتيمم)، وهو على أنواع (كبعده): أي الشخص (ميلاً)، وهو ثلث فرسخ بغلبة الظنّ، هو المختار للخرج بالذهاب هذه المسافة، وما شرع التيمم إلا لدفع الحرج، وثلث الفرسخ^(١) أربعة آلاف خطوة، وهي ذراع ونصف بذراع العامّة^(٢).

فيتيمم لبعده ميلاً (عن ماء) ظهور^(٣)، (ولو) كان بعده عنه (في المصر-) على الصحيح^(٤) للخرج.

(١) الفرّسخ: السكون، والفرسخ المسافة المعلومة من الأرض مأخوذة منه، وسمي بذلك لأنّ صاحبه إذا مشى قعد واستراح من ذلك كأنه سكن، كما في اللسان ٥: ٣٣٨١.
(٢) اختاره صاحب فتح باب العناية ١: ١٦٤، وابن ملك في شرح الوقاية ق ١٢/ب، والبحر ١: ١٤٦، والعناية ١: ١٠٨، وصدر الشريعة في شرح الوقاية ص ١٠٥، وغيرهم.

والثاني: أنّه أربع آلاف ذراع، واختاره صاحب التبيين ١: ٣٧، والبنية ١: ٤٨٢، والهدية العلائية ص ٣٤، والدر المختار ١: ١٥٥.

والثالث: أنّه ثلاث آلاف ذراع وخمسة إلى أربعة آلاف، وهو قول ابن شجاع.

والرابع: من ضبط الميل بسير القدم نصف ساعة، كما في الطحاوي ١: ١٦٩.

(٣) فعن ابن عمر رضي الله عنه قال: (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم تيمم بموضع يقال له: مرید النعم، وهو يرى بيوت المدينة) في المستدرك ١: ٢٨٨، وصححه، ووقفه يحيى بن سعيد على ابن عمر رضي الله عنه، وعن نافع رضي الله عنه: «تيمم ابن عمر رضي الله عنه على رأس ميل أو ميلين من المدينة فصلّي العصر فقدم والشمس مرتفعة ولم يعد الصلاة» في المستدرك ١: ٢٨٩.

(٤) قال صاحب رد المحتار ١: ١٥٥: «بعد الماء ميلاً ولو مقيماً في المصر؛ لأنّ الشرط العدم، فأينما تحقّق جاز التيمم، نصّ عليه في الأسرار، لكن قال في شرح الطحاوي: لا يجوز التيمم في المصر إلا لخوف فوت جنازة أو صلاة عيد أو للجنب الخائف من البرد، وكذا ذكر التمرتاشي بناء على كونه نادراً»، كما في البحر الرائق ١: ١٤٧، وقيدته في الكنز ببعده ميلاً، فقال في التبيين ١: ٣٧: «وهذا ينبغي اشتراط الخروج من المصر، وهو الصحيح؛

وحصول مرض، وبرد يُخاف منه التلف أو المرض

٣. (و) من العذر (حصول مرض)^(١) يخاف منه اشتداد المرض، أو ببطء البرء، أو تحركه^(٢): كالمحموم والمبطون.
٤. (و) من الأعدار (برد يُخاف منه) بغلبة الظن (التلف) لبعض الأعضاء، (أو المرض)^(٣) إذا كان خارج المصر: يعني العمران ولو

- لأنه لا يشترط إلا لحوق الحرج، وبعده ميلاً عن ماء يلحقه الحرج سواء كان في المصر أو خارجه».
- (١) وضابطه: أن لا يقدر معه على استعمال الماء، وإن استعمل الماء اشتد مرضه حتى لا يشترط خوف التلف؛ لأن ضرر اشتداد المرض فوق ضرر زيادة الثمن، وهذا يبيح التيمم، كما في شرح الوقاية ص ١٠٥، وفتح باب العناية ١: ١١٠، والتبيين ١: ٢٣٥.
- (٢) المريض أربعة أنواع:
أولاً: مَنْ يضره الماء.
ثانياً: مَنْ يضره التحرك لاستعمال الماء.
ثالثاً: مَنْ لا يضره الماء والتحرك، ولكن لا يقدر على الفعل بنفسه فحاله لا يخلو إما أن يجد مَنْ يوضئه، فإن كان من أهل طاعته كعبده وولده وأجيريه اختلفت فيه المشايخ على قول الإمام عليه السلام بناء على اختلاف الرواية عنه. ففي التبيين ١: ٣٧: فإن لم يقدر ووجد من يوضئه ففي ظاهر المذهب لا يتيمم؛ لأنه قادر، وروي عن أبي حنيفة عليه السلام: أنه يتيمم، وعندهما لا يتيمم.
- وإن لم يكن من أهل طاعته ولم يعنه بغير بدل جاز له التيمم عنده مطلقاً، وأما إن لم يجد مَنْ يوضئه فإنه يجوز له التيمم إجماعاً ولو في المصر على ظاهر المذهب، وقالوا: لا يجوز في الفصول كلها إلا إذا كان الأجر كثيراً وهو ما زاد على ربع درهم أفاده في البناية والسراج وغيرهما.
- رابعاً: مَنْ لا يقدر على الوضوء ولا على التيمم لا بنفسه ولا بغيره، قال بعضهم: لا يُصلي على قياس قول الإمام عليه السلام حتى يقدر على أحدهما، وقال أبو يوسف عليه السلام: يُصلي تشبهاً ويعيد، وقول محمد عليه السلام مضطرب، وفي البحر: ولا يجب على أحد الزوجين أن يوضئ صاحبه، ولا أن يتعاهده فيما يتعلق بالصلاة فلا يعد، كما في الطحطاوي ١: ١٧٠.
- (٣) فعن عمرو بن العاص عليه السلام: (احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا

وخوف عدوّ

القرى^(١) التي يوجد بها الماء المسخن، أو ما يسخن به سواء كان جنباً أو محدثاً^(٢)، وإذا عُدِم الماء المسخن أو ما يُسَخَّنُ به في المصر فهى كالبرية^(٣)، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ﴾ الحج: ٧٨

٥. (و)منه: (خوف عدوّ) آدمي أو غيره سواء خافه على نفسه، أو ماله، أو أمانته، أو خافت فاسقاً عند الماء، أو خاف المديون المفلس الحبس ولا إعادة عليهم^(٤)، ولا على مَنْ حبس في السفر^(٥)، بخلاف المكره على ترك الوضوء فتيمّم، فإنّه يعيد

عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب، فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال رجاء إني سمعت أن الله يقول ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ النساء: ٢٩، فضحك رسول الله ﷺ في المستدرک ١: ٢٨٥، والسنن الصغرى ١: ١٨٥، وسنن البيهقي الكبير ١: ٢٢٥، وسنن الدارقطني ١: ١٧٨، وسنن أبي داود ١: ٩٢، ومسند أحمد ٤: ٢٠٣.

(١) أي ولو كان العمران القرى الموصوفة بها ذكر، أما القرى الخالية عنه فهي كالبرية، كما في الطحطاوي ١: ١٧٠.

(٢) هذا ما ذكره السرخسي رحمه الله، واختاره في الأسرار، وقال الحلواني: لا رخصة للمحدث بذلك السبب إجماعاً، كما في الطحطاوي ١: ١٧٠، وقال صاحب التبيين ١: ٣٧: الصحيح أنّه لا يجوز التيمّم للمحدث للبرد.

(٣) هذا عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن عدم الماء والدفء وإن كان نادراً فإنّه لا ينافي بإباحة التيمّم، وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله: لا يجوز التيمّم للبرد إلا في السفر؛ لأنّ الغالب في المصر وجدان الماء الحار وإمكان الاستدفاء، كما في فتح باب العناية ١: ١١٠.

(٤) قال صدر الشريعة في شرح الوقاية ص ١١٣، وبرهان الأئمة في الذخيرة البرهانية ٧/أ: ويجب أن يعلم أنّ المانع عن الوضوء إذا كان من جهة العباد: كأسير يمنعه الكفار عن الوضوء كمحبوس في السجن، والذي قيل له: إن توضأت قتلتك يجوز له التيمّم، لكن إذا زال المانع، فينبغي أن يعيد الصلاة.

(٥) قال في المحيط: لو حبس في السفر تيمّم وصلّى ولا يعيد؛ لأنّه انضمّ عذر السفر إلى العذر الحقيقي، والغالب في السفر عدم الماء فتحقق العدم من كلّ وجه، بحر، كما في

وعطش، واحتياج لعجن لا لطبخ مرق، ولفقد آله

صلاته^(١).

(و) منه: (عطش) سواء خافه حالاً أو مآلاً على نفسه، أو رفيقه في القافلة، أو دابته ولو كلباً؛ لأنَّ المعدَّ للحاجة كالمعدوم^(٢).

(و) منه: (احتياج لعجن)؛ لضرورة، (لا لطبخ مرق) لا ضرورة إليه^(٣).

(و) يتيمَّم (لفقد آله) كحبلٍ ودلوٍّ؛ لأنَّه يصيرُ البئرَ كعدمها^(٤).

والماءُ الموضوعُ للشرب في الفلوات ونحوها لا يمنع التيمَّم^(٥) إلا أن يكون كثيراً يستدلُّ بكثرته على إطلاق استعماله.

ولا يتشبهه فاقد الماء والتراب الطهور لحبس عندهما، وقال أبو يوسف رضي الله عنه:

الشرنبالية ١: ٣٣، وأما المحبوس في السجن يُصلي بالتيمَّم ويعيد بالوضوء؛ لأنَّ العجزَ إنَّما تحقق بصنع العباد، وصنع العباد لا يؤثر في إسقاط حقِّ الله تعالى، وروى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنه لا يُصلي، وهو قول زفر رضي الله عنه، كما في الفتاوى الهندية ١: ٣٨٠، والبدائع ١: ٥٠.

(١) والأصل أنَّه متى أمكنه استعمال الماء من غير لحوق ضرر في نفسه أو ماله وجب استعماله، وما زاد على ثمن المثل ضرر فلا يلزمه بخلاف ثمن المثل، كما في البحر الرائق ١: ١٥٠.

(٢) لأنَّه مشغول بحاجته، والمشغول بالحاجة كالمعدوم، وكذا إذا كان معه ثمنه، وهو محتاجٌ إليه للزاد يتيمَّم معه، وعطش رفيقه كعطشه، وكذا عطش دوابه وكلبه، ولا فرق في ذلك بين أن يخافه للحال أو في ثاني الحال، كما في التبيين ١: ٣٨.

(٣) أي إن كان محتاج إليه لانتخاذ المرقة لا يتيمَّم؛ لأنَّ حاجة الطبخ دون حاجة العطش، كما في التبيين ١: ٣٨.

(٤) لأنَّه إذا لم يجد دلوًّا يستقي به فوجود البئر وعدمها سواء، كما في التبيين ١: ٣٨.

(٥) أي على المعتمد، كما في الطحطاوي ١: ١٧٢، وعند الفضلي رضي الله عنه الماء الموضوع للشرب يجوز التوضؤ منه، والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب، كما في المحيط ص ٣١٧، وشرح الوقاية ص ١٠٦، وعمدة الرعاية ١: ٩٦.

وخوف فوت صلاة الجنازة

يتشبه بالإيماء^(١).

والعاجز الذي لا يجد من يوضئه يتيمم اتفاقاً، ولو وجد من يعينه فلا قدرة له عند الإمام ﷺ بقدرة الغير خلافاً لهما.

(و) من العذر: (خوف فوت صلاة الجنازة) ولو جنباً؛ لأنها تفوت بلا خلف، فإن كان يدرك تكبيرة منها توضاً، والولي^(٢) لا يخاف الفوت هو الصحيح، فلا يتيمم.

وإذا حضرت جنازةً أخرى قبل القدرة على الوضوء صَلَّى عليها بتيممه

(١) أي إن كان محبوساً في مكان قدر لا يجد صعيداً طيباً ولا ماء يتوضأ به فإنه لا يصلي في قول أبي حنيفة ﷺ؛ لأن الصلاة بغير طهور معصية ولا يحصل التشبه بالمصلين فيما هو معصية، وقال أبو يوسف ﷺ: يصلي بالإيماء تشبهاً بالمصلين، واختلفت الروايات عن محمد ﷺ فذكر في الزيادات ونسخ أبي حفص ﷺ من الأصل كقول أبي حنيفة ﷺ، وفي نسخ أبي سليمان ﷺ ذكر قوله كقول أبي يوسف ﷺ؛ لأن العاقل المسلم لا يجوز أن يمضي عليه وقت الصلاة وهو لا يتشبه بالمصلين فيه بحسب الإمكان، والتكليف إنما يتثبت بحسب وسعه، ومن نظائره الهارب من العدو ماشياً، والمشتغل بالقتال في حال المسابقة، والسابح في البحر بعد ما انكسرت السفينة عند أبي يوسف ﷺ يصلون بالإيماء تشبهاً ثم يعيدون، وعند أبي حنيفة ومحمد ﷺ: لا يصلون؛ لأن مع العمل من القتال والسباحة والمشى لا تكون الصلاة قربة، كما في المبسوط ١: ١٢٣، وجعل في التنوير ١: ٢٥٢: قول محمد مع أبي يوسف ﷺ، وهو المفتى به، وإليه صح رجوع الإمام ﷺ، فعن ابن عمر ﷺ قال ﷺ: (لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول) في صحيح مسلم ١: ٢٠٤، وصحيح البخاري ١: ٦٣.

(٢) المقصود بالولي هنا: إمام الجماعة؛ إذ لا يجوز له التيمم لانتفاء الضرورة في حقه؛ لأنه ينتظر، ولو صلوا له حق الإعادة، كما في شرح ابن ملك ق ١٣/أ، وصححه صاحب الهداية ١: ٢٧، والحانية ١: ٦٣، وكافي النسفي، وفي ظاهر الرواية يجوز للولي أيضاً؛ لأن الانتظار فيها مكروه، وصححه شمس الأئمة الحلواني ﷺ، كما في رد المحتار ١: ١٦١، والتميين ١: ٤٢.

أو عيد ولو بناء، وليس من العذر خوف الجمعة والوقت

للأولى عندهما، وقال مُحَمَّدٌ ﷺ: عليه الإعادة، كما لو قَدَّرَ ثمَّ عجز.
 (أو) خوف فوت صلاة (عيد) لو اشتغل بالوضوء؛ لما رُوِيَ عن ابن عباس
 ﷺ أنه قال: «إذا فاجأتك صلاة جنازة، فخشيت فوتها، فصلَّ عليها بالتيَمِّم»^(١)،
 وعن ابن عمر ﷺ: «أنَّه أتى بجنازة وهو على غير وضوءٍ فتيَمَّم، ثُمَّ صَلَّى عليها»^(٢)،
 ونقل عنهما في صلاة العيدين كذلك^(٣)، والوجه فواتهما لا إلى بدل.
 (ولو) كان (بناء) فيها بأن سبقه حدثٌ في صلاة الجنازة أو العيد يتيَمَّم،
 ويتمُّ صلاته لعجزه عنه بالماء برفع الجنازة، وطروا المفسد للزحام في العيد.
 (وليس من العذر خوف) فوت (الجمعة و) خوف فوت (الوقت) لو اشتغل
 بالوضوء؛ لأنَّ الظهر يُصَلَّى بفوت الجمعة، وتقضى الفائتة، فلها خلف^(٤).

(١) فعن ابن عباس ﷺ قال: «إذا خفت أن تفوتك الجنازة وأنت على غير وضوء فتيَمَّم
 وصلَّ» في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٤٩٧، ورجاله رجال مسلم إلا المغيرة، وهو محتج به،
 كما في إعلاء السنن ١: ٣٠٠، ونصب الراية ١: ١٥٧.
 (٢) فعن ابن عمر ﷺ: «أنَّه أتى بجنازة، وهو على غير وضوء، فتيَمَّم ثم صلى عليها» رواه
 البيهقي في المعرفة، كما في إعلاء السنن ١: ٣٠١، وغيره.
 (٣) قال القاري في فتح باب العناية ١: ١٠٥: «ونقل الدارقطني عنهما في صلاة العيد
 كذلك».

(٤) وقال زفر ﷺ: يتيَمَّم لفوات الوقت، قال الحلبي ﷺ في الغنية: «فالأحوط أن يتيَمَّم
 ويصلي ثم يعيد، وذكر مثله ابن أمير حاج في الحلبة حيث ذكر فروعاً عن المشايخ، ثم قال
 ما حاصله: ولعل هذا من هؤلاء المشايخ اختيار لقول زفر ﷺ؛ لقوة دليله، وهو أنَّ
 التيمم إنما شرع للحاجة إلى أداء الصلاة في الوقت فتيَمَّم عند خوف فواته... فينبغي أن
 يقال: يتيَمَّم ويصلي، ثم يعيد الوضوء، كمن عجز بعذر قبل العباد، وقد نقل الزاهدي
 ﷺ في شرحه هذا الحكم عن الليث بن سعد ﷺ»، اهـ.

قال ابن عابدين في رد المحتار ١: ٢٤٦: «وهذا قول متوسط بين القولين، وفيه الخروج
 عن العهدة بيقين، فلذا أقره الحصكفي ﷺ، ثم رأيت منقولاً في التاتارخانية عن أبي نصر

الثالث: أن يكون التيمم بطاهر من جنس الأرض: كالتراب، والحجر، والرمل

(الثالث) من الشروط: (أن يكون التيمم بطاهر) طيب: وهو الذي لم تمسه نجاسة ولو زالت بذهاب أثرها (من جنس الأرض)، وهو (كالتراب) المُنبت وغيره، (والحجر) الأملس^(١) (والرمل) عندهما^(٢) خلافاً لأبي يوسف رحمته، فيجوز عندهما بالزرنينخ^(٣) والنورة^(٤) والمغرة^(٥) والكحل والكبريت والفَيْرُورَج^(٦) والعقيق وسائر أحجار المعادن، وبالملح الجبلي في الصحيح^(٧)، وبالأرض المحترقة، والطين

بن سلام رحمته، وهو من كبار الأئمة الحنفية قطعاً، فينبغي العمل به احتياطاً، ولا سيما وكلام ابن الهمام رحمته يميل إلى ترجيح قول زفر رحمته، بل في كلام القنية أنه رواية عن مشايخنا الثلاثة، ونظير هذا مسألة الضيف الذي خاف ريبة، فإثمهم قالوا: يُصلي ثم يعيد». (١) ولو بلا نفع: أي بلا غبار خلافاً لمحمد رحمته إذ لم يجوزه؛ لقوله رحمته: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ المائدة: ٦، وكلمة من للتبعيض، كما في مجمع الأنهر ١: ٣٩، وإن ما لم يكن من جنس الأرض يجوز التيمم به إذا كان عليه غبار، كما في البحر ١: ١٥٥، وعند أبي حنيفة رحمته: إذا ضرب بيده على ثوب أو على حنطة أو شعير أو ما أشبه ذلك، فعلق بيده غبار جاز التيمم؛ لأن مقدار ما يستعمل من الأرض هو الغبار، فإذا أخذه من ثوب جاز، كما لو عَصِرَ ماء من ثوبه فتوضأ به، وعند أبي يوسف رحمته: لا يجوز؛ لقوله رحمته: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ المائدة: ٦، وإطلاق اسم الصعيد لا يتناول الغبار، فلم يجز التيمم به. كما في شرح الأقطع ق ١٨.

(٢) هذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمته، وصححه في المحيط ص ٢٦٩.

(٣) الزرنينخ: بالكسر: حجر معروف، وله أنواع كثيرة، منه أبيض، ومنه أحمر، ومنه أصفر، كما في تاج العروس ٧: ٢٦٣.

(٤) النورة: هو من الحجر الذي يحرق، ويسوى منه الكلس، ويُحلق به شعر العانة، كما في اللسان ٦: ٤٥٧٣.

(٥) المغرة: الطين الأحمر، كما في طلبة الطلبة ص ٢٠.

(٦) الفَيْرُورَج: ومعرب من فَيْرُوزِه، وهو حجر مُضيء يوجد في الجبال، كما في التبيين ١: ٢٩١.

(٧) لو تيمم بالملح الجبلي يجوز في رواية؛ لأنه من جنس الأرض، ولا يجوز في أخرى؛ لأنه يذوب، ولو كان مائياً لا يجوز رواية واحدة، كما لا يجوز بالماء المتجمد، كما في التبيين ١:

لا الحَطَبِ والفضّةِ والذهبِ. الرابعُ: استيعابُ المحلِّ بالمسحِ

المحرّق الذي ليس به سرقين قبله، والأرض المحترّقة^(١) إن لم يغلب عليها الرماد، وبالتراب الغالب على مخالطٍ من غير جنس الأرض؛ لأنّه (لا) يصحّ التيمّم بنحو (الحَطَبِ والفضّةِ والذهبِ) والنحاس والحديد.

وضابطه: أنّ كلّ شيءٍ يصيرُ رماداً أو ينطبع بالإحراق لا يجوز به التيمّم، وإلاّ جاز؛ لقوله ﷺ: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ النساء: ٤٣، والصعيد: اسم لوجه الأرض تراباً كان أو غيره، وتفسيره بالتراب؛ لكونه أغلب؛ لقوله ﷺ: ﴿صَعِيدًا زَلَقًا﴾ الكهف: ٤٠: أي حجراً أملس.

(الرابعُ) من الشروط: (استيعابُ المحلِّ): وهو الوجهُ واليدان إلى المرفقين (بالمسح) في ظاهر الرواية^(٢)، وهو الصحيحُ المفتى به، فينزَعُ الخاتمَ ويُحَلِّلُ الأصابعَ، ويمسحُ جميعَ بشرةِ الوجهِ والشعرِ على الصحيح، وما بين العذار والأذن إلحاقاً له بأصله.

وقيل: يكفي مسح أكثر الوجه واليدين وصحّ^(٣).

٣٩، ومشى على الجواز في البدائع ١: ٥٤، والفتح ١: ١٢٨، وغيرهما، وفي البناية ١: ٥٠٥: الفتوى على الجواز.

(١) الأولى الاكتفاء بهذه عن قوله سابقاً وبالأرض المحترقة إلا أن يحمل ما سبق على أن الأرض أحرقت ترابها من غير مخالط، كما في الطحطاوي ١: ١٧٥.

(٢) احترازاً عن رواية الحسن عن أبي حنيفة ﷺ أنه قال: الأكثر يقوم مقام الكل؛ لأنّ في المسوحات الاستيعاب ليس بشرط كما في مسح الخف والرأس، وجه الظاهر: أن التيمم قائم مقام الوضوء؛ ولهذا قالوا: يخلل الأصابع وينزع الخاتم ليمسح، والاستيعاب في الوضوء شرط فكذا فيما قام مقامه، كما في الهداية والعناية ١: ١٢٦.

(٣) قال الفقيه أبو جعفر ﷺ: ظاهر الرواية ما رواه الحسن ﷺ: أن المتروك لو كان أقل من الربع أنّه يجوز، وعلى هذه الرواية لا يجب تحليل الأصابع ولا ينزع الخاتم والسوار، قال شمس الأئمة الحلواني ﷺ: وينبغي أن تحفظ هذه الرواية حداً لكثرة البلوى فيه، كما في المحيط ١: ٥٦.

الخامس: أن يمسح بجميع اليد أو بأكثرها، حتى لو مسح بأصبعين لا يجوز، ولو كرّر حتى استوعب، بخلاف مسح الرأس

وروى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنه إلى الرّسغين.

وجه ظاهر الرواية: قوله رضي الله عنه: «التيّم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين»^(١)، وكذا فعله رضي الله عنه؛ «لأنّه سُئل كيف أمسح؟ فضرب بكفيه الأرض، ثم رفعها لوجهه، ثم ضرب ضربةً فمسح ذراعيه باطنهما وظاهرهما، حتى مسّ يديه المرفقين»^(٢).

(الخامس) من الشروط: (أن يمسح بجميع اليد أو بأكثرها)، أو بما يقوم مقامه^(٣)، (حتى لو مسح بأصبعين لا يجوز)، كما في «الخلاصة»، (ولو كرّر حتى استوعب بخلاف مسح الرأس)^(٤)

(١) فعن جابر رضي الله عنه، قال رضي الله عنه: (التيّم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين) في المستدرک ١: ٢٨٧، وصحّحه، وسنن الدارقطني ١: ١٨٠، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ١٤٦.

(٢) فعن الأسلع رضي الله عنه قال: (أراني كيف علمه رسول الله صلى الله عليه وآله التيّم فضرب بكفيه الأرض، ثم نفضها، ثم مسح بهما وجهه، ثم أمر على لحيته، ثم أعادهما إلى الأرض، ثم مسح بهما الأرض، ثم ذلك إحداهما بالأخرى، ثم مسح ذراعيه ظاهرهما وباطنهما) في سنن الدارقطني ١: ١٧٩.

(٣) كيد غيره أو أكثرها، كما في الطحطاوي ٢: ١٧٦.

(٤) فإنّه إذا مسح رأسه مراراً بأصبع أو أصبعين بقاء جديد لكلّ مرة حتى صار قدر ربع الرأس صحّ، إمداد، وبحر، قال ابن عابدين في رد المحتار ١: ١٩: «لكن في التاتارخانية: ولو تمعك بالتراب بنية التيمم فأصاب التراب وجهه ويديه أجزاءه؛ لأنّ المقصود قد حصل»، اهـ، فعلم أنّ اشتراط أكثر الأصابع محلّه حيث مسح بيده؛ فعن عبد الرحمن بن أبزي رضي الله عنه: (إنّ رجلاً أتى عمر رضي الله عنه فقال: إني أجنت فلم أجد ماء؟ فقال: لا تصل، فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذا أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد ماء فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت في التراب وصليت، فقال النبي صلى الله عليه وآله: إنّما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك) في صحيح مسلم ١: ٢٨٠، وصحيح البخاري ١: ١٢٩.

السَّادُسُ: أن يكون بضربتين بباطن الكفّين ولو في مكان واحد

كذا في «السراج الوهاج»^(١) عن «الإيضاح»^(٢).

(السَّادُسُ) من الشروط: (أن يكون) التيمّم (بضربتين بباطن الكفّين)^(٣)؛ لما روينا، فإن نَوَى التيمّم وأمر به غيره فيمّمه صحّ، (ولو) كان الضربتان (في مكان واحد) على الأصحّ^(٤)؛ لعدم صيرورته مُستعملاً؛ لأنّ التيمّم بما في اليد.

(١) لأبي بكر بن علي بن محمد الحَدَّادِيّ العباديّ، أبي العتيق، رضي الدين، الشهير بصنعبته، ومن مؤلفاته: «كشف التنزيل في تحقيق التأويل» تفسير القرآن، و«شرح منظومة شيخه العاملي في الفقه»، و«النور المستنير شرح منظومة النسفي»، وشرح قيد الأوابد في الفقه وسماه «الرحيق المختوم»، و«السراج الوهاج شرح مختصر القُدُورِيّ» وقد اختصره في «الجوهرة النيّرة شرح مختصر القُدُورِيّ»، وقد نصّ الإمام اللَّكْنَوِيّ في «مقدمة عمدة الرعاية» (١: ١٢) على أنّها من الكتب غير المعتمدة (٧٢٠-٨٠٠هـ). ينظر: تاج التراجم ص ١٤١، والكشف ٢: ١٦٣١.

(٢) لعبد الرحمن بن محمد بن أميرويه بن محمد الكَرَمَانِيّ الحَنَفِيّ، أبي الفضل، ركن الأئمة والإسلام، كان شيخاً كبيراً فقيهاً جليلاً صاحب القوة الكاملة والقدرة الشاملة في الفروع والأصول والحديث والتفسير والمعقول والمنقول، ذا الباع الطويل في الجدل والخصام والمناظرة والكلام، ومن مؤلفاته: «الإيضاح شرح التجريد» كلاهما له، و«شرح الجامع الكبير»، و«الإشارات»، و«الفتاوى» (٤٥٧-٥٤٣هـ). ينظر: الكشف ١: ٢١١، ودفع الغواية ص ٢٠، والفوائد ص ١٥٦-١٥٨.

(٣) موافقٌ لما ذكره الحلبي عن الذخيرة، والأصحّ كما في الشمني أنّهُ يضرب بظاهرهما وباطنهما، والمراد بالضرب هنا الوضع استلزم ضرباً أو لا، كما في الطحطاوي ١: ١٧٧، قال ابن عابدين في رد المحتار ١: ٢٣١: «ذكر في الذخيرة: أنّه أشار محمد ﷺ إلى ذلك ولم يصرّح به ثم قال في الذخيرة بعد أسطر: والأصحّ أنّه يضرب بباطنهما وظاهرهما على الأرض، وهذا يصير رواية أخرى غير ما أشار إليه محمد، اهـ، وقد اقتصر في الحلبة على نقل عبارة الذخيرة الأولى، واقتصر الشمني على نقل الثانية، فظنّ في البحر المخالفة في النقل عن الذخيرة، وكأنه لم يراجع الذخيرة... فإنّ صريح الذخيرة كون الضرب بكل من الظاهر والباطن هو السنة في الأصحّ».

(٤) وصححه في البرهان، كما في الشرنبلالية ١: ٣١.

ويقوم مقام الضربتين إصابة التراب جسده إذا مسحه بنية التيمم

(ويقوم مقام الضربتين إصابة التراب جسده إذا مسحه بنية التيمم) حتى لو أحدث بعد الضرب أو إصابة التراب فمسحه يجوز على ما قاله الاسبيجاني^(١)، كمن أحدث وفي كفيه ما يجوز به الطهارة، وعلى ما اختاره شمس الأئمة^(٢)، لا يجوز؛ لجعله الضرب ركناً كما لو أحدث بعد غسل عضو، وقال المحقق ابن الهمام^(٣): «الذي يقتضيه النظر عدم اعتبار الضرب من مسمى التيمم شرعاً؛ لأنّ المأمور به في الكتاب ليس إلاّ المسح، وقوله ﷺ: «التيمم

(١) هو علي بن محمد بن إسماعيل بن إسحاق الإسبيجاني، السمرقندي، أبو الحسن، المعروف بـ(شيخ الإسلام)، نسبة إلى إسبيجاب: بلدة من غور الترك، قال الكفوي: لم يكن أحد يحفظ مذهب أبي حنيفة ويعرف مثله في عصره، عمّر العمر الطويل فنشر العلم، من مؤلفاته: «شرح مختصر الكرخي»، و«المبسوط»، (٤٥٤-٥٣٥هـ). ينظر: الجواهر ٢: ٥٩١، وهدية العارفين ١: ٦٩٧، والفوائد ص ٢٠٩.

(٢) في القهستاني عن المضمرة هو الأصح، وعليه مشى في الخانية، كما في الطحطاوي ١: ١٧٧، وإليه مال في البحر والبرازية والإمداد، كما في رد المحتار ١: ٢٣٠.

(٣) أي الحلواني، وهو قول السيد أبي شجاع، وصححه صاحب الخلاصة، كما في الطحطاوي ١: ١٧٧، وفي الدر المختار ١: ٢٣٠: وهو الأصح الأحوط، وفي النصاب: وهذا استحسان وبه نأخذ، وهو الأحوط، كما في رد المحتار ١: ٢٣٠.

(٤) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السكندري السيواسي القاهري الحنفي، نسبة إلى سيواس الشهير بـ(ابن الهمام)، كمال الدين، من مؤلفاته: «فتح القدير على الهداية» وصل فيه إلى كتاب الوكالة، و«تحرير الأصول»، و«المسيرة في العقائد»، و«زاد الفقير» مختصر في مسائل الصلاة، و«رسالة في إعراب سبحان الله وبحمده»، قال الإمام اللكنوي: كلها مشتملة على فوائد قلما توجد في غيرها، وقد سلك في أثر تصانيفه، لا سيما «فتح القدير» مسلك الإنصاف متجنباً عن التعصب المذهبي والاعتساف، إلا ما شاء الله (٧٩٠-٨٦١هـ). ينظر: الضوء اللامع ٦: ١٢٧، والفوائد ص ٢٩٦-٢٩٨.

السابع: انقطاع ما يُنافيه من حيضٍ أو نفاسٍ أو حدثٍ. الثامن: زوال ما يمنع المسح: كشمعٍ وشحمٍ. وسببه وشروط وجوبه في الوضوء. وركناه: مسح اليدين والوجه.

ضربتان» خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ^(١)، والله سبحانه وتعالى أعلم^(٢).

(السابع) من الشروط: (انقطاع ما يُنافيه) حالة فعليه (من حيضٍ أو نفاسٍ أو حدثٍ) كما هو شرطُ أصله.

(الثامن) منها: (زوال ما يمنع المسح) على البشرة: (كشمعٍ وشحمٍ)؛ لأنَّه يصير به المسح عليه لا على الجسد.

(وسببه): إرادة ما لا يَحِلُّ إِلَّا بِالطَّهَارَةِ.

(وشروط وجوبه) ثمانية كما ذكر بيانها (في الوضوء) فأغنى عن إعادتها.

(وركانه: مسح اليدين والوجه) لم يقل ضربتان^(٣)؛ لما علمته من الخلاف من

كون الضرب من مسمَّى التيمم.

وكيفيته قد علمتها من فعله ﷺ.

(١) وأقر في الحلبه ابن الهمام، ورَّجَّحه في شرح الوهبانية، وقال العلامة ابن الكمال: والمراد بيان كفاية الضربتين، لا أنَّه لا بُدَّ منهما، كيف وقد ذكر في كتاب الصلاة: لو كنس داراً أو هدم حائطاً أو كال حنطة فأصاب وجهه وذراعيه غبار لم يجزه ذلك عن التيمم حتى يمر يده عليه، اهـ: أي أو يحرك وجهه ويديه بنيته، وقال في النهر: المراد الضرب أو ما يقوم مقامه، وتظهر ثمرة الخلاف كما في البحر: فيما لو ضرب يديه فقبل أن يمسخ أحدث، وفيما إذا نوى بعد الضرب، وفيما إذا ألقى الريح الغبار على وجهه ويديه فمسح بنية التيمم، أجزأه على الثاني دون الأول، كما في رد المحتار ١: ٢٣٠.

(٢) انتهى من فتح القدير ١: ١٢٦ باختصار.

(٣) لكنَّ التصريح بأنَّ ركنه ضربتان مشت عليه عامة الكتب كالبدائع ١: ٤٥، والكنز والتبيين ١: ٣٩، وغيرها.

وسنن التيمم سبعة: التسمية في أوله، والترتيب، والموالة، وإقبال اليدين بعد وضعهما في التراب

(وسنن التيمم سبعة):

(التسمية في أوله): كأصله.

(والترتيب) كما فعله النبي ﷺ^(١).

(والموالة)؛ لحكاية فعله ﷺ.

(وإقبال اليدين بعد وضعهما في التراب).

(١) كما مرَّ في حديث الأسلع ﷺ، قال صدر الشريعة في شرح الوقاية ٢: ٥٩: «والأحسن في مسح الذراعين أن يمسح ظاهر الذراع اليمنى بالوسطى والبنصر والخنصر مع شيء من الكف اليسرى، مبتدئاً من رؤوس الأصابع، ثم باطنها بالمسبحة والإبهام إلى رؤوس الأصابع، وهكذا يفعل بالذراع اليسرى».

وذكر الطحطاوي ١: ١٧٨: «وأما ما ذكره بعضهم من أنه يمسح بباطن أربع أصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤوس الأصابع إلى المرفق، ثم يمسح بكفه اليسرى باطن يده اليمنى من المرفق إلى الرسغ ويمر بباطن إبهامه اليسرى على ظاهر إبهامه اليمنى ثم يفعل باليسرى كذلك، لم يرد في الأحاديث ما يدل عليه، كما قاله في البناءة، وإن ادعى صاحب العناية أنه ورد، وأيضاً لم ينقل عن صاحب المذهب.

وما قاله ابن أمير حاج عن مشايخه: إنَّ الأحسن في مسح الذراعين أن يمسح بثلاث أصابع يده اليسرى أصغرها ظاهر يده اليمنى إلى المرفق، ويمسح المرفق، ثم يمسح باطنها بالإبهام والمسبحة يعني ما بينهما إلى رؤوس الأصابع، ثم يفعل باليسرى كذلك، قال في البدائع عن بعض علماء المذهب: أنه تكلف والأحسن هو الموافق للمنقول».

لكن في البدائع ١: ٤٦: «عن أبي يوسف ﷺ قال: سألت أبا حنيفة ﷺ عن التيمم، فقال: التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين، فقلت: كيف هو؟ ف ضرب يديه على الصعيد فأقبل بهما وأدبر ثم نفضهما ثم مسح بهما وجهه ثم أعاد كفيه على الصعيد ثانياً فأقبل بهما وأدبر، ثم نفضهما، ثم مسح بذلك ظاهر الذراعين وباطنهما إلى المرفقين».

وبعد نقل ابن عابدين في رد المحتار ١: ٢٣٠ لما ذكره الطحطاوي وما نقل عن أبي حنيفة قال: «والأول الأقرب إلى الاحتياط؛ لما فيه من الاحتراز عن استعمال التراب المستعمل بالقدر الممكن، ومثله في الحلبة عن التحفة والمحيط وزاد الفقهاء».

وإدبارُهما، ونفضُهما، وتفريجُ الأصابع، ونُدب تأخير التيمُّم لمن يرجو

(وإدبارُهما).

(ونفضُهما) اتقاءً عن تلويثِ الوجهِ والمثلة؛ ولذا لا يتيمَّم بطينِ رطبٍ حتى يُجفِّفه^(١) إلا إذا خاف خروجَ الوقتِ^(٢).

ويَبِّن الإمامُ الأعظمُ لما سأله أبو يوسف عن كَيْفِيَّتِهِ: بأن مال على الصعيد فأقبل بيديه وأدبر، ثم رفعهما ونفضهما، ثم مسح وجهه، ثم أعاد كفيه جميعاً فأقبل بهما وأدبر، ثم رفعهما ونفضهما، ثم مسح بكلِّ كفِّ ذراع الأخرى وباطنهما إلى المرفقين.

(وتفريجُ الأصابع) حالة الضرب؛ مبالغةً في التطهير.

(ونُدب^(٣) تأخير التيمُّم)، وعن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنه حتم، (لمن يرجو)^(٤) إدراك

(١) لو لم يجد إلا الطين، فإنه يلطخ به طرف ثوبه أو غيره حتى يجف ثم يتيمم به، وإن لم يمكنه ذلك قال الحندي: لا يصلي ما لم يجد الماء أو التراب اليابس أو الأشياء التي يجوز بها التيمم، وفي الكرخي: يجوز التيمم بالطين الرطب، وإن لم يعلق بيديه، والصحيح جواز التيمم بالطين عند أبي حنيفة وزفر رضي الله عنه، كما في الجوهرة ١: ٢٣.

(٢) لو كان المسافر في طين وردغة لا يجد ماءً ولا صعيداً، وليس في ثوبه وسرجه غبار، لطح ثوبه أو بعض جسده بالطين، فإذا جفَّ تيمم به، ولا ينبغي أن يتيمم بالطين ما لم يجف ذهاب الوقت؛ لأنَّ فيه تلطيخ الوجه من غير ضرورة، فيصير بمعنى المثلة، وإن كان لو تيمم به أجزاءه عند أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما؛ لأنَّ الطين من أجزاء الأرض، وما فيه من الماء مستهلك، وهو يلتزق باليد، فإن خاف ذهاب الوقت تيمم وصلَّ عندهما، وعلى قياس قول أبي يوسف رضي الله عنه يصلي بغير تيمم بالإيماء، ثم يعيد إذا قدر على الماء أو التراب كما لمحبوس في المخرج إذا لم يجد ماءً ولا تراباً نظيفاً، كما في البدائع ١: ٥٣.

(٣) هذا ظاهر الرواية ومشت عليه عامة الكتب: كالكنز والتبيين ١: ٤٢، والهداية ١: ١٣٦، والملتقى ١: ٤٤.

(٤) أي يطمع، والمراد بالرجاء غلبة الظن، فإن كان لا يرجوه لا يؤخر الصلاة عن أول الوقت؛ لأنَّ فائدة الانتظار احتمال وجدان الماء، فيؤديها بأكمل الطهارتين، كما في البحر ١: ١٦٣-١٦٤، قال حافظ الدين النسفي رضي الله عنه: هذه المسألة تدلُّ على أنَّ الصلاة في

الماء قبل خروج الوقت

(الماء) بغلبة الظنّ (قبل خروج الوقت) المستحبّ^(١)؛ إذ لا فائدة في التأخير سوى الأداء بأكمل الطهارتين^(٢)، كما فعله الإمام الأعظم^(٣) في صلاة المغرب مخالفاً لأستاذه حماد^(٤) وصوّبه فيه، وهي أوّل حادثة خالفه فيها، وكان خروجهما

أول الوقت عندنا أفضل إلا إذا تضمن التأخير فضيلة: كتكثير الجماعة وأنكر ذلك بعض المتأخرين، وقال: قد ثبت بصريح أقوال علمائنا أن الأفضل الإسفار بالفجر مطلقاً والإبراد بالظهر في الصيف وتأخير العصر ما لم تتغيّر الشمس من غير اشتراط جماعة، فكيف يترك هذا الصريح بالمفهوم؟ ويجب لحافظ الدين^(٥) أن الصريح محمول على ما إذا تضمن ذلك فضيلة كتكثير الجماعة؛ لأنّه إذا لم يتضمن ذلك لم يكن للتأخير فائدة، كما في الجوهرة ١: ٢٥.

(١) قال الخُجَنْدِيُّ: يؤخر إلى آخر وقت الجواز، وقال غيره: إلى آخر وقت الاستحباب، وهو الصحيح، وقيل: إن كان على ثقة فإلى آخر وقت الجواز، وإن كان على طمع فإلى آخر وقت الاستحباب، وإن لم يكن على طمع من الماء، لم يؤخر، ويتيمّم في أول الوقت ويصلي، كما في الجوهرة ١: ٢٥، قال ابن عابدين في ردّ المحتار ١: ٢٤٩: «والحاصل أنّه إذا رجا الماء يؤخر إلى آخر الوقت المستحب بحيث لا يقع في كراهة، وإن كان لا يرجو الماء يصلي في الوقت المستحب كوقت الإسفار في الفجر، والإبراد في ظهر الصيف، ونحو ذلك على ما بين في محله».

(٢) فعن أبي سعيد^(٦)، قال: (خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معها ماء فتيما صعيداً طيباً، فصليا ثمّ وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد: أصبت السنة وأجزأتك صلاتك، وقال للذي توضأ وعاد: لك الأجر مرتين) في المستدرک ١: ٢٨٦، وصححه، وسنن الدارمي ١: ٢٠٧، وسنن البيهقي الكبير ١: ٢٣١، وسنن أبي داود ١: ٩٣، والمجتبى ١: ٢١٣.

(٣) هو حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعريّ الكوفي، أبو إسماعيل، صاحب إبراهيم النخعي، روى له مسلم وأصحاب السنن، قال الذهبي: فقيه الكوفة، كان سرّياً محتشماً، يفطر كلّ ليلة في رمضان خمسمئة إنسان، (ت ١٢٠هـ). ينظر: تهذيب الكمال ٧: ٢٦٩-٢٧٩، والعبّر ١: ١٥١، وميزان الاعتدال ٢: ٣٦٤-٣٦٦.

ويجب التأخير بالوعد بالماء، ولو خاف القضاء، ويجب التأخير بالوعد بالثوب أو السقاء، ما لم يخف القضاء

لتشيع الأعمش رضي الله عنه (١) (٢).

(ويجب): أي يلزم (التأخير بالوعد بالماء، ولو خاف القضاء) اتفاقاً إذا كان الماء موجوداً^(٣) أو قريباً؛ إذ لا شك في جواز التيمم ومنع التأخير لخروج الوقت مع بعده ميلاً.

(ويجب التأخير) عند أبي حنيفة رضي الله عنه (٤) (بالوعد بالثوب) على العاري (أو السقاء): كحبل أو دلو^(٥) (ما لم يخف القضاء)، فإن خافه تيمم؛ لعجزه وللمنة بهما.

(١) هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي الكوفي الأعمش، أبو محمد، التابعي المشهور، محدث الكوفة وعالمها، قال ابن عيينة: كان أقرأهم لكتاب الله وأعلمهم بالفرائض وأحفظهم للحديث، وقال ابن حجر: ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع لكنه يدلّس، (٦١-١٤٨هـ). ينظر: العبر ١: ٢٠٩، والتقريب ص ١٩٥.

(٢) ذكر في المناقب أن هذه المسألة أول واقعة خالف فيها أبو حنيفة أستاذه حماداً، فصلّى حماد بالتيمم في أول الوقت، ووجد أبو حنيفة الماء في آخر الوقت وصلّاها، وكان ذلك غرة اجتهاده، فقبلها الله تعالى منه وصوّبه فيها، وكانت هذه الصلاة صلاة المغرب، وكان خروجها؛ لأجل تشيع الأعمش، كما في البحر ١: ١٦٣.

(٣) أي عند الواعد أو قريباً منه دون ميل، أمّا إذا لم يوجد عنده أو كان بعيداً منه ميلاً فأكثر فلا يجب التأخير؛ لأنّ الشارع أباح له التيمم، حلبي، وهذه العبارة لم نرها لغيره، كما في الطحطاوي ١: ١٨٠.

(٤) تبع الشرنبلاليّ فيه صاحب البرهان، والذي في عامة المعترات: كالحانية والفتح ومنية المصليّ وشرحيها والسراج والبحر وعزاه في الخلاصة إلى الأصل: أنّ التأخير مندوب، وعلى ذلك إن لم ينتظر فصلّى كذلك أول الوقت جاز، قال الطحطاوي ١: ١٨٠: وهو الذي يقتضيه التأصيل الآتي.

(٥) أي يجب انتظاره للدلو؛ لكنّ هذا قولهما، وعنده: لا يجب بل يستحبّ أن ينتظر إلى آخر الوقت، فإن خاف فوت الوقت تيمم وصلّى، وعلى هذا لو كان مع رفيقه ثوب وهو عريان فقال: انتظر حتى أصلي وأدفعه إليك، وأجمعوا أنّه إذا قال: أبحت لك مالي لتحجّ

ويجب طلب الماء إلى مقدارٍ أربعمئةٍ خطوة، إن ظنَّ قربه مع الأمن، وإلا فلا،
ويجب طلبه ممن هو معه

وقالا: يجب التأخير، ولو خاف القضاء كالوعد بالماء؛ لظهور القدرة بوفاء
الوعد ظاهراً.

(ويجب طلب^(١) الماء) غلوة^(٢) بنفسه أو رسوله، وهي ثلاثمئة خطوة (إلى
مقدارٍ أربعمئةٍ خطوة)^(٣) من جانب ظنّه (إن ظنَّ^(٤) قربه) برؤية طيرٍ أو خضرةٍ أو
خيرٍ (مع الأمن، وإلا) بأن لم يظنَّ أو خاف عدواً (فلا) يطلبه.
(ويجب): أي يلزم (طلبه): أي الماء (ممن هو معه)^(٥)؛ لأنّه مبذول عادة، فلا

به، أنّه لا يجب عليه الحجّ، وأجمعوا أنّه في الماء ينتظر وإن خرج الوقت، ومنشأ الخلاف:
أنّ القدرة على ما سوى الماء هل تثبت بالإباحة؟ فعنده: لا، وعندهما: نعم، كذا في
الفيض والفتح والتتارخانية وغيرها، وجزم في المنية بقول الإمام ﷺ، وظاهر كلامهم
ترجيحه، وفي الحلبة: والفرق للإمام ﷺ أنّ الأصل في الماء الإباحة والحظر فيه عارض،
فيتعلّق الوجوب بالقدرة الثابتة بالإباحة، ولا كذلك ما سواه، فلا يثبت إلا بالملك كما في
الحجّ، كما في رد المحتار ١: ٢٥٢.

(١) فالطلب أن ينظر يمينه وشماله وأمامه ووراءه غلوة، وظاهره أنّه لا يلزمه المشي، بل يكفيه
النظر في هذه الجهات وهو في مكانه، هذا إذا كان حواليه لا يستتر عنه، فإن كان بقربه
جبل صغير ونحوه، صعده ونظر حواليه إن لم يخف ضرراً، كما في البحر ١: ١٦٩.

(٢) الغلوة: الغاية، مقدار رمية، كما في الصحاح ٢: ٢٠٨.

(٣) وفي شرح الوقاية ٢: ٦٨: «مقدار ثلاثمئة ذراع إلى أربعمئة ذراع، وعن أبي يوسف ﷺ:
أنّه إذا كان الماء بحيث لو ذهب إليه وتوضّأ تذهب القافلة وتغيّب عن بصره وكان بعيداً،
جاز له التيمّم، قال صاحب المحيط: هذا حسن جداً، انتهى». وفي الدر المختار ١: ٢٤٧:
«في البدائع: الأصح طلبه قدر ما لا يضرّ بنفسه».

(٤) قال في البحر عن أصول اللامشي: إنّ أحد الطرفين إذا قوي وترجح على الآخر، ولم
يأخذ القلب ما ترجح به، ولم يطرح الآخر، فهو الظن، وإذا عقد القلب على أحدهما
وترك الآخر، فهو أكبر الظن وغالب الرأي، كما في رد المحتار ١: ٢٤٧.

(٥) أثبت عدم الخلاف صدر الشريعة في شرح الوقاية ١: ٦٣، فقال: إنّ مسألة الصلاة قبل
طلب الماء لا تجوز اتفاقاً، وليس فيها خلاف بين الأئمة الثلاثة، وإنما خالف فيها الحسن

إن كان في محلّ لا تشحّ به النفوس، وإن لم يعطه إلا بثمان مثله، لزمه شراؤه به إن كان معه فاضلاً عن نفقته، ويُصَلِّي بالتيمّم الواحد ما شاء من الفرائض

ذَلَّ في طلبه، (إن كان في محلّ لا تشحّ به النفوس، وإن لم يعطه إلا بثمان مثله لزمه شراؤه به)، وبزيادة يسيرة لا بغبن فاحش: وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين، وقيل: شطر القيمة، (إن كان) الثمن (معه) وكان (فاضلاً عن نفقته) وأجرة حمله، فهذه شروط ثلاثة للزوم الشراء، فلا يلزم الشراء لو طلب الغبن الفاحش، أو طلب ثمن المثل وليس معه فلا يستدين الماء، أو احتاجه لنفقته.

(و) يجوز أن (يُصَلِّي بالتيمّم الواحد ما شاء من الفرائض): كالوضوء للأمر به، ولقوله ﷺ: «الترابُ طهورُ المسلم ولو إلى عشر - حجج ما لم يجد الماء»^(١)، والأولى إعادته لكلّ فرض خروجاً من الخلاف.

ابن زياد ﷺ، وهذا ما ذهب إليه صاحب البحر: ١٧٠، وتبعه صاحب التنوير: ١٦٧، والدر المختار: ١٦٧، وقال: عليه الفتوى.

ولكنّ الحلبي في غنية المستملي ص ٦٩ وفقّ بينهما، بأنّ الحسَن رواه عن أبي حنيفة ﷺ في غير ظاهر الرواية وأخذ هو به، فاعتمد في المبسوط ظاهر الرواية، واعتمد في الهداية رواية الحسَن ﷺ؛ لكونها أنسب بمذهب أبي حنيفة ﷺ من عدم اعتبار القدرة بالغير، وفي اعتبار العجز للحال، انتهى.

واختار الحلبي فيها: التفصيل تبعاً لأبي نصر الصفّار والجصاص، وأيده في ذلك ابن عابدين في رد المحتار: ١٦٧، والتفصيل: هو أنّ قوله فيما إذا غلب على ظنه منعه إياه، وقولهما عند غلبة الظن بعدم المنع، أو كما قال الصفّار: إنّما يجب السؤال في غير موضع عزة الماء، فإنّه حينئذ يتحقق ما قالاه من أنّه مبذول عادة. وذكر ابن المهام في فتح القدير: ١٤٢ عن الجصاص عدم الخلاف بينهم، وأنّه محمول على التفصيل السابق.

(١) فعن أبي ذر ﷺ قال ﷺ: (إنّ الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو عشر حجج، فإذا وجد الماء فليمس بشرته الماء) في صحيح ابن حبان: ٤: ١٣٩، ومصنف ابن أبي شيبة: ١: ١٤٤، ومسند أحمد: ٥: ١٤٦، وسنن الدارقطني: ١: ١٨٧، وسنن البيهقي الكبرى: ١: ١٨٧، وصححه ابن القطان، كما في نصب الراية: ١: ١٤٨، والدراية: ١: ٦٧، وخلاصة البدر: ٧٠.

والنوافل، وصحّ تقديمه على الوقت، ولو كان أكثر البدن أو نصفه جريحاً وإن كان أكثره صحيحاً غسله، ومسح الجريح، ولا يجمع بين الغسل والتيمم

(و) يُصَلِّي بالتيمم الواحد ما شاء من (النوافل) اتفاقاً، (وصحّ تقديمه على الوقت)؛ لأنه شرطٌ فيسبق المشروط، والإرادة سبب وقد حصلت.

(ولو كان أكثر البدن) جريحاً تيمم، والكثرة تعتبر من حيث عدد الأعضاء في المختار^(١)، فإذا كان بالرأس والوجه واليدين جراحة ولو قلّت وليس بالرجلين جراحة تيمم.

ومنهم من اعتبرها في نفس كل عضو، فإن كان أكثر كل عضو منها جريحاً تيمم وإلا فلا.

(أو) كان (نصفه): أي البدن (جريحاً) تيمم في الأصح^(٢)، ولو جنباً؛ لأنّ أحداً لم يقل بغسل ما بين كل جدرتين، (وإن كان أكثره صحيحاً غسله): أي الصحيح (ومسح الجريح) بمروره على الجسد، وإن لم يستطع فعلى خرقة وإن ضره تركه.

وإذا كانت الجراحة قليلةً ببطنه أو ظهره ويضره الماء صار كغالب الجراحة حكماً للضرورة.

(ولا) يصحّ أن يجمع بين الغسل والتيمم؛ إذ لا نظير له في الشرع للجمع بين البذل والمبذل، والجمع بين التيمم وسؤر الحمار؛ لأداء الفرض بأحدهما لا بهما

(١) قال في البحر: وفي الحقائق: هو المختار، ولا يخفى أنّ الخلاف في الوضوء، أمّا في الغسل فالظاهر اعتبار أكثر البدن مساحة، اه، وما استظهره أقره عليه أخوه في النهر، ونقله نوح أفندي عن العلامة قاسم، فلذا جزم به الحصكفي، كما في المختار ١: ٢٥٧.

(٢) أي إن استويتا فإنه لا رواية فيه، واختلف المشايخ، منهم من قال: يتيمم ولا يستعمل الماء أصلاً، وقيل: يغسل الصحيح، ويمسح على الباقي، والأول أشبه بالفقه، كما في فتح القدير ١: ١٤٢.

وينقضه ناقض الوضوء، والقدرة على استعمال الماء الكافي

كما لا يجتمع قطع وضمان، وحد ومهر، ووصية وميراث إلى غير ذلك من المعدودات هنا.

مهمة: نظمها ابن الشحنة رحمته الله (١) بقوله:

ويسقط مسح الرأس عمّن برأسه من الداء ما إن بلّه يتضرّر^(٢)

وبه أفتى قارئ «الهداية»^(٣).

قلت: وكذا يسقط غسله في الجنابة والحيض والنفاس للمساواة في العذر.

(وينقضه): أي التيمم (ناقض الوضوء)؛ لأن ناقض الأصل ناقض لخلفه.

وينقضه زوال العذر المبيح له: كذهاب العدو، والمرض، والبرد، ووجود

الآلة، وقد شمل هذا قوله: (وينقضه): (القدرة على استعمال الماء الكافي) ولو

مرة، فلو ثلث الغسل وفني الماء قبل إكمال الوضوء بطل تيممه في المختار؛ لانتهاء

طهورية التراب بالحديث.

(١) وهو عبد البر بن محمد بن محمد الحنفي، المعروف بـ(ابن الشحنة)، أبو البركات، سري الدين، من مؤلفاته: «الذخائر الأشرفية في ألغاز الحنفية»، و«غريب القرآن»، و«تفصيل عقد الفرائد»، (٥٨١-٩٢١هـ)، ينظر: الأعلام ٤: ٤٧، والكشف ١: ٩٧.

(٢) قال ابن الشحنة بعد نظم البيت حين وقف على هذا المسألة: وكان يقع في نفسي قبل وقوفي على هذا النقل: أنه يتيمم؛ لعجزه عن استعمال الماء، وليس بعد النقل إلا الرجوع، ولعل الوجه فيه أنه يجعل عادماً لذلك العضو حكماً فتسقط وظيفته، كما في المعدوم حقيقة والله تعالى أعلم، كما في منحة الخالق ١: ١٧٢.

(٣) وهو عمر بن علي بن فارس علي الكنايني، الشهير بـ(قارئ الهداية)، سراج الدين، شيخ الإسلام، وأحد الأعلام، انتهت إليه رئاسة مذهب أبي حنيفة في زمانه، وكان بارعاً متقناً في الفقه وأصوله وفروعه، إماماً في العربية والنحو، وله مشاركة في فنون كثيرة، (ت ٨٢٩هـ)، ينظر: طبقات ابن الحنائي ر ٢٤٣، وحسن المحاضرة ١: ٤٧٣.

ومقطوعُ اليدين والرَّجلين إذا كان بوجهه جراحةٌ يُصَلِّي بغيرِ طهارةٍ ولا يُعيد.
باب المسح على الخُفَّين: صحَّ المسح على الخُفَّين في الحدث الأصغر

(ومقطوعُ اليدين والرَّجلين إذا كان بوجهه جراحةٌ يُصَلِّي بغيرِ طهارةٍ ولا يُعيد)، وهو الأصحُّ، وقال بعضهم: سَقَطَتْ عنه الصَّلَاة. ويمسحُ الأثْلُ وجهه وذراعيه بالأرض، ولا يترك الصلاة. ويمسحُ الأَفْطَعُ ما بقي من الفروض كغسله، ويسقطان بتجاوز القطع محلَّ الفرض.

(باب المسح على الخُفَّين)

ثبت بالسنة قولاً وفعلاً.
والخُفُّ الساترُ للكعبين مأخوذٌ من الخُفَّة؛ لأنَّ الحكمَ به خَفَّ من الغسل إلى المسح.

وسببه: لُبْسُ الخُفِّ.
وشرطه: كونه ساتراً محلَّ الفرض صالحاً للمسح مع بقاء المدة.
وحكمه: حلُّ الصَّلَاةِ به في مدته.
ورُكْنُهُ: مسحُ القدرِ المفروض.
وصفته: أنه شرع رخصةً.
وكيفيته: الابتداء من أصابع القدم خطوطاً بأصابع اليد إلى الساق.
(صحَّ): أي جاز (المسح على الخُفَّين في) الطهارة من (الحدث الأصغر)؛ لما وَرَدَ فيه من الأخبار المستفيضة^(١)، فيُخشى على منكره الكفر، وإذا اعتقد جوازَه وتكلَّف قلعه يُثاب بالعزيمة؛ لأنَّ الغسل أشقُّ.

(١) بل بالسنة المتواترة، كما قاله السيوطي في تدريب الراوي ٢: ١٧٩، والأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة، فقد رواه سبعون صحابياً، وقد أخرجه العيني في البناية ١: ٥٥٤، وشرح معاني الآثار عن سبعة وستين صحابياً، قال القاري في فتح باب العناية ١: ١٨٣:

للرِّجال والنِّساء، ولو كانا من شيءٍ تُخين غير الجلد

والمسافر إذا تيمَّم لجنابة ثم أحدث حَدَثاً أصغر ووجد ماءً كافياً لأعضاء الوضوء يلزمه قلع الخُفِّ، وغسل رجليه، ولا يصحَّ له مسحُه؛ للجنابة^(١).
 (للرِّجال والنِّساء) سفرًا وحضرًا لحاجة وبدونها؛ لإطلاق النصوص الشاملة للنِّساء، (ولو كانا): أي الخُفَّان مُتَّخِذَيْن (من شيءٍ تُخين غير الجلد): كلبَد^(٢)، وجُوخ، وكِرباس يَسْتَمْسِكُ على الساق من غير شدِّ لا يشفُّ الماء^(٣)، وهو قولهما، وإليه رجع الإمام رحمته^(٤)، وعليه الفتوى؛ لأنَّه في معنى المتخذ من الجلد.

«روي عن أبي حنيفة أنه قال: ما قلت بالمسح على الخفين حتى وردت فيه آثار أضوأ من الشمس، وعنه: أخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين؛ لأنَّ الآثار التي جاءت فيه في حيز التواتر - أي المعنوي - وإن كانت من الأحاد اللفظي».
 (١) لأنَّ الجواز في الحدث الخفيف لدفع الحرج؛ لأنَّه يتكرر ويغلب وجوده فيلحقه الحرج والمشقة في نزع الخف، والجنابة لا يغلب وجودها، فلا يلحقه الحرج في النزع؛ فعن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: (كان رضي الله عنه يأمرنا إذا كنا سفرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم) في صحيح ابن خزيمة: ١: ١٣، وسنن النسائي: ١: ٩٢، وعن أنس رضي الله عنه، قال رضي الله عنه: (إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليصل فيها وليمسح عليهما ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة) في المستدرک: ١: ٢٩٠، وصححه.

(٢) اللَّبَد: الصوف، كما في المغرب ص ٣٦٥.

(٣) أي لا يتجاوز منه الماء إلى القدم، ذكره في الحانية، وهو من شف يشف - من باب ضرب - إذا رَقَّ حتى يرى ما تحته، صحاح، ومصباح، كما في الطحطاوي ١: ١٨٧.

(٤) حكي أن أبا حنيفة رضي الله عنه في مرضه مسح على جوربيه، ثم قال لعواده: فعلت ما كنت أمتنع الناس عنه، فاستدلوا به على رجوعه، كما في المبسوط: ١: ١٠٢، والبدائع: ١: ١١، وفي الذخيرة: قال الصدر الشهيد: وعليه الفتوى، محيط، وكان الشيخ شمس الأئمة الحلواني رضي الله عنه يقول: هذا كلامٌ محتملٌ يحتملُ أنَّه كان رجوعاً إلى قولهما، ويحتملُ أن لا يكون رجوعاً، ويكون اعتذاراً لهم إنَّها أخذت بقول المخالف للضرورة، ولا يثبت الرجوع بالشك، كما في الشرنبلالية: ١: ٣٦، وفي الهداية: ١: ١٥٧: وعن الإمام رحمته: أنَّه رجع إلى قولهما، وعليه الفتوى.

سواء كان لهما نعلٌ من جلد أو لا ويشترط لجواز المسح على الخُفَّين سبعة شرائط: الأول: لبسُهما بعد غَسَلِ الرَّجْلين ولو حُكماً، ولو قبل كمال الوضوء إذا أتمَّه قبل حصول ناقض للوضوء

(سواء كان لهما نعلٌ من جلد)، ويُقال له: جوربٌ منَعَلٌ بوضع الجلد أسفله كالنعل للقدم، وإذا جعل أعلاه وأسفله يُقال له: مُجَلَّد، (أو لا) جلد بهما أصلاً، وهو الثخين.

(ويشترط لجواز المسح على الخُفَّين سبعة شرائط:

الأول): منها (لبسُهما بعد غَسَلِ الرَّجْلين^(١) ولو حُكماً): كجبيرةٍ بالرجلين أو بإحدهما مسحها ولبس الخُفَّ يمَسح خفَّه؛ لأنَّ مسحَ الجبيرة كالغسل، (ولو) كان اللُّبْس (قبل كمال الوضوء إذا أتمَّه): أي الوضوء (قبل حصول ناقض للوضوء)^(٢)؛ لوجودِ الشرط، والخُفُّ مانعٌ سرايةِ الحدث^(٣)

(١) بأن يكون لابس الخفين على طهارة كاملة عند الحدث بعد اللبس، ولا يشترط أن يكون على طهارة كاملة وقت اللبس، وبيان ذلك: أنَّ المحدث إذا غسل رجليه أولاً، ولبس خفيه، ثم أتم الوضوء قبل أن يحدث، ثم أحدث، جاز له أن يمَسح على الخفين؛ لوجود الشرط، وهو لبس الخفين على طهارة كاملة وقت الحدث بعد اللبس، كما في بدائع الصنائع ٩: ١.

(٢) فعن عمر رضي الله عنه: (إنَّ النبي صلى الله عليه وآله أمر بالمسح على ظهر الخُفَّين إذا لبسهما، وهما طاهرتان) في مصنف ابن أبي شيبة ١: ١٦٣، ومسند الشاشي ١: ٧٨، ومسند أبي يعلى ١: ١٥٨، وسنن البيهقي الكبير ١: ٢٩٢، وعن المغيرة رضي الله عنه قال: (كنت مع النبي صلى الله عليه وآله في سفر فأهويت لأنزع خفيه، فقال: دعهما فإنِّي أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما) في صحيح البخاري ٥: ٢١٨٦.

(٣) لأنَّ أحاديث الباب كلها دالة على أنَّ الخُفَّ جعل مانعاً من سرايةِ الحدث إلى الرَّجْل شرعاً، فتعتبر المدَّة من وقت المنع؛ لأنَّ ما قبل ذلك طهارة الغسل، ولا تقدير فيها، فإذن التقدير في التحقيق إنما هو لمدة منعه شرعاً، وإن كان ظاهرُ اللفظ التقدير للمسح أو اللبس، والخُفُّ إنما منع من وقت الحدث، كما في البحر ١: ١٨٠.

لا رافع^(١).

وإذا توضعاً المعذورُ وليس مع انقطاع عذره فمدته مثل غير المعذور، وإلا تقيّد بوقته فلا يمسح خفه بعده^(٢).

(و) الشرط (الثاني: سترهما): أي الخفّين (الكعبين) من الجوانب، فلا يضرّ - نظر الكعبين من أعلى خفّ قصير الساق^(٣)، والذي لا يغطي الكعبين إذا خيط به ثخين: كجوخ يصحّ المسح عليه.

(١) يعني أنّه لو غسل رجليه ولبس خفيه وأحدث قبل تمام الوضوء لا بد من نزعهما، ولا يكون لبسهما حينئذٍ رافعاً لحديث الرجلين؛ لأنّه لا يرفع الحدث إلا بتمام الوضوء، ولم يوجد لعدم تجزؤ الحدث زوالاً وثبوتاً، كما في الطحطاوي ١: ١٨٧.

(٢) أي أصحاب الأعدار إذا توضعوا مع العذر، أو وجد بعد تمام الوضوء قبل لبس الخفّ، فإنّهم يمسحون ما دام الوقت باقياً، وأمّا إذا توضعاً المعذورُ وليس قبل طروء عذره، فإنّه يمسح كالأصحاء إلى تمام المدة، كما في الطحطاوي ١: ١٨٨، وإمداد ص ١٢٧.

(٣) في البحر عن الخلاصة: المسح على الجاروق إن كان يستر القدم ولا يرى منه ولا من الكعب إلا قدر أصبع أو أصبعين يجوز... ولكن ستر القدم بجلد إن كان الجلد متصلاً بالجاروق بالخرز جاز أيضاً، وإن شدّ بشيء فلا، ولو ستر القدم باللفافة جوزه مشايخ سمرقند ولم يجوز مشايخ بخارى، اهـ، قال الحلبي: والحق ما عليه مشايخ بخارى؛ لأنّ المذهب أنّه لا يجوز المسح على الخفّ الذي لا يستر الكعبين إلا إذا خيط به ثخين كجوخ، كما ذكره في الإمداد، فما ذكره الحصكفي ضعيف، اهـ، قال ابن عابدين في رد المحتار ١: ٢٦٢: «أي لأنّ المتبادر من اللفافة أنّها ما يلف على الرجل غير مخروز بالخف، فيكون حكمها حكم الرجل، بخلاف ما إذا كانت متصلة بالخف، فتكون تبعاً له كبطانته، وإذا حمل كلام السمرقنديين على ما إذا كانت متصلة، فلا نسلم أنّه ضعيف؛ لما في البحر والزيلعي وغيرهما: لو انكشفت الظهارة وفي داخلها بطانة من جلد أو خرقة مخروزة بالخف لا يمنع».

والثالث: إمكانُ متابعة المشي فيها، فلا يجوز على خفٍّ من زجاج أو خشب أو حديد، والرابع: خلو كلٍّ منهما عن خرق قدر ثلاثة أصابع من أصغر أصابع القدم

(و) الشرط (الثالث: إمكانُ متابعة المشي-^(١) فيهما): أي الخفّين فتندم الرخصة لانعدام شرطها، وهو متابعة المشي (فلا يجوز) المسح (على خفٍّ) صنّع (من زجاج أو خشب أو حديد)^(٢)؛ لما قلنا^(٣).

(و) الشرط (الرابع: خلو كلٍّ منهما): أي الخفّين (عن خرق قدر ثلاثة أصابع من أصغر أصابع القدم)؛ لأنّه محلّ المشي، واختلف في اعتبارها مضمومة أو مفرجة، فإذا انكشفت الأصابع اعتبر ذاتها، فلا يضرّ كشف الإبهام مع جاره وإن بلغ قدر ثلاث هي أصغرهما على الأصحّ^(٤).

(١) أي فرسخاً فأكثر من غير مشقة، ومن غير لبس المداس فوقه؛ لأنّ المراد من صلوحه لقطع المسافة أن يصلح لذلك بنفسه من غير لبس المداس فوقه، فإنّه قد يرق أسفله ويمشي به فوق المداس أياماً، وهو بحيث لو مشى به وحده فرسخاً تحرق قدر المانع، فعلى الشخص أن يتفقده ويعمل به بغلبة ظنه، كما في رد المحتار ١: ١٧٤، ويمكن أن يكون المراد قطع مسافة السفر، كما في المحيط، وبالفرسخ جزم في الدرر، كما في الطحطاوي ص ١٨٨، قال ابن عابدين في رد المحتار ١: ١٧٥: «ويمكن أن يكون محمّل القولين على اختلاف الحالتين، ففي حالة الإقامة يعتبر الفرسخ؛ لأنّ المقيّم لا يزيد مشيه عادةً في يوم وليلة على هذا المقدار: أي المشي لأجل الحوائج التي تلزم لأغلب الناس، وفي حالة السفر يعتبر مدته».

(٢) وكذا كلُّ ما لا يمكن متابعة المشي فيه؛ لأنّ الخفّ مشتق من خفة المشي فيه، بحيث لا فرق بينه وبين عدمه بالنسبة إلى المشي المعتاد، ويثقل المشي في هذه الأشياء فلا يسمّى المجمعول منها خفّاً، فلا يجوز المسح عليه؛ لأنّ المسح وارد على الخفّ بخلاف القياس، كما في نهاية المراد ص ٣٧٨-٣٧٩.

(٣) أي من أنّ الرخصة إنّما شرعت لأجل متابعة المشي في الخفّ للضرورة، ولا يمكن متابعة المشي في الخفّ المتخذ من هذه الأشياء بغير اعتماد على غيره، كما في الإمداد ص ١٢٧.

(٤) قال محمد في الزيادات: من أصابع الرجل أصغرهما، وصحح في الهداية ١: ٢٩، ومشى عليه في الوقاية ص ١١٧، واعتبر الأصغر للاحتياط، وروى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه:

والخامس: استمسكُهما على الرّجلين من غير شدّ، والسّادس: منعُهما وصول الماء إلى الجسد

والخرق طويلاً يدخل فيه ثلاث أصابع ولا يُرى شيءٌ من القدم عند المشي- لصلايته لا يمنع^(١).

ولا يُضمّ^(٢) ما دون ثلاثة من رجلٍ لمثله من الأخرى^(٣)، وأقلّ خرق يجمع هو ما يدخل فيه مسلّة، ولا يعتبر ما دونه.

(و) الشرط (الخامس: استمسكُهما على الرّجلين من غير شدّ)؛ لشخائته؛ إذ الرقيق لا يصلح لقطع المسافة^(٤).

(و) الشرط (السّادس: منعُهما وصول الماء إلى الجسد) فلا يشفان الماء^(٥).

إنّ المعتبر قدرها من أصابع اليد، كما في البحر الرائق ١: ١٨٤، واختاره الرازي اعتباراً بالمسح، كما في الطحطاوي ١: ١٨٨.

(١) أي المنفرج الذي يرى ما تحته من الرجل، أو المنضمّ الذي ينفرج عند المشي، فالعبرة بانفراجه حالة المشي دون حال الوضع، حلبى، كما في الطحطاوي ١: ١٨٩، والتبيين ١: ٤٩.

(٢) وهذا بخلاف النجاسة المتفرقة في خفيه أو ثوبه أو مكانه أو بدنه أو في المجموع، وبخلاف انكشاف العورة فإنّهما يجمعان، كما في الطحطاوي ١: ١٨٩.

(٣) الجمع في كلّ رجل هو المشهور في المذهب، وقال صاحبُ النهر: إطباقُ عامّة المتون والشروح عليه مؤذن بترجيحه، كما في ردّ المحتار ١: ١٨٢، واختار ابنُ الهمام في فتح القدير ١: ١٣٤ عدم الجمع، وقوّاه تلميذه ابنُ أمير الحاج بموافقته لما روي عن أبي يوسف رضي الله عنه من عدم الجمع مطلقاً، واستظهره في البحر ١: ١٨٥، وردّه في النهر، كما في الطحطاوي ص ١٨٩.

(٤) أي لأنّ الرقيق لا يجوز المسح عليه اتفاقاً؛ لعدم صلاحيته لقطع المسافة، كما في الإمداد ١: ١٢٨.

(٥) أي لا يجذبانه وينفذانه إلى القدمين، وهو تأكيد للشخانة، كما في اللباب ١: ٣٥.

والسَّابِع: أن يبقى من مقدّم القدم قدر ثلاثة أصابع من أصابع اليد، فلو كان فاقداً مُقَدَّم قدمه لا يمسح على حُفّه ولو كان عقب القدم موجوداً، ويمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام بلياليها، وابتداء المدة من وقت الحدث بعد لبس الحُفّين، وإن مسح مقيمٌ ثم سافر قبل تمام مدّته أتمّ مدة المسافر، وإن أقام المسافر بعد ما مسح يوماً وليلة نزع

(و) الشرط (السَّابِع: أن يبقى) بكلّ رجل (من مقدّم القدم قدر ثلاثة أصابع من أصابع اليد)؛ لوجود المقدار المفروض من محلّ المسح، فإذا قطعت رجل فوق الكعب جاز مسح حُفّ الباقية، وإن بقي من دون الكعب أقلّ من ثلاثة أصابع لا يمسح لافتراض غسل الباقي، وهو لا يُجمع مع مسح حُفّ الصحيحة، (فلو كان فاقداً مُقَدَّم قدمه لا يمسح على حُفّه، ولو كان عقب القدم موجوداً)؛ لأنّه ليس محلاً لفرض المسح ويُفترض غسله.

(ويمسح المقيم يوماً وليلة، و) يمسح (المسافر ثلاثة أيام بلياليها) كما روي التوقيت عن رسول الله ﷺ^(١).

(وابتداء المدة) للمقيم والمسافر (من وقت الحدث) الحاصل (بعد لبس الحُفّين) على طهر، هو الصحيح؛ لأنّه ابتداء منع الحُفّ سراية الحدث، وما قبله طهارة غسل، وقيل: من وقت اللبس، وقيل: من وقت المسح^(٢).

(وإن مسح مقيمٌ ثم سافر قبل تمام مدّته أتمّ مدة المسافر)؛ لأنّ العبرة لآخر الوقت كالصلاة، (وإن أقام المسافر بعد ما مسح يوماً وليلة نزع) حُفّه؛ لأنّ

(١) فعن عليّ رضي الله عنه: (جعل رسولُ الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلةً للمقيم) في صحيح مسلم ١: ٢٣٢.

(٢) اعتبار وقت المسح الأول هو رواية عن أحمد واختاره جماعة منهم النووي، وقال: لأنّه مقتضى أحاديث الباب الصحيحة، واعتبار وقت اللبس، هو المحكي عن الحسن البصري، واختاره السبكي من متأخري الشافعية؛ لأنّه وقت جواز الرخصة، كما في البحر ١: ١٨٠.

وَالْأَيْتُمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَفَرَضُ الْمَسْحِ: قَدْرُ ثَلَاثَةِ أَصَابِعٍ مِنْ أَصْغَرِ أَصَابِعِ الْيَدِ عَلَى ظَاهِرِ مَقْدَمِ كُلِّ رَجُلٍ

رخصة السفر لا تبقى بدونه، (وإلا) بأن مسح دون يوم وليلة (يُتِمُّ يَوْمًا وَلَيْلَةً)؛ لَأْتَمَّ مَدَّةُ الْمُقِيمِ.

(وَفَرَضُ الْمَسْحِ قَدْرُ ثَلَاثَةِ أَصَابِعٍ^(١) مِنْ أَصْغَرِ أَصَابِعِ الْيَدِ) هُوَ الْأَصْحَحُّ؛ لِأَنَّهَا آلَةُ الْمَسْحِ، وَالثَّلَاثُ أَكْثَرُهَا، وَبِهِ وَرَدَتِ السُّنَّةُ^(٢)، فَإِنْ ابْتَلَّ قَدْرَهَا وَلَوْ بِخَرْقَةٍ أَوْ صَبًّا جَازَ.

وَالْأَصْبَعُ يَذْكَرُ وَيؤنث.

وَمَحَلُّ الْمَسْحِ (عَلَى ظَاهِرِ مَقْدَمِ كُلِّ رَجُلٍ)^(٣) مَرَّةً وَاحِدَةً، فَلَا يَصِحُّ عَلَى بَاطِنِ الْقَدَمِ، وَلَا عَقْبِهِ وَجَوَانِبِهِ وَسَاقِهِ، وَلَا يَسْنُّ تَكَرُّرَهُ.

(١) أَطْلَقَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ مَشَايِخِ الْمَذْهَبِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدِ بِالْيَدِ، وَعَزَى التَّقْيِيدَ بِالْيَدِ فِي الْخِلَاصَةِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الرَّازِي رضي الله عنه، وَفِي الْإِخْتِيَارِ وَغَيْرِهِ إِلَى مُحَمَّدٍ رضي الله عنه، وَقِيدَهَا قَاضِي خَانَ رضي الله عنه بِكَوْنِهَا مِنْ أَصْغَرِ أَصَابِعِ الْيَدِ، وَقَالَ الْكَرْخِيُّ رضي الله عنه: ثَلَاثُ أَصَابِعٍ مِنْ أَصَابِعِ الرَّجْلِ، وَالْأَوَّلُ أَصْحَحُّ، كَذَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْكُتُبِ؛ لِأَنَّ الْيَدَ آلَةَ الْمَسْحِ وَالثَّلَاثَةَ أَكْثَرُ أَصَابِعِهَا، كَمَا فِي الْبَحْرِ ١: ١٨٢.

(٢) فَعَنِ الْمَغِيرَةِ رضي الله عنه: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَالًا، ثُمَّ جَاءَ حَتَّى تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خَفِيهِ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيَمْنَى عَلَى خُفِّهِ الْيَمْنِ وَيَدَهُ الْيَسْرَى عَلَى خُفِّهِ الْيَسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ أَعْلَاهُمَا مَسْحَةً وَاحِدَةً حَتَّى كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَصَابِعِهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْخُفِّينِ) فِي مَصْنَفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ١: ١٧٠، وَسَنَّ الْبَيْهَقِيُّ الْكَبِيرُ ١: ٢٩٢، فَمَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ خُطُوطًا، فَعَلِمَ أَنَّهَا بِالْأَصَابِعِ دُونَ الْكَفِّ، وَالْأَكْثَرُ لَهُ حَكْمُ الْكَلِّ، كَمَا فِي شَرْحِ الْوَقَايَةِ ص ١١٦، وَدَرَرِ الْحُكَامِ ١: ٣٦.

(٣) فَعَنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلَ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خَفِيهِ» فِي سَنَّ أَبِي دَاوُدَ ١: ٩٠، وَالسَّنَنِ الصَّغْرَى ١: ١٠٨، وَمَعْرِفَةِ السَّنَنِ ١: ٢١٤، وَالْمَرَادُ الْأَسْفَلَ الَّذِي يَلَاقِي الْأَرْضَ؛ لِكَوْنِهِ مَحَلُّ إِصَابَةِ الْأَوْسَاحِ، كَمَا قَالَ الْبَرْهَانَ الْحَلْبِيَّ وَشَارِحَ الْمَشْكَاتِ، لَا مَا قَالَ الْكَمَالَ: أَنَّ الْمَرَادَ الْوَجْهَ الَّذِي يَلَاقِي الْبَشْرَةَ، فَعَلَى الْعَاقِلِ إِتْبَاعُ الشَّرْعِ تَعَبْدًا وَتَسْلِيمًا؛ لِعَجْزِهِ عَنِ إِدْرَاكِ

وسننه: مَدُّ الأصابع مفرجةً من رؤوسِ أصابعِ القدمِ إلى الساق. وَيَنْقُضُ مَسْحُ الخفِّ أربعةَ أشياء: كلُّ شيءٍ ينقضُ الوضوءَ، ونزعُ خُفٍّ، ولو بخروجِ أكثرِ القدمِ إلى ساقِ الخفِّ

(وسننه:

مَدُّ الأصابعِ مفرجةً) يبدأ (من رؤوسِ أصابعِ القدمِ إلى الساق)؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ: «مَرَّ برجلٍ يتوضأُ وهو يغسلُ خُفَّيه فنخسه بيده، وقال: إنَّنا أمرنا بالمسحِ هكذا، وأراه من مُقَدِّمِ الخُفِّينِ إلى أصلِ الساقِ مرَّةً، وفرَّجَ بينِ أصابعه»^(١)، فإن بدأ بالساقِ أو مسحَ عرضاً صحَّ وخالف السنة.

(ويَنْقُضُ مَسْحُ الخفِّ) أحدُ (أربعةَ أشياء):

أولها: (كلُّ شيءٍ ينقضُ الوضوءَ)؛ لأنَّه بدلٌ فينقضه ناقضُ الأصل، وقد علمته.

(و) الثاني: (نزعُ خُفٍّ)؛ لسرايةِ الحدثِ السابقِ إلى القدم، وهو الناقضُ في الحقيقة، وإضافةُ النقضِ إلى النزعِ مجازٌ، وبنزعِ خُفٍّ يلزم قلعُ الآخر؛ لسرايةِ الحدثِ ولزومِ غسلها.

(ولو) كان النزعُ (بخروجِ أكثرِ القدمِ إلى ساقِ الخفِّ) في الصحيح؛ لمفارقة

الحكمِ الإلهية، وقد قال الإمام ﷺ: لو قلت بالرأي لأوجبت الغسل بالبول؛ لأنَّه نجس متفق عليه والوضوء بالمني؛ لأنَّه نجس مختلف فيه، ولأعطيت الذكر في الإرث نصف الأنتى لكونها أضعف منه، كما في الطحطاوي ١: ١٩١.

(١) فعن جابر ﷺ: (مرَّ رسولُ الله ﷺ برجلٍ يتوضأُ فغسلَ خُفَّيه فنخسه برجليه، وقال: ليس هكذا السنة، أمرنا بالمسحِ هكذا، وأمر بيديه على خُفَّيه) في المعجم الأوسط ٢: ٣٠-٣١، قال الطبراني: لا يروى عن جابر ﷺ إلا بهذا الإسناد، وفي رواية: (قال رسولُ الله ﷺ بيده هكذا من أطرافِ الأصابعِ إلى أصلِ الساقِ وخطَّطَ بالأصابع) في سنن ابن ماجه ١: ١٨٣.

وإصابة الماء أكثر إحدى القدمين في الخُفِّ على الصحيح، ومضي المدّة

محلّ المسح مكانه، وللاكثر حكم الكلّ في الصحيح^(١).
 (و) الثالث: (إصابة الماء أكثر إحدى القدمين في الخُفِّ على الصحيح)^(٢)، كما
 لو ابتلّ جميع القدم فيجب قلعُ الخُفِّ وغسلها؛ تمرزاً عن الجمع بين الغسل
 والمسح.

ولو تكلف فغسل رجله على غير نزع الخُفِّ أجزاءه عن الغسل، فلا تبطل
 طهارته بانقضاء المدّة.

(و) الرابع: (مضي المدّة) للمقيم والمسافر، وإضافة النقض مجازاً هنا

(١) هذا هو المروي عن أبي يوسف رضي الله عنه وصححه صاحب الهداية ١: ٢٩، والدر المختار ١:
 ١٨٤، وبه جزم في الكنز ص ٦، والملتقى ص ٧.

والقول الثاني: خروج أكثر العقب إلى الساق عند أبي حنيفة رضي الله عنه؛ لأنّ بقاء المسح لبقاء
 محلّ الغسل في الخُفِّ، وبخروج أكثر العقب إلى الساق الذي هو في حكم الظاهر لا يبقى
 محلّ الغسل فيه، وأيضاً: لا يمكن معه متابعة المشي المعتاد، قال القاري في فتح باب
 العناية ١: ١٩٧: وهو الأحوط. واختاره صاحب الوقاية ص ١١٧، والنقاية ص ٩،
 والفتح ١: ١٣٦، والبدايع ١: ١٣، وغيرها.

والقول الثالث: إن بقي في محلّ المسح مقدار ما يجوز المسح عليه - يعني ثلاث أصابع - لا
 ينتقض المسح وإلا انتقض عند محمد رضي الله عنه؛ لأنّ خروج ما سوى قدر المسح كلا خروج،
 وعليه أكثر المشايخ، كما في رد المحتار ١: ١٨٤.

(٢) هذا عند الفقيه أبي جعفر رضي الله عنه، ومشى عليه في الهدية العلائية ص ٤١، وشرح المنية،
 وصححه صاحب الذخيرة والظهيرية عن الزيلعي إنّه المنصوص عليه في عامة الكتب،
 ونصره ابن عابدين في رد المحتار ١: ١٨٤-١٨٥، وينظر: عمدة الرعاية ١: ١١٤،
 وغيرها.

والقول الثاني: لا ينتقض وإن بلغ الماء الركبة وهو الأظهر كما التنوير ١: ١٨٥، والبحر؛
 لأنّ استتار القدم بالخُفِّ يمنع سراية الحدث إلى الرجل فلا يقع هذا غسلًا معتبراً فلا
 يوجب بطلان المسح، وضعفه في الشرنبلالية ورد المحتار ١: ١٨٥.

إن لم يَخَفْ ذهاب رجله من البرد

والناقض حقيقة الحدث السابق بظهوره الآن، فإن تَمَّت وهو في الصَّلَاة بطلت، ويتيمَّم^(١)؛ لفقد الماء (إن لم يَخَفْ ذهاب رجله) أو بعضها أو عطبها (من البرد)^(٢)، فيجوز له المسح حتى يأمن، وظاهر المتون بقاء صفة المسح.

(١) وعبارته في الإمداد ص ١٣١: والنقض بالمضي إن لم يخف ذهاب رجله أو بعضها أو عطبها من البرد، فيجوز مسحه إذا خاف شيئاً منها من غير توقيت بمدة، حتى يأمن على عضوه؛ لأن الضرر مدفوع، وظاهر إطلاق المتون أن المسح بعد تمام المدة لخوف التلف، ولا يفارق صفته.

(٢) ذكر في فتاوى قاضي خان ومختارات النوازل والخلاصة والتاتارخانية والولولجية وغيرها: أنه إذا انقضت مدة المسح وهو مسافرٌ ويخافُ ذهابَ رجله من البرد لو نزعَ حَفِيَّه، جازَ له المسح. وفيه ما ذكره ابنُ الهمام في فتح القدير ١: ١٥٤: «إنَّ خوفَ البردِ لا أثر له في منع السراية، كما أنَّ عدمَ الماء لا يمنعها، فغايةُ الأمرِ أنَّه لا ينزع، لكن لا يمسخ، بل يتيمَّم لخوفِ البرد»، قال ابنُ عابدين في رد المحتار ١: ٢٤٦: «فالحاصل أنَّ المسألة مصورةٌ فيما إذا مضت مدة المسح وهو متوضئٌ وخاف إن نزع الحفَّ لغسل رجله من البرد، وإلا أشكل تصوير المسألة؛ لأنَّه إذا خاف على رجله يلزم منه الخوف على بقية الأعضاء، فإنَّها ألطف من الرجلين، وإذا خاف ذلك يكون عاجزاً عن استعمال الماء، فيلزمه العدول إلى التيمم بدلاً عن الوضوء بتامه، ولا يحتاج إلى مسح الحف أصلاً مع التيمم حيث تحققت الضرورة المبيحة له....»

والذي حققه في الفتح بحثاً، لزوم التيمم دون المسح، فإنَّه بعد ما نقل عن جوامع الفقه والمحيط: أنَّه إن خاف البرد فله أن يمسخ مطلقاً: أي بلا توقيت، قال ما نصه: فيه نظر، فإنَّ خوف البرد لا أثر له في منع السراية، كما أنَّ عدم الماء لا يمنعها، فغاية الأمر أنَّه لا ينزع، لكن لا يمسخ بل يتيمم لخوف البرد. اهـ، وأقره في شرح المنية وأطنب في حسنه؛ وهو صريح في انتقاض المسح لسراية الحدث، فلا يصلي به إلا بعد التيمم لا المسح.

ولكنَّ المنقول هو المسح لا التيمم - كما مر عن الكافي وعبون المذاهب والجوامع والمحيط -، وبه صرَّح الزَيْلَعِيُّ وقاضي خان والقُهْستاني عن الخلاصة، وكذا في التاتارخانية والولولجية والسراج عن المشكل، وكذا في مختارات النوازل لصاحب الهداية، وبه صرَّح أيضاً في المعراج والحاوي القدسي بزيادة: (جعله كالجبيرة)، وعليه مشى في الإمداد، وقد

وبعد الثلاثة الأخيرة غسل رجله فقط ولا يجوز المسح على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين

وفي «معراج الدراية»^(١): يستوعبه بالمسح كالجباثر. (وبعد الثلاثة الأخيرة): وهي نزع الخف، وابتلال أكثر القدم، ومضي المدة، (غسل رجله فقط) وليس عليه إعادة بقية الوضوء إذا كان متوضئاً؛ لحلول الحدث السابق بقدميه.

(ولا يجوز): أي لا يصح (المسح على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين)؛ لأنَّ المسح ثبت بخلاف القياس، فلا يلحق به غيره. والقفاز: - بالضم والتشديد - يعمل لليدين محشواً بقطن له أزرار يُزرُّ على الساعدين من البرد، تلبسه النساء ويتخذها الصياد من جلدٍ اتقاءً لمخالب الصقر. والقلنسوة: - بفتح القاف وضم السين المهملة - مكان المجوزة^(٢). والبرقع - بضم الباء الموحدة، وسكون الراء المهملة، وضم القاف وفتحها -: خرقة تثقب للعينين تلبسها الدواب ونساء الأعراب^(٣) على وجوههنَّ.

قال العلامة قاسم: لا عبرة بأبحاث شيخنا - يعني ابن الهمام - إذا خالفت المنقول، فافهم».

(١) لمحمد بن محمد بن أحمد السنجاري، قوام الدين، المعروف بـ(البُخاري الكاكي)، ومن مؤلفاته: «معراج الدراية إلى شرح الهداية»، و«عيون المذهب» قال اللكنوي: وهو مختصر نافع، (ت ٧٤٩هـ). ينظر: الجواهر ٤: ٢٩٤-٢٩٥، والفوائد ص ٣٠٦، والكشف ٢: ٢٠٣٣.

(٢) هي ما تلف عليه العمامة: كطربوش وطاقيّة، ولعل مراد الشرح بالمجوزة ما يسمّى بالمقلة التي يلبسها أهل الفضل، سيد، كما في الطحطاوي ١: ١٩٤.

(٣) الأولى ما تستر به المرأة وجهها، فإنّه لا يخصّ نساء الأعراب، ولعلّه إنّما خصّ نساء الأعراب؛ لكونهنّ اللاتي ابتدأن لبسه، ويجعل للدواب إتقاءً للذباب، كما في الطحطاوي ١: ١٩٤.

إذا افتصد أو جرح أو كسر عضوه فشدّه بخرقه أو جبيرة وكان لا يستطيع غسل العضو ولا يستطيع مسحه، وجب المسح

(فصل)

في الجبيرة ونحوها

(إذا افتصد^(١) أو جرح أو كسر عضوه فشدّه بخرقه أو جبيرة): هي عيدان من جريد تُلَفُّ بورق، وتربط على العضو المنكسر، (وكان لا يستطيع غسل العضو) بهاء بارد ولا حار، وقيل: لا يجب استعمال الحار^(٢)، (ولا يستطيع مسحه وجب المسح) على الصحيح^(٣) مرّة واحدة في الصحيح^(٤)، وقيل: يكرر إلا في

(١) الفصد: هو قطع العرق، كما في اللسان ٥: ٣٤٢٠، وفي معجم الفقهاء ص ٣٤٦: شقّ الوريد وإخراج شيء من دمه بقصد التداوي.

(٢) جزم به في السراج دفعاً للمشقة، قال في البحر: والظاهر الأول، كما في الطحطاوي ١: ١٩٥.

(٣) أي عن الإمام عليه السلام، فتجوز الصلاة بدونه؛ لأنّ الفرض إنّما يثبت بدليل قطعي، والمروي خبرٌ آحاد، وهو إنّما يفيد العمل دون العلم، فحكّمنا بوجوب المسح عملاً ولم نحكم بفساد الصلاة بتركه لغير عذر؛ لأنّ الحكم بالفساد يرجع إلى العلم، وهذا الدليل لا يفيد، واختاره في الفتح، كما في الطحطاوي ١: ١٩٥، قال في الشرنبلالية ١: ٣٨: ولا يُقال يمكن أن يراد بالواجب ما يفوت الجواز بفوته؛ لما نقله الزيلعي عن الغاية، والصحيح أنّه - أي المسح - واجبٌ عنده وليس بفرضٍ حتى تجوز صلاته بدونه، اهـ، ثم قال: وقد ذكر الرازي تفصيلاً على قول الإمام عليه السلام إن كان ما تحت الجبيرة لو ظهر أمكن غسله، فالمسح واجب وإن كان لا يمكن فهو غير واجب، قال الصيرفي: وهذا أحسن الأقوال، اهـ، قلت: ويتعين حمل قوله لو ظهر أمكن غسله... إلخ على ما إذا لم يقدر على حل الجبيرة، وإلا فلا يصح المسح عليها.

(٤) وصححه في المحيط ص ٣٧٤، والدر المختار ١: ١٨٧، ومنهم من شرط المسح ثلاثاً إلا أن تكون الجراحة في الرأس فلا يلزمه تكرار المسح، كما في البحر ١: ١٩٨.

على أكثر ما شُدَّ به العضو

الرأس، واستحبابه رواية، وقيل: فرض^(١)؛ لأنَّ النبي ﷺ «كان يمسح على عصابته»^(٢)، و«لَمَّا كُسِرَ زَنْدُ عَلِيٍّ ﷺ يَوْمَ أَحَدَ أَوْ يَوْمَ خَيْرِ أَمْرِهِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ»^(٣).

ويمسح (على أكثر ما شُدَّ به العضو) هو الصحيح^(٤)؛ لئلا يؤدِّي إلى فساد الجراحة بالاستيعاب.

(١) قال ابن عابدين في رد المحتار ١: ١٩٥: «الحاصل أنه ليس للإمام قول بالفرضية إذ لم يصرح أحد به، بل صرَّحوا بنفيه قولاً له فضلاً عن تصحيحه، وبهذا ظهر لك ما في كلام صاحب البحر وكلام أخيه في النهر حيث وافقه بل زاد عليه ومشى على الفرضية وتابعه أيضاً صاحب المنح... وقول شراح الوقاية: لا يجوز تركه هو ما عبَّر به في المحيط بقوله: والصحيح أنه واجب، فظهر أن مرادهم تصحيح الوجوب لا الفرضية، ويتفرع عليه: أنه لو ترك المسح فصلاته صحيحة اتفاقاً على الصحيح...».

(٢) فعن أبي أمامة رضي الله عنه: (إنه لما رماه رضي الله عنه ابن قمئة يوم أحد رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ حل عن عصابته ومسح عليها بالوضوء) في مسند الشاميين ١: ٢٦٢، وعن جابر رضي الله عنه قال: (خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منّا حجر فشجّه في رأسه، ثم احتلم فقال لأصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك. قال: قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنا شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده) في سنن أبي داود ١: ٩٣، وسنن البيهقي الكبير ١: ٢٧٧، وسنن الدارقطني ١: ١٨٩.

(٣) فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (انكسرت إحدى زندي، فسألت النبي ﷺ، فأمرني أن أمسح على الجبائر) في سنن ابن ماجه ١: ٢١٥، ومسند الربيع ١: ٦٢، وسنن البيهقي الكبير ١: ٢٢٩، وسنن الدارقطني ١: ٢٢٦.

(٤) وفي التتمة: به يفتى، وفي الخلاصة: وعليه الفتوى وإليه جنح صاحب الهداية، واختار في الكنز الاستيعاب، وفي الفتاوى البزازية ١: ١٥: الفتوى إن مسح أكثر الجبيرة عند من فرضه يكفي، وصححه في البحر ١: ١٩٨، ومشى عليه صاحب البدائع ١: ١٤،

وَكَفَى الْمَسْحُ عَلَى مَا ظَهَرَ مِنَ الْجَسَدِ بَيْنَ عَصَابَةِ الْمَفْتَصِدِ، وَالْمَسْحُ كَالْغَسْلِ، فَلَا يَتَوَقَّتُ بِمَدَّةٍ، وَلَا يُشْتَرَطُ شَدُّ الْجَبِيرَةِ عَلَى طَهْرِ، وَيَجُوزُ مَسْحُ جَبِيرَةِ إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ مَعَ غَسْلِ الْأُخْرَى، وَلَا يَبْطُلُ الْمَسْحُ بِسُقُوطِهَا قَبْلَ الْبُرْءِ

(وَكَفَى الْمَسْحُ عَلَى مَا ظَهَرَ مِنَ الْجَسَدِ بَيْنَ عَصَابَةِ الْمَفْتَصِدِ)^(١) وَنَحْوَهُ إِنْ ضَرَّه حَلَّتْهَا تَبَعًا لِلضَّرُورَةِ^(٢)؛ لِئَلَّا يَسْرِيَ الْمَاءُ، فَيُضِرَّ الْجِرَاحَةَ، وَإِنْ لَمْ يَضُرَّ- الْحَلُّ حَلَّتْهَا، وَغَسَلَ الصَّحِيحَ وَمَسَحَ الْجَرِيحَ وَإِنْ ضَرَّه الْمَسْحُ تَرَكَه.

(وَالْمَسْحُ) عَلَى الْجَبِيرَةِ وَنَحْوِهَا (كَالْغَسْلِ)؛ لِمَا تَحْتَهَا، وَلَيْسَ بَدَلًا^(٣)، بِخِلَافِ الْخَفِّ؛ لِأَنَّهُ بَدَلٌ مُحْضٌ.

(فَلَا يَتَوَقَّتُ) مَسْحُ الْجَبِيرَةِ (بِمَدَّةٍ)؛ لِكَوْنِهِ أَصْلًا.

(وَلَا يُشْتَرَطُ) لَصِحَّةِ الْمَسْحِ (شَدُّ الْجَبِيرَةِ) وَنَحْوِهَا (عَلَى طَهْرِ)؛ دَفْعًا

لِلْحَرْجِ.

(وَيَجُوزُ مَسْحُ جَبِيرَةِ إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ مَعَ غَسْلِ الْأُخْرَى)؛ لِكَوْنِهِ أَصْلًا.

(وَلَا يَبْطُلُ الْمَسْحُ بِسُقُوطِهَا قَبْلَ الْبُرْءِ)؛ لِقِيَامِ الْعَذْرِ.

وَالْجَنَابَةِ وَالْحَدَثِ سِوَاهَا فِيهَا.

وَيَجُوزُ مَسْحُ الْعَصَابَةِ الْعُلْيَا بَعْدَ مَسْحِ السُّفْلَى.

وَالْمَلْتَقَى ص ٧، وَالذَّرُ الْمَخْتَارُ ١: ١٨٧، وَالْهُدْيَةُ الْعِلَائِيَّةُ ص ٤٢، وَهُوَ قَوْلُ خَوَاهِرِ زَادَةَ رحمته؛ إِذْ لَا يَشْتَرَطُ الْاِسْتِيْعَابُ، وَإِنْ مَسَحَ عَلَى الْأَكْثَرِ جَازٌ، وَإِنْ مَسَحَ عَلَى النِّصْفِ وَمَا دُونَهُ لَا يَجُوزُ، كَمَا فِي الْخَانِيَّةِ ١: ٥٠.

(١) وَصَحَّحَهُ فِي شَرْحِ الْوَقَايَةِ ص ١١٩، وَالذَّرُ الْمَخْتَارُ ١: ١٨٧، وَاخْتَارَهُ صَاحِبُ الْمَلْتَقَى ص ٧.

(٢) أَيِ اتِّفَاقًا دَفْعًا لِلْحَرْجِ؛ لِأَنَّ الْغَسْلَ سَقَطَ بِالْعَذْرِ فَالْمَسْحُ أَوْلَى، كَمَا فِي الطَّحْطَاوِيِّ ١: ١٩٦.

(٣) أَيِ مُحْضًا، بَلْ نَزَلَ مِنْزَلَةُ الْأَصْلِ؛ لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِهِ بَدَلًا؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عِنْدَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْغَسْلِ، كَمَا فِي الطَّحْطَاوِيِّ ١: ١٩٧.

ويجوزُ تبديلها بغيرها، ولا يجب إعادة المسح عليها، والأفضل إعادته، وإذا رَمَدَ وأُمر أن لا يغسل عينه، أو انكسر ظفره وجعل عليه دواءً أو علكاً أو جلدة مَرارة وضرَّه نزعه، جاز له المسح، وإن ضرَّه المسحُ تركه، ولا يفتقر إلى النية في مسح الخفِّ والجيرة والرأس

ولا يمسح السفلى بعد نزع العليا.

ولا يبطل مسحها بابتلال ما تحتها بخلاف الخف.

(ويجوزُ تبديلها بغيرها) بعد مسحها، (ولا يجب إعادة المسح عليها): أي

الموضوعة بدلاً، (والأفضل إعادته) على الثانية؛ لشبهة البدلية.

(وإذا رَمَدَ وأُمر): أي أمره طبيبٌ مسلمٌ حاذق (أن لا يغسل عينه)، أو غلب

على ظنه ضرر الغسل تركه، (أو انكسر ظفره)، أو حصل به داء، (وجعل عليه

دواءً أو علكاً)؛ لمنع ضرر الماء ونحوه، (أو جعل عليه (جلدة مَرارة)^(١) ونحوها

(وضرَّه نزعه جاز له المسح)^(٢)؛ للضرورة، (وإن ضرَّه المسحُ تركه)؛ لأنَّ الضرورة

تُقدَّرُ بقدرها.

(ولا يفتقر إلى النية في مسح الخفِّ) في الأظهر، وقيل: تشترط فيه كالتيميم

للبدلية، (و) مسح (الجيرة، و) مسح (الرأس) فهي سواء في عدم اشتراط النية^(٣)؛

لأنَّه طهارةٌ بالماء.

(١) المرارة: كيس لاصق بالكبد، تحتزن فيه الصفراء، وهي تساعد على هضم المواد الدهنية،

كما في المعجم الوسيط ٢: ٨٦٣.

(٢) ومثله في البناءة والفتح والبرهان، وذكر الحلبي أنه يجب عليه إمرار الماء، ولا يكفي المسح

لعدم الضرورة، قال في المنح: وهو المصرح به في عامة الكتب المعتمدة، وجرى عليه في

الدرر، وفي الشرنبلالية عن التتارخانية معزياً إلى الأصل أنه إذا ضرَّه نزع الدواء لا

يشترط المسح، ولا إمرار الماء على الدواء من غير ذكر الخلاف، ثم قال: وشرط شمس

الأئمة الحلواني إمرار الماء على الدواء ولا يكفي المسح، اهـ، قال بعض الأفاضل:

والظاهر أن فيه اختلافاً، والاشتراط فيه احتياط، كما في الطحطاوي ١: ١٩٨.

(٣) لأنَّ كلَّ واحد منهما ليس ببدل عن الغسل بدليل أنه يجوز مع القدرة، هكذا ذكره

القدوري وصاحب البدائع، وفيه نظر في مسح الخف، وفي جوامع الفقه للعتابي يشترط

بابُ الحيض والنفاس والاستحاضة: يخرج من الفرج حيضٌ ونفاسٌ واستحاضة،
فالحيضُ: دمٌ ينفُضُهُ رحمٌ بالغةٌ لا داءَ بها

(بابُ الحيض والنفاس والاستحاضة)

(يخرج من الفرج): أي بالمرورِ منه ثلاثةُ دماء، (حيضٌ^(١)، ونفاسٌ)، ومقرُّهُما الرحم، (واستحاضة).

وفسَّرَها بقوله: (فالحيضُ) من غوامض الأبواب، وأعظم المهتمات لأحكام كثيرة: كالطلاق، والعتاق، والاستبراء، والعدَّة، والنَّسب، وحلِّ الوطء، والصَّلاة، والصوم، وقراءة القرآن، ومسِّه، والاعتكاف، ودخول المسجد، وطواف الحجِّ، والبلوغ.

وحقيقته: (دمٌ ينفُضُهُ): أي يدفعه بقوة (رحم): وهو محلُّ تربية الولد من نطفة (بالغة) تسع^(٢) سنين^(٣) (لا داءَ بها) يقتضي خروج دم

النية في المسح على الخفين فجعله كالتيميم؛ إذ كل واحد منهما بدل، والأول أظهر؛ لأنَّه طهارة بالماء فلا يفتقر إلى النية كالوضوء؛ ولأنَّه بعض الوضوء فصار كمسح الرأس والجبيرة، كما في التبيين ١: ٥٤، قال الزاهدي: وتشترط النية في المسح على الخفين في بعض الروايات، بخلاف مسح الرأس ومسح الجبائر، فإنَّه لا يشترط فيها باتفاق الروايات، اهـ، كما في الشلبي ١: ٥٤.

(١) يرى الأطباء أنَّ مدة الدورة الحيضية ثمانية وعشرون يوماً فيما إذا كانت الدورة سوية في غالب النساء، وأدناها ثلاثة أسابيع، كما في الحيض والنفاس ص ١٥٥.

(٢) التقدير بتسع سنين مشى عليه في شرح الوقاية ص ١٢٠، والهدية العلائية ص ٤٣، وذخر المتأهلين ص ٥٢، وفي المحيط البرهاني: وأكثر مشايخ زماننا على هذا، وفي السراج: وعليه الفتوى، كما في منهل الواردين ص ٥٢.

(٣) حكى الشافعي رحمته الله أنَّه رأى في بلاد اليمن فتاة صارت جدةً في سنِّ الحادية والعشرين، فتكون هذه المرأة بلغت وحملت في سنِّ التاسعة، وكذلك بالنسبة إلى ابنتها، ويذكر الدكتور البار أنَّه رأى فتاة تلد وهي في الحادية عشرة من عمرها، وقد تمت ولادتها بعملية قيصرية لتعسر ولادتها، كما في الحيض والنفاس ص ١٥١.

ولا حبل ولم تبلغ سنّ الإياس

بسببه^(١)، (ولا حبل)؛ لأنَّ الله ﷻ أجرى عاداته بانسدادِ فَمِ الرَّحِمِ بِالْحَبْلِ، فلا يُخْرُجُ منه شيءٌ حتى يخرج الولدُ أو أكثره، (ولم تبلغ سنّ الإياس)^(٢)، وهو خمسٌ وخمسون سنة^(٣) على المفتي به^(٤)، وهذا تعريفه شرعاً.

(١) لأنَّ الدم الصادر من الرَّحِمِ لمرض ليس بحيض، وإذا استمرَّ الدم كان سيلان البعض طبيعياً، فكان حيضاً، وسيلان البعض بسبب المرض، فلا يكون حيضاً؛ لأنَّه قد يجتمع الحيضُ والاستحاضة في دم واحد باختلاف الأزمان، فما كان في عشرة أيام له حكم الحيض، وما زاد كان استحاضة، كما في عمدة الرعاية ١: ١٢٠، وشرح الوقاية ص ١٢٠.

(٢) لكنَّها إن رأت دمًا قويًا: كالأسود والأحمر القاني كان حيضاً، كما لو طُلقت الأيسة فاعتدت بالأشهر بناء على أن عدة الأيسة ثلاثة شهور، ثم عاد دمها قوياً، فإن كان ذلك في أثناء تلك الأشهر يحكم ببطلان تلك العدة، ويجب عليها استئناف العدة بثلاثة حيض، لتبين كونها ذات حيض، وإن كان ذلك بعد تمام الأشهر الثلاثة لا يحكم ببطلانها، حتى لو نكحت زوجاً آخر بعد ثلاثة أشهر لا يفسد ذلك النكاح، نعم يجب عليها العدة في المستقبل بالحيض، واختار هذا التفصيل صدر الشريعة في شرح الوقاية ص ١٢١، وصاحب الدر المختار ١: ٢٠٢، وقال صاحب النهر: أعدل الروايات، وفي المجتبى أنه الصَّحيح المختار، وفي تصحيح القدوري: وهذا التصحيح أولى من تصحيح الهداية وهو بطلان العدة بالأشهر بعود الدم مطلقاً، كما في ردِّ المختار ١: ٢٠٢، والعمدة ١: ١٢١.

(٣) يرى الأطباء أنَّ المرأة تبلغ سنّ الإياس غالباً ما بين سنّ الخامسة والأربعين وسنّ الخامسة والخمسين، وربما حدث قبل سنّ الخامسة والأربعين، وربما تأخر عن الخامسة والخمسين، ولكن تأخره عن هذه السنّ يكون نادراً، كما في الحيض والنفاس ص ١٥٤.

(٤) هذا اختيار مشايخ بخارا وخوارزم وهو المختار، ظهيرية، كما في العناية ١: ١٤٥، والهدية العلائية ص ٤٣، وفي المحيط: وكثير من المشايخ أفتوا به، وهو أعدل الأقوال، وذكر في الفيض وغيره: إنَّه المختار، وفي الدر المختار عن الضياء: وعليه الاعتماد، وينظر: شرح الوقاية ص ١٢٠، ومنهل الواردين ص ٦٠.

والثاني: ستون سنة، وهذا اختيار أكثر المشايخ، كما في شرح الوقاية ص ١٢٠.

وأقلُّ الحيض ثلاثة أيام

وأما لغةً: فأصله السيلان، يقال: حاض الوادي: إذا سال^(١).

(وأقلُّ الحيض ثلاثة أيام)^(٢) بلياليها^(٣)

والثالث: خمسون سنة، قال صاحبُ الكفاية ١: ١٤٢: وعليه الفتوى في زماننا.

والرابع: خمس وأربعون سنة، كما في المشكاة ص ٧٩.

(١) وجد الأطباء أنَّ دم الحيض لا يتجلط: أي لا يتجمد، ويمكن ابقاؤه سنين طويلة على تلك الحالة دون أن يتجلط، وأن مكوناته هي كرات الدم الحمراء والبيضاء وقطعاً من الغشاء المخاطي المبطن للرحم، كما في الحيض والحمل والنفاس بين الفقه والطب ص ١٤٢.

(٢) فعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، قال رضي الله عنه: (لا يكون الحيض للجارية، والثيب أقل من ثلاثة أيام، ولا أكثر من عشرة أيام، فإذا رأت الدم فوق عشرة أيام فهي مستحاضة) في معرفة السنن ٢: ١٨٦، وسنن الدارقطني ١: ٢١٩، وعن وائلة بن الأسقع وأنس وعائشة رضي الله عنهن، قال رضي الله عنه: (أقلُّ الحيض ثلاث وأكثره عشرة) في المعجم الكبير ٨: ١٢٦، واللفظ له، والمعجم الأوسط ١: ١٩٠، وسنن الدارقطني ١: ٢١٨، وطرفه يعضد بعضها بعضاً، وقد روي فتاوى عن كثير من الصحابة توافقه، كما في نصب الراية ١: ١٩١، والدراية ١: ٨٤، فعن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: «الحائض إذا جاوزت عشرة أيام فهي بمنزلة المستحاضة، تغتسل وتصلي» في سنن البيهقي الكبير ١: ٨٦، وسنن الدارقطني ١: ٢١٠، وقال البيهقي: لا بأس بإسناده. كما في إعلاء السنن ١: ٣٢٦، وعن سفيان بلغني عن أنس رضي الله عنه أنه قال: «أدنى الحيض ثلاثة أيام» في سنن الدارمي ١: ٢٣١، قال التهانوي في إعلاء السنن ١: ٣٢٧: «رجالهم رجال مسلم، وسفيان هو الثوري، وهو من كبار أتباع التابعين... فهذا الأثر منقطع، والانقطاع غير مضر عندنا لا سيما إذا صدر عن إمام كالثوري، والموقوفات في مثل هذا مما لا يدرك بالرأي كالمرفوعات».

(٣) يعني أن أقل الحيض اثنين وسبعين ساعة، وأكثره مئتين وأربعين ساعة، حتى لو رأت مثلاً عند طلوع شمس يوم الأحد ساعة، ثم انقطع إلى فجر يوم الأربعاء، ثم رأت قبيل طلوعها، ثم انقطع عند الطلوع أو استمر من الطلوع الأول إلى الثاني يكون حيضاً، ولو انقطع في الصورة السابقة قبل الطلوع الثاني بزمان يسير ولم يتصل به الدم، ولم تر دمًا إلى تمام خمسة عشر يوماً لم يكن حيضاً، أما لو عاد قبل تمام خمسة عشر من حين الانقطاع بأن

وأوسطه خمسة، وأكثره عشرة

وهذه شروطه^(١).

وركنه: بروز الدم^(٢) المخصوص^(٣).

وصفته: دم إلى السواد أقرب، لذاع، كرية الرائحة.

(وأوسطه خمسة) أيام.

(وأكثره عشرة) بلياليها؛ للنص في عدده، وقيل: خمسة عشر - يوماً، وليس

الشرط دوامه فانقطاعه في مدته كنزوله.

عاد في اليوم العاشر أو قبله كان كله حيضاً، وإن بعده كانت العشرة فقط حيضاً أو أيام العادة فقط لو معتادة؛ لأن الطهر الناقص كالدم المتوالي، كما في ذخر المتأهلين ومنهل الواردين ص ٤١-٤٢.

(١) أي ما تقدم من كونه من رحم بالغة لا داء بها، ولا حبل وبقي منها أن يتقدمه نصاب الطهر، كما في الطحطاوي ١: ٢٠١.

(٢) فإذا لم يصل إلى الفرج الخارج بحيلولة الكرسف - أي القطن، وقد يطلق على ما تستعمله المرأة في زمن الحيض - لا تقطع الصلاة، فعند وضع الكرسف إنما يتحقق الخروج إذا وصل الدم إلى ما يجاذي الفرج الخارج من الكرسف، فإذا احمر من الكرسف ما يجاذي الفرج الداخل لا يتحقق الخروج إلا إذا رفعت الكرسف، فيتحقق الخروج من وقت الرفع، وهذا الحكم في الاستحاضة، والنفاس، والبول، ووضع الرجل القطن في الإحليل. والمعتبر في اللون حين يرتفع الحشو وهو طري، لا يعتبر التغير بعد ذلك. ووضع الكرسف مستحب للبكر في الحيض، وللثيب في كل حال، وموضع موضع البكارة، ويكره في الفرج الداخل، كما في شرح الوقاية ص ١٢١، وعمدة الرعاية ١: ١٢٢، وذخر المتأهلين ص ٦٢.

(٣) أي مبدأ الحيض من وقت خروج الدم إلى الفرج الخارج؛ إذ للمرأة فرجان فرج ظاهر، وفرج باطن على صورة الفم، وللفم شفتان وأسنان وجوف. فالفرج الظاهر: بمنزلة الشفتين والأسنان، وموضع البكارة بمنزلة الأسنان، والركنان بمنزلة الشفتين، والفرج الباطن بمنزلة المآكل ما بين الأسنان وجوف الفم، وحكم الفرج الباطن حكم قصبية الذكر لا يعطى للخارج إليه حكم الخروج، والفرج الظاهر بمنزلة القلفة يعطى للخارج إليه حكم الخروج، كما في المحيط البرهاني ص ٤٣٣-٤٣٤.

والنَّفَاسُ: هو الدم عقب الولادة

(والنَّفَاسُ) لغة: مصدر نفست المرأة - بضمّ النون وفتحها - إذا وكّدت فهي نَفَساء.

وشرعاً: (هو الدم) الخارج من الفرج (عقب الولادة)^(١)، أو خروج أكثر الولد^(٢)، ولو سقطاً استبان بعض خلقه^(٣)، فإن نزل مستقيماً فالعبرة بصدره، وإن نزل منكوساً برجليه فالعبرة بسرّته، فما بعده نفاس، وتنقضي - بوضعه العدة، وتصير أم ولد، ويحنث في يمينه بولادته، ولكن لا يرث ولا يُصَلَّى عليه إلا إذا

(١) أما إذا خرج بشق البطن فلا تكون نفساء، إلا إذا سال الدم من رحمها من القبل، فإنها تكون نفساء، وإلا فذات جرح، كما في البحر ١: ٢٢٩، ومنهل الواردين ص ٣٤، وفي الشرنبلالية ١: ٤٢: وإن سال الدم من الأسفل صارت نفساء ولو ولدت من السرّة؛ لأنّه وُجد خروج الدم من الرحم عقب الولادة، كذا في البحر عن المحيط.

(٢) ولو متقطعاً عضواً عضواً لا أقلّه، فإن خرج أقلّ الولد وخافت فوت الصلاة تتوضأ إن قدرت أو تميم، وتومئ بالصلاة إن لم تقدر على الركوع والسجود، فإن لم تصل تكون عاصية لربها، ثم كيف تصلي قالوا: يؤتى بقدر فيجعل القدر تحتها أو يحفر لها وتجلس هناك كي لا تؤذي ولدها، ولا تؤخر الصلاة، فانظر وتأمل هذه المسألة هل تجد عذراً لتأخير الصلاة، ووايلاه لتاركها، كذا في رد المحتار ١: ١٩٩.

(٣) كالشعر والظفر، كما في ذخر المتأهلين ص ٥٧، فهو مثل الولد التام يتعلّق به أحكام الولادة من انقضاء العدة، وصيرورة المرأة نفساء لحصول العلم بكونه ولداً مخلوقاً عن الذكر والأنثى، بخلاف ما إذا لم يكن استبان من خلقه شيء؛ لأننا لا ندرى ذلك هو المخلوق من مائهما، أو دم جامد، أو شيء من الأخلاط الردية استحال إلى صورة لحم، فلا يتعلّق به شيء من أحكام الولادة، كما في البدائع ١: ٤٣، ويؤيد هذا ما قاله الأطباء من أنّ الإجهاض قبل الشهر الرابع لا يشبه الولادة؛ إذ يقذف الرحم في هذه الحالة محتوياته: الجنين وأغشيته، ويكون السقط في هذه الحالة محاطاً بالدم غالباً. أما الإجهاض بعد الشهر الرابع فإنّه يشبه الولادة إذ تنفجر الأغشية أولاً وينزل منها الحمل، ثم تتبعه المشيمة، كما في الحيض والنفاس ص ١٤٨-١٤٩.

وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَلَا حَدًّا لِأَقْلَهُ

خرج أكثره حيًّا، وإذا لم ترَ دمًا بعده لا تكون نفساء في الصحيح^(١)، فلا يلزمها إلا الوضوء عندهما، وقدمنا لزوم غسلها احتياطاً عند الإمام عليه السلام.
 (وَأَكْثَرُهُ): أي النفاس (أربعون يوماً)^(٢)؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وآله «وَقَتَّ لِلنَّفَسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِلَّا أَنْ تَرَى الطَّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ»^(٣).
 (وَلَا حَدًّا لِأَقْلَهُ): أي النفاس؛ إذ لا حاجة إلى أمانة زائدة على الولادة، ولا دليل للحيض سوى امتداده ثلاثة أيام^(٤).

(١) لكن مرر معنا أن المعتمد أمها تصير نفساء وإن لم ترَ دمًا؛ لأنَّ الولد لا ينفك عن بلة دم، وهو قول أبي حنيفة وأكثر المشايخ أخذوا به، وبه يفتى، كما في المحيط، وصححه في الظهيرية والسراج، فكان هو المذهب كما في البحر، كما في منهل الواردين ص ٣٤، ٥٦، وذخر المتأهلين ص ٥٦.

(٢) ومعدل المدّة لدى أغلب النساء في تقدير الأطباء (٢٤) يوماً، وتزيد المدّة إذا لم ترضع المرأة وليدها، ... وأكثر مدة النفاس أربعون يوماً، وإذا طالت مدة نزول الدم أكثر من ذلك دلّ على وجود بقايا من المشيمة في الرحم، أو أن الرحم انقلب إلى الخلف بدلاً من وضعه الطبيعي إلى الأمام أو لوجود أورام ليفية أو التهابات. وقالوا: إنّه لا حدّ لأقلّ مدة النفاس، كما في الحيض والنفاس ص ١٥٠، ١٦١.

(٣) فعن أنس رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وآله: (وقت النفاس أربعون يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك) في سنن الدارقطني ١: ٢٢٠، وغيره، قال التهانوي في إعلاء السنن ١: ٣٢٩: ولما رواه طرق متعدّدة من أقوال الصحابة رضي الله عنهم، فلا ينزل حديثه هذا عن الحسن، وعن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وآله: (وقت للنساء في نفاسهن أربعين يوماً) في المستدرک ١: ٢٨٣، وقال: إن سلم هذا الإسناد من أبي بلال فإنّه مرسل صحيح. وعن ابن عمرو رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وآله: (تنتظر النفساء أربعين ليلة فإن رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهر وإن جاوزت الأربعين فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتُصليّ فإن غلبها الدم توضع لكّل صلاة) في المستدرک ١: ٢٨٣، وعن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه: «أنّه كان يقول لنسائه إذا نفست امرأة منكّن فلا تقرّني أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك» في سنن الدارقطني ١: ٢٢٠، وهو حسن كما في إعلاء السنن ١: ٣٣٠.

(٤) فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: «لا يحل للنفساء إذا رأت الطهر إلا أن تصلي» في سنن البيهقي الكبير ١: ٣٤٢، وسنن الدارقطني ١: ٢٢٣، قال التهانوي في إعلاء السنن ١: ٣٣١: رجاله ثقات وسنده مما لا بأس به.

والاستحاضة: دم نقص عن ثلاثة أيام، أو زاد على عشرة في الحيض، وعلى أربعين في النَّفاس، وأقلَّ الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوماً، ولا حدَّ لأكثره إلاَّ لمن بلغت مستحاضة

(والاستحاضة: دم نقص عن ثلاثة أيام، أو زاد على عشرة في الحيض)؛ لما رويناه، (و) دم زاد (على أربعين في النَّفاس) أو زاد على عاداتها وتجاوز أكثر الحيض والنفاس؛ لما قدمناه.

(وأقلَّ الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر- يوماً)؛ لقوله ﷺ: «أقلُّ الحيض ثلاثة، وأكثره عشرة، وأقلُّ ما بين الحيضتين خمسة عشر يوماً»^(١). (ولا حدَّ لأكثره^(٢))؛ لأنَّه قد يمتدُّ إلى أكثر من سنة، (إلاَّ لمن بلغت مستحاضة) فيقدر حيضها بعشرة، وطهرها بخمسة عشر- يوماً^(٣)، ونفاسها بأربعين، وأمَّا إذا كان لها عادة وتجاوز عاداتها حتى زاد على أكثر الحيض والنفاس، فإنَّها تبقى على عاداتها، والزائد استحاضة، وأمَّا إذا نسيَّت عاداتها، فهي المحيرة^(٤).

- (١) أخرجه ابن الجوزي في التحقيق ١: ٢٦٢، والعلل المتناهية، وفيه أبو داود النخعي، وهو واه، كما في الدراية ص ٨٣، وقال البخاري وأحمد: كذاب، كما في الإخبار ١: ٦٤.
- (٢) يرى الأطباء أنَّه لا حدَّ لأكثر الطهر بين الحيضتين، وأمَّا أقلَّ الطهر فلم يجزم الأطباء فيها، كما في الحيض والنفاس ص ١٥٩.
- (٣) لكن في درر الحكام ١: ٤٣ وغيره: المبتدئة التي بلغت مستحاضة حيضها من كلِّ شهر عشرة أيام وما زاد عليها استحاضة، فيكون طهرها عشرين يوماً، قال صاحب الشرنبلالية ١: ٤٣: العشرين ليست بلازمة فكان ينبغي أن يقول كما قال الكمال: إنَّه يقدر حيضها بعشرة من كلِّ شهر وباقيه طهر فشهْر عشرون وشهر تسعة عشر، ولكن في المبسوط ٣: ١٦٧: «وإنَّما قدرنا طهرها بعشرين يوماً؛ لأنَّ حيض المبتدئة إذا ابتليت بالاستمرار أكثر الحيض، وذلك عشرة وطهرها بقية الشهر، وذلك عشرون فلا فرق بين أن تكون البداءة من الحيض أو من الطهر في مقدار العدد؛ فلهذا جعلنا طهرها عشرين، وحيضها بعد ذلك عشرة، وذلك دأبها».
- (٤) وهي التي كان لها زمن معلوم في وقت معلوم، وهي على ثلاثة أوجه:

ويحرم بالحيض والنفاس ثمانية أشياء: الصلاة والصوم

(ويحرم بالحيض والنفاس ثمانية أشياء):

(الصلاة والصوم)^(١)، ولا يصحان؛ لفوات شرط الصحة.

الأول: أن تضلّ عدد أيامها فقط: بأن إذا نسيت عدد أيامها وتعلم أن حيضها في كل شهر مرة، فإنّها تدع الصلاة ثلاثة أيام من أول الاستمرار؛ لتيقنّها بالحيض فيها، ثم تغتسل سبعة أيام لكل صلاة لتردّد حالها فيها بين الحيض والطهر والخروج من الحيض، ثم تتوضأ عشرين يوماً لوقت كل صلاة لتيقنّها فيها بالطهر ويأتيها زوجها.

الثاني: أن تضلّ وقت حيضها فقط: فإن علمت أن أيامها كانت ثلاثة ولم تعلم موضعها من الشهر تُصليّ ثلاثة أيام من أول الشهر بالوضوء للتردّد بين الحيض والطهر، ثم تغتسل سبعة وعشرين لكل صلاة؛ لتوهم خروجها من الحيض كل ساعة.

الثالث: أن تضلّ عدد أيامها ووقتها معاً: فالأصل فيه أنّها متى تيقنت بالطهر في وقت صلّت فيه بالوضوء وصامت وتوطأ، ومتى تيقنت بالحيض تركت ذلك، وإن شكّت في وقت أنه حيض أو طهر تحرّرت، فإن لم يكن لها تحرّرت صلّت فيه بالغسل لكل صلاة لجواز أن يكون وقت الخروج من الحيض، وإن شكّت دائماً ولم يكن لها رأي اغتسلت لكل صلاة دائماً على الصحيح، وقيل: لوقت كل صلاة، ولا توطأ بالتحريّ على الأرجح، ولا يحكم لها بشيء من الحيض أو طهر على التعيين، بل تأخذ بالأحوط في حق الأحكام فتصليّ الفرائض والواجبات والسنن المؤكدة لا تطوعاً: كالصوم، وتقرأ القدر المفروض والواجب، وتقرأ في الأخيرتين على الراجح؛ لأنّها سنة، ولا تدخل مسجداً ولا تقرأ قرآناً خارج الصلاة ولا تمسّه وتصوم رمضان، ثم تقضي عشرين يوماً إن علمت أن ابتداء حيضها بالليل، وإن علمت أنه بالنهار قضت اثنين وعشرين يوماً؛ لأنّ أكثر ما فسد من صومها أحد عشر يوماً فتقضي ضعف ذلك احتياطاً وإن لم تعلم شيئاً فعامة المشايخ على العشرين، والمفتي به في عدتها التقدير بشهرين للطهر وبعشرة أيام للحيض، كما في الطحطاوي ١: ٢٠٤.

(١) فعن معاذة سألت عائشة رضي الله عنها، فقلت: «ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قلت لست بحرورية، ولكنني أسأل، قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة» في صحيح مسلم ١: ٢٦٥.

وقراءة آية من القرآن

(و) يحرم (قراءة آية من القرآن) إلا بقصد الذكر^(١) إذا اشتملت عليه لا على حكم أو خبر، وقال الهنْدَوَانِي^(٢): لا أفتي بجوازه على قصد الذكر وإن روي عن أبي حنيفة^(٣).

واختلف التصحيح فيما دون الآية، وإطلاق المنع^(٤) هو المختار؛ لقوله^(٥):
«لا تقرأ الحائض ولا الجنْب شيئاً من القرآن»^(٦)، والنفساء كالحائض.

- (١) أي الثناء أو الدعاء إن اشتملت عليه فلا بأس به في أصح الروايات، قال في العيون: ولو أنه قرأ الفاتحة على سبيل الدعاء أو شيئاً من الآيات التي فيها معنى الدعاء ولم يرد به القرآن فلا بأس به، اهـ، واختاره الحلواني^(٧)، وذكر في غاية البيان: أنه المختار، كما في البحر والنهر، وحيث صحّت الرواية عن الإمام^(٨)، فلا يلتفت إلى قول الهنْدَوَانِي^(٩) لا أفتي بجوازه وإن روي عن الإمام^(١٠)، كما في الطحطاوي ١: ٢٠٥.
- (٢) هو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْبَلْخِي الْهِنْدَوَانِي، أبو جعفر، نسبةً إلى هِنْدُوَانَ، محله ببلخ، قال الكفوي: شيخ كبير، وإمام جليل القدر، كان على جانب عظيم من الفقه والذكاء والزهد والورع، ويقال له: أبا حنيفة الصغير لفقهه، حدث ببلخ وأفتى بالمشكلات وأوضح العضلات، (ت ٣٦٢هـ). ينظر: العبر ٢: ٣٢٨، والجواهر ١: ١٩٢، والفوائد ص ٢٩٥.
- (٣) أي سواء كان آية، أو ما دونها، وهو قول الكرخي، واختاره صاحب الدر المختار ١: ١١٦، والملتقى ص ٤، والاختيار ١: ٢١، والكنز ص ٧.
- وقال الطحاوي في مختصره ص ١٨، وشرح معاني الآثار ١: ٩٠: ولا يقرأ الجنْب ولا الحائض الآية التامة، وهو رواية ابن سماعة عن أبي حنيفة^(١١)؛ لأنه إن قرأ ما دون الآية لا يعدّها قارئاً، ورجّحه صاحب الفتح ١: ١٤٨.
- ويجوز لها التهجي بالقرآن والتعليم، والمعلمة إذا حاضت فعند الكرخي^(١٢) تُعَلَّمُ كلمةً كلمةً، وتقطع بين الكلمتين، وصححه في الدر المختار: ١١٦، وعند الطحاوي^(١٣): نصف آية وتقطع، ثم تعلم النصف الآخر، كما في المشكاة ص ٩٩.
- (٤) فعن ابن عمر^(١٤)، قال^(١٥): (لا تقرأ الحائض ولا الجنْب شيئاً من القرآن) في سنن الترمذي ١: ٢٣٦، وسنن البيهقي الكبير ١: ٣٠٩، وقال: ليس هذا بالكفوي، وصحّ عن عمر^(١٦): «أنه كان يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب» وسأقه عنه في الخلافات بإسناد

(و) يحرم (مسها): أي الآية^(٧٩)؛ لقوله ﷺ: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْأَمْطَهُونَ﴾^(٨٠)

الواقعة: ٧٩^(٧٩) سواء كتب على قرطاس أو درهم أو حائط (إلا بغلاف)

صحيح، كما في السنن الصغرى ١: ٥٦٤، وإعلاء السنن ١: ٣٤٩-٣٥٠، وقال الترمذي في سننه ١: ٢٣٦: وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم مثل سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، قالوا: لا تقرأ الحائض ولا جنب من القرآن شيئاً، إلا طرف الآية والحرف ونحو ذلك، ورخصوا للجنب والحائض في التسبيح والتهليل، وعن عليّ ﷺ قال: «كان النبي ﷺ لا يحجبه عن قراءة القرآن ما خلا الجنابة» في صحيح ابن حبان ١: ٥١٠، وسنن الترمذي ١: ٢٧٣، وقال: حسن صحيح، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ٩٩، ومسند أحمد ١: ٨٣، ومسند أبي يعلى ١: ٤٥٩، وقال ابن حجر في فتح الباري ١: ٢٨١: الحَقُّ أَنَّهُ حَسَنٌ يَصْلُحُ لِلْحُجَّةِ، كما في فقه سعيد بن المسيب ١: ١٤٦، وعن عليّ ﷺ قال: (رأيت رسول الله ﷺ توضأ فقرأ آياً من القرآن، ثم قال: هكذا لمن ليس بجنب، فأما جنب فلا، ولا آية) في مسند أبي يعلى ١: ٣٠٠، وقال المقدسي في الأحاديث المختارة ٢: ٢٤٤: إسناده صحيح، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١: ٢٧٦: رجاله موثقون، وعن عبد الله بن رواحة ﷺ: (إن رسول الله ﷺ نهى أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب) في سنن الدارقطني ١: ١٢٠، وقال: إسناده صالح.

(١) أجمع العلماء على عدم جواز مس المصحف لغير المتوضىء، ونص على هذا الإجماع غير واحد، ومنهم: ابن عبد البر، فقال في الاستذكار ٢: ٤٧٢: «أجمع فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى، وعلى أصحابهم بأن المصحف لا يمسه إلا الطاهر، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم والثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وأبي عبيد وهؤلاء أئمة الرأي والحديث في أعصارهم، وروى ذلك عن ابن أبي وقاص وابن عمر وطاوس والحسن والشعبي والقاسم بن محمد وعطاء، وهؤلاء من أئمة التابعين بالمدينة ومكة واليمن والكوفة والبصرة». وابن قدامة في المغني ١: ١٦٨: «ولا يمس المصحف إلا طاهر: يعني طاهراً من الحديث جميعاً، روي هذا عن ابن عمر والحسن وطاوس والشعبي والقاسم بن محمد وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي، ولا نعلم مخالفاً لهم إلا داود».

(٢) قال ﷺ: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ﴾^(٧٧) فِي كِتَابٍ مَكْتُونٍ^(٧٨) لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْأَمْطَهُونَ^(٧٩) نَزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ^(٨٠) الواقعة: ٧٧ - ٨٠، قال الإمام النووي في المجموع ٢: ٨٦: فوصفه بالتنزيل، وهذا ظاهر في المصحف الذي عندنا، فإن قالوا: المراد اللوح المحفوظ لا يمسه إلا الملائكة

متجاف^(١) عن القرآن، والحائل كالحريطة في الصحيح.
ويُكره بالكم^(٢) تحريماً؛ لتبعيته للابس، ويُرخّص لأهل كتب الشريعة أخذها

المطهرون... فالجواب: إنَّ قوله ﷺ: ﴿ تَنْزِيلٌ ﴾ ظاهر في إرادة القرآن لا يحمل على غيره إلا بدليل صحيح صريح... وهو قول علي وسعد ابن أبي وقاص وابن عمر رضي الله عنهم ولم يعرف لهم مخالف في الصحابة، وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال ﷺ: (لا يمس القرآن إلا طاهر) في سنن البيهقي الكبير ١: ٨٨، وسنن الدارقطني ١: ١٢١، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١: ٢٧٦: رواه الطبراني في الكبير والصغير ورجاله موثقون. وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قال: (لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر) في المستدرک ٣: ٥٥٢، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والمعجم الأوسط ٣: ٣٢٧، والمعجم الكبير ٣: ٢٠٥، ١٢: ٣١٣، والمعجم الصغير ٢: ٢٧٧، والمراسيل لأبي داود ص ١٢٢، وسنن الدارمي ٢: ٢١٤، والموطأ ١: ١٩٩، وفي رواية: (إلا على طهر) في مصنف عبد الرزاق ١: ٣٤١. وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: (قال عثمان بن أبي العاص - وكان شاباً -: وفدنا على رسول الله ﷺ فوجدوني أفضلهم أخذاً للقرآن وقد فضلتهم بسورة البقرة، فقال النبي ﷺ: قد أمرتك على أصحابك وأنت أصغرهم، ولا تمس القرآن إلا وأنت طاهر) في المعجم الكبير ٩: ٤٤، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١: ٢٧٧: رواه الطبراني في الكبير في جملة فيما تجب فيه الزكاة وفيه إسماعيل بن رافع ضعفه يحيى بن معين والنسائي وقال البخاري: ثقة مقارب الحديث، وعن عبد الرحمن بن زيد رضي الله عنه قال: «كنا مع سلمان رضي الله عنه فانطلق إلى حاجة فتوارى عنا فخرج إلينا فقلنا: لو توضأت فسألناك عن أشياء من القرآن، فقال: سلوني فإنني لست أمسه إنما يمسه المطهرون، ثم تلا: ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ (٧٣) الواقعة: ٧٩...»، قال الحافظ السيوطي في الدر المنثور ٨: ٢٧: أخرجه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة في المصنف وابن المنذر والحاكم وصححه.
(١) أي متباعداً بأن يكون شيئاً ثالثاً بين الماس والممسوس: كالجراب والخريطة دون ما هو متصل به: كالجلد المشرز، هو الصحيح، وعند الإسيجاني الغلاف: هو الجلد المتصل به، والصحيح الأول، وعليه الفتوى؛ لأن الجلد تبع للمصحف وإذا لم يجز للمحدث المس، كما في الجوهرة ١: ٣١، وصححه في الهداية ١: ١٦٩.
(٢) هذا ما صحَّح في الهداية، ومشى عليه في الوقاية ص ١٢٦، وفي ذخر المتأهلين ص ١٤٤: ولو في كمّه جاز كما في المحيط، قال في البحر: فهو معارض لما في المحيط فكان هو أولي، كما في منهل الواردين ص ١٤٤.

بالكم وباليد؛ للضرورة إلا التفسير، فإنه يجب الوضوء لمسّه.

والمستحبُّ أن لا يأخذها إلا بوضوء.

ويجوز تقليبُ أوراقِ المصحفِ بنحوِ قلمٍ للقراءة، وأمرُ الصبي بحمله

ورفعه له؛ لضرورة التعليم.

ولا يجوز لفُّ شيءٍ في كاغدٍ كُتِبَ عليه فقه أو اسم الله ﷻ أو النبي ﷺ^(١)،

ونهي عن محو اسم الله ﷻ بالبُرّاق، ومثله النبي ﷺ تعظيماً، ويستتر المصحف لو طء

(١) في بريقة محمدية ٤: ١٩٧: «ومن المكروهات: جعل شيء: كالفلفل والدرهم في قرطاس - أي ما يكتب فيها - فيه اسم الله ﷻ من الأسماء الحسنی كتب استقلالاً أو في ضمن كلام... وكذا بساط أو مصلي - أي سجادة - كتب عليه في النَّسج: الملك لله؛ يكره بسطه والقعود عليه واستعماله؛ لإخلاله بالتعظيم المأمور به فلو في العمامة أو القلنسوة فالظاهر عدم كراهته؛ لانتفاء علة الكراهة التي هي الاستهانة إلا أن يتوسخ من عرق الرأس ويلزم إخلال التعظيم، فالحروف العربية محترمة لا ينبغي إهانتها؛ لأنّها يكتب بها القرآن، وهذا الحرمة فيها ولو قطعت حرفاً حرفاً»، ففي رد المحتار ٦: ٣٦٤: «لو قطع الحرف من الحرف أو خيط على بعض الحروف، حتى لم تبق الكلمة متصلة لا تزول الكراهة؛ لأنّ للحروف المفردة حرمة، وكذا لو كان عليها الملك أو الألف وحدها أو اللام»، وفي بريقة محمدية ٤: ١٩٧-١٩٨: «وعن الملتقط: قال بعضهم: يكره تعظيماً للحروف. وفي النصاب: وللحروف المفردة حرمة؛ لأنّ نظم القرآن وأخبار النبي ﷺ بواسطة هذه الحروف. وفي الملتقط: الحروف المفردة تحترم؛ لأنّها من القرآن». وقال العلامة البركوي في الطريقة المحمدية ٤: ١٩٨: «وينبغي أن يكون حكم السفارة، أو الخرقه للوضوء، أو نحوه التي يكتب عليها: بيت، أو مصراع، أو كلمة، أو حرف كذلك في الكراهة؛ لأنّ هذه مما يستهان بها والحروف مما له حرمة. والأوراق المعدة للكتابة لا ينبغي إهانتها؛ لأنّها سيكتب عليها الحروف العربية»، وكذا ما فيه ذكر الله ﷻ ففي بريقة محمدية ٤: ١٩٧-١٩٨: «إنّ استعمال الكاغد - أي الورق - الصالح للكتابة فيما يستهان مكروه».

ودخول مسجد

زوجته استحياءً وتعظيماً، ولا يرمي براءة قلم^(١)، ولا حشيش المسجد في محلٍّ ممتهن.

(و) يجرم بالحيض والنفاس (دخول مسجد)^(٢)؛ لقوله ﷺ: «لا أحل المسجدَ لجنبٍ ولا حائضٍ»^(٣)، وحكم النفساء كالحائض.

(١) لو أردنا إتلاف ما كتب عليه اسم الله ﷻ وأشباهه، فعلينا تنزيهه عن الإهانة إما بحرقه، وإن اختلفوا فيه لما يظن في الحرق من الإهانة، أو غسل الكتابة، أو يوضع في مكان عال لا تصل إليه الغبرة وغيرها من القاذورات، أو لفَّ المكتوب في قطعة طاهرة وهو الأفضل، أما تقطيعه فلا يخرج عن الكراهة، ففي البحر الرائق ١: ٢١٢: «وفي التجنيس: المصحف إذا صار كُهْنًا - أي عتيقًا - وصار بحال لا يقرأ فيه وخاف أن يضيع، يجعل في خرقة طاهرة ويدفن؛ لأنَّ المسلم إذا مات يدفن، فالمصحف إذا صار كذلك كان دفنه أفضل من وضعه موضعاً يخاف أن تقع عليه النجاسة أو نحو ذلك»، وفي بريقة محمدية ٤: ١٩٨: «الكتب التي يستغنى عنها، وفيها اسم الله تعالى تلقى في الماء الكثير الجاري، أو تدفن في أرض طيبة ولا تحرق بالنار، وفي التتارخانية: المصحف الذي خلق وتعذر الانتفاع به لا يحرق، بل يلف بخرقة طاهرة ويجفر حفرة بلحد... أو يوضع بمكان طاهر لا يصل إليه الغبار والأفذار، وفي السراجية: يدفن أو يحرق».

(٢) ويدخل في حكم المسجد كل ما أعد للصلاة من بناء المسجد بخلاف ساحته وظلة بابه، فقد صرح ابن نجيم في البحر الرائق ١: ٢٠٥: «أنَّ المصلَّى لا يأخذ حكم المسجد: فلهذا لا تمنع من دخول مصلَّى العيد والجنائز والمدرسة والرباط؛ ولهذا قال في الخلاصة: المتخذ للصلاة الجنائز والعيد الأصحُّ أنه ليس له حكم المسجد، واختار في القنية من كتاب الوقف: أنَّ المدرسة إذا كان لا يُمنع أهلها الناس من الصلاة في مسجدها فهي مسجد. وفي فتاوى قاضي خان: وفناء المسجد له حكم المسجد في حق جواز الاقتداء بالإمام، وإن لم تكن الصفوف متصلة ولا المسجد ملآن، وأما في جواز دخول الحائض فليس للفناء حكم المسجد فيه، وظلة باب المسجد لها حكمه في حق جواز الاقتداء لا في حرمة الدخول للجنب والحائض كما لا يخفى».

(٣) فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (جاء رسولُ الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه ﷺ شارعة في المسجد فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد، ثم دَخَلَ النبي ﷺ فلم يصنع القوم

والطواف، والجماع والاستمتاع بما تحت السرة إلى تحت الركبة

(و) يجرم بهما (الطواف) بالكعبة وإن صحَّ؛ لأنَّ الطهارة فيه شرط كمال، وتحلُّ به من الإحرام، ويلزمها بدنة في طواف الركن، وعلى المحدث شاة إلا أن يعاد على الطهارة؛ لشرف البيت؛ ولأنَّ الطواف به مثل الصلاة كما وردت به السنة^(١).

(و) يجرم بالحيض والنفاس (الجماع والاستمتاع بما تحت السرة إلى تحت الركبة)؛ لقوله جَلَّالاً: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ البقرة: ٢٢٢، وقوله ﷺ: «لك ما فوق الإزار»^(٢).

فإن وطئها غير مستحلٍّ له يستحبُّ أن يتصدَّقَ بدينار أو نصفه ويتوب، ولا يعود^(٣)

شيئاً رجاء أن ينزل لهم في ذلك رخصة فخرج عليهم بعد فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب) في صحيح ابن خزيمة ٢: ٢٨٤، وسنن أبي داود ١: ٦٠، ومسند إسحاق بن راهويه ٣: ١٠٣٢، وسنن البيهقي الكبير ٢: ٤٤٢، وصححه أبو زرعة، وحسنه ابن القطان، كما في إعلام المبيح ١: ٦٠.

(١) فعن ابن عباس رضي الله عنه، قال ﷺ: (الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير) في سنن الترمذي ٣: ٢٩٣، ومسند أبي يعلى ٤: ٤٦٧.

(٢) فعن حرام بن حكيم عن عمه رضي الله عنه أنه: (سأل رسول الله ﷺ ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: لك ما فوق الإزار) في سنن أبي داود ١: ٥٥، والسنن الصغرى ١: ١٢٣، وسنن الدارمي ١: ٢٥٩، وغيرها، قال القاري في فتح باب العناية ١: ٢١٤: «حسنه البعض، وقال العراقي: ينبغي أن يكون صحيحاً».

(٣) أي إن جامعها طائعين أثم وعليها الاستغفار، ولو أحدهما طائعاً والآخر مكرهاً أثم الطائع، ويستحب أن يتصدق بدينار إن كان في أول الحيض، وبنصفه إن كان في آخره، ويكفر مستحله، كما في ذخر المتأهلين ص ١٤٦، فعن ابن عباس رضي الله عنه: قال ﷺ: (إذا أتى أحدكم امرأته في الدم فليتصدق بدينار، وإذا وطئها وقد رأت الطهر ولم تغسل

وإذا انقطع الدم لأكثر الحيض والنفاس حلّ الوطء بلا غسل، ولا يحلّ إن انقطع لدونه لتمام عاداتها، إلا أن تغتسل أو تتيّم وتُصلي

وجزم في «المبسوط» وغيره بكفر مستحلّه^(١)، وصحّح في «الخلاصة» عدم كفره؛ لأنّه حرامٌ لغيره، وحرمة وطء النفساء مُصرّحٌ به، ولم أر الحكم في تكفيره وعدمه. (وإذا انقطع الدم لأكثر الحيض والنفاس حلّ الوطء بلا غسل)؛ لقوله ﷺ: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ البقرة: ٢٢٢ بتخفيف الطاء، فإنّه جعل الطهر غاية للحرمة، ويستحبُّ أن لا يطأها حتى تغتسل لقراءة التشديد خروجاً من الخلاف، والنفاس كالحيض.

(ولا يحلّ) الوطء (إن انقطع) الحيض والنفاس عن المسلمة (لدونه): أي دون الأكثر ولو (لتمام عاداتها إلا) بأحد ثلاثة أشياء:
 إمّا (أن تغتسل)؛ لأنّ زمان الغسل في الأقلّ محسوب من الحيض، وبالغسل خلصت منه، وإذا انقطع لدون عاداتها لا يقربها حتى تمضي عاداتها؛ لأنّ عودته فيها غالب، فلا أثر لغسلها قبل تمام عاداتها.
 (أو تتيّم)؛ لعذر (وتُصلي) على الأصحّ^(٢)؛ ليتأكد التيمّم لصلاة ولو نفلاً، بخلاف الغسل، فإنّه لا يحتاج لمؤكّد.

فليتصدق بنصف دينار) في سنن البيهقي الكبير ١: ٣١٦، وسنن النسائي ٥: ٣٤٩، وسنن الدارمي ١: ٢٦٩، وسنن الترمذي ١: ٢٤٣، والمعجم الكبير ١١: ٤٠٣، ومسنّد أبي يعلى ٤: ٣٢١، ومسنّد ابن الجعد ١: ٤٣٦.

(١) قال في المبسوط ١٠: ١٥٨: «فأما جماع الحائض في الفرج حرام بالنص، يكفر مستحلّه ويفسق مباشرة؛ لقوله ﷺ: ﴿فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ﴾ البقرة: ٢٢٢...».
 (٢) فمجرد التيمّم لا يقوم مقام الغسل في هذا الباب إجماعاً على الأصح، بحر، كما في الطحطاوي ١: ٢١٠.

أو تصير الصَّلَاةُ ديناً في ذمَّتِها، وذلك بأن تجِدَ بعد الانقطاع من الوقت الذي انقطع الدم فيه زمناً يسع الغسل والتحريمة، فما فوقها، ولم تغتسل ولم تتيّم حتى خرج الوقت، وتقضي الحائضُ والنفساءُ الصوم دون الصلاة

والثالث ذكره بقوله: (أو تصير الصَّلَاةُ ديناً في ذمَّتِها، وذلك بأن تجِدَ بعد الانقطاع)؛ لتام عاداتها (من الوقت الذي انقطع الدم فيه زمناً يسع الغسل والتحريمة^(١))، فما فوقها، (ولكن لم تغتسل) فيه، (ولم تتيّم حتى خرج الوقت)، فبمجرد خروجه يحلّ وطؤها؛ لترتب صلاة ذلك الوقت في ذمَّتِها، وهو حكمٌ من أحكام الطهارات.

فإن كان الوقت يسيراً لا يسع الغسل والتحريمة، لا يحكم بطهارتها بخروجه مجرداً عن الطهارة بالماء أو التيمّم حتى لا يلزمها العشاء، ولا يصحّ صوم اليوم كأنّها أصبحت وبها الحيض.

قيدنا: بالمسلمة؛ لأنّ الكتابة يحلّ وطؤها بنفس انقطاع دمها؛ لتام عاداتها قبل العشرة؛ لعدم خطابها بالغسل، وإنّما اشترطنا المؤكد للانقطاع لدون الأكثر توفيقاً بين القراءتين.

(وتقضي الحائضُ والنفساءُ الصوم دون الصلاة)؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»^(٢)، وعليه

(١) لو انقطع قبل الصبح في رمضان بقدر ما يسع الغسل فقط لزمها صوم ذلك اليوم، ولا يلزمها قضاء العشاء ما لم تدرك قدر تحريمة الصلاة أيضاً، وهذا ما صحّحه في المجتبى، ونقل بعده في البحر عن التوشيح والسراج أنّه لا يجزئها صوم ذلك اليوم إذا لم يبق من الوقت قدر الاغتسال والتحريمة؛ لأنّه لا يحكم بطهارتها إلا بهذا، وإن بقي قدرهما يجزئها؛ لأنّ العشاء صارت ديناً عليها، وأنّه من حكم الطهارات فحكم بطهارتها ضرورة، اهـ، ونحوه في الزيلعي، وقال في البحر: وهذا هو الحق فيما يظهر، اهـ، كما في رد المحتار ١: ٢٩٦.

(٢) في صحيح مسلم ١: ٢٦٥.

ويحرم بالجنابة خمسة أشياء: الصلاة، وقراءة آية من القرآن، ومسّها إلا بغلاف، ودخول مسجد، والطواف. ويحرم على المحدث ثلاثة أشياء: الصلاة، والطواف، ومسّ المصحف إلا بغلاف. ودم الاستحاضة كُرْعافٍ دائمٍ لا يمنع صلاةً ولا صوماً ولا وطئاً، وتتوضأ المستحاضة

الإجماع.

(ويحرم بالجنابة خمسة أشياء:

١. الصلاة؛ للأمر بالطهارة في الآية.

٢. وقراءة آية من القرآن؛ لنهي عنه ﷺ.

٣. ومسّها إلا بغلاف) للنهي عنه بالنص.

٤. ودخول مسجد.

٥. والطواف؛ للنص المتقدم.

(ويحرم على المحدث ثلاثة أشياء:

١. الصلاة.

٢. والطواف؛ لما تقدّم.

٣. (ومسّ المصحف) القرآن ولو آية (إلا بغلاف)؛ للنهي عنه في الآية.

(ودم الاستحاضة)، وهو دم عرق انفجر ليس من الرحم.

وعلامته: أن لا رائحة له.

وحكمه: (كُرْعافٍ دائمٍ لا يمنع صلاةً): أي لا يسقط الخطاب بها، ولا

يمنع صحتها إذا استمرّ نازلاً وقتاً كاملاً، كما سنذكره.

(ولا) يَمْنَعُ أَدَاءَهَا (صوماً) فَرَضاً أو نَفْلاً.

(ولا) يُحَرِّمُ (وطئاً)؛ لأنّه ليس أذى.

وطهارة ذوي الأعذار ضرورية بينها بقوله: (وتتوضأ المستحاضة): وهي

ذات دم نقص عن أقلّ الحيض، أو زاد على أكثره، أو أكثر النفاس، أو زاد على

وَمَنْ بِهِ عَذْرٌ: كَسَلِسَ بَوْلًا، أَوْ اسْتَطْلَقَ بَطْنَ، لَوْ قَتَّ كُلَّ فَرَضٍ

عَادَتِهَا فِي أَقْلِهِمَا وَتَجَاوَزَ أَكْثَرُهُمَا، وَالْحُبْلَى^(١)، وَالتِّي لَمْ تَبْلُغْ تِسْعَ سِنِينَ.
(وَمَنْ بِهِ عَذْرٌ كَسَلِسَ بَوْلًا، أَوْ اسْتَطْلَقَ بَطْنَ)^(٢)، وَانْفِلَاتَ رِيحًا، وَرِعَافًا
دَائِمًا، وَجَرَحَ لَا يَرْقَأُ، وَلَا يُمَكِّنُ حَبْسُهُ بِحَشْوٍ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ، وَلَا بِجَلُوسٍ، وَلَا
بِالْإِبْيَاءِ فِي الصَّلَاةِ، فَبِهَذَا يَتَوَضَّؤُونَ (لَوْ قَتَّ كُلَّ فَرَضٍ) لَا لِكُلِّ فَرَضٍ وَلَا نَفْلٍ؛
لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لَوْ قَتَّ كُلَّ صَلَاةٍ»^(٣)، رَوَاهُ سَبْطُ بْنُ الْجَوْزِيِّ^(٤) عَنْ
أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ، وَسَائِرُ ذَوِي الْأَعْذَارِ فِي حُكْمِ الْمُسْتَحَاضَةِ، فَالدَّلِيلُ يَشْمَلُهُمْ.

(١) فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ قَالَتْ: «الْحَامِلُ لَا تَحِيضُ تَغْتَسِلُ وَتَصَلِّي»
فِي سَنَنِ الدَّارِقُطِيِّ ١: ٢١٩، وَسَنَنِ البَيْهَقِيِّ الكَبِيرِ ٧: ٤٢٣، وَسَنَنِ الدَّارِمِيِّ ١: ٢٤٣،
قَالَ اللِّكْنَوِيُّ فِي الْعَمْدَةِ: وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا وَرَدَ بِرَوَايَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (مَنْعَ مِنْ وَطْءِ
السَّبَايَا الْحَامِلَةَ حَتَّى تَضَعُ)، وَعَنْ وَطْءِ غَيْرِ الْحَامِلَةِ حَتَّى تَسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا
لِتَعْرِفَ بَرَاءَةَ رَحْمَتِهَا مِنَ الْحَمْلِ، فَجَعَلَ الْحَيْضَ عِلْمًا بِالْبَرَاءَةِ، فَعَلِمَ أَنَّ الْحَامِلَ لَا تَحِيضُ،
وَتَمَامُ هَذَا الْبَحْثِ فِي مُشْكَلِ الْأَثَارِ ٩: ٢٢٠.

(٢) أَي جَرِيَانٍ مَا فِيهِ الْغَائِطُ، كَمَا فِي رَدِّ الْمُحْتَارِ ١: ٣٠٥.

(٣) قَالَ اللِّكْنَوِيُّ فِي التَّعْلِيقِ الْمَجْدِدِ ١: ١٤٩: «وَأَمَّا أَصْحَابُنَا فَاسْتَنْدُوا بِقَوْلِهِ ﷺ:
(الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لَوْ قَتَّ كُلَّ صَلَاةٍ) رَوَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، وَذَكَرَ ابْنُ قِدَامَةَ فِي الْمَغْنِيِّ فِي
بَعْضِ أَلْفَاظِ حَدِيثِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (وَتَوَضَّأُ لَوْ قَتَّ كُلَّ صَلَاةٍ)، وَرَوَى أَبُو
عَبْدِ اللَّهِ بْنُ بَطَّةٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: (أَمْرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ لَوْ قَتَّ كُلَّ
صَلَاةٍ)، كَذَا ذَكَرَهُ الْعَيْنِيُّ، وَقَالُوا: الْأَوَّلُ مُحْتَمَلٌ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَرَادَ بِقَوْلِهِ: لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقَتَّ
كُلَّ صَلَاةٍ. وَالثَّانِي: مُحْكَمٌ فَأَخَذْنَا بِهِ. وَقَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ بِأَنَّ الْحَدِيثَ إِذَا خَرَجَ خَارِجًا،
وَإِذَا خَرَجَ الْوَقْتُ، كَمَا فِي مَسْحِ الْخَفِيِّنَ، وَلَمْ نَعْهَدْ الْفَرَاغَ مِنَ الصَّلَاةِ حَدَثًا فَرَجَّحْنَا هَذَا
الْأَمْرَ الْمَخْتَلَفَ فِيهِ إِلَى الْأَمْرِ الْمَجْمَعِ عَلَيْهِ».

(٤) هُوَ يَوْسُفُ بْنُ قَزَاوُغَلِيٍّ - أَوْ قَزَاوُغَلِيٍّ - ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَبُو الْمَظْفَرِ، شَمْسُ الدِّينِ، سَبْطُ أَبِي
الْفَرَجِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ: مُؤَرِّخٌ، مِنْ الْكِتَابِ الْوَعَاظِ، مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ: «مِرَاةُ الزَّمَانِ فِي تَارِيخِ
الْأَعْيَانِ»، وَ«تَذَكُّرَةُ خَوَاصِّ الْأُمَّةِ بِذِكْرِ خِصَائِصِ الْأُمَّةِ»، وَ«مِنَاقِبِ أَبِي حَنِيفَةَ»،
وَ«شَرْحُ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ»، (٥٨١ - ٦٥٤هـ)، يَنْظُرُ: الْأَعْلَامُ ٨: ٢٤٦، وَمَعْجَمُ
الْمُؤَلَّفِينَ ١٣: ٣٢٤.

ويصلُّون به ما شاءوا من الفرائض والنوافل، ويبطل وضوء المعذورين بخروج الوقت فقط، ولا يصير معذوراً حتى يستوعبه العذر وقتاً كاملاً ليس فيه انقطاع، بقدر الوضوء والصلاة، وهذا شرط ثبوته، وشرط دوامه وجوده في كلِّ وقت بعد ذلك

(ويصلُّون به): أي بوضوئهم في الوقت (ما شاءوا من الفرائض) أداءً للوقتية وقضاءً لغيرها ولو لزم الذمة زمان الصحة (و) ما شاءوا من (النوافل) والواجبات: كالوتر والعيد وصلاة جنازة وطواف ومسّ مصحف.

(ويبطل وضوء المعذورين) إذا لم يطرأ ناقض غير العذر (بخروج الوقت)^(١): كطلوع الشمس في الفجر عند أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما (فقط)، وعند زفر رضي الله عنه بدخوله فقط، وقال أبو يوسف رضي الله عنه: بهما.

وإضافة النقص للخروج مجاز، وفي الحقيقة ظهور الحدث السابق به، فيُصلي الظهر بوضوء الضحى والعيد على الصحيح، خلافاً لأبي يوسف وزفر رضي الله عنهما، ولا يُصلي العيد بوضوء الصبح خلافاً لزفر رضي الله عنه.

(ولا يصير) من ابتلي بناقض (معذوراً حتى يستوعبه العذر وقتاً كاملاً ليس فيه انقطاع) لعذره (بقدر الوضوء والصلاة)، إذ لو وُجد لا يكون معذوراً.

(وهذا) الاستيعاب الحقيقي بوجود العذر في جميع الوقت، والاستيعاب الحكمي بالانقطاع القليل الذي لا يسع الطهارة والصلاة (شرط ثبوته): أي العذر

(وشرط دوامه): أي العذر (وجوده): أي العذر (في كلِّ وقت بعد ذلك)

(١) هذا ما عليه عامة المعتبرات كالوقاية ١: ٩٣، وعند زفر رضي الله عنه الناقض دخول الوقت؛ لأن اعتبار الطهارة منع المنافي للحاجة إلى الأداء، ولا حاجة قبل الوقت فلا تعتبر. وعند أبي يوسف رضي الله عنه: الناقض عنده خروج الوقت ودخوله؛ لأن الحاجة مقصورة على الوقت فلا تعتبر قبله ولا بعده؛ لقيامه مقام الأداء، كما في الهداية ١: ٣٣، والعناية ١: ١٦٢.

ولو مرّةً، وشرط انقطاعه وخروج صاحبه عن كونه معذوراً خلو وقت كامل عنه.
باب الأنجاس والطهارة عنها:

الاستيعاب الحقيقي أو الحكمي، (ولو) كان وجوده (مرّةً) واحدة ليعلم بها بقاؤه.
(وشرط انقطاعه وخروج صاحبه عن كونه معذوراً خلو وقت كامل عنه)
بانقطاعه حقيقة، فهذه الثلاث شروط الثبوت والدوام والانقطاع، نسأل الله
العفو والعافية بمنه وكرمه.

(باب الأنجاس والطهارة عنها)

لما فرغ من بيان النجاسة الحكمية والطهارة عنها شرع في بيان الحقيقية،
ومزيلها، وتقسيمها، ومقدار المعفو منها، وكيفية تطهير محلّها.
وقدّمت الأولى لبقاء المنع عن المشروط بزوالها ببقاء بعض المحلّ وإن قلّ
من غير إصابة مزيلها بخلاف الثانية، فإنّ قليلها عفو، بل الكثير للضرورة.
والأنجاس جمع نجس - بفتحيتين - اسم لعين مستقدرة شرعاً.
وأصله مصدر، ثم استعمل اسماً في قوله ﷺ: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ التوبة:
٢٨، ويُطلق على الحكمي والحقيقي، ويختصّ الخبيث بالحقيقي، ويختصّ الحدث
بالحكمي.

فالنّجس بالفتح اسم ولا تلحقه التاء، وبالكسر صفةٌ وتلحقه التاء.
والتطهير إمّا إثبات الطهارة بالمحلّ أو إزالة النجاسة عنه، ويُفترض فيما لا
يعفى منها، وقد ورد أنّ أول شيء يُسأل عنه العبد في قبره الطهارة، وأنّ عامّة
عذاب القبر^(١) من عدم الاعتناء بشأنها، والتحرز عن النجاسة خصوصاً البول.

(١) فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: (مرّ رسول الله ﷺ على قبرين فقال: أما إنّهما ليعذبان، وما
يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستنزه من بوله)
في صحيح مسلم ١: ٢٤٢، وقال رضي الله عنه: (استنزهوا من البول) في سنن الدارقطني ١: ١٢٧،
وقال: المحفوظ مرسل.

تنقسم النجاسة إلى قسمين: غليظة وخفيفة، فالغليظة: كالخمر، والدم المسفوح

وقد شرع في بيان حقيقتها فقال: (تنقسم النجاسة الحقيقية (إلى قسمين): أحدهما: نجاسة (غليظة) باعتبار قلة المعفو عنه منها لا في كيفية تطهيرها؛ لأنه لا يختلف بالغلظة والخفة.

(و) القسم الثاني: نجاسة (خفيفة) باعتبار كثرة المعفو عنه منها بما ليس في المغلظة لا في التطهير وإصابة الماء والمائعات؛ لأنه لا يختلف تنجيسها بهما.

(فالغليظة: كالخمر): وهي النية من ماء العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد، وكانت غليظة؛ لعدم معارضة نص بنجاستها: كالدّم المسفوح عند الإمام عليه السلام، والخفيفة لثبوت المعارض^(١): كقوله عليه السلام: «استنزها من البول»^(٢)، مع خبر العرينين^(٣) الدال على طهارة بول الإبل.

(والدم المسفوح)؛ للآية الشريفة: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ الأنعام: ١٤٥ لا الباقي في

(١) حاصله أن الإمام عليه السلام قال: ما توافقت على نجاسته الأدلة فمغلظ، سواء اختلفت فيه العلماء وكان فيه بلوى أم لا، وإلا فهو مخفف، وقالوا: ما اتفق العلماء على نجاسته ولم يكن فيه بلوى فمغلظ، وإلا فمخفف، ولا نظر للأدلة، قال في الكافي: وتظهر فائدة الخلاف في الروث والحشي لوجود الاختلاف فيهما مع فقد تعارض النصين، فإن قوله عليه السلام في الروث: (إنه رجس أو ركس) لم يعارضه نص آخر، فيكون عند الإمام عليه السلام مغلظاً، وعندهما مخففاً؛ لقول مالك وابن أبي ليلى بطهارته، كما في الطحطاوي ١: ٢١٨.

(٢) سبق تحريجه قبل أسطر.

(٣) فعن أنس رضي الله عنه قال: (إن أناساً من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة فاجتووها، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها ففعلوا فصحوا، ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم وارتدوا عن الإسلام وساقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فبعث في إثرهم فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في الحرّة حتى ماتوا) في صحيح البخاري ٦: ٢٤٩٥، وصحيح مسلم ٣: ١٢٩٦، يدل على طهارته فحفف حكمه للتعارض، كما في التبيين ١: ٧٤-٧٥.

اللحم المهزول، والسمين، والباقي في عروق المُذَكِّي، ودم الكبد والطَّحال^(١) والقلب^(٢)، وما لا ينقُضُ الضوء في الصحيح^(٣)، ودم البقِّ والبراغيثِ والقملِ وإن كَثُرَ^(٤)، ودم السَّمِكِ في الصحيح^(٥)

(١) فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال رضي الله عنه: (أحلت لكم ميتتان ودمان، فأما الميتتان: فالحوت والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال) في سنن ابن ماجه ٢: ١١٠٢، ومسند أحمد ٢: ٩٧، وحسنه الأرنؤوط، ومسند الشافعي ص ٣٤٠، وشعب الإيمان ٥: ٢٠.

(٢) وفي القنية ق ٧/ب: إن دم قلب الشاة نجس، والمختار أن الدم الذي ليرسل طاهر، كما في الأشباه ص ١٦٧.

(٣) هذا عند أبي يوسف رضي الله عنه، وصحَّحه في الهداية والكافي والدر المختار ١: ٩٥، وفي شرح الوقاية ص ٨٨: وعن محمد في غير رواية الأصول: إنه نجس؛ لأنه لا أثر للسيلان في النجاسة، فإذا كان السائل نجساً فغير السائل يكون كذلك. وفي الجوهرية: يفتى بقول محمد رضي الله عنه لو المصاب مائعاً: أي كالماء ونحوه، أما في الثياب والأبدان فيفتى بقول أبي يوسف رضي الله عنه، كما في الدر المختار ورد المختار ١: ٩٥.

(٤) وفيه تعريض بما روي عن بعض الشافعية أنه لا يعفى عن الكثير منه، وشمل ما كان في البدن والثوب تعمد إصابته أو لا، اهـ، حلبة، وعليه فلو قتل القمل في ثوبه يعفى عنه، وتمامه في الحلبة، ولو ألقاه في زيت ونحوه لا ينجسه، لما مرَّ في كتاب الطهارة من أن موت ما لا نفس له سائلة في الإناء لا يُنجسه، كما في رد المحتار ١: ٣٢٠.

(٥) دم السمك ليس بدم على التحقيق، فلا يكون نجساً، كما في الهداية ١: ٣٧، وعند أبي يوسف رضي الله عنه: هو مخفف، وهو ضعيف، نهاية، وما روى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه في الكبار التي يسيل منها الدم الكثير أنه نجس، الاعتماد عليها، برهان، كما في نفع المفتي ص ١٠٣، وعن أبي يوسف رضي الله عنه: أن السمك الكبير إذا سال منه شيء فاحش يكون نجساً مغلظاً، وفيه إشكال؛ لأنه لا يقول بالتغليظ مع وجود الاختلاف فيه، وعنه أنه قدَّره بالكثير الفاحش لاختلاف العلماء فيه، والصحيح ظاهر الرواية؛ لأنه ليس بدم على التحقيق؛ لأن الدموي لا يسكن الماء؛ ولهذا اكتفى محمد رضي الله عنه في تعليل المسألة بقوله؛ لأن هذا مما يعيش في الماء، والدليل على أنه ليس بدم أنه يبيض بالشمس والدم يسودُّ بها فلا يكون دماً، كما في التبيين ١: ٧٥.

ولحم الميتة، وإهابها، وبول ما لا يؤكل لحمه

ودم الشهيد في حقه^(١).

(ولحم الميتة) ذات الدم لا السمك والجراد وما لا نفس له سائلة،

(وإهابها): أي جلد الميتة قبل دبعه.

(وبول ما لا يؤكل لحمه): كالآدمي ولو رضيعاً^(٢)، والذئب.

وبول الفأرة يُنجس الماء؛ لإمكان الاحتراز عنه؛ لأنه يُجَمَّرُ، ويُعْفَى عن

القليل منه ومن خرثها^(٣) في الطعام والثياب

(١) الدماء كلها نجسة إلا دم الشهيد، ودم الباقي في اللحم المهزول إذا قطع، والباقي في العروق، والباقي في الكبد والطحال، ودم قلب الشاة، كما في الأشباه ص ١٦٧، ودم الشهيد ليس بنجس ما دام على بدنه، كما حَقَّقَه في البحر ١: ٢٤١؛ فلو حمله إنسان وصلَّ به جاز؛ لأنه طاهرٌ حكماً ضرورة للأمر بترك غسله، بخلاف ما إذا انفصل عنه، فإنه نجسٌ على أصل القياس لعدم الضرورة، كما في الطحطاوي ١: ٢١٩.

(٢) قال الشافعي وأحمد رضي الله عنهما: يكفي في بول الطفل الذي لم يطعم ولم يشرب إلا اللبن الرُّشُّ بالماء، ويتعين في بول الصبيِّ الغسل؛ لورود النَّضْحِ في بول الصبيِّ دون الصبيَّة، فعن علي رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال في بول الغلام الرضيع: ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية) في سنن الترمذي ٢: ٤٠٩، وأجاب الطحاوي في شرح معاني الآثار ١: ٩٢: بأن النَّضْحِ الوارد في بول الصبيِّ المراد به الصبُّ، لما رُوِيَ عن عائشة رضي الله عنها قالت: (أُتي رسول الله صلى الله عليه وآله بصبيِّ فبال عليه، فقال: صُبُّوا عليه الماء صبًّا)، قال: فعلم منه أن حُكْمَ بول الغلام الغسل، إلا أنه يُجزئ في الصبِّ، وحُكْمَ بول الجارية أيضاً الغسل، إلا أنه لا يكفي فيه الصبُّ؛ لأنَّ بول الغلام يكون في موضع واحد لضيق مخرجه، وبول الجارية يتفرَّق في مواضع لسعة مخرجها، كما في فتح باب العناية: ، ويؤيده ما روي عن الحسن عن أمه: «أنَّها أبصرت أم سلمة تصبُّ الماء على بول الغلام ما لم يطعم فإذا طعم غسلته وكانت تغسل بول الجارية» في سنن أبي داود ١: ١٥٦.

(٣) قال في البحر: وفي المحيط وخرء الفأرة وبولها نجس؛ لأنه يستحيل إلى نتن وفساد، والاحتراز عنه ممكن في الماء لا في الطعام والثياب فصار معفوفاً فيها. وفي الخانية: بول الهرة والفأرة وخرؤهما نجس في أظهر الروايات يفسد الماء والثوب، وبول الخفافيش

ونجو الكلب، ورجيع السباع، ولعابها، وخرء الدجاج والبط والإوز، وما ينقض
الوضوء بخروجه من بدن الإنسان، وأما الخفيفة: فقبول الفرس
للضرورة^(١).

(ونجو الكلب) - بالجيم -: رجيعة، (ورجيع السباع) من البهائم: كالفهد،
والسبع، والخنزير، (ولعابها): أي سباع البهائم لتولده من لحم نجس.
(وخرء الدجاج) - بثلاث الدال - (والبط والإوز)؛ لتنته^(٢).

(وما ينقض الوضوء بخروجه من بدن الإنسان): كالدّم السائل، والمنى،
والمذي، والودي، والاستحاضة، والحيض، والنفاس، والقبيء ملء الفم،
ونجاستها غليظة بالاتفاق؛ لعدم معارض دليل نجاستها عنده؛ ولعدم مساغ
الاجتهاد في طهارتها عندهما.

(وأما) القسم الثاني: وهي النجاسة (الخفيفة):

فقبول الفرس) على المفتي به^(٣)؛ لأنه مأكول، وإن كره لحمه.

وخرؤه لا يفسد لتعذر الاحتراز عنه، اهـ، وفي القهستاني عن المحيط: خراء الفأرة لا
يفسد الدهن والحنطة المطحونة ما لم يتغير طعمها، قال أبو الليث: وبه نأخذ، كما في رد
المحتار ١: ٧٣٢.

(١) اختلف المشايخ فيه: فمنهم من اختار التفصيل الذي ذكره المؤلف، وقال بعضهم: لا
يفسد أصلاً، وقال بعضهم: يفسد إذا فحش، والخلاف يظهر في التخفيف لا في سلب
النجاسة، كما في الخانية فما في الدر عن التتارخانية: بول الفأر طاهر؛ لتعذر التحرز عنه،
وعليه الفتوى، ويحمل على العفو، وفيه عن الخانية: خراء الفأرة لا يفسد الدهن والماء
والحنطة للضرورة ما لم يظهر أثره، وعزاه في البحر إلى الظهيرية، كما في الطحطاوي ١:
٢٢١.

(٢) الدجاج والبط خروهما نجس؛ لوجود معنى النجاسة فيه، وهو كونه مستقراً لتغيره إلى
نتن وفساد رائحة فأشبه العذرة، وفي الإوز عن أبي حنيفة رضي الله عنه روايتان، روى أبو يوسف
رضي الله عنه: أنه ليس بنجس، وروى الحسن رضي الله عنه عنه: أنه نجس، كما في البدائع ١: ٦٣.
(٣) بول الفرس تعارض فيه نصان على تقدير أن كراهة أكله كراهة تنزيه عند أبي حنيفة رضي الله عنه،
وعلى اعتبار أنه كراهة تحريم؛ لأن لحمه طاهر؛ لأن حرمة لكرامته ك لحم الأدمي فصار

وكذا بول ما يؤكل لحمه، وخرء طير لا يؤكل

وعند محمد ﷺ: طاهر.

(وكذا بول) كل (ما يؤكل لحمه) من النعم الأهلية والوحشية كالغنم

والغزال.

قيد بيولها؛ لأن روث الخيل، والبغال، والحمير، وخشي البقر، وبعير الغنم نجاسته مغلظة عند الإمام ﷺ؛ لعدم تعارض نصين، وعندهما: خفيفة؛ لاختلاف العلماء، وهو الأظهر؛ لعموم البلوى، وطهرها محمد ﷺ آخراً، وقال: لا يمنع الروث وإن فحش؛ لبلوى الناس بامتلاء الطرق والخانات بها.

وجرة البعير^(١) كسرقينه، وهي ما يصعد من جوفه إلى فيه، فكذا جرة البقر

والغنم.

وأما دم السمك ولعاب البغل والحمار فطاهر في ظاهر الرواية، وهو

الصحيح^(٢).

(و) من المخففة: (خرء طير لا يؤكل)^(٣): كالصقر والحداة في الأصح؛

مخففاً؛ لأنه بول بهائم طاهرة اللحم، فيكون التعارض فيه موجوداً، وعند أبي يوسف ﷺ: مأكول فيكون بوله مخففاً عنده، وعند محمد ﷺ طاهر؛ لأن بول ما يؤكل لحمه طاهر

عنده، كما في التبيين ١: ٧٤،

(١) جرة البعير: الذي يُجرُّ البعير من فمه فيأكله ثانياً كسرقينه، كما في الأشباه ص ١٦٧.

(٢) وفي لعاب الحمار والبغل وعرقهما إذا أصاب الثوب أو البدن عن أبي حنيفة ﷺ ثلاث روايات: في رواية: قدره بالدرهم، وفي رواية: قدره بالكثير الفاحش، وهي رواية الأمالي، وفي رواية: لا يمنع وإن فحش وعليه الاعتقاد، وذكر شمس الأئمة الحلواني ﷺ: أن عرق الحمار نجس إلا أنه عفي عنه لمكان الضرورة، فعلى هذا لو وقع في الماء القليل يفسد، وهكذا روي عن أبي يوسف ﷺ، وذكر القُدوري ﷺ: أن عرق الحمار طاهر في الروايات المشهورة، محيط، كما في كشف الأسرار ٥: ٢١٣.

(٣) هذا قول أبي حنيفة ﷺ؛ لأنها مخففة عنده، وعندهما: مغلظة في رواية الهندواني ﷺ، وفي رواية الكرخي ﷺ: طاهر عندهما وعند محمد ﷺ: نجس نجاسة مغلظة، وقيل أبو يوسف ﷺ مع أبي حنيفة ﷺ في التخفيف أيضاً، فحصل لأبي يوسف ﷺ ثلاث روايات،

لعموم الضرورة، وفي رواية: طاهر، وصَحَّحَهُ السَّرْحَسِيُّ رحمته الله.
ولمَّا بَيَّنَّ القَسْمِينَ بَيَّنَّ القَدْرَ المَعْفُو عَنْهُ فَقَالَ: (وَعُفْيَ قَدْرُ الدَّرْهَمِ) ^(١) وَزَنَّا فِي
الْمَتَجَسِّدَةِ، وَهُوَ عَشْرُونَ قِيرَاطًا، وَمَسَاحَةٌ فِي المَائِعَةِ، وَهُوَ قَدْرٌ مَقْعَرُ الكِفِّ دَاخِل
مَفَاصِلِ الأَصَابِعِ، كَمَا وَفَّقَهُ الهِنْدُوَانِيُّ رحمته الله، وَهُوَ الصَّحِيحُ فَذَلِكَ عَفْوٌ ^(٢)، (مَنْ)
النَّجَاسَةَ (المَغْلَظَةُ) فَلَا يُعْفَى عَنْهَا إِذَا زَادَتْ عَلَى الدَّرْهَمِ مَعَ القُدْرَةِ عَلَى الإِزَالَةِ.

ولأبي حنيفة رحمته الله روايتان، ولمحمد رحمته الله رواية واحدة، والصحيح رواية الهندواني، وهو أن
نجاسته مخففة عنده وعند أبي يوسف ومحمد مغلظة، ووجه طهارته: أنه ليس لما ينفصل
عنه نتن وخبث رائحة، ولا يُنْحَى شيء من الطيور عن المساجد، فعلمنا أن خرف جميع
الطيور طاهر حتى لو وقع في الماء لا يفسده، ورواية التعليل مشكل على قولها لما عرف
من مذهبها أن اختلاف العلماء يورث الشبهة، وقد تحققت فيه الاختلاف، فإنه طاهر في
رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمته الله على ما مر، فكان للاجتهاد فيه مسأغ، كما في
التبيين ١: ٧٤، وذكر هذا الإشكال في مجمع الأنهر ١: ٦٣ وقال: «إلا أن يقال بأن الرواية
القائلة بالطهارة ضعيفة فلم تعد اختلافا تدبر».

(١) لأنَّ القليل معفو إجماعاً، فقدّر بالدرهم؛ لأنَّ محلَّ الاستنجاء مقدر به، وقد استقبحوا
ذكر المقعدة في محافلهم فكنوها بالدرهم؛ ولأنَّ الضرورة تشمل المقعدة وغيرها فيعفى
للحرج، كما في تبيين الحقائق ١: ٧٣.

(٢) في رمز الحقائق ١: ٢٦: عُفِيَ مِنَ النَّجَاسَةِ الغَلِيظَةِ قَدْرُ الدَّرْهَمِ، وَهُوَ المِثْقَالُ، وَعِنْدَ
السَّرْحَسِيِّ رحمته الله: يُعْتَبَرُ دَرْهَمُ زَمَانِهِ، وَبَعْضُ المَتُونِ عَلَى أَنَّهُ يُعْتَبَرُ بِالمَسَاحَةِ بِقَدْرِ عَرْضِ
الكِفِّ، وَقِيلَ: هَذَا فِي المَائِعَةِ، والأول في المتجسدة، وصحح في الهداية ١: ٣٦، والنسفي
في الكافي: أنه معتبر بالمساحة، فيقدر بعرض الكف، والمراد به ما وراء مفاصل الأصابع،
كما في غاية البيان.

ووفق أبو جعفر الهندواني: إنَّ اعتبار المساحة في الرقيق، والوزن في الكثيف، وهو توفيق
لكلام محمد رحمته الله، فإنه قال: الدرهم الكبير في النوادر، واعتبره هناك من حيث العرض،
وقال: الدرهم الكبير يكون مثل عرض الكف، وذكره في كتاب الصلاة واعتبره من
حيث الوزن، نهاية، وقد اختار هذا التوفيق كثير من المشايخ، وفي البدائع ١: ٨٠: هو

وما دون ربع الثوب أو البدن

(و) عُفِي قَدْرُ (ما دون ربع الثوب) الكامل (أو البدن) كَلَّهُ على الصحيح^(١) من الخفيفة؛ لقيام الربع مقام الكلّ كمسح ربع الرأس وحلقه^(٢) وطهارة ربع الساتر.

وعن الإمام عليه السلام: ربع أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة: كالمترز، وقال الإمام البغدادي المشهور بالأقطع^(٣): هذا هو أصح ما رُوِيَ فيه لكنه قاصر على الثوب.

المختار عند مشايخ ما وراء النهر، وصحَّحه صاحب المجتبى، كما في البحر الرائق ١: ٢٤٠، واختاره صاحب التبيين ١: ٩٨، وفتح القدير ١: ١٨٧، والنقاية ص ١٣، قال العيني قي البناية ١: ٧٣٧: هو الصحيح نصّ عليه في المحيط ص ٣٩٠، وفي جامع الكردي، وهو المختار.

(١) صحَّحه في المبسوط ١: ٥٥، ومشى عليه في الغرر ١: ٤٧، وفي الدر المختار ١: ٢١٣: هو المختار، ويدلّ عليه ظاهر عبارة الوقاية ص ١٣١، والكنز ١: ٧٣، قال صاحب الشرنبلالية ١: ٤٧: والحكم في البدن كالثوب فمن قال: إنّه ربع الثوب الكامل قال بمثله من جميع البدن، ومن قال بأنّه ربع الموضع المصاب كالكمّ، قال كذلك ربع العضو كاليد وصُحَّح الجميع، إلا أنّ القائل بأنّ المراد به أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة لم يفد حكم البدن، وترجح القول باعتبار ربع طرف أصابه من الثوب والبدن بأنّ الفتوى عليه، كما في البحر.

(٢) يعني إذا حلق ربع رأسه، وهو مُحْرَمٌ وجب عليه دم، ويحل منه بحلقه، كما في الطحطاوي ١: ٢٢٣.

(٣) وهو أحمد بن محمد بن محمد بن نصر البغداديّ، أبو نصر، المعروف بالأقطع، وقيل في سبب تسميته بالأقطع: أنّه مال إلى حدثٍ، فظهر على الحدث سرقة، فاتهم بأنّه شاركه فيها، فقطعت يده اليسرى، وقيل: أنّها قطعت في حرب كانت بين المسلمين والتتار، من مؤلفاته: «شرح القُدوريّ»، (ت ٤٧٤هـ). ينظر: الجواهر ١: ٣١١-٣١٢، وتاج ص ١٠٣-١٠٤، والفوائد ص ٧٠.

وقيل: ربع الموضع المصاب: كالذيل والكم، قال في «التحفة»^(١): هو الأصح^(٢)، وفي «الحقائق»^(٣): وعليه الفتوى، وقيل: غير ذلك^(٤).

(١) لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد السَّمَرَقَنْدِيِّ، أبي بكر، علاء الدين، قال الكفوي: أستاذ صاحب «البدائع»، شيخ كبير فاضل جليل القدر، من مؤلفاته: «تحفة الفقهاء»، و«ميزان الأصول في نتائج الأصول» (ت ٥٣٩هـ). ينظر: الفوائد ص ٢٦٠، وتاج التراجم ص ٢٥٧، وميزان الأصول ١: ١٧.

(٢) أي ربع طرف أصابته النجاسة: كالذيل والكمّ والدخريص إن كان المصاب ثوباً، وربع العضو المصاب: كاليد والرجل إن كان بدنًا، صححه في تحفة الفقهاء ١: ٦٥، والمحيط ص ٣٩١، ومجمع الأنهر ١: ٦٣، واختاره في تحفة الملوك ص ٧٠، ورجحه في النهر الفائق، وفي الحقائق: عليه الفتوى. كما في الدر المختار ١: ٣٢٢، وصححه صاحبُ المجتبى، والسراج الوهاج، كما في البحر ١: ٢٤٦، وهو الأصح. كذا في النهاية، وفي جامع الرموز ١: ٦٢: هو الأصحّ، كما في الزاهدي، وعليه فتوى أكثر المشايخ، كما في الكرمانى. قال ابن نجيم في البحر الرائق ١: ٢٤٦: «فقد اختلف التصحيح لكن يرجح اعتبار المصاب؛ بأن الفتوى عليه».

(٣) لمحمود بن محمد بن داود اللؤلؤي البخاري الحنفي، المعروف بـ(أبو المحامد)، الأفشنجي: نسبة إلى أفشنة من قرى بخارى، فقيه، أصولي، محدث، حافظ، مفسر، متكلم، أديب، ولد ببخارى، واستشهد في وقعة التتار ببخارى، من مؤلفاته: شرح على منظومة النسفي سماه: «حقائق المنظومة»، قال اللكنوي في الفوائد: وهو شرح مرغوب بديع الأسلوب تداولته العلماء. وقال الكفوي في أعلام الأخيار: شرح مرغوب، بديع الأسلوب، تداولته أيدي العلماء الفحول، وتلقته أيادي الفقهاء الكبار بالقبول، فإنه جامع الحقائق، مشتمل الدقائق، كثير الفوائد، جمّ المنافع، يحكي فضل صاحبه في المحافل والمجامع، محتوي النكات الشريفة، ومجمع البشارات اللطيفة (٦٢٧ - ٦٧١هـ). ينظر: هدية العارفين ٢: ٤٠٥، والفوائد البهية ٢١٠، وإيضاح المكنون ١: ٤١٠.

(٤) قيل: ما دون شبر في شبر، فإن كان شبراً في شبر يمنع، وهو مذهب أبي يوسف رضي الله عنه، رواه المعلّى رضي الله عنه، وروى عنه أن المانع أكثر منه، وقدر الشبر في الشبر عفو، وذكر الطحاوي رضي الله عنه في مختصره ص ٣١ عن أبي يوسف رضي الله عنه: إنَّ المانع ذراع في ذراع، كما في البرهان ومواهب الرحمن ق ١٧/أ.

وَعُفِي رِشَاشُ بُولِ كِرْوُوسِ الْإِبْرِ

(وَعُفِي رِشَاشُ بُولِ) وَلَوْ مُغْلَظًا (كِرْوُوسِ الْإِبْرِ) وَلَوْ مَحَلَّ إِدْخَالِ الْخَيْطِ لِلضَّرُورَةِ، وَإِنْ امْتَلَأَ مِنْهُ الثَّوْبُ وَالْبَدَنُ، وَلَا يَجِبُ غَسْلُهُ لَوْ أَصَابَهُ مَاءٌ كَثِيرٌ^(١)، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَجِبُ.

وَلَوْ أُلْقِيَتْ نَجَاسَةٌ فِي مَاءٍ فَأَصَابَهُ مِنْ وَقَعِهَا لَا يَنْجِسُهُ مَا لَمْ يَظْهَرِ أَثَرُ النِّجَاسَةِ.

وَيُعْفَى عَمَّا لَا يُمْكِنُ الْإِحْتِرَازُ عَنْهُ مِنْ غُسَالَةِ الْمَيْتِ مَا دَامَ فِي عِلَاجِهِ؛ لِعُمُومِ الْبُلُوءِ^(٢)، وَبَعْدَ اجْتِمَاعِهَا تَنْجَسَ مَا أَصَابَتْهُ.

وَإِذَا انْبَسَطَ الدَّهْنُ النِّجْسُ فَزَادَ عَنِ الْقَدْرِ الْمَعْفُو عَنْهُ لَا يَمْنَعُ فِي اخْتِيَارِ الْمَرْغِينَانِيِّ وَجَمَاعَةِ بِالنَّظَرِ لَوْ قَتَّ الْإِصَابَةَ، وَمَخْتَارُ غَيْرِهِمْ الْمَنْعُ، فَإِنْ صَلَّى قَبْلَ اتِّسَاعِهِ صَحَّحَتْ وَبَعْدَهُ لَا، وَبِهِ أَخَذَ الْأَكْثَرُونَ، كَمَا فِي «السَّرَاحِ الْوَهَاجِ»^(٣).

وَلَوْ مَشَى فِي السُّوقِ فَابْتَلَّ قَدَمَاهُ مِنْ مَاءِ رُشٍّ فِيهِ، لَمْ تَنْجِزْ صَلَاتُهُ؛ لِغَلْبَةِ

- (١) لِأَنَّهُ لَا يَسْتَطَاعُ الْإِمْتِنَاعُ عَنْهُ فَسَقَطَ حُكْمُهُ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَجِبُ غَسْلُهُ؛ لِأَنَّهُ نَجِسٌ حَقِيقَةٌ، كَمَا فِي التَّبْيِينِ ١: ٧٥، وَالْوَقَايَةِ ص ١٣٢، وَالْمَهْدِيَةِ ص ٤٩.
- (٢) هَكَذَا فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ ١: ٢٠٩، قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ فِي رَدِّ الْمُحْتَارِ ١: ٣٢٥: «هَذَا بِنَاءٌ عَلَى مَا عَلَيْهِ الْعَامَّةُ مِنْ أَنَّ نَجَاسَةَ الْمَيْتِ نَجَاسَةٌ خَبِثٌ لَا حَدِّثٌ، وَفِي الْفَتَاوَى الظَّهْرِيَّةِ: وَغُسَالَةُ الْمَيْتِ نَجِسَةٌ، كَذَا أَطْلَقَ مُحَمَّدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْأَصْلِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ يَصِيرُ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا، وَلَا يَكُونُ نَجَسًا إِلَّا أَنْ مُحَمَّدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّمَا أَطْلَقَ الْمَاءَ؛ لِأَنَّ غُسَالَتَهُ لَا تَخْلُو عَنِ النِّجَاسَةِ غَالِبًا»، كَمَا فِي الْبَحْرِ ١: ١٦٦.
- (٣) هَكَذَا ذَكَرَهُ فِي الْبَحْرِ ١: ٢٣٩، قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ فِي رَدِّ الْمُحْتَارِ ١: ٣١٧: «وَفِي الْمَنِيَّةِ: وَبِهِ يُوْخَذُ، وَقَالَ شَارِحُهَا: وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ الْمَعْتَبَرَ فِي الْمَقْدَارِ مِنَ النِّجَاسَةِ الرَّقِيقَةِ لَيْسَ جَوْهَرُ النِّجَاسَةِ، بَلْ جَوْهَرُ الْمَتَنَجِّسِ عَكْسَ الْكَثِيفَةِ فَلْيَتَأَمَّلْ، اهـ، وَقِيلَ: لَا يَمْنَعُ اعْتِبَارًا لَوْ قَتَّ الْإِصَابَةَ، قَالَ الْقَهْصَتَانِيُّ: وَهُوَ الْمَخْتَارُ، وَبِهِ يَفْتَى، وَظَاهِرُ الْفَتْحِ اخْتِيَارُهُ أَيْضًا. وَفِي الْحَلْبَةِ: وَهُوَ الْأَشْبَهُ عِنْدِي، وَإِلَيْهِ مَالُ سَيِّدِي عَبْدِ الْغَنِيِّ، وَقَالَ: فَلَوْ كَانَتْ أَزِيدُ مِنَ الدَّرْهِمِ وَقَتَّ الْإِصَابَةَ ثُمَّ جَفَّتْ فَخَفَّتْ فَصَارَتْ أَقْلَ مَنَعَتْ».

ولو ابتل فراش أو تراب نجسان من عرق نائم، أو بلل قدم، وظهر أثر النجاسة في
البدن والقدم، تنجسًا وإلا فلا

النجاسة فيه، وقيل: تجزئه.

ورَدَّغَةٌ^(١) الطين والوحل الذي فيه نجاسة عفو إلا إذا علم عين النجاسة
للضرورة^(٢).

(ولو ابتل فراش أو تراب نجسان)، وكان ابتلاهما (من عرق نائم) عليهما،
(أو) كان من (بلل قدم، وظهر أثر النجاسة) وهو طعم أو لون أو ريح (في البدن
والقدم تنجسًا)؛ لوجودها بالأثر، (وإلا): أي وإن لم يظهر أثرها فيهما، (فلا)
ينجسان^(٣).

(١) الرَّدَّغَةُ: الماء والطين والوحل الشديد، كما في الصحاح ١: ٤٧٦.

(٢) في الهداية ١: ٣٦: إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ لما دخل الري، ورأى الضرورة أجاز بعدم منع الكثير
الفاحش من الأرواث، وعليه قاسوا طين بخارا، فمن صلى ورجله متلطخة بالطين
المختلط بالعدرات يجوز للضرورة. وفي التاتارخانية: إِنَّ شمس الأئمة الحلواني ﷺ لا
يقبل هذه الرواية، ويقول: البلوى إنما يكون في النعال، والنعال مما يمكن خلعها في
الصلاة، وقد اعتاده الناس، كذا في خزنة الروايات، قال اللكنوي في نفع المفتي
ص ٢١٥: «يعمل بالأول في مواضع الضرورة، وبالثاني في مواضع لا ضرورة فيها».

(٣) قال قاضي خان في فتاواه: إذا نام الرجل على فراش فأصابه مني وبيس وعرق الرجل
وابتل الفراش من عرقه إن لم يظهر أثر البلل في بدنه لا يتنجس جسده، وإن كان العرق
كثيراً حتى ابتل الفراش ثم أصاب بلل الفراش جسده وظهر أثره في جسده يتنجس
بدنه، وكذا إذا غسل رجله فمشى على أرض نجسة بغير مكعب فابتل الأرض من بلل
رجله واسود وجه الأرض لكن لم يظهر أثر بلل الأرض في رجله فصلت جازت صلاته،
وإن كان بلل الماء في رجله كثيراً حتى ابتل وجه الأرض وصار طيناً ثم أصاب الطين
رجله لا تجوز صلاته، ولو مشى على أرض نجسة رطبة ورجله يابسة تنجس، كما في ردّ
المحتار ٦: ٧٣٣.

كما لا ينجس ثوبٌ جافٌ طاهرٌ لُفَّ في ثوبٍ نجسٍ رطبٍ لا ينعصر- الرطبُ لو عُصر

(كما لا ينجس ثوبٌ جافٌ طاهرٌ لُفَّ في ثوبٍ نجسٍ رطبٍ لا ينعصر- الرطبُ لو عُصر)؛ لعدم انفصال جرم النجاسة إليه، واختلف المشايخ فيما لو كان الثوب الجاف الطاهر بحيث لو عُصر لا يقطر، فذكر الحلواني رحمته الله: أنه لا ينجس في الأصح، وفيه نظر؛ لأن كثيراً من النجاسة يتشربه الجاف ولا يقطر بالعصر، كما هو مشاهد عند ابتداء غسله، فلا يكون المنفصل إليه مجرد نداوة، إلا إذا كان النجس لا يقطر بالعصر، فيتعيَّن أن يفتى بخلاف ما صحَّح الحلواني رحمته الله (١).

(١) قال ابن عابدين في رد المحتار ١: ٣٤٧: «اعلم أنه إذا لُفَّ طاهر جاف في نجس مبتل واكتسب الطاهر منه اختلف فيه المشايخ، فقليل: يتنجس الطاهر، واختار الحلواني رحمته الله: أنه لا يتنجس إن كان الطاهر بحيث لا يسيل منه شيء ولا يتقاطر لو عصر، وهو الأصح، كما في الخلاصة وغيرها، وهو المذكور في عامة كتب المذهب متوناً وشروحاً، وفتاوى في بعضها بلا ذكر خلاف، وفي بعضها بلفظ: الأصح، وقيدته في شرح المنية بما إذا كان النجس مبلولاً بالماء لا بنحو البول، وبما إذا لم يظهر في الثوب الطاهر أثر النجاسة، وقيدته في الفتح أيضاً بما إذا لم ينبع من الطاهر شيء عند عصره؛ ليكون ما اكتسبه مجرد ندوة؛ لأنه قد يحصل بيّ الثوب وعصره نبع رؤوس صغار ليس لها قوة السيلان، ثم ترجع إذا حُلَّ الثوب، ويبعد في مثله الحكم بالطهارة مع وجود المخالطة حقيقة.

قال في البرهان بعد نقله ما في الفتح: ولا يخفى منه أنه لا يتيقن بأنه مجرد ندوة إلا إذا كان النجس الرطب هو الذي لا يتقاطر بعصره؛ إذ يمكن أن يصيب الثوب الجاف قدر كثير من النجاسة ولا ينبع منه شيء بعصره، كما هو مشاهد عند البداية بغسله، فيتعيَّن أن يفتى بخلاف ما صحَّحه الحلواني، اهـ، وأقره الشرنبلالي، ووجهه ظاهر.

والحاصل أنه على ما صحَّحه الحلواني رحمته الله: العبرة للطاهر المكتسب إن كان بحيث لو انعصر قطر تنجس وإلا لا، سواء كان النجس المبتل يقطر بالعصر أو لا، وعلى ما في البرهان: العبرة للنجس المبتل إن كان بحيث لو عصر قطر تنجس الطاهر سواء كان الطاهر بهذه الحالة أو لا، وإن كان بحيث لم يقطر لم يتنجس الطاهر، وهذا هو المفهوم من

ولا ينجس ثوبٌ رطبٌ بنشره على أرض نجسة يابسة فتندت منه ولا بريح هبّت على نجاسة فأصابت الثوب إلا أن يظهر أثرها فيه ويظهر متنجس بنجاسة مرئية بزوال عينها، ولو بمرّة على الصحيح

(ولا ينجس ثوبٌ رطبٌ بنشره على أرض نجسة) ببول أو سرقين؛ لكونها (يابسة فتندت) الأرض (منه): أي من الثوب الرطب ولم يظهر أثرها فيه^(١).
(ولا) ينجس الثوب (بريح هبّت على نجاسة فأصابت) الريح (الثوب إلا أن يظهر أثرها): أي النجاسة (فيه): أي الثوب، وقيل: ينجس إن كان مبلولاً لاتصالها به.

ولو خرج منه ريح ومقعدته مبلولة حكم شمس الأئمة عليهم السلام بتنجسه وغيره بعده، وتقدّم أنّ الصحيح طهارة الريح الخارجة، فلا تنجس الثياب المبتلة.
(ويظهر متنجس) سواء كان بدنًا أو ثوبًا أو آنية (بنجاسة) ولو غليظة (مرئية): كدم (بزوال عينها، ولو) كان (بمرّة): أي غسلة واحدة (على الصحيح)^(٢)، ولا يشترط التكرار؛ لأنّ النجاسة فيه باعتبار عينها، فتزول بزوالها.
وعن الفقيه أبي جعفر عليه السلام^(٣): أنّه يغسل مرّتين بعد زوال العين، إلحاقاً لها بغير

كلام الزيلعي في مسائل شتى آخر الكتاب، مع أنّ المتبادر من عبارة المصنف هناك كالكنز وغيره خلافه، بل كلام الخلاصة والحانية والبزازية وغيرها صريح بخلافه». (١) الأصحّ أن لا يصير نجسًا، خلاصة، كما في الفتاوى الهندية ٢: ١٨١، ومثله عن الحلواني في المحيط ١: ٨٨.

(٢) ومشى عليه صاحب التبيين ١: ٧٥، والهداية ١: ٢٠٩، وفي فتح القدير ١: ٢٠٩: وهو الأقيس، وهو الأصح، برهان، كما في الشرنبلالية ١: ٤٤، وجزم به في الكنز، كما في منحة الخالق ١: ٢٤٨، قال صاحب مجمع الأنهر ٦٠: هذا أوفق، وقول أبي جعفر عليه السلام أحوط، وفي الدر المختار ١: ٣٢٨، وهو الأصحّ، وفي القهستاني: وهذا ظاهر الرواية، كما في رد المحتار ١: ٣٢٩.

(٣) هو محمّد بن عبد الله بن محمّد بن عمّر البلخي الهنْدَوَانِيّ، (ت ٣٦٢هـ)، سبقت ترجمته.

ولا يضرُّ بقاء أثر شقِّ زواله

مرثية غُسلت مرّة^(١).

وعن فخر الإسلام ﷺ^(٢): ثلاثاً بعده كغير مرثية لم تغسل.

ومسحُ محلِّ الحجامة بثلاث خرق رطبات نظاف مجزئ^(٣) عن الغسل^(٤)؛ لأنّه

يعمل عمله.

(ولا يضرُّ بقاء أثر)^(٥) كلون أو ريح في محلّها (شقِّ زواله)

(١) لقوله ﷺ: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنّه لا يدري أين باتت يده)، فلمّا أمر بالغسل ثلاثاً في النجاسة الموهومة، ففي النجاسة المحقّقة أولى، وهذا مذهبنا، كما في المبسوط ١: ٩٣.

(٢) هو عليّ بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى البرزديّ الحنفي، أبو الحسن، فخر الإسلام، نسبة إلى بزّدة: قلعة حصينة على ستة فراسخ من نسف، قال الكفوي: الإمام الكبير الجامع بين أشتات العلوم إمام الدنيا في الفروع والأصول له تصانيف كثيرة معتبرة، وقال السمعاني: فقيه ما وراء النهر وأستاذ الأئمة وصاحب الطريقة على مذهب أبي حنيفة، من مؤلفاته: «المبسوط»، و«أصول البرزديّ»، و«شرح الجامع الكبير»، و«شرح الجامع الصغير»، (٤٠٠-٤٨٢هـ). ينظر: الجواهر المضية ٢: ٥٩٤-٥٩٥، وتاج التراجم ص ٢٠٥، والفوائد البهية ص ٢٠٩-٢١١.

(٣) قال في البحر ١: ٢٣٥: «ينبغي أن يُستثنى منه ما في الفتاوى الظهيرية وغيرها: إذا مسح الرجل مجمه بثلاث خرق رطبات نظاف أجزاءه عن الغسل، هكذا ذكره الفقيه أبو الليث ﷺ، ونقله في فتح القدير، وأقرّه عليه، ثم قال: وقياسه ما حول محلّ الفصد إذا تلطّخ ويخاف من الإسالة السريان إلى الثقب، اهـ، وهو يقتضي تقييد مسألة المحاجم بما إذا خاف من الإسالة ضرراً، كما لا يخفى والمنقول مطلق»، قال ابن عابدين في منحة الخالق ١: ٢٣٥: «لم يقيده في القنية بالثلاث، فقال رامز النجم الأئمة الحكيمي: مسح الحجام موضع الحجامة مرّة واحدة وصلّى المحجوم أياماً لا يجب عليه إعادة ما صلّى إن أزال الدم بالمرّة الواحدة».

(٤) فعن أبي هريرة ﷺ: (إنّ خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إنّه ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه فكيف أصنع؟ قال: إذا طهرت فاغسله، ثم صلّى فيه،

والمشقة^(١): أن يحتاج في إزالته لغير الماء، أو غير المائع: كحُرْض^(٢) وصابون؛ لأنَّ الآلة المعدة للتطهير الماء.
فالثوب المصبوغُ بمتنجس يطهر إذا صار الماء صافياً مع بقاء اللون، وقيل: يغسل بعده ثلاثاً^(٣).

فقالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال: يكفيك غسل الدم، ولا يضرك أثره) في سنن أبي داود ١: ١٥٣، ومسند أحمد ٢: ٣٦٤، وقال الأرنبوط: حسن، وسنن البيهقي الكبير ٢: ٤٠١.

(١) حد المشقة: أن لا يزول أثر النجاسة أي ريجها أو لونها أو طعمها بالماء القراح، بل يحتاج فيها إلى شيء آخر كالصابون ونحوه، كما في هدية الصعلوك ص ٢٨، وهذا أفضل مما ذكره الشارح.

(٢) الحُرْض: بضمين الأشنان، كما في المغرب ص ١١٢.

(٣) قال ابن عابدين في رد المحتار ١: ٣٢٩-٣٣٠: «اعلم أنه ذكر في المنية: أنه لو أدخل يده في الدهن النجس أو اختضبت المرأة بالحناء النجس أو صبغ الثوب بالصبغ النجس ثم غسل كل ثلاثاً طهر، ثم ذكر عن المحيط: أنه يطهر إن غسل الثوب حتى يصفو الماء ويسيل أبيض، اه، وفي الخانية: إذا وقعت النجاسة في صبغ، فإنه يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلاثاً فيطهر كالمراة إذا اختضبت بحناء نجس، اه، ودكر مسألة الحناء في موضع آخر مطلقة أيضاً، ثم قال: وينبغي أن لا يطهر ما دام يخرج الماء ملوناً بلون الحناء، فعلم أن اشتراط صفو الماء إما قول ثان كما يُشعرُ به كلام المحيط، أو هو تقييد لإطلاق القول الأول، وبيان له كما يشعر به قول الخانية وينبغي، وعلى كل فكلام المحيط والخانية يشعر باختيار ذلك الشرط، ولذا اقتصر على ذكره في الفتح.

هذا وقد ذكر سيدي عبد الغني كلاماً حسناً سبقه إليه صاحب الحلبة، وهو أن مسألة الاختضاب أو الصبغ بالحناء أو الصبغ النجس وغمس اليد في الدهن النجس مبنية في الأصل على أحد قولين: إما على أن الأثر الذي يشق زواله لا يضر بقاؤه، وإما على ما روي عن أبي يوسف رضي الله عنه من أن الدهن يطهر بالغسل ثلاثاً بأن يجعل في إناء فيصب عليه الماء ثم يرفع ويراق الماء، وهكذا ثلاث مرات، فإنه يطهر وعليه الفتوى خلافاً لمحمد رضي الله عنه كما في شرح المنية؛ فمن بنى ذلك على الأول اشترط في هذه المسألة صفو الماء ليكون

ولا يَضُرُّ أثرُ دهنٍ متنجِّسٍ على الأصحِّ بزوال النجاسة المجاورة^(١)، بخلاف شحم الميتة؛ لأنَّه عينُ النجاسة.

والسمنُ والدهنُ المتنجسُ يطهرُ بصبِّ الماءِ عليه، ورفعِه عنه ثلاثاً^(٢).

والعسلُ يصبُّ عليه الماء، ويغليه حتى يعود كما كان ثلاثاً.

والفخارُ الجديدُ يغسلُ ثلاثاً بانقطاع تقاطره في كلِّ منها، وقيل: يحرق

الجديد^(٣)، ويغسل القديم.

والأواني الصقيلة تطهر بالمسح.

والخشبُ الجديدُ يُنَحَّت، والقديمُ يُغَسَل.

واللحمُ المطبوخُ بنجسٍ حتى نضج لا يطهر، وقيل: يغلى ثلاثاً^(٤) بالماء

اللون الباقي أثراً شقَّ زواله فيعفى عنه وإن كان رُبما نفض على ثوب آخر أو ظهر في الماء عند غسله في وقت آخر، والقول باشتراط غسله ثلاثاً بعد صفو الماء ضعيف، ومَن بنى على الثاني اكتفى بال غسل ثلاثاً؛ لأنَّ الحناء والصبيغ والدهن المتنجسات تصير طاهرة بال غسل ثلاثاً فلا يشترط بعد ذلك خروج الماء صافياً، اهـ.

وقد أطل في الحلبة في تحقيق ذلك كما هو دأبه ثم جنح إلى البناء على الأول وقال: إنَّه الأشبه فليكن التعويل عليه في الفتوى، اهـ، ولا يخفى أنَّه ترجيح لما في المحيط والخانية والفتح، فكان على الحصكفي الجزم به إذ لم نر من رجَّح خلافه، فافهم.

(١) لأنَّ الدهنَ يطهر، فيبقى على يده طاهراً، بخلاف دهن الميتة؛ لأنَّه عين النجاسة فلا بد من زواله، كما في الشرنبلالية ١: ٤٤.

(٢) أو يوضع في إناء مثقوب ثم يصب عليه الماء فيعلو الدهن ويحركه، ثم يفتح الثقب إلى أن يذهب الماء، وهذا إذا كان مائعاً، وأما إذا كان جامداً فيقور، كما في الطحطاوي ١: ٢٢٧.

(٣) ذكره في النوازل، وذكر الأول صاحب الحاوي، قال بعض الأفاضل: ولا مناقضة بينهما؛ لأنَّهما طريقان للتطهير، كما في الطحطاوي ١: ٢٢٧.

(٤) هذا قول أبي يوسف رحمته الله، والفتوى على أنَّه لا يطهر أبداً، وهو قول أبي حنيفة رحمته الله، كما في الطحطاوي ١: ٢٢٧.

الطاهر، ومرفقته تُصَبُّ لا خير فيها، وعلى هذا الدجاج المغلي قبل إخراج أمعائها، وأما وضعها بقدر انحلال المسام لتنف ريشها فتطهر بالغسل.

وتمويه الحديد بعد سقيه بالنجس مرّات، ويتجه^(١) مرّة لحرقه، وقبل التمويه يطهر ظاهرها بالغسل ثلاثاً، والتمويه يطهر باطنها عند أبي يوسف رضي الله عنه، وعليه الفتوى^(٢).

والاستحالة تُطَهَّرُ الأعيان^(٣) النجسة كالميتة إذا صارت ملحاً، والعدرة تراباً أو رماداً، كما سنذكره.

والبلّة النجسة في التنور بالإحراق، ورأس الشاة إذا زال عنها الدم به. والخمر إذا خُلَّت كما لو تخللت، والزيت النجس صابوناً.

(١) أي لو قيل يكفي التمويه مرة لكان وجيهاً؛ لأنّ النار تزيل أجزاء النجاسة بالكلية، والتكرار يزيل الشبهة، كما في الطحطاوي ١: ٢٢٨.

(٢) قال في المنية: ولو موه الحديد النجس بالماء النجس، ثم يموه بالماء الطاهر ثلاث مرّات فيطهر، قال البرهان الحلبي: عند أبي يوسف رضي الله عنه خلافاً لمحمد رضي الله عنه، فإنّ عنده لا يطهر أبداً، وإنّما تظهر ثمرة ذلك في الحمل في الصلاة، أما في حق الاستعمال وغيره، فإنّه لو غسل بعد التمويه بالنجس ثلاثاً ولو ولاء، ثم قطع به بطيخ أو غيره لا يتنجس المقطوع، وكذا لو وقع في ماء قليل أو غيره لا ينجسه: كما في الخضاب ونحوه، أما لو صلّى معه، فإن كان قبل التمويه ثلاثاً بالطاهر لا تجوز صلاته بالاتفاق، وإن كان بعده جاز عند أبي يوسف رضي الله عنه، فالغسل يطهر ظاهره إجماعاً، والتمويه يطهر باطنه أيضاً عند أبي يوسف رضي الله عنه وعليه الفتوى، بل لو قيل: يكفي التمويه مرّة لكان له وجه؛ لأنّ النار تزيل أجزاء النجاسة بالكلية، ثم يخلفها الماء الطاهر ولكن التكرار يزيل الشبهة عن أصل، كما في رد المحتار ١: ٢٥١.

(٣) هذا قول محمد رضي الله عنه، ورواية عن الإمام رضي الله عنه، وعليه أكثر المشايخ، وهو المختار في الفتوى، وقال أبو يوسف رضي الله عنه: لا تكون مطهرة؛ لأنّ الباقي أجزاء النجاسة، كما في الطحطاوي ١: ٢٢٨.

وغير المرئية بغسلها ثلاثاً والعصر كل مرة

(و) يطهر محلّ النجاسة (غير المرئية بغسلها ثلاثاً)^(١) وجوباً، وسبعاً مع الترتيب ندباً في نجاسة الكلب خروجاً من الخلاف.
 (والعصر كل مرة)^(٢) تقديراً لغلبة الظن في استخراجها في ظاهر الرواية، وفي رواية: يكتفي بالعصر مرة، وهو أوفق.
 ووضع في الماء الجاري^(٣) يُغني عن التليث والعصر: كالإناء إذا وضعه فيه فامتلاً وخرَج منه طَهْر.

وإذا غسله في أوان فهي والمياه متفاوتة، فالأولى تطهر وما تصيبه بالغسل

(١) لأنّ ما تعدّر الوقوف عليه يُفوّض إلى رأي المبتلى به: كالقابلة في التحري، وفي الأصل يطهر بغسلها ثلاثاً وعصرها في كل مرة فيما ينعصر بشرط أن يُبالغ في العصر في المرة الثالثة قدر قوته أو يغسل ويترك حتى ينعدم التقاطر منه، ثم وثم هكذا، كما في هدية الصعلوك ص ٢٨، والمشكاة ص ١١٩، وإنّما قدروا بالثلاث؛ لأنّ غالب الظنّ يحصل عنده، فأقيم السبب الظاهر مقامه تيسيراً، كما في الهداية ١: ٢٠٩-٢١٠، وذكر في المنية ص ١٨٣: أن المفتى به هو اعتبار غلبة ظنّ غاسل بزوال النجاسة من غير اشتراط العدد، وبه صرح الكرخي والاسبيجاني، وذكر في السراج الوهاج: إن اعتبار غلبة الظنّ مختار العراقيين، والتقدير بالثلاث مختار البخاريين، والظاهر الأول إن لم يكن موسوساً، وإن كان موسوساً فالثاني، وهذا توفيق حسن، كذا في النهر الفائق ١: ١٥٠.

(٢) ظاهر عبارة الخانية ١: ٢٢ اشتراط العصر كل مرة، قال ابن عابدين في رد المحتار ١: ٣٣١-٣٣٢: «جعل المبالغة في الدرر شرطاً للمرة الثالثة فقط، وكذا في الايضاح لابن الكمال وصدر الشريعة وكافي النسفي، وعزاه في الحلبة إلى فتاوى أبي الليث، وغيرها، تأمل».

(٣) يعني اشتراط الغسل والعصر ثلاثاً إنّما هو إذا غمسه في إجانة، أمّا إذا غمسه في ماء جار حتى جرى عليه الماء أو صب عليه ماءً كثيراً بحيث يخرج ما أصابه من الماء ويخلفه غيره ثلاثاً فقد طهر مطلقاً بلا اشتراط عصرٍ وتجفيف، وتكرار غمس هو المختار، والمعتبر فيه غلبة الظن، هو الصحيح، كما في السراج، ولا فرق في ذلك بين بساط وغيره، وقولهم: يوضع البساط في الماء الجاري ليلة إنّما هو لقطع الوسوسة، كما في الطحطاوي ١: ٢٢٩.

وتطهر النجاسة عن الثوب والبدن بالماء، وبكلِّ مائعٍ

ثلاثاً، والثانية باثنتين، والثالثة بواحدة^(١).

وإذا نسيَّ محلَّ النجاسة فغسل طرفاً من الثوب بدون تحرُّ حُكْمٍ بطهارته على المختار^(٢)، ولكن إذا ظهرت في محلٍّ آخر أعاد الصلاة^(٣).

(وتطهر النجاسة) الحقيقية مرئية كانت أو غير مرئية (عن الثوب والبدن بالماء) المطلق اتفاقاً، وبالمستعمل على الصحيح^(٤)؛ لقوة الإزالة به.

(و) كذا تطهر عن الثوب والبدن في الصحيح^(٥) (بكلِّ مائعٍ) طاهرٍ على

(١) أي إنَّ هذا المذكور إنَّما هو إذا غسل ثلاثاً في إجانة واحدة أو في ثلاث إجانات، قال في الإمداد ص ١٥٦: والمياه الثلاثة متفاوتة في النجاسة، فالأولى يطهر ما أصابته بالغسل ثلاثاً، والثانية بثنيتين والثالثة بواحدة، وكذا الأواني الثلاثة التي غسل فيها واحدة بعد واحدة، وقيل: يطهر الإناء الثالث بمجرد الإراقة والثاني بواحدة، والأول بثنيتين، كما في رد المحتار ١: ٣٣٣.

(٢) كذا في الخلاصة والفيض وجزم به في النقاية والوقاية والدرر والملتقى، ومقابله القول بالتحري، والقول بغسل الكل، وعليه مشى في الظهيرية ومنية المفتي واختاره في البدائع احتياطاً، قال: لأنَّ موضع النجاسة غير معلوم، وليس البعض أولى من البعض، اهـ، ويؤيده ما نقله نوح أفندي عن المحيط من أنَّ ما قالوه مخالف لما ذكره هشام عن محمد ﷺ من أنَّه لا يجوز التحري في ثوب واحد، اهـ، وعللوا القول المختار بوقوع الشكِّ بعد الغسل في بقاء النجاسة، كما في رد المحتار ١: ٣٢٧.

(٣) أي لو ظهر أنَّها في طرف آخر هل يعيد؟ في الخلاصة: نعم، وفي الظهيرية: المختار أنَّه لا يعيد إلا الصلاة التي هو فيها، كما في الدر المختار ١: ٣٢٧.

(٤) في الدر المختار ١: ٣٠٩: وبه يفتى: أي خلافاً لمحمد ﷺ؛ لأنَّه لا يبيح إزالة النجاسة الحقيقية إلا بالماء المطلق، بحر، لكن فيه أنَّهم ذكروا أنَّ الطهارة بانقلاب العين قول محمد، تأمل، كما في رد المحتار ١: ٣٠٩، وفي الجوهرة ١: ٣٦: وإنَّما يتصوَّر هذا على رواية محمد عن أبي حنيفة ﷺ، وأمَّا على رواية أبي يوسف ﷺ فهو نجس، فلا يزيل النجاسة.

(٥) وروى الحسن عن أبي يوسف ﷺ: لا يجوز في البدن إلا بالماء؛ لأنَّ غسل البدن طريقه العبادة، فاختصَّ بالماء كالوضوء، وغسل الثوب طريقه إزالة النجاسة فلم يختصَّ بالماء

مزِيل: كَالخَلِّ، وماء الورد، وَيَطْهَرُ الخُفُّ ونحوه بالدلك من نجاسة لها جرم

الأصَحُّ^(١) (مزِيل)؛ لوجود إزالتهما به، فلا تطهر بدهن لعدم خروجه بنفسه، ولا باللبن ولو تخيضاً في الصحيح^(٢)، ورُوي عن أبي يوسف رضي الله عنه: لو غَسَلَ الدم من الثوب بدهن أو سمن أو زيت حتى ذهب أثره جاز^(٣).

والمزِيل: (كالخَلِّ، وماء الورد)، والمستخرج من البقول؛ لقوة إزالته لأجزاء النجاسة المتناهية: كالماء بخلاف الحدث؛ لأنه حكمي، وخصّ بالماء بالنص، وهو أهون موجود، فلا حرج.

ويطهر الثدي إذا رضعه الولد وقد تنجس بالقيء ثلاث مرّات بريقه.

وفم شارِبِ الخمرِ بترديد ريقه وبلعه.

ولحس الأصبع ثلاثاً عن نجاسة.

وخصّ التطهيرَ محمد صلى الله عليه وآله بالماء، وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف رضي الله عنه.

(ويطهرُ الخُفُّ ونحوه): كالنعل، بالماء وبالماءع، و(بالدلك) بالأرض أو

التراب (من نجاسة لها جرم)^(٤) ولو مُكْتَسَباً من غيرها على الصحيح: كتراب أو

كالحت، وهو ضعيف؛ لأنّ الكلامَ فيما إذا كانت عينُ النجاسة قائمة بالبدن، ولا فرق بين إزالتهما منه وإزالتهما من الثوب، كما في العناية ١: ١٩٥.

(١) أي فلا يزول بمزِيل نجس كالخمر؛ لأنّ الطهارة والنجاسة ضدان، والشيء لا يثبت بضده فما يزيد النجس النجس إلا خبثاً خلافاً للتمرتاشي رضي الله عنه في قوله: أنه لو غسل المغلظة بمخففة يزول حكم التعليل، كما في الطحطاوي ١: ٢٢٩.

(٢) ما روي في المحيط: من كون اللبن مزياً في رواية فضيف، وعلى ضعفه فهو محمول على ما إذا لم يكن فيه دسومة، كما في البحر ١: ٢٣٤، وفي الدر المختار ١: ٣٠٩: وما قيل إنّ اللبن وبول ما يؤكل مزيل فخلاف المختار.

(٣) وهو خلاف ظاهر الرواية عن أبي يوسف رضي الله عنه، كما في البحر ١: ٢٣٤.

(٤) الفاصل بين ذي الجرم وغيره: أنّ ما يرى بعد الجفاف: كالعذرة والدم ذو جرم، وما لا فلا، كذا في التبيين، واحترز به عن غير ذي الجرم، فإنّه يُغسل اتفاقاً؛ لأنّ البلل دخل في

ولو كانت رطبة، ويطهر السيف ونحوه بالمسح

رماد وُضِعَ على الخفِّ قبل جفافه من نجاسة مائعة، (ولو كانت) المتجسّدة من أصلها أو باكتساب الجرم من غيرها (رطبة) على المختار للفتوى^(١)، وعليه أكثر المشايخ؛ لقوله ﷺ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ الْأَذَى بِخُفِّهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ»^(٢)، ولقوله ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ: فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ أَذَى أَوْ قَذْرًا فَلْيَمْسَحْهُمَا وَلْيَصِلْ فِيهَا»^(٣)، قَيَّدَ بِالْخَفِّ احْتِرَازًا عَنِ الثَّوْبِ وَالْبَسَاطِ، وَاحْتِرَازًا عَنِ الْبَدَنِ إِلَّا فِي الْمَنِيِّ لَمَّا تَقَدَّمَ.

(ويطهر السيف ونحوه) كالمرآة، والأواني المدهونة، والخشب الخرائطي، والأبنوس، والظفر (بالمسح) بتراب، أو خرقة؛ - لَأَنَّهَا لَا تَتَدَاخَلُهَا أَجْزَاءُ النِّجَاسَةِ -، أو صوف الشاة المذبوحة، فلا يبقى بعد المسح إلا القليل، وهو غيرٌ معتبر.

أجزائه، ولا جاذب له في ظاهره، فلا يخرج إلا بال غسل، والمني من ذي الجرم، ذكره العيني، كما في الطحطاوي ١: ٢٣٠.

(١) وقال محمد ﷺ: يجب غسل الخفِّ في رطبها ويابسها كالثوب والبدن، وروي عنه: أنه رجع عن قوله حين رأى كثرة السرقة في طرق الري، وعند أبي يوسف ﷺ: تطهر بالدلك سواء كانت يابسة أو رطبة إذا بلغ فيه بحيث لم يبق لها ريح ولا لون على المفتي به؛ لعموم البلوى. قال في الوقاية ص ١٣٠: وبه يفتى، وفي النهاية والسراجية ١: ٢٠ وهدية الصعلوك ص ٣٠: وعليه الفتوى، وفي فتح باب العناية ١: ٢٤٤: وعليه الأكثر.

(٢) الحديث بهذا اللفظ عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً في سنن أبي داود: ١٠٥، وصحيح ابن حبان ٤: ٢٥٠، والمستدرک ١: ٣٩١.

(٣) فعن أبي سعيد الخدري ﷺ: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصِلِي فَيَخْلَعُ نَعْلَيْهِ، فَيَخْلَعُ النَّاسَ نَعْلَهُمْ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَمْ يَخْلَعْتُمْ نَعَالَكُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَيَخْلَعُنَا، فَقَالَ: إِنَّ جَبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بَيْنَهُمَا خَبَثًا، فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَهُ، فَلْيَنْظُرْ فِيهَا خَبَثٌ فَلْيَمْسَحْهُمَا بِالْأَرْضِ، ثُمَّ لِيَصِلْ فِيهَا) في صحيح ابن خزيمة ١: ٣٨٤، والمستدرک ١: ٣٩١، وشرح معاني الآثار ١: ٥١١، ومسند أحمد ٣: ٩٢، والمعجم الأوسط ٨: ٣١٣، وينظر: نصب الراية ١: ٢٠٧ لمعرفة باقي طرقه.

وإذا ذهب أثر النجاسة عن الأرض وجفت، جازت الصلاة عليها دون التيمم منها، ويطهر ما بها من شجر وكلاً قائم

ويحصل بالمسح حقيقة التطهير في رواية، فإذا قطع بها البطيخ محلّ أكله، واختاره الإسيجاني رحمته الله (١)، ويحرم على رواية التقليل، واختاره القدوري رحمته الله. ولا فرق بين الرطب والجاف والبول والعدرة على المختار للفتوى؛ لأن الصحابة رحمهم الله كانوا يقتلون الكفار بسيفوفهم، ثم يمسحونها ويصلون معها. (وإذا ذهب أثر النجاسة عن الأرض و) قد (جفت) ولو بغير الشمس على الصحيح (٢) طهرت، و(جازت الصلاة عليها)؛ لقوله رحمته الله: «أيما أرض جفت فقد زكت» (٣)، (دون التيمم منها) في الأظهر (٤)؛ لاشتراط الطيب نصاً، وروي جوازها منها.

(ويطهر ما بها): أي الأرض (من شجر وكلاً): أي عشب (قائم): أي نابت

- (١) وهو الأولى بالاعتبار لإطلاق المتون، ولا يخفى الاحتياط، كما في الطحطاوي ١: ٢٣١.
- (٢) وقال زفر رحمته الله: لا تجزئه؛ لأن الشرط طهارة المكان ولم يوجد، بدليل أن التيمم لا يجوز بهذا الموضع، كما في المبسوط ١: ٢٠٥.
- (٣) فعن ابن عمر رحمهم الله، قال: «كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله رحمته الله فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك» في صحيح البخاري ١: ٧٥، فلولا اعتبار أئمتها تطهر بالجفاف كان ذلك تبقية لها بوصف النجاسة، مع العلم بأنهم يقومون عليها في الصلاة البتة لصغر المسجد وكثرة المصلين، كما في فتح باب العناية: ١٦٣.
- (٤) هذا في ظاهر الرواية؛ لأن إحراق الشمس ونسف الأرض أثرها في تقليل النجاسة دون استئصالها، والنجاسة وإن قلت تنافي وصف الطهارة فلم يكن إتياناً بالمأمور به فلم يجز، وروى ابن الكاس النخعي عن أصحابنا: أنه يجوز؛ لأن النجاسة قد استحالت أرضاً بذهاب أثرها؛ ولهذا جازت الصلاة عليها، فيجوز التيمم بها أيضاً، كما في البدائع ١: ٥٣.

بجفافه، وتطهر نجاسة استحالت عينها: كإن صارت ملحاً أو احترقت بالنار

فيها (بجفافه) من النجاسة لا يبسه عن رطوبته^(١)، وذهب أثرها تبعاً للأرض على المختار، وقيل: لا بُدَّ من غسله.

(وتطهر نجاسة استحالت عينها^(٢) كإن صارت ملحاً) أو تراباً أو أطروناً^(٣) (أو احترقت بالنار) فتصير رماداً طاهراً على الصحيح؛ لتبدل الحقيقة: كالعصير يصير خمراً فينجس، ثم يصير خلاً فيطهر.

وبُخار الكنيف^(٤) والاصطبل والحمام إذا قَطَرَ، لا يكون نجساً استحساناً^(٥)، والمتقطر من النجاسة نجس: كالمُسَمَّى بالعرقى، فهو حرام^(٦).

(١) ظاهره أنه يكفي فيها الجفاف مع بقاء الندوة، وليس كذلك، قال القهستاني: والأحسن التعبير بالجفاف: أي ذهاب الندوة، فإنه المشروط إلا أن يقال: مراده لا يشترط جفاف رطوبة الشجرة، بل جفاف رطوبة النجاسة، كما في الطحطاوي ص ٢٣٢.

(٢) أي يجوز الانتفاع بها، وهذا قول محمد ﷺ، وهو المختار للفتوى؛ لأن زوال الحقيقة يستتبع زوال الوصف، وقال أبو يوسف ﷺ: لا تطهر، كما في حاشية الطحطاوي ص ١٦٥.

(٣) من الطرين: وهو الطين الرقيق، كما في تاج العروس ٨٠٩٩.

(٤) الكنيف: المستراح، كما في المغرب ص ٤١٧، وفي طلبة الطلبة ص ١٢٠: الشارع إلى الطريق هو موضع قضاء الحاجة الخارج إليه.

(٥) أي إذا ارتفع بخار الكنيف والاصطبل الذي فيه روث الدواب، فاستجمد في الكوة أو الجدار، ثم ذاب وقطر نجس ما أصابه لاجتماع الحمد من أجزاء النجاسة قياساً، ولا ينجس استحساناً، وكذا الحمام إذا أهرق فيه النجاسة فعرق حيطانه وكواته فتقاطر، وجه الاستحسان الضرورة وعدم التحرز أو تعسره، كما في إمداد الفتاح ص ١٥٩.

(٦) أي لو استقطر النجاسة فالتقطر نجس؛ لانتفاء الضرورة، كالمستقطر من دُرْدِي الخمر - أي ما يبقى في أسفله -، ويسمى بالعرقى في بلاد الروم نجس حرام كسائر المحرمات، كما في إمداد الفتاح ص ١٥٩، ومجمع الأنهر ٢: ٥٧٣.

ويطهر المنى الجاف بفركه عن الثوب والبدن

ويبض ما لا يؤكل، قيل: نجس كلحمه، وقيل: طاهر^(١).

(ويطهر المنى الجاف) ولو منى امرأة على الصحيح^(٢)، (بفركه عن الثوب)، ولو جديداً مبطناً^(٣)، (و) عن (البدن) بفركه في ظاهر الرواية^(٤) إن لم يتنجس بملطخ^(٥) خارج المخرج كبول^(٦).

(١) أي يبض ما لا يؤكل لحمه إذا انكسر على ثوب إنسان فأصابه من مائه ومعه فيه اختلاف، منهم من قال: إنه نجس اعتباراً بلحم ما لا يؤكل ولبنه؛ لأنه محرم الأكل، وقيل: هو طاهر اعتباراً ببيض الدجاجة الميتة، كما في البحر الرائق ١: ٤٠٤.

(٢) وصححه في الخانية، وهو ظاهر الرواية عندنا كما في مختارات النوازل، وقال الفضلي: لا يطهر منيها بالفرك لرقته، وجزم به في السراج وغيره، ورجحه في الحلبة، وردّ هذا القول ابن عابدين في رد المحتار ١: ٣١٣ وأيد عدم الفرق.

(٣) ردّ به على الاتقاني في اشتراطه أن يكون غسلاً، وعلى بعضهم في اشتراطه أن لا يكون مبطناً، ومثل الثوب المكان في ظاهر الرواية، كما في حاشية الطحطاوي ص ١٦٥.

(٤) للضرورة، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه: أن البدن لا يطهر منه بالفرك لرطوبته، كما في حاشية الطحطاوي ص ١٦٥، والإمداد ص ١٥٩، وشرح الوقاية ١: ٩٦، قال اللكنوي في عمدة الرعاية ١: ١٣٨: «فإن لم يكن رأس الذكر طاهراً، فمنيه لا يطهر بالفرك؛ لاختلاطه بنجس غيره، وطهارة المنى بالفرك إنما تثبت بالآثار على خلاف القياس، فلا يتعدى إلى غيره، أما عن إمكان اختلاطه بالمذي، وأن المذي لا يطهر بالفرك، فإن الشارع لما حكم بطهارة محل المنى بالفرك علم أنه عفي عما يختلط به من المذي للضرورة، ولا كذلك غيره من النجاسات».

(٥) قيد بملطخ... الخ؛ لأنه لو بال ولم ينتشر البول على رأس الذكر بأن لم تجاوز الثقب أو انتشر لكن خرج المنى دفقاً من غير أن ينتشر على رأس الذكر فإنه يطهر بالفرك؛ لأنه لم يوجد سوى مروره على البول في مجراه ولا أثر لذلك في الباطن، تبيين والبحر، كما في الطحطاوي ص ١٦٦.

(٦) أي هذا إذا كان رأس الذكر طاهراً بأن بال ولم يتجاوز البول عن رأس مخرجه، أو تجاوز واستنجد، ولا فرق بين الثوب والبدن في ظاهر الرواية.

(ويطهر) المنّي (الرطب بغسله)؛ لقوله ﷺ: «اغسله رطباً وافركه يابساً»^(١)، فإن أصابه الماء بعد الفك فهو ونظائره^(٢) كالأرض إذا جفّت وجلد الميتة المشمس

(١) قال ابن الجوزي في التحقيق: هذا الحديث لا يعرف بهذا السياق، وإنما نقل أنّها هي كانت تفعل ذلك، كما في التلخيص ١: ٣٣، وعن عائشة رضي الله عنها: «كنت أغسلُ الجنبَةَ - أي المنّي - من ثوبِ النبي ﷺ» في صحيح البخاري ١: ٩١، وسنن النسائي الكبرى ١: ١٢٨، وصحيح ابن حبان ٤: ٢٢١، وغيرها. وقالت أيضاً: «كنت أفركُ المنّي من ثوبه ﷺ» في صحيح مسلم ١: ٢٣٨، وسنن أبي داود ١: ١٥٥، وفي رواية: «كنت أغسلُ المنّي من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان رطباً، وأفركه إذا كان يابساً» في مستخرج أبي عوانة ١: ٤٥٢، وسنن الدارقطني ١: ١٢٦، وشرح معاني الآثار ١: ٤٩، وغيرها.

(٢) أي من كل ما حكم بطهارته بغير مائع، كما في الطحطاوي ص ١٦٦، قال صاحب البحر ١: ٢٣٨: «اعلم أن ما حكم بطهارته بمطهر غير المائعات إذا أصابه ماء هل يعود نجساً؟ فذكر الزيلعي أنّ فيها روايتين، وأنّ أظهرهما أنّ النجاسة تعود بناء على أنّ النجاسة قلّت ولم تزل وحكى خمس مسائل: المنّي إذا فرك، والخف إذا دلك، والأرض إذا جفت مع ذهاب الأثر، وجلد الميتة إذا دبغ دباغاً حكماً بالترتيب والتشميس، والبئر إذا غار ماؤها ثم عاد. وقد اختلف التصحيح في بعضها ولا بأس بسوق عباراتهم. فأما مسألة المنّي، فقال قاضيخان في فتاواه: والتصحيح أنّه يعود نجساً، وفي الخلاصة: المختار أنّه لا يعود نجساً.

وأما مسألة الخف، فقال في الخلاصة: هو كالمنّي في الثوب يعني المختار عدم العود، وقال الحدادي في السراج الوهاج: التصحيح أنه يعود نجساً.

وأما مسألة الأرض فقال قاضيخان في فتاواه: التصحيح أنّها لا تعود نجسة، وقال في المجتبى: التصحيح عدم عود النجاسة، وفي الخلاصة بعد ما ذكر أنّ المختار عدم نجاسة الثوب من المنّي إذا أصابه الماء بعد الفك قال: وكذا الأرض على الرواية المشهورة.

وأما مسألة جلد الميتة إذا دبغ ثم أصابه الماء فأفاد الزيلعي أنّها على الروايتين لكن المتون مجمعة على الطهارة بالدباغ فإنهم يقولون: كلّ إهاب دبغ فقد طهر، وهو يقتضي عدم عودها.

وأما مسألة البئر إذا غار ماؤها ثم عاد، ففي الخلاصة: لا تعود نجسة وعزاه إلى الأصل. ويزاد على هذه الخمسة الآجرة المفروشة إذا تنجّست فجفّت ثم قلعت، فعلى الروايتين،

فصل: يطهر جلد الميتة بالدباغة

والبئر إذا غارت، وقد اختلف التصحيح، والأولى اعتبار الطهارة في الكل كما تفيده المتون، وملاقاة الطاهر طاهرًا مثله لا تُوجب التنجيس.

(فصل)

يطهر جلد الميتة) ولو فيلاً؛ لأنه كسائر السباع في الأصح^(١)؛ لأنه ﷺ «كان يتمشط بمشط من عاج»^(٢)، وهو عظم الفيل.

ويطهر جلد الكلب؛ لأنه ليس نجس العين في الصحيح^(٣)، (بالدباغة

وفي الخلاصة المختار عدم العود. ويزاد السكين إذا مسحت فعلى الروایتين. وقال في السراج الوهاج: اختار القدوري عود النجاسة، واختار الاسبيجاني عدم العود. وفي المحيط: الأرض إذا أصابتها النجاسة فيبست وذهب أثرها ثم أصابها الماء، والمني إذا فرك، والخُفّ إذا ذلك، والجب إذا غار ماؤها ثم عاد فيه روايتان في رواية يعود نجسًا، وهو الأصح، اهـ.

فالحاصل أن التصحيح والاختيار قد اختلف في كل مسألة منها كما ترى، فالأولى اعتبار الطهارة في الكل كما يفيد أصحاب المتون حيث صرحوا بالطهارة في كل.

(١) هذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ فيجوز بيع عظمه والانتفاع به ويطهر جلده بالدباغة ولحمه بالذكاة كسائر السباع، ولكن لا يؤكل لحمه لحرمته، وقال محمد ﷺ: إنه نجس العين؛ لأنه كالخنزير في الشكل وحرمة اللحم فلا ينتفع بشيء من أجزائه، كما في هدية الصعلوك ص ٨، وبدائع الصنائع ٥: ١٤٢، وفي مجمع الأنهر ٢: ٥٩؛ والمختار قولهما، وفي نفع المفتي ص ٨٤: وهو الأصح، كما في جامع المضمرة عن المحيط.

(٢) فعن أنس ﷺ: (رأيت رسول الله ﷺ يتمشط بمشط من عاج) في سنن البيهقي الكبير ١: ٢٦، وعن ثوبان مولى رسول الله ﷺ: قال ﷺ: (يا ثوبان، اشتر لفاطمة قلادة من عصب، وسوارين من عاج) في سنن أبي داود ٤: ١٧، ومسند أحمد ومعجم الطبراني الكبير، وسنن البيهقي الكبير ١: ٢٦، وغيرها.

(٣) وعليه الفتوى، كما في البحر عن الوهبانية؛ لأن ظاهر كل حيوان طاهر لا ينجس إلا بالموت، ونجاسة باطنه في معدنه فلا يظهر حكمها كنجاسة باطن المصلي، نهر عن المحيط، ونسبه بعضهم إلى الإمام، والقول بالنجاسة إليهما، وأثر الخلاف يظهر فيما لو

الحقيقية: كالقرظ وبالْحَكْمِيَّة: كالتريب، والتشميس، إلا جلد الخنزير

الحقيقية: كالقرظ^(١): وهو ورق السَّلَم أو ثمر السَّنَط، والعَفْص^(٢)، وقشور الرمان، والشب^(٣).

(وب) الدباغة (الحكمية: كالتريب، والتشميس)، والإلقاء في الهواء، فتجوز الصلاة فيه وعليه، والوضوء منه؛ لقوله ﷺ: «أيها إهاب دبغ فقد طهر»^(٤)، «وأراد ﷺ أن يتوضأ من سقاء، ف قيل له: إنَّه ميتة، فقال: دباغه مزيل خبثه أو نجسه أو رجسه»^(٥)، وقال ﷺ: «استمتعوا بجلود الميتة إذا دبغت تراباً كان أو رماداً أو ملحاً أو ما كان بعد أن يزيد صلاحه»^(٦)، (إلا جلد الخنزير)؛ لنجاسة عينه

صلّى وفي كمّه جرؤ صغيراً جازت على الأوّل لا الثاني، وشرط الهندواني كونه مسدود الفم، كما في الطحطاوي ص ١٦٧.

(١) القَرَط: حبّ يخرج في غلاف: كالعدس من شجر العَصَاه، كما في المصباح ص ٤٩٩، والطحطاوي ص ١٦٧، وذكر أن إطلاقه على الورق فيه تسامح؛ لأنّ الورق لا يدبغ به وإنَّها يدبغ بالحبّ، ولكن في القاموس ٢: ٤١٢: القَرَطُ: محرّكة ورق السَّلَم، أو ثمر السَّنَط.

(٢) العَفْص: ثمر معروف كالْبُنْدُقَة يدبغ به، كما في المغرب ص ٣١٨، والمصباح ص ٤١٨.

(٣) الشبّ: شيء يشبه الزاج، وقيل نوع منه، وقال الفارابي: الشب حجارة منها الزاج وأشباهه، وقال الأزهري: من الجواهر التي أنبتها الله ﷻ في الأرض يدبغ به يشبه الزاج، كما في المصباح ص ٣٠٢.

(٤) في صحيح مسلم ١: ٢٧٧، وصحيح ابن حبان ٤: ١٠٤، والمعجم الصغير ١: ٣٩٩، ومسند الحميدي ١: ٢٢٧، والمنتقى ص ٢٧، ومسند الشافعي ص ١٠، وغيرها.

(٥) في صحيح ابن خزيمة ١: ٦٠، ومسند أحمد ١: ٣٠٤، والمستدرک ١: ٢٦٥، وصححه عن ابن عباس ؓ، قال: (أراد النبي ﷺ أن يتوضأ من سقاء، ف قيل له: إنَّه ميتة، فقال: دباغه يذهب خبثه، أو رجسه، أو نجسه).

(٦) في سنن الدارقطني ١: ٤٩ و سنن البيهقي الكبير ١: ٢٠: عن عائشة رضي الله عنه، قال ﷺ: (استمتعوا بجلود الميتة إذا هي دبغت تراباً كان، أو رماداً، أو ملحاً، أو ما كان بعد أن يزيد صلاحه)، وفي الموطأ ٢: ٤٩٨، و سنن أبي داود ٢: ٤٦٤: عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ: (إنّ رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت).

والآدمي، وتُطهَرُ الذكاة الشرعية جلد غير المأكول دون لحمه على أصح ما يُفتى به، وكلُّ شيءٍ لا يسري فيه الدم لا يَنْجُسُ بالموت: كالشعر والريش المجزوز والقرن والحافر والعظم ما لم يكن به دسّمٌ والدباغة لإخراج الرطوبة النجسة من الجلد الطاهر بالأصالة، وهذا نجس العين.

(و) جلد (الآدمي)؛ لحرمة صوناً له لكرامته، وإن حكم بطهارته به لا يجوز استعماله كسائر أجزاء الآدمي.

(وتُطهَرُ الذكاة الشرعية) خرج بها ذبْحُ المجوسي^(١) شيئاً، والمُحْرَمُ صيداً، وتارك التسمية عمداً، (جلد غير المأكول) سوى الخنزير؛ لعمل الذكاة عمل الدباغة في إزالة الرطوبات النجسة، بل أولى، (دون لحمه) فلا يطهر (على أصح ما يُفتى به) من التصحيحين المختلفين^(٢) في طهارة لحم غير المأكول وشحمه بالذكاة الشرعية؛ للاحتياج إلى الجلد.

(وكلُّ شيءٍ) من أجزاء الحيوان غير الخنزير (لا يسري فيه الدم لا يَنْجُسُ بالموت)؛ لأنَّ النجاسة باحتباس الدم، وهو منعدّم فيها هو: (كالشعر والريش المجزوز)؛ لأنَّ المنسول جذره نجس، (والقرن والحافر والعظم ما لم يكن به): أي العظم (دسّم): أي ودك؛ لأنّه نجس من الميتة، فإذا زال عن العظم زال عنه

(١) لكن صحح الزاهدي في القنية ق ١١/أ: طهارة ذبيحة المجوسي، وأقره في البحر: ١٠٩.

(٢) اختلفوا في طهارة غير مأكول اللحم بالذكاة: فاختار صاحب التنوير ١: ١٢٧: عدم طهارته، وقال صاحب الدر المختار ١: ١٢٧: هذا أصح ما يفتى به، وأقره ابن عابدين في رد المحتار ١: ١٢٧، لكن صحح صاحب التحفة ١: ٧٢، والهداية ١: ٢١ طهارته، واختاره في البدائع ١: ٨٦، والوقاية ١: ٥١، وشرحها.

والعصبُ نجسٌ في الصحيح، ونافجة المسك طاهرة

النجس، والعظم في ذاته طاهر^(١)؛ لما أخرج الدارقطني: «إِنَّمَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَيْتَةِ لَحْمَهَا، فَأَمَّا الْجِلْدُ وَالشَّعْرُ وَالصُّوفُ فَلَا بَأْسَ بِهِ»^(٢).

(والعصبُ نجسٌ في الصحيح) من الرواية^(٣)؛ لأنَّ فيه حياةً بدليل التألم بقطعه، وقيل: طاهر؛ لأنَّه عظم غير صلب.

(ونافجة^(٤) المسك^(٥) طاهرة^(٦))

(١) علله في التجنيس: بأنَّ ما ليس بلحم لا يَحُلُّهُ الموت فلا يتنجس بالموت، وقال في الحلبة: لا شكَّ أنَّها ممَّا تحلُّها الحياة ولا تعرئ عن اللحم، فلذا أخذ الفقيه أبو الليث بالنجاسة وأقره جماعة من المتأخرين، اهـ، كما في رد المحتار ١: ٢٠٧.

(٢) في سنن الدارقطني ١: ٤٧، وحسنه القاري في فتح باب العناية ١: ٨٣، والعيني في عمدة القاري ١٢: ١٤٤.

(٣) لكنَّ المتون كالوقاية ١: ٥١، والتنوير ١: ٢٠٦، والقُدوري والدرر وغيرها اختارت طهارته، وفي الدر المختار ١: ٢٠٦: هو المشهور بل ذكر في البدائع وتبعه في الفتح أنَّه لا خلاف فيه، لكن تعقبه في البحر بأنَّه في غاية البيان ذكر في روايتين: إحداهما: أنَّه طاهر؛ لأنَّه عظم، والأخرى أنَّه نجس؛ لأنَّ فيه حياة، والحس يقع فيه، وصحح في السراج الثانية، كما في رد المحتار ١: ٢٠٦.

(٤) النافجة: معربة أصلها نافة، وهي سرّة الطيبي المكي، كما في الهدية ص ٤٩.

(٥) المسك من الطيب، فارسي معرب، كما في اللسان ٦: ٤٢٠٣، وحقيقته دم يجمع في سرّة الطيبي بإذن الله ﷻ في وقت معلوم من السنة بمنزلة المواد التي تنصب إلى الأعضاء، وهذه السرّة جعلها الله ﷻ معدناً للمسك، والنافجة معدنها ومأوها، كما في العمدة ١: ٩٠.

(٦) صحح صدر الشريعة في شرح الوقاية ١: ٥١، والزيلعي في التبيين ١: ٢٦-٢٧ أنَّها طاهرة بكل حال، ومن الذكية طاهرة بالاتفاق، وتابعه صاحب البحر ١: ١١٦، ولكن مشى على التفصيل ابن الهمام في الفتح ١: ٢١٠ وملا خسرو في درر الحكام ١: ٢٥، والرازي في تحفة الملوك ص ٩١: بأنَّها إن كانت بحيث لو أصابها الماء لا يفسدها - أي لا يتن - تصح مطلقاً سواء كانت من حيوان مذكاً أو غير مذكاً، وإن كان يفسدها الماء تصح بشرط كونها من حيوان مذكاً.

كالمسك، وأكله حلال، والزباد طاهرٌ تصحّ صلاةٌ مُتطّيبٌ به

مطلقاً^(١)، ولو كانت تفسد بإصابة الماء كما

تقدم في الدباغة الحكيمة^(٢)، (كالمسك) للاتفاق على طهارته، (وأكله): أي المسك (حلال)، ونصّ على حلّ أكله؛ لأنّه لا يلزم من طهارة الشيء حلّ أكله كالتراب طاهر لا يحلّ أكله.

(والزباد)^(٣) معروف (طاهرٌ تصحّ صلاةٌ مُتطّيبٌ به)؛ لاستحالته للطبيية كالمسك، فإنّه بعضُ دم الغزال، وقد اتفق على طهارته، وليس إلا بالاستحالة للطبيية، والاستحالة مطهرة، والله تعالى الموفق بمنه وكرمه.



(١) أي سواء كانت من ذكية أو ميتة أو انفصلت من حية، كما في حاشية الطحطاوي ص ١٧٢.

(٢) يمكن حمل العبارة على أنّها بيان بحيث يكون معناه ولو قلنا برواية التفصيل فإنّها تفسد بإسالة الماء، ويؤيد هذا قول المصنف في الإمداد ص ١٦٣: وقيل: إن كانت بحال لو أصابها الماء لم تفسد، وقد علمت حكم الدباغة الحكيمة وعدم العود إلى النجاسة بإصابة الماء على الصحيح، وإن صحّ خلافه لم يتبع، فهي طاهرة. لكن قال الطحطاوي ص ١٧٠: الأولى ولا تفسد بإصابة الماء.

(٣) الزباد: وهو وسخٌ يجتمع تحت ذنب السنور على المخرج فتمسك الدابة، وتمنع الاضطراب، ويسلت الوسخ هناك بليطة أو خرقة، كما في الطحطاوي ص ١٧٠، وفي فتح القدير ١: ٢٠٣: وعين المسك قالوا: يجوز أكله والانتفاع به مع ما اشتهر من كونه دماً ولم أر له تعليلاً، وذاكرت بعض الإخوان من المغاربة في الزباد فقلت يقال: إنّه عرق حيوان محرم الأكل، فقال: ما يحيله الطبع إلى صلاح كالطبيية يخرج عن النجاسة كالمسك. وفي رد المحتار ١: ٢٠٩: «فقد تغيّر فيصير طاهراً كرماد العذرة، خانية، والمراد بالتغيّر الاستحالة إلى الطبيية، وهي من المطهرات عندنا»، وفي الشرنبلالية ١: ٤٧: «والزباد لطهارتها بالاستحالة إلى الطبيية».

كتابُ الصَّلَاةِ

لا بُدَّ من بيانِ معناها لغةً وشريعةً، ووقتِ افتراضِها، وعددِ أوقاتها وبيانها وركعاتها، وحكمةِ افتراضها، وسببها، وشرطها، وحكمها، وركنها، وصفتها.

فهي في اللغة: عبارةٌ عن الدعاء^(١).

وفي الشريعة: عبارةٌ عن الأركانِ والأفعالِ المخصوصة^(٢).

وفرضت ليلة المعراج.

وعدد أوقاتها: خمسٌ للحديث^(٣) والإجماع، والوتر واجبٌ ليس منها.

وفُرضت في الأصل ركعتين ركعتين إلا المغرب فأُقرت في السفر، وزيدت

في الحضر إلا في الفجر^(٤).

وحكمة افتراضها: شكرُ المنعم.

وسببها الأصلي: خطابُ الله ﷻ الأزلي، والأوقات أسبابٌ ظاهراً تيسيراً^(٥).

(١) لقوله ﷻ: ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ التوبة: ١٠٣: أي ادع لهم. وأيضاً: الصلاة فعالة من صلى، واشتقاقها من الصلاة، وهو العظم الذي عليه الأليتان؛ لأنَّ المصليَّ يجرُّك صلويته في الركوع والسجود، وسمي الدعاء صلاة؛ لأنَّه منها، كما في المصباح ص ٣٤٧، والمغرب ص ٢٧٢.

(٢) وفي الاختيار ١: ٥١: «عبارة عن أركان مخصوصة وأذكار معلومة بشرائط محصورة في أوقات مقدرة».

(٣) وردت في أحاديث كثيرة منها قوله ﷺ للأعرابي: (خمس صلوات في اليوم واللييلة...) في صحيح مسلم ١: ٤٠، وغيره.

(٤) فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (الصلاة أوَّل ما فرضت ركعتين فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر...) في صحيح البخاري ١: ٣٦٩، وصحيح مسلم ١: ٤٧٨.

(٥) قال الطحطاوي في حاشيته ص ١٧٣: اعلم أنَّ عندهم وجوباً ووجوب أداء، ولكن منها

يشترط لفرضيتها ثلاثة أشياء: الإسلام والبلوغ والعقل، وتؤمر بها الأولاد لسبع سنين، وتُضربُ عليها لعشر بيدٍ لا بخشبةٍ

وشروطها: ستعلمها.

وحكمها: سقوط الواجب، ونيل الثواب.

وأركانها: ستعلمها.

وصفتها: إما فرض أو واجب أو سنة ستعلمها مُفصَّلةً إن شاء الله تعالى.

(يشترط لفرضيتها): أي لتكليف الشخص بها (ثلاثة أشياء:

١. الإسلام)؛ لأنه شرط للخطاب بفروع الشريعة.

٢. (البلوغ)؛ إذ لا خطاب على صغير.

٣. (العقل)؛ لانعدام التكليف دونه.

(و) لكن (تؤمر بها الأولاد) إذا وصلوا في السن (لسبع سنين، وتُضربُ

عليها لعشر بيدٍ لا بخشبةٍ): أي عصاً كجريدة رفقا به، وزجراً بحسب طاقته، ولا

يزيد على ثلاث ضربات بيده^(١)، قال ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة لسبع،

واضربوهم عليها لعشر، وفرّقوا بينهم في المضاجع»^(٢).

سبب حقيقي وسبب مجازي، فالوجوب سببه الحقيقي إيجاب الله ﷻ في الأزل؛ لأنَّ

الموجب للأحكام هو الله تعالى وحده، لكن لما كان إيجابه تعالى غيباً عنا لا نطلع عليه

جعل لنا سبحانه وتعالى أسباباً مجازية ظاهرة تيسيراً علينا، وهي الأوقات بتجدد

الوجوب بتجددها، والسبب من كل وقت جزء يتصل به الأداء، فإن لم يتصل الأداء

بجزء منه أصلاً، فالجزء الأخير مُتَعَيِّنٌ للسببية ولو ناقصاً.

ووجوب الأداء سببه الحقيقي خطاب الله تعالى: أي طلبه منا ذلك، وسببه الظاهري هو

اللفظ الدال على ذلك، كلفظ: أقيموا الصلاة.

والفرق بين الوجوب ووجوب الأداء: أنَّ الوجوب: هو شغل الذمة، ووجوب الأداء:

طلب تفرغها كما في غاية البيان.

(١) والضرب لهم باليد؛ لأنَّ الضرب بالعصى يكون بجناية صدرت من مكلف، ولا جناية

من الصغير، وهذا الضرب واجب، كما في الطحطاوي ص ١٧٤.

(٢) في سنن أبي داود ١: ١٨٧ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ، قال ﷺ: (مروا

أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرّقوا

وأسبابها أوقاتها، وتجب بأول الوقت وجوباً موسعاً، والأوقات خمسة: وقت الصبح من ابتداء طلوع الفجر الصادق إلى قبيل طلوع الشمس، ووقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه

(وأسبابها أوقاتها، وتجب): أي يفترض فعلها (بأول الوقت وجوباً موسعاً)، فلا حرج^(١) حتى يضيق عن الأداء فيتوجه الخطاب حتماً، ويأثم بالتأخير عنه.

(والأوقات) للصلوات المفروضة (خمس):

أولها: (وقت) صلاة (الصبح)، الوقت مقدار من الزمن مفروض لأمر ما، (من) ابتداء (طلوع الفجر)؛ لإمامة جبريل عليه السلام حين طلع الفجر (الصادق): وهو الذي يطلع عرضاً منتشرأً، والكاذب يظهر طولاً ثم يغيب، وقد أجمعت الأمة على أن أوله الصبح الصادق وآخره (إلى قبيل طلوع الشمس)؛ لقوله ﷺ: «وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول»^(٢).

(و) ثانيها: (وقت) صلاة (الظهر من زوال الشمس) عن بطن السماء بالاتفاق، ويمتد إلى وقت العصر، وفيه روايتان عن الإمام في رواية (إلى) قبيل (أن يصير ظل كل شيء مثليه) سوى فيء الزوال؛ لتعارض الآثار، هو الصحيح، وعليه جُل المشايخ والمتون^(٣).

بينهم في المضاجع)، وعن سبرة رضي الله عنه، قال ﷺ: (علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين واضربوه عليها ابن عشر) في سنن الترمذي ٢: ٢٥٩، وقال: حسن صحيح، وصحيح ابن خزيمة ٢: ١٠٢، والمستدرک ١: ٣٨٩.

(١) أي لا حرج في التأخير حتى

(٢) في صحيح مسلم ١: ٤٢٧، وغيره.

(٣) واختار هذه الرواية أصحاب المتون كالوقاية ١: ١٠٥، والكنز ص ٨، والمختار ١: ٥٢، وغرر الأحكام ١: ٥١، وصححه صاحب البحر ١: ٢٥٧-٢٥٨، وفيه: «قال في البدائع: إنَّها المذكورة في الأصل، وهو الصحيح، وفي النهاية: إنَّها ظاهر الرواية عن أبي حنيفة، وفي غاية البيان: وبها أخذ أبو حنيفة وهو المشهور عنه، وفي الينابيع: وهو الصحيح، وفي

أو مثله سوى ظلّ الاستواء، واختار الثاني الطحاويّ، وهو قولُ الصّاحبين

والرواية الثانية أشار إليها بقوله: (أو مثله) مرّةً واحدة (سوى ظلّ الاستواء)، فإنّه مستثنى على الروایتين.
والفيء: بالهمز بوزن الشيء: ما نَسَخَ الشمس بالعشي، والظل ما نسخته الشمس بالغداة^(١).

(واختار الثاني الطحاويّ، وهو قولُ الصّاحبين)^(٢) أبي يوسف ومحمد ﷺ؛ لإمامة جبريل عليه السلام العصر فيه، ولكن علمت أنّ أكثر المشايخ على اشتراط بلوغ الظلّ مثليّه، والأخذُ به أحوط لبراءة الذمّة بيقين؛ إذ تقديم الصّلاة عن وقتها لا يصحّ، وتصحّ إذا خرَجَ وقتها، فكيف والوقت باق اتفاقاً.
وفي رواية أسد رضي الله عنه^(٣): إذا خرج وقت الظهر بصيرورة الظلّ مثله لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظلُّ كلِّ شيءٍ مثليه، فبينهما وقتٌ مهمل، فلاحتيالٌ أنّ يُصليّ الظهرَ قبل أن يصيرَ الظلّ مثله، والعصر بعد مثليه ليكون مؤدّياً

تصحيح قاسم: إنّ برهان الشريعة المحبوبي اختاره وعوّل عليه النسفي، ووافقه صدر الشريعة، ورَجَّح دليله، وفي الغيائية: وهو المختار، وصححها الكرخي. ينظر: المحيط ص ٦٧.

(١) وقد يسمّى ما بعد الزوال ظلاً أيضاً، ولا يسمّى ما قبل الزوال شيئاً أصلاً، كما في الطحطاوي ص ١٧٦.

(٢) وفي رواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه وهو قول أبي يوسف ومحمد رضي الله عنه: إذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال، وقد اختارها الطحاوي في مختصره ص ٢٣، واستظهره الشرنبلالي في حاشيته على الدرر ١: ٥١، واختاره صاحب الدر المختار ص ٢٤٠، وقال: وفي غرر الأذكار: وهو المأخوذ به، وفي البرهان: وهو الأظهر لبيان جبريل عليه السلام، وهو نصّ في الباب، وفي الفيض: وعليه عمل الناس اليوم وبه يُفتى.

(٣) هو أسد بن عمرو بن عامر بن عبد الله القُسَيْرِيّ البَجَلِيّ الكُوفِيّ، والبَجَلِيّ: نسبة إلى بَجَلَة من سليم، وأما البَجَلِيّ: فهو نسبة إلى جرير بن عبد الله البَجَلِيّ الصّحابي، أبو المنذر، سمع أبا حنيفة، وتفقه عليه، (ت ١٩٠هـ). ينظر: العبر ١: ٣٠٥، والجواهر ١: ٣٧٦-٣٧٨، والفوائد ص ٧٨-٧٩.

ووقتِ العصر من ابتداء الزيادة على المثل أو المثلين إلى غروبِ الشمس، والمغرب منه إلى غروب الشفق الأحمر على المفتى به

بالاتفاق^(١)، كذا في «المبسوط»^(٢).

(و) أوَّل وقتِ العصر من ابتداء الزيادة على المثل أو المثلين؛ لما قدَّمناه من الخلاف (إلى غروبِ الشمس) على المشهور؛ لقوله ﷺ: «مَنْ أدركَ ركعةً من العصر قبل أن تَغْرُبَ الشمسُ فقد أدركَ العصر»^(٣)، وقال الحسنُ بن زيادٍ ﷺ: إذا اصفرت الشمس حَرَجَ وقتِ العصر^(٤)، وحمل على وقت الاختيار^(٥).

(و) أوَّل وقتِ (المغرب منه): أي غروب الشمس (إلى) قبيل (غروب الشفق الأحمر على المفتى به)، وهو رواية عن الإمام، وعليها الفتوى^(٦)، وبها قالوا

(١) واستحسن صاحب رد المحتار ١: ٢٤٠: «أن الاحتياط أن لا يؤخر الظهر إلى المثل، وأن لا يصلي العصر حتى يبلغ المثلين؛ ليكون مؤدياً للصلاطين في وقتها بالإجماع». وينظر: فتح القدير ١: ١٩٣.

(٢) ينظر: المبسوط ١: ١٤٣.

(٣) في صحيح البخاري ١: ٢٠٤، وصحيح مسلم ١: ٤٢٤.

(٤) والمعتبر تغيير القرص، وهو أن يصير بحال لا تحار فيه الأعين، هو الصحيح، وفي الغياثية: وهو الأصح وبه نأخذ، والتأخير إليه مكروه، كما في التصحيح ص ١٥٧-١٥٨.

(٥) أي الوقت الذي يخير المكلف في الأداء فيه من غير كراهة، كما في حاشية الطحطاوي ص ١٧٧.

(٦) وبه يفتى كما في الوقاية ١: ١٠٥، وقال الحصكفي في الدر المنتقى ١: ٧٠، والدر المختار ١: ٢٤١: هو المذهب، وقال صاحب رمز الحقائق ١: ٢٩، والمواهب ق ١٩/أ: وعليه الفتوى، وقال صاحب الجوهرة النيرة ١: ٤١: قولها أوسع للناس وقوله أحوط، واختاره صاحب الهدية العلائية ص ٥٤.

وعند أبي حنيفة ﷺ: الشَّفَقُ هو البياض، وهو رقيقُ الحمرة فلا يتأخر عن الحمرة إلا قليلاً قدر ما يتأخر طلوعُ الحمرة عن البياض في الفجر؛ وهذا لأنَّ العشاء تقع بمحض

لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «الشفق الحمرة»، وهو مروى عن أكابر الصحابة رضي الله عنهم، وعليه إطباق أهل اللسان، ونُقِل رجوع الإمام إليه^(١).

الليل فلا تدخل ما دام البياض باقياً؛ لأنه من أثر النهار؛ ولهذا يخرج بطلوع البياض المعترض من الفجر، واختار قوله رضي الله عنه صاحب الكنز ص ٩، والملتقى ص ١٠، والغرر: ٥١، والفتح ١: ١٩٦، والبحر ١: ٢٥٨-٢٥٩، والطحاوي في مختصره ص ٢٣. ومن المشايخ من قال: ينبغي أن يؤخذ بقولهما في الصيف بقوله في الشتاء، كما في الدر المنتقى ١: ٧١، قال صاحب التعليقات المرضية على الهدية العلائية ص ٥٤: بين الحمرة والبياض كما الفجر الصادق والكاذب قدر ثلاث درجات أي ١٢ دقيقة، كما في منتهى النقاية ١: ١٠٧.

(١) قال ابن قطلوبغا في التصحيح ص ١٥٤-١٥٦: «قال الإمام أبو المفاخر السديدي في شرح المنظومة: وقد جاء عن أبي حنيفة رضي الله عنه في جامع التفاريق وغيره أنه رجع إلى قولهما، وقال: إنَّه الحمرة؛ لما ثبت عنده من حمل عامَّة الصحابة رضي الله عنهم الشفق على الحمرة، وعليه الفتوى، وتبعه المحبوبي وصدر الشريعة. قلت: ما ذكر من الرجوع فشاذاً لم يثبت، لما نقله الكافة عن الكافة من لدن الأئمة الثلاثة وإلى الآن من حكاية القولين، ودعوى حمل عامَّة الصحابة رضي الله عنهم خلاف المنقول.

قال في الاختيار: الشفق: البياض، وهو مذهب أبي بكر الصديق ومعاذ بن جبل وعائشة رضي الله عنهن، قلت: ورواه عبد الرزاق عن أبي هريرة رضي الله عنه وعن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما، ولم يرو البيهقي: الشفق الحمرة إلا عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وأما اختياره للفتوى، فبناء على ظنٍّ ضعيف وذلك أنه قال: الشفق الحمرة، وعليه الفتوى؛ لأنَّ في جعله اسماً للبياض لكونه أشفق، إثبات اللغة بالقياس وأنه لا يجوز، فظنَّ أنَّ هذا هو حجَّة الإمام، وليس كذلك، إنَّما حجته الحديث الصحيح مع تفسير الصحابة مع موافقة أصول النظر، على ما سنذكر إن شاء الله تعالى، فكان اختياراً مخالفاً لما هو الأصح رواية ودراية.

أما الأول فلأن رواية: الشفق البياض، رواية الأصل، وهي ظاهر المذهب عنه، ورواية: إنَّه الحمرة، رواية أسد بن عمرو، وهي خلاف ظاهر الرواية عنه.

والعشاء والوتر منه إلى الصبح، ولا يقدم الوتر على العشاء؛ للترتيب اللازم

(و) ابتداء وقت صلاة (العشاء والوتر منه): أي من غروب الشفق على الاختلاف الذي تقدم (إلى) قبيل طلوع (الصبح) الصادق؛ لإجماع السلف. وحديث إمامة جبريل عليه السلام لا ينفي ما وراء وقت إمامته، وقال عليه السلام: «إنَّ اللهَ جلَّ زادكم صلاةً ألا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء الأخيرة إلى طلوع الفجر»^(١).

(ولا يقدم) صلاة (الوتر على) صلاة (العشاء)^(٢)؛ لهذا الحديث، و للترتيب اللازم) بين فرض العشاء وواجب الوتر عند الإمام عليه السلام.

وأما الثاني - وهو ما وعدناه - فروى الترمذي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (... وإن أول وقت العشاء حين يغيب الأفق...)، وغيوبته بسقوط البياض الذي يعقب الحمرة، وإلا كان بادياً. وأما أقوال الصحابة الموافقة لهذا الحديث فما قدمناه، وأما موافقة أصول النظر؛ فإنه روي عن ابن عمر رضي الله عنهما وغيره: الشفق: الحمرة، فقد روي ما قدمناه عن غيرهم، وإذا تعارضت الآثار لا يخرج الوقت بالشك، كما قاله في الهداية وغيرها، فثبت أن قول الإمام هو الأصح، كما اختاره النسفي.

(١) فعن أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إنَّ اللهَ تبارك وتعالى قد زادكم صلاةً فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح وهي الوتر) في المستدرک ٣: ٦٨٤، ومسند أحمد ٦: ٧، وشرح معاني الآثار ١: ٦٨، والمعجم الكبير ٢: ٢٧٩، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ٢٣٩: رواه أحمد والطبراني في الكبير، وله إسنادان عند أحمد أحدهما رجاله رجال الصحيح خلا علي بن إسحاق السلمي شيخ أحمد وهو ثقة. وعن أبي الوليد العدوي رضي الله عنه قال عليه السلام: (إنَّ اللهَ جلَّ قد أمَدَّكم بصلاةٍ هي خيرٌ لكم من حمرِ النعم، وهي الوتر، فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر) في سنن أبي داود ٢: ٦١، ومسند الربيع ١: ٨٣، والمستدرک ١: ٤٤٨، وصححه.

(٢) أي يجب تأخير الوتر عن صلاة العشاء حتى لو صلى الوتر قبل العشاء لم يجز بالاتفاق، لكن إذا كان ناسياً يجوز عنده، وقالوا: هو سنة العشاء بعدها، ولا يجوز تقديمه عليها

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ وَقْتَهَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ

(وَمَنْ لَمْ يَجِدْ وَقْتَهَا): أي العشاء والوتر (لم يجبا عليه)^(١) بأن كان في بلد: كبلغار، وبأقصى الشرق يطلع فيها الفجر قبل مغيب الشفق في أقصر ليالي السنة؛ لعدم وجود السبب، وهو الوقت، وليس مثل اليوم الذي كسنة من أيام الدجال للأمر فيه بتقدير الأوقات^(٢)، وكذا الآجال في البيع والإجارة والصوم والحج

ذاكراً كان أو ناسياً، وثمره الخلاف تظهر فيمن صلى العشاء وهو على غير وضوء ثم توضأ وأوتر ثم تذكر أنه صلى العشاء بغير وضوء يعيد صلاة العشاء عنده دون الوتر؛ لأنه صلاها في وقتها بوضوء، والترتيب يسقط بالنسيان، وعندهما: يعيدهما؛ لأنه كان صلاها قبل وقتها فلزمته الإعادة، كما في هدية الصعلوك ص ٤٣.

(١) اختلفوا فيمن لم يجد وقت الصلاة هل تجب عليه أو لا؟

الأول: إنها لا تجب عليه، وأفتى البقالي به، ورجع إليه الإمام الحلواني، وتبعه المرغيناني، وجزم به أبو البركات النسفي في الكنز ص ١٩، وملا خسرو في درر الأحكام ١: ٥٢، ورجحه الحلبي في المنتقى ص ٥٦، وغنية المستملي ص ٢٣١-٢٣٢، واختاره الحصكفي في الدر المختار ١: ٣٦٣-٣٦٤، واحتجوا: بانعدام وجود السبب وهو الوقت كما يسقط غسل اليدين من الوضوء عن مقطوعهما من المرفقين: كأهل بلغار، فإنها تطلع عليهم الشمس قبل غروب الشفق، كما في نفع المفتي ص ١٨٨، والتبيين ١: ٨٣، وغيرها. الثاني: إنها تجب عليه، ولا ينوي القضاء في الصحيح لفقد وقت الأداء، وأفتى بذلك الشيخ برهان الدين الكبير، وصححه ابن الشحنة في الذخائر الأشرفية ص ٣٧، واختاره الكمال ابن الهمام في فتح القدير ١: ١٩٧-١٩٨، والتمرتاشي في تنوير الأبصار ١: ٢٤٢، ونصر هذا القول المرجاني في رسالة مستقلة سماها: ناظورة الحق في فرضية العشاء وإن لم يغب الشفق. واحتجوا: بالإجماع على فرضية الصلوات الخمس، وهو عام لأهل الآفاق بلا تفصيل بين بلد وبلد، وبدل على ذلك قوله ﷺ: (خمس كتبهن الله على العباد) في سنن أبي داود ١: ١١٥، وسنن ابن ماجه ١: ٤٤٩، والموطأ ١: ١٢٣، وسنن النسائي الكبرى ١: ١٤٢، وغيرها.

قال الإمام اللكنوي في نفع المفتي ص ١٩٣: «والحاصل إنَّها قولان مصححان».

(٢) أي حديث إنَّ النبي ﷺ: (ذكر الدجال، قلنا: ما ليته في الأرض؟ قال: أربعون يوماً: يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم، قلنا: يا رسول الله، فذلك

ولا يجمع بين فرضين في وقت بعذر

والعدة، كما بسطناه في أصل هذا المختصر^(١)، والله الموفق.

(ولا يجمع بين فرضين في وقت)؛ إذ لا تصح التي قدمت عن وقتها، ولا يحل تأخير الوقتية إلى دخول وقت آخر^(٢) (بعذر)^(٣): كسفر، ومطر.

اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: لا، اقدروا له) في صحيح مسلم ٤: ٥١٠، وسنن الترمذي ٤: ٢٢٥٠، فقد أوجب أكثر من ثلاثمائة عصر على صيرورة الظل مثلاً أو مثلين، وقس عليه، فاستفدنا أن الواجب في نفس الأمر خمس على العموم غير أن توزيعها على تلك الأوقات عند وجودها، ولا يسقط بعدمها الوجوب، كما في فتح القدير ١: ١٩٧-١٩٨.

(١) قال المصنف في الإمداد ص ١٧٣: «وكذلك يقدر لجميع الآجال: كالصوم والزكاة والحج والعدة، وآجال المبيع، والسلم والإجارة، ونظر ابتداء اليوم، فيقدر كل فصل من الفصول الأربعة بحسب ما يكون كل يوم من الزيادة والنقص، كذا في كتب الأئمة الشافعية، ونحن نقول بمثله؛ إذ أصل التقدير مقول به إجماعاً في الصلوات».

(٢) للنصوص القطعية من القرآن والحديث الواردة بتعيين الأوقات، فلا يجوز تركها إلا بدليل مثلها، ومنها: قال ﷺ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ الإسراء: ٧٨، أي لوقت دلوها: أي زوالها، وقال ﷺ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ النساء: ١٠٣، وقال ﷺ: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ البقرة: ٢٣٨، وعن أبي ذر رضى الله عنه قال ﷺ: (صل الصلاة لوقتها) في صحيح مسلم ١: ٤٤٨، وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال: (ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها إلا صلاتين صلاة المغرب والعشاء بجمع وصلّى الفجر يومئذ قبل ميقاتها) في صحيح مسلم ٢: ٩٣٨، وصحيح البخاري ٢: ٦٠٤، وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (كان رسول الله ﷺ في السفر يؤخر الظهر ويُقدّم العصر ويؤخر المغرب ويُقدم العشاء) في شرح معاني الآثار ١: ١٦٤، ومسنّد أحمد ٦: ١٣٥، وإسناده حسن. كما في إعلاء السنن ٢: ٨٥، وغيرها، وعن أبي قتادة رضى الله عنه، قال ﷺ: (إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى) في صحيح مسلم ١: ٤٧٣، وصحيح ابن خزيمة ٢: ٩٥، وغيرها.

(٣) أما بغير عذر فلا يجوز مطلقاً في مذهب معتدّ به، قال ابن قدامة الحنبلي في المغني ٢: ٥٩: «قد أجمعنا على أن الجمع لا يجوز لغير عذر، وأما حديث ابن عباس رضى الله عنهما: (صلّى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً بالمدينة بلا خوف ولا سفر، قال أبو الزبير: فسألت سعيداً لم

وَحْمِلٌ^(١) المرويُّ^(٢) في الجمع على تأخير الأولى إلى قبيل آخر وقتها، وعند فراغه دخل وقت الثانية فصلاها فيه^(٣).

فعل ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس رضي الله عنه كما سألتني فقال: أراد أن لا يخرج أحداً من أمته) في صحيح مسلم ١: ٤٩٠، وغيره. فقد ذكر الترمذي اتفاق العلماء على عدم العمل به، فقال في علله ١: ٣٢٣: جميع ما في هذا الكتاب من الحديث معمول به، وقد أخذ به بعض أهل العلم ما خلا حديثين: حديث ابن عباس رضي الله عنه: (إن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بالمدينة...) فهذا الحديث محمول على الجمع الصوري، وهو أن الجمع بينهما فعلاً بأن يصلي كل واحدة منهما في وقتها، فيصلي الأولى في آخر وقتها، والثانية في أول وقتها، فإنه جمع في حق الفعل، وإن لم يكن جمعاً في الوقت، وهذا أفضل ما يحمل عليه جمعاً بينه وبين النصوص القطعية في أداء الصلاة في وقتها.

(١) قال العلامة الزيلعي في تبين الحقائق ١: ٨٩: «ويحمل تصريح الراوي بخروج وقت الأولى على أنه تجوز؛ لقربه منه كقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿فَإِذَا بَلَغَ الْإِجْلَ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ الطلاق: ٢: أي قارب بلوغ الأجل؛ إذ لا يقدر على الإمساك بعد بلوغ الأجل، أو يحمل على أن الراوي ظن ذلك، أو ظن الراوي أنّها وقعا في وقت واحد، والدليل على صحة هذا التأويل ما سبق ذكره عن ابن عمر وعلي ومثله عن جابر وأبي عثمان وغيرهم رضي الله عنهم».

(٢) مثل حديث أبي الطفيل عن معاذ بن جبل رضي الله عنه: (إن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيف الشمس آخر الظهر إلى أن يجمعها إلى العصر فيصلبها جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيف الشمس عجل العصر إلى الظهر وصلّى الظهر والعصر جميعاً ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب آخر المغرب حتى يصلبها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب) في سنن الترمذي ٢: ٤٣٨، وسنن أبي داود ١: ٣٨٩، وغيرها. ففي فتح باب العناية ١: ١٩٢: قال أبو داود: «وليس في تقديم الوقت حديث قائم». وقال الحاكم: «حديث أبي الطفيل رضي الله عنه موضوع؛ ولذا لم يذكر الطحاوي هذه الرواية عن أبي الطفيل»، وينظر: الباب في الجمع بين السنة والكتاب ١: ٢٩٧.

(٣) ومما يدل على صحة هذا التأويل فعل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم، ومن ذلك: عن نافع وعبد الله بن واقد إن مؤذن ابن عمر رضي الله عنه، قال: (الصلاة، قال: سر سر حتى إذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصل المغرب، ثم انتظر حتى غاب الشفق وصلّى العشاء، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا عجل به أمر صنع مثل الذي صنعت) في سنن أبي داود ٢: ٦، وسنن البيهقي الكبير ١: ١١٤، وسنن الدارقطني ١: ٣٩٣، وغيرها، وإسناده صحيح، كما في إعلاء السنن ٢: ٨٥، وغيرها. وعن علي رضي الله عنه: (إنه كان إذا سافر سار بعدما تغرب

الإلا في عرفة للحاج بشرط الإمام الأعظم والإحرام

(إلا ١) في عرفة للحاج لا لغيرهم، (بشرط): أن يُصليَّ الحاجُّ مع (الإمام الأعظم): أي السلطان أو نائبه كلاً من الظهر والعصر، ولو سبقَ فيها^(١)، (و) بشرط (٣) (الإحرام) بحجٍّ لا عمرة حال صلاة كلِّ من الظهر والعصر، ولو أحرم بعد الزوال في الصحيح^(٢)، (٤) وصحة الظهر فلو تبَيَّن فساده أعاده^(٣)، ويُعيدُ العصرَ إذا دَخَلَ وقته المعتاد، فهذه أربعة^(٤) شروط لصحة الجمع عند الإمام

الشمس حتى تكاد أن تظلم، ثم ينزل فيصلِّي المغرب، ثم يدعو بعشائه فيتعشى، ثم يصليَّ العشاء، ثم يرتحل ويقول: هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع) في سنن أبي داود ٢: ١٠، والأحاديث المختارة ٢: ٣١٢، وإسناده صحيح، كما في إعلاء السنن ٢: ٨٦، وعن نافع ﷺ قال: (خرجت مع عبد الله بن عمر في سفر... وغابت الشمس... فلما أبطأ قلت: الصلاة يرحمك الله، فالتفت إلي ومضى حتى إذا كان في آخر الشفق نزل فصلِّي المغرب، ثم أقام العشاء وقد توارى الشفق فصلِّي بنا، ثم أقبل علينا فقال: إن رسول الله ﷺ كان إذا عَجَّلَ به السير صنع هكذا) في سنن النسائي ١: ٤٩٠، والمجتبى ١: ٢٨٧، وإسناده صحيح كما في إعلاء السنن ٢: ٨٨، والتبيين ١: ٨٨، قال عبد الحق: وهذا نصُّ على أنَّه صلَّى كل واحد منهما في وقتها، كما في تبيين الحقائق ١: ٨٨، وغيره.

(١) الظاهر أنَّ المقصود أن يُسَبَّقَ في الشروع فيهما، وإلا فلو أدرك إحدى الصلاتين لا يجوز له الجمع، كما في حاشية الطحطاوي ص ١٨٠، وإذا أدرك شيئاً من الصلاتين مع الإمام جاز الجمع بينهما إجماعاً، كما في الجوهرة ١: ١٥٦.

(٢) إن أحرم بعد الزوال فيه روايتان عن أبي حنيفة ﷺ:

إحداهما: لا يجوز له الجمع حتى لو صلَّى الظهر مع الإمام قبل أن يحرم بالحجِّ ثم أحرم بالحجِّ قبل العصر لم يجز له الجمع، وإنَّما يجوز إذا صلَّى الصلاتين جميعاً وهو محرم بالحجِّ.

وثانيهما: إذا كان محرماً قبل العصر أجزاءه، وهو قول أبي يوسف ومحمد ﷺ؛ لأنَّ الظهر لا يقف فعلها في وقتها على شرائط الإحرام، وإنَّما يحتاج إلى ذلك لتقديم العصر على وقتها، كما في الجوهرة ١: ١٥٦، ومشى على تصحيحه في الشرنبلالية ١: ٢٦٦، ورد المختار ٢: ٥٠٥.

(٣) أي ويزاد شرط سادس عند أبي حنيفة: وهو صحة الظهر، حتى لو تبين فساد الظهر أعاده والعصر جميعاً، كما في التبيين. ينظر: الشرنبلالية ١: ٢٦٦.

(٤) شرائط جواز الجمع عند أبي حنيفة ﷺ خمسة: الوقت، والمكان، والإحرام، والإمام، والجماعة، وعندهما: الإمام والجماعة ليسا بشرط. كما في الجوهرة النيرة ١: ١٥٦.

فيجمعُ بين الظهرِ والعصرِ جمعَ تقديمٍ، ويجمعُ بين المغربِ والعشاءِ بمزدلفةٍ

وعندهما^(١): يجمع الحاجُّ ولو منفرداً، قال في «البرهان»^(٢): وهو الأظْهرُ.
 (فيجمعُ) الحاجُّ (بين الظهرِ والعصرِ - جمعَ تقديم) في ابتداءِ وقتِ الظهرِ
 بمسجدِ نمره، كما هو العادة فيه، بأذانٍ واحدٍ وإقامتين^(٣)؛ لِيَتَّبِعَهُ للجمع، ولا
 يفصل بينهما بنافلة^(٤)، ولا سُنَّةَ الظهرِ^(٥).

(ويجمعُ) الحاجُّ (بين المغربِ والعشاءِ) جمعَ تأخيرٍ، فيصليهما (بمزدلفةٍ)
 بأذانٍ واحدٍ وإقامةٍ واحدةٍ؛ لعدم الحاجة للتنبية بدخول الوقتين، ولا يشترط هنا

(١) قالوا: يجمع بينهما المنفرد؛ لأنَّ جوازَ الجمعِ للحاجة إلى امتدادِ الوقوف، والمنفردُ محتاجٌ
 إليه، ولأبي حنيفة رضي الله عنه: أنَّ المحافظة على الوقت فرض بالنصوص، فلا يجوز تركه إلا فيما
 ورد الشرع به، وهو الجمع بالجماعة مع الإمام، والتقديم لصيانة الجماعة؛ لأنَّه يعسر
 عليهم الاجتماع للعصر بعدما تفرَّقوا في الموقف لا لما ذكراه إذ لا منافاة، كما في الهداية ٢:
 ٤٧١.

(٢) وهو «البرهان في شرح مواهب الرحمن»: لإبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرابلسي
 الحنفي، برهان الدين، ولد في طرابلس الشام، وأخذ بدمشق عن جماعة، وانتقل إلى
 القاهرة وتوفي بها، من مؤلفاته: «مواهب الرحمن في مذهب النعمان» ثم شرحه وسماه
 «البرهان»، و«الإسعاف لأحكام الأوقاف»، (٨٥٣ - ٩٢٢ هـ). ينظر: الأعلام ١: ٧٦،
 ومعجم المؤلفين ١: ١١٧.

(٣) فعن جابر رضي الله عنه: (إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر ولم
 يصل بينهما شيئاً) في صحيح مسلم ٢: ٨٩٠.

(٤) أي يكره للإمام والمأموم أن يشتغل بالسنن والتطوع أو شيء آخر بين الصلاتين، فإن
 اشتغل بصلاة أو عمل آخر ولو بعذر ما، يقطع فور الأذان، فيلزمه إعادة الأذان؛
 لانقطاع فوره، كما في لباب المناسك ص ٢١٥.

(٥) استثنى العلامة مسكين: سنة الظهر تبعاً للذخيرة والمحيط والكافي، وأثر الخلاف يظهرُ
 فيما لو صَلَّى سنةَ الظهرِ، فعلى الأوَّل يُعاد الأذان للعصر، لا على الثاني، وظاهرُ الرواية هو
 الأوَّل، كما في حاشية الطحطاوي ص ١٨٠، وحاشية الشلبي ٢: ٢٤، وردَّ المحتار ٢:
 ٥٠٤.

ولم تجز المغرب في طريق مزدلفة، ويستحب الإسفار بالفجر

سوى المكان^(١) والإحرام^(٢).

(ولم تجز المغرب في طريق مزدلفة) يعني الطريق المعتاد للعامة؛ لقوله ﷺ
للذي رآه يُصلي المغرب في الطريق: «الصلاة أمامك»^(٣)، فإن فَعَلَ ولم يعده حتى
طَلَعَ الفجر أو خاف طلوعه صَحَّ^(٤).

(و) لَمَّا بَيَّنَّ أصل الوقت بَيَّنَّ المستحب منه بقوله:

(يستحب الإسفار) وهو التأخير للإضاءة (بالفجر) بحيث لو ظَهَرَ فسادها
أعادها بقراءة مسنونة قبل طلوع الشمس^(٥)؛ لقوله: ﷺ: «أسفروا بالفجر فإنه

(١) أي مزدلفة، وكذلك يشترط الوقت، وهو وقت العشاء، كما في اللباب والمسلك ص ٧٧.
(٢) لأن الجماعة سنة في هذا الجمع، بخلاف الجمع في عرفة فإنها شرط، فلو صلاهما وحده
جاز، فعن ابن عمر ﷺ، قال: (جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع: صَلَّى
المغرب ثلاثاً، والعشاء ركعتين بإقامة واحدة) في صحيح مسلم ٢: ٩٨٣، وصحيح
البخاري ٢: ٦٠٢، وغيرها.

(٣) فعن أسامة ﷺ، قال ﷺ: (الصلاة أمامك فركب فلما جاء المزدلفة...) في صحيح مسلم
٢: ٩٣٤، وعن جابر ﷺ كان يقول: «لا صلاة إلا بجمع» أخرجه ابن المنذر بإسناد
صحيح، كما في إعلاء السنن ١٠: ١٤٩، وغيرها.

(٤) أي لو صلى الصلاتين أو إحداهما قبل الوصول إلى مزدلفة لم يجز، وعليه إعادتها بها إذا
وصل، ولا يصلي خارج المزدلفة إلا إذا خاف طلوع الفجر فيصلي حيث هو؛ لضرورة
إدراك وقت الصلاة، وفوت وقت الواجب للجمع، ولو لم يعدهما حتى طلع الفجر
عادت إلى الجواز بعدما حكم عليها بالفساد؛ فإن ذلك الحكم موقوف؛ لإيجاب الإعادة.
كما في اللباب ص ٢٣٦-٢٣٩، وقال أبو يوسف ﷺ: يجزئه صلاة المغرب في غير مزدلفة
مع الإساءة؛ لأنه أذاها في وقتها المعهود. كما في فتح باب العناية ١: ٦٥٨، وغيرها.

(٥) أي بحيث يقدر على صلاة بقراءة مسنونة وهي أربعين آية أو أكثر، وترتيل إعادتها
وإعادة الوضوء قبل طلوع الشمس إن فسدت، كما في المنحة ١: ١٥٣، وشرح الوقاية
ص ١٣٧، وتبيين الحقائق ١: ٨٢.

أعظم للأجر»^(١).

وقال ﷺ: «نوروا بالفجر يبارك لكم»^(٢).

ولأنَّ في الإسفارِ تكثيرَ الجماعة، وفي التغليسِ تقيُّلُها، وما يؤدِّي إلى التكثيرِ أفضل.

وليسهل تحصيل ما وَرَدَ عن أنسٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى الفجرَ في جماعةٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ تَامَّةٍ وَعُمْرَةٍ تَامَّةٍ»^(٣)، حديث حسن.

وقال ﷺ: «مَنْ قَالَ: دَبْرُ صَلَاةِ الصَّبْحِ، وَهُوَ ثَانِ رَجُلِيهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهَ، وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمَلِكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يَحْيِي وَيَمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَحُجِّيَ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ

(١) فعن أبي هريرة وبلال وأنس وابن مسعود وغيرهم رضي الله عنهم، قال ﷺ: (أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر) في صحيح ابن حبان ٤: ٣٥٧، وجامع الترمذي ١: ٢٨٩، وقال: حسن صحيح، وعن إبراهيم النخعي رضي الله عنه قال: «ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيء ما اجتمعوا على التنوير» في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٢٨٤، والآثار ١: ٢٠، ٥٠، وشرح معاني الآثار ١: ١٨٤، قال الزيلعي في نصب الراية ١: ٢٣٩: سنده صحيح. وقال الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار ١: ١٨٤: ولا يصح أن يجتمعوا على خلاف ما كان رسول الله ﷺ.

(٢) فعن رافع بن خديج رضي الله عنه، قال ﷺ: (نوروا بالفجر فإنه أعظم للأجر) في شرح معاني الآثار ١: ١٧٩، والمعجم الكبير ٤: ٢٥١، والمعجم الأوسط ٣: ٣٣٤، ومسند الشهاب ١: ٤٠٨، وفي رواية: (نوروا بالفجر قدر ما يبصر القوم مواقع نبلهم) في المعجم الكبير ٤: ٢٧٨، وعبارة: (يبارك لكم) المذكورة في المبسوط ١: ١٨٤.

(٣) فعن أنس رضي الله عنه، قال ﷺ: (مَنْ صَلَّى الغداة في جماعة، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ تَامَةٍ تَامَةٍ) في سنن الترمذي ٢: ٤٨١، وقال: حسن غريب.

عشر درجات، وكان يومه ذلك في حرزٍ من كلِّ مكروه، وحُرِسَ من الشيطان، ولم يُنبَغْ لذنبٍ أن يدركه في ذلك اليوم، إلا الشرك بالله ﷻ^(١)، قال الترمذي: حديث حَسَن. وفي بعض النسخ: حسن صحيح، ذكره النووي^(٢).

وقال ﷺ: «مَنْ مَكَثَ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلِ»^(٣).

وقال ﷺ: «مَنْ مَكَثَ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ ثَمَانَ رِقَابٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلِ»^(٤).

وزاد الثواب لانتظار فرض، وفي الأوّل لنفل.

والإسفارُ بالفجر مستحبٌّ سفراً وحضراً (للرّجال) إلا في مزدلفة للحجاج،

(١) في سنن الترمذي ٥: ٥١٥، وقال: حسن غريب صحيح. وسنن النسائي الكبرى ٦: ٣٧، ومسند البزار ٩: ٤١٧، وغيرها.

(٢) هو يحيى بن شرف بن حسن الحزامي الحوزاني النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ، أبو زكريا، محيي الدين، النَّوَوِيُّ: بغير ألفٍ ويجوز إثباته بين الواوين، نسبةٌ إلى نَوا من قرى حوران، وهو محرر المذهب الشافعي ومذهبه وملقحه ومرتبته. من مؤلفاته: «الأذكار»، و«منهاج الطالبين»، و«رياض الصالحين»، (٦٣١-٦٧٦هـ). ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣: ٩-١٣، وطبقات الأسنوي ٢: ٢٦٦-٢٦٧، ومرآة الجنان ٤: ١٨٢-١٨٦.

(٣) فعن العباس ؓ، قال ﷺ: (لأن أجلس من صلاة الغداة إلى أن تطلع الشمس أحب إليّ من أن أعتق أربع رقاب من ولد إسماعيل) في مسند البزار ٤: ١١٨، ومسند أحمد ٣: ٤٧٤، وعن أبي هريرة ؓ، قال ﷺ: (الملائكة تُصَلِّي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صَلَّى فيه تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه ما لم يحدث) في السنن الصغرى ٢: ٩٨.

(٤) فعن أبي أمامة ؓ، قال ﷺ: (لأن أقعد أذكر الله وأكبره وأحمده وأسبحه وأهلله حتى تطلع الشمس أحب إليّ من أن أعتق رقتين أو أكثر من ولد إسماعيل، ومن بعد العصر حتى تغرب الشمس أحب إليّ من أن أعتق أربع رقاب من ولد إسماعيل) في مسند أحمد ٥: ٢٥٥، وقال الأرئؤوط: حسن لغيره، والمعجم الكبير ٨: ٢٦٠، وغيرها.

والإبرادُ بالظهرُ في الصَّيفِ، وتعجيله في الشتاء، إلا في يومٍ غيمٍ فيؤخر فيه، وتأخيرُ العصر ما لم تتغيَّر

فإنَّ التغليس^(١) لهم أفضل لواجب الوقوف بعده بها، كما هو في حقِّ النساءِ دائماً؛ لأنَّه أقرب للستر، وفي غير الفجر الانتظار إلى فراغ الرجال من الجماعة.
(و) يستحبُّ (الإبرادُ بالظهرُ في الصَّيفِ) في كلِّ البلاد؛ لقوله ﷺ: «أبردوا بالظهر، فإنَّ شدة الحرِّ من فيح جهنم»^(٢).

والجمعة كالظهر، (و) يستحبُّ (تعجيله): أي الظهر (في الشتاء)، وفي الربيع والخريف؛ لأنَّه ﷺ «كان يُعجِّلُ الظهر بالبرد»^(٣)، (إلا في يومٍ غيمٍ)؛ خشية وقوعه قبل وقته، (فيؤخر) استحباباً (فيه): أي يوم الغيم؛ إذ لا كراهة في وقته، فلا يضرُّ تأخيرُه.

(و) يستحبُّ (تأخيرُ) صلاة (العصر) صيفاً وشتاءً؛ لأنَّه ﷺ «كان يؤخرُ العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية»^(٤)، وليتمكن من النفلِ قبله (ما لم تتغيَّر

(١) التغليس: وهو السواد المخلوط بالبياض قبل الإسفار، كما في مجمع الأنهر ١: ٧١.

(٢) في صحيح البخاري ٣: ١١٨٩، وغيره.

(٣) فعن أنس ﷺ: (كان رسول الله ﷺ إذا كان الحرُّ أبرد بالصلاة، وإذا كان البرد عَجَل) في سنن النسائي الكبرى ١: ٤٦٥، ورجاله ثقات من رجال الصحيح، كما في إعلاء السنن ٢: ٣٥، وغيرها.

(٤) فعن علي بن شيبان ﷺ قال: (قدمنا على رسول الله ﷺ المدينة فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية) في سنن أي داود ١: ١١، وسكت عنه، فهو حسن عنده، كما ذكره الزيلعي من عاداته ناقلاً عن المنذري، كما في إعلاء السنن ٢: ٣٧. وعن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: (كان رسول الله ﷺ أشدَّ تعجيلاً للظهر منكم، وأنتم أشدُّ تعجيلاً للعصر منه) في سنن الترمذي ١: ٣٠٣، ومسند أحمد ٦: ٢٨٩، ومسند أبي يعلى ١٢: ٤٢٦، وغيره، وفي الجوهر النقي ١: ١١٢: رجاله على شرط الصحيح، كما في إعلاء السنن ٢: ٣٧. وعن إبراهيم النخعي ﷺ قال: «أدركت أصحاب ابن مسعود ﷺ يؤخرون العصر إلى آخر الوقت» في الآثار ١: ٢٠، وغيره.

الشمس، وتعجيله في يوم غيم، وتعجيل المغرب إلا في يوم غيم

الشمس) بذهاب ضوئها، فلا يتحير فيه البصر، وهو الصحيح^(١)، والتأخير إلى التغيير مكروه تحريماً، قال رسول الله ﷺ: «تلك صلاة المنافقين - ثلاثاً - يجلس أحدكم حتى لو اصفرت الشمس، وكانت بين قرني الشيطان، ينقر كنقر الديك لا يذكر الله إلا قليلاً»^(٢).

ولا يُباح التأخير لمرضٍ وسفر.

(و) يُستحبُّ (تعجيله): أي العصر (في يوم الغيم) مع تيقن دخولها خشية

الوقت المكروه.

(و) يستحبُّ (تعجيل) صلاة (المغرب) صيفاً وشتاءً، ولا يفصل بين الأذان

والإقامة فيه، إلا بقدر ثلاث آيات أو جلسة خفيفة؛ لصلاة جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ بأول الوقت في اليومين، وقال ﷺ: «إن أمتي لن يزالوا بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى اشتباك النجوم مضاهة لليهود»^(٣)، فكان تأخيرها مكروهاً، (إلا في يوم غيم)،

(١) اختلفوا في حد التغيير، قيل: هو أن يتغير الشعاع على الحيطان، وقيل: أن تتغير الشمس بصفرة أو حمرة، وقيل: إذا بقي مقدار رمح لم تتغير ودونه قد تغيرت، وقيل: يوضع طست في أرض مستوية، فإن ارتفعت الشمس على جوانبه فقد تغيرت وإن وقعت في جوفه لم تتغير، وقيل: إن كان يمكن النظر إلى القرص من غير كلفة ومشقة فقد تغيرت، وإلا فلا، قال الزيلعي في التبيين ١: ٨٣: والصحيح أن يصير القرص بحال لا تحار فيه الأعين، روي ذلك عن الشعبي، قال الشبلي في حاشيته ١: ٨٣: قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله أخذنا بقول الشعبي رحمه الله، وهو اعتبار تغير القرص، وهو رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف في النوادر؛ لأن تغير الضوء يحصل بعد الزوال. كافي.

(٢) فعن أنس رضي الله عنه، قال ﷺ: (تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً) في صحيح مسلم ١: ٤٣٤، وغيره.

(٣) فعن العباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال: (لا تزال أمتي بخير ما لم ينتظروا بالمغرب اشتباك النجوم) في سنن أبي داود ١: ١٦٧، وسنن ابن ماجه ١: ٢٢٥، ومسنند أحمد ٤: ١٤٧،

فتؤخر فيه، وتأخير العشاء إلى ثلث الليل

وإلا من عذرٍ سفرٍ أو مرضٍ، وحضورٍ مأثمة.
 والتأخير قليلاً لا يُكره.
 وتقدّم المغرب، ثمّ الجنّزة، ثمّ سنّة المغرب.
 وإنّما يُستحبُّ في وقتِ الغيمِ عدمَ تعجيلها؛ لحشية وقوعها قبل الغروب
 لشدة الالتباس (فتؤخر فيه) حتى يتيقن الغروب.
 (و) يستحبُّ (تأخير) صلاة (العشاء إلى ثلث الليل) الأول في رواية
 «الكنز»^(١)، وفي «القدوري»^(٢) إلى ما قبل الثلث، قال عليه السلام: «لولا أن أشق على أمتي
 لأخرت العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه»^(٣).

وقال الأرنؤوط: إسناده حسن، وسنن الدارمي ١: ٢٩٧، والمعجم الكبير ٨: ٨٠، وعن
 سلمة بن الأكواع رضي الله عنه: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُصلي المغرب إذا غرّبت الشمس وتوارت
 بالحجاب) في صحيح مسلم ١: ٤٤١.
 (١) وكذا في المختار والخلاصة وغيرها، وعبارة القدوري: إلى ما قبل ثلث الليل، وهما
 روايتان كما في الشرنبلالية عن البرهان، فلا حاجة إلى التوفيق بما في البحر، ولا بما في
 الدرر، كما في رد المحتار ١: ٣٦٧، وقال الزيلعي في التبيين ١: ٨٣: ندب تأخير العشاء إلى
 ثلث الليل، وهذا نصّ على أنّ التأخير إليه مستحبّ، وفي القدوري: ويستحبّ تأخير
 العشاء إلى ما قبل ثلث الليل، وهذا يشير إلى أنّه لا يستحبّ تأخيرها إلى ثلث الليل.
 (٢) لعبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، أبي البركات، حافظ الدين، من مؤلفاته: «الكافي
 شرح الوافي»، و«الوافي»، و«الكنز»، و«تفسير المدارك»، و«المنار في الأصول»، قال
 اللكنوي: وكل تصانيفه نافعةٌ معتبرةٌ عند الفقهاء مطروحةٌ لأنظار العلماء،
 (ت ٧٠١هـ). ينظر: الجواهر المضوية ٢: ٢٩٤، والفوائد ص ١٠٢، وتاج ص ١٧٤.
 (٣) ينظر: مختصر القدوري ١: ٥٨.
 (٤) فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: (لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل أو
 شطر الليل) في صحيح ابن حبان ٤: ٤٠٦، وسنن الترمذي ١: ٣٥، وصححه. وعن أبي
 برزة رضي الله عنه: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء إلى ثلث الليل، ويكره النوم قبلها) في صحيح
 مسلم ١: ٤٤٧، وغيره.

وتعجيله في الغيم، وتأخير الوتر إلى آخر الليل لمن يثق بالانتباه.

فصل: ثلاثة أوقات لا يصح فيها شيء من الفرائض والواجبات التي لزمتم في

وفي «مجمع الروايات»^(١): التأخير إلى النصف مبأخ في الشتاء؛ لمعارضة دليل الندب، وهو قطع السمر المنهي عنه دليل الكراهة، وهو تقليل الجماعة؛ لأنه أقل ما يقوم الناس إلى نصف الليل، فتعارضاً فثبتت الإباحة، والتأخير إلى ما بعد النصف مكروه لسلامة دليل الكراهة عن المعارض، والكراهة تحريمية.

(و) يستحب (تعجيله): أي العشاء (في) وقت (الغيم) في ظاهر الرواية؛ لما في التأخير من تقليل الجماعة لمظنة المطر والظلمة.

وقيدنا السمر بالمنهي عنه: وهو ما فيه لغو، أو يفوت قيام الليل، أو يؤدى إلى تفويت الصبح، وأما إذا كان السمر لمهمة، أو قراءة القرآن، وذكر، وحكايات الصالحين، ومذاكرة فقه، وحديث مع ضيف فلا بأس به.

والنهي؛ ليكون ختم الصحيفة بعبادة كما بدئت بها؛ ليمحى ما بينهما من الزلات: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ هود: ١١٤.

(و) يستحب (تأخير) صلاة (الوتر) ضد الشفع - بسكون التاء وفتح الواو وكسرهما - (إلى) قبيل (آخر الليل لمن يثق بالانتباه)، وإلا يوتر قبل النوم؛ لقوله ﷺ: «من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخر الليل فليوتر آخره، فإن صلاة الليل مشهودة، وذلك أفضل»^(٢)، وسنذكر الخلاف في وتر رمضان.

(فصل)

في الأوقات المكروهة

(ثلاثة أوقات لا يصح فيها شيء من الفرائض والواجبات التي لزمتم في

(١) لعله مجمع الرواية أو الروايات شرح القدوري للرملي، فليحرر.

(٢) في صحيح مسلم ١: ٥٢٠، وغيره.

ثلاثة أوقات لا يصحُّ فيها شيءٌ من الفرائضِ والواجباتِ التي لزمَت في الذمَّة قبل دخولها: عند طلوعِ الشمسِ إلى أن ترتفعَ، وعند استوائها إلى أن تزولَ، وعند اصفرارها إلى أن تغرب

الذمَّة قبل دخولها): أي الأوقات المكروهة:

أولها: (عند طلوعِ الشمسِ إلى أن ترتفعَ) وتبيضَ قدرَ رمحٍ أو رمحين.

(و) الثاني: (عند استوائها)^(١) في بطن السماء (إلى أن تزولَ): أي تميل إلى جهة

الغرب.

(و) الثالث: (عند اصفرارها) وضعفها حتى تقدرَ العينُ على مقابلتها (إلى

أن تغرب)؛ لقول عقبة بن عامر رضي الله عنه: «ثلاثة أوقات نهانا رسول الله ﷺ أن نصليَّ

(١) قال البرجندي: وقد وقع في عبارات الفقهاء أن الوقت المكروه هو عند انتصاف النهار إلى أن تزول الشمس، ولا يخفى أن زوال الشمس إنما هو عقيب انتصاف النهار بلا فصل، وفي هذا القدر من الزمان لا يمكن أداء صلاة فيه، فلعل المراد أنه لا تجوز الصلاة بحيث يقع جزء منها في هذا الزمان، أو المراد بالنهار الشرعي، وهو من أول طلوع الصبح إلى غروب الشمس، وعلى هذا يكون نصف النهار قبل الزوال بزمان يعتد به، اهـ. إسماعيل ونوح وحموي. وفي القنية: واختلف في وقت الكراهة عند الزوال، فقيل: من نصف النهار إلى الزوال لرواية أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس. قال ركن الدين الصباغي: وما أحسن هذا؛ لأن النهي عن الصلاة فيه يعتمد تصورها فيها، اهـ. وعزا في القهستاني القول بأن المراد انتصاف النهار العرفي إلى أئمة ما وراء النهر، وبأن المراد انتصاف النهار الشرعي، وهو الضحوة الكبرى إلى الزوال إلى أئمة خوارزم. كما في رد المحتار ١: ٣٧١، وغمز عيون البصائر ٧: ١٦٠.

(٢) هو عقبة بن عامر بن عبس بن مالك الجهني، أمير من الصحابة، كان رديف النبي ﷺ وشهد صفين مع معاوية، وحضر فتح مصر مع عمرو بن العاص، وولي مصر سنة ٤٤ هـ وعزل عنها سنة ٤٧ هـ وولي غزو البحر، كان شجاعاً فقيهاً شاعراً قارئاً، من الرماة، وهو أحد من جمع القرآن، قال ابن يونس: ومصحفه بمصر إلى الآن (أي إلى عصر ابن يونس) بخطه على غير تأليف مصحف عثمان، وفي آخره: وكتبه عقبة ابن عامر بيده، له ٥٥ حديثاً، ومات بمصر سنة (٥٨ هـ). ينظر: الأعلام ٤: ٢٤٠، والاستيعاب في معرفة

فيها، وأن نقبر موتانا: عند طلوع الشمس حتى ترتفع، وعند زوالها حتى تزول،
وحين تضيف إلى الغروب حتى تغرب»^(١)، رواه مسلم.

والمراد بقوله: أن نقبر: صلاة الجنائز؛ إذ الدفن غير مكروه، فكُنِّيَ به عنها
للملازمة بينهما، وقد فُسِّرَ بالسُّنة: «نهانا رسول الله ﷺ أن نصليَّ على موتانا عند
ثلاث: عند طلوع الشمس... الخ»^(٢).

وإذا أشرقت الشمس، وهو في صلاة الفجر بطلت^(٣)، فلا ينتقض وضوؤه
بالقهقهة بعده، وعلى أنَّها تنقلب نفلاً يبطل بالقهقهة^(٤).

ولا ننهي كسالى العوام عن صلاة الفجر وقت الطلوع؛ لأنهم قد يتركونها

الأصحاب ٣: ١٠٣٠٧، وأسد الغابة ٤: ٥١.

(١) فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: (ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو
أن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة
حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب) في صحيح مسلم ١:
٥٦٨، وغيره.

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية ١: ٢١٢: «وقد جاء بتصريح الصلاة فيه، رواه الإمام أبو
حفص عمر بن شاهين في كتاب الجنائز من حديث خارجة بن مصعب عن ليث بن سعد
عن موسى بن علي به قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي على موتانا عند ثلاث: عند طلوع
الشمس إلى آخره».

(٣) وعن أبي يوسف رضي الله عنه: لا تبطل، ولكن يصبر حتى إذا ارتفعت الشمس أتم، حموي عن
كشف الأصول ذكره السيد، وروي عن أبي يوسف رضي الله عنه أيضاً: جواز الفجر إذا لم يكن
تأخيره إلى الطلوع قصداً، كما في حاشية الطحطاوي ص ١٨٦.

(٤) صرَّح في البرهان وغيرها بانقلابها نفلاً على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما، فعلى قول
كلِّ هو في حرمة الصلاة أو حقيقتها، فتنتقض طهارته بالقهقهة، كما في إمداد الفتاح
ص ١٨٤.

ويصحّ أداء ما وجب فيها مع الكراهة: كجنازة حضرت، وسجدة آية تُليّت فيها،
كما صحّ عصر اليوم عند الغروب مع الكراهة
بالمرة، والصحة على قول مجتهدٍ أولى من الترك^(١).

(ويصحّ أداء ما وجب فيها): أي الأوقات الثلاثة^(٢)، لكن (مع الكراهة) في
ظاهر الرواية: (كجنازة حضرت، وسجدة آية تُليّت فيها)، ونافلة شرع فيها، أو
نَدَرَ أن يُصليّ فيها، فيقطع ويقضي في كامل في ظاهر الرواية، فإن مضى - عليها
صحّ، (كما صحّ عصر اليوم) بأدائه (عند الغروب)؛ لبقاء سببه، وهو الجزء
المتصل به الأداء من الوقت، (مع الكراهة) للتأخير المنهيّ عنه، لا لذات الوقت،
بخلاف عصرٍ مضى؛ للزومه كاملاً بخروج وقته، فلا يُؤدّى في ناقص.

(١) ذكر المصنف في الإمداد ص ١٨٥ هذه الفائدة عن قنية المنية للزاهدي. ونصّ عليه أيضاً
في الدر المختار ١: ٣٧١، قال ابن عابدين في رد المحتار ١: ٣٧١: «وعزاه صاحب
المصنف إلى الإمام حميد الدين عن شيخه الإمام المحبوبي وإلى شمس الأئمة الحلواني،
وعزاه في القنية إلى الحلواني والنسفي، فسقط ما قيل: إنَّ صاحب القنية بناه على مذهب
المعتزلة من أنَّ العامي له الخيار من كلِّ مذهبٍ ما يهواه. والصحيح عندنا أنَّ الحقَّ واحد،
وأنَّ تتبع الرخص فسق».

(٢) الأوقات المكروهة نوعان:

الأول: الشروق والاستواء والغروب، فلا ينعقد فيه شيء من الصلوات إذا شرع بها فيه،
وتبطل إن طرأ عليها، إلا صلاة جنازة حضرت فيها، وسجدة تليت آيتها فيها، وعصر
يومه، والنفل، والنذر المقيّد بها، وقضاء ما شرع به فيها ثم أفسده، فتنعقد هذه الستة بلا
كراهة أصلاً في الأولى منها، ومع الكراهة التنزيهية في الثانية، والتحريمية في الثالثة، وكذا
في البواقي، لكن مع وجوب القطع والقضاء في وقتٍ غير مكروه.

والثاني: ما بين الفجر والشمس، وما بين صلاة العصر إلى الاصفرار، فإنَّه ينعقد فيه جميع
الصلوات من غير كراهة إلا النفل الواجب لغيره - وهو ما يتوقّف وجوبه على فعله:
كمنذورٍ وركعتي الطواف وسجدي سهو -، فإنَّه ينعقد مع الكراهة، فيجب القطع
والقضاء في وقت غير مكروه، كما في الدر المختار ورد المحتار ١: ٣٧٣.

والأوقات الثلاثة يكره فيها النافلة كراهة تحريم، ولو كان لها سبب: كالمنذور،
وركعتي الطواف، ويكره التنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من سنته

(والأوقات الثلاثة) المذكورة (يكره فيها النافلة كراهة تحريم، ولو كان لها
سبب: كالمنذور، وركعتي الطواف)، وركعتي الوضوء، وتحية المسجد، والسنن
الرواتب^(١)، وفي مكة^(٢)، وقال أبو يوسف رحمته الله: لا تُكره النافلة حال الاستواء يوم
الجمعة^(٣)؛ لأنه استثنى في حديث عقبة رحمته الله.

(ويكره التنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من سنته) قبل أداء الفرض؛ لقوله
رحمته الله: «ليبلغ شاهدكم غائبكم ألا لا صلاة بعد الصبح إلا ركعتين»^(٤)؛ وليكون جميع

(١) كأن يصلي سنة الفجر وقت الطلوع، ولا يظهر في غيرها؛ لأن وقت الإستواء والغروب
ليس فيه سنن رواتب، وإن كان الفرض قضاء فلا سنة له، ولو أطلق السنن ليشمل
الكسوف لكان أولى، كما في حاشية الطحطاوي ص ١٨٨.

(٢) ذكر الشافعية إباحة الصلاة في الأوقات المكروهة في حرم مكة استدلالاً بالحديث
الصحيح: (يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلّى أية ساعة شاء من
ليل أو نهار)، فهو مقيدٌ عندنا بغير أوقات الكراهة، لما علمته من منع علمائنا عن ركعتي
الطواف فيها وإن جَوَّزوا نفس الطواف فيها، خلافاً للمالك كما صرح به في شرح اللباب،
كما في رد المحتار ١: ٣٧٢.

(٣) وقوّاه ابن المهام، وفي الحاوي القدسي: وعليه الفتوى. كما في حاشية الطحطاوي
ص ١٨٨. وفي الدر المختار ١: ٣٧٢: وهو المصحح المعتمد، كذا في الأشباه. لكن المتون
والشروح على خلافه، كما في رد المحتار ١: ٣٧٢.

(٤) أي استثنى النهي الوارد في حديث عقبة رحمته الله السابق ذكره بحديث أبي قتادة رحمته الله عن النبي
رحمته الله: (أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة، وقال: إن جهنم تسجر إلا يوم
الجمعة) في سنن أبي داود ١: ٣٥٢، والسنن الصغرى ٢: ٣٦٩، وحديث أبي هريرة رحمته الله:
(إن رسول الله رحمته الله نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة) في
مسند الشافعي ١: ٢٥٨، ومعرفة السنن ٤: ١٦٣، وغيرها.

(٥) فعن يسار مولى ابن عمر رحمته الله قال: (رآني ابن عمر وأنا أصلي بعدما طلع الفجر، فقال: يا
يسار، كم صليت؟ قلت: لا أدري، قال: لا دريت، إن رسول الله رحمته الله خرج علينا ونحن

وبعد صلاته، وبعد صلاة العصر، وقبل صلاة المغرب

الوقت مشغولاً بالفرض حكماً؛ ولذا تخفف قراءة سنة الفجر.

(و) يُكره التنفل (بعد صلاته): أي فرض الصبح.

(و) يكره التنفل (بعد صلاة) فرض (العصر) وإن لم تتغيّر الشمس؛ لقوله

ﷺ: «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر

حتى تطلع الشمس»^(١)، رواه الشيخان، والنهي بمعنى في غير الوقت، وهو جعل

الوقت كالمشغول فيه بفرض الوقت حكماً، وهو أفضل من النفل الحقيقي^(٢) فلا

يظهر في حق فرض يقضيه، وهو المفاد بمفهوم المتن^(٣).

(و) يُكره التنفل (قبل صلاة المغرب)؛ لقوله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة إن

شاء إلا المغرب»^(٤)

نُصِّي هذه الصلاة، فقال: ألا ليبلغ شاهدكم غائبكم أن لا صلاة بعد الصبح إلا

سجدتان) في مسند أحمد ٢: ١٠٤، وسنن أبي داود ٢: ٢٥. وعن حفصة رضي الله عنها،

قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يُصلي إلا ركعتين خفيفتين) في صحيح

مسلم ١: ٥٠٠، وغيره.

(١) في صحيح مسلم ١: ٥٦٧، وصحيح البخاري ١: ٤٠٠، وغيرهما.

(٢) أي الشغل الحكمي بالفرض أولى من الشغل الحقيقي بالنفل، وهذه الأولوية إنما هي

بالنظر إلى النفل، فلا يظهر في حق الفرض. كما في حاشية الطحطاوي ص ١٨٩.

(٣) أي إنَّ المصنف قيد بالتنفل، ومفهومه أنَّ الفرض لا يكره أدائه في هذه الأوقات الثلاثة.

كما في حاشية الطحطاوي ص ١٨٩.

(٤) فعن بريدة ؓ، قال ﷺ: (بين كل أذانين صلاة لمن شاء إلا المغرب) في المعجم الأوسط ٨:

١٧٩، وغيره. وعن طاوس ؓ، قال: «سئل ابن عمر ؓ عن الركعتين قبل المغرب،

فقال: ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليهما» في سنن أبي داود ٢: ٢٦، قال

النووي: إسناده حسن، كما في إعلاء السنن ٢: ٥٩، وغيره. وعن جابر ؓ قال: «سألنا

نساء رسول الله ﷺ هل رأيتن رسول الله ﷺ يصلي الركعتين قبل المغرب؟ فقلن: لا، غير

أنَّ أم سلمة قالت: صلاهما عندي مرة، فسألته ما هذه الصلاة؟ فقال: نسيت الركعتين

قبل العصر فصلتُهما الآن»، رواه الطبراني في مسند الشاميين بإسناد حسن كما في نصب

وعند خروج الخطيب حتى يفرغ من الصلاة

قال الخطابي^(١): يعني الأذان والإقامة^(٢).

(و) يُكره التنفل^(٣) (عند خروج الخطيب) من خلوته وظهوره (حتى يفرغ من الصلاة) للنهي عنه^(٤)، سواء فيه خطبة الجمعة، والعيد، والحج، والنكاح

الراية ٢: ١٤١، ينظر: إعلاء السنن ٢: ٦٢-٦٣، وغيرها. وعن حماد رضي الله عنه أنه سأل إبراهيم النخعي رضي الله عنه عن الصلاة قبل المغرب قال: فنهاها عنها وقال: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر لم يكونوا يصلونها»، رواه محمد في الآثار، كما في نصب الراية ٢: ١٤١، والدرية ١: ١٩٩، وقال التهانوي في إعلاء السنن ٢: ٦٤: رجاله ثقات مع إرساله.

(١) هو حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطّاب الخطّابي البُستيّ، والخطّابي: نسبة إلى جده الخطّاب، وقد صحح ابن خلكان أن اسمه حمد وليس أحمد، من مؤلفاته: «معالم السنن في شرح سنن أبي داود»، و«غريب الحديث»، و«أعلام السنن في شرح البخاري»، (ت ٣٨٨هـ). ينظر: مرآة الجنان ٢: ٤٣٥-٤٣٦، والأنساب ٣: ٣٨٠، والعبر ٣: ٣٩.

(٢) قال الخطابي في معالم السنن ١: ٢٧٧-٢٧٨: «قلت: أراد بالأذنين: الأذان والإقامة، حمل أحد الاسمين على الآخر، والعرب تفعل ذلك: كقولهم: الأسودين للتمر والماء، وإنّما الأسود أحدهما، وكقولهم: سيرة العمرين، يريدون أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، وإنّما فعلوا ذلك؛ لأنّه أخف على اللسان من أن يشبّوا كل اسم منهما على حدته ويذكروه بخاص صفته، وقد يحتمل أن يكون ذلك في الأذنين حقيقة، الاسم لكل واحد منهما؛ لأنّ الأذان في اللغة معناه الإعلام، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿وَأَذِّنْ بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ التوبة: ٣، فالنداء بالصلاة أذان بحضور الوقت، والإقامة أذان بفعل الصلاة».

(٣) أي تحية المسجد وسنة الجمعة، وذلك هو المروي عن عليّ، وابن عباس، وابن عمر، وسعيد بن المسيب رضي الله عنه: «أنّهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام»، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١: ٤٤٨، ٤٥٨، وأخرج محمد في الموطأ ١: ٦٠٣ عن الزهري عن ثعلبة بن أبي مالك: «أنّهم كانوا زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر...»، وهذه الكراهة من حين خروج الإمام: أي من بيته المتصل بالمسجد، أو من بيت أعد له في المسجد على حدة، أو صعوده على المنبر للخطبة إلى تمام صلاته، كما في عمدة الرعاية ١: ١٥٠.

(٤) الوارد في فرضية الاستماع، والتنفل يخل بالاستماع، فلا يعارضها خبر الواحد، ومنها: عن عطاء الخراساني رضي الله عنه قال: كان نبيشة الهذلي رضي الله عنه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنّ المسلم

وعند الإقامة إلا سنة الفجر، وقيل العيدين ولو في المنزل، وبعده في المسجد

والختم، والكسوف، والاستسقاء.

(و) يُكره (عند الإقامة) لكل فريضة (إلا سنة الفجر) (١) إذا أمن فوت

الجماعة.

(و) يُكره التنفل (قبل) صلاة (العيدين، ولو) تنفل (في المنزل، و) كذا

(بعده): أي العيد (في المسجد): أي مصلي العيد لا في المنزل في اختيار الجمهور؛

إذا اغتسل يوم الجمعة، ثم أقبل إلى المسجد لا يؤذئ أحداً، فإن لم يجد الإمام خرج صلى ما بدا له، وإن وجد الإمام قد خرج جلس فاستمع وأنصت حتى يقضى الإمام جمعته وكلامه إن لم يغفر له في جمعته تلك ذنوبه كلها أن تكون كفارة للجمعة التي قبلها) - في مسند أحمد ٥: ٧٥، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ١٧١: ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ أحمد، وهو ثقة -؛ لأن الأمر بالمعروف فرض، وهو يحرم في هذه الحالة، فما ظنك بالنفل، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال رضي الله عنه: (إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت) في صحيح مسلم ٢: ٥٨٣، وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال رضي الله عنهما: (إذا دخل أحدكم المسجد، والإمام على المنبر، فلا صلاة، ولا كلام، حتى يفرغ الإمام) في المعجم الكبير ٣٢٨٠، وحسنه، كما في إعلاء السنن ٢: ٦٨.

(١) فيأتي بسنة الفجر في البيت أو عند باب المسجد، أو المسجد الصيفي، أو خلف اسطوانة أو في آخر المسجد بعيداً عن الصفوف في ناحية منه، ويكره أن يصلها مخالطاً للصف مخالفاً للجماعة، أو خلف الصف من غير حائل، والأول أشد كراهة، كما في حاشية الطحطاوي ص ١٩٠، فعن أبي الدرداء رضي الله عنه: «أنه كان يدخل المسجد والناس صفوف في صلاة الفجر فيصلي ركعتين في ناحية المسجد ثم يدخل مع القوم في الصلاة» في شرح معاني الآثار ١: ٣٧٥، وعن أبي عثمان رضي الله عنه قال: «رأيت الرجل يجيء وعمر بن الخطاب رضي الله عنه في صلاة الفجر فيصلي الركعتين في جانب المسجد ثم يدخل مع القوم في صلاتهم» في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٥٧، وغيره. وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه جاء والإمام يصلي الصبح ولم يكن صلى الركعتين قبل صلاة الصبح فصلاهما في حجرة حفصة رضي الله عنها، ثم إنه صلى مع الإمام» في شرح معاني الآثار ١: ٣٧٥، ففيه أنه صلاهما في المسجد؛ لأن حجرة حفصة رضي الله عنها من المسجد.

وبين الجمعين في عرفة و مزدلفة، وعند ضيق وقت المكتوبة، ومدافعة الأخبثين،
وحضور طعام، وما يشغل البال ويُجَلِّ بالخشوع. بابُ الأذان

لأنَّه ﷺ «كان لا يُصَلِّي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صَلَّى ركعتين»^(١).
(و) يكره التنفل (بين الجمعين في) جمع (عرفة) ولو بسنة الظهر، (و) جمع
(مزدلفة)، ولو بسنة المغرب على الصحيح؛ لأنَّه ﷺ «لم يتطوَّع بينهما»^(٢).
(و) يُكرهه (عند ضيق وقت المكتوبة)؛ لتفويته الفرض عن وقته.
(و) يُكرهه التنفل كالفرض حال (مدافعة) أحد (الأخبثين) البول والغائط^(٣)،
وكذا الريح.

(و) وقت (حضور طعام) تتوقفه نفسه^(٤).

(و) عند حضور كلِّ (ما يشغل البال) عن استحضار عظمة الله تعالى،
والقيام بحقِّ خدمته، (ويُجَلِّ بالخشوع) في الصلاة بلا ضرورة؛ لإدخال النقص في
المؤدَّى، والله الموفق بمنَّه.

(بابُ الأذان)

لَمَّا ذَكَرَ الْأَوْقَاتَ الَّتِي هِيَ أَسْبَابُ ظَاهِرَةِ عَلَى نِعْمَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى

- (١) فعن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: (كان رسول الله ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع
إلى منزله صَلَّى ركعتين) في سنن ابن ماجه ١: ٤١٠، وغيرها، وعن ابن عباس ﷺ: (أنَّ
رسول الله ﷺ خرج يوم أضحى أو فطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما) في
صحيح مسلم ٢: ٦٠٦، وصحيح البخاري ١: ٣٣٦، وغيرها.
(٢) فعن جابر ﷺ: (إنَّ رسولَ الله ﷺ أذَّنَ ثمَّ أقام فصلاً الظهر، ثمَّ أقام فصلاً العصر ولم
يصل بينهما شيئاً) في صحيح مسلم ٢: ٨٩٠.
(٣) فعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: (لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان)
في صحيح مسلم ١: ٣٩٣، وصحيح ابن خزيمة ٢: ٦٦، وغيرها.
(٤) فعن أنس ﷺ، قال ﷺ: (إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء) في صحيح
مسلم ١: ٣٩٢، وغيره.

وإيجابه، ذَكَرَ الأَذَانَ الذي هو إعلام بدخولها، وقَدَّمَ السَّبَبَ على العلامة؛ لقربه؛ ولأنَّ الأوقات إعلامٌ في حقِّ الخواصِّ^(١)، والأَذَانُ إعلامٌ في حقِّ العوامِّ. والكلامُ فيه من جهة ثبوته، وتسميته، وأفضليته، وتفسيره لغةً وشريعةً، وسبب مشروعيته، وسببه، وشرطه، وحكمه، وركنه، وصفته، وكيفيته، ومحلُّ شرع فيه، ووقته، وما يُطلب من سامعه، وما أُعدَّ من الثواب لفاعله. فثبوته بالكتاب والسنة.

وتسميته^(٢) أذانا؛ لأنَّه من باب التفعيل.

واختلف في أفضليته، عندنا الإمامة أفضل منه^(٣).

ومعناه لغةً: الإعلام، وشريعةً: إعلام مخصوص.

وسببُ مشروعيته: مشاوره الصحابة رضي الله عنهم في علامة يعرفون بها وقت الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم.

وشرع في السنة الأولى من الهجرة، وقيل: في الثانية في المدينة المنورة.

(١) أي العلماء فإنَّهم يعلمون الأوقات بالعلامات الشرعية من بلوغ الظل المثل مثلاً، فقدم ما يختصُّ بالخواصِّ لشرف مرتبتهم. كما في حاشية الطحطاوي ١: ٢٦٩.

(٢) المراد بها لفظه، فإنَّه يتكلَّم فيه من جهة اشتقاقه. كما في حاشية الطحطاوي ١: ٢٦٩.

(٣) قال ابن الهمام في فتح القدير ١: ٢٥٥: «الإمامة أفضل من الأذان؛ لمواظبته صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم عليها». وأما قول عمر رضي الله عنه: «لولا خلافتي لأذنت» فلا يستلزم تفضيله عليها؛ لأنَّ مراده لأذنت مع الإمامة، فيفيد أنَّ الأفضل كون المؤدَّن هو الإمام وهذا مذهبنا، وعليه كان أبو حنيفة رضي الله عنه كما يعلم من أخباره. ولفظ كلام سيدنا عمر رضي الله عنه: عن قيس بن أبي حازم، قال: «قدمنا على عمر بن الخطاب، فسأل: من مؤذنتكم؟ فقلنا: عبيدنا وموالينا، فقال بيده هكذا يقلبها: عبيدنا وموالينا، إن ذلكم بكم لنقص شديد، لو أطق الأذان مع الخلافة لأذنت» في سنن البيهقي الكبرى ١: ٤٣٣، ٤٢٦، ومصنف عبد الرزاق ١: ٤٨٦، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ٢٠٣.

وسببه: دخول الوقت، وهو شرط له، ومنه كونه باللفظ العربي على الصحيح من عاقل^(١).

وشرط كماله: كون المؤذن صالحاً، عالماً بالوقت، طاهراً مُتَّفَقِداً أحوال الناس، زاجراً مَنْ تَخَلَّفَ عن الجماعة، صَيِّتاً بمكان مرتفع، مستقبلاً.

وحكمه: لزوم^(٢) إجابته بالفعل والقول.

وركنه: الألفاظ المخصوصة.

وصفته: سنة مؤكدة.

وكيفيته: الترسل.

(١) وفي مواهب الرحمن ق ٢٠/ب، ومنح الغفار: لا يصح الأذان بالفارسية وإن علم على الأصح، وفي المبسوط ١: ٣٧: روى الحسن عن أبي حنيفة: أن من أذن بالفارسية، والناس يعلمون أنه أذان جاز، وإلا فلا؛ لأن المقصود هو الإعلام ولم يحصل، وفي الهداية ١: ٤٧، والتبيين ١: ١١٠: في الأذان يعتبر التعارف. لكن في الجوهرة أنه يصح الأذان بالفارسية كما أشار إليه في شرح الكرخي.

قال اللكنوي في آكام النفايس ص ١٧: «إن جميع أذكار الصلاة من التكبير إلى السلام على الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه، فإنها تجوز بالفارسية عنده وإن قَدِرَ على العربية، وعندهما لا تجوز إلا للعاجز عن العربية، فالظاهر أن الأذان أيضاً يكون على الخلاف، وأما تصحيح أنه لا يُجْزَى بالفارسية وإن عَلِمَ أنه أذان كما ذَكَرَهُ جماعة من المتأخرين، فإن كان المراد به أنه لا يُجْزَى لأداء السنة، ويلزم من الأذان بالفارسية الكراهة، فلا كلام فيه. ويشترك جميع أذكار الصلاة فيه، وإن كان المراد أنه لا يُجْزَى مطلقاً، وأنه يجب إعادته كإعادة الأذان جُنباً، فلا يظهر وجهه من بين ما عده من أذكار الصلاة خصوصية، فإن كان ذلك لوروده بالعربي، بلسان الملك النازل من السماء، فكذلك كل الأذكار واردة بالعربية على لسان صاحب الشريعة البيضاء، فليحرر».

(٢) قال الطحطاوي في حاشيته ١: ٢٧٢: أي وجوباً، وقيل: سنة، وقوله بالفعل؛ ضعيف، وفيه حرج، والمعتمد ندب الإجابة بالقول فقط. وقال الحلواني: تندب باللسان وتجب الإجابة بالقدم، كما في الدر المختار ١: ٣٩٦.

سُنُّ الأَذَانِ، والإقامة سنة مؤكدة للفرائض ولو منفرداً، أداءً أو قضاءً، سفراً أو حضرًا للرجال

ووقته: أوقات الصَّلَاة ولو قضاءً.
ويطلب من سامعِهِ الإجابة بالقول كالفعل.
وسنذكر بيان ألفاظه ومعانيها وثوابه.
(سُنُّ الأَذَانِ) فليس بواجبٍ على الأصحَّ^(١)؛ لعدم تعليمِهِ الأعرابي.
(و) كذا (الإقامة سنة مؤكدة) في قوَّة الواجب؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا حَضَرَتِ
الصَّلَاةَ فليؤدِّنْ لكم أحدكم وليؤمِّكم أكبركم»^(٢)، وللمدوامة عليهما (للفرائض)،
ومنها: الجمعة، فلا يؤدِّنْ لعيد واستسقاء وجنازة ووتر، فلا يقع أذان العشاء
للوتر على الصحيح^(٣)، (ولو) صلى الفرائض (منفرداً) بفلاة، فإنه يُصَلِّي خلفه جندٌ
من جنود الله ﷻ (أداءً) كان (أو قضاءً، سفراً أو حضرًا)، كما فعله النبي ﷺ^(٤)
(للرجال).

(١) وأطلق بعضهم اسم الواجب عليه؛ لقول محمد ﷺ: لو اجتمع أهل بلدة على تركه
قاتلتهم عليه، ولو تركه واحد ضربته وحبسته. وعامة المشايخ على الأول والقتال عليه؛
لما أنه من أعلام الدين وفي تركه استخفاف ظاهر به. قال في المعراج وغيره: والقولان
متقاربان؛ لأنَّ المؤكدة في حكم الواجب في لحوق الإثم بالترك: يعني وإن كان مقولاً
بالتشكيك، نهر، واستدلَّ في الفتح على الوجوب بأنَّ عدمَ الترك مرَّةً دليلُ الوجوب، كما
في رد المحتار ١: ٢٨٤.

(٢) في صحيح البخاري ١: ٢٢٦، وصحيح مسلم ١: ٤٦٥، وسنن النسائي الكبرى ١:
٥٠٠، وصحيح ابن حبان ٤: ٥٤١، وغيرها.

(٣) تبع المصنف في هذا التصحيح صاحب التبيين ١: ٩١، كما في الشرنبلالية ١: ٥٥، مخالفاً لما
قاله ابن الهمام في فتح القدير ١: ٢٤٠: «أذان العشاء إعلام بدخول وقته؛ لأنَّ وقته
وقتها».

(٤) فعن سلمان الفارسي رضي الله عنه، قال ﷺ: (إذا كان الرجل بأرض قبي، فحانت الصلاة فليتوضأ،
فإن لم يجد ماء فليتيمم، فإن أقام صلَّى معه ملكان، وإن أذن وأقام، صلَّى خلفه جند من

وكرها للنساء، ويكبر في أوله أربعاً، ويشني تكبير آخره كباقي ألفاظه، ولا ترجيع في الشهادتين، والإقامة مثله، ويزيد بعد فلاح الفجر

وكرها): أي الأذان والإقامة (للنساء)؛ لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما من كراهتهما له^(١)، (و) أشار إلى ضبط ألفاظه بقوله: (يُكَبَّرُ فِي أَوَّلِهِ أَرْبَعًا) في ظاهر الرواية، وروى الحسن رضي الله عنه مرتين، ويجزم الراء في التكبير^(٢)، وَيُسَكَّنُ كَلِمَاتِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي الْأَذَانِ حَقِيقَةً، وَيُنَوِّي الْوَقْفَ فِي الْإِقَامَةِ^(٣)؛ لقوله رضي الله عنه: «الأذان جزم، والإقامة جزم، والتكبير جزم»^(٤): أي لافتتاح الصلاة.

(ويشني تكبير آخره) عوداً للتعظيم (كباقي ألفاظه) وحكمة التكرير: تعظيم شأن الصلاة في نفس السامعين.

(ولا ترجيع في) كلمتي (الشهادتين)؛ لأنَّ بلاغاً رضي الله عنه لم يرجع^(٥)، وهو أن يخفص صوته بالشهادتين، ثم يرجع فيرفعه بهما.

(والإقامة مثله)؛ لفعل الملك النازل^(٦) (ويزيد) المؤذن (بعد فلاح الفجر)

جنود الله ما لا يرى طرفاه) في مصنف عبد الرزاق ١: ٥١٠، وغيره، وتماثل الآثار الواردة في هذا في تدوير الفلك في حصول الجماعة بالجن والملك للكنوي بتحقيقي.

(١) فعن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: «ليس على النساء أذان ولا إقامة» في معرفة السنن ٢: ٢٦٦.
(٢) الحاصل أن التكبير الثانية في الأذان ساكنة الراء للوقف ورفعها خطأ، وأما التكبير الأولى من كل تكبيرتين منه وجميع تكبيرات الإقامة، فقيل: محرقة الراء بالفتحة على نية الوقف، وقيل: بالضممة إعراباً، وقيل: ساكنة بلا حركة على ما هو ظاهر كلام الإمداد والزيلعي والبدائع وجماعة من الشافعية، والذي يظهر الإعراب لما ذكره الشارح عن الطلبة، كما في رد المحتار ١: ٣٨٦.

(٣) لأنه لم يقف حقيقة؛ لأنَّ المطلوب فيها الحذر، كما في حاشية الطحطاوي ١: ٢٧٤.

(٤) موقوفاً على إبراهيم النخعي رضي الله عنه في سنن الترمذي ٢: ٩٤، ومصنف ابن أبي شيبة ٢: ٧٤.

(٥) أي لأنه لم ينقل في حديث عبد الله بن زيد أو حديث بلال رضي الله عنه، كما في منحة السلوك ١: ١٣٢، وشرح الوقاية ص ١٤٠.

(٦) فعن عبد الرحمن بن أبي ليلى رضي الله عنه قال: «حدثنا أصحاب محمد رضي الله عنه أن عبد الله بن زيد لما رأى الأذان أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره، فقال: علمه بلالاً، فقام بلال فأذن مثني مثني وأقام

الصلاة خيرٌ من النوم مرتين، وبعد فلاح الإقامة: قد قامت الصلاة مرتين، ويتمهل في الأذان

قوله: (الصلاة خيرٌ من النوم) يُكرِّرها (مرتين)؛ لأنَّ النبي ﷺ أمر به بلالاً ﷺ^(١)، وخصَّ به الفجر؛ لأنَّه وقت نوم وغفلة.

(و) يزيد (بعد فلاح الإقامة: قد قامت الصلاة) ويُكرِّرها (مرتين) كما فعله الملك^(٢)، (و) يتمهل (في الأذان) بالفصل بسكتة بين كل كلمتين^(٣)

مثنى مثنى وقعد قعدة» في صحيح ابن خزيمة ١: ١٩٦، والآحاد والمثاني ٣: ٤٧٦، وشرح معاني الآثار ١: ١٣١، وإسناده صحيح، كما إعلاء السنن ٢: ٩٩، وعن الشعبي عن عبد الله بن زيد الأنصاري ﷺ: «سمعت أذان رسول الله ﷺ فكان أذانه وإقامته مثنى مثنى» في مسند أبي عوانة ١: ٢٧٦، وغيره، وهو مرسل قوي. كما في إعلاء السنن ٢: ١٠٠-١٠١.

(١) فعن بلال ﷺ: (أنَّه أتى النبي ﷺ يؤذنه بصلاة الفجر فقبل: هو نائم، فقال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، فأقرت في تأذين الفجر، فثبت الأمر على ذلك) في سنن ابن ماجه ١: ٢٣٧، والمعجم الكبير ١: ٣٥٤. وفي رواية: (ما أحسنَ هذا يا بلال! اجعلهُ في أذانك) في المعجم الكبير ١: ٣٥٥، وعن بلال ﷺ: «أمرني رسول الله ﷺ أن لا أثوب إلا في الفجر» في سنن الترمذي ١: ٣٧٨، وسنن البيهقي الكبير ١: ٤٢٤، ومسند أحمد ٦: ١٤، وقال الأرنؤوط: حسن بمجموع طرقه وشواهده وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن عاصم ولانقطاعه.

(٢) فعن معاذ بن جبل ﷺ قال: «جاء عبد الله بن زيد رجل من الأنصار ﷺ، وقال فيه: فاستقبل القبلة قال: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، ثم أمهل هنية، ثم قام فقال مثلها إلا أنَّه قال زاد بعدما قال حي على الفلاح: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة...» في سنن أبي داود ١: ١٤٠، وسكت عنه.

(٣) بحيث يسع فيه للإجابة، ولا يفصل بين كلمتي الإقامة، بل يجعلها كلاماً واحداً؛ لأنَّ الإعلام المطلوب من الأول لا يحصل إلا بالفصل، والمطلوب من الإقامة يحصل بدونه. كما في المشكاة ص ١٥١.

وَيُسْرِعُ فِي الْإِقَامَةِ، وَلَا يَجْزِي بِالْفَارِسِيَّةِ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ أَذَانَ فِي الْأَظْهَرِ، وَيَسْتَحَبُّ:
أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ صَالِحًا، عَالِمًا بِالسُّنَّةِ، وَأَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، وَعَلَى وَضوءٍ

(وَيُسْرِعُ): أَي يَجْدِرُ (فِي الْإِقَامَةِ) لِلأَمْرِ بِهَمَا فِي السُّنَّةِ^(١).

(وَلَا يَجْزِي) الْأَذَانَ (بِالْفَارِسِيَّةِ) الْمُرَادُ غَيْرَ الْعَرَبِيِّ (وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ أَذَانَ فِي
الْأَظْهَرِ)؛ لَوُرُودِهِ بِلِسَانِ عَرَبِيٍّ فِي أَذَانَ الْمَلِكِ النَّازِلِ.
(وَيَسْتَحَبُّ):

أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ صَالِحًا): أَي مُتَّقِيًا؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ فِي الدِّينِ^(٢).

(عَالِمًا بِالسُّنَّةِ) فِي الْأَذَانَ^(٣).

(و) عَالِمًا بِدُخُولِ (أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ)؛ لِتَصْحِيحِ الْعِبَادَةِ.

(و) أَنْ يَكُونَ (عَلَى وَضوءٍ)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا مَتَوَضِّئًا»^(٤).

(١) فَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ لِبَلَالٍ ﷺ: (إِذَا أَذَنْتَ فَتَرْسَلُ فِي أَذَانِكَ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدِرْ، وَاجْعَلْ
بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَخْلُو الْأَكْلَ مِنَ أَكْلِهِ، وَالشَّارِبَ مِنْ شَرْبِهِ، وَالْمَعْتَصِرَ إِذَا دَخَلَ
لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ) فِي الْمُسْتَدْرَكِ ١: ٣٢٠، وَسَنَّ التِّرْمِذِيُّ ١: ٣٧٣، وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ﷺ
مُؤَذِّنَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَالَ: جَاءَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالَ: (إِذَا أَذَنْتَ فَتَرْسَلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ
فاحْدِرْ) فِي مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ١: ١٩٥.

(٢) فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ ﷺ: (الْإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ ارْشُدِ الْأَثَمَةَ، وَاغْفِرْ
لِلْمُؤَذِّنِينَ) فِي صَحِيحِ ابْنِ خَزِيمَةَ ٣: ١٥، وَصَحِيحِ ابْنِ حَبَانَ ٤: ٥٥٩، وَسَنَّ التِّرْمِذِيُّ
١: ٤٠٢.

(٣) فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ ﷺ: (لِيُؤَذِّنَ لَكُمْ خِيَارَكُمْ وَلِيُؤْمِمَكُمْ قِرَاؤُكُمْ) فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ
١: ١٦١، وَسَكَتَ عَنْهُ، وَسَنَّ ابْنُ مَاجَةَ ١: ٢٤٠، وَمُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ١: ٤٨٧،
وَالْمَعْجَمُ الْكَبِيرُ ١١: ٢٣٧، وَسَنَّ الْبَيْهَقِيُّ الْكَبِيرُ ١: ٤٢٦، وَخِيَارُ النَّاسِ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ
مِرَاعَاةَ سَنَنِ الْأَذَانَ لَا يَتَأْتِي إِلَّا مِنَ الْعَالِمِ بِهَا.

(٤) فِي سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ ١: ٣٩٠، وَعَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: (حَقٌّ وَسُنَّةٌ
مَسْنُونَةٌ أَنْ لَا يُؤَذِّنَ الرَّجُلُ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ، وَلَا يُؤَذِّنُ إِلَّا وَهُوَ قَائِمٌ) فِي سَنَنِ الْبَيْهَقِيِّ
الْكَبِيرِ ١: ٣٩٢، وَمُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ١: ٤٦٥، وَفِي التَّلْخِصِ ١: ٢٠٥: إِسْنَاهُ حَسَنٌ
إِلَّا أَنْ فِيهِ انْقِطَاعًا.

مستقبل القبلة، إلا أن يكون راكباً، وأن يجعل أصبعيه في أذنيه

(مستقبل القبلة) كما فعله الملك النازل (إلا أن يكون راكباً)؛ لضرورة سفر^(١) ووحل، ويكره في الحضر راكباً في ظاهر الرواية^(٢).
 (و) يستحب (أن يجعل أصبعيه في أذنيه)؛ لقوله ﷺ لبلال ﷺ: «اجعل أصبعيك في أذنيك، فإنه أرفع لصوتك»^(٣)، وقال ﷺ: «لا يسمع مدى صوت المؤذن جنٌّ ولا إنسٌ ولا شيءٌ إلا شهد له يوم القيامة، ويستغفر له كل رطب ويابس سمعه»^(٤).

(١) ففي البدائع ١: ١٥١: ولو أذن المسافر راكباً فلا بأس به؛ ولأن له أن يترك الأذان أصلاً في السفر، فكان له أن يأتي به راكباً بطريق الأولى، وينزل للإقامة؛ لأنه لو لم ينزل لوقع الفصل بين الإقامة والشروع في الصلاة بالنزول، وإنه مكروه.

(٢) وعن أبي يوسف ﷺ: لا بأس به. كما في البدائع ١: ١٥١.

(٣) فعن سعد القرظ ﷺ: (إن رسول الله ﷺ أمر بلائاً أن يدخل أصبعه في أذنه، وقال: إنه أرفع لصوتك) في المستدرک ٣: ٧٠٣، وعن ابن أبي جحيفة ﷺ، قال: «رأيت بلائاً يؤذن ويدور، ويتبع فاه ها هنا وها هنا وأصبعيه في اليسرى» في سنن الترمذي ١: ٣٧٥، وقال: حسن صحيح، والمستدرک ١: ٣١٨، ومصنف عبد الرزاق ١: ٤٦٧، ومسند أحمد ٤: ٣٠٨، والمعجم الكبير ٢٢: ١٠١.

(٤) فعن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال ﷺ لرجل: «إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك، فأذنت للصلاة فأرفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جنٌّ ولا إنسٌ ولا شيءٌ إلا شهد له يوم القيامة» في صحيح البخاري ٦: ٢٧٤٣. وعن ابن عمر ﷺ قال ﷺ: (يعفر الله للمؤذن مد صوته، ويشهد له كل رطب ويابس سمع صوته) في مسند أحمد ٢: ١٣٦، وقال الأرنؤوط: صحيح وهذا إسناد قوي، وفي رواية عنه ﷺ: (يعفر الله للمؤذن منتهى أذانه ويستغفر له كل رطب ويابس سمع صوته) في مسند أحمد ٢: ١٣٦، وقال الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لإبهام الراوي عن ابن عمر وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأن يحولَ وجهه يميناً بالصلاة، ويساراً بالفلاح، ويستدير في صومعته، ويفصل بين الأذان والإقامة بقدر ما يحضر الملازمون للصلاة، مع مراعاة الوقت المستحب، وفي المغرب بسكتة قدرُ قراءة ثلاث آياتٍ قصار أو

(و) يستحبُّ (أن يحولَ وجهه يميناً بالصلاة، ويساراً بالفلاح)^(١)، ولو كان وحده في الصحيح^(٢)؛ لأنَّه سنَّة الأذان، (ويستدير في صومعته)^(٣) إن لم يتمَّ الإعلام بتحويل وجهه.

(ويفصل بين الأذان والإقامة)؛ لكرهية وصلها (بقدر ما يحضر-) القوم (الملازمون للصلاة)^(٤)؛ للأمر به^(٥)، (مع مراعاة الوقت المستحب، و) يفصلُ بينهما (في المغرب بسكتة) هي (قدرُ قراءة ثلاث آياتٍ قصار) أو آيةٍ طويلةٍ (أو) قدر

(١) فعن أبي حنيفة رضي الله عنه قال: «رأيت بلالاً خرج إلى الأبطح فأذن، فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يميناً وشمالاً ولم يستدر» في سنن أبي داود ١: ١٤٢، وسكت عنه، وسنن البيهقي الكبير ١: ٣٩٥.

(٢) وصححه في مجمع الأنهر ١: ٧٧، وفي المحيط البرهاني ١: ١٧٧: «ومن الناس من يقول: إذا كان يصلي وحده لا يحول وجهه؛ لأنَّه لا حاجة إلى الإعلام، وهو قول شمس الأئمة الحلواني، والصحيح أنَّه يحول على كل حال؛ لأنَّه صار سنَّة الأذان، فيؤتى به على كلِّ حال، قال حتى قالوا في الذي يؤذَّن لمولود، ينبغي أن يُحوَّل وجهه يميناً ويسرةً عند هاتين الكلمتين». وينظر: حاشية الطحطاوي ١: ٢٧٧.

(٣) أي في منارته إن لم يمكن التحويل مع الثبات في مكانه، كما في شرح الوقاية ص ١٤٠.

(٤) ولم يذكر في ظاهر الرواية مقدار الفصل، وروى الحسن رضي الله عنه عن أبي حنيفة رضي الله عنه في الفجر قدر ما يقرأ عشرين آية، وفي الظهر قدر ما يُصلي أربع ركعات يقرأ في كلِّ ركعة نحواً من عشر آيات، وفي العصر مقدار ما يُصلي ركعتين يقرأ في كلِّ ركعة نحواً من عشر آيات، وفي المغرب يقوم مقدار ما يقرأ ثلاث آيات، وفي العشاء كما في الظهر وهذا ليس بتقدير لازم، فينبغي أن يفعل مقدار ما يحضر القوم مع مراعاة الوقت المستحب، كما في التبيين ١: ٩٤، والبحر ١: ٢٧٧، والمشكاة ص ١٥٤.

(٥) فعن جابر رضي الله عنه: (قال رضي الله عنه لبلال: يا بلال، إذا أذنت فترسل في أذانك، وإذا أقمت فاحذر، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الأكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر

ثلاث خطوات، ويثوب كقولهِ بعد الأذان: الصلاةُ الصلاةُ يا مُصلِّين، ويكره التلحينُ

(ثلاث خطوات) أو أربع.

(ويثوب^(١)) بعد الأذان في جميع الأوقات؛ لظهور التواني في الأمور الدينية في الأصح^(٢)، وتثويب كلِّ بلد بحسب ما تعارفه أهلها: (كقولهِ): أي المؤذّن (بعد الأذان: الصلاةُ الصلاةُ يا مُصلِّين) قوموا إلى الصلاة.
(ويكره التلحينُ)^(٣):

إذا دخل لقضاء حاجته، ولا تقوموا حتى تروني) في سنن الترمذي ١: ٢٧٣، ومسند الشاشي ٤: ٢٦٧، ومسند أحمد ٥: ١٤٣، والمعجم الأوسط ٢: ٢٦٩.
(١) التثويب عند الفقهاء: عبارة عن إعلام بين الأذان والإقامة سواء كان بحي على الفلاح، أو قد قامت الصلاة، أو الصلاة الصلاة، أو بالتنحنح، أو بالنداء، أو غير ذلك، كما في المشكاة ص ١٦٠؛ فعن أنس رضي الله عنه قال: «كان التثويبُ في صلاة الغداة إذا قال المؤذّن: حيَّ على الفلاح، قال: الصلاةُ خيرٌ من النوم» في شرح معاني الآثار ١: ١٣٧، وعن أبي بكر رضي الله عنه، قال: (خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة الصبح فكان لا يمرُّ برجل إلا ناداه بالصلاة، أو حرَّكهُ برجله)، قال القاري: «تؤخذُ منه مشروعية التثويب في الجملة على ما ظهر لي». وقال اللكنوي في التحقيق العجيب ص ٣٢: «هذا أصل شريفٌ لما جوزهُ المتقدمون من التثويب بين الأذنين في الفجر، فإن التثويب ليس إلا الإعلام بعد الإعلام».

(٢) هذا ما استحسنته المتأخرون، كما في الوقاية ق ٩/أ، ومنح الغفار ق ١: ٥٠/أ، وجامع الرموز ١: ٧٨، ودرر الحكام: ٥٦، وشرح أبي المكارم ق ٢٦/أ، وشرح ابن ملك على الوقاية ق ٢٣/أ، وكمال الدراية ق ٣٤/ب، ورد المحتار ١: ٢٦١، وغيرها. وقال أبو يوسف: إنّه يجوز للأمرء وكل من كان مشغولاً بمصالح المسلمين كالقاضي والمفتي، وقال المتقدمون: يكره في جميع الصلوات إلا الفجر، فيستحسن للمؤذّن فيه أن يثوب بين الأذنين، وتماه في التحقيق العجيب ص ٣٢، والمشكاة ص ١٦١.

(٣) لحن في القراءة: طرب وترنم، مأخوذٌ من ألحان الأغاني، فلا يُنقص شيئاً من حروفه، ولا يزيد في أثنائه حرفاً، وكذا لا يُنقص، ولا يزيد من كيفيات الحروف: كالحركات

وإقامة المحدث وأذانه، وأذان الجنب، وصبي لا يعقل

وهو التطريب^(١)، والخطأ في الإعراب، وأما تحسين الصوت بدونه فهو مطلوب.
(و) يُكره (إقامة المحدث وأذانه)؛ لما روينا، ولما فيه من الدعاء لما لا يجب
بنفسه، واتبعت هذه الرواية؛ لموافقتها نص الحديث، وإن صحَّ عدم كراهة أذان
المحدث^(٢).

(و) يُكره (أذان الجنب) رواية واحدة كإقامته^(٣).

(و) يُكره، بل لا يصحُّ أذان (صبي لا يعقل)^(٤)، وقيل: والذي يعقل أيضاً^(٥)؛

والسكنات، والمدات، وغير ذلك؛ لتحسين الصوت، فأما مجرد تحسين الصوت بلا تغيير
لفظ فإنه حسن، كما في اللسان ٦: ٤٠١٣، وشرح الوقاية ص ١٤٠، والمشكاة ص ١٥٤.
(١) فعن يحيى البكاء رضي الله عنه قال رجل لابن عمر رضي الله عنه: «إني لأحبك في الله، فقال ابن عمر: لكتني
أبغضك في الله، قال: ولم؟ فقال: إنك تنقي في أذنانك وتأخذ عليه أجراً» في المعجم الكبير
١٢: ٢٦٤، ومصنف عبد الرزاق ١: ٤٨١.

(٢) أي إن طهارة المحدث في الأذان مستحبة فلا يكره أذانه محدثاً، كما هو ظاهر الرواية
والمذهب، ومشى عليه في الوقاية ١: ١١٣، وتحفة الملوك ص ٥٤، والتنوير والدر المختار
١: ٢٥١، وقال صاحب البحر ١: ٢٧٧ ومجمع الأنهر ١: ٧٧: لا يكره في الصحيح. وأما
الكراهة فهي رواية الحسن كما في القهستاني عن التحفة إلا أن النقص بالجنابة أفحش،
كما في حاشية الطحطاوي ١: ٢٧٩.

(٣) أي إن الأذان مع الجنابة يكره حتى يعاد؛ لأن أثر الجنابة ظهر في الفم فيمنع من الذكر
المعظم كما يمنع من قراءة القرآن بخلاف الحدث، وكذا الإقامة مع الجنابة تكره لكنّها لا
تُعاد؛ لأنّه لم يُشرع تكرار الإقامة؛ لأنّها لإعلام الحاضرين، فتكفي الواحدة، والأذان
لإعلام الغائبين، فيحتمل سماع البعض دون البعض، كما في فتح باب العناية ١: ٢٠٠.

(٤) لأنّه لا يلتفت إلى أذانه كالمجنون ونحوه، فربما ينتظر الناس الأذان المعتبر، والحال أنّه
معتبر في نفس الأمر، فيخرج الوقت وهم ينتظرون، فيؤدّي إلى تفويت الصلاة وفساد
الصوم إذا كان في الفجر أو الشك في صحّة المؤدّي أو إيقاعها في وقتٍ مكروه، بحر
ونهر، كما في حاشية الطحطاوي ١: ٢٨١.

(٥) لكن ظاهر الرواية صحته بدون كراهة؛ لأنّه من أهل الجماعة، سراج وبحر، كما في حاشية
الطحطاوي ١: ٢٨١.

ومجنون، وسكران، وامرأة، وفاسق، وقاعد، والكلام في خلال الأذان، وفي الإقامة، ويُستحبُّ إعادته دون الإقامة، ويكرهان لظهر يوم الجمعة في مصر، ويُؤذّن للفائتة ويقيم، وكذا لأولى الفوائت

لما رَوَيْنَا^(١)، (ومجنون)، ومعتوه، (وسكران)؛ لفسقه وعدم تمييزه بالحقيقة. (و) أذان (امرأة)؛ لأنّها إن خفّضت صوتها أخلّت بالإعلام، وإن رفعته ارتكبت معصيةً؛ لأنّه عورة.

(و) أذان (فاسق)؛ لأنّ خبره لا يُقبل في الديانات.

(و) أذان (قاعد)؛ لمخالفة صفة الملك النازل إلا لنفسه.

(و) يُكره (الكلام في خلال الأذان)، ولو برّد السلام.

(و) يُكره الكلام (في الإقامة)؛ لتفويت سنة الموالاة.

(و) يُستحبُّ إعادته: أي الأذان بالكلام فيه^(٢)؛ لأنّ تكراره مشروع، كما في

الجمعة، (دون الإقامة).

(ويكرهان): أي الأذان والإقامة (لظهر يوم الجمعة في مصر) لمن فاتتهم

الجمعة: كجماعتهم، مثل المسجونين.

(و) يُؤذّن للفائتة ويقيم) كما فعله النبي ﷺ في الفجر الذي قضاه غداة ليلة

التعريس^(٣)، (وكذا) يؤذّن ويقيم (لأولى الفوائت)

(١) أي حديث: (ليؤذّن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم) في سنن أبي داود ١: ١٦١.

(٢) أي مطلقاً، وقيل: لا يعاد مطلقاً، وقيل: يعاد بالكلام الكثير دون اليسير، وهو الأشبه، بحر عن خلاصة، والكلمة والكلمتان يسير، قهستاني، كما في حاشية الطحطاوي ١: ٢٨١.

(٣) فعن عمران بن حصين رضي الله عنه: (كان رسول الله ﷺ في مسير له فناموا عن صلاة الفجر فاستيقظوا بحرّ الشمس، فارتفعوا قليلاً حتى استعلت، ثم أمر المؤذّن فأذن ثم صلّى الرّكعتين قبل الفجر، ثم أقام المؤذّن فصلّى الفجر وجهر بالقراءة) في صحيح مسلم ١: ٤٧٣.

وكره ترك الإقامة دون الأذان في البواقي إن اتحد مجلس القضاء، وإذا سمع المسنون منه

والأكمل فعلهما في كل منهما^(١)، كما فعله النبي ﷺ «حين شغله الكفار يوم الأحزاب عن أربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقضاهن مرتباً على الولاء، وأمر بلالاً ﷺ أن يؤذن ويقيم لكل واحدة منهن»^(٢).

(وكره ترك الإقامة دون الأذان في البواقي) من الفوائت، فلا يكره ترك الأذان في غير الأولى (إن اتحد مجلس القضاء)؛ لمخالفة فعل النبي ﷺ، لاتفاق الروايات على أنه أتى بالإقامة في جميع التي قضاها، وفي بعض الروايات اقتصر على ذكر الإقامة فيما بعد الأولى^(٣).

(وإذا سمع المسنون منه): أي الأذان، وهو ما لا لحن فيه، ولا تلحين

(١) أي فعل الأذان والإقامة لكل فائتة، كما في الإمداد ص ٢٠٤، قال صاحب البدائع ٢: ١١٤: «وأما إذا فاتته صلوات فإن أذن لكل واحدة وأقام فحسن، وإن أذن وأقام للأولى واقتصر على الإقامة للبواقي فهو جائز، وقد اختلفت الروايات في قضاء رسول الله ﷺ الصلوات التي فاتته يوم الخندق: في بعضها أنه أمر بلالاً فأذن وأقام لكل صلاة على ما روينا، وفي بعضها: أنه أذن وأقام للأولى، ثم أقام لكل صلاة بعدها، وفي بعضها: أنه اقتصر على الإقامة لكل صلاة، ولا شك أن الأخذ برواية الزيادة أولى، خصوصاً في باب العبادات».

(٢) فعن جابر ﷺ: (إن النبي ﷺ شغل يوم الخندق عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأمر بلالاً فأذن وأقام، فصلى الظهر، ثم أمره فأذن وأقام، فصلى العصر، ثم أمره فأذن وأقام، فصلى المغرب، ثم أمره فأذن وأقام، فصلى العشاء) في المعجم الأوسط ٢: ٧٢، وغيره.

(٣) فعن ابن مسعود ﷺ: (إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله فأمر بلالاً فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء) في سنن الترمذي ١: ٣٣٧، ومسنند أحمد ١: ٣٧٥، وقال الأرنبوط: حسن لغيره.

(أَمْسَكَ)^(١) حتى عن التلاوة؛ ليجيب المؤذن^(٢)، ولو في المسجد، وهو الأفضل^(٣)، وفي «الفوائد»^(٤): «يمضي على قراءته إن كان في المسجد وإن كان في بيته فكذلك إن لم يكن أذان مسجده».

فإذا كان يتكلم في الفقه والأصول يجب عليه الإجابة، وإذا سمعه وهو يمشي فالأولى أن يقفَ ويحجب، وإذا تعدد الأذان يُحجب الأول. ولا يجب في الصلاة ولو جنازة، وخطبة وسماعتها، وتعلّم العلم وتعليمه^(٥)، والأكل، والجماع، وقضاء الحاجة.

(١) اختلف في الإجابة: فقيل: واجبة، وهو ظاهر ما في الخانية والخلاصة والتحفة والدر وإليه مال الكمال، وصرح في العيون بأن الإمساك عن التلاوة والاستماع إنّما هو أفضل، وصرح جماعة بنفي وجوبها باللسان، وأنها مستحبة حتى قالوا: إنّ فعل نال الثواب وإلا فلا أثم، ولا كراهة، وحكى في التجنيس الإجماع على عدم كراهة الكلام عند سماع الأذان، اهـ: أي تحريماً، وفي مجمع الأنهر: عن الجواهر: إجابة المؤذن سنة، وفي الدرّة المنيفة: أنّها مستحبة على الأظهر، قال الطحطاوي في حاشيته ١: ٢٨٣: «والحاصل أنّه اختلف التصحيح في وجوب الإجابة باللسان، والأظهر عدمه».

(٢) فعن أبي سعيد رضي الله عنه، قال رضي الله عنه: (إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن) في صحيح البخاري ١: ٢٢١.

(٣) فعن ابن جريج رضي الله عنه قال: «حدثت أنّ ناساً كانوا فيما مضى كانوا يُنصتون للتأذين كأنصاتهم للقرآن، فلا يقول المؤذن شيئاً إلا قالوا مثله، حتى إذا قال: حيّ على الصلاة، قالوا: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، فإذا قال حيّ على الفلاح، قالوا: ما شاء الله» في مصنف عبد الرزاق ١: ٤٨٠.

(٤) أي فوائد الرستغفني، كما في الإمداد ص ٢٠٤.

(٥) هذا ينافي ما قدمه قريباً من قوله: وإذا كان يتكلم في الفقه أو الأصول تجب عليه الإجابة، والظاهر أنّ نفي الإجابة في هذه الصورة متأتّ على القولين فيها، كما في حاشية الطحطاوي ١: ٢٨٤، ولعلّ الأفضل أن يحمل الأول على المذاكرة والقراءة والثاني على التعليم حقيقة، والله أعلم.

وقال مثله وحوقل في الحيعلتين، وقال: صدقت وبررت، أو ما شاء الله، وعند قول المؤذن:

ويجب الجنب، لا الحائض والنفساء؛ لعجزهما عن الإجابة بالفعل^(١).
 (و)صفة الإجابة أن يقول ما (قال) مجيباً له، فيكون قوله (مثله): أي مثل ألفاظ المؤذن، (و)لكن (حوقل): أي قال: لا حول ولا قوة إلا بالله: أي لا حول لنا عن معصية، ولا قوة لنا على طاعة إلا بفضل الله (في) سماعه (الحيعلتين) هما: حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، كما ورد^(٢)؛ لأنّه لو قال: مثلها صار كالمستهزئ؛ لأنّ من حكى لفظ الأمر بشيء كان مستهزئاً به، بخلاف باقي الكلمات؛ لأنّه ثناء، والدعاء مستجاب بعد إجابته بمثل ما قال.

(و)في أذان الفجر (قال) المجيب (صدقت وبررت)^(٣) - بفتح الراء الأولى وكسرهما - (أو) يقول: (ما شاء الله)^(٤) كان وما لم يشأ لم يكن (وعند قول المؤذن)

(١) أي الفرق أنّهما ليستا من أهل الإجابة بالفعل؛ لعدم قدرتهما عليه، فكذا بالقول، بخلاف الجنب فإنّه مخاطب بالصلاة، فيجب بالفعل بعد تطهر. كما في الإمداد ص ٢٠٥.
 (٢) فعن عمر رضي الله عنه، قال رضي الله عنه: (إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة) في صحيح مسلم ١: ٢٨٩.

(٣) قال العجلوني في كشف الخفاء ٢: ٥٧٩: «الراجح استحباب قوله: صدقت وبررت فقط. وقال القاري: صدق رسول الله؛ ليس له أصل وكذا قولهم عند قول المؤذن: الصلاة خير من النوم: صدقت وبررت وبالحق نطق؛ استحبه الشافعية قال الدميري: وادعى ابن الرفعة أن خبراً ورد فيه لا يعرف قائله، انتهى. وقال ابن الملقن في تخريج أحاديث الرافعي: لم أقف عليه في كتب الحديث. وقال الحافظ ابن حجر: لا أصل له. انتهى».

(٤) سبق ورود هذا عن السلف قبل أسطر.

الصلاة خير من النوم، ثم دعا بالوسيلة، فيقول:

في أذان الفجر: (الصلاة خير من النوم)؛ تحاشياً عما يشبه الاستهزاء.
واختلف أئمتنا في حكم الإجابة: بعضهم صرَّح بوجوبها، وصرَّح بعضهم باستحبابها.

(ثم دعا) المجيب والمؤذّن (بالوسيلة) بعد صلاته على النبي ﷺ عقب الإجابة، (فيقول) كما رواه جابر^(١) عن النبي ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

وعن ابن عمر^(٣) عن النبي ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا: مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَن صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مُؤْمِنٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ»^(٤).

اعلم أن من هذه المنزلة تتفرّع جميع الجنّات: وهي جنّة عدن دار المقامة، ولها شعبة في كلّ جنّة من الجنان من تلك الشعبة يظهر محمد ﷺ لأهل تلك الجنّة، وهي في كلّ جنّة أعظم منزلة فيها، جعلنا الله من الفائزين بشفاعته، ومجاورته في دار كرامته.

(١) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي، صحابي ابن صحابي، اختلف في وفاته، قيل: مات سنة ثمان وستين، وقيل: اثنتين وسبعين، وقيل: ثلاث وسبعين، وقيل: ثمان وسبعين، وقيل: تسع وسبعين. ينظر: تهذيب الكمال ٤: ٤٤٣ - ٤٥٤، والتقريب ص ٧٥.

(٢) في صحيح البخاري ١: ٢٢٢، وفي رواية: (إِنَّكَ لَا تَخْلَفُ الْمِعَادَ) فِي سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ الْكَبِيرِ ١: ٤١٠.

(٣) في صحيح مسلم ١: ٢٨٨، وغيره.

بابُ شروطِ الصَّلَاةِ وأركانها

جمعنا بينهما؛ للتيقُّظ لما تصحَّح به الصَّلَاة.

الشروطُ جمعُ شَرَطٍ - بسكون الرَّاءِ -، والأشراطُ جمعُ شَرَطٍ - بفتحها -، وهما العلامة.

وفي الشريعة: هو ما يتوقَّف على وجوده الشيء، وهو خارجٌ عن ماهيته^(١).
والأركان جمع ركن، وهو في اللغة: الجانب الأقوى.

وفي الاصطلاح: الجزء الذاتي الذي تتركَّب الماهية منه ومن غيره.

وقد أردنا تنبيه العابد، فقلنا: (لا بُدَّ لصحَّةِ الصَّلَاةِ من سبعةٍ وعشرين شيئاً)، ولا حصر فيها، ومن اقتصر على ذكر الشروط الستة الخارجة عن الصَّلَاة، وعلى الستة الأركان الداخلة فيها أراد التقريب، وإلا فالمُصَلِّي يحتاج إلى ما ذكرناه بزيادة.

فأردنا به بيان ما إليه الحاجة من شرطِ صحَّةِ الشروع والدوام على صحَّتها، وكلُّها فروضٌ، وعَبَّرَ بلفظ: الشيء الصادق بالشرط والرُّكن.
فَمِنَ الشروط:

(١) إنَّ ما له تعلُّق بالشيء على قسمين:

الأول: أن يكون داخلياً في الشيء، وهو الركن: كالركوع في الصلاة.

والثاني: ما لا يكون داخلياً في الشيء، وهو على أقسام:

١. إن كان مؤثراً فيه بحسب الظاهر فهو العلة: كعقد النكاح المحلَّل للوطء.

٢. إن لم يكن مؤثراً فيه، وكان مفضياً إليه في الجملة، فهو السبب: كالوقت لوجوب الصلاة.

٣. إن لم يكن مؤثراً فيه، ولم يكن مفضياً إليه، وتوقف الشيء عليه فهو الشرط: كالطهارة

للصلاة

٤. إن لم يكن مؤثراً فيه، ولم يكن مفضياً إليه، ولم يتوقف عليه الشيء سمي علامة: كالأذان

للصلاة. كما في حاشية الطحطاوي ١: ٢٨٩، وتماه في سبيل الوصول.

الطهارة من الحدث، وطهارة الجسد والثوب والمكان، من نجس غير معفو عنه،
حتى موضع القدمين

(الطهارة من الحدث): الأصغر، والأكبر، والحيض، والنفاس؛ لآية

الوضوء.

والحدث لغة: الشيء الحادث.

وشرعاً: مانعة شرعية تقوم بالأعضاء إلى غاية وصول المزيل لها^(١).

(و) منها: (طهارة الجسد والثوب والمكان) الذي يصلي عليه، فلو بسط شيئاً

رقيقاً يصلح ساتراً للعودة: وهو ما لا يرى منه الجسد جازت صلاته.

وإن كانت النجاسة رطبة فألقى عليها ليداً، أو ثني ما ليس ثخيناً، أو كبسها

بالتراب فلم يجد ريح النجاسة جازت صلاته.

وإذا أمسك حبلاً مربوطاً به نجاسة، أو بقي من عمامته طرف طاهر ولم

يتحرك الطرف النجس بحركته صحت وإلا فلا، كما لو أصاب رأسه خيمة

نجسة.

وجلوُس صغير يستمسك في حجر المصلي^(٢)، وطير متنجس على رأسه لا

يبطل الصلاة إذا لم تنفصل منه نجاسة مانعة؛ لأن الشرط الطهارة (من نجس غير

معفو عنه) - وتقدم بيانه - (حتى) يشترط طهارة (موضع القدمين)، فتبطل

الصلاة بنجس مانع تحت أحدهما، أو بجمعه فيهما تقديراً في الأصح^(٣).

(١) واستدرك عليه الطحطاوي في حاشيته ١: ٢٩٠ بقوله: «ولو قال: مانع شرعي يقوم

بالأعضاء إلى غاية وصول المزيل لها: أي مانع عمّا يُباح إلا برافعه لكان أوضح».

(٢) أي متنجس يستمسك، فإنه لا يعدّ حاملاً، بخلاف ما لا يستمسك، وعليه نجس مانع،

فإنه لا تصحّ معه الصلاة؛ لأنه يعدّ حاملاً للنجس، كما في حاشية الطحطاوي ١: ٢٩١،

والنجاسة تنسب إلى المحمول لا إلى المصلي، ولو حمل المصلي جنباً لا يمنع صلاته مطلقاً؛

لأن نجاسته حكمية، كما في رد المحتار ١: ٤٠٣.

(٣) إن كانت النجاسة في موضع إحدى القدمين على قياس رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة

رحمته يجوز؛ لأن أدنى القيام هو القيام بإحدى القدمين، وإحداهما طاهرة، فيتأدّى به

وقيامه على قدمٍ صحيحٍ مع الكراهة، وانتقاله عن مكانٍ طاهرٍ لنجسٍ ولم
يمكث به مقدار ركن لا تبطل به، وإن مكث قدره بطلت على المختار^(١).

(و) منها طهارة موضع (اليدين والرُّكبتين) على الصَّحيح؛ لافتراض
السُّجود على سبعةٍ أعظم، واختاره الفقيه أبو الليث رحمته الله، وأنكر ما قيل من عدم
افتراض طهارة موضعها^(٢)؛ ولأنَّ رواية جواز الصلاة مع نجاسة موضع الكفَّين

الفرض، فكان وضع الأخرى فضلاً بمنزلة وضع اليدين والرُّكبتين، وعلى قياس رواية
محمد عنه رحمته الله لا يجوز، وهو الصحيح؛ لأنَّه إذا وضعها جميعاً يتأدَّى الفرض بهما، كما في
البدائع ١: ٨٢. وفي المحيط البرهاني ١: ١٤٢: «إذا كان موضع إحدى القدمين طاهراً،
وموضع الأخرى نجساً؛ فوضع قدميه اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا: تجوز صلاته؛
لأنَّ القيام يحصل برجل واحدة فيكون وضع الأخرى كلا وضع، وفي نسخة الإمام
الزاهد الصفَّار رحمته الله؛ الأصحَّ أنَّه لا تجوز صلاته؛ لأنَّه لما وضعها صار القيام مراداً بهما،
وهكذا كان يُفتي الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمته الله».

(١) لأنَّ القيام ركن، فلا يصح بدون الطهارة، كما لو افتتحها مع الثوب النجس، أو البدن
النجس، وإن قام على مكان طاهر وافتتح الصلاة، ثم تحول إلى موضع النجاسة، وقام
عليها أو قعد، فإن مكث قليلاً لا تفسد صلاته، وإن أطال القيام فسدت؛ لأنَّ القيام من
أفعال الصلاة مقصوداً؛ لأنَّه ركن، فلا يصح بدون الطهارة، فيخرج من أن يكون فعل
الصلاة لعدم الطهارة، وما ليس من أفعال الصلاة إذا دخل في الصلاة إن كان قليلاً
يكون عفواً وإلا فلا، بخلاف ما إذا كانت النجاسة على موضع اليدين والرُّكبتين حيث
لا تفسد صلاته، وإن أطال الوضع؛ لأنَّ الوضع ليس من أفعال الصلاة مقصوداً، بل من
توابعها، فلا يخرج من أن يكون فعل الصلاة تبعاً لعدم الطهارة؛ لوجود الطهارة في
الأصل، كما في البدائع ١: ٨٢.

(٢) قال في الشرنبلالية ١: ٥٨: «طهارة موضع اليدين والرُّكبتين على اختيار أبي الليث،
وتصحيحه في العيون، وعمدة الفتاوى، والحكم بجواز الصلاة بدون وضعها ينكره أبو
الليث».

والرُكبتين شاذة^(١).

(و) منها طهارة موضع (الجبهة على الأصح)^(٢) من الروايتين عن أبي حنيفة رضي الله عنه، وهو قولهما رضي الله عنهما؛ ليتحقق السجود عليها؛ لأنَّ الفرض وإن كان يتأدَّى بمقدار

(١) لكن في البدائع ١: ٨٢: «إن كانت النجاسة في موضع اليدين والركبتين تجوز عند أصحابنا الثلاثة؛ لأنَّ وضع اليدين والركبتين ليس بركن، ولهذا لو أمكنه السجود بدون الوضع يجزئه فيجعل كأنه لم يضع أصلاً، ولو ترك الوضع جازت صلاته، فهاهنا أولى، وهكذا نقول فيما إذا كانت النجاسة على موضع القيام: إن ذلك ملحق بالعدم، غير أنَّ القيام ركنٌ من أركان الصلاة، فلا يثبت الجواز بدونه». وقال صاحب الميسر ١: ٢٠٤: «إن كانت النجاسة في موضع الكفين أو الركبتين جازت صلاته عندنا، وقال زفر رضي الله عنه: لا تجزئه»، ومثله في كشف الأسرار ٢: ٤٨٩، وغيرها من المعتمدين النعمانية.

ولعلَّ المصنف استند إلى كلام ابن الهمام والحلي، قال ابن الهمام في فتح القدير ١: ١٩١: «المعتبر في طهارة المكان موضع القدم رواية واحدة، وموضع السجود في أصح الروايتين عن أبي حنيفة رضي الله عنه، وهو قولهما، ولا يجب طهارة موضع الركبتين واليدين؛ لأنَّ وضعها ليس فرضاً عندهم.

لكن في الخانية: وكذا لو كانت النجاسة في موضع السجود أو موضع الركبتين أو اليدين: يعني تجمع وتمنع فإنَّه قدم هذين اللفظين حكماً لما إذا كانت النجاسة تحت كل قدم أقل من درهم، ولو جمعت صارت أكثر من درهم، قال: ولا يجعل كأنه لم يضع العضو على النجاسة، وهذا كما لو صلى رافعاً إحدى قدميه جازت صلاته، ولو وضع القدم على النجاسة لا يجوز، ولا يجعل كأنه لم يضع. انتهى لفظه.

وهو يفيد أنَّ عدم اشتراط طهارة مكان اليدين والركبتين هو إذا لم يضعهما، أما إن وضعها اشترطت فليحفظ هذا».

وقال الحلبي: فعلم أنَّه لا فرق بين الركبتين واليدين وبين موضع السجود والقدمين في أنَّ النجاسة المانعة في مواضعها مفسدة للصلاة وهو الصحيح؛ لأنَّ اتصال العضو بالنجاسة بمنزلة حملها وإن كان وضع ذلك العضو ليس بفرض، كما في حاشية الطحطاوي ١: ٢٩٢.

(٢) وفي رواية عن الإمام رضي الله عنه: لا يُشترط طهارة موضع السجود، وهذا بناءً على رواية جواز الاقتصار على الأنف في السجود، فلا يشترط طهارة موضع الأنف؛ لأنَّه أقل من

وستر العورة، ولا يضرّ نظرها من جيبه وأسفل ذيله

الأرنبة على القول المرجوح يصير الوضع معدوماً حكماً بوجوده على النجس، ولو أعاده على طاهر في ظاهر الرواية.

ولا تمنع نجاسة في محلّ أنفه مع طهارة باقي المحال بالاتفاق؛ لأنّ الأنف أقلّ من الدرهم، ويصير كأنّه اقتصر على الجبهة مع الكراهة^(١).

وطهارة المكان ألزم من الثوب المشروط نصّاً بالدلالة؛ إذ لا وجود للصلاة بدون مكان، وقد توجد بدون ثوب.

ولا يضرّ وقوع ثوبه على نجاسة لا تعلق به حال سجوده.

(و) منها: (ستر العورة) للإجماع على افتراضه ولو في ظلمة، والشرط سترها من جوانبه على الصحيح^(٢)، (ولا يضرّ نظرها من جيبه) في قول عامة المشايخ، (و) لا يضرّ لو نظرها أحد من (أسفل ذيله)؛ لأنّ التكلف لمنعه فيه حرج. والثوب الحرير والمغصوب وأرض الغير تصحّ فيها الصلاة مع الكراهة، وسنذكره.

والمستحبّ أن يُصلّي في ثلاثة ثيابٍ من أحسن ثيابه: قميص، وإزار

الدرهم، كما في شرح المنية، لكن لو سجّد على نجس، فعندهما: تفسد الصلاة، وعند أبي يوسف رضي الله عنه: تفسد السجدة، فإذا أعادها على طاهر صحّت عنده لا عندهما، والأولى ظاهر الرواية، كما في الحلبّة، كما في رد المحتار ١: ٤٠٣.

(١) أي التحريمية؛ لأنّ وضع الأنف واجب، وإذا وضعه على نجاسة كأنّه لم يضعه. كما في حاشية الطحطاوي ١: ٢٩٣.

(٢) أي الستر عن غيره لا عن نفسه حتى لو رأى فرجه من زيقه أو كان بحيث يراه لو نظر إليه، فإنّها صحيحة عند العامة، وهو الصحيح، كما في المحيط وغيره، لكن في السراج الوهاج: إذا صلّى في قميصٍ عليه بغير إزار فعليه أن يزره؛ للحديث الآتي، كما في البحر ١: ٢٨٣.

واستقبالُ القبلة

وعِمامةً، ويكره في إزارٍ مع القدرة عليها^(١).

(و) منها: (استقبالُ القبلة) الاستقبال من قِبَلَتِ الماشيةُ الوادي بمعنى قابِلَتُهُ، وليست السَّين للطلب؛ لأنَّ الشرَطَ المُقابِلَةَ لا طلبها، وهو شرطٌ بالكتاب^(٢)، والسُّنة^(٣)، والإجماع.

والمرادُ منها بقعتها لا البناء، حتى لو نَوَى بناء الكعبة لا يجوز إلا أن يُريدَ به جهةَ الكعبة، وإن نوى المحراب لا يجوز^(٤).

(١) فعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال قلت: (يا رسول الله، إني أكون في الصيد، وليس عليّ إلا قميص، فأصلي فيه، قال: زره عليك ولو بشوكة) في سنن النسائي الكبرى ١: ٢٧٥، والمجتبى ٢: ٧٠.

(٢) لقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿قَوْلٍ وَجْهًاكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ البقرة: ١٤٤.

(٣) ومنها: عن ابن عمر رضي الله عنهما: (بينما الناس في الصبح بقباء جاءهم رجل فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن، وأمر أن يستقبل الكعبة، ألا فاستقبلوها، وكان وجه الناس إلى الشام فاستداروا بوجوههم إلى الكعبة) في صحيح البخاري ٤: ١٦٣٤.

(٤) وهذا محلُّ نظر؛ لقول صاحب التنوير والدرر ١: ٤٢٥: «وَيَبْدُو استقبَالَ القبلة ليست بشرطٍ مطلقاً على الرَّاجِح، فما قيل: لو نوى بناء الكعبة أو المقام أو محراب مسجده لم يجز مفرِّع على المرجوح»، قال ابنُ عابدين في ردِّ المحتار ١: ٤٢٥: «كذا في البحر عن الحَلْبَةِ وهو ظاهر؛ لأنَّ من اشترطَ نيَّةَ الكعبة لا يجوز الصلاة بدونها، فإذا نَوَى غيرها لا تجوز الصلاة عنده بالأولى، وقد علمت أنَّ الكعبةَ اسمٌ للعروة، فإذا نَوَى البناء أو المحراب أو المقام فقد نوى غير الكعبة، أمَّا على القول الرَّاجِح من أنَّه لا تشترط نيَّتُها فلا يضرُّه نيَّةٌ غيرها بعد وجودِ الاستقبال الذي هو الشرط، لكن اعترضه الشيخ إسماعيل رضي الله عنه بأنَّه غيرُ مسلمٍّ؛ لما في البدائع من أنَّ الأفضل أن لا ينوي الكعبة؛ لاحتمال أن لا تحاذي هذه الجهة الكعبة فلا تجوز صلاته، اهـ. فإنَّ مفهومه أنَّه إذا استقبل غير ما نوى - أي بدون نيَّة - لا تجوز صلاته، لكن لا يخفى أنَّه ليس فيه دلالة على أنَّه إذا نوى البناء ونحوه لا تجوز صلاته بل يدلُّ على أنَّ الأفضل عدم ذلك، فما ذكره الحصكفي رضي الله عنه تبعاً للبحر والحلبَة

فللمكيّ المشاهد فرضه إصابة عينها، ولغير المشاهد جهتها

(فللمكيّ المشاهد) للكعبة (فرضه إصابة عينها) اتفاقاً؛ لقدرتة عليه يقيناً.
 (و) الفرض (لغير المشاهد) إصابة (جهتها)^(١): أي الكعبة، هو الصحيح^(٢).
 ونية القبلة ليست بشرط، والتوجه إليها يغنيه عن النية، هو الأصح.
 وجهتها هي التي إذا توجه إليها الإنسان يكون مسامتاً للكعبة أو هوائها
 تحقيقاً أو تقريباً.
 ومعنى التحقيق: أنه لو فرض خطُّ من تلقاء وجهه على زاوية قائمة إلى
 الأفق يكون ماراً على الكعبة أو هوائها.
 ومعنى التقريب: أن يكون ذلك مُنحرفاً عن الكعبة أو هوائها انحرافاً لا
 تزول به المقابلة بالكلية، بأن يبقى شيءٌ من سطح الوجه مسامتاً لها أو هوائها.

صحيح، فافهم، نعم ذكر في شرح المنية: أن نية القبلة وإن لم تشترط، لكن عدم نية
 الإعراض عنها شرط، اهـ، وعليه فهو مفرّع على الراجح».
 (١) قالوا: جهتها تعرف بالدليل، فالدليل في الأمصار والقرى المحارِب التي نصبها
 الصحابة والتابعون ﷺ، فعلينا إتباعهم في استقبال المحارِب المنصوبة وإن لم تكن،
 فالسؤال من الأهل: أي أهل ذلك الموضع ولو واحداً فاسقاً إن صدّقه، قهستاني، كما في
 حاشية الطحطاوي ١: ٢٩٦.
 (٢) أي فرض للمكيّ المشاهد للكعبة إصابة عينها؛ لقدرتة عليه يقيناً، وفرض غير المشاهد
 البعيد والقريب إصابة جهة الكعبة، وهو اختيار صاحب الدراية وصاحب الهداية في
 التجنيس كما في حاشية الشلبي ١: ١٠٠، ومشى عليه المصنف، وقال في الشرنبلالية ١:
 ٦٠: «لا إجماع على اشتراط عينها في حق غير المكي، بل الأصح: أنه كالعائب؛ للزوم
 الحرج في إلزام حقيقة المسامته في كل بقعة يصلي فيها، كما في الفتح والبرهان.
 والقول الثاني: إصابة عين الكعبة للمكي مطلقاً حتى لو صلى في بيته يجب أن يصلي
 بحيث لو أزيل الجدران وقع الاستقبال على عين الكعبة»، وهو ظاهر كلام صاحب
 المبسوط ١٠: ١٩٠، والتبيين ١: ١٠١، والهداية ١: ٢٧٠، ودرر الحكام ١: ٦١، وهدية
 الصعلوك ص ٥٢، ومنحة السلوك ١: ١٦٨.

ولو بمكة على الصحيح، والوقت، واعتقاد دخوله، والنية

وغير المشاهد البعيد والقريب سواء (ولو بمكة)، وحال بينه وبين الكعبة بناء أو جبل (على الصحيح)، كما في «الدراية» و«التجنيس»^(١).

(و) من الشروط: (الوقت) للفرائض الخمس بالكتاب والسنة والإجماع، وقد نص على اشتراطه في عدة من المعتمديات، وقد ترك ذكر الوقت في باب شروط الصلاة في عدة من المعتمديات: ك«القدوري»، و«المختار»، و«الهداية»^(٢)، و«الكنز»، مع بيانهم الأوقات.

ولا أعلم سرّ عدم ذكرهم له، وإن كان يتصف بأنه سبب للأداء، وظرف للمؤدّي، وشرط للوجوب، كما هو مقرر في محله.

(و) يشترط (اعتقاد دخوله)؛ لتكون عبادته بنية جازمة؛ لأن الشاك ليس بجازم، حتى لو صلّى وعنده أن الوقت لم يدخل فظهر أنه كان قد دخل لا تجزئه؛ لأنه لما حكم بفساد صلاته بناء على دليل شرعي، وهو تحريمه^(٣) لا ينقلب جائزاً إذا ظهر خلافه، ويخاف عليه في دينه.

(و) تشترط (النية): وهي الإرادة الجازمة؛ لتمييز العبادة عن العادة، ويتحقق الإخلاص فيها لله سبحانه وتعالى.

(١) لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبي الحسن، برهان الدين، قال الكفوي: كان إماماً فقيهاً حافظاً مفسراً جامعاً للعلوم ضابطاً للفنون، متقناً محققاً نظاراً مدققاً زاهداً ورعاً بارعاً فاضلاً ماهراً أصولياً أديباً شاعراً، لم تر العيون مثله في العلم والأدب، وله اليد الباسطة في الخلاف والباع الممتد في المذهب، من مؤلفاته: «الهداية»، و«التجنيس»، و«مختارات النوازل»، و«كفاية المنتهى»، و«مختار الفتاوى»، قال الإمام اللكنوي: كل تصانيفه مقبولة معتمدة، ولا سيما «الهداية»، فإنه لم يزل مرجعاً للفضلاء، ومنظراً للعلماء، (ت ٥٩٣هـ). ينظر: الجواهر المضوية ٢: ٦٢٧-٦٢٩، وتاج التراجم ص ٢٠٦-٢٠٧.

(٢) لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، صاحب «التجنيس».

(٣) بأن الوقت لم يدخل، وتماه في فتح القدير ١: ٢٧١، والإمداد ص ٢١٧.

والتحريمُ بلا فاصل، والإتيان بالتحريمه قائماً قبل انحنائه للركوع

(و) تشترطُ (التحريمه)، وليست رُكنًا، وعليه عامّةُ المشايخ المحقّقين على

الصحيح^(١).

والتحريمُ: جعلُ الشيء محرماً، والهاء لتحقيق الاسميه.

وسُمّي التكبيرُ للافتتاح أو ما قام مقامه تحريمه؛ لتحريمه الأشياء المباحة

خارج الصلاة.

وشرّطت بالكتاب والسنة والإجماع.

ويشترط لصحة التحريمه: اثنا عشر شرطاً ذكرت منها سبعةً متناً، والباقي

شرحاً.

فالأول: من شروط صحة التحريمه: أن توجد مقارنةً للنية حقيقيةً أو

حكماً، (بلا فاصل) بينها وبين النية بأجنبي يمنع الاتصال للإجماع عليه: كالأكل

والشرب والكلام، فأما المشي للصلاة والوضوء فليسوا مانعين.

(و) الثاني من شروط صحة التحريمه: (الإتيان بالتحريمه قائماً) أو مُنحنيًا

قليلاً (قبل) وجود (انحنائه) بما هو أقرب (للركوع).

(١) فهي شرطٌ عندهما، وركنٌ عند محمد ﷺ، وعدها بعضهم مع فرائض الصلاة؛ لأنّها منها

بمنزلة الباب للدار، فإنّ الباب وإن كان غيرها، فهو يعد منها.

وثمره الخلاف تظهر: فيما إذا فسدت الفريضة: تنقلب نفلاً عندهما، وعنده: لا، وفيما إذا

شرع في الظهر قبل الزوال فلما فرغ من التحريمه زالت الشمس، فعندهما يجوز، وعنده

لا، كما في الجوهره ١: ٥٠، وفي جواز بناء النفل على تحريمه الفرض، فعندهما يجوز؛ لأنّ

شرط الفرض يصلح شرطاً للنفل كسائر الشروط، وعنده: لا يجوز؛ لأنّها ركن الفرض،

وركن الفرض وجزؤه لا يقع جزءاً من النفل. كما في فتح باب العناية ١: ٢٤٧، فإن صلّى

الظهر يصح أن يقوم إلى النفل بلا إحرام جديد، وعنده: لا يصح إلا بإحرام جديد،

ووجه البناء: أنّها إذا كانت شرطاً كان مؤدياً للنفل بشرط أدّى به الفرض وهو جائز، كما

لو توضعاً للفرض وأدّى به النفل، وإذا كانت ركنًا كان مؤدياً للنفل بركن الفرض، وإذا لا

يجوز، كما في درر الحكم ١: ٦٧.

وعدم تأخير النية عن التحريمة، والنطق بالتحريمة بحيث يسمع نفسه على الأصح

قال في «البرهان»: لو أدرك الإمام راعياً فحنى ظهره، ثم كبر إن كان إلى القيام أقرب صحَّ الشروع ولو أراد به تكبير الركوع، وتلغونيته؛ لأنَّ مدرك الإمام في الركوع لا يحتاج إلى تكبيرتين خلافاً لبعضهم^(١)، وإن كان إلى الركوع أقرب لا يصحَّ الشروع.

(و) الثالث منها: (عدم تأخير النية عن التحريمة)؛ لأنَّ الصلاة عبادة، وهي لا تتجزأ، فما لم ينوها لا تقع عبادة، ولا حرج في عدم تأخيرها، بخلاف الصوم^(٢). وهو^(٣) صادق بالمقارنة، وبالتقدم، والأفضل المقارنة الحقيقية للاحتياط خروجاً من الخلاف، وإيجادها بعد دخول الوقت مراعاة للركنية.

(و) الرابع منها: (النطق بالتحريمة بحيث يسمع نفسه) بدون صمم، ولا يلزم الأخرس تحريك لسانه على الصحيح، وغير الأخرس يشترط سماعه نطقه (على الأصح)، كما قاله شمس الأئمة الحلواني.

(١) أي للإحرام والركوع، وعبارة فتح القدير ١: ٤٨٣: «مدرك الإمام في الركوع لا يحتاج إلى تكبيرتين خلافاً لبعضهم». قال الطحطاوي في حاشيته ١: ٣٠٢: «وهي أولى من عبارة المصنف، وفي ابن أمير حاج عن التتمة والحانية والمحيط هذا بخلاف مدركه في السجود والقعود، فإنه يكبر للافتتاح وأخرى للانحطاط. اهـ. ولعل وجه قربه في الأول من الركوع، فأغنت تكبيرة الافتتاح التي في القيام عن تكبيرة ما قُرب منه، ولا كذلك التكبيرة للانحطاط المذكور».

(٢) ولا عبرة بالنية المتأخرة عن التحريمة في الصلاة؛ لأنَّ ما مضى لا يقع عبادة؛ لعدم النية، وعند الكرخي رحمته: يجوز بنية متأخرة عن التحريمة، ولا يُعتبر بقول الكرخي رحمته؛ لأنَّ النية بعد الشروع تؤدي إلى وقوع الشروع خالياً عنها، فإن قيل: الصوم يجوز بنية متأخرة عن وقت الشروع، وهو طلوع الفجر، فلم لَمَ يكن وقت الصلاة كذلك؟ قلنا: طلوع الفجر وقت نوم وغفلة، فلو شرطت النية حينئذ لضاق الأمر، كما في الجوهر ١: ٤٨.

(٣) الضمير يرجع إلى عدم التأخير، كما في حاشية الطحطاوي ١: ٣٠٣.

وأكثر المشايخ على أن الصحيح أن الجهر حقيقته: أن يسمع غيره،
والمخافتة: أن يسمع نفسه، وقال الهندواني رحمته: لا تجزئه ما لم تسمع أذناه ومن
بقربه^(١).

فالساع شرط فيما يتعلّق بالنطق باللسان: التحريمة، والقراءة السرية،
والتشهد، والأذكار، والتسمية على الذبيحة، ووجوب سجود التلاوة، والعتاق،
والطلاق، والاستثناء، واليمين، والنذر، والإسلام، والإيمان، حتى لو أجرى
الطلاق على قلبه وحرك لسانه من غير تلفظ يسمع لا يقع وإن صحح الحروف.
وقال الكرخي رحمته^(٢): القراءة تصحيح الحروف وإن لم يكن صوت بحيث
يسمع، والصحيح خلافه.

قال المحقق الكمال ابن الهمام رحمته: «اعلم أن القراءة وإن كانت فعل اللسان،
لكن فعله الذي هو كلام، والكلام بالحروف، والحرف: كيفية تعرض للصوت،
وهو أخص من النفس، فإنه النفس المعروض بالقرع، فالحرف عارض للصوت
لا للنفس، فمجرد تصحيحها - أي الحروف - بلا صوت إيحاء إلى الحروف

(١) ظاهر ما هنا أن الهندواني لم يقل بقوله أكثر المشايخ، والذي في الإمداد: أن ما عليه أكثر
المشايخ هو قول الهندواني، إلا أنه قال: وزاد في المجتبى في النقل عن الهندواني أنه لا
يجزئه ما لم تسمع أذناه ومن بقربه، اهـ. ونقل في الذخيرة عن شمس الأئمة الحلواني: أن
الأصح هذا، اهـ. قال الطحطاوي في حاشيته ١: ٣٠٣: «الظاهر أن ما زاده في المجتبى
يرجع إلى ما قبله؛ لأن الغالب أنه إذا أسمع أذنيه أن يسمع من بقربه ممن يكون مُلاصقاً،
ولا يكاد ينفك ذلك».

(٢) هو عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دهم، أبو الحسن، الكرخي: نسبة إلى كرخ قرية
بنواحي العراق، قال الكفوي: انتهت إليه رئاسة الحنفية، وعده الإمام اللكنوي من
أصحاب الوجوه، في حين عده ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل، من مؤلفاته:
«المختصر»، و«شرح الجامع الكبير» و«شرح الجامع الصغير»، (٢٦٠-٣٤٠هـ). ينظر:
تاج ص ٢٠٠، والفوائد ص ١٨٣، والجواهر المضية ٢: ٤٩٣-٤٩٤.

بعضلاتِ المخارج، لا حروف، فلا كلام»، انتهى^(١).
ومن متعلقاتِ القلبِ النيّةُ للإخلاص، فلا يشترط لها النطقُ: كالكفرِ
بالنيّة.

قال الحافظُ ابنُ القيمِ الجوزيّةِ رحمته الله: «لم يثبت عن رسول الله صلّى الله عليه وآله بطريقٍ صحيحٍ ولا ضعيفٍ أنّه كان يقول عند الافتتاح: أصليّ كذا، ولا عن أحدٍ من الصحابةِ والتابعين رضي الله عنهم، بل المنقولُ أنّه: «كان صلّى الله عليه وآله إذا قام إلى الصلاة كَبَّرَ»^(٢)، وهذه بدعة»^(٣)، اهـ^(٤).

(١) من فتح القدير ١: ٣٣١.
(٢) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعِيُّ الدَّمَشْقِيُّ الحَنْبَلِيُّ، أبو عبد الله، شمس الدين، المعروف بـ(ابن قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ)، من مؤلفاته: «الفوائد»، و«التفسير القيم»، و«مفتاح دار السعادة»، (٦٩١-٧٥١هـ). ينظر: الكشف: ١: ٢٣٠، والأعلام: ٦: ٢٨٠-٢٨١، ومعجم المؤلفين ٣: ١٦٤-١٦٥.

(٣) في سنن أبي داود ١: ٢٦٠، وصحيح ابن حبان ٥: ١٨٥، وغيرهما.
(٤) قال ابن أمير الحاج: ولعلَّ الأشبه أنّه بدعةٌ حسنةٌ عند قصدِ العزيمة؛ لأنَّ الإنسانَ قد يغلبُ عليه تفرُّقُ خاطره، ويكون ذِكْرُ النيّةِ باللسانِ عوناً له على جمعه، وقد استفاضَ ظهورُ العملِ بذلك في كثيرٍ من الأعصارِ في عامّةِ الأمصارِ من غيرِ إجماعٍ من أهلِ الحلِّ والعقدِ على مَقابَلتِهِ بالإنكارِ، وعن ابن مسعودٍ رضي الله عنه: «ما رآه المسلمون حسناً، فهو عند الله حسنٌ» في المستدرک ٣: ٨٣، والمعجم الكبير ٩: ١١٢، والنبي صلّى الله عليه وآله ما زال مجموعِ الهمةِ على الله، وعلى ما يزيد قرباً لديه، ولا سيما حالة الإقبالِ على هذه العبادة الشريفة حتى صَحَّ أنّه قال: (جُعِلَتْ قُرّةُ عيني في الصلاة) في المجتبى ١: ٧١، والمستدرک ٢: ١٧٤، وصححه، وكذا الأئمة المقتدى بهم من الصدر الأول، ومن جرى مجراهم لم يكن شأنهم وجود التفرقة حالة الإقبال على هذه العبادة.

على أنّهم لو وجد لهم في حين من الأحيان، لعله كان يترجح عندهم الاستغناء عن الاستعانة على ذلك بذكر اللسان بصرف الخواطر الشاغلة للجنان، ولو وقع لبعضهم الاستعانة على ذلك بذكر اللسان في بعض الأزمان لم يره من وقف عليه؛ لعدم كونه من الأمور التي يتوفر الدواعي على نقلها؛ لكونه نشأ عن عارض من الأحوال النادرة، اهـ. كما في آكام النفائس ص ٢٨.

(٥) نقلها عنه ابن الهمام في فتح القدير ١: ٢٦٥ بصيغة (قال بعض الحفاظ)، ثم قال: «وقد يُفهم من قول المصنف - أي المرغيناني - لاجتماع عزمته أنّه لا يحسن لغير هذا القصد،

وفي «مجمع الروايات»: التلَفُّظُ بالنيةِ كرهه البعض؛ لأنَّ عمرَ ﷺ أدَّبَ مَنْ فعله، وأباحه البعض لما فيه من تحقيقِ عملِ القلب، وقطعِ الوسوسة، وعمرُ ﷺ إنما زَجَرَ مَنْ جَهَرَ به، فأما المخافتة به فلا بأس بها، فَمَنْ قال من مشايخنا: إنَّ التلَفُّظَ بالنيةِ سنةٌ لم يرد به سنة النبي ﷺ، بل سنة بعض المشايخ لاختلاف الزمان وكثرة الشواغل على القلوب فيما بعد زمن التابعين ﷺ.

(و) الخامس: منها (نية المتابعة) مع نية أصل الصلاة (للمقتدي).

أما النية المشتركة فلما تقدّم^(١).

وأما الخاصة: وهي نية الاقتداء فلما يلحقه من فساد صلاة إمامه؛ لأنَّه بالالتزام، فينوي فرض الوقت والاقتداء بالإمام، أو ينوي الشروع في صلاة الإمام.

ولو نوى الاقتداء به لا غير:

قيل: لا يجوز، والأصحُّ أنَّه يجوز؛ لأنَّه جعل نفسه تبعاً للإمام مطلقاً، والتبعية إنما تتحقَّق إذا صار مُصلياً ما صلاه الإمام.

وقيل: متى انتظر تكبير الإمام كفاه عن نية الاقتداء، والصحيح أن لا يصير مقتدياً بمجرد الانتظار؛ لأنَّه متردّد بين كونه للاقتداء أو بحكم العادة.

وينبغي أن لا يُعيَّن الإمام خشية بطلان الصلاة بظهوره خلافه، ولو ظنَّه زيداً، فإذا هو عمرو لا يضرّ، كما لو لم يخطر بباله أنه زيدٌ أو عمرو^(٢).

وهذا لأنَّ الإنسان قد يغلب عليه تفرُّق خاطره، فإذا ذكره بلسانه كان عوناً على جمعه. ثم رأيت في التجنيس قال: والنية بالقلب لأنَّه عمله، والتكلم لا معتبر به، ومَنْ اختاره اختاره لتجتمع عزيمته.

(١) أي من تمييز العادة عن العبادة وتحقيق الإخلاص، كما في حاشية الطحطاوي ١: ٣٠٦.

(٢) وفي الظهيرية: ينبغي أن لا يعيَّن الإمام عند كثرة الجماعة: يعني كي لا يظهر كونه غير المُعيَّن فلا يجوز، فينبغي أن ينوي القائم في المحراب كائناً مَنْ كان، ولو لم يخطر بباله أنَّه

تعيينُ الفرض، وتعيين الواجب

وقيدنا بالمقتدي؛ لأنه لا يشترط نيّة الإمامة للرجال، بل للنساء.

(و) السادس من شروط صحّة التحريمّة: (تعيينُ الفرض) في ابتداءِ الشروع، حتى لو نوى فرضاً وشرع فيه ثم نسي فظنّه تطوعاً فأتمّه على ظنّه، فهو فرضٌ مسقطٌ، وكذا عكسه يكون تطوعاً.

ولا يشترطُ نيّةُ عددِ الرّكعات.

ولا اختلاف تزام الفروض شرطُ تعيين ما يصلية: كالظهر مثلاً.

ولو نوى فرض الوقت صحّ إلا في الجمعة.

ولو جمع بين نيّة فرضٍ ونفلٍ صحّ للفرض؛ لقوّته عند أبي يوسف رضي الله عنه، وقال محمدٌ رضي الله عنه: لا يكون داخلياً في شيءٍ منها؛ للتعارض.

ولو نوى نافلةً وجنازةً، فهي نافلة^(١).

ولو نوى مكتوبةً وجنازةً، فهي مكتوبة.

(و) السابع منها: (تعيين الواجب) أطلقه فشمّل قضاء نفل أفسده، والنذر، والوتر، وركعتي الطواف، والعيدين؛ لاختلاف الأسباب^(٢).

وقالوا في العيدين والوتر: ينوي صلاة العيد والوتر من غير تقييد

زيد أو عمرو جاز اقتداؤه، ولو نوى بالإمام القائم وهو يرى أنّه زيد وهو عمرو صحّ اقتداؤه؛ لأنّ العبرة لما نوى لا لما يرى وهو نوى الاقتداء بالإمام، بخلاف ما لو نوى الاقتداء بزيد، فإذا هو عمرو لا يجوز؛ لأنّ العبرة لما نوى، كما في فتح القدير ١: ٢٦٩، والإمداد ص ٢٢٢.

(١) لأنّ صلاة النافلة أقوى من صلاة الجنازة، وإن كانت فرضاً من جهة أنّها صلاة كاملة ذات ركوع وسجود، بخلاف صلاة الجنازة، كما في غمز العيون ١: ٢٩٩.

(٢) علّة لاشتراط تعيين الواجب: أي ولا يكون مؤدياً لمسبب سبب إلا بتعيينه، كما في حاشية الطحطاوي ١: ٣٠٧.

بالموجب؛ للاختلاف فيه^(١).

وفي سجود السهو لا يجب التعيين في السجودات^(٢).

وفي التلاوة يُعَيَّنُهَا^(٣)؛ لدفع المزامحة من سجدة الشكر والسهو.

تنبيه لتتميم عدد شروط صحّة التحريمة:

الثامن: كونها بلفظ العربية للقادر عليها في الصحيح^(٤).

(١) أي ويكون ذلك تعييناً، ولو من غير تقييد بالموجب، وليس المراد أنّه ممنوع عن نيّة

الموجب، بل أنّه لا يلزمه ذلك للاختلاف، كما في حاشية الطحطاوي ١: ٣٠٨.

(٢) لعلّه للاستغناء عنه باتصاله بالصلاة، وبوقوعه في حرمتها، والأولى أن يقول لعدم

التعيين فيه، كما في حاشية الطحطاوي ١: ٣٠٨.

(٣) أي يعيّن أنّها للتلاوة، ولا يلزمه تعيين أفراد السجودات لأفراد الآيات، كما في حاشية

الطحطاوي ١: ٣٠٨.

(٤) قال اللكنوي في آكام النفايس ص ٣٥-٤٤: ما ذكر أنّه لا يجوز أن يأتي بها إلا العاجز عن

العربيّة ليس مذهباً لأبي حنيفة رضي الله عنه، بل هو مذهب أصحابه، وأمّا عنده فالقادر والعاجز

سواء، على ما حكاه جماعة من أصحابنا الحنفيّة. نعم؛ ذكر بعضهم أنّه رجع إلى قولهما

كمسألة القراءة، لكنّه محلّ المنازعة...

وخلاصة المرام في المقام أنّه لم يقدّم دليل قاطع على اشتراط اللّغة العربيّة في التّكبير ليصحّ

به التّكبير، بل ظاهر الآية والأحاديث مطلق لا يفيد إلاّ اشتراط الذّكر المطلق،

والأحاديث الواردة في هذا الباب القوليّة والفعلية لا تدلّ على اختصاص التّكبير

بالعربي، بحيث لا يُجزئ غير العربيّ، غاية ما يثبت منها أنّ النبي صلى الله عليه وآله اكتفى عليه، ورغّب

غيره إليه، وهو إنّما يثبت الوجوب أو السنيّة، لا أنّه لا يُجزئ التّكبير بالفارسيّة، وإن

كانت الأحاديث دالّة على اختصاصه بالعربيّ اختصاصاً بالغاً إلى حدّ الاشتراط، فالآية

معرّاة عن هذا الاشتراط، ولا تصلح أخبار الأحاد ناسخة لحكم الكتاب، ولا مُقيّدة

لإطلاق ما في الباب... والحقّ أنّه لم يرو رجوع الإمام في مسألة الشّروع، بل هي على

الخلافاً، فإنّ أجلة الفقهاء منهم: صاحب الهداية ١: ٤٧، وشراحها: العينيّ في البناية ٢:

١٢٤-١٢٥، والسّغناقيّ، والبابرتيّ في العناية ١: ٢٤٧، والمحبوبيّ، وصاحب المجمع،

وشراحه، وصاحب البرازيّة، والمحيط ص ١١٩، والذّخيرة وغيرهم ذكروا الرّجوع في

التاسع: أن لا يمدّ همزاً فيها، ولا باء أكبر^(١)، وإشباع حركة الهاء من الجلالة خطأ لغة، ولا تفسد به الصلاة، وكذا تسكينها.

العاشر: أن يأتيَ بجملَةٍ تامّةٍ من مبتدأٍ وخبرٍ^(٢).

الحادي عشر: أن يكون بذكر خالص لله تعالى.

الثاني عشر: أن لا يكون بالبسملة^(٣) - كما سيأتي -.

الثالث عشر: أن لا يحذف الهاء من الجلالة.

مسألة القراءة فقط، واكتفوا في مسألة الشروع بحكاية الخلاف، كما في آكام النفائس ص ٣٢٨، وذكر الحصكفي في الدر المنتقى ١: ٩٣: أنه حرّر المسألة في الخزانين بعدم رجوع الإمام لقولهما. وقال في الدرا: ١: ٣٢٥: «وجعل العينيّ الشروع كالقراءة، ولا سلف له فيه، ولا سند له يقوّه، بل جعله في التاتارخانية كالتلبية، يجوز اتفاقاً، فظاهره كالمتن، رجوعهما إليه لا رجوعه إليهما، فاحفظه فقد اشتبه على كثير من القاصرين حتى الشُّرْبُلَالِيّ في كلّ كتبه». لكن نَبّه ابنُ عابدين في رد المحتار ١: ٣٢٦ على أن ما أورده الحصكفي على العينيّ في دعوى رجوعه إلى قولهما يرد عليه دعواه رجوعهما إلى قوله، وأن عبارة التاتارخانية لا تدلّ على ذلك.

(١) لأنّ المدّ إن كان في أوله، وهي همزة الله تفسد صلاته؛ لأنّه استفهام وإن تعمده يكفر لأجل الشكّ في الكبرياء، وإن كان في همزة أكبر فكذلك الجواب لما ذكرنا، وإن كان في باء أكبر فقد قيل تفسد؛ لأنّه خطأ من حيث اللغة؛ لأنّ أفعل التفضيل لا يحتمل المدّ لغة؛ ولأنّ أكبار جمع كبر، وهو الطبل، فيخرج من معنى التكبير، كما في التبيين ١: ١١٤، وعن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه رضي الله عنه: (أنه صلّى مع رسول الله صلى الله عليه وآله، وكان لا يُتِمُّ التكبير) في سنن أبي داود ١: ٢٨٢، ومسند أحمد ٣: ٤٠٦، ومسند الطيالسي ١: ١٨١، وشرح معاني الآثار ١: ٢٢٠، ومسند ابن الجعد ١: ٣٣.

(٢) هو ظاهر الرواية عن الإمام نقله في التجريد، وبه قال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما، ويجب أن تكون البداءة بلفظ: الله؛ حتى لو قال: (أكبر الله) لا تصحّ عنده، بزازية، والأولى حذف قوله من المبتدأ وخبر؛ لأنّهما لا يشترطان وذلك لصحة الشروع بلا إله إلا الله، وبسبحان الله مع الكراهة، كما في الطحطاوي ١: ٣٠٨-٣٠٩.

(٣) لكن نصّ في تحفة الملوك ص ٧٦ على جواز الشروع في الصلاة بالبسملة.

ولا يشترط التعيين في النَّفْلِ

الرابع عشر: أن يأتي بالهاوي، وهو الألفُ في اللام الثانية، فإذا حذفه لم يصحَّ^(١).

الخامس عشر: أن لا يقرن التكبير بما يفسدُه فلا يصحَّ شروعه، لو قال: اللهُ أكبرُ العالمِ بالمعدوم والموجود، أو العالمِ بأحوال الخلق؛ لأنَّه يشبه كلام الناس^(٢)، ذكر هذا الأخير في «الْبَزَازِيَّة»^(٣).

وهذا ممَّا مَنَّ اللهُ سبحانه بالإيقاظ لجمعه، ولم أره قبله مجموعاً، فله الحمد؛ إذ إنعامه وفضله ليس محصوراً، ولا محظوراً، ولا ممنوعاً.

(ولا يشترطُ التعيين في النَّفْلِ)، ولو سُنَّه الفجر في الأصحَّ، وكذا التراويحُ عند عامَّة المشايخ، وهو الصَّحيح^(٤)، والاحتياطُ التعيين^(٥) فينوي مراعيّاً صفتها بالتراويح أو سُنَّه الوقت.

(١) لكن في رد المحتار ١: ٤٥٣: «إذا حذفه الحالف، أو الذابح، أو المكبر للصلاة، أو حذف الهاء من الجلالة، اختلف في انعقاد يمينه، وحلّ ذبيحته، وصحّة تحريمته، فلا يُترك احتياطاً».

(٢) ونقل الاتفاق على الفساد بها في البحر الرائق ١: ٣٢٤، وأقره ابن عابدين في رد المحتار ١: ٤٨٣.

(٣) ينظر: الفتاوى البزازية ١: ١٩.

(٤) وفي التبيين ١: ٩٩: «يكفيه مطلق النية للنفل والسنة والتراويح، هو الصحيح؛ لأنّ وقوعها في أوقاتها يغني عن التعيين، وبه صارت سنة لا بالتعيين»، وفي ردّ المحتار ١: ٤١٧: «على المعتمد من قولين مصححين، وإنّما اعتمد هذا لما في البحر من أنّه ظاهر الرواية، وجعله في المحيط قول عامّة المشايخ، ورَجَّحه في الفتوح، ونسبه إلى المحقّقين».

(٥) قاله صاحبُ المنية؛ وذلك للخروج من خلاف من اشترط في فعل السنة نيتها، قال صاحب المغني: في التراويح لا يكفيه مطلق النية، ولا نية التطوع عند بعض المتأخرين، بل يشترط نية التراويح، وصحّحه في الخانية، كما في الطحطاوي ١: ٣٠٩.

والقيام في غير النفل، والقراءة ولو آية

(و) يُفترض (القيام): وهو ركنٌ متفقٌ عليه^(١) في الفرائض والواجبات، وحدُّ القيام: أن يكون بحيث إذا مدَّ يديه لا ينال ركبتيه.

وقوله: (في غير النفل) مُتعلّقٌ بالقيام، فلا يلزم في النفل، كما سنذكره إن شاء الله تعالى.

(و) يفترض (القراءة)، ولا تكون إلاّ بسماعها كما تقدّم؛ لقوله ﷺ: ﴿فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ﴾ المزل: ٢٠، وهي ركنٌ زائدٌ على قول الجمهور؛ لسقوطها بلا ضرورة عن المقتدي عندنا، وعن المدرك في الركوع إجماعاً.

(و) بالنص كانت القراءة فرضاً، و(لو) قرأ (آيةً) قصيرةً مركبةً من كلمتين كقوله ﷺ: ﴿ثُمَّ نَظَرْنَا﴾ المذثر: ٢١ في ظاهر الرواية، وأمّا الآية التي هي كلمة: ﴿ك-مُدَّهَا تَتَانِ﴾ الرحمن: ٦٤، أو حرف: ﴿صَّ﴾ ص: ١ ﴿تَّ﴾ القلم: ١ ﴿قَ﴾ ق: ١، أو حرفان: ﴿حَمَّ﴾ الأحقاف: ١ ﴿طَسَّ﴾ النمل: ١، أو حروف: ﴿حَمَّ﴾ عسق: ٢ ﴿شورى﴾ الشورى: ٢ ﴿كَمِهَيْصَ﴾ مريم: ١، فقد اختلف المشايخ، والأصحُّ أنّه لا تجوز بها الصلاة، وقال القدوري: الصَّحِيحُ الجواز^(٢).

وقال أبو يوسف ومحمد ﷺ: الفرضُ قراءة آيةٍ طويلة، أو ثلاث آيات

(١) فالقيام ركنٌ أصلي، والقراءة ركنٌ زائد؛ إذ هي زينة القيام؛ ولهذا يتحمل الإمام القراءة دون القيام، كما في الإمداد ص ٢٢٥.

(٢) قال القدوري ١: ٧٧: «وأدنى ما يجزئ من القراءة في الصلاة ما يتناوله اسم القرآن عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجزئ أقل من ثلاث آياتٍ قصارٍ أو آيةٍ طويلةٍ»، وقال المرغيناني: لا يجوز؛ لأنّه يُسمّى عاداً لا قارئاً، كما في التبيين ١: ١٢٩، والفتح ١: ٣٣٢، وفي الجوهرة ١: ٥٨، ومجمع الأنهر ١: ١٠٤: الأصحُّ أنّه لا يجوز.

في ركعتي فرض، وكلّ النفل والوتر، ولم يتعيّن شيءٌ من القرآن لصحة الصلاة،
ولا يقرأ المؤتم، بل يستمع وينصت
قصار^(١).

وحفظ ما تجوز به الصّلاة من القرآن فرض عين، وحفظ الفاتحة وسورة
واجبٌ على كلّ مسلم، وحفظ جميع القرآن فرض كفاية.
وإذا علّمت ذلك فالقراءة فرض (في ركعتي فرض): أي ركعتين كانتا، ولا
تصحّ بقراءته في ركعة واحدة فقط، خلافاً لزفر والحسن البصري رضي الله عنه؛ لأنّ الأمر
لا يقتضي التكرار.
قلنا: نعم؛ لكنّ لزمّت في الثانية لتساكلهما من كلّ وجه^(٢)، فالأولى بعبارة
النص، والثانية بدلالته.
(و) القراءة فرض في (كلّ) ركعات (النفل)؛ لأنّ كلّ شفيع منه صلاة على
حدة.

(و) القراءة فرض في كلّ ركعات (الوتر)، أمّا على كونه سنة فظاهر، وعلى
وجوبه للاحتياط.
(و) لم يتعيّن شيءٌ من القرآن لصحة الصلاة؛ لإطلاق ما تلونا؛ وقلنا: بتعيّن
الفاتحة وجوباً، كما سنذكره.
(ولا يقرأ المؤتم، بل يستمع) حال جهر الإمام، (وينصت) حال إسراره؛

(١) رجّح قولهما في الأسرار، والاحتياط قولهما، وهو مطلوب لا سيما في العبادات، كما في
الطحطاوي ١: ٣١٢.

(٢) أي الركعة الثانية مثل الأولى وجوباً وسقوطاً وجهاً وإخفاءً، وأمّا الأخريان فيفارقانها
في حقّ السقوط بالسفر وصفة القراءة وقدرها، فلا يلحقان بهما، وأمّا افتراق الأولى
والثانية في حقّ تكبيرة الإحرام والتعوّذ والثناء فليس بقادح؛ لأنّ المشاكلة إنّما تعتبر فيما
يرجع إلى نفس الصلاة وأركانها، أمّا التكبيرة فشرط، وهو زائد، والتعوّذ والثناء زائدان
أيضاً، فلا يضرّ الافتراق فيها، نهر، كما في الطحطاوي ١: ٣١٢.

لقوله ﷺ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ الأعراف: ٢٠٤، وقال ﷺ: «يكفيك قراءة الإمام جهر أم خافت»^(١)، واتفق الإمام الأعظم وأصحابه والإمام مالك والإمام أحمد بن حنبل ﷺ على صحة صلاة المأموم من غير قراءته شيئاً، وقد بسطته بالأصل.

(١) في سنن الدارقطني ١: ٣٣٣، وقال: الوقف هو الصواب، وعن سعيد بن أبي وقاص ﷺ قال: «وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فمه جمرة»، وعن عمر بن الخطاب ﷺ قال: «ليت في فم الذي يقرأ خلف الإمام حجراً» في موطأ محمد ١: ٤٣٠، وعن أبي وائل، قال سئل ابن مسعود ﷺ عن القراءة خلف الإمام، قال: «أنصت، فإن في الصلاة شغلاً سيكفيك ذلك الإمام» في موطأ محمد ١: ٤٢٣، والمعجم الأوسط ٨: ٨٧، والمعجم الكبير ٨: ٨٧، وشرح معاني الآثار ١: ٢١٩، ومصنف عبد الرزاق ١: ١٣٨، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ١١: ورجاله موثقون، وعن عطاء عن زيد بن ثابت ﷺ سمعه يقول: «لا تقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات»، وعن أبي حمزة قال: قلت لابن عباس ﷺ: «أقرأ والإمام بين يدي فقال: لا»، وعن نافع: «إن ابن عمر ﷺ كان إذا سئل هل يقرأ أحد خلف الإمام يقول: إذا صلأ أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام، وكان ابن عمر ﷺ لا يقرأ خلف الإمام»، قال الطحاوي في شرح معاني الآثار ١: ٢٢٠ بعد نقل هذه الآثار وغيرها: «فهؤلاء جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ قد أجمعوا على ترك القراءة خلف الإمام، وقد وافقهم على ذلك ما قد روي عن رسول الله ﷺ مما قدمنا ذكره، وشهد لهم النظر بما قد ذكرنا، فذلك أولى مما خالفه، وقال في الكافي: ومنع المقتدي عن القراءة مأثور عن ثمانين نفرًا من الصحابة ﷺ، منهم المرتضى والعبادلة، وقد دون أهل الحديث أساميتهم»، كما في الطحاوي ١: ٣١٣؛ لذلك قال ابن الهمام في فتح القدير ١: ٣٤١: «لا يخفى أن الاحتياط في عدم القراءة خلف الإمام؛ لأن الاحتياط هو العمل بأقوى الدليلين، وليس مقتضى أقواهما القراءة بل المنع».

وإن قرأ كره تحريماً، والركوع، والسجود

(و) قلنا: (إن قرأ) المأمومُ الفاتحة أو غيرها (كره) ذلك (تحريماً)؛ للنهي.
 (و) يُفترضُ (الركوع)؛ لقوله ﷺ: ﴿**أَرْكَعُوا**﴾ الحج: ٧٧، وهو الانحناء
 بالظَّهر والرَّأس جميعاً، وكما له تسويةُ الرأس بالعجز.
 وأما التعديل^(١) فقال أبو يوسف والشافعي ﷺ: بفرضيته.
 وقال أبو مطيع البلخي تلميذ الإمام أبي حنيفة ﷺ: لو نقص من ثلاث
 تسيحات الركوع والسجود لم تجز صلاته.
 والأحدبُ إذا بلغت حدوبته الركوع يشير برأسه للركوع؛ لأنَّه عاجزٌ عمَّا
 هو أعلى منه.

(و) يفترض (السجود)؛ لقوله ﷺ: ﴿**وَأَسْجُدُوا**﴾ الحج: ٧٧، وبالسُّنَّة،
 وبالإجماع.

والسجدةُ إنَّما تتحقَّق بوضع الجبهة لا الأنف وحده، مع وضع إحدى
 اليدين وإحدى الركبتين، وشيء من أطراف أصابع إحدى القدمين على طاهر من
 الأرض^(٢)، وإلا فلا وجود لها، ومع ذلك البعض تصحَّح على المختار مع الكراهة،

(١) أي الطمأنينة بمقدار تسيحة واحدة، وصحَّح قول أبي يوسف ﷺ بعض أهل المذهب
 فلاحتياط في مراعاته كما أنَّ الاحتياط في مراعاة قول أبي مطيع البلخي ﷺ في التسيح،
 كما في الطحطاوي ١: ٣١٦.

(٢) اختلفوا في وضع القدمين في السجود على أقوال:
 الأول: وضع القدمين فرض، فإذا سجد ورفع أصابع رجله لا يجوز، قاله القُدوريّ
 والكرخي والجصاص ﷺ.

الثاني: وضع إحدى القدمين فرض، فلو وضع إحداها جاز، قال قاضي خان: ويكره،
 ومشى على رواية الجواز برفع إحداها في الفيض والخالصة وغيرهما.
 الثالثة: سنية وضعهم؛ ذكر الإمام التُّمْرَتاشي أنَّ اليدين والقدمين سواء في عدم
 الفرضية، وكذا في النهاية، قال في البحر: وذهب شيخ الإسلام إلى أنَّ وضعها سنة

وتمام السجود بإتيانه بالواجب فيه، ويتحقق بوضع جميع اليدين والركبتين والقدمين والجبهة والأنف، كما ذكره الكمال وغيره.

ومن شروط صحة السجود:

فتكون الكراهة تنزيهية، اهـ. وقد اختار في العناية هذه الرواية الثالثة وقال: إنَّها الحق، وأقره في الدرر؛ لأنَّ السجود لا يتوقَّف تحقُّقه على وضع القدمين فيكون افتراض وضعهما زيادةً على الكتاب بخبر الواحد، لكن ردَّه في شرح المنية، وقال: إنَّ قوله: هو الحق بعيد عن الحق وبضده أحق؛ إذ لا رواية تساعده، والدراية تنفيه؛ لأنَّ ما لا يُتوصَّل إلى الفرض إلا به، فهو فرض، وحيث تضافرت الروايات عن أئمتنا عليهم السلام بأنَّ وضع اليدين والركبتين سنة، ولم ترد رواية بأنَّه فرض تعيَّن وضع القدمين أو إحداهما للفرضية، ضرورة التوصل إلى وضع الجبهة، وهذا لو لم ترد به عنهم رواية كيف والروايات فيه متوافرة، اهـ. ويؤيده عن الزاهدي من أنَّ ظاهر الرواية ما ذكر في مختصر الكرخي، وبه جزم في السراج.

وردَّ ابنُ عابدين في رد المحتار ١: ٤٩٩ ما مرَّ عن شرح المنية بقوله: «للبحث فيه مجال؛ لأنَّ وضع الجبهة لا يتوقف تحقُّقه على وضع القدمين، بل توقفه على الرُّكبتين واليدين أبلغ، فدعوى فرضية وضع القدمين دون غيرهما ترجيح بلا مرجح، والروايات المتظافرة إنَّما هي في عدم الجواز كما يظهر من كلامهم في الفرضية...، ولم ينقل التعبير بالفرضية إلا عن القدوري، ولهذا قال في البحر: وذكر القدوري أنَّ وضعهما فرض، وهو ضعيف.

لكنه حمل الوضع على الواجب، ووفق بين الروايات على ذلك، فقال: ويمكن حمل كلِّ من الروايتين السابقتين عليه بحمل ما ذكره الكرخي وغيره من عدم الجواز برفعهما على عدم الحلِّ لا عدم الصحة، وكذا نفى التمرثاشي وشيخ الإسلام فرضية وضعهما لا يُنافي الوجوب، وتصريح القدوري بالفرضية يمكن تأويله، فإنَّ الفرض قد يطلق على الواجب تأمُّل،... والحاصل أنَّ المشهور في كتب المذهب اعتماد الفرضية، والأرجح من حيث الدليل والقواعد عدم الفرضية، ولذا قال في العناية والدرر: إنَّه الحق، ثم الأوجه حمل عدم الفرضية على الوجوب».

كونه على ما يجد حجمه وتستقر عليه جبهته، ولو كفه أو طرف ثوبه إن طهر محل وضعه، وسجد وجوباً بما صلب من أنفه

(كونه على ما): أي شيء (يجد) الساجد (حجمه)، بحيث لو بالغ لا تتسفل رأسه أبلغ مما كان حال الوضع، فلا يصح السجود على القطن والثلج والتبن والأرز والذرة وبزر الكتان.

(و) الحنطة والشعير (تستقر عليه جبهته) فيصح السجود؛ لأن حباتها تستقر بعضها على بعض؛ لخشونته ورخاوته.

والجبهة: اسم لما يصيب الأرض مما فوق الحاجبين إلى قصاص الشعر حالة السجود.

(و) يصح السجود، و(لو) كان على (كفه): أي الساجد في الصحيح^(١)، (أو) كان السجود على (طرف ثوبه): أي الساجد، ويكره بغير عذر كالسجود على كور عمامته^(٢) (إن طهر محل وضعه): أي الكف أو الطرف على الأصح^(٣) لاتصاله به. (وسجد وجوباً بما صلب من أنفه)^(٤)؛ لأن أرنبته ليست محل السجود، ولما

(١) إن سجد على كفه يجوز على الأصح، وإن كان فخذه يجوز بعذر لا بغيره على الصحيح، وإن كان ركبته لا يجوز مطلقاً من غير خلاف يعلم، لكن إن كان بعذر كفاه باعتبار ما في ضمنه من الإيذاء وكان عدم الخلاف فيه لكون السجود يقع على حرف الركبة، وهو لا يأخذ قدر الواجب من الجهة على ما قدمناه عن التجنيس، وفي فتح القدير: والذي ينبغي ترجيح الفساد على الكف والفخذ، كما في البحر الرائق ١: ٣٣٨.

(٢) كور العمامة: دورها، وكل دور كور، كما في العناية ١: ٣٠٦، وهذه الكراهة إن كان السجود من غير ضرورة حرّ وبرد، أو خشونة أرض، أمّا إذا كان على الرأس وسجد عليه ولم تصب جبهته الأرض لا تصحّ صلاته، وكثير من العوام يفعلونه، هذا ما بحثه ابن نجيم في البحر الرائق ١: ٣٣٧.

(٣) قال ابن الهمام في فتح القدير ١: ٣٠٦: «لو بسط كفه على نجاسة فسجد عليه لا يجوز في الأصح، وإن كان المرغيناني رحمته الله صحّ الجواز فليس بشيء».

(٤) فعن ابن عباس رضي الله عنه، قال رضي الله عنه: (لا صلاة لمن لم يمس كلاهما الأرض) في المستدرک ١:

بجبهته، ولا يصحُّ الاقتصار على الأنف، إلا من عذرٍ بالجبهة وعدم ارتفاع محلّ السجود عن موضع القدمين بأكثر من نصف ذراع، وإن زاد على نصف ذراع لم يجز السجود إلا لزحمة سجّد فيها على ظهر مصلّ صلاته

كان شرط كمال لا شرط صحّة قال: (و) يسجد (بجبهته، ولا يصحُّ الاقتصار على الأنف) في الأصح (إلا من عذرٍ بالجبهة)^(١)؛ لأنَّ الأصحَّ أنَّ الإمام رَجَعَ إلى موافقة صاحبيه في عدم جواز الشروع في الصلاة بالفارسية؛ لغير العاجز عن العربية، وعدم جواز القراءة فيها بالفارسية وغيرها من أي لسان غير عربي لغير العاجز عن العربية، وعدم جواز الاقتصار في السجود على الأنف بلا عذر في الجبهة؛ لحديث: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة»^(٢) الحديث.

(و) من شروط صحّة السجود: (عدم ارتفاع محلّ السجود عن موضع القدمين بأكثر من نصف ذراع)؛ لتتحقّق صفة الساجد، والارتفاع القليل لا يضرّ، (وإن زاد على نصف ذراع لم يجز السجود): أي لم يقع معتداً به، فإن فعل غيره معتبراً صحّت، وإن انصرف من صلاته ولم يعده بطلت (إلا) أن يكون ذلك (لزحمة سجّد فيها على ظهر مصلّ صلاته)؛ للضرورة، فإن لم يكن ذلك المسجود عليه مُصلّياً، أو كان في صلاة أخرى لا يصحّ السجود.

٤٠٤، وصحّحه: أي الجبهة والأنف.

- (١) وهو رواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه، وعليه الفتوى، جوهره، وفي التصحيح: نقلاً عن العيون: وروى عنه مثل قولهما، وعليه الفتوى واعتمده المحبوبي، كما في الباب ١: ٥٩، وقال صدر الشريعة في شرح الوقاية ٢: ١١٧: والفتوى على قولهما، وفي شرح الوقاية لابن ملك ق ٢٦/ب: أفتى المتأخرون بقولهما، ولم يجوزوا الاقتصار على الأنف من غير عذر.
- (٢) فعن ابن عباس رضي الله عنه، قال رضي الله عنه: (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة، وأشار بيده على كلاهما، واليدين، والرُّكبتين، وأطراف القدمين) في صحيح البخاري ١: ٢٨٠، وصحيح مسلم ١: ٣٥٤.

ووضع اليدين والركبتين في الصحيح، وشيء من أصابع الرجلين حالة السجود على الأرض، ولا يكفي وضع ظاهر القدم وتقديم الركوع على السجود

(و) من شروط صحّة السجود: (وضع) إحدى (اليدين و) إحدى (الركبتين في الصحيح) كما قدمناه^(١).

(و) وضع (شيء من أصابع الرجلين)^(٢) موجهاً بباطنه نحو القبلة^(٣)، حالة السجود على الأرض، ولا يكفي لصحة السجود (وضع ظاهر القدم)؛ لأنه ليس حلّه؛ لقوله ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم من الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين»، متفقٌ عليه، وهو اختيارُ الفقيه، واختلف في الجواز مع وضع قدم واحدة.

(و) يشترط لصحة الركوع والسجود (تقديم الركوع على السجود)^(٤)، كما يشترط تقديم القراءة على ركوع لم يبق بعده قيامٌ يصحُّ به فرض القراءة.

(١) لكن قدّمنا أيضاً على المعتمد خلافه من السنة.

(٢) قال ابن الهمام في فتح القدير ١: ٣٠٥: «وافترض وضع القدم؛ لأنّ السجود مع رفعها بالتلاعب أشبه منه بالتعظيم والإجلال، ويكفيه وضع أصبع واحدة».

(٣) توجيه الأصابع نحو القبلة: قال الرملي في حاشية البحر: ظاهره أنّه سنة، وبه صرح في زاد الفقير، اهـ. قال ابن عابدين في ردّ المحتار ١: ٥٠٤: «ونقل الشيخ إسماعيل التصريح بأنّه سنة عن البرجندي والحاوي، ومثله في الضياء المعنوي والقهستاني عن الجلابي، وقال في الحلبة: ومن سنن السجود أن يوجه أصابعه نحو القبلة؛ لما في صحيح البخاري ١: ٢٨٤ عن أبي حميد ؓ في صلاة رسول الله ﷺ: (فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجله إلى القبلة)، وقدّمنا أنّ في وضع القدم ثلاث روايات: الفرضية، والوجوب، والسنية، وأنّ المراد بوضع القدم وضع أصابعها ولو واحدة، وأنّ المشهور في كتب المذهب الرواية الأولى، وأنّ ابن أمير حاج رجح في الحلبة الثانية، وصرّح هنا بأنّ توجيه الأصابع نحو القبلة سنة، فثبت ما قدمناه من أنّ الخلاف السابق في أصل الوضع لا في التوجيه، وأنّ التوجيه سنة عندنا قولاً واحداً، خلافاً لما مشى عليه الحصكفي تبعاً لشرح المنية....

(٤) فلو ركع ثمّ قام لم يعتبر ذلك الركوع، فإن ركع ثانياً صحّت صلاته؛ لوجود الترتيب

والرَّفْعُ مِنَ السُّجُودِ إِلَى قَرَبِ الْقَعُودِ عَلَى الْأَصْحَحِ

(و) يُشْتَرَطُ (الرَّفْعُ مِنَ السُّجُودِ إِلَى قَرَبِ الْقَعُودِ عَلَى الْأَصْحَحِ) ^(١) عَنِ الْإِمَامِ عليه السلام؛ لِأَنَّهُ يَعَدُّ جَالِسًا بِقَرْبِهِ مِنَ الْقَعُودِ، فَتَحَقَّقَ السُّجُودُ بِالْعُودِ بَعْدَهُ إِلَيْهَا وَإِلَّا فَلَا، وَذَكَرَ بَعْضُ الْمَشَايخِ: أَنَّهُ إِذَا زَايَلَ جِبْهَتَهُ عَنِ الْأَرْضِ ثُمَّ أَعَادَهَا جَازَتْ ^(٢)، وَلَمْ

المفروض، ولزمه سجود السهو؛ لتقديمه الركوع المفروض، وكذا تقديم الركوع على السجود؛ حتى لو سجد ثم ركع، فإن سجد ثانياً صححت، كما في رد المحتار ١: ٤٥٠. ووفق ابن عابدين بين عبارات الفقهاء في الفساد والسهو في مسألة الترتيب، فقال في رد المحتار ٢: ٨٠: «والتحقيق أن تقديم الركوع على القراءة مطلقاً موجب لسجود السهو، لكن إذا ركع ثم قام فقرأ، فإن أعاد الركوع صحّت صلاته وإلا فسدت، أما إذا ركع قبل القراءة أصلاً فظاهر، وأما إذا قرأ الفاتحة مثلاً ثم ركع فتذكر السورة فعاد فقرأها ولم يعد الركوع فلأن ما قرأه ثانياً التحق بالقراءة الأولى فصار الكل فرضاً فارتفض الركوع، فإذا لم يعده تفسد صلاته، نعم إذا كان قرأ الفاتحة والسورة، ثم عاد لقراءة سورة أخرى لا يرتفض ركوعه كما نقله في الحلبة عن الزاهدي وغيره.

فقد ظهر أن إيقاع الركوع قبل القراءة أصلاً أو قبل قراءة الواجب يلزم به سجود السهو، لكن إذا لم يعد الركوع يسقط سجود السهو لفساد الصلاة، وإن أعاده صحّت ويسجد للسهو.

وعلى هذا التقرير فما قدمه الحصكفي تبعاً لغيره في واجبات الصلاة، حيث عدّ منها الترتيب بين القراءة والركوع، ناظرٌ إلى مجرد التقديم والتأخير مع قطع النظر عن لزوم إعادة ما قدمه، وما صرّح به شراح الهداية وغيرهم من أنه لو قدّم الركوع على القراءة تفسد الصلاة ناظرٌ إلى الاكتفاء بما قدمه وعدم إعادته، فلا تنافي بين كلامهم، وتماه في البحر ومنحة الخالق ١: ٣١٦، فالذي حقّقه ابن عابدين عدم فساد الصلاة بترك الترتيب بين ما اتحدت شرعيته، ولكن لا يُعْتَدُّ بما أتى من أفعال بعده فتفسد صلاته إن لم يرتب بين ما اتحدت شرعيته، فهذا صريح في كلام صاحب المبسوط ١: ٢٢٨.

(١) وصحح في الهداية: أنه إن كان إلى القعود أقرب صح وإلا لا، ورجّحه في النهر والشرنبلالية، كما في الدر المختار ١: ٥٤٤.

(٢) قال السرخسي في المبسوط ١: ١٨٩: «والمفروض من الرفع بين السجدين قدر ما يزايل جبهته وأنفه الأرض؛ ليتحقق به الفصل بين السجدين، وقال بعض مشايخنا: لا يجوز

يعلم له تصحيح^(١)، وذكر القدوري^(٢) أَنَّهُ قَدَّرَ مَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ اسْمُ الرَّفْعِ، وَجَعَلَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ^(٣) أَصَحَّ^(٤)، أَوْ مَا يُسَمِّيهِ النَّازِرُ رَافِعًا^(٥).

إلا أن يرفع بقدر ما يكون إلى القعود أقرب منه إلى السجود، والأول أقيس». (١) قال ابن نجيم في البحر ١: ٥٦٢: «مقدار الرفع بين السجدين فيه أربع روايات عن أبي حنيفة^(٦): صحح صاحب الهداية: أَنَّهُ إِنْ كَانَ إِلَى الْقَعُودِ أَقْرَبَ جَازٍ... وَصَحَّحَ صَاحِبُ الْبَدَائِعِ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ بِحَيْثُ لَا يَشْكَلُ عَلَى النَّازِرِ أَنَّهُ رَفَعَ يَجُوزُ، وَصَحَّحَ صَاحِبُ الْمَحِيطِ: أَنَّهُ يَكْتَفِي بِأَدْنَى مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ اسْمُ الرَّفْعِ، وَالرَّوَايَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مَقْدَارَ مَا يَمُرُّ الرِّيحُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَرْضِ جَازٍ، وَلَمْ أَرَّ مِنْ صَحَّحِهَا، وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ فِي الْكَافِي أَنَّهَا تَعُودُ إِلَى الرَّوَايَةِ الثَّلَاثَةِ الْمَصْحُوحَةِ فِي الْمَحِيطِ، وَاخْتَارَهَا فِيهِ، وَذَكَرَ أَنَّهَا الْقِيَاسُ؛ لِتَعْلُقِ الرِّكْنِيَّةِ بِالْأَدْنَى فِي سَائِرِ الْأَرْكَانِ.

(٢) هو محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين البخاري القديدي الحنفي، المعروف بـ(بكر حَوَاهِرَ زَادَهُ)، قال الذهبي: شيخ الطائفة بما وراء النهر، برع في المذهب، وفاق الأقران، وطريقته أبسط طريقة الأصحاب، وكان يحفظها. من مؤلفاته: «المختصر»، و«التجنيس»، و«المبسوط»، (ت ٤٨٣هـ). ينظر: العبر ٣: ٣٠٢، والجواهر المضية ٣: ١٤١، والفوائد ص ٢٧٠.

(٣) وعبرة المحيط ١: ١٧٦: «إن سجد على وسادة، ثم نزع الوسادة من تحت رأسه وسجد على الأرض يجوز، ولا يشترط رفع الرأس، هكذا ذكر القدوري^(٦) في كتاب شيخ الإسلام^(٧) في شرحه على روايته التي شرط رفع الرأس من الركوع [لعلَّه السجود] يكتفي بالتي ما ينطلق عليه اسم الرفع».

(٤) قال الكاساني في البدائع ٢: ٣١٨: «مقدار الرفع بين السجدين، فقد روى الحسن عن أبي حنيفة^(٦) فيمن رفع رأسه من السجدة مقدار ما تمرّ الريح بينه وبين الأرض أَنَّهُ تَجُوزُ صَلَاتُهُ، وَرَوَى أَبُو يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ^(٦): أَنَّهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مَقْدَارَ مَا يَسْمَى بِهِ رَافِعًا جَازٍ، وَكَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ^(٨): إِنَّهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مَقْدَارَ مَا يَشْكَلُ عَلَى النَّازِرِ أَنَّهُ رَفَعَ رَأْسَهُ جَازٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ وَجَدَ الْفَصْلَ بَيْنَ الرِّكْنَيْنِ وَالْإِنْتِقَالَ، وَهَذَا هُوَ الْمَفْرُوضُ»، وفي التنوير والدر المختار ١: ٥٤٤: «أدنى ما يطلق عليه اسم الرفع، كما

والعودُ إلى السُّجود

(و) يُفترَضُ (العودُ إلى السُّجود)؛ لأنَّ السُّجودَ الثاني كالأوَّلِ فَرَضُ بِإِجْمَاعِ الأُمَّةِ، وَلَا يَتَحَقَّقُ كَوْنُهُ كالأوَّلِ إِلَّا بِوَضْعِ الأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ، وَلَا يَوجَدُ التَّكَرَّارُ إِلَّا بَعْدَ مَزَايِلَتِهَا مَكَانَهَا فِي السُّجودِ الأوَّلِ، فَيَلْزِمُهُ رَفْعُهَا، ثُمَّ وَضْعُهَا لِيُوجَدَ التَّكَرَّارُ، وَبِهِ وَرَدَتِ السُّنَّةُ: «كَانَ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجودِ الأوَّلِي رَفَعَ يَدَيْهِ مِنَ الأَرْضِ، وَوَضَعَهَا عَلَى فَخْذِيهِ»^(١).

وقال ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(٢).

وقال ﷺ: «إِنَّ اليَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الوَجْهَ، فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ فَلْيُضَعِهَا، وَإِذَا رَفَعَهُ فَلْيُرْفَعْهَا»^(٣).

وحكمة تكرار السجود: قيل: تعبدي، وقيل: ترغيباً للشيطان حيث لم

صَحَّحَهُ فِي المَحِيطِ؛ لِتَعَلُّقِ الرُّكْنِيَّةِ بِالأَدْنَى كَسَائِرِ الأَرْكَانِ، بَلْ لَوْ سَجَدَ عَلَى لَوْحٍ فَتَزَعُ فَسَجَدَ بِلَا رَفْعٍ أَصلاً صَحَّحَ».

(١) فعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: «أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي قال: فقعد في الركعة الأولى حين رفع رأسه من السجدة الآخرة» في سنن النسائي الكبرى ١: ٢٤٦.

(٢) فعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: (أتينا النبي ﷺ ونحن شببية متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة، فظننا أننا اشتقنا أهلنا، وسألنا عمَّن تركنا في أهلنا فأخبرنا، وكان رقيقاً رحيماً، فقال: ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم ومروهم، وصلُّوا كما رأيتموني أصلي، وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، ثم ليؤمكم أكبركم) في صحيح البخاري ٥: ٢٢٣٨.

(٣) فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال ﷺ: (إِنَّ اليَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الوَجْهَ، فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ فَلْيُضَعِ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَهُ فَلْيُرْفَعْهَا) في سنن أبي داود ١: ٢٩٨، وسنن النسائي الكبرى ١: ٢٣٩، وصحيح ابن خزيمة ١: ٣٢٠.

والقعود الأخير قدر التشهد وتأخيرُه عن الأركان، وأداؤها مستيقظاً

يسجد مرّةً، وقيل: لما أمر الله ﷻ بني آدم بالسجود عند أخذ الميثاق، ورفع المسلمون رؤوسهم ونظروا الكفار لم يسجدوا، خرُّوا سجداً ثانياً شكراً للنعمة التوفيق وامتثال الأمر.

(و) يفترض (القعود الأخير) بإجماع العلماء، وإن اختلفوا في قدره، والمفروض عندنا الجلوس (قدر) قراءة (التشهد) في الأصح؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه حين علّمه التشهد: «إذا قلت هذا، أو فعلت هذا، فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد»^(١)، علّق تمام الصلاة به، وما لا يتم الفرض إلاّ به، فهو فرض.

وزعم بعض مشايخنا: أنّ المفروض في القعدة ما يأتي فيه بكلمة الشهادتين، فكان فرضاً عملياً^(٢).

(و) يشترط (تأخيرُه): أي القعود الأخير (عن الأركان)؛ لأنّه شرع لختمها، فيعاد لسجدة صليبية تذكّرها^(٣).

(و) يشترط لصحة الأركان وغيرها (أداؤها مستيقظاً)، فإذا ركع أو قام أو سجد نائماً لم يعتدّ به، وإن طرأ فيه النوم صحّ بها قبله منه^(٤)، وفي القعدة الأخيرة

(١) فعن القاسم بن خيمرة قال: (أخذ علقمة بيدي فحدثني أنّ عبد الله بن مسعود أخذ بيده وأنّ رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة...: إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد) في سنن أبي داود ١: ٣١٩، وصحيح ابن حبان ٥: ٢٩٢، وشرح معاني الآثار ١: ٢٧٥، وغيرها.

(٢) قال السرخسي في المبسوط ١: ١٢٧: «وزعم بعض مشايخنا: أنّ القدر المفروض من القعدة ما يأتي فيه بكلمة الشهادتين، والأصحّ أنّ المفروض قدر ما يتمكّن فيه من قراءة التشهد إلى قوله: عبده ورسوله، فالتشهد إذا أطلق يفهم منه هذا».

(٣) لأنّ القعود السابق لم يعتدّ به؛ لكونه قبل تمام الأركان، كما في الإمداد ص ٢٤١.

(٤) وعبارته في الإمداد ص ٢٤١: «فإذا ركع نائماً أو قام نائماً لم يعتدّ به، وأما إذا قام مستيقظاً

خلاف، قال في «منية المصلي»^(١): إذا لم يعدها بطلت^(٢) وفي «جامع الفتاوى»^(٣): يعتد بها نائماً؛ لأنّها ليست بركن، ومبناها على الاستراحة فيلائمها النوم. قلت: وهو ثمرة الاختلاف في شرطيتها وركنيتها^(٤).

ثم نام أو ركع مستيقظاً فنام، فإنّه يصح لحصول الركن قبل النوم.

(١) «منية المصلي وغنية المبتدي»، لمحمد بن محمد الكاشغري، سديد الدين، قال الإمام اللكنوي: هذا من الكتب المعتبرة المتداولة، (ت ٧٠٥هـ). ينظر: الكشف ٢: ١٨٨٦، وتحفة الكملة ص ٦.

(٢) قال الكاشغري ١: ١٣٢: «إذا نام في القعدة الأخيرة كلها، فلما انتبه، عليه أن يقعد قدر التشهد، وإن لم يقعد فسدت صلاته؛ لأنّ الأفعال في الصلاة حالة النوم لا تحسب، كما إذا قرأ نائماً أو قام أو ركع أو سجد نائماً، وهذه المسألة يكثر وقوعها لا سيما في التراويح، والناس عنها غافلون».

(٣) لمحمد بن يوسف بن محمد بن علي العلوي الحسني السمرقندي، أبي القاسم، ناصر الدين، إمام فاضل، عالم بالتفسير والحديث والفقه والوعظ، من مؤلفاته: «جامع الفتاوى»، و«خلاصة المفتي»، و«المبسوط»، و«مصاييح السبل»، (ت ٥٥٦هـ). ينظر: الجواهر ٣: ٤٠٩، والكشف ١: ٥٦٥.

(٤) بنى المصنف ﷺ هذا الشرط على شرطية القعدة لا على ركنيتها، وقد حصل خلاف في ذلك، قال بعضهم: هي ركن أصلي. وفي كشف البزدوي: أنّها واجبة لا فرض، لكن الواجب هنا في قوة الفرض في العمل كالوتر، وفي الخزانة: أنّها فرض، وليست بركن أصلي، بل هي شرط للتحليل، وجزم بأنّها فرض في الفتح والتبيين، وفي الينابيع: أنّه الصحيح، وأشار إلى الفرضية الإمام المحبوبي؛ ولذلك من حلف لا يصلي يحنث بالرفع من السجود دون توقف على القعدة، فهي فرض لا ركن؛ إذ الركن هو الداخل في الماهية، وماهية الصلاة تتم بدون القعدة، ثم قال: فعلم أنّها إنّما شرعت لأجل الاستراحة، والفرض أدنى حالاً من الركن؛ لأنّ الركن يتكرر، فعدم التكرار دليل على عدم الركنية، والفقه فيه: أنّ الصلاة أفعال موضوعة للتعظيم، وأصل التعظيم بالقيام، ويزاد بالركوع ويتناهى بالسجود، فكانت القعدة مرادة للخروج من الصلاة، فكانت لغيرها لا لعينها فلم تكن من الركن، وتماه في شرح الدرر للشيخ إسماعيل.

ومعرفة كَيْفِيَّة الصَّلَاة والقراءة، والركوع، والسجود، وقيل: القعود الأخير مقدار التشهد، وما فيها من الخصال المفروضة على وجه يميزها عن الخصال المسنونة، أو اعتقاد أنَّها فرض

(و) يشترط لصحة أداء المفروض، إمَّا (معرفة^(١) كَيْفِيَّة) يعني صفة (الصَّلَاة، وذلك بمعرفة حقيقة (ما فيها): أي ما في جملة الصلوات (من الخصال): أي الصفات الفرضية، يعني كونها فرضاً، فيعتقد افتراض ركعتي الفجر، وأربع الظهر، وهكذا باقي الصلوات (المفروضة).

فيكون ذلك (على وجه يميزها عن الخصال): أي الصفات (المسنونة): كالسُنن الرواتب وغيرها باعتقاد سُنِّيَّة ما قبل الظهر وما بعده وهكذا، وليس المراد ولا الشرط^(٢) أن يميِّز ما اشتملت عليه صلاة الصبح من الفرض والسنة، مثل اعتقاد فرضية القيام وسُنِّيَّة الثناء أو التسبيح.

(أو اعتقاد) المَصْلِيَّ (أَنَّها): أي أنَّ ذات الصَّلوات التي يفعلها كلُّها (فرض): كاعتقاده أنَّ الأربع في الفجر فرض، ويصلي كل ركعتين بانفرادهما، ويأتي بثلاث

قال في البحر ١: ٥١٣: «ولم أر من تعرّض لثمره الخلاف: أي في أنَّها ركن أو لا، وبين في الإمداد الثمرة بأنّه لو أتى بالقعدة نائماً تعتبر على القول بشرطيتها لا ركنيتها، وعزاه إلى التحقيق، والأصح عدم اعتبارها، كما في شرح المنية». قال ابن عابدين بعد هذه النقول في رد المحتار ١: ٤٨٣: «وهذا يؤيد القول بأنَّها ركن زائد لا شرط، خلافاً لما مشى عليه الحصكفي تبعاً للنهر».

(١) هذه العبارة لا توفي بمقصوده، وهو أن يعتقد أنَّ الصلوات الخمس فرض، وغيرها نفل، صريحها يفيد أنَّه لا بد من التمييز بين ما يفترض في الصَّلَاة وما يسن وليس مراداً، ومقابله قوله بعد: أو اعتقاد المصلي أنَّها فرض، يعني أنَّ الشرط أحد شيئين، كما في الطحطاوي ١: ٣٢٤.

(٢) عطف على المراد، لكنّه يكون بعدم معرفة ذلك فاسقاً غير مقبول الشهادة، كما في الطحطاوي ١: ٣٢٤.

حتى لا يتنفل بمفروض، والأركان من المذكورات أربعة: القيام، وباقيها شرائط: بعضها شرط لصحة الشروع في الصلاة، وهو ما كان خارجها، وغيره شرط لدوام صحتها.

فصل: تجوز الصلاة على لبْد وجهه الأعلى طاهر، والأسفل نجس

ثم ركعتين في المغرب معتقداً فرضية الخمس، (حتى لا يتنفل بمفروض)؛ لأنَّ النفل يتأدَّى بنية الفرض، أمّا الفرض فلا يتأدَّى بنية النفل، كما في «التجنيس والمزيد» و«الخلاصة».

ثمَّ نبَّه على الأركان وغيرها، فقال: (والأركان) المتفق عليها (من المذكورات) التي علمتها فيما قدمناه بأكثر من سبعة وعشرين (أربعة)، وهي (القيام، والقراءة، والركوع، والسجود، وقيل: القعود الأخير مقدار التشهد) ركن أيضاً، وقيل: شرط، وقد بينا ثمره الخلاف فيه، وقيل: التحريمه ركن أيضاً. (وباقيها) أي المذكورات (شرائط: بعضها شرط لصحة الشروع في الصلاة، وهو ما كان خارجها)، وهو الطهارة من الحدث والخبث، وستر العورة، واستقبال القبلة، والوقت، والنية، والتحريمه، (وغيره شرط لدوام صحتها)^(١)، وقد علمت ذلك بفضل الله ومنه، وله الشكرُ على التوفيق لجمعها بعد التفريق.

(فصل)

في متعلقات الشروط وفروعها

(تجوز الصلاة): أي تصحَّ (على لبْد)^(٢) - بكسر اللام وسكون الباء الموحدة - (وجهه الأعلى طاهر، و) وجهه (الأسفل نجس) نجاسة مانعة؛ لأنَّه لثخنته

(١) كإيقاع القراءة في القيام وكون الركوع بعده والسجود بعده والاستيقاظ، كما في الطحطاوي ١: ٣٢٥.

(٢) المراد به كل ما كان له جرم غليظ يصلح للشقِّ نصفين: كحجر، ولبنة، وبساط، البدائع والخانية ومنية المصلي، كما في الطحطاوي ١: ٣٢٦.

وعلى ثوبٍ طاهر، وبطانتُهُ نجسةٌ إذا كان غيرَ مُضَرَّبٍ، وعلى طرف طاهر، وإن تحرَّك الطرفُ النجس بحركته على الصحيح

كثوبين، وكلوح ثخين يُمكن فصله لوحين وأسفله نجس، تجوز الصَّلَاةُ على الطَّاهر منه عندهما خلافاً لأبي يوسف رضي الله عنه^(١)؛ لأنَّه كشيئين فوق بعضهما. (و) تصحَّ الصَّلَاةُ (على ثوبٍ طاهر، وبطانتُهُ نجسةٌ إذا كان غيرَ مُضَرَّبٍ)^(٢): لأنَّه كثوبين فوق بعضهما.

(و) تصحَّ (على طرف طاهر) من بساطٍ أو حصيرٍ أو ثوب، (وإن تحرَّك الطرفُ النجس بحركته)؛ لأنَّه ليس متلبساً به (على الصحيح)^(٣).

(١) فلو صلَّى على ثوب مبطن ظهارته طاهرة، وبطانتُهُ نجسة، فعن محمد رضي الله عنه: أنه يجوز، وعن أبي يوسف رضي الله عنه: أنه لا يجوز، ومن المشايخ من وَفَّقَ بين الروایتين فقال: جواب محمد رضي الله عنه فيما إذا كان مخيطاً غير مضرب، فيكون بمنزلة ثوبين، والأعلى منهما طاهر، وجواب أبي يوسف رضي الله عنه فيما إذا كان مخيطاً مضرباً، فيكون بمنزلة ثوب واحد ظاهره طاهر وباطنه نجس، ومنهم مَنْ حَقَّقَ فيه الاختلاف فقال: على قول محمد رضي الله عنه يجوز كيفما كان، وعلى قول أبي يوسف رضي الله عنه لا يجوز كيفما كان، وعلى هذا إذا صلَّى على حجر الرحا، أو على باب، أو بساط غليظ، أو على مكعب ظاهره طاهر، وباطنه نجس يجوز عند محمد رضي الله عنه، وبه كان يفتي الشيخ أبو بكر الإسكافي، وعند أبي يوسف رضي الله عنه لا يجوز، وبه كان يفتي الشيخ أبو حفص الكبير، فأبو يوسف رضي الله عنه نظر إلى اتحاد المحل فقال: المحل محل واحد فاستوى ظاهره وباطنه: كالثوب الصفيق، ومحمد رضي الله عنه اعتبر الوجه الذي يُصلَّى عليه، فقال: إنَّه صلَّى في موضع طاهر، وليس هو حاملاً للنجاسة فتجوز، كما إذا صلَّى على ثوب تحته ثوب نجس، بخلاف الثوب الصفيق؛ لأنَّ الثوبَ وإن كان صفيقاً، فالظاهرُ نفاذ الرطوبات إلى الوجه الآخر، إلاَّ أنَّه ربَّما لا تدركه العين لتسارع الجفاف إليه، ولو أنَّ بساطاً غليظاً، أو ثوباً مبطناً، كما في البدائع ٢: ٨٣.

(٢) المُضَرَّبُ: أي المخيط، كما في المصباح ص ٣٦٠: أي مخيطاً ما بين جانبيه بخيوط، أمَّا لو كانت جوانبه مخيطة ولم يكن وسطه مخيطاً فلا لكونه في حكم ثوبين، شرح المجمع، كما في مجمع الأنهر ١: ١٢٣.

(٣) صححه في مواهب الرحمن ق ٢١/ب، وفي البحر ١: ٢٨٢: وهو الأصح، وفي جامع

ولو تنجّس أحد طرفي عمامته فألقاه وأبقى الطاهر على رأسه ولم يتحرّك النجس بحركته، جازت صلاته، وإن تحرّك لا تجوز، وفاقد ما يُزيل به النجاسة يُصلي معها، ولا إعادة عليه، ولا على فاقد ما يستر عورته ولو حريراً، أو حشيشاً، أو طيناً، فإن وجدّه ولو بالإباحة وربعه طاهرًا، لا تصحّ صلاته عارياً

ولو تنجّس أحد طرفي عمامته (أو ملحفته) (فألقاه): أي الطرف النجس، (وأبقى الطاهر على رأسه ولم يتحرّك النجس بحركته، جازت صلاته)؛ لعدم تلبسه به، (وإن تحرّك) الطرف النجس بحركته (لا تجوز) صلاته؛ لأنّه حامل لها حكماً، إلا إذا لم يجد غيره للضرورة.

(وفاقد ما يُزيل به النجاسة) المانعة (يُصلي معها، ولا إعادة عليه)؛ لأنّ التكليف بحسب الوسع.

(ولا) إعادة (على) فاقد ما يستر عورته ولو حريراً، فإنّه إن وجد الحرير لزمه الصلاة فيه؛ لأنّ فرض الستر أقوى من منع لبسه في هذه الحالة، (أو) كان (حشيشاً، أو طيناً)، أو ماء كدراً يُصلي داخله بالإيحاء؛ لأنّه ساتر في الجملة. (فإن وجدّه): أي الساتر، (ولو بالإباحة^(١))، (و) الحال أنّ (ربعه طاهرًا لا تصحّ صلاته عارياً) على الأصحّ^(٢): كالماء الذي أُبيح للمتميم؛ إذ لا يلحقه

المضمرات: وعليه الفتوى، وهو المختار، كما في الخلاصة، وأما التفصيل بأنّه يجوز إن لم يتحرك الطرف النجس بتحريك الطرف الآخر وإلا لا، صحيح في العمامة وغيره كما تقدم لا في البساط، كما في نفع المفتي: وهذا التصحيح بالفرق بين البساط والعمامة صرح به الكاساني في البدائع ١: ١٢؛ لأن الطرف النجس من العمامة إذا كان يتحرك بتحركه، صار حاملاً للنجاسة مستعملاً لها، وهذا لا يتحقق في البساط، ألا ترى أنّه لو وضع يديه أو ركبتيه على الموضع النجس منه يجوز؟ ولو صار حاملاً لما جاز.

(١) أما إذا لم يبع له لم تثبت قدرته عليه فيصلّي عرياناً؛ لعدم جواز الانتفاع بملك الغير بدون مسوّغ شرعي، كما في الطحطاوي ١: ٣٢٧.

(٢) نقلوا الإجماع على إيجاب الصلاة بثوب ربه طاهر، وإنّما الخلاف فيما دون الربع، ففي الكفاية ١: ٤٥٠: «لو لم يكن معه إلا ثوب واحد وربعه طاهر، يُصلي فيه بالإجماع، وإن كان ثلاثة أرباعه نجساً، وأمّا إذا كان الطاهر أقلّ من الربع فكذلك عند محمد ﷺ، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ يتخيّر بين أن يصلي فيه وبين أن يصلي عرياناً قاعداً بالإيحاء، فلمّا جازت الصلاة في ثوب نجس حالة الضرورة، فلأنّ يجوز بالتحريّ حالة الاشتباه أولى».

وَحَيْرٌ إِنْ طَهَّرَ أَقَلَّ مِنْ رَبْعِهِ، وصلاته في ثوب نجس الكلَّ أحبَّ من صلاته عرياناً، ولو وُجِدَ ما يستر بعض العورة وَجَبَ استعماله، ويستر القبل والدُّبُرَ، فإن لم يستر إلا أحدهما قيل: يستر الدُّبُرَ، وقيل: القُبُلُ.

المائة^(١)، وربيع الشيء يقوم مقام كله في مواضع منها هذا، ولم تقم ثلاثة أرباعه النجسة مقام كله؛ للزوم الستر، وسقوط حكم النجاسة بطهارة الربع. (وَحَيْرٌ إِنْ طَهَّرَ أَقَلَّ مِنْ رَبْعِهِ)، والصلاة فيه أفضل للستر، وإتيانه بالركوع والسُّجود.

وإن صَلَّى عرياناً بالإيماء قاعداً صحَّ، وهو دون الأول^(٢)، أو قائماً جاز، وهو دونها في الفضل؛ لأنَّ مَنْ ابتلي ببليتين يختار أهونها وإن تساويتا تحيَّرَ. (وصلاته في ثوب نجس الكلَّ أحبَّ من صلاته عرياناً) لما قلنا. تنبيه:

قال في «الدراية»: لو ستر عورته بجلد ميتة غير مدبوغ، وصَلَّى فيه لا تجوز صلاته، بخلاف الثوب المتنجس؛ لأنَّ نجاسة الجلد أغلظ، بدليل أنَّها لا تزول بالغسل ثلاثاً، بخلاف نجاسة الثوب، انتهى. قلت: فيه نظر؛ لأنَّه يطهر بما هو أهون من غسله: كتشميسه أو جفافه بالهواء.

(ولو وُجِدَ ما يستر بعض العورة وَجَبَ) يعني لزم (استعماله): أي الاستتار به، (ويستر القبل والدُّبُرَ) إذا لم يستر إلا قدرهما، (فإن لم يستر إلا أحدهما قيل: يستر الدُّبُرَ)؛ لأنَّه أفحش في حالة الركوع والسجود، (وقيل): يستر (القبُل)؛ لأنَّه يستقبل به القبلة؛ ولأنَّه لا يستر بغيره، والدُّبُرُ يسترُّ بالألويتين، وفيه تأمل؛ لأنَّه يسترُّ بالفخذين ووضع اليدين فوقهما^(٣).

(١) أي كون المبيح يمنَّ عليه بإباحة الثوب، وهو علة لقوله: ولو بالإباحة، كما في الطحطاوي ١: ٣٢٨.

(٢) لعلَّ الأول هي صلاته بالثوب النجس مع الركوع والسجود.

(٣) قال في النهر: الظاهر أنَّ الخلاف في الأولوية، ومقتضى تعليل الأول أنَّه لو صَلَّى قاعداً بالإيماء تعيَّن ستر القبَل، كما في منحة الخالق ١: ٢٩٠، وتمامه في ردِّ المحتار ١: ٤١٣.

وُئِدْبُ صَلَاةِ الْعَارِي جَالِسًا بِالْإِيْمَاءِ مَاذَا رَجَلِيهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ، فَإِنْ صَلَّى قَائِمًا بِالْإِيْمَاءِ،
أَوْ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ صَحَّ، وَعَوْرَةُ الرَّجْلِ مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَمُنْتَهَى الرَّكْبَةِ، وَتَزِيدُ
عَلَيْهِ الْأَمَةُ الْبَطْنَ وَالظَّهَرَ

(وُئِدْبُ صَلَاةِ الْعَارِي جَالِسًا بِالْإِيْمَاءِ مَاذَا رَجَلِيهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ)؛ لِمَا فِيهِ مِنْ
الْإِيْمَانِ بِالْأَرْكَانِ فَيَمِيلُ إِلَى أَيِّهَا شَاءَ، وَالْأَفْضَلُ الْأَوَّلُ، وَلَوْ صَلَّى عَارِيًّا نَاسِيًّا سَاطِرًا
اِخْتَلَفَ قِي صَحَّتْهَا.

(وَعَوْرَةُ الرَّجْلِ) حُرًّا كَانَ أَوْ بِهِ رِقٌّ (مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَمُنْتَهَى الرَّكْبَةِ) فِي ظَاهِرِ
الرِّوَايَةِ، سُمِّيَتْ عَوْرَةً؛ لِقَبْحِ ظَهْرِهَا، وَغَضُّ الْأَبْصَارِ عَنْهَا فِي اللُّغَةِ.
وَفِي الشَّرِيعَةِ: مَا افْتَرَضَ سِتْرُهُ.

وَحَدَّثَ الشَّارِعُ بِقَوْلِهِ ﷺ: «عَوْرَةُ الرَّجْلِ مَا بَيْنَ سَرَّتِهِ إِلَى رَكْبَتِهِ»^(١).

وَبِقَوْلِهِ ﷺ: «الرَّكْبَةُ مِنَ الْعَوْرَةِ»^(٢).

(وَتَزِيدُ عَلَيْهِ): أَيُّ عَلَى الرَّجْلِ (الْأَمَةُ) الْقَنْتَةُ، وَأُمُّ الْوَلَدِ، وَالْمُدَبَّرَةُ، وَالْمَكَاتِبَةُ،
وَالْمُسْتَسْعَاةُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ؛ لَوْجُودِ الرِّقِّ (الْبَطْنَ وَالظَّهَرَ)^(٣)؛ لِأَنَّ لَهَا مَزِيَّةً

(١) فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ ﷺ، قَالَ ﷺ: (عَوْرَةُ الْمُؤْمِنِ مَا بَيْنَ سَرَّتِهِ وَرَكْبَتِهِ)، قَالَ ابْنُ الْمَلْقَنِ
فِي خُلَاصَةِ الْبَدْرِ الْمُنِيرِ ١: ١٥٣، وَابْنُ حَجْرٍ فِي التَّلْخِيصِ ١: ١٥٣: رَوَاهُ الْحَارِثُ ابْنُ أَبِي
أَسَامَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ، قَالَ ﷺ: (مَا بَيْنَ
سَرَّتِهِ وَرَكْبَتِهِ مِنْ عَوْرَتِهِ) فِي سَنَنِ الْبَيْهَقِيِّ الْكَبِيرِ ٢: ٢٢٨، وَالْفَرْدُوسِ ١: ٢٩٤، وَتَارِيخُ
بَغْدَادِ ٢: ٢٧٨، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ﷺ، قَالَ ﷺ: (مَا بَيْنَ السَّرَّةِ إِلَى الرَّكْبَةِ عَوْرَةٌ) فِي
الْمُسْتَدْرَكِ ٣: ٦٥٧، وَالْمَعْجَمِ الصَّغِيرِ ٢: ٢٠٥، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ ٢: ٥٣: فِيهِ
أَصْرَمُ ابْنُ حَوْشَبٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(٢) فَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ ﷺ: (الرَّكْبَةُ مِنَ الْعَوْرَةِ) فِي سَنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ ١: ٢٣٢.

(٣) فَعَنْ عَمْرِو بْنِ ﷺ: «أَنَّهُ ضَرَبَ أُمَّةً رَأَاهَا مَقْنَعَةً وَقَالَ: اكشَفِي رَأْسَكَ وَلَا تَتَشَبَّهِي بِالْحَرَائِرِ»،
قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي الدَّرَايَةِ ١: ١٢٤: رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَاقِ فِي مُصَنَّفِهِ ٣: ١٣٦ بِإِسْنَادِهِ

وجميع بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها

فصدرها وثديها ليسا من العورة؛ للخرج^(١).

(وجميع بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها) باطنها وظاهرهما في الأصح^(٢)،

وهو المختار.

وذراع الحرة عورة في ظاهر الرواية، وهو الأصح^(٣)، وعن أبي حنيفة^(٤)

صحيح، وعن صفية رضي الله عنها: قالت: «خرجت امرأة مختمرة متجلبة، فقال عمر رضي الله عنه: من هذه؟ فقيل: جارية فلان من بيته فأرسل إلى حفصة فأنكر عليها، وقال: لا تشبهوا الإمام بالمحصنات» في الدراية ١: ١٢٤، ونصب الراية ١: ٣٠٠ عن مصنف عبد الرزاق ٣: ١٣٥-١٣٦، قال البيهقي: الآثار عن عمر بذلك صحيحة، وعن أنس رضي الله عنه: «رأى عمر رضي الله عنه أمة عليها جلباب، فقال: عتقت، قالت: لا، قال: ضعيه عن رأسك إنما الجلباب على الحرائر، فتلكأت فقام إليها بالدرة فضرب رأسها حتى ألقته» في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٤١، قال ابن حجر في الدراية ١: ١٢٤: إسناده صحيح.

(١) قال بعض الفضلاء بحثاً: وظاهر ذلك أنه يكره التقنع للأمة، وهو كذلك لكن بالنسبة لزمن عمر رضي الله عنه، أما في زماننا فينبغي أن يجب التقنع لا سيما في الإمام البيض لغلبة الفسق فيه، كما في الطحطاوي ١: ٣٣٠.

(٢) إطلاق الكف فيه إشارة إلى أن ظهر الكف عورة، كذا في المستصفى، وفي الدراية: واعترض أن استثناء الكف لا يدل على أن ظهر الكف عورة؛ لأنه لغة يتناول الظاهر والباطن؛ ولهذا يقال: ظهر الكف، وأجيب: بأن الكف عرفاً واستعمالاً يتناول ظهره، اهـ، قال الكمال: ومن تأمل قول القائل الكف يتناول ظاهره أغناه عن توجيه الدفع؛ إذ إضافة الظاهر إلى مسمى الكف يقتضي أنه ليس داخلاً فيه اهـ، وفي الدراية: وفي مختلفات قاضي: ظاهر الكف وباطنه ليس بعورتين إلى الرسغ، وفي ظاهر الرواية ظاهر الكف عورة وباطنه ليس بعورة، كما في حاشية الشلبي ١: ٩٦، وفي الدر المختار ١: ٤٠٥: «وظهر الكف عورة على المذهب»، قال ابن عابدين في رد المحتار ١: ٤٠: «وأيد في شرح المنية عدم عورة ظاهر الكف بثلاثة أوجه، وقال: فكان هو الأصح، وإن كان غير ظاهر الرواية، وكذا أيده في الحلبة، وقال: مشى عليه في المحيط وشرح الجامع لقاضي خان، اهـ، واعتمده الشرنبلالي في الإمداد».

(٣) فعن أبي يوسف رضي الله عنه: أن ذراعها ليس بعورة؛ لأنها تحتاج إلى كشفه في الخدمة وستره أفضل؛ ولأنها من الزينة الظاهرة وهو السوار، كذا في الحبازية والكاكي، وفي المبسوط في

ليس عورة.

(و) إلا (قدميها) في أصح الروايتين^(١)، باطنها وظاهرهما^(٢)؛ لعموم الضرورة

ليس من العورة.

الذراع روايتان، والأصح أنّها عورة، اهـ، كما في حاشية الشلبي ١: ٩٦، قال في البحر: وصح بعضهم أنّه عورة في الصلاة لا خارجها، والمذهب ما في المتون؛ لأنّه ظاهر الرواية، كما في رد المحتار ١: ٤٠٦، وقال ابن المهام: في فتح القدير ١: ٢٦٠: «وهو الأصح»، وقال صاحب الاختيار ١: ٦٣: «ولو انكشف ذراعها جازت صلاتها».

(١) الأولى: أنّه ليس بعورة، اختاره صاحب الوقاية ص ١٤٢، وصحّحه صاحب الهداية ١: ٤٣، والمحيط ص ٨٤، والتبيين ١: ٩٦، وقال صاحب مجمع الأنهر ١: ٨١: «وهو الأصح»، وقال الحصكفي في الدر المنتقى ١: ٨١: «وهو المعتمد من المذهب».

والثانية: أنّها عورة، وصحّحه قاضي خان في فتاواه ١: ١٣٤، والأقطع، واختاره الاسبيجاني، كما في البناية ٢: ٦٣، ورّجّحه ابن قطلوبغا في التصحيح ص ١٥٩؛ لأنّ ظهر القدم محلّ الزينة المنهي عن إبدائها، قال رحمته الله: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنَ زِينَتِهِنَّ﴾ النور: ٣١، ولما روي عن أمّ سلمة رضي الله عنها أنّها سألت النبي صلى الله عليه وآله: (أتصلي المرأة في درع وخمار؟ قال: نعم؛ إذا كان سابغاً يغطي ظهور قدميها) في سنن أبي داود ١: ٢٢٩، والسنن الصغرى ١: ٢٠٨، وسنن الدارقطني ٢: ٦٢.

والثالث: أنّه ليس بعورة في الصلاة، وعورة خارجها، وصحّحه صاحب الاختيار ١: ٦٣، والسراجية ١: ٤٧، وقال اللكنوي في حاشية الهداية ١: ١٧٤: «والتحقيق ما ذكره الطحاوي أنّها عورة في الصلاة للحديث، غير عورة خارجها للحاجة، وهذا وإن كان مخالفاً للأكثر لكن بعد وضوح الدليل يجب أن يعوّل عليه».

(٢) وفي القهستاني عن الخلاصة: اختلفت الروايات في بطن القدم، اهـ، وظاهره أنّه لا خلاف في ظاهره؛ لكن في زاد الفقير: لو انكشف ظهر قدمها لم يفسد، وعزاه التمرتاشي في إعانة الحقير إلى الخلاصة، ثم نقل عن الخلاصة عن المحيط أنّ في باطن القدم روايتين، وأنّ الأصح أنّه عورة، وقال: فاستفيد من كلام الخلاصة أنّ الخلاف إنّما هو في باطن القدم؛ وأما ظاهره فليس بعورة بلا خلاف؛ ولهذا جزم التمرتاشي بعدم الفساد بانكشافه، لكن في كلام العلامة قاسم في التصحيح ص ١٥٩ إشارة إلى أنّ الخلاف ثابت

فشعر الحرة حتى المسترسل عورة في الأصحّ، وعليه الفتوى^(١)، فكشف ربه يمنع صحّة الصلاة، ولا يحلّ النظرُ إليه مقطوعاً منها في الأصحّ^(٢): كشعر عاتيه، وذكره المقطوع^(٣).
وتقدّم في الأذان أنّ صوتها عورة^(٤)، وليس المراد كلامها، بل ما يحصل من تليينه وتمطيئه لا يحلّ سماعه.

- فيه أيضاً، فإنّه قال بعد نقله: إنّ الصحيح أنّ انكشاف ربع القدم يمنع الصلاة، قال: لأنّ ظهر القدم محلّ الزينة المنهي عن إبدائها...، كما في رد المحتار ١: ٤٠٦.
- (١) في الشعر المسترسل روايتان، ففي المحيط: الأصحّ أنّه عورة، وفي الهداية ١: ٢٦١: هو الصحيح، قال في العناية ١: ٢٦١: احتراز عن اختيار الصدر الشهيد وغيره أنّ المراد من الشعر ما على الرأس، وأما المسترسل وهو ما نزل إلى أسفل من الأذنين ففي كونه عورة روايتان، واختار الفقيه أبو الليث كونه عورة احتياطاً؛ لأنّ تلك الرواية تقتضي أن يجوز النظر إلى صدغ الأجنبية وطرف ناصيتها كما ذهب إليه عبد الله البلخي رحمته الله، وهو أمر يؤدي إلى الفتنة فكان الاحتياط في الأخذ بهذه الرواية.
- (٢) كل عضو هو عورة من المرأة إذا انفصل منها، هل يجوز النظر إليه فيه روايتان: إحداهما: يجوز كما يجوز النظر إلى ريقها ودمعها.
والثانية: لا يجوز، وهو الأصحّ، كما في البحر ١: ٢٦٨.
- (٣) الذكر المقطوع من الرجل، وشعر عاتيه إذا حلق الأصحّ أنّه لا يجوز، كما في البحر ١: ٢٦٨.
- (٤) صرح في النوازل بأنّ نعمة المرأة عورة، وبنى عليه أنّ تعلمها القرآن من المرأة أحبّ إلي من الأعمى؛ لأنّ نعمتها عورة؛ ولهذا قال ﷺ: (التسييح للرجال والتصفيق للنساء) في صحيح مسلم ١: ٣١٨، وصحيح البخاري ١: ٤٠٣، وفي شرح المنية: الأشبه أنّ صوتها ليس بعورة، وإنّما يؤدي إلى الفتنة، كما علّل به صاحب الهداية وغيره في مسألة التلبية، ولعلهنّ إنّما منعن من رفع الصوت بالتسييح في الصلاة لهذا المعنى، ولا يلزم من حرمة رفع صوتها بحضرة الأجنب أن يكون عورة.
- وقال الطحطاوي ١: ٣٣١: «وجرى على عورة صوت المرأة في المحيط والكافي حيث علا عدم جهرها بالتلبية بأنّ صوتها عورة، قال في الفتح: وعلى هذا لو قيل: إذا جهرت

وكشف ربع عضو من أعضاء العورة يمنع صحّة الصلّاة

(وكشف ربع عضو من أعضاء العورة) الغليظة أو الخفيفة من الرجل والمرأة (يمنع صحّة الصلّاة) مع وجود الساتر لا ما دون ربعه.
والركبة مع الفخذ عضو واحد في الأصح^(١).
وكعب المرأة مع ساقها^(٢).
وأذنها بانفراها عن رأسها.
وثديها المنكسر، فإن كانت ناهداً فهو تبع لصدرها^(٣).

بالقراءة في الصلاة فسدت كان متجهاً، لكن قال ابن أمير حاج: الأشبه أنه ليس بعورة، وإنما يؤدي إلى الفتنة، واعتمده في النهر، أفاده السيد.
وظاهر هذا أن الخلاف في الجهر بالصوت فقط لا في تمطيته وتليينه وهو يُنافي ما قاله الشرنبلالي، ونقله المقدسي عن أبي العباس القرطبي في كتابه في السماع، ونصه: ولا يظن من لا فطنة له أنا إذا قلنا صوت المرأة عورة أنا نريد بذلك كلامها؛ لأن ذلك ليس بصحيح، فإننا نجيز الكلام من النساء الأجانب ومحاورتهن عند الحاجة إلى ذلك، ولا نجيز لهن رفع أصواتهن ولا تمطيها ولا تليينها وتقطيعها؛ لما في ذلك من استمالة الرجال إليهن، وتحريك الشهوات منهن، ومن هذا لم يجز أن تؤذّن المرأة، اهـ.
(١) إن المشايخ اختلفوا في أن الركبة مع الفخذ عضو واحد، أو كل منهما عضو على حدة، قال صاحب التجنيس: ثم الركبة إلى آخر الفخذ عضو واحد حتى لو صلى والركبتان مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلاته؛ لأن نفس الركبة من الفخذ أقل من الربع. قال: وقد قيل: بأنّها بانفراها عضو واحد، ولكن الأول أصح؛ لأنّها ليست بعضو على حدة في الحقيقة، بل هي ملتقى عظم الفخذ والساق، وإنما حرم النظر إليها من الرجال لتعذر التمييز، كما في العناية ١: ٢٥٨، وفي البحر ١: ٢٦٨: «الركبة مع الفخذ فالأصح أنّها عضو واحد، كذا في التجنيس، وهو المختار، كذا في الخلاصة».
(٢) الصحيح أن الكعب ليس بعضو مستقل، بل هو مع الساق عضو واحد، فعلى هذا إنّها يمنع ربع الساق مع ربع الكعب، أو مقدار ربعها، كما في البحر ١: ٢٦٨.
(٣) ثدي المرأة إن كانت ناهدة فهي تبع لصدرها، وإن كانت منكسرة فهي أصل بنفسها، والناهدة بمعنى النافرة من الصدر غير مسترخية، كما في البحر ١: ٢٨٦.

ولو تفرَّق الانكشافُ على أعضاء من العورة، وكان جملة ما تفرَّق يبلغ ربع أصغر الأعضاء المنكشفة، منع وإلا فلا

والذكرُ بانفراده، والأنثيينُ بلا ضمهما إليه في الصَّحيح^(١).
وما بين السرةِ والعانةِ عضوٌ كاملٌ بجوانبِ البدن.
وكلُّ أليةِ عورةٍ، والدُّبرُ ثالثُهما في الصَّحيح^(٢).

(ولو تفرَّق الانكشافُ على أعضاء من العورة، وكان جملة ما تفرَّق يبلغ ربع أصغر الأعضاء المنكشفة) يعني التي انكشف بعضها (منع) صحّة الصلاة^(٣) إن طال زمن الانكشاف بقدر أداء ركن، (وإلا): أي وإن لم يبلغ ربع أصغرهما، أو بلغ ولم يطل زمن الانكشاف (فلا) يمنع الصحّة؛ للضرورة سواء الغني والفقير.

(١) مشى عليه في الوقاية ٢: ١١٥، وغيرها.

(٢) وصححه ابن المهام في فتح القدير ١: ٢٦٢، والقول الثاني الدبر مع الألتين عضو.

(٣) أي لو امرأة صلت فانكشف شيء من فخذها، وشيء من ساقها، وشيء من صدرها، وشيء من عورتها الغليظة، ولو جمع بلغ ربع عضو صغير منها لم تجز صلاتها؛ لأنَّ جميع الأعضاء عند الانكشاف كعضو واحد، فيجمع كالنجاسة المتفرقة في مواضع بخلاف الخروق في الحفين، وذكر الزيلعي رحمته الله أنه ينبغي أن يعتبر بالأجزاء، وإلا يمنع القليل، فلو انكشف نصف ثمن الفخذ، ونصف ثمن الأذن، وذلك يبلغ ربع الأذن أو أكثر لا ربع جميع العورة المنكشفة لا تبطل، وحاصله أنه ينظر إلى مجموع الأعضاء المنكشفة بعضها، وإلى مجموع المنكشف، فإن بلغ مجموع المنكشف ربع مجموع الأعضاء منع وإلا فلا، وهو ظاهر كلام محمد رحمته الله في الزيادات في موضع آخر حيث قال: إذا صلت وانكشف شيء من شعرها وشيء من ظهرها وشيء من فرجها إن كان بحال لو جمع بلغ الربع منع وإلا فلا، وفي شرح المجمع لابن الملك: اعلم أن انكشاف ما دون الربع معفو إذا كان في عضوٍ واحدٍ وإن كان في عضوين أو أكثر وجمع بلغ ربع أدنى عضو منها يمنع جواز الصلاة، اهـ، وهو تفصيل لا دليل عليه، فإنَّ الدليل اقتضى اعتبار الربع سواء كان في عضو واحد أو عضوين، كما في البحر ١: ٢٨٧.

وَمَنْ عَجَزَ عَنْ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لِمَرَضٍ، أَوْ عَجَزَ عَنِ النَّزُولِ عَنْ دَابَّتِهِ، أَوْ خَافَ عَدُوًّا، فَقَبَلْتُهُ جِهَةً قَدْرَتِهِ وَأَمْنَهُ، وَمَنْ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَخْبِرٌ وَلَا مَحْرَابٌ تَحْرِي

(وَمَنْ عَجَزَ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ)^(١) بِنَفْسِهِ (لِمَرَضٍ) أَوْ خَشِيَةَ غُرُقٍ، وَهُوَ عَلَى خَشْبَةٍ، (أَوْ عَجَزَ عَنِ النَّزُولِ) بِنَفْسِهِ (عَنْ دَابَّتِهِ) وَهِيَ سَائِرَةٌ، أَوْ كَانَتْ جُمُوحًا، أَوْ كَانَ شَيْخًا كَبِيرًا لَا يُمَكِّنُهُ الرُّكُوبُ إِلَّا بِمَعِينٍ، (أَوْ خَافَ عَدُوًّا) أَدْمِيًّا أَوْ سَبْعًا عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ دَابَّتِهِ، أَوْ اشْتَدَّ الْخَوْفُ لِلْقِتَالِ، أَوْ هَرَبَ مِنْ عَدُوِّ رَاكِبًا، (فَقَبَلْتُهُ جِهَةً قَدْرَتِهِ)؛ لِلضَّرُورَةِ، (وَقَبَلْتُ الْخَائِفَ جِهَةً (أَمْنَهُ)).

ولو خاف أن يراه العدو إن قعد صلى مضطجعا بالإيحاء إلى جهة أمنه.
والقادر بقدره الغير ليس قادراً عند الإمام ﷺ^(٢) خلافا لهما، وإذا لم يجد أحداً، فلا خلاف في الصحة.

(وَمَنْ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ) جِهَةً (الْقِبْلَةَ) وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَخْبِرٌ) مِنْ أَهْلِ الْمَكَانِ، وَلَا مَمَّنْ لَهُ عِلْمٌ، أَوْ سَأَلَهُ فَلَمْ يَخْبِرْهُ، (وَلَا مَحْرَابٌ) بِالْمَحَلِّ (تَحْرِي): أَي اجْتَهِدْ، وَهُوَ بِذَلِكَ الْمَجْهُودِ لِنَيْلِ الْمَقْصُودِ، وَلَوْ سَجَدَ تَلَاوَةً.
وَلَا يَجُوزُ التَّحْرِيُّ مَعَ وَضْعِ الْمَحَارِبِ؛ لِأَنَّ وَضْعَهَا فِي الْأَصْلِ بِحَقِّ.

(١) لتحقق العجز، ويستوي فيه الخوف من عدو أو سبع أو لص، حتى إذا خاف أن يراه إذا توجه إلى القبلة جاز له أن يتوجه إلى أي جهة قدر، ولو خاف أن يراه العدو إن قعد صلى مضطجعا بالإيحاء، وكذا الهارب من العدو راكباً يصلي على دابته، وتماه في التبيين ١: ١٠١.

(٢) لأنَّ القادرَ بقدره الغير عاجز عنده؛ لأنَّ العبدَ يكلف بقدره نفسه لا بقدره غيره خلافاً لهما، فيلزمه عندهما التوجه إن وجد موجهاً، وبقولهما جزم في المنية والمنح والدرر والفتح بلا حكاية خلاف، وهذا بخلاف ما لو عجز عن الوضوء ووجد من يوضئه حيث يلزمه، ولا يجوز له التيمم اتفاقاً في ظاهر المذهب، وقيل: على الخلاف أيضاً، كما في رد المحتار ١: ٤٣٢.

وَمَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْمَكَانِ وَالْعِلْمِ لَا يُلْتَفَتُ إِلَى قَوْلِهِ، وَإِنْ أَخْبَرَهُ اثْنَانِ مِمَّنْ هُوَ مُسَافِرٌ مِثْلَهُ؛ لِأَنَّهَا يَخْبِرَانِ عَنِ اجْتِهَادِهِ، وَلَا يَتْرَكَ اجْتِهَادَهُ بِاجْتِهَادِ غَيْرِهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَرَعُ الْأَبْوَابِ لِلسُّؤَالِ عَنِ الْقِبْلَةِ، وَلَا مَسُّ الْجُدْرَانِ خَشْيَةَ الْهُوَامِ وَلِلِاشْتِبَاهِ بِطَاقِ غَيْرِ الْمَحْرَابِ.

وَإِذَا صَلَّى الْأَعْمَى رُكْعَةً لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فَجَاءَهُ رَجُلٌ وَأَقَامَهُ إِلَيْهَا، وَاقْتَدَى بِهِ^(١)، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَالُ افْتِتَاحِهِ عِنْدَهُ مَخْبَرٌ فَصَلَاةُ الْأَعْمَى صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ مَسُّ الْجُدْرَانِ، وَإِلَّا فَهِيَ فَاسِدَةٌ، وَلَا يَصِحُّ اقْتِدَاءُ الرَّجُلِ بِهِ فِي الصُّورَتَيْنِ؛ لِقُدْرَتِهِ فِي الْأَوَّلَى وَعِلْمِ خَطئِهِ فِي الثَّانِيَةِ^(٢).

(ولا إعادة عليه): أي المتحرري (لو) علم بعد فراغه أنه (أخطأ) الجهة؛ لقول عامر بن عقبة^(٣) رضي الله عنه: «كنا مع رسول الله ﷺ في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل منا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فنزلت آية

(١) الأولى حذفه؛ لأن المقصود إفادة عدم صحة اقتدائه به، وقد أفاده ما بعده، كما في الطحاوي ١: ٣٣٤.

(٢) صورة المسألة: الأعمى إذا صلى ركعة إلى غير القبلة فجاء رجل وسواه، وأقامه إلى القبلة واقتدى به، إن وجد الأعمى وقت الافتتاح من يسأل عنه لا تجوز صلاة الإمام، ولا صلاة المقتدي، وإن لم يجد من يسأل تجوز صلاة الإمام؛ لأنه معذور، ولا تجوز صلاة المقتدي؛ لأن في زعمه أن أول صلاة الإمام إلى غير القبلة، كما في الحانية ص ٧٢.

(٣) هو عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العنزي، أبو عبد الله، صحابي من الولاة، كان أحد السابقين الأولين، وهاجر إلى الحبشة ومعه امرأته ليل بنت أبي خيثمة، ثم هاجر إلى المدينة أيضاً، وشهد بدرًا وما بعدها، وله ٢٢ حديثاً، وكان صاحب عمر لما قدم الجابية، واستخلفه عثمان على المدينة لما حج، وقال ابن سعد: كان الخطاب قد تبني عامراً، فكان يقال: عامر بن الخطاب حتى نزلت: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ الأحزاب: ٥، أدرك الثورة على عثمان واعتزلها ومات بعد مقتل عثمان بأيام، (ت ٣٣٣هـ). ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٣: ٤٦٩، وأسد الغابة ٣: ١٨، والأعلام ٣: ٢٥١.

وإن علم بخطئه في صلاته استدار وبني، وإن شرع بلا تحرر فعلم بعد فراغه أنه أصاب، صحت

﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ البقرة: ١١٥^(١).

وليس التحري للقبلة مثل التحري للتوضؤ والساتر، فإنه إذا ظهر نجاسة الماء أو الثوب أعاد؛ لأنه أمر لا يحتمل الانتقال، والقبلة تحمله، كما حوّلت عن المقدس إلى الكعبة.

(وإن علم بخطئه)، أو تبدل اجتهاده (في صلاته استدار) من جهة اليمين لا اليسار، (وبني) على ما أذاه بالتحري؛ لأن تبدل الاجتهاد كالنسخ، وأهل قباء استداروا في الصلاة إلى الكعبة حين بلغهم النسخ^(٢)، واستحسنه النبي ﷺ، وإن تذكر سجدة صلبية بطلت صلاته^(٣).

(وإن شرع) من اشتبهت عليه (بلا تحر) كان فعله موقوفاً، فلو أتمها (فعلم بعد فراغه) من الصلاة (أنه أصاب صحت)؛ لأنه بتبين الصواب بطل الحكم بالاستصحاب، وثبت الجواز من الأصل^(٤).

(١) فعن عامر بن ربيعة ؓ قال: (كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة، فصلّى كل رجل منا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ، فنزل: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَسِيعُ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾ البقرة: ١١٥ في سنن الترمذي ٢: ١٧٦، وسنن ابن ماجه ١: ٣٢٦.

(٢) فعن ابن عمر ؓ: (بيننا الناس يصلون الصبح في مسجد قباء إذ جاء جاء، فقال: أنزل الله على النبي ﷺ قرأناً أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، فتوجهوا إلى الكعبة) في صحيح البخاري ٤: ١٦٣٢.

(٣) لأنه إذا أداها في وجهه ركعتها التي تحوّل عنها، فقد أداها إلى غير القبلة الآن، وإن أداها إلى جهة تحريه الآن أداها إلى غير القبلة التي كانت لركعتها، والركعة الواحدة لا تكون لقبلتين، كما في الطحاوي ١: ٣٣٥.

(٤) لأن جهة التحري وإن كانت هي القبلة حال الاشتباه، لكن التحري لم يقصد لذاته، وإنما قصد للإصابة، فإذا حصلت أغنت عنه، كما في الطحاوي ١: ٣٣٥.

وإن عِلْمَ بِإِصَابَتِهِ فِيهَا، فَسَدَتْ كَمَا لَوْ لَمْ يَعْلَمْ إِصَابَتَهُ أَصْلًا

(وإن عِلْمَ بِإِصَابَتِهِ فِيهَا) ولو بغالب الظنّ (فسدت)؛ لأنّ حالته قويت به، فلا يبيّن قوياً على ضعف خلافاً لأبي يوسف رضي الله عنه، (كما) فسدت فيما (لو لم يعلم إصابته أصلاً)؛ لأنّ الفساد ثابتٌ باستصحاب الحال ولم يرتفع بدليل، فتقرّر الفساد؛ لأنّ المشروط لم يحصل حقيقة ولا حكماً^(١).

وإذا وقع تحريه إلى جهةٍ فصلّى إلى غيرها لا تجزئه؛ لتركه الكعبة حكماً في حقّه، وهي الجهة التي تحرّاهما ولو أصاب خلافاً لأبي يوسف رضي الله عنه في ظهور إصابته، وهو يجعله كالمتحري في الأواني إذا عدل عن تحريه، وظهر طهارة ما توضأ به صحّت صلاته^(٢).

(١) والحاصل أنّه إما أن لا يشكّ ولا يتحرّى، وجوابه: أنّ صلاته على الجواز ما لم يتبيّن له الخطأ، وإما أن يشكّ ولا يتحرّى وهي على الثلاثة أوجه التي ذكرها المصنف رضي الله عنه، وإما أن يشكّ ويتحرّى وهو أصل المسألة، كما في الطحاوي ١: ٣٣٦.

(٢) في الوقاية ٢: ١١٦: وإن شرع بلا تحرّر لم يجز وإن أصاب؛ لأنّ قبلته جهة تحريه، ولم يوجد، كما شرح الوقاية ٢: ١١٦، قال اللكنوي في عمدة الرعاية: ظاهر هذا التعليل يقتضي عدم الجواز مطلقاً، سواء علم بالإصابة في الصلاة أو بعدها، وكذا ظاهر كلام صاحب الوقاية وإن أصاب، وظاهر قول صدر الشريعة في النقاية لم يعد مخطئ تحري، بل مصيب لم يتحر، وإليه مال ابن الهمام في بعض تحريراته.

وقال تلميذه قاسم ابن قطلوبغا في رسالته الفوائد الجلّة في اشتباه القبلة بعد نقل هذه العبارات، وعبارة مختارات النوازل لصاحب الهداية: لو صلى بلا تحرّك لترك ما هو الواجب عليه، وهو التحري، وإن أصاب. انتهى. المفهوم من هذه العبارات ما هو الظاهر منها وهو أن من اشتبهت عليه القبلة فصلّى بلا تحرّ ثم علم بعد الفراغ أنّه أصاب لم تجز صلاته، وعليه الاعتقاد.

وقيل: هذه العبارات إنّما هي فيما إذا شرع بلا تحرّ، ثم علم في صلاته أنّه أصاب؛ لأنّ صاحب الوقاية قال قبل ذلك: وإن جهلها وعدم من يسأل تحري ولم يعد إن أخطأ، وإن علم به مصلياً أو تحول رأيه إلى أخرى استدار.

ولو تحرى قومٌ جهات و جهلوا حال إمامهم، تجزئهم

وعلى هذا لو صَلَّى في ثوب، وهو يعتقد أنه نجس، أو أنه محدث، أو عدم دخول الوقت فظهر بخلافه لا تجزئه وإن وجد الشرط؛ لعدم شرط آخر، وهو فساد فعله ابتداء لعدم الجزم، وأمّا في الماء فقد وَجِدَت الطهارة حقيقةً والنية^(١).
(ولو تحرى قومٌ جهات) في ظلمة، (وجهلوا حال إمامهم) في توجهه (تجزئهم) صلاتهم، إلا من تقدّم على إمامه، كما في جوف الكعبة؛ لما قدمناه^(٢).

قلت: ليس في عبارة الوقاية دليل على هذا المراد بوجه من وجوه الدلالات، ولو كان فرض المسألة فيمن علم بالإصابة في الصلاة للزم التكرار، وهو بعيد من برهان الشريعة. انتهى ملخصاً.

وفي غنية المستملي: إن شرع في الصلاة بغير تحر لم يجز وإن أصاب في الواقع؛ لأنّ القبلة حينئذ كانت جهة التحري، ولم توجد، فبطلت صلاته، هذا إذا لم يعلم أنه أصاب أو أخطأ.

فإن علم أنه أصاب، فإن علم في الصلاة أنه أصاب استقبل عندهما؛ لأنّ حالة العلم أقوى مما قبله، وبناء القوي على الضعيف لا يجوز، وعند أبي يوسف رضي الله عنه يبيّن؛ لأنّ الفرض هو التوجه إلى الكعبة، وقد وجد، فيجوز ما قد صلى، وإن علم بالإصابة بعد الفراغ فلا إعادة عليه بالاتفاق.

والفرق لهما بين هذه المسألة وبين ما إذا تحرى وخالف جهة التحري أنّ ما فرض لغيره يشترط حصوله مطلقاً لا حصوله قصداً: كالسعي إلى الجمعة، لكن مع عدم اعتقاد الفساد، وعدم الدليل عليه، وهو موجودٌ في صورة عدم التحري، بخلاف تلك الصورة؛ فإنّ مخالفة جهة تحريه اقتضت فساد صلاته في اعتقاده، فصار كما لو صلى في ثوب نجس عنده فتبيّن أنّه طاهر، أو صلى ظاناً أنّه محدثٌ، فتبيّن أنّه متوضئٌ، أو صلى الفرض وعنده أنّ الوقت لم يدخل، فظهر أنّه كان قد دخل، لا يجزئه في هذا كله، وكذلك هاهنا.

وأما صورة عدم التحري فإنّه لم يعتقد الفساد فيها، بل هو شاكٌّ في الجواز وعدمه، فإذا ظهر أنّه أصاب بعد تمام الصلاة زال أحد الاحتمالين وتقرر الآخر، فجازت صلاته.

(١) أي نية الطهارة، فيه أنّ النية وجودها لا يشترط، والذي في الشرح: وفي الماء الذي عدل إليه وجد الجزم بالنية، والطهارة حقيقة فصحت، كما في الطحطاوي ١: ٣٣٦.

(٢) أي من حديث عامر رضي الله عنه السابق ذكره، والله أعلم.

(فصل)

(في بيان (واجب الصلاة)

الواجبُ في اللغة يجيء بمعنى اللزوم، وبمعنى السقوط، وبمعنى الاضطراب.

وفي الشَّرع: اسم لما لزمنا بدليل فيه شبهة.

قال فخر الإسلام رحمته الله: وإِنَّمَا سُمِّيَ بِهِ إِذَا لَكُنْهُ سَاقِطاً عَلَيْنَا عَلِماً، أَوْ لَكُنْهُ سَاقِطاً عَلَيْنَا عَمَلًا، أَوْ لَكُنْهُ مُضْطَرَبًا بَيْنَ الْفَرْضِ وَالسُّنَّةِ، أَوْ بَيْنَ الْلِزُومِ وَعَدَمِهِ، فَإِنَّهُ يَلْزِمُنَا عَمَلًا لَا عَلِماً، أَنْتَهَى.

وشرعت الواجبات لإكمال الفرائض، والسنن لإكمال الواجبات، والأدب لإكمال السنة؛ ليكون كلُّ منها حصناً لما شرع لتكميله.

وحكم الواجب: استحقاق العقاب بتركه عمداً، وعدم إكفار جاحده، والثواب بفعله، ولزوم سجود السهو؛ لنقص الصلاة بتركه سهواً، وإعادتها بتركه عمداً^(١)، وسقوط الفرض ناقصاً إن لم يسجد ولم يعد.

(وهو): أي الواجب (ثمانية عشر شيئاً):

الأول: وجوب (قراءة الفاتحة)؛ لقوله رحمته الله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٢)، وهو لنفي الكمال؛ لأنه خبرٌ آحاد لا ينسخ قوله رحمته الله: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا

(١) أي ما دام الوقت باقياً، وكذا في السهو إن لم يسجد له، وإن لم يعدها حتى خرج الوقت تسقط مع النقصان وكراهة التحريم، ويكون فاسقاً آثماً، وكذا الحكم في كل صلاة أديت مع كراهة التحريم، والمختار أن المعادة لترك واجب نفل جابر، والفرض سقط بالأولى؛ لأنَّ الفرض لا يتكرر، كما في الدرِّ وغيره، ويُندبُ إعادتها لترك السنة، كما في الطحطاوي ١: ٣٣٨.

(٢) فعبد بن الصامت رحمته الله، قال رحمته الله: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) في صحيح البخاري ١: ٢٦٣، فهو محمول على نفي الفضيلة، كما ذكر الشرنبلالي رحمته الله، ويدلُّ على

وضمّ سورة أو ثلاث آيات في ركعتين غير متعّيتين من الفرض، وفي جميع ركعات الوتر، والنفل، وتعيين القراءة في الأوليين، وتقديم الفاتحة على السورة

يَسْتَرُّ ﴿المزمل: ٢٠﴾، فَوَجَبَ العمل به.

(و) الثاني: (ضمّ سورة) قصيرة (أو ثلاث آيات) قصار؛ لقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد لله، وسورة في فريضة، أو غيرها»^(١)، (في ركعتين غير متعّيتين من الفرض) غير الثنائي، وفي جميع الثنائي.

(و) يجب الضمّ (في جميع ركعات الوتر)؛ لمشابهة السنة، (و) جميع ركعات (النفل)؛ لما روينا؛ لأنّ كلّ شفيع من النافلة صلاة على حدة.

(و) يجب (تعيين القراءة) الواجبة (في الأوليين) من الفرض؛ لمواظبة النبي ﷺ على القراءة فيهما.

(و) يجب (تقديم الفاتحة على) قراءة (السورة)؛ للمواظبة، حتى لو قرأ من السورة ابتداءً، فتذكّر يقرأ الفاتحة، ثم يقرأ السورة ويسجد للسهو، كما لو كرّر الفاتحة، ثم قرأ السورة.

ذلك حديث أبي هريرة ؓ قال ﷺ: (مَنْ صَلَّى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهي خداج يقولها ثلاثاً) في صحيح مسلم ١: ٢٩٥: أي ناقصة، فالحديث يدل على نقصان الصلاة بدون قراءة الفاتحة لا على بطلانها من أصلها، فهو نص على نفي الكمال، فلا دلالة فيه على عدم الجواز بدون الفاتحة، بل على النقص، ونحن نقول به، كما في تنوير الأبصار ١: ٣٠٨

(١) فعن أبي سعيد ؓ قال ﷺ: (مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها) في سنن الترمذي ٢: ٣، وحسنه، وعن أبي سعيد ؓ قال: (أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر) في صحيح ابن حبان ٥: ٩٢، وسنن أبي داود ١: ٢١٦، وعن أبي هريرة ؓ: (إنّ رسول الله ﷺ أمره أن يخرج ينادي في الناس أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد) في المستدرک ١: ٢٦٥، وصححه وصحيح ابن حبان ٥: ٩٤.

وضُمُّ الأنف للجهة في السُّجود، والإتيان بالسجدة الثانية في كلِّ ركعة قبل الانتقال لغيرها، والاطمئنان في الأركان

(و) يجب (ضُمُّ الأنف): أي ما صَلَّبَ منه (للجهة في السُّجود)؛ للمواظبة عليه، ولا تجوز الصلاةُ بالاعتصار على الأنفِ في السُّجودِ على الصَّحيح.

(و) يجبُ مراعاة الترتيب فيما بين السَّجدتين، وهو (الإتيان بالسجدة الثانية في كلِّ ركعة) من الفرض وغيره (قبل الانتقال لغيرها): أي لغير السجدة من باقي أفعال الصلاة للمواظبة، فإن فات يسجدها ولو بعد القعود الأخير، ثمَّ يُعيدُ القعود^(١).

(و) يجب (الاطمئنان)، وهو التعديل (في الأركان) بتسكين الجوارح في الرُّكوع والسُّجود حتى تطمئنَّ مفاصله في الصحيح^(٢)؛ لأنَّه لتكميلِ الركنِ لا سنةً كما قاله الجرجانيُّ رحمته الله^(٣)، ولا فرضٌ كما قاله أبو يوسف رحمته الله.

(١) فلو لم يعد القعود وسلم بمجرد رفعه من السجدة بطلت صلاته؛ لترك القعدة الأخيرة، وهي فرض، بخلاف سجود السهو، فإنَّه يرفع التشهد فقط، حتى لو سلَّم بمجرد رفعه منه ولم يقعد صحَّتْ صلاته، ولكنَّه يكره لتركه التشهد، وهو واجب، كما في الدر وغيره، كما في الطحطاوي ١: ٣٤٠.

(٢) هذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمتهما الله على تخريج الكرخي رحمته الله، وعلى تخريج الجرجاني رحمته الله سنة كتعديل القومة والجلسة، والأول هو الصحيح، وإنَّما خصَّ الركوع والسُّجود؛ لأنَّهما مظنة التخفيف، بخلاف القيام؛ لأنَّه يطول بطول القراءة حتى لو لم يقرأ في الآخرين وبقي ساكتاً كان عليه أن يقفَ بقدر تسيحة؛ لأجل تعديل الركن، النهاية، كما في الطحطاوي ١: ٣٤٠.

(٣) هو يوسف بن علي بن محمد الجرجاني الحنفي، أبو عبد الله، تفقه على أبي الحسن الكرخي، وكان عالماً بفقهِ أبي حنيفة، يُرحل إليه في الواقعات، قال في تاج التراجم: قد نسبت خزانة الأكمل لثلاثة أنفس يوسف هذا وقبلة لأبي الليث السمرقندي وقبلة، والصحيح أنَّها لهذا والله أعلم، ذكر فيه أنَّ هذا الكتاب محيطٌ بجلِّ مصنفات الأصحاب، بدأ بكافي الحاكم ثم بالجامعين ثم بالزيادات ثم بمجرد ابن زياد والمنتقى والكرخي وشرح

ومقتضى الدليل وجوب الاطمئنان أيضاً في القومة والجلسة والرفع من الركوع؛ للأمر به في حديث المسيء صلواته؛ وللمواظبة على ذلك كله، وإليه ذهب المحقق الكمال ابن الهمام، وتلميذه ابن أمير حاج^(١)، وقال: إنَّه الصواب.

(و) يجب (القعودُ الأوَّلُ) في الصَّحيح^(٢) ولو كان حكماً^(٣): وهو قعودُ المسبوق فيما يقضيه، ولو جَلَسَ الأوَّلُ تبعاً للإمام؛ لمواظبة «النبِيِّ ﷺ» وسجوده للسهُو لما تركه وقام ساهياً^(٤).

الطحاوي وعيون المسائل وغير ذلك، من مؤلفاته: «شرح الزيادات»، و«شرح الجامع الكبير»، و«مختصر كتاب الكرخي»، توفي بعد (٥٢٢ هـ). ينظر: الفوائد ص ٢٣١، والأعلام ٨: ٢٤٢، ومعجم المؤلفين ١٣: ٣١٩.

(١) هو محمد بن محمد بن عمر بن محمد الحليّ الحنفي، أبو عبد الله، شمس الدين، المعروف بـ(ابن أمير حاج)، وبـ(ابن الموقت): هو تلميذٌ للشيخ ابن الهمام والحافظ ابن حَجْرٍ، قال الإمام اللكنوي: وشرحه «للمُنِيَّة» يدلُّ على تبخره، وسعة نظره، ورجحان فكره، ولو جُعِلَ من أرباب التَّرجيح فهو رأيٌ نجيحٌ، وقال العلامة حيوة السُّنْدِيّ المدنيّ في رسالته: «فتح الغفور في وضع الأيدي على الصدور»: أنَّه تلو شيخه ابن الهمام في التَّحْقِيقِ وسعة الاطلاع، ومن مؤلفاته: «حَلَبَةُ الْمُجَلِّيِّ وبغية المهتدي في شرح منية المصلي وغنية المبتدي»، و«التقرير والتجوير شرح التحرير» لابن الهمام، و«ذخيرة القصر في تفسير سورة العصر»، (٨٢٥-٨٧٩ هـ). ينظر: الضوء اللامع ٩: ٢١٠-٢١١، والكشف ١: ٣٥٨، والأجوبة الفاضلة في الأسئلة العشرة الكاملة ص ١٩٧.

(٢) واختار الكرخي والطحاوي استنانه، وأكثر المشايخ يطلقون عليه اسم السنة: إمَّا لأنَّ وجوبه ثبت بالسنة، أو لأنَّ المؤكدة في معنى الواجب، وهذا لا يقتضي رفع الخلاف، كما في الطحطاوي ١: ٣٤٢.

(٣) فيه إشارة إلى أنَّه أراد بالأوَّل ما ليس بآخر، فالمسبوق بثلاث في الرُّباعية يقعد ثلاث قعدات والواجب منها ما عدا الأخير، كما في الطحطاوي ١: ٣٤٢.

(٤) فعن أبي هريرة ؓ: (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْعَصْرِ أَوْ الظَّهْرِ فَقَامَ فِي رَكَعَتَيْنِ فَسَبَّحُوا لَهُ فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ١٥١: رواه البزار ورجاله ثقات.

وقراءة التشهد فيه في الصحيح، وقراءته في الجلوس الأخير، والقيام إلى الثالثة من غير تراخ بعد التشهد، ولفظ: (السَّلام) دون (عليكم)

(و) يجب (قراءة التشهد فيه): أي في الأوَّل.

وقوله: (في الصحيح) متعلقٌ بكلِّ من القعودِ وتشهده، وهو احترازٌ عن القول بسنيتها أو سنّة التشهد وحده؛ للمواظبة.

(و) يجب (قراءته): أي التشهد (في الجلوس الأخير) أيضاً؛ للمواظبة.

(و) يجب (القيام إلى) الركعة (الثالثة من غير تراخ بعد) قراءة (التشهد)^(١)، حتى لو زاد عليه بمقدار أداء ركن^(٢) ساهياً يسجد للسُّهو؛ لتأخير واجب القيام للثالثة.

(و) يجب (لفظ: السَّلام) مرّتين في اليمين واليسار؛ للمواظبة، ولم يكن

فرضاً؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه^(٣)، (دون عليكم)؛ لحصول المقصود بلفظ: السلام

(١) فعن ابن مسعود رضي الله عنه: (إنه ﷺ كان في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف - أي الحجارة المحماة - قال: قلنا: حتى يقوم قال: حتى يقوم) في المستدرک ١: ٤٠٢، وسنن الترمذي ٢: ٢٠٢، وحسنه، وعن تميم بن سلمة رضي الله عنه قال: «كان أبو بكر رضي الله عنه إذا جلس في الركعتين كأنه على الرضف يعني حتى يقوم» في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٢٦٣، قال ابن حجر في التلخيص ١: ٢٦٣: إسناده صحيح. وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (علمني رسول الله ﷺ التشهد في وسط الصلاة وفي آخرها... ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يخلو من تشهده وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو ثم يسلم) في مسند أحمد ١: ٤٥٩، وصحيح ابن حبان ١: ٣٥٠، وعن عائشة رضي الله عنها: (إن رسول الله ﷺ كان لا يزيد في الركعتين على التشهد) في مسند أبي يعلى ٧: ٤٣٧٣، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ١٤٢: وفيه خالد بن الحويرث، وهو ثقة، وبقية رجاله رجال الصحيح. وينظر: إعلاء السنن ٣: ١٣١.

(٢) على الصحيح، وبيّنه بما إذا قال: اللهم صلّ على محمّد، ولم يذكره في الشرح، تباعداً عما يوهم المنع من ذكر الصلاة عليه ﷺ، كما في الطحطاوي ١: ٣٤٢.

(٣) فعن القاسم بن مخيمرة قال: (أخذ علقمة بيدي فحدثني أنّ عبد الله بن مسعود أخذ بيده وأن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة... إذا قلت: هذا أو قضيت

دون متعلّقه، ويتّجه الوجوب بالمواظبة عليه أيضاً.

هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد) في سنن أبي داود ١: ٣١٩، وصحيح ابن حبان ٥: ٢٩٢، وشرح معاني الآثار ١: ٢٧٥: أي تتمّ الصلاة بالقعدة الأخيرة، ومعنى التمام هاهنا براءة الذمة من الصلاة بأداء الأركان والفرائض، ولا مناص من لزوم الإثم ولزوم الكراهة التحريمية، ووجوب الإعادة؛ لترك لفظ: السلام الواجب الموضوع شرعاً لإتمام الصلاة، وقد طال طعن السفهاء على الحنفية في مسألة الحدث، واستقبحوا الحكم بتمام الصلاة بالحدث عمداً، فظنوا أنهم يجوزون مثل هذا الفعل، والخروج، وليس كذلك، فإنّ الخروج بالسلام عندنا واجب، وترك الواجب عندنا مكروه تحريماً، بل حرام، فلا مناص عن لزوم الإثم. وأمّا استبعاد أنّه كيف يخرج المصلي من الصلاة بالحدث فاستبعاد عامي، قال القاري رحمته في تشييع الفقهاء الحنفية: أصل هذه المسألة مأخوذة من الروايات الحديثية، كما رواه الطحاوي وغيره بأسانيد متعددة، وطرق مختلفة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رضي الله عنهما: (إذا رفع رأسه من آخر السجدة فقد مضت صلاته إذا هو أحدث) في شرح معاني الآثار ١: ٢٧٤، وفي رواية عنه مرفوعاً: (إذا قضى الإمام الصلاة فقعد وأحدث هو أو واحد ممن أتم الصلاة معه قبل أن يسلم الإمام فقد تمت صلاته). وفي لفظ: (إذا رفع المصلي رأسه من آخر صلاته ثم أحدث قبل أن يتشهد فقد تمت صلاته)، وفي رواية: (قبل أن يسلم) في سنن الترمذي ٢: ٢٦١، وسنن أبي داود ١: ١٦٧، ومصنف ابن أبي شيبة ٢: ٢٣٣، وحسنه التهانوي في إعلاء السنن ٣: ١٤٦، وعن علي رضي الله عنه: «إذا قعد قدر التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته» في سنن البيهقي الكبير ٢: ١٧٣، وإسناده حسن كما في إعلاء السنن ٣: ١٤٤، وغيرها. وفي لفظ: «إذا جلس الإمام في الرابعة، ثم أحدث فقد تمت صلاته فليقم حيث شاء» في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٢٣٣، وعن ابن عمرو رضي الله عنهما قال رضي الله عنهما: (إذا جلس الإمام في آخر ركعة ثم أحدث رجل من خلفه قبل أن يسلم الإمام فقد تمت صلاته) في سنن الدارقطني ١: ٣٧٩، وروى عنه أيضاً مرفوعاً: (إذا قضى الإمام الصلاة فقعد وأحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته، ومن كان خلفه ممن أتم صلاته) في سنن الدارقطني ١: ٣٧٩، فتبيّن بهذا الكلام تحقيق هذا المرام أن من اعترض على الإمام الأقدم والهائم الأعظم في أمثال هذه المسائل المبرهنة بالدلائل، فهو بالحقيقة معترض على سيد الرسل، وهادي السبل رضي الله عنه، كما في عمدة الرعاية.

وقنوت الوتر، وتكبيرات العيدين، وتعيين التكبير لافتتاح كل صلاة

(و) يجب قراءة (قنوت الوتر) عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وكذا تكبيرة القنوت، كما في «الجوهرة»^(١)، وعندهما، هو كالوتر سنة.
 (و) يجب (تكبيرات العيدين)، وكل تكبيرة منها واجبة يجب بتركها سجود السهو.

(و) يجب (تعيين) لفظ: (التكبير لافتتاح كل صلاة)؛ للمواظبة عليه، وقال في «الذخيرة»^(٢): ويكره الشروع بغيره في الأصح^(٣)، وقال السرخسي: الأصح أنه

(١) لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي، أبي العتيق، رضي الدين، صاحب «السراج الوهاج شرح مختصر القدوري» وقد اختصره في «الجوهرة النيرة»، سبقت ترجمته.
 (٢) فنص في الجوهرة النيرة ١: ٧٧ على وجوب سجود السهو بترك تكبيرة القنوت، وذكر في الظهيرية: أنه لو ترك تكبيرة القنوت، فإنه لا رواية لهذا، وقيل: يجب سجود السهو اعتباراً بتكبيرات العيد، وقيل: لا يجب، اهـ، وينبغي ترجيح عدم الوجوب، كما في البحر ٢: ١٠٣، وقال في البحر في باب سجود السهو: ومما ألحق به: أي بالقنوت تكبيره؛ وجزم الزيلعي بوجوب السجود بتركه، كما في رد المحتار ١: ٤٦٨.

(٣) لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري، برهان الدين، قال الكفوي: كان إماماً فارساً في البحث عديم النظر، له مشاركة في العلوم وتعليق في الخلاف، من مؤلفاته: «المحيط البرهاني»، و«ذخيرة الفتاوى» المشهورة بـ«الذخيرة البرهانية»، قال الإمام اللكنوي: قد طالعت «الذخيرة» وهو مجموع نفيس معتبر، وطالعت أيضاً المجلد الأول من «محيطه»، (ت ٦١٦هـ). ينظر: الجواهر ٣: ٢٣٣-٢٣٤، والفوائد ص ٢٩١-٢٩٢، والكشف ٢: ١٦١٩.

(٤) ذكر في التحفة والذخيرة والنهاية: الأصح أنه يكره الافتتاح بغير الله أكبر عند أبي حنيفة رضي الله عنه، فالمراد كراهة التحريم؛ لأنّها في رتبة الواجب من جهة الترك، فعلى هذا يضعف ما صححه السرخسي من أن الأصح أنه لا يكره مستدلاً بما روي عن مجاهد رضي الله عنه قال: «كان الأنبياء يفتتحون الصلاة بلا إله إلا الله، ونبينا من جملتهم»، وهذا على تقدير صحته فالمراد غير نبينا رضي الله عنه بدليل نقل المواظبة عنه على لفظ التكبير، ويضعف أيضاً ما ذكره النسفي في المستصفى من أن مراعاة لفظ التكبير في الافتتاح واجبة في صلاة العيد

لا العيدين خاصّة، وتكبيرة الرُّكوع في ثانية العيدين، وجهرُ الإمام بقراءة الفجر، وأوليي العشاءين ولو قضاء، والجُمعة والعيدين والتراويح والوتر في رمضان، والإسرار في الظهر والعصر

لا يُكره، كما في «التبيين»^(١)؛ فلذا (لا) يختصُّ وجوب الافتتاح بالتكبير في صلاة (العيدين خاصّة) خلافاً لمن خصّه بهما، ووجه العموم: مواظبة النبي ﷺ على التكبير عند افتتاح كل صلاة.

(و) يجب (تكبيرة الرُّكوع في ثانية): أي الرّكعة الثانية من (العيدين) تبعاً لتكبيرات الزوائد فيها لاتصالها بها، بخلاف تكبيرة الرُّكوع في الأولى.

(و) يجب (جهرُ الإمام بقراءة) ركعتي (الفجر، و) قراءة (أوليي العشاءين ولو قضاء)؛ لفعله ﷺ.

(و) يجبُ الجهرُ بالقراءة في صلاة (الجُمعة والعيدين والتراويح والوتر في رمضان) على الإمام؛ للمواظبة، والجهر: إسماع الغير.

(و) يجب (الإسرار): وهو إسماع النفس في الصّحيح، وتقدّم، (في) جميع ركعات (الظهر والعصر) ولو في جمعها بعرفة.

بخلاف سائر الصلوات لما علمت أنّها واجبة في الكل، والظاهر أنّه مبنيٌّ على تصحيح السَّرْحَسِيِّ ﷺ بدليل ما ذكره في الكافي، كما في البحر الرائق ١: ٥٣٤.

(١) لعثمان بن علي بن محجن بن موسى الرّيّلعي الصّوفي البارعِي، أبي عمرو، فخر الدّين، نسبةً إلى زَيْلَع: بلدةٌ بساحل بحر الحَبْشَةِ، قال الكفوي: كان مشهوراً بمعرفة الفقه والنحو والفرائض، من مؤلفاته: «شرح الجامع الكبير»، و«بركة الكلام على أحاديث الأحكام»، و«تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق»، قال الإمام اللكنوي: وهو شرح مُعتمد مقبول، وهو المراد بالشارح في «البحر الرائق»، (ت ٧٤٣هـ). ينظر: تاج ص ٢٠٤، والفوائد ١٩٤-١٩٥.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٠٩.

وفيما بعد أولي العشاءين، ونفل النهار، والمنفردُ مُحَيَّرٌ فيما يَجْهَرُ: كمتنفلٍ بالليل، ولو ترك السورة في أولي العشاء قرأها في الآخرين

(و) الإسراؤ (فيما بعد أولي العشاءين) الثالثة من المغرب، وهي الرابعة من العشاء.

(و) الإسراؤ في (نفل النهار)؛ للمواظبة على ذلك.

(و) المنفردُ بفرض (مُحَيَّرٌ فيما يَجْهَرُ) الإمام فيه، وقد بيناه، وفيما يقضيه ممّا سبق في الجمعة والعيدين: (كمتنفلٍ بالليل)، فإنه مُحَيَّرٌ، ويكتفي بأدنى الجهر فلا يضرُّ نائماً؛ لأنّه ﷺ «جَهَرَ في التهجد بالليل، وكان يؤنسُ اليقظان، ولا يوقظُ الوَسنان»^(١).

(ولو ترك السورة في) ركعة من أولي المغرب أو في جميع (أولي العشاء قرأها): أي السورة وجوباً^(٢) على الأصح^(٣) (في الآخرين) من العشاء، والثالثة من

(١) فعن أبي قتادة ﷺ، قال ﷺ لأبي بكر ﷺ: (مررت بك وأنت تقرأ، وأنت تخفض من صوتك، فقال: إنّي أسمع من ناحيت، قال: ارفع قليلاً، وقال لعمر ﷺ: مررت بك وأنت تقرأ وأنت ترفع صوتك، قال: إنّي أوقظ الوسنان، وأطرد الشيطان، قال: تخفض قليلاً) في سنن الترمذي ٢: ٣٠٩، وسنن أبي داود: ٤٢٣، وصحيح ابن حبان ٣: ٦، والمستدرک ١: ٤٥٤.

(٢) لأنَّ مُحَمَّدًا أشار إليه في الجامع الصغير، لكن صرّح في الأصل بالاستحباب، قال في غاية البيان: والأصح ما في الجامع الصغير؛ لأنّه آخر التصنيفين، وردّه في الفتح بأنّ ما في الأصل أصح فيجب التعويل عليه في الرواية، فكان المذهب الاستحباب، قال ابن عابدين في رد المحتار ١: ٥٣٦: «والحاصل أنّ اختيارَ صاحب الفتح والبحر والنهر النذب؛ لأنّه صريح كلام محمد ﷺ».

(٣) لو قرأ الفاتحة في الأوليين ولم يقرأ السورة قضاها في الآخرين، وعن أبي يوسف ﷺ: أنّه لا يقضيها، كما لا يقضي الفاتحة؛ لأنّها سنة فاتت عن موضعها، والصحيح ظاهر الرواية؛ لأنّ الآخرين ليستا محلاً للسورة أداء فجاز أن يكون محلاً لها قضاء، كما في البدائع ١: ١٧٢، واختار ظاهر الرواية في الكنز ١: ١٢٧، والهداية ١: ٣٢٨، والتبيين ١: ١٢٧، وغيرها.

مع الفاتحة جهراً

المغرب، (مع الفاتحة جهراً) بهما على الأصح^(١)، ويُقدّم الفاتحة، ثمّ يقرأ السورة، وهو الأشبه^(٢)، وعند بعضهم: يُقدّم السورة، وعند بعضهم: يترك الفاتحة؛ لأنّها غير واجبة.

ولو تذكّر الفاتحة بعد قراءة السورة قبل الركوع يأتي بها ويعيد السورة في ظاهر المذهب^(٣)، كما لو تذكّر السورة في الركوع يأتي بها ويعيده^(٤).

(١) صحّحه في الهداية ١: ٣٣٠، ومجمع الأنهر ١: ١٠٤، واختاره في الوقاية ٢: ١٢٧، والملتقى ١: ١٠٤، قال في التبيين ١: ١٢٨: في ظاهر الرواية يجهر بهما؛ لأنّ السورة واجبة والفاتحة فيهما نفل فلما تعذر الجمع كان تغيير النفل أولى: أي لأنّ في الجهر بهما تغيير صفة الفاتحة من المخافتة، وهي نفل، وفي المخافتة بهما تغيير صفة السورة من الجهر، وهي واجبة، وتغيير صفة النفل أخفّ من تغيير صفة الواجب، كما في الطحاوي ١: ٣٤٧. واختار في البدائع ١: ١٧٢: أنّه يجهر بالسورة، وصحّحه التمرثاشي، وجعله شيخ الإسلام الظاهر من الجواب، وفخر الإسلام الصواب، ولا يلزم الجمع الشنيع؛ لأنّ السورة تلتحق بموضعها تقديراً، بحر، ومفاده أنّ الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة مكروه اتفاقاً إذا كانت القراءة في محلّها غير ملتحقة بما قبلها، كما في رد المحتار ١: ٥٣٦.

(٢) عند بعضهم يقدم الفاتحة، وهو الأشبه وأقلّ تغييراً، وعند بعضهم يقدم السورة؛ لأنّها ملحقّة بالأولين فكان تقديمها أولى، وعند بعضهم: يترك الفاتحة ويقرأ السورة؛ لأنّ قراءة الفاتحة غير واجبة في الآخرين فترك السورة في الأولين لا تنقلب واجبة، وقال بعضهم: ليس له ذلك لتقع السورة بعد الفاتحة على سنة القراءة في الصلاة، كما في التبيين ١: ١٢٨.

(٣) لأنّ الفاتحة سميت فاتحة؛ لافتتاح القراءة بها في الصلاة، فإذا تذكّر في محلّها كان عليه مراعاة الترتيب، كما لو سها عن تكبيرات العيد حتى اشتغل بالقراءة، ثم تذكّر أنّه لم يكبر يعود إلى التكبيرات ويقرأ بعدها كذا هذا، كما في البدائع ١: ١٧٢.

(٤) لو تذكّر في الركوع أو بعد ما رفع رأسه منه أنّه ترك الفاتحة أو السورة يعود وينتقض ركوعه كذا ههنا، ووجه الفرق على ظاهر الرواية أنّ الركوع يتكامل بقراءة الفاتحة والسورة؛ لأنّ الركوع لا يعتبر بدون القراءة أصلاً فيتكامل بتكامل القراءة، وقراءة

ولو ترك الفاتحة لا يُكْرَرُها في الآخرين. فصل: في سننها: وهي إحدى وخمسون:
رفع اليدين للتحريمة حذاء الأذنين للرجل

(ولو ترك الفاتحة) في الأوليين (لا يُكْرَرُها في الآخرين) عندهم^(١)، ويسجد
للسَّهْو؛ لأنَّ قراءة الفاتحة في الشفع الثاني مشروعة نفلًا، وبقرائها مرَّةً وَقَعَ عن
الأداء؛ لقوَّته بمكانه، وإذا كرَّرها خالف المشروع إلَّا في النفل، بخلاف السَّورة،
فإنَّها مشروعة نفلًا في الآخرين، ولم تُكْرَر.

فصل

(في بيان (سننها) أي الصَّلاة

(وهي إحدى وخمسون) تقريباً:

فَيُسَّنُّ (رفع اليدين للتحريمة حذاء الأذنين للرجل)؛ لأنَّ «رسول الله ﷺ»
كان إذا افتتح الصَّلاة كَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ يديه حتى يُحَاذِي بِإِهَامِيهِ أُذُنِيهِ، ثُمَّ يَقُولُ:
سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ...»^(٢) الخ.

الفاتحة والسورة على التعيين واجبةٌ فينتقض الركوع بتركها فكان نقض الركوع للأداء
على الوجه الأكمل والأحسن فكان مشروعاً فأما القنوت فليس مما يتكامل به الركوع،
كما في البدائع ١: ٢٧٤.

(١) أي لو ترك الفاتحة في الأوليين وقرأ السورة لم يقضها في الآخرين في ظاهر الرواية؛ لأنَّ
الآخرين محل الفاتحة أداء فلا تكونا محلاً لها قضاء بخلاف السورة، ولأنَّه لو قضاهما في
الآخرين يؤدي إلى تكرار الفاتحة في ركعة واحدة، وأنَّه غير مشروع، وعن الحسن ﷺ:
أنَّه يقضي الفاتحة في الآخرين؛ لأنَّ الفاتحة أوجب من السورة، ثم السورة تقضى فلا
تقضى الفاتحة أولى، كما في البدائع ١: ١٧٢.

(٢) فعن مالك بن الحويرث ﷺ: (إنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا كَبَّرَ رَفَعَ يديه حتى يحاذي بهما
أُذُنِيهِ) في صحيح مسلم ١: ٢٩٣، وعن أنس ﷺ قال: (رأيت رسولَ الله ﷺ كبر فحاذى
بإهاميهِ اليسرى) في المستدرک ١: ٣٤٩ وصححه، ومسنَد الروياني ١: ٢٣٩، وعن البراء
بن عازب ﷺ قال: (كان النبي ﷺ إذا كبر لافتتاح الصَّلاة رفع يديه حتى يكون إبهاماه
قريباً من شحمتي أُذُنِيهِ) في شرح معاني الآثار ١: ١٩٦.

والأُمَّة، وحذاء المنكبين للحرّة، ونشرُ الأصابع، ومقارنةُ إحرامِ المقتدي لإحرامِ إمامه

(و) حذاء أذني (الأُمَّة)^(١)؛ لأنَّها كالرَّجل في الرفع، وكالحرّة في الركوع والسجود؛ لأنَّ ذراعيها ليسا بعورة.

(و) رفع اليدين (حذاء المنكبين للحرّة) على الصحيح^(٢)؛ لأنَّ ذراعيها عورة، ومبناه على الستر.

وروى الحسنُ رضي الله عنه: أنَّها ترفعُ حذاء أذنيها.

(و) يُسَنُّ (نشرُ الأصابع)، وكيفيته: أن لا يَضُمَّ كَلَّ الضمِّ، ولا يُفْرَجَ كَلَّ التفريج، بل يتركها على حالها منشورة؛ لأنَّه رضي الله عنه «كان إذا كَبَّرَ رَفَعَ يديه ناشراً أصابعه»^(٣).

(و) يُسَنُّ (مقارنةُ إحرامِ المقتدي لإحرامِ إمامه)^(٤) عند الإمام رضي الله عنه؛ لقوله رضي الله عنه:

(١) لم تفصل عامة الكتب بين الحرة والأُمَّة، لكن قال الحدادي: وأما الأُمَّة فذكر في الفتاوى أنَّها كالرَّجل في الرفع، وكالحرّة في الركوع والسجود، يعني أنَّها تنضمُّ، اهـ، كما في الشرنبلالية ١: ٦٦.

(٢) رفع اليدين للمرأة لم يذكر في ظاهر الرواية، وروى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنَّها ترفع يديها حذاء أذنيها كالرَّجل سواء؛ لأنَّ كفيها ليسا بعورة، وروى محمد بن مقاتل الرازي عن أصحابنا أنَّها ترفع يديها حذو منكبيها؛ لأنَّ ذلك أستر لها، وبناءً أمرهنَّ على الستر، كما في البدائع ١: ١١٩، وصحح قولَ إلى منكيها صاحب الهداية ١: ٢٨٣، وغيره.

(٣) فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كَبَّرَ نشر أصابعه) في سنن الترمذي ٢: ٥، وصحیح ابن حبان ٥: ٦٦.

(٤) لكن يُشترط أن لا يكون فراغه من (الله)، أو من (أكبر) قبل فراغ الإمام منها، فلو فرغ من قوله: (الله) مع الإمام، أو بعده، وفرغ من قوله: (أكبر) قبل فراغ الإمام منه لا يصحَّ شروعه في أظهر الروايات، وهو الأصحُّ؛ لأنَّه إنَّما يكون شارعاً بالجملة، ولا يدرك فضلية التحريمية مع الإمام إلا بالمقارنة في الإحرام، كما في الطحطاوي ١: ٣٥٠، ومشى على هذا صاحب الدر المختار ١: ٤٨٠، والبحر الرائق ١: ٣٢٤، وفي مجمع الأنهر ١: ٩٢: وأجمعوا على أنَّه لو فرغ من قوله: (أكبر) قبل فراغ الإمام لا يكون شارعاً، كما في الدرر.

ووضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت سُرَّتِه، وصفةُ الوضع: أن يجعل باطنَ كَفِّ اليمنى على ظاهرِ كَفِّ اليسرى مُحلِّقاً بالخنصر والإبهام على الرسغ

«إذا كَبَّرَ فكبروا»^(١)؛ لأنَّ (إذا) للوقت حقيقةً، وعندهما بعد إحرَامِ الإمامِ جعلاً للفاء للتعقيب، ولا خلاف في الجواز على الصحيح^(٢)، بل في الأولوية مع التيقن بحال الإمام.

(و) يُسَنُّ (وضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت سُرَّتِه)؛ لحديث عليٍّ رضي الله عنه: «إنَّ من السنَّةِ وضعِ اليمنى على الشمال تحت السُّرة»^(٣).

(وصفةُ الوضع: أن يجعل باطنَ كَفِّ اليمنى على ظاهرِ كَفِّ اليسرى مُحلِّقاً بالخنصر والإبهام على الرسغ)^(٤)؛ لأنَّه لما وَرَدَ أَنَّهُ يضع الكفَّ على الكفِّ وَوَرَدَ

(١) فعن أبي موسى رضي الله عنه، قال رضي الله عنه: (ليؤمكم أحدكم فإذا كبر فكبروا) في صحيح مسلم ١: ٣٠٣، وصحيح البخاري ١: ١٤٩.

(٢) وقيل: الخلاف في الجواز، والثمره تظهر فيما إذا كان إحرَامِ المقتدي مقارناً لإحرَامِ إمامه حيث يجوز عند الإمام لا عندهما، وأما الجواز فيما إذا كان إحرَامِ بعد إحرَامِ إمامه فمتفق عليه، كما في الطحطاوي ١: ٣٥١.

(٣) فعن علي رضي الله عنه قال: «السنَّةُ وضع الكف على الكف تحت السرة» في سنن أبي داود ١: ٢٠١، وهو حسن، كما في إعلاء السنن ٢: ١٨٢، وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أخذ الأُفَّ على الأُفِّ في الصلاة تحت السرة» في سنن أبي داود ١: ٢٠١، وعن وائل بن حجر رضي الله عنه، قال: «رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وضعَ يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة» في مصنف ابن أبي شيبة ٣: ٣٢٠ بتحقيق الشيخ محمد عوامة، وقد سقطت لفظة: «تحت السرة» من الطبقات السابقة للمصنّف، وسنده جيد، وروائهُ كلُّهم ثقات، كما في التعريف والإخبار ١: ١٢١، وعن إبراهيم رضي الله عنه قال: «يضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة» في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٣٤٣، قال ابن قطلوبغا: إسناده جيد، كما في إعلاء السنن ٢: ١٨٥.

(٤) كيفية الوضع لم تذكر في ظاهر الرواية، واختلف فيها قال: بعضهم يضع كَفَّ اليمنى على ظهرِ كَفِّ اليسرى، وقال بعضهم: يضع على ذراعه اليسرى، وقال بعضهم: يضع على

الأخذ، فاستحسن كثيرٌ من المشايخ^(١) تلك الصفة عملاً بالحديثين^(٢)، وقيل: إنَّه مخالفٌ للسنة والمذهب، فينبغي أن يفعل بصفة أحد الحديثين مرّة، وبالأخر أخرى، فيأتي بالحقيقة فيهما.

المفصل، وذكر في النوادر اختلافاً بين أبي يوسف ومحمد^(٣)، فقال: على قول أبي يوسف ^ﷺ يقبض بيده اليمنى على رسغ يده اليسرى، وعند محمد^(٤) يضع كذلك، وعن الفقيه أبي جعفر الهندواني ^ﷺ أنه قال: قول أبي يوسف ^ﷺ أحب إلي؛ لأنَّ في القبض وضعاً وزيادة، وهو اختيار مشايخنا بما وراء النهر، فيأخذ المصلي رسغ يده اليسرى بوسط كفه اليمنى، ويحلُّق إبهامه وخنصره وبنصره ويضع الوسطى والمسبحة على معصمه ليصير جامعاً بين الأخذ والوضع؛ وهذا لأنَّ الأخبار اختلفت، ذكر في بعضها الوضع، وفي بعضها الأخذ، فكان الجمع بينهما عملاً بالدلائل أجمع فكان أولي، كما في البدائع ١: ٢٠١-٢٠٢.

(١) قال في المفيد: وهو المختار، كما في الطحطاوي ١: ٣٥٢.

(٢) ورد في بعض الروايات: (أنَّ النبي ^ﷺ وضع يمينه على شماله) في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٣٤٣، وسنن البيهقي الكبير ٢: ٣٠، وفي بعضها: (إنَّه قبض بيمينه على شماله) في سنن النسائي الكبير ١: ٣٠٩، والمجتبى ٢: ١٢٥، وفي بعضها: (أخذ شماله بيمينه) في سنن أبي داود ١: ٢٥٠، والمجتبى ٣: ٣٥، وسنن ابن ماجه ١: ٢٦٦، وصحيح ابن حبان ٥: ١٧٥. فذهب بعض مشايخنا ^ﷺ إلى اختيار الجمع بأن يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى، ويحلُّق بالخنصر والإبهام على الرُّسغ، ليتحقَّق القبض والوضع كلاهما. وأورد عليه الشرنبلالي والناقلي وغيرهما بأنَّ هذا جمعٌ خارج عن المذهب والأحاديث، والمختار أن يضع تارة ويقبض تارة.

ثم محلَّ الوضع، قيل: ذراعه الأيسر، وقيل: مفصله الأيسر، قال في البناية: وهو الأصح، ويوافقه حديث وائل ^ﷺ: (أنَّه ^ﷺ وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرُّسغ والسَّاعد) في سنن أبي داود ٧٢٧، وصحيح ابن حبان ر ١٨٦٠، وفي رواية: (رأيت رسول الله ^ﷺ يضع يده اليمنى على اليسرى قريباً من الرُّسغ) في سنن الدارمي ١: ٣١٢، ومسند أحمد ٤: ٣١٨، والمعجم الكبير ٢٢: ٢٥.

وضع المرأة يديها على صدرها من غير تحليق، والثناء، والتعوذ

(و) يُسَنُّ (وضع المرأة يديها على صدرها من غير تحليق)^(١)؛ لأنه أسترُّ لها.
 (و) يُسَنُّ (الثناء)؛ لما رَوينا؛ ولقوله ﷺ: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَارْفَعُوا
 أَيْدِيَكُمْ، وَلَا تُخَالِفْ آذَانَكُمْ، ثُمَّ قُولُوا: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ
 اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، وَإِنْ لَمْ تَزِيدُوا عَلَى التَّكْبِيرِ أَجْزَأُكُمْ»^(٢)،
 وسنذكر معانيها إن شاء الله تعالى.

(و) يُسَنُّ (التعوذ) فيقول: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وهو ظاهرُ

(١) اعلم أن المرأة تخالف الرجل في عشر خصال: ترفع يديها إلى منكبيها، وتضع يمينها على
 شمالكها تحت ثديها، ولا تجافي بطنها عن فخذيها، وتضع يديها على فخذيها تبلغ رءوس
 أصابعها ركبتيها، ولا تفتح إبطيها في السجود، وتجلس متوركة في التشهد، ولا تفرج
 أصابعها في الركوع، ولا تؤم الرجال، وتكره جماعتهم، ويقوم الإمام وسطهم، كما في
 التبيين ١: ١١٨، والجوهرة ١: ٥٣، ويزاد على العشر أنها لا تنصب أصابع القدمين، كما
 ذكره في المجتبى، ولا يستحب في حقها الإسفار بالفجر، ولا يستحب في حقها الجهر
 بالقراءة في الصلاة الجهرية، والتتبع يقتضي أكثر من هذا، فالأحسن عدم الحصر، كما في
 البحر الرائق ١: ٣٣٩، وأوصلها في الدر المختار إلى ست وعشرين في الصلاة، وإلا
 فالمرأة تخالف الرجل في مسائل كثيرة مذكورة في أحكام الأثباه، كما في رد المحتار ١:
 ٥٠٥.

(٢) فعن الحكم بن عمير رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يعلمنا: إذا قمتم إلى الصلاة فارفعوا
 أيديكم ولا تخالف آذانكم، ثم قولوا: الله أكبر، سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك
 اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، وإن لم تزيدوا على التكبير أجزأتكم) في المعجم
 الكبير ٣: ٢١٨، وإسناده ضعيف، كما في مجمع الزوائد ٢٥٩٢، والدراية ١: ١٤٧، لكن
 في الباب أحاديث كثيرة يستدل بها على المسألة منها: عن عائشة رضي الله عنها، قالت:
 (كان ﷺ إذا اسفتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك
 ولا إله غيرك... ثم يقول: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ
 وَنَفْثِهِ) في سنن الترمذي ٢: ١٠، والمستدرک ١: ٤٦٥، وصححه، وسنن أبي داود ١:
 ٢٠٦، وغيرها.

المذهب، أو أستعيد... الخ^(١)، واختاره الهنْدَوَانِي (للقرءة)، فيأتي به المسبوق كالإمام والمنفرد لا المقتدي؛ لأنَّه تبع للقرءة عندهما^(٢).
وقال أبو يوسف رضي الله عنه: تبع للثناء سنة للصلاة؛ لدفع وسوسة الشيطان، وفي «الخلاصة» و«الذخيرة» قول أبي يوسف رضي الله عنه الصحيح^(٣).

(١) أي أن يقول: أستعيد بالله من الشيطان الرجيم على ما اختاره الهندواني، وهو اختيار حمزة من القراء لموافقته القرآن، واختار شمس الأئمة أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو قريب من الأوّل وهو ظاهر المذهب وهو اختيار أبي عمرو وعاصم وابن كثير من القراء، كما في التبيين: ، وفي التصحيح ص ١٦٠: قال في الهداية: الأولى أن يقول: أستعيد بالله، وهكذا قال أبو جعفر، وقال القاضي: والمختار في التعوذ هو اللفظ المنقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

(٢) يُسنّ التعوذ في حقّ الإمام والمنفرد دون المقتدي في قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما، وعند أبي يوسف هو سنة في حقّه أيضاً، وحاصل الخلاف راجع إلى أنّ التعوذ تبع للثناء أو تبع للقرءة فعلى قولها تبع للقرءة؛ لأنه شرع لافتتاح القراءة صيانة لها عن وساوس الشيطان فكان كالشرط لها، وشرط الشيء تبع له، وعلى قوله تبع للثناء؛ لأنَّه شرع بعد الثناء وهو من جنسه وتبع الشيء كاسمه ما يتبعه، ويتفرّع على هذا الأصل ثلاث مسائل: إحداهما: أنّه لا تعوذ على المقتدي عندهما؛ لأنَّه لا قراءة عليه، وعنده يتعوذ؛ لأنَّه يأتي بالثناء فيأتي بما هو تبع له.

والثانية: المسبوق إذا شرع في صلاة الإمام وسبّح لا يتعوذ في الحال، وإنَّها يتعوذ إذا قام إلى قضاء ما سبق به عندهما؛ لأنَّ ذلك وقت القراءة، وعنده يتعوذ بعد الفراغ من التسبيح؛ لأنَّه تبع له.

والثالثة: الإمام في صلاة العيد يأتي بالتعوذ بعد التكبيرات عندهما؛ لأنَّ ذلك وقت القراءة، وعنده يأتي به بعد التسبيح قبل التكبيرات لكونه تبعاً له، كما في البدائع ١: ٢٠٢-٢٠٣.

(٣) واختار صدر الإسلام قول أبي يوسف رضي الله عنه، كما في الجوهرية ١: ٥١، ومشى عليه في المنية، لكن مختار قاضي خان والهداية وشروحها والكافي والاختيار وأكثر الكتب هو قولها إنَّه تبع للقرءة وبه نأخذ، شرح المنية، كما في رد المحتار ١: ١٩٠.

والتسمية أول كل ركعة، والتأمين، والتحميد

(و) تسنُّ (التسمية أول كل ركعة) قبل الفاتحة؛ لأنه ﷺ «كان يفتح صلاته بيسم الله الرحمن الرحيم»^(١)، والقول بوجوبها ضعيف وإن صحَّ؛ لعدم ثبوت المواظبة عليها.

(و) يُسنُّ (التأمين) للإمام والمأموم والمنفرد، والقارئ خارج الصلاة؛ للأمر به في الصلاة، وقال ﷺ: «لقني جبريل ﷺ عند فراغي من الفاتحة آمين، وقال: أنّه كالتخم على الكتاب»^(٢)، وليس من القرآن، وأفصح لغاته المدُّ والتخفيف، والمعنى: استجب دعاءنا.

(و) يُسنُّ (التحميد) للمؤتمِّم^(٣) والمنفرد^(٤) اتفاقاً

(١) في سنن الترمذي ٢٢٨، وسنده ضعيف، كما في إحكام القنطرة ص، لكنّها ثابتة في أحاديث أخرى صحيحة منها: عن نعيم، قال: (صليت خلف أبي هريرة ﷺ فقرأ بسم الله، ثم قرأ بأم القرآن، فلما سلّم، قال: والذي نفسي بيده إنّي لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ) في شرح معاني الآثار ١: ١٩٩، وصحيح ابن خزيمة ١: ٢٥١، والمستدرک ١: ٣٥٧، وصحيح ابن حبان ٥: ١٠٠، وتام أحاديث البسملة في إحكام القنطرة بأحكام البسملة للكنوي بتحقيقي.

(٢) قال الزيلعي في تحريج أحاديث الكشاف ١: ٢٧: غريب بهذا اللفظ، وبمعناه ما رواه ابن أبي شيبه... عن أبي مسرة أن جبريل ﷺ أقرأ النبي ﷺ فاتحة الكتاب فلمّا قال: ولا الضالين، قال له: قل: آمين فقال: آمين، لكن يشهد لسنتها عدة أحاديث صحيحة، منها: عن أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: (إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنّه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدّم من ذنبه) في صحيح مسلم ١: ٣٠٧.

(٣) فعن أبي هريرة ﷺ أنّه قال ﷺ: (إنما جعل الإمام ليؤتمّ به، فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد) في صحيح البخاري ١: ٢٥٣.

(٤) وأمّا المنفرد أي من ليس بإمام ولا مؤتمِّم يأتي بالتسميع وبالتحميد بعده، وهذا هو الذي صحّحه صاحب الهداية ١: ٤٩، واختاره صاحب الملتقى ص ١٤، والوقاية، وتحفة

وللإمام عندهما أيضاً^(١).

(و) يُسنُّ (الإسراءُ بها) بالثناء وما بعده؛ للأثار الواردة بذلك^(٢).

الملوك ص ٧٩، والتنوير ١: ٣٣٤، وقال صاحب الدر المختار ١: ٣٣٤: على المعتمد، وهو رواية الحسن رضي الله عنه.

والثاني: الاكتفاء بالتحميد، اختار صاحب الكنز ص ١٤، وصحَّحه في المبسوط ١: ٢١، وقال صاحب المختار ص ٧٠: وعليه أكثر المشايخ.

والثالث: الاتيان بالتسميع لا غير، وصحَّحه في السراج معزياً إلى شيخ الإسلام، كما في درر الحكام ١: ٧١، ورد المختار ١: ٣٣٤.

(١) قال اللكنوي في عمدة الرعاية ١: ١٦٨: والذي ذهب إليه الجمهور وأبو يوسف ومحمد رضي الله عنه، ورؤي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أن الإمام أيضاً يقول: (ربنا لك الحمد) سراً بعد التسميع، واختاره الفضلي والطحاوي والشرنبلالي وصاحب المنية وعمامة المتأخرين من أصحابنا، وهو الأصحُّ الموافق لما ثبت عنه رضي الله عنه أنه كان يقول بعد سمع الله لمن حمده: (ربنا لك الحمد)، وفي رواية: (ربنا ولك الحمد)، وفي رواية: (اللهم ربنا لك الحمد)، وفي رواية: (اللهم ربنا ولك الحمد)، وذلك كله في صحيح البخاري ومسلم وغيرهما من الكتب المعتمدة.

(٢) أي الإسراء بالثناء والتعوذ والتسمية والتأمين والتحميد، كما في الإمداد ص ٢٦٦، فعن أبي وائل رضي الله عنه قال: «كان عمر وعلي رضي الله عنهما لا يجهران بسم الله الرحمن الرحيم ولا بالتعوذ ولا بالتأمين» في شرح معاني الآثار ١: ٢٠٣، وفي رواية: «كان علي وابن مسعود رضي الله عنهما لا يجهران بسم الله الرحمن الرحيم ولا بالتعوذ ولا بآمين» في المعجم الكبير ٩: ٢٦٢، وعن إبراهيم رضي الله عنه قال: «أربع لا يجهر بهن الإمام: بسم الله الرحمن الرحيم، والاستعاذة، وآمين، وربنا لك الحمد» في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٢٦٧، ومصنف عبد الرزاق ٢: ٨٧، وغيرها، وإسناده صحيح، كما في إعلاء السنن ٢: ٢٣٣، وعن ابن مسعود رضي الله عنه: «أنه كان يخفي بسم الله الرحمن الرحيم، والاستعاذة، وربنا لك الحمد» في مصنف ابن أبي شيبة، كما في نصب الراية ١: ٤٠١، والبنية ٢: ٢٢٥، وعن وائل رضي الله عنه: (قرأ رضي الله عنه المغضوب عليهم ولا الضالين، فقال: آمين وخفض بها صوته) في سنن الترمذي ٢: ٢٨، والمستدرک ٢: ٢٣٢، وصحَّحه، وفي رواية: (صلَّى بنا رسول الله صلَّى الله عليه وآله فلما قرأ المغضوب عليهم ولا

والاعتدال عند التحريمة من غير طأطة الرأس، وجهر الإمام بالتكبير والتسميع، وتفريج القدمين في القيام قدر أربع أصابع، وأن تكون السورة المضمومة للفاحة من طوال المفصل في

(و) يُسَنُّ (الاعتدال عند) ابتداء (التحريمة) وانتهائها بأن يكون آتياً بها (من) غير طأطة الرأس)، كما وَرَدَ^(١).

(و) يُسَنُّ (جهر الإمام بالتكبير والتسميع)؛ لحاجته إلى الإعلام بالشرع والانتقال، ولا حاجة للمنفرد: كالمأموم.

(و) يُسَنُّ (تفريج القدمين في القيام قدر أربع أصابع)^(٢)؛ لأنه أقرب إلى الخشوع، والتراوح أفضل من نصب القدمين^(٣)، وتفسير التراوح: أن يعتمد على قدم مرّة، وعلى الآخر مرّة؛ لأنه أيسر، وأمكن لطول القيام.

(و) يُسَنُّ (أن تكون السورة المضمومة للفاحة من طوال المفصل)، الطوال والقصار - بكسر أولهما - جمع طويلة وقصيرة، والطوال - بالضم - الرجل الطويل، وسُمِّيَ المفصل به؛ لكثرة فصوله^(٤)، وقيل: لقلّة المنسوخ فيه، وهذا (في) صلاة

الضالين، قال: أمين؛ وأخفى بها صوته) في مسند أحمد ٤: ٣١٦، وسنن البيهقي الكبير ١: ٣٣٤، والمعجم الكبير ٢٢: ٤٤.

(١) وذكر في الإمداد ص ٢٦٧: لأنه المتوارث.

(٢) قال ابن الهمام في الفتح ١: ٢٩٦: «وينبغي أن يكون بين رجليه قدر أربع أصابع»، وفي رد المحتار ١: ٤٤٤: «وينبغي أن يكون بينهما مقدار أربع أصابع اليد؛ لأنه أقرب إلى الخشوع، هكذا روي عن أبي نصر الدبوسي رحمته الله أنه كان يفعل، كذا في الكبرى، وما روي أنهم ألصقوا الكعاب بالكعاب أريد بها الجماعة: أي قام كل واحد بجانب الآخر، كذا في فتاوى سمرقند».

(٣) لكن في رد المحتار ١: ٤٤٤: «ويكره القيام على أحد القدمين في الصلاة بلا عذر».

(٤) المفصل سُمِّيَ بذلك لكثرة الفصول التي بين السور بالبسملة، وتماه في الاتقان في علوم القرآن للسيوطي ١: ١٧٤، والبرهان في علوم القرآن للزركشي ١: ٢٥٤.

الفجر والظهر، ومن أوساطه في العصر والعشاء، ومن قصاره في المغرب، لو كان المصلي مقياً

(الفجر^(١)، والظهر^(٢)).

ومن أوساطه، جمع وَسَط - بفتح السين - ما بين القصار والطَّوَال، (في

العصر^(٣) والعشاء^(٤)).

ومن قصاره في المغرب^(٥)).

وهذا التقسيم (لو كان) المصلي (مقياً).

والمنفرد والإمام سواء.

(١) فعن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: (طفت وراء الناس والنبى ﷺ يصلي ويقرأ بالطور) في صحيح البخاري ١: ٢٦٧، وعن عمرو بن حريث رضي الله عنه: (أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الفجر ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسَسَ﴾ ^(١٧) التكوير: ١٧ في صحيح مسلم ١: ٣٣٦، وعن قطبة بن مالك رضي الله عنه قال: (صليت وصلى بنا رسول الله ﷺ فقرأ ﴿قَدْ وَالْقُرْآنَ الْكَبِيرِ﴾ ^(١٨) ق: ١ حتى قرأ ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ﴾ ^(١٩) ق: ١٠ قال: فجعلت أرددها ولا أدري ما قال) في صحيح مسلم ١: ٣٣٦.

(٢) فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: (كنّا نحزر قيام رسول الله في الظهر والعصر فحزرتنا قيامه في الأوليين من الظهر قدر ﴿الآلَةِ﴾ ^(٢٠) تنزيل السجدة) في صحيح مسلم ١: ٣٣٤.

(٣) فعن جابر بن سمرة رضي الله عنه: (إن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر بـ ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ ^(٢١)، و﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾ ^(٢٢) في سنن أبي داود ١: ٢٧٣، وسنن الدارمي ١: ٣٣٥.

(٤) فعن جابر رضي الله عنه قال: (صلى معاذ بن جبل لأصحابه العشاء فطول عليهم فانصرف رجل منا فأخبر معاذ عنه فقال: إنّه منافق فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله ﷺ فأخبره بها قال معاذ، فقال له النبي ﷺ: أتريد أن تكون فتاناً يا معاذ؟ إذا أمت الناس فاقراً بـ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ ^(٢٣)، و﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ^(٢٤)، و﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ ^(٢٥)، و﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾ ^(٢٦) في سنن النسائي الكبرى ١: ٣٤٢).

(٥) فعن ابن مسعود رضي الله عنه: (إن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين بعد صلاة المغرب: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ^(٢٧)، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ^(٢٨)) في سنن ابن ماجه ١: ٣٦٩.

ولم يُثَقِّلْ على المقتدين بقراءته كذلك^(١).
 والمُفَصَّلُ: هو السبعُ السابع، قيل: أولُه عند الأكثرين من سورة الحُجرات،
 وقيل: من سورة محمد ﷺ، أو من الفتح، أو من ق.
 والطَّوَال من مبدئه إلى البروج، وأوسطه منها إلى ﴿لَمْ يَكُنِ﴾ البينة: ١،
 وقصاره منها إلى آخره.
 وقيل: طوَالُه من الحجرات إلى عبس، وأوسطه من كَوَّرت إلى الضحى،
 والباقي قصارُه؛ لما رُوِيَ عن عمر ﷺ: «أنه كان يقرأ في المغرب بقصار المُفَصَّل،
 وفي العشاء بوسط المُفَصَّل، وفي الصُّبْح بطوال المُفَصَّل»^(٢).
 والظهر كالفجر؛ لمساواتهما في سعة الوقت، وورد أنه كالعصر^(٣)؛ لاشتغال

(١) واختار في البدائع ١: ٢٠٥: أنه ليس في القراءة تقديرٌ مُعيَّن، بل يختلف باختلاف الوقت
 وحال الإمام والقوم، والجملة فيه أنه ينبغي للإمام أن يقرأ مقدار ما يحف على القوم، ولا
 يُثَقِّل عليهم بعد أن يكون على التمام، وهكذا في الخلاصة، كما في البحر ١: ٥٩٦، وفي
 البدائع ١: ٢٠٥: فالقدر الذي يخرج به عن حد الكراهة هو أن يقرأ الفاتحة وسورة
 قصيرة قدر ثلاث آيات، أو ثلاث آيات من أي سورة كانت، حتى لو قرأ الفاتحة وحدها
 أو قرأ معها آية أو آيتين يُكره.

(٢) فعن الحسن وغيره قال: «كتب عمر ﷺ إلى أبي موسى ﷺ أن اقرأ في المغرب بقصار
 المفصل، وفي العشاء بوسط المفصل، وفي الصبح بطوال المفصل» في مصنف عبد
 الرزاق ٢: ١٠١، وعن أبي هريرة ﷺ، قال: (ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله
 ﷺ من فلان قال: كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر ويخفف الأخيرين ويخفف
 العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المُفَصَّل، ويقرأ في العشاء بوسط المُفَصَّل، ويقرأ في
 الصبح بطول المُفَصَّل) في سنن النسائي الكبرى ١: ٣٣٧، والمجتبى ٢: ١٦٧، وقال
 النووي: إسناده حسن، كما في فتح باب العناية ١: ٢٧٣.

(٣) فعن عمر ﷺ: «أنه كتب إلى أبي موسى ﷺ أن اقرأ في الظهر بأوسط المفصل» في سنن
 الترمذي ٢: ١١١.

ويقرأ أي سورة شاء لو كان مسافراً

الناس بمهماتهم.

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة: ﴿الزَّكَاةَ ۝ تَنْزِيلَ الْكِتَابِ﴾ السجدة: ٢، و﴿هَذَا أَنَّى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ الإنسان: ١^(١)، وقد ترك الحنفية إلا النادر منهم هذه السنة، ولازم عليها الشافعية إلا القليل، فظن جهلة المذهبين بطلان الصلاة بالفعل والترك، فلا ينبغي الترك، ولا الملازمة دائماً.
(و) للضرورة (يقرأ أي سورة شاء)؛ لقراءة النبي صلى الله عليه وسلم «المعوذتين في الفجر، فلما فرغ قالوا: أوجزت قال: سمعت بكاء صبي فخشيت أن تفتن أمه»^(٢)، كما (لو كان مسافراً)؛ لأنه صلى الله عليه وسلم «قرأ بالمعوذتين في صلاة الفجر في السفر»^(٣)، وإذا أثر في سقوط شرط الصلاة، ففي تخفيف القراءة أولى.

(١) فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر ﴿الزَّكَاةَ ۝ تَنْزِيلَ﴾ السجدة، و﴿هَذَا أَنَّى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾) في صحيح البخاري ١: ٣٠٣، وصحيح مسلم ٢: ٥٩٩.
(٢) فعن أنس رضي الله عنه: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جوز ذات يوم في صلاة الفجر فقيل: يا رسول الله، لم تجوزت، قال: سمعت بكاء صبي فظننت أن أمه معنا تصلي فأردت أن أفرغ له أمه) في مسند أحمد ٣: ٢٥٧، ومسند أبي يعلى ٦: ٣٨٣، ومسند السراج ١: ١١٢، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فقرأ سورتين من أقصر سور المفصل فذكر ذلك له فقال: إنني سمعت بكاء صبي في مؤخر الصفوف فأحببت أن تفرغ إليه أمه) في مصنف عبد الرزاق ٢: ٣٦٤، وعن أنس رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: (إنني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه) في صحيح البخاري ١: ٢٥٠.

(٣) فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «كنت أقود برسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته في السفر فقال لي: يا عقبة، ألا أعلمك خير سورتين قرئتاً؟ فعلمني ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ ١، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ١، قال: فلم يرني سررت بهما جداً، فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة التفت إلي فقال: يا عقبة كيف رأيت؟» في سنن أبي داود ١: ٤٦٢، والمجتبى ٨: ٢٥٢، وصحيح ابن خزيمة ١: ٢٦٧، وعن عمرو بن ميمون رضي الله عنه قال: «صلى بنا عمر رضي الله عنه الفجر في السفر فقرأ بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ١،

إطالة الأولى في الفجر فقط، وتكبيره الرُّكوع

(و) يُسَنُّ (إطالة الأولى في الفجر) اتفاقاً؛ للتوارث من لدن رسول الله ﷺ^(١) إلى يومنا هذا بالثلثين في الأولى، والثلث في الثانية استحباباً، وإن كثر التفاوت لا بأس به.

وقوله: (فقط)^(٢) إشارة إلى قول محمد ﷺ: «أحبُّ إليَّ أن يُطوَّلَ الأولى في كلِّ الصلوات».

وتكره إطالة الثانية على الأولى اتفاقاً بما فوق آيتين، وفي النوافل الأمر أسهل.

(و) يُسَنُّ (تكبيره الرُّكوع)؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ «كان يُكَبِّرُ عند كلِّ خفضٍ ورفعٍ»^(٣) سوى الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُسْمَعُ فِيهِ.

- ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (١) في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٣٢٢، وفيه أيضاً: عن إبراهيم ﷺ قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يقرؤون في السفر بالسور القصار».
- (١) فعن النعمان بن بشير ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ (١)، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَشِيَّةِ﴾ (١) في صحيح مسلم ٢: ٥٩٨، وهي أطول من الأولى بأكثر من ثلاث، كما في الطحطاوي ١: ٣٦٠.
- (٢) لأنَّ الركتين الأوليين استويا في وجوب القراءة ووصفها فيستويان في مقدارها، بخلاف صلاة الفجر، فإنَّه وقت نوم وغفلة فيطيل الأولى إعانة لهم على إدراك فضيلة الجماعة والظهر والعصر وإن كانتا في وقت الاشتغال، لكن بعد سماع النداء يتعين الإجابة، فالتقصير من جهته فلا يعتبر، وما روي من إطالة الأولى على الثانية محمولٌ على إطالتها بالثناء والاستعاذة، قال المرغيناني: التطويل يعتبر بالآي إن كانت متقاربة وإن كانت الآيات متفاوتة من حيث الطول والقصر يعتبر الكلمات والحروف ولا يعتبر بالزيادة والنقصان فيما دون ثلاث آيات لعدم إمكان الاحتراز عنه، كما في التبيين ١: ١٣٠، وفتح باب العناية ١: ٢٧٣، والدر المختار ١: ٥٤٢.
- (٣) فعن أبي هريرة ﷺ: (كان يُصَلِّي لهم فيكَبِّرُ كلِّما خفض ورفع فلما انصرف، قال: والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ) في صحيح مسلم ١: ٢٩٣.

(و) يُسَنُّ (تسبيحه): أي الركوع (ثلاثاً)؛ لقول النبي ﷺ: «إذا ركع أحدكم فليقل: ثلاث مرّات سبحان ربي العظيم، وذلك أدناه، وإذا سجد فليقل: سبحان ربي الأعلى، ثلاث مرّات، وذلك أدناه»^(١): أي أدنى كماله المعنوي، وهو الجمع^(٢) المحصّل للسنة لا اللغويّ.

والأمر للاستحباب فيكره أن يُنْقَصَ عنها.

ولو رفع الإمام قبل إتمام المقتدي ثلاثاً، فالصحيح^(٣) أنّه يتابعه. ولا يزيد الإمام على وجه يُمَلُّ به القوم، وكلّمًا زاد المنفردُ فهو أفضل بعد الختم على وتر، وقيل: تسبيحات الركوع والسجود وتكبيرهما واجبات، ولا يأتي في الرُّكُوع أو السُّجُود بغير التسبيح. وقال الشافعيّ ﷺ: يزيدُ في الرُّكُوع: اللهم لك ركعت، ولك خشعت، ولك أسلمت، وعليك توكلت، وفي السجود: سجدَ وجهي للذي خلقه وصوّره، وشقّ سمعه وبصره، فتبارك الله أحسن الخالقين، كما رُوِيَ عن عليّ ﷺ^(٤).

(١) فعن ابن مسعود ﷺ، قال ﷺ: (إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه، وذلك أدناه، وإذا سجد فقال في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه) في سنن الترمذي ٢: ٤٧، والسنن الصغرى ١: ٢٦٨، وسنن أبي داود ١: ٢٣٤.

(٢) لأنّ الجمع هو السبب في الكمال، والمراد الجمع الصادق بالثلاث والخمس وال سبع، كما في الطحطاوي ١: ٣٦١.

(٣) في شرح المنية: هو الأصح، وتابعه ابن عابدين في رد المحتار ١: ٤٧١، وصححه في التبيين ١: ١١٥، ودرر الحكام ١: ٧٠، وفي الشلبي ١: ١١٥: وعليه عامة المشايخ، قال الفقيه أبو جعفر ﷺ: هذا هو الأشبه بمذهب أصحابنا، وذكروا في رواية: أنّه يتم.

(٤) فعن عليّ ﷺ أنّه كان إذا قام إلى الصلّاة، قال ﷺ: (وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيئاً وما أنا من المشركين، إنَّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين،

وأخذ ركبتيه بيديه، وتفريجُ أصابعه، والمرأةُ لا تفرجها

قلنا: هو محمولٌ على حالة التهجد^(١).

(و) يُسَنُّ (أخذ ركبتيه بيديه) حال الركوع.

(و) يُسَنُّ (تفريجُ أصابعه)؛ لقوله ﷺ لأنس ﷺ: «إذا ركعت فضع كفيك

على ركبتيك، وفرج بين أصابعك، وارفع يديك عن جنبيك»^(٢)، ولا يطلب تفريج

الأصابع إلا هنا ليمكن من بسطِ الظَّهر، (والمرأةُ لا تفرجها)؛ لأنَّ مبنئى حالها على

الستر.

لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك، لا إله إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخيرُ كُلُّه في يديك، والشَّرُّ ليس إليك، أنا بك وإليك تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك، وإذا ركع قال: اللهم لك ركعت، وبك آمنت ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري، ونخي وعظمي وعصبي، وإذا رفع قال: اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد، وإذا سجد قال: اللهم لك سجدت وبك آمنت، ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين...)

في صحيح مسلم ١: ٥٣٦.

(١) نقلوا في عامة الكتب كالتبيين ١: ١١٥: أن هذا الذكر محمولٌ على التهجد.

(٢) فعن أنس ﷺ، قال ﷺ: (إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك، وفرج بين أصابعك، وارفع

يديك عن جنبيك) في المعجم الأوسط ٦: ١٢٤، وعن عقبه بن عمرو ﷺ قال: «ألا

أريكم صلاة رسول الله ﷺ قال: فقام وكبر، ثم ركع وجافى يديه ووضع يديه على ركبتيه،

وفرَّج بين أصابعه من وراء ركبتيه حتى استقرَّ كلُّ شيء منه» في مسند أحمد ٤: ١٢٠،

وعن ابن عمر ﷺ، قال ﷺ: (فإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك، ثم فرَّج

بين أصابعك، ثم أمكث حتى يأخذ كل عضو مأخذه) في صحيح ابن حبان ٥: ٢٠٦،

وعن وائل ﷺ: (إنَّ النبي ﷺ كان إذا ركع فرَّج بين أصابعه) في المستدرک ١: ٣٤٦،

وصحَّحه.

ونصبُ ساقيه، وبسطُ ظهره، وتسوية رأسه بعجزه

(و) يُسَنُّ (نصبُ ساقيه)؛ لأنَّ المتوارث، وإحناؤهما شبه القوس مكرّوه^(١).
 (و) يُسَنُّ (بسطُ ظهره) حال ركوعه؛ لأنَّه ﷺ «كان إذا ركع يسوي ظهره حتى لو صبَّ عليه الماء استقرَّ»^(٢)، ورؤي أنه ﷺ «كان إذا ركع لو كان قدح ماء على ظهره لما تحرك لاستواء ظهره»^(٣).
 (و) يُسَنُّ (تسوية رأسه بعجزه) العَجْزُ: بوزن رَجُلٍ من كلِّ شيء مؤخره، ويذكر ويؤنث، والعجيزة للمرأة خاصّة، وقد تستعمل للرجل، وأما العَجْزُ فعامٌّ: وهو ما بين الوركين من الرجل والمرأة؛ لأنَّ النبي ﷺ «كان إذا ركع لم يشخص رأسه، ولم يصوبه، ولكن بين ذلك»^(٤): أي لم يرفع رأسه ولم يخفضه.

- (١) أي تنزيهاً؛ لأنَّه في مقابلة ترك السنة، كما في الطحطاوي ١: ٣٦٢.
 (٢) فعن وابصة بن معبد ﷺ قال: (رأيت رسول الله ﷺ، فكان إذا ركع سوى ظهره حتى لو صبَّ عليه الماء لاستقر) في سنن ابن ماجه ١: ٢٨٣، وعن البراء ﷺ قال: (كان النبي ﷺ إذا ركع بسط ظهره، وإذا سجد وجه أصابعه قبل القبلة) في مسند السراج ١: ١٤٥، وسنن البيهقي الكبير ٢: ١١٣، قال ابن حجر في الدراية ١: ١٤٠: إسناده صحيح.
 (٣) فعن عليّ ﷺ، قال: (كان رسول الله ﷺ إذا ركع لو وضع قدح من ماء على ظهره لم يهراق) في مسند أحمد ١: ١٢٣.
 (٤) فعن عائشة رضي الله عنها: (كان رسول الله ﷺ إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه، ولكن بين ذلك) في صحيح مسلم ١: ٣٥٧، وسنن أبي داود ١: ٢٦٧، والإشخاص: الرفع، والتصويب: الخفض، كما في عمدة الرعاية، وعن أبي بردة وأبي موسى ﷺ قال ﷺ: (يا عليّ، إني أرضى لك ما أرضى لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، لا تقرأ القرآن وأنت جنب، ولا أنت راكع، ولا أنت ساجد، ولا تصل وأنت عاقص شعرك، ولا تُدبح تدييح الحمار) في سنن الدارقطني ١: ١١٩، وعن كعب ﷺ قال: «إذا ركعت فانصب وجهك إلى القبلة وضع يديك على ركبتيك، ولا تدبح كما يدبح الحمار» في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٢٢١.

والرفع من الرُّكوع، والقيام بعده مُطمئناً، ووضع ركبتيه ثمَّ يديه ثمَّ وجهه للسجود، وعكسه للنهوض، وتكبيرُ السجود، وتكبيرُ الرَّفْع، وكونُ السجود بين كَفِّيه

(و) يُسَنُّ (الرفع من الرُّكوع) على الصحيح^(١)، ورُوي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنَّ الرفع منه فرض، وتقدَّم.

(و) يُسَنُّ (القيام بعده): أي بعد الرَّفْع من الرُّكوع (مُطمئناً)؛ للتوارث.

(و) يُسَنُّ (وضع ركبتيه) ابتداءً على الأرض، (ثمَّ يديه ثمَّ وجهه) عند نزوله (للسجود)، ويسجد بينهما.

(و) يُسَنُّ (عكسه للنهوض) للقيام بأن يرفعَ وجهه، ثمَّ يديه، ثمَّ ركبتيه إذا لم يكن به عذر، وأمَّا إذا كان ضَعيفاً أو لابس خُفَّ فيفعل ما استطاع.

ويُسْتَحَبُّ الهبوطُ باليمين^(٢) والنهوضُ باليسار؛ لأنَّ رَسولَ الله صلى الله عليه وآله «كان إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه»^(٣).

(و) يُسَنُّ (تكبيرُ السجود)؛ لما رَوينا.

(و) يُسَنُّ (تكبيرُ الرَّفْع) منه؛ للمرويِّ.

(و) يُسَنُّ (كونُ السجود): أي جعلُ السجود (بين كَفِّيه)؛ وذلك لأنَّه صلى الله عليه وآله

(١) وهو صحيح؛ لأنَّ المقصودَ الانتقالُ وهو يتحقَّق بدونه بأن ينحط من ركوعه، كما في التبيين ١: ١٠٧، وفي رد المحتار ١: ٤٧٦: «ومختارُ الكمال وغيره رواية وجوب الرفع من الرُّكوع والسجود والطمأنينة فيهما، وأنَّه الموافق للأدلة وإن كان المشهور في المذهب رواية السنية».

(٢) أي بالركبة بأن يُقدِّمها على اليسرى شيئاً قليلاً، وكذا يستحبُّ النهوض باليسار أولاً، كما في الطحطاوي ١: ٣٦٤.

(٣) فعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: (رأيت النبي صلى الله عليه وآله إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه) في صحيح ابن حبان ٥: ٢٣٧، وسنن الترمذي ٢: ٥٦، وسنن الدارمي ١: ٣٤٧، وسنن أبي داود ١: ٢٢٢.

وتسبيحه ثلاثاً، ومجافاة الرجل بطنه عن فخذه، ومرفقيه عن جنبه، وذراعيه عن الأرض

«كان إذا سجد وضع وجهه بين كفيه»^(١) رواه مسلم، وفي البخاري: «لما سجد ﷺ وضع كفيه حذو منكبيه»^(٢)، وبه قال الشافعي^(٣).

وقال بعض المحققين: بالجمع، وهو أن يفعل بهذا مرة، وبالأخر مرة وإن كان بين الكفين أفضل، وهو حسن^(٤).

(و) يُسنُّ (تسبيحه): أي السجود بأن يقول: سبحان ربي الأعلى (ثلاثاً)؛ لما

روينا.

(و) يُسنُّ (مجافاة الرجل): أي مُباعده (بطنه عن فخذه، و) مجافاة (مرفقيه عن جنبه، و) مجافاة (ذراعيه عن الأرض) في غير زحمة حذراً عن الإيذاء المحرّم؛

(١) فعن وائل بن حجر^(١): (إنَّ النبي ﷺ لما سجد سجد بين كفيه) في صحيح مسلم ١: ٣٠١.

(٢) فعن أبي حميد الساعدي^(٢): (إنَّ النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض ونحى يديه عن جنبه، ووضع كفيه حذو منكبيه) في سنن الترمذي ٢: ٥٩، وسنن أبي داود ١: ٢٥٣، وصحيح ابن حبان ٥: ١٨٩.

(٣) قال ابن الهمام في فتح القدير ١: ٣٠٢: ويقدم حديث مسلم بأن فليح بن سليمان الواقع في مسند البخاري وإن كان الراجح تثبيته لكن قد تكلم فيه فضعه النسائي وابن معين وأبو حاتم وأبو داود ويحيى القطان والساجي، وقد روى ابن راهويه... عن وائل بن حجر^(٣) قال: (رمقت النبي ﷺ فلما سجد وضع يديه حذاء أذنيه)، وروى عبد الرزاق: أخبرنا الثوري به، ولفظه: (كانت يدها حذاء أذنيه)...، وعن أبي إسحاق^(٤) قال: (قلت للبراء بن عازب^(٥): أين كان النبي ﷺ وجهه إذا سجد؟ فقال: بين كفيه) في سنن الترمذي ٢: ٦٠، وقال: حسن صحيح غريب.

(٤) هذا ما نقله صاحب البرهان عن ابن الهمام، كما في الشرنبلالية، وعبارته في فتح القدير ١: ٣٠٣: «ولو قال قائل: إنَّ السنة أن يفعل أيها تيسر جمعاً للمرويات بناء على أنه كان ﷺ يفعل هذا أحياناً وهذا أحياناً إلا أن بين الكفين أفضل؛ لأنَّ فيه من تخلص المجافاة المسنونة ما ليس في الآخر كان حسناً».

وانخفاضُ المرأة ولزقها بطنها بفخذها

لأنَّه ﷺ «كان إذا سَجَدَ جافى حتى لو شاءت بهيمة أن تمرَّ بين يديه لمَّرت»^(١)، وكان ﷺ «يجنح حتى يرى وضح إبطيه»^(٢): أي بياضهما، وقال ﷺ: «لا تبسط بسط السَّبْع، وادعم على راحتك، وأبد ضبعيك، فإنَّك إذا فعَلت ذلك سَجَدَ كُلُّ عَضْوٍ منك»^(٣).

(و) يُسْنُّ (انخفاضُ المرأة ولزقها بطنها بفخذها)؛ لأنَّه ﷺ «مرَّ على امرأتين تُصليان، فقال: إذا سجدتما فضماً بعض اللحم إلى بعض، فإنَّ المرأة ليست في ذلك كالرَّجل»^(٤)؛ لأنَّها عورةٌ مستورة.

(١) فعن ميمونة رضي الله عنها، قالت: (كان النبي ﷺ إذا سجد لو شاءت بهيمة أن تمر بين يديه لمَّرت) في صحيح مسلم ١: ٣٥٧.

(٢) فعن عمرو بن الحارث ﷺ: (كان رسول الله ﷺ إذا سجد يجنح في سجوده حتى يرى وضح إبطيه)، وفي رواية الليث: (إنَّ رسول الله ﷺ كان إذا سجد فرج يديه عن إبطيه حتى إني لأرى بياض إبطيه) وفي رواية ابن بحنة: (إنَّ رسول الله ﷺ كان إذا صَلَّى فَرَجَ بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه) في صحيح مسلم ١: ٣٥٦.

(٣) فعن آدم بن علي ﷺ قال: «رأني ابن عمر ﷺ وأنا أصلي لا أتجافى عن الأرض بذراعي، فقال: يا ابن أخي، لا تبسط بسط السبع وادَّعِم على راحتك وأبد ضبعيك، فإنَّك إذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك» في مصنف عبد الرزاق ٢: ١٧٠، وعن ابن عمر ﷺ، قال ﷺ: «لا تبسط ذراعيك إذا صليت كبسط السبع، وادَّعِم على راحتك، وجاف عن ضبعيك، فإنَّك إذا فعلت ذلك سجد كلَّ عضو منك» في صحيح ابن حبان ٥: ٢٤٢، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ١٢٦: رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات، وصحَّحه الحاكم في المستدرک.

(٤) فعن يزيد بن أبي حبيب ﷺ: (إنَّ رسولَ الله ﷺ مرَّ على امرأتين تصليان، فقال: إذا سجدتما فضماً بعض اللحم إلى الأرض، فإنَّ المرأة ليست في ذلك كالرَّجل) في مراسيل أبي داود ص ١١٨، وقال الأرنبوط: رجاله ثقات. وسنن البيهقي الكبير ٢: ٢٢٣، وغيرها. وعن عليٍّ ﷺ قال: «إذا سجدت المرأة فلتحتفر ولتضمَّ فخذها» في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٢٤١، وهو صحيح كما في صحيح صفة صلاة النبي ﷺ ص ١٨٢، وعن ابن

والقومة، والجلسة بين السجدين، ووضع اليدين على الفخذين فيما بين السجدين كحالة التشهد، وافتراش رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وتورك المرأة

(و) يُسَنُّ (القومة) يعني إتمامها؛ لأنَّ الرَّفَعَ من السجودِ فرضٌ إلى قرب القعود، فإتمامه سنة.

(و) تُسَنُّ (الجلسة بين السجدين).

(و) يُسَنُّ (وضع اليدين على الفخذين) حال الجلسة (فيما بين السجدين)، فيكون (كحالة التشهد)، كما فعله النبي ﷺ، ولا يأخذ الركبة^(١)، هو الأصح^(٢).

(و) يُسَنُّ (افتراش) الرَّجُل (رجله اليسرى، ونصب اليمنى)، وتوجيه أصابعها نحو القبلة، كما وَرَدَ عن ابن عمر رضي الله عنهما ^(٣).

(و) يُسَنُّ (تورك المرأة) بأن تجلس على أليتها، وتضع الفخذ على الفخذ

عبَّاس رضي الله عنه أنه سئل عن صلاة المرأة: فقال: «تجتمع وتختفر» في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٢٤١، وغيره، ورجاله رجال البخاري ومسلم كما في صحيح صفة صلاة النبي ﷺ ص ١٨٢، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال رضي الله عنهما: (إذا سجدت المرأة ألصقت بطنها بفخذها، كأستر ما يكون لها) في سنن البيهقي الكبير ٢: ٢٢٢.

(١) النفي للأفضلية لا لعدم الجواز، بحر، كما في رد المحتار ١: ٥٠٩.

(٢) رداً لما ذكره الطحاوي أنه يضع يديه على ركبتيه ويفرق بين أصابعه كحالة الركوع، لكن صاحب الخلاصة قال: ولا يأخذ الركبة، هو الأصح، وفي جمع التفاريق عن محمد رضي الله عنه: أنه يكون أطراف الأصابع عند الركبة، كما نقله في المجتبى، كما في البحر الرائق ١: ٣٤٢، قال ابن الهمام في فتح القدير ١: ٣١٣: وينبغي أن يكون أطراف الأصابع على حرف الركبة لا مباعده عنها.

(٣) فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة والجلوس على اليسرى» في المجتبى ٢: ٢٣٦، وإسناده صحيح، كما في إعلاء السنن ٣: ٤٨، وعن عائشة رضي الله عنها: (كان رضي الله عنه إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان) في صحيح مسلم ١: ٣٥٧.

والإشارة في الصَّحِيح بالمسبحة عند الشهادة، يرفعها عند النفي، ويضعها عند الإثبات

وتخرج رجلها من تحت وركبها اليمنى؛ لأنَّه أسترُّ لها.

(و) تُسَنَّ (الإشارة في الصَّحِيح)^(١)؛ لأنَّه ﷺ «رفع أصبعه السبابة، وقد أحناها شيئاً»^(٢)، ومن قال: إنَّه لا يشير أصلاً^(٣) فهو خلاف الرواية والدراية، وتكون (بالمسبحة): أي السبابة من اليمنى فقط يشير بها (عند) انتهائه إلى (الشهادة) في التشهد؛ لقول أبي هريرة ﷺ أن رجلاً كان يدعو بأصبعيه فقال له رسول الله ﷺ: «أحد أحد»^(٤)، (يرفعها): أي المسبحة (عند النفي): أي نفي الألوهية عمَّا سوى الله ﷻ بقوله: لا إله، (ويضعها عند الإثبات): أي إثبات

(١) الإشارة مع البسط بدون العقد، صححه في المواهب ق ٢٦/أ، وتحفة الملوك ص ٧٥، والدر المختار ١: ٣٤١-٣٤٢، والدر المتقن ١: ١٠٠، فعن ابن الزبير ﷺ: (أنَّه ذكر أنَّ النبي ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها) في مسند أبي عوانة ١: ٥٣٩، وسنن أبي داود ١: ٢٦٠، وسنن النسائي الكبرى ١: ٣٧٦، والمجتبى ٣: ٣٧.

(٢) فعن نمير الخزاعي ﷺ، قال: (رأيت رسول الله ﷺ قاعداً في الصلاة واضعاً ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى رافعاً أصبعه السبابة قد أحناها شيئاً وهو يدعو) في المجتبى ٣: ٣٩، وسنن النسائي الكبرى ١: ٣٧٧.

(٣) أي يضع يديه على فخذه حالة التشهد موجهاً أصابعه نحو القبلة بدون إشارة، هذا اختيار صاحب الوقاية ص ١٤٩، والطحاوي في مختصره ص ٢٧، والقُدوري في مختصره ص ١٠، وصاحب الهداية ص ٥١، والكنز ص ١١-١٢، والملتقى ص ١٤، والمختار ١: ٧٠، والفتاوى البزازية ١: ٢٦، وغرر الأحكام ١: ٧٤، وفي التنوير ١: ٣٤١؛ وعليه الفتوى.

(٤) فعن أبي هريرة ﷺ: (إنَّ رجلاً كان يدعو بإصبعه، فقال رسول الله ﷺ: أحد أحد) في سنن الترمذي ٥: ٥٥٧، وسنن النسائي الكبرى ١: ٣٧٧، والمجتبى ٣: ٣٨، وعن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: «مرَّ علي النبي ﷺ وأنا أدعو بأصبعي فقال: أحد أحد، وأشار بالسبابة» في سنن أبي داود ١: ٤٧١.

وقراءة الفاتحة فيما بعد الأولين

الألوهية لله وحده بقوله: **إلا الله**؛ ليكون الرَّفْعُ إشارةً إلى النَّفي، والوضْعُ إلى الإثبات.

ويُسَنُّ الإسْرَارُ بقراءة: **التشهد**، وأشرنا إلى أنه لا يعقد شيئاً من أصابعه، وقيل: **إلا عند الإشارة بالمسبحة فيما يروى عنها^(١)**.

(و) تُسَنُّ (قراءة الفاتحة^(٢) فيما بعد الأولين) في الصَّحيح^(٣)، ورُوي عن الإمام **عليه السلام** وجوبها.

(١) أي قبض الأصابع عند الإشارة هو المرويُّ عن مُحَمَّدٍ **عليه السلام** في كيفية الإشارة، وكذا عن أبي يوسف **عليه السلام** في الأمالي، وهذا فرعٌ تصحيح الإشارة، كما في رد المحتار ١: ٥٠٩.

(٢) فعن جابر **عليه السلام**، قال: «سنة القراءة في الصلاة أن تقرأ في الأولين بأَم القرآن وسورة، وفي الآخرين بأَم القرآن» في المعجم الأوسط: ٩: ١٠٠، ومصنف عبد الرزاق ٢: ١٠٠، ومشكل الآثار ١٠: ٢٤٨، وعن أبي قتادة **عليه السلام** قال: (كان رسول الله **صلى الله عليه وسلم** يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بأَم القرآن وسورتين، وفي الآخرين بأَم القرآن، وكان يسمعنا الآية أحياناً) في سنن النسائي الكبرى ١: ٣٣٦، والمجتبى ٢: ١٦٥، ومسند أحمد ٥: ٣٠٧، وصححه الأرئؤوط، وفي لفظ صحيح البخاري ١: ٢٦٩، وصحيح مسلم ١: ٣٣٣: (وفي الآخرين بفاتحة الكتاب).

(٣) وهو ظاهرُ المذهب، كما في الحلبي، وروي عن الإمام **عليه السلام** وجوبها، ورجحه الكمال، لكنَّه خلاف المذهب، كما في سكب الأنهر، كذا في الطحطاوي ١: ٣٦٨، ويشهد له ما روى أبي إسحاق السبيعي عن علي وابن مسعود **عليهما السلام**، قالوا: «اقرأ في الأوليين وسبح في الآخرين» في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٣٢٧، وعن أبي رافع **عليه السلام**: «كان علياً **عليه السلام** يقرأ في الأوليين من الظهر والعصر بأَم القرآن وسورة، ولا يقرأ في الآخرين» في مصنف عبد الرزاق وسنده صحيح، كما في الجوهر النقي ١: ١٣٣، ينظر: إعلاء السنن ٣: ١٣٥، وعن علقمة بن قيس **عليه السلام**: «أنَّ عبد الله بن مسعود **عليه السلام** كان لا يقرأ خلف الإمام فيما جهر فيه، وفيما يُخافت فيه في الأوليين، ولا في الآخرين، وإذا صلَّى وحده قرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ولم يقرأ في الآخرين شيئاً» في موطأ محمد ر ١٢١.

وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الْجُلُوسِ الْأَخِيرِ

ورُوي عنه التخيير^(١) بين قراءة الفاتحة والتسبيح والسكوت.

(و) تُسَنُّ (الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الْجُلُوسِ الْأَخِيرِ) فيقول مثل ما قال مُحَمَّد ﷺ لما سُئِلَ عن كَيْفِيَّتِهَا، فقال: يقول: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ» وزيادة «(في العالمين)»^(٢) ثابتة في رواية مسلم وغيره، فالمنع منها ضعيف.

وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرُضَ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً ابْتِدَاءً، وَتَفْرُضُ كُلَّمَا ذَكَرَ اسْمَهُ لَوْجُودِ سَبَبِهِ^(٣).

- (١) قال البرهان الحلبي: الحاصل أن التخيير له يرجع إلى نفي تعين القراءة في الأخيرين، وليس المراد به التسوية بين هذه الثلاثة؛ لأنَّ القراءة أفضل بلا شك، وكذا التسبيح أفضل من السكوت، كما لا يخفى، اهـ، كما في الطحطاوي ١: ٣٦٨.
- (٢) فعن أبي مسعود الأنصاري ﷺ قال: (أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله تعالى أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله ﷺ، قولوا: اللهم صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارَكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ) في صحيح مسلم ١: ٣٠٥.
- (٣) هذا قول الطحطاوي ﷺ... قال السرخسي: وقول الطحطاوي مخالف للإجماع، وعمامة العلماء على أن ذلك مستحب فقط، كما في غاية البيان، وهو المختار للفتوى، كما في النهر، وظاهره ولو سمعه من متعدد؛ لأنَّ العبرة بمجلس السامع كالتلاوة، وفي البناية عن الجامع الصغير: يكفيه لكل مجلس ولو تركه لا يبقى ديناً عليه، وأما تسميت العاطس فإن حمد يجب لكل مرة، وفي التعاريف: لا يشمت العاطس أكثر من ثلاث إذا تابع وإن لم يشمته إلى ثلاث كفته واحدة حموي على الإشباه، لكن جزم في الفتح تبعاً للكافي بأنه يكفيه في المجلس الواحد تسميت واحد، وفي الزائد ندب، اهـ، كما في الطحطاوي ١: ٣٧٠.

والدعاء بما يُشبه ألفاظ القرآن والسنة

(و) يُسَنُّ (الدعاء) بعد الصلوة على النبي ﷺ؛ لقوله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فليبدأ بتحميد الله ﷻ والثناء عليه، ثم ليصلِّ على النبي، ثم ليدعُ بعد ما شاء»^(١).
 لكن لما ورد عنه ﷺ: «إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلِحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ»^(٢)
 قدَّم هذا المانع على إباحة الدعاء بما أعجبه في الصلاة، فلا يدعو فيها إلا (بما يُشبهه
 ألفاظ القرآن): رَبَّنَا لَا تَزِغْ قُلُوبَنَا، (و) بما يُشبهه ألفاظ (السنة).

ومنها ما روي عن أبي بكر ﷺ أنه قال لرسول الله ﷺ: «علمني يا رسول الله
 دعاء أدعوه به في صلاتي، فقال: قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، وأنت لا يغفر
 الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور
 الرحيم»^(٣).

وكان ابن مسعود ﷺ يدعو بكلمات منها: «اللهم إني أسألك من الخير كله
 ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشرِّ كله ما علمت منه وما لم أعلم»^(٤).

(١) فعن فضالة بن عبيد ﷺ: (سَمَعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ،
 فقال النبي ﷺ: عجل هذا، ثم دعاه، فقال له ولغيره: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فليبدأ بتحميد الله،
 والثناء عليه، ثم ليصلِّ على النبي ﷺ، ثم ليدع بعد بما يشاء) في سنن الترمذي ٥: ٥١٧،
 وسنن أبي داود ١: ٤٦٧، ومشكل الآثار ٥: ٣٣٠.

(٢) فعن معاوية بن الحكم ﷺ، قال ﷺ: (إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَصْلِحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ
 إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) في صحيح مسلم ١: ٣٨١، وصحيح ابن خزيمة
 ٢: ٣٥، وعن زيد بن أرقم ﷺ قال: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ، وَهُوَ إِلَى
 جنبه في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿٣٨﴾﴾ البقرة: ٢٣٨، فأمرنا بالسكوت ونهينا
 عن الكلام» في صحيح مسلم ١: ٣٨٣.

(٣) في صحيح البخاري ١: ٢٨٧ بلفظه كاملاً.
 (٤) فعن عمير بن سعيد ﷺ قال: «علمني ابن مسعود ﷺ التشهد فذكر التشهد، ثم قال:
 اللهم إني أسألك من الخير كله ما أعلم منه وما لا أعلم، اللهم إني أسألك من خير ما
 سألك عبادك الصالحون، وأعوذ بك من شرِّ ما عاذ منه عبادك الصالحون، اللهم ربنا آتنا

لا كلام الناس، والالتفاتُ يميناً ثم يساراً بالتسليمتين

و(لا) يجوز أن يدعو في صلاته بما يشبه (كلام الناس)؛ لأنَّه يُبطلها إن وُجد قبل القعود قدر التشهد، ويُقوّت الواجب لوجوده بعده قبل السلام بخروجه دون السلام، وهو مثل قوله: اللهم زوّجني فلانة، أعطني كذا من الذهب والفضة والمناصب؛ لأنَّه لا يستحيل حصوله من العباد، وما يستحيل مثل العفو والعافية^(١).

(و) يُسنُّ (الالتفاتُ يميناً ثم يساراً بالتسليمتين)؛ لأنَّه ﷺ «كان يُسلم عن يمينه، فيقول: السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيمن، وعن يساره السلام عليكم حتى يرى بياض خده الأيسر»^(٢).
فإن نقص فقال: السلام عليكم، أو سلام عليكم، أساء بتركه السنَّة، وصحَّ فرضه.

في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» في المعجم الكبير ١٠: ٥٥، ومصنف عبد الرزاق ٢: ٢٠٦، وعن عائشة رضي الله عنها: (إنَّ رسول الله ﷺ علمها هذا الدعاء: اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشرِّ كلِّه عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم...) في سنن ابن ماجه ٢: ١٢٦٤، وصحيح ابن حبان ٣: ١٥٠، ومسنده أحمد ٦: ١٣٣.

(١) فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال ﷺ: (ما سئل الله شيئاً أحب إليه من أن يسأل العافية) في سنن الترمذي ٥: ٥٣٥، والمستدرک ١: ٦٧٥، وصححه.

(٢) فعن ابن مسعود رضي الله عنه: (إنَّ النبي ﷺ كان يُسلم السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيسر، وعن يساره حتى يرى بياض خده الأيمن) في آثار أبي يوسف ١: ٥٦، وعن عبد الله رضي الله عنه: (إنَّ النبي ﷺ كان يُسلم عن يمينه، وعن شماله، حتى يرى بياض خده: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله) في سنن أبي داود ١: ٣٢٦، وعن عامر بن سعد عن أبيه رضي الله عنه قال: (كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده) في صحيح مسلم ١: ٤٠٩.

ونية الإمام الرجال والحفظة

ولا يزيد: وبركاته؛ لأنه بدعة^(١)، وليس فيه شيء ثابت.
 وإن بدأ بيساره ناسياً أو عامداً يُسَلَّم عن يمينه، ولا يُعيدُه على يساره، ولا شيء عليه سوى الإساءة في العمد.
 ولو سَلَّمَ تلقاءً وجهه يُسَلَّم عن يساره، ولو نسي - يساره وقام يعود ما لم يخرج من المسجد^(٢) أو يتكلم فيجلس ويُسَلَّم.
 (و) يُسَنُّ (نية الإمام الرجال) والنساء والصبيان والخناثي، (و) الملائكة (الحفظة): جمع حافظ، سموا به؛ لحفظهم ما يصدر من الإنسان من قول وعمل، أو لحفظهم إياه من الجن، وأسباب المعاطب، ولا يعين عدداً للاختلاف فيه.
 وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «مع كل مؤمن خمس من الحفظة، واحد عن يمينه، يكتب الحسنات، وواحد عن يساره يكتب السيئات، وآخر أمامه يلقنه الخيرات، وآخر وراءه يدفع عنه المكاره، وآخر عند ناصيته يكتب ما يُصَلِّي على النبي صلى الله عليه وسلم، ويُبلغه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم»، وقيل: معه ستون ملكاً، وقيل: مئة وستون يذبون عنه الشياطين، فالإيمان بهم كالإيمان بالأنبياء عليهم السلام من غير حصر - بعدد.

(١) كذا قاله النووي، وهو مردودٌ بما روي عن علقمة بن وائل عن أبيه رضي الله عنه قال: (صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله) في سنن أبي داود: ١: ٣٢٧، وسكت عنه هو ثم المنذري، وفي الحلبي عن مختلف الفتاوى: أنه يزيد وبركاته في التسليمتين، كما في الطحطاوي ١: ٣٧٣.
 (٢) والأصح ما لم يستدبر القبلة، وتنقطع به التحريم بتسليمة واحدة، برهان، كما في الدر المختار: ١: ٥٢٤، قال ابن عابدين في رد المحتار: ١: ٥٢٤: «مقابله ما في البحر من أنه يأتي به ما لم يخرج من المسجد: أي وإن استدبر القبلة، وعدل عنه الحصكفي لما في القنية من أن الصحيح الأول، وعبر الحصكفي بالأصح بدل الصحيح، والخطب فيه سهل».

وصالح الجنّ بالتسليمتين في الأصحّ، ونيةُ المأموم إمامه في جهته، وإن حاذاه نواه في التسليمتين مع القوم والحفظة وصالح الجنّ، ونية المنفرد الملائكة فقط، وخفض الثانية عن الأولى، ومقارنته لسلام الإمام، والبداءة باليمين، وانتظار المسبوق فراغ الإمام

(و) يُسَنُّ (صالح الجنّ) المقتدين به، فينوي الإمام الجميع (بالتسليمتين في الأصحّ)؛ لأنّه يخاطبهم، وقيل: ينويهم بالتسليمة الأولى، وقيل: تكفيه الإشارة إليهم.

(و) يُسَنُّ (نيةُ المأموم إمامه في جهته) اليمين إن كان فيها، أو اليسار إن كان فيها، (وإن حاذاه نواه في التسليمتين)؛ لأنّ له حظاً من كلّ جهةٍ، وهو أحقُّ من الحاضرين؛ لأنّه أحسن إلى المأموم بالتزام صلاته، (مع القوم والحفظة وصالح الجنّ).

(و) يُسَنُّ (نية المنفرد الملائكة فقط)؛ إذ ليس معه غيرهم، فينبغي التنبه لهذا، فإنّه قلّ مَنْ يتنبّه له من أهل العلم فضلاً عن غيرهم.

(و) يُسَنُّ (خفض) صوته بالتسليمة (الثانية عن الأولى).

(و) يُسَنُّ (مقارنته): أي سلام المقتدي (لسلام الإمام) عند الإمام ﷺ موافقةً له^(١)، وبعد تسليمه عندهما^(٢)؛ لئلا يسرع بأمر الدنيا.

(و) يُسَنُّ (البداءة باليمين) وقد بيّناه.

(و) يُسَنُّ (انتظار المسبوق فراغ الإمام)؛ لوجوب المتابعة، حتى يعلم أنّ لا

(١) هذا رواية عن أبي حنيفة ﷺ بأن يسلم مقارناً للإمام، وعليها مشى في بدائع الصنائع ١: ٢١٥، والكنز ١: ١٢٥، وتابعه في تبيين الحقائق ١: ١٢٥.

(٢) وهي رواية عن أبي حنيفة ﷺ أيضاً؛ لأنّ السلام ترك للعبادة فلا يستحب المبادرة، ومشى عليها في تحفة الملوك ص ٧٦.

فصل: من آدابها: إخراج الرجل كفيه من كفيه عند التكبير، ونظرُ المصلي إلى موضع سجوده قائماً، وإلى ظاهرِ القدمِ راکعاً، وإلى أرنبةِ أنفه ساجداً، وإلى حجره جالساً

سهو عليه^(١).

(فصل: من آدابها)

الأدب: ما فعله الرسول ﷺ مَرَّةً أو مَرَّتَيْن ولم يواظب عليه: كزيادة التسيحات في الرُّكوع والسُّجود، والزيادة على القراءة المسنونة، وقد شرع لإكمال السنَّة:

فمنها: (إخراج الرجل كفيه من كفيه عند التكبير) للإحرام؛ لقربه من التواضع إلا لضرورة كبرد، والمرأة تستر كفيها حذراً من كشف ذراعيها، ومثلها الخنثى.

(و) منها: (نظرُ المصلي) سواء كان رجلاً أو امرأة (إلى موضع سجوده قائماً)؛ حفظاً له عن النظر إلى ما يشغله عن الخشوع، (و) نظره (إلى ظاهرِ القدمِ راکعاً، وإلى أرنبةِ أنفه ساجداً، وإلى حجره جالساً) ملاحظاً قوله ﷺ: «اعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»^(٢)، فلا يشتغل بسواه.

(١) فإن قام قبله كره تحريماً، وقد يُباح له القيام لضرورة كما لو خشي إن انتظره يخرج وقت الفجر أو الجمعة أو العيد أو تمضي مدة مسحه أو يخرج الوقت وهو معذور، وكذا لو خشي مرور الناس بين يديه، كما في الطحطاوي ٢: ٢٧٥.

(٢) فعن أبي هريرة ؓ في حديث جبريل المشهور، قال ﷺ: (الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك) في صحيح البخاري ٤: ١٧٩٤، وعن ابن عمر ؓ قال: (أخذ رسول الله ﷺ ببعض جسدي، فقال: اعبد الله كأنك تراه، وكن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل) في مسند أحمد ٢: ١٣٢، وقال الأرئؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وعن معاذ بن جبل ؓ: (قلت: يا رسول الله، أوصني، فقال: اعبد الله كأنك تراه، واعدد نفسك في الموتى، واذكر الله ﷻ عند كل حجر، وعند كل شجر، وإذا

وإلى المنكبين مُسَلِّماً، ودفعُ السعال ما استطاع، وكظم فمه عند الثاؤب، والقيام حين قيل: حي على الفلاح

(و)منها: نظرُه (إلى المنكبين مُسَلِّماً).

وإذا كان بصيراً^(١) أو في ظلمة فيلاحظ عظمة الله ﷻ.

(و)من الأدب: (دفعُ السعال ما استطاع) تحرّزاً عن المفسد، فإنّه إذا كان

بغير عذر يفسد، وكذا الجشاء.

(و)من الأدب: (كظم فمه عند الثاؤب)، فإن لم يقدر غطّاه بيده أو كَمّه؛

لقوله ﷺ: «الثاؤب في الصلاة من الشيطان، فإذا ثاب أحدكم فليكظم ما استطاع»^(٢).

(و)من الأدب: (القيام): أي قيامُ القوم والإمام إن كان حاضراً بقرب

المحراب، (حين قيل): أي وقت قول المقيم: (حي على الفلاح)^(٣)؛ لأنّه أمرٌ به

عملت سيئة فاعمل بجنبها حسنة، السرُّ بالسرِّ، والعلانية بالعلانية، ثم قال: ألا أخبرك بأملك الناس من ذلك؟ قلت: بلى يا رسول الله، فأخذ بطرف لسانه، فقلت: يا رسول الله، كأنّه يتهاون به، فقال النبي ﷺ: وهل يكب الناس على مناخرهم في النار إلا هذا؟ وأخذ بطرف لسانه) في المعجم الكبير ٢٠: ١٧٥، ومسند الشاشي ٤: ١٣٨، ومصنف ابن أبي شيبة ٧: ٧٨، قال العراقي في تحريج الإحياء ر ٢٨٠٩: رجاله ثقات وفيه انقطاع.

(١) أي أعمى فهو من إطلاق اسم الضد على ضده، وقوله: فيلاحظ عظمة الله ﷻ، الأولى فيكفيه ملاحظة العظمة، وإلا فالعظمة ملاحظة لكل مصل، كما في الطحطاوي ١: ٣٧٧.

(٢) فعن أبي هريرة ؓ، قال ﷺ: (الثاؤب في الصلاة من الشيطان، فإذا ثاب أحدكم فليكظم ما استطاع) في صحيح البخاري ٢: ٦١، وسنن الترمذي ٢: ٢٠٦.

(٣) قال ابن عابدين في رد المحتار ١: ٤٧٩: «كذا في الكنز ونور الإيضاح والإصلاح والظهيرية والبدائع وغيرها، والذي في الدرر متناً وشرحاً عند الحيلة الأولى، يعني حين يقال حي على الصلاة، اه، وعزاه الشيخ إسماعيل في شرحه إلى عيون المذاهب والفيض والوقاية والنقاية والحاوي والمختار، اه. قلت - ابن عابدين -: واعتمده في متن الملتقى،

وشروع الإمام مذ قيل قد قامت الصلاة. فصل في كيفية تركيب الصلاة: إذا أراد الرجل الدخول في الصلاة أخرج كفيه من كفيه

فيجاب، وإن لم يكن حاضرًا يقوم كلِّ صفٍّ^(١) حين ينتهي إليه الإمام في الأظهر^(٢).
(و) من الأدب: (شروع الإمام) إلى إحرامه (مذ قيل): أي عند قول المقيم: (قد قامت الصلاة) عندهما^(٣)، وقال أبو يوسف رضي الله عنه: يشرع إذا فرغ من الإقامة^(٤)، فلو أخر حتى يفرغ من الإقامة لا بأس به في قولهم جميعاً.

فصل

في كيفية تركيب أفعال (الصلاة)

من الابتداء إلى الانتهاء من غير بيان أوصافها؛ لتقدمها: (إذا أراد الرجل الدخول في الصلاة): أي صلاة كانت (أخرج كفيه من كفيه)، بخلاف المرأة وحال الضرورة، كما بيناه.

- وحكى الأول بقيل، لكن نقل ابن الكمال تصحيح الأول، ونص عبارته قال في الذخيرة: يقوم الإمام والقوم إذا قال المؤذن: حي على الفلاح عند علمائنا الثلاثة، وقال الحسن بن زياد وزفر رضي الله عنه: إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة قاموا إلى الصف، وإذا قام مرة ثانية كبروا، والصحيح قول علمائنا الثلاثة، اهـ.
- (١) وفي عبارة بعضهم: فكلما جاوز صفًّا قام ذلك الصف، وإن دخل من قدامهم قاموا حين رأوه، وإذا أخذ المؤذن في الإقامة ودخل رجل المسجد، فإنه يقعد ولا ينتظر قائماً، فإنه مكروه، كما في المضمرة، قهستاني، كما في الطحطاوي ١: ٣٧٨٩.
- (٢) هذه عبارة التبيين ١: ١٠٨، والبحر ١: ٣٢١.
- (٣) لئلا يكذب المؤذن، وفيه مسارعة للمناجاة، وقد تابع المؤذن في الأكثر فيقوم مقام الكل، وقال أبو يوسف رضي الله عنه: لا يشرع ما لم يفرغ المؤذن من الإقامة محافظة على تحصيل فضيلة متابعة المؤذن، وإعانة له على الشروع معه. وفي الظهيرية: ولو أخر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة لا بأس به في قولهم جميعاً، كما في مجمع الأنهر ١: ٩١.
- (٤) وهو أعدل المذاهب، شرح المجمع، وهو الأصح، قهستاني عن الخلاصة، وهو الحق، نهر، كما في الطحطاوي ١: ٣٧٨.

ثم رفعها حذاء أذنيه، ثم كَبَّرَ بلا مدّ ناوياً، ويصحُّ الشروعُ بكلِّ ذكرٍ خالصٍ لله ﷻ: كسبحان الله بالفارسية إن عجز عن العربية، وإن قدر لا يصحُّ شروعه بالفارسية ولا قراءته بها في الأصحَّ

(ثمَّ رفعها حذاء أذنيه) حتى يُحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه، ويجعل باطن كفيه نحو القبلة، ولا يفرِّج أصابعه، ولا يضمها، وإذا كان به عذرٌ يرفع بقدر الإمكان، والمرأة الحرّة حذو منكيها، والأمة كالرجل كما تقدّم.

(ثمَّ كَبَّرَ) هو الأصحَّ، فإذا لم يرفع يديه حتى فرغ من التكبير لا يأتي به؛ لفوات محله وإن ذكره في أثناءه رفع (بلا مدّ)، فإن مدّ همزه لا يكون شارعاً في الصلاة، وتفسد به في أثناءها.

وقوله: (ناوياً) شرط لصحّة التكبير^(١).

(ويصحُّ الشروعُ بكلِّ ذكرٍ خالصٍ لله ﷻ) عن اختلاطه بحاجة الطالب وإن كره؛ لترك الواجب، وهو لفظ: التّكبير.

وفيه إشارةٌ إلى أنه لا بُدَّ لصحّة الشروع من جملة تامّة، وهو ظاهرُ الرواية^(٢)، (كسبحان الله)، أو لا إله إلا الله، أو الحمد لله.

(و) يصحُّ الشروعُ أيضاً: (بالفارسية) وغيرها من الألسن (إن عجز^(٣) عن العربية وإن قدر لا يصحُّ شروعه بالفارسية) ونحوها، (ولا قراءته بها في الأصحَّ)

(١) أي يصير شارعاً بالنية عند التكبير لا به وحده، ولا بها وحدها، بل بهما، وصحَّ تقديمها عليه حيث لم يفصل بينهما بأجنبي؛ للمقارنة حكماً لا تأخيرها، كما في الطحطاوي ١: ٣٨.

(٢) وهو المختار، در، والأشبه، كما في ابن أمير حاج، وروى الحسن عن الإمام ﷺ: أنه يصير شارعاً بالمفرد، وفي الدر: ولو ذكر الاسم بلا صفة صحَّ عند الإمام ﷺ خلافاً لمحمد ﷺ، كما في الطحطاوي ١: ٣٨١.

(٣) الصحيحُ أنه يصحُّ الشروع عنده بغير العربية ولو كان قادراً عليها مع الكراهة التحريمية للقادر؛ لأنَّ الشروع يتعلّق بالذكر الخالص، وهو يحصل بكلِّ لسان، كما في الطحطاوي ١: ٣٨١، وقد سبق تحقيق هذا المبحث.

ثم وضع يمينه على يساره تحت سرته عقب التحريمة بلا مهلة، مستفتحاً: وهو أن يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك ولا إله غيرك

من قولي الإمام الأعظم عليه السلام موافقة لهما؛ لأن القرآن اسم للنظم والمعنى جميعاً. وأما التلبية في الحج والسلام من الصلاة والتسمية على الذبيحة والأيمان فجائز بغير العربية مع القدرة عليها إجماعاً.

(ثم وضع يمينه على يساره)، وتقدم صفته (تحت سرته عقب التحريمة بلا مهلة)؛ لأنه سنة القيام في ظاهر المذهب، وعند محمد عليه السلام: سنة القراءة، فيُرسل حال الشاء، وعندهما: يعتمد في كل قيام فيه ذكر مسنون^(١): كحالة الشاء والقنوت وصلاة الجنازة، ويرسل بين تكبيرات العيدين؛ إذ ليس فيه ذكر مسنون.

(مستفتحاً: وهو أن يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك)، وإن قال: وجل ثناؤك، لم يُمنع، وإن سكت لا يؤمر، ولا يأتي بدعاء التوجه لا قبل الشروع ولا بعده، ويضمه في التهجد للاستفتاح. ومعنى سبحانك اللهم وبحمدك: نزهتك عن صفات النقص بالتسبيح، وأثبت صفات الكمال لذاتك بالتحميد.

وتبارك: أي دام وثبت وتنزه اسمك.

وتعالى جدك: أي ارتفع سلطانك وعظمتك وغناك بمكانتك.

ولا إله غيرك في الوجود معبود بحق.

بدأ بالتنزيه الذي يرجع إلى التوحيد، ثم ختم بالتوحيد ترقياً في الشاء على

الله جل جلاله من ذكر النعوت السلبية والصفات الثبوتية إلى غاية الكمال في الجلال

(١) قال في الهداية ١: ٢٨٧: «الأصل أن كل قيام فيه ذكر مسنون يعتمد فيه، وما لا فلا هو الصحيح، فيعتمد في حالة القنوت وصلاة الجنازة، ويرسل في القومة وبين تكبيرات الأعياد».

ويستفتح كلَّ مصلٍّ، ثمَّ تعوِّذ سراً للقراءة، فيأتي به المسبوق لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيدين، ثمَّ يُسمِّي سراً، ويُسمِّي في كلِّ ركعة، قبل الفاتحة والجمال وسائر الأفعال، وهو الانفراد بالألوهية، وما يختصُّ به من الأحادية والصمدية.

(ويستفتح كلَّ مصلٍّ) سواء المقتدي وغيره ما لم يبدأ الإمام بالقراءة. (ثمَّ تعوِّذ) بالله من الشيطان الرجيم؛ لأنَّه مطروودٌ عن حضرة الله تعالى، ويريد أن يجعلك شريكاً له في العقاب، وأنت لا تراه، فتعتصم بمن يراه؛ ليحفظك منه بالتعوِّذ.

(سراً للقراءة) مُقدِّماً عليها، (فيأتي به المسبوق) في ابتداء ما يقضيه بعد الثناء، فإنَّه يثني حال اقتدائه ولو في سكتات الإمام على ما قيل، ولا يأتي به في الرُّكوع^(١)، ويأتي فيه بتكبيرات العيدين؛ لوجوبها. (لا المقتدي)؛ لأنَّه للقراءة، ولا يقرأ المقتدي، وقال أبو يوسف رحمته الله: هو تبعٌ للثناء فيأتي به.

(ويؤخر) التعوِّذ (عن تكبيرات) الزوائد في (العيدين)؛ لأنَّه للقراءة، وهي بعد التكبيرات في الركعة الأولى. (ثمَّ يُسمِّي سراً) كما تقدَّم، (ويُسمِّي) كلَّ مَنْ يقرأ في صلاته (في كلِّ ركعة) سواء صلَّى فرضاً أو نفلاً، (قبل الفاتحة)، بأن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم.

(١) أي لا يتأني بالثناء في الركوع لفوات محلِّه، فإنَّه محلُّ التسيحات، وإنَّما يأتي بتكبيرات العيد فيه دون التسيحات؛ لأنَّها واجبةٌ دونها، كما في الإمداد ص ٢٩٣، والبحر ١: ٣٢٩، والمسألة في الخانية ص ١٠٠: «رجل أدرك الإمام في الركوع فإنَّه يركع ولا يأتي بالثناء في الركوع بل يأتي بالتسيحات؛ لأنَّ الثناء سنة، والتسيح كذلك، والتسيحات في محلِّها فيأتي بالتسيح، ولو أدرك الإمام في الركوع في صلاة العيد، فإنَّه يأتي بتكبيرات العيد في الركوع؛ لأنَّ التكبير واجبٌ والتسيح سنة، والاشتغال بالواجب أولى».

فقط، ثم قرأ الفاتحة وأَمَّن الإمام والمأموم سرّاً، ثم قرأ سورةً أو ثلاث آيات، ثم كَبَّرَ راکعاً، مطمئناً، مسوياً رأسه بعجزه، أخذاً ركبتيه بيديه، مُفَرَّجاً أصابعه، وسبح فيه ثلاثاً، وذلك أدناه

وأما في الوضوء والذبيحة فلا يتقيد بخصوص البسملة، بل كلُّ ذكر له يكفي^(١) (فقط)، فلا تُسَنُّ التسمية بين الفاتحة والسورة، ولا كراهة فيها وإن فعلها اتفاقاً للسورة سواء جَهَرَ أو خافت بالسورة، وغلط مَنْ قال: لا يُسَمِّي إلا في الركعة الأولى^(٢).

(ثم قرأ الفاتحة وأَمَّن الإمام والمأموم سرّاً)، وحقيقته: إسماع النفس، كما تقدّم.

(ثم قرأ سورةً) من المَفْصَلِ على ما تقدّم، (أو) قرأ (ثلاث آيات) قصار أو آية طويلة وجوباً، (ثم كَبَّرَ) كلُّ مُصَلِّ (راكعاً)، فيتدئ بالتكبير مع ابتداء الانحناء ويختمه؛ ليشرع في التسييح، فلا تخلو حالة من حالات الصلاة عن ذكر. (مطمئناً مسوياً رأسه بعجزه، أخذاً ركبتيه بيديه)، ويكون الرَّجُلُ (مُفَرَّجاً أصابعه) ناصباً ساقيه، وإحناؤهما شبه القوس مكروه، والمرأة لا تفرّج أصابعها. (وسبح فيه): أي الركوع كلُّ مُصَلِّ فيقول: سبحان ربي العظيم مرّات، (ثلاثاً، وذلك) العدد (أدناه): أي أدنى كمال الجمع المسنون. ويكره قراءة القرآن في الرُّكُوع والسُّجُود والشَّهْدَ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ؛ لقوله ﷺ:

(١) والأفضل في الوضوء التسمية الوجه المتقدم، وفي الذبيحة باسم الله الله أكبر، كما في الطحطاوي ١: ٣٨٣.

(٢) في البحر الرائق ١: ٤٥٤: «وما في القنية: من أنه يلزمه سجود السهو بتركها بين الفاتحة والسورة فبعيد جداً، كما أن قول مَنْ قال: لا يُسَمِّي إلا في الركعة الأولى قول غير صحيح، بل قال الزاهدي ﷺ: أنه غلط على أصحابنا غلطاً فاحشاً».

ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَاطْمَأَنَّ قَائِلاً: سَمِعَ اللهُ لَمَنْ حَمَدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ لَوْ كَانَ إِمَاماً
«نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً»^(١).

(ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَاطْمَأَنَّ) قَائِلاً (قَائِلاً: سَمِعَ اللهُ لَمَنْ حَمَدَهُ): أَي قَبَلَ اللهُ حَمْدَ مَنْ حَمَدَهُ؛ لِأَنَّ السَّمْعَ يَذْكَرُ وَيُرَادُ بِهِ الْقَبُولُ مَجَازاً، كَمَا يُقَالُ: سَمِعَ الْأَمِيرُ كَلَامَ فُلَانٍ، وَفِي الْحَدِيثِ: «أَعُوذُ بِكَ مِنْ دَعَاءِ لَا يَسْمَعُ»^(٢): أَي لَا يَسْتَجَابُ، وَالْهَاءُ لِلسَّكْتَةِ وَالِاسْتِرَاحَةِ لَا لِلْكُنْيَةِ^(٣)، (رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ) فَيَجْمَعُ بَيْنَ التَّسْمِيعِ وَالتَّحْمِيدِ (لَوْ) كَانَ (إِمَاماً) هَذَا قَوْلُهُمَا، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ عليه السلام اخْتَارَهَا فِي «الْحَاوِي الْقُدْسِي»^(٤)

(١) فَعَنَ عَلِيُّ عليه السلام قَالَ: (نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً) فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ١: ٣٤٨، وَعَنَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ عليه السلام: (وَإِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً) فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١: ١٩٤.

(٢) فَعَنَ أَنَسُ رضي الله عنه قَالَ عليه السلام: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ نَفْسٍ لَا تَسْبِغُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ صَلَاةٍ لَا تَنْفَعُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ دَعَاءٍ لَا يَسْمَعُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ) فِي صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ ٣: ٢٩٣، وَمُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ٦: ١٩.

(٣) فَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْهَاءَ فِي حَمْدِهِ لِلسَّكْتِ يَقِفُ بِالْجُزْمِ، أَوْ أَنَّهَا كُنْيَةٌ: أَي ضَمِيرٌ يَقُولُهَا بِالتَّحْرِيكِ وَالِإِشْبَاعِ، وَفِي الْفَتَاوَى الصُّوفِيَّةِ: الْمُسْتَحَبُّ الثَّانِي، أَهـ، خَزَائِنُ، وَذَكَرَ الْحَصَكْفِيُّ رضي الله عنه فِي مَخْتَصَرِ الْفَتَاوَى الصُّوفِيَّةِ: أَنَّ ظَاهِرَ الْمَحِيطِ التَّخْيِيرِ، ثُمَّ قَالَ: أَوْ هِيَ اسْمٌ لَا ضَمِيرٌ فَلَا تُسَكَّنُ بِحَالٍ، وَهَذَا الْوَجْهَ أَبْلَغُ؛ لِأَنَّ الْإِظْهَارَ فِي أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى أَفْخَمُ مِنَ الْإِضْمَارِ، كَذَا فِي تَفْسِيرِ الْبَسْتِيِّ، زَادَ فِي الْمَحِيطِ؛ وَلِأَنَّ تَحْرِيكَ الْهَاءِ أَثْقَلُ وَأَشَقُّ، وَأَفْضَلُ الْعِبَادَةِ أَشَقُّهَا. أَهـ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْقَوَاعِدَ تَقْتَضِي إِسْكَانَهَا إِذَا كَانَتْ لِلسَّكْتِ، وَإِنْ كَانَتْ ضَمِيرًا فَلَا تَحْرُكُ إِلَّا فِي الدَّرَجِ، فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَرَادُ الْقَائِلِ بِتَحْرِيكِهَا فِي الْوَقْفِ الرَّومِ الْمَشْهُورِ عِنْدَ الْقُرَّاءِ، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ هُوَ مِنْ أَسْمَاءِ تَعَالَى كَمَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الصُّوفِيَّةِ لَا يَصِحُّ إِسْكَانُ الْهَاءِ بِحَالٍ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ ضَمِّهَا وَإِشْبَاعِهَا لِتَظْهَرِ الْوَاوُ السَّاكِنَةُ، كَمَا فِي رَدِّ الْمُحْتَارِ ١: ٤٩٧.

(٤) لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ نُوحِ الْقَابَسِيِّ الْغَزْنَوِيِّ الْحَنْفِيِّ، جَمَالَ الدِّينِ، مِنْ مَوْلَفَاتِهِ: «الْحَاوِي الْقُدْسِي»، وَسَمِيَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ صَنَفَهُ فِي الْقُدْسِ، (ت ٥٩٣ هـ). يَنْظُرُ: الْكَشْفُ ٦٢٧، وَمَعْجَمُ الْمُؤَلَّفِينَ ١: ٣٠١، وَفَهْرَسُ مَخْطُوطَاتِ الظَّاهِرِيَّةِ ١: ٢٨١.

أو منفرداً، والمقتدي يكتفي بالتحميد، ثم كَبَّرَ خَارِجاً لِلسُّجُودِ، ثُمَّ وَضَعَ رِكَبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدِيَهُ، ثُمَّ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفْيَيْهِ، وَسَجَدَ بِأَنْفِهِ وَجِبْهَتِهِ مَطْمِئِناً مَسْبُحاً ثَلَاثاً

وكان الفضلي^(١) والطحاوي^(٢) وجماعة من المتأخرين يميلون إلى الجمع^(٣)، وهو قول أهل المدينة.

وقوله: (أو منفرداً) متفق عليه على الأصح عن الإمام موافقة لهما، وعنه: يكتفي بالتحميد، وعنه: يكتفي بالتسميع.

(والمقتدي يكتفي بالتحميد) اتفاقاً؛ للأمر في الحديث: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»^(٤)، رواه الشيخان، والأفضل: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ويليه: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، ويليه: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ.

(ثم كَبَّرَ) كُلُّ مُصَلِّ (خَارِجاً لِلسُّجُودِ)، وَيُخْتَمُهُ عِنْدَ وَضْعِ جِبْهَتِهِ لِلسُّجُودِ.

(ثُمَّ وَضَعَ رِكَبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ) إِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ عِذْرٌ يَمْنَعُهُ مِنْ هَذِهِ الصِّفَةِ.

(ثُمَّ) وَضَعَ (وَجْهَهُ بَيْنَ كَفْيَيْهِ)؛ لِمَا رَوَيْنَا، (وَسَجَدَ بِأَنْفِهِ وَجِبْهَتِهِ) وَتَقَدَّمَ

الْحُكْمَ (مَطْمِئِناً مَسْبُحاً)، بَأَن يَقُولُ: سَبَّحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى مَرَّاتٍ (ثَلَاثاً)

(١) وهو محمد بن الفضل الكُمَارِيُّ البُخَارِيُّ، أَبُو بَكْرٍ الْفَضْلِيُّ، قَالَ الْكُفَوِيُّ: كَانَ إِمَاماً كَبِيراً وَشَيْخاً جَلِيلاً، مَعْتَمِداً فِي الرِّوَايَةِ، مَقْلِداً فِي الدِّرَايَةِ، رَحَلَ إِلَيْهِ أُمَّةُ الْبِلَادِ، وَمَشَاهِيرُ كُتُبِ الْفِتَاوَى مَشْحُونَةٌ بِفِتَاوَاهِ وَرَوَايَاتِهِ، وَأَفَادَ ابْنُ أَمِيرِ حَاجٍ أَنَّهُ حَيْثُ أُطْلِقَ: الْفَضْلِيُّ؛ فِي كُتُبِنَا فَالْمُرَادُ هُوَ، (ت ٣٧١هـ). يَنْظُرُ: الْجَوَاهِرُ ٣: ٣٠٠-٣٠٢، وَطَبَقَاتُ طَاشِكَبْرِي زَادَهُ ص ٦٢، وَالْفَوَائِدُ ص ٣٠٣-٣٠٤، وَمَقْدِمَةُ الْعَمْدَةِ ١: ١٦.

(٢) لَكِنَّ الْمَتُونَ عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ ﷺ، كَمَا فِي رَدِّ الْمُحْتَارِ ١: ٤٩٧.

(٣) فَعَنَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ ﷺ: (إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبَرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لَنْ حَمْدِهِ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ) فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ١: ٣٠٩، وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ ١: ٢٤٤.

(٤) لِأَنَّ زِيَادَةَ الْوَاوِ تَوْجِبُ الْأَفْضَلِيَّةَ، وَاخْتَلَفُوا فِيهَا: فَقِيلَ زَائِدَةٌ، وَقِيلَ: عَاطِفَةٌ تَقْدِيرُهُ: رَبَّنَا حَمْدُنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، كَمَا فِي الْبَحْرِ ١: ٣٣٥.

وذلك أذناه، وجافي بطنه عن فخذه وعضديه عن إبطيه، في غير زحمة، مُوجهاً أصابع يديه ورجليه نحو القبلة، والمرأة تحفض وتلرز بطنها بفخذيها، ثم رفع رأسه مُكبراً، وجلس بين السجدين، واضعاً يديه على فخذه مُطمئناً، ثم كَبَّرَ وسَجَدَ مُطمئناً، وسَبَّحَ فيه ثلاثاً، وجافي بطنه عن فخذه وأبداً عضديه، ثم رفع رأسه مُكبراً للنهوض بلا اعتماد على الأرض بيديه وبلا قعود، والركعة الثانية كالأولى إلا أنه لا يثني ولا يتعوذ

وذلك أذناه؛ لما تقدّم.

(وجافي): أي باعد الرجل، (بطنه عن فخذه وعضديه عن إبطيه)؛ لأنه أبلغ في السجود بالأعضاء (في غير زحمة)، وينضمُّ فيها حذراً عن إضرار الجار، (مُوجهاً أصابع يديه)، ويضمُّها كلَّ الضمِّ، ولا يُندبُ إلا هنا؛ لأنَّ الرَّحمة تنزل عليه في السجود، وبالضمِّ ينال الأكثر.

(و) يكون موجهاً أصابع (رجليه نحو القبلة، والمرأة تحفض) فتضمُّ عضديها لجنبها، (وتلرز بطنها بفخذيها)؛ لأنه أسترُّ لها.

(ثم رفع رأسه مُكبراً وجلس) كلَّ مصلاً (بين السجدين واضعاً يديه على فخذه مُطمئناً)، وليس فيه ذكرٌ مسنون، والواردُ فيه محمولٌ على التهجد، (ثم كَبَّرَ) للسجود، (وسَجَدَ) بعده (مُطمئناً، وسَبَّحَ فيه): أي السُّجود (ثلاثاً، وجافي بطنه عن فخذه وأبداً عضديه)، وهما ضَبْعاه والضَّبْعُ - بسكون الباء - لا غير العضد.

(ثم رفع رأسه مُكبراً للنهوض): أي القيام بالركعة الثانية، (بلا اعتماد على الأرض بيديه) إن لم يكن به عذر، (وبلا قعود) قبل القيام يُسمَّى جلسة الاستراحة، عند الشافعي رحمته سنة.

(والركعة الثانية) يفعل فيها (كالأولى)، وعلمت ما شملته، (إلا أنه): أي المصلِّي (لا يثني)؛ لأنه للافتتاح فقط، (ولا يتعوذ)؛ لعدم تبدل المجلس.

ولا يُسَنُّ رفع اليدين إلا عند افتتاح كل صلاة، وعند تكبير القنوت في الوتر، وتكبيرات الزوائد في العيدين، وحين يرى الكعبة، وحين يستلم الحجر الأسود، وحين يقوم على الصفا والمروة، وعند الوقوف بعرفة ومزدلفة، وبعد رمي الجمره الأولى، والوسطى، وعند التسبيح

(و) لا يرفع يديه؛ إذ (لا يُسَنُّ رفع اليدين) في حالتي الركوع وقيامه، ولا يفسد الصلاة في الصحيح، فلا يُسَنُّ (إلا عند افتتاح كل صلاة، وعند تكبير القنوت في الوتر، وتكبيرات الزوائد في العيدين)؛ لاتفاق الأخبار، وصفة الرفع فيها حذو الأذنين.

(و) يُسَنُّ رفعها مبسوطتين نحو السماء (حين يرى الكعبة) المشرفة: أي وقت معاينتها فتكون العين في فقعر للعيدين^(١)، ومعاينة البيت للدعاء، وهو مستجاب.

(و) يُسَنُّ رفعها (حين يستلم الحجر الأسود) مستقبلاً بباطنهما الحجر.

(و) يُسَنُّ رفعها مبسوطتين نحو السماء داعياً (حين يقوم على الصفا والمروة).

(و) كذلك (عند الوقوف بعرفة، و) وقوف (مزدلفة، و) في الوقوف (بعد رمي

الجمرة الأولى، و) الجمرة (الوسطى)، كما وَرَدَ بذلك السنة الشريفة، وترفع في دعاء الاستسقاء ونحوه؛ لأنَّ رفع اليدين في الدعاء سنة.

(و) كذلك (عند) دعائه بعد فراغه من (التسبيح) والتحميد والتكبير الذي

(١) أي لا تكون العين في فقعر لرفع اليدين في الكعبة، وإنما لرفع اليدين للعيدين؛ لأنه لا يرفع يديه إلا في فقعر صمغ: أي إلا في سبع مواطن: وهي عند الافتتاح، والقنوت، وتكبيرات العيد، واستلام الحجر الأسود والمروتين والموقفين والجمرتين، فالفاء فيه علامة للافتتاح، والقاف للقنوت، والعين للعيد، والسين للاستلام، والصاد للصفا، والميم للمروة، والعين لعرفة وجمع وهو المزدلفة، والجيم للجمرة الأولى والوسطى، كما في التبيين ١: ١١٩.

عقب الصَّلوات وإذا فرغ، والمرأةُ تتورَّك، وقرأَ تَشَهَّدَ ابنُ مَسعودٍ ﷺ، وأشار بالمُسبحةِ في الشَّهادة يرفعُها عند النَّفي، ويضعها عند الإثبات، ولا يزيد على التَّشهُد في القعود الأوَّل: وهو التَّحيات لله والصَّلوات والطَّيبات

سندكره (عقب الصَّلوات)، كما عليه المسلمون في سائر البلدان.

(وإذا فرغ) الرجل من سجدة الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها، ونصب يُمناه ووجه أصابعها نحو القبلة، ووضع يديه على فخذه وبسط أصابعه وجعلها منتهيةً إلى رأس رُكبتيه، (والمرأةُ تتورَّك)، وقدَّمتنا صفتَه. (وقرأ) المصلي ولو مُقتدياً (تَشَهَّدَ ابنُ مَسعودٍ ﷺ) ويقصد معانيه مرادةً له على أنه ينشئها تحيةً وسلاماً منه^(١).

(وأشار بالمُسبحة) من أصابعه اليمنى (في الشَّهادة) على الصحيح، (يرفعها عند النَّفي، ويضعها عند الإثبات ولا يزيد على التَّشهُد في القعود الأوَّل)؛ لوجوب القيام للثالثة.

(وهو) كما قال: «علمني رسول الله ﷺ التَّشَهُد، أخذ كفي بين كفيه، كما يعلمني السورة من القرآن، فقال: إذا قعدَ أحدكم في الصلاة، فليقل: (التَّحيات لله والصَّلوات والطَّيبات)»^(٢)، جمع تحية من حيَّا فلان فلاناً: إذا دعاه عند ملاقاته، كقولهم: حيَّاك الله: أي أبقاك، والمراد هنا أعزَّ الألفاظ التي تدلُّ على

(١) أي يقصد المصلي بألفاظ التَّشهُد معانيها مرادةً له على وجه الإنشاء منه، وإن كانت على منوال حكاية سلام الله ورسوله، فكأنَّه يحيي الله ورسوله، ويسلم عليه وعلى نفسه وأوليائه، كما في الإمداد ص ٣٠٠.

(٢) فعن ابن مسعودٍ ﷺ قال: (علمني رسول الله ﷺ وكفي بين كفيه التَّشهُد، كما يعلمني السورة من القرآن: التَّحيات لله والصَّلوات والطَّيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) في صحيح البخاري ٥: ٢٣١١.

السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

الملك والعظمة، وكلُّ عبادة قولية لله تعالى.

والمراد بالصَّلوات هنا؛ العبادات البدنيَّة ونحوها.

والطَّيبات؛ العبادات الماليَّة لله تعالى.

وهي الصادرةُ منه ليلة الإسراء.

فلَمَّا قال ذلك النبي ﷺ بإلهام من الله سبحانه رَدَّ الله عليه وحيَّاه بقوله: (السلامُ عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) فقابل التحيات بالسلام الذي هو تحية الإسلام، وقابل الصَّلوات بالرحمة التي هي بمعناها، وقابل الطيبات بالبركات المناسبة للمال؛ لكونها النمو والكثرة.

فلما أفاض الله سبحانه وتعالى على النبي ﷺ بالثلاثة مقابل الثلاثة، والنبيُّ أكرم خلق الله ﷻ وأجودهم عطفًا بإحسانه من ذلك الفيض لإخوانه الأنبياء والملائكة وصالحِي المؤمنين من الإنسِ والجنِّ فقال: (السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحين)، فعَمَّهم به، كما قال ﷺ: «إنَّكم إذا قلتموها أصابت كلَّ عبد صالح في السماء والأرض»^(١)، وليس أشرف من العبودية في صفات المخلوقين، وهي الرضا بما يفعل الربُّ، والعبادة ما يرضيه، والعبودية أقوى من العبادة؛ لبقائها في العقبي، بخلاف العبادة^(٢).

(١) فعن ابن مسعود ﷺ (كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا: السلام على جبريل ومكائيل، السلام على فلان وفلان، فالتفت إلينا رسول الله ﷺ، فقال: إنَّ الله هو السلام، فإذا صلَّى أحدكم، فليقل: التحيات لله والصَّلوات والطيبات، السلامُ عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عبادِ الله الصالحين، فإنَّكم إذا قلتموها أصابت كلَّ عبد لله صالح في السماء والأرض...) في صحيح البخاري ١: ٢٨٦.

(٢) أي لا تبقى في العقبي على سبيل التكليف، أما صدورها من غير مشقة كالتنفس، فواقع لا ينكر؛ لأنَّه كلما قرب الإنسان من حضرة الحقِّ ازداد طاعة، كما في الطحطاوي ١:

أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وقرأ الفاتحة فيما بعد الأولين، ثم جلس وقرأ التشهد، ثم صَلَّى على النبي ﷺ، ثم دعا بما يُشبه القرآن والسنة، ثُمَّ سَلَّمَ يَمِيناً وَيَسَاراً، فيقول: السلام عليكم ورحمة الله ناوياً من معه - كما تَقَدَّمَ -

والصالح: القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد.

فلما أن قال ذلك ﷺ إحساناً منه شهد أهل الملكوت الأعلى والسموات وجبريل عليه السلام بوحى وإلهام بأن قال كل منهم: (أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله): أي أعلم وأبين.

وجمع^(١) بين أشرف أسمائه وبين أشرف وصف للمخلوق، وأرقى وصفٍ مستلزم للنبوة لمقام الجمع، فيقصد المصلي إنشاء هذه الألفاظ مرادةً له قاصداً معناها الموضوعة له من عنده، كأنه يُحْيِي الله سبحانه وتعالى، ويُسَلِّم على النبي ﷺ، وعلى نفسه وأولياء الله ﷺ خلافاً لما قاله بعضهم أنه حكاية سلام الله ﷻ لا ابتداءً سلام من المصلي.

(وقرأ الفاتحة فيما بعد) الركعتين (الأوليين) من الفرائض، فشمّل المغرب، (ثم جلس) مفترشاً رجله اليسرى ناصباً اليمينى، وتتورك المرأة (وقرأ التشهد) المتقدم، (ثم صَلَّى على النبي ﷺ، ثم دعا)؛ ليكون مقبولاً بعد الصلاة على النبي ﷺ (بما يُشبهه) ألفاظ (القرآن والسنة).

ثُمَّ سَلَّمَ يَمِيناً) ابتداءً (ويَسَاراً) انتهاءً (فيقول: السلام عليكم ورحمة الله ناوياً من معه) من القوم والحفظة، (كما تَقَدَّمَ) بيانه بحمد الله سبحانه ومثته.

(١) أي جمع بين أشرف أسمائه لذكره في مقام الامتداح، وبين العبودية أشرف وصف للمخلوق، وأرقى وصفٍ مستلزم للنبوة، وهي الرسالة، وقَدَّمَ العبودية على الرسالة إظهاراً لمخالفة أهل الكتابين، كما في الإمداد ١: ٣٠٤، وفي البدرية: وإنما قدم عبوديته على رسالته في قوله عبده ورسوله إظهاراً بأننا لا نقول مثل ما قالت اليهود عزيز ابن الله والنصارى المسيح ابن الله، كما في الشلبي ١: ١٢٢.

باب الإمامة: هي أفضل من الأذان، والصلاة بالجماعة سنة للرجال

باب الإمامة

قدمنا شيئاً يدل على فضل الأذان، وعندنا (هي): أي الإمامة (أفضل من الأذان)؛ لمواظبته ﷺ والخلفاء الراشدين عليها، والأفضل كون الإمام هو المؤذن^(١)، وهذا مذهبنا وكان عليه أبو حنيفة ﷺ.

(والصلاة بالجماعة سنة) في الأصح^(٢) مؤكدة شبيهة بالواجب في القوة، (للرجال)؛ للمواظبة؛ ولقوله ﷺ: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً»^(٣)

- (١) ذكره ابن الهمام في الفتح ١: ٢٥٥، وابن نجيم في البحر ١: ٢٦٨، وأما ما روي عن قيس بن أبي حازم ﷺ، قال: «قدمنا على عمر بن الخطاب ﷺ، فسأل: من مؤذنتكم؟ فقلنا: عبيدنا وموالينا، فقال بيده هكذا يقلبها: عبيدنا وموالينا، إن ذلكم بكم لتقص شديد، لو أطق الأذان مع الخلافة لأذنت» في سنن البيهقي الكبرى ١: ٤٣٣، ٤٢٦، ومصنف عبد الرزاق ١: ٤٨٦، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ٢٠٣، فإنه لا يستلزم تفضيله عليها؛ لأن مراده لأذنت مع الإمامة، فيفيد أن الأفضل كون المؤذن هو الإمام وهذا مذهبنا، وعليه كان أبو حنيفة كما يعلم من أخباره، كما في فتح القدير ١: ٢٥٥، وقال ابن عابدين في رد المحتار ١: ٣٨٩: «وهو أحد قولين مصححين عند الشافعية، والثاني: أن الأذان أفضل، وبقي قول بتساويهما، وقد حكى الثلاثة في السراج، ثم إن ما استدلل به على أفضلية الإمامة على الأذان يدل على أفضليتها أيضاً على الإقامة؛ لأن السنة أن يقيم المؤذن».
- (٢) اختاره صاحب الوقاية ص ١٥٣، والقُدوري في مختصره ص ١٠، وصاحب الهداية ١: ٥٥، والإيضاح ١٦/ب، والمختار ١: ٧٨، والكنز ص ١٣، والملتقى ١: ١٥، والدرر ١: ٨٤، والتنوير ١: ٣٧١.
- الثاني: إنَّها واجبة، ورَّجَّحه صاحب البحر ١: ٣٦٥، واختاره صاحب التحفة ١: ٢٢٧، وقال: وقد سماها بعض أصحابنا سنة مؤكدة وكلاهما واحد.
- والثالثة: إنَّها مستحبة، قال اللكنوي في عمدة الرعاية: لكنَّه قول شاذ مردود؛ لورود كثير من الأحاديث والوعيد على تارك الصلاة.
- (٣) فعن أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: (تفضل صلاة الجميع صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً) في صحيح البخاري ١: ٢٣٢، وعن أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: (والذي نفسي بيده

وفي رواية: «درجة»^(١)، فلا يسع تركها إلا بعذر، ولو تركها أهل مصر - بلا عذر يؤمرون بها، فإن قبلوا وإلا قوتلوا عليها؛ لأنّها من شعائر الإسلام، ومن خصائص هذا الدين.

ويحصل فضل الجماعة بواحدٍ ولو صبيّاً يعقل أو امرأة، ولو في البيت مع الإمام^(٢).

وأما الجمعةُ فيشترط ثلاثة أو اثنان، كما سنذكره.

لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ثم أمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنّه يجد عرقاً سميماً أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء) في صحيح البخاري ١: ٢٣١، والعرق السمين: هو عظم عليه بقية لحم قليلة، والمرماتين: مثنى مرماة، وهي ظلف الشاة أي قدمها، وعن ابن مسعود رضي الله عنه: «مَنْ سَرَّه أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسَلِّمًا فَلْيَحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يَنَادِي بَهَنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ سَنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سَنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سَنَةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سَنَةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَلَقَدْ رَأَيْتَنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ» في صحيح مسلم ١: ٤٥٣.

(١) فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال رضي الله عنه: (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة) في صحيح البخاري ١: ٢٣٢.

(٢) في الجوهرة النيرة ١: ٥٩: «لو صلى في بيته بزوجه أو جاريتها أو ولده فقد أتى بفضيلة الجماعة، لكن عن الحلواني من أنّه لا ينال الثواب ويكون بدعة ومكروهاً، لكن قال في القنية: اختلف العلماء في إقامتها في البيت، والأصح أنّها كإقامتها في المسجد إلا في الفضلية، وهو ظاهر مذهب الشافعي رضي الله عنه، اهـ»، قال ابن عابدين في منحة الخالق ١: ٣٦٦: «ويظهر لي أنّه هذا مبنيّ على قول الحلواني في الأذان من وجوب الإجابة بالقدم، وتقدّم أنّ الظاهر خلافه؛ فلذا صحّحوا خلاف ما قاله هنا أيضاً، وفي درر الحكام ١: ١١٩: وعن أبي يوسف رضي الله عنه: مَنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ كَمَا يُصَلِّيُ مَعَ الْإِمَامِ فَصَلَاتُهُ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ لِلْجَمَاعَةِ فِي الْبَيْتِ فَضِيلَةً، وَلِلْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ فَضِيلَةٌ أُخْرَى فَهُوَ حَازِ إِحْدَى الْفَضِيلَتَيْنِ وَتَرَكَ الْفَضِيلَةَ الزَّائِدَةَ، كَذَا فِي الْكَافِي».

الأحرار بلا عذر. وشروط صحّة الإمامة للرجال الأصحاء ستة أشياء: الإسلام

(الأحرار)؛ لأنَّ العبدَ مشغولٌ بخدمة المولى (بلا عذر)؛ لأنَّها تسقط به.

(وشروط صحّة الإمامة للرجال الأصحاء ستة أشياء:

١. الإسلام)، وهو شرطٌ عامٌّ، فلا تصحُّ إمامةٌ منكر البعث، أو خلافة الصديق، أو صحبته، أو يسبُّ الشيخين^(١)، أو يُنكر الشفاعة، أو نحو ذلك ممَّن يظهر الإسلام مع ظهور صفته المكفرة له.

(١) في الجوهرة ٢: ٢٧٦: من سبَّ الشيخين أو طعن فيهما يكفر ويجب قتله، ثم إن رجع وتاب وجدد الإسلام هل تقبل توبته أم لا؟ قال الصدر الشهيد: لا تقبل توبته وإسلامه، وبه أخذ الفقيه أبو الليث السمرقندي وأبو نصر الدبوسي، وهو المختار للفتوى، إلا إذا طلب أن يؤجل، فإنه يؤجل ثلاثة أيام ولا يزداد عليها، قال في النهج: هذا لا وجود له في أصل الجوهرة، وإنما وجد على هامش بعض النسخ، فألحق بالأصل مع أنَّه لا ارتباط له مع ما قبله، كما في منحة الخالق ٥: ١٣٦.

قال ابن عابدين في رد المحتار ٤: ٢٣٧: «على فرض ثبوت ذلك في عامة نسخ الجوهرة لا وجه له يظهر، لما قدامناه من قبول توبة من سبَّ الأنبياء عندنا خلافاً للملكية والحنبلية، وإذا كان كذلك فلا وجه للقول بعدم قبول توبة من سبَّ الشيخين، بل لم يثبت ذلك عن أحد من الأئمة فيما أعلم، اهـ، ونقله عنه السيد أبو السعود الأزهرى في حاشية الأشباه، ط.

أقول: نعم نقل في البرازية عن الخلاصة: أن الرافضيَّ إذا كان يسب الشيخين ويلعنهما فهو كافر، وإن كان يفضل علياً عليه السلام عليهما فهو مبتدع، اهـ، وهذا لا يستلزم عدم قبول التوبة على أن الحكم عليه بالكفر مُشكَّلٌ؛ لما في الاختيار: اتفق الأئمة على تضليل أهل البدع أجمع وتخطئتهم، وسبُّ أحد من الصحابة عليه السلام وبغضه لا يكون كفراً، لكن يُضلل... إلخ.

وذكر في فتح القدير: أن الخوارج الذين يستحلُّون دماء المسلمين وأموالهم ويكفرون الصحابة عليهم السلام حكمهم عند جمهور الفقهاء وأهل الحديث حكم البُعاة، وذهب بعض أهل الحديث إلى أنَّهم مرتدون، قال ابن المنذر: ولا أعلم أحداً وافق أهل الحديث على تكفيرهم، وهذا يقتضي نقل إجماع الفقهاء.

وذكر في المحيط: أن بعض الفقهاء لا يكفر أحداً من أهل البدع، وبعضهم: يكفرون البعض، وهو من خالف ببدعته دليلاً قطعياً، ونسبه إلى أكثر أهل السنة، والنقل الأول أثبت، وابن المنذر أعرف بنقل كلام المجتهدين، نعم يقع في كلام أهل المذهب تكفير كثير، ولكن ليس من كلام الفقهاء الذين هم المجتهدون، بل من غيرهم، ولا عبرة بغير الفقهاء، والمنقول عن المجتهدين ما ذكرنا، اهـ.

ومما يزيد ذلك وضوحاً ما صرحوا به في كتبهم متوناً وشروحاً من قولهم: ولا تقبل شهادة من يظهر سب السلف، وتقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطائية، وقال ابن ملك في شرح المجمع: وتردّ شهادة من يظهر سب السلف؛ لأنّه يكون ظاهر الفسق، وتقبل من أهل الأهواء الجبر والقدر والرفض والخوارج والتشبيه والتعطيل، اهـ.

وقال الزيلعي: أو يظهر سب السلف يعني الصالحين منهم وهم الصحابة والتابعون ﷺ؛ لأنّ هذه الأشياء تدلّ على قصور عقله وقلة مروءته، ومن لم يمتنع عن مثلها لا يمتنع عن الكذب عادة، بخلاف ما لو كان يخفي السب، اهـ، ولم يُعلّل أحدٌ لعدم قبول شهادتهم بالكفر كما ترى، نعم استثنوا الخطائية؛ لأنّهم يرون شهادة الزور لأشياعهم أو للحالف، وكذا نصّ المحدثون على قبول رواية أهل الأهواء، فهذا فيمن يسبّ عامّة الصحابة ﷺ ويكفرهم بناء على تأويل له فاسد.

فعلّم أنّ ما ذكره في الخلاصة من أنّه كافرٌ قولٌ ضعيفٌ مخالفٌ للمتون والشروح، بل هو مخالفٌ لإجماع الفقهاء كما سمعت، وقد ألف العلامة القاري رسالة في الردّ على الخلاصة، وبهذا تعلم قطعاً أنّ ما عُرِجَ إلى الجوهرية من الكفر مع عدم قبول التوبة على فرض وجوده في الجوهرية باطلٌ لا أصل له، ولا يجوز العمل به، وقد مرّ أنّه إذا كان في المسألة خلاف ولو رواية ضعيفة، فعلى المفتي أن يميل إلى عدم التكفير، فكيف يميل هنا إلى التكفير المخالف للإجماع، فضلاً عن ميله إلى قتله وإن تاب، وقد مرّ أيضاً أنّ المذهب قبول توبة سبّ الرّسول ﷺ فكيف سبّ الشيخين.

والعجب من صاحب البحر حيث تساهل غاية التساهل في الإفتاء بقتله مع قوله: وقد ألزمت نفسي أن لا أفتي بشيءٍ من ألفاظ التكفير المذكورة في كتب الفتاوى، نعم لا شكّ في تكفير من قذف السيدة عائشة رضي الله عنها، أو أنكر صحبة الصديق، أو اعتقد الألوهية في عليّ ﷺ، أو أنّ جبريل ﷺ غلط في الوحي، أو نحو ذلك من الكفر الصريح المخالف للقرآن، ولكن لو تاب تقبل توبته، هذا خلاصة ما حرّره في كتابنا تنبيه الولاة والحكام.

والبلوغ، والعقل، والذكورة

٢. (والبلوغ)؛ لأنَّ صلاة الصبيِّ نفل، ونفله لا يلزمه.
٣. (والعقل)؛ لعدم صحَّة صلاته بعدمه: كالسكران.
٤. (والذكورة) خَرَجَ به المرأة للأمر بتأخيرهنَّ، والخنثى امرأة فلا يقتدي به

ويشهد لما حَقَّقَهُ ابنُ عابدين ما نُصِّصَ عليه في كتب العقائد: كالعقيدة الطحاوية ص ٢٠ - ٢١: ونسَمِّي أهل قبلتنا مسلمين مؤمنين، ما داموا بما جاء به النبي ﷺ معترفين، وله بكلِّ ما قاله وأخبر مصدِّقين... ولا نكفِّر أحداً من أهل القبلة بذنوب ما لم يستحلِّه؛ لقوله ﷺ: (مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتِنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتِنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تَحْقِرُوا اللَّهَ ﷻ فِي ذِمَّتِهِ) في صحيح البخاري ١: ١٥٣، وصحيح مسلم ٣: ١٥٥٢، قال العلامة أبو المحاسن محمد سجاد الحنفي: وذاع عن الأئمة المجتهدين أن لا نكفر أحداً من أهل القبلة، كما في إكفار الملحدِّين ص ١٦٣-١٦٤؛ إذ لا يحكمون بالكفر إلا لمنكر معلوم من الدين بالضرورة، ومعنى الضرورة كما فسرها محدث العصر الكشميري في إكفار الملحدِّين ص ٢-٣: «ما علم كونه من دين محمد ﷺ بالضرورة، بأن تواتر عنه واستفاض، وعلمته العامة: كالوحدانية، والنبوة...، والبعث والجزاء، ووجوب الصلاة والزكاة، وحرمة الخمر ونحوها، سَمِّي ضرورياً؛ لأنَّ كلَّ أحد يعلم أن هذا الأمر مثلاً من دين النبي ﷺ ولا بُدَّ، فكونها من الدين ضروري، وتدخُل في الإيمان...»

وهذا ما حرره فضيلة شيخنا المفتي محمد تقي العثماني حفظه الله ورعاه، فقال: «تعريف الإسلام في ضوء القرآن والسنة التي اتفقت عليه الأمة الإسلامية: هو تصديق ما علم مجيء الرسول ﷺ به بالضرورة، فكلَّ مَنْ دخل في هذا التعريف فإنَّه مسلمٌ لا يجوز تكفيره، وعلى هذا الأساس... لكنَّ الذين يدعون الإسلام ولكنَّهم يُنكرون شيئاً ممَّا عُلِّم كونه من الدين ضرورة، فيعتقدون مثلاً: أنَّ النبوة مستمرة بعد النبي ﷺ، ويؤمنون بنبوة أحد الدجالين المدَّعين للنبوة بعد النبي الكريم خاتم النبيين ﷺ مثل القاديانيين، أو يعتقدون أن القرآن الكريم الذي هو بأيدينا اليوم محرَّف - والعياذ بالله - وليس قرآناً حقيقياً كما تَفَوَّه به بعض المتطرفين والغلاة من الشيعة، أو يعتقدون الألوهية أو بعض صفاتها المخصوصة في أحد من البشر كما نُسب إلى العلويين وغيرهم، فهؤلاء ليسوا مسلمين ويجب تكفيرهم...»، كما في إجماع المسلمين ص ٢٠٠.

والقراءة، والسلامة من الأعذار: كالرُعاف، والفأفة، والتمتمة، واللثغ

غيرها.

٥. (والقراءة) بحفظ آية تصحّ بها الصلّاة على الخلاف.

(و) السادس: (السلامة من الأعذار)، فإنَّ المعذور صلّاته ضرورية، فلا يصحُّ اقتداءً غيره به: (كالرُعاف) الدائم، وانفلات الرّيح، ولا يصحُّ اقتداءً مَنْ به انفلات ريح بمنّ به سلس بول^(١)؛ لأنّه ذو عذرين.

(و) الفأفة بتكرار الفاء، (والتتممة) بتكرار التاء، فلا يتكلّم إلاّ به، (واللثغ) - بالثاء المثلثة والتحريك - وهو اللثغة - بضمّ اللام وسكون الثاء - تحرك اللسان من السين إلى الثاء، ومن الرّاء إلى الغين ونحوه لا يكون إماماً لغيره^(٢)، وإذا لم يجد في القرآن شيئاً خالياً عن لثغة، وعجز عن إصلاح لسانه آناء الليل وأطراف النهار

(١) لأنّ الإمام معه حدث ونجاسة، فكان الإمام صاحب عذرين، والمؤتم صاحب عذر واحد، كما في الجوهرة ١: ٣٤، قال في النهر: مقتضى التعليل أن يجوز اقتداء مَنْ به السلس بمن فيه انفلات الرّيح وليس بالواقع لاختلاف عذرهما، والأولى أن يعلّل بمحض اختلاف عذرهما، لا بكون الإمام صاحب عذرين، والمقتدي صاحب عذر واحد فقط فتدبره، اهـ. قال ابن عابدين في منحة الخالق ١: ٣٨٢: «ما ذكره هو ظاهر تعبيرهم باتحاد العذر، وما ذكره المؤلّف هو ظاهر تعليل الهداية فيما سبق بأنّ الصحيح أقوى حالاً من المعذور إلى آخر ما مرّ، وكذا قول النهاية: الأصل في جنس هذه المسائل أن المقتدي إذا كان أقوى حالاً من الإمام لا تجوز صلّاته، وإن كان دونه أو مثله جاز ونحوه في العناية»، وأيد صاحب النهر في ردّ المحتار ١: ٥٧٨: «وهو ظاهر ما في شرح المنية الكبير، وكذا صرح في الحلبة بأنّه لا يصحّ اقتداء ذي سلس بذي جرح لا يرقأ أو بالعكس، وقال كما هو المذهب، فإنّه يجوز اقتداء معذور بمثله إذا اتحد عذرهما لا إن اختلف، اهـ، وبه علم أنّ الأحسن ما في النهر».

(٢) وصحّحه صاحب الدر المختار ١: ٨٥١، لكن في ردّ المحتار ١: ٥٨٢: «أي خلافاً لما في الخلاصة عن الفضلي رحمته من أنّها جائزة؛ لأنّ ما يقوله صار لعةً له، ومثله في التتارخانية، وفي الظهيرية: وإمامة الألتغ لغيره تجوز، وقيل: لا، ونحوه في الخانية عن الفضلي رحمته،

وفقد شرط: كطهارة، وستر عورة. وشروط صحة الاقتداء أربعة عشر شيئاً: نيّة المقتدي المتابعة مقارنةً لتحريمته، ونيّة الرجل الإمامة شرط لصحة اقتداء النساء به فصلاّته جائزة لنفسه، وإن ترك التصحيح والجهد فصلاّته فاسدة^(١).

(و) السلامة من (فقد شرط: كطهارة)، فإن عَدَمَها بحملِ خبثٍ لا يُعفى، لا تصحُّ إمامته لطاهر.

(و) كذا حكم (ستر عورة)؛ لأنّ العاري لا يكون إماماً لمستور.

(و) شروط صحة الاقتداء أربعة عشر شيئاً تقريباً:

نيّة المقتدي المتابعة مقارنةً لتحريمته، إمّا مقارنةً حقيقيةً أو حكميةً^(٢) كما تقدّم، فينوي الصلّاة والمتابعة أيضاً.

(و) نيّة الرجل الإمامة شرط لصحة اقتداء النساء به؛ لما يلزم من الفساد

وظاهره اعتمادهم الصّحة، وكذا اعتمادها صاحبُ الحلبّة، قال: لما أطلقه غير واحد من المشايخ من أنّه ينبغي له أن لا يؤم غيره، ولما في خزنة الأكمل: وتكره إمامة الفأفاء، اهـ. ولكنّ الأحوط عدم الصّحة كما مشى عليه الحصكفي، وأفتى به الخير الرملي وقال: الراجح المفتى به عدم صحة إمامة الأثغ لغيره منّ ليس به لثغة... سئل الخير الرملي عما إذا كانت اللثغة يسيرة، فأجاب بأنّه لم يرها لأئمتنا، وصرّح بها الشافعية بأنّه لو كانت يسيرة بأن يأتي بالحرف غير صاف لم تؤثر. قال: وقواعدنا لا تأباه، اهـ، وبمثله أفتى الشيخ إسماعيل الحائك مفتي دمشق والشام.

(١) ولا بُدّ أيضاً من تقييده بما إذا لم يقدر على قراءة قدر الفرض مما لا لثغ فيه، فإن قدر عليه وقرأه لا يلزمه الاقتداء، ولا بذل الجهد كما لا يخفى، كما في رد المحتار ١: ٥٨٢، وقال الطحطاوي ١: ٣٩٣: «وكلامه - أي ابن أمير الحاج - يفيد أنّ هذا الشرط - أي ترك التصحيح والجهد - فيه خلاف، والأكثر لم يذكره؛ لأنّه فيه حرجاً عظيماً».

(٢) بأن لا يفصل بفاصل أجنبي بينهما، فينوي الصلّاة والمتابعة أيضاً، فإن نوى الشروع في صلاة الإمام أو الاقتداء به في صلّاته يجزئه، ولو نوى الاقتداء به لا غير الأصح أن يجزئه، كما في الإمداد ص ٣٠٨.

وتقدّم الإمام بعقبه عن المأموم وأن لا يكون أدنى حالاً من المأموم وأن لا يكون الإمام مصلياً فرضاً غير فرضه

بالمحاذاة، ومسألتها مشهورة، ولو في الجمعة والعيدين على ما قاله الأكثر^(١).
(وتقدّم الإمام بعقبه عن) عقب (المأموم)^(٢) حتى لو تقدّم أصابعه لطول قدمه لا يضرّ.

(وأن لا يكون) الإمام (أدنى حالاً من المأموم) كافتراضه وتنقل الإمام.
(وأن لا يكون الإمام مصلياً فرضاً غير فرضه): أي فرض المأموم: كظهر وعصر، وظهريين من يومين للمشاركة^(٣)، ولا بُدَّ فيها من الاتحاد، فلا يصحّ اقتداءً ناذرٍ بناذرٍ لم ينذر عين^(٤) نذر الإمام؛ لعدم ولايته على غيره فيما التزمه، ولا الناذر بالحالف؛ لأنّ المنذورة أقوى^(٥).

(١) لكن في النهر عن الخلاصة: ترجيح عدم الاشتراط فيهما، كما في الطحطاوي ١: ٣٩٤، وفي التبيين ١: ١٣٧: «وأما في الجمعة والعيدين فأكثرهم منعوا الحكم فيهما، ومنهم من سلّم، وفرّق بأنّ فيهما ضرورة، فإنّها لا تقدر على أدائها وحدها؛ ولأنّها لا تقدر على القيام بحجب الرجال لكثرة الازدحام فيهما فلا يفضي إلى فساد صلاته».

(٢) قال الطحطاوي ١: ٣٩٤: «واعلم أنّ ما أفاده المصنف من اشتراط التقدم خلاف المذهب؛ لأنّه لو حاذاه صحّ الاقتداء»، وفي المبسوط ١: ٤٣: «وفي ظاهر الرواية: لا يتأخر المقتدي عن الإمام، وقال محمد ﷺ: ينبغي أن يكون أصابعه عند عقب الإمام، وهو الذي وقع عند العوام، وإن كان المقتدي أطول، فكان سجوده قدام الإمام لم يضره؛ لأنّ العبرة بموضع الوقوف لا بموضع السجود، كما لو وقف في الصف ووقع في سجوده أمام الإمام لطوله».

(٣) لأنّ المقتدي مشارك للإمام، فلا بد من الاتحاد؛ لتكون صلاة الإمام متضمنة لصلاة المقتدي، كما في الإمداد ص ٣٠٩.

(٤) أما لو نذره بأن قال: نذرت أن أصلي الركعتين اللتين نذرهما فلان فيصح للاتحاد، كما في الطحطاوي ١: ٣٩٥.

(٥) لأنّها واجبة قصداً، ووجوب المحلوف بها عارض لتحقيق البرّ، ولهذا صحّ اقتداء الحالف بالحالف والحالف بالناذر، وصورة الحلف بها كما في الخلاصة: أن يقول: والله لأصلي ركعتين، كما في البحر ١: ٦٣٢.

وَأَنْ لَا يَكُونَ مَقِيماً لِمَسَافِرٍ بَعْدَ الْوَقْتِ فِي رُبَاعِيَّةٍ وَلَا مَسْبُوقاً، وَأَنْ لَا يَفْصَلَ بَيْنَ
الإمام والمأموم صفٌّ من النساء

(وَأَنْ لَا يَكُونَ) الإمام (مقياً لمسافرٍ بعد الوقت في رُبَاعِيَّةٍ)؛ لما قَدَّمَناه،
فيكون اقتداءً مفترضٍ بمتنقلٍ في حقِّ القعدة أو القراءة^(١).
(ولا مسبوقاً)^(٢)؛ لشبهة اقتدائه.

(وَأَنْ لَا يَفْصَلَ بَيْنَ الإمام والمأموم صفٌّ من النساء)؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ
كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الإمام نَهْرٌ، أَوْ طَرِيقٌ، أَوْ صَفٌّ مِنَ النِّسَاءِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ»^(٣)، فَإِنْ كُنَّ
ثَلَاثًا فَسَدَتْ صَلَاةَ ثَلَاثَةٍ خَلْفَهُنَّ مِنْ كُلِّ صَفٍّ إِلَى آخِرِ الصَّفُوفِ، وَعَلَيْهِ
الفتوى^(٤)، وَجَازَ اقْتِدَاءَ الْبَاقِي، وَقِيلَ: الثَّلَاثُ صَفٌّ مَانِعٌ مِنْ صِحَّةِ الْاِقْتِدَاءِ لِمَنْ

(١) أَي إِنْ اقْتَدَى بِهِ فِي الشَّفْعِ الْأَوَّلِ فَإِنَّهَا فَضْرٌ عَلَى الْمَسَافِرِ الَّذِي لَمْ يَتَغَيَّرْ فَضْرُهُ وَاجِبَةٌ عَلَى
الإمام، وَإِنَّهَا أُطْلِقَ اسْمَ النَّفْلِ مَجَازاً؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي عَدَمِ فَسَادِ الصَّلَاةِ بِالْتَرَكِ، أ.هـ. فَتَحَ،
وَهَذَا لِأَنَّهُ لَوْ اقْتَدَى بِهِ مِنْ أَوَّلِ الصَّلَاةِ امْتَنَعَ لِأَجْلِ الْقَعْدَةِ، وَلَوْ اقْتَدَى بِهِ فِي الْآخِرِ امْتَنَعَ
لِأَجْلِ الْقِرَاءَةِ؛ لِأَنَّ قِرَاءَتَهُ فِي الْآخِرِينَ نَفْلٌ، وَإِنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي الْأَوَّلِينَ انْتَقَلَتِ الْقِرَاءَةُ مِنَ
الْآخِرِينَ إِلَى الْأَوَّلِينَ فَتَبَقِيَ الْآخِرِيَانِ بِلَا قِرَاءَةٍ، كَمَا فِي الشُّلْبِيِّ ١: ٢١٤.

(٢) أَي وَيَشْتَرِطُ أَنْ لَا يَكُونَ الإمام مَسْبُوقاً فَلَا يَصِحُّ الْاِقْتِدَاءُ بِالْمَسْبُوقِ إِذَا قَامَ لِقَضَاءِ مَا
سَبَقَ بِهِ؛ لِشَبْهَةِ اقْتِدَائِهِ حَالَ تَحْرِيمَتِهِ، وَلِزُومِهِ الْقِرَاءَةَ عَلَيْهِ لِشَبْهَةِ الْاِنْفِرَادِ، كَمَا فِي الْإِمْدَادِ
ص ٣٠٩.

(٣) فَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي بِصَلَاةِ الإمام إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا نَهْرٌ أَوْ طَرِيقٌ أَوْ جِدَارٌ
فَلَا يَأْتِمُّ بِهِ» فِي مَصْنَفِ عَبْدِ الرَّزَاقِ ٣: ٨١، وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
الإمام طَرِيقٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ نَهْرٌ أَوْ بِنَاءٌ أَوْ امْرَأَةٌ فَلَيْسَ مَعَهُ» فِي آثَارِ أَبِي يُونُسَ ١: ٣٢٩.

(٤) هَذَا ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ، وَفِي رَوَايَةِ الثَّلَاثِ كَالصَّفِّ حَتَّى تَفْسُدَ صَلَاةُ الصَّفُوفِ خَلْفَهُنَّ إِلَى
آخِرِ الصَّفُوفِ؛ لِأَنَّ الثَّلَاثَ جَمْعٌ كَالصَّفِّ، وَعَنْ أَبِي يُونُسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ الْمُتَنَقِّلَ
كَالثَّلَاثِ؛ لِأَنَّ الإمام يَتَقَدَّمُهَا كَمَا يَتَقَدَّمُ الثَّلَاثَ، وَعَنْهُ أَنَّهُ جَعَلَ الثَّلَاثَ كَالثَّلَاثِينَ حَتَّى لَا
يَفْسُدْنَ إِلَّا صَلَاةَ خَمْسَةٍ، وَلَا يَسْرِي الْفَسَادُ إِلَى آخِرِ الصَّفُوفِ؛ لِأَنَّ الْأَثَرَ وَرَدَّ فِي الصَّفِّ
التَّامِّ، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَوْ كَانَ صَفٌّ تَامٌ مِنَ النِّسَاءِ خَلْفَ الإمام وَوَرَاءَهُنَّ صَفُوفٌ

وأن لا يفصل نهرٌ يمرُّ فيه الزورق، ولا طريق تمرُّ فيه العجلة، ولا حائطٌ يشتهبه معه العلم بانتقالات الإمام، فإن لم يشتهبه لسماع أو رؤية

خلف صفهنَّ جميعاً، وإن كانتا اثنتين فسدت صلاة اثنتين خلفهما فقط، وإن كانت واحدة في الصفِّ محاذيةً فسدت صلاة مَنْ حاذته عن يمينها ويسارها، وآخر خلفها.

(وأن لا يفصل) بين الإمام والمأموم (نهرٌ يمرُّ فيه الزورق) في الصحيح^(١)، والزورق نوع من السفن الصغار، (ولا طريق تمرُّ فيه العجلة)، وليس فيه صفوفٌ متصلة، والمانع في الصلاة فاصلٌ يسع فيه صفين على المفتي به^(٢).

(و) يشترط أن (لا) يفصل بينهما (حائطٌ) كبيرٌ (يشتهبه معه العلم بانتقالات الإمام فإن لم يشتهبه) العلم بانتقالات الإمام (لسماع أو رؤية) ولو ولم يمكن

من الرجال فسدت صلاة تلك الصفوف كلها، والقياس أن تفسد صلاة صف واحد لا غير؛ لوجود الحائل في حق باقي الصفوف، وجه الاستحسان ما تقدم من أثر عمر رضي الله عنه، كما في المبسوط ١: ١٣٩.

(١) هذا القول في الفرق بين النهر الصغير والكبير، وهو الصحيح، وقيل: الصغير ما تحصي شراكؤه، كما في الطحطاوي ١: ٣٩٦.

(٢) وقيل: ما يسع صفّاً واحداً، والفضاء الواسع في المسجد لا يمنع وإن وسع صفوفاً؛ لأنَّ له حكم بقعة واحدة، كذا في الأشباه، فلو اقتدى بالإمام في أقصى المسجد والإمام في المحراب جاز، كما في الهندية، قال البزاري: المسجد وإن كبر لا يمنع الفاصل فيه إلا في الجامع القديم بخوارزم، فإنَّ ربه كان على أربعة آلاف اسطوانة وجامع القدس الشريف أعنى ما يشتمل على المساجد الثلاثة الأقصى والصحراء والبيضاء، كما في الحلبي والشرح، والظاهر أنَّ ذلك لاشتباه حال الإمام على المأموم لا لاختلاف المكان، ومُصلي العيد كالمسجد، وفناء المسجد له حكم المسجد يجوز الاقتداء فيه وإن لم تكن الصفوف متصلة، كما في الطحطاوي ١: ٣٩٧.

صَحَّ الاقتداء في الصحيح

الوصول إليه (صَحَّ الاقتداء) به (في الصحيح)^(١)، وهو اختيارُ شمس الأئمة الحلواني؛ لما روي أن النبي ﷺ «كان يُصَلِّي في حجرة عائشة رضي الله عنها، والناس في المسجد يصلون بصلاته»^(٢).

(١) إن كان بين الإمام والمقتدي حائط ذكر في الأصل: أنه لا يمنع الإقتداء؛ لحديث عائشة رضي الله عنها الآتي، وروى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه: أن الحائط يمنع الاقتداء؛ لأثر عمر رضي الله عنه، قالوا ما ذكر في الأصل محمول ما إذا كان الحائط قصيراً... وما ذكر في النوادر محمول على ما إذا كان الحائط كبيراً وعليه باب مفتوح أو نقب لو أراد الوصول إلى الإمام يمكنه، ولا يشتهه حال الإمام بسباع أو رؤيا صَحَّ الاقتداء في قولهم، وإن كان عليه باب مسدود عليه نقب صغير لو أراد الوصول إلى الإمام لا يمكنه لكن لا يشتهه عليه حال الإمام، اختلفوا فيه: ذكر شمس الأئمة الحلواني رضي الله عنه العبرة في هذه الاشتباه حال الإمام وعدم اشتباهه لا تمكن من الوصول إلى الإمام؛ لأن الإقتداء متابعة ومع الاشتباه لا يمكنه المتابعة، والذي صحح هذا الاختيار حديث عائشة رضي الله عنها، ونحن نعلم أنهم ما كانوا يتمكنون من الوصول إليه في حجرة عائشة رضي الله عنها.

ولو قام على سطح المسجد واقتدى بإمام بالمسجد فهو على هذا التفصيل أيضاً، إن كان للسطح باب في المسجد ولا يشتهه عليه حال الإمام صَحَّ الإقتداء في قولهم، وإن لم يكن له باب في المسجد ولكن لا يشتهه عليه حال الإمام صَحَّ الإقتداء أيضاً، وإن اشتبه عليه حال الإمام لا يصح... وإن قام على سطح داره وداره متصلة بالمسجد لا يصح إقتداؤه وإن كان لا يشتهه عليه حال الإمام؛ لأن بين المسجد وبين سطح الدار كثير التخلل، فصار المكان مختلفاً، أما في البيت مع المسجد لم يتخلل إلا الحائط فلم يختلف المكان عند اتحاد المكان يصح، كما في فتاوى قاضي خان ١: ٩٤، لكن في التارخانية: وإن صلى على سطح بيته المتصل بالمسجد، ذكر شمس الأئمة الحلواني رضي الله عنه أنه يجوز، لأنه إذا كان متصلاً بالمسجد لا يكون أشدَّ حالاً من منزل بينه وبين المسجد حائط ولو صلى رجل في مثل هذا المنزل وهو يسمع التكبير من الإمام أو المكبر يجوز فكذلك القيام على السطح، اهـ، فقد تحرَّر بما تقرَّر أن اختلاف المكان مانع من صحة الاقتداء ولو بلا اشتباه، وأنه عند الاشتباه لا يصحَّ الاقتداء وإن اتحد المكان، ثم رأيت الرحمتي قرَّر كذلك فاعتنم ذلك، كما في رد المحتار ١: ٥٨٧.

(٢) فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (صَلَّى رسول الله ﷺ في حجرته والناس يأتمون به من وراء الحجرة) في سنن أبي داود ١: ٣٦٢، ومعرفة السنن ٤: ٣٨٢، ومسند أحمد ٦: ٣٠، وقال الأرئوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

أن لا يكون الإمام ركباً والمقتدي راجلاً، أو ركباً غير دابة إمامه، وأن لا يكون في سفينة والإمام في أخرى غير مقترنة بها، وأن لا يعلم المقتدي من حال إمامه مفسداً في زعم المأموم: كخروج دم أو قيء لم يعد بعده وضوءه

وعلى هذا الاقتداء في الأماكن المتصلة بالمسجد الحرام، وأبوابها من خارجه صحيح إذا لم يشتهه حال الإمام عليهم بسماح أو رؤية، ولم يتخلل إلا الجدار، كما ذكره شمس الأئمة عليه السلام فيمن صلى على سطح بيته المتصل بالمسجد، أو في منزله بجنب المسجد، وبينه وبين المسجد حائط مقتدياً بإمام في المسجد، وهو يسمع التكبير من الإمام، أو من المكبر تجوز صلاته، كذا في «التجنيس والمزيد». ويصحُّ اقتداء الواقف على السطح بمن هو في البيت ولا يخفى عليه حاله^(١). (و) يشترط (أن لا يكون الإمام ركباً والمقتدي راجلاً)، أو بالقلب، (أو ركباً) دابةً (غير دابة إمامه) لاختلاف المكان، وإذا كان على دابة إمامه صحَّ الاقتداء لاتحاد المكان.

(و) يشترط (أن لا يكون) المقتدي (في سفينة والإمام في) سفينة (أخرى غير مقترنة بها)؛ لأنَّهما كالدابتين، وإذا اقترنتا صحَّ للاتحاد الحكمي. (و) الرابع عشر من شروط صحَّة الاقتداء: (أن لا يعلم المقتدي من حال إمامه) المخالف لمذهبه (مفسداً في زعم المأموم) يعني في مذهب المأموم: (كخروج دم) سائل (أو قيء) يملأ الفم، وتيقن أنه (لم يعد بعده وضوءه) حتى لو غاب بعدما شاهد منه ذلك بقدر ما يعيد الوضوء، ولم يعلم حاله، فالصحيح جواز الاقتداء مع الكراهة، كما لو جهل حاله بالمرّة. وأمّا إذا علم منه أنه لا يحتاط في مواضع الخلاف فلا يصحُّ الاقتداء به سواء علم حاله في خصوص ما يقتدي به فيه أو لا^(٢).

(١) نص عليه في المبسوط ٢: ٣، والبدايع ١: ١١٠، وغيرهما.

(٢) حكم فساد الصلاة الراجع إلى زعم المقتدي، بأن فعل الإمام ما يبطل الصلاة عند المقتدي، ولا يبطلها عند الإمام، فله الصور التالية:

وإن علم أنه يَحْتَاط في مواضع الخلاف يصح الاقتداء به على الأصح^(١) ويكرهه، كما في «المجتبى»^(٢).

١. إن تيقنَ مراعاة الإمام للخلاف في الفرائض من شروط وأركان في تلك الصلاة وإن لم يراعِ الواجبات والسنن، فلا تتركه الصلاة خلفه. قال القاري في فتح باب العناية ١: ٣٨٨: «الصحيح جواز اقتداء الحنفي بالشافعي وغيره إذا لم يتيقن بالمفسد».

٢. إن تيقنَ عدم مراعاة الإمام للخلاف فلا تصحَّ صلاته خلفه؛ لأنَّ العبرة في جواز الصلاة وعدمه لرأي المقتدي في حق نفسه، لا لرأي إمامه، قال المرغيناني في الهداية ١: ٤٣٧: «إذا علم المقتدي منه ما يزعم به فساد صلاته كالفصد وغيره لا يجزئه الاقتداء به».

٣. إن شكَّ في مراعاة الإمام للخلاف فتركه الصلاة خلفه، كما في الدر المختار، ورد المختار ١: ٥٦٣، والعناية ١: ٤٣٨، والشرنبلالية ١: ٨٦، والبحر الرائق ٢: ٥٠، ومنحة الخالق ٢: ٥٠-٥١، وحلبي صغير ص ١٤٠.

(١) أي يجوز الاقتداء بالمخالف إذا كان الإمام يَحْتَاط في مواضع الخلاف، وهذا الذي اختاره شيخه زاده في مجمع الأنهر ١: ١٣٠، والزيلعي في التبيين ١: ١٧١.

والثاني: يجوز مطلقاً قياساً على قول الرازي من صححة الاقتداء بمن رُفِع، قال اللكنوي في العمدة ٢: ٣٩٢: «والحق الصَّراح هو الجواز مطلقاً، كما حَقَّقَهُ مؤلِّف الإتمام بمقلد كلِّ إمام... ونصره ابنُ فروخ المكي؛ لأنَّ الصحابةَ ﷺ كانوا يفتدي بعضهم ببعض، وكذا التابعون وفيهم المجتهدون بلا تكبير منهم في ذلك». ورَدَّه النابلسي في خلاصة التحقيق ص ٥، فقال: «والحاصل أنَّ الاحتجاج بقول الرازي لا يكاد يصحُّ لمرجوحيته».

والثالث: لا يجوز مطلقاً لرواية مكحول ﷺ، وهذه رواية شاذة كما صرَّح بها صاحب النهاية، وتابعه ابن الهمام في فتح القدير ١: ٤٣٧، وقال ابن نجيم في البحر ٢: ٤٩: وليست بصحيحة رواية ودراية.

(٢) لمختار بن محمود الزَاهِدِي الغَزْمِي الحَنَفِي، أبي رجاء، نجم الدِّين، نسبةً إلى غَزْمِيْن: قسبة من قصبات خوارزم، من مؤلفاته «المجتبى شرح القُدُورِي»، و«الفُنِّيَّة»، قال الإمام اللكنوي: طالعتها فوجدتها على المسائل الغربية حاويين، ولتفصيل الفوائد كافيين، إلاَّ أنَّه صرَّح ابنُ وهبان، وغيره: أنَّه معتزلي الاعتقاد، حنفي الفروع، وتصانيفه

وقال الديري^(١) في «شرحه»: لا يكره إذا عَلِمَ منه الاحتياط في مذهب الحنفي.

وأما إذا عَلِمَ المقتدي من الإمام ما يُفسد الصلَاةَ على زعم الإمام: كمسّ المرأة أو الذكر أو حمل نجاسة قدر الدرهم، والإمام لا يدري بذلك، فإنّه يجوز اقتداؤه به على قول الأكثر^(٢)، وقال بعضهم: لا يجوز منهم الهندواني؛ لأنّ الإمام يرى بطلان هذه الصلَاة، فتبطل صلَاة المقتدي تبعاً له.

وجه الأوّل وهو الأصحّ: أنّ المقتدي يرى جواز صلَاة إمامه، والمعتبر في حقّه رأي نفسه، فوجب القول بجوازها، كما في «التبيين»، و«فتح القدير»^(٣). وإنّما قيّد بقوله: والإمام لا يدري بذلك؛ ليكون جازماً بالنية، وأمکن حمل

غير مُعتبرة، ما لم يُوجد مُطابقتها لغيرها؛ لكونها جامعة للربط واليابس. (ت ٦٥٨ هـ).
ينظر: الجواهر المضية ٣: ٤٦٠، والفوائد ص ٣٤٩، والكشف ٢: ١٣٥٧.

(١) هو سعد الدين سعد بن شمس بن سعد القاضي النابلسي الحنفي، أبو السعادات، المعروف بـ(ابن الديري): نسبة لمكان بجبل نابلس يسمى الدير، انتهت إليه رياسة الحنفية في زمانه، وولي مشيخة الشيخونية بمصر وقضاء الحنفية، أخذ عنه قاضي القضاة محمد بن محمد بن الشحنة. قال اللكنوي في الفوائد: ... حفظ القرآن وحفظ كثيراً من الكتب في اثني عشر يوماً، وكان سريع الحفظ مفرط الذكاء، من مؤلفاته: «شرح العقائد النسفية»، و«شرح المسامرة لابن الهمام»، و«تكملة شرح الهداية للسروجي»، و«فتوى في الحبس بالتهمة»، (٧٦٨-٨٦٧ هـ). ينظر: الضوء اللامع ٣: ٢٤٩، وشذرات الذهب ٩: ٤٥٣، والأعلام ٣: ٨٧.

(٢) وذكر التمرتاشي أنّ أكثر مشايخنا جوزوه، وفي التبيين ١: ١٧١: وهو الأصح؛ لأنّ المقتدي يرى جواز صلَاة إمامه، والمعتبر في حقّه رأي نفسه فوجب القول بجوازها. وعند بعضهم ومنهم الهندواني: لا تجوز، ورجحه في النهاية؛ لأنّ الإمام يرى بطلان هذه الصلَاة فتبطل صلَاة المقتدي تبعاً له، كما في العناية ١: ٤٣٨، والتبيين ١: ١٧١.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٧١، وفتح القدير ١: ٤٣٧.

وصحّ اقتداء متوضىء بمتميم، وغاسل بماسح، وقائم بقاعد

صحّة صلاته على معتقد إمامه، وأمّا إذا علّم به وهو على اعتقاد مذهبه صار كالمتلاعب، ولا نيّة له، فلا وجه لحمل صحّة صلاته.

(وصحّ اقتداء متوضىء بمتميم) عندهما، وقال مُحَمَّدٌ ﷺ: لا يصحّ، والخلافُ مبنيٌّ على أنّ الخلفية بين الألتين التراب والماء، أو الطهارتين الوضوء والتميم.

فعندهما: بين الألتين، وظاهرُ النصّ يدلّ عليه، فاستوى الطهارتان.

وعند مُحَمَّدٌ ﷺ: بين الطهارتين التيمم والوضوء، فيصير بناء القوي على الضعيف، وهو لا يجوز.

ولا خلاف في صحّة الاقتداء بالتميم في صلاة الجنّاة.

(وصحّ اقتداء (غاسل بماسح) على خفّ أو جبيرة أو خرقة قرحة لا يسيل

منها شيء).

(وصحّ اقتداء (قائم بقاعد)؛ لأنّ النبيّ ﷺ «صلى الظهر يوم السبت أو الأحد في مرض موته جالساً، والناس خلفه قياماً، وهي آخر صلاةٍ صلاها إماماً، وصلى خلف أبي بكر ﷺ الركعة الثانية صباح يوم الاثنين مأموماً، ثم أتمّ لنفسه»^(١)، ذكره البيهقي^(٢) في «المعرفة».

(١) فعن أنس ﷺ قال: (آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ مع القوم صلى في ثوب واحد متوشحاً خلف أبي بكر ﷺ) في سنن النسائي الكبرى ١: ٢٨١، والمجتبى ٢: ٧٩، وصحيح ابن حبان ٥: ٤٩٦، قال أحمد: إنّ الصلاة التي صلاها خلف أبي بكر هي آخر صلاة صلاها، وآخر صلاة صلاها هي صلاة الصبح يوم الاثنين، وهو اليوم الذي مضى فيه لسيله ﷺ، كما في معرفة السنن ٤: ٣٢٢.

(٢) هو أحمد بن الحسين بن علي الحُسْرُو جَرْدِي البِيهَقِيّ، أبو بكر، نسبة إلى خسرو جرد: وهي قرية من ناحية بيهق، وبِيهَق: اسم لناحية من نوحى نيسابور مشتملة على عدة قرى، قال إمام الحرمين: ما من شافعي إلا وللشافعي في عنقه منّة إلا البيهقي، فإنّ له المنّة على

(و)صَحَّ اقتداء (بأحدب)^(١) لم يبلغ حدَّ الركوع اتفاقاً على الأصحَّ^(٢)، وإذا بلغ وهو ينخفض للركوع قليلاً يجوز عندهما، وبه أخذ عامة العلماء، وهو الأصحَّ بمنزلة الاقتداء بالقاعد لاستواء نصفه الأسفل، ولا يجوز عند مُحَمَّدٍ ﷺ قال الزَيْلَعِيُّ^(٣): وفي «الظهيرية»^(٤): هو الأصحَّ، انتهى، فقد اختلف التصحيح فيه.

(و)صَحَّ اقتداء (موم بمثله) بأن كانا قاعدين أو مُضطجعين أو المأموم مضطجعاً والإمام قاعداً؛ لقوة حاله.

الشافعي نفسه وعلى كل شافعي؛ لما صنفه في نصره مذهبه من ترجيح الأحاديث، كـ«السنن الكبير»، و«السنن الصغير»، و«معرفة السنن والآثار»، وجمعه لنصوصه في كتابه المسمَّى بـ«المبسوط»، وتصنيفه في مناقبه، قال الذهبي: بلغت تصانيفه ألف جزء ونفع الله بها المسلمين شرقاً وغرباً؛ لإمامة الرجل ودينه وفضله وإتقانه، (ت ٤٥٨هـ). ينظر: العبر ٣: ٢٤٢، وطبقات الأسنوي ١: ٩٨-٩٩.

(١) ذكر في الذخيرة: أن إمامة الأحدب تجوز ولم يحك خلافاً، وذكر التمرتاشي أن حدبه إذا بلغ حد الركوع على الخلاف وهو الأقيس؛ لأنَّ القيام هو استواء النصفين وقد وجد استواء نصفه الأسفل، فيجوز عندهما كما يجوز أن يؤم القاعد القائم لوجود استواء نصفه الأعلى، وعند محمد ﷺ لا يجوز، وفي الفتاوى الظهيرية: لا تصحَّ إمامة الأحدب للقائم، هكذا ذكر محمد ﷺ في مجموع النوازل، وقيل: يجوز، والأول أصح، كما في التبيين ١: ١٤٢.

(٢) محمولٌ على أنَّه الأصحَّ من قولي مُحَمَّدٍ ﷺ لا الأصحَّ مطلقاً؛ لأنَّ أكثر العلماء أخذ بقولهما، كما في الطحطاوي ١: ٤٠١.

(٣) هو عثمانُ بنُ عليِّ بن محجن بن موسر الزَيْلَعِيِّ الصُّوفِيِّ البَارِعِيِّ، أبو عمرو، فخر الدِّين، (ت ٧٤٣هـ)، سبقت ترجمته.

(٤) هي: «الفتاوى الظهيرية»: لمحمد بن أحمد بن عمر المحتسب البُخَارِيِّ الحَنْفِيِّ، ظهير الدين، ومن مؤلِّفاته: «الفوائد الظهيرية»، قال الإمام اللكنوي: طالعت «الفتاوى الظهيرية» فوجدته كتاباً متضمناً للفوائد الكثيرة، (ت ٦١٩هـ)، ينظر: الفوائد ص ٢٥٧، والكشف ٢: ١٢٢٦.

وَمُتَنَفَّلٌ بِمَفْتَرَضٍ، وَإِنْ ظَهَرَ بَطْلَانُ صَلَاةِ إِمَامِهِ أَعَادَ، وَيَلْزِمُ الْإِمَامَ إِعْلَامَ الْقَوْمِ
بِإِعَادَةِ صَلَاتِهِمْ بِالْقَدْرِ الْمُمْكِنِ فِي الْمَخْتَارِ

(وَمُتَنَفَّلٌ بِمَفْتَرَضٍ)؛ لِأَنَّهُ بِنَاءٌ لِلضَّعِيفِ عَلَى الْقَوِيِّ، وَصَارَ تَبَعًا لِإِمَامِهِ فِي
الْقِرَاءَةِ.

(وَإِنْ ظَهَرَ بَطْلَانُ صَلَاةِ إِمَامِهِ) بِفَوَاتِ شَرْطٍ أَوْ رَكْنٍ (أَعَادَ) لَزُومًا، يَعْنِي
افْتَرَضَ عَلَيْهِ الْإِتْيَانَ بِالْفَرَضِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ الْإِعَادَةَ الْجَابِرَةَ؛ لِتَنْقُصِ فِي الْمُؤَدِّي؛
لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا فَسَدَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ فَسَدَتْ صَلَاةُ مَنْ خَلْفَهُ»^(١)، وَإِذَا طَرَأَ الْمَبْطُلُ لَا
إِعَادَةَ عَلَى الْمَأْمُومِ: كَارْتِدَادِ الْإِمَامِ، وَسَعِيهِ لِلْجُمُعَةِ بَعْدَ ظَهْرِهِ دُونِهِمْ، وَعَوْدِهِ
لِسُجُودِ تِلَاوَةِ بَعْدَ تَفَرُّقِهِمْ^(٢).

(وَيَلْزِمُ الْإِمَامَ) الَّذِي تَبَيَّنَ فَسَادَ صَلَاتِهِ (إِعْلَامَ الْقَوْمِ بِإِعَادَةِ صَلَاتِهِمْ بِالْقَدْرِ
الْمُمْكِنِ) وَلَوْ بَكْتَابٍ أَوْ رَسُولٍ (فِي الْمَخْتَارِ)؛ لِأَنَّهُ ﷺ «صَلَّى بِهِمْ ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسَهُ
يَقْطُرُ فَأَعَادَ بِهِمْ»^(٣)، وَعَلِيٌّ ﷺ «صَلَّى بِالنَّاسِ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ كَانَ مُحَدَّثًا فَأَعَادَ وَأَمْرَهُمْ

(١) فعن إبراهيم ﷺ قال: «إِذَا فَسَدَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ فَسَدَتْ صَلَاةُ مَنْ خَلْفَهُ» فِي آثَارِ أَبِي
يُوسُفَ: ١: ١٤٩، وَأَثَارِ مُحَمَّدٍ: ١: ١٧٦، وَمِثْلُهُ عَنِ حَمَادٍ ﷺ فِي مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَاقِ: ٢:
٣٥٠، وَفِي جَمْعِ الْجَوَامِعِ: ١: ٢٧٥٦: أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي الْمَتَفَقِّ وَالْمَفْتَرِقِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ
ﷺ، وَابْنِ شَاهِينَ فِي نَاسِخِ الْحَدِيثِ: ١: ٢١٤.

(٢) أَي لَمْ يَعُدَّ الْقَعُودَ الْأَخِيرَةَ فَإِنَّهَا تَفْسُدُ صَلَاةَ الْإِمَامِ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَلَا تَفْسُدُ صَلَاةَ
الْمَأْمُومِ، كَمَا فِي الطَّحْطَاوِيِّ ص ٢٩٧.

(٣) فعن أبي بكرة ﷺ: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ أَنْ مَكَانَكُمْ، ثُمَّ
جَاءَ وَرَأْسَهُ يَقْطُرُ فَصَلَّى بِهِمْ) فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ: ١: ١١٠، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: (أَقِيمَتْ
الْصَلَاةُ وَصَفَ النَّاسُ صَفُوفَهُمْ وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ مَقَامَهُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنْ
مَكَانَكُمْ، فَخَرَجَ وَقَدْ اغْتَسَلَ وَرَأْسَهُ يَنْطَفِ الْمَاءُ فَصَلَّى بِهِمْ) فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: ١: ٤٢٢،
وَلَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِي نَصْبِ الرَّايَةِ: ٢: ٥٩: «وَالْأَظْهَرُ أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ تَذَكَرَ الْجَنَابَةَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ مُسْلِمٌ [فِي صَحِيحِهِ: ١: ٤٢٢] فِي الْحَدِيثِ،
قَالَ: (فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مِصْلَاهُ، قَبْلَ أَنْ يَكْبُرَ، ذَكَرَ، فَانصَرَفَ، وَقَالَ

فصل: يسقط حضور الجماعة بواحد من ثمانية عشر شيئاً: مطر، وبرد، وخوف، وظلمة، وحبس، وعمى، وفلج، وقطع يد ورجل، وسقام، وإقعاد، ووحل
 أن يعيدوا^(١)، وفي «الدراية»: لا يلزم الإمام الإعلام إن كانوا قوماً غير معينين، وفي «خزانة الأكمل»^(٢)؛ لأنه سكت عن خطأ معفو عنه، وعن الوبري يخبرهم وإن كان مختلفاً فيه، ونظيره^(٣) إذا رأى غيره يتوضأ من ماء نجس، أو على ثوبه نجاسة.

فصل

يسقط حضور الجماعة بواحد من ثمانية عشر شيئاً):

منها: (مطر، وبرد) شديد، (وخوف) ظالم^(٤)، (وظلمة) شديدة في الصحيح^(٥)، (وحبس) معسر^(٦) أو مظلوم.
 (وعمى، وفلج)^(٧)، وقطع يد ورجل، وسقام، وإقعاد، ووحل) بعد انقطاع

- لنا: مكانكم فلم نزل قياماً تنتظره حتى خرج إلينا وقد اغتسل ينطف رأسه ماء، فكبر فصلئ بنا)، فلا يصير في الحديث دلالة».
- (١) فعن أبي جعفر عليه السلام: «إنَّ علياً عليه السلام صلى بالناس وهو جنب أو على غير وضوء فأعادوا وأمرهم أن يعيدوا» في مصنف عبد الرزاق ٢: ٣٥١.
- (٢) ليوسف بن علي بن محمد الجرجاني الحنفي، أبي عبد الله، توفي بعد (٥٢٢ هـ)، سبقت ترجمته.
- (٣) أي في وجوب الإخبار، ومحل ذلك إذا علم منه الامتثال، وإلا فلا كما لا يخفى، كما في الطحطاوي ١: ٤٠٢.
- (٤) أي على نفسه أو ماله أو خوف ضياع ماله، أو خوف ذهاب قافلة لو اشتغل بالصلاة جماعة، كما في الطحطاوي ١: ٤٠٣.
- (٥) قال أبو يوسف عليه السلام سألت أبا حنيفة عليه السلام عن الجماعة في طين ورددغة، فقال لا أحب تركها، والصحيح أنَّها تسقط بعذر المرض والطين والمطر والبرد الشديد والظلمة الشديدة، كما في التبيين ١: ١٣١.
- (٦) أي لوفاء دين عليه، وقيد بالمعسر؛ لأنَّ الموسر لا يعذر في الترك، كما في الطحطاوي ١: ٤٠٣.
- (٧) الأفلج: المتباعد ما بين الرجلين، كما في المغرب ص ٣٦٦: أي لا يستطيع معه المشي، كما في الطحطاوي ١: ٤٠٣.

وزمانة، وشيخوخة، وتكرار فقه، بجماعة تفوته، وحضور طعام تتوقه نفسه، وإرادة سفر، وقيامه بمريض، وشدة ربح ليلاً لا نهاراً، وإذا انقطع عن الجماعة لعذر من أذارها المبيحة للتخلف يحصل له ثوابها

مطر، قال ﷺ: «إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال»^(١)، (وزمانة، وشيخوخة. وتكرار فقه) لا نحو ولغة (بجماعة تفوته) ولم يدوام على تركها. (وحضور طعام تتوقه نفسه)؛ لشغل باله كمدافعة أحد الأخبثين أو الرّيح. (وإرادة سفر) تهيأ له، (وقيامه بمريض) يستضرّ بغيبته. (وشدة ربح ليلاً لا نهاراً)؛ للخرج. (وإذا انقطع عن الجماعة لعذر من أذارها المبيحة للتخلف)، وكانت نيته حضورها لولا العذر الحاصل (يحصل له ثوابها)؛ لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٢).

(١) قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٢: ٣١: «الحديث بهذا اللفظ لم أره في كتب الحديث، وقد ذكره ابن الأثير في النهاية كذلك، وقال الشيخ تاج الدين الفزاري في الإقيد: لم أجده في الأصول، وإنما ذكره أهل العربية». وفي معناه وردت أحاديث منها: عن ابن عمر ﷺ قال: (إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر في السفر أن يقول ألا صلوا في رحالكم) في صحيح البخاري ١: ٢٢٧، وصحيح مسلم ١: ٤٨٤، وينظر: خلاصة البدر المنير ١: ١٨٨.

(٢) في صحيح البخاري ١: ٣، وصحيح ابن حبان ٢: ١١٣، والنية هي محل الشاهد على حد ما قيل فيه، والمعنى أن له ما نواه وإن لم يعمل، كما في الطحطاوي ١: ٤٠٤، فعن أنس ﷺ، قال ﷺ: (نية المؤمن أبلغ من عمله) في مسند الشهاب ١: ١١٩، وشعب الإيمان ٥: ٣٤٣، وضعفه البيهقي، قال العجلوني في كشف الخفاء ٢٨٣٦: وله شواهد منها ما أخرجه الطبراني عن سهل بن سعد الساعدي ﷺ مرفوعاً: (نية المؤمن خير من عمله، وعمل المنافق خير من نيته، وكلّ يعمل على نيته، فإذا عمل المؤمن عملاً ناره في قلبه نور)، وللعسكري بسند ضعيف عن النواس بن سمعان ﷺ بلفظ: (نية المؤمن خير من عمله، ونية الفاجر شر من عمله)، وروى الديلمي عن أبي موسى الجملة الأولى، وزاد: (وإن الله ﷻ يعطي العبد على نيته ما لا يعطيه على عمله وذلك لأن النية لا رياء فيها)، قال في

فصل في الأحق بالإمامة وفي ترتيب الصفوف: إذا لم يكن بين الحاضرین صاحب منزل ولا ذو سلطان فالأعلم أحق بالإمامة

(فصل) (في بيان (الأحق بالإمامة (و) في بيان (ترتيب الصفوف)

(إذا) اجتمع قوم و(لم يكن بين الحاضرین صاحب منزل) اجتمعوا فيه، ولا فيهم ذو وظيفة، وهو إمام المحل، (ولا ذو سلطان)^(١): كأمر، ووال، وقاض، (فالأعلم)^(٢) بأحكام الصلاة الحافظ ما به سنة القراءة، ويجتنب الفواحش الظاهرة^(٣)، وإن كان غير متبحر في بقية العلوم (أحق بالإمامة).

المقاصد: وهي وإن كانت ضعيفة فبمجموعها يتقوى الحديث، وقد أفردت فيه وفي معناه جزءاً.

(١) فهو أولى من الجميع؛ لأن ولايته عامة؛ لأن الجماعة شرعت لاجتماع المؤمنين على الطاعة وتألفهم وتوادهم، فإذا أم الرجل الرجل في سلطانه أفضى ذلك إلى توهين أمر السلطنة وخلع ربة الاجتماع، فلا يتقدم رجل على ذي السلطنة لا سيما في الأعياد والجمعات، كما في مرقاة المفاتيح ٤: ٢١٦، قال العيني في البناية: هذا في الزمن الماضي؛ لأن الولاية كانوا علماء، وغالبهم كانوا صلحاء، وأما في زماننا فأكثر الولاية ظلمة جهلة، كما في الطحطاوي ١: ٤٠٥.

(٢) فعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: (مروا أبا بكر أن يصلي بالناس) في صحيح البخاري ١: ٢٤٠، ودلالته ظاهرة في كون الأعلم والأفقه أولى بالإمامة؛ لأن ما يحتاج إليه من القراءة مضبوط، والذي يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط، فقد يعرض في الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصلاة فيه إلا كامل الفقه، كما في إعلاء السنن ٤: ١٩٨، وقد ذكر البخاري في صحيحه ١: ٢٤٠ تحت باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، وعن عقبه بن عمرو ﷺ قال ﷺ: (يوم القوم أقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأفقههم في الدين، فإن كانوا في الدين سواء فأقرأهم للقرآن...) في المستدرک ١: ٣٧٠، وغيره.

(٣) في الدر: بشرط اجتنابه للفواحش الظاهرة، وحفظه قدر فرض، وقيل: واجب، وقيل: سنة، وقدم أبو يوسف ﷺ الأقرأ للحديث، والمعول عليه قولها؛ لأن القراءة إنما يحتاج

ثُمَّ الْأَقْرَأُ، ثُمَّ الْأَوْرَعُ، ثُمَّ الْأَسْنُ، ثُمَّ الْأَحْسَنُ خُلُقًا، ثُمَّ الْأَحْسَنُ وَجْهًا

وإذا اجتمعوا يُقَدِّمُ السلطانُ فالأميرُ فالقاضي فصاحبُ المنزل ولو مستأجرًا يُقَدِّمُ على المالك، ويقدمُ القاضي على إمام المسجد؛ لما ورد في الحديث: «ولا يُؤمُّ الرجلُ في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه»^(١).

(ثُمَّ الْأَقْرَأُ): أي الأعلَمُ بأحكام القراءة لا مجرد كثرة حفظ دونه^(٢).

(ثُمَّ الْأَوْرَعُ) الورع اجتناب الشبهات أرقى من التقوى؛ لأنَّها اجتناب المحرمات^(٣).

(ثُمَّ الْأَسْنُ)؛ لقوله ﷺ: «وليؤمكما أكبركما»^(٤).

(ثُمَّ الْأَحْسَنُ خُلُقًا) بضم الحاء واللام: أي أُلْفَة بين الناس^(٥).

(ثُمَّ الْأَحْسَنُ وَجْهًا): أي أصبحهم؛ لأنَّ حسنَ الصورة يدلُّ على حسن السريرة؛ لأنَّه ممَّا يزيد الناس رغبةً في الجماعة.

إليها لإقامة ركن واحد، والفقهاء يحتاج إليه لجميع الأركان والواجبات والسنن والمستحبات، كما في الطحطاوي ١: ٤٠٥.

(١) وعن أبي مسعود الأنصاري ﷺ، قال ﷺ: (لا يُؤمُّ الرجلُ في سلطانه ولا يجلس على تكرمته في بيته إلا بإذنه) في سنن الترمذي ١: ٤٦٠، وسنن النسائي الكبرى ١: ٢٨٠، وصحيح ابن حبان ٥: ٥٠٠، وفي بلفظ: (ولا يؤمنُّ الرجلُ الرجلُ في سلطانه) في صحيح مسلم ١: ٤٦٥، وعن عقبه ﷺ، قال ﷺ: (ولا يؤمُّ الرجلُ في سلطانه) في المستدرک ١: ٣٧٠.

(٢) فعن أبي مسعود الأنصاري ﷺ، قال ﷺ: (يؤمُّ القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة...) في صحيح مسلم ١: ٤٦٥.

(٣) فعن ابن عمر ﷺ، قال ﷺ: (اجعلوا أئمتكم خياركم، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين الله ﷻ) في سنن الدارقطني ٢: ٨٧، وسنن البيهقي الكبير ٣: ٩٠، وضعفه.

(٤) فعن مالك بن الحويرث ﷺ، قال ﷺ: (وليؤمكم أكبركم) في صحيح البخاري ١: ٢٤٢.

(٥) فعن مرثد ﷺ، قال ﷺ: (إن سرَّكم أن تقبلَ صلاتكم فليؤمكم خياركم) في المستدرک ٣: ٢٤٦، وسنن الدارقطني ٢: ٨٨، والآحاد والمثاني ١: ٢٤٤، والمعجم الكبير ٢٠: ٣٢٨.

ثم الأشرف نسباً، ثم الأحسن صوتاً، ثم الأنظف ثوباً

(ثم الأشرف نسباً)؛ لاحترامه وتعظيمه.

(ثم الأحسن صوتاً)؛ للرغبة في سماعه للخضوع.

(ثم الأنظف ثوباً)؛ لبعده عن الدنس ترغيباً فيه.

فالأحسن زوجة^(١)؛ لشدة عفته^(٢).

فأكبرهم رأساً وأصغرهم عضواً^(٣).

(١) لأن المقصود من الأحسن زوجاً ليس جمالاً، بل خلقاً وأصلاً وتربية وهكذا، فهذه الخصال تجعل الزوجة أحب لزوجها وأكثر عفة عن غيرها، وهذا مما يشتهر بين معارفه دون أن يخبر به، كما صرح ابن عابدين عليه السلام في رد المحتار ١: ٥٥٨: «الأحسن زوجة؛ لأنه غالباً يكون أحب لها وأعف لعدم تعلقه بغيرها، وهذا مما يعلم بين الأصحاب أو الأرحام أو الجيران؛ إذ ليس المراد أن يذكر كل منهم أوصاف زوجته حتى يعلم من هو أحسن زوجة».

(٢) لأن عفة الرجل تلحق بالصفات السابقة في رغبة الناس به إماماً، ومما يستدل به على عفته حسن زوجته؛ لتليتها رغبته في إعفاه عن غيرها، قال الطحطاوي ١: ٤٠٧: «فالأحسن زوجة: أي عنده فيرجع إلى كونه أشد حباً فيها، وعبر بالأحسن مريداً به كثرة الحب للتلازم بينهما غالباً». ومن هذا يتحصل أن هذا الفرع نظري لا واقعي اقتضاه البناء على القواعد، وهذا ما أشار إليه الطحطاوي عليه السلام ١: ٤٠٧: «ومثل هذا لا يعلم غالباً إلا بالاطلاع أو الإخبار، وهو نادر». لم يطالب بالاطلاع والإخبار ليحكم بأحقية هذا الإمام، فكان هذا التفريع نظري محض؛ لأن من المعلوم في الدين بالضرورة أن كشف العورات من المحرمات، والمرأة كذلك؛ لذلك لم يأمر أحد من الفقهاء قط بالاطلاع على عورات البيوت من أجل الإمامة، فلم يبق وجه للاستنكار في هذه المسألة؛ لعدم أمرها بمحرم.

(٣) إن هذا الوصف من زيادات الفقيه الاسبيجاني عليه السلام، ونقله من بعده عنه، قال ابن نجيم في البحر ١: ٣٦٩: «وزاد الإمام الإسبيجاني عليه السلام على ذلك أوصافاً ثلاثة أخرى، وهي: فإن استووا فأكبرهم رأساً وأصغرهم عضواً، فإن استووا فأكثرهم مالاً أولاً حتى لا يطلع على الناس، فإن استووا في ذلك فأكثرهم جاهاً أولاً؛ ولأن المقصود بما ذكر الاسبيجاني

فإن استووا يُقرعُ أو الخيار إلى القوم، فإن اختلفوا، فالعبرة بما اختاره الأكثر، وإن
قدّموا غير الأولى فقد أسأؤوا

فأكثرهم مالا، فأكبرهم جاهاً^(١).

واختلف في المسافر مع المقيم، قيل: هما سواء، وقيل: المقيم أولى.
(فإن استووا يُقرعُ) بينهم، فمن خرجت قرعته قُدّم، (أو الخيار إلى القوم،
فإن اختلفوا، فالعبرة بما اختاره الأكثر، وإن قدّموا غير الأولى فقد أسأؤوا)، ولكن
لا يأثمون، كذا في «التجنيس».

وفيه: لو أمّ قوماً وهم له كارهون، فهو على ثلاثة أوجه: إن كانت الكراهة
لفساد فيه، أو كانوا أحق بالإمامة منه يُكره، وإن كان هو أحقُّ بها منهم ولا فساد
فيه ومع هذا يكرهونه لا يكره له التقدّم؛ لأنّ الجاهل والفاستق يكره العالم
والصالح، قال ﷺ: «إن سرّكم أن تقبل صلواتكم فليؤمكم علماءكم، فإنهم وفدكم

ﷺ ما يدلّ على تناسق الأعضاء بما يجعله مقبولاً بين الناس»، قال الطحطاوي ١: ٤٠٧:
«ثم الأكبر رأساً والأصغر عضواً؛ لأنّه يدل على كبر العقل، يعني مع مناسبة الأعضاء
له، وإلا فلو فحش الرأس كبراً والأعضاء صغراً كان دلالة على اختلال تركيب مزاجه
المستلزم لعدم اعتدال عقله».

وقد توقّف جمع من العلماء بالمراد من هذه العبارة للفقهاء الاسيحيّين ﷺ، ومنهم العلامة
أبو السعود ﷺ في تفسيره، وابن عابدين ﷺ في منحة الخالق ١: ٣٦٩: لينظر ما المراد
بالعضو، وقد ردّ بعض الفقهاء أن يراد به ما يقبح ذكره، فقال العلامة أبو السعود ﷺ:
وقد نقل بعضهم هنا كلاماً لا ينبغي أن يذكر فضلاً عن أن يكتب، كما في الطحطاوي ١:
٤٠٧، وقال ابن عابدين ﷺ في منحة الخالق ١: ٣٦٩: وقد قيل في تفسيره بما لا ينبغي أن
يذكر.

(١) قال الموصليّ في الاختيار ١: ٧٨: «الأصل أن من كان وصفه يجرّس الناس على الاقتداء
به ويدعوهم إلى الجماعة كان تقديمه أولى؛ لأنّ الجماعة كلما كثرت كان أفضل، حتى
قالوا: يكره لمن يكثر التّحنج في القراءة أن يؤم، وكذلك من يقف في غير مواضع الوقف
ولا يقف في مواضعه؛ لما فيه من تقليل الجماعة».

وكره إمامة العبد، والأعمى، والأعرابي، وولد الزنا الجاهل

فيما بينكم وبين ربكم^(١)، وفي رواية: «فليؤمكم خياركم»^(٢).

(وكره إمامة العبد) إن لم يكن عالماً تقياً^(٣).

(والأعمى)؛ لعدم اهتدائه إلى القبلة، وصون ثيابه عن الدنس وإن لم يوجد

أفضل منه فلا كراهة^(٤).

(والأعرابي) الجاهل أو الحضري الجاهل.

(وولد الزنا)^(٥) الذي لا علم عنده ولا تقوى؛ فلذا قيده مع ما قبله بقوله:

(الجاهل)؛ إذ لو كان عالماً تقياً لا تُكره إمامته؛ لأن الكراهة للنقائص حتى إذا كان

الأعرابي أفضل من الحضري، والعبد من الحر، وولد الزنا من ولد الرشد،

والأعمى من البصير، فالحكم بالضد، كذا في «الاختيار»^(٦).

(١) فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال ﷺ: (اجعلوا أئمتكم خياركم، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين الله ﷻ) في سنن الدارقطني ٢: ٨٧، وسنن البيهقي الكبير ٣: ٩٠، وضعفه.

(٢) فعن ابن الحويرث رضي الله عنه، قال ﷺ: (وليؤمكم أكبركم) في صحيح البخاري ١: ٢٤٢، وصحيح ابن خزيمة ١: ٢٠٦.

(٣) أشار به إلى أن الكراهة في العبيد لا لذاتهم، بل لأنهم لا يشتغلهم بخدمة المولى لا يتفرغون للعلم، فيغلب عليهم الجهل، ولندرة التقوى في العبيد، فلو انتفى ذلك بأن كان عالماً تقياً فلا كراهة، كما في الطحطاوي ١: ٤٠٨.

(٤) فعن أنس رضي الله عنه: (إن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى) في سنن أبي داود ١: ٢١٨، والمجتبى ٢: ٨٠.

(٥) لأنه ليس له أب يعلمه فيغلب عليه الجهل، فلو كان عنده علم لا كراهة، واختار العيني رضي الله عنه التعليل بنفرة الناس عنه؛ لكونه متهماً، وعليه فينبغي ثبوت الكراهة مطلقاً وإن لم يكن جاهلاً، كما في الطحطاوي ١: ٤٠٩.

(٦) لاختيار ١: ٥٨؛ لعبد الله بن محمود بن مودود بن محمود الموصلي الحنفي، أبي الفضل، مجد الدين، قال الكفوي: وكان من أفراد الدهر في الفروع والأصول، وكانت مشاهير الفتاوى على حفظه، من مؤلفاته: «المختار» وشرحه «الاختيار لتعليل المختار للفتوى»،

والفاسق والمبتدع

(و)لذا كُرِهَ إِمَامَةُ (الفاسق)^(١) العالم؛ لعدم اهتمامه بالدين، فتجب إهانتها شرعاً، فلا يعظم بتقديمه للإمامة، وإذا تَعَدَّرَ منعه يُنتقل عنه إلى غير مسجده للجمعة وغيرها، وإن لم يقيم الجمعة إلا هو تُصَلَّى معه.

(والمبتدع) باتباعه ما أحدث على خلاف الحقِّ المُتلقَّى عن رسول الله ﷺ من علمٍ أو عملٍ أو حالٍ بنوعٍ شبيهةٍ أو استحسان.

وروى مُحَمَّدٌ عن أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يَوْسُفَ رضي الله عنهما: أَنَّ الصَّلَاةَ خَلْفَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ لَا تَجُوزُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا تَصَحُّ مَعَ الْكِرَاهَةِ خَلْفَ مَنْ لَا تَكْفِرُهُ بَدْعَتُهُ؛ لِقَوْلِهِ رضي الله عنه: «صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، وَصَلُّوا عَلَى كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، وَجَاهِدُوا مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ»^(٢) رواه الدَّارِقُطْنِيُّ، كما في «البرهان».

وقال في «مجمع الروايات»: وإذا صَلَّى خَلْفَ فَاسِقٍ أَوْ مَبْتَدِعٍ يَكُونُ مُحْرَزاً ثَوَابَ الْجَمَاعَةِ، لَكِنْ لَا يَنَالُ ثَوَابَ مَنْ يُصَلِّي خَلْفَ إِمَامٍ تَقِيٍّ^(٣).

و«المشتمل على مسائل المختصر»، قال الإمام اللكنوي: وهو من المشايخ المعتبرين، (٥٩٩-٦٨٣هـ). ينظر: الجواهر ٢: ٣٤٩-٣٥٠، وتاج التراجم ص ١٧٦-١٧٧، والفوائد ص ١٨٠، والأعلام ٤: ٢٧٩.

(١) والمراد الفاسق بالجراحة لا بالعقيدة؛ لأنَّ ذا سيذكر بالمبتدع، والفسق لغة: خروج عن الاستقامة، وهو معنى خروج الشيء عن الشيء على وجه الفساد، وشرعاً: خروج عن طاعة الله تعالى بارتكاب كبيرة، قال القُهْستاني: أي أو إصرار على صغيرة، كما في الطحطاوي ١: ٤٠٩.

(٢) في سنن الدارقطني ٢: ٥٧، وقال: مكحول لم يسمع من أبي هريرة رضي الله عنه ومن دونه ثقات، وسنن البيهقي الكبير ٤: ١٩.

(٣) في السراج: هل الأفضل أن يُصَلَّى خَلْفَ هَؤُلَاءِ أَمْ الْإِنْفِرَادُ؟ قيل: أما في الفاسق فالصلاة خلفه أولى، وهذا إنَّما يظهر على أن إمامته مكروهة تنزيهاً، أما على القول بكراهة التحريم فلا، وأما الآخرون فيمكن أن يقال: الانفرد أولى لجهلهم بشروط الصلاة، ويمكن

وتطويلُ الصَّلَاةِ، وجماعة العِراة، والنِّساء

(و) كُرِهَ لِلْإِمَامِ (تَطْوِيلُ الصَّلَاةِ)؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَنْفِيرِ الْجَمَاعَةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَمَّ فَلْيُخَفِّفْ»^(١).

(و) جماعة العِراة؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الْإِطْلَاعِ عَلَى عَوْرَاتِ بَعْضِهِمْ.

(و) كُرِهَ^(٢) جَمَاعَةُ (النِّسَاءِ) بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ^(٣)، وَلَا يُحْضِرْنَ الْجَمَاعَاتِ لِمَا فِيهِ مِنْ

إِجْرَائِهِمْ عَلَى قِيَاسِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْفَاسِقِ، وَجَزَمَ فِي الْبَحْرِ: بِأَنَّ الْاِقْتِدَاءَ بِهِمْ أَفْضَلُ مِنَ الْاِنْفِرَادِ، كَمَا فِي الطَّحْطَاوِيِّ ١: ٤١٠.

(١) فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ ﷺ: (إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَالْمَرِيضَ فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ) فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ١: ٣٤١، وَصَحِيحِ الْبُخَارِيِّ ١: ٢٤٨، وَعَنْ أَبِي السَّعُودِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ ﷺ: (إِنَّ فِيكُمْ مَنْفِرِينَ، فَمَنْ أَمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ بِهِمُ الصَّلَاةَ فَإِنَّ وِرَاءَهُ الْكَبِيرَ وَالْمَرِيضَ وَذَا الْحَاجَةَ) فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ: ٤: ٥٨، وَقَالَ الْأَرْنَؤُوطُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ، وَمُسْنَدُ أَبِي يَعْلَى ٤: ٥٨، وَعَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ آخِرُ مَا عَاهَدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ صَلَّى بِأَصْحَابِكَ صَلَاةً أضعفهم، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةَ) فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ ٩: ٥٦، وَحَلِيَةِ الْأَوْلِيَاءِ ٨: ١٣٤، وَسَنَّ ابْنَ مَاجَةَ ١: ٣١٦، وَصَحِيحُ ابْنِ خَزِيمَةَ ٣: ٥٠، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ ﷺ: (تَجُوزُوا فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةَ) فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ ٢: ٤٧٢، قَالَ الْأَرْنَؤُوطُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ.

(٢) حَقَّقَ اللَّكْنُوعِيُّ فِي رِسَالَتِهِ تَحْفَةَ النَّبَلَاءِ فِي جَمَاعَةِ النِّسَاءِ أَنَّ جَمَاعَةَ النِّسَاءِ وَحْدَهُنَّ لَا تَكْرَهُ، وَمَا قَالَ ص ٣٨: «إِنَّ مَا عَلَّلُوا بِهِ كِرَاهَةَ جَمَاعَةِ النِّسَاءِ وَحْدَهُنَّ مِنْ اسْتِزْمَامِهَا أَحَدَ الْمُحْظُورِينَ التَّقَدُّمَ وَالتَّوَسُّطَ مَخْدُوشَ بَعْدَ تَسْلِيمِ مُحْظُورِيَةِ التَّقَدُّمِ، وَعَدَمِ تَسْلِيمِ اسْتِزْمَامِهِ لِلْكَاشِفِ الْمُحْظُورِ، وَعَدَمِ تَسْلِيمِ كِرَاهَةِ التَّوَسُّطِ مُطْلَقًا لَا سِيَّمَا فِي حَقِّ النِّسَاءِ».

(٣) لَوْ أَمَّهُنَّ رَجُلٌ فَلَا كِرَاهَةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتٍ لَيْسَ مَعَهُنَّ فِيهِ رَجُلٌ أَوْ مُحْرَمٌ مِنَ الْإِمَامِ أَوْ زَوْجَتِهِ، فَإِنْ كَانَ وَاحِدٌ مِّنْ ذِكْرٍ مَعَهُنَّ فَلَا كِرَاهَةَ، كَمَا لَوْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ مُطْلَقًا، كَمَا فِي الطَّحْطَاوِيِّ ١: ٤١١.

فإن فعلن يقف الإمام وسطهنّ

الفتنة^(١) والمخالفة^(٢)، (فإن فعلن) يجب أن (يقف الإمام وسطهنّ)^(٣) مع تقدّم

(١) منع المتأخرون حضور الشابات والعجائز في الصلاة مطلقاً، والفتوى على الكراهة؛ لفساد الزمان، وعليه مشى صاحب الكنز ص ١٤، وقال في الكافي: والفتوى اليوم على الكراهة في الصلاة مطلقاً كلها؛ لظهور الفساد، ومتى كره حضور المسجد للصلاة فلاّن يكره حضور مجالس الوعظ خصوصاً عند هؤلاء الجهال الذين تحلوا بحلية العلماء أولى، ذكره فخر الإسلام، وقال صاحب الفتح ١: ٣١٧: «المعتمد منع الكل في الكل إلاّ العجائز المتفانية فيما يظهر لي دون العجائز المتبرّجات وذوات الرّمق»، وقال صاحب التبيين ١: ١٤٠: «والمختار المنع في الجميع لتغيّر الزّمان»، ومثله في التنوير ١: ٣٨٠، والشربلالية ١: ٨٦، والبحر ١: ٣٨٠، ورد المختار ١: ٣٨٠. وفتح باب العناية ١: ٢٨٤، فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (لو أنّ رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل) في صحيح مسلم ١: ٣١٩، وصحيح البخاري ١: ٢٩٦. قال بحر العلوم: قد يتوهم أنّ فيه إبطال النص بالتعليل مع أنّ أحكم الحاكمين هو الله تعالى، وكان عالماً بما أحدثته النساء، فلا يظهر لما قالت عائشة رضي الله عنها وجه، فيندفع بأنّ حكمه سبحانه على لسان رسوله ﷺ بخروج النساء إلى المساجد وعدم منعهن عنه مؤقتاً إلى عدم احتمال الفتنة، فإذا انتفى هذا انتفى ذلك، ومقصودها رضي الله عنها لو رأى النبي ﷺ في زمانه المأمون عن الفتن ما أحدث في هذا الزمن لمنعنّ بأمر الله ﷻ عن الخروج، ولم يرخصهن فيه البتة، وعبرت عن وقوع الإحداث برويته ﷺ كما أنّ الله تعالى عبّر عن وقوع الجهاد لعدم العلم في قوله ﷺ: ﴿وَلَمَّا يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ﴾ التوبة: ١٦، وعلمه أتم، وينظر: تحفة النبلاء بجماعة النساء ص ٤٥.

(٢) أي مخالفة الأمر؛ لأنّ الله ﷻ أمرهن بالقرار في البيوت، فقال ﷺ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ الأحزاب: ٣٣، كما في الطحطاوي ١: ٤١٢، وعن ابن مسعود ﷺ، قال ﷺ: (صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها) في سنن أبي داود ١: ٢١١، وصحيح ابن خزيمة ٣: ٩٤، وعن ابن عمر ﷺ قال ﷺ: (لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهنّ خيرهنّ) في صحيح ابن خزيمة ٣: ٩٢، والمستدرک ١: ٣١٧، وسنن أبي داود ١: ١٥٥، ومسند أحمد ٢: ٧٦، ومعجم الشيوخ ١: ٣٦٠.

(٣) فعن رابطة الحنفية، عن عائشة رضي الله عنها: «إنّها امتنهنّ فقامت بينهن في صلاة مكتوبة» في مصنف بعد الرزاق ٣: ١٤١، وسنن الدارقطني ٣: ٢١٦، وسنن البيهقي الكبير ٣: ١٣١، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ٤٣٠.

عقبها، فلو تقدّمت كالرجال أثمت وصحّت الصلاة، والإمام من يؤتّم به ذكراً كان أو أنثى.

والوَسَط - بالتحريك -: ما بين طرفي الشيء كما هنا، وبالسكون الوَسَط لما يبين بعضه عن بعض: كجلست وَسَط الدار بالسكون^(١).

(ك) الإمام العاري بـ(العراة) يكون وسطهم لكن جالساً^(٢)، ويمدّ كلّ منهم رجله ليستتر مهما أمكن ويصلّون بالإيماء^(٣)

(١) قال الجوهري: تقول جلست وَسَط القوم بالإسكان؛ لأنّه ظرف وجلست وَسَط الدار؛ لأنّه اسم، وكلّ موضع صلح فيه بين فهو ساكن، وما لا يصلح فهو بالفتح، وربما سكن وليس بالوجه... وكل ما كان يبين بعضه من بعض كَوَسَط القلادة والصف والسبحة فهو بالإسكان، وما كان منضمّاً لا يبين كالدار والساحة فهو بالفتح، وأجازوا في المفتوح الإسكان، ولم يجيزوا في الساكن الفتح، كما في الشلبي ٢: ١٦٤، وقيل: كل منهما يقع موقع الآخر، قال ابن الأثير: وكأنّه الأشبه، كما في الطحطاوي ١: ٤١٢.

(٢) فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «الذي يُصَلِّي في السفينة، والذي يُصَلِّي عرياناً يُصَلِّي جالساً» في مصنف عبد الرزاق ٢: ٥٨٤، وعن أنس رضي الله عنه: «أنّ بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله رَكِبُوا في سفينة فأنكسرت بهم، فخرجوا من البحر عُرَاءً، فصلّوا قعوداً بإيماء»، قال سبط ابن الجوزي: رواه الخلال، كما في فتح باب العناية ١: ٢٤٠، وقال قتادة رضي الله عنه: (إذا خرج ناس من البحر عُرَاءً فَأَمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، صَلَّوْا قَاعِدِينَ، وكان إمامهم معَهُمْ في الصَّفِّ يُومئُونَ إيماءً) في مصنف عبد الرزاق ٢: ٥٨٣، وعن علي رضي الله عنه: «أنّه سُئِلَ عن صلاة العُرْيَانِ، فقال: إن كان حيث يراه الناس صلّى جالساً، وإذا كان حيث لا يراه الناس صلّى قائماً» في مصنف عبد الرزاق ٢: ٥٨٤.

(٣) في منية المصلي: يقعد كما يقعد في الصلاة، فعلى هذا يختلف في الرجل والمرأة، فهو يفتش وهي تتورك. وفي الذخيرة: يقعد ويمدّ رجله إلى القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة، والذي يظهر ترجيح الأول، وأنّه أولى؛ لأنّه يحصل به من المبالغة في الستر ما لا يحصل بالهيئة المذكورة مع خلو هذه الهيئة عن فعل ما ليس بأولى، وهو مدّ رجله إلى القبلة من غير ضرورة، والحاصل أنّ القعود على هيئة متعينة ليس بمتعين، بل يجوز كيفما كان، كما في البحر ١: ٤٧٨.

ويقفُ الواحدُ عن يمين الإمام والأكثر خلفه

وهو الأفضل^(١).

(ويقفُ الواحدُ) رجلاً كان أو صبيّاً مميّزاً (عن يمين الإمام) مساوياً له متأخراً بعقبه^(٢).

ويكره أن يقفَ عن يساره، وكذا خلفه في الصحيح^(٣)؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه «قام عن يسار النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأقامه عن يمينه»^(٤).

(و) يقف (الأكثر) من واحد (خلفه)؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم تقدّم عن أنس رضي الله عنه واليتيم حين صلّى بهما^(٥)، وهو دليل الأفضلية، وما وردَ من القيام بينهما^(٦) فهو دليل

(١) إنّما كان القعود أفضل من القيام؛ لأنّ سترَ العورة أهمّ من أداء الأركان؛ لأنّه فرض مطلقاً، والأركان فرائض الصلاة لا غير، وقد أتى ببدلها، وإنّما كان القيام جائزاً؛ لأنّه وإن ترك فرض الستر فقد كمل الأركان الثلاثة، وبه حاجة إلى تكميلها، كما في البحر ١: ٤٧٨.

(٢) ذكروا في شروح الهداية والقُدوري والكنز والبرهان والقُهستاني أنّه يقف مساوياً له بدون تقدّم وبدون تأخر من غير فرجة في ظاهر الرواية، كما في الطحطاوي ١: ٤١٣.

(٣) يكره للمقتدي إذا كان وحده أن يقوم على يسار الإمام وخلفه، فإنّ السنّة أن يقوم على يمينه، ويكره للمقتدي أن يقوم خلف الصفوف وحده إذا وجد فرجة في الصفوف، وإن لم يجد فرجة في الصفوف روى محمد بن شجاع والحسن بن زياد عن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنّه لا يكره، فإن جرّ أحداً من الصف إلى نفسه وقام معه، فذلك أولى، كما في المحيط ١: ٢٠١.

(٤) فعن ابن عباس رضي الله عنهما في حديث طويل: (فقام صلى الله عليه وآله وسلم فصلى فقامت عن يساره، فأخذ بيدي فأدارني عن يمينه) في صحيح مسلم ١: ٥٢٥.

(٥) فعن أنس رضي الله عنه قال: «صليت أنا ویتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأمّي أم سليم خلفنا» في صحيح البخاري ١: ٢٥٥، وفي لفظ: عن أنس رضي الله عنه: (إنّ جدّته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لطعام صنعته له، فأكل منه، ثم قال: قوموا فلاصلّ لكم، قال أنس رضي الله عنه: فقامت إلى حصير لنا قد اسودّ من طول ما لبس فنضحته بماء، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصبغت أنا واليتيم وراءه، والعجوز - أي أم سليم - من ورائنا، فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين، ثم انصرف) في صحيح البخاري ١: ١٤٩.

(٦) فعن علقمة والأسود رضي الله عنهما: (أمّهما دخلا على عبد الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: أصلّي من خلفكم؟ قالوا: نعم، فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله، ثم ركعنا فوضعنا أيدينا

ويصفُ الرجال

الإباحة.

(ويصفُ الرجال)؛ لقوله ﷺ: «لِيلِنِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ»^(١)،
 فَيَأْمُرُهُمُ الْإِمَامُ بِذَلِكَ، وَقَالَ ﷺ: «اسْتَوُوا تَسْتَوِي قُلُوبُكُمْ وَتَمَاسُّوا تَرَاحِمُوا»^(٢)،
 وَقَالَ ﷺ: «أَقِيمُوا الصَّفُوفَ، وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاقِبِ، وَسَدُّوا الْخُلُلَ، وَلِينُوا بِأَيْدِي
 إِخْوَانِكُمْ، وَلَا تَذَرُوا فُرْجَاتَ لِلشَّيْطَانِ، مَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَ
 صَفًّا قَطَعَهُ اللهُ»^(٣).

وبهذا يعلم جهل مَنْ يَستَمسِكُ عِنْدَ دُخُولِ أَحَدٍ بِجَنْبِهِ فِي الصَّفِّ يَظُنُّ أَنَّهُ
 رِيَاءٌ، بَلْ هُوَ إِعَانَةٌ عَلَى مَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَإِذَا وَجَدَ فُرْجَةَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ دُونَ
 الثَّانِي، فَلَهُ خَرَقَهُ لِتَرْكِهِمْ سَدَّ الْأَوَّلِ.

وَلَوْ كَانَ الصَّفُّ مُنْتَظِمًا يَنْتَظِرُ مَجِيءَ آخَرٍ، فَإِنْ خَافَ فُوتَ الرُّكْعَةَ جَذَبَ عَالِمًا
 بِالْحُكْمِ لَا يَتَأَذَّى بِهِ، وَإِلَّا قَامَ وَحْدَهُ، وَهَذِهِ تَرَدُّ الْقَوْلِ بِفَسَادِ مَنْ فَسَحَ بِأَمْرٍ دَاخِلٍ
 بِجَنْبِهِ.

وَأَفْضَلُ الصَّفُوفِ أَوْلَاهَا، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ؛ لِمَا رَوَى أَنَّ اللَّهَ ﷻ يَنْزِلُ
 الرَّحْمَةَ أَوْلًا عَلَى الْإِمَامِ، ثُمَّ تَتَجَاوَزُ عَنْهُ إِلَى مَنْ يَجَازِيهِ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ إِلَى

عَلَى رُكْبِنَا، فَضَرْبُ أَيْدِينَا، ثُمَّ طَبَقُ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَعَلَهُمَا بَيْنَ فِخْذَيْهِ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: هَكَذَا
 فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ١: ٣٧٩.

(١) فَعَنَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ ﷺ: (لِيلِنِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ) فِي سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ ١:
 ٣٨٣، وَصَحَّحَهُ.

(٢) فَعَنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ﷺ: (اسْتَوُوا تَسْتَوِي قُلُوبُكُمْ، وَتَمَاسُّوا تَرَاحِمُوا) قَالَ سَرِيحٌ: تَمَاسُّوا:
 يَعْنِي اذْدَحَمُوا فِي الصَّلَاةِ وَقَالَ غَيْرُهُ: تَمَاسُّوا: تَوَاصَلُوا، فِي الْمَعْجَمِ الْأَوْسَطِ ٥: ٢١٤، قَالَ
 الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ ٢٤٩٩: فِيهِ الْحَارِثُ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(٣) عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١: ٢٣٥، وَمُسْنَدِ أَحْمَدَ ٢: ٩٧، وَقَالَ الْأَرْنَؤُوطُ: إِسْنَادُهُ
 صَحِيحٌ.

ثم الصبيان، ثم الخنثى، ثم النساء.

الميامن، ثم إلى المياسر، ثم إلى الصف الثاني.
وروي عنه عليه السلام أنه قال: «تكتب للذي يصلي خلف الإمام بحذائه مئة صلاة، وللذي في الجانب الأيمن خمسة وسبعون صلاة، وللذي في الأيسر خمسون صلاة، وللذي في سائر الصفوف خمسة وعشرون صلاة»^(١).

(ثم) يصفّ (الصبيان)؛ لقول أبي مالك الأشعري رضي الله عنه: «إنَّ النبي صلى الله عليه وآله صَلَّى وأقام الرجال يلونه، وأقام الصبيان خلف ذلك، وأقام النساء خلف ذلك»^(٢)، وإن لم يكن جمع من الصبيان يقوم الصبي بين الرجال.

(ثم الخنثى) جمع خنثى، والمراد به المشكل احتياطاً؛ لأنه إن كان رجلاً فقيامه خلف الصبيان لا يضره، وإن كان امرأة فهو متأخر، ويلزم جعل الخنثى صفّاً واحداً متفرّقاً اتقاءً عن القيام خلف مثله، وعن المحاذاة لاحتمال الذكورة والأنوثة، وهو معامل بالأضر في أحواله^(٣).

(ثم) يصفّ (النساء) إن حضرن، وإلا فهن ممنوعات عن حضور الجماعات كما تقدّم.

* * *

(١) فعن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال عليه السلام: «إنَّ الله عز وجل وملائكته يصلون على الصفوف الأول) في سنن أبي داود: ٢٣٤، وسنن النسائي الكبرى: ١: ٢٨٧، والمجتبى: ٢: ٨٩.

(٢) فعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه: «إنَّ النبي صلى الله عليه وآله صَلَّى فأقام الرجال يلونه، وأقام الصبيان خلف ذلك، وأقام النساء خلف ذلك) في المعجم الكبير ٣: ٢٩١، وقال عليه السلام: (خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها) في صحيح مسلم ٢: ٤٣٥.

(٣) فيقدّم على النساء؛ لاحتمال ذكورته، ويؤخر عن الرجال؛ لاحتمال أنوثته، ولا يجعلون صفين؛ لاحتمال أنوثة المتقدم، وذكورة المتأخر، ولا يتحاذون؛ لاحتمال الذكورة والأنوثة، وتقدّم أنه ينويه الإمام، وإلا لا تصحّ صلاته، كما في الطحطاوي: ١: ٤١٧.

فصل: فيما يفعله المقتدي بعد فراغ إمامه من واجب وغيره: لو سَلَّمَ الإمام قبل فراغ المقتدي من التشهد يتمه

(فصل)

فيما يفعله المقتدي

بعد فراغ إمامه من واجب وغيره)

(لو سَلَّمَ الإمام) أو تكلم (قبل فراغ المقتدي من) قراءة (التشهد يتمه)؛ لأنه من الواجبات، ثم يُسَلَّم لبقاء حرمة الصلاة، وأمكن الجمع بالإتيان بهما، وإن بقيت الصلوات والدعوات يتركها ويُسَلَّم مع الإمام؛ لأنَّ ترك السنَّة دون ترك الواجب.

وأما إن أحدث الإمام عمداً ولو بجهته عند السلام لا يقرأ المقتدي التشهد، ولا يُسَلَّم لخروجه من الصلاة ببطلان الجزء الذي لاقاه حدث الإمام، فلا يبيني على فاسد، ولا يُضَرَّ في صحَّة الصلاة، لكن يجب إعادتها^(١) لجبر نقصها بترك السلام، وإذا لم يجلس بقدر التشهد بطلت بالحدث العمد.

ولو قام الإمام إلى الثالثة ولم يتم المقتدي التشهد أتمه، وإن لم يتمه جاز^(٢)، وفي «فتاوى الفضلي» و«التجنيس» يتمه ولا يتبع الإمام وإن خاف فوت الركوع؛ لأنَّ قراءة بعض التشهد لم تعرف قرينة، والركوع لا يفوته في الحقيقة؛ لأنه يُدْرَك، فكان خلف الإمام، ومعارضة واجب آخر لا يمنع الإتيان بما كان فيه من واجب غيره لإتيانه به بعده، فكان تأخير أحد الواجبين مع الإتيان بهما أولى من ترك أحدهما بالكلية، بخلاف ما إذا عارضته سنَّة؛ لأنَّ ترك السنَّة أولى من تأخير الواجب^(٣)

(١) أي ما دام الوقت باقياً كما في كثير من الكتب، كما في الطحطاوي ١: ٤١٨.

(٢) لتعارض واجبين فيتخير بينهما، وهذا هو المشهور في المذهب، كما في الطحطاوي ١:

٤١٩.

(٣) قال ابن عابدين في رد المحتار ١: ٤٩٦: «ظاهره أنَّ إتمام التشهد أولى لا واجب، لكن لقائل أن يقول: إنَّ المتابعة الواجبة هنا معناها عدم التأخير فيلزم من إتمام التشهد تركها

ولو رفع الإمام رأسه قبل تسييح المقتدي ثلاثاً في الركوع أو السجود يتابعه، ولو زاد الإمام سجدةً أو قام بعد القعود الأخير ساهياً لا يتبعه المؤتم، وإن قيدها سلم

وحده

أشار إليه بقوله:

(ولو رفع الإمام رأسه قبل تسييح المقتدي ثلاثاً في الركوع أو السجود يتابعه) في الصحيح^(١)، ومنهم من قال: يتمها ثلاثاً؛ لأن من أهل العلم من قال: بعدم جواز الصلاة بتنقيصها عن الثلاث.

(ولو زاد الإمام سجدةً أو قام بعد القعود الأخير ساهياً لا يتبعه^(٢) المؤتم^(٣)) فيما ليس من صلاته بل يمكث، فإن عاد قبل تقييده الزائدة بسجدة سلم معه، (وإن قيدها): أي الإمام أي الركعة الزائدة بسجدة (سلم) المقتدي (وحده) ولا

بالكلية، فينبغي التعليل بأن المتابعة المذكورة إنما تجب إذا لم يعارضها واجب، كما أن رد السلام واجب، ويسقط إذا عارضه وجوب استماع الخطبة، ومقتضى هذا أنه يجب إتمام التشهد، لكن قد يدعى عكس التعليل فيقال: إتمام التشهد واجب إذا لم يعارضه وجوب المتابعة، نعم قولهم: (لا يتابعه) يدل على بقاء وجوب الإتمام وسقوط المتابعة لتأكد ما شرع فيه على ما يعرض بعده، وحينئذ فقولهم: (ولو لم يتم جاز): معناه صح مع الكراهة التحريمية، ويدل عليه أيضاً تعليلهم بوجوب التشهد؛ إذ لو كانت المتابعة واجبة أيضاً لم يصح التعليل.

(١) وصححه صاحب التبيين: ١: ١١٥، وهو أصح الروايتين، بحر، كما في رد المحتار: ٤٩٦، وعن أبي مطيع البلخي رضي الله عنه أن التسييحات الثلاث فرض، كما سبق.
(٢) لأنه ليس من أصل صلاته، فينتظر سلامه ليسلم معه إن تذكر وجلس قبل تقييده الزائدة بسجدة، كما في الإمداد ص ٣٢٦.

(٣) المناسب أن يزيد هنا ما ذكره بعد من قوله: (وسيح ليتنبه إمامه)، وكما لا يتبعه فيما ذكر لا يتبعه في تكبيرات العيد لو زاد على أقاويل الصحابة رضي الله عنهم إذا سمعه من الإمام، ولو سمع من المقتدي تابعه لاحتمال خطأ منه فيما زاده من التكبير، ولا يتبعه أيضاً: لو زاد خامسة في صلاة الجنائز، كما في حاشية الطحطاوي ١: ٤١٩.

وإن قام الإمام قبل القعود الأخير ساهياً انتظره المأموم، فإن سَلَّمَ المقتدي قبل أن يقيّد إمامه الزائدة بسجدة فسَدَ فرضه، وكُرِهَ سلامُ المقتدي بعد تشهّد الإمام قبل سلامه.

فصل في الأذكار الواردة بعد الفرض: القيام إلى السنة متصلاً بالفرض مسنوناً

ينتظر؛ لخروجه إلى غير صلاته^(١).

(وإن قام الإمام قبل القعود الأخير ساهياً انتظره المأموم) وسَبَّحَ ليتنبه إمامه، (فإن سَلَّمَ المقتدي قبل أن يقيّد إمامه الزائدة بسجدة فسَدَ فرضه)؛ لانفراد بركن القعود حال الاقتداء، كما تفسد بتقييد الإمام الزائدة بسجدة لتركه القعود الأخير في محله.

(وكُرِهَ سلامُ المقتدي بعد تشهّد الإمام)؛ لوجود فرض القعود (قبل سلامه)؛ لتركه المتابعة، وصَحَّتْ صلاته حتى لا تبطل بطلوع الشمس في الفجر، ووجدان الماء للمتميم، وبطلت صلاة الإمام على الرجوح^(٢)، وعلى الصحيح صحَّتْ، كما سنذكره.

(فصل)

(في) صفة (الأذكار الواردة

بعد) صلاة (الفرض) وفضلها وغيره

(القيام إلى) أداء (السنة) التي تلي الفرض (متصلاً بالفرض مسنوناً) غير أنه

يُستحبُّ الفصل بينهما، كما كان ﷺ: «إذا سَلَّمَ يمكث قدر ما يقول: اللهم أنت

(١) ودخوله في صلاة نفلًا بعد خروجه من الفرض، كما في الإمداد ص ٣٢٦.

(٢) وهو القول بأن الخروج بالصنع فرض، وعلى الصحيح: أي من عدم افتراض الخروج بصنعه، كما في الطحطاوي ١: ٤٢٠، وهذا محل نظر سيأتي تحقيقه في المسائل الاثني عشرية بعون الله ﷻ، وعبارة المصنف في الإمداد ص ٣٢٧: «بطلت صلاة الإمام فقط على القول بأن الخروج بالصنع فرض عند الإمام، وهو الصحيح، أو لا تبطل على القول بوجوبه».

السلام، ومنك السلام، وإليك يعود السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»^(١).
ثم يقوم إلى السنة، قال الكمال رحمته: «وهذا هو الذي ثبت عنه رحمته من الأذكار
التي تؤخر عنه السنة، ويفصل بينها وبين الفرض»^(٢). انتهى.
قلت: ولعل المراد^(٣) غير ما ثبت أيضاً بعد المغرب، وهو ثان رجله: (لا إله
إلا الله إلى آخره) عشر^(٤).

(١) فعن ابن مسعود رحمته، قال: (كان رسول الله رحمته إذا سلم في الصلاة لا يجلس إلا مقدار ما
يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام) في صحيح ابن
خزيمة ١: ٣٦٢.

(٢) قال الكمال ابن الهمام في فتح القدير ١: ٤٤٠: «والحاصل أنه لم يثبت عنه رحمته الفصل
بالأذكار التي يواظب عليها في المساجد في عصرنا من قراءة آية الكرسي والتسبيحات
وأخواتها ثلاثاً وثلاثين وغيرها، بل ندب هو إليها، والقدر المتحقق أن كلاً من السنن
والأوراد له نسبة إلى الفرائض بالتبعية، والذي ثبت عنه رحمته أنه كان يؤخر السنة عنه من
الأذكار، وهو ما روى مسلم والترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله
رحمته إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا
الجلال والإكرام)، فهذا نص صريح في المراد، وما يتخيل أنه يُخالفه لم يقوَ قوته، أو لم
تلزم دلالته على ما يخالفه فوجب اتباع هذا النص».

(٣) لعل ذلك لم يقوَ قوة الحديث المتقدم، فلذا لم ينص عليه أهل المذهب والخير في الاتباع،
كما في الطحطاوي ١: ٤٢٢.

(٤) فعن عمارة بن شبيب السبائي رحمته قال رحمته: (من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له
الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، عشر مرات على إثر المغرب،
بعث الله مَسَلِحَةً يحفظونه من الشيطان حتى يصبح، وكتب الله له بها عشر حسنات
موجبات، ومُحِي عنه عشر سيئات موبقات، وكانت له بعدل عشر رقاب مؤمنات) في
شعب الإيمان ٢: ٥١٩، وعن أبي الدرداء رحمته قال رحمته: (من قال بعد صلاة الصبح وهو
ثان رجله قبل أن يتكلم لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي
ويميت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، عشر مرات، كتب له بكل مرة عشر

وعن شمس الأئمة الحلواني رحمته الله أنه قال: لا بأس بقراءة الأوراد بين الفريضة والسنة

وبعد الجمعة من قراءة الفاتحة والمعوذات سبعا سبعا^(١)، اهـ^(٢).

(و) قال الكمال رحمته الله: (عن شمس الأئمة الحلواني رحمته الله أنه قال: لا بأس^(٣) بقراءة الأوراد بين الفريضة والسنة)، فالأولى تأخير الأوراد عن السنة، فهذا ينفي الكراهة، ويُخالفه ما قاله في «الاختيار»: «كل صلاة بعدها سنة يكره القعود بعدها والدعاء، بل يشتغل بالسنة كيلا يفصل بين السنة والمكتوبة»^{(٤)(٥)}.

وعن عائشة رضي الله عنها: «إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقعد مقدار ما يقول: اللهم

حسنات، ومحى عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، وكان له في يومه ذلك حرزاً من الشيطان الرجيم، وحرزاً من كل مكروه) في المعجم الأوسط: ٥: ٥٠، ومسند الشاميين ١: ٣٨، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٦٩٥٨: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه موسى بن محمد بن عطاء البلقاوي وهو متروك.

(١) فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، قالت: «من قرأ يوم الجمعة بفاتحة الكتاب و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ سبع مرّات حفظ ما بينه وبين الجمعة الأخرى»، وروى في ذلك عن الزهري رحمته الله: «دون الفاتحة»، وقال: «حين يُسلم الإمام قبل أن يتكلم سبعا سبعا» في شعب الإيمان ٢٥٧٨، ٢٥٧٧.

(٢) واعلم أن محلّ الكلام السابق فيما إذا صلّى السنة في المسجد مثلاً، أمّا إذا أراد الانتقال إلى البيت لفعالها فلا يكره الفصل وإن زاد على القدر المسنون، كما في الطحطاوي ١: ٤٢٢.

(٣) وإنّما قال: لا بأس؛ لأنّ المشهور من هذه العبارة استعمالها فيما يكون خلافه أولى منه، فكان معناها: أن الأولى أن لا يقرأ الأوراد قبل السنة، ولو فعل لا بأس به، فلا تسقط السنة بقراءته ذلك، حتى إذا صلاها بعد الأوراد تقع سنة مؤدّاة لا على وجه السنة، كما في الفتح ١: ٤٤١، والإمداد ص ٣٢٨، وفي غمز العيون ٣: ٥٤: «أقول: لا بأس يستعمل لما تركه أولى، وما تركه أولى مرجعه إلى كراهة التنزيه، فيستفاد منه أن قراءة الأوراد بين الفريضة والسنة مكروه تنزيهياً».

(٤) انتهى من الاختيار ١: ٦٦.

(٥) ومثله في الشمني، وحمله في مجمع الأنهر ١: ١٣١: على القعود الذي لا قراءة فيه ولا ذكر.

أنت السلام...»^(١) الخ، كما تقدّم، فلا يزيد عليه، أو على قدره.
ثم قال الكمال رحمته: «ولم يثبت عنه صلواته الفصل بالأذكار التي يواظب عليها في المساجد في عصرنا من قراءة آية الكرسي والتسبيحات وأخواتها ثلاثاً وثلاثين وغيرها»^(٢).

وقوله صلواته لفقراء المهاجرين: «تسبحون وتكبرون وتحمدون ذُبر كل صلاة»^(٣) الخ، لا يقتضي وصلها بالفرض، بل كونها عقب السنة من غير اشتغال بما ليس من توابع الصلاة، فصَحَّ كونها ذُبرها.
وقد أشرنا إلى أنه إذا تكلم بكلام كثير أو أكل أو شرب بين الفرض والسنة لا تبطل، وهو الأصح^(٤)، بل نقص ثوابها، والأفضل في السنن أداؤها فيما هو أبعد من الرياء، وأجمع للخلوص سواء البيت أو غيره.

(١) فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (كان النبي صلواته إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والإكرام) في صحيح مسلم ١: ٤١٤.

(٢) انتهى من فتح القدير ١: ٤٤٠.

(٣) فعن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله صلواته فقالوا: ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى، والنعيم المقيم، فقال: وما ذلك؟ قالوا: يصلون كما نُصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون ولا نتصدق، ويعتقون ولا نعتق، فقال رسول الله صلواته: أفلا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم، وتسبقون به من بعدكم؟ ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: تسبحون وتكبرون وتحمدون ذُبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين مرة) في صحيح مسلم ١: ٤١٧.

(٤) في القنية: الكلام بعد الفرض لا يسقط السنة ولكن ينقص ثوابه، وكلُّ عمل ينافي التحريم أيضاً، وهو الأصح، وفي الخلاصة: لو صلى ركعتي الفجر أو الأربع قبل الظهر واشتغل بالبيع والشراء أو الأكل يعيد السنة، أما بأكل لقمة أو شربة فلا، كما في مجمع الأنهر ١: ١٣١.

ويستحبُّ للإمام بعد سلامه أن يتحوَّل إلى يساره لتطوِّع بعد الفرض، وأن يستقبل بعده

(ويستحبُّ للإمام بعد سلامه أن يتحوَّل) إلى يمين القبلة، وهو الجانبُ المقابل (إلى) جهة (يساره): أي يسار المستقبل؛ لأنَّ يمينَ المقابل جهة يسار المستقبل، فيتحوَّل إليه (لتطوِّع بعد الفرض)؛ لأنَّ لليمين فضلاً؛ ولدفع الاشتباه^(١) بظنه في الفرض، فيُقْتَدَى به.

وكذلك للقوم ولتكثر شهوده^(٢)؛ لما روي: «أنَّ مكان المصلِّي يشهد له يوم القيامة»^(٣).

(و) يُستحبُّ (أن يستقبل بعده): أي بعد التطوِّع وعقب الفرض إن لم يكن

(١) هذه العلة لأصل التحوُّل لا لكونه لجهة اليمين، فالأولى ذكرها عند قوله: أن يتحوَّل، كما في الطحطاوي ١: ٤٢٤.

(٢) وفي البدائع ١: ١٦٠: «وأما المأمومون، فبعض مشايخنا قالوا: لا حرج عليهم في ترك الانتقال؛ لانعدام الاشتباه على الداخل عند معاينة فراغ مكان الإمام عنه، وروي عن محمَّد ﷺ أنه قال: يستحب للقوم أيضاً أن ينقضوا الصفوف ويتفرَّقوا ليزول الاشتباه على الداخل المعاین الكلَّ في الصلاة البعيد عن الإمام».

(٣) فعن أبي هريرة ﷺ، قال: (قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾) قال: أتدرون ما أخبارها؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: أخبارها أن تشهد على كل عبد أو أمة بما عمل على ظهرها تقول: عمل يوم كذا وكذا فهذه أخبارها) في سنن الترمذي ٥: ٤٤٦، وقال: حسن صحيح، وسنن النسائي الكبرى ٦: ٥٢٠، وعن أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: (أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله في الصلاة يعني في السبحة) في سنن أبي داود ١: ٣٢٩، وسنن ابن ماجه ١: ٤٥٩، وعن المغيرة ﷺ قال ﷺ: (لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلَّى فيه حتى يتحوَّل) في سنن أبي داود ١: ١٦٧، وسنن البيهقي الكبير ٢: ١٩٠، وإسناده منقطع كما في فتح الباري ٢: ٣٢٥، وعن علي ﷺ قال: (إذا سلَّم الإمام لم يتطوِّع حتى يتحوَّل من مكانه أو يفصل بينهما بكلام) في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٢٤، قال ابن حجر في الفتح ٢: ٣٢٥: إسناده حسن. وينظر: إعلاء السنن ٣: ١٩٢.

الناس ويستغفرون الله ثلاثاً

بعده نافلة يستقبل (الناس) إن شاء إن لم يكن في مقابلة مصلاً^(١)؛ لما في الصحيحين: «كان النبي ﷺ إذا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بوجْهِهِ»^(٢).

وإن شاء الإمام انحرف عن يساره وجعل القبلة عن يمينه، وإن شاء انحرف عن يمينه وجعل القبلة عن يساره، وهذا أولى لما في مسلم: «كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه حتى يقبل علينا بوجهه»^(٣).

وإن شاء ذهب لحوائجه قال ﷺ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ الجمعة: ١٠، والأمر للإباحة^(٤)، وفي «مجمع الروايات»: إذا فرغ من صلاته إن شاء قرأ ورده جالساً، وإن شاء قرأه قائماً.

(ويستغفرون الله) العظيم (ثلاثاً)؛ لقول ثوبان رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر الله تعالى ثلاثاً، وقال: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»^(٥)، رواه مسلم.

وقال ﷺ: «مَنْ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ تَعَالَى فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ:

(١) فعن عثمان رضي الله عنه: «أَنَّ كَرِهَ أَنْ يُسْتَقْبَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ يُصَلِّي» في صحيح البخاري ١: ١٩٢ معلقاً، وحكاة عياض عن عامة العلماء ولم يفصل بين ما إذا كان المصلي في الصف الأول أو الأخير، وهو ظاهر المذهب وإن كان بينهما صفوف؛ لأن جلوس الإمام مستقبلاً له وإن كان بعيداً عنه بمنزلة جلوسه بين يديه، وتماه في الطحطاوي ١: ٤٢٥.

(٢) فعن سمرة بن جندب رضي الله عنه: (كان النبي ﷺ إذا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بوجْهِهِ) في صحيح البخاري ١: ٢٩٠.

(٣) فعن البراء رضي الله عنه قال: (كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه) في صحيح مسلم ١: ٤٩٢.

(٤) أصل هذا الكلام للحلبي وتماه فيه، وكونه في الجمعة لا ينافي كونه في غيرها بل يثبت بطريق الدلالة، كما في الطحطاوي ١: ٤٢٥.

(٥) في صحيح مسلم ١: ٤١٤.

ويقرؤون آية الكرسي، والمعوذات، ويسبحون الله ﷻ ثلاثاً وثلاثين، ويمجدونه كذلك، ويكبرونه كذلك، ثم يقولون لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير

أستغفرُ الله الذي لا إله إلا هو الحيُّ القيومُ وأتوبُ إليه، غُفِرَتْ ذنوبُهُ وإن كان فَرَّ من الزَّحف»^(١).

(ويقرؤون آية الكرسي)؛ لقوله ﷺ: «مَنْ قرأ آية الكرسي في دُبُرِ كُلِّ صلاةٍ لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت، ومَنْ قرأها حين يأخذ مضجعه آمنه الله على داره ودار جاره وأهل دويراتٍ حوله»^(٢).

(و) يقرؤون (المعوذات)؛ لقول عقبة بن عامر ﷺ: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ المعوذات في دُبُرِ كُلِّ صلاة»^(٣).

(ويسبحون الله ﷻ ثلاثاً وثلاثين، ويمجدونه كذلك) ثلاثاً وثلاثين، (ويكبرونه كذلك) ثلاثاً وثلاثين، (ثم يقولون) تمام المئة: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير)؛ لقوله ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ الله في دُبُرِ كُلِّ صلاةٍ ثلاثاً وثلاثين، وحَمَدَ الله ثلاثاً وثلاثين، وكَبَّرَ الله ثلاثاً وثلاثين، فتلك تسعة وتسعون، وقال تمام المئة: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له،

(١) فعن زيد ﷺ، قال ﷺ: (مَنْ قال: استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه، غفر له وإن كان فرّ من الزحف) في سنن الترمذي ٥: ٥٦٩، وسنن أبي داود ١: ٤٧٧.
(٢) فعن علي ﷺ، قال ﷺ: (مَنْ قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت، ومَنْ قرأ حين يأخذ مضجعه آمنه الله على داره ودار جاره ودويرات حوله) في شعب الإيمان ٢: ٤٥٨، وعن أبي أمامة ﷺ قال ﷺ: (مَنْ قرأ آية الكرسي في دُبُرِ كُلِّ صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت) في سنن النسائي الكبرى ٦: ٣٠، والمعجم الكبير ٨: ١١٤.

(٣) فعن عقبة ﷺ قال: (أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات في دبر كل صلاة) في سنن أبي داود ١: ٤٧٧، وصحيح ابن حبان ٥: ٣٤٤، وصحيح ابن خزيمة ١: ٣٧٢.

ثمَّ يدعون لأنفسهم وللمسلمين رافعي أيديهم

له الملك، وله الحمد، وهو على كلِّ شيءٍ قدير، غُفِرَتْ خطاياها وإن كانت مثل زبد البحر»^(١)، رواه مسلم.

وفيا قدمناه إشارة إلى مثله، وهو حديث المهاجرين.

(ثمَّ يدعون لأنفسهم وللمسلمين) بالأدعية الماثورة الجامعة؛ لقول أبي أمامة رضي الله عنه: «قيل: يا رسول الله، أي الدعاء أسمع قال: جوف الليل الأخير، ودبر الصلوات المكتوبات»^(٢)، ولقوله رضي الله عنه: «والله إني لأحبُّك، أوصيك يا معاذ لا تدعَنَّ دُبْرَ كلِّ صلاةٍ أن تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»^(٣).

(رافعي أيديهم) حذاء الصدر وبطنها ممَّا يلي الوجه بخشوع وسكونٍ، ثمَّ يختمون بقوله صلواته: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾﴾ الصافات: ١٨٠ الآية؛ لقول علي رضي الله عنه: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمَكْيَالِ الْأَوْفَى مِنَ الْأَجْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلْيَكُنْ آخِرَ كَلَامِهِ إِذَا قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ﴾ الآية»^(٤).

وقال رسولُ الله صلواته: «مَنْ قَالَ دُبْرَ كلِّ صَلَاةٍ: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ﴾ الآية، فَقَدْ اكْتَالَ بِالْمَكْيَالِ الْأَوْفَى مِنَ الْأَجْرِ»^(٥).

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه في صحيح مسلم ١: ٤١٨.

(٢) في سنن الترمذي ٥: ٥٢٧، وسنن النسائي الكبرى ٦: ٣٢.

(٣) عن معاذ رضي الله عنه: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلواته أَخَذَ بِيَدِهِ وَقَالَ: يَا مَعَاذُ، وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحْبَبُكَ، فَقَالَ: أَوْصِيكَ يَا مَعَاذُ، لَا تَدَعَنَّ فِي دُبْرِ كلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحَسَنِ عِبَادَتِكَ) في سنن أبي داود ١: ٤٧٦، وسنن النسائي الكبرى ٦: ٣٢، وصحيح ابن حبان ٥: ٣٦٥.

(٤) فعن علي رضي الله عنه، قال: «مَنْ سَرَهُ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمَكْيَالِ الْأَوْفَى فَلْيَقُلْ عِنْدَ فُرُوعِهِ مِنْ صَلَاتِهِ: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلِّمْ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾ في مصنف عبد الرزاق ٢: ٢٣٦.

(٥) فعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال صلواته: «مَنْ قَالَ: دَبْرَ كلِّ صَلَاةٍ: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلِّمْ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾، فَقَدْ اكْتَالَ بِالْجَرِيبِ - بِالْمَكْيَالِ -

ثمّ يمسخون بها وجوههم في آخره.

باب ما يفسد الصلاة: وهو ثمانية وستون شيئاً: الكلمة يا ولو سهواً أو خطأً

(ثمّ يمسخون بها): أي بأيديهم (وجوههم في آخره)؛ لقوله ﷺ: «إذا دعوت الله فادع بباطن كفيك، ولا تدع بظهورهما، فإذا فرغت فامسح بهما وجهك»^(١)، و«كان ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما»، وفي رواية: «لم يردّهما حتى يمسح بهما وجهه»^(٢)، والله تعالى الموفق.

(باب)

ما يفسد الصلاة)

الفساد: ضدّ الصّلاح.

والفساد والبطلان في العبادة سيان، وفي المعاملات: كالبيع مفترقان^(٣)، وحصّر المفسد بالعدّ تقريباً لا تحديداً، فقال: (وهو ثمانية وستون شيئاً):
منه: (الكلمة) وإن لم تكن مفيدة ك: (يا)^(٤)، (ولو) نطق بها (سهواً) يظنُّ كونه ليس في الصلاة، (أو) نطق بها (خطأً)، كما لو أراد أن يقول: يا أيها الناس

- الأوفى من الأجر) في المعجم الكبير ٥: ٢١١، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٦٩٢٦: فيه عبد المنعم بن بشير، وهو ضعيف جداً.
- (١) فعن ابن عباس ؓ قال ﷺ: (إذا دعوت فادع الله بباطن كفيك، ولا تدع بظهورهما، فإذا فرغت فامسح بهما وجهك) في سنن ابن ماجه ١: ٣٧٣.
- (٢) فعن عمر ؓ قال: (كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه) قال محمد بن المثنى في حديثه: (لم يردّهما حتى يمسح بهما وجهه) في سنن الترمذي ٥: ٤٦٣، وقال: صحيح غريب، والمستدرک ١: ٧١٩، ومسنّد البرّار ١: ١٨٤.
- (٣) فما كان مشروعا بأصله دون وصفه: كالبيع بشرط لا يقتضيه العقد فهو فاسد، وما ليس مشروعا بأصله ولا وصفه: كبيع الميتة والدم فهو باطل، كما في الطحطاوي ١: ٤٣٥.
- (٤) أي أدنى ما يقع اسم الكلام عليه المركب من حرفين، كما في القهستاني عن الجلّابي، وقال في البحر: وفي المحيط: والنفخ المسموع المهجلى مفسد عندهما، خلافاً لأبي يوسف ؓ. لها: أنّ الكلام اسم لحروف منظومة مسموعة من مخرج الكلام؛ لأنّ الإفهام بهذا يقع،

فقال: يا زيد، ولو جهل كونه مفسداً، ولو نائماً في المختار^(١)؛ لقوله ﷺ: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس»^(٢)، والعمل القليل عفو^(٣)؛ لعدم الاحتراز عنه.

وأدنى ما يقع به انتظام لحروف حرفان، اهـ، وينبغي أن يقال: إن أدناه حرفان أو حرف مفهم ك(ع) أمراً، وكذا (ق)، فإن فساد الصلاة بهما ظاهر، اهـ.
قال ابن عابدين في رد المحتار ١: ٦١٤: «وقد يقال: إن نحو (ع) و(ق) أمر منتظم من حروف تقديراً، غير أنّها حذفت لأسباب صناعية، فهو داخل في تعريف الكلام المذكور، بل هو كلام نحوي، وقد ظهر من هذا أن الحرف الواحد المهمل لا يُسمّى كلاماً، فلا يدخل في قول الهندية والزيلعي: أن الكلام مفسد قليلاً كان أو كثيراً، كما لا يخفى، فافهم».

وفي التبيين ١: ١٥٦: «ولو نفخ في الصلاة، فإن كان مسموعاً تبطل، وإلا فلا، والمسموع: ما له حروف مهجأة عند بعضهم، نحو: (أف) و(تف)، وغير المسموع بخلافه، وإليه مال الحلواني ﷺ، وبعضهم: لا يشترط في النفخ المسموع أن يكون له حروف مهجأة، وإليه ذهب خواهر زادّه ﷺ»، لكن ما مرّ من تعريف الكلام عندهما يؤيد أن المسموع ما له حروف مهجأة، وبه جزم في البدائع والفيض وشرح المنية والخلاصة، كما في ردّ المحتار ١: ٦١٤.

(١) وفي الدر المختار ١: ٦١٥: هو المختار، واختار فخر الإسلام ﷺ وغيره: أنّها لا تفسد، مضمرات والمنح، كما في الطحطاوي ١: ٤٣٦.

(٢) فعن معاوية بن الحكم ﷺ، قال ﷺ: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنّها هو التسييح والتكبير وقراءة القرآن» في صحيح مسلم ١: ٣٨١.

(٣) هذا جواب عن سؤال حاصله: إنكم جعلتم الكلام قليلاً وكثيره مفسداً، وفصلتم في العمل بين قليله فلا يفسد، وكثيره فيفسد، وحاصل الجواب: أنّه إنّما عُفي عن القليل من العمل؛ لأنّ بدنّ الحي لا يخلو عن حركة طبعاً، فلا يمكن الاحتراز عن قليلها، فعفي ما لم يكثر، ويدخل في حدّ ما لا يمكن الاحتراز عنه، وليس الكلام كذلك، فإنّه يمكن الاحتراز عن قليله؛ لأنّه ليس من طبعه أن يتكلّم فلم يُعف، وعن نحو الأكل ناسياً في الصوم دون الصلاة؛ لأنّ حالة الصلاة مذكّرة دون الصوم، كما في الطحطاوي ١: ٤٣٦ - ٤٣٧.

(و) يفسدُها: (الدعاء بما يشبه كلامنا)^(١) نحو: اللهمَّ ألبسني ثوب كذا، أو أطعمني كذا، أو اقض ديني، أو ارزقني فلانة على الصحيح^(٢)؛ لأنَّه يمكن تحصيله

- (١) وهذا بخلاف ما إذا دعا بما يشبه ألفاظ القرآن والسنة لنفسه ولغيره من المؤمنين، وهذا أحسن من قول بعضهم ودعا لنفسه؛ لأنَّ من السنة أن لا يخص نفسه بالدعاء وهو سنة؛ لقوله ﷺ: ﴿فَإِذَا فَرَعْتَ فَأَنْصَبْ ۖ﴾: أي فاجتهد في الدعاء قاله ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما، ومعناه فإذا فرغت من أركان الصلاة أو قاربت الفراغ منها: كقوله ﷺ: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجَلَهاً فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾: أي قاربن بلوغ الأجل، ... والأصل فيه: أن كلَّ ما لا يستحيل سؤاله من العباد فهو كلامهم، وما يستحيل فليس بكلامهم، وقيل: كلَّ ما كان في القرآن أو معناه لا يفسد كقوله: اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات، وما ليس في القرآن يفسد، كقوله: اللهم اغفر لزيد وعمرو ولعمي وخالي، ولو قال: اللهم ارزقني من بقلها وقثائها وفومها لا تفسد؛ لأنَّه موجود في القرآن، ولو قال: اللهم ارزقني بقلًا وقثاءً وفومًا تفسد؛ لأنَّه ليس في القرآن، وكل ما ذكرناه أنَّه يفسد إنَّما يفسد إذا لم يقعد قدر التشهد في آخر الصلاة، وأما إذا قعد فصلاته تامة ويخرج به من الصلاة، كما في التبيين ١: ١٢٤.
- وذكر في البحر عن المرغيناني ضابطاً فقال: الحاصل أنَّه إذا دعا في الصلاة بما جاء في القرآن أو في المأثور لا تفسد صلاته، وإن لم يكن في القرآن أو المأثور: فإن استحال طلبه من العباد لا يفسد، وإلا أفسد، اهـ ملخصاً من الشرح، فجعل التفصيل بين ما استحال وما لم يستحل فيما لم يرد في القرآن والسنة، كما في الطحطاوي ١: ٤٣٧، قال في الدر المختار ١: ٥٢٣-٥٢٤: «اضطرب فيه كلامهم ولا سيما المصنف؛ والمختار كما قاله الحلبيُّ: أن ما هو في القرآن أو في الحديث لا يفسد، وما ليس في أحدهما: إن استحال طلبه من الخلق لا يفسد، وإلا يفسد لو قبل قدر التشهد، وإلا تتمُّ به»، وأقره ابنُ عابدين في ردِّ المحتار ١: ٥٢٤ فقال: «وفيه ردُّ على الفضليِّ رضي الله عنه في اختياره الفساد بما ليس في القرآن مُطلقاً، وعلى ما في الخلاصة من تقييده عدم الفساد بالمستحيل من العباد بما إذا كان مأثوراً، وهو مبنيٌّ على قول الفضليِّ رضي الله عنه، قال في النهر: والمذهب الإطلاق».
- (٢) وقد رُجِّح عدم الفساد؛ لأنَّ الرازق في الحقيقة الله سبحانه، وفي الخلاصة: لو قال ارزقني فلانة الأصحَّ أنَّه يفسد، أو ارزقني الحجَّ الأصحَّ أنَّه لا يفسد، كما في فتح القدير ١: ٣١٩.

والسلامُ بنيةً التحية

من العباد، بخلاف قوله: اللَّهُمَّ عافني واعف عني وارزقني.
 (و) يفسدُها: (السلامُ بنيةً التحية) ^(١) وإن لم يقل: عليكم، (ولو) كان
 (ساهياً)؛ لأنَّه خطاب.
 (و) يفسدُها: (ردُّ السلام بلسانه) ولو سهواً؛ لأنَّه من كلام الناس ^(٢)، (أو)
 ردُّ السلام (بالمصافحة)؛ لأنَّه كلام معني.
 (و) يفسدُها: (العملُ الكثيرُ) لا القليلُ ^(٣)، والفاصلُ بينهما: أنَّ الكثيرَ هو
 الذي لا يشكُّ الناظرُ ^(٤) لفاعله أنَّه ليس في الصلاة، وإن اشتبَه فهو قليل على

(١) احترز به عن سلام التحليل، فإنَّه لا يفسدها إذا كان ساهياً: كما لو سلَّم على رأس
 الركعتين في الرابعة ساهياً، إلا إذا سلَّم على ظنِّ أنَّها ترويجة أو على ظنِّ أنَّها الفجر، فإنَّها
 تفسد، كما إذا سلَّم في حال القيام في غير صلاة الجنابة، كما في الطحاوي ١: ٤٣٧.
 (٢) لأنَّ ردَّ السلام ليس من الأذكار، بل هو كلام، وتخطب، والكلام مفسد عمداً كان أو
 سهواً؛ فعن جابر رضي الله عنه، قال: (كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فبعثني في حاجة فرجعت وهو يُصلي على
 راحلته، ووجهه على غير القبلة فسلمت عليه، فلم يردَّ عليّ، فلما انصرف، قال: إنَّه لم
 يمنعني أن أردَّ عليك إلا أنَّي كنت أصلي) في صحيح مسلم ١: ٣٨٤، وصحيح
 البخاري ١: ٤٠٧.

(٣) وإنَّما عفي عن القليل من العمل؛ لأنَّ أصله لا يمكن الاحتراز عنه؛ لأنَّ في الحي حركات
 ليست من الصلاة طبعاً، فعفي ما لم يكثر ويدخل في حدِّ ما يمكن الاحتراز عنه؛ فعن أبي
 قتادة رضي الله عنه: (إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وأبي العاص بن الربيع، فإذا قام حملها وإذا سجد وضعها) في صحيح مسلم ١: ٣٨٥،
 وصحيح البخاري ١: ١٩٣، وعن عائشة رضي الله عنه، قالت: (كنت أنام بين يدي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتها) في
 صحيح البخاري ١: ١٩٢، وصحيح مسلم ١: ٣٦٧.

(٤) قال ابنُ أمير حاج: والمراد من الناظر: مَنْ لا علم له بكونه في الصلاة، وإلا فمن المعلوم
 أنَّه لو شاهد شروع إنسان في الصلاة ثم رأى منه ما يُنافيها: كأن تناول مشطاً وسرَّح

وتحويل الصدر عن القبلة

الأصح^(١)، وقيل: في تفسيره غير هذا كالحركات الثلاث المتواليات كثير، ودونها قليل.

ويكره رفع اليدين عند إرادة الركوع، والرفع عندنا لا يفسد على الصحيح^(٢).

(و) يفسدها: (تحويل الصدر عن القبلة)^(٣)؛ لتركه فرض التوجه إلا لسبق

رأسه، أو لحيته مرّات متواليات، فإنّه يفسد حتماً مع انتفاء التيقن بأنّه ليس في الصلاة فتنه، كما في الطحطاوي ١: ٤٣٨.

(١) وهذا ما عليه عامّة المشايخ، واختاره الحصكفي في الدر المنتقى ١: ١٢٠، وصححه السرخسي في المبسوط ١: ١٩١، والكاساني في البدائع ١: ٢٤١، وتابعه صاحب التبيين، وقال في المحيط: إنّهُ الأحسن، وقال الصدر الشهيد: إنّهُ الصواب، كما في حاشية الشرنبلالي على الدرر ١: ١٠٤.

والقول الثاني: ما يستكثره المصليّ، قال الإمام السرخسيّ: هذا أقرب إلى مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه، فإن دأبه التفويض إلى رأي المبتلى به.

والقول الثالث: هو ما يحتاج فيه إلى تحريك اليدين.

والقول الرابع: ما يكون ثلاثاً متواليات حتى لو رَوَّح على نفسه بمروحة ثلاثاً أو حكّ موضعاً من جسده ثلاثاً تفسد على الولاء.

والقول الخامس: ما يكون مقصوداً للفاعل بأن يُفرد له مجلس على حدة: كما إذا مسّ زوجته بشهوة فإنّه مفسد، كما في مجمع الأئمة ١: ١٢٠، وشرح الوقاية ص ١٦٣.

(٢) قال النابلسي في الجوهر الكلي ق ٢١/أ: هو الصحيح؛ لأنّه من جنسها، خلافاً لما روى مكحول عن أبي حنيفة رضي الله عنه، فالرفع غير ناقض مطلقاً، وإنّما هذا قول شاذ، وقد خصّها جمال الدين القونوي (ت ٧٧٠هـ) برسالة خاصة سمّاها مقدمة في رفع اليدين، بيّن فيها عدم فساد الصلاة برفع اليدين، وشذوذ رواية مكحول، كما قال اللكنوي في الفوائد ص ٣٣٩.

(٣) فيعد مستقبلاً باستقبال جزء منه، ولا تفسد إلا بالتحويل إلى المغرب أو إلى المشارق، كما في الطحطاوي ١: ٤٣٨.

وأكلُ شيءٍ من خارجِ فمه، ولو قلَّ، و أكل ما بين أسنانه، وهو قدر الحمصة،
وشربُه، والتحنُّحُ بلا عذر

حدث^(١)، أو لاصطفاف حراسةٍ بإزاء العدو في صلاة الخوف.
(و) يفسدها: (أكلُ شيءٍ من خارجِ فمه، ولو قلَّ): كسمسة لإمكان
الاحتراز عنه.

(و) يفسدها: (أكل ما بين أسنانه) إن كان كثيراً، (وهو): أي الكثير (قدر
الحمصة)^(٢)، ولو بعمل قليل؛ لإمكانِ الاحترازِ عنه، بخلاف القليلِ بعملٍ قليلٍ؛
لأنَّه تبع لريقه، وإن كان بعمل كثير أفسد بالعمل.

(و) يُفسدُها (شربُه)؛ لأنَّه يُنافي الصَّلَاةَ، ولو رفع رأسه إلى السماء فوق في
حلقة بردٍ أو مطر ووصل إلى جوفه فسدت صلاته.

(و) يُفسدُها: (التحنُّحُ بلا عذر)^(٣)؛ لما فيه من الحروف، وإن كان لعذر

(١) أي فلا تفسد به ولا بالمشي، وفي الحلبي: إذا مشى في صلاته مشياً غير متدارك بأن مشى
قدر صفٍّ ووقف قدر ركن، ثم مشى قدر صفٍّ آخر هكذا إلى أن مشى قدر صفوف
كثيرة لا تفسد صلاته، إلا إذا خرج من المسجد إن كان يُصلي فيه أو تجاوز الصفوف في
الصحراء، فإن مشى قدر صفين دفعة واحدة أو خرج من المسجد أو تجاوز الصفوف في
الصحراء فسدت صلاته، كما في الطحطاوي ١: ٤٣٩.

(٢) ومشي على التقدير بالحمصة صاحب ملتقى الأبحر ١: ١٢١، وغيره، وقال خواهرزاده
رحمته: ما دون ملء الفم لا يفسده، قال الزيلعي: ما يفسد الصوم وما لا يفسده لا يبطل
الصلاة. قال في البحر: وهو ممنوع كلياً، فإنه لو ابتلع شيئاً من أسنانه، وكان قدر الحمصة
لا تفسد صلاته، وفي الصوم يفسد، وفرَّق بينهما الولوالجي وصاحب المحيط: بأن فساد
الصلاة معلق بعمل كثير ولم يوجد، بخلاف فساد الصوم فإنه معلق بوصول المغذي إلى
جوفه، لكن في البدائع والخلاصة: أنه لا فرق بين فسادهما في قدر الحمصة، اهـ، كما في
الشرنبلالية ١: ١٠٤.

(٣) بأن لم يكن مدفوعاً إليه، وقد حصل به حروف؛ لأنَّ الكلام ما يتلفظ به، وإن كان بعذر
بأن كان مدفوعاً إليه لا تفسد؛ لعدم إمكان الاحتراز عنه، كما في التبيين ١: ١٥٥.

والتأيف والأين والتأوه وارتفاع بكائه من وجع أو مصيبة لا من ذكر جنة أو نار

كمنعه البلغم من القراءة لا يفسد.

(والتأيف): كنفخ التراب^(١) والتضجر^(٢).

(والأين): وهو أه بسكون الهاء مقصور بوزن دَعَّ.

(والتأوه): وهو أن يقول: أوه، وفيها لغات كثيرة تُمدُّ لا تمدُّ مع تشديد الواو

المفتوحة، وسكون الهاء وكسرها.

(وارتفاع بكائه): وهو أن يحصل به حروف مسموعة^(٣).

وقوله: (من وجع) بجسده (أو مصيبة) بفقد حبيب أو مال، قيدٌ للأين وما

بعده؛ لأنَّه كلام معني^(٤)، (لا) تفسد بحصولها (من ذكر جنة أو نار)^(٥) اتفاقاً؛

(١) أي إن نفخ التراب عن موضع سجوده إن كان غير مسموع لا يفسد إجماعاً، وإن كان مسموعاً أفسد عندهما، وقال أبو يوسف: لا يفسد، كما في الجوهرة ١: ٦٥.

(٢) إلا إذا كان مريضاً لا يملك نفسه عن الأين والتأوه؛ لأنَّ أئنه حينئذ كالعطاس إذا حصل بهما حروف، كما في فتح باب العناية ١: ٣٠٢، فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال رضي الله عنهما: (النفخ في الصلاة كلام) في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٦٧، ومصنف عبد الرزاق ٢: ١٨٩، وإسناده صحيح، كما في إعلاء السنن ٥: ٥١، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: (النفخ في الصلاة كلام) في مصنف عبد الرزاق ٢: ١٨٩.

(٣) كذا قيده في الفتح والسراج وشروح الكنز، ومرادهم بالجمع ما فوق الواحد، وفيه إشارة إلى أن مجرد الصوت غير مفسد خلافاً لظاهر البحر، ومحل الفساد به عند حصول الحروف إذا أمكنه الامتناع عنه، أمّا إذا لم يمكنه الامتناع عنه فلا تفسد به عند الكل كما في الظهيرية: كالمريض إذا لم يمكنه منع نفسه عن الأين والتأوه أنه حينئذ كالعطاس والجشاء إذا حصل بهما حروف، بحر، كما في الطحطاوي ١: ٤٤٠.

(٤) لأنَّه إذا حصل شيء منها صار كأنَّه يقول: أنه مريض فاعذروه أو مصاب فعزوه، والدلالة تعمل عمل الصريح إن لم يكن صريح يخالفها، ولو أفصح به تفسد، فكذا هذا، كما في إمداد الفتاح ص ٣٣٨.

(٥) أي إلا لأمر الآخرة، كما في النقاية ص ٢٥؛ فعن عبد الله بن الشخير رضي الله عنه، قال: (رأيت

وتشميتُ عاطس بريحك الله ﷻ وجواب مستفهم عن ندِّ بلا إله إلا الله، وخبرٌ سوء بالاسترجاع، وعجب بلا إله إلا الله، أو بسبحان الله، وكلُّ شيء، قصد به الجواب كـ ﴿يَبْتَغِيْ حُذْرًا لِّكُتُبٍ﴾

لدلالتها على الخشوع.

(و) يفسدُها: (تشميتُ) - بالشين المعجمة - أفصح من المهملة: الدعاء بالخير خطاب (عاطس بريحك الله ﷻ) عندهما خلافاً لأبي يوسف ﷺ.
(وجواب مستفهم عن ندِّ) الله ﷻ: أي قال: هل مع الله إله آخر؟ فأجابه المُصلِّي: (بلا إله إلا الله) يفسد عندهما خلافاً لأبي يوسف ﷺ وهو يقول: إنَّه ثناء لا يتغيَّر بعزيمته، وهما يقولان: إنَّه صار جواباً، فيكون متكلماً بالمنافي.
(وخبرٌ سوءٍ بالاسترجاع) (١): إنا لله وإنا إليه راجعون، (وسار بالحمد لله، وجواب خبر (عجب بلا إله إلا الله، أو بسبحان الله، و) يفسدُها (كلُّ شيء) من القرآن (قصد به الجواب كـ ﴿يَبْتَغِيْ حُذْرًا لِّكُتُبٍ﴾ مريم: ١) لمن طلب كتاباً ونحوه، وقوله: ﴿عَإِنَّا عَدَاءُ نَا﴾ الكهف: ٦٢ لمستفهم عن الإتيان بشيء، ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ البقرة: ١٨٧ نهياً لمن استأذن في الأخذ، وهكذا.
وإن لم يُرد به الجواب، بل أراد إعلام أنه في الصلَاة لا تفسد بالاتفاق (٢).

رسول الله ﷺ يُصَلِّي وفي صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء) في صحيح ابن حبان ٣: ٣٠، والمستدرک ١: ٣٩٦، ومسنَد أحمد ٤: ٢٥، وشعب الإيمان ١: ٤٨١.
(١) هذا على المذهب كما في الدر المختار ١: ٦٢١، فهو ردُّ على ما في الظهيرية من تصحيح عدم الفساد، فإنَّه تصحيحٌ مخالفٌ للمشهور، وعلى ما في المجتبى من أنه لا فساد بشيء من الأذكار التي يقصد بها الجواب في قول أبي حنيفة وصاحبيه ﷺ، فإنَّه مخالفٌ للمتون والشروح والفتاوى، حلبة والبحر، كما في رد المحتار ١: ٦٢١.
(٢) فعن جابر ﷺ قال: (أرسلني رسول الله ﷺ وهو منطلق إلى بني المصطلق، فأتيته وهو يصلي على بعيره فكلمته، فقال لي بيده: هكذا، ثم كلمته، فقال لي: هكذا، وأنا أسمعُه يقرأ يومئ برأسه فلما فرغ، قال: ما فعلت في الذي أرسلتك له، فإنَّه لم يمنعني أن أكلمك إلا أنني كنت أصلي) في صحيح مسلم ١: ٣٨٣.

ورؤية متمم ماء، وتمام مدة مسح الخف، ونزعه، وتعلم الأمي آية، ووجدان العاري ساتراً، وقدرة المومئ على الركوع والسجود، وتذكر فائتة لذي ترتيب، واستخلاف من لا يصلح إماماً، وطلوع الشمس في الفجر

(و) يُفسدُها: (رؤية متمم) أو مقتد به ولم يره إمامه (ماء) قدر على استعماله قبل قعوده قدر التشهد، كما سنقيّد به المسائل التي بعد هذه أيضاً، وكذا تبطل بزوال كل عذر أباح التيمم.

(و) كذلك (تمام مدة مسح الخف) وتقدم بياؤها.

(و) كذا (نزعه): أي الخف ولو بعمل يسير؛ لوجوده قبل القعود قدر التشهد.

(وتعلم الأمي آية) ولم يكن مقتدياً بقارئ^(١)، نسبة إلى أمة العرب الحالية عن العلم والكتابة، كأنه كما ولدته أمه، وسواء تعلّمها بالتلقي أو تذكرها. (ووجدان العاري ساتراً) يلزمه الصلاة فيه، فخرج نجس الكل وما لم يبيحه مالكة.

(وقدرة المومئ على الركوع والسجود)؛ لقوة باقيها فلا يبني على ضعيف. (وتذكر فائتة لذي ترتيب) والفساد موقوف، فإن صلى خمساً متذكراً الفائتة وقضاها قبل خروج وقت الخامسة بطل وصف ما صلاه قبلها، وصار نفلاً، وإن لم يقضها حتى خرج وقت الخامسة صحّت وارتفع فسادها^(٢). (واستخلاف من لا يصلح إماماً): كأمي ومعدور. (وطلوع الشمس في الفجر)؛ لظرو الناقص على الكامل.

(١) اختلف فيما لو كان الأمي خلف قارئ: أي وقد تعلم آية، والعامّة على البطلان، لكن صحح في الظهيرية عدمه، قال الفقيه أبو الليث رحمته الله: وبه نأخذ، كما في الطحطاوي ١: ٤٤٣.

(٢) لصيرورة الفوائت ستاً بضميمة المتروكة أولاً، كما في الطحطاوي ١: ٤٤٤.

وزوالها في العيدين، ودخول وقت العصر في الجمعة، وسقوط الجبيرة عن برء،
وزوال عذر المعذور، والحدثُ عمداً أو بصنع غيره، والإغماء، والجنونُ والجنابةُ
بنظرٍ أو احتلام، ومحاذاة المشتهاة

(وزوالها): أي الشمس (في) صلاة (العيدين).
ودخول وقت العصر في الجمعة؛ لفوات شرط صحَّتها، وهو الوقت.
(وسقوط الجبيرة عن برء)؛ لظهور الحدث السابق.
(وزوال عذر المعذور) بناقض^(١)، ويعلم زواله بخلو وقت كامل عنه.
(والحدثُ عمداً): أي لا يسبقه؛ لأنَّه به يبني، (أو بصنع غيره)^(٢): كوقوع
ثمرة آدمته.

(والإغماء، والجنونُ).
والجنابةُ (الحاصلةُ) (بنظرٍ أو احتلام) نائم متمكِّن^(٣).
(ومحاذاة المشتهاة) بساقها وكعبها في الأصح^(٤)، ولو محرماً له أو زوجة

(١) صورته: توضأت مستحاضة مع السيلان، وشرعت في الظهر فقبل القعود قدر التشهد
انقطع الدم ودام الانقطاع إلى غروب الشمس، كما في الطحطاوي ١: ٤٤٥.
(٢) أي الحدث بصنع غيره، وإنَّما كان مفسداً؛ لأنَّه لا يجوز فيه البناء؛ إذ شرط الحدث المجوز
للبناء أن يكون سماًوياً، كما في الطحطاوي ١: ٤٤٥.
(٣) جواب عما يقال: لا حاجة لإضافة البطلان إلى الاحتلام لسبق بطلانها بالنوم، وحاصل
الجواب: أنَّ هذا محمولٌ على ما إذا نام في صلاته على وجه لا يبطلها، كما في الطحطاوي
١: ٤٤٥.

(٤) كذا في التبيين ١: ١٣٧، قال في النهر: ولا دليل عليه، والتفسيرُ الصحيحُ لها ما في
المجتبى: وهو أن تقوم المرأةُ بجنبِ الرجل أو قدَّامه من غير حائل، وفي الدر ١: ٩١:
المعتبرُ المحاذاةُ بعضو واحد، وخصَّه الزيلعي بالساق والكعب، وفي الخانية: لو صلت
المرأة على الصفة والرجل أسفل منها بجنبها أو خلفها إن كان يحاذي عضو من الرجل
عضواً منها فسدت صلاته لوجود المحاذاة ببعض بدنهما، اهـ، وليس هنا محاذاةً بالساق
والكعب، كما في الطحطاوي ١: ٤٤٥، وفي ردِّ المحتار ١: ٥٧٢: «المرادُ أن يُحاذي عضوُ

في صلاةٍ مطلقةً مشتركةً تحريمًا في مكانٍ متحدٍ بلا حائل ونوى إمامتها، وظهور عورة من سبقه الحدث ولو اضطر إليه ككشف المرأة ذراعها للوضوء

اشتبهت ولو ماضياً كعجوز شوهاء في أداء ركن^(١) عند مُحَمَّدٍ رضي الله عنه، أو قدره عند أبي يوسف رضي الله عنه (في صلاةٍ) ولو بالإيماء (مطلقةً) فلا تبطل صلاةُ الجنازة؛ إذ لا سجد لها، (مشتركةً تحريمًا) باقتدائها بإمامٍ أو اقتدائها به (في مكانٍ متحدٍ) ولو حكماً^(٢) بقيامها على ما دون قامته، (بلا حائل) قدر ذراع أو فرجة تسع رجلاً، ولم يشر إليها لتأخر عنه، فإن لم تتأخر بإشارته فسدت صلاتها لا صلاته، ولا يكلف^(٣) بالتقدم عنها لكرهته.

(و) تاسع شروط المحاذاة المفسدة: أن يكون الإمام قد (نوى إمامتها)، فإن لم ينوها لا تكون في الصلاة فانتفت المحاذاة.

(و) يفسدها: (ظهور عورة من سبقه الحدث) في ظاهر الرواية، (ولو اضطر إليه) للطهارة: (ككشف المرأة ذراعها للوضوء)، أو عورته بعد سبق الحدث على الصحيح^(٤).

منها هو قدم المرأة لا غير، فإن محاذاة غير قدمها لشيء من الرجل لا يوجب فساد صلاته، نص على هذا في فتاوى الإمام قاضي خان رضي الله عنه.
 (١) يعني أنه لا يعتبر قدر أداء الركن، بل حقيقة أدائه، كما في درر الأحكام ١: ١٠٤، واختار قول محمد رضي الله عنه في الفتح وجزم به الحلبي، كما في الطحطاوي ١: ٤٤٦.
 (٢) هذا منه جرى على الصحيح أنه لا يشترط في المحاذاة أن تكون بالساق والقدم، وهو مخالف لما اختاره أولاً، فتأمل، كما في الطحطاوي ١: ٤٤٧.
 (٣) هذا في حق المأموم؛ لأن التقدم من الإمام عليها مطلوب، كما في الطحطاوي ١: ٤٤٧.
 (٤) قال ملا خسرو في درر الأحكام ١: ٩٧: «ويمنع البناء: ظهور العورة في الاستنجاء إلا أن يضطر، وكذا ظهور عورة المرأة في الاستنجاء يمنع البناء إلا أن تضطر أيضاً»، وعلق عليه المصنف في الشرنبلالية ١: ٩٧: «هذا الاستثناء قول أبي علي النسفي رضي الله عنه، وقال قاضي خان رضي الله عنه: هو الصحيح، وفرق بينه وبين ما لو كشفت العورة في الصلاة ابتداءً،

وقراءته ذاهباً أو عائداً للوضوء، ومكثه قدر أداء ركنٍ بعد سبق الحدثِ مُستيقظاً،
ومجاوزته ماء قريباً لغيره

(وقراءته) لا تسيححه في الأصح: أي قراءة من سبقه الحدث حالة كونه
(ذاهباً أو عائداً للوضوء)، وإتمام الصلاة، لفً ونشر^(١) لإتيانه بركن مع الحدث أو
المشي ذاهباً وعائداً.

(ومكثه قدر أداء ركنٍ بعد سبق الحدثِ مُستيقظاً)^(٢) بلا عذر، فلو مكث
لرحام أو لينقطع رعافه، أو نوم رعف فيه متمكناً، فإنه يبيني، ويرفع رأسه من
ركوع أو سجود سبقه فيه الحدث بنية التطهير لا بنية إتمام الركن حذراً عن
الإفساد به، ويضع يده على أنفه تستراً.
(ومجاوزته ماء قريباً) بأكثر من صفيين^(٣) (لغيره) عامداً مع وجود آلة^(٤).

ويخالفه ما نقله في البحر: لو كشف عورته للاستنجاء بطلت صلاته في ظاهر المذهب،
وكذا إذا كشفت المرأة ذراعها للوضوء وهو الصحيح، وفي الظهيرية: عن أبي علي
النسفي عليه السلام: أنه إذا لم يجد منه بُدأ لم تفسد، وكذا المرأة إذا احتاجت إلى البناء لها أن تكشف
عورتها وأعضائها في الوضوء وتغسل إذا لم تجد بُدأ من ذلك، اهـ، ومثله في الفتح من
غير ذكر تصحيح لقول أبي علي عليه السلام، وعلمت تصحيح قاضي خان له.

(١) أي مرتب فقوله للوضوء مرتب بقوله: ذاهباً، وقوله: (وإتمام الصلاة) مرتب بقوله: (أو
عائداً)، وفيه أنه في الذهاب اجتمع الحدث والمشي، وهذا إنَّما يظهر إذا سبقه الحدث حال
القيام، أمّا إذا كان بعد الركوع أو السجود فلا، إلا إذا قلنا: أنه يشبه أداء الركن وعبارتهم
مطلقة، كما في الطحطاوي ١: ٤٤٨.

(٢) وعبرة الدرر ١: ٩٨: «المكث قدر أداء ركن بعد سبق الحدث إلا إذا كانا - أي الحدث
والمكث - نائماً: أي في حال نوم المحدث، فإن ذلك لا يمنع البناء».

(٣) أمّا إذا كان قدرهما فلا تفسد، بحر، والمراد بعامداً؛ أنه لا عذر له، فلو كان له عذر: كأن
كان المكان ضيقاً، أو لا يتأتى له الوصول إليه، أو جاوزه ناسياً أو لاحتياجه إلى الاستقاء
من البئر فلا تفسد، والتميم مثل الوضوء في موضع لا ماء فيه، كما في الطحطاوي ١:
٤٤٩.

(٤) فلو ذهب للأبعد لوجود الآلة فيه وفقدتها في القريب فلا فساد، كما في الطحطاوي ١:
٤٤٩.

وخروجه من المسجد يظنّ الحدث

وله خرز دلو^(١)، وفتح باب، وتكرار غسل^(٢)، وسنن طهارة على الأصحّ، وتطهير ثوبه من حدثه^(٣)، وإلقاء النجس عنه^(٤).

(و) يفسدّها: (خروجه من المسجد يظنّ الحدث)^(٥)؛ لوجود المنافي بغير عذر، لا إذا لم يخرج من المسجد أو الدار أو البيت أو الجبّانة^(٦) أو مصليّ العيد استحساناً؛

(١) في مختصر البحر المحيط: يبني ولو استقى ماءً لوضوئه أو خرز دلو، قال في المحيط وغيره: فسدت صلواته وليس ذلك من ضرورات البناء، وفي المرغيناني: يستقي من البئر ويبنى، قال: وقال الكرخي والقُدوري: لا يبني، وذكر في التحفة أنّه يبني ولم يحك خلافاً، وروى أبو سليمان أيضاً: أنّ الاستقاء من البئر لا يمنع البناء، فإنّه قال: لو كان الماء بعيداً أو البئر قريبة تحتاج إلى النزح يختار أقلّ الأمرين مؤنة، ولو طلب الماء بالإشارة أو اشتراه بالتعاطي أو نسي ثوبه في موضع الوضوء فرجع وأخذه لا يبني، ولو تذكر أنّه لم يمسح برأسه فرجع ومسح بجزئه؛ لأنّه لا بدّ له منه، اهـ، وفي الدراية: نقلاً عن فتاوى العتّابي والمجتبي: نزح الماء من البئر لا يفسد، ولو كان الدلو متخرقاً فخرزه تفسد، اهـ، كما في الشلبي ١: ١٤٦.

(٢) لو توضع ثلاثاً ثلاثاً فجائز في ظاهر الرواية؛ لأنّ الزيادة من باب إكمال الوضوء وبه حاجة إلى إقامة الصلاة على وصف الكمال وذلك بتحصيل الوضوء على وجه الكمال فتتحمل الزيادة كما يتحمل الأصل، وحكي عن أبي القاسم الصفّار^(٧): أنّه لا يجوز؛ لأنّ الفرض يسقط بالغسل مرة واحدة، فكانت الزيادة إدخال عمل لا حاجة إليه في الصلاة، فيوجب فساد الصلاة، كما في البدائع ١: ٢٢٢.

(٣) قيّد به؛ لأنّها إن لم تكن من حدثه لا يبني عندهما خلافاً لأبي يوسف^(٨)، والفرق أنّ هذا غسل لثوبه أو بدنه ابتداءً، وفي الأولى تبعاً للوضوء، كما في الطحطاوي ١: ٤٤٩.

(٤) لو ألقى الثوب المتنجّس من غير حدثه وعليه غيره من الثياب أجزاءً، ظهيرية، كما في البحر ١: ٣٩١.

(٥) وعن محمد^(٩) تفسد صلواته بمجرد صرف وجهه عن القبلة؛ لأنّ صرف وجهه عن القبلة مفسدٌ للصلاة، كما في البدائع ١: ٢٢٣.

(٦) الجبّانة: المصليّ العام في الصحراء، كما في المغرب ص ٧٤.

ومجاوزته الصفوف في غيره بظنه

قصد الإصلاح^(١).

(و) يفسدها: (مجاوزته الصفوف) أو سترته (في غيره)^(٢): أي غير المسجد وما هو في حكمه كما ذكرناه، وهو الصحراء. وإن لم يكن أمامه صف أو صلي منفرداً وليس بين يديه سترة اغتفر له قدر موضع سجوده من كل جانب في الصحيح، فإن تجاوز ذلك (بظنه) الحدث ولم يكن أحدث: كما إذا نزل من أنفه ماء فظنه دمًا فسدت صلاته، كما إذا لم يعد لإمامه وقد بقي فيها، وإذا فرغ منها فله الخيار إن شاء أتمها في مكانه أو عاد، واختلفوا في الأفضل^(٣).

(١) هذا ظاهر الرواية؛ لأن حكم المكان لم يتبدل ما دام في المسجد، والانصراف لم يكن على قصد الخروج من الصلاة وعزم الرفض، بل لإصلاح صلاته، ألا ترى أنه لو تحقق ما توهم توضاً وبنى على صلاته فسقط حكم هذا الانصراف، فكأنه لم ينصرف، بخلاف ما إذا خرج من المسجد ثم علم؛ لأن حكم المكان قد تبدل...، وعلى هذا إذا سلم على رأس الركعتين في ذوات الأربع ساهياً على ظن أنه أتم الصلاة ثم تذكر، فحكمه وحكم الذي ظن أنه أحدث سواء على التفصيل، كما في البدائع ١: ٢٢٣.

(٢) أي إذا كان يصلي في الصحراء، فإن كان يصلي بجماعة يعطى لما انتهى إليه الصفوف حكم المسجد إن مشى يمناً أو يسرة أو خلفاً، وإن مشى أمامه وليس بين يديه بناء ولا سترة ففيه اختلاف المشايخ، والصحيح هو التقدير بموضع السجود، وإن كان بين يديه بناء أو سترة، فإنه يبني ما لم يجاوزه؛ لأن السترة تجعل لما دونها حكم المسجد حتى لا يباح المرور داخل السترة ويباح خارجها، وإن كان يصلي وحده فمسجده قدر موضع سجوده من الجوانب الأربع، كما في البدائع ١: ٢٢٣.

(٣) المنفرد إن شاء أتم في منزله وإن شاء عاد إلى مكانه، والمقتدي يعود إلى مكانه حتماً إلا أن يكون إمامه قد فرغ أو لا يكون بينهما حائل، واختلفوا في الأفضل للمنفرد والمقتدي بعد فراغ الإمام، قال خواهر زاده رحمته الله: العود أفضل ليكون في مكان واحد، وهو اختيار الفضلي والكرخي، وقيل: منزله أفضل؛ لما فيه من تقليل المشي، وذكر في نوادر ابن سعادة رحمته الله: أن العود يفسد؛ لأنه مشي بلا حاجة، كما في التبيين ١: ١٤٥.

وانصرافُه ظناً أنه غير متوضيء، أو أن مدّة مسحه انقضت، أو أن عليه فائتة، أو نجاسة وإن لم يخرج، والأفضل الاستئناف، وفتحُه على غير إمامه

(و) يفسدها: (انصرافُه) عن مقامه (ظناً أنه غير متوضيء، أو) ظاناً (أن مدّة مسحه انقضت، أو) ظاناً (أن عليه فائتة، أو) أن عليه (نجاسة وإن لم يخرج) في هذه المسائل (من المسجد) ونحوه؛ لانصرافه على سبيل الترك لا الإصلاح^(١)، وهو الفرق بينه وبين ظنّ الحدث.

وعلمت بما ذكرناه شروط البناء لسبق الحدث السماوي فأغنى عن انفراده بباب.

(والأفضل الاستئناف)^(٢) خروجاً من الخلاف^(٣) وعملاً بالإجماع^(٤).

(و) يفسدها: (فتحُه): أي المصليّ (على غير إمامه)؛ لتعليمه بلا ضرورة،

(١) أي بخلاف الانصراف لظنّ الحدث، فإنّه لا يفسد؛ لأنّه قصد الإصلاح، كما في الطحطاوي ١: ٤٥٠.

(٢) معنى الاستئناف: أي يعمل عملاً يقطع الصلاة، ثم يشرع بعد الوضوء، كما في الشلبي ١: ١٤٥.

(٣) تحرزاً عن شبهة الخلاف، وقيل: إنّ المنفرد يستقبل، والإمام والمقتدي بيني؛ صيانة لفضيلة الجماعة، كما في الهداية ١: ٣٣١، وفي الجوهرة ١: ٦٤: «وهذا في حقّ الكلّ عند بعض المشايخ، وقيل: هذا في حقّ المنفرد قطعاً، وأمّا الإمام والمأموم إن كانا يجدان جماعة فالاستئناف أفضل أيضاً، وإن كانا لا يجدان، فالبناء أفضل صيانة لفضيلة الجماعة، وصحّ هذا في الفتاوى، وقال بعضهم: إن كان في الوقت سعة، فالأفضل الاستئناف، وفي الكرخي: الأفضل أن يتوضّأ أو يتكلّم ويستأنف؛ لأنّه يؤدي فرضه من غير مشي ولا اختلاف فهو أولى».

(٤) أي بالمجمع عليه، وهو صحّة الصلاة بعد الاستئناف، وأمّا إذا بنى يكون عاملاً بقول البعض، والعمل بالمجمع عليه أولى، وهذا يرجع إلى قوله: خروجاً من الخلاف، كما في الطحطاوي ١: ٤٥١.

والتكبيرُ بنية الانتقالِ لصلاةٍ أُخرى غيرِ صلاتِهِ

وفتحه على إمامه جائز ولو قرأ المفروض أو انتقل لآية أُخرى على الصحيح^(١)؛ لإصلاح صلاتهما.

(و) يفسدُها: (التكبيرُ^(٢) بنية الانتقالِ لصلاةٍ أُخرى غيرِ صلاتِهِ)؛ لتحصيل ما نواه، وخروجه عما كان فيه: كالمفرد إذا نوى الاقتداء وعكسه: كمن انتقل بالتكبير من فرض إلى فرض أو نفل وعكسه بنية. وأشرنا إلى أنه لو كَبَّرَ يريد استئناف عين ما هو فيه من غير تلفظ بالنية لا تفسد إلا أن يكون مسبوقاً باختلاف حكم المفرد والمسبوق^(٣).

(١) اختلف المشايخ فيما إذا قرأ الإمام مقدار ما يجوز به الصلاة أو انتقل إلى آية أُخرى ففتح، هل تفسد صلاته؟ قال بعضهم: نعم؛ ولو أخذ الإمام فتحه تفسد صلاته أيضاً. وكذا اختلف فيما إذا قرأ الإمام مقدار ما يجوز به الصلاة وتوقف، ولم ينتقل إلى آية أُخرى ففتح المقتدي، هل تفسد صلاته؟ قال بعضهم: نعم، واستدلوا على ذلك بأنَّ الفتح إنما يجوز للضرورة ولا ضرورة في هذه الصورة، لكن الأصحَّ أنه لا تفسد صلاة الفاتح ولا المستفتح فيما إذا فتح المقتدي إمامه مطلقاً، نعم؛ الامتناع عن الفتح والاستفتاح أولى عند عدم الضرورة الملجئة، كذا في النهر الفائق، وملتقى الأبحر والدر المختار: ٤١٨، وفي مجمع الأنهر ١: ١١٩؛ وعليه الفتوى، كما في قوت المغتدين بفتح المقتدين ص ٢١-٢٢، وصححه المصنّف في الشرنبلالية ١: ١٠٣، واللكنوي في العمدة ١: ١٩١ أيضاً، ويشهد لذلك ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: (إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة يقرأ فيها، فالتبس عليه فلما انصرف قال لأبي بن كعب: قال: نعم، قال: فما منعك أن تفتح عليّ؟) في سنن البيهقي الكبير ٣: ٢١٢، ومسند الشاميين ١: ٤٣٧، والمعجم الكبير ١٢: ٣١٣، ورجاله موثقون كما في مجمع الزوائد ١: ١٦٩، كما في إعلاء السنن ٥: ٥٦، وعن عليّ رضي الله عنه قال: «إذا استطعمك الإمام فأطعمه» في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٤١٧، وصححه الحافظ في التلخيص ١: ٢٨٤.

(٢) قيّد بالتكبير؛ لأنَّه لو نوى بقلبه فقط لا يكون قاطعاً للأولى، منح وغاية البيان، كما في الطحطاوي ١: ٤٥٢.

(٣) ألا ترى أنَّ الاقتداء بالمسبوق لا يصحّ وبالمفرد يصحّ، وهو داخل في الاختلاف؛ لأنَّ المراد به الاختلاف ولو من وجه، كما في الطحطاوي ١: ٤٥٢.

إذا حصلت هذه المذكورات قبل الجلوس الأخير مقدار التشهد

وإذا لم يفسدها ما مَضَى يلزمه الجلوس على ما هو آخرُ صلاته به، فإن تركه معتمداً على ما ظنَّه بطلت صلاته، ولا يفسدُه الجلوس في آخر ما ظنَّ أنه افتتح به. وفيه إشارةٌ إلى أنَّ الصائمَ عن قضاءِ فرضٍ^(١) لو نوى بعد شروعه فيه الشروع في غيره لا يضره.

ثمَّ قيَّدَ بطلان الصلاة فيما ذكره بما (إذا حصلت) واحدة من (هذه) الصور (المذكورات قبل الجلوس الأخير مقدار التشهد) فتبطل بالاتفاق.

وأما إذا عرض المنافي قبل السلام بعد القعود قدر التشهد، فالمختار صحَّة الصلاة؛ لأنَّ الخروجَ منها بفعل المصلِّي واجبٌ على الصحيح، وقيل: تفسد بناءً على ما قيل: إنَّه فرضٌ عند الإمام عليه السلام، ولا نصَّ عن الإمام، بل تخريجُ أبي سعيد البردعي رضي الله عنه من الاثني عشرية^(٢)؛ لأنَّ الإمامَ لما قال بفساد الصلاة فيها لا يكون إلا بترك فرضٍ، ولم يبق إلا الخروج بالصنع، فحكِّم بأنه فرضٌ لذلك.

(١) إنَّها مثل بالقضاء دون الأداء؛ لأنَّ الأداء وقته معيار له لا يسع غيره فربَّما يقال: إنَّه إنَّما لا يصح فيه غيره؛ لكونه معياراً ففرض المثل في القضاء؛ ليتعين أنَّ نية الانتقال لا تعتبر أصلاً؛ لعدم اعتبار الشارع إيَّها لا للوجه المذكور في الأداء، كما في الطحطاوي ١: ٤٥٢.

(٢) هو أحمد بن الحسين البردعي، أبو سعيد، والبردعي: نسبة إلى بردعة، وهي بلدة من أقصى بلاد أذربيجان، قال ابن أبي الوفاء: أحد الفقهاء الكبار، وأحد المتقدمين من مشايخنا ببغداد، (ت ٣١٧هـ). ينظر: الجواهر ١: ١٦٣-١٦٦، والفوائد ص ٤١-٤٢.

(٣) هذا على تخريج أبي سعيد البردعي رضي الله عنه، وخرَّجها الكرخي رضي الله عنه على أصل آخر: وهو أن عند أبي حنيفة رضي الله عنه ما غيرَ الفرض في أوله غيره في آخره، مثل نية الإقامة للمسافر واقتداء المسافر بالقيم، وتماؤه في تأسيس النظر ص ٣، وصحح صاحب التبيين ١: ١٠٤ والمبسوط ١: ١٢٦ والدر المختار ١: ٤٤٩ قول الكرخي رضي الله عنه.

قال صاحب الشرنبلالية ١: ٩٨: «أقول: في البرهان: الأظهر قول الصاحبين أنَّها صحيحة في المسائل الاثني عشرية، والقول بفساد الصلاة فيها مبنيٌّ على أن الخروج بالصنع فرض عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وهو تخريج البردعي رضي الله عنه، وردَّه الكرخي رضي الله عنه بأنه لا

وعندهما: ليس بفرض؛ لأنَّه لو كان كذلك لتعيَّن بما هو قرينة، ولم يتعيَّن به؛ لصحَّة الخروج بالكلام والحدث العمد، فدَلَّ على أنَّه واجب لا فرض، فإذا عرضت هذه العوارض ولم يبق عليه فرض صار كما بعد السلام.

خلاف بينهم في أنَّ الخروج بفعله ليس بفرض، ولم يرو عن أبي حنيفة رضي الله عنه، بل إنَّما هو حمل من البردعي رضي الله عنه؛ لما رأى خلافه في المسائل المذكورة، وهو غلط، ذكر وجهه الكمال والبرهان وغيرهما، وقال صاحب البحر عن المجتبي: وعلى قول الكرخي رضي الله عنه المحققون من أصحابنا، وذكر في معراج الدراية معزياً إلى شمس الأئمة رضي الله عنه أنَّ الصحيح ما قاله الكرخي رضي الله عنه، ثم بيَّنت في رسالتي المسماة بالمسائل البهية الزاكية على المسائل الاثني عشرية تحقيق افتراض الخروج بالصنع على تخريج البردعي رضي الله عنه.

وقال ابن عابدين في ردِّ المحتار ١: ٤٤٩: «اعلم أنَّ كون الخروج بصنعه فرضاً غير منصوص عن الإمام رضي الله عنه، وإنَّما استنبطه البردعي رضي الله عنه عن المسائل الاثني عشرية، فإنَّ الإمام رضي الله عنه لما قال فيها بالبطلان مع أنَّ أركان الصلاة تمت ولم يبق إلاَّ الخروج دلَّ على أنَّه فرض، وصاحبه لما قال فيها بالصحَّة كان الخروج بالصنع ليس فرضاً عندهما.

وردَّه الكرخي رضي الله عنه بأنَّه لا خلاف بينهم في أنَّه ليس بفرض، وأنَّ هذا الاستنباط غلطٌ من البردعي رضي الله عنه؛ لأنَّه لو كان فرضاً كما زعمه لاخصَّ بما هو قرينة وهو السلام، وإنَّما حكم الإمام رضي الله عنه بالبطلان في الاثني عشرية لمعنى آخر، وهو أنَّ العوارض فيها مُعَيَّرَةٌ للفرض، فاستوى في حدوثها أوَّل الصلاة وآخرها، فإنَّ رؤية المتيمم بعد القعدة الماء مغيرة للفرض؛ لأنَّه كان فرضه التيمم فتغيَّر فرضه إلى الوضوء، وكذا بقية المسائل، بخلاف الكلام فإنَّه قاطع لا مغير، والحدث العمد والقهقهة ونحوهما مبطلَةٌ لا مغيرة.

هذا وقد انتصر العلامة الشرنبلائيُّ للبردعي رضي الله عنه في رسالة المسائل البهية بأنَّه قد مشى على افتراض الخروج بصنعه صاحب الهداية، وتبعه الشارح وعمامة المشايخ وأكثر المحققين والإمام النسفي في الوافي والكافي والكنز وشروحه وإمام أهل السنة الشيخ أبو منصور الماتريدي...

وفائدة الخلاف بينهما: فيما إذا سبقه حدثٌ بعد قعوده قدر التشهد إذا لم يتوضَّأ وبينى ويخرج بصنعه بطلت على تخريج البردعي رضي الله عنه، وصحَّت على تخريج الكرخي رضي الله عنه.

ويفسدُها أيضاً: مَدُّ الهمزة في التكبير، وقراءة ما لا يحفظه من مصحفٍ

وغلَطَ الكرخيُّ البردعيُّ في تخريجه لعدم تعيين ما هو قرينة، وهو السَّلام،
وإنَّما الوجه فيه وجود المغيِّر، وفيه بحث^(١).

(ويفسدُها أيضاً: مَدُّ الهمزة في التكبير)، وقدمنا الكلام عليه.

(وقراءة ما لا يحفظه من مصحفٍ)^(٢) وإن لم يحمله للتلقي من غيره^(٣).

(١) أي في هذا التخليط، ووجهه: ما ذكره المؤلِّف في رسالته: أنَّ الدخولَ في صلاة فرض آخر فرض عليه، وهو لا يتأتى إلا بخروجه من الأولى، وما لا يتأتى الفرض إلا به فهو فرض؛ ولذا قال السيد: وفي قوله: وفيه بحث؛ تأييد لما ذكره أبو سعيد البردعيُّ رضي الله عنه من أنَّ الخروجَ بصنعه فرض عند الإمام رضي الله عنه، كما في الطحاوي ١: ٤٥٣.

(٢) هذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وعندهما: القراءة من المصحف غير مفسدة، بل مكروهة، واستدلَّ لهما بما روي: «أنَّ ذكوان مولى عائشة رضي الله عنها يؤمُّ بها في رمضان وكان يقرأ من المصحف» في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٤٢٠، لكن الرواية التي وجدتها في مصنف ابن أبي شيبة ٥: ٨٦ عن أبي بكر بن أبي مليكة: «أنَّ عائشة أعتقت غلاماً لها عن دبر، فكان يؤمُّها في رمضان في المصحف»، كما في عمدة الرعاية .

(٣) لأنَّ الأخذ من المصحف تلقن من الخارج، فتفسد به الصلاة، سواء كان المصحف محمولاً أو موضوعاً، وسواء قلب المصلي أوراقه أو قلبها غيره؛ فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «نهانا أمير المؤمنين أن نؤمَّ الناس في المصحف» في كنز العمال ٢٢٨٣٧ ونسبه إلى ابن أبي داود، وعن ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال: (جاء رجلٌ إلى النبي صلى الله عليه وآله، فقال: يا رسول الله، إنِّي لا أستطيع أن أتعلم القرآن فعلمني ما يجزئني من القرآن، قال: قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله) في صحيح ابن حبان ٥: ١١٦، وسنن أبي داود ١: ٢٢٠، وسنن البيهقي الكبير ٢: ٣٨١، فيدلُّ على أنَّ من كان معه قرآن قرأ ما تيسر منه، وإلا فإنَّ عجز عن تعلمه وحفظه بقدر ما يجوز به الصلاة انتقل إلى الذكر ما دام عاجزاً، ولم يقل أحدٌ من الأئمة فيما علمنا بوجود القراءة عليه من المصحف، فلو كانت القراءة منه مباحة في الصلاة غير مفسدة لها كما زعمه بعضهم لكان ذلك واجباً على العاجز عن الحفظ؛ لكونه قادراً على القراءة من وجه غير عاجز عنها، والانتقال إلى الذكر إنَّما هو بعد تحقق العجز عن القراءة من المصحف، فثبت أنَّ القراءة من المصحف ليست بقراءة تصحَّ بها الصلاة، كما في إعلاء السنن ٥: ٦٠.

وأداء ركن أو إيمانه مع كشف العورة، أو مع نجاسة مانعة، ومسابقة المقتدي بركن لم يشاركه فيه إمامه، ومسابقة المقتدي بركن لم يشاركه فيه إمامه

وأما إذا كان حافظاً له ولم يحمل، فلا تفسد لانتفاء العمل والتلقي^(١).
 (و) يُفسدُها: (أداء ركن): كركوع، (أو إيمانه): أي مضي - زمن يسع أداء ركن (مع كشف العورة^(٢))، أو مع نجاسة مانعة؛ لوجود المنافي، فإن رفع النجاسة بمجرد وقوعها، ولا أثر لها، أو ستر عورته بمجرد كشفها فلا يضره.
 (و) يُفسدُها: (مسابقة المقتدي بركن لم يشاركه فيه إمامه)، كما لو ركع ورفع رأسه قبل الإمام ولم يعده معه أو بعده وسَلَّم.

وإذا لم يُسَلِّم مع الإمام^(٣) وسابقه بالركوع والسجود في كل الركعات قضى - ركعة بلا قراءة؛ لأنَّه مدركٌ أول صلاة الإمام لاحقٌ وهو يقضي قبل فراغ الإمام، وقد فاتته الركعة الأولى بتركه متابعة الإمام في الركوع والسجود، فيكون ركوعه وسجوده في الثانية قضاء عن الأولى، وفي الثالثة عن الثانية، وفي الرابعة عن الثالثة، فيقضي بعده ركعة بغير قراءة، وتمام تفريعه بالأصل^(٤).

(١) أي والقراءة مضافة إلى حفظه لا إلى تلقيه من المصحف، كما في الطحطاوي ١: ٤٥٥.
 (٢) الحاصل أن الكشف الكثير في الزمن الكثير مضر، والقليل في القليل غير مضر: كالكثير في القليل، والقليل في الكثير، والمراد بكشف العورة ما يعم كشف ربع العضو منها، كما في الطحطاوي ١: ٤٥٥.
 (٣) أمّا لو سَلَّم معه فسدت صلاته؛ لأنَّه سَلَّم عمداً بناء على أنه أتمها، كما في الطحطاوي ١: ٤٥٥.

(٤) أي في الإمداد ص ٣٤٤-٣٤٥: «وإن ركع مع إمامه وسجد قبله لزمه قضاء ركعتين؛ لأنَّه يلتحق سجده في الثانية بركوعه في الأولى؛ لأنَّه كان معتبراً ويلغو ركوعه في الثانية؛ لوقوعه عقب ركوعه الأول بلا سجود، ثم ركوعه في الثالثة مع الإمام معتبر دون ركوعه في الرابعة؛ لكونه قبل سجوده، فيلتحق به سجوده في الرابعة الإمام، فيصير عليه الثانية والرابعة فيقضيهما، وإن ركع قبل إمامه وسجد معه يقضي أربعاً بلا قراءة؛ لأنَّ

ومتابعة الإمام في سجود السهو للمسبوق، وعدم إعادة الجلوس الأخير بعد أداء سجدة صليبية تذكرها بعد الجلوس، وعدم إعادة ركن أداه نائماً، وقهقهة إمام المسبوق، وحدثه العمد

(و) يفسدها: (متابعة الإمام في سجود السهو للمسبوق)^(١) إذا تأكد انفراده بأن قام بعد سلام الإمام أو قبله بعد قعوده قدر التشهد، وقيد ركعته بسجدة فتذكر الإمام سجود سهو فتابعه فسدت صلاته؛ لأنه اقتدى بعد وجود الانفراد ووجوبه، ففسد صلاته.

وقيدنا قيام المسبوق بكونه بعد قعود الإمام قدر التشهد؛ لأنه إن كان قبله لم يجزه؛ لأن الإمام بقي عليه فرض لا ينفرد به المسبوق، ففسد صلاته.

(و) يفسدها: (عدم إعادة الجلوس الأخير بعد أداء سجدة صليبية)، أو سجدة تلاوة (تذكرها بعد الجلوس)؛ لأنه لا يعتد بالجلوس الأخير إلا بعد تمام الأركان؛ لأنه لختمها، ولا تعارض؛ ولا رتفاض الأخير بسجدة التلاوة على المختار^(٢).

(و) يفسدها: (عدم إعادة ركن أداه نائماً)؛ لأن شرط صحته أدائه مستيقظاً، كما تقدم.

(و) يفسدها: (قهقهة إمام المسبوق) وإن لم يتعمدها، (وحدثه العمد)

السجود لا يعتد به إذا لم يتقدمه ركوع صحيح، وركوعه في كل الركعات قبل الإمام يبطل سجوده الحاصل معه، وأما إن ركع إمامه وسجد، ثم ركع وسجد بعده جازت صلاته، فهذه خمس صور مأخوذة من فتح القدير والخلاصة.

(١) أي المتابعة الثابتة للمسبوق، والأولى كما قاله السيد أن يقول: متابعة المسبوق الإمام في سجود السهو، كما في الطحطاوي ١: ٤٥٦.

(٢) لأنها أثر القراءة، فيعطي لها حكمها، وهو الأصح، وقيل: لا ترفعها؛ لأنها واجبة فلا ترفع الفرض، واختاره شمس الأئمة رحمهم الله، كما في الطحطاوي ١: ٤٥٦.

بعد الجلوس الأخير، والسَّلامُ على رأس ركعتين في غير الثنائية ظاناً أنه مسافر أو
أَنَّها الجمعة أنَّها التراويح، وهي العشاء، أو كان قريب عهد بالإسلام فظنَّ الفرض
ركعتين

الحاصل بغير القهقهة إذا وجدا (بعد الجلوس الأخير) قدر التشهد عند الإمام
بفساد الجزء الذي حصلت فيه، ويفسد مثله من صلاة المسبوق فلا يمكن بناؤه
الفائت عليه^(١).

(و) يفسدها: (السَّلامُ على رأس ركعتين في غير الثنائية) المغرب ورباعية
المقيم (ظاناً أنه مسافر)، وهو مقيم، (أو) ظاناً (أَنَّها الجمعة) أو ظاناً (أَنَّها
التراويح، وهي العشاء، أو كان قريب عهد بالإسلام)، أو نشأ مسلماً جاهلاً،
(فظنَّ الفرض ركعتين)^(٢) في غير الثنائية؛ لأنَّه سلامٌ عمدٍ على جهة القطع قبل
أوانه، فيفسد الصلاة.



(١) قيد بقوله: بعد الجلوس الأخير؛ لأنَّ الحدثَ العمْدَ لو حصل قبل القعود بطلت صلاة
الكل اتفاقاً، وقيدوا فساد صلاة المسبوق عند الإمام بما إذا لم يتأكَّد انفرادُه، فلو قام قبل
سلامه تاركاً للواجب ففضي ركعة فسجد لها، ثم فعل الإمام ذلك لا تفسد صلاته؛ لأنَّه
استحكم انفراده، كما في الطحطاوي ١: ٤٥٦.

(٢) بخلاف ما إذا سلم على رأس الركعتين من الرباعية على ظنِّ أَنَّها الرابعة حيث لا تفسد،
كما في الطحطاوي ١: ٤٥٧.

فصل: لو نظر المُصَلِّي إلى مكتوبٍ وفهمه أو أكل ما بين أسنانه وكان دون الحمصة بلا عمل كثير أو مرَّ ماژ في موضع سجوده لا تفسد وإن أثم

(فصل)

فيما لا يفسد الصّلاة

(لو نظر المُصَلِّي إلى مكتوبٍ وفهمه) سواء كان قرآناً أو غيره، قصد الاستفهام أو لا^(١)، أساء الأدب ولم تفسد صلاته؛ لعدم النطق بالكلام.

(أو أكل ما بين أسنانه وكان دون الحمصة^(٢) بلا عمل كثير) كُرِه ولا تفسد؛ لعسر الاحتراز عنه، وإذا ابتلع ما ذاب من سكرٍ في فمه فسدت صلاته، ولو ابتلعه قبل الصّلاة ووجد حلاوته فيها لا تفسد.

(أو مرَّ ماژ في موضع سجوده لا تفسد) سواء المرأة والكلب والحمار؛ لقوله ﷺ: «لا يقطع الصّلاة شيء وادروا ما استطعتم، فإنَّها هو شيطان»^(٣)، (وإن أثم

(١) على الصحيح؛ لعدم الفعل، وقال بعضهم: إن كان مُستفهماً تفسد صلاته عند محمد ﷺ إذا كان المكتوب غير قرآن قياساً على ما إذا حلف لا يقرأ كتاب فلان، فنظر إليه وفهمه، فإنَّه يحنث عنده، فكذا تبطل صلاته، ويرد عليه: أنَّ المقصود في اليمين إنَّها هو الفهم وقد وجد، ولا كذلك بطلان الصّلاة؛ لأنَّه بالعمل الكثير ولم يوجد، كما في التبيين ١: ١٥٩؛ لذلك قال في البحر ٢: ١٥: «الصحيح عدمه اتفاقاً؛ لعدم الفعل وشبهة الاختلاف»، وأقره ابن عابدين ١: ٦٣٤.

(٢) فإن أكل ما بين أسنانه: منهم من يقول: إن كان قليلاً فما دون الحمصة لا تفسد كما في الصوم، وإن كان أكثر من ذلك فسدت، كما في العناية ١: ٤١٢، وقال شيخ الإسلام ﷺ: إذا كان ما دون ملء الفم لا تفسد، وفرّق بين الصّلاة والصيام، كما في فتاوى قاضي خان، وإليه أي عدم الفساد مال الشيخ الإمام حسام الدين ﷺ، كذا في التجنيس والمزيد، اه، قال صاحب الشرنبلالية ١: ١٠٥: «وقد منّا أن صاحب المحيط والولولجي فرّق بين الصوم والصّلاة، وصاحب البدائع والخلاصة لم يفرقا».

(٣) فعن أبي سعيد ﷺ، قال ﷺ: (لا يقطع الصّلاة شيء، وادروا ما استطعتم فإنَّها هو شيطان) في سنن أبي داود ١: ١٩١، وسكت عنه، وحسنه التهانوي في إعلاء السنن ٥:

المارّ، ولا تبطل بنظره إلى فرج المطلقة بشهوة في المختار وإن ثبت به الرجعة

المارّ) المكلف بتعمده؛ لقوله ﷺ: «لو يعلم المارّ بين يدي المصليّ ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمرّ بين يديه»^(١) رواه الشيخان، وفي رواية البزار^(٢): «أربعين خريفاً»^(٣).

والمكروه المروء بمحلّ السجود على الأصحّ في المسجد الكبير والصحراء، وفي الصغير مطلقاً، وبما دون قامة يُصليّ عليها لا فيما وراء ذلك في شارع؛ لما فيه من التضييق على المارّة.

(ولا تبطل) صلاته (بنظره إلى فرج المطلقة) أو الأجنبية يعني فرجها الداخلة (بشهوة في المختار)^(٤)؛ لأنّه عمل قليل، (وإن ثبت به الرجعة)، فلو قبلها أو لمسها فسدت صلاته؛ لأنّه في معنى الجماع^(٥)، والجماع عملٌ كثير.

٦٥، وعن أبي أمامة رضي الله عنه، قال ﷺ: (لا يقطع الصلاة شيء) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦٢: ٢. رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.

(١) فعن أبي الجهم رضي الله عنه، قال ﷺ: (لو يعلم المارّ بين يدي المصليّ ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمرّ بين يديه) في صحيح البخاري ١: ١٩١، وصحيح مسلم ١: ٣٦٣.

(٢) هو أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصريّ البزار، أبو بكر، والبزار نسبة لمن يخرج الدهن من البزور ويبيعه، قال الدارقطني: ثقة يخطئ ويتكلّ على حفظه، من مؤلفاته: «المسند»، (ت ٢٩٢هـ). ينظر: العبر ٢: ٩٢، والكشف ٢: ١٦٨٢.

(٣) في مسند البزار ٩: ١٢٤.

(٤) لو رأى فرج المطلقة رجعيّاً بشهوة يصير مراجعاً، ولا تفسد في رواية، وهو المختار، كما في فتح القدير ١: ٤٠٤.

(٥) في الخلاصة: لو كانت المرأة في الصلاة فجامعها زوجها تفسد صلاتها وإن لم ينزل مني، وكذا لو قبلها بشهوة أو بغير شهوة أو مسها؛ لأنّه في معنى الجماع، أما لو قبلت المرأة المصلي ولم يشتهها لم تفسد صلاته، اهـ وقد خفي وجه الفرق على المحقق ابن الهمام، وكذا على صاحب الحلبة والبحر، وقال في شرح المنية: وأشار في الخلاصة إلى الفرق بأنّ تقبيله

ولو كانت تُصَلِّي فأولج بين فخذيهما وإن لم ينزل أو قبلها ولو بدون شهوة
فسدت صلاتها، وإن قبلته ولم يشتهها لم تفسد صلاته.

* * *

في معنى الجماع: يعني أن الزوج هو الفاعل للجماع فإتيانه بدواعيه في معناه، ولو جامعها
ولو بين الفخذين تفسد صلاتها فكذا إذا قبلها مطلقاً؛ لأنَّه من دواعيه، وكذا لو مسها
بشهوة، بخلاف المرأة فإنَّها ليست فاعلة للجماع فلا يكون إتيان دواعيه منها في معناه ما
لم يشته الزوج، كما في رد المحتار ١: ٦٢٩.

فصل: يُكره للمُصلي سبعة وسبعون شيئاً: ترك واجب أو سنة عمداً

(فصل)

في المكروهات

المكروه ضدَّ المحبوب، وما كان النهي فيه ظنيّاً كراهته تحريمية، إلاّ لصارف، وإن لم يكن الدليل نهياً بل كان مُفيداً للترك الغير جازم فهي تنزيهية، والمكروه تنزيهاً إلى الحلّ أقرب، والمكروه تحريماً إلى الحرمة أقرب^(١).

وتعاد الصلاة مع كونها صحيحة لترك واجب وجوباً، وتعاد استحباباً بترك غيره، قال في «التجنيس»: كلُّ صلاة أُديت مع الكراهة، فإنّها تعاد لا على وجه الكراهة، وقوله ﷺ: «لا يُصلي بعد صلاة مثلها»^(٢)، تأويله النهي عن الإعادة بسبب الوسوسة، فلا يتناول الإعادة، ذكره صدر الإسلام البرزدويّ^(٣) في «الجامع الصغير».

(يُكره للمُصلي سبعة وسبعون شيئاً) تقريباً لا تحديداً:

(ترك واجب أو سنة عمداً) صدر بهذا؛ لأنه لما بعده كالأمر الكلي المنطبق

(١) قال الطحطاوي ١: ٤٦٤: «وحاصله أنّ الفعل إن تضمن ترك واجب فمكروه تحريماً، وإن تضمن ترك سنة فمكروه تنزيهاً، لكن تتفاوت كراهته في الشدة والقرب من التحريم بحسب تأكيد السنة وإن لم يتضمن شيئاً منها».

(٢) فعن إبراهيم النخعيّ ﷺ، قال عمر ﷺ: «لا يُصلي بعد صلاة مثلها» في مشكل الآثار ٩: ١١٣، ومصنف ابن أبي شيبة ٢: ٢٢، وعن سليمان بن يسار ﷺ قال: (أتيت ابن عمر ﷺ على البلاط، وهم يصلون، قلت: ألا تصلي معهم، قال: قد صليت، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تصلوا صلاةً في يوم مرتين) في سنن أبي داود ١: ٢١٤، وصحيح ابن حبان ٦: ١٥٥، وصحيح ابن خزيمة ٣: ٦٩.

(٣) هو محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البرزدويّ، أبو اليسر، قال عمر النسفي: كان شيخ أصحابنا بما وراء النهر، وكان إمام الأئمة على الإطلاق، والموفود إليه من الآفاق، (٤٢١-٤٩٣هـ). ينظر: الجواهر ٤: ٩٨-٩٩، وطبقات ابن الحنائي ص ٨٦.

على جزئيات كثيرة:

كترك الاطمئنان في الأركان.

وكمسابقة الإمام لما فيها من الوعيد على ما في «الصحيحين»: «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله ﷻ رأسه رأس حمار أو يجعل الله ﷻ صورته صورة حمار»^(١).

وكمجاوزة اليدين الأذنين وجعلها تحت المنكبين^(٢).

وستر القدمين في السجود عمداً للرجال^(٣).

(كعبته بثوبه وبدنه)؛ لأنّه يُنافي الخشوع الذي هو روح الصّلاة، فكان مكروهاً؛ لقوله ﷻ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝ ١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝ ٢﴾ المؤمنون: ١-٢، وقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ كره لكم العبثَ في الصّلاة، والرفثَ في الصيام، والضحكَ عند المقابر»^(٤)، «ورأى ﷻ رجلاً يعبث بلحيته في الصّلاة، فقال: لو

(١) فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: (ألا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار) في صحيح البخاري ١: ٢٤٥، وعن أنس رضي الله عنه قال: (صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ثم أقبل علينا بوجهه فقال: إني إمامكم فلا تبادروني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف، فإني أراكم من أمامي ومن خلفي) في المجتبى ٣: ٨٣.

(٢) أي من غير عذر، وإلا بأن كانت لا تطاوعه يده إلا هكذا فلا كراهة، كما في الطحطاوي ١: ٤٦٦.

(٣) نصّ عليه في فتح القدير ١: ٤١٨، وفي حلبى صغير ص ١٠٨: «قالوا: يكره ستر القدمين في السجود، وفيه نظر»، وفي منحة الخالق ٢: ٢٧: «قال الشيخ إبراهيم الحلبي في شرح المنية: ولعل مرادهم قصد ذلك؛ لأنّه فعلٌ زائدٌ لا فائدة فيه، أما لو وقع بغير قصد فلا وجه لكراهته، بل يكره تكلفُ الكشف؛ لأنّه اشتغال بما لا فائدة فيه».

(٤) فعن يحيى بن أبي كثير رضي الله عنه، قال ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ ﷻ كره لكم العبثَ في الصّلاة، والرفثَ في الصيام، والضحكَ عند المقابر، إِنَّ اللَّهَ ﷻ ينهاكم عن قيل وقال، وإضاعة المال) في مسند

وَقَلْبُ الْحَصَى إِلَّا لِلسُّجُودِ مَرَّةً، وَفِرْقَةُ الْأَصَابِعِ، وَتَشْبِيكُهَا

جوارحه»^(١)، والعبثُ عملٌ لا فائدة فيه، ولا حكمة تقتضيه، والمرادُ بالعبث هنا فعلٌ ما ليس من أفعال الصلاة؛ لأنَّه ينافيها.

(وَقَلْبُ الْحَصَى إِلَّا لِلسُّجُودِ مَرَّةً)، قال جابرُ بن عبد الله رضي الله عنه: «سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى، فقال: واحدة ولأن تمسك عنها خيرٌ لك من مئة ناقة سود الحدق»^(٢).

(وَفِرْقَةُ الْأَصَابِعِ) ولو مرَّةً، وهو غمزُها أو مدُّها حتى تصوَّت؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تفرقع أصابعك وأنت في الصلاة»^(٣).

(وَتَشْبِيكُهَا)؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما فيه: «تلك صلاة المغضوب عليهم»^(٤).

الشهاب ٢: ١٥٥، وضعفه السيوطي، ولكنه يتأيد بما ورد في النهي عن العبث بالحصى، كما في إعلاء السنن ٥: ١٠٩.

(١) فعن أبان رضي الله عنه قال: «رأى ابن المسيب رضي الله عنه رجلاً يعبث بلحيته في الصلاة، فقال: إنِّي لأرى هذا لو خشع قلبه خشعت جوارحه» في مصنف عبد الرزاق ٢: ٢٦٦، ومعرفة السنن ٣: ٣٣٦.

(٢) فعن جابر رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: (لأن يمسك أحدكم يده عن الحصباء خيرٌ له من مئة ناقة سوداء الحدقة، فإن غلب أحدكم الشيطان فليمسح مسحاً واحدة) في مسند عبد بن حميد: ٣٤٦، ومسند أحمد ٣: ٣٩٣، وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: «مسح الحصى واحدة، وأن لا أفعلها أحبَّ إليَّ من مئة ناقة سود الحدقة» في مسند الطيالسي ١: ٦٣، ومصنف عبد الرزاق ٢: ٣٨، وسنن البيهقي ٢: ٢٨٥، وعن معيقب رضي الله عنه قال: (ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المسح في المسجد يعني الحصى، قال: إن كنت لا بدُّ فاعلاً فواحدة) في صحيح مسلم ١: ٣٨٧.

(٣) فعن علي رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: (لا تفقع أصابعك وأنت في الصلاة) في سنن ابن ماجه ١: ٣١٠، ومسند البزار ٣: ٨٤، ورجال إسناده ثقات، كما في إعلاء السنن ٥: ١١٠.

(٤) فعن إسماعيل بن أمية رضي الله عنه، قال: «سألت نافعاً عن الرجل يُصلي وهو مشبكٌ يديه؟ قال: قال ابن عمر رضي الله عنهما: تلك صلاة المغضوب عليهم» في سنن أبي داود ١: ٣٢٦، والسنن الصغير ٢: ٢٨٦.

والتخصُّر، والالتفات بعنقه

(والتخصُّر)؛ لأنَّه نُهي عنه في الصلاة^(١)، وهو أن يضع يده على خاصرته، وهو أشهر وأصحُّ تأويلاتها^(٢)؛ لما فيه من ترك سنَّة أخذ اليدين، والتشبهه بالجبارة^(٣).

(والالفتات بعنقه) لا بعينه^(٤)؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «سألت رسول الله ﷺ عن الفتات الرجل في الصلَاة، فقال: هو اختلاسٌ يختلسه الشيطان من صلاة العبد»^(٥)، رواه البخاريُّ، وقوله ﷺ: «لا يزال الله ﷻ مقبلاً على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت، فإن التفت انصرف عنه»^(٦).

ويُكره أن يرمي بزاقه إلا أن يضطرَّ فيأخذه في ثوبه أو يلقيه تحت رجله اليسرى إذا صلَّى خارج المسجد؛ لما في البخاري أنه ﷺ قال: «إذا قام أحدكم إلى

(١) فعن أبي هريرة ؓ: (أنَّه ﷺ نهى أن يصلِّي الرجل مختصراً) في صحيح مسلم ١: ٣٨٧، وعن أبي هريرة ؓ، قال: «الاختصارُ في الصلَاة راحة أهل النار» في صحيح ابن حبان ٦: ٦٣، وصحيح ابن خزيمة ٢: ٥٧.

(٢) وفي التبيين ١: ١٦٢: «وهو الصحيح، وبه قال الجمهور من أهل اللغة والحديث والفقهاء، وقيل: هو التوكؤ على العصا مأخوذ من المخصرة، وقيل: أن يختصر السورة فيقرأ آخرها، وقيل: هو أن لا يتم صلاته في ركوعها وسجودها وحدودها».

(٣) وقيل؛ لأنَّ هذا فعل المصاب، وحالة الصلَاة حالة يُناجي فيها العبد ربَّه، فهي حالة الافتخار لا حالة إظهار المصيبة، كما في الجوهرة ١: ٦٣.

(٤) فعن ابن عباس ؓ: (إنَّ رسول الله ﷺ كان يلحظ في الصلَاة يميناً وشمالاً لا يلوي عنقه خلف ظهره) في المعجم الكبير ١١: ٢٢٣، وسنن الترمذي ٢: ٤٨٢، وسنن الدارقطني ٢: ٨٣، وصححه ابن القطان، كما في إعلاء السنن ٥: ١٥٢.

(٥) بلفظه في صحيح البخاري ١: ٢٦١.

(٦) فعن أبي ذر ؓ، قال ﷺ: (لا يزال الله ﷻ مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت، فإذا صرف وجهه انصرف عنه) في سنن النسائي ٣: ٨، ومسنند أحمد ٥: ١٧٢، وقال الأرئؤوط: صحيح لغيره، ومسنند الحارث ١: ٢٧٣.

الصَّلَاة، فلا يبصق أمامه، فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللَّهَ ﷻ مَا دَامَ فِي مِصْلَاهُ، وَلَا عَنِ يَمِينِهِ، فَإِنَّ
عَنِ يَمِينِهِ مَلَكَينَ، وَلِيَبْصُقَ عَنِ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ»^(١).

وفي رواية: «أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيَسْرَى»^(٢).

وفي «الصحيحين»: «الْبِزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكِفَارُهَا دَفْنُهَا»^(٣).

(و) كُرِهَ (الإقعاء): وَهُوَ أَنْ يَضَعَ أَلَيْتَهُ عَلَى الْأَرْضِ وَيَنْصَبُ رِكَبَتَيْهِ؛ لِقَوْلِ
أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ نَقْرِ كَنْقَرِ الدِّيكِ، وَإِقْعَاءِ كِإِقْعَاءِ الْكَلْبِ،
وَالْتَفَاتِ كَالْتَفَاتِ الثَّعْلَبِ»^(٤).

(١) فعن أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَبْصُقُ أَمَامَهُ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللَّهَ
مَا دَامَ فِي مِصْلَاهُ، وَلَا عَنِ يَمِينِهِ، فَإِنَّ عَنِ يَمِينِهِ مَلَكَاً، وَلِيَبْصُقَ عَنِ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ
فِي دَفْنِهَا) فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ ١: ١٦١.

(٢) فعن أنس ﷺ قال ﷺ: (إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنِ
يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنِ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيَسْرَى) فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ ١: ٤٠٦.

(٣) فعن أنس ﷺ قال ﷺ: (الْبِزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكِفَارُهَا دَفْنُهَا) فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ ١:
١٦١، وَصَحِيحِ مُسْلِمٍ ١: ٣٩٠.

(٤) فعن أبي هريرة ﷺ، قال: (أَوْصَانِي خَلِيلِي بَثَلَاثَ وَنَهَانِي عَنِ ثَلَاثَ، أَوْصَانِي: بِالْوَتْرِ قَبْلَ
النَّوْمِ، وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرِكَعَتِي الضَّحَى، قَالَ: وَنَهَانِي: عَنِ الْإِتْفَاتِ،
وَإِقْعَاءِ كِإِقْعَاءِ الْكَلْبِ، وَنَقْرِ كَنْقَرِ الدِّيكِ) فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ ٢: ٣١١، ٢٦٥، وَقَالَ الْمُنْذَرِيُّ
فِي التَّرْغِيبِ ١: ٢٠٨: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، قَالَ السَّرْحَسِيُّ فِي الْمَبْسُوطِ ١: ٢٦: «وَفِي تَفْسِيرِ
الْإِقْعَاءِ وَجِهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَنْصَبَ قَدَمَيْهِ كَمَا يَفْعَلُهُ فِي السُّجُودِ وَيَضَعُ أَلَيْتَهُ عَلَى عَقْبِيهِ، وَهُوَ مَعْنَى نَهَى
النَّبِيِّ ﷺ عَنِ عَقْبِ الشَّيْطَانِ.

الثَّانِي: أَنْ يَضَعَ أَلَيْتَهُ عَلَى الْأَرْضِ، وَيَنْصَبُ رِكَبَتَيْهِ نَصْباً وَهَذَا أَصَحُّ؛ لِأَنَّ إِقْعَاءَ الْكَلْبِ
يَكُونُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ إِلَّا أَنْ إِقْعَاءَ الْكَلْبِ يَكُونُ فِي نَصْبِ الْيَدَيْنِ، وَإِقْعَاءَ الْأَدْمِيِّ يَكُونُ فِي
نَصْبِ الرِّكَبَتَيْنِ إِلَى صَدْرِهِ».

وافتراشُ ذراعيه، وتشميرُ كميّه عنهما، وصلاته في السراويل مع قدرته على لبس القميص

(وافتراشُ ذراعيه)؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ ينهني عن عُقبة الشيطان، وأن يفتش الرجلُ ذراعيه افتراش السَّبْع»^(١)، رواه البخاري، وعُقبة الشيطان: الإقعاء.

(وتشميرُ كميّه عنهما)^(٢)؛ للنهي عنه^(٣)؛ لما فيه من الجفاء المنافي للخشوع.
(وصلاته في السراويل) أو في إزار (مع قدرته على لبس القميص)؛ لما فيه من

(١) فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان ينهني ﷺ عن عقبة الشيطان، وينهني أن يفرش الرجل ذراعيه افتراش السبع) في صحيح مسلم ١: ٣٥٧.
(٢) أي عن ذراعيه سواء كان إلى المرفقين أو لا على الظاهر، بحر؛ لصدق كف الثوب على الكلّ ولو شمهما قبل الصلاة ثم دخل فيها اختلف في الكراهة، نهر، كما في الطحطاوي ١: ٤٧١، وفي الشلبي ١: ١٦٤: «ولو صلّى وقد شمّر كميّه لعمل أو هيئة ذلك يكره، وقيل: لا بأس به، كاكبي»، وفي فتح القدير ١: ٤١٢: «كره كون المصليّ مشمراً كميّه».

وفي رد المحتار ١: ٦٤٠: «لو دخل في الصلاة وهو مشمر كميّه أو ذيله، أشار بذلك إلى أنّ الكراهة لا تختصّ بالكف وهو في الصلاة كما أفاده في شرح المنية، لكن قال في القنية: واختلف فيمن صلّى وقد شمّر كميّه لعمل كان يعمل قبل الصلاة أو هيئته ذلك، اهـ، ومثله ما لو شمّر للوضوء، ثمّ عجل لإدراك الركعة مع الإمام، وإذا دخل في الصلاة كذلك، وقلنا: بالكراهة فهل الأفضل إرخاء كميّه فيها بعمل قليل أو تركهما؟ لم أره، والأظهر الأوّل، وقيد الكراهة في الخلاصة والمنية بأن يكون رافعاً كميّه إلى المرفقين، وظاهره أنّه لا يكره إلى ما دونهما، قال في البحر: والظاهر الإطلاق لصدق كف الثوب على الكلّ، اهـ، ونحوه في الحلبة، وكذا قال في شرح المنية الكبير: إنّ التقييد بالمرفقين اتفاقي، قال: وهذا لو شمّرهما خارج الصلاة ثم شرع فيها كذلك، أما لو شمّر وهو فيها تفسد؛ لأنّه عمل كثير».

(٣) فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال ﷺ: (أمرت أن أسجد على سبعة، ولا أكفّ شعراً ولا ثوباً) في صحيح البخاري ١: ٢٨١.

وردُ السلام بالإشارة، والترُّبُّعُ بلا عذرٍ

التهاون والتكاسل، وقلة الأدب، والمستحبُّ للرجل أن يُصليَّ في ثلاثة أثواب إزار وقميص وعمامة، وللمرأة في قميص وخمار ومقنعة^(١).

(وردُ السلام^(٢) بالإشارة)^(٣)؛ لأنَّه سلامٌ معنويٌّ، وفي «الذخيرة»: لا بأس للمصليِّ أن يجيبَ المتكلمَ برأسه، ورَدَ الأثرُ به عن عائشة رضي الله عنها^(٤). ولا بأس بأن يُكلِّمَ الرجلُ المصليَّ^(٥): ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ﴾ آل عمران: ٣٩ الآية.

(والترُّبُّعُ بلا عذرٍ)^(٦)؛ لتركِ سنَّةِ القعود، وليس بمكروه خارجها؛ لأنَّ «جُلَّ

(١) أي ما تستر به المرأة رأسها، كما في الطلبة ص ٥٦، فعن عبد الله بن يزيد عن أبيه رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُصليَّ في لحاف لا يتوشَّح به، والآخر أن يُصليَّ في سراويل ليس عليه رداء) في سنن أبي داود: ١: ٢٢٨، والمستدرک ٣٧٩، وصححه، وسنن البيهقي الكبير ٢: ٢٣٦.

(٢) فعن ابن مسعود رضي الله عنه: (كنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ مَلِكِ الْحَبَشَةِ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدِّ عَلَيْنَا، وَقَالَ: إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شَغْلًا) فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ ١: ٤٠٢، وصحيح مسلم ١: ٣٠٥.

(٣) فعن جابر رضي الله عنه قال: (بعثني النبي صلى الله عليه وسلم فأتيته وهو يسير مشرقاً ومغرباً فسلمت عليه فأشار بيده، ثم سلمت فأشار بيده فانصرفت فناداني الناس يا جابر، فأتيته فقلت: يا رسول الله، إنِّي سلمت عليك فلم تردّ عليّ فقال: إنِّي كنت أصليّ) في سنن النسائي الكبرى ١: ٣٥٥، والمجتبى ٣: ٦.

(٤) فعن أسماء رضي الله عنها قالت: «أتيت عائشة رضي الله عنها وهي تصليّ، فقلت: ما شأن الناس؟ فأشارت إلى السماء، فإذا الناس قيام، فقلت: سبحان الله، قلت: آية؟ فأشارت برأسها: أي نعم» في صحيح البخاري ١: ٤٤.

(٥) قال الحلواني رضي الله عنه: لا بأس أن يتكلّم مع المصليِّ وأن يجيبَ هو برأسه أو بيده، كما في الطحطاوي ١: ٤٧٢.

(٦) فعن ابن مسعود رضي الله عنه: «لأنَّ أجلس على رضفين خير من أن أجلس في الصلاة متربّعاً» في مصنف عبد الرزاق ٢: ١٩٦.

وعقص شعره، والاعتجار: وهو شدُّ الرأس بالمنديل وترك وسطها مكشوفاً

قعود النبي ﷺ كان التربع^(١)، وكذا عمرُ بن الخطاب ﷺ، وهو إدخالُ الساقين في الفخذين فصارت أربعة.

(وعقص شعره): وهو شدُّه على القفا أو الرأس؛ لأنه ﷺ «مَرَّ برجل يُصَلِّي، وهو معقوص الشعر، فقال: دع شعرك يسجد معك»^(٢).

(و) يُكره (الاعتجار)^(٣): وهو شدُّ الرأس بالمنديل، أو تكويرُ عمامته على رأسه، (وترك وسطها مكشوفاً)، وقيل: أن ينتقبَ بعمامته فيغطي أنفه لنهي النبي ﷺ عن «الاعتجار في الصلاة».

(١) فعن جابر بن سمرة ﷺ قال: (كان النبي ﷺ إذا صَلَّى الفجر تربعَ في مجلسه حتى تطلع الشمس حسناء) في سنن أبي داود ٢: ٦٧٩.

(٢) فعن زيد ﷺ قال: «مَرَّ عبد الله على رجل ساجد قد عقص رأسه فحلَّ عقيصته فأرسلها، ثم انتظر حتى صَلَّى فقال عبد الله: إِنَّ شعرك يسجد معك فلا تعقصه، فَإِنَّ لك بكلِّ شعرةٍ منه أجرًا، فقال الرجل: إِنِّي خفت أن يترب فقال عبد الله: إن يترب خير لك» في المعجم الكبير ٩: ٢٦٧، ومصنف ابن أبي شيبة ٢: ١٩٤، وعن أبي سعيد المقبري ﷺ: (أنه رأى أبا رافع مولى النبي ﷺ مَرَّ بحسن بن علي ﷺ وهو يُصَلِّي قائماً، وقد غرز ضفره في قفاه فحلَّها أبو رافع فالتفت حسن إليه مغضباً، فقال أبو رافع: أقبل على صلاتك ولا تغضب، فَإِنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: ذلك كفل الشيطان: يعني مقعد الشيطان: يعني مغرز ضفره) في سنن أبي داود ١: ٢٣٠، وسنن الترمذي ٢: ٢٢٤، وعن ابن عباس ﷺ: (أنه رأى عبد الله بن الحارث ورأسه معقوص من ورائه، فقام فجعل يحلّه، فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال: ما لك ورأسي؟ قال: إِنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: إِنَّمَا مثل الذي يُصَلِّي ورأسه معقوص مثل الذي يُصَلِّي وهو مكتوف) في سنن النسائي الكبرى ١: ٢٣٥، والمجتبى ٢: ٢١٥، وسنن أبي داود ١: ٢٣٠.

(٣) وتفسيره: أن يشد العمامة حول رأسه وييدي هامته مكشوفاً كما يفعل الشطار، وقيل: أن يشد بعض العمامة على رأسه وبعضها على بدنه، وعن محمد ﷺ قال: لا يكون الاعتجار إلا مع تنقب، وهو أن يلف بعض العمامة على رأسه وطرفاً منه يجعله شبه المعجر للنساء، وهو أن يلفه حول وجهه، كما في المبسوط ١: ٣١.

وكفُّ ثوبه، وسدله، والاندراجُ فيه بحيث لا يخرج يديه، وجعل الثوب تحت إبطه الأيمن، وطرح جانبه على عاتقه الأيسر، وجعل الثوب تحت إبطه الأيمن، وطرح جانبه على عاتقه

(وكفُّ ثوبه): أي رفعه بين يديه أو من خلفه إذا أراد السجود، وقيل: أن يجمع ثوبه ويشده في وسطه؛ لما فيه من التجبُّر المنافي للخشوع؛ لقوله ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، وأن لا أكفَّ شعراً ولا ثوباً»^(١)، متفق عليه.

(و) يُكره (سدله) تكبُّراً أو تهاوناً، وبالعذر لا يُكره، وهو أن يجعل الثوب على رأسه وكتفيه أو كتفيه فقط ويرسل جوانبه من غير أن يضمَّها؛ لقول أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ «نهى عن السدل، وأن يغطي الرجل فاه»^(٢)، فيكره التلثم وتغطية الأنف والشم في الصلاة؛ لأنَّه يشبه فعل المجوس حال عبادتهم النيران، ولا كراهة في السدل خارج الصلاة على الصحيح^(٣).

(و) يُكره (الاندراجُ فيه): أي الثوب (بحيث لا) يدع منفذاً (يُخرج يديه) منه وهي الاشتمال الصماء، قال رسول الله ﷺ: «إذا كان لأحدكم ثوبان فليصلَّ فيهما، فإن لم يكن له إلا ثوب واحد فليتزربه، ولا يشتمل اشتمال اليهود»^(٤).

(و) يُكره (جعل الثوب تحت إبطه الأيمن، وطرح جانبه على عاتقه

(١) فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال ﷺ: (أمرت أن أسجد على سبعة، ولا أكفَّ شعراً ولا ثوباً) في صحيح البخاري ١: ٢٨١.

(٢) فعن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه) في صحيح ابن خزيمة ١: ٣٧٩، وصحيح ابن حبان ٦: ٦٧، وسنن الترمذي ٢: ٢١٧.

(٣) هذا في قول أبي جعفر رضي الله عنه، وهو الصحيح، كما في الشرنبلالية ١: ١٠٦، وصححه في القنية، كما في البحر ٢: ٢٦.

(٤) فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال رسول الله ﷺ أو قال عمر رضي الله عنه: (إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما، فإن لم يكن إلا ثوب واحد فليتزربه، ولا يشتمل اشتمال اليهود) في سنن أبي داود ١: ٢٢٧.

الأيسر، والقراءة في غير حالة القيام، وإطالة الركعة الأولى في التطوع، وتطويل الثانية على الأولى في جميع الصلوات

الأيسر)، أو عكسه؛ لأنَّ ستر المنكبين مستحبُّ في الصَّلَاة، فيكره تركه تنزيهاً بغير ضرورة.

(و) القراءة في غير حالة القيام): كإتمام القراءة حالة الركوع.

ويُكره أن يأتي بالأذكار المشروعة في الانتقال بعد تمام الانتقال^(١)؛ لأنَّ فيه خللين: تركه في موضع، وتحصيله في غيره.

(و) يُكره (إطالة الركعة الأولى في) كلِّ شفيع من (التطوع) إلا أن يكون مروياً عن النبي ﷺ، أو مأثوراً عن صحابيٍّ: كقراءة: ﴿سَبِّحْ﴾ الأعلى: ١، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ الكافرون: ١، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ الإخلاص: ١ في الوتر، فإنه من حيث القراءة ملحق بالنوافل، وقال الإمام أبو اليسر- رحمه الله: لا يكره؛ لأنَّ النوافل أمرها أسهل من الفرض.

(و) يُكره (تطويل) الركعة (الثانية على) الركعة (الأولى) بثلاث آيات فأكثر لا تطويل الثالثة؛ لأنَّه ابتداء صلاة نفل، (في جميع الصلوات) الفرض بالاتفاق^(٢)،

(١) بأن يكبر للركوع بعد الانتهاء إلى حدِّ الركوع، ويقول: سمع الله لمن حمده بعد تمام القيام ونحو ذلك؛ لأنَّه السنة ابتداء الذكر عند ابتداء الانتقال، وانتهائه عند انتهائه، كما في حلبي صغير ص ١٠٥.

(٢) إطالة الركعة الثانية على الأولى مكروه بالاتفاق، ولا معتبر بالزيادة والنقصان بها دون ثلاث آيات؛ لأنَّ (النبي ﷺ) قرأ في المغرب بالمعوذتين) في سنن أبي داود: ٤٦٢، والمجتبى ٨: ٢٥٢، وصحيح ابن خزيمة ١: ٢٦٧، والثانية أطول بآية؛ ولعدم إمكان الاحتراز عنه من غير حرج، والحرج مدفوع، وهذا في الفرائض، وأمّا في غيرها، فعن أبي يوسف رحمه الله: أن زيادة إحدى الركعتين على الأخرى مكروهة، وقيل: ليست بمكروهة؛ لأنَّ أمر النوافل أسهل، ألا ترى أنَّها جازت قاعداً مع القدرة على القيام، كما في العناية ١: ٣٧٧.

وتكرارُ السُّورةِ في ركعةٍ واحدةٍ من الفرض، وقراءة سورة فوق التي قرأها

والنفل على الأصحِّ إلحاقاً له بالفرض فيما لم يرد فيه تخصيص من التوسعة^(١).
 (و) يُكره (تكرارُ السُّورةِ في ركعةٍ واحدةٍ من الفرض)، وكذا تكرارُها في
 الركعتين إن حَفِظَ غيرَها وتَعَمَّده؛ لعدم وروده، فإن لم يحفظه وجب قراءتها؛
 لوجوب ضمِّ السورة للفاصلة، وإن نَسِيَ لا يترك^(٢)؛ لقوله ﷺ: «إن افتتحت سورة
 فقرأها على نحوها».

وقيدَ بالفرض؛ لأنَّه لا يكره التكرار في النفل؛ لأنَّ شأنه أوسع؛ لأنَّه ﷺ
 «قام إلى الصباح بأية واحدة، يكررها في تهجده»^(٣)، وجماعة من السلف كانوا
 يحيون ليلتهم بأية العذاب أو الرِّحمة أو الرِّجاء أو الخوف.

(و) يكره (قراءة سورة فوق التي قرأها)^(٤)، قال ابنُ مسعودٍ ﷺ: «مَنْ قرأ
 القرآنَ منكوساً فهو منكوس»^(٥)، وما شرع لتعليم الأطفال إلا ليتيسر الحفظ بقصر

(١) أما ما ورد فيه نصُّ فلا يكره: كما ورد أنه ﷺ كان يقرأ في أول الجمعة والعيدين بالأعلى،
 وفي الثانية بالغاشية، والثانية زادت على الأولى بسبع آيات، وأجاب الزاهدي: بأنَّ
 الزيادة تختلف بحسب السور، فإن كانت السور قصاراً فالثلاث آيات زيادة كثيرة
 مكروهة، وإن كانت طويلاً فالسبع آيات زيادة يسيرة غير مكروهة، اهـ، قال الحلبي:
 وهو حسن، كما في الطحطاوي ١: ٤٧٥.

(٢) فرضه المؤلف ﷺ هنا في الركعة الواحدة، وفي الإمداد ص ٣٥٩ في الركعة الثانية، بأن
 أراد سورة غير ما قرأ أولاً فقرأها بعينها، فإنَّه لا يترك للحديث، كما في الطحطاوي ١:
 ٤٧٦.

(٣) فعن أبي ذرٍ ﷺ: (قام النبي ﷺ حتى أصبح بأية، والآية: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ
 لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾) المائدة: ١١٨ في سنن النسائي الكبرى ١: ٣٤٦، والمجتبى ٢:
 ١٧٧.

(٤) وكذا الآية فوق الآية مطلقاً سواء كان في ركعتين أو ركعة، واستثنى في الأشباه النافلة فلا
 يكره فيها ذلك، وأقره عليه الغزي والحموي ونقله عن أبي اليسر، وجزم به في البحر
 والدرر وغيرهما، كما في الطحطاوي ١: ٤٧٦.

(٥) فعن ابن مسعودٍ ﷺ قال: «يا أيها الناس، تعلموا فإنَّ أحدكم لا يدري متى يَحْتَلُّ إليه

وفصله بسورة بين سورتين قرأهما في ركعتين

السُّور، وإذا قرأ في الأولى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴿١﴾﴾ الناس: ١ لا عن قصدٍ يُكرِّرها في الثانية، ولا كراهة فيه حذراً عن كراهة القراءة منكوسة.

ولو ختم القرآن في الأولى يقرأ من البقرة في الثانية؛ لقوله ﷺ: «خيرُ الناس الحَال المرتحل»^(١)، يعني الخاتم المفتوح.

(و) يُكره (فصله بسورة بين سورتين قرأهما في ركعتين)^(٢)؛ لما فيه من شبهة التفضيل والهجر.

وقال بعضهم: لا يُكره إذا كانت السورة طويلة، كما لو كان بينهما سورتان قصيرتان^(٣).

ويُكره الانتقال لآية من سورتها ولو فصل بآيات، والجمع بين سورتين بينهما سور أو سورة^(٤)، وفي «الخلاصة»: لا يُكره هذا في النَّفل.

فجاءه رجل، فقال: يا أبا عبد الرحمن، رأيت رجلاً يقرأ القرآن منكوساً، قال: ذلك منكوس القلب، فقال: وأتى بمصحف قد زُين وذُهب، فقال عبد الله: إنَّ أحسن ما زُين به المصحف تلاوته في الحق في المعجم الكبير ٩: ١٧٠، ومصنف ابن أبي شيبة ٦: ١٥٦. وفي رواية الدرامي: «لا يدري متى يختلف إليه».

(١) فعن ابن عباس ؓ: (قال رجل: يا رسول الله ﷺ، أي العمل أحبُّ إلى الله ﷻ؟ قال: الحَال المرتحل، قال: وما الحَال المرتحل؟ قال: الذي يضرب من أول القرآن إلى آخره كلّما حلَّ ارتحل) في سنن الترمذي ٥: ١٨٧، وسنن الدارمي ٢: ٥٦٠، والمستدرک ١: ٧٥٧.

(٢) أي الجمع بين السورتين بينهما سور أو سورة واحدة في ركعة واحدة مكروه، وفي الركعتين إن كان بينهما سور لا يكره، وإن كان بينهما سورة واحدة: قال بعضهم: يكره، وقال بعضهم: إن كانت السورة طويلة لا يكره، كما إذا كانت بينهما سورتان قصيرتان، كما في البحر الرائق ٢: ٣٥.

(٣) وهو الأصح، الدرّة المنيفة، كما في الطحطاوي ١: ٤٧٧.

(٤) أي في ركعة؛ لما فيه من شبهة التفضيل والهجر، كما في الطحطاوي ١: ٤٧٧، وفي رد المحتار ١: ٥٤٦: «أمّا في ركعة فيكره الجمع بين سورتين بينهما سور أو سورة، فتح، وفي

وشمُّ طيب وترويحُه بثوبه، أو مِرْوَحَة مَرَّةً أو مَرَّتَيْنِ، وتحويلُ أصابعِ يديه أو رجليه عن القبلة في السجود وغيره، وتركُ وضع اليدين على الرُّكبتين في الرُّكوع، والتثاؤبُ

(و) يُكره (شمُّ طيب) قصداً؛ لأنَّه ليس من فعل الصَّلَاة.

(و) يُكره (ترويحُه): أي جلب الرُّوح - بفتح الراء - نسيم الريح (بثوبه، أو مِرْوَحَة) - بكسر الميم وفتح الواو - (مَرَّةً أو مَرَّتَيْنِ)^(١)؛ لأنَّه يُنافي الخشوع وإن كان عملاً قليلاً.

(و) يُكره (تحويلُ أصابعِ يديه أو رجليه عن القبلة في السجود)؛ لقوله ﷺ: «فليؤجَّه من أعضائه إلى القبلة ما استطاع»^(٢)، (و) في (غيره): أي السجود؛ لما فيه من إزالتها عن الموضع المسنون.

(و) يُكره (تركُ وضع اليدين على الرُّكبتين في الرُّكوع)، وترك وضعهما على الفخذين فيما بين السجدين، وفي حال التشهد، وترك وضع اليمين على اليسار حال القيام بتركة السنَّة.

(و) يُكره (التثاؤب)؛ لأنَّه من التكاسل والامتلاء، فإن غلبه فليكظم ما استطاع ولو بأخذ شفته بسنَّه، وبوضع ظهر يمينه أو كَمَّه في القيام، ويساره في غيره؛ لقوله ﷺ: «إنَّ اللهَ ﷻ يحبُّ العطاس، ويكره التثاؤب، فإذا تئأب أحدكم

التارخانية: إذا جمع بين سورتين في ركعة رأيت في موضع أنَّه لا بأس به، وذكر شيخ الإسلام: لا ينبغي له أن يفعل على ما هو ظاهر الرواية، اهـ، وفي شرح المنية: الأولى أن لا يفعل في الفرض، ولو فعل لا يكره إلا أن يترك بينهما سورة أو أكثر».

(١) أي بأن روح مَرَّةً أو مَرَّتَيْنِ أو ثلاث مَرَّات متفرقات، وإن رُوِّح ثلاثاً متواليات فسدت صلاته؛ لأنَّه عمل كثير، كما في الجوهر الكلي ق ٢٥/ب.

(٢) قال ابن حجر في الدراية ص ١٤٦: لم أجده، وفي الباب حديث أبي حميد ﷺ: (واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة) أخرجه البخاري، وعن ابن عمر ﷺ: «من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى يستقبل بأصابعها القبلة» أخرجه النسائي.

وتغميضُ عينيه، ورفعُها للسماء

فليردّه ما استطاع، ولا يقول: هاه هاه، فإنّما ذلكم من الشيطان يضحك منه^(١)، وفي رواية: «فليمسك يده على فمه، فإن الشيطان يدخل فيه»^(٢).

(و) يُكره (تغميضُ عينيه)^(٣) إلا لمصلحة؛ لقوله ﷺ: «إذا قام أحدكم في الصلّاة فلا يغمض عينيه»^(٤)؛ لأنّه يفوّت النظر للمحلّ المندوب، ولكلّ عضو وطرف حظّ من العبادة، وبرؤية ما يفوت الخشوع ويفرّق الخاطر ربّما يكون التغميض أولى من النظر.

(و) يُكره (رفعُها للسماء)؛ لقوله ﷺ: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء ليتتهنّ أو لتخطفنّ أبصارهم»^(٥).

(١) فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: (العطاس من الله، والتثاؤب من الشيطان، فإذا ثأب أحدكم فليضع يده على فيه، وإذا قال: آه آه، فإنّ الشيطان يضحك من جوفه، وإنّ الله يحبّ العطاس، ويكره التثاؤب، فإذا قال الرجل: آه آه إذا ثأب، فإنّ الشيطان يضحك في جوفه) في سنن الترمذي ٥: ٨٦، وصححه، وفي رواية: (التثاؤب من الشيطان، فإذا ثأب أحدكم فليردّه ما استطاع، فإنّ أحدكم إذا قال: ها ضحك الشيطان) في صحيح البخاري ٣: ١١٩٧.

(٢) فعن أبي سعيد رضي الله عنه قال ﷺ: (إذا ثأب أحدكم فليمسك بيده على فيه، فإنّ الشيطان يدخل) في صحيح مسلم ٤: ٢٢٩٣.

(٣) لأنّه ينافي الخشوع، وفيه نوع عبث، ولأنّ السنة أن يرمي ببصره إلى موضع سجوده، وفي التغميض ترك هذه السنة، ولأنّ كل عضو وطرف ذو حظ من هذه العبادة فكذا العين، كما في البدائع ١: ٢١٧.

(٤) فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال ﷺ: (إذا قام أحدكم في الصلّاة فلا يغمض عينيه) في المعجم الأوسط ٢: ٢٥٦، والمعجم الصغير ١: ٣٧، والمعجم الكبير ١١: ٣٤، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ٢٣٧: فيه ابن أبي سليم، وهو مدلس، وقد عنعنه.

(٥) فعن أنس رضي الله عنه، قال ﷺ: (ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال: ليتتهنّ عن ذلك أو لتخطفنّ أبصارهم) في صحيح البخاري ١:

والتمطي، والعمل القليل، وأخذ قملة وقتلها

(والتمطي)^(١)؛ لأنه من التكاثر.

(والعمل القليل) المنافي للصلاة وأفراده كثيرة: كتف شعرة، ومنه الرمية

عن القوس مرّة في صلاة الخوف: كالمشي في صلاته^(٢).

(و) منه (أخذ قملة وقتلها)^(٣) من غير عذر، فإن كانت تشغله بالعص كملة

وبرغوث لا يكره الأخذ، ويُحترز عن دمها؛ لقول الإمام الشافعي رحمته الله بنجاسة

قشرها ودمها، ولا يجوز عندنا إلقاء قشرها في المسجد.

٢٦١، وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه، قال رضي الله عنه: (ليتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في

الصلاة أو لا ترجع إليهم) في صحيح مسلم ١: ٣٢١.

(١) وهو تمدد؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه: (نهى صلى الله عليه وسلم أن يتمطى الرجل في الصلاة أو عند النساء، إلا

عند امرأته أو جواربه) أخرجه الدارقطني في الأفراد وضعفه السيوطي في الجامع

الصغير ٦: ٣٥٠، قال التهانوي في إعلاء السنن ٥: ١٤٩: «والقياس يساعده، وبه قال

العلماء، وهو علامة القبول».

(٢) لأنه في صلاة الخوف أبيع له المشي، فكذا الرمية لاحتياجه إليها، كما في الإمداد

ص ٣٦١.

(٣) قال محمد رضي الله عنه: قتل القملة في الصلاة أحب إليّ من دفنها، واختار أبو حنيفة رضي الله عنه دفنها

تحت الحصى، روي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه، وكرهها أبو يوسف رضي الله عنه؛ لأنه لا يخاف منها

الأذى، وكان عمر وأنس رضي الله عنهما يقتلان القمل، كما في التبيين ١: ١٦٦، وفي البحر الرائق ٢:

٣٣: «قال في الظهيرية: فإن أخذ قملة في الصلاة كره له أن يقتلها، لكن يدفنها تحت

الحصى، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه...، وذكر في شرح منية المصلي: أن دفن القمل

والبرغوث مكروه في المسجد في غير الصلاة، ولعلّ أبا حنيفة رضي الله عنه إنّما اختار الدفن على

القتل؛ لما فيه من النزاهة عن إصابة دمها ليد القتاتل أو ثوبه في هذه الحالة وإن كان ذلك

معفواً عنه، وإن كان في المسجد فلا بأس بالقتل بالشرط المذكور، ولا يطرحها في المسجد

بطريق الدفن ولا غيره، إلا إذا غلب على ظنه أنّه يظفر بها بعد الفراغ من الصلاة، وبهذا

التفصيل يحصل الجمع بين ما عن أبي حنيفة رضي الله عنه من أنّه يدفنها في الصلاة وبين ما عنه أنّه

لو دفنها في المسجد فقد أساء»، وفي منحة الخالق ٢: ٣٣: «قال الرمي: قال العلامة

وتغطية أنفه وفمه، وضع شيء في فمه يمنع القراءة المسنونة والسجود على كور
عمامته

(وتغطية أنفه وفمه)؛ لما روينا^(١).

(و) يُكره (وضع شيء) لا يذوب (في فمه)، وهو (يمنع القراءة المسنونة)^(٢)،
أو يشغل باله: كذهب.

(و) يُكره (السجود على كور عمامته) من غير ضرورة حرّ وبرد أو خشونة
أرض.

والكُور: دور من أدوارها - بفتح الكاف - إذا كان على الجبهة؛ لأنّه حائل لا
يمنع السجود.

أمّا إذا كان على الرأس وسجد عليه ولم تصب جبهته الأرض لا تصحّ
صلاته^(٣)، وكثير من العوام يفعلوه.

الحليّ: والأخذ بقول محمّد ﷺ أولى إذا قرصه؛ لثلا يذهب خشوعه بألمها، ويحمل ما عن
أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ على الأخذ من غير عذر - أي القرص - .
(١) فعن أبي هريرة ﷺ: (أنّ رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه)
في صحيح ابن خزيمة ١: ٣٧٩، وصحيح ابن حبان ٦: ٦٧، وسنن الترمذي ٢: ٢١٧.
(٢) أمّا إن منعه عن أداء الحروف فلا يجوز، كما في البحر الرائق ٢: ٣٥، وإن كان لا يُجَلُّ بها
لا يُكره، بدائع، وقول قاضي خان ﷺ: ولا بأس أن يُصلي وفيه دراهم أو دنانير لا
تمنعه عن القراءة يشير إلى أنّ الكراهة تنزيهية، كما في رد المحتار ١: ٦٤١.
(٣) لكنّ هذا محمول على ما لم يجد صلابة الأرض، ففي البدائع ١: ٢١٠: «ولو سجد على
كور العمامة ووجد صلابة الأرض جاز عندنا، كذا ذكر محمّد ﷺ في الآثار، وقال
الشافعيّ ﷺ: لا يجوز، والصحيح قولنا؛ لما روي أنّ النبي ﷺ: (كان يسجد على كور
عمامته)؛ ولأنّه لو سجد على عمامته وهي منفصلة عنه ووجد صلابة الأرض يجوز فكذا
إذا كانت متصلة به»، وفي الجوهر الكلي ق ٢٧/أ: كور العمامة: ما يلف على الرأس
بشرط أن يكون ذلك الكور على جبهته ويجد حجم الأرض وإلا لم يجز.

وعلى صورة، والاقتصارُ على الجبهة بلا عذر بالأنف، والصلاةُ في الطريق،
والحمام، وفي المخرج، وفي المقبرة

- (و) يكره السجود (على صورة) ذي روح^(١)؛ لأنه يشبه عبادتها.
(و) يكره (الاقتصارُ على الجبهة) في السجود (بلا عذر بالأنف)؛ لترك
واجب ضمّ الأنف تحريماً.
(و) تُكره (الصلاةُ في الطريق)؛ لشغله حَقَّ العامّة، ومنعهم من المرور.
(و) في (الحمام، وفي المخرج): أي الكنيف^(٢).
(وفي المقبرة) وأمثالها؛ لأنَّ رسول الله ﷺ «نهى أن يُصليَّ في سبعة مواطن:
في المذبة^(٣)، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق^(٤)، وفي الحمام، ومعاطن

(١) في النهي: أشدُّها كراهة أن تكون أمام المصليِّ ثم فوق رأسه بحدائنه ثم خلفه، اهـ.
فإن قلت: كون العلة إمتناع الملائكة من دخول البيت يقتضي ثبوت الكراهة أيضاً إذا
كان التمثال تحت رجله أو في محل جلوسه وقد نصّوا على أنه لا كراهة في ذلك، وكذا
يفيد ثبوتها حديث جبريل: (إنّا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة) في صحيح
البخاري ٣: ١١٨٠.

أجيب عنه: بأنّه وجد ما يخصه، ما روي عن أبي هريرة ؓ أنّ جبريل ؑ: (أتى النبي
ﷺ فسلم عليه وفي بيت نبي الله ﷺ ستر مصوّر فيه تماثيل، فقال نبي الله ﷺ: أدخل، فقال:
إنّا لا ندخل بيتاً فيه تماثيل، فإن كنت لا بُدّ جاعلاً في بيتك فاقطع رؤوسهم أو اقطعها
وسائد واجعلها بسطاً) في صحيح ابن حبان ١٣: ١٦٤، وفي مرقاة المفاتيح عن الخطابي
وابن ملك: أنّها لا تدخل بيتاً فيه كلب أو صورة ممّا يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور،
وأما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية، ومن الصور التي تمتهن في البساط
والوسادة وغيرهما فلا يمنع دخول الملائكة بيته، وهذا لا ينافي تحريم التصوير، كما في
الطحطاوي ١: ٤٨١-٤٨٢.

- (٢) وهو المرحاض، كما في المغرب ص ٤١٧، والمصباح ص ٥٤٢.
(٣) المذبة: موضع الزبل، وهو السرقين، كما في المغرب ص ٢٠٦.
(٤) أي الطريق القارعة: أي المقروعة بالنعال، فاسم الفاعل بمعنى اسم المفعول، كما في
الطحطاوي ١: ٤٨٣.

و أرض الغير بلا رضاه، وقريباً من نجاسة، ومدافعاً لأحد الأخبثين أو الريح

الإبل^(١)، وفوق ظهر بيت الله ﷺ^(٢).

ولا يُصلي في الحمام إلا للضرورة خوف فوت الوقت؛ لإطلاق الحديث، ولا بأس بالصلاة في موضع خلع الثياب وجلوس الحمامي.
(و) تكرهه في (أرض الغير بلا رضاه)، وإذا ابتلي بالصلاة في أرض الغير وليست مزروعة أو الطريق إن كانت لمسلم صَلَّى فيها^(٣)، وإن كانت لكافر صَلَّى في الطريق.

(و) أداؤها (قريباً من نجاسة)؛ لأن ما قرب من الشيء له حكمه، وقد أمرنا بتجنب النجاسات ومكائنها.

(ومدافعاً لأحد الأخبثين) البول والغائط (أو الريح)، ولو حدث فيها؛ لقوله ﷺ: «لا يجل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يُصلي وهو حاقن^(٤) حتى يتخفف»^(٥).

(١) قال ابن فارس: قال بعض أهل اللغة: لا تكون أعطان الإبل إلا حول الماء، فأما مباركتها في البرية أو عند الحي فهي المأوى، والمراد بالمعاطن في كلام الفقهاء: المبارك، كما في المصباح ص ٤١٧.

(٢) فعن ابن عمر رضي الله عنهما: (إن رسول الله ﷺ نهى أن يُصلي في سبعة مواطن: في المذبة، والمجزرة، والمقبرة، وقارة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله) في سنن الترمذي ٢: ١٧٧، وسنن ابن ماجه ١: ٢٤٦، ومسند الروياني ٤: ١٢٦، وشرح معاني الآثار ١: ٣٨٤.

(٣) لأن الظاهر أنه يرضى بها؛ لأنه ينال أجراً من غير اكتساب منه، ولا إذن في الطريق لحق المسلم والكافر، وإن كانت الأرض لكافر يصلي في الطريق؛ لأنه لا يرضى بها، برهان، كما في الإمداد ص ٣٦٤.

(٤) من الحقن، وهو حبس البول، نوح، والمراد ما هو أعم من البول والغائط والريح؛ لاتحاد العلة، كما في الطحطاوي ١: ٤٨٥.

(٥) فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: (لا يجل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يُصلي وهو حاقن

ومع نجاسةٍ غير مانعة إلا إذا خاف فوت الوقت أو الجماعة وإلا نُدب قطعها،
والصلاة في ثياب بذلة، ومكشوف الرأس لا للتذلل والتضرع

(ومع نجاسةٍ غير مانعة) تقدّم بياؤها سواء كانت بثوبه أو بدنه أو مكانه
خروجاً من الخلاف (إلا إذا خاف فوت الوقت أو) فوت (الجماعة)، فحينئذٍ يُصلي
بتلك الحالة؛ لأن إخراج الصلاة عن وقتها حرام، والجماعة سنة مؤكدة أو واجبة،
(وإلا): أي وإن لم يخف الفوت (نُدب قطعها)، وقضية قوله ﷺ: «لا يحل»،
وجوب القطع للإكمال.

(و) تُكره (الصلاة في ثياب بذلة) - بكسر - الباء وسكون الذال المعجمة -
ثوب لا يُصان عن الدنس ممتهن، وقيل: ما لا يذهب به إلى الكبراء، ورأى عمر
ﷺ رجلاً فعل ذلك فقال: «أرأيت لو كنت أرسلتك إلى بعض الناس أكنت تمرّ في
ثيابك هذه؟ فقال: لا، فقال عمر ﷺ: الله أحق أن تتزين له»^(١).
(و) تُكره، وهو (مكشوف الرأس)^(٢) تكاسلاً؛ لترك الوقار، (لا للتذلل
والتضرع)، وقال في «التجنيس»: ويستحب له ذلك.

حتى يتخفّف) في سنن أبي داود ١: ٧٠، وعن أبي أمامة ﷺ: (نهى ﷺ أن يصلي الرجل
وهو حاقن) في سنن ابن ماجه ١: ٢٠٢.
(١) فعن نافع: «أن ابن عمر ﷺ كساه ثوبين وهو غلام، قال: فدخل المسجد فوجده يُصلي
متوشحاً به في ثوب، فقال: أليس لك ثوبان تلبسهما، فقلت: بلى، فقال: أرأيت لو أني
أرسلتك إلى وراء الدار لكنت لابسهما، قال: نعم، قال: فالله أحق أن تتزين له» في
مصنف عبد الرزاق ١: ٣٥٧، وعن ابن عمر ﷺ قال ﷺ: (إذا صلّى أحدكم فليلبس
ثوبيه، فإن الله أحق من تزين له، فمن لم يكن له ثوبان فليتزّر إذا صلّى، ولا يشتمل
أحدكم في صلاته اشتغال اليهود) في المعجم الأوسط ٩: ١٤٤، قال المناوي: ورجاله
موثقون، وقال الهيثمي: إسناده حسن، كما في المسند الجامع ١: ٢٥٨٧.
(٢) قال عبد الحلیم اللكنوي: تکره الصلاة بدون العمامة في البلاد التي عادة سكانها أنّهم لا
يذهبون إلى الكبراء بدون العمامة، بل ولا يخرجون من بيوتهم إلا متعممين، وأما في

قال الجلال السيوطي^(١) رحمته: اختلفوا في الخشوع: هل هو من أعمال القلب كالخوف، أو من أعمال الجوارح كالسكون، أو هو عبارة عن المجموع. وقال الرازي^(٢) رحمته: الثالث أولى^(٣). وعن علي^{رحمته}: الخشوع في القلب. وعن جماعة من السلف: الخشوع في الصلاة السكون فيها. وقال البغوي^(٤): «الخشوع قريب من الخضوع، إلا أن الخضوع في البدن، والخشوع في البدن والبصر والصوت»^(٥).

- البلاد التي لا يعتادون فيها ذلك فلا، وقد اشتهر بين العوام أن الإمام إن كان غير متعمم والمقتدون متعممين فصلاتهم مكروهة، وهذا أيضاً خرق من القول لا دليل عليه، فاحفظ، كما في نفع المفتي والسائل ص ٣٨.
- (١) هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الشُّيُوطِيُّ الطولوني الشَّافِعِيُّ، أبو الفضل، جلال الدين، من مؤلفاته: «الإعلام بحكم عيسى عليه السلام»، و«الإكليل في استنباط التنزيل»، و«أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب»، (٨٤٩-٩١١هـ). ينظر: الضوء اللامع ٣: ٦٥-٧٠، والنور السَّافر ص ٥١.
- (٢) هو محمد بن عمر بن الحسن التَّيْمِيُّ البكري القُرَشِيُّ الرَّازِيَّ، أبو عبد الله، فخر الدين، من ذرية أبي بكر الصديق، من مؤلفاته: «تفسير مفاتيح الغيب»، و«المحصل في علم الأصول»، و«معالم أصول الدين»، (٥٤٤-٦٠٦هـ). ينظر: طبقات المفسرين ٢: ٢١٣-٢١٧، ومرآة الجنان ٤: ٧-١١، والنجوم الزاهرة ٦: ١٩٧-١٩٨.
- (٣) ينظر: تفسير الرازي ٢٣: ٢٥٩.
- (٤) هو حسين بن مسعود القراء البَغَوِيُّ الشَّافِعِيُّ، أبو محمد، محيي السُّنَّةِ، من مؤلفاته: «معالم التنزيل في علم التفسير»، و«المصابيح»، و«التهديب»، قال الأسنوي: وكان ديناً ورعاً قانعاً باليسير، يأكل الخبز وحده، فعُدل - أي ليم - في ذلك وصار يأكله بالزيت، وكان لا يلقي درسه إلا على طهارة، (٤٣٦-٥١٦هـ). ينظر: وفيات ٢: ١٣٦-١٣٧، وطبقات الأسنوي ١: ١٠١، والعبر ٤: ٣٧، ومرآة الجنان ٣: ٢١٣.
- (٥) البغوي في تفسيره ٥: ٤٠٨: «الخشوع قريب من الخضوع، إلا أن الخضوع في البدن، والخشوع في القلب والبدن والبصر والصوت».

وبحضرة طعامٍ يميلُ إليه، وما يُشغَلُ البال، وما يُشغَلُ البال، وعَدُّ الآي، والتسبيح باليد

(و) تُكره (بحضرة طعامٍ يميلُ) طبعه (إليه)؛ لقوله ﷺ: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يُدافعهُ الأخبثان»^(١)، رواه مسلم، وما في أبي داود: «لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره»^(٢)، محمولٌ على تأخيرها عن وقتها؛ لصريح قوله ﷺ: «إذا وُضِعَ عشاءٌ أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء، ولا يعجل حتى يفرغ منه»^(٣)، رواه الشيخان، وإنما أمرَ بتقديمه؛ لئلا يذهب الخشوعُ باشتغال فكره به.

(و) تُكره بحضرة كلِّ (ما يُشغَلُ البال) كزينة، (و) بحضرة ما (يُخَلُّ بالخشوع): كلهو ولعب؛ ولذا نهى النبي ﷺ «عن الإتيان للصلاة سعياً بالهرولة»^(٤)، ولم يكن ذلك مراداً بالأمر بالسعي للجمعة، بل الذهابُ بالسكينة والوقار.

(و) كذا يُكره (عَدُّ الآي) جمع الآية، وهي الجملةُ المقدَّرةُ من القرآن، وتطلق بمعنى العلامة.

(و) عَدُّ (التسبيح)، وقوله: (باليد)، فيدُّ لكرهه عدُّ الآي والتسبيح عند أبي حنيفة رضي الله عنه خلافاً^(٥) لهما، بأن يكون بقبض الأصابع، ولا يكره الغمز بالأنامل في

(١) فعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: (لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعهُ الأخبثان) في صحيح مسلم ١: ٣٩٣، وصحيح ابن خزيمة ٢: ٦٦.

(٢) عن جابر رضي الله عنه في سنن أبي داود ٢: ٣٧٢، وسنن البيهقي الكبير ٣: ٧٤.

(٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما في صحيح البخاري ١: ٢٣٩، وصحيح مسلم ١: ٣٩٢.

(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: (إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون عليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا) في صحيح البخاري ١: ٣٠٨.

(٥) وقع الخلاف في العدِّ باليد سواء كان بأصبعه أو بخيط يمسه، أما الغمز برؤوس الأصابع والحفظ بالقلب فلا يكره اتفاقاً، والعدُّ باللسان مفسد اتفاقاً، وقيد بالآي والتسبيح؛ لأنَّ عدَّ غيرهما مكروه اتفاقاً، والكرهه هاهنا تنزيهية؛ لكونه ليس من أعمال الصلاة ومنافياً للخشوع، وتماه في نزهة الفكر في سبحة الذكر ص ٦٥-٧٥.

وقيام الإمام في المحراب أو على دكان

موضعها، ولا الإحصاء بالقلب اتفاقاً: كعدد تسيحه في صلاة التسايح، وهي معلومة، وباللسان مفسدٌ اتفاقاً، ولا يُكره خارج الصلاة في الصحيح^(١).

(و) يُكره (قيام الإمام) بجملته (في المحراب) لا قيامه خارجه وسجوده فيه، سُمي محراباً؛ لأنه يُحارب النفس والشيطان بالقيام إليه، والكراهة لاشتباه الحال على القوم، وإذا ضاق المكان فلا كراهة.

(أو) قيام الإمام (على دكان) بقدر ذراع على المعتمد، ورُوي عن أبي يوسف رضي الله عنه قائم الرجل الوسط، واختاره شمس الأئمة الحلواني رضي الله عنه^(٢).

(١) قال قاضي خان في فتاواه ١: ١١٨: «اختلف المشايخ في كراهة عدّ الآي والتسيح خارج الصلاة، انتهى، ومثله في خزنة المفتين، وفي النهاية: السلف كانوا يختلفون في العدّ في غير الصلاة، فمنهم من يكرهه، والصواب أنه لا يُنهى الضعفاء عن العدّ بالنواة في خارجها، انتهى»، وفي البناية ٢: ٤٧٧: قُيد بالصلاة؛ لعدم الكراهة في خارج الصلاة، خلافاً لفخر الإسلام، حيث قال: إنَّ عدّ التسيح في غير الصلاة بدعة، وكان السلف يقولون: تُذنب ولا تُحصى، وتُسبِّح وتُحصى، انتهى، وفي شرح النقاية لمحمود بن إلياس الرومي: السلف كانوا يختلفون في عدّ الآي والتسيح في غير الصلاة: فمنهم من كان يكره ذلك، ومنهم من يقول بدعة؛ لقول السلف: تُذنب ولا تُحصى وتُسبِّح وتُحصى، وقال مشايخنا: الصواب أن لا يُنهى الضعفاء عن العدّ بالنواة، انتهى، وفي التبيين: اختلفوا في عدّ التسيح خارج الصلاة، فمنهم من كره ذلك؛ ليكون العد من الرياء وأقرب من الإقرار بالتقصير، وعن ابن مسعود رضي الله عنه: أنه رأى رجلاً يفعل ذلك، فقال: عدّ ذنوبك لتستغفر منها، وفي المستصفى: لا يُكره خارج الصلاة في الصحيح، انتهى، وفي الحلبة: ثم في شرح الجامع الصغير لقاضي خان: اختلف المشايخ في كراهة العدّ خارج الصلاة، فقيل: يكره؛ لقول السلف: تُذنب ولا تُحصى وتُسبِّح وتُحصى، وعن عمر رضي الله عنه: أنه لما رأى من يفعل ذلك قال: أعدد ذنوبك وتستغفر منها، وأنت مُستغنى عن عدّ التسيح، وقيل: لا يُكره، قال في المستصفى: وهو الصحيح؛ لأنه أسكن للقلوب وأحب للنشاط، كما في نزهة الفكر.

(٢) واختاره الطحاوي وصاحب البدائع ١: ٢١٧، وهو ظاهر الرواية واعتمد صاحب

أو الأرض وحده، وخلف صفّ فيه فرجة، وخلف صفّ فيه فرجة، ولبس ثوب فيه تصاوير، ويكره أن يكون فوق رأسه أو خلفه أو بين يديه أو بحذائه صورة، إلا

(أو) على (الأرض وحده)، قيدٌ للمسألتين، فتنتفي الكراهة بقيام واحد معه للنهي عنهما به ورد الأثر^(١).

(و) يكره القيام (خلف صفّ فيه فرجة)؛ للأمر بسدّ فرجات الشيطان؛ ولقوله ﷺ: «مَنْ سَدَّ فَرْجَةً مِنَ الصَّفِّ كُتِبَ لَهُ عَشْرٌ - حَسَنَاتٍ، وَحُجِيَ عَنْهُ عَشْرٌ - سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ»^(٢).

(ولبس ثوب فيه تصاوير)^(٣) ذي روح؛ لأنّه يشبه حامل الصنم، (ويكره أن يكون فوق رأسه أو خلفه أو بين يديه أو بحذائه صورة) حيوان؛ لأنّه يشبه عبادتها، وأشدّها كراهةً أمامه، ثمّ فوقه، ثمّ يمينه، ثمّ يساره، ثمّ خلفه^(٤)، (إلا

العناية ١: ٣٦٠ وقاضي خان الاتقاني وابن الهمام ١: ٣٦٠ مقدار الذراع، وفي البحر ٢: ٢٨: «فلما اختلف التصحيح، فالأولى العمل بظاهر الرواية، والأوجه الإطلاق، واعتبار ما يقع به الامتياز».

(١) فعن أبي مسعود الأنصاري ﷺ قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه) في سنن الدارقطني ٢: ٨٨.

(٢) فعن عائشة رضي الله عنها قال ﷺ: (إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف، ومن سدّ فرجة رفعه الله بها درجة) في سنن ابن ماجه ١: ٣١٨، ومسند أحمد ٦: ٨٩، وحسنه الأرئوط.

(٣) ما يصور مشبهاً بخلق الله ﷻ: وهو يشتمل على ما كان رسماً أو نقشاً أو نحتاً أو تمثالاً، وكل هذا يطلق عليه الفقهاء: تصاوير؛ بلا تفريق بينها؛ لما فيها من الإخراج من العدم، والمضاهاة لخلق الله ﷻ، كما في العناية ١: ٤١٤، ورد المحتار ١: ٦٤٩.

(٤) إن علة كراهة اتخاذ هذه التصاوير: إما التعظيم لها، أو التشبه بعبادة الأوثان والأصنام، والتعظيم أعم: كما لو كانت عن يمينه أو يساره أو موضع سجوده، فإنّه لا تشبه فيها بل فيها تعظيم، وما كان فيه تعظيم وتشبه فهو أشد كراهة؛ ولهذا تفاوتت رتبها، كما في رد المحتار ١: ٦٥٠.

أن تكون صغيرة أو مقطوعة الرأس

أن تكون صغيرة) بحيث لا تبدو للقائم إلا بتأمل^(١): كالتي على الدينار؛ لأنّها لا تعبد عادة^(٢).

ولو صلّى ومعه دراهم عليها تماثيل مَلِك لا بأس به؛ لأنّ هذا يصغر عن البصر.

(أو) تكون كبيرة (مقطوعة الرأس)^(٣)؛ لأنّها لا تعبد بلا رأس.

(١) أو لا تكون كبيرة تبدو للناظرين من بعيد، أو لا تتبين تفاصيل أعضائها للناظر قائماً وهي على الأرض، قال صاحبُ رد المحتار ١: ٦٤٨: «هذا أضبّ ممّا في القهستاني، حيث قال: بحيث لا تبدو للناظر إلا بتبصر بليغ، كما في الكرمانى، أو لا تبدو له من بعيد، كما في المحيط، ثم قال: لكن في الحزّانة: إن كانت الصورة مقدار طير يُكره، وإن كانت أصغر فلا»، وفي الهندية ١: ١٠٧: «عن قاضي خان: الصورة الكبيرة التي تبدو للناظر من غير تكلف».

(٢) فعن جابر رضي الله عنه قال: «كان في خاتم ابن مسعود رضي الله عنه شجرة أو شيء بين ذبايين» في مصنف عبد الرزاق ١: ٣٤٧، والمعجم الكبير ٩: ١٤٥، والجامع لمعمر بن راشد ١٠: ٣٩٥، وعن قتادة رضي الله عنه قال: «كان نقش خاتم أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أسد بين رجلين» في مصنف عبد الرزاق ١: ٣٤٨، والجامع لمعمر ١٠: ٣٩٤، وعن قتادة رضي الله عنه قال: «كان نقش خاتم أنس بن مالك رضي الله عنه كركي أو قال: طائر له رأسان» في مصنف عبد الرزاق ١: ٣٤٨، والجامع لمعمر ١٠: ٣٩٤، وعن القاسم: «كان نقش خاتم شريح أسدان بينهما شجرة» في الطبقات الكبرى ٦: ١٣٩.

(٣) لأنّها لا تكون صورة أو تمثالاً إلا برأسه، فبقطع الرأس يخرج من أن يكون تمثالاً والتحق بالنقوش، وصار المصلي إليها كما إذا صلّى إلى شمع أو سراج، فإن قطع رأسه بأن خاط على عنقه خيطاً فذاك ليس بشيء؛ لأنّها لم تخرج عن كونها صورة، بل ازدادت حلية كالطوق؛ لأنّ من الطيور ما هو مطوق، ولا بإزالة الحاجبين أو العينين؛ لأنّها تعبد بدونها، كما في المبسوط ١: ٢١٠، وبدائع الصنائع ٥: ١٢٧، والتبيين ١: ١٦٦، والهداية ١: ٤١٥، أما لو قطع يديها ورجليها لا ترتفع الكراهة؛ لأنّ الإنسان قد تقطع أطرافه وهو حي، كما في فتح القدير ١: ٤١٧، ومجمع الأنهر ١: ١٢٦؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

أو لغير ذي روح، وأن يكون بين يديه تنور أو كانون فيه جمر، أو قوم نيام

(أو) تكون (لغير ذي روح)^(١): كالشجر؛ لأنّها لا تعبد.

وإذا رأى صورة في بيت غيره يجوز له محوها وتغييرها^(٢).

(و) يُكره (أن يكون بين يديه): أي المُصليّ (تنور أو كانون فيه جمر)؛ لأنّه

يشبه المجوس في حال عبادتهم لها، لا شمع وقنديل وسراج في الصحيح^(٣)؛ لأنّه لا يشبه التعبد.

(أو) يكون بين يده (قوم نيام) يخشى خروج ما يضحك أو ينجل أو يؤذي

أو يقابل وجهاً، وإلا فلا كراهة؛ لأنّ عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يُصليّ صلاة الليل كلّها وأنا معترضة بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يوترَ أيقظني فأوتر»^(٤).

(استأذن جبريل ﷺ على النبي ﷺ، فقال: أدخل، فقال: كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تماثيل خيلاً ورجالاً، فإذا أن تقطع رؤوسها أو تجعل بساطاً يوطأ، فإننا معشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه تصاوير) في سنن النسائي ٥: ٥٠٤.

(١) فعن سعيد بن أبي الحسن ﷺ قال: (كنت عند ابن عبّاس ﷺ إذ أتاه رجل فقال: يا أبا عبّاس، إنّي إنسانٌ إننا معيشتي من صنعة يدي، وإنّي أصنع هذه التصاوير، فقال ابن عبّاس ﷺ: لا أحدثك إلا ما سمعتُ رسول الله ﷺ يقول، سمعته يقول: مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا، فَرَبَا الرَّجُلُ رِبْوَةً شَدِيدَةً وَاصْفَرَ وَجْهَهُ، فَقَالَ: وَيْحَكَ، إِنْ أُبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ، كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ) في صحيح البخاري ٢: ٧٧٥، ومسند أحمد ١: ٣٦٠.

(٢) نقلها في البحر ٢: ٣٠ عن الخلاصة.

(٣) وصححه صاحب العناية ١: ٤١٦، وإن قال بعضهم يكره.

(٤) فعن عائشة رضي الله عنها: (لقد كان رسول الله ﷺ يقوم فيصلي من الليل وإنّي لمعترضة بينه وبين القبلة على فراش أهله) في صحيح البخاري ١: ١٩٣، وفي صحيح مسلم ١: ٣٦٦: (كان النبي ﷺ يُصليّ صلواته من الليل كلّها وأنا معترضة بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يوترَ أيقظني فأوترت).

و مسح الجبهة من تراب لا يضُرُّه في خلال الصلاة، وتعيين سورة لا يقرأ غيرها إلا ليسر عليه أو تبركاً بقراءة النبي ﷺ

(و) يُكره (مسح الجبهة من تراب لا يضُرُّه في خلال الصلاة)؛ لأنه نوع عبث، وإذا ضرَّه لا بأس به في الصلاة وبعد الفراغ، وكذا مسح العرق.
 (و) يُكره (تعيين سورة) غير الفاتحة؛ لأنها متعينة وجوباً، وكذا المسنون المعين، وهذا بحيث (لا يقرأ غيرها)؛ لما فيه من هجر الباقي، (إلا ليسر - عليه أو تبركاً بقراءة النبي ﷺ)، فلا يُكره.
 ويستحب اقتداؤه بقراءة النبي ﷺ كالسجدة و﴿هَلْ أَقْبَلُ﴾ الإنسان: ١ بفجر الجمعة أحياناً.

وقد ذكرنا في الأصل جملة من السور التي قرأ بها النبي ﷺ مسندةً، وهذه أصولها:

فما جاء في الصباح:

كان يقرأ في الصباح بـ﴿يَسَّ﴾ يس: ١.

كان يقرأ في الصباح بالواقعة ونحوها من السور.

قرأ في الصباح بسورة الروم.

كان في سفر فصلّي الغداة فقرأ فيها: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ الفلق: ١،

و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ الناس: ١.

صلّى بهم الفجر بأقصر سورتين من القرآن، وأوجز فلما قضى الصلاة قال له

معاذ ﷺ: «يا رسول الله، صليت صلاة ما صليت مثلها قطّ، قال: أما سمعت

بكاء الصبي خلفي في صف النساء أردت أن أفرغ له أمّه»^(١).

(١) فعن أنس ﷺ: (إن رسول الله ﷺ جوز ذات يوم في صلاة الفجر، فقيل: يا رسول الله، لم

تجوزت؟ قال: سمعت بكاء صبي فظننت أن أمّه معنا تصلّي فأردت أن أفرغ له أمّه) في

مسند أحمد ٣: ٢٥٧، ومسند أبي يعلى ٦: ٣٨٣، ومسند السراج ١: ١١٢.

قرأ في الصبح: ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ الزلزلة: ١.
 صلّى الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر هارون وموسى
 فركع^(١).

كان يقرأ في الفجر: ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ ق: ١.
 كان لا يقرأ في الصبح بدون عشرين آية، ولا يقرأ في العشاء بدون عشر-
 آيات.

ومّا جاء في صلاة الظهر والعصر:
 كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر: ﴿وَأَنبِئْ إِذَا يَبَسُّ﴾ الليل: ١، وفي العصر-
 نحو ذلك، وفي الصبح أطول من ذلك.
 كان يقرأ في الظهر والعصر بـ ﴿وَأَنبِئْ ذَاتَ الْبُرُوجِ﴾ البروج: ١، و﴿وَأَنبِئْ وَالطَّارِقِ﴾
 الطارق: ١، ونحوهما من السور.

كان يُصلّي بنا الظهر فنسمع منه الآية بعد الآية من سورة لقمان والذاريات.
 صلّى الظهر فسجد فظننا أنّه قرأ تنزيل السجدة.
 كان يقرأ في الظهر والعصر:- ﴿سَبِّحْ أَسْمَاءَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ الأعلى: ١، و﴿هَلْ أَتَاكَ
 حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ الغاشية: ١.

صلّى بهم الهاجرة^(٢) فرفع صوته وقرأ: ﴿وَأَنبِئْ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ الشمس: ١، و﴿وَأَنبِئْ إِذَا
 يَبَسُّ﴾ الليل: ١ فقال له أبي بن كعب ؓ: «يا رسول الله، أمرت في هذه الصلاة
 بشيء؟ فقال: لا { ولكنني أردت أن أوقت لكم^(٣)».

(١) الحديث عن عبد الله بن السائب ؓ في صحيح مسلم ١: ٢٣٤، وسنن أبي داود ١:
 ١٧٥، ومسند أحمد ٢٤: ١١٦.

(٢) الهاجرة: هي صلاة الظهر، كما في الطحطاوي ١: ٤٩٣.

(٣) أي أقدر لكم مقدار القراءة فيها، كما في الطحطاوي ١: ٤٩٣.

ومما جاء في المغرب:

صحّ عن النبي ﷺ أنه قرأ في المغرب بالأعراف.

كان يقرأ في المغرب سورة الأنفال.

كان يقرأ بهم في المغرب: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ محمد: ١.

آخر صلاة صلاحها رسول الله ﷺ المغرب فقرأ في الركعة الأولى بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ (١) الأعلى: ١، وفي الثانية بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ (١) الكافرون: ١.

قرأ في صلاة المغرب بـ ﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ﴾ التين: ١.

قرأ في المغرب حم الدخان.

صلّى المغرب فقرأ: ﴿الْقَارِعَةُ﴾ (١) القارعة: ١.

كان يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة، ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ (١) الكافرون:

١ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (١) الإخلاص: ١.

وكان يقرأ في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين.

ومما جاء في العشاء منه هذا القريب^(١).

وعن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه^(٢) سمعت النبي ﷺ يقرأ في العشاء بـ ﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ﴾

(١) التين: ١.

(١) وهو سورة الجمعة والمنافقون، كما في الطحطاوي ١: ٤٩٤.

(٢) هو جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي، أبو عديّ، صحابي، كان من علماء قريش وسادتهم، عده الجاحظ من كبار النّسّابين، وكان له عند رسول الله ﷺ يد، وهو أنّه كان أجاز رسول الله ﷺ لما قدم من الطائف، حين دعا ثقيفاً إلى الإسلام، وكان أحد الذين قاموا في نقض الصحيفة التي كتبتها قريش على بني هاشم وبني المطلب، ينظر: أسد الغابة ١: ٥١٥، والإصابة ١: ٥٧٠-٥٧١، والأعلام ٢: ١١٢.

وترك اتخاذ سترة في محل يظن المرور فيه بين يدي المصلي

عن أبي رافع رضي الله عنه قال: «صليت مع أبي هريرة رضي الله عنه العتمة فقراً: إذا السماء انشقت فسجد، فقلت له، فقال: سجدت خلف أبي القاسم رضي الله عنه»^(١).
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء الآخرة بـ ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ ﴿١﴾﴾ البروج: ١،
﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ ﴿١﴾﴾ الطارق: ١^(٢).

كان يأمر بالتخفيف ويؤمننا بالصافات.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «ما من المفضل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم بها الناس في الصلاة المكتوبة»^(٣)، انتهى ما نقلناه عن الجلال السيوطي رحمته الله؛ ليقندي به من يحافظ على ما بلغه من السنة الشريفة.
وقد علمت التفصيل في القراءة من المفضل في الأوقات عندنا، والله تعالى
الموفق.

(و) يُكره (ترك اتخاذ سترة في محل يظن المرور فيه بين يدي المصلي)؛ لقوله
صلى الله عليه وسلم: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، ولا يدع أحداً يمر بين يديه»^(٤)، وسواء
كان في الصحراء أو غيرها، احتراز عن وقوع المار في الإثم؛ ولذا عقبناه ببيانها
فقلنا:

* * *

(١) في صحيح البخاري ١: ٥٣.

(٢) في مسند أحمد ١٤: ٧٧.

(٣) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في سنن أبي داود ١: ٢١٥، والسنن الكبرى
للبيهقي ٢: ٥٤٣.

(٤) فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه؛
وليدراه ما استطاع، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان» في صحيح مسلم ١: ٣٦٢، وفي
سنن ابن ماجه ١: ٣٠٧: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، ولا يدع أحداً يمر بين يديه،
فإن جاء أحد يمر فليقاتله فإنه شيطان».

فصل في اتخاذ السترة ودفع المارّ بين يدي المصلّي: وإذا ظنّ مروره يستحبُّ له أن يغرزَ سترةً، وأن تكون طولَ ذراعٍ فصاعداً في غلظ الأصبع

فصل

في اتخاذ السترة

ودفع المارّ بين يدي المصلّي

(وإذا ظنّ): أي مرید الصلّاة (مروره): أي المارّ (يستحبُّ له): أي مرید الصلّاة (أن يغرزَ سترةً)؛ لما روينا؛ ولقوله ﷺ: «ليستتر أحدكم ولو بسهم»^(١).
(وأن تكون طولَ ذراعٍ فصاعداً)؛ لأنّه سُئل رسولُ الله ﷺ عن سترة المصلّي فقال: «مثل مؤخّرة الرحل»^(٢) - بضمّ الميم وهمزة ساكنة وكسر - الخاء المعجمة -: العود الذي في آخر الرحل يحاذي رأس الراكب على البعير، وتشديد الخاء خطأ. وفُسّرت بأنّها ذراع فما فوقه (في غلظ الأصبع)^(٣)، وذلك أدناه؛ لأنّ ما دونه ربما لا يظهر للناظر، فلا يحصل المقصود منها.

- (١) فعن سبرة ؓ: قال ﷺ: (ليستتر أحدكم في صلاته ولو بسهم) في المعجم الكبير ٧: ١١٤، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ٢٤٩.
- (٢) فعن موسى بن طلحة ؓ قال ﷺ: (إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخّرة الرحل فليصل ولا يبالي من مرّ وراء ذلك) في صحيح مسلم ١: ٣٥٨.
- (٣) في المبسوط ١: ١٩١: «وإنّما قال: بقدر ذراع طويلاً ولم يذكر العرض، وكان ينبغي أن تكون في غلظ أصبع؛ لقول ابن مسعود ؓ: (يجزئ من السترة السهم)، فإنّ المقصود أن يبدو للناظر فيمتنع من المرور بين يديه، وما دون هذا لا يبدو للناظر من بعد»، وفي البدائع ١: ٢١٧: «وإنّما قدر أدناه بذراع طويلاً دون اعتبار العرض، وقيل: ينبغي أن يكون في غلظ أصبع...»، وفي التبيين ١: ١٦٠: «وينبغي أن يكون طولها ذراعاً وغلظها غلظ الأصبع»، ومثله في تحفة الملوك ص ٩٨، والهداية ١: ٤٠٧، فهذه النصوص صريحة على أنّ غلظ الأصبع هو المعتر، لا كما في البحر والطحطاوي والحلبة وابن عابدين فليتأمل؛ لحديث أبي هريرة ؓ قال ﷺ: (يجزئ من السترة مثل مؤخّرة الرحل، ولو بدقّة شعرة) في المستدرک ١: ٣٨٢، وصححه.

والسنة أن يقرب منها، ويجعلها على أحد حاجبيه، ولا يصمد إليها صمداً، وإن لم يجد ما ينصبه فليخط خطأً

(والسنة أن يقرب منها)؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سِتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا؛ لِئَلَّا يَقْطَعَ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ»^(١).

(ويجعلها على) جهة (أحد حاجبيه، ولا يصمد إليها صمداً)؛ لما روي عن المقداد ﷺ أنه قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ يُصَلِّي إلى عمود، ولا شجرة، إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولا يصمد صمداً»^(٢): أي لا يقابله مستويماً مستقيماً، بل كان يميل عنه.

(وإن لم يجد ما ينصبه) منع جماعة من المتقدمين^(٣) الخط، وأجازه المتأخرون^(٤)؛ لأن السنة أولى بالتباعد؛ لما روي في السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «إن لم يكن معه عصاً (فليخط خطأً)»^(٥)، فيظهر في الجملة؛ إذ المقصود جمع الخاطر بربط الخيال به كيلا ينتشر.

(١) فعن سهل بن أبي حثمة ﷺ، قال ﷺ: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سِتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا لَا يَقْطَعَ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ) في سنن أبي داود: ١٥٤٢، وسنن النسائي الكبرى: ١: ٢٧١، والمجتبى: ٢: ٦٢، وصحيح ابن حبان: ٦: ١٣٥.

(٢) فعن المقداد بن الأسود ﷺ قال: (ما رأيت رسول الله ﷺ يُصَلِّي إلى عمود ولا عود ولا شجرة إلا وهو يجعله على حاجبه الأيمن وحاجبه الأيسر، ولا يصمد إليه صمداً) في سنن أبي داود: ١٥٤١، والمعجم الكبير: ٢٠: ٢٥٩.

(٣) كصاحب الهداية وتحفة الملوك ص ٩٨؛ لأنه لا يحصل الإعلام للمارين بها، كما في نفحات السلوك ص ٩٩.

(٤) ورجَّحه الكمال؛ لورود الأثر والحديث، وإن جعله في البدائع: ١: ٢١٨ شاذاً، وضعَّفه النووي، ولكن تعقب بتصحيح الإمام أحمد وابن حبان وغيرهما له، ولو سلم أنه غير مفيد فلا ضرر فيه مع ما فيه من العمل الكثير بالحديث الذي يجوز العمل به في مثله، شرح المنية، كما في الإمداد ص ٣٧٥.

(٥) عن أبي هريرة ﷺ في سنن أبي داود: ١٥٤٠، وصحيح ابن حبان: ٦: ١٢٥، وصحيح ابن خزيمة: ٢: ١٣.

طولاً وقالوا بالعرض مثل الهلال

ويجعله إمّا (طولاً) بمنزلة الخشبة المغروزة أمامه.
 (و) إمّا كما (قالوا) أيضاً بجعله (بالعرض مثل الهلال).
 وإذا كانت الأرض صلبة يُلقى ما معه طولاً كأنه عُرْز، ثمّ سقط، هكذا
 اختاره الفقيه أبو جعفر عليه السلام، وقال هشام (١) عليه السلام: حججت مع أبي يوسف عليه السلام، وكان
 يطرح بين يديه السوط.
 وسترة الإمام سترة لمن خلفه (٢)؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وآله «صَلَّى بِالْأَبْطَحِ إِلَى عَنَزَةِ (٣)
 رُكِّزَتْ لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْقَوْمِ لِسْتِرَةٍ» (٤).

(١) هو هشام بن عبيد الله الرَّازِيّ، فقيه حنفي من أهل الرأي، أخذ عن أبي يوسف ومحمد،
 ومات محمد بن الحسن في منزله بالرَّيِّ، ودفن في مَقْبَرَتِهِمْ، من مؤلفاته: «النوادر»،
 و«صلاة الأثر»، قال: لقيت ألفاً وسبعمئة شيخ، وأنفقت في العلم سبعمئة ألف درهم،
 (ت ٢٠١هـ). ينظر: الجواهر ٣: ٥٦٩-٥٧٠، وطبقات طاشكبري ص ٢٨، والفوائد
 ص ٣٦٧.

(٢) اختلف العلماء في أنّ سترة الإمام هل هي بنفسها سترة للقوم وله، أو هي سترة له خاصة
 وهو سترة لمن خلفه؟ فظاهر كلام أئمتنا الأول، ولهذا قال في الهداية: وسترة الإمام سترة
 للقوم، كما في البحر ٢: ١٩.

(٣) العَنَزَةُ: العصي، والعَنَزَةُ: الأئثر من المعز، كما في المصباح ص ٤٣٢.

(٤) فعن ابن أبي حنيفة عليه السلام، قال: (صَلَّى عليه السلام بهم بالبطحاء - وبين يديه عنزة - الظهر ركعتين
 والعصر ركعتين يمرّ بين يديه المرأة والحمار) في صحيح البخاري ١: ١٨٨، وعن ابن
 عباس عليه السلام، قال: (أقبلت راكباً على حمار أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول
 الله صلى الله عليه وآله يُصَلِّي بالناس بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت
 وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك عليّ أحد) في صحيح
 البخاري ١: ١٨٨، وعن ابن عمر عليه السلام: (إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا خرج يوم العيد أمر
 بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر فمن ثم
 اتخذها الأمراء) في صحيح البخاري ١: ١٨٨.

والمستحبُّ تركُ دفع المارِّ ورُخص دفعه بالإشارة أو بالتسبيح وكره الجمع بينهما،
ويدفعه برفع الصوت بالقراءة، وتدفعه بالإشارة أو التصفيق بظهر أصابع اليمنى
على صفحة كفِّ اليسرى

العَنْزَةُ عَصاً ذات زُجِّ حديد في أسفلها.

(و) إذا اتَّخَذَهَا أو لَمْ يَتَّخِذْهَا كان (المستحبُّ تركُ دفع المارِّ)^(١)؛ لأنَّ مَبْنَى الصَّلَاةِ
على السُّكُونِ، والأمرُ بالدرءِ في الحديثِ لبيان الرِّخْصَةِ كالأمرِ بقتل الأسودين في
الصَّلَاةِ.

(و) لذا (رُخِصَ دفعه): أي المارِّ (بالإشارة) بالرأس أو العين أو غيرهما، كما
«فعل النبي ﷺ بولدي أم سلمة»^(٢) (أو) دفعه (بالتسبيح)؛ لقوله ﷺ: «إذا نابت
أحدكم نائبة في الصَّلَاةِ فليُسَبِّحْ»^(٣).

(وكره الجمع بينهما): أي بين الإشارة والتسبيح؛ لأنَّ بأحدهما كفاية.

(ويدفعه) الرَّجْلُ (برفع الصوت بالقراءة) ولو بزيادة على جهره الأصليِّ.

(وتدفعه) المرأةُ (بالإشارة أو التصفيق بظهر أصابع) يدها (اليمنى على

صفحة كفِّ اليسرى)^(٤)؛ لأنَّ لهنَّ التصفيق.

(١) لكن في البدائع ١: ٢١٨: «وينبغي للمصلي أن يدرأ المار: أي يدفعه حتى لا يمر حتى لا
يشغله عن صلاته»، ومثله في التبيين ١: ١٦١، والهداية ١: ٤٠١.

(٢) فعن أم سلمة رضي الله عنها: (كان النبي ﷺ يُصَلِّي في حجرة أم سلمة، فمرَّ بين يديه عبد
الله أو عمر بن أبي سلمة، فقال: بيده، فرجع، فمرَّت زينب بنت أم سلمة، فقال بيده
هكذا فمضت، فلما فرغ قال: هنَّ أغلب) في سنن ابن ماجه ١: ٣٠٥، والمعجم
الكبير ٢٣: ٣٦٣، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ٢٥٤.

(٣) فعن سهل بن سعد ﷺ: (إذا نابكم أمر فليسبح الرجال وليُصَفِّحَ النساء)، في صحيح
البخاري ٦: ٢٦-٢٩، وفي صحيح مسلم ١: ٣١٨: (مَنْ نابَه شيءٌ في صلاته فليسبح،
فإنَّه إذا سَبَّحَ التفت إليه، وإنَّما التصفيق للنساء).

(٤) عبارة الدرِّ: والمرأة تصفق لا يبطن على بطن، فيصدق بالتصفيق بطن اليمنى على ظهر
اليسرى، وهو الأيسر، والأقلُّ عملاً، ولعلَّ عبارة المصنف ﷺ مقلوبة عن هذا، كما في
الطحطاوي ١: ٤٩٩.

ولا ترفع صوتها؛ لأنه فتنة، ولا يقاتل المارّ، وما وَرَدَ به مؤول بأنه كان والعمل
مباح وقد نُسخ

(ولا ترفع صوتها) بالقراءة والتسبيح؛ (لأنه فتنة)، فلا يطلب منهنّ الدرء

به.

(ولا يقاتل) المُصَلِّي (المارّ) بين يديه، (وما وَرَدَ به) من قوله ﷺ: «إذا كان
أحدكم يُصَلِّي فلا يدع أحداً يمرّ بين يديه، وليدراً ما استطاع، فإن أباي فليقاتله إنّما
هو شيطان»^(١)، (مؤول بأنه كان) جواز مقاتلته في ابتداء الإسلام، (والعمل)
المنافي للصلاة (مباح) فيها إذ ذاك، (وقد نُسخ) بها قدمناه^(٢).

* * *

(١) فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال ﷺ: (إذا كان أحدكم يُصَلِّي فلا يدع أحداً يمرّ بين يديه
وليدراً ما استطاع، فإن أباي فليقاتله، فإنما هو شيطان) في صحيح مسلم ١: ٣٦٢.
(٢) فعن عبد الله رضي الله عنه قال: (كنا نُسَلِّم على رسول الله ﷺ، وهو في الصلاة فيردّ علينا، فلمّا
رجعنا من عند النجاشي سلّمنا عليه فلم يردّ علينا، وقال: إنّ في الصلاة لشغلاً) في
صحيح البخاري ١: ٤٠٢، وسنن أبي داود ١: ٣٠٥، وصحيح ابن خزيمة ٢: ٣٤.

فصل فيما لا يُكره للمُصَلِّي: لا يكره له شدُّ الوسط، ولا تقلدُ بسيفٍ ونحوه إذا لم يشتغل بحركته، ولا عدم إدخال يديه في فَرْجِيَّةٍ وشَقَّةٍ على المختار، ولا التوجُّه لمصحفٍ أو سيفٍ مُعلَّقٍ أو ظهرٍ قاعدٍ يَتَحَدَّثُ

(فصل)

فيما لا يُكره للمُصَلِّي من الأفعال

(لا يكره له شدُّ الوسط)؛ لما فيه من صون العورة، والتشمير للعبادة، حتى لو كان يُصَلِّي في قَبَاءٍ غير مشدود الوسط^(١)، فهو مسيء، وفي غير القَبَاء، قيل: بكرهته؛ لأنَّه صنيع أهل الكتاب.
(ولا) يُكره (تقلدُ) المُصَلِّي (بسيفٍ ونحوه إذا لم يشتغل بحركته)، وإن شغله كُره في غير حال القتال.
(ولا) يُكره (عدم إدخال يديه في فَرْجِيَّةٍ وشَقَّةٍ^(٢) على المختار)؛ لعدم شغل البال.

(ولا) يُكره (التوجُّه لمصحفٍ أو سيفٍ مُعلَّقٍ)؛ لأنَّهما لا يُعبدان، وقال حجلاً:
﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ النساء: ١٠٢.
(أو ظهرٍ قاعدٍ يَتَحَدَّثُ) في المختار^(٣)؛ لعدم التشبُّه بعبدة الصور، «وصلَّى

- (١) القَبَاء: كل منفرج من الأمام، والمراد أنَّه جمع طرفيه عليه من غير شدِّ، وإلا تكون العورة مكشوفة إذا لم يلبس غيره تحته، كما في الطحطاوي ١: ٥٠١.
(٢) أي شقَّ الفرجي كالعباءة الحجازية، كما في الطحطاوي ١: ٥٠١، وفي خلاصة الفتاوى: المُصَلِّي إذا كان لا بساً شَقَّةً أو فَرْجِيَّةً ولم يدخل يديه، اختلف المتأخرون في الكراهة، والمختار أنَّه لا يكره، اهـ. قال الرَّمْلِيُّ ومثله في البَرَّازِيَّةِ واختارَ قاضي خان وغيره أنَّه يكره، وهو الصحيح، غنية، كما في منحة الخالق ٢: ٢٦.
(٣) ومن الناس من كره الصلاة إلى قوم يتحدثون أو نائمين، ومحل الكراهة إذا رفعوا أصواتهم بحيث يشوشون على المُصَلِّي ويقع الغلط في صلاته، وفي النائم إذا كان يظهر منه صوت فيضحك من هو في صلاته، أو ينجل النائم إذا انتبه، فإذا أمن ذلك فلا بأس بها، كما في التبيين ١: ١٦٧.

أَوْ شَمْعٌ أَوْ سِرَاجٌ عَلَى الصَّحِيحِ، وَالسُّجُودُ عَلَى بَسَاطٍ فِيهِ تَصَاوِيرٌ لَمْ يَسْجُدْ عَلَيْهَا

ابنُ عمرٍ رضي الله عنهما إلى ظهر نافع^(١).

(أَوْ شَمْعٌ أَوْ سِرَاجٌ عَلَى الصَّحِيحِ)^(٢)؛ لِأَنَّهُ لَا يَشْبَهُ عِبَادَةَ الْمَجُوسِ.

(و) لَا يُكْرَهُ (السُّجُودُ عَلَى بَسَاطٍ فِيهِ تَصَاوِيرٌ) ذِي رُوحٍ (لَمْ يَسْجُدْ عَلَيْهَا)^(٣)؛

لَاهَانَتَهَا بِالْوَطْءِ عَلَيْهَا.

وَلَا يُكْرَهُ قَتْلُ حَيَّةٍ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا لِذَاتِ الصَّلَاةِ.

وَأَمَّا بِالنَّظَرِ لِحَشِيَّةِ الْجَانِ، فَلْيَمْسِكْ عَنِ الْحَيَّةِ الْبَيْضَاءِ الَّتِي تَمَشِي -مَسْتَوِيَةً؛

لَأَنَّهَا نَقَضَتْ عَهْدَ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي عَاهَدَ بِهِ الْجَانُ أَنْ لَا يَدْخُلُوا بَيْوتَ أُمَّتِهِ، وَلَا

يُظْهِرُوا أَنْفُسَهُمْ، وَنَاقِضَ الْعَهْدِ خَائِنٌ^(٤)، فَيُخَشَى مِنْهُ أَوْ مِمَّا هُوَ مِثْلُهُ مِنْ أَهْلِهِ

(١) فعن نافع رضي الله عنه قال: «كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا لم يجد سبيلاً إلى سارية من سواري المسجد قال

لي: ولني ظهرك» في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٢٥٠.

(٢) ذكر في القنية: الصحيح أنه لا يكره أن يُصَلِّيَ وبين يديه شمعٌ أو سراجٌ؛ لأنه لم يعبدهما

أحد، والمجوس يعبدون الجمر لا النار الموقدة، حتى قيل: لا يكره إلى النار الموقدة، اهـ،

وظاهره أن المراد بالموقدة التي لها هب، لكن قال في العناية: أن بعضهم قال: تكره إلى

شمع أو سراج، كما لو كان بين يديه كانون فيه جمر أو نار موقدة، اهـ، وظاهره أن

الكرهية في الموقدة متفقٌ عليها، كما في الجمر تأمل، كما في رد المحتار ١: ٦٥٢.

(٣) هذا ما في الجامع الصغير، وصححه في البدائع وتاج الشريعة، كما في الطحطاوي ١:

٥٠١؛ ولأنه استهانةٌ بالصورة فلا يكره، والسجود عليها يشبه عبادتها فيكره، وأطلق

الكرهية في الأصل؛ ولأن موضع الصلاة مُعْظَمٌ فيكون فيه نوع تعظيم للصورة بتعظيم

ذلك البساط فيكره مطلقاً، كما في التبيين ١: ١٦٧.

(٤) فعن عبد الرحمن بن أبي ليلى رضي الله عنه قال أبو ليلى رضي الله عنه: (جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن

الحيات في البيوت، فقال: إن رأيتموهن في مساكنكم فقولوا لهن: نشدكم بالعهد الذي

أخذ عليكم سليمان بن داود عليه السلام أن لا تؤذونا، فإن رأيت منهن شيئاً فاقتلوهن) في سنن

أبي داود ٢: ٧٨٧، ومصنف ابن أبي شيبة ٤: ٢٦٢.

وَقَتْلُ حَيَّةٍ وَعَقْرِبٍ خَافِ أَذَاهُمَا، وَلَوْ بِضَرْبَاتٍ وَانْحِرَافٍ عَنِ الْقِبْلَةِ فِي الْأَظْهَرِ

الضررَ بقتله أو ضربه، وقال ﷺ: «اقتلوا ذا الطفيتين والأبتر^(١)، وإياكم والحيّة البيضاء، فإنّهما من الجن»^(٢).

(و) لا يُكره (قتلُ حَيَّةٍ وَعَقْرِبٍ خَافِ) المصليّ (أذاهما)^(٣): أي الحيّة والعقرب، (ولو) قتلها (بضرباتٍ وانحرافٍ عن القبلة في الأظهر)^(٤)، قيّد بخوف الأذى؛ لأنّه مع الأمن يُكره العمل الكثير.

(١) الأبتر: هو مقطوع الذنب، وقال النضر بن شميل: هو أزرق اللون لا تنظر إليه حامل إلا ألفت، وقيل: الأبتر الحية القصيرة الذنب، قال الداودي: هو الأفعى التي تكون قدر شبر أو أكثر قليلاً، كما في عمدة القاري ١٥: ١٨٨.

(٢) فعن نافع رضي الله عنه، قال ﷺ: (اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والأبتر، فإنّهما يستسقطان الحبل ويلتسمان البصر) في صحيح مسلم ٤: ١٧٥٢، وصحيح البخاري ٣: ١٢٠١، وعن نافع رضي الله عنه: (إنّ ابن عمر رضي الله عنهما كان يقتل الحيات كلّها حتى حدّته أبو لبابة البدري: أنّ النبي صلى الله عليه وآله نهى عن قتل جنان البيوت فأمسك عنها) في صحيح البخاري ٤: ١٤٧٤، والجنان: جمع جان، وهي الحية البيضاء أو الرقيقة أو الصغيرة.

(٣) فعن علي رضي الله عنه قال: (لدغت النبي صلى الله عليه وآله عقرب وهو يصلي، فلمّا فرغ قال: لعن الله العقرب لا يدع مصلياً ولا غيره، ثم دعا بماء وملح وجعل يمسح عليها ويقرأ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾^(١)، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾^(٢)، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾^(٣)) في المعجم الأوسط ٦: ٩١، والمعجم الصغير ٢: ٨٧، ومصنف ابن أبي شيبة ٥: ٤٤، وحسنه الهيتمي في مجمع الزوائد ٥: ١١، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: (اقتلوا الأسودين في الصلّة: الحيّة والعقرب) في صحيح ابن حبان ٦: ١١٦، وسنن أبي داود ١: ٢٤٢، وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (لدغت النبي صلى الله عليه وآله عقرب وهو في الصلّة، فقال: لعن الله العقرب ما تدع المصليّ وغير المصليّ، اقتلوهما في الحبل والحرم) وصححه ابن خزيمة، وحسنه الترمذي، كما في مصباح الزجاجة ١: ١٤٨.

(٤) لأنّه رخص للمصليّ أن يدرأ عن نفسه ما يشغله عن صلاته، وهذا من جملة ذلك، وقيل: هذا إذا أمكنه قتل الحية بضربة واحدة، فأما إذا احتاج إلى معالجة وضربات فليستقبل الصلّة، كما لو قاتل إنساناً في صلاته؛ لأنّ هذا عمل كثير، والأظهر أنّ الكلّ سواء فيه؛

ولا بأس بنفض ثوبه كيلا يلتصق بجسده في الرُّكوع، ولا بأس بمسح جبهته من التراب أو الحشيش بعد الفراغ من الصَّلاة، ولا قبل الفراغ إذا ضَرَّه أو شَغَله عن الصَّلاة، ولا بالنظر بموق عينيه من غير تحويل الوجه، ولا بأس بالصَّلاة على الفرش والبسط واللُّبُود

وفي «السبعيات» لأبي الليث رحمته الله: «سبعة إذا رآها المصلي لا بأس بقتلها: الحية والعقرب والوزغة والزنبور والقراد والبرغوث والقمل»، ويزاد: البق والبعوض والنمل المؤذي بالعض، ولكن التحرز عن إصابة دم القمل أولى؛ لئلا يحمل نجاسة تمنع عند الإمام الشافعي رحمته الله.

وقدمنا كراهة أخذ القملة وقتلها في الصَّلاة عند الإمام رحمته الله، وقال: دفنها أحبُّ من قتلها، وقال محمد رحمته الله بخلافه، وقال أبو يوسف رحمته الله بكراهتهما.

(ولا بأس بنفض ثوبه) بعمل قليل (كيلا يلتصق بجسده في الرُّكوع) تحاشياً عن ظهور صورة الأعضاء، ولا بأس بصونه عن التراب.

(ولا بأس بمسح جبهته من التراب أو الحشيش بعد الفراغ من الصَّلاة)؛ تنظيفاً عن صفة المثلة والملوث، (ولا) بأس بمسحه (قبل الفراغ) من الصَّلاة (إذا ضَرَّه أو شَغَله عن) خشوع (الصَّلاة) مثل العرق.

(ولا) بأس (بالنظر بموق عينيه) يمنية ويسرة (من غير تحويل الوجه)، والأولى تركه لغير حاجة؛ لما فيه من ترك الأدب بالنظر إلى محل السجود ونحوه، كما تقدّم.

(ولا بأس بالصَّلاة على الفرش والبسط واللُّبُود) إذا وجد حجم الأرض،

لأنَّ هذا عمل رُخص فيه للمصلي فهو كالمشي بعد الحدث والاستقاء من البئر والتوضؤ، كما في المبسوط ١: ١٩٤، وصحَّح الحلبي الفساد، وهو ما عليه عامة شروح الجامع الصغير ورواية مبسوط شيخ الإسلام، قال الكمال: الحق الفساد فيما يظهر لكن لا إثم بمباشرته في الصَّلاة، بحر، كما في الطحطاوي ١: ٥٠٣.

والأفضل الصلاة على الأرض أو على ما تنبت، والأفضل الصلاة على الأرض أو على ما تنبت، ولا بأس بتكرار السورة في الركعتين من النفل ولا بوضع خرقة يسجد عليها اتقاء الحرِّ والبردِ والخشونة الضارة. (والأفضل الصلاة على الأرض) بلا حائل (أو على ما تنبت) كالحصير والحشيش في المساجد، وهو أولى من البسط؛ لقربه من التواضع. (ولا بأس بتكرار السورة في الركعتين من النفل)؛ لأنَّ باب النفل أوسع، وقد وردَ أنَّه ﷺ «قام بآية واحدة يكررها في تهجده»^(١)، وفَقَّنا اللهُ تعالى لمثله بمنه وكرمه.

* * *

(١) فعن أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (قام النبي ﷺ حتى أصبح بآية، والآية: ﴿إِنْ تَعَدَّيْتُمْ فَلَا تَهْتَكُوا بِلِقَاءِ رَبِّكُمْ يَوْمَ يَأْتِي السَّمَاءَ دُخَانًا وَسُحَابًا مُّسَوِّمًا﴾) في سنن النسائي الكبرى ١: ٣٤٦، والمجتبى ٢: ١٧٧، وصحيح ابن خزيمة ١: ٢٧١.

فصل فيما يوجب قطع الصلاة وما يبيحُه وغير ذلك: يجب قطع الصلاة باستغاثة ملهوفٍ بالمُصليّ لا بندااء أحد أبويه ويجوز قطعها بسرقة ما يُساوي درهماً ولو لغيره، وخوف ذئبٍ على غنمٍ أو

(فصل

فيما يوجب قطع الصلاة

وما يبيحُه وغير ذلك) من تأخير الصلاة وتركيها

(يجب قطع الصلاة) ولو فرضاً (باستغاثة) شخص (ملهوفٍ) لمهمّ أصابه، كما لو تعلق به ظالم، أو وقع في ماء، أو صال عليه حيوانٌ فاستغاث (بالمُصليّ)، أو بغيره وقدر على الدفع عنه.

و(لا) يجب قطع الصلاة (بندااء أحد أبويه) من غير استغاثة؛ لأنّ قطع الصلاة لا يجوز إلا للضرورة.

وقال الطحاويُّ رحمته الله: هذا في الفرض، وإن كان في نافلة إن علم أحد أبويه أنّه في الصلاة وناداه لا بأس بأن لا يبيحُه، وإن لم يعلم يبيحُه.

(ويجوز قطعها) ولو كانت فرضاً (بسرقة) تخشى على (ما يُساوي درهماً)؛ لأنّه مال، وقال رحمته الله: «قاتل دون مالك»^(١)، وكذا فيما دونه في الأصحّ؛ لأنّه يجبس في دائق، وكذا لو فارت قدرها أو خافت على ولدها أو طلب منه كافر عرض الإسلام عليه، (ولو) كان المسروق (لغيره): أي غير المُصليّ لدفع الظلم والنهي عن المنكر.

(و)يجوز قطعها لخشية (خوف) من (ذئبٍ) ونحوه (على غنم) ونحوها (أو

(١) عن أبي هريرة والمخارق في سنن النسائي الكبرى ٢: ٣٠٧، والمجتبى ٧: ١١٣، والمعجم الكبير ٢٠: ٣١٣، وبلفظ: (من قتل دون ماله فهو شهيد) في صحيح مسلم ١: ١٢٤، وصحيح البخاري ٢: ٨٧٧.

خوف تردّي أعمى في بئر ونحوه، وإذا خافت القابلة موت الولد وإلا فلا بأس بتأخيرها الصّلاة، وتقبل على الولد، وكذا المسافر، إذا خاف من اللصوص أو قطاع الطريق جاز له تأخير الوقتية

خوف تردّي): أي سقوط (أعمى) أو غيره ممّن لا علم عنده (في بئر ونحوه): كحفرة وسطح، وإذا غلب على الظنّ سقوطه وَجَبَ قطعُ الصّلاة ولو فرضاً. (و) هو كما (إذا خافت القابلة): وهي المرأة التي يقال لها: داية، تتلقى الولد حال خروجه من بطن أمّه، إن غلب على ظنّها (موت الولد)، أو تلف عضو منه أو أمه بتركها، وجب عليها تأخير الصّلاة عن وقتها، وقطعها لو كانت فيها، (وإلا^(١)) فلا بأس بتأخيرها الصّلاة، وتقبل على الولد^(٢)؛ للعذر، كما أحرّ النبي ﷺ الصّلاة عن وقتها يوم الخندق.

(وكذا المسافر): أي السائر في فضاء (إذا خاف من اللصوص أو قطاع الطريق) أو من سَبُع أو سيل (جاز له تأخير الوقتية): كالمقاتلين إذا لم يقدرُوا على الإيحاء ركباً للعذر.

وكذا يجوز تأخير قضاء الفوائت للعذر كالسعي على العيال وإن وجب قضاؤها على الفور، وأما قضاء الصوم فعلى التراخي ما لم يقرب رمضان الثاني. وأما سجدة التلاوة والنذر المطلق ففيهما الخلاف، قيل: موسع، وقيل: مضيق^(٣).

(١) أي لا يغلب على ظنها ما ذكره، فلا بأس بتأخير الصّلاة، كما في الطحطاوي ١: ٥٠٦.
(٢) ومثلها الأم، فلا وجه لمن أوجب عليها الصّلاة ولو بتيمم ولو بحفر حفيرة تضع فيها رأس المولود النازل؛ لأنّ الأم أولى بالتأخير من القابلة، كما في الطحطاوي ١: ٥٠٦، لكنّ هذا مخالفٌ لما في الكتب المعتمدة: كالذخيرة والمنية والمحيط والظهيرية والبحر ١: ٢٢٩ والجوهرة ١: ٣٤ بالمحافظة على الصّلاة في وقتها للأم.
(٣) قائل الموسع الطحاوي، وقائل المضيق الحلواني والعامري، وهذا الخلاف يجري في قضاء رمضان، الدر، كما في الطحطاوي ١: ٥٠٧.

وتارك الصلاة عمداً كسلاً يُضرب ضرباً شديداً، حتى يسيل منه الدم، ويُجس حتى يصلحها، وكذا تاركُ صوم رمضان ولا يُقتل إلا إذا جَحَدَ أو استخفَّ بأحدهما

(وتارك الصلاة عمداً كسلاً يُضرب ضرباً شديداً، حتى يسيل منه الدم، وبعده (يُجس)، ولا يُترك هملاً، بل يتفقّد حاله بالوعظِ والزجرِ والضربِ أيضاً، (حتى يصلحها)، أو يموت بحبسه، وهذا جزاؤه الدنيويّ.

وأما في الآخرة إذا مات على الإسلام عاصياً بتركها، فله عذابٌ طويلٌ بوادٍ في جهنم أشدّها حرّاً وأبعدها قعراً فيه بئرٌ يُقال له: الههب، وآبارٌ يسيلُ إليها الصديدُ والقيحُ أُعدت لتارك الصلاة.

وحديث جابر رضي الله عنه فيه صفته بقوله: «بين الرّجل وبين الكفر ترك الصلاة»^(١)، رواه أحمد ومسلم.

(وكذا تاركُ صوم رمضان) كسلاً يُضرب كذلك، ويُجس حتى يصوم.

(ولا يُقتل) بمجرد ترك الصلاة والصّوم مع الإقرار بفرضيّتهما (إلا إذا جَحَدَ) افتراض الصلاة والصّوم لإنكاره ما كان معلوماً من الدّين إجماعاً، (أو استخفَّ بأحدهما)، كما لو أظهر الإفطار في نهار رمضان بلا عذرٍ تهاوناً أو نطقَ بما يدلُّ عليه، فيكون حكمه حكم المرتد، فتكشف شبهته ويُجس، ثم يُقتل إن أصرّ.

* * *

(١) في صحيح مسلم ١: ٨٨، وسنن الترمذي ٥: ١٣.

(بابُ الوتر وأحكامه)

لَمَّا فَرَّغَ من بيان الفرض العلميّ شرَّعَ في العمليّ.
وهو في اللغة الفرد خلاف الشفع - بالفتح والكسر -
وفي الشرع: صلاة مخصوصة.

وصفة (الوتر واجب) في الأصحّ، وهو آخر أقوال الإمام عليه السلام، ورُوي عنه: أنّه سنّة، وهو قولهما، ورُوي عنه: أنّه فرض، وَوَقَّعَ المشايخ^(١) بين الروايات بأنّه فرضٌ عملاً وهو الذي لا يترك، واجب اعتقاداً فلا يكفر جاحده، سنّة دليلاً؛ لثبوته بها.

وجه الوجوب قوله عليه السلام: «الوتر حقٌّ فَمَنْ لم يوتر فليس منّي، الوتر حقٌّ فَمَنْ لم يوتر فليس منّي، الوتر حقٌّ فَمَنْ لم يوتر فليس منّي، الوتر حقٌّ فَمَنْ لم يوتر فليس منّي»، رواه أبو داود

(١) قال عبد الغني النابلسي في كشف الستر عن فرضية الوتر ص ١٧: «والحاصل أنّ صلاة الوتر عند أبي حنيفة عليه السلام فيها ثلاث روايات: في رواية: فرض عملي، وفي رواية: واجب، وفي رواية: سنّة، والتوفيق بين هذه الروايات الثلاث: أنّه فرضٌ عملي من جهة العمل، فلا فرق من هذه الجهة بينه وبين الفروض الاعتقادية الخمسة من جهة ترتيبه وقضائهن، وواجب من جهة الاعتقاد، فلا فرق بينه وبين الواجبات الظنية من هذه الجهة حتى لا يكفر جاحده، كما لا يكفر جاحد الواجبات الظنية: كصلاة العيد وركعتي الطواف، وسنة من جهة الثبوت، فلا فرق بينه وبين السنن من هذه الجهة؛ لثبوته بحديث الآحاد كسائر السنن».

(٢) في سنن أبي داود ٢: ٦٢، والمستدرک ١: ٤٤٨، وصححه، وحسنه ابن الهمام والتهانوي في إعلاء السنن ٦: ٣، وعن أبي الوليد العدوي عليه السلام، قال عليه السلام: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قد أَمَدَّكُمْ بصلاة هي خيرٌ لكم من حمر النعم، وهي الوتر، فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر) في سنن أبي داود ٢: ٦١، ومسنَد الربيع ١: ٨٣، والمستدرک ١: ٤٤٨، وصححه، وعن أبي بصرة الغفاري عليه السلام: (أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قد زادكم صلاة فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح وهي الوتر) في المستدرک

وهو ثلاث ركعات بتسليمة، ويقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة، ويقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة

والحاكم^(١) وصححه، والأمر وكلمة (حق) و(على) للوجوب.
 (و) كميته (هو) أي الوتر (ثلاث ركعات) يشترط فعلها (بتسليمة)؛ لأن رسول الله ﷺ: «كان يوتر بثلاث لا يُسلم إلا في آخرهن»^(٢) صححه الحاكم، وقال: على شرط الشيخين.

(ويقرأ) وجوباً (في كل ركعة منه الفاتحة وسورة)؛ لما روي أنه ﷺ: «قرأ في الأولى منه: أي بعد الفاتحة بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ (١) الأعل: ١، وفي الثانية: بـ ﴿قُلْ

٣: ٦٨٤، ومسند أحمد ٦: ٧، وشرح معاني الآثار ١: ٦٨، والمعجم الكبير ٢: ٢٧٩، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ٢٣٩: رواه أحمد والطبراني في الكبير، وله إسنادان ثم أحدهما رجاله رجال الصحيح خلا علي بن إسحاق السلمي شيخ أحمد وهو ثقة، وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: (خرج النبي ﷺ مستبشراً فقال: إن الله ﷻ زادكم صلاة وهي الوتر) في المستدرک ٣: ٦٨٤، ومسند أحمد ٦: ٧، وشرح معاني الآثار ١: ٦٨، والمعجم الكبير ٢: ٢٧٩، وعن أبي سعيد رضي الله عنه، قال ﷺ: (أوتروا قبل أن تصبحوا) في صحيح مسلم ١: ٥١٩، وصحيح ابن خزيمة ٢: ١٤٧.

(١) هو محمد بن عبد الله بن محمد الصَّبِّي الطَّهْمَانِيَّسَابُورِي، أبو عبد الله، المعروف بـ(الحاكم)، وإنما عرّف بالحاكم لتقلده القضاء، قال ابن خلكان: إمام أهل الحديث في عصره، والمؤلف فيه الكتب التي لم يسبق إلى مثلها، كان عالماً عارفاً واسع العلم، من مؤلفاته: «المستدرک على الصحيحين»، و«معرفة علوم الحديث»، و«تاريخ نيسابور»، و«فضائل الشافعي»، (٣٢١-٤٠٥هـ). ينظر: وفيات ٤: ٢٨٠-٢٨١، والعبر ٣: ٩١.

(٢) فعن عائشة رضي الله عنها في المستدرک ١: ٤٤٦، وصححه، وعنها: (إن رسول الله ﷺ كان لا يُسلم في ركعتي الوتر) في سنن النسائي الكبرى ١: ٤٤٠، والمجتبى ٣: ٢٣٤، وشرح معاني الآثار ١: ٢٨٠، وهذا وتر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذه أهل المدينة في المستدرک ١: ٤٤٧، وصححه، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «الوتر ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب» في شرح معاني الآثار ١: ٢٩٤، والمعجم الكبير ٩: ٢٨٢، وإسناده صحيح كما في إعلاء السنن ٦: ٤٧.

ويجلس على رأسِ الأوليين منه ويقتصر- على التشهّد، ولا يستفتح عند قيامه
لِلثالثة، وَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ السُّورَةِ فِيهَا رَفَعَ يَدَيْهِ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ وَقَنْتَ قَائِماً

يَأْتِيهَا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾ الكافرون: ١، وفي الثالثة: ب ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾ الإخلاص:
١، وقنت قبل الرُّكوع^(١)، وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «قرأ في الثالثة: ﴿قُلْ
هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾ والمعوذتين^(٢)، فيعمل به في بعض الأوقات عملاً بالحديثين لا
على وجه الوجوب.

(ويجلس) وجوباً (على رأس) الرّكعتين (الأوليين منه) للمأثور، (ويقتصر-
على التشهّد)؛ لشبهة الفرضية، (ولا يستفتح): أي لا يقرأ دعاء الاستفتاح (عند
قيامه للثالثة)؛ لأنّه ليس ابتداء صلاة أخرى.

(وإذا فرغ من قراءة السُّورة فيها): أي الركعة الثالثة (رفع يديه حذاء أُذنيه)
كما قدمناه، إلا إذا قضاها حتى لا يرى تهاونه فيه برفعه يديه عند من يراه، (ثم كَبَّرَ)
لانتقاله إلى حالة الدعاء.

(و) بعد التكبير (قنت قائماً)؛ لأنّ النبي ﷺ «كان يقنت في الوتر قبل
الركوع»^(٣).

(١) فعن أبي بن كعب ؓ في سنن النسائي ١: ٤٤٨، والمجتبى ٣: ٢٣٥، وفي لفظ: (كان ﷺ
يوتر فيقنت قبل الركوع) في سنن ابن ماجه ١: ٣٧٤، وعن علقمة ؓ: «إنّ ابن مسعود
ؓ وأصحاب النبي ﷺ كانوا يفتنون في الوتر قبل الرُّكوع» في مصنف ابن أبي شيبة ٢:
٩٧، وسنده صحيح على شرط مسلم، كما في الجوهر النقي ١: ٢١٢، وفي الدراية ١:
١٩٤: إسناده حسن، كما في إعلاء السنن ٦: ٨٠.

(٢) روي عن النبي ﷺ: (أنّه قرأ في الوتر في الركعة الثالثة بالمعوذتين، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾
في سنن الترمذي ٢: ٣٢٥، وعن أبي موسى: (سألت عائشة رضي الله عنها ما كان
رسول الله ﷺ يقرأ به في الوتر؟ قالت: كان يقرأ في الركعة الأولى بأَمِّ الْقُرْآنِ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ
أَحَدٌ ﴿١﴾﴾، وفي الركعة الثانية بأَمِّ الْقُرْآنِ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴿١﴾﴾، وفي الركعة
الثالثة بأَمِّ الْقُرْآنِ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴿١﴾﴾ في المعجم الأوسط ٧: ٥٢.

(٣) سبق تحريجه قبل أسطر.

وعند الإمام^(١) يضع يمينه على يساره.
وعن أبي يوسف^(٢) يرفعها^(٣)، كما كان ابن مسعود^(٤) «يرفعها إلى صدره
وبطونها إلى السماء».
«روى فرج^(٥) مولى أبي يوسف^(٦) قال: رأيت مولاي أبا يوسف^(٧) إذا
دخل في القنوت للوتر رفع يديه في الدعاء، قال ابن أبي عمير^(٨): كان فرج ثقة.
قال الكمال^(٩): ووجهه عموم دليل الرفع للدعاء، ويجاب بأنه مخصوص
بما ليس في الصلاة؛ للإجماع على أنه لا رفع في دعاء التشهد»، انتهى^(١٠).
قلت: وفيه نظرٌ لأثر ابن مسعود^(١١) الذي تقدّم قريباً.
وفي «المبسوط»: «عن محمد بن الحنفية^(١٢)، قال: الدعاء أربعة:
دعاء رغبة^(١٣)، ففيه يجعل بطون كفيه إلى السماء».

- (١) وكذلك عند أبي يوسف^(١٤)، وهو الأصح، وقال محمد^(١٥): يرسل، واختاره الطحاوي
والكرخي، نهر، كما في الطحطاوي ١: ٥١١.
(٢) والظاهر أنه يقيهما كذلك إلى تمام الدعاء على هذه الرواية، تأمل، كما في رد المحتار ٢: ٦.
(٣) هو فرج مولى أبي يوسف، تفقه عليه وروى عنه، روى عنه أحمد بن أبي عمران. ينظر:
الجواهر المضية ١: ٤٠٥.
(٤) هو أحمد بن أبي عمران بن عيسى البغدادي، أبو جعفر، قاضي الديار المصرية، وأستاذ أبي
جعفر الطحاوي، أخذ العلم عن محمد بن سماعة وبشر بن الوليد وكان شيخ أصحاب
أبي حنيفة بمصر في وقته، وقيل: أنه كان ضريراً، وله كتاب «الحج»، (ت ٢٨٠هـ).
ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ١: ١٤٠، والعبّر ١: ٤٠٢.
(٥) من فتح القدير ١: ٤٣٠.
(٦) هو محمد بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي، أبو القاسم، المعروف بـ(ابن الحنفية)،
وأُمّه هي: خولة بنت جعفر، قال إبراهيم بن الجنيد: لا نعلم أحداً أسند عن علي عن
النبي عليه السلام أكثر ولا أصحّ مما أسند محمد بن الحنفية، توفي بعد الثمانين. ينظر:
تهذيب الكمال ٢٦: ١٤٧-١٥٢، والتقريب ص ٤٣٢.
(٧) نحو طلب اللجنة فيسقط يديه نحو السماء، كما في رد المحتار ١: ٥٠٨.

قبل الركوع في جميع السّنة، ولا يقنت في غير الوتر

ودعاءً رهبة^(١)، ففيه يجعل ظهر كفيه إلى وجهه: كالمستغيث من الشيء.
ودعاءً تضرّع^(٢)، ففيه يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام والوسطى ويشير
بالسبابة.

ودعاءً خفية^(٣)، وهو ما يفعله المرء في نفسه^(٤)، كذا في «معراج الدراية».
ولما رويناه يقنت (قبل الركوع في جميع السّنة، ولا يقنت في غير الوتر)، وهو
الصباح؛ لقول أنس رضي الله عنه: «قنت رسول الله ﷺ في الصبح بعد الركوع يدعو على
أحياء من العرب رعل وذكوان وعصية حين قتلوا القراء، وهم سبعون أو ثمانون
رجلاً، ثم تركه لما ظهر عليهم»^(٥)، فدَلَّ على نسخه.
وروى ابنُ أبي شيبَةَ^(٦): «لَمَّا قَنَتَ عَلِيُّ رضي الله عنه في الصبح أنكر الناس عليه ذلك
فقال: إِنَّمَا اسْتَنْصَرْنَا عَلِيَّ عَدُونَا»^(٧).

- (١) نحو طلب النجاة من النار، كما في رد المحتار ١: ٥٠٨، كقوله: ربنا اكشف عنا العذاب إِنَّا
مؤمنون، ربنا اصرف عنا عذاب جهنم، كما في الطحطاوي ١: ٥١١.
- (٢) أي إظهار الخضوع والذلة لله تعالى من غير طلب جنة ولا خوف من نار، نحو: إلهي أنا
عبدك البائس الفقير المسكين الحقيير، كما في رد المحتار ١: ٥٠٨.
- (٣) قال في شرح المنية: يعني ليس فيه رفع؛ لأن في الرفع إعلاناً، كما في رد المحتار ١: ٥٠٨.
- (٤) انتهى من المبسوط ١: ١٦٦.
- (٥) فعن أنس رضي الله عنه: (قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع في صلاة الصبح يدعو على رعل
وذكوان ويقول: عُصِيَّةُ عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ) في صحيح مسلم ١: ٤٦٨، وصحيح
البُخاري ١: ٣٤٠، وعن محمد رضي الله عنه قال: قلت لأنس رضي الله عنه: (هل قنت رسول الله ﷺ في
صلاة الصبح؟ قال: نعم بعد الركوع يسيراً) في صحيح مسلم ١: ٤٦٨، والمسند
المستخرج ٢: ٢٧٠.
- (٦) هو عبد الله بن محمد بن أبي شَيْبَةَ إبراهيم بن عثمان الكوفي العَبْسِيُّ، نسبةً إلى بني عَبْسٍ،
قال أَبُو زُرْعَةَ: ما رأيتُ أَحْفَظَ مِنْهُ، من مؤلفاته: «المسند»، و«المصنف»، (١٥٩-
٢٣٥هـ). ينظر: العبر ١: ٤٢١، ومراة الجنان ٢: ١١٦.
- (٧) في مصنف ابن أبي شيبَةَ ٢: ١٠٣، وعن عامر الجهني رضي الله عنه: (أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ

وفي «الغاية»^(١): إن نزلَ بالمسلمين نازلةً قنَّت الإمامُ في صلاة الجهر، وهو قول الثوري وأحمد رضي الله عنهما.

وقال جمهورُ أهل الحديث: القنوتُ عند النوازل مشروعٌ في الصلوات كلها، اهـ.

فعدم قنوت النبي صلى الله عليه وسلم في الفجر بعد ظفره بأولئك؛ لعدم حصول نازلةٍ تستدعي القنوت بعدها، فتكون مشروعيته مستمرة، وهو محمل قنوت من قنت من الصحابة رضي الله عنهم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم، وهو مذهبنا وعليه الجمهور، وقال الإمام الحافظ أبو جعفر الطحاوي رضي الله عنه: إنما لا يقنت عندنا في الفجر من غير بلية، فإن وقعت

لا يقنت في الفجر) في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ١٠٣، وعن إبراهيم رضي الله عنه قال ابن مسعود رضي الله عنه: (قد علموا أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قنَّت شهراً) في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ١٠٣، وعن عامر رضي الله عنه قال: (لم يقنت أبو بكر ولا عمر في الفجر) في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ١٠٣.

(١) لأحمد بن إبراهيم بن عبد الغني بن إسحاق السُّروجي، أبي العباس، نسبة إلى سُرُوج: بلدة بنواحي حران من بلاد جزيرة ابن عمر، من مؤلفاته: «الغاية شرح الهداية»، و«الفتاوي السُّروجية»، و«أدب القضاة»، (٦٣٧-٧١٠هـ). ينظر: الفوائد ص ٣٢، وتاج التراجم ص ١٠٧.

(٢) يوافقه ما في البحر والشرنبلالية عن شرح النقاية عن الغاية: وإن نزل بالمسلمين نازلة قنت الإمام في صلاة الجهر، وهو قول الثوري وأحمد، اهـ، وكذا ما في شرح الشيخ إسماعيل عن البناية: إذا وقعت نازلة قنت الإمام في الصلاة الجهرية، لكن في الأشباه عن الغاية: قنت في صلاة الفجر، ويؤيده ما في شرح المنية حيث قال بعد كلام: فتكون شرعيته: أي شرعية القنوت في النوازل مستمرة، وهو محمل قنوت من قنت من الصحابة رضي الله عنهم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم، وهو مذهبنا، وعليه الجمهور. وقال الطحاوي رضي الله عنه: إنما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر من غير بلية، فإن وقعت فتنة أو بلية فلا بأس به، فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأما القنوت في الصلوات كلها للنوازل فلم يقل به إلا الشافعي رضي الله عنه، اهـ، وهو صريح في أن قنوت النازلة عندنا مختص بصلاة الفجر دون غيرها من الصلوات الجهرية أو السرية، كما في رد المحتار ٢: ١٢، لكن ذكر في منحة الخالق ٢: ٤٨: لعل في المسألة قولين، فليراجع.

والقنوتُ معناه الدُّعاء، وهو أن يقول: اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك
ونتوب إليك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله نشكرك

فتنةً أو بليةً، فلا بأس به فعله رسول الله ﷺ أي بعد الركوع كما تقدّم^(١).

(والقنوتُ) من (معناه الدُّعاء) في الوتر، (وهو) باللفظ الذي روي عن ابن

مسعودٍ رضي الله عنه: (أن يقول: اللهم): أي يا الله.

(إنا نستعينك): أي نطلب منك الإعانة على طاعتك.

(ونستهديك): أي نطلب منك الهداية لما يرضيك.

(ونستغفرك): أي نطلب منك ستر عيوبنا، فلا تفضحنا بها.

(ونتوب إليك)، التوبة: الرجوع عن الذنب، وشرعاً: الندم على ما مضى-

من الذنب، والإقلاع عنه في الحال، والعزم على ترك العود في المستقبل تعظيماً لأمر
الله جل جلاله، فإن تعلق به حقٌّ لآدمي، فلا بُدَّ من مسامحته وإرضائه.

(ونؤمن): أي نُصدِّق معتقدين بقلوبنا، ناطقين بلساننا.

فقلنا: آمنا (بك)، وبما جاء من عندك، وبملائكتك وكتبك ورسلك،

وباليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره.

(ونتوكل): أي نعتمد (عليك) بتفويض أمورنا إليك لعجزنا.

(ونثني عليك الخير كله): أي نمدحك بكل خير مُقرِّين بجميع آلائك

إفضالاً منك.

(نشكرك) بصرف جميع ما أنعمت به من الجوارح إلى ما خلقت له لأجله،

سبحانك لك الحمد، لا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك.

(١) أي من قول أنس رضي الله عنه: (قنت رسول الله ﷺ في الصبح بعد الركوع يدعو على أحياء من
العرب) في مصنف عبد الرزاق ٣: ١٠٩، وفي لفظ: (قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد
الركوع يدعو على أحياء من العرب) في صحيح البخاري ٤: ١٥٠٠.

ولا نكفرُك ونخلع ونترك مَنْ يفجرُك، اللهم إِيَّاك نعبد ولك نُصَلِّي ونسجد

(ولا نكفرُك): أي لا نجحد نعمةً لك علينا، ولا نضيفها إلى غيرك.
الكفرُ: نقيضُ الشكر، وأصلُه: الستر، يُقال: كفر النعمة إذا لم يشكرها كأنه سترها بجحوده.

وقولهم: كفرت فلاناً على حذف مضاف، والأصل كفرت نعمته، ومنه: ولا نكفرُك.

(ونخلع) بثبوت حرف العطف: أي نلقي ونطرح ونزيل ربة الكفر من أعناقنا، وربة كل ما لا يرضيك، يُقال: خلع الفرس رسنه ألقاه.
(ونترك): أي نفارق (مَنْ يفجرُك) بجحده نعمتك وعبادته غيرك، نتحاشى عنه وعن صفته بأن نفضه عدماً تنزيهاً لجناحك؛ إذ كلُّ ذرةٍ في الوجودِ شاهدةٌ بأنك المنعم المتفضلُّ الموجودُ المستحقُّ لجميع المحامد، الفردُ المعبود، والمخالف^(١) لهذا هو الشقي المطرود.

(اللهم إِيَّاك نعبد) عودٌ للثناء وتخصيصٌ لذاته بالعبادة: أي لا نعبد إلا إِيَّاك؛ إذ تقديم المفعول للحصر.

(ولك نُصَلِّي) أفردت الصلاةً بالذكر لشرفها بتضمنها جميع العبادات.
(ونسجد) تخصيصٌ بعد تخصيص؛ إذ هو أقربُ حالات العبد من الربِّ المعبود.

(١) أي فتركه ولا نميل إليه من جهة الدين، وأما النكاح فمن قبيل المعاملات فليس في تزوج الكتابية ميل إليها من هذه الجهة، قال في الذخيرة: إذا دخل يهودي الحمام هل يباح للخادم المسلم أن يخدمه طمعاً في فلوسه؟ فلا بأس به، وإن فعل ذلك تعظيماً له إن كان ليميل قلبه إلى الإسلام فلا بأس به، وإن فعل ذلك تعظيماً له من غير أن ينوي شيئاً مما ذكرناه كره ذلك، وكذا إذا دخل ذمي على مسلم فقام له: إن قام طمعاً في ميله إلى الإسلام فلا بأس، وإن فعل ذلك تعظيماً من غير أن ينوي شيئاً مما ذكرناه أو قام تعظيماً لغناه كره له ذلك، كما في الطحطاوي ١: ٥١٥.

وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك

(وإليك نسعى) هو إشارة إلى قوله في الحديث حكايةً عنه ﷺ: «من أتاني سعيًا أتته هرولة»^(١)، والمعنى نجهد في العمل لتحصيل ما يُقربنا إليك. (ونحفد) نُسرِع في تحصيل عبادتك بنشاط؛ لأنَّ الحفدَ بمعنى السرعة؛ ولذا سُميت الخدم حفدة؛ لسرعتهم في خدمة ساداتهم، وهو بفتح النون، ويجوز ضمُّها، وبالحاء المهملة وكسر الفاء وبالذال المهملة، يقال: حفد وأحفد لغة فيه. ولو أبدل الذال ذالاً معجمة فسدت صلواته؛ لأنَّه كلام أجنبي لا معنى له. (نرجو): أي نؤمل.

(رحمتك): دوامها وإمدادها، وسعة عطائك بالقيام لخدمتك، والعمل في طاعتك، وأنت كريمٌ فلا تُحِبُّ راجيك. (ونخشى عذابك) مع اجتنابنا ما نهيتنا عنه، فلا نأمن مكرَك، فنحن بين الرجاء والخوف، وهو إشارة إلى المذهب الحقِّ، فإنَّ أَمِنَ المكرَ كَفَرَ: كالقنوط من الرحمة، وجمع بين الرجاء والخوف؛ لأنَّ شأنَ القادر أن يُرجى نواله، ويُخاف نكأه، وفي الحديث: «لا يجتمعان في قلب عبد مؤمن إلا أعطاه الله ﷻ ما يرجو وآمنه ممَّا يخاف»^(٢).

(١) فعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ يرويه عن ربه ﷻ قال: (إذا تقرب العبد إليّ شبراً تقربت إليه ذراعاً، وإذا تقرب إليّ ذراعاً تقربت منه باعاً، وإذا أتاني يمشي أتته هرولة) في صحيح البخاري ٦: ٢٧٤١.

(٢) فعن أنس رضي الله عنه: (إنَّ النبيَّ ﷺ دخل على شاب وهو في الموت، فقال: كيف تجدك؟ قال: والله يا رسول الله! إنِّي أرجو الله، وإنِّي أخاف ذنوبي، فقال رسول الله ﷺ: لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ﷻ ما يرجو وآمنه ممَّا يخاف) في سنن الترمذي ٣: ٣١٢.

إِنَّ عَذَابَكَ الْجِدِّ بِالْكَفَّارِ مَلْحَقٌ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَالْمُؤْتَمُّ يَقْرَأُ الْقُنُوتَ كَالْإِمَامِ

فلإنعامك علينا بالإيمان وتوفيقك للعمل بالأركان ممتثلين لأمرك لا مقتصرين على القلب واللسان؛ إذ هو طمع الكاذبين ذوي البهتان نعتقد ونقول: (إِنَّ عَذَابَكَ الْجِدِّ): أي الحق وهو بكسر الجيم اتفاقاً بمعنى الحق، وهو ثابت في «مراسيل أبي داود»^(١)، فلا يلتفت لمن قال: أنه لا يقول الجِد.

(بالكفار ملحق): أي لاحق بهم - بكسر - الحاء - أفصح، وقيل: بفتحها، بمعنى أن الله ﷻ ملحقه بهم؛ ولما روى النسائي بإسناد حسن: «أنَّ في حديث القنوت (وصلَّى الله على النبي)»^(٢)، صلينا عليه صلَّى الله عليه (و) على (آله وسلم)، كما اختار الفقيه أبو الليث^(٣) ﷺ: أنه يُصلي في القنوت على النبي ﷺ. (والمؤتمُّ يقرأ القنوت كالإمام) على الأصح^(٤)، ويُخفي الإمام والقوم هو

(١) مراسيل أبي داود ص ١٠٩.

(٢) فعن الحسن بن علي ﷺ قال: (علمني رسول الله ﷺ هؤلاء الكلمات في الوتر قال: قل اللهم اهديني فيمن هديت، وبارك لي فيما أعطيت، وتولني فيمن توليت، وقني شر ما قضيت، فأنتك تقضي ولا يقضى عليك، وأنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت، وصلَّى الله على محمد النبي) في سنن النسائي الكبرى ١: ٤٥١، والمجتبى ٣: ٢٤٩، وعن زيد بن خارجه ﷺ قال: (صلُّوا عليَّ واجتهدوا في الدعاء، وقولوا: اللهم صلِّ على محمد وآل محمد) في سنن النسائي الكبرى ١: ٣٨٣، والمجتبى ٣: ٤٨، وعن عمر بن الخطاب ﷺ قال: (إن الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى تُصلي على نبيك ﷺ) في سنن الترمذي ٢: ٣٥٦.

(٣) في الحلبي عن ابن الهمام: لا ينبغي أن يعدل عن هذا القول، وهو الحق، كما في البحر وابن أمير حاج، كما في الطحطاوي ١: ٥١٨.

(٤) لا تكره قراءة القنوت في ظاهر الرواية، وكرهها محمد ﷺ لشبهة القرآن؛ لأنَّ أياً كتبه في مصحفه، كما في التبيين ١: ٥٧، لكنَّ الفتوى على ظاهر الرواية؛ لأنَّه ليس بقرآن قطعاً ويقيناً بالإجماع فلا شبهة توجب الاحتياط المذكور، نعم يستحب الوضوء لذكر الله تعالى، حلبة، كما في رد المحتار ١: ١٧٦.

وإذا شرع الإمام في الدعاء، قال أبو يوسف رضي الله عنه: يتابعونه ويقرؤونه معه، وقال محمد رضي الله عنه: لا يتابعونه، ولكن يؤمنون

الصحيح^(١)، لكن استحَبَّ للإمام الجهرَ في بلاد العجم؛ ليتعلموه كما جهر عمر رضي الله عنه بالثناء حين قدم عليه وفد العراق؛ ولذا فَصَّلَ بعضهم إن لم يعلم القوم، فالأفضل للإمام الجهرَ ليتعلموا، وإلا فالإخفاء أفضل.

(وإذا شرع الإمام في الدعاء)، وهو اللهم اهدنا... الخ، كما سنذكره (بعد ما تقدّم) من قوله: اللهم إنا نستعينك... الخ، (قال أبو يوسف رضي الله عنه: يتابعونه^(٢) ويقرؤونه معه) أيضاً، (وقال محمد رضي الله عنه: لا يتابعونه) فيه، ولا في القنوت الذي هو اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، (ولكن يؤمنون) على دعائه.

والدعاء قال طائفة من المشايخ: أنه لا توقيت فيه^(٣)، والأولى أن يقرأ بعد

(١) والأصح كما في المحيط، والمختار كما في المجمع والهداية، وفي الذخيرة: أن الإمام يتوسط في قراءة القنوت فلا يجهر جداً، ولا يخافت جداً، حتى يتمكن المقتدي أن يقرأ خلفه وهو المختار، كما في الطحطاوي ١: ٥١٨.

(٢) من القواعد أن يقدم قول أبي يوسف على قول محمد رضي الله عنه عند الإطلاق، قال الملا علي في شرح الحصن: وينبغي تقديم هذا؛ لأنه أصح، وقال ابن الهمام: الأولى أن يؤخر؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على اللهم إنا نستعينك... الخ، كما في الطحطاوي ١: ٥١٨.

(٣) وذكر في البحر عن الكرخي رضي الله عنه: أن القنوت ليس فيه دعاء مؤقت؛ لأنه روي عن الصحابة رضي الله عنهم أدعية مختلفة؛ ولأن المؤقت من الدعاء يذهب بركة القلب، وذكر الاسبيجاني أنه ظاهر الرواية، وقال بعضهم: المراد ليس فيه دعاء مؤقت ما سوى: اللهم إنا نستعينك، وقال بعضهم: الأفضل التوقيت ورجحه في شرح المنية تبركاً بالمأثور، اهـ، والظاهر أن القول الثاني والثالث متحدان، وحاصلها تقييد ظاهر الرواية بغير المأثور كما يفيد قول الزيلعي رضي الله عنه، وقال في المحيط والذخيرة: يعني من غير قوله: اللهم إنا نستعينك... إلخ واللهم اهدنا، الخ اهـ، فلفظ يعني بيان لمراد محمد رضي الله عنه في ظاهر الرواية، فلا يكون هذا القول خارجاً عنها، ولذا قال في شرح المنية: والصحيح أن عدم التوقيت فيما عدا المأثور؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا عليه؛ ولأنه ربما يجري على اللسان ما

المتقدّم قنوت الحسن بن علي عليه السلام، قال: «علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر»^(١)، وفي لفظ: «في قنوت الوتر»^(٢).

ورواه الحاكم وقال فيه: «إذا رفعتُ رأسي ولم يبق إلا السجود: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولّني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شرّ ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، وأنت لا يذلّ من واليت، تباركت وتعاليت»^(٣)، وحسنه الترمذي.

وزاد البيهقي بعد واليت: «ولا يعزّ من عادت»^(٤).

وزاد النسائي بعد وتعاليت: «وصلّى الله على النبي»، فهو كما ترى بصيغة

يشبه كلام الناس إذا لم يؤقت، ثم ذكر اختلاف الألفاظ الواردة في اللهم إنا نستعينك الخ، ثم ذكر أنّ الأولى أن يضمّ إليه اللهم اهدني... الخ، وأن ما عدا هذين فلا توقيت فيه، كما في رد المحتار ٢: ٦.

(١) فعن الحسن بن علي عليه السلام: (علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولّني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شرّ ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذلّ من واليت ولا يعزّ من عادت، تباركت ربنا وتعاليت) في سنن أبي داود: ٤٥٣، والمستدرک ٣: ١٨٨، وصححه، وصحيح ابن خزيمة ٢: ١٥١.

(٢) في سنن أبي داود: ٥٤٣.

(٣) فعن الحسن بن علي عليه السلام قال: (علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم في وتري إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولّني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شرّ ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنّه لا يذلّ من واليت، تباركت وتعاليت) في المستدرک ٣: ١٨٨، وصححه، وصحيح ابن خزيمة ٢: ١٥١.

(٤) لكن الزيادة أيضاً في سنن أبي داود: ٥٤٣، والمعجم الكبير ٣: ٧٢، وسنن البيهقي الكبير ٢: ٢٠٩.

وَالدُّعَاءُ هُوَ اللّهُمَّ اهْدِنَا بِفَضْلِكَ فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنَا فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنَا

الإفراد فيه وفي المروي عنه ﷺ حال دعائه في قنوت الفجر لما كان يفعله.
قال الكمال ابن الهمام ﷺ: «لكنهم - أي المشايخ - لفقوه من حديث في حَقِّ
الإمام عام لا يَخِصُّ القنوت»^(١)، فقالوه بنون الجمع: أي اللهم اهدنا وعافنا وتولنا
إلى آخره، انتهى.

قلت: ومنهم صاحبُ «الدرر»^(٢) و«الغرر»^(٣) و«البرهان»^(٤).
(وَالدُّعَاءُ) الذي قالوه: (هُوَ اللّهُمَّ اهْدِنَا)، وروايةُ الحَسَنِ ﷺ: اهدني، كما
نبَّهنا عليها.

أصل الهداية: الرسالة والبيان: كقوله ﷻ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾^(٥)
الشورى: ٥٢، فأما قوله ﷻ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ
بِالْمُهْتَدِينَ﴾^(٦) القصص: ٥٦، فهي من الله تعالى التوفيق والإرشاد، فطلب المؤمنين
مع كونهم مُهْتَدِينَ، بمعنى طلبُ التثبيت عليها، أو بمعنى المزيد منها.

(بفضلك) لا وجوب عليك، وهذه الزيادة ليست في قنوت الحسن ﷺ:
(اللهم اهدني فيمن هديت): أي مع مَنْ هديته.
(وعافنا): العافيةُ السَّلامَةُ من الأَسقامِ والبلايا والمحن، والمعافاة أن يُعَافِيكَ
الله ﷻ من الناس، ويُعَافِيهِمْ مِنْكَ.
(فيمن عافيت): أي مع مَنْ عافيته.

(وتولنا) من توليت الشيء إذا اعتنيت به، ونظرت فيه بالمصلحة، كما ينظر

(١) انتهى من فتح القدير ١: ٤٣١.

(٢) ينظر: درر الحكام ١: ١١٣.

(٣) صاحب الدرر والغرر هو محمد بن فراموز بن علي، محيي الدين، المعروف بـ(مُلا
خسرو)، (ت ٨٨٥هـ)، سبقت ترجمته.

(٤) صاحب البرهان: هو إبراهيم بن موسى، (٨٥٣ - ٩٢٢ هـ)، سبقت ترجمته.

فيمَن توليت وبارك لنا فيما أعطيت ، وقنا شرَّ ما قضيت إنَّك تقضي ، ولا يُقضى -
عليك إنَّه لا يذلَّ من واليت ، ولا يعزُّ من عاديت ، تباركت ربَّنَا وتعاليت

الوليُّ في حال اليتيم؛ لأنَّه سبحانه ينظر في أمور من تولاه بالعناية.
(فيمَن توليت): أي مع من توليت أمره من عبادك المقرَّبين.
(وبارك لنا فيما أعطيت) البركة: الزيادة من الخير، فطلبت ترقية على المقامين
السابقين^(١).

ثم رجع إلى مقام الخشية والجلال فقال: (وقنا) من الوقاية، وهي الحفظ
بالعناية بدفع (شرِّ ما قضيت) لالتجائنا إليك (إنَّك تقضي) بما شئت، (ولا يُقضى
عليك)؛ لأنَّك المالك الواحد لا شريك لك في الملك، فنطلب موالاتك.
(إنَّه لا يذلَّ من واليت)؛ لعزتك وسلطان قهرك.

(ولا يعزُّ من عاديت) ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَأَنَّ الْكٰفِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ ﴿١١﴾﴾

محمد: ١١ ﴿وَمَنْ يُؤْمِنِ بِاللَّهِ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ﴾ الحج: ١٨.

(تباركت): تقدَّست وتنزَّهت، فهي صفة خاصَّة لا تستعمل إلا لله ﷻ.
(ربَّنَا): أي سيِّدنا ومالكنا ومعبودنا ومصالحنا، وقال البيضاوي^(٢):
تبارك الله تعالى شأنه في قدرته وحكمته فهو معنى (وتعاليت)، ووجه تقديم
تباركت الاختصاص به سبحانه.

(١) أي مقام المعافاة والموالاتة، كما في الطحطاوي ١: ٥٢١.

(٢) هو عبد الله بن عمر بن محمد الشَّيرازيَّ البيضاويَّ، أبي سعيد أو أبي الخير، ناصر الدين،
والبيضاويَّ نسبة إلى مدينة البيضاء بفارس من عمل شيراز، من مؤلفاته: «أنوار التنزيل
وأسرار التأويل»، و«طوالع الأنوار»، و«منهاج الوصول إلى علم الأصول»، و«لب
اللباب في علم الإعراب»، و«الغاية القصوى في دراية الفتوى» (ت ٦٨٥). ينظر:
طبقات الأسنوي ١: ١٣٦، والأعلام ٤: ٢٤٨، والكشف ١: ١٨٦، ومعجم المؤلفين ٢:
٢٦٦-٢٦٧.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ومن لم يحسن القنوت، يقول اللهم اغفر لي ثلاث مرات، أو ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، أو يا رب يا رب يا رب، وإذا اقتدى بمن يقنت في الفجر قام معه في قنوته ساكتاً في الأظهر، ويرسل يديه في جنبه، وإذا نسي القنوت في الوتر، وتذكره في الركوع، أو الرفع منه لا يقنت

(وصلى الله على) النبي (سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم)؛ لما روينا.
 (ومن لم يحسن) دعاء (القنوت) المتقدم، قال الفقيه أبو الليث رحمته الله: (يقول اللهم اغفر لي)، ويكررها (ثلاث مرات).
 (أو) يقول: (ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) قال في «التجنيس»: وهو اختيار مشايخنا.
 (أو) يقول: (يا رب، يا رب، يا رب) ثلاثاً، ذكره الصدرُ الشهيد رحمته الله، فهذه ثلاثة أقوال مختارة.

(وإذا اقتدى بمن يقنت في الفجر) كشافعي (قام معه في) حال (قنوته ساكتاً في الأظهر)^(١)؛ لوجوب متابعتة في القيام، ولكن عندهما يقوم ساكتاً.
 وقال أبو يوسف رحمته الله: يقرؤه معه؛ لأنه تبع للإمام، والقنوت مجتهد فيه، فصار كتكبيرات العيدين، والقنوت في الوتر بعد الركوع.
 (ويرسل يديه في جنبه)؛ لأنه ذكر ليس مسنوناً.
 (وإذا نسي القنوت في) الثالثة (الوتر، وتذكره في الركوع، أو) في (الرفع منه): أي من الركوع (لا يقنت) على الصحيح^(٢) لا في الركوع الذي تذكر فيه، ولا بعد

(١) واستظهره صاحب الملتقى ص ١٨، والتنوير ١: ٤٤٩، ليتابع الإمام فيما يجب متابعتة فيه، وقيل: يطيل الركوع إلى أن يفرغ الإمام من القنوت، وقيل: يقعد، وقيل: يسجد إلى أن يدركه فيه تحقيقاً لمخالفتة، وتامه في فتح باب العناية ١: ٣٢٥، والمنحة ١: ٢٠٨.
 (٢) هذا مرتبط بقوله: وتذكره في الركوع، وأما في الصورة الثانية وهي ما بعد الرفع، فإنه لا

ولو قنت بعد رفع رأسه من الركوع لا يعيد الركوع، ويسجد للسهو لزوال القنوت عن محله الأصلي، ولو ركع الإمام قبل فراغ المقتدي من قراءة القنوت، أو قبل شروعه فيه، وخاف فوت الركوع تابع إمامه، ولو ترك الإمام القنوت يأتي به المؤتم إن أمكنه مشاركة الإمام في الركوع وإن لا تابعه، ولو أدرك الإمام في ركوع الثالثة من الوتر كان مدركاً للقنوت فلا يأتي به فيما سبق به

الرفع منه، ويسجد للسهو.

(ولو قنت بعد رفع رأسه من الركوع لا يعيد الركوع، ويسجد للسهو لزوال القنوت عن محله الأصلي)، وتأخيره الواجب.
(ولو ركع الإمام قبل فراغ المقتدي من قراءة القنوت، أو قبل شروعه فيه، وخاف فوت الركوع) مع الإمام (تابع إمامه)؛ لأنَّ اشتغاله بذلك يُفوت واجب المتابعة، فتكون أولى، وإن لم يخف فوت المشاركة في الركوع يقنتُ جمعاً بين الواجبين.

(ولو ترك الإمام القنوت يأتي به المؤتم إن أمكنه مشاركة الإمام في الركوع)؛ لجمعه بين الواجبين بحسب الإمكان.

(وإن كان لا) يمكنه المشاركة (تابعه)؛ لأنَّ متابعتَه أولى.

(ولو أدرك الإمام في ركوع الثالثة من الوتر كان مدركاً للقنوت) حكماً، (فلا يأتي به فيما سبق به)، كما لو قنت المسبوق معه في الثالثة أجمعوا أنَّه لا يقنت مرّةً أخرى فيما يقضيه؛ لأنَّه غير مشروع.

يعيده اتفاقاً، ولو أخر قوله: وتذكره في الركوع؛ ليربطه به لكان أولى، كما في الطحطاوي ١: ٥٢٢، وفي البدائع ١: ٢٧٤: «وأما حكم القنوت إذا فات عن محله فنقول: إذا نسي القنوت حتى ركع ثم تذكر بعدما رفع رأسه من الركوع لا يعود، ويسقط عنه القنوت، وإن كان في الركوع فكذلك في ظاهر الرواية، وروي عن أبي يوسف رضي الله عنه في غير رواية الأصول أنه يعود إلى القنوت؛ لأنَّه له شبهة بالقراءة، فيعود كما لو ترك الفاتحة أو السورة».

ويوتر بجماعة في رمضان فقط

وعن أبي الفضل رضي الله عنه^(١): تسويته بالشاك - وسيأتي في سجود السهو - .
 (ويوتر بجماعة) استحباباً (في رمضان فقط)، عليه إجماع المسلمين؛ لأنه نفل
 من وجه، والجماعة في النفل في غير التراويح مكروهة.
 فالاحتياط تركها في الوتر خارج رمضان.
 وعن شمس الأئمة رضي الله عنه: أن هذا فيما كان على سبيل التداعي^(٢)، أما لو اقتدى
 واحدٌ بواحد أو اثنان بواحد لا يكره^(٣)، وإذا اقتدى ثلاثة بواحد اختلف فيه، وإذا
 اقتدى أربعة بواحد كره اتفاقاً^(٤).

- (١) وهو عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه الكرماني الحنفي، (ت ٥٤٣هـ)، سبقت ترجمته.
 (٢) وهو أن يدعو بعضهم بعضاً كما في المغرب، وفسره الواني بالكثرة وهو لازم معناه، كما في
 رد المحتار ٢: ٤٩.
 (٣) فعن ابن عباس رضي الله عنه في حديث طويل: (فقام صلى الله عليه وسلم فصلى فقامت عن يساره، فأخذ بيدي
 فأدارني عن يمينه) في صحيح مسلم ١: ٥٢٥، وعن أنس رضي الله عنه قال: (صليت أنا ویتيم في
 بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأمي أم سليم خلفنا) في صحيح البخاري ١: ٢٥٥، وعن عائشة
 رضي الله عنها قالت: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يُصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه، فإذا أراد أن
 يوتر أيقظني فأوترت) في صحيح البخاري ١: ١٩٢.
 (٤) المراد من قول القدوري في مختصره: لا يجوز الكراهة لا عدم أصل الجواز، لكن في
 الخلاصة عن القدوري: أنه لا يكره، وأيده في الحلبة بما أخرجه الطحاوي عن المسور بن
 مخرمة، قال: دفنا أبا بكر رضي الله عنه ليلاً، فقال عمر رضي الله عنه: إني لم أوتر، فقام وشففنا وراءه فصللي
 بنا ثلاث ركعات لم يسلم إلا في آخرهن، ثم قال: ويمكن أن يقال: الظاهر أن الجماعة فيه
 غير مستحبة، ثم إن كان ذلك أحياناً كما فعل عمر رضي الله عنه كان مباحاً غير مكروه، وإن كان
 على سبيل المواظبة كان بدعة مكروهة؛ لأنه خلاف المتوارث، وعليه يحمل ما ذكره
 القدوري في مختصره، وما ذكره في غير مختصره يحمل على الأول، والله أعلم، اهـ.
 قال ابن عابدين في رد المحتار ٢: ٤٨: «ويؤيده أيضاً ما في البدائع من قوله: إن الجماعة في
 التطوع ليست بسنة إلا في قيام رمضان، اهـ، فإن نفي السنة لا يستلزم الكراهة، نعم إن

وصلاته مع الجماعة في رمضان أفضل من أدائه منفرداً آخر الليل في اختيار قاضي خان رحمته الله، قال: هو الصحيح وصحَّ غيره خلافه

(وصلاته): أي الوتر (مع الجماعة في رمضان أفضل من أدائه منفرداً آخر الليل في اختيار قاضي خان رحمته الله، قال) قاضي خان رحمته الله: (هو الصحيح)؛ لأنَّه لما جازت الجماعة كان أفضل؛ ولأنَّ عمر رحمته الله كان يؤمهم في الوتر^(١)، (وصحَّ غيره): أي غير قاضي خان رحمته الله (خلافه)، قال في «النهاية»^(٢) بعد حكاية هذا، واختار علماءنا أن يوتر في منزله لا بجماعة؛ لعدم اجتماع الصحابة رحمته الله على الوتر بجماعة في رمضان؛ لأنَّ عمر رحمته الله: كان يؤمهم فيه، وأبي بن كعب رحمته الله كان لا يؤمهم.

كان مع المواظبة كان بدعة فيكره، وفي حاشية البحر للخير الرملي: علل الكراهة في الضياء والنهاية بأنَّ الوتر نفل من وجه حتى وجبت القراءة في جميعها، وتؤدى بغير أذان وإقامة، والنفل بالجماعة غير مستحب؛ لأنَّه لم تفعله الصحابة رحمته الله في غير رمضان، اهـ، وهو كالصريح في أنَّها كراهة تنزيه، تأمل، اهـ.

(١) ينظر: الفتاوى الخانية ١: ١١٤.

(٢) لحسين بن علي بن حجاج بن علي السُّغْنَاقِي أو الصُّغْنَاقِي، حسام الدين، قال السيوطي: كان عالماً فقيهاً نحويًا جدلياً، ومن مؤلفاته: «شرح التمهيد في قواعد التوحيد» لأبي المعين المكحولي، و«الكافي شرح أصول البزدوي»، قال الإمام اللُّكَّنَوِيُّ: طالعت من تصانيفه «النهاية» وهو أبسط شروح «الهداية» وأشملها، قد احتوى على مسائل كثيرة وفروع لطيفة، توفي بعد (٧١٠هـ). ينظر: تاج التراجم ص ١٦٠، والكشف ٢: ٢٠٣٢، والفوائد ص ١٠٦.

(٣) ومثله في الظهيرية والذخيرة، قال في النهر: وهو يقتضي أنَّ المذهب خلاف ما في الخانية، وأنَّه ترجيح منه لا اختيار في المذهب، اهـ، كما في الطحطاوي ١: ٥٢٤، وفي التبيين ١: ١٨٠: «وهو المختار؛ لأنَّ الصحابة رحمته الله لم يجمعوا على الوتر بجماعة كإجماعهم على التراويح».

وفي «الفتح» و«البرهان» ما يفيد أنَّ قولَ قاضي خان رحمه الله أرجح؛ لأنَّه عليه السلام «أوتر بهم فيه، ثم بيَّن عذر الترك، وهو خشية أن يكتب علينا قيام رمضان»^(١)، وكذا الخلفاء الراشدون صلُّوه بالجماعة.

ومن تأخر عن الجماعة فيه أحبَّ صلواته آخر الليل، والجماعة؛ إذ ذلك متعذِّرة، فلا يدلُّ على أنَّ الأفضل فيه ترك الجماعة أوَّل الليل، انتهى^(٢).

وإذا صلَّى الوتر قبل النوم، ثم تهجَّد لا يعيد الوتر؛ لقوله عليه السلام: «لا وتران في ليلة»^(٣).

* * *

-
- (١) فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان ثمان ركعات وأوتر، فلما كانت الليلة القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا أن يخرج فيصلِّي بنا فأقمنا فيه حتى أصبحنا فقلنا: يا رسول الله، رجونا أن تخرج فتصلِّي بنا، قال: إنِّي كرهت - أو خشيت - أن يكتب عليكم الوتر) في صحيح ابن حبان ٦: ١٧٣.
- (٢) من فتح القدير ١: ٤٧٠ باختصار.
- (٣) فعن طلق بن علي رضي الله عنه قال عليه السلام: (لا وتران في ليلة) في سنن الترمذي ٢: ٣٣٣، وسنن النسائي الكبرى ١: ٤٣٦، والمجتبى ٣: ٢٣٠، وصحيح ابن حبان ٦: ٢٠١.

(فصلٌ)

في بيانِ النوافل)

عَبَّرَ بالنوافل دون السنن؛ لأنَّ النفلَ أعمُّ؛ إذ كُلُّ سنَّةٍ نافلة، ولا عكس.
والنفل لغة: الزيادة.

وفي الشرع: فعلٌ ما ليس بفرض ولا واجب ولا مسنون من العبادة.

والسنَّةُ لغة: مطلقُ الطريقة مرضية أو غير مرضية.

وفي الشريعة: الطريقةُ المسلوكةُ في الدين من غير افتراض ولا وجوب^(١).

وقال القاضي أبو زيد^(٢): النوافلُ شرعت لجبر نقصان تمكَّن في

(١) إنَّ السنة في الاصطلاح الشرعي تطلق على معان، منها:

أولاً: الشريعة، وبهذا المعنى وقع في قولهم: (الأولى بالإمامة الأعم بالسنَّة).

ثانياً: ما هو أحد الأدلة الأربعة الشرعية، وهو ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير.

ثالثاً: ما ثبت بالسنَّة، وبهذا المعنى وقع فيما روي عن أبي حنيفة ﷺ أنَّ الوتر سنة، وعليه يحمل قولهم: عيدان اجتماعاً: أحدهما: فرض، والآخر سنة: أي واجب بالسنَّة، والمراد بالسنَّة هاهنا ما هو أحد الأدلة الأربعة.

رابعاً: ما يعمُّ النفل، وهو ما فعله خير من تركه من غير افتراض ولا وجوب.

خامساً: النفل: وهو ما يُثاب المرءُ على فعله ولا يعاقب على تركه.

سادساً: الطريقةُ المسلوكةُ في الدين، فالمراد الطريقة المتبعة في الدين، أو أنَّ ثبوت ذلك الأمر كان عن طريق السنَّة النبوية.

سابعاً: الطريقةُ المسلوكةُ في الدين من غير وجوب ولا افتراض، ونعني بالطريقة

المسلوكة ما واطب عليه النبي ﷺ ولم يتركه إلا نادراً، أو واطب عليه الصحابة ﷺ:

كصلاة التراويح، كما في كشف مصطلحات الفنون ١: ٩٧٩-٩٨٣.

(٢) هو عبيد الله بن عمر بن عيسى الدَّبُوسِيُّ الحَنَفِيُّ، أبو زيد، قال الذهبي: كان أحدم من

سُنَّ سَنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ رَكَعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ

الفرض^(١)؛ لَأَنَّ الْعَبْدَ وَإِنْ عَلَتْ رَتْبُهُ لَا يَخْلُو عَنْ تَقْصِيرِ.

وقال قاضي خان رحمته الله: السنة قبل المكتوبة شرعت لقطع طمع الشيطان، فإنه يقول: مَنْ لَمْ يَطْعَنِي فِي تَرْكِ مَا لَمْ يَكْتُبْ عَلَيْهِ، فَكَيْفَ يَطْعَنِي فِي تَرْكِ مَا كُتِبَ عَلَيْهِ. والسنة مندوبة ومؤكدة، وبَيَّنَّ المؤكدة بقوله: (سُنَّ سَنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ):

منها: (ركعتان قبل صلاة الفجر)، وهي أقوى السنن، حتى رَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رحمته الله: لَوْ صَلَّى قَاعِدًا مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ لَا يَجُوزُ، وَرَوَى الْمَرْغِينَانِيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رحمته الله: أَمَّا وَاجِبَةٌ، وَقَالَ رحمته الله: «لَا تَدْعُوهُمَا وَإِنْ طَرَدْتُمْ الْخَيْلَ»^(٢)، وَقَالَ رحمته الله: «رَكَعَتَا الْفَجْرِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(٣)، وَفِي لَفْظٍ: «خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(٤).

يصرّب المثل في النظر واستخراج الحجج، وهو أول من أبرز علم الخلاف إلى الوجود، وكان شيخ تلك الديار، من مؤلفاته: «الأسرار في الأصول والفروع»، و«تقويم الأدلة»، و«النظم في الفتاوى»، و«شرح الجامع الكبير»، و«تأسيس النظر في اختلاف الأئمة» (ت ٤٣٠ هـ). ينظر: وفيات ٣: ٤٨، والفوائد ص ١٨٤، والعبر ٣: ١٧١.

(١) فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال رحمته الله: (إِنَّ أَوَّلَ مَا يَحَاسِبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتَهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ، قَالَ الرَّبُّ عز وجل: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فيكمل بها ما انتقص من الفريضة، ثم يكون سائر عمله على ذلك) في سنن الترمذي ٢: ٢٦٩، وحسنه، وسنن أبي داود: ٢٩٠.

(٢) فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (لَا تَدْعُوهُمَا وَإِنْ طَرَدْتُمْ الْخَيْلَ) في سنن أبي داود: ٤٠٣، ومسند أحمد ٢: ٤٠٥.

(٣) فعن عائشة رضي الله عنها، قال رحمته الله: (رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا) في صحيح مسلم ١: ٥٠١، وعنها: (إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النُّوَافِلِ أَشَدَّ مَعَاهِدَةً مِنْهُ عَلَى رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ) في صحيح مسلم ١: ٥٠١.

(٤) في صحيح مسلم ١: ٥٠١، وسنن الترمذي ٥: ٢٧٥.

وركعتان بعد الظهر، وبعد المغرب

ثم اختلف في الأفضل بعد ركعتي سنة الفجر:
قال الحَلْوَانِيُّ رحمته الله: ركعتا المغرب، ثم التي بعد الظهر، ثم التي بعد العشاء،
ثم التي قبل الظهر، ثم التي قبل العصر، ثم التي قبل العشاء.
وقيل: التي بعد العشاء والتي قبل الظهر وبعده وبعد المغرب كلها سواء.
وقيل: التي قبل الظهر أكد، قال الحسن رحمته الله: وهو الأصح^(١)، وقد ابتدأ في
«المبسوط» بها^(٢).

(و) منها: (ركعتان بعد الظهر)^(٣)، ويُندب أن يضمَّ إليها ركعتان فتصير
أربعاً.

(و) منها: ركعتان (بعد المغرب)^(٤)، ويستحبُّ أن يطيلَ القراءة في سنة
المغرب؛ لأنه رحمته الله «كان يقرأ في الأولى منها: ﴿الْعَرَّ ۝ تَنْزِيلُ﴾ السجدة: ١-٢، وفي
الثانية: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي يَدْرِءُ الْمُلُوكَ﴾ الملك: ١»^(٥)، كذا في «الجوهرة»^(٦).

(١) كذا صححه في الدراية والعناية والنهاية، كما في الطحطاوي ١: ٥٢٧.

(٢) ينظر: المبسوط ١: ٥٦.

(٣) فعن عائشة رضي الله عنها، قال رحمته الله: (مَنْ ثَابَرَ عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السَّنَةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرَبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ) في سنن الترمذي ٢: ٢٧٣، والمجتبى ٣: ٢٦٠، وسنن ابن ماجة ١: ٣٦١، وعن عائشة رضي الله عنها: (كان رحمته الله يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين...) في صحيح مسلم ١: ٥٠٤.

(٤) فعن علي رحمته الله قال: (كان رسول الله رحمته الله يصلي على إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر) في سنن أبي داود ٢: ٢٤، وصحيح ابن خزيمة ٢: ٢٠٧، وسنن النسائي الكبرى ١: ١٤٨.

(٥) في هامش الطحطاوي ١: ٥٢٨: ذكره ابن الهمام في فتح القدير ٤: ٢٤٦، وقال: أخرجه ابن مردويه عن ابن عمر رحمته الله.

(٦) ينظر: الجوهرة النيرة ١: ٧١.

وبعد العشاء وأربع قبل الظهر

وعن أنس رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرَبِ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَنْطِقَ مَعَ أَحَدٍ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى: بِالْحَمْدِ، وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ (١) الْكَافِرُونَ: ١. والثانية: بِالْحَمْدِ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (١) الْإِخْلَاص: ١، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ، كَمَا تَخْرُجُ الْحَيَّةُ مِنْ سَلْخِهَا»^(١).

(و) منها ركعتان (بعد العشاء).

(وَأربع قبل الظهر)^(٢)؛ لقوله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْأَرْبَعَ قَبْلَ الظُّهْرِ لَمْ تَنْلِهِ شِفَاعَتِي»^(٣)، كَذَا فِي «الْإِخْتِيَارِ»^(٤).

وقال في «البرهان»: «كَانَ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، فَسَأَلَهُ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ رضي الله عنه عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تَفْتَحُ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ فَأَحَبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِي تِلْكَ السَّاعَةِ خَيْرٌ، قُلْتُ أَفِي كُلِّهَا قِرَاءَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَيَفْضَلُ بَيْنَهُمْ بِسَلَامٍ؟ قَالَ: لَا»^(٥).

ولقوله ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي فِي كُلِّ يَوْمٍ اثْنَتَيْ عَشْرَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ إِلَّا بَنَى اللَّهُ ﷻ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»^(٦)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ، زَادَ فِي التِّرْمِذِيِّ

-
- (١) فِي جَمْعِ الْجَوَامِعِ ٥٤٦٢: أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ (١٤: ٢٨٨).
- (٢) فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ...) فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ ١: ٣٩٦.
- (٣) قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي الدِّرَايَةِ ٢٦٠: «لَمْ أَجِدْ»، وَقَالَ ابْنُ قَطْلُوبَغَا فِي الْإِخْبَارِ ١: ١٩٧: «قَالَ الْمَخْرُجُونَ: لَمْ نَجِدْ، وَأَنَا اسْتَبَعْدَ وَرُودَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ لِأَنِّي أَرَى حَرْمَانَ الشَّفَاعَةِ وَعِيدَ شَدِيدًا، وَمِثْلَهُ لَا يَكُونُ عَلَى تَرْكِ النَّافِلَةِ».
- (٤) يَنْظُرُ: الْإِخْتِيَارُ ١: ٦٥.
- (٥) فِي مَوْطَأِ مُحَمَّدٍ رضي الله عنه، كَمَا فِي الْإِخْبَارِ ١: ١٩٧، وَالدِّرَايَةِ ص ١٩٨.
- (٦) فَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ ﷺ: (مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَصَلِّي لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ أَوْ إِلَّا بَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ) قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: فَمَا بَرَحَتْ أَصْلِيهِنَّ بَعْدَ، فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ١: ٥٠٣.

وقبل الجمعة، وبعدها بتسليمه

والنَّسائي: «أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الغداة»^(١).

(و) منها: أربع (قبل الجمعة)؛ لأنَّ النبي ﷺ «كان يركع قبل الجمعة أربعاً لا يفصل في شيءٍ منهن»^(٢).

(و) منها أربع (بعدها)؛ لأنَّ النبي ﷺ: «كان يُصلي بعد الجمعة أربع ركعات يُسَلِّمُ في آخرهن»^(٣)؛ فلذا قيدنا به في الرباعيات فقلنا: (بتسليمه) لتعلقه بقوله: (وأربع)، وقال الزَّيْلَعِيُّ^(٤): حتى لو صلاها بتسليمتين لا يُعتدُّ بها عن السنة، انتهى.

ولعله^(٥) بدون عذر؛ لقول النبي ﷺ: «إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً،

(١) عن عائشة رضي الله عنها في سنن الترمذي ٢: ٢٧٣، والمجتبى ٣: ٢٦٠، وسنن ابن ماجه ١: ٣٦١.

(٢) فعن ابن عباس ؓ، قال: (كان النبي ﷺ يُصلي قبل الجمعة أربعاً لا يفصل في شيءٍ منهن) في سنن ابن ماجه ١: ٣٥٨، وإسناده في ابن ماجه وإه جداً كما في نصب الراية ٢: ٢٠٦، وفي المعجم الكبير ١٢: ١٢٩، قال التهانوي في إعلاء السنن ٧: ١٦: وسنده حسن عند الطبراني في الكبير، وعن أبي عبد الرحمن السلمي ؓ قال: (كان عبد الله ﷺ يأمرنا أن نُصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً حتى جاءنا عليٌّ فأمرنا أن نُصلي بعدها ركعتين، ثم أربعاً) في المستدرک ١: ٤٥٦، وصحَّحه، وسنن الترمذي ٢: ٢٧٤، وقال: حسن صحيح.

(٣) فعن أبي هريرة ؓ قال ﷺ: (مَنْ كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً) في صحيح مسلم ٢: ٦٠٠، وفي سنن الترمذي ٢: ٣٩٩: عن ابن مسعود ؓ: «أنَّه كان يُصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً»، وقد رُوِيَ عن علي بن أبي طالب ؓ: «أنَّه أمر أن يُصلي بعد الجمعة ركعتين ثم أربعاً».

(٤) في تبين الحقائق ١: ١٧٢.

(٥) هذا مما تفرد به المؤلف بحثاً، وكلام أهل المذهب أحق ما إليه يذهب، كما في الطحطاوي ١: ٥٣٠.

وَنُدِبَ أَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ

فَإِنْ عَجَّلَ بِكَ شَيْءٌ، فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَكَعَتَيْنِ إِذَا رَجَعْتَ^(١)، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: الْمُسْتَحَبُّ مِنَ السَّنَنِ شَرَعَ فِيهِ بِقَوْلِهِ:

(وَنُدِبَ): أَيِ اسْتَحَبَّ (أَرْبَعٌ) رَكَعَاتٍ (قَبْلَ) صَلَاةِ (الْعَصْرِ-)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْعَصْرِ- لَمْ تَمْسَسْهُ النَّارُ»^(٢)، وَوَرَدَ أَنَّهُ ﷺ: «صَلَّى رَكَعَتَيْنِ»^(٣)، وَوَرَدَ «أَرْبَعًا»^(٤)؛ فَلِذَا خَيْرَهُ الْقُدُورِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا^(٥).

(وَنُدِبَ أَرْبَعٌ قَبْلَ (الْعِشَاءِ))^(٦)؛ لِمَا رَوَى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ ﷺ: «كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعِشَاءِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَهَا أَرْبَعًا، ثُمَّ يَضْطَجِعُ»^(٧).

(١) فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رضي الله عنه: (إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً، فإن عجل بك شيء فصل رَكَعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ وَرَكَعَتَيْنِ إِذَا رَجَعْتَ) فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ٢: ٦٠٠، وَمُسْنَدِ أَحْمَدَ ٢: ٢٤٩.

(٢) فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال رضي الله عنه: (مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْعَصْرِ لَمْ تَمْسَسْهُ النَّارُ) فِي الْمَعْجَمِ الْأَوْسَطِ ٣: ٨٨، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ رضي الله عنه: (رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا) فِي صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ ٦: ٢٠٦، وَسُنَنِ التِّرْمِذِيِّ ٢: ٢٩٥، وَحَسَنِهِ، وَسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٢: ٢٣.

(٣) فعن علي رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ) فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١: ٤٠٧.

(٤) فعن علي رضي الله عنه، قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا) فِي الْمَعْجَمِ الْأَوْسَطِ ١: ٢٨١، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا) فِي مُسْنَدِ أَبِي يَعْلَى ١٠: ١٢٠، وَحَسَنِهِ السَّيُوطِيُّ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، كَمَا فِي إِعْلَاءِ السَّنَنِ ٧: ٩.

(٥) ينظر: مختصر القدوري ١: ٩٠.

(٦) قَالَ الْحَلَبِيُّ فِي الْغُنْيَةِ: أَمَّا الْأَرْبَعُ قَبْلَ الْعِشَاءِ فَلَمْ يَذْكَرْ فِي خُصُوصِهَا حَدِيثٌ، لَكِنْ يَسْتَدَلُّ لِعُمُومِ مَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: (بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ: لَمَنْ شَاءَ) فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ ١: ٢٢٥، وَصَحِيحِ مُسْلِمٍ ١: ٤٧٣، فَهَذَا مَعَ عَدَمِ الْمَانِعِ مِنَ التَّنْفُلِ قَبْلِهَا يَفِيدُ الْاسْتِحْبَابَ، لَكِنْ كَوْنُهَا أَرْبَعًا يَتِمَّشَى عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رضي الله عنه؛ لِأَنَّهَا الْأَفْضَلُ عِنْدَهُ، كَمَا فِي الْعَمْدَةِ.

(٧) قَالَ رضي الله عنه: (مَنْ صَلَّى قَبْلَ الْعِشَاءِ أَرْبَعًا كَانَ كَأَنَّهَا تَهَجَّدُ مِنْ لَيْلَتِهِ، وَمَنْ صَلَّى بَعْدَ الْعِشَاءِ،

(و) نُذِبَ أربع (بعده): أي بعد العشاء؛ لما روينا؛ ولقوله ﷺ: «مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظَّهْرِ أَرْبَعًا كَانَ كَأَنَّمَا تَهَجَّدَ مِنْ لَيْلَتِهِ، وَمَنْ صَلَّى بَعْدَ الْعِشَاءِ كَانَ كَمَثَلِهِمْ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ»^(١).

(و) نُذِبَ (ست) ركعات (بعد المغرب)؛ لقوله ﷺ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ كُتِبَ مِنَ الْأَوَابِينَ، وَتَلَا قَوْلَهُ ﷺ: ﴿فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غَفُورًا﴾ ﴿٢٥﴾»^(٢) والإواب: هو الذي إذا أذنب ذنباً بادر إلى التوبة. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهَا بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ عَدَلْنَ لَهُ عِبَادَةٌ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً»^(٣).

وعن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَشْرِينَ رَكَعَةً بَنَى اللَّهُ ﷻ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»^(٤).

-
- كان كمثلهم من ليلة القدر)، رواه سعيد بن منصور في سننه، وأخرجه النسائي من قول كعب بن الأشعث، والبيهقي من قول عائشة رضي الله عنها، والموقوف في هذا كالمرفوع؛ لأنه من قبيل تقدير الثواب، وهو لا يُدْرِكُ إِلَّا سَمَاعًا، كما في فتح باب العناية ١: ٣٩١، والدراية ص ١٩٧، ويجرر لفظ: قبل الظهر أو قبل العشاء - كما سيأتي -، والظاهر خطأ رواية قبل العشاء، وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (ما صَلَّى رسول الله ﷺ العشاء قط فدخل عليّ إلا صَلَّى أربع ركعات أو ست ركعات) في سنن أبي داود ٢: ٣١، وسكت عنه، وسنن البيهقي الكبير ٢: ٤٧٧، ورجال إسناده ثقات، كما في إعلاء السنن ٧: ٢١.
- (١) عن البراء بن عازب رضي الله عنه في المعجم الأوسط ٦: ٢٥٤، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٣٢٢: «وفيه ناهض بن سالم الباهلي وغيره ولم أجد من ذكرهم».
- (٢) رواه ابن نصر عن محمد بن المنكدر مرسلًا، كما في فتح باب العناية ١: ٣٩٢.
- (٣) فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: (من صَلَّى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة اثنتي عشرة سنة) في سنن الترمذي ٢: ٢٩٨، ومسنند أبي يعلى ١٠: ٤١٤، وصحيح ابن خزيمة ٢: ٢٠٧.
- (٤) فعن عائشة رضي الله عنها قال ﷺ: (من صَلَّى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتاً في

وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ صَلَّى أَرْبَع رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرَبِ قَبْلَ أَنْ يَكَلِّمَ أَحَدًا رَفَعَتْ لَهُ فِي عِلْيَيْنَ، وَكَانَ كَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَهُوَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ قِيَامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ»^(١).

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرَبِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُ خَمْسِينَ سَنَةً»^(٢).

وعن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرَبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبْدِ الْبَحْرِ»^(٣) انْتَهَى، وَلَمْ يَقَيِّدْ فِيهِ بِكُونِهَا قَبْلَ التَّكَلُّمِ.

وَفِي «التَّجْنِيسِ»: السِتُّ بِثَلَاثِ تَسْلِيَمَاتٍ، وَذَكَرَ الْغَزْنَوي رضي الله عنه: أَنَّهَا بِتَسْلِيمَتَيْنِ، وَفِي «الدَّرْرِ» بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ^(٤).

وَقَدْ عَطَفْنَا الْمُنْدُوبَاتِ عَلَى الْمُؤَكَّدَاتِ كَمَا فِي «الْكَنْزِ» وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَعْتَبَرَاتِ، وَظَاهِرُهُ الْمَغَايِرَةُ، فَتَكُونُ السِتُّ فِي الْمَغْرَبِ غَيْرَ الرَّكَعَتَيْنِ الْمُؤَكَّدَتَيْنِ، وَكَذَا فِي الْأَرْبَعِ بَعْدَ الظُّهْرِ.

الجنة) في سنن الترمذي ٢: ٢٩٨، وعنهما قال صلى الله عليه وسلم: (مَنْ صَلَّى بَيْنَ الْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ عَشْرِينَ رَكَعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ) فِي سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١: ٤٣٧.

(١) نَسَبَهُ فِي تَحْرِيجِ الْإِحْيَاءِ ٣: ٢٥٣ إِلَى مَسْنَدِ الْفَرْدُوسِ، وَقَالَ: ضَعِيفٌ، وَعَنْ مَكْحُولٍ رضي الله عنه قَالَ صلى الله عليه وسلم: (مَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ كَتَبْنَا فِي عِلْيَيْنِ أَوْ رَفَعْنَا فِي عِلْيَيْنِ) فِي مَرَايِيلِ أَبِي دَاوُدَ ص ٨٩.

(٢) فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ ٦: ٨٨٠: «ابْنُ نَصْرِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: فِي أَمَالِيهِ سَنَدُهُ ضَعِيفٌ. وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ غَزْوَانَ قَالَ فِي الْمِيزَانِ: عَنْ أَبِي زُرْعَةَ: مَنْكَرُ الْحَدِيثِ وَعَنْ ابْنِ حَبَانَ: يَقْلِبُ الْأَخْبَارَ وَيَرْفَعُ الْمَوْقُوفَ».

(٣) فِي الْمَعْجَمِ الْأَوْسَطِ ٧: ١٩٦، وَالْمَعْجَمِ الصَّغِيرِ ٢: ١٢٧.

(٤) يَنْظُرُ: دَرَرُ الْحُكَامِ ١: ١١٥.

ويقتصر في الجلوس الأول من الرباعية المؤكدة على التشهد، ولا يأتي في الثالثة بدعاء الاستفتاح

وقيل: بها^(١)؛ لما في «الدراية» أنه ﷺ قال: «مَنْ حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرّمه الله ﷻ على النار»^(٢)، ومثله في «الاختيار»^(٣).
 (ويقتصر) المتنفّل (في الجلوس الأول من) السنّة (الرباعية المؤكدة)، وهي التي قبل الظهر والجمعة وبعدها (على) قراءة (التشهد) فيقف على قوله: وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، وإذا تشهد في الآخر يُصلي على النبي ﷺ.
 (و) إذا قام للشفع الثاني من الرباعية المؤكدة (لا يأتي في) ابتداء (الثالثة بدعاء الاستفتاح)، كما في «فتح القدير»، وهو الأصحّ، كما في «شرح المنية»؛ لأنّها لتأكدها أشبهت الفرائض فلا تبطل شفّعه^(٤)، ولا خيار المخيرة، ولا يلزمه كمال المهر بالانتقال إلى الشفع الثاني منها؛ لعدم صحّة الخلوة بدخولها في الشفع الأول، ثمّ أتمّ الأربع كما في صلاة الظهر.

(١) لظاهر الأحاديث، واختاره المحقق في الفتح واستظهره الحلبي، كما في الطحطاوي ١: ٥٣٢، ومشى عليه صاحب الهدية العلائية ص ١٠٠، وفي الشرنبلالية ١: ١١٦: «ذكر الكمال ﷺ اختلافاً بين أهل عصره في مسألتين: إحداهما: هل السنة المؤكدة محسوبة من المستحبّ في الأربع بعد الظهر وبعد العشاء وفي الستّ بعد المغرب أو لا؟ الثانية: على تقدير أنّها منها هل يؤدّي الكلّ بتسليمة أو بتسليمتين؟ واختار الأول فيهما، وأطال الكلام فيه إطالة حسنة - كما هو دأبه ﷺ -، وظاهره أنّه لم يطلع عليه في كلام من تقدّمه، اهـ».

(٢) عن أم حبيبة رضي الله عنها في سنن أبي داود ١: ٤٠٦.

(٣) ينظر: الاختيار ١: ٦٥-٦٦.

(٤) أي فهو على شفّعه إذا طلب الأخذ بالشفّعة على فور خروجه من الصلاة، كما في الطحطاوي ١: ٥٣٢.

بخلاف المندوبة، وإذا صَلَّى نافلةً أكثر من ركعتين، ولم يجلس إلا في آخرها، صحَّ استحساناً؛ لأنها صارت صلاة واحدة، وفيها الفرضُ الجلوسُ آخرها

(بخلاف) الرباعيات (المندوبة) فيستفتح ويتعوذ^(١) ويُصلي على النبي ﷺ في ابتداء كل شفع منها^(٢).

وقال في «شرح المنية»: مسألة الاستفتاح ونحوه ليست مروية عن المتقدمين من الأئمة، وإنما هي اختيار بعض المتأخرين.

(وإذا صَلَّى نافلةً أكثر من ركعتين): كأربع فأمّتها (ولم يجلس إلا في آخرها)، فالقياسُ فسادُها، وبه قال زفر رحمته الله، وهو رواية عن محمد رحمته الله، وفي الاستحسان: لا تفسد، وهو قوله: (صحَّ) نفله (استحساناً؛ لأنها صارت صلاة واحدة)؛ لأنَّ التطوعَ كما شرع ركعتين شرع أربعاً أيضاً^(٣).

(وفيها الفرضُ الجلوسُ آخرها)؛ لأنها صارت من ذوات الأربع، ويُجبرُ ترك القعود على الركعتين ساهياً بالسجود، ويجب العود إليه بتذكُّره بعد القيام ما لم يسجد، كذا في «الفتح».

وروى مسلمٌ أنه رحمته الله: «صَلَّى تسع ركعات لم يجلس إلا في الثامنة ثم هَضَّ فصلًا التاسعة»^(٤).

(١) ويلزمه كمال المهر بالقيام إلى الشفع الثاني، وتسقط شفيعته، ولا تبقى على خيارها، كما في الطحطاوي ١: ٥٣٢.

(٢) لأنها لتأكدها أشبهت الفرائض؛ ولهذا اختلف في وجوب سجدة السهو على من زاد على التشهد فيها، كما في درر الحكام ١: ١١٦.

(٣) أي وجه الاستحسان: أنَّ التطوعَ كما شرع ركعتين شرع أربعاً أيضاً، وإذا لم يقعد أولاً أمكننا أن نجعل الكل صلاة واحدة، كما في الشرنبلالية ١: ١١٨.

(٤) فعن عبدالله بن شقيق رحمته الله قال: (سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ تطوعه؟ فقالت: كان يُصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيُصلي بالناس، ثم يدخل فيُصلي ركعتين، وكان يُصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيُصلي ركعتين، ويُصلي بالناس

وكره الزيادة على أربع بتسليمه في النهار، وعلى ثمان ليلاً

وإذا لم يقعد إلا على الثالثة وسَلَّمَ اختلف في صحتها^(١)، وصَحَّح الفساد في «الخلاصة».

(وكره الزيادة على أربع بتسليمه في نفل (النهار، و)الزيادة (على ثمان ليلاً) بتسليمه واحدة؛ لأنه ﷺ لم يزد عليه^(٢)، وهذا اختيار أكثر المشايخ.

العشاء ويدخل بيتي فيصلّي ركعتين، وكان يُصَلِّي من الليل تسع ركعات فيهنّ الوتر، وكان يُصَلِّي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ قاعداً ركع وسجد وهو قاعد، وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين) في صحيح مسلم ١: ٥٠٤، وسيأتي بعد أسطر لفظ آخر أصرح من هذا في الدلالة على المقصود.

(١) وبيانها على ما في الإمداد ص ٤٠٦: «في الحاوي الحصري: إذا تنفّل بثلاث ركعات لم يجلس إلا في آخرها جاز عند المتقدمين؛ لأنّ المغرب تجوز بمثل هذه الصفة، فكذا النافلة كالأربع سواء، وقال المتأخرون: لا يجوز؛ لأنّ القعدة المشروعة قد تركها، فالتّي فعلها هي في غير موضعها؛ لأنّ القعود في الثالثة غير مشروع في النوافل، فصار كأنّه لم يقعد أصلاً، بخلاف الأربع فإنّ القعود في آخرها قعود موضعه فيجوز، فإذا لم يجزه الثلاثة عن شيء على هذا القول ولزمه قضاء ركعتين، فهل يلزمه بالثالثة شيء؟ قال: إن كان ساهياً فلا شيء عليه؛ لأنّه شرع في مظنون، وإن كان عامداً لزمه ركعتان في قول أبي يوسف ﷺ لبقاء التحريمه، وعند أبي حنيفة ﷺ: لا يلزمه شيء؛ لأنّ البناء على الفساد بترك القعود لا يلزمه شيء على الصحيح من مذهبه، ومتى قلنا: إنّه أجزأته هذه الثلاثة عن تسليمه على ما قاله المتقدمون من أصحابنا، فهل يلزمه شيء آخر لأجل الثالثة؟ قال: إن كان ساهياً لم يلزمه، وإن كان عامداً يجب أن يلزمه ركعتان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ؛ لأنّه قد صحّت الثالثة، حيث حكم بصحة التحريمه حين قعد في آخر الصلاة، ولكن لم يكملها بضم أخرى إليها فيلزمه القضاء، انتهى. وفي الخلاصة: لو صلّى التطوّع ثلاث ركعات ولم يقعد على رأس الركعتين، الأصحّ أنّه تفسد صلاته».

(٢) فعن عائشة رضي الله عنها: (أنّه ﷺ كان يُصَلِّي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يُسَلِّم، ثم يقوم فيُصَلِّي التاسعة، ثم يقعد

والأفضل فيها رباع عند أبي حنيفة رضي الله عنه

وفي «المعراج»: والأصح أنه لا يكره؛ لما فيه من وصل العباداة، وكذا صحَّ السرخسي رضي الله عنه عدم كراهة الزيادة عليها^(١)؛ لما في «صحيح البخاري»^(٢) عن عائشة رضي الله عنها: «كان صلى الله عليه وسلم يُصليّ بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يُصليّ إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين»^(٣)، فتبقى العشرة نفلاً: أي والثلاث وترّاً، كما في «البرهان».

(والأفضل فيهما): أي الليل والنهار (رباع عند) الإمام الأعظم (أبي حنيفة رضي الله عنه)؛ لأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم «كان يُصليّ بالليل أربع ركعات لا تسَل عن حُسْنهنَّ وطولهنَّ، ثُمَّ يُصليّ أربعاً لا تسَل عن حُسْنهنَّ وطولهنَّ»^(٤)، و«كان صلى الله عليه وسلم يُصليّ الضحى أربعاً

فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يُسَلّم تسليماً يسمعنا، ثم يُصليّ ركعتين بعدما يُسَلّم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني، فلَمَّا سَنَّ نبيَّ الله صلى الله عليه وسلم وأخذ اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأوّل، فتلك تسع يا بني، وكان نبيَّ الله صلى الله عليه وسلم إذا صَلَّى صلاة أحبَّ أن يداوم عليها...» في صحيح مسلم ١: ٥١٤.

(١) قال السرخسي في المبسوط ١: ١٥٨: «الأصحُّ أنه لا يكره؛ لأنَّ فيه وصلاً بالعبادة، وذلك أفضل».

(٢) هذا لا ينتج المدعى؛ لأنَّه لا يفيد أنَّه جمع بين العشر بتسليمة واحدة، كما في الطحطاوي ١: ٥٣٤.

(٣) في صحيح البخاري ١: ٣٩٣.

(٤) فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يُصليّ أربعاً فلا تسأل عن حُسْنهنَّ وطولهنَّ، ثم يُصليّ أربعاً فلا تسأل عن حُسْنهنَّ وطولهنَّ، ثم يصلي ثلاثاً) في صحيح مسلم ١: ٥٠٩، وصحيح البخاري ١: ٣٨٥، وعن أبي أيوب رضي الله عنه: (إنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر أربعاً إذا زالت الشمس لا يفصل بينهما بتسليم، وقال: إنَّ أبواب السماء تفتح إذا زالت الشمس) في سنن ابن ماجه ١: ٣٦٥، وعن ابن عمر رضي الله عنهما: (كان يُصليّ قبل الجمعة أربعاً لا يفصل بينهما بسلام ثم بعد الجمعة ركعتين) في شرح معاني الآثار ١: ٣٣٥.

وعندهما الأفضل في الليل مثنى مثنى، وبه يفتى، وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار

ولا يفصل بينهما بسلام^(١)، وثبت مواظبته ﷺ على الأربع في الضحى.
 (وعندهما): أي أبي يوسف ومحمد ﷺ (الأفضل) في النهار، كما قال الإمام
 ﷺ، و(في الليل مثنى مثنى)، قال في «الدراية»: وفي «العيون»، (وبه): أي بقولهما
 (يفتى) أتباعاً للحديث^(٢)، وهو قوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى»^(٣).
 (وصلاة الليل) خصوصاً في الثلث الأخير منه (أفضل من صلاة النهار)؛
 لأنه أشق على النفس^(٤)، وقال ﷺ: ﴿تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ السجدة: ١٦.

- (١) فعن عائشة رضي الله عنها: (كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي الضحى أربع ركعات لا يفصل
 بينهما بكلام) في مسند أبي يعلى ٧: ٣٣٠؛ ولأنه أدوم فيكون أكثر مشقة، وأكبر فضيلة،
 كما في فتح باب العناية ١: ٣٣٢.
- (٢) أجاب المحقق ابن الهمام في فتح القدير ١: ٤٤٩ عن هذا الحديث: بأن لفظه يحتمل أن
 يكون المعنى فيه مثنى في حق الفضيلة بالنسبة إلى الأربع، أو في حق الإباحة بالنسبة إلى
 الفرد، وترجيح أحدهما لا يكون إلا بمرجح، وقد ورد فعل النبي ﷺ على كلا النحوين،
 لكن عقّلنا زيادة فضيلة الأربع بأنها أكثر مشقة على النفس بسبب طول تقييدها في مقام
 الخدمة، ورأيناه النبي ﷺ قال: (إنما أجرك على قدر نصيبك)، وقال النبي ﷺ: (أفضل
 الأعمال أجهدها)؛ ولهذا لو نذر أن يُصَلِّي أربعاً بتسليمة لا يخرج عنه بتسليمتين، وعلى
 القلب يخرج، فحكّمنا بأن المراد الثاني، وهو الإباحة: أي يُباح مثنى لا واحدة أو ثلاثاً،
 ووافق الكمال على ذلك تلميذه العلامة قاسم وغيره، كما في الطحطاوي ١: ٥٣٤.
- (٣) في صحيح البخاري ١: ٣٣٧، وصحيح مسلم ١: ٥١٦.
- (٤) فعن عائشة رضي الله عنها: (يا رسول الله، يصدر الناس بنسكين، وأصدر بنسك واحد،
 قال: انتظري، فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم فأهلي منه، ثم القينا عند كذا وكذا،
 ولكنّها على قدر نصيبك أو قال نفقتك) في صحيح مسلم ٢: ٨٧٩، وعن عائشة رضي الله
 عنها، قال ﷺ: (سدّدوا وقاربوا واعلموا أنّه لن يدخل أحدكم عمله الجنة، وأنّ أحبّ
 الأعمال أدومها إلى الله وإن قلّ) في صحيح البخاري ٥: ٢٣٧٣.

وطول القيام أحب من كثرة السجود

(وطول القيام) في الصلاة ليلاً أو نهاراً (أحب من كثرة السجود)؛ لقوله ﷺ: «أفضل الصلاة طول القنوت»^(١): أي القيام؛ ولأن القراءة تكثر بطول القيام، وبكثرة الركوع والسجود يكثر التسبيح، والقراءة أفضل منه^(٢).
ونقل في «المجتبى» عن محمد ﷺ خلافه^(٣)، وهو أن كثرة الركوع والسجود أفضل^(٤).

وفصل أبو يوسف ﷺ، فقال: إذا كان له ورُدُّ من الليل بقراءة من القرآن، فالأفضل أن يكثر عدد الركعات، وإلا فطول القيام أفضل؛ لأن القيام في الأول لا يختلف، ويضم إليه زيادة الركوع والسجود.

- (١) فعن جابر ﷺ، قال: (سئل رسول الله ﷺ أي الصلاة أفضل؟ قال: طول القنوت) في صحيح مسلم ١: ٥٢٠، وصحيح ابن خزيمة ٢: ١٨٦، وصحيح ابن حبان ٢: ٧٦.
- (٢) لأن القراءة ركن، فكان اجتماع أجزائه أولى وأفضل من اجتماع ركن وسنة، كما في الوقاية وشرحها ص ١٦٧-١٧١، وتبيين الحقائق ١: ١٧١-١٧٣.
- (٣) ونقل الطحاوي في شرح الآثار عن محمد ﷺ موافقتها، وصححه في البدائع، وهو ظاهر عبارة البرهان، كما في الطحاوي ١: ٥٣٥.
- (٤) ومشى عليه في التنوير ٢: ١٧، ورَّجحه في البحر، حيث جزم بتعارض الأدلة: كحديث مسلم: (عليك بكثرة السجود)، وحديث: (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد)، وحديث مسلم أيضاً: (أفضل الصلاة طول القنوت): أي طول القيام كما هو رواية أحمد وأبي داود، ثم قال: والذي ظهر للعبد الضعيف: أن كثرة الركوع والسجود أفضل؛ لأن القيام إنما شرع وسيلةً إليهما؛ ولذا سقط عمَّن عجز عنهما، ولا تكون الوسيلة أفضل من المقصود؛ ولأنه وإن لزم فيه كثرة القراءة لكنَّها ركنٌ زائد، بل اختلف في أصل ركنيتها، وأجمعوا على ركنية الركوع والسجود وأصالتها، ولتخلف القيام عن القراءة فيما بعد ركعتي الفرض، اه، ملخصاً، ... قال الحير الرملي ﷺ أقول: كيف يخالف الجهابذة تبعاً لشيخه ويجعله متنناً، والمتون موضوعة لنقل المذهب؟ اه.
- قال ابن عابدين في رد المحتار ١: ١٧: «والحاصل أن المذهب المعتمد أن طول القيام أحب، ومعناه كما في شرح المنية: أنه إذا أراد شغل حصّة معينة من الزمان بصلاة، فإطالة القيام مع تقليل عدد الركعات أفضل من عكسه، فصلاة ركعتين مثلاً في تلك الحصّة أفضل من صلاة أربع فيها، وهكذا القياس، كما في المختار».

فصل في تحية المسجد وصلاة الضحى وإحياء الليالي: سُنَّ تحية المسجد بركعتين قبل الجلوس وأداء الفرض ينوبُ عنها، وكلُّ صلاةٍ أداها عند الدخول بلا نية التحية ونُدب ركعتان بعد الوضوء قبل جفاهه

(فصل)

في تحية المسجد وصلاة الضحى وإحياء الليالي) وغيرها

(سُنَّ تحية المسجد بركعتين) يُصليهما في غير وقتٍ مكروه (قبل الجلوس)؛ لقوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين»^(١).
(وأداء الفرض ينوبُ عنها) قاله الزَّيْلَعِيُّ ﷺ، (و) كذا (كلُّ صلاةٍ أداها): أي فعلها (عند الدخول بلا نية التحية)؛ لأنَّها لتعظيمه وحرمة، وقد حَصَلَ ذلك بما صلَّاه، ولا تفوت بالجلوس عندنا، وإن كان الأفضل فعلها قبله^(٢)، وإذا تكرر دخوله يكفيه ركعتان في اليوم^(٣).
ونُدب أن يقول عند دخوله المسجد: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وعند خروجه: اللهم إني أسألك من فضلك؛ لأمر النبي ﷺ به^(٤).
(ونُدب ركعتان بعد الوضوء قبل جفاهه)؛ لقوله ﷺ: «ما من مسلم يتوضَّأ

-
- (١) فعن أبي قتادة ؓ: قال ﷺ: (إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس) في صحيح مسلم ١: ٤٩٥، والسنن الصغرى ١: ٤٩٢.
(٢) هذا يدلُّ على أنَّهم حملوا النهي في حديث: (فلا يجلس حتى يركع ركعتين) على التنزيه، كما في الطحطاوي ١: ٥٣٦.
(٣) علله بعضهم بالخرج، كما في الحموي على الأشباه، وقيل: لكل دخول تحية؛ لأنَّه معتبر بتحية الإنسان، فإنَّه يجيبه كلُّما لقيه، سراج، كما في الطحطاوي ١: ٥٣٦.
(٤) فعن أبي أسيد ؓ قال ﷺ: (إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك) في صحيح مسلم ١: ٤٩٤.

وأربع فصاعداً في الضحى

فيحسن وضوءه ثم يقوم فيُصلي ركعتين يقبل عليهما بقلبه إلا وَجَبَتْ له الجنة^(١)، رواه مسلم.

(و) تُدب صلاةُ الضحى على الرَّاجح، وهي (أربع) ركعات؛ لما رَوِيناه قَريباً عن عائشة رضي الله عنها أَنه ﷺ: «كَان يُصَلِّي الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء»^(٢)، فلذا قلنا ندب أربع (فصاعداً^(٣)) في وقت (الضحى)، وابتدأه من ارتفاع الشمس إلى قبيل زوالها.

فيزيد على الأربع إلى اثنتي عشرة ركعة؛ لما روى الطبراني في «الكبير» عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين، وَمَنْ صَلَّى أربعاً كتب من العابدين، وَمَنْ صَلَّى ستاً كفي ذلك اليوم، وَمَنْ صَلَّى ثمانية كتبه الله تعالى من القانتين، وَمَنْ صَلَّى اثني عشر ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة»^(٤).

(١) فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه في صحيح مسلم ١: ٢٠٩، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ لبلال رضي الله عنه عند صلاة الفجر: (يا بلال، حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فأني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة، قال: ما عملت عملاً أرجى عندي: أني لم أتطهر طهوراً في ساعة ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتبت لي أن أصلي) في صحيح البخاري ١: ٣٨٦.

(٢) فعن معاذة أنها سألت عائشة رضي الله عنها: (كم كان رسول الله ﷺ يُصلي صلاة الضحى؟ قالت: أربع ركعات ويزيد ما شاء) في صحيح مسلم ١: ٤٩٧.

(٣) فعن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها: (إن رسول الله ﷺ يوم الفتح صَلَّى سبحة الضحى ثمان ركعات يُسَلِّم من كل ركعتين) سنن أبي داود ٢: ٢٨، وسنن البيهقي الكبير ٣: ٤٨، والمعجم الكبير ٢٤: ٤٠٦، قال النووي في شرح صحيح مسلم ٥: ٢٣٣: «إسناده صحيح على شرط البخاري».

(٤) في السنن الصغرى ١: ٤٨٨، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ٢٣٧: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه موسى بن يعقوب الزمعي وثقه ابن معين وابن حبان، وضعفه ابن المديني

وُئِدْبُ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَصَلَاةِ الْاسْتِخَارَةِ

(وُئِدْبُ صَلَاةِ اللَّيْلِ) خصوصاً آخره كما ذكرناه، «وأقلُّ ما ينبغي أن يتنفلَّ بالليل ثمان ركعات»^(١)، كذا في «الجوهرة»، وفضلها لا يحصر، قال رحمته: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ السجدة: ١٧، وفي «صحيح مسلم»: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بصلاة الليل، فإنها دأبُّ الصالحين قبلكم، وقربةٌ إلى ربِّكم، ومكفرةٌ للسيئات، ومنهاةٌ عن الإثم»^(٢).

(و) نُؤِدْبُ (صَلَاةِ الْاسْتِخَارَةِ)، وقد أفصحت السنة عن بيانها، قال جابر رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: إذا همَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خيرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال: عاجل أمري وآجله فاقدره لي، ويسره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال: عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه،

وغيره، وبقية رجاله ثقات»، وقال المنذري في الترغيب والترهيب ١: ٢٦٦: «رواته ثقات».

(١) انتهى من الجوهرة النيرة ١: ٧٢.

(٢) فعن أبي أمامة رضي الله عنه، قال رضي الله عنه: (عليكم بقيام الليل، فإنه دأب الصالحين قبلكم وهو قربة إلى ربكم، ومكفرة للسيئات، ومنهاة للإثم) في سنن الترمذي ٥: ٥٥٢، وصحيح ابن خزيمة ٢: ١٧٥، وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: (أمر رسول الله ﷺ بصلاة الليل ورغب فيها حتى قال: عليكم بصلاة الليل ولو ركعة، وخرج رسول الله ﷺ فإذا رجل يركع بعدما أقيمت الصلاة، وقال أيضاً: هل أنتم منتهون، أصلاتان معاً) في المعجم الكبير ١١: ٢١٢، وقال الهيثمي في المجمع ٣٥٢٧: «وفيه حسين بن عبد الله، وهو ضعيف».

واقدر لي الخير حيث كان، ثم رضني به، قال: ويُسمِّي حاجته^(١)، رواه الجماعة إلا مسلم.

وينبغي أن يجمع بين الرويتين فيقول: وعاقبة أمري وعاجله وآجله. والاستخارة في الحجّ والجهاد وجميع أبواب الخير تحمل على تعيين الوقت لا نفس الفعل^(٢)، وإذا استخار يمضي لما ينشرح له صدره^(٣).

وينبغي أن يكررها سبع مرّات؛ لما روي عن أنس رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «يا أنس، إذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرّات، ثم انظر إلى الذي يسبق إلى قلبك، فإنّ الخير فيه»^(٤).

(و) نَدْب (صلاة الحاجة)، وهي ركعتان عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه^(٥) قال رسول الله ﷺ: «من كانت له حاجة إلى الله تعالى، أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ

(١) في صحيح البخاري ١: ٣٩١، وسنن الترمذي ٢: ٣٤٥.
(٢) اعلم أنّ محل ندب الاستخارة إنّما هو في الأمور التي لا يدري العبد وجه الصواب فيها، أمّا ما هو معروف خيره أو شره: كالعبادات، وصنائع المعروف، والمعاصي والمنكرات، فلا حاجة إلى الاستخارة فيها، نعم قد يستخار فيها لبيان خصوص الوقت: كالحجّ مثلاً في هذه السنة لاحتمال عدو أو فتنة؛ ولذلك يحسن أن يستخار في النهي عن المنكر في شخص متمرد يخشى بنهيه حصول ضرر عظيم عام أو خاص، وإن جاء في الحديث: (أفضل الجهاد كلمة حقّ عند سلطان جائر) في سنن الترمذي ٤: ٤٧١، لكن إن خشي ضرراً عاماً للمسلمين فلا يُنكر، وإن خشي على نفسه فله الإنكار، ولكن يسقط الوجوب، كما في الطحطاوي ١: ٥٤١.

(٣) والمراد أنّه ينشرح له صدره انشراحاً خالياً عن هوى النفس، كما في الطحطاوي ١: ٥٤٢.
(٤) في كنز العمال ٢١٥٣١: «ابن السني في عمل يوم وليلة وفردوس عن أنس رضي الله عنه».
(٥) هو عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الأسلميّ، صحابي، مات سنة سبع وثمانين بالكوفة، وهو آخر من مات من الصحابة في الكوفة، وقيل: ست وثمانين، وقيل: ثمان وثمانين. ينظر: تهذيب الكمال ١٤: ٣١٧-٣١٩، والتقريب ص ٢٣٩.

وليحسن الوضوء، ثم ليصل ركعتين، ثم ليثني على الله ﷻ، وليصلي على النبي ﷺ، ثم ليقل: لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله ربّ العرش العظيم، الحمد لله ربّ العالمين، أسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كلِّ برٍّ، والسلامة من كلِّ إثم، لا تدع لي ذنباً إلاّ غفرته، ولا همماً إلاّ فرجته، ولا حاجة لك فيها رضى إلاّ قضيتها، يا أرحم الراحمين»^(١).

ومن دعائه: «اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد، نبي الرحمة ﷺ، يا محمد، إنّي توجّهت بك إلى ربّي في حاجتي هذه لتقضى لي، اللهم فشفعه فيّ»^(٢).

(١) في سنن الترمذي ٢: ٢٤٤.

(٢) فعن عثمان بن حنيف ﷺ: (إنّ رجلاً ضرير البصر أتى النبي ﷺ فقال: ادع الله أن يعافيني، قال: إن شئت دعوت وإن شئت صبرت فهو خير لك، قال: فادعه قال: فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد، نبي الرحمة، إنّي توجّهت بك إلى ربّي في حاجتي هذه لتقضى لي، اللهم فشفعه فيّ) في سنن الترمذي ٥: ٤٦٩، وصحّحه، وسنن ابن ماجه ١: ٤٤١، وصحيح ابن خزيمة ٢: ٢٢٥، وقال الأعظمي: إسناده صحيح، ومسند أحمد ٢٦: ٣١، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح رجاله ثقات، والمستدرک ١: ٤٥٨، وصحّحه، ومسند عبد بن حميد ١: ١٤٧، وعن أنس ﷺ: «إنّ عمر بن الخطاب ﷺ كان إذا قحطوا استسقى بالعبّاس بن عبد المطلب فقال: اللهم إنا كنا نتوسّل إليك بنبيّنا فتسقنا، وإنا نتوسّل إليك بعمّ نبيّنا فاسقنا» في صحيح البخاري ٣: ٩٥، وصحيح ابن حبان ٧: ١١٠، وعن أنس ﷺ قال: (لمّا ماتت فاطمة بنت أسد أمّ علي بن أبي طالب ﷺ دخل عليها رسول الله ﷺ فجلس عند رأسها فقال: رحمك الله يا أمي كنت أمي بعد أمي، تجوعين وتشبعيني، وتعرين وتكسيني، وتمنعين نفسك طيباً وتطعميني، ... ودعا ﷺ بعد دفنها رضي الله عنها فقال: الله الذي يحيي ويميت وهو حي لا يموت اغفر لأمي فاطمة بنت أسد ولقنها حجّتها، ووسّع مدخلها بحقّ نبيّك والأنبياء الذين من قبلي، فإنّك أرحم الراحمين) في المعجم الكبير ٢٤: ٣٢١، والمعجم الأوسط ١: ٦٧، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤: ٢١٩ ر ١٥٣٩: «فيه روح بن صلاح وثقه ابن حبان والحاكم وفيه ضعف، وبقيّة رجاله رجال الصحيح».

وُنْدِبُ إِحْيَاءُ لِيَالِي الْعِشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ

(وُنْدِبُ إِحْيَاءُ لِيَالِي الْعِشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ)؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعِشْرَ الْأَخِيرَ مِنْ رَمَضَانَ أَحْيَا اللَّيْلَ، وَأَيَقِظُ أَهْلَهُ، وَشَدَّ الْمُتَزَرَّ»^(١).

وَالْقَصْدُ مِنْهُ إِحْيَاءُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَإِنَّ الْعَمَلَ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ خَالِيَةٍ مِنْهَا.

وَرَوَى أَحْمَدُ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ»^(٢).

وَقَدْ نَصَّ عَلَى جَوَازِ التَّوَسُّلِ فَقَهَاءُ الْإِسْلَامِ فِي الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَهُمْ بِلَا خِلَافٍ يَعْتَدُّ بِهِ، كَمَا ذَكَرُوا ذَلِكَ فِي بَابِ زِيَارَةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ وَغَيْرِهِ، فِيهِ الْمَوْسُوعَةُ الْفَقْهِيَّةُ الْكُوَيْتِيَّةُ ١١: ١٥٦: «ذَهَبَ جَمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَمَتَأَخَّرُوا الْحَنْفِيَّةَ وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنْبَلِيَّةِ إِلَى جَوَازِ التَّوَسُّلِ بِالنَّبِيِّ ﷺ سِوَاءَ فِي حَيَاتِهِ ﷺ أَوْ بَعْدَ وَفَاتِهِ»، وَفِيهَا بَحْثٌ لَطِيفٌ أَخْبَرَنِي شَيْخُنَا عَبْدُ الْقَادِرِ الْعَانِي أَنَّهُ هُوَ الَّذِي كَتَبَهُ، وَمِنْهُ: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي التَّوَسُّلِ بِالنَّبِيِّ ﷺ عَلَى مَعْنَى الْإِيمَانِ بِهِ وَمُحَبَّتِهِ، وَذَلِكَ كَأَن يَقُولُ: أَسْأَلُكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ، وَيُرِيدُ: إِنِّي أَسْأَلُكَ بِإِيمَانِي بِهِ وَمُحَبَّتِهِ، وَأَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِإِيمَانِي بِهِ وَمُحَبَّتِهِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ ...

وَقَالَ الْأَلُوسِيُّ: أَنَا لَا أَرَى بِأَسَا فِي التَّوَسُّلِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِجَاهِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى حَيًّا وَمَيِّتًا، وَيُرَادُ مِنَ الْجَاهِ مَعْنَى يَرْجِعُ إِلَى صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ تَعَالَى، مِثْلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْمَحَبَّةُ التَّامَّةُ الْمُسْتَدْعِيَّةُ عَدَمَ رَدِّهِ وَقَبُولُ شِفَاعَتِهِ، فَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِ الْقَائِلِ: (إِلَهِي أَتَوَسَّلُ بِجَاهِ نَبِيِّكَ ﷺ أَنْ تَقْضِيَ لِي حَاجَتِي) إِلَهِي اجْعَلْ مُحَبَّتَكَ لَهُ وَسِيلَةً فِي قَضَائِ حَاجَتِي، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ هَذَا وَقَوْلِكَ: (إِلَهِي أَتَوَسَّلُ بِرَحْمَتِكَ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا)؛ إِذْ مَعْنَاهُ أَيْضًا إِلَهِي اجْعَلْ رَحْمَتَكَ وَسِيلَةً فِي فِعْلِ كَذَا، وَالْكَلَامُ فِي الْحَرَمَةِ - أَيِ الْمَنْزِلَةِ، وَالْمُرَادُ حَرَمَةُ النَّبِيِّ - كَالْكَلَامِ فِي الْجَاهِ.

(١) أَيِ اجْتِهَدُ فِي الْعِبَادَةِ، كَمَا فِي الطَّحْطَاوِيِّ ١: ٥٤٣.

(٢) فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ ٢: ٧١١، وَصَحِيحِ مُسْلِمٍ ٢: ٨٣٢.

(٣) فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ ٢: ٦٧٢، وَصَحِيحِ مُسْلِمٍ ٢: ٦٧٢.

وقال عليه السلام: «تحرّوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان»^(١)، متفق عليه.
وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «هي في كلّ السنة»، وبه قال الإمام الأعظم رضي الله عنه في المشهور عنه: أنّها تدور في السنة، وقد تكون في رمضان، وقد تكون في غيره، قاله قاضي خان رضي الله عنه^(٢).

وفي «المبسوط»: أنّ المذهب عند أبي حنيفة رضي الله عنه: أنّها تكون في رمضان، لكن تتقدّم وتتأخّر، وعندهما: لا تتقدّم ولا تتأخّر^(٣).
(و) نُدب (إحياء ليلتي العيدين) الفطر والأضحى؛ لحديث: «مَنْ أَحْيَا لَيْلَةَ الْعِيدِ أَحْيَا اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَام قَلْبَهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ»^(٤).

(١) عن عائشة رضي الله عنها في صحيح البخاري ٢: ٧١٠، وصحيح مسلم ٢: ٨٢٣.

(٢) الفتاوى الخانية ١: ١١١.

(٣) وذكر الفقيه أبو جعفر رضي الله عنه أنّ المذهب عند أبي حنيفة رضي الله عنه: أنّها تكون في شهر رمضان ولكنها تتقدّم وتتأخّر، وعلى قول أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهما: تكون في شهر رمضان لا تتقدّم ولا تتأخّر، وفائدة الاختلاف أنّ مَنْ قال لعبده: أنت حرّ ليلة القدر، فإن قال ذلك قبل دخول شهر رمضان عتق إذا انسلخ الشهر، وإن قال ذلك بعد مضي ليلة من الشهر لم يعتق حتى ينسلخ شهر رمضان من العام القابل في قول أبي حنيفة رضي الله عنه؛ لجواز أنّها كانت في الشهر الماضي في الليلة الأولى، وفي الشهر الآتي في الليلة الأخيرة، وعلى قول أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهما، إذا مضت ليلة من الشهر في العام القابل فجاء مثل الوقت الذي حلف فيه عُتق؛ لأنّ عندهما لا تتقدّم ولا تتأخّر، بل هي في ليلة من الشهر في كلّ وقت، فإذا جاء مثل ذلك الوقت فقد تيقّنا بمجيء الوقت المضاف إليه العتق بعد يمينه فلهذا عُتق، كما في المبسوط ٣: ١٢٨.

(٤) فعن أبي أمامة رضي الله عنه قال عليه السلام: (مَنْ قَامَ لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ مُحْتَسِبًا لِرَبِّهِ لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ) في سنن ابن ماجه ١: ٥٦٧، وإسناد ضعيف كما في تخریج الإحياء ٣: ٢٨٦، وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال عليه السلام: (مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ) في المعجم الأوسط ١: ٥٧، وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: (مَنْ قَامَ لَيْلَتِي

وليلي عشر ذي الحجة، وليلة النصف من شعبان

ويستحبُّ الإكثارُ من الاستغفار بالأسحار، وسيد الاستغفار: «اللهم أنت ربِّي لا إله إلا أنت خلقتني، وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شرِّ ما صنعت، أبوء لك بنعمتك عليّ، وأبوء بذنبي، فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت»^(١)، والدعاء فيها مستجاب.

(و) نَدِبَ إحياءُ (ليالي عشر ذي الحجة)؛ لقوله ﷺ: «ما من أيام أحبُّ إلى الله ﷻ أن يُتعبَدَ فيها من عشر ذي الحجة يَعْدُلُ صيامُ كلِّ يوم منها بصيام سنة، وقيام كلِّ ليلة منها بقيام ليلة القدر»^(٢).

وقال ﷺ: «صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة، وصوم يوم عاشوراء يُكفر سنة ماضية»^(٣).

(و) نَدِبَ إحياءُ (ليلة النصف من شعبان)^(٤)؛ لأنها تُكفِّرُ ذنوب السنة، وليلة الجمعة تُكفِّرُ ذنوب الأسبوع، وليلة القدر تُكفِّرُ ذنوب العمر؛ ولأنَّها ليلة يقدر

العيد لله مُحْتَسِباً لم يَمُتْ قلبه حين تموت القلوب) في معرفة السنن: ٥: ٤١٧، وشعب الإيمان ٣: ٣٤١.

(١) فعن شداد بن أوس ﷺ قال ﷺ: (سيد الاستغفار أن تقول: اللهم أنت ربِّي لا إله إلا أنت خلقتني، وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شرِّ ما صنعت، أبوء لك بنعمتك عليّ، وأبوء لك بذنبي، فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، قال: ومن قالها من النهار موقناً بها فمات من يومه قبل أن يمسي، فهو من أهل الجنة، ومن قالها من الليل، وهو موقن بها فمات قبل أن يصبح، فهو من أهل الجنة) في صحيح البخاري ٥: ٢٣٢٣.

(٢) عن أبي هريرة ﷺ في سنن الترمذي ٣: ١٣١، وسنن ابن ماجه ١: ٥٥١.

(٣) عن أبي قتادة ﷺ في صحيح مسلم ٢: ٨٢٠.

(٤) قال ابنُ رجب ﷺ في لطائف المعارف ص ١٣٦: «في فضل ليلة نصف شعبان أحاديثٌ أُخر متعددة، وقد اختلف فيها، فضعفها الأكثرون، وصحَّح ابنُ حبان بعضَها وخرَّجه في صحيحه، ومن أمثلها حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (فقدت رسول الله

فيها الأرزاق والآجال، والإغناء والإفقار، والإعزاز والإذلال، والإحياء والإماتة، وعدد الحاج، وفيها يسح الله ﷻ الخير سحاً.

وخمس ليالي لا يُرَدُّ فيهنّ الدعاء: ليلة الجمعة، وأوّل ليلة من رجب، وليلة النصف من شعبان، وليلتا العيدين.

وقال ﷺ: «إذا كان ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها، فإنّ الله ﷻ ينزل فيها لغروب الشمس إلى السماء، فيقول: ألا مستغفر فأغفر له، ألا مسترزق فأرزقه، حتى يطلع الفجر»^(١).

وقال ﷺ: «من أحيا الليالي الخمس وجبت له الجنة: ليلة التروية، وليلة عرفة، وليلة النحر، وليلة الفطر، وليلة النصف من شعبان»^(٢).

فخرجت فإذا هو بالبقيع رافع رأسه إلى السماء، فقال: أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله، فقلت: ظننت أنّك أتيت بعض نسائك، فقال: إنّ الله ﷻ ينزل ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا، فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب) أخرجه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه، انتهى، وفي الباب أحاديث أخر أخرجه البيهقي وغيره على ما بسطها ابن حجر المكي في الإيضاح والبيان، دالة على أنّ النبي ﷺ أكثر في تلك الليلة من العبادة والدعاء وزار القبور ودعا للأموات، فيعلم بمجموع الأحاديث القولية والفعليّة استحباب إكثار العبادة فيها، فالرجل مُحَيَّرٌ بين الصلوة وبين غيرها من العبادات، فإن اختار الصلوة، فكمية أعداد الركعات وكيفية مفوّضة إليه ما لم يأت بما منعه الشارع صراحةً أو إشارة، كما في الآثار المرفوعة ص ٨١.

(١) فعن علي بن أبي طالب قال ﷺ: (إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها، فإنّ الله ينزل فيها لغروب الشمس إلى سماء الدنيا، فيقول: ألا من مستغفر لي فأغفر له، ألا من مسترزق فأرزقه، ألا مبتلى فأعافيه، ألا كذا، ألا كذا، حتى يطلع الفجر) في سنن ابن ماجه ١: ٤٤٣، وشعب الإيمان ٣: ٣٧٨.

(٢) عن معاذ بن جبل ﷺ رواه الأصبهاني، كما في الترغيب ٢: ٩٨.

ويُكره الاجتماع على إحياء ليلة من هذه الليالي في المساجد

وقال عليه السلام: «مَنْ قام ليلة النصف من شعبان، وليليتي العيدين، لم يمت قلبه يوم تموت القلوب»^(١).

ومعنى القيام: أن يكون مشغولاً معظم الليل بطاعة، وقيل: بساعة منه يقرأ أو يسمع القرآن أو الحديث أو يُسَبِّح أو يُصَلِّي على النبي صلى الله عليه وآله، وعن ابن عَبَّاس رضي الله عنه: «بصلاة العشاء في جماعة، والعزم على صلاة الصبح جماعة»، كما في إحياء ليلتي العيدين.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «مَنْ صَلَّى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، وَمَنْ صَلَّى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله»^(٢)، رواه مسلم.

(ويُكره الاجتماع على إحياء ليلة من هذه الليالي) المتقدم ذكرها (في المساجد) وغيرها؛ لأنه لم يفعله النبي صلى الله عليه وآله ولا الصحابة رضي الله عنهم، فأنكره أكثر العلماء من أهل الحجاز منهم عطاء وابن أبي مُليكة وفقهاء أهل المدينة وأصحاب مالك وغيرهم، وقالوا: ذلك كله بدعة، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله، ولا عن أصحابه إحياء ليلتي العيدين جماعة.

واختلف علماء الشام في صفة إحياء ليلة النصف من شعبان على قولين:

(١) فعن أبي أمامة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وآله: (مَنْ قام ليلتي العيدين محتسباً لله لم يمت قلبه يوم تموت القلوب) في سنن ابن ماجه ١: ٥٦٧، ومعرفة السنن ٥: ٤١٧، وإسناده ضعيف كما في تخريج أحاديث الإحياء ٣: ٢٨٦، ومثله عن أبي الدرداء رضي الله عنه في شعب الإيمان ٣: ٣٤١، وسنن البيهقي الكبير ٣: ٣١٩، وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وآله: (مَنْ صَلَّى ليلة الفطر والأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب) في المعجم الأوسط ١: ٥٧.

(٢) فعن عبد الرحمن بن أبي عمرة رضي الله عنه قال: (دخل عثمان بن عفان المسجد بعد صلاة المغرب فقعد وحده، فقعدت إليه، فقال: يا ابن أخي، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: مَنْ صَلَّى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، وَمَنْ صَلَّى الصبح في جماعة فكأنما صَلَّى الليل كله) في صحيح مسلم ١: ٤٥٤.

أحدهما: أنه استحبَّ إحياءها بجماعة في المسجد طائفةً من أعيان التابعين:
 كخالد بن معدان ولقمان بن عامر ووافقهم إسحاق بن راهويه رحمهم الله.
 والقول الثاني: أنه يُكره الاجتماع لها في المساجد للصلاة، وهذا قولُ
 الأوزاعي رحمهم الله ^(١)، إمام أهل الشام وفقههم وعالمهم.



(١) هو عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمَد الأوزاعي، أبو عمر، نسبة إلى الأوزع: وهي بطن من
 ذي الكلاع من اليمن، وقيل: الأوزع قرية من دمشق على طريق باب الفراديس، ولم يكن
 منهم، وإنما نزل فيهم فنسب إليهم، وقيل غير ذلك، إمام أهل الشام، وكان يسكن
 بيروت، ويقدر ما سئل عنه بسبعين ألف مسألة أجاب عليها، وكانت الفتيا بالأندلس
 تدور على رأيه إلى زمن الحكم بن هشام، (٨٨-١٥٧هـ). ينظر: وفيات: ٣: ١٢٧-١٢٨،
 ومراة الجنان ١: ٢٥١، والأعلام ٤: ٩٤.

(فصل

في صلاة النفل جالساً
(و) في (الصلاة على الدابة)

وصلاة المشي

(يجوز النفل) إِنَّمَا عَبَّرَ بِهِ؛ ليشمل السنن المؤكدة وغيرها فتصح إذا صلاها (قاعداً مع القدرة على القيام)، وقد حُكِيَ فِيهِ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ، وَعَلَى غَيْرِ الْمُعْتَمَدِ يُقَالُ: إِلَّا سَنَةَ الْفَجْرِ؛ لِمَا قِيلَ: بِوُجُوبِهَا وَقُوَّةِ تَأْكُودِهَا، وَإِلَّا التَّرَاوِيحَ^(١) عَلَى غَيْرِ الصَّحِيحِ^(٢)؛ لِأَنَّ الْأَصَحَّ جَوَازُهَا قَاعِداً مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ، فَلَا يَسْتَثْنَى مِنْ جَوَازِ النَّفْلِ جَالِساً بِلَا عَذْرِ شَيْءٍ عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ «كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوَتْرِ قَاعِداً»، وَ«كَانَ ﷺ يَجْلِسُ فِي عَامَّةِ صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ تَخْفِيفاً»، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

(١) اختلفوا في أداء التراويح قاعداً بغير عذر: قال بعضهم: لا ينوب عن التراويح على قياس ما روى الحسن عن أبي حنيفة ﷺ في ركعتي الفجر أنه لو أداها قاعداً من غير عذر لم يجزه عن السنة، وعليه الاعتماد فكذا هذا؛ لأنَّها مثله، والصحيح أنَّها تجوز، والفرق ظاهر، فإنَّ ركعتي الفجر أكد وأشهر، وهذا الفرق يُوافق رواية أبي سليمان عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ﷺ، ومع الفرق فإنه لا يُستحب؛ لما فيه من مخالفة السنة والسلف، كما في المبسوط ٢: ١٤٧، وفي التنوير ٢: ٤٧: وتكره قاعداً مع القدرة على القيام: أي تنزيهاً؛ لما في الحلبة وغيرها: من أنَّهم اتفقوا على أنه لا يستحب ذلك بلا عذر؛ لأنه خلاف المتوارث عن السلف، كما في رد المحتار ٢: ٤٧.

(٢) يفيد أن القول بتحتيم القيام في سنة الفجر وفي التراويح غير مرجح، وليس كذلك، أفاده السيد، كما في الطحطاوي ١: ٥٤٨، وقد نصَّ على عدم جواز سنة الفجر جالساً إلا بعذر صاحب تحفة الملوك ص ٨٨، قال العيني في منحة السلوك ١: ٢٠٠: «لأنَّها في قوَّة الواجب، فلا يجوز قاعداً إلا من عذر»، وصححه في الدر المختار ١: ٤٤٥، ومشى عليه ابن عابدين، وفي فتح القدير ١: ٤٣٨: «وقالوا: العالم إذا صار مرجعاً للفتوى جاز له ترك سائر السنن لحاجة الناس إلا سنة الفجر».

لكن له نصف أجر القائم

«فلما أراد أن يركع قام فقرأ آيات، ثم ركع وسجد وعاد إلى القعود»^(١).
 وقال في «معراج الدراية»: وهو المستحب في كل تطوع يصله قاعداً موافقاً
 للسنة، ولو لم يقرأ حين استوى قائماً وركع وسجد أجزاءه، ولو لم يستو قائماً وركع
 لا يجزئه؛ لأنه لا يكون ركوعاً قائماً، ولا ركوعاً قاعداً، كما في «التجنيس».
 و(لكن له): أي للمتأمل جالساً (نصف أجر القائم)؛ لقوله ﷺ: «مَنْ صَلَّى
 قائماً فهو أفضل، وَمَنْ صَلَّى قاعداً فله نصف أجر القائم، وَمَنْ صَلَّى نائماً فله نصف
 أجر القاعد»^(٢).

(١) فعن عائشة رضي الله عنها: (كان ﷺ يُصلي ثلاث عشرة ركعة، يصلي ثمان ركعات، ثم
 يوتر، ثم يُصلي ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع) في صحيح مسلم ١:
 ٥٠٩، وفي سنن البيهقي الكبير ٣: ٣٢ بلفظ: (إن رسول الله ﷺ ركع ركعتين بعد الوتر
 قرأ فيهما وهو جالس، فلما أراد أن يركع قام فركع)، وعن عائشة رضي الله عنها، قالت:
 (ما رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً، حتى إذا كبر قرأ جالساً،
 حتى إذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأهن ثم ركع) في صحيح
 مسلم ١: ٥٠٥، وصحيح البخاري ١: ٣٨٥، لكن عن عائشة رضي الله عنها قالت:
 (كان ﷺ يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، وكان إذا قرأ قائماً ركع قائماً، وإذا قرأ
 قاعداً ركع قاعداً) في صحيح مسلم ١: ٥٠٥.

(٢) فعن عمران رضي الله عنه قال ﷺ: (مَنْ صَلَّى قائماً فهو أفضل، وَمَنْ صَلَّى قاعداً فله نصف أجر
 القائم، وَمَنْ صَلَّى نائماً فله نصف أجر القاعد) في صحيح البخاري ١: ٣٧٥، وسنن
 الترمذي ٢: ٢٠٧، لكن قال الخطابي: وأما قوله: ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد،
 فإني لا أعلم أنني سمعته إلا في هذا الحديث، ولا أحفظ من أحد من أهل العلم أنه
 رخص في صلاة التطوع نائماً كما رخصوا فيها قاعداً، فإن صحت هذه اللفظة عن النبي
 ﷺ ولم يكن من كلام بعض الرواة أدرجه في الحديث وقاسه على صلاة القاعد أو اعتبره
 بصلاة المريض نائماً إذا لم يقدر على القعود، فإن التطوع مضطجعا للقادر على القعود
 جائز، كما في عمدة القاري ٧: ١٥٨، وقال أيضاً: وقد رأيت الآن أن المراد بحديث
 عمران رضي الله عنه المريض المفترض الذي يمكنه أن يتحامل فيقوم مع مشقة، فجعل أجر القاعد

الإمّن عذر، ويقعد كالمشهد في المختار

(إلاّ) أنّهم قالوا: هذا في حقّ القادر، أمّا العاجزُ (من عذر) فصلاّته بالإيماء أفضل من صلاة القائم الراكع الساجد؛ لأنّه جهدُ المقلّ، والإجماعُ منعقدٌ على أنّ صلاة القاعد بعذر مساوية لصلاة القائم في الأجر، كذا في «الدراية».

قلت: بل هو أرقى منه؛ لأنّه أيضاً جهدُ المقلّ، ونية المرء خيرٌ من عمله^(١).

(ويقعد) المتنفل جالساً (كالمشهد) إذا لم يكن به عذرٌ، فيفترش رجله اليسرى، ويجلس عليها، وينصب يُمناه (في المختار)^(٢)، وعليه الفتوى.

ولكن ذكر شيخ الإسلام رحمته الله: الأفضل له أن يقعد في موضع القيام محتبياً^(٣)؛ لأنّ عامة صلاة رسول الله صلّى الله عليه وآله في آخر عمره كان محتبياً: أي في النفل؛ ولأنّ المحتبى أكثر توجّهاً لأعضائه القبلة؛ لتوجّه الساقين: كالقيام.

على النصف من أجر القائم؛ ترغيباً له في القيام مع جواز قعوده، كما في فتح الباري ٤: ٨٩.

(١) فعن أنس رضي الله عنه، قال رضي الله عنه: (نية المؤمن أبلغ من عمله) في مسند الشهاب ١: ١١٩، وشعب الإيمان ٥: ٣٤٣، وضعفه البيهقي، قال العجلوني في كشف الخفاء ٢٨٣٦: وله شواهد منها ما في الطبراني عن الساعدي رضي الله عنه، قال رضي الله عنه: (نية المؤمن خير من عمله)، وللعسكري بسند ضعيف عن النواس رضي الله عنه بلفظ: (نية المؤمن خير من عمله، ونية الفاجر شر من عمله)، قال في المقاصد: وهي وإن كانت ضعيفة فبمجموعها يتقوى الحديث، وقد أفردت فيه وفي معناه جزءاً، وتماه فيما مرّ.

(٢) وهو المختار، وهو قول زفر رضي الله عنه؛ لأنّه عهد مشروفاً في الصلّاة، كما في في التبيين ١: ١٧٦، وقال صاحب الهداية: ففي مختارات النوازل: إنّ الفتوى على قول زفر رضي الله عنه، قال صاحب التصحيح ص ١٧٩: هو تبع لأبي الليث رضي الله عنه، فقد قال في الذخيرة: قال الفقيه أبو الليث رضي الله عنه: الفتوى على قول زفر رضي الله عنه، وهو اختيارُ شمس الأئمة السرخسي رضي الله عنه، كما في العناية ١: ٤٦١.

(٣) بأن جلس على أليته ونصب ركبته وشدّ ساقيه إلى نفسه بيديه أو بشيء يحيط من ظهره عليها، شرح المنية، كما في ردّ المحتار ١: ١٤٢.

وجاز إتمامه قاعداً بعد افتتاحه قائماً بلا كراهة على الأصح، ويتنفل ركباً خارج
المصر

وعن أبي حنيفة رضي الله عنه: يقعد كيف شاء^(١)؛ لأنه لما جاز له ترك أصل القيام،
فترك صفة القعود أولى.

وأما المريض فلا يتقيد صفة جلوسه بشيء.

(وجاز إتمامه): أي إتمام القادر نفله (قاعداً) سواء كان في الأولى أو الثانية
(بعد افتتاحه قائماً) عند أبي حنيفة رضي الله عنه؛ لأن القيام ليس ركناً في النفل، فجاز تركه.
وعندهما: لا يجوز؛ لأن الشروع ملزم، فأشبهه النذر.

ولأبي حنيفة رضي الله عنه: أن نذرَه ملزمٌ صلاةً مطلقة، وهي الكاملة بالقيام مع جميع
الأركان، والشروع لا يلزم إلا صيانة النفل، وهي لا توجب القيام فيتمه جالساً.
(بلا كراهة على الأصح)؛ لأن البقاء أسهل من الابتداء، وابتدأه جالساً لا
يكره، فالبقاء أولى، وكان رضي الله عنه «يفتح التطوع، ثم ينتقل من القيام إلى القعود، ومن
القعود إلى القيام روته عائشة رضي الله عنها»^(٢).

(ويتنفل): أي جاز له التنفل، بل نُدب له (راكباً خارج المصر)^(٣)، يعني
خارج العمران؛ ليشمل خارج القرية والأخبية بمحل إذا دخله مسافراً قصر-
الفرض، وسواء كان مسافراً أو خرج لحاجة في بعض النواحي على الأصح^(٤).

(١) أي إن شاء محتبياً، وإن شاء متربعا، وإن شاء على ركبته، كما في التشهد، وهو الصحيح،
كما في البدائع ١: ١٠٦.

(٢) فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في شيء من صلاة الليل
جالساً، حتى إذا كبر قرأ جالساً، حتى إذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام
فقرأهن ثم ركع) في صحيح مسلم ١: ٥٠٥، وصحيح البخاري ١: ٣٨٥، وتامه فيما
سبق.

(٣) والتقيد بخارج المصر ينفي اشتراط السفر والجواز في المصر، كما في التبيين ١: ١٧٧.

(٤) اختلفوا في مقدار الخروج من المصر، والأصح أنها تجوز في كل موضع للمسافر أن يقصر
الصلاة فيه، كما في التبيين ١: ١٧٧.

مومياً إلى أي جهة توجّهت دابّته، وبني بنزوله

وقيل: إذا خرج قدر ميل.

وقيل: إذا خرج قدر فرسخين جاز له، وإلا فلا.

وعن أبي يوسف رضي الله عنه: جوازها في المصر أيضاً على الدابة^(١).

(مومياً إلى أي جهة)، ويفتح الصلاة حيث (توجّهت) به (دابّته)؛ لمكان الحاجة، ولا يشترط عجزه عن إيقافها للتحريم في ظاهر الرواية؛ لقول جابر رضي الله عنه: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلي النوافل على راحلته في كل وجه يومئ إيماءً، ولكنه يُخفّض السجدين من الركعتين»^(٢)، رواه ابن حبان في «صحيحه».

وإذا حرّك رجله أو ضرب دابّته فلا بأس به إذا لم يصنع شيئاً كثيراً.

(وبني بنزوله) على ما مضى إذا لم يحصل منه عملٌ كثيرٌ، كما إذا ثنى رجله فانحدر؛ لأن إحرامه انعقد مجوّزاً للركوع والسجود عزيمة بنزوله بعده، فكان له الإيماء بهما ركباً رخصة.

وبهذا يُفرّق بين جواز بنائه وعدم بناء المريض بالركوع والسجود وكان

(١) وفي ردّ المحتار ٢: ٣٩: «وعندهما يجوز في المصر، لكن بکراهة عند محمد رضي الله عنه؛ لأنه يمنع من الخشوع، وتماه في الحلبة».

(٢) فعن جابر رضي الله عنه: (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يُصلي على راحلته يُصلي النوافل في كل وجه، ولكنه يخفّض السجدين من الركعتين يومئ إيماءً) في صحيح ابن حبان ٦: ٢٦٦، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلي على حمار، وهو متوجّه إلى خير) في صحيح مسلم ١: ٤٨٨، وصحيح ابن حبان ٦: ٢٦١-٢٦٢، وسنن أبي داود ٢: ٩، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يُصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ويوتر على راحلته) في صحيح البخاري ١: ٣٣٩، وعن يحيى بن سعيد رضي الله عنه: «رأيت أنس بن مالك رضي الله عنه في السفر وهو يُصلي على حمار وهو متوجّه إلى غير القبلة يركع ويسجد إيماءً من غير أن يضع وجهه على شيء» في موطأ مالك ١: ١٥١، ومصنف عبد الرزاق ٢: ٥٧٦.

لا ركوبه، ولو كان بالنوافل الراتبه وعن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنه ينزل لسنة الفجر؛ لأنها أكد من غيرها

مومياً؛ لأن إحرām المريض لم يتناولهما؛ لعدم قدرته عليهما، فلذا (لا) يجوز له البناء بعد (ركوبه) على ما مضى من صلاته نازلاً في ظاهر الرواية عنهم؛ لأن افتتاحه على الأرض استلزم جميع الشروط، وفي الركوب يفوت شرط الاستقبال واتحاد المكان وطهارته وحقيقة الركوع والسجود.

(و) جاز الإيحاء على الدابة، و(لو كان بالنوافل الراتبه) المؤكدة وغيرها حتى سنة الفجر.

(و) روي (عن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنه ينزل) الراكب (لسنة الفجر؛ لأنها أكد من غيرها)^(١)، قال ابن شجاع رضي الله عنه^(٢): يجوز أن يكون هذا لبيان الأولى، يعني أن الأولى أن ينزل لركعتي الفجر، كذا في «العناية»^(٣).
وقدمنا: أن هذا على رواية وجوبها.

(١) ومشي ابن عابدين في رد المحتار ٢: ٤٠ على أنه ينزل لسنة الفجر، وسبق تحرير المعتمد في المسألة.

(٢) وهو محمد بن شجاع الثلجي، أبو عبد الله، نسبة إلى ثلج بن عمرو بن مالك بن عبد مناف، وليس هو منسوباً إلى بيع الثلج، ويقال له: ابن الثلجي، كان فقيه العراق في وقته، والمقدم في الفقه والحديث مع ورع وعبادة، من مؤلفاته: «تصحيح الآثار»، و«النوادر»، و«المضاربة»، و«الرد على المشبهة»، (ت ٢٦٦هـ). ينظر: الفوائد ص ٢٨١-٢٨٢، والعبر ٢: ٣٣، وتاج التراجم ص ٢٤٢-٢٤٣.

(٣) لمحمد بن محمد بن محمود الرومي البصري، أبي عبد الله، أكمل الدين، قال الكفوي: إمام محقق مدقق متبحر حافظ ضابط، لم تر الأعين في وقته مثله، كان بارعاً في الحديث وعلومه، ذا عناية باللغة والنحو والصرف والمعاني والبيان، من مؤلفاته: «العناية على الهداية»، «حواشي الكشاف»، و«شرح الفرائض السراجية»، (٧١٤-٧٨٦هـ). ينظر: النجوم الزاهرة ١١: ٣٠٢-٣٠٣، وتاج التراجم ص ٢٧٦، والفوائد ص ٣٢٠.

(٤) العناية شرح الهداية ١: ٤٦٣.

وجاز للمتطوع الاتكاء على شيء إن تعب بلا كراهة، وإن كان بغير عذر كرهه في الأظهر؛ لإساءة الأدب، ولا يمنع صحّة الصلاة على الدابة نجاسة عليها، ولو كانت في السرج والركابين على الأصحّ، ولا تصحّ صلاة الماشي بالإجماع.

(وجاز للمتطوع الاتكاء على شيء): كحصي وحائط وخادم (إن تعب)؛ لأنّه عذر، كما جاز أن يقعد (بلا كراهة، وإن كان) الاتكاء (بغير عذر كرهه في الأظهر^(١))؛ لإساءة الأدب، بخلاف القعود بغير عذر بعد القيام، كما قدمناه. (ولا يمنع صحّة الصلاة على الدابة نجاسة) كثيرة (عليها): أي الدابة، (ولو كانت) التي تزيد على الدرهم (في السرج والركابين على الأصحّ)^(٢)، وهو قول أكثر مشايخنا للضرورة. (ولا تصحّ صلاة الماشي بالإجماع)؛ أي إجماع أئمتنا لاختلاف المكان^(٣).

* * *

(١) أي تنزيهاً بدليل التعليل، كما في الطحطاوي ١: ٥٥٣، وفي ردّ المحتار ٢: ١٠١: «أي اتفاقاً لما فيه من إساءة الأدب، شرح المنية وغيره، وظاهره أنّه ليس فيه نهي خاصّ، فتكون الكراهة تنزيهية، تأمل».

(٢) وهو ظاهر المذهب، وهو الأصحّ، بخلاف ما إذا كانت عليه نفسه، فإنّه لا ضرورة إلى إبقائها، فسقط ما في النهر من أنّ القياس يقتضي عدم المنع بما عليه، اهـ، ط، قال ابن عابدين في ردّ المحتار ٢: ٣٩: «وعليه فيخلع النعل النجس».

(٣) ولأنّ كلاً من المشي والسباحة منافٍ للصلاة، وأداء الأركان مع المنافي لا يصحّ، كما في الطحطاوي ١: ٥٥٤.

فصل في صلاة الفرض والواجب على الدابة: لا يصحّ على الدابة صلاة الفرائض ولا الواجبات: كالوتر والمنذور، وما شرع فيه نفلاً فأفسده، ولا صلاة الجنائز، وسجدة تُلِيَتْ آيْتُهَا عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا لضرورة: كخوفٍ لَصٍّ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ دَابَّتِهِ أَوْ ثِيَابِهِ لَوْ نَزَلَ وَخَوْفِ سَبْعٍ وَطِينِ الْمَكَانِ، وَجَمُوحِ الدَّابَّةِ وَعَدَمِ وَجْدَانِ مَنْ يُرَكَّبُهُ لِعَجْزِهِ

(فصل)

في صلاة الفرض والواجب على الدابة) والمحمل

(لا يصحّ على الدابة صلاة الفرائض ولا الواجبات: كالوتر والمنذور) والعيدين، (و) لا قضاء (ما شرع فيه نفلاً فأفسده، ولا صلاة الجنائز، و) لا (سجدة) تلاوة قد (تُلِيَتْ آيْتُهَا عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا لضرورة) نُصَّ عَلَيْهَا فِي الْفَرْضِ بِقَوْلِهِ ﷺ: ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ البقرة: ٢٣٩، والواجب ملحق به. (كخوفٍ لَصٍّ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ دَابَّتِهِ أَوْ ثِيَابِهِ لَوْ نَزَلَ) وَلَمْ تَقِفْ لَهُ رَفْقَتُهُ، (وَخَوْفِ سَبْعٍ) عَلَى نَفْسِهِ أَوْ دَابَّتِهِ، (و) وجود مطر، و(طين) في (المكان) يغيب فيه الوجه، أو يلطخه، أو يتلف ما يبسطه عليه. أمّا مجرد نداوة فلا تبيح ذلك. والذي لا دابة له يُصَلِّي قائماً في الطين بالإيحاء. (و) جموح الدابة وعدم وجدان مَنْ يُرَكَّبُهُ) دَابَّتِهِ وَلَوْ كَانَتْ غَيْرَ جَمُوحٍ (لعجزه) بالاتفاق، ولا تلزمه الإعادة بزوال العذر. والمريض الذي يحصل له بالنزول والركوب زيادة مرض أو بطء بُرءٍ يجوز له الإيحاء بالفرض على الدابة واقفة مستقبل القبلة إن أمكن وإلا فلا، وكذا الطين المكان.

وإن وجد العاجز عن الركوب معيناً، فهي مسألة القادر بقدره الغير، عاجزٌ

والصلاة في المحمل على الدابة كالصلاة عليها سواء كانت سائرة أو واقفة. ولو جعل تحت المحمل خشبة حتى بقي قراره إلى الأرض كان بمنزلة الأرض فتصح الفريضة فيه قائماً

عنده، خلافاً لهما: كالمراة إذا لم تقدر على النزول، إلا بمحرم أو زوج، ومعاذل زوجته أو محرمه إذا لم يقم ولده محله كالمراة^(١).

(والصلاة في المحمل): وهو (على الدابة كالصلاة عليها) في الحكم الذي علمته، (سواء كانت سائرة أو واقفة).

ولو) أوقفها و(جعل تحت المحمل خشبة) أو نحوها (حتى بقي قراره): أي المحمل (إلى الأرض) بواسطة ما جعل تحته (كان): أي صار المحمل (بمنزلة الأرض فتصح الفريضة فيه قائماً) لا قاعداً بالركوع والسجود^(٢).

* * *

(١) بيان المسألة في البحر ٢: ٧٠: «ولم أر حكم ما إذا كان راكباً مع امرأته أو أمته: كما وقع للفقير مع أمه في سفر الحج ولم تقدر المرأة على النزول والركوب، أيجوز للرجل المعادل لها أن يصلي الفرض على الدابة كما يجوز للمرأة إذا كان لا يتمكن من النزول وحده لميل المحمل بنزوله وحده؟ وينبغي أن يكون له ذلك كما لا يخفى».

(٢) وفي التبيين ١: ١٧٧: «وأما الصلاة على العجلة، فإن كان طرفها على الدابة، وهي تسير أو لا تسير، فهي صلاة على الدابة، وإن لم تكن فهي بمنزلة السرير، وكذا لو ركز تحت المحمل خشبة حتى بقي قراره على الأرض لا على الدابة يكون بمنزلة الأرض».

فصل في الصَّلَاة في السفينة: صلاةُ الفرض فيها، وهي جارية قاعداً بلا عذر صحيحة عند أبي حنيفة رضي الله عنه بالركوع والسجود، وقالوا: لا تصحّ إلا من عذر، وهو الأظهر

(فصل في الصَّلَاة في السفينة)

(صلاةُ الفرض) والواجب (فيها، وهي جارية) حال كونه (قاعداً بلا عذر) به، وهو يقدرُ على الخروج منها (صحيحة عند) الإمام الأعظم (أبي حنيفة رضي الله عنه)، لكن (بالركوع والسجود) لا بالإيماء؛ لأنَّ الغالبَ في القيام دوران الرأس، والغالب كالمُتَحَقِّق، لكن القيام فيها والخروج أفضل إن أمكنه؛ لأنَّه أبعد عن شبهة الخلاف وأسكن لقلبه.

(وقالوا) أي أبو يوسف ومُحَمَّدٌ رضي الله عنه: (لا تصحّ) جالساً (إلا من عذر، وهو الأظهر)^(١)؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنه أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله سُئِلَ عن الصَّلَاة في السفينة، فقال: «صَلَّ فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق»^(٢)، وقال مثله لجعفر رضي الله عنه؛ ولأنَّ القيام ركنٌ، فلا يُتْرَكُ إلا بعذر مُحَقَّق لا موهوم.

ودليلُ الإمام رضي الله عنه أقوى فيتبع؛ لأنَّ ابن سيرين قال: «صلينا مع أنس رضي الله عنه في السفينة قعوداً، ولو شئنا لخرجنا إلى الجُدِّ»^(٣).

(١) وهو الأظهر، برهان، كما في الدر المختار ٢: ١٠١، وفي الحلبه بعد سوق الأدلة: والأظهر أن قولها أشبه، فلا جرم أن في الحاوي القدسي: وبه نأخذ، كما في رد المحتار ٢: ١٠١.

(٢) في المستدرک ١: ٤٠٩: وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، وهو شاذ بمرّة.

(٣) الجُدُّ: شاطئ النهر؛ لأنَّه مقطوع منه، أو لأنَّ الماء قطعته، كما سمي ساحلاً؛ لأنَّ الماء يسحله أي يقشره، كما في المغرب ص ٧٧.

(٤) فعن ابن سيرين رضي الله عنه، قال: «خرجت مع أنس رضي الله عنه إلى أرض بيتق سيرين، حتى إذا كنا بدجلة حضرت الظهر، فأمننا قاعداً على بساط في السفينة، وإنَّ السفينة لتجرُّ بنا جرّاً» في المعجم الكبير ١: ٢٤٣، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ١٦٣: «ورجاله ثقات».

والعذرُ كدوران الرأس وعدم القدرة على الخروج، ولا تجوز فيها بالإيماء اتفاقاً،
والمربوطةُ في لجة البحر، وتحركها الرياحُ شديداً كالسائرة وإلا فكالواقفة على
الأصح

وقال مجاهد^(١) : «صلينا مع جنادة^(٢) في السفينة قعوداً ولو شئنا
لقمنا».

وقال الزاهد^(٣) : وحديث ابن عمر وجعفر^(٤) محمولٌ على الندب، فظهر
قوة دليله لموافقة تابعين ابن سيرين ومجاهد^(٥)، وصحابيين أنس وجنادة^(٦)،
فيتبع قول الإمام^(٧).

(والعذرُ كدوران الرأس وعدم القدرة على الخروج.

ولا تجوز): أي لا تصح الصلاة (فيها بالإيماء) لمن يقدر على الركوع
والسجود (اتفاقاً)؛ لفقد المبيح حقيقةً وحكماً.

(والمربوطةُ في لجة البحر) بالمراسي والحبال، (و)مع ذلك (تحركها الرياحُ)
تحريكاً (شديداً) هي (كالسائرة) في الحكم الذي قد علمته والخلاف فيه، (وإلا):
أي وإن لم تحركها شديداً (فكالواقفة) بالشط (على الأصح^(٨)).

(١) هو مجاهد بن جبر المكي، أبو الحجاج، تابعي، قال خُصيف: كان أعلمهم بالتفسير، وعن
مجاهد، قال: عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة، وقال لي ابن عمر: وددت أن
نافعاً يحفظ كحفظك، (٢١-١٠٣هـ). ينظر: طبقات الشيرازي ص ٥٨، والعبر: ١:
١٢٥، والأعلام ٦: ١٦١.

(٢) هو جنادة بن أبي أمية الأزدي الزهراني، كان من صغار الصحابة وقد سمع من النبي ﷺ،
وروى عن معاذ بن جبل، وعبادة بن الصامت، وابن عمر، روى عنه أبو قبيل المعافري،
ومرثد بن عبد الله، وبسر بن سعيد، وشييم بن بيتان، والحارث بن يزيد الحضرمي.
ينظر: أسد الغابة ١: ٣٥٣، والإصابة ١: ٦٠٨.

(٣) هو مختار بن محمود الزاهدي الغزيمي الحنفي، (ت ٦٥٨هـ)، سبقت ترجمته.

(٤) وصححه أيضاً في العناية ٢: ٨، والبحر ٢: ١٢٦، ومشى عليه في التنوير ٢: ١٠١.

وإن كانت مربوطةً بالشطّ لا تجوز صلاته قاعداً بالإجماع، فإن صلى قائماً وكان شيء من السفينة على قرار الأرض صحّت الصلاة وإلا فلا تصحّ على المختار

(و) الواقفة ذكرها مع حكمها بقوله: (إن كانت مربوطةً بالشطّ^(١) لا تجوز صلاته) فيها (قاعداً) مع قدرته على القيام؛ لانتفاء المقتضي - للصحة (بالإجماع) على الصحيح، وهو احترازٌ عن قول بعضهم أنّها أيضاً على الخلاف.

(فإن صلى) في المربوطة بالشطّ (قائماً وكان شيء من السفينة على قرار الأرض صحّت الصلاة) بمنزلة الصلاة على السرير، (وإلا): أي وإن لم يستقرّ منها شيء على الأرض (فلا تصحّ) الصلاة فيها (على المختار)^(٢)، كما في «المحيط» و«البدائع»^(٣)؛ لأنّها حينئذٍ كالداية.

(١) وتقيده بالمربوط بالشطّ؛ احترازاً عن المربوطة في لجة البحر، والأصح إن كان الريح يحركها شديداً فهي كالسائرة، وإلا فكالواقفة، فتح القدير، اهـ، كما في الشرنبلالية ١: ١٣١.

(٢) هذا ما حقه الحمويّ رحمته في الدرّة السمينية في حكم الصلاة في السفينة ق ٣٩/ب: «بأنّه لا تصحّ صلاته فرضاً كانت أو نفلًا في السفينة المربوطة بالشطّ غير المستقرّة على الأرض مع إمكان الخروج منها وأداء الصلاة خارجها؛ لأنّها إذا لم تستقرّ على الأرض فهي بمنزلة الداية».

(٣) لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، علاء الدين، ملك العلماء، تفقه على محمد بن أحمد السمرقندي، وقرأ عليه معظم كتبه، وزوجه شيخه ابنته فاطمة، وقيل: إن سبب تزويجها أنّها كانت من حسان النساء، وكانت حفظت التحفة لأبيها وطلبها جماعة من ملوك بلاد الروم، ولما صنّف صاحب الترجمة «البدائع»، وهو شرح «التحفة» وعرضه على شيخه ازداد به فرحاً وزوجه ابنته، وجعل مهرها منه ذلك، فقالوا في عصره، شرح «تحفته» وزوجه ابنته، من مؤلفاته: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، و«الكتاب الجليل»، و«السلطان المبين»، (ت ٥٨٧هـ). ينظر: طبقات طاشكبرى زاده ص ١٠١ - ١٠٢، والفوائد ص ٩١، وتاج التراجم ص ٣٢٨.

إلا إذا لم يمكنه الخروج ويتوجّه المصليّ فيها إلى القبلة عند افتتاح الصلاة، وكُلِّمَ استدارت عنها يتوجّه إليها في خلال الصلاة حتى يتمّها مستقبلاً

وظاهر «الهداية» و«النهاية» جواز الصلاة في المربوطة بالشطّ قائماً مطلقاً: أي سواء استقرت بالأرض أو لا، (إلا إذا لم يمكنه الخروج) بلا ضرر فيصليّ فيها للخرج.

(و) إذا كانت سائرة (يتوجّه المصليّ فيها إلى القبلة)؛ لقدرته على فرض الاستقبال (عند افتتاح الصلاة، وكُلِّمَ استدارت) السفينة (عنها): أي القبلة (يتوجّه) المصليّ باستدارتها (إليها): أي القبلة (في خلال الصلاة)، وإن عجز يُمسك عن الصلاة، (حتى) يقدر إلى أن (يتمّها مستقبلاً)، ولو ترك الاستقبال لا تجزئه في قولهم جميعاً^(١).

* * *

(١) وإن عجز عن الاستقبال يمسك عن الصلاة، إمداد عن مجمع الروايات، ولعله يمسك ما لم يخف خروج الوقت؛ لما تقرّر من أنّ قبلة العاجز جهة قدرته، وهذا كذلك، وإلا فما الفرق، فليتأمل، وإنّما لزمه الاستقبال؛ لأنّه في حقّه كالبيت حتى لا يتطوّع فيها مومئاً مع القدرة على الركوع والسجود، بخلاف راكب الدابة، كذا في الكافي، شرح المنية، كما في رد المحتار ٢: ١٠٢، وفي الطحطاوي ١: ٥٥٩: «ما في مجمع الروايات (أنّه إن عجز يمسك عن الصلاة) يمكن حمله على حالة الرجاء، اهـ: أي رجاء زوال العذر قبل الوقت، فتأمل، اهـ، بتصرف، وهو كلام حسن؛ إذ على ما أفاده المصنّف ﷺ يلزمه تأخير الصلوات في أسفار البحر الملح عند اشتداد الأرياح وتقلبها».

فصلٌ في التراويح: التراويحُ سنةٌ على الرجال والنساء

فصلٌ

(في صلاة (التراويح)

الترويحة: الجلسةُ في الأصل، ثم سُميت بها الأربع ركعات التي آخرها الترويحة.

رَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنيفَةَ رضي الله عنه صَفَتَهَا بِقَوْلِهِ: (التراويحُ سنةٌ)، كما في «الخلاصة»، وهي مؤكدةٌ، كما في «الاختيار»^(١).

وَرَوَى أَسَدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي يُوْسُفَ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا حَنيفَةَ رضي الله عنه عَنِ التَّرَاوِيحِ وَمَا فَعَلَهُ عُمَرُ رضي الله عنه، فَقَالَ: التَّرَاوِيحُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَلَمْ يَتَخَرَّصْهُ عُمَرُ رضي الله عنه مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مَبْتَدَعًا، وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ إِلَّا عَنِ أَصْلِ لَدَيْهِ وَعَهْدٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

وهي سنةٌ عين مؤكدة (على الرجال والنساء) ثبتت سنيتها بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله.

قال صلى الله عليه وسلم: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»^(٢)، وقد واظب

(١) الاختيار ١: ٦٨.

(٢) فعن العرياض بن سارية رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: (مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسِيرِي اخْتِلافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمُهَيِّدِينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ) في سنن أبي داود ٢: ٦١٠، وسنن الترمذي ٥: ٤٤، وصححه، وسنن ابن ماجه ١: ١٥، ومسند أحمد ٤: ١٢٦، وسنن الدارمي ١: ٥٧، وصحيح ابن حبان ١: ١٧٨، والمعجم الكبير ١٨: ٢٤٥، وعن حذيفة رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: (اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر) في سنن الترمذي ٥: ٦٠٩، وحسنه، وسنن ابن ماجه ١: ٣٧، ومسند أحمد ٥: ٣٨٢، وفي لفظ: (كنا جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني لا أدري ما قدر بقائي فيكم فاقتدوا باللذين من بعدي، وأشار إلى أبي بكر وعمر، واهتدوا بهدي عمار، وما حدثكم ابن مسعود فصدقوه) في سنن الترمذي ٥: ٦٦٨، وحسنه، وصحيح ابن حبان ١٥: ٣٢٧، والمستدرک ٣: ٧٩.

وصلاتها بالجماعة سنة كفاية

عليها عمر وعثمان وعليّ رضي الله عنهم ^(١).

وقال رضي الله عنه في حديث: «افترض الله تعالى عليكم صيامه، وسنتت لكم قيامه» ^(٢)، وفيه ردُّ لقول بعض الروافض هي سنة للرجال دون النساء، وقول بعضهم: سنة عمر رضي الله عنه؛ لأنَّ الصحيح أنَّها سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

والجماعة سنة فيها أيضاً، لكن على الكفاية بيَّنه بقوله: (وصلاتها بالجماعة سنة كفاية)؛ لما ثبت أنَّه صلى الله عليه وآله وسلم «صَلَّى بِالْجَمَاعَةِ إِحْدَى عَشْرَ رَكْعَةً بِالْوَتْرِ عَلَى سَبِيلِ التَّدَاعِي» ^(٣)، ولم يجزها مجرى سائر النوافل، ثم بيَّن العذرَ في الترك، وهو خشيته صلى الله عليه وآله وسلم افتراضها علينا ^(٤).

(١) واظب عليها الخلفاء الراشدون، كما في صحيح البخاري ٢: ٧٠٧، وموطأ مالك ١: ١١٣-١١٤، وعن ابن أبي الحسنا رضي الله عنه: «إِنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه أَمَرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِهِمْ فِي رَمَضَانَ عَشْرِينَ رَكْعَةً» في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ١٣٦، وعن عبد العزيز بن رفيع رضي الله عنه قال: «كَانَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي رَمَضَانَ بِالْمَدِينَةِ عَشْرِينَ رَكْعَةً وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ» في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ١٣٦، وعن يحيى بن سعيد رضي الله عنه: «إِنَّ عُمَرَ بِنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَمَرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِهِمْ عَشْرِينَ رَكْعَةً» في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ١٣٦، ورجاله ثقاة إلا أنَّ يحيى لم يدرك عمر رضي الله عنه، كما في إعلاء السنن ٧: ٧٥، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كَانَ ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ يُصَلِّي بِنَا فِي رَمَضَانَ عَشْرِينَ رَكْعَةً...» في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ١٣٦.

(٢) فعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ صِيَامَ رَمَضَانَ، وَسَنَّتْ لَكُمْ قِيَامَهُ، فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» في المجتبى ٤: ١٥٨، وسنن ابن ماجه ١: ٤٢١.

(٣) في صحيح ابن حبان ٦: ١٦٩، وصحيح ابن خزيمة ٢: ١٣٨، كما في هامش الطحطاوي ١: ٥٦٢.

(٤) فعن عائشة رضي الله عنها: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: قَدْ رَأَيْتَ الَّذِي صَنَعْتُمْ فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ

ووقتها بعد صلاة العشاء، ويصحُّ تقديمُ الوتر على التراويح وتأخيرُه عنها

وقال الصدرُّ الشهيد رحمته: الجماعة سنة كفاية فيها، حتى لو أقامها البعض في المسجد بجماعة، وباقي أهل المحلّة أقامها منفرداً في بيته لا يكون تاركاً للسنة؛ لأنّه يروى عن أفراد الصحابة رضي التخلّف.

وقال في «المبسوط»: «لو صلّى إنسانٌ في بيته لا يأثم، فقد فعله ابنُ عمر وعروة وسالم والقاسم وإبراهيم ونافع رضي»، فدلّ فعل هؤلاء أنّ الجماعة في المسجد سنة على سبيل الكفاية؛ إذ لا يُظنُّ بآبِنِ عمر رضي، ومَن تبعه ترك السنة، اهـ.

وإن صلاها بجماعة في بيته، فالصحيحُ أنّه نال إحدى الفضيلتين، فإنّ الأداء في المسجد له فضيلة ليس للأداء في البيت ذلك، وكذا الحكم في الفرائض ^(١).

(ووقتها) ما (بعد صلاة العشاء) على الصحيح ^(٢) إلى طلوع الفجر.
(و) لتبعيتها للعشاء (يصحُّ تقديمُ الوتر على التراويح وتأخيرُه عنها)، وهو أفضل حتى لو تبيّنَ فساد العشاء دون التراويح والوتر أعادوا العشاء ثم التراويح دون الوتر عند أبي حنيفة رضي؛ لوقوعها نافلةً مطلقةً بوقوعها في غير محلّها، وهو الصحيح ^(٣).

إليكم، إلا أنّي خشيتُ أن تفرض عليكم) في صحيح البخاري ١: ٣١٣، وصحيح مسلم ٥٢٤: ١

(١) انتهى من المبسوط ٢: ١٤٥ بتصرف يسير.

(٢) قال البرهان الحلبي: كل ما شرع بجماعة، فالمسجد فيه أفضل؛ لزيادة فضيلة المسجد، وتكثير الجماعة، وإظهار شعار الإسلام، اهـ، وفي النهج: أنّها في المسجد أفضل على ما عليه الاعتقاد، كما في الطحطاوي ١: ٥٦٣.

(٣) وفي الكنز: ووقتها بعد العشاء قبل الوتر وبعده، قال صاحب الرمزا: ١: ٥٨: قال عامّة مشايخ بخارا: وقتها ما بين العشاء والوتر، والأوّل أصحّ، ومثله في مجمع الأنهر: ١: ٤٢٨، وصححه صاحب التبيين ١: ١٧٨.

(٤) ومشى عليه صاحب التبيين ١: ١٧٨، وغيره.

ويستحبُّ تأخيرُ التراويحِ إلى ثلث الليل، أو نصفه، ولا يُكره تأخيرُها إلى ما بعده على الصحيح، وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات

وقال جماعةٌ من أصحابنا منهم إسماعيل الزاهد رحمته الله: أنَّ الليلَ كلَّه وقتٌ لها قبل العشاء وبعده وقبل الوتر وبعده؛ لأنَّها قيامُ الليل. (ويستحبُّ تأخيرُ التراويحِ إلى) قبيل (ثلث الليل، أو) قبيل (نصفه)، واختلفوا في أدائها بعد النصف، فقال بعضهم: يكره؛ لأنَّها تبعٌ للعشاء، فصارت كسنة العشاء.

(و) قال بعضهم: (لا يُكره^(١) تأخيرُها إلى ما بعده): أي ما بعد نصف الليل (على الصحيح)^(٢)؛ لأنَّ أفضلَ صلاة الليل آخره في حدِّ ذاتها، ولكن الأحبُّ أن لا يؤخر التراويح إليه خشية الفوات.

(وهي عشرون ركعة) بإجماع الصحابة رحمهم الله (بعشر- تسليمات)، كما هو المتوارث يُسلَّم على رأسِ كلِّ ركعتين، فإذا وصلها وجلس على كلِّ شفع، فالأصحُّ أنه إن عمَّد ذلك كرهه وصحَّت وأجزأته عن كلِّها، وإذا لم يجلس إلا في آخر أربع نابت عن تسليمه، فتكون بمنزلة ركعتين في الصحيح^(٣).

(١) أي تحريماً، وإلا فمخالفة الأولى ثابتة؛ بدليل قوله: ولكن الأحبُّ أن لا يؤخر التراويح، كما في الطحطاوي ١: ٥٦٤.

(٢) وصححه صاحب التبيين ١: ١٧٨.

(٣) قال في البدائع ١: ٢٨٩: «ومن سننها: أن يُصلِّي كلَّ ركعتين بتسليمه على حدة، ولو صلَّى ترويحة بتسليمه واحدة وقعد في الثانية قدر التشهد، لا شكَّ أنه يجوز على أصل علمائنا أن صلوات كثيرة تتأدَّى بتحريمه واحدة، بناء على أن التحريمه شرطٌ وليست بركن، خلافاً للشافعي رحمته الله، لكن اختلف المشايخ هل يجوز عن تسليمتين أو لا يجوز إلا عن تسليمه واحدة؛ لأنَّه خالف السنة المتوارثة بترك التسليمه والتحريمه والثناء والتعوذ والتسمية فلا يجوز إلا عن تسليمه واحدة، وقال عامتهم: إنَّه يجوز، وهو الصحيح، وعلى هذا لو صلَّى التراويح كلَّها بتسليمه واحدة وقعد في كلِّ ركعتين، أنَّ الصحيح أنه يجوز عن

ويستحبّ الجلوس بعد كلّ أربع بقدرها، وكذا بين الترويحة الخامسة والوتر،
وسُنّ ختم القرآن فيها مرّة في الشهر على الصحيح

(ويستحبّ الجلوس بعد) صلاة (كلّ أربع) ركعات (بقدرها).
وكذا) يُستحبّ الجلوس بقدرها (بين الترويحة الخامسة والوتر)؛ لأنّه
المتوارث عن السلف، وهذا رُوِيَ عن أبي حنيفة رضي الله عنه؛ ولأنّ اسم التراويح ينبئ عن
ذلك، وهم مُخَيَّرُونَ في الجلوس بين التسبيح والقراءة والصلاة فرادى والسكوت.
(وسُنّ ختم القرآن فيها)^(١): أي التراويح (مرّة في الشهر على الصحيح)^(٢)،
وهو قول الأكثر رواه الحسَن عن أبي حنيفة رضي الله عنه، يقرأ في كلّ ركعة عشر-آيات أو
نحوها.

الكلّ؛ لأنّه قد أتى بجميع أركان الصّلاة وشرائطها؛ لأنّ تجديد التحريمه لكلّ ركعتين
ليس بشرط عندنا، هذا إذا قعد على رأس الركعتين قدر التشهد، فأما إذا لم يقعد فسدت
صلاته عند محمد رضي الله عنه، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما: يجوز، وأصل المسألة: يُصليّ
التطوّع أربع ركعات إذا لم يقعد في الثانية قدر التشهد وقام وأتمّ صلاته أنّه يجوز
استحساناً عندهما، ولا يجوز عند محمد رضي الله عنه قياساً، ثم إذا جاز عندهما هل يجوز عن
تسليمتين أو لا يجوز إلا عن تسليمه واحدة، والأصحّ أنّه لا يجوز إلا عن تسليمه
واحدة؛ لأنّ السنّة أن يكون الشفع الأول كاملاً، وكهاله بالقعدة ولم توجد، والكامل لا
يتأدّى بالناقص».

(١) وصحّحه في الخانية وغيرها، وعزّاه في الهداية إلى أكثر المشايخ، وفي الكافي إلى الجمهور،
وفي البرهان: وهو المروي عن أبي حنيفة رضي الله عنه والمنقول في الآثار، كما في رد المحتار ٢: ٤٧.
(٢) اختلفوا في قدر ما يقرأ فيها:

فقال بعضهم: الأفضل أن يقرأ فيها مقدار ما يقرأ في المغرب تخفيفاً؛ لأنّ النوافل تبنىء
على التخفيف، فيكون مثل أخفّ الفرائض.

وقال بعضهم: يقرأ فيها مقدار ما يقرأ في العشاء؛ لأنّها تبع لها.
وقال بعضهم: الأفضل أن يقرأ في كلّ ركعة ثلاثين آية؛ لأنّ عمر رضي الله عنه أمر بذلك، فيقع
عند قائل هذا فيها ثلاث ختم؛ ولأنّ كلّ عشر مخصوص بفضيلة على حدة، كما جاءت
به السنّة أنّه: (شهر أوله رحمة، وأوسطه مغفرة، وآخره عتق من النار).

وإن مَلَّ به القوم قرأ بقدر ما لا يُؤدِّي إلى تنفيرهم في المختار

وعن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنه كان يختم في رمضان إحدى وستين ختمة في كل يوم ختمة وفي كل ليلة ختمة وفي كل التراويح ختمة، وصلى بالقرآن في ركعتين، وصلى الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة.

(وإن مَلَّ به): أي بختم القرآن في الشهر (القوم قرأ بقدر ما لا يُؤدِّي إلى تنفيرهم في المختار)^(١)؛ لأنَّ الأفضل^(٢) في زماننا ما لا يُؤدِّي إلى تنفير الجماعة، كذا

ومنهم: من استحَب الختم في الليلة السابعة والعشرين من رمضان رجاء أن ينالوا ليلة القدر؛ لأنَّ الأخبارَ تضافت عليها.

وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه يقرأ في كل ركعة عشر آيات ونحوها، وهو الصحيح؛ لأنَّ السنة فيها الختم مرّة، وهو يحصل بذلك مع التخفيف؛ لأنَّ عدد ركعات التراويح في الشهر ستمئة ركعة، وعدد آي القرآن ستة آلاف آية وشيء، فإذا قرأ في كل ركعة عشراً يحصل الختم، ولا يترك الختم مرّة؛ لكسل القوم، بخلاف الدعوات في التشهد حيث يترك إذا عرف منهم الملل.

واختلفوا فيمن يختم قبل تمام الشهر: فقيل: يصلي العشاء في بقية الشهر من غير تراويح ولا يكره له ذلك؛ لأنَّها شرعت لأجل ختم القرآن، وقد حصل مرّة، وقيل: يُصلي التراويح ويقرأ فيها ما يشاء، كما في التبيين ١: ١٧٩.

(١) ففي الدر المختار ٢: ٤٧: «في الاختيار: الأفضل في زماننا قدر ما لا يثقل عليهم، وأقرّه التمرتاشي وغيره، وفي المجتبى عن الإمام رضي الله عنه: لو قرأ ثلاثاً قصاراً أو آية طويلة في الفرض فقد أحسن ولم يسيء، فما ظنك بالتراويح؟ وفي فضائل رمضان للزاهدي: أفتى أبو الفضل الكرماني والوَبَري رضي الله عنه: أنه إذا قرأ في التراويح الفاتحة وآية أو آيتين لا يكره، ومن لم يكن عالماً بأهل زمانه فهو جاهل: أي بقدر ثلاث آيات قصار بدليل عبارة المجتبى، وإلا فلو دون ذلك كُره تحريماً، كما في رد المحتار ٢: ٤٧.

(٢) لأنَّ تكثير الجمع أفضل من تطويل القراءة، حلبة عن المحيط، وفيه إشعار بأنَّ هذا مبنيٌّ على اختلاف الزمان، فقد تتغيَّر الأحكام لاختلاف الزمان في كثير من المسائل على حسب المصالح؛ ولهذا قال في البحر: فالحاصل أنَّ المصحَّح في المذهب أنَّ الختم سنّة، لكن لا يلزم منه عدم تركه إذا لزم منه تنفير القوم وتعطيل كثير من المساجد، خصوصاً في زماننا، فالظاهر اختيار الأَخَفِّ على القوم، كما في رد المحتار ٢: ٤٧.

ولا يترك الصلاة على النبي ﷺ في كل تشهد منها، ولو مل القوم على المختار، ولا يترك الشاء

في «الاختيار»^(١).

وفي «المحيط»: الأفضل في زماننا أن يقرأ بما لا يؤدي إلى تنفير القوم عن الجماعة؛ لأن تكثير القوم أفضل من تطويل القراءة، وبه يفتى.
وقال الزاهد ﷺ: يقرأ كما في المغرب: أي بقصار المفصل بعد الفاتحة^(٢)، ويكره الاقتصار على دون ثلاث آيات أو آية طويلة بعد الفاتحة لترك الواجب.
(ولا يترك الصلاة على النبي ﷺ في كل تشهد منها)؛ لأنها سنة مؤكدة عندنا، وفرض على قول بعض المجتهدين فلا تصح بدونها، ويحذر من الهذممة، وترك الترتيل، وترك تعديل الأركان وغيرها، كما يفعله من لا خشية له، (ولو مل القوم) بذلك (على المختار)^(٣)؛ لأنه عين الكسل منهم، فلا يلتفت إليهم فيه.
(و) كذا (لا يترك الشاء) في افتتاح كل شفع.

(١) ينظر: الاختيار ١: ٥١.

(٢) وفي التجنيس: واختار بعضهم سورة الإخلاص في كل ركعة، وبعضهم سورة الفيل: أي البداءة منها ثم يعيدها، وهذا أحسن؛ لئلا يشتغل قلبه بعدد الركعات. قال في الحلبة: وعلى هذا استقر عمل أئمة أكثر المساجد في ديارنا، إلا أنهم يبدأون بقراءة سورة التكاثر في الأولى والإخلاص في الثانية، وهكذا إلى أن تكون قراءتهم في التاسعة عشر بسورة تبت وفي العشرين بالإخلاص، كما في رد المحتار ٢: ٤٧.

(٣) في مجمع الأنهر ١: ١٣٧: لا يزيد الإمام على قدر التشهد إن علم أنه يثقل على القوم؛ لأن الدعوات ليست بسنة، وإن علم أنه لا يثقل عليهم يزيد كما في أكثر الكتب كالبداية ١: ٢٨٩، لكن المختار أن لا يترك الصلاة على النبي ﷺ؛ لأنها فرض عند الشافعي ﷺ وسنة عندنا، ولا يترك السنن للجماعة كالتسبيحات، كما في شرح المنظومة الوهبانية، ويأتي الإمام والقوم بالشاء في كل تكبيرة الافتتاح منها، وفي العناية ١: ٤٦٩: ينبغي أن يأتي بالصلوات لكنها فرضاً عند الشافعي ﷺ، ومثله في الجوهرة ١: ٩٨ عن النهاية.

وتسييح الركوع والسجود، ولا يأتي بالدعاء إن مَلَّ القوم، ولا تقضى- التراويح
بفواتها لا منفرداً ولا بجماعة

(و) كذا (تسييح الركوع والسجود) لا يترك لافتراضه عند البعض، وتأكيده
سنيته عندنا.

(ولا يأتي) الإمام (بالدعاء) عند السَّلام (إن مَلَّ القوم)^(١) به، ولا يتركه
بالمرة، فيدعو بما قصر تحصيلاً للسنة.

(ولا تقضى التراويح) أصلاً (بفواتها) عن وقتها (لا منفرداً ولا بجماعة) على
الأصح^(٢)؛ لأنَّ القضاء من خصائص الواجبات، وإن قضاها كانت نفلاً مستحباً
لا تراويح.

وهي سنة الوقت لا سنة الصوم في الأصح^(٣)، فمن صار أهلاً للصلاة في
آخر اليوم يُسنُّ له التراويح: كالحائض إذا طهرت والمسافر والمريض المفطر^(٤).

(١) ففي تحفة الملوك ص ٩١: ويترك الإمام الدعاء بعد التشهد إن علم ملل القوم؛ لأنَّه ليس
بسنة بخلاف الثناء حيث لا يتركه الإمام والجماعة، كما في منحة السلوك ١: ٢٤٠.

(٢) لأنَّها ليست أكد من سنة المغرب والعشاء وهما لا يقضيان، فهي أولى بعدم القضاء، كما في
الطحطاوي ١: ٥٦٧، وفي المبسوط ٢: ١٤٩: إن فاتت عن وقتها هل تقضى؟ قال
بعضهم: تقضى ما دام الليل باقياً، وقال بعضهم: تقضى ما لم يأت وقتها في الليلة
المستقبلية، وقال بعضهم: تقضى ما دام الشهر باقياً، وقال آخرون: لا تقضى أصلاً: كسنة
المغرب وغيرها من السنن في غير وقتها، إلا سنة الفجر في قول محمد ﷺ، وقالوا جميعاً:
أنَّها لا تقضى بجماعة ولو كانت ممَّا تقضى لكانت تقضى على صفة الأداء، والصحيح أنَّها
لا تقضى مُطلقاً، فإن قضاها كانت نفلاً لا تراويح، كما في الدر والسراج، كما في
الطحطاوي ١: ٥٦٤، وصححه في الجوهرة ١: ٩٩.

(٣) الأصح أنَّها سنة الوقت؛ لقوله ﷺ: (وسننت لكم قيامه) في سنن النسائي الكبرى ٢:
٨٩، والمجتبى ٤: ١٥٨، وسنن ابن ماجه ١: ٤٢١... إمداد، كما في الطحطاوي ١:
٥٦٧.

(٤) فائدة: وذكر البقالي عن أبي حفص ﷺ فيمن وجد القوم في الصلاة ولا يدري أنَّها المكتوبة

باب الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ: صَحَّ فَرَضٌ وَنَفْلٌ فِيهَا، وَكَذَا فَوْقَهَا وَإِنْ لَمْ يَتَّخِذْ سِتْرَةً، لَكِنَّهُ مَكْرُوهٌ لِإِسَاءَةِ الْأَدَبِ بِاسْتِعْلَائِهِ عَلَيْهَا، وَمَنْ جَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَى غَيْرِ وَجْهِ إِمَامِهِ فِيهَا أَوْ فَوْقَهَا

(باب) الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ

قَدَّمْنَا مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ، وَهِيَ الْكَعْبَةُ، وَالشَّرْطُ اسْتِقْبَالَ جِزْءٍ مِنْ بَقْعَةِ الْكَعْبَةِ أَوْ هَوَائِهَا؛ لِأَنَّ الْقِبْلَةَ اسْمٌ لِبَقْعَةِ الْكَعْبَةِ الْمَحْدُودَةِ وَهَوَائِهَا إِلَى عَنَانِ السَّمَاءِ عِنْدَنَا، كَمَا فِي «الْعِنَايَةِ».

وَلَيْسَ بِنَاوِهَا قِبْلَةً؛ وَلِذَا حِينَ أَزِيلُ الْبِنَاءَ صَلَّى الصَّحَابَةُ ﷺ إِلَى الْبَقْعَةِ، وَلَمْ يَنْقُلْ عَنْهُمْ أَتَمُّهُمُ اتَّخَذُوا سِتْرَةً، فَلِذَا (صَحَّ فَرَضٌ وَنَفْلٌ فِيهَا)^(١): أَي فِي دَاخِلِهَا إِلَى أَي جِزْءٍ مِنْهَا تَوَجَّهَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي﴾ الْبَقْرَةُ: ١٢٥ آيَةٌ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالتَّطْهِيرِ لِلصَّلَاةِ فِيهِ ظَاهِرٌ فِي صَحَّتِهَا فِيهِ.

(وَكَذَا) صَحَّ فَرَضٌ وَنَفْلٌ (فَوْقَهَا وَإِنْ لَمْ يَتَّخِذْ) مَصْلِيهَا (سِتْرَةً)؛ لَمَّا ذَكَرْنَا، (لَكِنَّهُ مَكْرُوهٌ) لَهُ الصَّلَاةُ فَوْقَهَا؛ (لِإِسَاءَةِ الْأَدَبِ بِاسْتِعْلَائِهِ عَلَيْهَا)، وَتَرَكَ تَعْظِيمَهَا.

أَمِ التَّرَاوِيحُ، أَنَّهُ يَكْبُرُ وَيُنَوِّي صَلَاةَ الْإِمَامِ مُقْتَدِيًّا بِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي الْمَكْتُوبَةِ فَهِيَ هِيَ، وَإِنْ كَانَتْ تَرْوِيحَةً فَإِنَّهُ يَفْرَغُ مِنْهَا، ثُمَّ يُصَلِّي الْعِشَاءَ؛ لِعَدَمِ التَّرَدُّدِ فِي أَصْلِ النِّيَّةِ، مَجْمَعِ الرِّوَايَاتِ، كَمَا فِي الْإِمْدَادِ ص ٤٣٣.

(١) فَعَنْ ابْنِ عَمْرِو ﷺ: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأَسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعِثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ مَكَثَ فِيهَا، قَالَ ابْنُ عَمْرٍو: فَسَأَلْتُ بِلَالَ بْنَ عَمْرٍو حِينَ خَرَجَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمَدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمَدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى) فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ٢: ٩٦٦، وَصَحِيحِ الْبُخَارِيِّ ١: ١٨٩.

وَمَنْ جَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَى غَيْرِ وَجْهِ إِمَامِهِ فِيهَا أَوْ فَوْقَهَا صَحَّ، وَإِنْ جَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَى وَجْهِ إِمَامِهِ لَا يَصَحُّ، وَصَحَّ خَارِجَهَا بِإِمَامِ فِيهَا، وَالْبَابُ مَفْتُوحٌ، وَإِنْ تَحَلَّقُوا حَوْلَهَا وَالْإِمَامُ خَارِجَهَا صَحَّ إِلَّا لِمَنْ كَانَ أَقْرَبَ إِلَيْهَا فِي جِهَةِ إِمَامِهِ

(وَمَنْ جَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَى غَيْرِ وَجْهِ إِمَامِهِ فِيهَا أَوْ فَوْقَهَا)، بِأَنْ كَانَ وَجْهُهُ إِلَى ظَهْرِ إِمَامِهِ، أَوْ إِلَى جَنْبِ إِمَامِهِ، أَوْ ظَهْرُهُ إِلَى جَنْبِ إِمَامِهِ، أَوْ ظَهْرُهُ إِلَى ظَهْرِ إِمَامِهِ، أَوْ جَنْبُهُ إِلَى وَجْهِ إِمَامِهِ، أَوْ جَنْبُهُ إِلَى جَنْبِ إِمَامِهِ مَتَوَجِّهًا إِلَى غَيْرِ جِهَتِهِ، أَوْ وَجْهُهُ إِلَى وَجْهِ إِمَامِهِ، (صَحَّ) اقْتِدَاؤُهُ فِي هَذِهِ الصُّورِ السَّبْعِ، إِلَّا أَنَّهُ يُكْرَهُ إِذَا قَابَلَ وَجْهُهُ وَجْهَ إِمَامِهِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ كِرَاهَتِهِ؛ لِشَبْهِهِ بِعِبَادَةِ الصُّورَةِ. وَكُلُّ جَانِبٍ قِبْلَةٌ، وَالتَّقَدُّمُ وَالتَّأَخُّرُ إِنَّمَا يَظْهَرُ عِنْدَ اتِّحَادِ الْجِهَةِ، وَهِيَ مُخْتَلِفَةٌ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ.

وقوله: (وإن جعل ظهره إلى وجه إمامه لا يصح) اقتداؤه، تصريح بما علم التزاماً من السابق لإيضاح الحكم، وذلك لتقدمه على إمامه. (وصح) الاقتداء لمن كان (خارجها بإمام فيها): أي في جوفها سواء كان معه جماعة فيها، أو لم يكن، (والباب مفتوح)؛ لأنه كقيامه في المحراب في غيرها من المساجد.

والقيد بفتح الباب اتفاقي، فإذا سمع التبليغ والباب مغلق لا مانع من صحة الاقتداء كما تقدم.

(وإن تحلقوا حولها والإمام) يُصَلِّي (خارجها صح) اقتداء جميعهم (إلا) أنه لا يصح (لمن كان أقرب إليها) من إمامه، وهو (في جهة إمامه)؛ لتقدمه على إمامه، وأما من كان أقرب إليها من إمامه وليس في جهته فاقْتِدَاؤُهُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ التَّقَدَّمَ وَالتَّأَخَّرَ لَا يَظْهَرُ إِلَّا عِنْدَ اتِّحَادِ الْجَانِبِ الْمُتَوَجِّهِ إِلَيْهِ كُلُّ مِنْهَا.

باب صلاة المسافر: أقل سفر تتغير به الأحكام

(باب صلاة المسافر)

من باب إضافة الشيء إلى شرطه، ويُقال: إلى محلّه، أو الفعل إلى فاعله. والسفر في اللغة: قطع المسافة.

وفي الشرع: مسافة مقدّرة بسير مخصوص، بيّنه بقوله: (أقل) مدّة (سفر تتغير به): أي السفر (الأحكام)، وهي لزوم قصر الصلاة كرخصة الإسقاط. واعلم أنّ الرخصة على قسمين: رخصة حقيقية، ورخصة مجازية، وتسمّى رخصة ترفيه، مثل: الفطر، وإجراء كلمة الكفر بالإكراه.

والثانية: مثل: الإكراه على شرب الخمر، وقصر الصلاة في السفر.

فالأولى: العبد مخير بين ارتكاب الرخصة والعمل بالعزيمة فيثاب.

والثانية: لا تخير له؛ لتعيّن الفعل فيها بالرخصة، وسقوط العزيمة، فلا

يتضمّن إكمال الصلاة ثواباً؛ لأنّ الثواب في فعل العبد ما عليه.

ولو بالتخير بيّنه وبين ما هو أيسر منه كلابس الخفّ، فإنّه مخير بين إبقائه

والمسح، وبين قلعه والغسل.

وأما الصلاة في السفر فليست إلاّ ركعتين من الرباعية، فإذا صلاهما لم يبق

عليه شيء، فلا ثواب له في الإكمال أربعاً؛ لمخالفته المفروض عليه عيناً، وإساءته

بتأخير السلام، وظنّه فرضية الزائدتين.

ولا ثواب له بالصبر على القتل وعدم شربه الخمر بالإكراه، بل يَأْتَمُّ بصبره،

وتسمية هذه وتسمية القصر في السفر رخصة مجاز؛ لأنّ الرخصة الحقيقية يثبت

معها الخيار للعبد بين الإقدام على الرخصة وبين الإتيان بالعزيمة: كالمسح على

الخفّ، كما ذكرناه، والفطر في رمضان، وسقوط وجوب الجمعة، والعيدين،

والأضحية.

مسيرة ثلاثة أيام من أقصر أيام السنة بسير وسط مع الاستراحات

ولا تخيير له بين شرب الخمر مكرهاً وصبره على قتله، ولا بين إكمال الصلاة الرباعية وقصره بالسفر.

(مسيرة ثلاثة أيام من أقصر - أيام السنة)، وقُدِّرَ بالأيام دون المراحل والفراسخ، وهو الأصح^(١)، (بسير وسط)^(٢)؛ نهاراً؛ لأنَّ الليل ليس محلاً للسير، بل للاستراحة، ولا بُدَّ أن يكون السيرُ نهاراً، (مع الاستراحات)، فينزل المسافرُ فيه للأكل والشرب وقضاء الضرورة والصلاة، ولأكثر النهار حكم كله.

(١) قال في الهداية: هو الصحيح، فلا اعتبار للفراسخ على المذهب؛ لأنَّ الفرسخ يختلف باختلاف الطريق في السهل والجبل والبر والبحر بخلاف المراحل، فيعتبر في الجبل بما يناسبه من السير؛ لأنَّه يكون صعوداً وهبوطاً ومضيقاتاً ووعراً، فيكون مشي الإبل والأقدام فيه دون سيرهما في السهل، وفي البحر يعتبر اعتدال الرياح على المفتى به، إمداد، فيعتبر في كل ذلك السير المعتاد فيه، وذلك معلوم عند الناس، فيرجع إليهم عند الاشتباه، بدائع، وخرج سير البقر بجر العجلة ونحوه؛ لأنَّه أبطأ السير، كما إنَّ أسرع سير الفرس والبريد، بحر، وصرح في التبيين: أنَّه يكتفي في تقدير المسافة بالمدَّة المذكورة بغلبة الظنِّ ولا يشترط اليقين.

واختار أكثر المشايخ تقدير أقل مدة السفر بالفراسخ، والفرسخ يساوي ثلاثة أميال، والميل يساوي (١٨٤٨ م)، فقيل: أحد وعشرون فرسخاً: أي (٤٢٤، ١١٦) كم، وقيل: ثمانية عشر فرسخاً: أي (٧٩٢، ٩٩) كم، وقيل: خمسة عشر فرسخاً أي (١٦، ٨٣) كم، والفتوى على الثاني؛ لأنَّه الوسط، وفي المجتبى: فتوى أئمة خوارج على الثالث، كما في فتح باب العناية ١: ٣٩٠، ورد المحتار ١: ٥٢٧، والطحطاوي ٢: ٨، وفي مقدمة مجمع البحرين ص ٤٩: الميل: (١٨٥٥ م) والفرسخ (٥٥٦٥ م).

(٢) وَسَطاً: بفتحين أو يسكن الحرف الوسط: أي متوسطاً لا بطيئاً ولا سريعاً، فلو قَطَعَ مدَّة السفر المعتاد في أقل من ثلاثة أيام بالمشي السريع، والمركب السريع يجبُ عليه القصر، ويعتبر في الوسط للبرِّ سيرُ الإبل والرَّاجل، وللبحرِ اعتدالُ الرِّيح، وللجبلِ ما يليقُ به، كما في عمدة الرعاية ١: ٢٣٤، وشرح الوقاية ص ١٨٧.

والوسط سير الإبل ومشي الأقدام في البرّ في الجبل بما يُناسبه

فإذا خرج قاصداً محلاً، وبكّر في اليوم الأوّل وسار إلى وقت الزوال حتى بلغ المرحلة^(١)، فنزل فيها للاستراحة وبات بها، ثم بكّر في اليوم الثاني وسار إلى ما بعد الزوال ونزل، ثم بكّر في الثالث وسار إلى الزوال فبلغ المقصد، قال شمس الأئمة السرخسيّ رحمته الله: الصحيح أنّه مسافر.

(و) اعتبر السير (الوسط)، وهو (سير الإبل ومشي الأقدام في البرّ)، ويعتبر (في الجبل بما يُناسبه)؛ لأنّه يكون صعوداً وهبوطاً، ومضيّقاً ووعراً، فيكون مشي-الإبل والأقدام فيه دون سيرهما في السهل، فإذا قطع بذلك السير مسافة ليست ببعيدة من ابتداء اليوم ونزل بعد الزوال احتسبه على نحو ما قدمناه يوماً، فإذا بات ثم أصبح وفعل كذلك إلى ما بعد الزوال، ثم نزل كان يوماً ثانياً، ولا يعتبر أعجل السير، وهو سير البريد، ولا أبطأ السير، وهو مشي العجلة التي تجرّها الدواب،

(١) علّق ابن عابدين في ردّ المحتار ٢: ١٢٢ على قوله: (حتى بلغ المرحلة)، فقال: «فيه إشارة إلى أنّه لا بُدّ أن يقطع في ذلك اليوم الذي ترك في أوّله الاستراحات المرحلة المعتادة التي يقطعها في يوم كامل مع الاستراحات، وبهذا يظهر لك أنّ المراد من التقدير بأقصر أيام السنة إنّها هو في البلاد المعتدلة التي يمكن قطع المرحلة المذكورة في معظم اليوم من أقصر أيامها، فلا يرد أنّ أقصر أيام السنة في بلاد بلغار قد يكون ساعة أو أكثر أو أقلّ، فيلزم أن يكون مسافة السفر فيها ثلاث ساعات أو أقلّ؛ لأنّ القصر الفاحش غير معتبر: كالطول الفاحش، والعبارات حيث أُطلقت تحمل على الشائع الغالب دون الخفي النادر، وعن أبي حنيفة رحمته الله: التقدير بالمرحل هو قريب من الأوّل، اهـ. قال في النهاية: أيّ التقدير بثلاث مراحل قريب من التقدير بثلاثة أيام؛ لأنّ المعتاد من السير في كلّ يوم مرحلة واحدة خصوصاً في أقصر أيام السنة، كذا في المبسوط، اهـ، وكذا ما في الفتح من أنّه قيل: يقدر بواحد وعشرين فرسخاً، وقيل: بثمانية عشر، وقيل: بخمسة عشر، وكل من قدر منها اعتقد أنّه مسيرة ثلاثة أيام، اهـ: أي بناء على اختلاف البلدان، فكل قائل قدر ما في بلده من أقصر الأيام أو بناء على اعتبار أقصر الأيام أو أطولها أو المعتدل منها، وعلى كلّ فهو صريح بأنّ المراد بالأيام ما تقطع فيها المراحل المعتادة، فافهم».

وفي البحر اعتدال الريح فيقصرُ الفرض الرباعي

فإنَّ خيرَ الأمور أوساطها، وهو هنا سير الإبل والأقدام، كما ذكرناه.

(وفي البحر) يعتبر (اعتدال الريح) على المفتى به، فإذا سار أكثر اليوم به كان ككله، وإن كانت المسافة دون ما في السهل (فيقصرُ-) المسافرُ (الفرض) العلمي (الرباعي)^(١)، فلا قصر للثنائي والثلاثي، ولا للوتر، فإنه فرضٌ عمليٌّ، ولا في السنن، فإن كان في حال نزول وقرار وأمن يأتي بالسنن، وإن كان سائراً أو خائفاً فلا يأتي بها، وهو المختار^(٢).

قالت عائشة رضي الله عنها: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فزيدت في الحضر، وأقرت في السفر إلا المغرب، فإنها وتر النهار، والجمعة لمكانها من الخطبة، والصبح لطول قراءتها»^(٣).

(١) فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «إني صحبتُ رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد علي ركعتين حتى قبضه الله ﷻ، وصحبت أبا بكر رضي الله عنه فلم يزد علي ركعتين حتى قبضه الله ﷻ، وصحبت عمر رضي الله عنه فلم يزد علي ركعتين حتى قبضه الله ﷻ، ثم صحبت عثمان رضي الله عنه فلم يزد علي ركعتين حتى قبضه الله ﷻ، وقد قال الله ﷻ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ الأحزاب: ٢١ في صحيح مسلم ١: ٤٧٩، وعن أبي الكنود رضي الله عنه قال: «سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن صلاة السفر؟ فقال: ركعتان نزلتا من السماء، فإن شتتم فردوهما» قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ١٥٤: رواه الطبراني في الصغير ورجاله موثقون. وعن مؤرق رضي الله عنه قال: «سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن الصلاة في السفر؟ فقال: ركعتين ركعتين من خالف السنة كفر» في سنن البيهقي الكبير ٣: ١٤٠، ومصنف عبد الرزاق ٢: ٥١٩، وشرح معاني الآثار ١: ٤٢٧، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ١٥٤: «رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح».

(٢) قيل: الأفضل الفعل تقرباً، وقيل: الترك ترخّصاً، وقيل: كذلك إلا سنة الفجر والمغرب، كما في الطحطاوي ٢: ٩.

(٣) فعن عائشة رضي الله عنها: (فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر) في صحيح مسلم ١: ٤٧٨، والموطأ ١: ١٤٦، وعنهما:

مَنْ نَوَى السَّفْرَ، وَلَوْ كَانَ عَاصِيًا بِسَفْرِهِ إِذَا جَاوَزَ بَيْوتَ مَقَامِهِ، وَجَاوَزَ مَا اتَّصَلَ بِهِ
مِنْ فَنَائِهِ

وعندنا يقصر (مَنْ نَوَى السَّفْرَ، وَلَوْ كَانَ عَاصِيًا بِسَفْرِهِ): كَأَبَقِ مَنْ سَيِّدَهُ،
وَقَاطِعِ طَرِيقٍ؛ لِإِطْلَاقِ نَصِّ الرِّخْصَةِ (إِذَا جَاوَزَ بَيْوتَ مَقَامِهِ)، وَلَوْ بَيْوتَ الْأَخِيَّةِ
مِنْ الْجَانِبِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، وَلَوْ حَاذَاهُ فِي أَحَدِ جَانِبَيْهِ فَقَطْ لَا يَضُرُّهُ^(١).
(و) يَشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ قَدْ (جَاوَزَ) أَيْضًا (مَا اتَّصَلَ بِهِ): أَيِّ بِمَقَامِهِ (مَنْ
فَنَائِهِ)، كَمَا يَشْتَرِطُ مَجَاوِزَةَ رِبْضِهِ^(٢)، وَهُوَ مَا حَوْلَ الْمَدِينَةِ مِنْ بَيْوتٍ وَمَسَاكِنَ، فَإِنَّهُ

(أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة، صَلَّى إلى كَلِّ
صلاة مثلها غير المغرب، فَإِنَّهَا وَتَرَ النَّهَارَ، وَصَلَاةَ الصَّبْحِ لَطُولَ قِرَاءَتِهَا، وَكَانَ إِذَا سَافَرَ
عَادَ إِلَى صَلَاتِهِ الْأُولَى) فِي مَشْكَلِ الْأَثَارِ ٩: ٢٧٢، وَالسَّنَنِ الصَّغْرَى ١: ٢١٧، وَمَسْنَدِ
أَحْمَدَ ٦: ٢٤٢، وَضَعَّفَهُ الْأَرْنَؤُوطُ.

(١) أَيُّ الْمَعْتَبَرِ الْمَجَاوِزَةَ مِنَ الْجَانِبِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، حَتَّى لَوْ جَاوَزَ عِمْرَانَ الْمَصْرَ قَصْرًا، وَإِنْ
كَانَ بِحَدَائِهِ مِنْ جَانِبِ آخَرِ أُبْنِيَّةٍ، كَمَا فِي التَّيْبِينِ ١: ٢٠٩، فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (صَلَّيْتُ
الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحَلِيفَةِ رَكْعَتَيْنِ) فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ ١:
٣٦٩، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعَمَرُ كُلُّهُمَا
صَلَّيْتُ مِنْ حِينَ يَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهَا رَكْعَتَيْنِ فِي الْمَسِيرِ وَالْمَقَامِ بِمَكَّةَ) فِي مَسْنَدِ
إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَةَ ١: ٧٧، وَمَسْنَدِ أَبِي يَعْلَى ١٠: ٥٨٦٢، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ
٢: ١٥٦: «رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَرَجَالَ أَبِي يَعْلَى رَجَالَ الصَّحِيحِ»، وَقَالَ
ابْنُ حَجْرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِيِّ ٢: ٥٧١: «إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ». وَعَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إِنَّ عَلِيًّا لَمَّا خَرَجَ إِلَى الْبَصْرَةِ رَأَى خَصًّا فَقَالَ: لَوْلَا هَذَا الْخُصُّ لَصَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ،
فَقُلْتُ: مَا خَصًّا؟ قَالَ: بَيْتٌ مِنْ قَصَبٍ) فِي مَصْنَفِ عَبْدِ الرَّزَاقِ ٢: ٥٢٩، وَرَوَاتُهُ ثَقَاتٌ.
كَمَا فِي إِعْلَاءِ السَّنَنِ ٧: ٢٩٦.

(٢) أَيُّ يَدْخُلُ فِي بَيْوتِ الْمَصْرِ رِبْضَهُ، كَمَا فِي الْفَتْحِ، وَالرِبْضُ: مَا حَوْلَ الْمَدِينَةِ مِنْ بَيْوتٍ
وَمَسَاكِنَ، كَمَا فِي الْبَحْرِ، وَأَمَّا فَنَاءُ الْمَصْرِ: وَهُوَ الْمَكَانُ الْمَعْدُ لِمَصَالِحِ الْمَصْرِ: كَرَكْضِ
الدَّوَابِّ وَدَفْنِ الْمَوْتَى، فَظَاهِرُ كَلَامِ الْهُدَايَةِ أَنََّّهُ لَا يَشْتَرِطُ مَجَاوِزَتَهُ، وَقَدْ فَصَّلَ فِيهِ قَاضِي
خَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: وَهَلْ يَعْتَبَرُ مَجَاوِزَةَ الْفَنَاءِ؟ إِنْ كَانَ بَيْنَ الْمَصْرِ وَفَنَائِهِ أَقَلُّ مِنْ قَدْرِ غُلُوعِهِ وَلَمْ

وإن انفصل الفناء بمزرعة، أو قدر غلوة لا يشترط مجاوزته

في حكم المصر، وكذا القرى المتصلة بربض المصر يشترط مجاوزتها في الصحيح^(١).
 (وإن انفصل الفناء بمزرعة، أو) فضاء (قدر غلوة)، وتقدّم أنّها من ثلاثمئة
 خطوة إلى أربعمئة (لا يشترط مجاوزته): أي الفناء، وكذا لو اتصلت القرية بالفناء
 لا بالربض لا يشترط مجاوزتها، بل مجاوزة الفناء، كذا في «قاضي خان»^(٢).
 ويخالفه ما في «النهاية» و«الفتاوى الولوالجية»^(٣) و«التجنيس والمزيد»
 ونصّها: يقصرُ بخروجه عن عمرانِ المصر، ولا يُلحقُ فناءُ المصرِ - بالمصرِ - في حقِّ
 السفر، ويُلحقُ الفناءُ بالمصرِ لصحّةِ صلاةِ الجمعة، والفرق أن الجمعة من مصالحِ
 المصر، وفناءُ المصرِ ملحقٌ بالمصرِ فيما هو من حوائجِ المصر - وأداء الجمعة منها،
 وقصر الصلاة ليس من حوائجِ أهلِ المصر، فلا يلحقُ فناءُ المصرِ - بالمصرِ - في حقِّ
 هذا الحكم: أي قصر الصلاة.

يكن بينهما مزرعة يعتبر مجاوزة الفناء أيضاً، وإن كان بينهما مزرعة أو كانت المسافة بين
 المصر وفنائه قدر غلوة يعتبر مجاوزة عمرانِ المصر، ولا يعتبر مجاوزة الفناء، وكذا إذا كان
 هذا الانفصال بين قريتين أو بين قرية ومصر، وإن كانت القرى متصلة بربض المصر،
 فالمعتبر مجاوزة القرى هو الصحيح، وإن كانت القرية متصلة بفناء المصر لا بربض المصر
 يعتبر مجاوزة الفناء ولا يعتبر مجاوزة القرية، كما في الشرنبلالية ١: ١٣٢.
 (١) وصححه في التبيين ١: ٢٠٩، وفيه اختلاف وظاهر المجتبي ترجيح عدم الاشتراط، وهو
 الذي يفيد كلام أصحاب المتون كالهداية أيضاً، وجزم في فتح القدير بالاشتراط،
 وصحح قاضي خان في فتاويه أنّه لا بد من مجاوزة القرية المتصلة بربض المصر، بخلاف
 القرية المتصلة بفناء المصر، فإنّه يعتبر مجاوزة الفناء لا القرية، كما في البحر ٢: ١٣٩.
 (٢) ينظر: الفتاوى الحانية ١: ٨٠.

(٣) لعبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق بن عبد الله الوَلَوَالِجِي، أبي الفتح، ظهير الدين،
 نسبةً إلى وَلَوَالِج: وهي بلدة من طَخَارِسْتَان بَلُخ، قال الكفوي: إمام فاضل نظار كامل،
 له: «الفتاوى الولوالجية»، (٤٦٧ - توفي بعد ٥٤٠هـ). ينظر: طبقات الفقهاء ص ٩٦،
 والفوائد ص ١٦٠، والجواهر المضية ٢: ٤١٧.

والفناء المكان المعد لمصالح البلد: كركض الدواب ودفن الموتى، ويشترط لصحة نية السفر ثلاثة أشياء: الاستقلال بالحكم، والبلوغ، وعدم نقصان مدة السفر عن ثلاثة أيام، فلا يقصر من لم يجاوز عمران مقامه أو جاوز، وكان صبياً أو تابعاً لم ينو متبوعه السفر: كالمراة مع زوجها، والعبد مع مولاه، والجندي مع أميره

(والفناء المكان المعد لمصالح البلد: كركض الدواب ودفن الموتى)، وإلقاء التراب، ولا تُعتبر البساتين من عمران المدينة وإن كانت متصلة ببنائها، ولو سكنها أهل البلدة في جميع السنة أو بعضها، ولا تعتبر سكنى الحفظة والأكرة اتفاقاً.

(ويشترط لصحة نية السفر ثلاثة أشياء:

الاستقلال بالحكم.

(و) الثاني: (البلوغ.

(و) الثالث: (عدم نقصان مدة السفر عن ثلاثة أيام.

فلا يقصر من لم يجاوز عمران مقامه أو جاوز) العمران ناوياً، (و) لكن (كان صبياً أو تابعاً لم ينو متبوعه السفر)، والتابع (كالمراة مع زوجها) وقد أوفاهها معجّل مهرها، وإن لم يوفها لم تكن تبعاً له ولو دخل بها؛ لأنّها يجوز لها منعه من الوطاء والإخراج؛ للمهر عند أبي حنيفة رضي الله عنه.

(والعبد) غير المكاتب فيشمل أمّ الولد والمُدبّر (مع مولاه، والجندي مع أميره) إذا كان يرتزق من أستاذه، والأجير مع المستأجر، والتلميذ مع أستاذه^(١)، والأسير والمكره مع من أكرهه على السفر، والأعمى مع المتبرّع بقوده وإن كان أجيراً، فالعبرة لنية الأعمى.

(١) أي إذا كان يرتزق من أستاذه، رحمتي، والمراد به مطلق المتعلم مع معلمه الملازم له لا خصوص طالب العلم مع شيخه، ومثله بالأولى الابن البار البالغ مع أبيه، تأمل، كما في رد المحتار ٢: ١٣٤.

أو ناوياً دون الثلاثة، وتعتبر نية الإقامة والسفر من الأصل دون التبوع إن علم نية المتبوع في الأصح، والقصر عزيمة عندنا، فإذا أتم الرباعية، وقعد القعود الأول صحَّت صلاته مع الكراهة، وإلا فلا تصحّ إلا إذا نوى الإقامة لما قام للثالثة

(أو) كان (ناوياً دون الثلاثة) الأيام؛ لأن ما دونها لا يصير به مسافراً شرعاً. (وتعتبر نية الإقامة والسفر من الأصل): كالزوج، والمولى، والأمير، (دون التبوع) كالمرأة والعبد والجندي (إن علم) التبوع (نية المتبوع في الأصح)، فلا يلزمه الإتمام بنية الأصل والإقامة حتى يعلم، كما في توجّه الخطاب الشرعي، وعزل الوكيل، حتى لو صلّى مخالفاً له قبل علمه صحّت في الأصح^(١).
(والقصر عزيمة عندنا)؛ لما قدمناه، (فإذا أتم الرباعية، والحال أنّه قعد القعود الأول) قدر التشهد (صحّت صلاته)؛ لوجود الفرض في محله، وهو الجلوس على الركعتين، وتصير الأخریان نافلة له (مع الكراهة)؛ لتأخير الواجب، وهو السلام عن محله إن كان عامداً، فإن كان ساهياً يسجد للسهو.
(وإلا): أي وإن لم يكن قد جلس قدر التشهد على رأس الركعتين الأوليين (فلا تصحّ) صلاته؛ لتركه فرض الجلوس في محله، واختلاط النفل بالفرض قبل كماله.

(إلا إذا نوى الإقامة لما قام للثالثة) في محلّ تصحّ الإقامة فيه؛ لأنّه صار مقيماً بالنية، فانقلب فرضه أربعاً، وترك واجب القعود الأول لا يفسد، وكذا لو قرأ في ركعة؛ لأنّه أمكنه تدارك فرض القراءة في الأخرين بنية الإقامة.

(١) وصحّحه في التنوير ٢: ١٣٤، وفي الفيض: وبه يفتى كما في المحيط وغيره؛ دفعا للضرر عنه، كما في الدر المختار ٢: ١٣٤، وقيل: يلزمه الإتمام: كالعزل الحكمي: أي بموت الموكل، وهو الأحوط كما في الفتح، وهو ظاهر الرواية، كما في الخلاصة، بحر، كما في رد المحتار ٢: ١٣٤.

ولا يزال يقصر حتى يدخل مصره أو ينوي إقامته نصف شهر ببلد، أو قرية،
وقَصَرَ إن نَوَى أَقْلَ منه أو لم ينو وبقي سنين

(ولا يزال) المسافر الذي استحکم سفره بمضي ثلاثة أيام مسافراً (يقصر-
حتى يدخل مصره)^(١)، يعني وطنه الأصلي، (أو ينوي إقامته نصف شهر ببلد، أو
قرية)، قدّره ابنُ عَبَّاسٍ وابنُ عمرٍ رضي الله عنهما.^(٢)
وإذا لم يستحکم سفره بأن أراد الرجوع لوطنه قبل مضي- ثلاثة أيام يتمّ
بمجرد الرجوع، وإن لم يصل لوطنه لنقضه السفر؛ لأنّه ترك، بخلاف السفر لا
يوجد بمجرد النية حتى يسير؛ لأنّه فعل.
(وقَصَرَ إن نَوَى أَقْلَ منه): أي من نصف شهر، (أو لم ينو) شيئاً (وبقي) على
ذلك (سنين)^(٣)، وهو ينوي الخروج في غد أو بعد جمعة؛ لأنّ علقمة بن قيس رضي الله عنه

(١) فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنّه كان يقصر الصلّاة حين يخرج من شعب المدينة، ويقصر إذا رجع
حتى يدخلها» في إعلاء السنن ٧: ٢٩٦. رواه عبد الرزاق، وإسناده لا بأس به، كما في
تحفة الأحوذى ٣: ٨٨، وعن علي رضي الله عنه: «أنّه خرج فقصر وهو يرى البيوت، فلما رجع قيل
له: هذه الكوفة، قال: لا حتى ندخلها» في صحيح البخاري معلقاً ١: ٣٦٩.
(٢) فعن مجاهد رضي الله عنه، قال: «إنّ ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا أجمع على إقامة خمسة عشر يوماً أتمّ
الصلّاة» في إعلاء السنن ٧: ٢٩٧. رواه ابن أبي شيبة وإسناده صحيح، وسنن الترمذي
٢: ٤٣١.

(٣) فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: (أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلّاة) في سنن
أبي داود ١: ٣٩٣، ومسند أحمد ٣: ٢٩٥، وصححه الأرنبوط، وصحيح ابن حبان ٦:
٤٥٦، وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنّه أقام بأذربيجان ستّة أشهر يقصر الصلّاة وكان قال: إذا
أزمنت إقامة أتمّ» في مصنف عبد الرزاق ٢: ٥٣٣، وفي التعليق المجدد ١: ٢٩٨. وروى
عن الحسن: «كنا مع الحسن بن سمرة رضي الله عنه ببعض بلاد فارس سنتين فكان لا يجمع ولا
يزيد على ركعتين»، وروى أنّ أنس بن مالك رضي الله عنه: «أقام بالشام شهرين مع عبد الملك بن
مروان يُصلي ركعتين»، وفي الباب آثار أخر ذكرها الزيلعي في نصب الراية ٢: ١٨٦.

ولا تصحَّ نية الإقامة ببلدتين لم يُعيَّن المبيت بإحدهما، ولا في مفازة لغير أهل الأُخبية

«مكث كذلك بخوارزم سنتين يقصر الصلاة»^(١).

(ولا تصحَّ نية الإقامة ببلدتين لم يُعيَّن المبيت بإحدهما)^(٢)، وكلُّ واحدة أصلٌ بنفسها، وإذا كانت تابعة: كقرية يجب على ساكنها الجمعة تصحَّ الإقامة بدخول أيَّتها، وكذا تصحَّ إذا عيَّن المبيت بواحدة من البلدتين؛ لأنَّ الإقامة تضاف لمحلِّ المبيت.

(ولا) تصحَّ نية الإقامة (في مفازة لغير أهل الأُخبية)؛ لعدم صلاحية المكان في حقِّه، والأُخبية^(٣) جمع خِباء بغير همزة، مثل: كساء، وأكسية: بيت من وبر، أو صوف، والمرادُ ما هو أعمُّ من ذلك.

وأما أهل الأُخبية فتصحُّ نيَّتهم الإقامة في الأصحَّ في المفازة^(٤).

(١) فعن إبراهيم عن علقمة رضي الله عنه: «أنَّه أقام بخوارزم سنتين فصلَّى ركعتين» في مصنف عبد الرزاق ٢: ٥٣٦، ومصنف ابن أبي شيبة ٢: ٢٠٨.

(٢) أي إذا نوى المسافر أن يقيم بمكة وبمنى خمسة عشر يوماً ليرتَم الصلاة؛ لأنَّه ليرينو الإقامة في كلِّ واحد منهما خمسة عشر يوماً، كما في الفقه النافع ١: ٢٧٣؛ لأنَّ اعتبار النية في موضعين يقتضي اعتبارها في موضع، واعتبارُ النية في موضع ممتنع. والحاصلُ أنَّه لا يُعتبر نية الإقامة خمسة عشر في موضعين لا يجمعها مصرٌّ واحد أو قرية واحدة؛ لأنَّه حينئذ يلزم اعتبارها في ثلاثة أمصار أو أربعة أمصار إلى خمسة عشر، فيؤدِّي إلى أن يكون الشخص مقيماً بنفس النزول دون حاجة إلى نية الإقامة، وذلك فاسد؛ لأنَّ نية الإقامة ما يكون في موضع واحد، والإقامة ضد السفر، ولو جوزنا نية الإقامة في موضعين جوزنا فيما زاد على ذلك، فيؤدِّي إلى القول بأنَّ السفر لا يتحقَّق؛ لأنَّك جمعت إقامة المسافر في المراحل، كما في الهداية ٢: ٧٧٥، والبناءية ٢: ٧٧٤-٧٧٤.

(٣) أُخبية: واحدها خِباء من وبر أو صوف، ولا يكون من شعر، وهو على عمودين أو ثلاث، وما فوق ذلك فهو بيت، كما في مختار الصحاح ص ١٦٩.

(٤) وقيل: لا تصحُّ نية إقامتهم، فإنَّ الإقامة لا تصحُّ إلا في الأمصار أو القرى، وهو قول بعض المشايخ، كما في شرح ابن ملك ق ٤٥/ب.

ولا لعسكرنا بدار الحرب، ولا بدارنا في محاصرة أهل البغي، وإن اقتدى مسافرٌ بمقيم في الوقت صحَّ وأتمَّها أربعاً، وبعده لا يصحُّ

(ولا) تصحُّ نيةُ الإقامة (لعسكرنا بدار الحرب)، ولو حاصروا مصرأً لمخالفة حالهم بالتردُّدِ بين القرارِ والفرار^(١).

(ولا) تصحُّ نيةُ الإقامة لعسكرنا (بدارنا في) حال (محاصرة أهل البغي)^(٢) للتردُّد كما ذكرنا، ولو كانت الشوكة ظاهرةً لنا عليهم.

(وإن اقتدى مسافرٌ بمقيم) يُصلي رابعةً ولو في التشهد الأخير (في الوقت صحَّ) اقتداؤه، (وأتمَّها أربعاً) تبعاً لإمامه^(٣)، واتصال المغيّر بالسبب الذي هو الوقت، ولو خرج الوقت قبل إتمامه^(٤) أو ترك الإمام القعود الأوّل^(٥) في الصَّحيح. (وبعده): أي بعد خروج الوقت (لا يصحُّ) اقتداءً بالمقيم، ولو كان

(١) فعن نصر بن عمران رضي الله عنه، قال لابن عباس رضي الله عنهما: «إنا نطيل القيام بالغزو بخراسان فكيف ترى؟ فقال: صلَّ ركعتين وإن أقمت عشر سنين» في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٢٠٧، وإسناده صحيح، كما في إعلال السنن ٧: ٣٠٧، وعن أنس رضي الله عنه: «إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله أقاموا برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة» في سنن البيهقي الكبير ٣: ١٥٢، وصححه ابن حجر في الدرر ١: ٢١٢، وينظر: نصب الراية ٢: ١٨٥.

(٢) أهل البغي: وهم المسلمون الذين خرجوا على الإمام، كما في فتح باب العناية ١: ٣٩٤.
(٣) أما إن أفسده فإنه يُصلي ركعتين؛ لأنَّ لزوم الأربع للمتابعة وقد زالت، بخلاف ما لو اقتدى به بنية النفل، ثم أفسد حيث يلزمه الأربع؛ لأنَّه بالشروع التزم صلاة الإمام قصداً، وفي مسألتنا لم يلتزم قصداً، وإنما قصد إسقاط الفرض عن ذمته وتغيير فرضه حكماً للمتابعة وقد زالت، كما في التبيين ١: ٢١٣.

(٤) لأنَّه لما صحَّ اقتداؤه به وصار تبعاً له صار حكمه حكم المقيمين، وإنما يتأكد وجوب الركعتين بخروج الوقت في حق المسافر، وهذا قد صار مقيماً، وصلاة المقيم لا تصير ركعتين بخروج الوقت، كما إذا صار مقيماً بصريح نية الإقامة، كما في البدائع ١: ١٠٢.

(٥) لأنَّ القعدة صارت واجبة في حقه أيضاً، فلا يبطل فرضه بتركها، وعليه الفتوى، نهر، كما في الطحطاوي ٢: ١٦.

وبعكسه صَحَّ فيها، ونُدب للإمام أن يقول: أتموا صلاتكم، فإنِّي مسافر، وينبغي أن يقول ذلك قبل شروعه في الصلاة، ولا يقرأ المقيم فيما يُتمه بعد فراغ إمامه

المسافر في الأصح

إحرام المقيم قبل خروج الوقت؛ لأنَّ فرضه لا يتغيَّر بعد خروجه. (وبعكسه) بأن اقتدى مقيمٌ بمسافر (صَحَّ) الاقتداء (فيهما): أي في الوقت وفيما بعد خروجه؛ لأنَّه ﷺ: «صَلَّى بِأَهْلِ مَكَّةَ وَهُوَ مُسَافِرٌ، وَقَالَ: أَتَمُّوا صَلَاتِكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ»^(١)، وقعوده فرضٌ أقوى من الأوَّل في حَقِّ المقيم، ويُتمُّ المقيمون منفردين بلا قراءة، ولا سجودٍ سهوٍ، ولا يصحُّ الاقتداء بهم.

(ونُدب للإمام) بعد التسليمين في الأصحَّ^(٢)، وقيل: بعد التسليمة الأولى^(٣) (أن يقول: أتموا صلاتكم، فإنِّي مسافر)، كما روينا، وإنَّما كان مندوباً؛ لأنَّه لم يتعيَّن معرَفاً لحال الإمام لجواز السؤال قبل الصلاة أو بعد إتمامهم صلاتهم.

(وينبغي أن يقول) لهم الإمام (ذلك قبل شروعه في الصلاة)؛ لدفع الاشتباه ابتداءً.

(ولا يقرأ) المؤتمُّ (المقيم فيما يُتمه بعد فراغ إمامه المسافر في الأصحَّ)^(٤)؛ لأنَّه

(١) فعن عمران بن حصين ﷺ قال: (غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين، ويقول: يا أهل البلد، صلوا أربعاً فإننا قوم سفر) في سنن أبي داود ٢: ٩، وصحيح ابن خزيمة ٣: ٧٠، وعن عمر بن الخطاب ﷺ: «كان إذا قدم مكة صلَّى بهم ركعتين، ثم يقول: يا أهل مكة، أتموا صلاتكم، فإننا قوم سفر» في الموطأ ١: ١٤٩.

(٢) وصححه في الجوهرة ١: ٨٧، والدر المختار ٢: ١٣٠، وهو الأصح، سراج، كما في البحر ٢: ١٤٦.

(٣) قال المقدسي: وينبغي ترجيحه في زماننا، كما في رد المحتار ٢: ١٣٠.

(٤) وصححه صاحب درر الحكام ١: ١٣٥، وقال الكاكي ﷺ: قوله في الأصحَّ؛ احترازٌ عن قول بعض المشايخ حيث قالوا يقرأ؛ لأنَّه كالمسبوق؛ ولهذا يتابع الإمام في سجود السهو،

وفائتة السفر والحضر تُقضى ركعتين وأربعاً، والمعتبر فيه آخر الوقت

أدرك مع الإمام أول صلاته، وفرض القراءة قد تآدى^(١)، بخلاف المسبوق.
 (وفائتة السفر و) فائتة (الحضر- تُقضى- ركعتين وأربعاً)، فيه لفٌ ونشْرٌ-
 مرتّبٌ؛ لأنّ القضاء بحسب الأداء، بخلاف فائتة المريض والقوي، فإنّ المريض
 إذا برأ يقضي بالركوع والسُّجود، وإذا مرض يقضي بالإيحاء فائتة الصّحة؛ لسقوط
 الرُّكوع والسُّجود بالعدرٍ ولزومهما بالقدرة حال القضاء.
 (والمعتبر فيه): أي لزوم الأربع بالحضر والركعتين بالسفر (آخر الوقت)،
 فإن كان في آخره مسافراً صلّى ركعتين، وإن كان مقيماً صلّى أربعاً؛ لأنّهُ المعتبر في
 السببية^(٢) عند عدم الأداء فيما قبله من الوقت، فتلزمه الصّلاة لو صار أهلاً لها في
 آخر الوقت ببلوغ وإسلام وإفاقة من جنون وإغماء وطهر من حيض ونفاس.

ولو سها فيما يتمّ سجد؛ لأنّهُ غير مقتد فيقرأ السورة مع الفاتحة، وقال الكرخي رحمته: لا
 يتابع الإمام في سجود السهو، ولو سها فيما يتم لا سهو عليه؛ لأنّهُ كاللاحق فإنّهم أدركوا
 أول الصلاة، وقد تمّ فرض القراءة وهو الأصحّ، كذا في المحيط، قال صاحب
 الشرنبلالية ١: ١٣٥: «فوجوب القراءة ضعيفٌ، والاستشهاد له بوجوب السهو
 استشهادٌ بضعيفٍ موهمٌ أنّه مجمع عليه».

(١) أي فيتركها احتياطاً؛ وهذا لأنّهُ لما كان لاحقاً كان في الحكم كأنّهُ خلف الإمام فكان
 مقتدياً من هذا الوجه، وهو منفرد حقيقة فتحرم عليه القراءة نظراً إلى أنّهُ مقتد،
 وتستحب القراءة نظراً إلى أنّهُ منفرد، إذ فرض القراءة صار مؤدّى في الشفع الأول،
 فدارت قراءته بين الحرمة والندب، فالاحتياط في الترك؛ لأنّ الحرام واجب الامتناع،
 والمندوب جائز الترك، فلو كان حراماً أثم بالفعل، ولو كان مندوباً لا يَأثم بالترك،
 بخلاف المسبوق، فإنّهُ أدرك قراءة نافلة، فكانت قراءته فيما يقضي فرضاً فيجب الإتيان،
 كافي، كما في الشلبي ١: ٢١٤.

(٢) أي آخر الوقت؛ لأنّهُ أوّان تقرّره ديناً في ذمته، وصفة الدين تعتبر حال تقرّره، وأما اعتبار
 كل وقت إذا خرج في حقّه، فيثبت الواجب عليه بصفة الكمال، كما في الطحطاوي ٢:
 ١٨: أي بخروج الوقت تثبت في ذمة صلاة كاملة فلا يجوز له أداء قضاء العصر في وقت
 الكراهة للعصر.

ويبطل الوطن الأصلي بمثله فقط

وتسقط بفقد الأهلية فيه بجنون وإغماء ممتد ونفاس وحيض.
 (ويبطل الوطن الأصلي بمثله فقط)^(١): أي لا يبطل بوطن الإقامة، ولا
 بالسفر؛ لأنَّ الشيء لا يبطل بما دونه، بل بما هو مثله أو فوقه.
 ولا يشترط تقدُّم السفر؛ لثبوت الوطن الأصلي إجماعاً، ولا لوطن الإقامة
 في ظاهر الرواية^(٢).

- (١) أي ينتقض الوطن الأصلي بمثله لا غير، بأن يتوطن الإنسان في بلدة أخرى وينقل الأهل إليها من بلده، فيخرج الأول من أن يكون وطناً أصلياً، حتى لو دخل فيه مسافراً لا تصير صلاته أربعاً.
 وأصله: أن رسول الله ﷺ والمهاجرين من أصحابه ﷺ كانوا من أهل مكة وكان لهم بها أوطان أصلية، ثم لما هاجروا وتوطنوا بالمدينة وجعلوها داراً لأنفسهم انتقض وطنهم الأصلي بمكة، حتى كانوا إذا أتوا مكة يُصلُّون صلاة المسافرين؛ فعن عمران بن حصين ﷺ قال: (غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين، ويقول: يا أهل البلد، صلوا أربعاً فإننا قوم سفر) في سنن أبي داود: ٢٠٩، وصحيح ابن خزيمة ٣: ٧٠، وروى عن عمر بن الخطاب ﷺ: «أنه كان إذا قدم مكة صلَّى بهم ركعتين، ثم يقول: يا أهل مكة، أتموا صلاتكم، فإننا قوم سفر» في الموطأ: ١٤٩؛ ولأنَّ الشيء جاز أن ينسخ بمثله.
 وقيد بمثله؛ لأنَّه لو باع داره ونقل عياله وخرج يريد أن يتوطن بلدة أخرى، ثم بدا له أن لا يتوطن ما قصده أولاً، ويتوطن بلدة غيرها فمرَّ ببلده الأول، فإنَّه يُصلي أربعاً؛ لأنَّه لم يتوطن غيره، كما في البحر الرائق ٢: ١٤٧، والمحيط البرهاني ٢: ٤٠١.
 ولا ينتقض الوطن الأصلي بنية السفر والخروج منه، حتى يصير مقيماً بالعود إليه من غير نية الإقامة، كما في بدائع الصنائع ١: ١٠٤، ودرر الحكام ١: ١٣٥.
 (٢) وعلى رواية ابن سعادة عن محمد ﷺ، قال القهستاني في جامع الرموز ١: ١٥٨: وهو المختار عند الأكثرين.
 وذكر الكرخي عن محمد ﷺ أنه يشترط في وطن الإقامة شرطين:

وإذا لم ينقل أهله بل استحدث أهلاً في بلدة أخرى فلا يبطل وطنه الأول،
وكلُّ منهما وطنٌ أصليٌّ له^(١).

١. أن يتقدّمه سفر، ومثاله: رجل مقيم خرج من مصره إلى قرية من قراها لا لقصد السفر، ونوى أن يتوطن بها خمسة عشر يوماً، لا تصير تلك القرية وطن إقامة له، وإن كان بينها مسيرة سفر؛ لانعدام تقدّم السفر.

٢. أن يكون بين وطنه الأصلي وبين وطن الإقامة مسافة السفر فصاعداً، ومثاله: رجلٌ مقيم قصد مسيرة سفر، وخرج حتى وصل إلى قرية بينها وبين وطنه الأصلي مسيرة ما دون السفر، ونوى أن يقيم بها خمسة عشر يوماً لا يصير مقيماً، ولا تصير تلك القرية وطن إقامة له، كما في بدائع الصنائع ١: ١٠٤، والمحيط البرهاني ٢: ٤٠٤، وفتح القدير ٢: ١٦، ومشى محمد بن رمضان في الينابيع ق ١٨/ب على اعتماد الشرط الثاني في تعريف وطن الإقامة بأن يكون بينه وبين الوطن الأصلي مسافة سفر.

(١) أي يجوز أن يكون الوطن الأصلي واحداً أو أكثر من ذلك، والمعتبر في كون البلد أصلياً هو ما يكون فيه له زوجة وأولاد، حتى لو كان له أهل ببلدتين أو أكثر ولم يكن من نية أهله الخروج منها، وإن كان هو ينتقل من أهل إلى أهل في السنة، فأيهما دخلها صار مقيماً. وإن ماتت زوجته في أحدهما وبقي له دور وعقار فيها، اختلفوا فيها: قيل: لا يبقى وطناً له؛ لأنّها إنّما كانت وطناً بالأهل لا بالعقار، ألا ترى أنّه لو تأهل ببلدة لم يكن له فيها عقار صارت وطناً له.

وقيل: يبقى وطناً له؛ وإليه أشار محمد ﷺ في الكتاب، حيث قال: باع داره ونقل عياله، كما في المحيط ٢: ٤٠٢، ولأنّها كانت وطناً له بالأهل والدار جميعاً، فبزوال أحدهما لا يرتفع الوطن، والحكم متى ثبت لعلّة يبقى ببقاء شيء منها، محيط السرخسي، كوطن بقي ببقاء الثقل وإن أقام بموضع آخر، ويؤيده ما روى هشام عن محمد ﷺ: أنّه قال: إني أرى القصر فيه إن نوى تركه، إلا أنّ أبا يوسف ﷺ كان يتمّ بها، لكنّه يحمل على أنّه لم ينو تركه.

وفرّع الزاهدي في المجتبى ق ٦١/أ على هذا فقال: «وهذا جواب واقعة ابتلينا بها وكثير من المسلمين المتوطنين في البلاد، ولهم دور وعقار في القرى البعيدة منها، يصيّفون بها بأهلهم ومتاعهم، فلا بُدّ من حفظها أنّها وطنان له لا يبطل أحدهما بالآخر».

ويبطلُ وطنُ الإقامةِ بمثله، وبالسفر وبالأصليِّ

(ويبطلُ وطنُ الإقامةِ^(١) بمثله^(٢))، (و) يبطلُ أيضاً: (ب) إنشاءً (السفر) بعده،
(و) (العود للوطن (الأصليِّ)؛ لما ذكرنا.

وبَيَّنَّ القاريُّ رحمته في فتح باب العناية ١: ٣٩٧: أنَّ الوطنَ الأصليَّ يبطلُ بوطن أصلي آخر إذا لم يبق له في الوطن الأول أهل، وفَسَّرَ الأهل: أي تَعَلَّقَ مِن زَوْجٍ أَوْ وَلَدٍ أَوْ زِرَاعَةٍ أَوْ نَحْوِهَا، فَإِنْ كَانَ لَهُ أَهْلٌ فِيهِ فَلَا يَبْطُلُ، وَبِأَيِّهَا دَخَلَ يَتِمُّ الصَّلَاةُ مِنْ غَيْرِ نِيَّةِ الإِقَامَةِ. فهذا التفسير مقبول من القاري رحمته هاهنا فقط للأهل، أخذاً بالرواية الثانية التي أشار إليها محمد رحمته، وبنى عليها الزاهدي رحمته مسألته، ونقلها جمع عنه، ولكن على الرواية الأولى في اعتبار الأهل فحسب، فإن بقاء الدور والعقارات بدون الزوجة لا يعدُّ به وطناً أصلياً، وعليه تدلُّ عامَّةُ كلمات الفقهاء في الكتب المعتمدة، والله أعلم.

(١) وهو أن يقصد الإنسان أن يمكث في موضع صالح للإقامة خمسة عشر يوماً أو أكثر، ولم يكن مولده، ولا له أهل به، وأضاف ملا خسرو في الدرر ١: ١٣٥ والكواكبي في الفوائد السمية ١: ١٣٣: من غير أن يتخذ مسكناً، وقيدته ابن الهمام في فتح القدير ٢: ١٦: بنية أن يسافر بعد ذلك، وكلُّ هذه القيود التي زادوها دالة على المقصود منه، وهو عدم الاستقرار، بحيث لا يتخذ مسكناً، وينوي السفر منه، وهكذا.

(٢) حالات انتقاض وطن الإقامة:

١. انتقاله إلى الوطن الأصلي؛ لأنَّه فوقه.
٢. اتخاذه موضعاً آخر وطناً للإقامة؛ لأنَّه مثله، والشيء يجوز أن ينسخ بمثله، ومثاله: خراساني قدم الكوفة ونوى المقام بها شهراً، ثم خرج منها إلى الحيرة ونوى المقام بها خمسة عشر يوماً، ثم خرج من الحيرة يريد العود إلى خراسان ومرَّ بالكوفة، فإنَّه يُصَلِّي ركعتين؛ لأنَّ وطنه بالكوفة كان وطن إقامة، وقد انتقض بوطنه بالحيرة؛ لأنَّه وطن إقامة أيضاً، كما في البدائع ١: ١٠٤،
٣. إنشاء السفر من وطن الإقامة؛ وهو أن يخرج قاصداً مكاناً يصل إليه في مدَّة السفر؛ لأنَّ توطنه في هذا المقام ليس للقرار ولكن لحاجة، فإذا سافر منه استدللَّ به على قضاء حاجته، فصار معرضاً عن التوطن به، فصار ناقضاً له دلالة، ومثاله: خراساني قدم الكوفة ونوى المقام بها خمسة عشر يوماً، ثم ارتحل منها يريد مكة، فقبل أن يسير ثلاثة أيام ذكر حاجة له بالكوفة فعاد، فإنَّه يقصر؛ لأنَّ وطنه بالكوفة قد بطل بالسفر، كما في البدائع ١: ١٠٤،

والوطنُ الأصليُّ: هو الذي وُلِدَ فيه، أو تزوّج، أو لم يتزوَّج وقصد التعميش لا الارتحال عنه

(والوطنُ الأصليُّ^(١): هو الذي وُلِدَ فيه) الإنسان، (أو تزوّج) فيه، (أو لم يتزوَّج) ولم يولد فيه، (و) لكن (قصد التعميش لا الارتحال عنه).

٤. إنشاء السفر من غير وطن الإقامة سواء مرّ بوطن الإقامة أو لا، ولكن بعد سيره ثلاثة أيام، ولو مرّ بوطن الإقامة قبل سيره ثلاثة أيام لا يبطل الوطن، بل يبطل السفر؛ لأنّ قيام وطن الإقامة مانع من صحّة السفر، كما في رد المحتار ٢: ١٣٣. ولا ينتقض وطن الإقامة بوطن السكنى؛ لأنّه دونه فلا ينسخه، كما في بدائع الصنائع ١: ١٠٤، والمبسوط ١: ٢٥٢.

(١) الملاحظ من الفقهاء اعتبار العرف في الدلالة على كون الوطن وطناً أصلياً؛ إذ ذكروا علامات تدلّ عليه، مدارها على العرف، مسترشدة بالنصوص الشرعية المفيدة لذلك عموماً، كقول النبي ﷺ: (مَنْ تَأَهَّلَ فِي بَلَدٍ فَلْيَصِلْ صَلَاةَ الْمَقِيمِ) في مسند أحمد ١: ٦٢، وضعفه الأرنؤوط، ومشكل الآثار ٩: ٢١٤، والآثار الدالّة على ذلك كقول مجاهد ﷺ: «إِنَّ ابْنَ عَمْرٍو كَانَ إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ خَمْسَةِ عَشْرَ يَوْماً أَتَمَّ الصَّلَاةَ» في مصنف عبد الرزاق ٢: ٥٢٩، ورواته ثقات، كما في إعلاء السنن ٧: ٢٩٦.

فيطلق الوطن الأصلي على المكان الذي يستقرّ فيه الإنسان، ويحصل له به القرار؛ لذلك سمي بوطن القرار، ومن العلامات العرف الدالّة على هذا الاستقرار: أنّه يولد فيه، أو ينشأ فيه، أو يتزوج فيه، أو يتعمش فيه، والتعميش: تكلف أسباب المعيشة، سواء أكانت بالعمل أو الدراسة.

فهذه العلامات تدلّ على الاستقرار لعزم فاعلها على التوطن، وعدم الارتحال الذي يكون عليه المسافر أو المقيم مدّة قصيرة لأداء أمر؛ لذلك لم يضبط الفقهاء هذا التوطن بمدّة، وإنّما ترك للعرف الدال على القرار، قال ابن الهمام في فتح القدير ٣: ١٤٧-١٤٨ بأنّ التوطن غير مجرّد نيّة الإقامة خمسة عشر يوماً، والظاهر أنّ معناه أن يتخذها وطناً، ولا يُحدّ في ذلك حدّاً.

وأبرز العلامات السابقة في الدلالة على القرار هو الزوجة، وهي المقصودة بالأهل، فالمكان الذي ينقلها الزوج له هو مكان الاستقرار في عرف الفقهاء، قال عبد الحلیم في حاشية الدرر ١: ٩٢: «والوطن وطن بالأهل سواء كان فيه عمار أو لا».

ووطن الإقامة موضعٌ نوى الإقامة فيه نصف شهر فما فوقه، ولم يعتبر المحققون

ووطن الإقامة موضعٌ صالحٌ لها على ما قدمناه، وقد (نوى الإقامة فيه نصف شهر فما فوقه)، وفائدة هذا أن يتمَّ الصلاة إذا دخله، وهو مسافر قبل بطلانه^(١).

(ولم يعتبر المحققون^(٢).....)

(١) احترز به عمّا إذا نقض السفر قبل استحكامه بعد إقامته بمحل خمسة عشر يوماً، فإنّه يتمّ إذا دخله لصيرورته مقيماً حينئذٍ بنقض السفر، كما في الطحطاوي ٢: ١٩.

(٢) ذكرت عمّة الكتب هذا الوطن، وأنّه مفيد، ومن ذلك ما صوّره الزيلعيّ في التبيين ١: ٢١٤ في رجل خرج من مصره إلى قرية لحاجة ولم يقصد السفر ونوى أن يقيم فيها أقلّ من خمسة عشر يوماً، فإنّه يتمّ فيها؛ لأنّه مقيم، ثم خرج من القرية لا للسفر، ثم بدا له أن يسافر قبل أن يدخل مصره وقبل أن يقيم ليلة في موضع آخر فسافر فإنّه يقصر، ولو مرّ بتلك القرية ودخلها أتم؛ لأنّه لم يوجد ما يبطله ممّا هو فوقه أو مثله.

وذهب العياضي إلى عدم اعتبار وطن السفر، وتابعه المحققون؛ لأنّه لا فائدة فيه، قال صاحب المحيط ٢: ٤٠٢ والكفاية ٢: ١٨ والعناية ٢: ٤٣ والبحر العميق ٢: ٥٧٦ والتاتارخانية ٢: ١٨ والنهر الفائق ١: ٣٤٩ وهو الصحيح؛ لأنّه لم تثبت فيه الإقامة، بل حكم السفر فيه باق، وقد ردّ صاحب البحر ٢: ٢٤٨ ما قاله الزيلعيّ بقوله: إنّ السفر باقٍ لم يوجد ما يبطله، وهو مبطلٌ لوطن السكنى على تقدير اعتباره؛ لأنّ السفر يبطل وطن الإقامة فكيف لا يبطل وطن السكنى؟ فقوله: لأنّه لم يوجد ما يبطله ممنوع.

واعترض على ما قاله ابن نجيم جمعٌ من الأفاضل منهم: إبراهيم المداري الحلبي وشيخه علي الضرير، وأقرهم الرملي وابن عابدين في منحة الخالق ٢: ٢٤٨ ورد المحتار ٢: ١٣٣؛ فقال الحلبي عمّا قال الزيلعي، قال: وهو وجيه، فإنّ من نوى الإقامة بموضع نصف شهر، ثم خرج منه لا يريد السفر، ثم عاد مريداً سفراً ومرّ بذلك أتمّ مع أنّه أنشأ سفراً بعد اتّخاذ هذا الموضع دار إقامة، فثبت أنّ إنشاء السفر لا يبطل وطن الإقامة إلا إذا أنشأ السفر منه، فليكن وطن السكنى كذلك، فما صوّره الزيلعيّ صحيح.

ومن تصويره علمت أنّه لا بُدّ أن يكون بين الوطن الأصليّ وبين وطن السكنى أقلّ من مدّة السفر، وكذا بين وطن الإقامة ووطن السكنى.

وطن السكنى، وهو ما نوى الإقامة فيه دون نصف شهر

وطن السكنى^(١)، وهو ما: أي موضع (نوى الإقامة فيه دون نصف شهر) وكان مسافراً، فلا يبطل به وطن الإقامة، ولا يبطل السفر^(٢).

ووفق ابن عابدين في منحة الخالق ٢: ٢٤٨-٢٤٩ بين المحققين والعامّة بقوله: «والذي يظهر لي في التوفيق: أنّه إذا كان مسافراً فأقام في بلد دون نصف شهر لم يعتبر هذا الوطن أصلاً؛ لأنّه يقصر فيه، فإذا خرج منه ثم رجع إليه يقصر أيضاً، وعليه يحمل كلام المحققين الذين لم يعتبروا وطن السكنى.

أمّا إذا كان مقيماً، ثمّ خرج من مصره إلى قرية قريبة، ونوى أن يقيم فيها دون نصف شهر - كما مرّ تصويره عن الزيلعي رحمته الله - فإنّه يعتبر، وعليه يحمل كلام عامّة المشايخ الذين اعتبروه.

وحاصله: أنّه يعتبر قبل تحقّق السفر لا بعده؛ لأنّ من قال باعتباره قبل تحقّق السفر كما في صورة الزيلعي رحمته الله لا يمكنه أن يقول باعتباره بعد تحقّق السفر؛ لأنّه لم يثبت فيه حكم الإقامة المبيحة للإتمام، فإن أقلها نصف شهر؛ إذ لا يقول عاقل إنّ المسافر إذا دخل بلدة ونوى الإقامة فيها يوماً مثلاً، ثم خرج منها، ثم رجع في اليوم الثاني، أنّه يتمّ ما لو ينو إقامة نصف شهر، وبهذا التوفيق يرتفع الخلاف إلا أن يوجد نقل دالّ على وجود الخلاف فيما صورّه الزيلعي، والله تعالى أعلم».

(١) أي وطن السفر: وهو أن يقصد الإنسان المقام في غير بلدته أقلّ من خمسة عشر يوماً، كما في بدائع الصنائع ١: ١٠٣، وشرح الزيادات ١: ١٩٩.

(٢) أحببت في نهاية هذا المبحث أن أنقل بحثاً لطيفاً لفضيلة الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي في تطبيق عبارات الفقهاء على المصطلحات العصرية الشائعة بين الناس؛ ليحسن بهم فهمها والاستفادة منها، إذ قال في الفقه الإسلامي وأدلته ٢: ٢٩٤-٢٩٦ تحت عنوان: العودة إلى محل الإقامة الدائمة، أو نية العودة:

«سأبحث هذه الحالة في ضوء المصطلحات الحديثة للإقامة والوطن بالاعتماد على اصطلاح الفقهاء في الماضي، والاصطلاحات الحديثة هي ما يلي:

أ- الوطن: هو إقليم الدولة التي ينتمي إليها ويحمل جنسيتها بحسب التقسيم الإقليمي للدول المعاصرة. وهذا المفهوم لا صلة له ببحثنا.

ب- محل الإقامة الدائمة: هو محل العمل الذي يسكن فيه، أو محل المعيشة.

ج - محل الميلاد: هو البلد الذي ولد ونشأ فيه وفيه أهله وعشيرته، ويشمل هذين الاثنين عند الحنفية الوطن الأصلي إذ هو موطن الولادة، أو الزوج، أو التوطن.

د - محل الإقامة المؤقتة: هو المكان الذي يقيم فيه لفترة زمنية مؤقتة أو لمهمة قد تطول وقد تقصر، ويقابله عند الحنفية "وطن الإقامة" إذا كانت نصف شهر فأكثر، و"وطن السكنى" إذا أقام دون نصف شهر.

هـ - بلد الزوجة: هو البلد الذي له فيه زوجة إما الزوجة الوحيدة أو الثانية ويدخل تحت مفهوم الوطن الأصلي.

وبحثنا يتردد بين هذه المصطلحات الأربعة الأخيرة.

قال الحنفية: الوطن ثلاثة أنواع:

الوطن الأصلي: هو الذي ولد فيه أو تزوج، أو لم يتزوج وقصد التعيش فيه، لا الارتحال عنه.

ووطن الإقامة: موضع نوى الإقامة فيه نصف شهر فما فوقه.

ووطن السكنى: هو ما ينوي الإقامة فيه دون نصف شهر، وهذا لم يعتبره المحققون في حالة تغيير الموطن.

متى يتم المسافر الصلاة عادة؟

إذا دخل المسافر بلده أي محل إقامته الدائمة، أتم الصلاة، وإن لم ينو الإقامة فيه: كأن دخله لقضاء حاجة؛ لأنه معين للإقامة، وقد زال سبب الرخصة وهو السفر، هذا إن سار مدة السفر - ٣ أيام بلياليها -، وإلا بأن رجع إلى بلده قبل قطع مسافة السفر، أتم بمجرد نية العودة؛ لعدم تحقق السفر المجيز للقصر. وإذن فيجب عليه الإتمام في هاتين الحالتين: العودة للوطن، ونية العودة قبل قطع مسافة القصر، فإن عاد بعد قطع مسافة القصر، يقصر حتى يعود لبلده بالفعل.

متى يتم المسافر الصلاة ومتى يقصر حالة الانتقال عن الوطن؟

أ - الانتقال عن الوطن الأصلي: يتم الصلاة إذا انتقل من محل الإقامة الدائمة: كمركز الوظيفة اليوم إلى موطن آخر له فيه زوجة، أو إلى محل الميلاد الذي بقي له فيه أهل - أي زوجة -: كالريف، فمن كان موظفًا في دمشق مثلاً ثم سافر إلى قريته الأصلية في الريف لزيارة الأهل - الزوجة -، أتم الصلاة، سواء أكانت المسافة بين مقر العمل أو الوظيفة وبين الريف مسافة القصر أم لا؛ لأنه في هذه الحالة يكون له موطنان، وكل منهما وطن أصلي له.



فإن لم يبق له أهل في الريف، وإن بقي فيه عقار أرض أو دار، قصر الصلاة؛ لأنَّ محل الميلاد وإن كان وطناً أصلياً له، إلا أنَّه بطل بمثله وهو مقر عمله، وبه يتبين أنَّ الوطن الأصلي للإنسان يبطل إذا هاجر بنفسه وأهله ومتاعه إلى بلد آخر، فإن عاد إلى بلده الأول لعمل مثلاً، وجب عليه قصر الصلاة.

كذلك يقصر الصلاة إن عاد إلى بلد مقر الوظيفة بعد أن انتقل عنها بكل أهله واستوطن بلداً غيرها؛ لأنَّه لم يبق له وطناً، إذ إنَّ الوطن الأصلي يبطل بمثله، دون السفر عنه؛ بدليل: أنَّه ﷺ بعد الهجرة عد نفسه بمكة من المسافرين.

أما لو سافر عنه إلى بلد آخر مدة مؤقتة: كأن ترك دمشق إلى حلب، ثم عاد إليه، فيتم الصلاة؛ لأنَّ الوطن الأصلي لا يبطل حكمه بوطن الإقامة ولا بالسفر؛ لأنَّ الشيء لا يبطل بما هو دونه، بل بما هو مثله أو فوقه.

ب - الانتقال عن محل الإقامة المؤقتة (وطن الإقامة): من تنقل في البلدان فأقام في بلد نصف شهر مثلاً، ثم عاد إليه، قصر الصلاة فيه ما لم ينو الإقامة مجدداً نصف شهر؛ لأنَّ وطن الإقامة يبطل حكمه بمثله، وبالسفر عنه - أي بإنشاء السفر منه -، كما يبطل بالوطن الأصلي.

ولا يبطل وطن الإقامة بإنشاء السفر من غيره، ما دام المسافر يمرّ عليه، وما دامت المسافة بينه وبين المكان الذي أنشأ السفر منه دون مسافة القصر، انتهى كلام الزحيلي، ولكن عليه مؤخذات تخالف بعض ما مرَّ معنا سابقاً فليتنبه.

باب صلاة المريض: إذا تعذر على المريض كل القيام أو تعسر بوجود ألم شديد، أو
خاف زيادة المرض، أو بطأه به صلى قاعداً بركوع وسجود

(باب) صلاة المريض

من إضافة الفعل إلى فاعله.

والمرض حالة للبدن خارجة عن المجرى الطبيعي.

(إذا تعذر على المريض كل القيام)، وهو الحقيقي، ومثله الحكمي ذكره
فقال: (أو تعسر) كل القيام (بوجود ألم شديد، أو خاف) بأن غلب على ظنه
بتجربة سابقة، أو إخبار طبيب مسلم حاذق، أو ظهور الحال (زيادة المرض، أو)
خاف (بطأه): أي طول المرض (به): أي بالقيام (صلى قاعداً بركوع وسجود)؛ لما
رؤي عن عمران بن الحصين^(١) قال: «كان بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن
الصلاة، فقال: صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(٢)، زاد
النسائي: «فإن لم تستطع فمستلقياً، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها»^(٣).

(١) هو عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي، أبو نجيد، صحابي جليل، أسلم عام خير سنة
٧ هـ، وكانت معه راية خزاعة يوم فتح مكة، بعثه عمر بن الخطاب إلى البصرة؛ ليفقه
أهلها، وكان من فضلاء الصحابة، وولاه زياد قضاءها، قال ابن سيرين: لم يكن تقدّم
على عمران أحد من الصحابة ممن نزل البصرة، وله في كتب الحديث ١٣٠ حديثاً، (ت
٥٢ هـ) ينظر: الأعلام ٥: ٧٠، والإصابة ٤: ٥٨٤-٥٨٥، وأسد الغابة ٤: ٢٦٩.

(٢) في صحيح البخاري ١: ٣٧٦، وسنن الترمذي ٢: ٢٠٨.

(٣) نسب هذه الرواية إلى النسائي الحافظ: كالزيلي في نصب الراية ٢: ١٧٥، وابن حجر في
الدراية ١: ٢٠٩، ولم أقف عليها في سنن النسائي ولا في المجتبى، ولعلها ساقطة من
المطبوعة، وينظر: إعلاء السنن ٧: ١٩٢.

ويقعد كيف شاء في الأصحّ، وإلا قام بقدر ما يمكنه

(ويقعد كيف شاء): أي كيف يتيسر له بغير ضرر من ترّبّع أو غيره (في الأصحّ) من غير كراهة، كذا روي عن الإمام عليه السلام للعذر^(١)، (وإلا) بأن قدر على بعض القيام (قام بقدر ما يمكنه) بلا زيادة مشقّة، ولو بالتحريمة وقراءة آية، وإن حصل به ألم شديد يقعد ابتداءً، كما لو عجز وقعد ابتداءً، هو المذهب الصحيح^(٢)؛ لأنّ الطاعة بحسب الطاقة.

(١) وهو رواية محمد عليه السلام؛ لما قال قاضي خان عليه السلام: يجلس المريض في صلاته كيف شاء في رواية عن محمد عن أبي حنيفة عليه السلام، وروى الحسن عن أبي حنيفة عليه السلام: أنّه يترّبّع عند الافتتاح، وعند الركوع يفترش رجله اليسرى، وعن أبي يوسف عليه السلام: أنّه يركع متربّعاً، اه، قلت: ورواية محمد عليه السلام تشمل حالة التشهد لإطلاقها؛ ولذا قال في شرح المجمع: والأصحّ أنّه يقعد كيف شاء، اه، وفي الجوهرة: كيف تيسر عليه، اه، لكن قال في البحر: أمّا في حالة التشهد، فإنّه يجلس كما يجلس للتشهد بالإجماع، وأمّا في حالة القراءة وحال الركوع روي عن أبي حنيفة عليه السلام: أنّه يجلس كيف شاء من غير كراهة إن شاء محتبباً، وإن شاء متربّعاً، وإن شاء على ركبتيه، كما في التشهد، وقال زفر عليه السلام: يفترش رجله اليسرى في جميع صلاته، والصحيح ما روي عن أبي حنيفة عليه السلام؛ لأنّ عذر المرض أسقط عنه الأركان فلاّان يُسقط عنه الهيئات الأولى، بدائع ١: ١٠٦، وفي الخلاصة والتجنيس: الفتوى على قول زفر عليه السلام؛ لأنّ ذلك أيسر على المريض، ولا يخفى ما فيه؛ إذ الأيسر عدم التقييد بكيفية من الكيفيات، فالمذهب الأول، اه، قال صاحب الشرنبلالية ١: ١٢٧: «ولا يخفى أنّ هذا وارد على حكاية الإجماع على أنّه يجلس في حال التشهد كما يجلس للتشهد، فينبغي عدم التقييد فيه أيضاً».

(٢) قال في الذخيرة: ولو كان قادراً على بعض القيام دون تمامه لا ذكر له في شيء من الكتب، قال الفقيه أبو جعفر الهندواني عليه السلام: يؤمر أن يقوم مقدار ما يقدر، فإن عجز قعد حتى لو قدر أن يكبر قائماً ولم يقدر على القيام للقراءة أو يقدر لبعض القراءة دون تمامها لزمه القيام فيما يقدر، وكذا ذكره في المبسوط في التكبير، وفي قاضي خان عليه السلام: فإن لم يقم خفت أن لا تجزئه صلاته، ويقعد في غيره، وبه أخذ الحلواني عليه السلام، اه، قال الزاهدي عليه السلام: هذا هو المذهب، ولا يروى عن أصحابنا خلافة، اه، كما في الشلبي ١: ٢٠٠، وفي العناية ٢: ٣: هذا هو المذهب، ولا يروى عن أصحابنا خلافة؛ لأنّ الطاعة بحسب الطاقة، وإن قدر على القيام متكئاً، قال شمس الأئمة الحلواني عليه السلام: الصحيح أنّه يُصلي قائماً متكئاً، ولا يجزئه غير ذلك، وكذلك إذا قدر أن يعتمد على عصاً أو كان له خادم لو اتكأ عليه قدر على القيام، وقريب منه في ردّ المحتار ٢: ٩٧.

وإن تَعَدَّرَ الرَّكُوعُ وَالسَّجُودُ صَلَّى قَاعِدًا بِالْإِيَاءِ، وَجَعَلَ إِيَاءَهُ لِلسَّجُودِ أَخْفَضَ
 مِنْ إِيَائِهِ لِلرَّكُوعِ

(وإن تَعَدَّرَ الرَّكُوعُ وَالسَّجُودُ) وَقَدَّرَ عَلَى الْقَعُودِ وَلَوْ مُسْتَنَدًا (صَلَّى قَاعِدًا
 بِالْإِيَاءِ)^(١)؛ لِلرَّكُوعِ وَالسَّجُودِ بِرَأْسِهِ وَلَا يَجِزُّهُ مَضْجَعًا، (وَجَعَلَ إِيَاءَهُ) بِرَأْسِهِ
 (لِلسَّجُودِ أَخْفَضَ مِنْ إِيَائِهِ) بِرَأْسِهِ (لِلرَّكُوعِ).

وَكَذَا لَوْ عَجَزَ عَنِ السَّجُودِ وَقَدَّرَ عَلَى الرَّكُوعِ يَوْمِيَّ بِهِمَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «عَادَ
 مَرِيضًا فَرَأَهُ يُصَلِّي عَلَى وَسَادَةٍ فَأَخَذَهَا فَرَمَى بِهَا، فَأَخَذَ عَوْدًا لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَرَمَى بِهِ،
 وَقَالَ: صَلَّى عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيَاءَهُ، وَاجْعَلْ سَجُودَكَ أَخْفَضَ
 مِنْ رُكُوعِكَ»^(٢).

(١) قَالَ فِي النَّهْرِ: هَذَا أَوْلَى مِنْ قَوْلِ بَعْضِهِمْ: صَلَّى قَاعِدًا إِذْ يُفْتَرَضُ عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ لِلْقِرَاءَةِ،
 فَإِذَا جَاءَ أَوَانَ الرَّكُوعِ وَالسَّجُودِ أَوْمًا قَاعِدًا، قَالَ صَاحِبُ مَنَحَةِ الْخَالِقِ ٢: ١٢٦:
 «وَمَقْتَضَاهُ افْتِرَاضُ التَّحْرِيمَةِ قَائِمًا أَيْضًا، وَلَمْ أَرِ مَا ذَكَرَهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي عِنْدِي
 مِنْ فِتَاوَى وَشُرُوحٍ وَغَيْرِهَا، بَلْ كُلُّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى سَقُوطِ رُكْنِيَةِ الْقِيَامِ وَإِنْ شَرَعِيَّتُهُ
 لِلتَّوَصُّلِ إِلَى السَّجُودِ عَلَى أَنَّ الْقَعُودَ قِيَامٌ مِنْ وَجْهِهِ؛ وَلِذَا جَوَّزُوا اقْتِدَاءَ الرَّاعِ السَّاجِدِ
 بِالْقَاعِدِ، وَمِنْ عِبَرِ بَقُولِهِ: صَلَّى قَاعِدًا يَوْمِيَّ إِيَاءَهُ: الْقَدُورِيُّ ﷺ فِي الْمَخْتَصَرِ، وَصَاحِبُ
 الْهُدَايَةِ فِي كِتَابِهِ الْهُدَايَةِ، وَكُتَابِهِ مَخْتَارَاتِ النُّوَازِلِ، وَهِيَ عِبَارَةٌ الْكَرْخِيِّ أَيْضًا كَمَا فِي
 السَّرَاحِ، بَلْ يَلْزَمُ مِنْ كَلَامِهِ أَيْضًا أَنْ لَا يَسْقُطُ الرَّكُوعُ عَنْهُ إِذَا عَجَزَ عَنِ السَّجُودِ فَقَطْ؛
 لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ أَدَاؤُهُ قَائِمًا كَالْقِرَاءَةِ مَعَ أَنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهُ كَمَا مَرَّ عَنِ الْبَدَائِعِ، وَبَعْدَ هَذَا فَإِنْ كَانَ
 مَا ذَكَرَهُ مَنْقُولًا فَهُوَ مَقْبُولٌ، وَإِنْ كَانَ قَالَهُ قِيَاسًا عَلَى مَا إِذَا قَدَّرَ عَلَى بَعْضِ الْقِيَامِ حَيْثُ
 يَلْزَمُهُ وَتَلْزَمُهُ الْقِرَاءَةُ فِيهِ، فَالْفَرْقُ جَلِيٌّ لَا يَخْفَى، فَلْيَرِاجِعْ».

(٢) فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَادَ مَرِيضًا فَرَأَهُ يُصَلِّي عَلَى وَسَادَةٍ، فَأَخَذَهَا
 فَرَمَى بِهَا، فَأَخَذَ عَوْدًا لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَأَخَذَهُ فَرَمَى بِهِ، وَقَالَ: صَلَّى عَلَى الْأَرْضِ إِنْ
 اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيَاءَهُ وَاجْعَلْ سَجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ) فِي سُنَنِ السِّيْهَقِيِّ
 الْكَبِيرِ ٢: ٣٠٦، وَمَعْرِفَةِ السَّنَنِ ٣: ٣٦٥، وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍ ﷺ قَالَ: (عَادَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ مَرِيضًا وَأَنَا مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى عَوْدٍ، فَوَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى
 الْعَوْدِ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ فَطَرَحَ الْعَوْدَ وَأَخَذَ وَسَادَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَعَاهَا عَنْكَ، إِنْ
 اسْتَطَعْتَ أَنْ تَسْجُدَ عَلَى الْأَرْضِ وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيَاءَهُ، وَاجْعَلْ سَجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ
 رُكُوعِكَ) فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ ١٢: ٢٦٩.

فإن لم يخفضه عنه لا تصحّ، ولا يُرْفَعُ لوجهه شيء يسجد عليها

(فإن لم يخفضه): أي الإيحاء للسجود (عنه): أي عن الإيحاء للركوع بأن جعلها على حدّ سواء (لا تصحّ) صلاته؛ لفقد السجود حقيقةً وحكماً مع القدرة. (ولا يُرْفَعُ) بالبناء للمجهول (لوجهه شيء): كحجر وخشبة (يسجد عليها)؛ لما قدمناه؛ ولقوله ﷺ: «مَنْ استطاع منكم أن يسجدَ فليسجد، ومَنْ لم يستطع فلا يرفع إلى وجهه شيئاً يسجد عليه، وليكن في ركوعه وسجوده يومئ برأسه»^(١)، رواه الطبراني.

وقال في «المجتبى»: كانت كيفية الإيحاء بالركوع والسجود مشتبهةً عليّ في أنّه يكفي بعض الانحناء أم أقصى ما يمكن، فظفرت على الرواية^(٢)، فإنّه ذكر شيخ الإسلام ﷺ: المومئ إذا خفض رأسه للركوع شيئاً ثم للسجود شيئاً جاز، اهـ. وفي «شرح المقدسي»^(٣): مريضٌ عجز عن الإيحاء فحرك رأسه، عن أبي حنيفة ﷺ: يجوز، وقال ابن الفضل ﷺ: لا يجوز؛ لأنّه لم يوجد منه الفعل، اهـ، فحقيقة الإيحاء طأطأة الرأس^(٤)، انتهت عبارته.

(١) فعن ابن عمر ﷺ، قال ﷺ: (مَنْ استطاع منكم أن يسجدَ فليسجد، ومَنْ لم يستطع فلا يرفع إلى وجهه شيئاً ليسجد عليه، ولكن ركوعه وسجوده يومئ برأسه) في المعجم الأوسط ٧: ١٣٥، وعن جابر ﷺ قال: (دعا رسول الله ﷺ مريضاً وأنا معه، فراه يصلي ويسجد على وسادة فنهاه، وقال: إن استطعت أن تسجد على الأرض فاسجد، وإلا فأومئ إيحاءً واجعل السجود أخفض من الركوع) في مسند أبي يعلى ٢: ٣٤٥، وسنن البيهقي الكبير ٢: ٣٠٧، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ١٤٨: رواه البزار، ورجال البزار رجال الصحيح.

(٢) أي بأنّه يكفي بعض الإنحناء؛ بدليل تنكير (شيء)، كما في الطحطاوي ٢: ٢٢.

(٣) الرمز في شرح نظم الكنز: لعلي بن محمد بن علي ابن غانم المقدسي الحنفي، نور الدين، أحد أكابر الحنفية في عصره، وقال المناوي: «شيخ الوقت حالاً وعلماً وتحقيقاً وفهماً وإمام المحققين حقيقةً ورسماً»، ومن مؤلفاته: «الرمز في شرح نظم الكنز»، و«نور الشمعة في أحكام الجمعة»، و«بغية المرتاد في تصحيح الضاد»، (٩٢٠ - ١٠٠٤ هـ). ينظر: سمط النجوم العوالي ٤: ٣٦٦، والأعلام ٥: ١٢، ومعجم المؤلفين ٧: ١٩٥.

(٤) قال ابن عابدين في منحة الخالق ٢: ١٢٦: «إن مجرد طأطأة الرأس لا تكون ركوعاً، وإلا

فإن فعل وخفض رأسه صح وإلا لا، وإن تعسّر القعودُ

وقال أبو بكر رضي الله عنه: إذا كان بجبهته وأنفه عذر يُصليّ بالإيماء، ولا يلزمه تقريب الجبهة إلى الأرض بأقصى ما يُمكنه، وهذا نصّ في الباب، كما في «معراج الدراية».

(فإن فعل): أي وضع شيئاً فسجد عليه، (وخفض رأسه) للسجود عن إيمائه للركوع (صح): أي صحّت صلاته؛ لوجود الإيماء، لكن مع الإساءة^(١)؛ لما روينا، وقيل: هو سجود، كذا في «الغاية».

ويفعل المريض في صلاته من القراءة والتسبيح والتشهد ما يفعله الصحيح، وإن عجز عن ذلك تركه، كما في «التتارخانية»^(٢) عن «التجريد»^(٣)، (وإلا): أي وإن لم يخفض رأسه للسجود أنزل عن الركوع بأن جعلها سواء (لا) تصحّ صلاته؛ لترك فرض الإيماء للسجود، كما لو فعل ذلك من غير رفع شيء، كما تقدّم بيانه. (وإن تعسّر القعودُ) فلم يقدر^(٤) عليه متكئاً ولا مستنداً إلى حائط أو غيره بلا

لسموه ركوعاً واقتصر على ذكر الإيماء للسجود، فلا بدّ في الركوع من انحناء»، وفي رد المحتار ٢: ٩٦: «حقيقته مجرد طأطأة الرأس، وروي تحريكها، وتامه في البحر والمقدسي»، وفي الطحطاوي ٢: ٢٢: «قول ابن الفضل رضي الله عنه: لا يجوز هو المشهور من المذهب».

(١) المراد بها كراهة التحريم فيما يظهر للنهي عنه في الحديثين السابقين، كما في الطحطاوي ٢: ٢٣.

(٢) وهي: «الفتاوى التتارخانية» لعالم بن علاء الحنفي الأندلسي، فريد الدين، قال الحسيني عنه: الشيخ الإمام العالم الكبير، أحد العلماء المبرزين في الفقه والأصول والعربية، صنّفها في سنة (٧٧٧هـ)، بإشارة الخان الأعظم القهرمان المعظم تاتارخان، وسماه باسمه، كما قال في بداية «التتارخانية»، واسمها: «زاد المسافر»، (ت ٧٨٦هـ). ينظر: نزهة الخواطر ٢: ٦٤-٦٥، والكشف ١: ٢٦٨، ومعجم المؤلفين ٢: ٢٦.

(٣) لأحمد بن محمد بن أحمد البغداديّ القُدوريّ، (ت ٤٢٨هـ)، سبقت ترجمته.

(٤) هذا تعذر حقيقي، ومثله الحكمي، بأن كان بحال لو قعد بزغ الماء من عينيه، فأمره الطبيب بالاستلقاء أياماً ونهاه عن القعود والسجود، فإنّه يجزئه أن يستلقي ويصليّ بالإيماء؛ لأنّ حرمة الأعضاء كحرمة النفس، بحر، كما في الطحطاوي ٢: ٢٣.

أوماً مُستلقياً أو على جنبه والأوّل أولى ويجعل تحت رأسه وسادة ليصير وجهه إلى القبلة، لا السماء، وينبغي نصب ركبتيه إن قدر حتى لا يمدّهما إلى القبلة
 ضرر (أوماً مُستلقياً) على قفاه (أو على جنبه)، والأيمن أفضل من الأيسر، ورَدَّ به الأثر.

(والأوّل) وهو الاستلقاء على قفاه (أولى) من الجنب الأيمن إن تيسر - بلا مشقة؛ لحديث: «فإن لم يستطع فعلى قفاه»^(١)؛ ولأنّ التوجّه للقبلة فيه أكثر. ولو قدر على القعود مستنداً فتركه لم تجز على المختار^(٢).
 وقد منّا جواز التوجّه لما قدر عليه بلا عسر، وسقوط التوجّه إلى القبلة بعذر المرض ونحوه.

(والمستلقي) يجعل تحت رأسه وسادة أو نحوها؛ (ليصير وجهه إلى القبلة، لا) إلى (السماء)؛ وليتمكّن من الإيحاء؛ إذ حقيقة الاستلقاء تمنع الأصحاء عن الإيحاء بهما، فكيف بالمرضى؟^(٣).
 (وينبغي) للمريض (نصب ركبتيه إن قدر حتى لا يمدّهما)، فيمتدُّ برجليه (إلى القبلة)، وهو مكروه^(٤) للقادر على الامتناع عنه.

(١) في نصب الراية ٣: ٢٨٤: «غريب»، وفي الدراية ص ٢٠٨: «لم أجده هكذا، وللدارقطني من حديث علي نحو أوله، وفيه: فإن لم يستطع صلّى مستلقياً رجلاه ممّا يلي القبلة ولم يذكر آخره، وإسناده واه جداً».

(٢) أي إن قدر على القعود مستنداً إلى حائط أو إلى إنسان، فإنّه يجب عليه كذلك، ولا يجزئه مضطجعاً، نهاية، كما في الجوهرة ١: ٧٩، وبه صرح الكمال، وهو المختار، كما في التبيين ٢: ٢٠١، والشرنبلالية ١: ١٢٨، وفي المحيط ٢: ٩٨: لم يذكر محمد ﷺ في الأصل ما إذا لم يقدر على القعود مستوياً، وقدر عليه متكئاً، أو مستنداً إلى حائط أو إنسان، أو ما أشبه ذلك، قال شمس الأئمة الحلواني ﷺ: قال مشايخنا ﷺ: يجزئ أن يصلي قاعداً مستنداً أو متكئاً، ولا يجزئه أن يصلي مضطجعاً خصوصاً على قولهما، هكذا ذكر في النوادر، وهذا نظير ما ذكرنا في القيام إذا كان قادراً على القيام بالاتكاء والاستناد.

(٣) نقل هذه المسألة في درر الحكام ١: ١٢٩ عن الكافي.

(٤) وهي كراهة تنزيهية، ط، كما في ردّ المحتار ٢: ٩٩.

وإن تعدَّزَ الإيَّاء أُخرت عنه فما دام يفهم الخطاب قال في «الهداية»: هو الصحيح، وجزم صاحب «الهداية» في «التجنيس والمزيد»: بسقوط القضاء إذا دام عجزه عن الإيَّاء أكثر من خمس صلوات وإن كان يفهم الخطاب وقاضي خان ومثله في «المحيط»، واختاره شيخ الإسلام وفخر الإسلام، وقال في «الظهريَّة»: هو ظاهرُ الرواية: وعليه الفتوى، وفي «الخلاصة»: هو المختار، وصحَّحه في «الينابيع»

(وإن تعدَّزَ الإيَّاء) برأسه (أخرت عنه) الصَّلَاة القليلة، وهي صلاة يوم وليلة فما دونها اتِّفاقاً، وأمَّا إن زادت على يوم وليلة (فما دام يفهم) مضمون (الخطاب)، فإنَّه يقضيها في رواية (قال في «الهداية») و«المستصفى»: (هو الصحيح^(١)).

(و) قد (جزم صاحب «الهداية») مخالفاً لها (في) كتابه («التجنيس والمزيد»): بسقوط القضاء إذا دام عجزه عن الإيَّاء) برأسه (أكثر من خمس صلوات وإن كان يفهم) مضمون (الخطاب): كالمغمى عليه، اهـ. وصحَّحه قاضي غنى (وقاضي خان رحمته)، قال: «هو الأصحَّ؛ لأنَّ مجردَ العقل لا يكفي لتوجُّه الخطاب»، اهـ^(٢).

وقال الكمال رحمته: (ومثله): أي مثل تصحيح قاضي خان رحمته (في «المحيط»، واختاره شيخ الإسلام) خُوَّاهِر زاده (وفخر الإسلام) السَّرْحَسِي رحمته، اهـ. (وقال في «الظهريَّة»): هو ظاهرُ الرواية: وعليه الفتوى)، كذا في «معراج الدراية».

(وفي «الخلاصة»: هو المختار، وصحَّحه في «الينابيع»^(٣))، قال: هو الصحيح

(١) وبه أخذ في الوقاية ٢: ١٦٩، والكنز ١: ٢٠١، والغرر ١: ١٢٩، والملتقى ١: ١٥٤.

(٢) من الفتاوى الخانية ١: ٨٤.

(٣) لمحمد بن رمضان الرُّومِي الحنفي، أبي عبد الله، المدرس في المدرسة الحلاوية بحلب، من مؤلفاته: «الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع في شرح القُدُوري» فرغ منه في سنة (٦١٦هـ)، ينظر: الجواهر ٣: ١٥٤، وتاج التراجم ص ٢٦٠، والكشف ٢: ١٦٣٢.

و«البدائع»، وجزم به الولوالجي رحمهم الله، ولم يُوم بعينه، وقلبه، وحاجبه

كما في «التتارخانية» و«البدائع»، وجزم به الولوالجي (و«الفتاوى الصغرى»^(١)).
وفي «شرح الطحاوي»: لو عجز عن الإياء وتحريك الرأس سقطت عنه الصلاة.

والعبرة في اختلاف الترجيح بما عليه الأكثر، وهم القائلون بالسقوط هنا،
(رحمهم الله) أجمعين، وأعاد علينا من بركاتهم ومددهم.
(و) مَنْ عجز عن الإياء برأسه (لم يُوم): أي لم يصحّ إيساؤه (بعينه، و) لا
قلبه، و) لا (حاجبه)^(٢)؛ لأنَّ السُّجودَ تعلَّقَ بالرأس دون العين والحاجب
والقلب، فلا ينتقل إليها خلفه كاليد؛ لقوله ﷺ: «يُصَلِّي المَرِيضُ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ
يَسْتَطِعْ فِقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى قَفَاهُ يَوْمَى إِيَاءً، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِقَبُولِ
العذر منه»^(٣).

وقد اختلفوا في معنى قوله ﷺ: «فَاللَّهُ أَحَقُّ بِقَبُولِ العذر منه»:
فمنهم: مَنْ فَسَّرَهُ بِقَبُولِ عذر التَّأخِيرِ، فقال: بلزوم القضاء.
ومنهم: مَنْ فَسَّرَهُ بِقَبُولِ عذر الإسقاط، فقال: بعدم القضاء، وهم
الأكثر، وقد علمتهم.

(١) لعمر بن عبد العزيز بن مازة، حسام الدين، (ت ٥٣٦هـ)، سبقت ترجمته.

(٢) قال زفر ﷺ: يومى بعينه، فإن عجز فبقلمه، وما قاله زفر ﷺ رواية عن أبي يوسف ﷺ؛
لأنَّ العينين في الرأس فيأخذان حكمه إن قدر وإن عجز فبقلمه؛ لأنَّ النية التي لا تصحَّ
الصلاة بدونها إنما تقام به، فتقام به الصلاة عند العجز، ولنا: أنَّ نصبَ الأبدال بالرأي
ممتنع، والنصُّ وَرَدَ بالإياء بالرأس على خلاف القياس، فلا يقاس عليه، أفاد السيد، كما
في الطحاوي ٢: ٢٥.

(٣) سبق تحريجه قبل أسطر، وهذا اللفظ قال الزيلعي في نصب الراية ٢: ١٢٣: غريب.

وإن قَدَرَ على القيام وعجز عن الرَّكُوعِ والسَّجُودِ صَلَّى قاعداً بالإيحاء، وإن عرض له مرض يتمها بما قدر، ولو بالإيحاء في المشهور، ولو صَلَّى قاعداً يركع ويسجد فصَحَّ بنى

(وإن قَدَرَ على القيام وعجز عن الرَّكُوعِ والسَّجُودِ صَلَّى قاعداً بالإيحاء)، وهو أفضل من إيأائه قائماً، ويسقط الركوع عمَّن عجز عن السجود وإن قدر على الركوع؛ لأنَّ القيام وسيلةٌ إلى السجود، فإذا فات المقصود بالذات لا يجب ما دونه.

وإذا استمسك عذره بالقعود ويسيل بالقيام، أو يستمسك بالإيحاء ويسيل بالسجود ترك القيام والسجود وصَلَّى قاعداً ومومياً. ولو عجز عن القيام بخروجه للجماعة، وقدر عليه في بيته، اختلف الترجيح^(١).

(وإن) افتتح صلاته صحيحاً، و(عرض له مرض) فيها (يتمها بما قدر، ولو) أتمها (بالإيحاء في المشهور)، وهو الصحيح^(٢)؛ لأنَّ أداء بعضها بالركوع والسجود أولى من الإبطال وأدائها كلها بعده بالإيحاء. (ولو صَلَّى) المريض (قاعداً يركع ويسجد فصَحَّ بنى)؛ لأنَّ البناء كالإقتداء، فيصحَّ عندهما خلافاً لمحمد ﷺ، وفي قوله: صَلَّى؛ إشارةٌ إلى أنَّه لو قدر قبل الركوع والسجود بنى اتفاقاً^(٣)؛ لعدم بناء قويٍّ على ضعيف.

-
- (١) والمفتي به أنَّه يُصَلِّي مُنفرداً، كما في البحر، والخلاف محمولٌ على ما إذا لم تيسر له الجماعة في بيته، وإلا لم يجز له الخروج وترك القيام بالاتفاق، كما في الطحطاوي ٢: ٢٦.
- (٢) وروى أبو يوسف عن الإمام ﷺ: أنَّه يستقبل؛ لأنَّ تحريمته انعقدت موجبته للركوع والسجود، فلا تجوز بدونهما، كما في الطحطاوي ٢: ٢٦.
- (٣) لأنَّه لم يؤدِّ ركناً بالبناء، وإنَّما هو مجرد تحريمته، فلا يكون بناء القوي على الضعيف، بحر، وهذا ظاهر فيما إذا افتتح قائماً أو قاعداً بقصد الإيحاء ثم قدر قبل الإيحاء على الركوع

ولو كان مومياً لا، ومَنْ جُنَّ أو أُغْمِيَ عليه خمس صلوات قضى ولو أكثر لا

(ولو كان) قد أدّى بعضها (مومياً)، فقدّر على الرّكوع والسّجود، ولو قاعداً (لا) يبني؛ لما فيه من بناء القويّ على الضعيف.
وكذا يستأنف مَنْ قدر على القعود للإيحاء، وكان يومئ مضطجعاً على المختار^(١).

(ومَنْ جُنَّ) بعارضٍ سماويّ، (أو أُغْمِيَ عليه)، ولو بفرعٍ من سَبْعٍ أو آدمي واستمرّ به (خمس صلوات^(٢) قضى) تلك الصلوات، (ولو) كانت (أكثر) بأن خرج وقت السادسة^(٣) (لا) يقضي ما فاتته، كذا عن ابن عمر رضي الله عنهما في الإغماء، والجنون مثله، هو الصحيح.

والسجود قائماً أو راکعاً، أمّا إذا افتتح مستلقياً أو مضطجعاً، ثم قدر قبل الإيحاء على الرّكوع والسجود قائماً أو قاعداً، فإنّه يستأنف؛ لأنّ حالة القعود أقوى، ح، كما في رد المحتار ٢: ١٠١.

- (١) واختاره أيضاً صاحب التبيين ١: ٢٠٢، والتنوير ٢: ١٠١.
- (٢) فعن يزيد مولى عمار بن ياسر رضي الله عنه: «أغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأفاق نصف الليل فصلّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء» في سنن الدارقطني ٢: ٨١.
- (٣) هذا قول محمد رضي الله عنه، وهو المصحح في أكثر المعتمرات، مجمع الأنهر، وقال ابن أمير حاج رضي الله عنه: قول محمد رضي الله عنه أشبه؛ لأنّ المسقط للقضاء وقوعه في الحرج، وذلك بدخول الفوائت في حدّ التكرار، وقال في الفتح: وقول محمد رضي الله عنه أصحّ تخريجاً على قضاء الفوائت، وعند الإمام وأبي يوسف رضي الله عنهما: تعتبر بالزيادة على ساعات يوم وليلة ولو بلحظة؛ لأنّه المأثور عن عليّ وابن عمر رضي الله عنهما، فكان الأخذ به أولى؛ إذ المقادير لا تعرف إلا ساعداً، وتظهر الثمرة: فيما إذا أغمي عليه عند الضحوة، ثم أفاق من الغد قبل الزوال بساعة، فهذا أكثر من يوم وليلة من حيث الساعات فلا قضاء عليه عندهما، وعند محمد رضي الله عنه: يقضي؛ لعدم مضي ستة أوقات، كما في الطحطاوي ٢: ٢٦.
- (٤) فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنّه أغمي عليه يوماً وليلة فلم يقض»، وعنه: «أنّه أغمي عليه أكثر من يومين فلم يقضه»، وعنه: «أغمي عليه ثلاثة أيام ولياليهن فلم يقض» في سنن الدارقطني ٢: ٨٢.

فصل في إسقاط الصلّاة والصّوم: إذا مات المريض ولم يقدر على الصلّاة بالإيحاء لا يلزمه الإيحاء بها وإن قلّت، وكذا الصوم إن أفطر فيه المسافر والمريض وماتا قبل الإقامة والصّحة، وعليه الوصية بما قدر عليه

فصل

في إسقاط الصلّاة والصّوم) وغيرهما

(إذا مات المريض ولم يقدر على) أداء (الصلّاة بالإيحاء) برأسه (لا يلزمه الإيحاء بها وإن قلّت) بنقصها عن صلاة يوم وليلة؛ لما روينا؛ لعدم قدرته على القضاء بإدراك زمن له على قول من يُفسّر قبول العذر بجواز التأخير، ومن فسّره بالسقوط ظاهر.

(وكذا) حكم (الصوم) في شهر رمضان (إن أفطر فيه المسافر والمريض وماتا قبل الإقامة) للمسافر (و) قبل (الصّحة) للمريض؛ لعدم إدراكها عدّة من أيّام آخر، فلا يلزمها الإيحاء به.

(و) لزم (عليه) يعني على من أفطر في رمضان ولو بغير عذر (الوصية بما): أي بفدية ما (قدر عليه)^(١) من إدراك عدّة من أيّام آخر إن أفطر بعذر، وإن لم يدرك عدّة من أيّام آخر إن أفطر بدون عذر لزمه بجميع ما أفطره؛ لأنّ التقصير منه، لكنّه يرجى له العفو بفضل الله ﷻ بفدية ما لزمه.

(وبقي بذمّته) حتى أدركه الموت من صوم فرض وكفارة وظهار وجناية

(١) أمّا في النذر: وهو أن يقول المريض: لله عليّ أن أصوم هذا الشهر، فصحّ يوماً ثم مات، يلزمه قضاء جميع الشهر عندهما، كالصحيح إذا نذر أن يصوم شهراً فمات، وعند محمد ﷺ: يلزمه أن يوصي بقدر ما صحّ كرمضان، والفرق لهما: أنّ المنذور سببه النذر وقد وجد، وسبب القضاء إدراك العدّة فيتقدّر بقدره، تبيين، كما في الشرنبلالية ١: ٢٠٩.

فيخرج عنه وليه من ثلث ما ترك

على إحرام ومنذور^(١)، (فيخرج عنه وليه): أي من له التصرف في ماله بوراثة أو وصاية (من ثلث ما ترك) الموصي؛ لأنَّ حقَّه في ثلث ماله حال مرضه، وتعلَّق حقُّ

(١) أي أوصى بفدية ما عليه من صيام فرض رمضان، وكذا صوم كفارة يمين وقتل خطأ وظهار وجناية على إحرام وقتل محرم صيداً أو صوم مندور، كما في الإمداد ص ٤٥٥. وقال في الشرنبلالية: لا يصحَّ تبرُّع الوارث في كفارة القتل بشيء؛ لأنَّ الواجب فيها ابتداءً عتق رقبة مؤمنة، ولا يصحَّ إعتاق الوارث عنه، والصوم فيها بدل عن الإعتاق لا تصح فيه الفدية، وليس في كفارة القتل إطعام ولا كسوة، فجعلها مشاركة لكفارة اليمين فيهما سهو، اهـ. ومثله في العزيمة.

وأجاب الأقصرائي رحمته الله بأنَّ مرادهم بالقتل قتل الصيد لا قتل النفس؛ لأنَّه ليس فيه إطعام، اهـ، قال صاحب رد المحتار ٢: ٤٢٦: «ويرد عليه أيضاً أنَّ الصوم في قتل الصيد ليس أصلاً، بل هو بدل؛ لأنَّ الواجب فيه أن يشتري بقيمته هدي يُذبح في الحرم أو طعام يتصدَّق به على كلِّ فقير نصف صاع، أو يصوم عن كلِّ نصف صاع يوماً، فافهم. وقد يفرق بين الفدية في الحياة وبعد الموت بدليل ما في الكافي: على معسر كفارة يمين أو قتل وعجز عن الصوم، لم تجز الفدية، كتمتع عجز عن الدم والصوم؛ لأنَّ الصوم هنا بدل، ولا بدل للبدل، فإن مات وأوصى بالتكفير صحَّ من ثلثه، وصحَّ التبرُّع في الكسوة والإطعام؛ لأنَّ الإعتاق بلا إيصال إلزام الولاء على الميت، ولا إلزام في الكسوة والإطعام، اهـ.

فقوله: فإن مات وأوصى بالتكفير صحَّ؛ ظاهر في الفرق المذكور...، ثم إنَّ قوله: وأوصى بالتكفير شاملٌ لكفارة اليمين والقتل؛ لصحَّة الوصية بالإعتاق، بخلاف التبرُّع به؛ ولذا قيَّد صحَّة التبرُّع بالكسوة والإطعام، وصرَّح بعدم صحَّة الإعتاق فيه، وهذا قرينةٌ ظاهرةٌ على أنَّ المراد التبرُّع بكفارة اليمين فقط؛ لأنَّ كفارة القتل ليس فيها كسوة ولا إطعام.

فتلخص من كلام الكافي: أنَّ العاجز عن صوم هو بدل عن غيره: كما في كفارة اليمين والقتل، لو فدئ عن نفسه في حياته بأن كان شيخاً فانياً لا يصحَّ في الكفارتين، ولو أوصى بالفدية يصحَّ فيهما، ولو تبرَّع عنه وليه لا يصحَّ في كفارة القتل؛ لأنَّ الواجب فيها

لصوم كل يوم، ولصلاة كل وقت حتى الوتر

الوارث بالثلثين، فلا ينفذ قهراً على الوارث، إلا في الثلث إن أوصى به، وإن لم يوص لا يلزم الوارث الإخراج، فإن تبرّع جاز - كما سنذكره -.

وعلى هذا دينُ صدقة الفطر، أو النفقة الواجبة، والخراج، والجزية، والكفارات المالية^(١)، والوصية بالحج، والصدقة المندورة، والاعتكاف المندور عن صومه لا عن اللبث في المسجد وقد لزمه وهو صحيح ولم يعتكف حتى أشرف على الموت، كان عليه أن يوصي لصوم اعتكاف كل يوم بنصف صاع من ثلث ماله، وإن كان مريضاً وقت الإيجاب ولم يبرأ حتى مات فلا شيء عليه.

فإذا لم يرف به الثلث توقّف الزائد على إجازة الوارث، فيعطي (لصوم كل يوم) طعام مسكين؛ لقوله ﷺ: «من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين»^(٢).

(و) كذا يخرج (لصلاة كل وقت) من فروض اليوم والليلة (حتى الوتر)؛ لأنه فرض عملي عند الإمام ﷺ، وقد ورد النص في الصوم، والصلاة كالصيام باستحسان المشايخ؛ لكونها أهم، واعتبار كل صلاة بصوم يوم هو الصحيح، وقيل^(٣): فدية جميع صلوات اليوم الواحد كفدية صوم يوم.

العتق، ولا يصح التبرّع به، ويصح في كفارة اليمين، لكن في الكسوة والإطعام دون الإعتاق؛ لما قلنا، هكذا ينبغي أن يفهم هذا المقام، فاعتنمه فقد زلت فيه أقدام الأفهام». (١) كالدماء التي تلزمه بجنايته على إحرامه، مثل: تطيبه ولبسه بغير عذر، كما في الطحطاوي ٢: ٢٩.

(٢) عن ابن عمر ﷺ في سنن الترمذي ٣: ٩٦، وسنن ابن ماجه ١: ٥٥٨.

(٣) هذا قول محمد بن مقاتل ﷺ: أنه يطعم لكل صلاة يوم مسكيناً؛ لأنها كصيام يوم، ثم رجع إلى ما في الكتاب؛ لأن كل صلاة فرض على حدة فكانت كصوم يوم، كما في الهداية وفتح القدير ٢: ٣٦٠.

نصف صاع من بُرٍّ أو قيمته، وإن لم يوص وتبرّع عنه وليّه جاز، ولا يصحُّ أن يصوم، ولا أن يُصليّ عنه

والصحيحُ أنّه لكلِّ صلاةٍ فدية هي (نصف صاع من بُرٍّ) أو دقيقه أو سويقه أو صاع تمر أو زبيب أو شعير (أو قيمته)، وهي أفضل؛ لتنوّع حاجات الفقير. (وإن لم يوص وتبرّع عنه وليّه) أو أجنبيّ (جاز) إن شاء الله تعالى؛ لأنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قال في تبرّع الوارث بالإطعام في الصوم: يجزئه إن شاء الله تعالى من غير جزم، وفي إيصائه به جزم بالإجزاء. وإذا تبرّع أحدٌ بالاعتاق عنه لا يصح؛ لما فيه من إلزام الولاء على الميت بغير رضاه، بخلاف وصيته به.

وفي الوصية بالحجّ يحجّ من منزله من ثلث ماله، والمتبرّع من حيث شاء سواء الوارث وغيره.

(ولا يصحُّ أن يصوم) الوليُّ ولا غيره عن الميت، (ولا يصحُّ أن يُصليّ) أحدٌ (عنه)؛ لقوله ﷺ: «لا يصوم أحدٌ عن أحد، ولا يُصليّ أحدٌ عن أحد، ولكن يطعم عنه»^(١)، وما وردَ من قوله ﷺ: «فصومي عن أمك»^(٢).

وقوله ﷺ: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»^(٣) فمنسوخ^(٤)، كذا في

(١) فعن ابن عباس ﷺ، قال: «لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد» في سنن النسائي ٢: ١٧٥، وإسناده صحيح، كما في إعلاء السنن ٩: ١٥٥، وعن ابن عباس ﷺ: «لا يصوم أحد عن أحد ويطعم عنه» في سنن البيهقي الكبير ٤: ٢٥٦.

(٢) فعن ابن عباس ﷺ قال: (جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنَّ أُمِّي ماتت وعليها صوم نذر أفصوم عنها؟ قال: أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت: نعم، قال: فصومي عن أمك) في صحيح مسلم ٢: ٨٠٥.

(٣) عن عائشة رضي الله عنها في صحيح البخاري ٢: ٦٩٠.

(٤) أي منسوخ للاتفاق على عدم جواز قضاء الصلاة عن غيره؛ لما روي عن ابن عباس ﷺ وعائشة رضي الله عنها - وهما راويا الحديث - أنّها أفتيا بعدم الصيام والصلاة، وفتوى

«البرهان» وغيره^(١).

الراوي على خلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ، ونسخ الحكم يدل على إخراج المناط عن الاعتبار؛ ولذا صرحوا بأن من شرط القياس أن لا يكون حكم الأصل منسوخاً؛ لأنّ التعديّة بالجامع، ونسخ الحكم يستلزم إبطال اعتباره؛ إذ لو كان معتبراً لاستمر ترتيب الحكم على وفقه، وكذلك روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنّه كان إذا سئل عن الرجل يموت وعليه صوم من رمضان أو نذر يقول: لا يصوم أحد عن أحد، ولكن تصدّقوا عنه من ماله، للصوم لكل يوم مسكيناً» في سنن البيهقي الكبير ٤: ٢٥٦، ومصنّف عبد الرزاق ٩: ٦١، والموطأ ١: ٣٠٣، ورجاله رجال الصحيح إلا عبد الله، فإنّه من رجال مسلم والأربعة وهو مختلف فيه، كما في إعلاء السنن ١: ١٥٥، وعن عمرة بنت عبد الرحمن قلت لعائشة رضي الله عنها: «إنّ أمي توفيت وعليها صيام رمضان، أ يصلح أن أقضي عنها؟ فقالت: لا؛ ولكن تصدّقي عنها مكان كلّ يوم على مسكين خير من صيامك» رواه الطحاوي وسنده صحيح، كما في إعلاء السنن ٩: ١٥٥ عن الجوهر النقي ١: ٢١٠، وذكر مالك رضي الله عنه بلاغاً: «ولم أسمع عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ولا من التابعين رضي الله عنهم ولا بالمدينة أنّ أحداً منهم أمر أحداً أن يصوم عن أحد ولا يصلي عن أحد»، كما في نصب الراية ٣: ٣٠، قال ابن الهمام في فتح القدير ٢: ٣٥٩: «وهذا مما يؤيد النسخ، وأنّه الأمر الذي استقرّ الشرع عليه آخراً».

(١) وفقّ التهانوي في إعلاء السنن ٩: ١٥٧ بين الموقوفات والمرفوعات بقوله: «إنّ الصوم في الأحاديث المرفوعة يُحمل على أنّ المراد به: أنّ الوليّ يصوم صوم النذر عن الميت لكن لا بطريق النيابة عنه، بل يصوم لنفسه ثمّ يوصل ثوابه إليه، والقريئة على ذلك الحمل: الناذرة لم توص؛ فكان هذا تطوعاً من الوليّ لا واجباً، ويؤيد الحمل على التطوع: قوله رضي الله عنه في لفظ البزار: (إن شاء)، والاختلاف في المقام فيما كان واجباً، فافهم.

فيحمل المرفوع على التطوع، ويحمل فتوى ابن عباس وعائشة وابن عمر رضي الله عنهم من النهي عن الصوم لأحد وأمر الافتداء عن صومه على الواجب، وأنّ الفدية تنوب مناب الصوم عن الميت، فمعنى قوله: (لا يصم أحد عن أحد): أي على طريق النيابة، فإنّه لا ينوب عنه».

وإن لم يف ما أوصى به عمّا عليه يدفع ذلك المقدار للفقير فيسقط عن الميت بقدره، ثم يهبه الفقير للويّ ويقبضه ثم يدفعه للفقير فيسقط بقدره ثم يهبه الفقير للويّ ويقبضه، ثم يدفعه الويّ للفقير، وهكذا حتى يسقط ما كان على الميت من الصّلاة والصّيام يجوز إعطاء فدية صلوات لواحد جملة، بخلاف كفارة اليمين، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فما يفعله جهلة الناس الآن من إعطاء دراهم للفقير على أن يصوم أو يُصليّ عن الميت أو يعطيه شيئاً من صلواته أو صومه ليس بشيء، وإنّا الله سبحانه وتعالى يتجاوز عن الميت بواسطة الصدقة التي قدّرها الشارع كما بيّناه. وإن قلنا: بأنّ للعبد أن يجعل ثواب طاعته لغيره، فهو غير هذا الحكم، فليتبّه له.

(وإن لم يف ما أوصى به) الميت (عمّا عليه) أو لم يكف ثلث ماله، أو لم يوص بشيء، وأراد أحد التبرّع بقليل لا يكفي، فحيلته لإبراء ذمّة الميت عن جميع ما عليه أن (يدفع ذلك المقدار) اليسير بعد تقديره لشيء من صيام أو صلاة أو نحوه، ويعطيه (للفقير) بقصد إسقاط ما يريد عن الميت، (فيسقط عن الميت بقدره، ثم بعد قبضه (يهبه الفقير للويّ)، أو للأجنبيّ، (ويقبضه)؛ لتتمّ الهبة وتملك، (ثم يدفعه) الموهوب له (للفقير) بجهة الإسقاط متبرّعاً به عن الميت، (فيسقط) عن الميت (بقدره) أيضاً، (ثم يهبه الفقير للويّ) أو للأجنبيّ (ويقبضه، ثم يدفعه الويّ للفقير) متبرّعاً عن الميت (وهكذا) يفعل مراراً، (حتى يسقط ما كان) يظنّه (على الميت من الصّلاة والصّيام) ونحوهما ممّا ذكرناه من الواجبات، وهذا هو المخلص في ذلك إن شاء الله تعالى بمنّه وكرمه.

(ويجوز إعطاء فدية صلوات) وصيام أيّام ونحوها (لواحد) من الفقراء (جملة، بخلاف كفارة اليمين) حيث لا يجوز أن يدفع للواحد أكثر من نصف صاع في يوم للنصّ على العدد فيها، وكذا ما نصّ على عدده في كفارة، (والله سبحانه وتعالى أعلم)، وهو الموقّف بمنّه وكرمه.

(باب) قضاء الفوائت

القضاء: لغة: الإحكام^(١).

وشريعة: إسقاط الواجب بمثل ما عنده.

(الترتيب بين الفائتة) القليلة، وهي ما دون ست صلوات (و) بين (الوقئية)

المتسع وقتها مع تذكر الفائتة لازم.

(و) كذا الترتيب (بين) نفس (الفوائت) القليلة (مستحق): أي لازم؛ لأنه

فرض عملي يفوت الجواز بفوته.

والأصل في لزوم الترتيب قوله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلَمْ يَذْكُرْهَا

إِلَّا وَهُوَ يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ، فَلْيَصِلْ الَّتِي هُوَ فِيهَا، ثُمَّ لِيَقْضِ الَّتِي تَذَكَّرَهَا، ثُمَّ لِيَعِدْ

الَّتِي صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ»^(٢)، وهو خبر مشهور، تلقته العلماء بالقبول، فيثبت به

(١) قضيت بين الخصمين وعليها حكمت، وقضيت وطري: بلغته ونلته، وقضيت الحاجة

كذلك، وقضيت الحج والدين: أديته قال ﷺ: ﴿فَإِذَا فَضَيْتُمْ مَنَسِكَكُمْ﴾ البقرة: ٢٠٠:

أي أدتموها، فالقضاء هنا بمعنى الأداء، كما في قوله ﷺ: ﴿فَإِذَا فَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ﴾ النساء:

١٠٣: أي أدتموها، واستعمل العلماء القضاء في العبادة التي تفعل خارج وقتها المحدود

شرعاً، والأداء إذا فعلت في الوقت المحدود، وهو مخالف للوضع اللغوي، لكنه

اصطلاح؛ للتمييز بين الوقتين، والقضاء مصدر في الكل، كما في المصباح ص ٥٠٧.

(٢) فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ صَلَوَاتِهِ فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ وَرَاءَ الْإِمَامِ، فَإِذَا

سَلَّمَ الْإِمَامُ، فَلْيَصِلْ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَهَا، ثُمَّ لِيَصِلْ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْآخَرَى» في سنن

البيهقي الكبير ٢: ٢٢٢، وصحح الدارقطني وأبو زرعة وغيرهما وقفه، كما في فتح باب

العناية ١: ٣٥٨، والأثر في مثله كالخبر، وقد رفعه بعضهم أيضاً، كما في تبين الحقائق ١:

١٨٦.

أما حديث: (مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا، فَلْيَصِلْهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا) فقد روي

بألفاظ مختلفة في صحيح البخاري ١: ٢١٥، وصحيح مسلم ١: ٤٧١، وسنن الدارمي

ويسقط بأحد ثلاثة أشياء ضيق الوقت المستحب

الفرض العملي، ورتب النبي ﷺ قضاء الفوائت يوم الخندق^(١).

(ويسقط) الترتيب (بأحد ثلاثة أشياء):

الأول: (ضيق الوقت) عن قضاء كل الفوائت وأداء الحاضرة للزوم العمل بالمتواتر حينئذ^(٢)؛ لأن العمل بالمشهور يستلزم إبطال القطعي، وهو لا يعمل به إلا مع إمكان الجمع بينها بسعة الوقت، وليس من الحكمة إضاعة الموجود في طلب المفقود بضيق الوقت (المستحب)^(٣)؛ لأنه يلزم من مراعاة الترتيب وقوع الحاضرة

- ١: ٣٠٥، ومسنند أبي عوانة ١: ٧٠، والمتقى ١: ٧٠، بدون زيادة: (فإن ذلك وقتها)، ورواها الدارقطني في سننه ١: ٤٢٣، والبيهقي في سننه الكبير ٢: ٢١٩ عن أبي هريرة ﷺ بلفظ: (فوقتها إذا ذكرها)، قال ابن حجر في تلخيص الحبير ١: ١٥٥ عن هذه الزيادة: ضعيفة جداً، وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ١: ٧٠ عنها: ضعيفة.
- (١) فعن جابر ﷺ، قال: «جعل عمر ﷺ يوم الخندق يسب كفارهم، وقال: ما كدت أصلي العصر حتى غربت، قال: فنزلنا بطنحان فصللي بعدما غربت الشمس، ثم صلى المغرب» في صحيح البخاري ١: ٢١٥، ولو كان الترتيب مستحباً لما أخر ﷺ لأجله المغرب التي تأخيرها مكروه، كما في فتح باب العناية ١: ٣٥٧، وعن ابن مسعود ﷺ: (إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً فأذن، ثم أقام فصللي الظهر، ثم أقام فصللي العصر، ثم أقام فصللي المغرب، ثم أقام فصللي العشاء) في سنن الترمذي ١: ٣٣٧، وقال: إسناده ليس به بأس، وسنن البيهقي الكبير ١: ٤٠٣، والمجتبى ٢: ١٧.
- (٢) لأن آخر الوقت للوقفية بالمتواتر من الأخبار والنصوص، ووقت التذکر للفائتة ثبت بالخبر السابق، فإن في بعض رواياته: (فإن ذلك وقتها)، وهو يفيد وجوب الترتيب، ووصف بأنه خبر آحاد، وإنما يجب العمل به إذا لم يتضمن ترك العمل بالنص، أمّا إذا تضمن فلا؛ لأنه يلزم نسخ الكتاب به، وذا لا يجوز، كما في الطحطاوي ٢: ٣٥.
- (٣) أي الذي لا كراهة فيه، فهستاني، وهو احتراز عن وقت تغير الشمس في وقت العصر، والزيلي خص الخلاف بالعصر، كما في رد المحتار ٢: ٦٦.

ناقصة، فيتغيّر به حكم الكتاب، فيسقط بضيق الوقت المستحبّ الترتيب، ولا يعود بعد خروجه (في الأصحّ) (١).

(١) لم يذكر هذا في ظاهر الرواية، فوقع الاختلاف بين المشايخ، فنسب الطحاوي رحمته الله اعتبار أصل الوقت لهما، واعتبار الوقت المستحب لمحمد رحمته الله، ورجّح في المحيط قول محمد رحمته الله، ورجّحه أيضاً في الظهيرية بما في المنتقى: من أنّه إذا افتتح العصر في أول وقتها وهو ناس للظهر ثم احمرت الشمس ثم ذكر الظهر مضى في العصر، قال: فهذا نصّ على أنّ العبرة للوقت المستحبّ، وحينئذٍ انقطع اختلاف المشايخ؛ لأنّ المسألة حيث لم تذكر في ظاهر الرواية، وثبتت في رواية أخرى تعيّن المصير إليها، وثمرة الخلاف تظهر: فيما لو شرع في العصر وهو ناس للظهر ثم تذكره في وقت لو اشتغل به تقع العصر في الوقت المكروه، يقطع العصر عندهما ويصلي الظهر، وعنده يمضي في العصر ثم يصلي الظهر بعد غروب الشمس، كما في الطحاوي ٢: ٣٥، وذكر في تحفة الملوك ص ١١٨: أنّ من مسقطات الترتيب وقوع فرض الوقت في المكروه، قال الزبلي في الهدية ص ٩٧: «اعلم أنّه لم يعدّه في سائر الكتب مسقطاً للترتيب مستقلاً اكتفاءً بضيق الوقت، ولكن عدّه المصنف رحمته الله مما يسقطه بناءً على الخلاف بين أصحابنا، فالعبرة فيه الوقت المستحبّ عند محمد رحمته الله، وأصل الوقت عندهم...، واختار قول الشيخين قاضي خان رحمته الله في شرح الجامع، وفي المبسوط: أنّ أكثر مشايخنا أنّه قول علمائنا الثلاثة، وقال صاحب ردّ المحتار ٢: ٦٧ بعد كلام طويل: «وبه علم أنّ ما في المنتقى لا خلاف فيه؛ لأنّه لما تذكّر الظهر بعد التغيّر لا يمكنه صلاته فيه؛ فلذا لم تفسد العصر وإن كان افتتحها قبل التغير ناسياً؛ لأنّ العبرة لوقت التذكر...، وعلم أيضاً: أنّ المسألة ليست مبنية على اختلاف المشايخ، بل على اختلاف الرواية، فاعتبار أصل الوقت هو قول أئمتنا الثلاثة كما مرّ عن المبسوط، وأنّ عليه أكثر المشايخ، وهو مقتضى إطلاق المتون؛ ولذا جزم به فقيه النفس الإمام قاضي خان رحمته الله بلفظ: عندنا، فاقترض أنّه المذهب، نعم صرح في شرح المنية والزبلي بأنّه رواية عن محمد رحمته الله، وعليه يحمل ما مرّ عن الطحاوي، وقد مرّ أنّه لو تذكر الفجر عند خطبة الجمعة يصلّيها مع أنّ الصلاة حينئذٍ مكروهة، بل في التتارخانية أنّه يصلّيها عندهما وإن خاف فوت الجمعة مع الإمام ثم يصلي الظهر، وقال محمد رحمته الله: يصلي الجمعة ثم يقضي الفجر، فلم يجعل فوت الجمعة عذراً في ترك الترتيب، ومحمد رحمته الله جعله عذراً فكذلك

مثاله: لو اشتغل بقضاء الظهر يقع العصر أو بعضه في وقت التغيير، فيسقط الترتيب في الأصح، والعبارة لضيقه عند الشروع، فلو شرع في الوقتية متذكراً للفائتة، وأطالها حتى ضاق الوقت لا تجوز، إلا أن يقطعها، ثم يشرع فيها. ولو شرع ناسياً، والمسألة بحالها، فتذكر عند ضيق الوقت جازت الوقتية. ولو تعددت الفائتة، والوقت يسع بعضها مع الوقتية، سقط الترتيب في الأصح^(١)، كما أشرنا إليه؛ لأنه ليس الصرف إلى هذا البعض من الفوائت أولى منه للآخر، كما في «الفتح»^(٢).

(و) الثاني: (النسيان)^(٣)؛ لأنه لا يقدر على الإتيان بالفائتة مع النسيان، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ البقرة: ٢٨٦؛ ولأنه لم يصر وقتها موجوداً بعدم

هنا، اه، وقد ذكر في التتارخانية عبارة المحيط، وليس فيها التصحيح الذي ذكره في البحر، فالذي ينبغي اعتماده ما عليه أكثر المشايخ من أن المعتبر أصل الوقت عند علمائنا الثلاثة، والله أعلم، وينظر: منحة الخالق ٢: ٨٩.

(١) اختلفوا فيما إذا كان الباقي منه يسع بعض الفوائت فقط، فظاهر كلامهم ترجيح أنه لا تجوز الوقتية ما لم يقض ذلك البعض، وفي المجتبى خلافه، فإنه ولو فاتته أربع والوقت لا يسع إلا الفائتين والوقتية، فالأصح أنه تجوز الوقتية، اه، كما في البحر ٢: ٨٨، وفي منحة الخالق ٢: ٨٨: «قال شيخ مشايخنا الرحمتي: الذي رأيت في المجتبى أنه لا تجوز الوقتية، اه، لكن في القهستاني جازت الوقتية على الصحيح»، وقال في رد المحتار ٢: ٦٧: «راجعت المجتبى فرأيت فيه مثل ما عزاه إليه في البحر».

(٢) الذي في الفتح ترجيح عدم جواز الوقتية ما لم يقض ذلك البعض، وقيل: عند الإمام ﷺ يجوز، قال الزاهدي: وهو الأصح، وعلله بما قاله المصنف ﷺ، كما في الطحطاوي ٢: ٣٦.

(٣) فعن أنس ﷺ، قال ﷺ: (مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيَصِلْهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ، ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ ﴿١٤﴾ طه: ١٤) في صحيح البخاري ١: ٢١٥، وصحيح مسلم ١: ٤٧٧.

وإذا صارت الفوائت ستاً غير الوتر، فإنه لا يُعدّ مسقطاً

تذكرها، فلم يجتمع مع الوقتية^(١).

(و) الثالث: (إذا صارت الفوائت) الحقيقية أو الحكمية (ستاً)؛ لأنه لو وجب الترتيب فيها لوقعوا في حرج عظيم، وهو مدفوع بالنص، والمعتبر خروج وقت السادسة في الصحيح^(٢)؛ لأن الكثرة بالدخول في حدّ التكرار، ورؤي بدخول وقت السادسة؛ لأن الزائدة على الخمس في حكم التكرار. ومثال الكثرة الحكمية سنذكرها بصلاته خمساً مُتذكراً فائتة لم يقضها حتى خرج وقت السادسة من المؤديات^(٣) مُتذكراً. وكما سقط الترتيب فيما بين الكثيرة والحاضرة سقط فيما بين أنفسها على الأصح.

وقيدناها بكونها ستاً (غير الوتر، فإنه لا يُعدّ مسقطاً) في كثرة الفوائت بالإجماع، أما عندهما فظاهر؛ لقولهما بأنه سنة؛ ولأنه فرض عملي عنده، وهو من تمام وظيفة اليوم واللييلة، والكثرة لا تحصل إلا بالزيادة عليها من حيث الأوقات،

(١) ولا يعتبر الجهل، وعبارة النقاية: فرض الترتيب ولو جاهلاً به، اهـ، قال شارحها العلامة القهستاني: عند أئمتنا الثلاثة، وعن الحسن عنه: أنه إذا لم يعلم به لم يجب عليه، وبه أخذ الأكثرون، تمرتاشي، كما في الطحطاوي ٢: ٣٦.

(٢) روى ابن ساعة عن محمد ﷺ: أن بدخول وقت السادسة لا تجب مراعاة الترتيب، وجعل أول وقت السادسة كآخره، وهذا لا يصح، فبدخول وقت السادسة لا تدخل الفوائت في حدّ التكرار، وإنما تدخل الفوائت في حدّ التكرار بخروج وقت السادسة، كما في المبسوط ١: ١٥٥، وعن زفر ﷺ: أنه يلزمه مراعاة الترتيب في صلاة شهر، ولم يرو عنه أكثر من شهر، فكأنه جعل حدّ الكثرة أن يزيد على شهر، والصحيح جواب ظاهر الرواية، كما في البدائع ١: ١٣٥.

(٣) هذه العبارة محلّ نظر كما سيأتي بعد أسطر، فتنبه.

وإن لزم ترتيبه ولم يُعَدَّ الترتيب بعودها إلى القلّة، ولا بفوت حديثه بعد

أو من حيث الساعات^(١)، ولا مدخل للوتر في ذلك بوجه.

(وإن لزم ترتيبه) مع العشاء والفجر وغيرهما كما بيّناه.

(ولم يُعَدَّ الترتيب) بين الفوائت التي كانت كثيرة (بعودها إلى القلّة) بقضاء

بعضها؛ لأنّ السّاقط لا يعود في أصحّ الروايتين، وعليه الفتوى^(٢)، وترجيح عود الترتيب ترجيح بلا مرجح.

(ولا) يعود الترتيب أيضاً (بفوت) صلاة (حديثه): أي جديدة تركها (بعد)

(١) الزيادة تعتبر من حيث الأوقات عند محمد ﷺ؛ لأنّ التكرار يتحقق به، وعندهما من حيث الساعات، كما في الهداية ٢: ٩، وفي العناية ٢: ٩: «قال أبو جعفر ﷺ: الزيادة تعتبر عند أبي يوسف ﷺ من حيث الساعات، وهو رواية عن أبي حنيفة ﷺ، وعند محمد ﷺ: تعتبر من حيث الصلوات ما لم تصر الفوائت ستاً لا يسقط عنه القضاء، وإن كانت من حيث الساعات أكثر من يوم وليلة، وإنّما تظهر ثمرة الخلاف: فيما إذا أغمي عليه عند الضحوة ثم أفاق من الغد قبل الزوال بساعة، فهذا أكثر من يوم وليلة من حيث الساعات، فلا قضاء عليه في قول أبي يوسف ﷺ، وعلى قول محمد ﷺ يجب عليه القضاء؛ لأنّ الصلوات لم تزد على خمس، والمذكور في الكتاب من كون الاختلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ وبين محمد ﷺ هو المذكور في أصول فخر الإسلام ومبسوط شيخ الإسلام.

(٢) واختاره صاحب الكنز ص ١٨، والتنوير ١: ٤٩٠، والملتقى ص ٢١، والمختار ١: ٨٧، قال صاحب الدر المختار ١: ٤٩٠: «هو المعتمد»، وفي المحيط البرهاني ص ٢٧٧: «وعليه الفتوى». واختاره السرخسي، وقال ابن عابدين في ردّ المحتار ١: ٤٩٠: «هو أصحّ الروايتين».

والثاني: إن قلّت بعد الكثرة يعودُ الترتيب، وهو قول أبي جعفر الهذلي ﷺ، واستظهر هذا القول صاحب الهداية ١: ٧٣، واختاره صاحب تحفة الملوك؛ لأنّ علّة السقوط الكثرة، وقد زالت، فقول المصنف ﷺ: «إنّه ترجيح بلا مرجح»، محلّ نظر؛ لأنّ مرجحه ظاهر، وينظر: الطحطاوي ٢: ٣٧.

ستّ قديمة على الأصحّ فيها فلو صلّى فرضاً ذاكراً فائتة، ولو وترأ فسد فرضه فساداً موقوفاً، فإن خرج وقت الخامسة ممّا صلاه بعد المتروكة ذاكراً لها صحّت جميعها

نسيان^(١) (ستّ قديمة)، ثم تذكّرها (على الأصحّ فيها)^(٢): أي الصورتين لما ذكرنا، وعليه الفتوى^(٣).

ثم فرّع على لزوم الترتيب في أصل الباب بقوله: (فلو صلّى فرضاً ذاكراً فائتة، ولو) كانت (وترأ فسد فرضه فساداً موقوفاً) يحتمل تقرّر الفساد، ويحتمل رفعه بيّنه بقوله: (فإن) صلّى خمس صلوات مُتَدَكِّراً في كلّها تلك المتروكة، وبقيت في ذمّته حتى (خرج وقت الخامسة ممّا صلاه بعد المتروكة ذاكراً لها): أي للمتروكة (صحّت جميعها) عند أبي حنيفة رضي الله عنه^(٤)؛ لأنّ الحكم، وهو الصحّة مع العلة، وهي

(١) أراد به الترك، ولو عبّر به لكان أولى؛ لأنّها إذا بلغت ستاً سقطت الترتيب وإن لم يكن على وجه النسيان، ولأنّ النسيان مسقط في الأقلّ من هذا العدد، كما في الطحطاوي ٢: ٣٨.

(٢) لو ترك صلاة شهر نسقاً ثم أقبل على الصلاة، ثم ترك فائتة حادثة، فإنّ الوقتية جائزة مع تذكّر الفائتة الحادثة؛ لانضمامها إلى الفوائت القديمة، وهي كثيرة فلم يجب الترتيب، وقال بعضهم: يسقط الترتيب بين الفوائت الحديثة لا القديمة، ويُجعل الماضي كأن لم يكن؛ زجرأ له عن التهاون بالصلوات، فلا تجوز الوقتية مع تذكّرها، وصحّحه الصدر الشهيد رضي الله عنه، وفي التجنيس: وعليه الفتوى، وذكر في المجتبى: أنّ الأوّل أصحّ، وفي الكافي والمعراج: وعليه الفتوى، فقد اختلف التصحيح والفتوى كما رأيت، والعمل بما وافق إطلاق المتون أولى، بحر، كما في رد المحتار ٢: ٦٩.

(٣) لأنّ الاشتغال بهذه الفائتة ليس بأولى من الاشتغال بتلك الفوائت، وفي الاشتغال بالكل تفويت الفريضة عن وقتها، وما قالوه: يؤدّي إلى التهاون لا إلى الزجر عنه، فإنّ من اعتاد تفويت الصلاة وغلب على نفسه التكاسل لو أفتي بعدم الجواز يُفوّت أخرى وهلمّ جرّاً حتى يبلغ حدّ الكثرة، كما في الطحطاوي ٢: ٣٨.

(٤) وقالوا: تفسد تلك الصلوات فساداً باتاً لا يحتمل الصحّة بحال، ويلزمه قضاء الستّ كلّها المتروكة والخمس التي أداها بعدها قبل قضائها، وهو ذاكراً لها، وما يصلّيه بعد ذلك صحيح، وإن كان ذاكراً للفائتة لصيرورة الفوائت ستاً، كما في الطحطاوي ٢: ٣٨.

فلا تبطل بقضاء المتروكة بعده وإن قضى المتروكة قبل خروج وقت الخامسة بطل
وصف ما صلاه مُتذكراً قبلها، و صار نفلاً

الكثرة يقترنان، والكثرة صفة هذا المجموع؛ لأنَّ الفاسدَ في حكم المتروك، فكانت
المتروكات ستاً حكماً، واستندت الصفة إلى أولها، فجازت كلَّها^(١): كتعجيل الزكاة
يتوقَّف كونها فرضاً على تمام الحول وبقاء بعض النصاب، فإذا تمَّ على نياته كان
التعجيل فرضاً، وإلا كان نفلاً^(٢)، (فلا تبطل) الخمس التي صلاها متذكراً للفائتة
(بقضاء) الفائتة (المتروكة بعده): أي بعد خروج وقت الخامسة؛ لسقوط الترتيب
مستنداً.

(وإن قضى) الفائتة (المتروكة قبل خروج وقت الخامسة) ممَّا صلاه مُتذكراً لها
(بطل وصف) لا أصل (ما صلاه مُتذكراً) للفائتة (قبلها): أي قبل قضائها (و) لا
يبقى متصفاً بأنَّه فرض، بل (صار) الذي صلاه (نفلاً) عند أبي حنيفة وأبي يوسف
ﷺ^(٣).

وهذه هي التي يقال فيها: واحدة تفسد خمساً، وواحدة تصحِّح خمساً،
فالمتروكة تفسد الخمس بقضائها في وقت الخامسة من المؤدَّيات بتقرير الفساد،

- (١) لأنَّه سقط الترتيب من أوَّل صلاة تركها لوجوب ثبوت الحكم مستنداً؛ ليكون مضافاً إلى
الكثرة التي هي العلة دون الأخيرة التي ليست بعلة، كما في الطحطاوي ٢: ٣٩.
- (٢) في التبيين ١: ١٩١: «تعجيل الزكاة إلى الفقير يتوقف، فإن بقي النصاب إلى تمام الحول
صار فرضاً، وإن نقص وتم الحول على النقصان صار نفلاً».
- (٣) لأنَّ التحريمة عُقدت لأصل الصلاة بوصف الفرضية، فلم يكن من ضرورة بطلان
الوصف بطلان الأصل، وعند محمد ﷺ: تبطل أصلاً؛ لأنَّ التحريمة عُقدت للفرض،
فإذا بطلت الفرضية بطلت التحريمة أيضاً، واعلم أنَّ أبا يوسف ﷺ قد وافق الإمام ﷺ
في عدم بطلان أصل الصلاة إذا قضى الفائتة قبل مضي الخمس، وخالفه في توقف
صحتها على تأخير قضاء المتروكة إلى مضي الخمس، كما في الطحطاوي ٢: ٣٩.

والسادسة من المؤديات^(١) تصحح الخمس قبلها.

وفي الحقيقة خروج وقت الخامسة هو المصحح لها، ولكن لما كان من لازم

(١) اعلم أن المذكور في الهداية وشروحها: كالنهاية، والعناية، وغاية البيان، وكذا في الكافي والتبيين وأكثر الكتب: أن انقلاب الكل جائزاً موقوف على أداء ست صلوات، وعبرة الهداية ثم العصر تفسد فساداً موقوفاً، حتى لو صلى ست صلوات ولم يعد الظهر انقلب الكل جائزاً، والصواب أن يقال حتى لو صلى خمس صلوات وخرج وقت الخامسة من غير قضاء الفائتة انقلب الكل جائزاً؛ لأن الكثرة المسقطة بصيرورة الفوائت ستاً، فإذا صلى خمساً وخرج وقت الخامسة صارت الصلوات ستاً بالفائتة المتروكة أولاً، وعلى ما صوره يقتضي أن تصير الصلوات سبعاً، وليس بصحيح، وقد ذكره في فتح القدير بحثاً، ثم أطلعني الله عليه بفضله منقولاً في المجتبى وعبارته: ثم اعلم أن فساد الصلاة بترك الترتيب موقوف عند أبي حنيفة رضي الله عنه، فإن كثرت وصارت الفوائت ستاً ظهر صحتها وإلا فلا، اهـ، ولقد أحسن رحمه الله وأجاد هنا - كما هو دأبه في التحقيق ونقل الغرائب - وعلى هذا فقول صاحب المسوط إن الواحدة المصححة للخمس هي السادسة قبل قضاء المتروكة غير صحيح؛ لأن المصحح للخمس خروج وقت الخامسة كما علمت، كما في البحر ٢: ٩٦، وفي منحة الخالق ٢: ٩٦: «عبارته فإن قلت: إنما ذكر من رأيت أنه إذا صلى السادسة من المؤديات وهي سابعة المتروكة صارت الخمس صحيحة ولم يحكموا بالصحة على قوله بمجرد دخول وقتها، والجواب: أنه يجب كون هذا منهم اتفاقاً؛ لأن الظاهر أنه يؤدي السادسة في وقتها لا بعد خروجه فأقيم أداؤها مقام دخول وقتها لما سنذكر، اهـ، وما سيذكره هو قوله بعد نحو ورقتين ولا يخفى على متأمل أن هذا التعليل المذكور يوجب ثبوت صحة المؤديات بمجرد دخول وقت سادستها التي هي سابعة المتروكة؛ لأن الكثرة ثبتت حينئذ، وهي المسقطة من غير توقّف على أدائها كما هو المذكور في التصوير في سائر الكتب، اهـ، قال في النهر: وأنت خبير بأن الأولى أن يقال: بخروج وقت خامستها التي هي سادسة المتروكة؛ لأن دخول وقت السادسة غير شرط، ألا ترى أنه لو ترك فجر يوم وأدى باقي صلاته انقلبت صحيحة بعد طلوع الشمس».

وإذا كُثرت الفوائت يحتاج لتعيين كل صلاة، فإن أراد تسهيل الأمر عليه نوى أول ظهر عليه، أو آخره، وكذا الصوم من رمضان على أحد تصحيحين مختلفين

الخروج دخول وقتية وتأديتها فيه غالباً أقيم ذكر أدائها مقام ذلك.
(وإذا كُثرت الفوائت يحتاج لتعيين كل صلاة) يقضيها؛ لتزاحم الفروض والأوقات: كقوله: أصلي ظهر يوم الاثنين ثامن عشر- جمادى الثانية سنة أربع وخمسين وألف، وهذا فيه كلفة، (فإن أراد تسهيل الأمر عليه نوى أول ظهر عليه) أدرك وقته ولم يصله، فإذا نواه كذلك فيما يصله يصير أولاً، فيصح بمثل ذلك وهكذا.

(أو) إن شاء نوى (آخره)، فيقول: أصلي آخر ظهر أدركته، ولم أصله بعد، فإذا فعل كذلك فيما يليه يصير آخراً بالنظر لما قبله، فيحصل التعيين.
ويُخالف هذا ما قاله في «الكنز» في مسائل شتى: أنه لا يحتاج للتعين، وهو الأصح^(١) على ما قاله في «القنية»^(٢): مَنْ يَقْضِي لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْوِيَ أَوَّلَ صَلَاةٍ كَذَا أَوْ آخَرَ، فَيَنْوِي ظَهراً عَلِيّاً أَوْ عَصراً أَوْ نَحْوَهُمَا عَلَى الْأَصْحَحِّ، انْتَهَى.
وإن خالفه تصحيح الزيّلعي^(٣) فقد اتسع الأمر باختلاف التصحيح، فليرجع «للكنز»^(٤)، فإنه واسع، والله رؤوف رحيم، واسع عليهم.
(وكذا الصوم) الذي عليه (من رمضان) إذا أراد قضاءه يفعل مثل هذا (على أحد تصحيحين مختلفين) صحح الزيّلعي لزوم التعيين^(٥)، وصحح في «الخلاصة» عدم لزوم التعيين، وإن كان من رمضان واحد لا يحتاج لتعيين.

(١) رجّحه في الخانية والخلاصة وجرى عليه صاحب الفتح، كما في الطحطاوي ٢: ٤٠.

(٢) لمختار بن محمود الزاهدي الحنفي، (ت ٦٥٨هـ)، سبقت ترجمته.

(٣) أي فليرجع المبتلى بالحادثة إلى الحكم المذكور في الكنز، كما في الطحطاوي ٢: ٤٠.

(٤) قال الشلبي في حاشية التبيين ٣: ١٤: «هذا خلاف المختار»، وصحّحه صاحب البحر ٢:

٢٩٨، وقال ابن الهمام في فتح القدير ٢: ٣١٢: «ولو وجب عليه قضاء يومين من رمضان

ويعذر مَنْ أسلم بدار الحرب بجهله الشرائع

(ويعذر مَنْ أسلم بدار الحرب)، فلم يصم ولم يصل ولم يركب، وهكذا (بجهله الشرائع): أي الأحكام المشروعة مُدَّة جهله؛ لأنَّ الخطابَ إنّما يلزم بالعلم به أو بدليله، ولم يوجد بخلاف المسلم بدار الإسلام، وألزمه بها زفر رحمته الله كما يلزمه الإيذان. قلنا: دليل وجود الصانع ظاهر عقلاً، فلا يعذر بجهله، ولا دليل عنده على وجود فرض الصلاة ونحوها، فيعذر به^(١).



واحد، الأولى أن ينوي أوّل يوم وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان، وإن لم يعين الأول جاز، وكذا لو كان من رمضانين على المختار حتى لو نوى القضاء لا غير جاز».

(١) تتمّة: مَنْ لا يدري كمية الفوائت يعمل بأكبر رأيه، فإن لم يكن له رأي يقضي حتى يتيقن أنّه لم يبق عليه شيء، ... والاشتغال بقضاء الفوائت أولى وأهم من النوافل إلا السنة المعروفة وصلاة الضحى وصلاة التسبيح والصلاة التي وردت في الأخبار، فتلك بنية النفل وغيرها بنية القضاء، مضمرة عن الظهيرية وفتاوى الحجّة، كما في الطحطاوي ٢: ٤٢.

(باب إدراك الفريضة)^(١)

مع الإمام وغيره

(إذا شرع) المصلي (في) أداء (فرض) أو قضائه (مُنفرداً) أو في نفل وحضرت جنازة يُخشى فواتها أو مندور^(٢) (فأقيمت الجماعة) في محلّ أدائه^(٣) لا في غيره، بأن أحرم الإمام؛ لأنَّ حقيقة إقامة الشيء فعله لا مجرد الشروع في الإقامة^(٤)، فإذا لم يُقيّد بسجدة (قطع) بتسليمة قائماً، (و) بعده (اقتدى) على الصحيح^(٥).

(١) إنَّ الأصل أن نقض العبادة قصداً بلا عذر حرام؛ لقوله ﷺ: ﴿وَلَا تُبْطَلُوا أَمَلَكُمْ﴾ (٣٣) محمد: ٣٣، وأنَّ النقض للإكمال إكمال معنى فيجوز كنقض المسجد للإصلاح، ونقض الظهر للجمعة، وللصلاة بالجماعة منزلة على الصلاة منفرداً، فجاز نقض الصلاة منفرداً لإحراز فضل الجماعة، كما في درر الحكام ١: ١٢١.

(٢) أي إذا نذر صلاة ركعتين فنذر جماعة هذا النذر بعينه فصلي إحداهما منفرداً فأقام الجماعة هذا النذر فله أن يقطع ويقتدي؛ لأنَّه إكمال، وإنَّما صوّر بها ذكر؛ لأنَّ النذر المختلف كالفرض المختلف لا يجوز فيه الاقتداء، كما في الطحطاوي ٢: ٤٣.

(٣) أي لو أقيمت في المسجد وهو في البيت، أو كان في المسجد فأقيمت في آخر لا يقطع مطلقاً، كما في الطحطاوي ٢: ٤٣.

(٤) فإنَّه لو أخذ المؤذن في الإقامة، والرجل لم يُقيّد الركعة الأولى بالسجدة، فإنَّه يتم ركعتين بلا خلاف، منلا مسكين، وفيه أن مدّة الإقامة يسيرة جداً لا يتأتى فيها التقيّد والإتمام إلا نادراً، كما في الطحطاوي ٢: ٤٤.

(٥) في القهستاني ومجمع الأنهر: أطلق في القطع فشمّل القطع بسلام أو غيره، سواء كان قائماً أو راکعاً أو ساجداً، هو الصّحيح، وقيل: لو كان قائماً يُسلم تسليمه، وقيل: تسليمتين، وقيل: يقعد ويتشهد، وقيل: لا يتشهد ثم يُسلم، كما في الطحطاوي ٢: ٤٤، وفي التبيين ١: ١٨١: «ولا يُسلم قائماً؛ لأنَّ لم يشرع في حالة القيام، وقيل: يسلم تسليمه؛ لأنَّه قطع، وليس بتحليل»، وفي رد المحتار ٢: ٥٢: «في غاية البيان: لكن يُسلم تسليمه واحدة، وبه صرح في شروح الجامع الصّغير، وإن شاء كبر قائماً، قال فخر الإسلام ﷺ: وهذا أصحّ، فإذا كبر قائماً ينوي الشروع في صلاة الإمام تنقطع الأولى في ضمن شروعه

إِذَا شَرَعَ فِي فَرَضٍ مُنْفَرِدًا فَأُقِيمَتِ الْجَمَاعَةُ قَطَعَ وَاقْتَدَى، وَإِنْ سَجَدَ فِي رِبَاعِيَّةٍ ضَمَّ رُكْعَةً ثَانِيَةً وَسَلَّمَ لِتَصْيِيرِ الرَّكْعَتَيْنِ لَهُ نَافِلَةً، ثُمَّ اقْتَدَى مَفْتَرِضًا، وَإِنْ صَلَّى ثَلَاثًا أَتَمَّهَا

وقيل: لا يقطع حتى يتم ركعتين من رباعية كالمتنفل الذي لا يخشى فوت جنازة.

قلنا: القطع للإكمال إكمال، وهو بمحلّ الرض؛ ولأنه لو حلف لا يُصلي لا يحنث بها دون الركعة.

والجنازة^(١) لا خلف لها، وبالقضاء يجمع بين المصلحتين.

(إن لم يسجد لما شرع فيه) ولو غير رباعية، (أو سجد) للركعة الأولى (في غير رباعية)، بأن كان في الفجر أو المغرب، فيقطع بعد السجود بتسليمة؛ لأنه لو أضاف في الثنائية ركعة أخرى تمّ الفرض، وتفوته الجماعة في الفجر، ولا يتنفل بعدها مطلقاً، وفي المغرب للأكثر حكم الكل، فتفوته الجماعة، ولا يتنفل مع الإمام فيها؛ لمنع التنفل بالبتراء^(٢)، ومخالفة الإمام بإضافة رابعة.

(وإن سجد) وهو (في رباعية) كالظهر (ضمّ ركعة ثانية) صيانة للمؤدّي عن البطلان، وتشهد (وسلم لتصير الركعتان له نافلة، ثم اقتدى مفترضاً)؛ لإحراز فضل الجماعة.

(وإن صَلَّى ثَلَاثًا) من رباعية فأقيمت (أتمها) أربعاً منفرداً حكماً للأكثر.

وعن محمد ﷺ: يتمها جالساً؛ لتقلب نفلاً، فيجمع بين ثواب النفل والفرض بالجماعة.

في صلاة الإمام، ثم هو مخير في رفع اليدين، كذا قاله الإمام حميد الدين الضرير في شرحه.

(١) هذا مرتبط بقوله: أو في نفل وحضرت جنازة يخشى فوتها، وإنما ذكره؛ لأنّ الجواب السابق لا يظهر هنا، كما في الطحطاوي ٢: ٤٤.

(٢) لما رواه ابن عبد البرّ في التمهيد ١٣: ٢٤٥: بسندٍ ضعيف: إن النبي ﷺ نهى عن البتراء، وينظر: التعليق المجدد ٢: ١٦.

ثم اقتدى متنفلًا إلا في العصر

(ثم) بعد الإتمام (اقتدى متنفلًا) إن شاء، وهو أفضل؛ لعدم الكراهة (إلا في العصر) والفجر^(١)؛ للنهي عن التنفل بعدهما، وفي المغرب للمخالفة؛ لأنه ﷺ قال: «إذا صليت في أهلِكَ ثم أدركت الصلاة فصلها إلا الفجر والمغرب»^(٢). وقوله ﷺ: «فصلها»، يعني نفلًا؛ لأنه أمر به نصًّا لرجلين لم يصليا معه الظهر، وأخبرا بصلاتهما في رحالهما، فقال ﷺ: «إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما صلاة قوم، فصليا معهم، واجعلا صلاتكما معهم سبحة»^(٣): أي نافلة، كما في «العناية».

(١) لأنه إن صلَّى يكون نافلة، والنافلة بعد الفجر والعصر مكروهة، وأمَّا في المغرب فإنَّ النافلة لا تشرع ثلاث ركعات، أمَّا إذا اقتدى في المغرب بعد أن صلاها منفردًا، فالأحوط أن يتمها أربعًا، وإن كان فيه مخالفة الإمام؛ لكراهة التنفل بالثلاث تحريمًا، ومخالفة الإمام مشروعة في الجملة كالمسبوق فيما يقضي والمقتدي بمسافر، كما في رد المحتار ١: ٤٨٠.

(٢) فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال ﷺ: (مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ ثُمَّ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ أَعَادَ إِلَّا الْفَجْرَ وَالْمَغْرِبَ) فِي مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ ٢: ١٨٦، وَلِسَانَ الْمِيزَانِ ٥: ٣٧١، وَفِي فَتْحِ بَابِ الْعِنَايَةِ ١: ٣٥٣. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ: تَفْرَدَ بِرَفْعِهِ سَهْلُ بْنُ صَالِحِ الْأَنْطَاكِيِّ وَكَانَ ثِقَةً، فَلَا يَضُرُّهُ حَيْثُ وَقَفَ مِنْ وَقْفِهِ؛ لِأَنَّ زِيَادَةَ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ، وَفِي لَفْظٍ: (إِنْ صَلَّى فِي أَهْلِكَ ثُمَّ أَدْرَكَتِ الصَّلَاةَ فَصَلِّهَا إِلَّا الصُّبْحَ وَالْمَغْرِبَ، فَإِنَّهُمَا لَا يُعَادَانِ فِي يَوْمٍ) فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ ١: ٣٦٥ مَوْقُوفًا.

(٣) فعن يزيد بن الأسود رضي الله عنه (صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ غَلَامٌ شَابٌ فَلَمَّا صَلَّى إِذَا رَجُلَانِ لَمْ يَصَلِّا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَدَعَا بِهِمَا فَجِيءَ بِهِمَا تَرَعِدُ فَرَائِصَهُمَا، فَقَالَ: مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تَصَلِّيا مَعَنَا؟ قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، فَقَالَ: لَا تَفْعَلُوا إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رِحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَتِ الْإِمَامُ وَلَمْ يَصِلْ فَلْيَصِلْ مَعَهُ، فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ، فَلَا تَفْعَلُوا إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ) فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١: ١٥٧، وَسُنَنِ النَّسَائِيِّ الْكَبْرِيِّ ١: ٢٩٩، وَالْمَجْتَبَى ٢: ١١٢، وَسُنَنِ التِّرْمِذِيِّ ١: ٤٢٥، وَصَحْحِهِ.

وإن قام لثالثة فأقيمت قبل سجوده قطع قائماً بتسليمية في الأصح، وإن كان في سنة الجمعة، فخرج الخطيب، أو في سنة الظهر، فأقيمت سَلَم على رأس ركعتين، وهو الأوجه، ثم قضى السنة بعد الفرض

(وإن قام لثالثة) رباعية منفرداً (فأقيمت) الجماعة (قبل سجوده) للثالثة (قطع قائماً)؛ لأن القعود للتحلل، وهذا قطع (بتسليمية) واحدة أو عاد إلى القعود (في الأصح).

وقال شمس الأئمة السرخسي رحمته الله: إن لم يعد للقعود فسدت؛ لأنه لا بُد من القعود؛ ولأن المؤداة لم تقع فرضاً^(١).

وقال فخر الإسلام رحمته الله: الأصح أنه يكبر قائماً ينوي الشروع في صلاة الإمام، فيحصل الختم في ضمن شروعه في صلاة الإمام، وإن شاء رفع يديه. (وإن كان) قد شرع (في سنة الجمعة، فخرج الخطيب، أو) شرع (في سنة الظهر، فأقيمت) الجماعة (سَلَم) بعد الجلوس (على رأس ركعتين)، كذا روي عن أبي يوسف والإمام رحمته الله، (وهو الأوجه)؛ لجمعه بين المصلحتين.

(ثم قضى السنة) أربعاً؛ لتمكّنه منه (بعد) أداء (الفرض) مع ما بعده فلا يفوت فرض الاستماع والأداء على وجه أكمل، ولا يبطل، وإليه مال شمس الأئمة السرخسي والبقاللي رحمته الله^(٢).

(١) وهو قول شمس الأئمة الحلواني، وهو مذكور في النوادر، ومعناه أن القعدة المؤداة لم تقع فرضاً وركعتها لما انقلبتا نفلًا لم يكن لهما بُد من القعدة المفروضة، كما في العناية ١: ٤٧٢، ثم على هذا القول قيل: يعيد التشهد ثانياً، وقيل: يكفيه التشهد الأول ويسلم تسليميتين، وقيل: واحدة، كما في الطحطاوي ٢: ٤٦.

(٢) وهو محمد بن أبي القاسم بن بابجوك الحوّارزمي النحوي، المعروف بالبقالي، أبو الفضل، زين المشايخ، من مؤلفاته: «الفتاوى»، و«جمع التفاريق»، و«الهداية في المعاني والبيان»، (٤٩٠-٥٦٢هـ)، ينظر: طبقات المفسرين ١: ٢٣٠، ومعجم الأدباء ١٩: ٥، والفوائد ص ٢٦٧، وكتائب الأخيار ق ١٩٠.

وَمَنْ حَضَرَ وَالْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْفَرَضِ اقْتَدَى بِهِ، وَلَا يَشْتَغَلُ عَنْهُ بِالسَّنَةِ إِلَّا فِي الْفَجْرِ
إِنْ أَمِنَ فَوْتَهُ

وَصَحَّحَ جَمَاعَةٌ^(١) مِنَ الْمَشَائِخِ أَنَّهُ يَتِمُّهَا أَرْبَعًا؛ لِأَنَّهَا كَصَلَاةِ وَاحِدَةٍ.
قُلْتُ^(٢): وَالْإِكْمَالُ حَالُ اشْتِغَالِ الْمَرْقِيِّ وَالْمُؤَدِّينَ بِالتَّلْحِينِ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ
حَالَةَ اسْتِمَاعِ خُطْبَةٍ، وَإِلَيْهِ يَرشُدُ تَعْلِيلُ شَمْسِ الْأُئِمَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ.
(وَمَنْ حَضَرَ وَ) كَانَ (الْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْفَرَضِ اقْتَدَى بِهِ، وَلَا يَشْتَغَلُ عَنْهُ
بِالسَّنَةِ) فِي الْمَسْجِدِ، وَلَوْ لَمْ يَفْتَهُ شَيْءٌ، وَإِنْ كَانَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ وَخَافَ فَوْتَ رَكْعَةٍ
اقْتَدَى، وَإِلَّا صَلَّى السَّنَةَ ثُمَّ اقْتَدَى؛ لِإِمْكَانِ جَمْعِهِ بَيْنَ الْفَضِيلَتَيْنِ، (إِلَّا فِي الْفَجْرِ)،
فَإِنَّهُ يُصَلِّي سُنَّتَهُ، وَلَوْ فِي الْمَسْجِدِ بَعِيدًا عَنِ الصَّفِّ (إِنْ أَمِنَ فَوْتَهُ)^(٣)، وَلَوْ بِإِدْرَاكِهِ فِي
التَّشْهَدِ^(٤).

(١) فِي الْبَحْرِ الرَّائِقِ ٢: ١٦٧: «المختار أنه يتم ولا يقطع؛ لأنها بمنزلة صلاة واحدة»، وفيه ٢:
٦٧: «الصحيح أنه يتمها أربعاً، كما صرح به الولوالجي وصاحب المبتغى والمحيط ثم
الشمسي، وقيل: يقطع على رأس الركعتين، ورَجَّحَهُ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ»، ومثله في مجمع
الأنهر ١: ١٧١.

(٢) هذا البحث لم أره لغيره، كما في الطحطاوي ٢: ٤٧.

(٣) فعن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه كان يدخل المسجد والناس صفوف في صلاة الفجر فيصلي
ركعتين في ناحية المسجد ثم يدخل مع القوم في الصلاة» في شرح معاني الآثار ١: ٣٧٥،
وعن أبي عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «رأيت الرجل يجيء وعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صلاة الفجر
فيصلي الركعتين في جانب المسجد ثم يدخل مع القوم في صلاتهم» في مصنف ابن أبي
شيبه ٢: ٥٧، وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ: «أنه جاء والإمام يصلي الصبح ولم يكن صلَّى الركعتين
قبل صلاة الصبح فصلاهما في حجرة حفصة رضي الله عنها، ثم أنه صلَّى مع الإمام» في
شرح معاني الآثار ١: ٣٧٥، ففيه أنه صلاهما في المسجد؛ لأن حجرة حفصة رضي الله
عنها من المسجد.

(٤) أي إن رجاء إدراك التشهد يُصَلِّي السنة، وهذا ظاهر عبارة الكنز ص ١٧، والتنوير ١:
٤٨١، وقَوَّاهُ ابْنُ عَابِدِينَ فِي رَدِّ الْمُحْتَارِ ١: ٤٨١: «بأن المدار هنا على إدراك فضل الجماعة،

وقوله ﷺ: «إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»^(١)، محمولٌ على غير صلاة الفجر؛ لما قدمناه في سنة الفجر.

والأفضل فعلهما في البيت، قال ﷺ: «مَنْ صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ - أَي سَنَّتِهِ - فِي بَيْتِهِ يَوْسَعُ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيَقِلُّ الْمَنَازِعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ، وَيَخْتَمُ لَهُ بِالْإِيمَانِ». والأحْبَبُ فعلهما أَوَّلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَقِيلَ: بِقُرْبِ الْفَرِيضَةِ، وَقَالَ ﷺ:

وقد اتفقوا على إدراكه بإدراك التشهد، وينظر: شرح ابن ملك ق ٣٩/ب. والقول الثاني: إن مَنْ رَجَا إِدْرَاكَ رَكَعَةٍ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ صَلَّى سَنَّتَهُ، هَذَا ظَاهِرٌ عِبَارَةً الْمُلْتَقَى ١: ٢٠، ودرر الحُكَام ١: ١٢٢، وتحفة الملوك ص ١١٩، وفتح باب العناية ١: ٣٥٤، ومجمع الأنهر ١: ١٤٢، والتبيين ١: ١٨٢، وقال الحُصَكْفِي فِي الدَّرِ الْمَخْتَارِ ١: ٤٨١، والدَّرِ الْمُنْتَقَى ١: ١٤٢: أَنَّهُ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ.

قال في الشرنبلالية: الذي تحرر عندي أَنَّهُ يَأْتِي بِالسَّنَةِ إِذَا كَانَ يَدْرِكُهُ، وَلَوْ فِي التَّشْهَدِ بِالِاتِّفَاقِ فِيمَا بَيْنَ مُحَمَّدٍ وَشَيْخِيهِ ﷺ، وَلَا يَتَّقِيْدُ بِإِدْرَاكَ رَكَعَةٍ، وَتَفْرِيعُ الْخِلَافِ هُنَا عَلَى خِلَافِهِمْ فِي مَدْرِكِ تَشْهَدِ الْجُمُعَةِ غَيْرِ ظَاهِرٍ؛ لِأَنَّ الْمَدَارَ هُنَا عَلَى إِدْرَاكِ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ، وَهُوَ حَاصِلٌ بِإِدْرَاكِ التَّشْهَدِ بِالِاتِّفَاقِ، نَصَّ عَلَى الْإِتِّفَاقِ الْكَمَالِ ﷺ لَا كَمَا ظَنَّ بَعْضُهُمْ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَجْرُزْ فَضْلَهَا عِنْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ لِقَوْلِهِ فِي مَدْرِكِ أَقْلِ الرُّكَعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْجُمُعَةِ لَمْ يَدْرِكِ الْجُمُعَةَ حَتَّى يَبْنِي عَلَيْهَا الظُّهْرَ، بَلْ قَوْلُهُ هُنَا كَقَوْلِهِمَا مِنْ أَنَّهُ يَجْرُزُ ثَوَابَهَا، وَإِنْ لَمْ يَقْلُ فِي الْجُمُعَةِ كَذَلِكَ احْتِيَاطًا؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ شَرَطَهَا؛ وَلِذَا اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ حَلَفَ لَا يُصَلِّي الظُّهْرَ جَمَاعَةً فَأَدْرِكُ رَكَعَةً لَا يَحْنُثُ، وَإِنْ أَدْرَكَ فَضْلَهَا نَصَّ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ ﷺ، كَمَا فِي الْهُدَايَةِ، قَالَ الْكَمَالُ ﷺ: وَهَذَا يَعْكَرُ عَلَى مَا قِيلَ فِيْمَنْ يَرْجُو إِدْرَاكَ التَّشْهَدِ فِي الْفَجْرِ لَوْ اشْتَغَلَ بِرَكَعَتَيْهِ مِنْ أَنَّهُ عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا اِعْتَبَارَ بِهِ فَيَتْرِكُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ عَلَى قَوْلِهِ، فَالْحَقُّ خِلَافَهُ لِنَصِّ مُحَمَّدٍ هُنَا عَلَى مَا يُنَاقِضُهُ، اهـ، قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ فِي مَنَحَةِ الْخَالِقِ ٢: ٧٩: «وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ مُتَابِعٌ لِلْمَحَقِّقِ الْكَمَالِ فِي ذَلِكَ، وَالْوَجْهُ مَعَهُ، وَقَدْ نَقَلَ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمَ الْحَلْبِي كَلَامَ الْكَمَالِ وَأَقْرَهُ، وَكَذَا الْعَلَامَةُ الْمَقْدِسِي فِي شَرْحِ النِّزَامِ، وَمَشَى عَلَيْهِ فِي الْمَنَحِ، فَلْيَتَأَمَّلْ مَعَ مَا مَرَّ».

(١) عن أبي هريرة ﷺ في صحيح مسلم ١: ٤٩٣.

وإن لم يأمن تركها ولم تقض سنة الفجر إلا بفوتها مع الفرض

«صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة»^(١)، وقال ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة صلاة في مسجدي هذا، وفي بيت المقدس بخمسمئة صلاة»^(٢).

(وإن لم يأمن) فوت الإمام باشتغاله بسنة الفجر (تركها) واقتدى؛ لأنَّ ثواب الجماعة أعظم من فضيلة ركعتي الفجر؛ لأنَّها تفضل الفرض منفرداً بسبع وعشرين ضعفاً لا تبلغ ركعتا الفجر ضعفاً واحداً منها.

(ولم تقض سنة الفجر إلا بفوتها مع الفرض) إلى الزوال.

وقال محمد ﷺ^(٣): تقضى منفردةً بعد الشمس قبل الزوال، فلا قضاء لها قبل الشمس ولا بعد الزوال اتفاقاً، وسواء صَلَّى منفرداً أو بجماعة.

(١) فعن زيد بن ثابت ﷺ قال: (احتجر رسول الله ﷺ حجيرة مخصفة أو حصيراً، فخرج رسول الله ﷺ يُصلي فيها، فتتبع إليه رجال، وجأؤوا يُصلون بصلاته، ثم جاؤوا ليلة فحضروا وأبطأ رسول الله ﷺ عنهم، فلم يخرج إليهم، فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب، فخرج إليهم مغضباً، فقال لهم رسول الله ﷺ: ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنَّه سيكتب عليكم، فعليكم بالصلاة في بيوتكم، فإنَّ خيرَ صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة) في صحيح البخاري ٥: ٢٢٦، وصحيح مسلم ١: ٥٣٩، وعن زيد بن ثابت ﷺ، قال ﷺ: (صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة) في سنن أبي داود ١: ٣٤٠.

(٢) فعن أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (صلاة في مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام) في صحيح البخاري ١: ٣٩٨، وعن جابر ﷺ قال ﷺ: (صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة ألف صلاة فيما سواه) في سنن ابن ماجه ١: ٥٤١، وآثار أبي يوسف ١: ٣٢٧.

(٣) قال الحلواني والفضلي ﷺ ومَن تابعهما: لا خلاف بينهم، فإنَّ محمداً ﷺ يقول: أحبُّ إليَّ

وقضى السنة التي قبل الظهر في وقته قبل شفعة

(وقضى السنة التي قبل الظهر) في الصحيح (في وقته قبل) صلاة (شفعة) على المفتي به^(١)، كذا في «شرح الكنز» للعلامة المقدسي.
وفي «فتاوى العتّابي»^(٢): المختار تقديم الثنتين على الأربعاء، وفي «مبسوط شيخ الإسلام»: هو الأصح^(٣)؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ «كان إذا فاتته الأربعاء قبل الظهر يصليهن بعد الركعتين»^(٤)، وحكم الأربعاء قبل الجمعة كالتالي قبل الظهر، ولا مانع عن التي قبل العشاء من قضائها بعده.

- أن يقضي وإن لم يفعل فلا شيء عليه، وهما يقولان؛ لأن ليس عليه أن يقضي وإن فعل لا بأس به، ومن المشايخ من حقق الخلاف، وقال: الخلاف في أنه لو قضى يكون نفلاً مبتدأ أو سنة، محيط، كافي، كما في الشلبي ١: ١٨٣، وروى الحسن عن أبي حنيفة ﷺ: أنه يقضي، وصح القدوري ﷺ أن لا قضاء عليه، وعلى رواية الحسن ﷺ اعتمد شيخنا - أي السمرقندي - كما في البدائع ٢: ١٠٥.
- (١) وهو قول محمد ﷺ؛ وفي الدر المختار ١: ٤٨٣: «يفتى به»، وقال ابن عابدين في رد المحتار: ٤٨٣: «وعليه المتون».
- (٢) وهو أحمد بن محمد بن عمر العتّابي البَلْخِيُّ البَحَارِيُّ الحَنْفِيُّ، زاهد الدين، أبو نصر، قال ابن الحنائي: هو الإمام الزاهد العلامة أحد من شاع ذكره، من مؤلفاته: «الفتاوى العتّابية» المسماة «جوامع الفقه»، و«شرح الجامع الصغير»، و«شرح الجامع الكبير»، و«شرح الزيادات»، قال الكفوي: قالوا: دقق فيه، وحقق وأبدع ما لا يوجد في غيره. وقال اللكنوي: قد طالعت من تصانيفه شرح الزيادات وانتفعت به، وهو مختصر ليس بالطويل الممل ولا بالقصير المخلل، (ت ٥٨٦هـ)، ينظر: طبقات ابن الحنائي ص ١٠٠، والفوائد ص ٦٦، والكشف ١: ٥٦٧.
- (٣) وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ؛ لأنها لما فات محلها صارت نفلاً مبتدأ فيبدأ بالركعتين كي لا يفوت محلها، كما في التبيين ١: ١٨٣، ورجحه في الفتح ١: ٤١٥.
- (٤) فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا فاتته الأربعاء قبل الظهر صلاحها بعد الركعتين بعد الظهر) في سنن ابن ماجه ١: ٣٦٦.

ولم يصل الظهر جماعة بإدراك ركعة بل أدرك فضلها، واختلف في مدرك الثلاث

(ولم يصل الظهر جماعة بإدراك ركعة) أو ركعتين اتفاقاً^(١)، حتى لا يبرّ به في حلفه: ليصليته جماعة، (بل أدرك فضلها): أي فضل الجماعة اتفاقاً، ولو في التشهد.

(واختلف في مدرك الثلاث) من رباعية، أو الشتين من الثلاثية، فإذا حلف لا يُصلي الظهر أو المغرب جماعة اختار شمس الأئمة عليهم السلام: أنه يحنث؛ لأنّ للأكثر حكم الكلّ، وعلى ظاهر الجواب: لا يحنث؛ لأنّه لم يصلها، بل بعضها بجماعة، وبعض الشيء ليس بالشيء، وهو الظاهر.

ولو قال: عبده حرّ إن أدرك الظهر، فإنه يحنث بإدراك ركعة^(٢)؛ لأنّ إدراك الشيء بإدراك آخره، يقال: أدرك أيامه: أي آخرها، كذا في «الكافي»، وفي «الخلاصة»: يحنث بإدراكه في التشهد.

(١) لأنّه فاته الأكثر؛ ولهذا لو حلف لا يُصلي الظهر مع الإمام ولم يدرك الثلاث لا يحنث؛ لأنّ شرط حنثه أن يُصلي الظهر مع الإمام، وقد انفرد عنه بثلاث ركعات، وإن أدرك معه ثلاث ركعات وفاته ركعة، فعلى ظاهر الجواب لا يحنث؛ لأنه لا يحنث ببعض المحلوف عليه بخلاف اللاحق، فإنّه خلف الإمام حكماً؛ ولهذا لا يقرأ فيما سبق به، وذكر شمس الأئمة عليهم السلام: أنه يحنث؛ لأنّ للأكثر حكم الكلّ، وروى أبو يوسف رحمته الله أن اللاحق أيضاً لا يحنث، إلا أن يقول: إن صليت بصلاة الإمام، وهو القياس، والأول استحسان... ومن المتأخرين من قال: إن المسبوق لا يكون مدركاً فضيلة الجماعة على قول محمد رحمته الله، وفيه نظر، فإن صلاة الخوف لم تشرع إلا لينال كلّ واحدة من الطائفتين فضيلة الجماعة، كما في التبيين ١: ١٨٤.

(٢) وضعفه في البحر: أي بما اتفقوا عليه في الأيمان من أنّه لو حلف لا يأكل هذا الرغيف لا يحنث إلا بأكل كله، فإنّ الأكثر لا يقيم مقام الكل، كما في رد المحتار ٢: ٥٩.

(٣) ذكر الركعة في الكافي وغيره ليس احترازياً، واعلم أنّ ذكر هذه المسألة محلّه كتاب الأيمان، وإنّما ذكرت هنا لبيان أنّه لا تلازم بين إدراك الفضل وإدراك الجماعة، كما في الطحطاوي ٢: ٥١.

ويتطوع قبل الفرض إن أمن فوت الوقت وإلا فلا، ومن أدرك إمامه راعياً فكبر ووقف حتى رفع الإمام رأسه لم يدرك

(ويتطوع قبل الفرض) بمؤكّد وغيره مقيماً أو مسافراً (إن أمن فوت الوقت) ولو منفرداً، فإنّها شرعت قبلها؛ لقطع طمع الشيطان، فإنّه يقول: من لم يطعني في ترك ما لم يكتب عليه، فكيف يطعني في ترك ما كتب عليه؟ والمنفرد في ذلك أحوج، وهو أصح^(١)، والأخذ به أحوط؛ لتكميل نقصها في حقنا، أمّا في حقه ﷺ فزيادة الدرجات؛ إذ لا خلل في صلاته، ولا طمع للشيطان فيها.

(والإلا): أي وإن لم يأمن بأن يفوته الوقت أو الجماعة بالتنفل أو إزالة نجس قليل (فلا) يتطوع ولا يغسل؛ لأنّ الاشتغال بما يفوت الأداء لا يجوز، وإن كان يدرك جماعة أخرى، فالأفضل غسل ثوبه واستقبال الصلاة لتكون صحيحة اتفاقاً.

(ومن أدرك إمامه راعياً فكبر ووقف حتى رفع الإمام رأسه) من الركوع أو لم يقف، بل انحطّ بمجرد إحرامه فرفع الإمام رأسه قبل ركوع المؤتمّم (لم يدرك

(١) وصححه في درر الحكام ١: ١٢٣، وقيل: يتخير؛ لأنه ﷺ واظب عليها عند أداء المكتوبة بالجماعة، ولم يرو أنه ﷺ واظب عليها وهو يُصليّ منفرداً، فلا يكون سنة بدون المواظبة، والأول أحوط؛ لأنّها شرعت قبل الفرض؛ لقطع طمع الشيطان عن المصليّ، وبعده لجبر نقصان يمكن في الفرض، والمنفرد أحوج إلى ذلك، والنصّ الوارد فيها لم يفرق فيجري على إطلاقه، كما في التبيين ١: ١٨٤، وفي الشرنبلالية ١: ١٢٣: قال الكمال ﷺ: الحقّ أنّ سنيتها مطلقة، كما هو اختيار صاحب الهداية... وقال كثير من المشايخ بنفي الاستئان في السفر، وصاحب الهداية ممن قال بالسنن سفرراً كالحضر.

الركعة^(١)، كما وردَ عن ابنِ عمرٍ رضي الله عنهما، فكان الشرط لإدراك الركعة إما مشاركة الإمام في جزءٍ من القيام أو جزءٍ مما له حكم القيام، وهو الركوع. ولا يُشترطُ تكبيرتان للإحرام والركوع، ولو كَبَّرَ ينوي الرُّكُوع لا الافتتاح

(١) وقيل: إذا شرع في الانحطاط وشرع الإمام في الرفع فقد أدركه في الركوع أيضاً ويعتد بتلك الركعة، وقيل: إذا شاركه في الرفع قبل أن يستتم قائماً يعتد بها وإن قل، وقيل: لا يصير مدركاً تلك الركعة ما لم يشارك الإمام في الركوع كله، وقيل: في مقدار تسيحة، قال ابنُ أمير حاج رضي الله عنه: والأولُ أوجه، وقال الحلبي: هو الأصح؛ لأنَّ الشرط المشاركة في جزء من الركوع وإن قل، والحاصل أنه إذا وصل إلى حدِّ الركوع قبل أن يخرج الإمام من حدِّ الركوع فقد أدرك معه الركعة وإلا فلا، كما يفيدُه أثر ابنِ عمرٍ رضي الله عنهما، كذا في الحلبي، وإنما ذكرنا هذه الأقاويل؛ لأنَّ الناسَ يقع منهم الاقتداء في الركوع كثيراً من غير إدراك جزء منه، ويعتدون به، فهم في ذلك موافقون لبعض أقوال العلماء، كما في الطحطاوي ٢: ٥٢.

(٢) فعن ابنِ عمرٍ رضي الله عنهما قال: «إذا أدركت الإمام راعياً فركعت قبل أن يرفع فقد أدركت، وإن رفع قبل أن ترفع فقد فاتت» في مصنف عبد الرزاق ٢: ٢٧٩، وعن أبي بكرٍ رضي الله عنه: «أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راعع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: زادك الله حرصاً، ولا تُعدّ» في صحيح البخاري ١: ٢٧١، وفي رواية: (خشيت أن تفوتني الركعة معك فركعت دون الصف...) كما في الدراية ١: ١٧١، ونصب الراية ٢: ٣٩، وفتح الباري ٢: ٢٦٨، وهي عند الطبراني، وعن علي وابن مسعود رضي الله عنهما قالوا: «من لم يدرك الركعة فلا يعتد بالسجدة» في مصنف عبد الرزاق ٢: ٢٨١، والمعجم الكبير ٩: ٢٧٠، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ٧٦: رجاله موثقون، وعن ابنِ عمرٍ رضي الله عنهما، قال: «إذا فاتتك الركعة فقد فاتت السجدة» في الموطأ ١: ١٠، وسنن البيهقي الكبير ٢: ٢٩٦، وسنده صحيح، كما في إعلاء السنن ٤: ٣١٨، وعن زيد بن وهب قال: «دخلت أنا وابن مسعود رضي الله عنهما المسجد والإمام راعع فركعنا ثم مضينا حتى استويينا بالصف، فلما فرغ الإمام قمت أقضي فقال: قد أدركته»، رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات، كما في مجمع الزوائد ٣: ١٣٣.

جازت ولغت نيته^(١).

وإذا وجد الإمام ساجداً يجب مشاركته فيه فيخّر ساجداً وإن لم يحسب له من صلاته^(٢)، فلو ركع وحده ثم شاركه في السجدين لا تفسد صلاته، ولا يحسب له ذلك^(٣)، وإن لم يشاركه إلا في الثانية بطلت صلاته. والفرق: أنه في الأولى: لم يزد إلا ركوعاً، وزيادته لا تضرّ، وفي الثانية: زاد ركعة، وهي مفسدة.

ولو أدركه جالساً للعود الأخير، واستمر قائماً، وقرأ فما وجد^(٤) قبل فراغ الإمام من التشهد لا يكون معتبراً.

(١) وفي فتح القدير ١: ٤٨٣: «ومدرك الإمام في الركوع لا يحتاج إلى تكبيرتين خلافاً لبعضهم، ولو نوى بتلك التكبير الواحدة الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته».

(٢) فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجدوا فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة» في سنن أبي داود ١: ٢٩٨، ومعرفة السنن ٣: ٣٣، والمستدرك ١: ٤٠٨، وصححه.

(٣) وفي البحر الرائق ٢: ٨٣: «اعلم أنه إذا لم يكن مدركاً للركعة فإنه يجب عليه أن يتابع الإمام في السجدين وإن لم يحتسب له، كما لو اقتدى بالإمام بعدما رفع الإمام رأسه من الركوع صرح قاضي خان رضي الله عنه في فتاويه بأن عليه المتابعة في السجدين وإن لم يحتسب له، وصرح به في العمدة، وصرح في الذخيرة بأن المتابعة فيها واجبة، ومقتضاه: أنه لو تركها لا تفسد صلاته، وقد توقفنا في ذلك مدة حتى رأيت في التجنيس معزياً إلى فتاوى أئمة سمرقند: أنه لا تفسد لو ترك، وعبارته: رجل انتهى إلى الإمام وقد سجد سجدة فكبر ونوى الاقتداء به ومكث قائماً حتى قام الإمام ولم يتابعه في السجدة ثم تابعه في بقية الصلاة فلما فرغ الإمام قام وقضى ما سبق به تجوز الصلاة، إلا أنه يصلي تلك الركعة الفائتة بسجديها بعد فراغ الإمام، وإن كانت المتابعة حين يشرع واجبة في تلك السجدة.

(٤) أي من القيام والقراءة من المؤتم فإنه لا يكون معتبراً؛ لأنه في حال بقاء الإمام في صلاته مقتد به، فلا يعتبر ما فعله حال الاقتداء في حال انفراده لقضاء ما سبق به، كما في الطحطاوي ٢: ٥٤.

وإن ركع قبل إمامه بعد قراءة الإمام ما تجوز به الصلوة فأدركه إمامه فيه صحّ، وإلا لا

(وإن ركع) المقتدي (قبل إمامه) وكان ركوعه (بعد قراءة الإمام ما تجوز به الصلوة)، وهو آية، (فأدركه إمامه فيه): أي في ركوعه (صحّ) ركوعه، وكُرهه^(١) لوجود المشاركة والمساابقة.

(وإلا): أي وإن لم يدركه الإمام أو أدركه لكن لم يكن قرأ المفروض قبل ركوع المقتدي (لا) يصحّ ركوعه؛ لكونه قبل أوانه، فليزمه أن يركع بعده ثانياً، وإن لم يفعل وانصرف من صلاته بطلت.

ولو سجد قبل إمامه إن كان بعد رفع الإمام من الركوع، ثم شاركه الإمام في السجود صحّ، وإن كان قبل رفع الإمام من الركوع، رُوي عن أبي حنيفة رضي الله عنه: لا يجزئه^(٢)؛ لأنّه قبل أوانه في حقّ الإمام، فكذا في حقّه؛ لأنّه تبع له.

(١) أي تحريماً، كما في الطحطاوي ٢: ٥٤، فعن أنس رضي الله عنه قال: (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم أقبل علينا بوجهه فقال: إني إمامكم فلا تبادروني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف، فإني أراكم من أمامي ومن خلفي) في المجتبى ٣: ٨٣، وعن معاوية رضي الله عنه قال رضي الله عنه: (إني قد بدنت فلا تبادروني بالركوع والسجود، فإتكم مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت، ومهما أسبقكم به إذا سجدت تدركوني به إذا رفعت) في صحيح ابن خزيمة ٣: ٤٤، وصحيح ابن حبان ٥: ٦٠٧، ومسند أحمد ٤: ٩٨، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رضي الله عنه: (ألا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله تعالى رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار) في صحيح البخاري ١: ٢٤٥.

(٢) وقياس ما تقدّم أي في مسألة المصنّف أنّه لا يجزئه؛ لأنّ ركوع المقتدي اعتبر، والحال أنّ الإمام لم يفرغ من قراءته فلم يأت أوانه في حقّه، ولو اعتبرنا هذه الرواية هنا لحكمنا بطلان صلاته، ثم هذا لا يتأتى على المشهور من مذهب الإمام رضي الله عنه أنّ الرفع من الركوع سنّة، فإذا تركه الإمام لا تفسد صلاته، وإن كان قبل أوانه المسنون فمقتضاه أن يقال في المأموم كذلك، كما في الطحطاوي ٢: ٥٤-٥٥.

وَكُرِّهَ خُرُوجُهُ مِنْ مَسْجِدٍ أُذِّنَ فِيهِ حَتَّى يُصَلِّيَ إِلَّا إِذَا كَانَ مَقِيمًا جَمَاعَةً أُخْرَى

ولو أطال الإمام السجودَ فرفع المقتدي ثمَّ سجد والإمام ساجد إن نوى الثانية والمتابعة تكون عن الأولى كما لو نواها^(١) أو لم يكن له نيّة ترجيحاً للمتابعة^(٢). وإن نوى الثانية لا غير كانت عن الثانية، فإن أدركه الإمام فيها صَحَّت^(٣)، وعلى قياس المروي عن الإمام عليه السلام في السجود قبل رفع الإمام يجب أن لا يجوز؛ لكونه قبل أوّانه - كما تقدّم -.

(وَكُرِّهَ خُرُوجُهُ مِنْ مَسْجِدٍ أُذِّنَ فِيهِ) أو في غيره (حتى يُصَلِّيَ)؛ لقوله عليه السلام: «لا يخرج من المسجد بعد النداء إلا منافق أو رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع»^(٤)، (إلا إذا كان مقيم جماعةً أُخرى)^(٥):

(١) أي لو نوى الأولى، ومثله لو نوى السجود التي هو فيها، كما في الطحطاوي ٢: ٥٥.
(٢) أي ترجيحاً لجانب المتابعة، فقوله بعد ذلك: ترجيحاً للمتابعة تعليل لهذه أيضاً، كما في الطحطاوي ٢: ٥٥.

(٣) أي فإن أدرك الإمام المأموم في السجدة الثانية اعتبرت.
(٤) فعن سعيد بن المسيب رضي الله عنه، قال عليه السلام: (لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء إلا منافق، إلا أحد أخرجته حاجة وهو يريد الرجوع) في مراسيل أبي داود ص ٨٤، وعن أبي الشعثاء رضي الله عنه قال: (كنا قعوداً في المسجد مع أبي هريرة رضي الله عنه فأذن المؤذن، فقام رجلٌ من المسجد يمشي فاتبعه أبو هريرة رضي الله عنه بصره حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة رضي الله عنه: أمّا هذا فقد عصى أبا القاسم رضي الله عنه) في صحيح مسلم ١: ٤٥٣، والمسند المستخرج ٢: ٢٥٠، وسنن ابن ماجه ١: ٢٤٢، وعن عثمان رضي الله عنه، قال عليه السلام: (من أدركه الأذان في المسجد، ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق) في سنن ابن ماجه ١: ٢٤٢، قال ابن حجر في الدراية ص ٢٠٣: رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف.

(٥) لأنّه بخروجه يتهم بمخالفة الجماعة، فإيثار التهمة والإعراض عن الفضيلة والثواب قبيح جداً، بخلاف مقيم جماعة أُخرى، فإنّه إن كان معروفاً بإقامة جماعة أُخرى لا يتهم، وإن لم يكن معروفاً بإقامة جماعة أُخرى فإنّ إيثار التهمة لإحراز فضيلة لا للإعراض عن فضيلة، كما في شرح الوقاية ص ١٧٣، وعمدة الرعاية ١: ٢١١.

وإن خرج بعد صلاته منفرداً لا يكرهه، إلا إذا أقيمت الجماعة قبل خروجه في الظهر والعشاء فيقتدي فيهما متنفلاً

كإمام^(١) ومؤذن لمسجد آخر؛ لأنه تكميل معني^(٢).

(وإن خرج بعد صلاته منفرداً لا يكرهه)؛ لأنَّ قد أجاب داعي الله ﷻ مرة، فلا يجب عليه ثانياً، (إلا) أنَّه يكرهه خروجه (إذا أقيمت الجماعة قبل خروجه في الظهر، و) في (العشاء)؛ لأنَّه يجوز النفل فيهما مع الإمام؛ لئلا يتهم بمخالفة الجماعة: كالخوارج والشيعة، وقد قال ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَقْضِي مَوَاقِفَ التَّهْمِ»^(٣)، (فيقتدي فيهما): أي الظهر والعشاء (متنفلاً)؛ لدفع التهمة عنه.

ويكره جلوسه من غير اقتداء؛ لمخالفة الجماعة.

بخلاف الصبح والعصر والمغرب؛ لكراهة التنفل، والمخالفة في المغرب؛ لأنَّه لا يتنفل مع الإمام فيها في ظاهر الرواية، وإتمامها أربعاً أولى من موافقته^(٤)، ورؤي فسادها بالسلام معه فيقضي أربعاً، كما لو نذر ثلاثاً يلزمه أربع.

(١) قيده في الكبير وشرح السيد وغيرهما بإمام تتفرق الناس بغيبته، فيفيد أنَّه لو لم يكن بهذه المثابة لا يخرج، والظاهر أنَّ المؤذن إذا كان مَنْ يقوم مقامه عند غيبته يُكره له الخروج أيضاً، كما في الطحطاوي ٢: ٥٥.

(٢) أي كهذه الصلاة بسبب ما يضاف إليه من زيادة الثواب الذي خرج لتحصيله، وإن كان تركاً صورة، والعبرة للمعاني، كما في الطحطاوي ٢: ٥٥.

(٣) فعن عمر بن الخطاب ﷺ موقوفاً: «مَنْ أَقَامَ نَفْسَهُ مَقَامَ التَّهْمَةِ فَلَا يُلُومَنَّ مَنْ أَسَاءَ بِهِ الظَّنَّ»، رواه الحرائطي في مكارم الأخلاق، كما في الدرر المنتثرة ص ١٩.

(٤) فالأحوط أن يتمها أربعاً، وإن كان فيه مخالفة الإمام؛ لكراهة التنفل بالثلاث تحريماً، ومخالفة الإمام مشروعة في الجملة كالمسبوق فيما يقضي والمقتدي بمسافر، كما في رد المحتار ١: ٤٠٨، فعن ابن عمر ﷺ، قال ﷺ: (مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ ثُمَّ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ أَعَادَ إِلَّا الْفَجْرَ وَالْمَغْرِبَ) في ميزان الاعتدال ٢: ١٨٦، ولسان الميزان ٥: ٣٧١، وفي فتح باب

ولا يُصَلِّي بعد صلاة مثلها

(ولا يُصَلِّي بعد صلاة مثلها) هذا لفظ الحديث^(١)، قيل: معناه لا يُصَلِّي ركعتان بقراءة، وركعتان بغير قراءة، وقيل: نُهوا عن الإعادة لطلب الأجر، وقيل: نهى عن الإعادة بمجرد توهم الفساد؛ لدفع الوسوسة، وقيل: نهى عن تكرار الجماعة في المسجد على الهيئة الأولى أو عن إعادة الفرائض مخافة الخلل في المؤدّي.



العناية ١: ٣٥٣: قال عبد الحق: تفرد برفعه سهل بن صالح الأنطاكي وكان ثقة، فلا يضره حيثئذ وقف من وقفه؛ لأنَّ زيادة الثقة مقبولة، وفي لفظ: (إن صليت في أهلك ثم أدركت الصلاة فصلها إلا الصبح والمغرب، فإنَّهما لا يعادان في يوم) في شرح معاني الآثار ١: ٣٦٥ موقوفاً.

(١) فعن إبراهيم النخعي رضي الله عنه، قال عمر رضي الله عنه: «لا يُصَلِّي بعد صلاة مثلها» في مشكل الآثار ٩: ١١٣، ومصنف ابن أبي شيبة ٢: ٢٢، وعن سليمان بن يسار رضي الله عنه قال: «أتيت ابن عمر رضي الله عنه على البلاط، وهم يصلون، قلت: ألا تصلي معهم، قال: قد صليت، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تصلوا صلاةً في يوم مرّتين» في سنن أبي داود ١: ٢١٤، وصحيح ابن حبان ٦: ١٥٥، وصحيح ابن خزيمة ٣: ٦٩، كما سبق.

(باب سجود السهو)

من إضافة الحكم إلى السبب، والسهو: الغفلة.

(يجب)؛ لأنه ضمان فائت، وهو لا يكون إلا واجباً، وهو الصحيح^(١)، وقيل:

يُسَنُّ.

وجه الصحيح: أنه يرفع الواجب من قراءة التشهد والسلام، ولا يرفع القعدة؛ لأنها ركنٌ حتى لو سلم من غير إعادتها أو لم يُسلم صحَّتْ صلاته مع النقصان، وأما السجدة الصُّلبيَّة والتلاوية فكلُّ يرفع القعود، فيفترض إعادته. ويجب (سجدتان)؛ لأنه ﷺ « سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ لِلسَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ

(١) كان أبو الحسن الكرخي رحمه الله يقول: هو واجب استدلالاً بما قال محمد ﷺ: إذا سها الإمام وجب على المؤتم أن يسجد؛ لأنه جبر لنقصان العبادة، فكان واجباً كدماء الجبر في باب الحج، وهذا لأن أداء العبادة بصفة الكمال واجب، وصفة الكمال لا تحصل إلا بجبر النقصان، وقال غيره من أصحابنا كان يقول: إنه سنة استدلالاً بما قال محمد ﷺ: إنَّ العودَ إلى سجود السهو لا يرفع التشهد، ولو كان واجباً لكان رافعاً للتشهد كسجدة التلاوة؛ ولأنه يجب بترك بعض السنن، والخلف لا يكون أقوى فوق الأصل، كما في المبسوط ١: ٢١٩، وفي التبيين ١: ١٩١: والصحيح الأول؛ ولهذا يرفع التشهد والسلام، ولو لا أنه واجب لما رفعهما، وإنما لا يرفع القعدة؛ لأنها أقوى منه؛ لكونها فرضاً، بخلاف السجدة الصُّلبيَّة؛ لأنها أقوى من القعدة؛ لكونها ركناً، وبخلاف سجدة التلاوة؛ لأنها أثر القراءة، وهي ركن، فيعطى لها حكمها؛ ولأنَّ السجدة الصُّلبيَّة وسجدة التلاوة محلَّها قبل القعدة، فإذا عاد إلى السجود عاد إلى شيء محلَّه قبلها فيرفعها، بخلاف سجود السهو؛ لأنَّ محلَّه بعدها فلا يرفعها. اهـ. وحملت الرواية الثانية عن محمد ﷺ بعدم رفعه للتشهد بأن المقصود من التشهد هو القعدة الأخيرة كما صرح الزيلعي في التبيين ١: ١٩٢ فقال: كأنه يريد به القعدة، وظاهر عبارة البدائع ١: ١٦٣ تشهد له؛ إذ فرعوا عليها: لو تكلم بعدما سجد للسهو قبل أن يقعد لا تفسد صلاته. فهذا التفريع يدلُّ على أن المراد من التشهد في العبارة هو القعدة الأخيرة.

بتشهد وتسليم

التسليم^(١)، وعمل به الأكابر من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، (بتشهد وتسليم)^(٢)؛ لما ذكرنا، ويأتي فيه بالصلاة على النبي ﷺ والدعاء على المختار^(٣).

- (١) فعن أبي هريرة رضي الله عنه: (صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة في ركعتين فقام ذو اليمين فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ: كل ذلك لم يكن، فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فأقبل رسول الله ﷺ على الناس، فقال: أصدق ذو اليمين؟ فقالوا: نعم يا رسول الله، فأتى رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم) في صحيح مسلم ١: ٤٠٤، وصحيح البخاري ١: ٢٥٢.
- (٢) فعن عمران بن حصين رضي الله عنه: (إن النبي ﷺ تشهد في سجدي السهو وسلم) في صحيح ابن خزيمة ٢: ١٣٤، وسنن الترمذي ٢: ٢٤٠، وحسنه، وسنن أبي داود ١: ٢٧٣.
- (٣) هذا اختيار الكرخي وفخر الإسلام وصاحب الهداية ١: ٥٠١، وصححه الزيلعي وصاحب العناية ١: ٥٠١، وقيل: يأتي بهما في القعدة الأولى، وقال الطحاوي رضي الله عنه: كل قعدة آخرها سلام ففيها الصلاة على النبي ﷺ، فعلى هذا القول يأتي بهما في القعدتين، كما في التبيين ١: ١٩٢، وذكر قاضي خان وظهير الدين رضي الله عنه: أنه الأحوط، كما في الطحطاوي ٢: ٥٩، ومنهم من قال: في المسألة خلاف بين المتقدمين، فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما يُصلي في الأولى، وعند محمد ﷺ: يُصلي في الأخيرة، بناءً على أن سلام من عليه السهو يخرج منه عندهما، فكانت الأولى هي القعدة للختم فيصلي فيها ويدعو؛ ليكون خروجه منها بعد الأركان والسنن والمستحبات والآداب، قال في المفيد: هو الصحيح، وعند محمد ﷺ: لا يخرج منه فيؤخر الصلاة والدعاء إلى قعدة السهو، فإنها هي الأخيرة، كما في التبيين ١: ١٩٢، وهذا القول فيه نظر؛ لأن الأصل المذكور متقرر، فلو كانت هذه المسألة مبنية على ذلك لكان الصحيح مذهبها، كما في العناية ١: ٥٠١: أي إن هذا الأصل من الخلاف بينهم في خروجه وعدم خروجه بالسلام ثابت ومتقرر لكنه لا يصلح لأن يبنى عليه هذا التفريع؛ لأنه عند الشيخين خروجاً موقوفاً فما يلحق به بعد سلام السهو من الصلاة على النبي ﷺ والدعاء يكون داخلياً في الصلاة حتى لو اقتدى به إنسان صحت صلاته جماعةً، والله أعلم، وينظر: ملتقى الأبحر ومجمع الأنهر ١: ١٥٢.

لترك واجب سهواً وإن تكرر

(لترك واجب)^(١) بتقديم أو تأخير، أو زيادة أو نقص، لا سنة؛ لأنَّ الصَّلَاةَ لا توصف بالنقصان على الإطلاق بترك سنة، وأمَّا الفرض فيفوت بفواته الأصل لا الوصف، فلا ينجبر بغيره (سهواً)؛ لما روينا.

والمتعمد لا يستحقُّ إلاَّ التخليط بإعادة صلاته لجبر خللها.

(وإن تكرر)^(٢) بالإجماع: كترك الفاتحة^(٣)، والاطمئنان في الركوع والسجود، والجلوس الأوَّل، وتأخير القيام للثالثة بزيادة قدر أداء ركن ولو ساكتاً.

(١) أي يجب السهو بترك واجب سواء كان بتغييره، أو تأخير ركن، أو تقديمه، أو تكراره، أو ترك الترتيب فيما شرع مكرراً؛ لأنَّ الواجب عليه أن لا يفعل كذلك، فإذا فعل فقد ترك الواجب، فصار ترك الواجب شاملاً للكُلِّ، هذا اختيارُ صاحب الكنز ص ١٨، وصحَّحه صاحبُ التبيين ١: ١٩٣.

(٢) أي سواء كان من جنس أو من جنسين، فلا يجب عليه أكثر من سجدتين بالإجماع، ولا يرد ما لو سجد للسهو ثم تذكَّر سجدة تلاوة أو صليبية، فإنَّه يسجد للمتروكة ثم يعيد سجود السهو، فقد تكرر سجود السهو في صلاة واحدة حقيقةً وحكماً؛ لأنَّا نقول: هذا ليس بتكرار، وإنَّما أعيد لرفعه بالعود إلى التلاوية أو الصليبية؛ لتبين أنَّ سجوده الأوَّل لم يكن في محلِّه، بحر، كما في الطحطاوي ٢: ٦١.

(٣) واختلفوا في مقدار الجهر والإخفاء للسهو، والأصحَّ أنَّه قدر ما تجوز به الصلاة في الفصلين؛ لأنَّ اليسير من الجهر والإخفاء لا يمكن الاحتراز عنه ويمكن عن الكثير، وما تصحَّ به الصلاة كثيرٌ غير أنَّ ذلك عند أبي حنيفة آيةً واحدةً، وعندهما: ثلاثُ آيات، كما في الجوهرة ١: ٧٧، وصحَّحه صاحبُ التبيين ١: ١٩٤، ودررُ الحكام ١: ١٥١، ومجمعُ الأنهر ١: ١٤٩، والتنوير ٢: ٨٠، والهداية والفتح والمنية، كما في رد المحتار ٢: ٨١، وقال قاضي خان: يجب السهو بالجهر والمخافتة مطلقاً قلَّ أو كثر، وهو ظاهر الرواية، واعتمده الحلواني، كما في التنوير والدر المختار ٢: ٨٢، قال في البحر: وينبغي عدم العدول عن ظاهر الرواية الذي نقله الثقات من أصحاب الفتاوى، اهـ، زاد التمرتاشي في منحه: وإنَّما عولنا على الأوَّل تبعاً للهداية، وأنا أعجب من كثير من كمل الرجال كيف يعدل عن ظاهر الرواية الذي هو بمنزلة نصِّ صاحب المذهب إلى ما هو كالرواية الشاذة. قال

وإن كان تركه عمداً أثم ووجب إعادة الصلاة لجبر نقصها، ولا يسجد في العمد
للسهو، قيل: إلا في ثلاث ترك القعود الأوّل أو تأخير سجدة من الركعة الأولى

(وإن كان تركه) الواجب (عمداً أثم ووجب) عليه (إعادة الصلاة) تغليظاً
عليه (لجبر نقصها)، فتكون مكملة، وسقط الفرض بالأولى، وقيل: تكون الثانية
فرضاً، فهي المسقطه.

(ولا يسجد في) الترك (العمد للسهو)؛ لأنّه أقوى، (قيل^(١): إلا في ثلاث)
مسائل: (ترك القعود الأوّل) عمداً، (أو تأخير سجدة من الركعة الأولى) عمداً،

ابن عابدين في رد المحتار ٢: ٨٢: «لا عجب من كمل الرجال كصاحب الهداية والزليعي
وابن المهام حيث عدلوا عن ظاهر الرواية؛ لما فيه من الحرج وصحّحوا الرواية الأخرى
للتسهيل على الأمة، وكم له من نظير؛ ولذا قال القهستاني: ويجب السهو بمخافتة كلمة
لكن فيه شدة، وقال في شرح المنية: والصحيح ظاهر الرواية، وهو التقدير بما تجوز به
الصلاة من غير تفرقة؛ لأنّ القليل من الجهر في موضع المخافتة عفو أيضاً، ففي حديث
أبي قتادة في الصحيحين: أنّه ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأولين بأمر القرآن وسورتين، وفي
الأخرين بأمر الكتاب ويسمعنا الآية أحياناً، اه، ففيه التصريح بأنّ ما صححه في الهداية
ظاهر الرواية أيضاً، فإن ثبت ذلك فلا كلام، وإلا فوجه تصحيحه ما قلنا، وتأييد
بحديث الصحيحين، وقد قدمنا في واجبات الصلاة عن شرح المنية أنّه لا ينبغي أن يعدل
عن الدراية: أي الدليل إذا وافقتها رواية.

(١) فيه إشارة إلى ضعف القول بأنّه يجب السهو بترك بعض الواجبات عمداً، كما نقله
المقدسي عن الولوالجية، وهي ثلاثة: ترك القعدة الأولى عمداً، وتأخير إحدى سجدتي
الركعة الأولى إلى آخر الصلاة، وتفكره عمداً حتى شغله عن ركن لشكّه في أفعال
صلاته، كما في الشرنبلالية ١: ١٥١، وفي البحر ٢: ٩٩: «ولعلهم نظروا إلى أنّ هذه
الواجبات الثلاثة أدنى الواجبات فصلح أن يجبرها سجود السهو حالة العمد، أمّا
القعدة الأولى فللاختلاف في وجوبها، بل قد أطلق أكثر مشايخنا عليها اسم السنة، وكذا
الثاني والثالث لم يكن لهما دليل صريح في الوجوب، قال في النهر: فيه ما لا يخفى، اه:
أي لأنّ هذا الجواب لا يدفع أصل الإشكال كما قاله الشيخ إسماعيل؛ ولأنّه لو كان
نظرهم إلى ذلك لكان ينبغي أن يكون الحكم كذلك فيما لو ترك قراءة التشهد في القعدة

إلى آخر الصلاة، وتفكره عمداً حتى شغله عن ركن، ويُسنُّ الإتيانُ بسجودِ السَّهْوِ بعد السَّلامِ ويكتفي بتسليمةٍ واحدةٍ عن يمينه

(إلى آخر الصلاة، و) الثالثة: (تفكره عمداً حتى شغله عن) مقدار (ركن)، سُئِلَ فخر الإسلام البديعي رحمته الله كيف يجب بالعمد؟ قال: ذاك سجود العذر لا سجود السهو.

(وَيُسَنُّ الإِتْيَانُ بِسَجُودِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلامِ) في ظاهر الرواية، وقيل: يجب فعله بعد السَّلامِ، وجه الظاهر ما رويناه^(١).

(ويكتفي بتسليمةٍ واحدةٍ) قاله شيخ الإسلام وعمامة المشايخ، وهو الأضمنُ للاحتياط والأحسن، ويكون (عن يمينه)؛ لأنَّه المعهودُ، وبه يحصل التحليل، فلا

الأولى، وفيما لو ترك الطمأنينة في الركوع والسجود، فإنَّ الأول سنة عند الأُسروشي رحمته الله، وكذا الثاني عند الجرجاني رحمته الله، كما في غاية البيان، ورأيت في فتاوى العلامة قاسم رحمته الله ما صورته: وأمَّا قول الناطقي رحمته الله في العمد وقول البديع رحمته الله: إنَّ هذا سجود العذر فمما لم نعلم له أصلاً في الرواية ولا وجهاً في الدراية، ويُخالفه قوله في المحيط: ولا يجب بتركه أو بتغييره عمداً؛ لأنَّ السجدة شرعت جابرة نظراً للمعذور لا للمتعمد، ولما اتفقوا عليه من أنَّ سبب وجوبه ترك الواجب الأصلي أو تغييره ساهياً، وهذا هو الذي يعتمد للفتوى والعمل، كما في منحة الخالق ٢: ٩٩، وقال ابن عابدين في رد المحتار ١: ٨٠: «أشار الحصكفي إلى ضعفه تبعاً لنور الإيضاح؛ لمخالفته للمشهور في تسميته سجود سهو، وإن سَمَّاه القائل به سجود عذر....».

(١) فعن ابن مسعود رحمته الله، قال رحمته الله: (إذا شكَّ أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتمَّ عليه، ثمَّ ليسلم، ثمَّ يسجد سجديتين) في صحيح البخاري ١: ١٥٦، وصحيح مسلم ١: ٤٠٠، وعن أبي هريرة رحمته الله: (إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثمَّ سجد سجدي السهو، وهو جالس، ثمَّ سلَّم) في المجتبى ٣: ٦٦، وسنن النسائي الكبرى ١: ٣٩٥، وعن عمران بن حصين رحمته الله: (إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم صلَّى ثلاثاً، ثمَّ سلَّم، فقال الخرباق: إنَّك صليت ثلاثاً فصلَّى بهم الركعة الباقية ثمَّ سلَّم، ثمَّ سجد سجدي السهو، ثمَّ سلَّم) في سنن النسائي الكبرى ١: ٣٩٦، والمجتبى ٣: ٦٦.

في الأصح، فإن سجد قبل السلام كره تنزيهاً، ويسقط سجود السهو بطلوع الشمس بعد السلام في الفجر

حاجة إلى غيره خصوصاً، وقد قال شيخ الإسلام خواهر زاده رحمته الله: لا يأتي بسجود السهو بعد التسليمتين؛ لأن ذلك بمنزلة الكلام، (في الأصح)^(١)، وقيل: تلقاء وجهه فرقاً بين سلام القطع وسلام السهو، قاله فخر الإسلام رحمته الله. وفي «الهداية»: ويأتي بتسليمتين، هو الصحيح^(٢)، ولكن علمت أن الأحوط بعد تسليمته، والمنع من فعله بعد التسليمتين، فكان الأعدل الأصح. (فإن سجد قبل السلام كره تنزيهاً)^(٣)، ولا يعيده؛ لأنه مجتهد فيه، فكان جائزاً، ولم يقل أحد بتكراره.

وإن كان إمامه يراه قبل السلام تابعه كما يتابعه في قنوت رمضان بعد الركوع.

(ويسقط سجود السهو بطلوع الشمس بعد السلام في صلاة الفجر) وبخروج وقت الجمعة والعيد؛ لفوات شرط الصحة^(٤).

(١) هذا اختيار شيخ الإسلام وفخر الإسلام، وقال في الكافي: إنه الصواب، وعليه الجمهور، واختاره صاحب الوقاية ص ١٧٨، والكنز ١: ١٩٢، والتنوير ١: ٤٩٥، وصححه صاحب الدر المختار ١: ٤٩٦.

(٢) وهو اختيار شمس الأئمة وصدر الإسلام أخي فخر الإسلام وصححه في الهداية ١: ٧٤، واختاره صاحب الملتقى ١: ٢١.

(٣) والمكروه تنزيهاً من الجائز: أي وحيث قال به بعض المجتهدين وكان جائزاً فقد صادف محلاً في الجملة، كما في الطحطاوي ٢: ٦٣.

(٤) أي لا خلاف في الجواز قبل السلام وبعده؛ لصحة الحديث فيها والترجيح لما قلنا من جهة المعنى أن السلام من الواجبات فيقدم على سجود السهو قياساً على غيره من واجبات الصلاة؛ ولأن سجود السهو مما لا يتكرر فيؤخر عن السلام حتى لو سها عن السلام ينجر به، كما في التبيين ١: ١٩٢.

(٥) لأن العود للسجود يعود لحزمة الصلاة، وقد فات شرط صحتها بخروج الوقت في

واحمرارها في العصر، وبوجود ما يمنع البناء بعد السلام، ويلزم المأموم بسهوه إمامه
لا بسهوه

(و) كذا يسقط لو سَلَّمَ قبيل (احمرارها): أي تغيّر الشمس (في العصر) تحرزاً
عن المكروه.

(و) يسقط (بوجود ما يمنع البناء بعد السلام): كحدث عمد وعمل مناف؛
لفوات الشرط^(١).

(ويلزم المأموم) السجود مع الإمام (بسهوة إمامه)؛ لأنه ﷺ: «سجد وسجد
القوم معه»، وإن اقتدى به بعد سهوه، وإن لم يدرك إلا ثانيتهما لا يقضي الأولى، كما
لو تركهما الإمام أو اقتدى به بعدهما لا يقضيها.

(لا بسهوه)؛ لأنه لو سجد وحده كان مخالفاً لإمامه، ولو تابعه الإمام
ينقلب التبعية أصلاً، فلا يسجد أصلاً، قال ﷺ: «الإمام لكم ضامن، يرفع عنكم
سهوكم وقراءتكم»^(٢).

الجمعة والعيدان وطلوع الشمس في الفجر، وقد صحّت بسلامه قبلها، كما في الإمداد
ص ٤٨٣.

(١) ولو نسي السهوه أو سجدة صليبية أو تلاوية يلزمه ذلك ما دام في المسجد، كما في الدر
المختار ٢: ٩١، أي وإن تحول عن القبلة استحساناً؛ لأنّ المسجد كلّ في حكم مكان
واحد؛ ولذا صحّ الاقتداء فيه وإن كان بينهما فرجة، وأمّا إذا كان في الصحراء فإن تذكّر
قبل أن يجاوز الصفوف من خلفه أو يمينه أو يساره عاد إلى قضاء ما عليه؛ لأنّ ذلك
الموضع ملحق بالمسجد، وإن مشى أمامه فالأصحّ اعتبار موضع سجوده أو سترته إن
كان له ستره بين يديه، كما في البدائع والفتح، ووجه الفرق: أنّ السلام هنا لما كان سهواً لم
يجعل مجرد الانحراف عن القبلة مانعاً؛ ولكن لو كان عمداً جعل مانعاً على أحد القولين،
وهو ما مشى عليه التمر تاشي؛ لما في البدائع من أنّ السجود لا يسقط بالسلام ولو عمداً،
إلا إذا فعل فعلاً يمنع من البناء بأن تكلم أو قهقه أو أحدث عمداً أو خرج من المسجد
أو صرف وجهه عن القبلة، وهو ذاكر له؛ لأنه فات محله وهو تحريم الصلاة فسقط
ضرورة فوات محله، اهـ، تأمل، كما في رد المحتار ٢: ٩١.

ويسجد المسبوق مع إمامه، ثم يقوم لقضاء ما سبق به، ولو سها المسبوقُ فيما يقضيه سجدة له أيضاً، لا اللاحق

(ويسجد المسبوق مع إمامه)؛ لالتزام متابعتة.

(ثم يقوم لقضاء ما سبق به)، واللاحق بعد إتمامه^(١)، وينبغي أن يمكث المسبوق بقدر ما يعلم أنه لا سهو عليه، وله أن يقوم قبل سلامه بعد قعوده قدر التشهد في مواضع: خوف مضي مدة المسح، وخروج الوقت لذي عذر، وجمعة، وعيد، وفجر، ومرور الناس بين يديه إلى قضاء ما سبق به ولا ينتظر سلامه.

(ولو سها المسبوقُ فيما يقضيه سجدة له): أي سهوه (أيضاً)، ولا يجزئه عنه سجوده مع الإمام وتكراره وإن لم يشرع في صلاة واحدة باعتبار أن صلاته كصلاتين حكماً؛ لأنه منفردٌ فيما يقضيه، ولو لم يكن تابع إمامه كفاه سجدتان. وإن سلم مع الإمام مقارناً له أو قبله ساهياً فلا سهو عليه^(٢)؛ لأنه في حال اقتدائه، وإن سلم بعده يلزمه السهو؛ لأنه منفرد.

(لا): أي لا يسجد (اللاحق)، وهو من أدرك أول صلاة الإمام وفاته باقيها بعذر: كنوم وغفلة وسبق حدث وخوف وهو من الطائفة الأولى؛ لأنه كالمدرک لا سجود عليه لسهوه.

(١) فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال رضي الله عنه: (الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين) في صحيح ابن خزيمة ٣: ١٥، وصحيح ابن حبان ٤: ٥٥٩، وسنن الترمذي ١: ٤٠٢، وسنن أبي داود ١: ١٩٨.

(٢) أي ويسجد اللاحق بعد إتمام صلاة نفسه، ولو تابعه لا يعتد به؛ لأنه في غير محله، كما في الطحاوي ٢: ٦٤.

(٣) أي ولو سلم المسبوق مع الإمام ينظر، فإن سلم مقارناً لسلام الإمام أو قبله فلا سهو عليه؛ لأنه مقتد به، وإن سلم بعده يلزمه السهو؛ لأنه منفرد، وقيل: يلزمه في التسليمة الثانية دون الأولى، ذكره ابن ساعة عن محمد رضي الله عنه في النوادر، كما في التبيين ١: ١٩٥، وهذا إذا سلم ساهياً، أما إذا سلم مع علمه أنه مسبوق فسدت صلاته؛ لأن سلام العمد بمنزلة الكلام في شرح الطحاوي، كما في الشلبي ١: ١٩٥.

ولا يأتي الإمام بسجود السهو في الجمعة والعيدين

ولو سجد مع الإمام للسهو لم يجزه؛ لأنَّه في غير أوانه في حقِّه فعلية إعادته إذا فرغ من قضاء ما عليه، ولا تفسد صلاته؛ لأنَّه لم يزد إلاَّ سجديتين حال اقتدائه. والمقيم إذا سها في باقي صلاته الأصحَّ^(١) لزوم سجود السهو؛ لأنَّه صار منفرداً حكماً.

ويتصوّر الجلوس عشر مرّات في ثلاث ركعات بالسهو وسجود التلاوة، وهو ظاهر، وبسّطه في الأصل^(٢).

(ولا يأتي الإمام بسجود السهو في الجمعة والعيدين) دفعا للفتنة^(٣) بكثرة الجماعة، وبطلان صلاة من يرى لزوم المتابعة وفساد الصلاة بتركه^(٤).

(١) ذكر الكرخي رحمته الله أنه كاللاحق، فلا سجود عليه، بدليل أنه لا يقرأ، وذكر في الأصل: أنه يلزمه السجود، وصححه في البدائع ١: ١٧٥؛ لأنَّه إنَّما اقتدى بالإمام بقدر صلاة الإمام، فإذا انقضت صار منفرداً، وإنَّما لا يقرأ فيما يتم؛ لأنَّ القراءة فرض في الأولين وقد قرأ الإمام فيهما، بحر، قال في النهر: وهذا علم أنه كاللاحق في حق القراءة فقط، كما في رد المحتار ٢: ٨٣.

(٢) بأن أدرك الإمام في تشهد المغرب الأوّل وتشهد معه في الثانية، وكان عليه سهو فسجده وتشهد معه في الثالثة، وتذكر الإمام سجدة تلاوة فسجد معه وتشهد الرابعة، وسجد للسهو وتشهد معه الخامسة، فإذا سلّم قام إلى قضاء ما فاته فصلّى ركعة وتشهد السادسة، ويصلي ركعة أخرى ويتشهد السابعة، وكان قد سها فيما يقضي فيسجد ويتشهد الثامنة، ثم تذكر أنه قرأ آية سجدة في قضائه فيسجد لها ويتشهد التاسعة، ثم يسجد للسهو ويتشهد العاشرة، كما في الإمداد ص ٤٨٥.

(٣) أخذ العلامة الواني من هذه السببية أن عدم السجود مقيد بما إذا حضر جمع كثير، أما إذا لم يحضروا فالظاهر السجود لعدم الداعي إلى الترك، وهو التشويش، كما في الطحطاوي ٢: ٦٦.

(٤) أي وبطلان الصلاة على قول من يرى لزوم المتابعة؛ إذ البعض قد يتركه فتفسد صلاته على هذا القول، كما في الطحطاوي ٢: ٦٦.

وَمَنْ سَهَا عَنِ الْقَعُودِ الْأَوَّلِ مِنَ الْفَرْضِ عَادَ إِلَيْهِ مَا لَمْ يَسْتَوْ قَائِماً فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ، وَهُوَ الْأَصَحُّ

(وَمَنْ سَهَا) وَكَانَ إِمَاماً أَوْ مُنْفَرِداً (عَنِ الْقَعُودِ الْأَوَّلِ مِنَ الْفَرْضِ) وَلَوْ عَمَلِيّاً، وَهُوَ الْوَتْرُ، (عَادَ إِلَيْهِ) وَجُوباً (مَا لَمْ يَسْتَوْ قَائِماً فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ^(١))، وَهُوَ الْأَصَحُّ، كَمَا فِي «التَّبْيِينِ»^(٢) وَ«الْبُرْهَانِ» وَ«الْفَتْحِ»؛ لِصَرِيحِ قَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ، فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِماً فَلْيَجْلِسْ وَإِنْ اسْتَوَى قَائِماً فَلَا يَجْلِسْ وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ»^(٣)، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَفِي «الْمُهْدَايَةِ» وَ«الْكَنْزِ»: «إِنْ كَانَ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ لَا يَعُودُ وَإِلَّا عَادَ»^(٤).

(١) فِي الْمَبْسُوطِ ١: ٢٢٤: «فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ: إِذَا لَمْ يَسْتَمْ قَائِماً يَعُودُ، وَإِذَا اسْتَمَّ قَائِماً لَا يَعُودُ».

(٢) يَنْظُرُ: تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ ١: ١٩٥.

(٣) فَعَنَ الْمَغِيرَةَ بْنَ شَعْبَةَ ﷺ فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١: ٣٣٨، وَمَصْنَفَ عَبْدِ الرَّزَاقِ ٢: ٣١٠، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْعَصْرِ أَوْ الظُّهْرِ فَقَامَ فِي رَكَعَتَيْنِ فَسَبَّحُوا لَهُ فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ) قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ ٢: ١٥١: رَوَاهُ الْبِزَارُ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ﷺ قَالَ: (صَلَّى بِنَا الْمَغِيرَةَ بْنَ شَعْبَةَ ﷺ فَقَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ قَائِماً، فَقُلْنَا: سَبَّحَانَ اللَّهِ فَأَوْمَى، وَقَالَ: سَبَّحَانَ اللَّهِ، فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَوَى قَائِماً مِنْ جُلُوسِهِ فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ قَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَقَامَ مِنَ الْجُلُوسِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَمْ قَائِماً فَلْيَجْلِسْ وَلَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَانِ، فَإِنْ اسْتَوَى قَائِماً فَلْيَمُضْ فِي صَلَاتِهِ، وَلَيْسَ جَلُوسٌ عَلَيْهِ سَجْدَتَانِ وَهُوَ جَالِسٌ) فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ ١: ٤٤٠، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ كَمَا فِي إِعْلَاءِ السَّنَنِ ٧: ١٦٩.

(٤) لِأَنَّ مَا يَقْرَبُ إِلَى الشَّيْءِ يَأْخُذُ حَكْمَهُ، ثُمَّ قِيلَ: يَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ لِلتَّأخِيرِ؛ لِأَنَّهُ بِقَدْرِ مَا اشْتَغَلَ بِالْقِيَامِ آخِرَ وَاجِباً وَجَبَ وَصَلَهُ بِمَا قَبْلَهُ، وَقِيلَ: لَا يَسْجُدُ، وَهُوَ الْأَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَوْجَدْ شَيْءٌ مِنَ الْقِيَامِ، وَمَعْنَى الْقُرْبِ إِلَى الْقَعُودِ أَنْ يَرْفَعَ أَلْيَتَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ وَرُكْبَتَاهُ عَلَيْهَا، وَقِيلَ: مَا لَمْ يَنْتَصِبِ النِّصْفَ الْأَسْفَلَ فَهُوَ إِلَى الْقَعُودِ أَقْرَبُ، وَإِنْ انْتَصَبَ فَهُوَ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبُ، وَلَا مَعْتَبَرُ بِالنِّصْفِ الْأَعْلَى، وَقِيلَ: يَعُودُ إِلَى الْقَعُودِ مَا لَمْ يَسْتَمْ قَائِماً، وَهُوَ

والمقتدي كالمثقل يعود ولو استتم قائماً فإن عاد وهو إلى القيام أقرب سجداً
للسهو، وإن كان إلى القعود أقرب لا سجود سهو عليه في الأصح وإن عاد

(و) إذا سها (المقتدي) فحكمه (كالمثقل) إذا قام (يعود ولو استتم قائماً)؛
لحكم المتابعة، وكل نفل صلاة على حده، وقعودها فرض، فيعود إليه، وقيل: لا
يعود كالمفترض، قال في «التارخانية»: هو الصحيح^(١).

(فإن عاد) من سها عن القعود (وهو إلى القيام أقرب) بأن استوى النصف
الأسفل مع انحناء الظهر، وهو الأصح في تفسيره (سجداً للسهو)؛ لترك
الواجب^(٢).

(وإن كان إلى القعود أقرب) بانعدام استواء النصف الأسفل (لا سجود
سهو عليه في الأصح)^(٣)، وعليه الأكثر، (وإن عاد) الساهي عن القعود الأول إليه

الأصح، كما في التبيين ١: ١٩٦، وفي الشرنبلالية ١: ٥٠٨: الأصح ما في الكافي بأن
يستوي النصف الأسفل.

(١) جزم بأنه في النفل يعود في المعراج والسراج، وعلة ابن وهبان بأن كل شفع منه صلاة
على حدة، ولا سيما على قول محمد ﷺ بأن القعدة الأولى منه فرض، فكانت كالأخيرة،
وفيها يقعد وإن قام، وحكى في المحيط فيه خلافاً، وكذا في شرح التمرتاشي قيل: يعود،
وقيل: لا، وفي الخلاصة: والأربع قبل الظهر كالتطوع، وكذا الوتر عند محمد ﷺ، وتاممه
في النهر، لكن في التارخانية عن العتبية قيل: في التطوع يعود ما لم يقيد بالسجدة،
والصحيح أنه لا يعود، اهـ، وأقره في الإمداد، لكن خالفه في متنه تأمل، كما في رد
المحتار ٢: ٨٣.

(٢) في رد المحتار ٢: ٨٣: «وأما إذا عاد وهو إلى القيام أقرب فعليه سجود السهو كما في نور
الإيضاح وشرحه بلا حكاية خلاف فيه، وصحح اعتبار ذلك في الفتح بما في الكافي: إن
استوى النصف الأسفل وظهر بعد منحن فهو أقرب إلى القيام، وإن لم يستو فهو أقرب
إلى القعود».

(٣) في الهداية: الأصح أنه لا يسجد كما إذا لم يقم، وفي النهاية: المختار أنه يسجد، ووجد
بخط المكي الصحيح أنه يسجد، كما في الجوهرية ١: ٧٧، واختار في الولوالجية وجوب
السجود، كما في رد المحتار ٢: ٨٣.

بعد ما استتمَّ قائماً اختلف التصحيح في فساد صلاته، وإن سها عن القعود الأخير
عاد ما لم يسجد

(بعد ما استتمَّ قائماً اختلف التصحيح في فساد صلاته)^(١)، وأرجحها عدم الفساد؛
لأنَّ غاية ما في الرجوع إلى القعدة زيادة قيام في الصلاة، وهو وإن كان لا يَحِلُّ،
لكنَّه بالصحة لا يُحِلُّ؛ لأنَّ زيادة ما دون ركعة لا يفسد، وقد يقال: أنَّه نقص
للإكمال، فإنَّه إكمال؛ لأنَّه لم يفعله إلا لإحكام صلاته، وقال صاحب «البحر»^(٢):
والحقُّ عدم الفساد.

(وإن سها عن القعود الأخير عاد ما لم يسجد)؛ لعدم استحكام خروجه من
الفرض؛ لإصلاح صلاته، وبه وردت السنة: «عاد رسول الله ﷺ بعد قيامه إلى
الخامسة وسجد للسهو»^(٣)، ولو قعدَ يسيراً فقام، ثم عاد كذلك فقام ثم عاد فتمَّ به

(١) قال في الشرنبلالية ١: ١٥٢: «إن استتم قائماً ثم عاد، قال في التبيين والبرهان: تفسد
صلاته في الصحيح؛ لتكامل الجنائية برفض الفرض لما ليس بفرض، اهـ، وقال المقدسي
في شرحه: قد صحَّح في الدراية والمجتبى الصحة، وذكره الكمال بحثاً، وذكر ابن عوف
والبزدوي في شرحيهما للقدوري: إن عاد إلى القعود يكون مسيئاً، ولا تفسد صلاته
ويسجد لتأخير الواجب، وبالغ في المجتبى في ردِّ القول بالفساد وجعل قولهم: إنَّه رفض
الفرض غلطاً، بل هو تأخير كما لو سها عن السورة فرقع، فإنَّه يرفض الركوع ويعود إلى
القيام ويقراً لأجل الواجب، وكما لو سها عن القنوت وركع فإنَّه لو عاد وقت لا تفسد
على الأصح، ثم قال: وهذا في الإمام والمنفرد، ولو قام المأموم ساهياً عاد؛ لأنَّ القعود
فرض عليه للمتابعة»، ومشى عليه ابن عابدين في رد المحتار ٢: ٨٤.

(٢) هو إبراهيم بن محمد بن نُجَيْم المِصْرِيّ، زين العابدين، من مؤلفاته: «البحر الرائق شرح
كنز الدقائق»، «الرسائل الزينية»، و«الأشباه والنظائر»، قال الإمام اللكنوي عن
مؤلفاته: كلُّها حسنةٌ جداً، (٩٢٦-٩٧٠هـ). ينظر: التعليقات السنوية ص ٢٢١-٢٢٢،
والكشف ١: ٣٨٥، ٢: ١٥١٥، والرسائل الزينية ص ٧.

(٣) ذكره ابن قطلوبغا في الإخبار ١: ٢٣٢ ولم يخرج، لكن ذكر محقق الإمداد ص ٤٨٨: أنَّ
البيهقي أخرجه في سننه ٢: ٣٤٤ مختصراً، وعن عبد الله ﷺ قال: (صلى بنا النبي ﷺ

وسجد لتأخيره، فإن سجد صار فرضه نفلاً

قدَر التشهد صحَّ حتى لو أتى بمنافٍ صحَّت صلاته؛ إذ لا يشترط القعود قدر التشهد بمرّة واحدة، (وسجد) للسهو (لتأخيره) فرض القعود.
(فإن) لم يعد حتى (سجد) للزائد عن الفرض (صار فرضه نفلاً)^(١) برفع رأسه من السجود^(٢) عند محمد ﷺ، وهو المختار للفتوى؛ لاستحكام دخوله في النفل قبل إكمال الفرض.

وقال أبو يوسف ﷺ: بوضع الجبهة؛ لأنّه سجود كامل^(٣).
ووجه المختار: أنّ تمام الركن بالانتقال عنه، وثمره الخلاف تظهر بسبق

-
- الظهر خمساً، فليل: أزيد في الصلاة؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت خمساً، فسجد سجدتين بعدما سلّم) في صحيح البخاري ٦: ٢٦٤٨.
- (١) أي انقلبت صلاته نفلاً، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ، وعند محمد ﷺ: لا تنقلب بناء على أصلين: أحدهما: أنّ صفة الفرضية إذا بطلت لا تبطل التحريمه عندهما وعنده تبطل، والثاني: أنّ ترك القعود على رأس ركعتي النفل لا يبطل عندهما وعنده يبطل، كما في التبيين ١: ١٩٦.
- (٢) لأنّ الخامسة قد انعقدت واستحكم دخوله في النفل قبل إكمال الفرض، ومن ضرورته خروجه من الفرض، وقوله: برفعه قول محمد ﷺ، وهو المختار، وقال أبو يوسف ﷺ: يبطل بوضع الجبهة، وهو رواية عن محمد ﷺ؛ لأنّه سجود كامل، وجه الأول: أنّ تمام الركن بالانتقال عنه؛ ولهذا لو سبقه الحدث ينتقض الركن الذي أحدث فيه حتى يجب عليه إعادته إذا بنى، ولو تم بالوضع لما انتقض بالحدث، وكذا لو سجد المؤتم قبل إمامه فأدركه إمامه في السجود أجزاءه، ولو تم بنفس الوضع لما جازت صلاته؛ لأنّ كلّ ركن سبق به المؤتم إمامه لا يعتدّ به، وثمره الخلاف تظهر فيما إذا سبقه الحدث في هذه السجدة، فإنّه يبني عند محمد ﷺ، وعنده لا يبني، كما في التبيين ١: ١٩٦.
- (٣) لأنّ السجود اسمٌ لوضع الجبهة على الأرض وقد حصل، فمن شرط الرفع فقد زاد على النصّ بالرأي: أي نصّ ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ الحج: ٧٧، كما في الطحطاوي ٢: ٧٠.

وَضَمَّ سَادِسَةً إِنْ شَاءَ، وَلَوْ فِي الْعَصْرِ وَرَابِعَةً فِي الْفَجْرِ، وَلَا كِرَاهَةَ فِي الضَّمِّ فِيهِمَا
عَلَى الصَّحِيحِ

الحدث حال الوضع بيني عند محمد ﷺ لا عند أبي يوسف ﷺ^(١).
(وَضَمَّ سَادِسَةً إِنْ شَاءَ)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَشْرَعْ فِي النَّفْلِ قَصْدًا؛ لِيَلْزِمَهُ إِتْمَامُهُ، بَلْ
يُنْدَبُ، (وَلَوْ فِي الْعَصْرِ)؛ لِأَنَّ التَّنْفَلَ قَبْلَهُ قَصْدًا لَا يَكْرَهُ^(٢)، فَبِالظَّنِّ أَوْلَى^(٣)، (وَضَمَّ
رَابِعَةً فِي الْفَجْرِ)، وَسَكَتَ عَنِ الْمَغْرِبِ؛ لِأَنَّهَا تَصِيرُ أَرْبَعًا فَلَا ضَمَّ فِيهَا.
(وَلَا كِرَاهَةَ فِي الضَّمِّ فِيهِمَا): أَي صَلَاةَ الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ^(٤)؛ لِأَنَّهُ تَعَارَضَ
كِرَاهَةُ التَّنْفَلِ بِالْبُتِيرَاءِ^(٥) وَكِرَاهَةُ الضَّمِّ لِلْوَقْتِ^(٦) فَتَقَاوَمَا، وَصَارَ كَالْمَبَاحِ (عَلَى
الصَّحِيحِ)^(٧)؛ لِعَدَمِ الْقَصْدِ حَالَ الشَّرْعِ: كَمَنْ صَلَّى رُكْعَةً تَهْجِدًا فَطَلَعَ الْفَجْرَ يَتَمَّهُ
يَتَمَّهُ شَفْعًا بَلَا كِرَاهَةَ.

- (١) فَمَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ هُنَا مُوَافِقٌ لِمَا فِي التَّبْيِينِ مِنْ أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ مَسْأَلَةِ بَطْلَانِ الْفَرْضِ وَاعْتِبَارِ
السُّجُودِ بِالرَّفْعِ، وَهَذَا مَا فَصَّلَهُ الطَّحْطَاوِيُّ ٢: ٦٩.
- (٢) وَإِذَا كَانَ يَقْضِي عَصْرًا أَوْ ظَهْرًا بَعْدَ الْعَصْرِ فَلَا يَكْرَهُ؛ لِأَنَّ الْمَكْرُوهَ بَعْدَهُ النَّفْلَ الْقَصْدِيَّ لَا
الضَّمْنِيَّ، كَمَا فِي الطَّحْطَاوِيِّ ٢: ٧٠.
- (٣) الْأَوْلَى أَنْ يَقُولَ: فَغَيْرِ الْقَصْدِيَّ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَشْرَعْ ظَانًا لِلْنَّفْلِ، كَمَا فِي الطَّحْطَاوِيِّ ٢: ٧٠.
- (٤) وَلَعَلَّ الْمَقْصُودَ هُنَا الْعَصْرَ؛ إِذْ هُوَ الْمَوْافِقُ لِعِبَارَةِ الْمَتْنِ، وَبِهِ يَسْتَقِيمُ الْمَعْنَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
- (٥) رَوَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ ١٣: ٢٤٥: بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ: (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْبُتِيرَاءِ)،
وَيَنْظُرُ: التَّعْلِيقُ الْمَمْجُودُ ٢: ١٦.
- (٦) لِأَنَّهُ يَكْرَهُ التَّنْفَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِغَيْرِ سُنَّتِهِ، وَيَكْرَهُ التَّنْفَلَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ
صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَتَقَاوَمَا الْكِرَاهَتَانِ فَتَسَاقَطَا، كَمَا فِي الطَّحْطَاوِيِّ ٢: ٧١.
- (٧) وَبِهِ يَفْتَى، كَمَا فِي الدَّرِّ الْمَخْتَارِ ٢: ٨٧، وَفِي رَدِّ الْمَحْتَارِ ٢: ٨٧: «لَا فَرْقَ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الضَّمِّ
بَيْنَ الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ وَغَيْرِهَا؛ لِأَنَّ التَّنْفَلَ فِيهَا إِنَّمَا يَكْرَهُ لَوْ عَنْ قَصْدٍ وَإِلَّا فَلَا، وَهُوَ
الصَّحِيحُ، زَيْلَعِيُّ، وَعَلِيهِ الْفَتْوَى، مَجْتَبَى، وَكَمَا لَا يَكْرَهُ فِي الْعَصْرِ لَا يَكْرَهُ فِي الْفَجْرِ خِلَافًا
لِلزَيْلَعِيِّ، وَلِذَا سَوَّى بَيْنَهُمَا فِي الْفَتْحِ، وَصَرَّحَ فِي التَّجْنِيسِ بِأَنَّ الْفَتْوَى عَلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ
بَيْنَهُمَا فِي عَدَمِ كِرَاهَةِ الضَّمِّ».

ولا يسجد للسهو في الأصح، وإن قعد الأخير ثم قام عاد وسلم من غير إعادة
التشهد

(ولا يسجد للسهو)؛ لترك القعود في هذا الضم (في الأصح)؛ لأنَّ
النقصان بالفساد لا يجبر بالسجود.

ولو اقتدى به أحدٌ حال الضمِّ ثم قطع لزمه ستّ ركعات في التي كانت
رباعية^(١)؛ لأنَّه المؤدّي بهذه التحريمه، وسقوطه عن الإمام للظنِّ ولم يوجد في
حقّه، بخلاف ما إذا عاد الإمام إلى القعود بعد اقتدائه، حيث يلزمه أربع ركعات؛
لأنَّه لما عاد جعل كأن لم يقم.

(وإن قعد) الجلوس (الأخير) قدر التشهد، (ثم قام) ولو عمداً وقرأ وركع
(عاد) للجلوس؛ لأنَّ ما دون الركعة بمحلّ الرفض، (وسلم) فلو سلم قائماً صحَّ
وترك السنّة؛ لأنَّ السنّة التسليم جالساً (من غير إعادة التشهد)؛ لعدم بطلانه
بالقيام، وقال الناطفي^(٢) رحمته الله: يُعيده.

وإذا مضى على نافلته الزائدة، فالصحيح^(٣) أن القوم لا يتبعونه؛ لأنَّه لا اتباع

(١) وصححه في الشرنبلالية ١: ١٥٢ والدر المختار ٢: ٨٧، فإن قلت: إنّه وإن فسد فرضاً
فقد صحّ نفلًا، ومن ترك القعدة في النفل ساهياً وجب عليه سجود السهو، فلماذا لم يجب
عليه السجود نظراً لهذا الوجه؟ قلت: إنّه في حال ترك القعدة لم يكن نفلًا، إنّا تحققت
النفلية بتقييد الركعة بسجدة والضم؛ فالنفلية عارضة، ط، كما في رد المختار ٢: ٨٧.
(٢) وسكت عن غير الرباعية، وهي الفجر والمغرب، وقياسه أن يلزم أربع، كما في
الطحطاوي ٢: ٧١.

(٣) هو أحمد بن محمد بن عمر التّاطفيّ، أبو العبّاس، نسبة إلى عمل الناطف وبيعه، والناطف
نوع من الحلوى، قال ابن أبي الوفاء: أحد الفقهاء الكبار، وأحد أصحاب النوازل. ومن
مؤلفاته: «الأجناس والفروق»، و«الواقعات»، (ت ٤٤٦ هـ). ينظر: الجواهر ١: ٢٩٧-
٢٩٨، والفوائد ص ٦٥-٦٦.

(٤) وهو ما ذكره البلخي عن علمائنا، وصححه في الشلبي ١: ١٩٧ عن المحيط والتمرتاشي،

فإن سجّد لم يبطل فرضه وضم إليها أخرى لتصير الزائدتان له نافلةً

في البدعة، ويتنظرونه قعوداً، فإن عاد قبل تقييده الزائدة بسجدة اتبعوه في السلام. (فإن سجّد) سلّموا للحال و(لم يبطل فرضه)؛ لوجود الجلوس الأخير، (وضم) استحباباً، وقيل: وجوباً (إليها): أي إلى الزائدة ركعةً (أخرى)^(١) في المختار؛ (لتصير الزائدتان له نافلةً)، ولا تنوب عن سنة الفرض في الصحيح^(٢)؛ لأن المواظبة عليها بتحريمه مبتدأة.

ولو اقتدى به أحدٌ يُصلي ستاً عند محمد ﷺ^(٣)؛ لأنه المؤدّي بهذه التحريم، وعندهما ركعتين؛ لأنه استحکم خروجه عن الفرض، ولا قضاء عليه لو أفسد عند محمد ﷺ: كإمامه^(٤)، وقضى ركعتين عندهما، وعليه الفتوى^(٥)؛ لأن السقوط بعارض يخص الإمام، (وسجد للسهو)^(٦)؛ لتأخير السلام.

وصحّحه أيضاً في الدر المختار ٢: ٨٧، وقيل: يتبعون مطلقاً عاد أو لا، كما في ردّ المحتار ٢: ٨٧.

- (١) هذا الضم أكد من الأول؛ لذلك لم يقل إن شاء، كما في مجمع الأنهر ١: ١٥١.
- (٢) وصحّحه في المبسوط ١: ٢٢٨ والهداية ١: ٥١٢؛ لأنها ناقصة غير مضمومة فلا تنوب عن الكاملة، كما في الشلبي ١: ١٩٧، واحترز به عن قول بعضهم: إنهما ينوبان عن سنة الظهر، كما في العناية ١: ٥١٢.
- (٣) قال في الوجيز: وهو الأصح؛ لأن إحرام الفرض لما ينقطع عنده صار المقتدي شارعاً في الكل، فلزمه ما أدّى الإمام بهذه التحريم، وقد أدّى ستاً، كما في الجوهرة ١: ٧٨.
- (٤) فإن حال المأموم لا يكون أقوى من حال الإمام، وإلا لزم زيادة الفرع على الأصل، كما في العناية ١: ٥١٣.
- (٥) أي في لزوم الركعتين، وهو الصحيح على الفتوى، جوهرة ١: ٧٨، كما في مجمع الأنهر ١: ١٥١، وأما في لزوم الست فالمصحح قول محمد ﷺ، كما في الطحطاوي ٢: ٧٢، وعليه الفتوى، كافي؛ لأنه لما شرع في تحريمه لزمه ما أدّى به الإمام، وقد أدّى ستاً، كما في مجمع الأنهر ١: ١٥١.

(٦) راجع للمسألتين جميعاً: أمّا الأولى: وهي ما إذا عاد وسلّم قبل أن يسجد فظاهر، وأمّا الثانية: وهي ما إذا لم يعد حتى سجد، فالقياس أن لا يسجد؛ لأنه في صلاة غير التي سها

ولو سَجَدَ للسهو في شفع التطوع لم يبين شفعاً آخر عليه استحباباً، فإن بنى أعاد
سجود السهو في المختار

(ولو سَجَدَ للسهو في شفع التطوع لم يبين شفعاً آخر عليه استحباباً)؛ لأنَّ
البناء يُبطلُ سجوده للسهو^(١) بلا ضرورة^(٢)؛ لوقوعه في وسط الصلاة، (فإن بنى)
صحَّ لبقاء التحريم، و(أعاد سجود السهو في المختار)، وهو الأصحَّ^(٣)؛ لبطلان
الأول بما طرأ عليه من البناء.

وقيدنا بالتطوع؛ لأنَّ المسافر إذا نوى الإقامة بعد سجوده للسهو يبيني^(٤)

فيها، ومن سها في صلاة لا يسجد في الأخرى، وفي الاستحسان: يسجد، وسببه نقصان
تمكّن في النفل بالدخول فيه على غير الوجه الواجب؛ إذ الواجب فيه أن يكون بتحريمه
مبتدأة، وهذه للفرض وقد انقطعت بالانتقال إلى النفل ومراعاة حدود النفل على المباشر
واجبة، وإن لم يكن النفل واجباً، وهذا عند أبي يوسف رحمته، وعند محمد رحمته: سببه نقصان
تمكّن في الفرض بترك واجب السلام، ولا نقصان في النفل؛ لأنَّه بنى على التحريم
الأولى، وهي لم تنقطع؛ لأنَّها اشتملت على الأصل والوصف، وبالانتقال إلى النفل ينقطع
الوصف للمنافاة بين وصفي الفرض والنفل دون الأصل، فبقي الإحرام في حق الأصل
على ما كان، وذهب أبو بكر بن أبي سعيد رحمته إلى أنَّ سبب هذا السجود نقصان تمكّن في
الإحرام، فحينئذ يكون لكل من الفرض والنفل حظ من النقص والجبر، ونص الشيخ
أبو منصور الماتريدي على أنه الأصح، كما في الطحطاوي ٢: ٧٢، والتبيين ١: ١٩٧.

(١) أي يكره له تحريماً، كما في الدر المختار ٢: ٨٩؛ لأنَّ نقض الواجب وإبطاله لا يجوز، إلا إذا
استلزم تصحيحه نقض ما هو فوقه، بحر عن الفتح، كما في رد المحتار ٢: ٨٩.
(٢) لأنَّه لو وجدت ضرورة كمسألة المسافر الآتية فيتعيّن البناء لصحة صلاته، وقيد بالنفل؛
لأنَّه في الفرض مكروه مطلقاً بسهو وبدون سهو، فيعلم حكمه بالطريق الأولى، كما في
الطحطاوي ٢: ٧٣.

(٣) وقيل: لا يعيده؛ لأنَّه حين وقع وقع جائزاً، فيعتد به عنه، وبه أخذ الفقيه أبو جعفر رحمته،
كما في الطحطاوي ٢: ٧٣، ورد المختار ٢: ٨٩.

(٤) أي لزوماً تصحيحاً لفرضه؛ لأنَّه لو لم يبين لبطلت صلاته كلّها لتحول فرضه إلى الأربع
بنية الإقامة، فإبطال السجود أهون من إبطال الصلاة، ومن ابتلي ببليتين وجب أن يختار
أقلهما حظوراً، غاية البيان، كما في الطحطاوي ٢: ٧٣.

ولو سَلَّمَ مَنْ عَلَيْهِ سَهْوٌ فَاقْتَدَى بِهِ غَيْرُهُ صَحَّ إِنْ سَجَدَ لِلْسَهْوِ، وَإِلَّا فَلَا يَصَحُّ،
وَيَسْجُدُ لِلْسَهْوِ وَإِنْ سَلَّمَ عَامِداً لِلْقَطْعِ مَا لَمْ يَتَحَوَّلْ عَنِ الْقِبْلَةِ أَوْ يَتَكَلَّمَ

تصحيحاً لفرضه، ويعيد سجود السهو؛ لبطان ذلك بالبناء.

(ولو سَلَّمَ مَنْ عَلَيْهِ) سجود (سهو فاقْتَدَى بِهِ غَيْرُهُ صَحَّ إِنْ سَجَدَ) الساهي
(للسهو)؛ لعوده لحُرْمَةِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ خُرُوجَهُ كَانَ مَوْقُوفاً، وَيُتَابِعُهُ الْمُقْتَدِي فِي
السجود، وَلَا يَعِيدُهُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ وَإِنْ وَقَعَ فِي خِلَالِهَا؛ لِأَنَّهُ آخِرُ صَلَاتِهِ حَكْماً
وَحَقِيقَةً لِإِمَامِهِ، كَمَا تَقَدَّمَ.

(وإِلَّا): أي وإن لم يسجد الساهي (فلا يصح) الاقتداء به؛ لتبين خروجه من
الصَّلَاةِ حِينَ سَلَّمَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رضي الله عنهما خِلافاً لِمُحَمَّدٍ وَزُفَرَ رضي الله عنهما.^(١)
وَمُرْتُهُ بِصَحَّةِ اقْتِدَائِهِ عِنْدَهُمَا لَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رضي الله عنهما، وَفِي
انْتِقَاضِ الطَّهَارَةِ بِقَهْقَهْتِهِ.

(ويسجد للسهو)^(٢) وجوباً (وإن سَلَّمَ عامداً) مريداً (للقطع)؛ لِأَنَّ مَجْرَدَ نِيَّةِ
تَغْيِيرِ الْمَشْرُوعِ لَا تَبْطُلُهُ، وَلَا تَعْتَبَرُ مَعَ سَلَامٍ غَيْرِ مُسْتَحَقٍّ، وَهُوَ ذِكْرٌ، فَيَسْجُدُ
لِلْسَهْوِ؛ لِبَقَاءِ حُرْمَةِ الصَّلَاةِ، (مَا لَمْ يَتَحَوَّلْ عَنِ الْقِبْلَةِ^(٣) أَوْ يَتَكَلَّمَ)؛ لِإِبْطَالِهَا
التَّحْرِيمَةَ، وَقِيلَ: التَّحَوُّلُ لَا يَضُرُّهُ مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ أَوْ يَتَكَلَّمَ.
وَسَلَامٌ مَنْ عَلَيْهِ سَجْدَةٌ صَلْبِيَّةٌ أَوْ فَرْضٌ مُتَذَكِّراً مُبْطَلٌ؛ لِوُجُودِهِ فِي حَقِيقَةِ
الصَّلَاةِ^(٤)، وَتَفْرِيعَاتُهُ مَبْسُوطَةٌ فِي الْأَصْلِ.

-
- (١) أي يصح الاقتداء مطلقاً بسجد أو لم يسجد، كما في الطحطاوي ٢: ٧٣.
(٢) قيد بالسهو؛ لأنه لو سَلَّمَ ذاكراً أَنْ عَلَيْهِ سَجْدَةٌ تَلَاوَةٌ أَوْ قِرَاءَةٌ التَّشْهَدِ الْأَخِيرِ سَقَطَتْ
عَنْهُ؛ لِأَنَّ سَلَامَهُ عَمْدٌ فَيَخْرُجُ مِنَ الصَّلَاةِ، كَمَا فِي رَدِّ الْمُحْتَارِ ٢: ٩١.
(٣) هذا موافق لما في الغرر ١: ١٥٤، والتنوير ٢: ٩١ فليعتمد لا ما ذكر أنه يجوز ما دام في
المسجد، والله أعلم.
(٤) أي لوجود السلام العمد في حقيقة الصلاة؛ لأنه تخلل فرائضها، بخلاف المسألة السابقة،
فإن السلام وُجِدَ عِنْدَ تَمَامِ حَقِيقَتِهَا، كَمَا فِي الطَّحْطَاوِيِّ ٢: ٧٤.

توهم مُصَلِّي رباعية أو ثلاثية أَنَّهُ أتمَّهَا فَسَلَّمَ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ أتمَّهَا وَسَجَدَ
للسهو

(توهم) الوهم رجحان جهة الخطأ، والظنُّ رجحان جهة الصواب (مُصَلِّي رباعية) فريضة (أو ثلاثية) ولو وترأ (أَنَّهُ أتمَّهَا فَسَلَّمَ، ثُمَّ عَلِمَ) قبل إتيانه بمناف (أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ)، أو عَلِمَ أَنَّهُ ترك سجدة صليبية أو تلاوية (أتمَّهَا) بفعل ما تركه، (وسجد للسهو)^(١)؛ لبقاء حرمة الصلاة، بخلاف السلام على ظنِّ أَنَّهُ مسافر أو

(١) لما روي أَنَّهُ صَلَّى فعل ذلك في حديث ذي اليدين، فعن أبي هريرة ؓ: (صَلَّى بنا النبيُّ صَلَّى الظهر ركعتين، ثم سلَّم ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد ووضع يده عليها وفي القوم يومئذ أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه، وخرج سرعان الناس، فقالوا: قصرت الصلاة، وفي القوم رجل كان النبيُّ صَلَّى يدعوه ذا اليدين فقال: يا نبيَّ الله، أنسيت أم قصرت؟ فقال: لم أنس ولم تقصر، قالوا: بل نسيت يا رسول الله، قال: صدق ذا اليدين، فقام فصلَّى ركعتين ثم سلَّم ثم كَبَّر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكَبَّر ثم وضع مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكَبَّر) في صحيح البخاري ٥: ٢٢٤٩، وما ورد في الحديث من الإكمال وعدم إعادة الصلاة بسبب الكلام والانحراف عن القبلة أجابوا عنه أَنَّهُ منسوخ، وذلك أنَّ عمرَ بن الخطاب ؓ عمِل بعد رسول الله صَلَّى بخلاف ما كان عمله يوم ذي اليدين، والحال أَنَّهُ كان فيمن حضر يوم ذي اليدين، فلولا ثبت عنده انتساح ذلك لما عمل بخلاف ما عمل به النبيُّ صَلَّى، وأيضاً فإنَّ عمرَ ؓ فعل ذلك بحضرة الصحابة ؓ ولم يُنكر عليه أحد، فصار ذلك منهم إجماعاً، كما في عمدة القاري ٤: ٢٦٦، فعن عطاء ؓ: «صَلَّى عمر بن الخطاب ؓ بأصحابه فَسَلَّمَ في ركعتين ثم انصرف، فقيل له في ذلك، فقال: إني جهزت عيراً من العراق بأحمالها وأقتابها حتى وردت المدينة، قال: فصلَّى بهم أربع ركعات» في شرح معاني الآثار ١: ٤٤٩، وقال الطحاوي أيضاً: «ومما يدلُّ أيضاً على أن ذلك منسوخ وأن العمل على خلافه: أن الأمة قد اجتمعت أن رجلاً لو ترك إمامه من صلاته شيئاً، أنه يسبح به، ليعلم إمامه ما قد ترك، فيأتي به، وذو اليدين لم يسبح رسول الله صَلَّى يومئذٍ ولا أنكر رسول الله صَلَّى كلامه إياه، فدل ذلك أيضاً أن ما علَّم رسول الله صَلَّى الناس من التسبيح لناثبة تنوبهم في صلاتهم كان متأخراً عن ذلك».

وإن طال تفكُّره ولم يُسَلِّمْ حتى استيقن إن كان قدر أداء ركنٍ وجَبَ عليه سجود السهو

نحوه كما تقدَّم^(١).

(وإن طال تفكُّره)^(٢)؛ لتيقن المتروك (ولم يُسَلِّمْ حتى استيقن) المتروك (إن كان) زمن التفكُّر زائداً عن التشهد (قدر أداء ركنٍ وجَبَ عليه سجود السهو)؛

(١) أي لو سلَّم على ظنٍّ أن فرض الظهر ركعتان، بأن ظنَّ أنه مسافر، أو أنَّها الجمعة، أو كان قريب عهد بالإسلام فظنَّ أن فرض الظهر ركعتان، أو كان في صلاة العشاء فظنَّ أنَّها التراويح فسَلَّم، أو سلَّم ذاكراً أن عليه ركناً حيث تبطل؛ لأنَّه سلام عمد، وقيل: لا تبطل حتى يقصد به خطاب آدمي، كما في الدر المختار ٢: ٩٢، قال ابن عابدين في رد المحتار ٢: ٩٢: «استشكل العلامة المقدسيُّ الفرق بينه وبين ما قبله فإنَّه عمد أيضاً. قلت: وذكر في شرح المنية الفرق بأنَّه في الأول سلَّم على ظنٍّ إتمام الأربع فيكون سلامه سهواً، وهنا سلَّم عالماً بأنَّه صلَّى ركعتين فوق سلامه عمداً، فيكون قاطعاً فلا يبيني. وفي التتارخانية: أن السهو إن وقع في أصل الصلاة أوجب فسادها، وإن في وصفها فلا، فالأول كما إذا سلم على الركعتين على ظنٍّ أنَّه في الفجر أو الجمعة أو السفر، والثاني كما إذا سلَّم عليها على ظنٍّ أنَّها رابعة، اهـ: أي لأنَّ العدد بمنزلة الوصف. والحاصل أنَّه إذا ظنَّ أنَّها الفجر مثلاً يكون قاصداً لإيقاع السلام على رأس الرَّكعتين فيكون متعمداً للخروج قبل إتمام الصلاة التي شرع فيها، بخلاف ما إذا سلَّم على ظنٍّ الإتمام، فإنَّه لم يتعمد إلا إيقاعه بعد الأربع، فوق قبلها سهواً؛ وبالجملة فالسلام من حيث ذاته عمد فيها، ومن حيث محلّه مختلف، فتدبَّر».

(٢) أي شكٌّ في صلاته فتفكر في ذلك حتى استيقن، إن طال تفكُّره قدر ما يمكن فيه أداء ركن من أركان الصلاة وجبت السجدة عليه، ولو لم يكن طال تفكُّره ذلك القدر، بل كان دونه لا تجب السجدة؛ لأنَّ الفكر الطويل ممَّا يؤخر الأركان عن مواضعها، والفكر القليل ممَّا لا يمكن الاحتراز عنه، فجعل كأن لم يكن، تحفة الفقهاء، كما في درر الأحكام ١: ١٥٤، وفي البحر ٢: ١٠٥: إذا شكَّ في صلاته فتفكَّر حتى استيقن، ولا يخلو إمَّا أن يشك في شيء من هذه الصلاة أو في صلاة قبلها، وكل على وجهين: إمَّا إن طال تفكُّره بأن كان مقدار ما يمكنه أن يؤدي فيه ركناً من أركان الصلاة أو لم يطل، وإن لم يطل فلا سهو عليه

لتأخيره واجب القيام للثالثة، (وإلا): أي إن لم يكن تفكره قدر أداء ركن (لا) يسجد؛ لكونه عفواً.

* * *

سواء كان تفكره بسبب شك في هذه الصلاة أو في غيرها؛ لأنّ الفكر القليل لا يمكن الاحتراز عنه، فكان عفواً دفعاً للخرج، وإن طال تفكره، فإن كان في غير هذه الصلاة فلا سهو عليه، وإن كان فيها فعليه السهو استحساناً؛ لتأخير الأركان عن أوقاتها، فتمكن النقصان فيها، بخلاف ما إذا شك في صلاة أخرى وهو في هذه الصلاة؛ لأنّ الموجب للسهو في هذه الصلاة سهو هذه الصلاة لا سهو صلاة أخرى، كذا في البدائع ١: ١٦٣، ومثله في المبسوط ١: ٢٢٤، قال ابن عابدين في رد المحتار ٢: ٩٤: «والحاصل أنّه اختلف في التفكير الموجب للسهو، فقيل: ما لزم منه تأخير الواجب أو الركن عن محله بأن قطع الاشتغال بالركن أو الواجب قدر أداء ركن وهو الأصح، وقيل: مجرد التفكير الشاغل للقلب وإن لم يقطع الموالاة، وهذا كلّ إذا تفكر في أفعال هذه الصلاة، أما لو تفكر في صلاة قبلها هل صلاها أم لا، ففي المحيط: أنّه ذكر في بعض الروايات أنّه لا سهو عليه وإن أخر فعلاً؛ كما لو تفكر في أمر من أمور الدنيا حتى أخر ركناً، وفي رواية: يلزمه لتمكّن النقص في صلاته؛ لأنّه يجب عليه حفظ تلك الصلاة حتى يعلم جواز صلاته هذه بخلاف أعمال الدنيا فإنه لم يجب عليها حفظها، واستظهر في الحلبة هذه الرواية، وأنّه لو لزم ترك الواجب بالتفكر في أمور الدنيا يلزمه السجود أيضاً، واستظهر أيضاً القول الأول بأن الملزم للسجود ما كان فيه تأخير الواجب أو الركن عن محله، إذ ليس في مجرد التفكير مع الأداء ترك واجب، وتمام الكلام فيها وفي فتاوى العلامة قاسم.

فصل في الشكّ: تبطلُ الصَّلَاةُ بالشكِّ في عددِ ركعاتها إذا كان قبل إكمالها، وهو
أوّل ما عَرَضَ له من الشكِّ أو كان الشكُّ غيرَ عادة له

فصل

في الشكِّ في الصَّلَاةِ والطهارة

(تبطلُ الصَّلَاةُ بالشكِّ)، وهو تساوي الأمرين (في عددِ ركعاتها): كتردّه
بين ثلاث واثنتين (إذا كان) ذلك الشكُّ (قبل إكمالها، و) كان أيضاً (هو): أي
الشكُّ (أوّل ما عَرَضَ له من الشكِّ) بعد بلوغه في صلاةٍ ما، وهذا قولُ أكثرِ
المشايخ^(١).

وقال فخرُ الإسلام ﷺ: أوّل ما عَرَضَ له في هذه الصَّلَاة، واختاره ابنُ
الفضل ﷺ.

وذهب الإمامُ السرخسيُّ ﷺ إلى أنَّ معناه أنَّ السَّهْوَ ليس عادة له^(٢)، وليس
المراد أنَّه لم يسه قط^(٣).

فحكّمه حكمٌ من ابتداء الشكِّ فلذا قال: (أو كان الشكُّ غيرَ عادة له)
فتبطل به؛ لقوله ﷺ: «إذا شكَّ أحدكم في صلاته أنَّه كم صَلَّى؟ فليستقبل

(١) وهو قول صاحب الأجناس، وذكر الخلاف على الأقوال الثلاثة التي ذكرها المصنّف
صاحبُ التبيين ١: ١٩٩، والعناية ١: ٥١٨، وفتح القدير ١: ٥١٨ من غير ترجيح، وفي
الشرنبلالية ١: ١٥٥: «أنَّ هذا القول عليه أكثر المشايخ، كما في الخلاصة والخانية
والظهيرية، كذا أفاده المقدسي».

(٢) واختاره في البدائع، ونصّ في الذخيرة على أنَّه الأشبه، قال في الحلبة: وهو كذلك، كما في
رد المحتار ٢: ٩٢، ومشى عليه في التنوير ٢: ٩٢.

(٣) ثمرة الخلاف تظهر فيما لو سها في صلاته أوّل مرّة واستقبل ثم لم يسه سنين ثم سها، فعلى
قول السرخسي ﷺ يستأنف؛ لأنّه لم يكن من عادته وإنّما حصل له مرّة واحدة، والعادة
إنّما هي من المعاودة: أي والشرط أن لا يكون معتاداً له قبل هذه الصلاة، وكذا على قول
فخر الإسلام ﷺ، كما في رد المحتار ٢: ٩٢.

فلو شك بعد سلامه لا يعتبر إلا إن تيقن بالترك

الصلاة^(١)، وقد حُمِلَ على ما إذا كان أوَّل شك عَرَضَ له؛ لما سنذكره من الرواية الأخرى؛ ولقدرته على إسقاط ما عليه بيقين، كما لو شك أنه صَلَّى أو لم يصل والوقت باق يلزمه أن يُصَلِّي^(٢).

(فلو شك بعد سلامه) أو قعوده قدر التشهد قبل السلام في عدد الركعات (لا يعتبر) شكّه، فلا شيء عليه حملاً لحاله على الصّلاح، (إلا إن) كان قد (تيقن بالترك)^(٣)، فيأتي بما تركه.

ولو أخبره عدل بعد السلام أنه نقص ركعة وعند المصلي أنه أتم لا يلتفت إلى إخباره.

ولو أخبره عدلان لا يعتبر شكّه وعليه الأخذ بقولهما^(٤).

(١) فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل سها في صلاته فلم يدر كم صَلَّى؟ فقال: ليعد صلاته...) رواه الطبراني في الكبير، وهو صالح للاحتجاج، كما في إعلاء السنن ٧: ١٧٤، وعن الحسن بن علي رضي الله عنه: (حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الصدق طمأنينة، وإن الكذب ريبة) في سنن الترمذي ٤: ٦٦٨، وسنن النسائي الكبرى ٣: ٢٤٠، والمجتبى ٨: ٣٢٧، وصحيح ابن حبان ٢: ٤٩٨.

(٢) هذا ما ذكره أيضاً في التبيين ١: ١٩٩.

(٣) قال في فتح القدير: قيّد به؛ لأنه لو شك بعد الفراغ منها أو بعد ما قعد قدر التشهد لا يعتبر إلا إذا وقع في التعيين فقط، بأن تذكّر بعد الفراغ أنه ترك فرضاً وشك في تعيينه، قالوا: يسجد سجدة ثم يقعد ثم يُصَلِّي ركعة بسجدين ثم يقعد ثم يسجد للسهو؛ لاحتمال أن المتروك الركوع فيكون السجود لغواً بدونه، فلا بُدّ من ركعة بسجدين، اهـ، قال في البحر: ولا حاجة إلى هذا الاستثناء؛ لأنّ الكلام في الشك بعد الفراغ، وهذا تيقن ترك ركن غير أنه شك في تعيينه، نعم يستثنى ما في الخلاصة: لو أخبره عدل بعد السلام أنّك صليت الظهر ثلاثاً وشك في صدقه يعيد احتياطاً؛ لأنّ الشك في صدقه شك في الصلاة، كما في رد المحتار ٢: ٩٢.

(٤) في التارخانية: إذا شك الإمام فأخبره عدلان يجب الأخذ بقولهما؛ لأنه لو أخبره عدل يستحب الأخذ بقوله، كما في رد المحتار ٢: ٩٤.

وإن كثر الشكَّ عملٌ بغالب ظنِّه فإن لم يغلب له ظنُّ أخذ بالأقلِّ

ولو اختلف الإمامُ والمؤمنون^(١) إن كان على يقين لا يأخذ بقولهم، وإلا أخذ به، وإن كان معه بعضهم أخذ بقوله.

(وإن كثر الشكُّ) تحرّى و(عمل): أي أخذ (بغالب ظنِّه)؛ لقوله ﷺ: «إذا شكَّ أحدكم فليتحرَّ الصواب فليتمَّ عليه»^(٢)، وحمل على ما إذا كثر الشكُّ للرواية السابقة.

(فإن لم يغلب له ظنُّ أخذ بالأقلِّ)؛ لقوله ﷺ: «إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صَلَّى أو اثنتين، فليبن على واحدة، فإن لم يدر اثنتين صَلَّى أو ثلاثاً فليبن على اثنتين، فإن لم يدر ثلاثاً صَلَّى أو أربعاً فليبن على ثلاث ويسجد سجدة قبل أن يُسلم»^(٣)، يعني للسهو؛ فلما ثبت عندهم كلُّ الروايات الثلاث التي

(١) أي وقع الاختلاف بينهم وبينه، كأن قالوا: صليت ثلاثاً وقال: بل أربعاً، أما لو اختلف القوم والإمام مع فريق منهم ولو واحداً أخذ بقول الإمام، ولو تيقن واحدٌ بالتمام وواحدٌ بالنقص وشكَّ الإمام والقوم فالإعادة على المتيقن بالنقص فقط، ولو تيقن الإمام بالنقص لزمهم الإعادة إلا من تيقن منهم بالتمام، ولو تيقن واحدٌ بالنقص وشكَّ الإمام والقوم، فإن كان في الوقت فالأولى أن يعيدوا احتياطاً ولزمت لو المخبر بالنقص عدلان، خلاصة وفتح، كما في رد المحتار ٢: ٩٤.

(٢) فعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال ﷺ: «إذا شكَّ أحدكم في صلاته فليتحرَّ الصواب فليتمَّ عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدة» في صحيح البخاري ١: ١٥٦، وصحيح مسلم ١: ٤٠٠.

(٣) فعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه في سنن الترمذي ٢: ٢٤٧، وصححه، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال ﷺ: «إذا شكَّ أحدكم في صلاته فلم يدر كم صَلَّى ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشكَّ وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدة قبل أن يُسلم، فإن كان صَلَّى خمساً شفعن له صلاته وإن كان صَلَّى إتماماً لأربع ينفذ ترغيباً للشيطان» في صحيح مسلم ١: ٤٠٠.

وقعد بعد كل ركعة ظنّها آخر صلاته

رويناها في المسائل الثلاث سلكوا فيها طريق الجمع^(١) بحمل كل منها على محمل يتّجه حمله عليه، كما في «فتح القدير».

(وقعد) وتشهد (بعد كل ركعة ظنّها آخر صلاته)^(٢)؛ لثلا يصير تاركاً فرض القعدة مع تيسر طريق يوصله إلى يقين عدم تركها، وكذا كل قعود ظنّه واجباً^(٣) يقعدُه^(٤).

(١) لأنّ التوفيق بين الأدلة مهما أمكن لا يعدل عنه، فحملوا كلاً منها على محمل غير محمل الآخر؛ جمعاً بينها بإعمال جميعها مع مراعاة مناسبة لكل منها في خصوص محمله دون الآخر، فحملوا الأول على ما إذا كان الشك غير عادة غير له لعدم الحرج، والثاني على ما إذا كثُر الشك وله رأي وترجيح للزوم الحرج بالإعادة كل مرّة، وفيه الأمر بالتحري، والثالث من عادته ولم يقع تحريه على شيء، ففيه الأمر بطرح الشك والبناء على الأقل، كما في الطحطاوي ٢: ٨٠.

(٢) فيه أنّ الموضوع فيمن لا ظنّ له، فلو قال كما قال صاحب التنوير: وعقد في كل موضع توهم موضع قعوده لكان أولى وأهم، كما في الطحطاوي ٢: ٨١، ومثل التنوير عبارة الهداية ١: ٥١٩، وتحفة الملوك ص ١٢٤.

(٣) لكن قول الهداية والوقاية: يقعد في كل موضع يتوهم أنّه آخر صلاته، يدلّ على أنّه لا يقعد على الثانية والثالثة؛ ولذا نسبه في الفتح إلى القصور، واعتذر عنه في البحر بأنّ فيه خلافاً، فلعله بناه على أحد القولين، وإن كان الظاهر القعود مطلقاً، قال ابن عابدين في رد المحتار ٢: ٩٣: «لكن في القهستاني عن المضمرة أنّ الصحيح أنّه لا يقعد على الثانية والثالثة؛ لأنّه مضطر بين ترك الواجب وإتيان البدعة، والأوّل أولى من الثاني، ثمّ قال: لكنّ فيه اختلاف المشايخ، اهـ، أقول: يؤيد ما في الفتح ما صرّحوا به في عدّة كتب أنّ ما تردد بين البدعة والواجب يأتي به احتياطاً، بخلاف ما تردد بين البدعة والسنة»، ففي المبسوط ٢: ٨٠: «إنّ ما تردد بين الواجب والبدعة فعليه أن يأتي به احتياطاً؛ لأنّه لا وجه لترك الواجب، وما تردد بين البدعة والسنة يتركه؛ لأنّ ترك البدعة لازم وأداء السنة غير لازم».

(٤) إنّ المصنّف ﷺ كصاحب الكنز والهداية أغفل الكلام على سجود السهو وهو مما لا

تتمة:

شكّ في الحدثِ وتيقن الطهارة فهو متطهرٌ، وبالقلب محدث. وشكّ في بعضِ وضوئه وهو أول ما عرّض له غسل ذلك الموضع^(١) وإن كثر شكّه لا يلتفت إليه. وكذا لو شكّ أنّه كبرّ للافتتاح وهو في الصّلاة أو أنّه أصابته نجاسة أو أحدث أو مسح رأسه أم لا، فإن كان أول ما عرّض استقبل وإن كثر يمضي. وفي «العتّابيّة»^(٢): لو شكّ هل كبرّ؟ قيل: إن كان في الركعة الأولى يعيده، وإن كان في الثانية لا.

* * *

ينبغي، وصرّح في البحر عن الفتح بوجوبه في صور الشكّ سواء عمل بالتحري أو بنى على الأقل، كما في الطحطاوي ٢: ٨١.

(١) أي محله ما لو كان الشكّ في خلال الوضوء، أمّا بعد تمامه فلا يعتبر أفاده صاحب الدر، وهو قياس ما تقدّم في الصّلاة، وفي الدر: لو شكّ في نجاسة ما أو ثوب أو طلاق أو عتق لم يعتبر، كما في الطحطاوي ٢: ٨٢.

(٢) وهي: «الفتاوي العتّابيّة» المسماة: «جوامع الفقه»: لأحمد بن محمد بن عمر، زاهد الدين العتّابي البلخي البخاري الحنفي، أبي نصر، نسبه إلى عتّابية: محلة ببخارا، قال طاشكبري: هو الإمام الزاهد العلامة أحد من شاع ذكره، من مؤلفاته: «شرح الجامع الصغير» و«شرح الجامع الكبير»، «شرح الزيادات» قال الكفوي: قالوا: دقق فيه وحقّق وأبدع ما لا يوجد في غيره. وقال الإمام اللكنوي: قد طالعت من تصانيفه «شرح الزيادات» وانتفعت به، وهو مختصر ليس بالطويل المملّ، ولا بالقصير المخلّ، (ت ٥٨٦هـ). ينظر: طبقات طاشكبري ص ١٠٠، والفوائد ص ٦٦، والكشف ١: ٥٦٧.

بابُ سجود التلاوة: سببه: التلاوة على التالي، والسامع في الصحيح، وهو واجب

(بابُ سجود التلاوة)

من إضافة الحكم إلى سببه، وهو الأصل في الإضافة؛ لأنَّها للاختصاص، وأقوى وجوهه اختصاص المسبب بالسبب؛ لأنَّه حادثٌ به. وشرطُها: الطهارةُ عن الحدث والخبث، ولا يجوز لها التيمُّم بلا عذر، واستقبال القبلة، وسترُ العورة. وركنُها: وضعُ الجبهة على الأرض. وصفُها: الوجوبُ على الفور في الصَّلاة، وعلى التراخي إن كانت غير صلاتية.

وحكمها: سقوطُ الواجب في الدنيا، ونيلُ الثواب في العقبين. ثم شرع في بيان السبب، فقال: (سببه: التلاوة على التالي) اتفاقاً، (و) على (السامع في الصحيح)^(١)، والسمعُ شرطُ عملِ التلاوة في حقِّه، فالأصمُّ إذا تلاها ولم يسمع وَجَبَ عليه السجدة. (وهو): أي سجود التلاوة (واجب)^(٢)؛ لأنَّه إمَّا أمرٌ صريح به، أو تضمن

(١) وقيل: إنَّ السماعَ هو السبب في حقِّ السامع، قال صاحب الفتح ٢: ٢٥: «إذا تبدَّل مجلس التالي دون السامع يتكرر الوجوب على السامع أيضاً، والأصحُّ أنَّه لا يتكرر عليه؛ لأنَّ السببَ في السماع السماع ولم يتبدَّل مجلسه فيه، وظاهر الكافي ترجيح أنَّه يتكرر، قال: الأصلُ أنَّ التلاوة سببٌ بالإجماع؛ لأنَّ السجدة تضاف إليها وتتكرَّر بتكررها، وفي السماع خلافٌ قيل: إنَّه سببٌ لما روينا - يعني قوله ﷺ: (السجدة على مَنْ سمعها) في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٣٦٨، وعن ابن عمر ﷺ موقوفاً -، والصحيح السبب في حقِّ السامع التلاوة، والسمعُ شرطُ عملِ التلاوة في حقِّه».

(٢) فعن عن أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: (إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويلى، أمر ابن آدم بالسجود فسجد، فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت في النار) في صحيح مسلم ١: ٨٧، وصحيح ابن خزيمة ١: ٢٧٦، وصحيح ابن حبان ٦: ٤٦٥.

على التراخي إن لم تكن في الصلاة، وكره تأخيرها تنزيهاً

استنكاف الكفرة عنه، أو امتثال الأنبياء^(١)، وكلُّ منها واجب (على التراخي) عند محمد ﷺ، ورواية عن الإمام ﷺ، وهو المختار^(٢)، وعند أبي يوسف ﷺ وهو رواية عن الإمام ﷺ: يجب على الفور، (إن لم تكن) وجبت بتلاوته (في الصلاة)؛ لأنَّها صارت جزءاً من الصلاة لا يُقضى خارجها، فتجب فوراً فيها، وغيرها تجب موسعاً.

(و) لكن (كره تأخيرها) السجود عن وقت التلاوة في الأصحَّ إذا لم يكن مكروهاً^(٣)؛ لأنَّه بطول الزمان قد ينساها، فيكره تأخيرها (تنزيهاً).

(١) لأنَّ آيات السجدة كلَّها تدلُّ على الوجوب؛ لأنَّها على ثلاثة أقسام: قسم أمر صريح، وهو للوجوب، وقسم فيه ذكر فعل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، والافتداء بهم واجب، وقسم فيه ذكر استنكاف الكفار، ومخالفتهم واجبة؛ ولهذا ذمَّ الله ﷻ من لم يسجد عند القراءة عليه، كما في التبيين ١: ٢٠٥.

(٢) ومشى عليه في الجوهرة ١: ٨١، وصرَّح في البدائع: بأنَّها واجبة على الفور في فصل بيان وقت أدائها، وأنَّه إذا أخرها حتى طالَّت التلاوة تصير قضاءً ويأثم؛ لأنَّ هذه السجدة صارت من أفعال الصلاة ملحقة بنفس التلاوة؛ فلذا فعلت فيها مع أنَّها ليست من أصل الصلاة بل زائدة، بخلاف غير الصلوية، فإنَّها واجبة على التراخي على ما هو المختار، وقيل: بل على الفور أيضاً، كما في فتح القدير ٢: ١٨، وفي منحة الخالق ٢: ١٢٩: قال في العناية: فمن سجد كان أداء لا قضاء وذلك عند محمد ورواية عن أبي حنيفة ﷺ، وعند أبي يوسف ﷺ وفي رواية عن أبي حنيفة ﷺ: أنَّ وجوبها على الفور، اهـ، ونقل في الدرر عن العناية الخلاف على العكس، وفي النهر: وينبغي أن يكون محلُّه في الإثم وعدمه حتى لو أداها بعد مدة كان مؤدِّياً اتفاقاً لا قاضياً، اهـ، قال الشيخ إسماعيل ﷺ: وفيه نظر: أي لما علمت من عبارة العناية؛ ولأنَّ الصلوات لو أخرت عن محلِّها إلى آخر الصلاة تكون قضاءً، فالظاهر أنَّ غيرَها كذلك إذ لا فارق، نعم ما قاله في النهر له نظائر: كاللحج والزكاة، وفي رد المحتار ٢: ١٠٩: «قال الشيخ إسماعيل: وفيه نظر: أي لأنَّ الظاهر من الفور أن يكون تأخيرها قضاءً. قلت: لكن سيذكر الحصكفي في الحج الإجماع على أنَّه لو تراخى كان أداء مع أنَّ المرجح أنَّه على الفور ويأثم بتأخيرها، فهو نظير ما هنا، تأمل».

(٣) أي إذا لم يكن وقت التلاوة وقتاً مكروهاً، بأن كان أحد الأوقات الثلاثة فلا يكره

ويجب على مَنْ تلا آيةً ولو بالفارسية وقراءة حرف السجدة مع كلمة قبله أو بعده
من آيتها كالأية في الصحيح

ويجب) السجود (على مَنْ تلا آيةً) مُكَلَّفًا بالصَّلَاةِ وليس مُقْتَدِيًا في غير
ركوع وسجود وتشهّد للحجر فيها عن القراءة، (ولو) تلاها (بالفارسية) اتَّفَاقًا
فَهِمٍ أو لم يفهم^(١)؛ لكونها قرآنًا من وجه.

(وقراءة حرف السجدة مع كلمة قبله أو بعده من آيتها) توجب السجود
(كالأية) المقرّوة بتمامها (في الصحيح)^(٢)، وقيل: لا يجب إلا أن يقرأ أكثر آية
السجدة^(٣).

وفي «مختصر البحر»: لو قرأ: ﴿وَأَسْجُدْ﴾ العلق: ١٩ وسكت ولم يقرأ: ﴿وَأَقْرَبْ﴾

﴿العلق: ١٩﴾^(١).

تأخيرها عنه ليؤديها في كامل، كما في الطحطاوي ٢: ٨٥.

(١) أي يستوي في حقّ التالي إذا تلاها بالفارسيّة أو بالعربيّة، وفي حقّ السامع كذلك عند أبي
حنيفة رضي الله عنه فهم أو لم يفهم بناء على أصله بالقراءة الفارسية، وعندهما إن كان السامع يعلم
أنّه يقرأ القرآن فعليه سجود السجدة وإلا فلا، وفي العربية عليه السجدة على كل حال،
ولكن يعذر بالتأخير ما لم يعلم، كما في المبسوط ٢: ٥.

(٢) وصحّحه في الجوهرة ١: ٨١، والمصنّف في الشرنبلالية ١: ١٥٥.

(٣) ومشى عليه في الدر المختار ٢: ١٠٤، قال ابن عابدين في ردّ المحتار ٢: ١٠٤: «هذا
خلاف الصحيح الذي جزم به في نور الإيضاح، ففي السراج: وهل تجب السجدة بشرط
قراءة جميع الآية أم بعضها؟ فيه اختلاف، والصحيح أنّه إذا قرأ حرف السجدة وقبله
كلمة أو بعده كلمة وجب السجود وإلا فلا، وقيل: لا يجب إلا أن يقرأ أكثر آية السجدة
مع حرف السجدة؛ ولو قرأ آية السجدة كلها إلا الحرف الذي في آخرها لا يجب عليه
السجود، اه، لكنّ قوله: ولو قرأ آية السجدة... إلخ، يقتضي أنّه لا بُدّ من قراءة الآية
بتمامها كما يفهم من إطلاق المتن، ويأتي قريباً ما يؤيده إلا أن يقال سياق الكلام قرينة
على أنّ المراد بقوله إلا الحرف... إلخ الكلمة التي فيها مادة السجود، وإطلاق الحرف
على الكلمة شائع في عرف القراء».

وآياتها أربع عشر آية في الأعراف وفي الرعد والنحل والإسراء ومريم والحج

يلزمه السجدة^(٢).

(وآياتها أربع عشر آية) فتجب السجدة:

١. (في الأعراف) عند قوله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ

وَيَسْبِخُونَ لَهُ، وَلَهُ يُسْجَدُونَ﴾ ﴿٢٩﴾ الأعراف: ٢٠٦

٢. (وفي الرعد): ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُم بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ

﴾ ﴿١٥﴾ الرعد: ١٥

٣. (والنحل): ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا

يَسْتَكْبِرُونَ﴾ ﴿٤٩﴾ يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون﴾ ﴿٥٠﴾ النحل: ٥٠

٤. (والإسراء): ﴿قُلْ ءَامِنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ

لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ ﴿١٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا﴾ ﴿١٨﴾ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ

خُشُوعًا﴾ ﴿١٩﴾ الإسراء: ١٠٩

٥. (ومريم): ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ

ذُرِّيَةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَءِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجَبْتِنَا إِذَا تُلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ ﴿٨٨﴾ مريم:

٥٨،

٦. (والحج)^(٤): ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ

(١) أي في قوله ﷻ: ﴿كَلَّا لَا تُطَعُّهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ ﴿١٩﴾ العلق: ١٩.

(٢) قال الطحطاوي ٢: ٨٥: «قد علمت أن هذا أحد الأقوال، ولا تجب بكتابة ولا نظر من

غير تلفظ؛ لأنه لم يقرأ ولم يسمع، وكذا التهجي فلا يجب عليه، ولا على من سمعه؛ لأنه

تعداد الحروف وليس بقراءة؛ ولذا لا يجزئ عن القراءة في الصلاة، ولكن لا تفسد به

الصلاة؛ لأن تلك الحروف موجودة في القرآن»، كما في البحر ٢: ١٢٨.

(٣) الأولى أن يقول عقب آخرها؛ لأن السجود بعد الفراغ منها، وكذا يقال في باقيها، كما في

الطحطاوي ٢: ٨٦.

(٤) أي أولى الحج لا الثانية، وقال الشافعي وأحمد، وهو رواية عن مالك: وثانية الحج أيضاً؛

والفرقان والنمل

وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالْدَّرَابُ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴿١٨﴾ الحج: ١٨

٧. (والفرقان): ﴿١٧﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ

تُفُورًا ﴿١٦﴾ الفرقان: ٦٠

٨. (والنمل): ﴿١٥﴾ أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا

تُعْلِنُونَ ﴿١٥﴾ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴿١٦﴾ النمل: ٢٦، وهذا على قراءة العامة بالتشديد، وعند قوله ﴿١٥﴾ على قراءة الكسائي بالتخفيف^(١).

لَمَّا أخرجهُ أبو داود والترمذي والحاكم عن عبد الله بن هَيْبَةَ من حديث عُبَيْة بن عامر رضي الله عنه قال: قلت: (يا رسول الله، أَفُضِّلَتْ سورة الحج على سائر القرآن بسجديتين؟ قال له: نعم، فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَمْ يَقْرَأْهُمَا)، وَأُجِيبَ أَنَّ الترمذي قال: إِنَّ إِسْنَادَهُ لَيْسَ بِقَوِيٍّ، وعلى تقدير صحته فالأولى سجدة تلاوة والثانية سجدة صلاة، ويؤيد ذلك اقتران الثانية بالركوع، ومذهبا مروى عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما فَإِنَّهُمَا قَالَا: سجدة التلاوة في الحج هي الأولى، والثانية سجدة الصلاة، وأما ما روى الحاكم عن عمر وابن مسعود وعمار بن ياسر وأبي موسى رضي الله عنهم: «أَنَّهُمْ سَجَدُوا فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ»، فمحمول على أَنَّهُ اخْتِيَارُهُمْ أَوْ رِعَايَةَ لِلأَحْوِطِ، كما في فتح باب العناية، وفي فتح القدير ٢: ١٢: «لا تجب في الحج؛ لِأَنَّهَا مقرونة بالأمر بالركوع، والمعهود في مثله من القرآن كونه من أوامر ما هو ركن الصلاة بالاستقراء نحو: ﴿وَأَسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ ﴿٤٣﴾ آل عمران: ٤٣، وما روى... أبو داود في المراسيل عنه رضي الله عنه: فضلت سورة الحج بسجديتين، وقد أسند هذا ولا يصح، وفيه حديث أخرجه أبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن منين عن عمرو بن العاص رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْرَأَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ، مِنْهَا ثَلَاثُ عَشْرَةٍ فِي الْمَفْصَلِ، وَفِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ)، وهو ضعيف، قال عبد الحق: وابن مَنِينٍ لَا يَحْتَجُّ بِهِ، قال ابن القطان: وذلك لجهالته فَإِنَّهُ لَا يَعْرِفُ لَهُ حَالَ، وفي العناية ٢: ١٢: «وتأويل ما روي من قوله رضي الله عنه: (فضلت بسجديتين): إحداهما: سجدة التلاوة، والثانية: سجدة الصلاة».

(١) حكاه الزيلعي بقليل: والمعتمد أن السجود عقب الآية بتامها، كما في الطحطاوي ٢: ٨٧.

والسجدة ووص وحم السجدة

وفي «المجتبى»: قال الفراء^(١) رضي الله عنه: إنما تجب السجدة في النمل على قراءة الكسائي: أي بالتخفيف، وينبغي أن لا تجب بالشديد؛ لأن معناها زين لهم الشيطان أن لا يسجدوا، والأصح هو الوجوب على القراءتين؛ لأنه كُتب في مصحف عثمان رضي الله عنه، كذا في «الدراية».

٩. (والسجدة): ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ

رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿١٥﴾ السجدة: ١٥

١٠. (وص)^(٢): ﴿ وَطَنَ دَاوُدَ إِنَّمَا فَتْنَهُ فَاستَغْفِرُ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴿١٤﴾ فَغَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ

وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَنَاقِبٍ ﴿١٥﴾ ص: ٢٥، وهذا هو الأولى مما قال الزيلعي: تجب عند قوله رحمته: ﴿ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴿١٤﴾ ﴾، وعند بعضهم عند قوله رحمته: ﴿ وَحُسْنَ مَنَاقِبٍ ﴾، لما نذكره.

١١. (وحم السجدة): ﴿ فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ

وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴿٣٨﴾ فصلت: ٣٨ من قوله رحمته: ﴿ وَمِنَ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ

(١) هو يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي، أبو زكرياء، المعروف بـ(الفراء): إمام الكوفيين، وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب، كان يقال: الفراء أمير المؤمنين في النحو، قال ثعلب: لولا الفراء ما كانت اللغة، وكان يميل إلى الاعتزال، من مؤلفاته: «المقصود والممدود»، و«معاني القرآن»، و«ما تلحن فيه العامة»، و«آلة الكتاب»، وغيرها، (١٤٤ - ٢٠٧ هـ). ينظر: الأعلام ٨: ١٤٥-١٤٦، ومعجم المؤلفين ١٣: ١٩٨.

(٢) فعن ابن عباس رضي الله عنه، قال: ﴿ ص ﴾ ليس من عزائم السجود، وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها) في صحيح البخاري ١: ٣٦٣، وعن مجاهد رضي الله عنه: (كان ابن عباس رضي الله عنه يسجد فيها) في صحيح البخاري ٤: ١٨٠٨، ولا يسجد عند الشافعي رضي الله عنه؛ لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه: (إن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص، وقال: سجدها داود توبة ونسجدها شكراً) في سنن النسائي الكبرى ١: ٣٣١، والمجتبى ٢: ١٥٩، والآثار لمحمد ١: ٢٧١، والمعجم الكبير ١٢: ٣٤.

وَأَقَمَرُوا لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾ فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴿٣٨﴾ ﴿٣٧﴾

فصلت: ٣٨، وهذا على مذهبننا، وهو المروي عن ابن عباس ووائل بن حجر^(١).

وعند الشافعي^(٢) عند قوله **﴿٣٨﴾**: **﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾** ، وهو مذهب علي ومروي عن ابن مسعود وابن عمر^(٣).

ورجح أئمتنا الأول أخذاً بالاحتياط عند اختلاف مذاهب الصحابة^(٤)، فإن السجدة لو وجبت عند قوله **﴿٣٨﴾**: **﴿تَعْبُدُونَ﴾** ، فالتأخير إلى قوله **﴿٣٧﴾**: **﴿لَا يَسْمَعُونَ﴾** لا يضر، ويخرج عن الواجب، ولو وجبت عند قوله **﴿٣٨﴾**: **﴿لَا يَسْمَعُونَ﴾** لكانت السجدة المرادة قبله حاصله قبل وجوبها ووجود سبب وجوبها، فيوجب نقصاناً في الصلاة لو كانت صلاتية، ولا نقص فيما قلناه أصلاً، وهذا هو أمانة التبخر في الفقه، كذا في «البحر» عن «البدائع»^(٥).

ففيما قلته قبله كذلك في **﴿ص﴾** ص: ١، وإلا يلزمنا التناقض، وهذا هو الوجه الذي وعدنا به.

١٢. (و) في (النجم) عند قوله **﴿٣٧﴾**: **﴿أَفَنُحَدِّثُكَ حَدِيثَ تَعْبُودٍ﴾** **﴿٣٨﴾** وَتَصْحُوكُونَ وَلَا تَبْكُونَ

﴿٣٦﴾ وَأَنْتُمْ سَائِدُونَ **﴿٣٦﴾** فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا **﴿٣٦﴾** ﴿النجم: ٥٩ - ٦٢﴾

(١) هو وائل بن حجر الحضرمي القحطاني، أبو هنيذة، من أقبال حضر موت، وكان أبوه من ملوكهم، أحد الأشراف، كان سيد قومه، له وفادة وصحبة ورواية، وفد على النبي **﴿ﷺ﴾** فرحب به وبسط له رداءه فأجلسه معه عليه، وقال: اللهم بارك في وائل وولده، واستعمله على أقبال من حضر موت، وأعطاه كتاباً للمهاجر ابن أبي أمية، وكتاباً للأقبال والعباهلة، وأقطعهم أرضاً، وأرسل معه معاوية بن أبي سفيان إلى قومه يعلمهم القرآن والإسلام، (ت ٥٠ هـ). ينظر: الأعلام ٨: ١٠٦، وسير أعلام النبلاء ٢: ٥٧٢.

(٢) بدائع الصنائع ١: ١٩٤.

وانشقت واقرأ ويجب السجود على مَنْ سَمِعَ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ السَّمْعَ إِلَّا الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ

١٣. (و) فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ (١) الانشقاق: ١ عند قوله ﷺ: ﴿فَمَا هُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ (٢) وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴿٣﴾ الانشقاق: ٢٠ - ٢١.

١٤. (و) فِي ﴿أَقْرَأْ بِآسْمِ رَبِّكَ﴾ العلق: ١ عند قوله ﷺ: ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ (١١) العلق: ١٩، ونذكر فائدة هذا الجمع أيضاً.

(ويجب السجود على مَنْ سَمِعَ) التلاوة العربية (وإن لم يقصد السماع) فهم أو لم يفهم^(١)، مروى عن أكابر الصحابة رضي الله عنهم (إلا) أنه استثنى (الحائض والنفساء)، فلا تجب عليهما بتلاوتها وسماعها شيئاً^(٢)، وتجب بالسماع منها^(٣) ومن الجنب، كما تجب على الجنب، وبسماعها من كافر وصبيٍّ ميمز.

- (١) قال ابن أمير حاج: ينبغي أن يستثنى منه مثل الأعجمي الخالص الحديث العهد بالإسلام، فلا تجب عليه السجدة بتلاوة النظم القرآني ولا بسماعه إلا بعد العلم بكون المقروء سجدة تلاوة، يعني وإن لم يفهم؛ لأن التكليف بما لا علم له به محال، حتى لو مات قبل الأداء والعلم بالوجوب لا إثم عليه ولا تجب عليه إلا وقت العلم، اهـ، وبه جزم في الفتح، كما في الطحطاوي ٢: ٨٩.
- (٢) لأنهم ليسوا أهلاً للتلاوة فلا تجب عليهم؛ ولأن السجدة قطعة معظمة من الصلاة؛ ولهذا يشترط لأدائها جميع شرائط الصلاة فلا تجب على مَنْ ليس بأهل لوجوب الصلاة بخلاف الجنب والمحدث، كما في المنحة ٢: ١٠٥، وشرح ابن ملك ق ٥٥/أ.
- (٣) أي تجب سجدة التلاوة على مَنْ يسمعها من حائض ونفساء وغيرهما، قال في التبيين ١: ٢٠٦: ولو سمعها ممن لا تجب عليه الصلاة لكفر أو لصغر أو لجنون أو حيض أو نفاس تجب عليه لتحقق السبب، وقيل: لا تجب بقراءة المجنون والصغير الذي لا يعقل. قال الشليبي في حاشيته على التبيين ١: ٢٠٦: «وفي الوبري سبب وجوبها ثلاثة: التلاوة والسماع والافتداء بالإمام وإن لم يسمعها ولم يقرأها، ثم التلاوة توجب سجدة التلاوة على التالي بشرطين: أحدهما: أن يكون ممن تلزمه الصلاة حتى لو كان كافراً أو مجنوناً جنوناً ممتداً أو صيباً أو حائضاً أو نفساءً أو عقيب طهر دون العشرة والأربعين لم

والإمام والمقتدي به، ولو سمعوها من غيره سجدوا بعد الصلاة ولو سجدوا فيها لم تجزهم ولم تفسد صلاتهم في ظاهر الرواية

(و) إلا (الإمام والمقتدي به) فلا تجب عليهما بالسَّماع من مقتدٍ بالإمام السامع أو بإمام آخر^(١)، وتجب على مَنْ ليس في الصلاة بسَماعه من المقتدي^(٢) على الأصح^(٣).

(ولو سمعوها): أي المقتدون والإمام (من غيره): أي غير المؤتم (سجدوا بعد الصلاة)؛ لتحقق السبب وزوال المانع^(٤) من فعلها في الصلاة، (ولو سجدوا فيها لم تجزهم)؛ لنقصانها، (ولم تفسد صلاتهم)؛ لأنها من جنسها (في ظاهر الرواية)، وهو الصحيح^(٥).

يلزمهم، والتالي إذا كان جنباً أو محدثاً أو سكراناً أو مجنوناً قاصراً بأن كان يوماً وليلة أو بأقلّ لزمته تلاها أو سمعها، والصبي يؤمر بالسجدة فإن فعل وإلا فلا قضاء عليه، ولو تلتها المرأة في صلاتها فحاضت قبل السجود سقطت، والشرط الثاني: أن لا يكون التالي مؤتماً.

- (١) هذا خلاف الأصح، والأصح الوجوب على مَنْ ليس مشاركاً له في تلك الصلاة مطلقاً، سواء كان السامع في جماعة أخرى أو منفرداً أو خارجاً بالكلية؛ لأنّ الحجر ثبت في حق جماعة معينين فلا يعدوهم، هداية، كما في الطحطاوي ٢: ٩٠.
- (٢) ذكر في المجتبى: الفرق بين الجنب والحائض وبين المقتدي أنّ القدر الذي يجب به السجدة مباح لهما على الأصحّ دون المقتدي، كما في البحر ٢: ١٣١.
- (٣) وصحّ في الهداية الوجوب؛ لأنّ الحجر ثبت في حقهم فلا يعدوهم، وتعقبه في غاية البيان بأنّه لما علم أنّ هذا الشخص محجورٌ عليه وجبّ عليه أن يقول بعدم وجوب السجود على السامع خارج الصلاة؛ لأنّه قد ثبت من أصولنا أن تصرف المحجور، ولا حكم له، اهـ، وهو مردود؛ لأنّ تصرف المحجور لغيره صحيح كالصبي إذا حجّر عليه يظهر في حقه لا في حق غيره حتى يصحّ تصرفه لغيره، كما في البحر ٢: ١٣١.
- (٤) أي السبب بأنّها تلاوة صحيحة، وزوال المانع بفراغ الصلاة فتقضى خارجها؛ إذ هي ليست صلاتية، كما في الطحطاوي ٢: ٩٠.
- (٥) لأنها ناقصة لمكان النهي فلا يتأدى بها الكامل؛ وهذا لأنّ حكم هذه التلاوة مؤخر إلى ما

وتجب بسماع الفارسية إن فهمها على المعتمد

(وتجب) السجدة (بسماع) القراءة باللغة (الفارسية إن فهمها على

المعتمد)^(١)، وهذا عندهما، وتجب عليه عند أبي حنيفة رضي الله عنه وإن لم يفهم معناها إذا

بعد الفراغ من الصلاة، فلا يصير سبباً إلا بعده، فلا يجوز تقديمه على سببه، بخلاف ما لو تلاها في الأوقات المكروهة حيث يجوز أداؤها فيها، وإن كانت ناقصة؛ لتحقق السبب للحال، كما في التبيين ١: ٢٠٧، ولأن هذه زيادة من جنس ما هو مشروع في الصلاة وهو دون الركعة فلا تفسد الصلاة: كما لو سجد سجدة زائدة في الصلاة تطوعاً، ورُوي عن محمد رضي الله عنه: أنها تفسد؛ لأن هذه السجدة معتبرة في نفسها؛ لأنها وجبت بسبب مقصود، فكان إدخالها في الصلاة رفضاً لها، كما في البدائع ١: ١٨٧، وفي رد المحتار ٢: ١١٣: «وفي رواية النوادر تبطل به الصلاة وليس بصحيح، وقيل: هو قول محمد رضي الله عنه، وعندهما: لا يعيد، إمداد، والظاهر أن الإعادة واجبة لكرهه التحريم كما هو مقتضى النهي المذكور، تأمل».

(١) لو تلا آية السجدة بغير العربية يلزم عليه السجدة كما إذا تلاها بالعربية، وعلى كل من سمعها فهمها أو لم يفهمها بعد الخبر بذلك، وقال بعضهم: يجب على من فهم التلاوة، ولا يجب على من لم يفهمها عندهما؛ بناء على الأصل، وهو أن القراءة بالفارسية قرآن من كل وجه عنده؛ ولهذا يتعلّق به جواز الصلاة، فأشبهه القراءة بالعربية، وعندهما هو قرآن من وجه دون وجه؛ فإن علم بها تجب وإلا لا، مضمرات، وتجب سجدة التلاوة بالعربية والفارسية على التالي بالاتفاق فهم أو لم يفهم، وفي السامع عند أبي حنيفة رضي الله عنه بعد أن أخبر أنّها آية السجدة، وعندهما إن كان السامع ليعلم أنه يقرأ القرآن، فعليه السجدة وإلا فلا، وقال في البدائع ١: ١٨١: «هذا غير سديد؛ لأنّهما إن جعلتا الفارسية قرآناً لزم الوجوب مطلقاً كالعربية، وإن لم يجعلها لتجب»، كما في البحر ٢: ١٣٠، وفي الخانية ١: ٨٦-٨٧: «لو قرأ آية السجدة بالفارسية على قول أبي حنيفة رضي الله عنه تجب عليه وعلى من سمعها السجدة، وعلى قولهما: إن كان التالي يحسن العربية لم يكن تلاوة أصلاً، وإن كان لا يحسن فهي تلاوة في حقه، أما السامع؛ إن علم أنّها آية السجدة تلزمه السجدة، وإلا فلا، اهـ»، قال اللكنوي في آكام النفائس ص ١٠٧: «لا يظهر وجه معتد به للفرق بين ما إذا فهم وبين ما إذا لم يفهم على قولهما، بل الظاهر أنّه لا تجب السجدة سواء فهم أو لم يفهم عندهما؛ لأنّهما يجعلان النظم داخلاً في الحقيقة القرآنية، ولا يجوز أن القراءة لغير

واختلف التصحيح في وجوبها بالسامع من نائم أو مجنون

أُخبر بأنها آية سجدة، ومبنى الخلاف على أن الفارسية قرآن من كل وجه أو من وجه، وإذا فهم تجب احتياطاً.

(واختلف التصحيح في وجوبها) على السامع (بالسامع من نائم أو مجنون)^(١)، ذكر شيخ الإسلام رحمته: أنه لا يجب؛ لعدم صحّة التلاوة بفقد التمييز.

وفي «التتارخانية»: سمعها من نائم، قيل: تجب، والصحيح أنّها لا تجب، وفي «الحنانية»: الصحيح هو الوجوب.

وفي «الخلاصة»: سمعها من طير لا تجب هو المختار، ومن نائم الصحيح أنّها تجب، ومثله في «قاضي خان».

العاجز بغير العربية، فمجرد المعنى عندهما ليس بقرآن، وتأديته بعبارة أخرى ليس بقرآن، والسبب لوجوب السجدة إنّها هو تلاوة القرآن، فإذا قرأ بالفارسية آية السجدة لا يكون تالياً للقرآن، ولا سامعاً للقرآن، نعم؛ إذا قرأ آية السجدة بالفارسية من لا يحسن العربية يجب عليه السجدة؛ لكونه تالياً للقرآن؛ لأنّ النظم الفارسي الدال على معنى العربي عند العجز قرآن، لكن لا يجب على سامعه؛ لعدم كونه قرآناً في حقه، هذا إن بني الكلام على الحقيقة، وأمّا إن بني الكلام على الاحتياط في الشريعة فيلزم وجوب السجدة مطلقاً؛ لأنّ النظم الفارسي قرآن من وجه من حيث المعنى دون وجه من حيث المبني؛ ولذا يجوز الاكتفاء به للعاجز عن قراءة العربي، ولا يجوز للقادر على العربي، فالاحتياط أن تجب السجدة؛ لوجود سبب وجوبها وهو تلاوة القرآن، ولو من وجه، وحينئذ فلا وجه لعدم وجوبها في وجه دون وجه؛ لأنّ أمر الاحتياط موجود في كل وجه، وبالجملة إن بني الكلام على حقيقة قولها لا تجب السجدة في التقديرين، وإن اعتبر الاحتياط لزم الحكم به على كلا الشقين، وأمّا على مذهب الإمام رحمته فإن كان القرآن عنده عبارة عن المعنى أو يكون مشتركاً صح حكم وجوب السجدة مطلقاً.

(١) لو سمعها من نائم أو مغمى عليه أو مجنون ففيه روايتان أصحهما لا يجب، وفي الفتاوى: إذا سمعها من مجنون يجب، وكذا من النائم الأصح الوجوب أيضاً، وهل يجب على النائم فيه؟ روايتان، كما في الجوهرة ١: ٨١.

ولا تجب بسماعها من الطيور، والصدى، وتؤدى ركوع أو سجود في الصلاة غير
ركوع الصلاة

وإذا أخبر أنه قرأها في نومه تجب عليه، وهو الأصح، وفي «الدراية»: لا
يلزمه هو الصحيح.

وقراءة السكران موجبة عليه^(١) وعلى السامع.

والأبكم والأصم وكاتب السجدة لا تجب برؤية مَنْ سَجَدَ^(٢) والكتابة؛
لعدم التلاوة والسماع.

(ولا تجب) سجدة التلاوة (بسماعها من الطيور) على الصحيح^(٣)، وقيل:

تجب، وفي «الحجة»: هو الصحيح؛ لأنه سَمِعَ كلام الله ﷻ، وكذا الخلاف بسماعها
من القردِ المُعَلَّم.

(و) لا تجب بسماعها من (الصدى)، وهو ما يجيبك مثل صوتك في الجبال

والصحاري ونحوها.

(وتؤدى ركوع أو سجود)^(٤): كائنين (في الصلاة غير ركوع الصلاة، و) غير

(١) قال ابن أمير حاج: وينبغي أن يقال على ما يظهر من هذا التعليل أن الوجوب يختص
بسكران من محذور لا من مباح، كما لو غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به إلا بالخمير
وخاف هلاك نفسه إن لم يسيغها فشرب منه ما أساغها فقط فسكر من ذلك، أو أكره على
الشرب الإكراه الشرعي وتلا في حالة السكر، أو سمع وليس عنده مسكة يميز بها ما
يقول وما يسمع حتى أنه لا يتذكر ذلك بعد الصحو فلا تجب عليه السجدة، كما في
الطحطاوي ٢: ٩٢.

(٢) يرجع إلى الأبكم والأصم، وقوله: والكتابة بالجر عطف على قوله: برؤية، وهو يرجع إلى
السجدة، كما في الطحطاوي ٢: ٩٢.

(٣) هو الأصح، زيلعي، والأكثر على تصحيحه، وبه جزم في نور الإيضاح، كما في رد
المحتار ٢: ١٠٩.

(٤) قال في الحلبة: والأصل في أدائها السجود وهو أفضل، ولو ركع لها على الفور جاز وإلا

سجودها ويجزئ عنها ركوع الصلّاة إن نواها وسجودها وإن لم ينوها إذا لم ينقطع فور التلاوة بأكثر من آيتين

(سجودها)، والسجود أفضل؛ لأنّه تحصيلُ قربتين صورة الواجب ومعناه، وبالركوع المعنى، وهو الخضوع.

وإذا كانت آخر تلاوته ينبغي أن يقرأ ولو آيتين من سورة أُخرى بعد قيامه منها حتى لا يصير بانياً للركوع على السجود، ولو ركع بمجرد قيامه منها كره^(١).

(ويجزئ عنها): أي عن سجدة التلاوة (ركوع الصلّاة إن نواها)^(٢): أي نوى أداءها فيه نصّ عليه محمد ﷺ؛ لأنّ معنى التعظيم فيها واحد، وينبغي ذلك للإمام مع كثرة القوم أو حال المخافتة حتى لا يؤدّي إلى التخليط.

(و) يجزئ عنها أيضاً: (سجودها): أي سجود الصلّاة (وإن لم ينوها): أي التلاوة (إذا لم ينقطع فور التلاوة)، وانقطاعه (ب) أن يقرأ (أكثر من آيتين) بعد آية سجدة التلاوة بالإجماع^(٣).

لا، اهـ: أي وإن فات الفور لا يصحّ أن يركع لها ولو في حرمة الصلّاة، بدائع: أي فلا بُدّ لها من سجود خاص بها، وفي الحلبة: ثم إذا سجد أو ركع لها على حدة فوراً يعود إلى القيام، ويستحبّ أن لا يعقبه بالركوع بل يقرأ آيتين أو ثلاثاً فصاعداً ثم يركع، اهـ، وإن كانت السجدة آخر السورة يقرأ من سورة أُخرى ثم يركع، إمداد وبحر، كما في رد المحتار ٢: ١١١.

(١) أطلق في الكراهة، وظاهره التحريم، ويحرر، كما في الطحطاوي ٢: ٩٣، فما ذكرنا من الحلبة في استحباب قراءة آية أو آيتين يدل على التنزيه، والله أعلم.

(٢) أي لسجود التلاوة على الراجح، كما في الدر المختار ٢: ١١٢، وقيل: لا حاجة إلى النية عند الفور، وجعله القهستاني رواية عن محمد ﷺ، كما في رد المحتار ٢: ١١٢.

(٣) اعلم أنّ الفور لا ينقطع بآية بعد آيتها أو آيتين اتفاقاً، وينقطع بأربع اتفاقاً، واختلف في الثلاث فقيل: ينقطع، واختاره خواهر زاده ﷺ، وقيل: لا، واختاره الحلواني ﷺ، وهو أصحّ من جهة الرواية، كما في الحلبي، والأول أصحّ من جهة الدراية؛ لأنّه أحوط كما ذكره المؤلف، وفي البدائع: وأكثر مشايخنا لم يقدروا في ذلك تقديراً، فكان الظاهر أنّهم

وقال شمسُ الأئمة الحلوانيُّ رحمته الله: لا ينقطع الفور ما لم يقرأ أكثر من ثلاث آيات، وقال الكمال رحمته الله: إنَّ قولَ شمس الأئمة رحمته الله هو الرواية^(١).
تنبيه مهم:

إذا انقطع فور التلاوة صارت ديناً فلا بُدَّ من فعلها بنيةً، فيأتي لها بسجود أو ركوع خاص^(٢)، قال المحقِّق الكمالُ ابنُ الهمام رحمته الله: «فإن قلت: قد قالوا: إنَّ تأديتها

يفوضون ذلك إلى رأي المجتهد كما فعلوا ذلك في كثير من المواضع، وهو الأوجه، أو يعتبر ما يُعدّ طويلاً، كما في الطحطاوي ٢: ٩٤.

(١) قال ابن عابدين في رد المحتار ٢: ١١٢: «وصرح في شرح المنية: بأنَّه الأصحَّ رواية، فإنَّ محمداً رحمته الله نصَّ على أنَّه إذا بقي بعد السجدة آيات من آخر السورة: أي كسورة الانشقاق وسورة بني إسرائيل إن شاء ختم السورة وركع لها وإن شاء سجد لها ثم قام فأكمل السورة ثم ركع اهـ، ومثله في الفتح، لكن في البحر عن المجتبي: أنَّ الركوع ينوب عنها بشرط النية وأن لا يفصل بثلاث إلا إذا كانت الثلاث من آخر السورة، اهـ، ومقتضاه: أنَّ الخلاف فيما في وسط السورة وأنَّ هذه وفاقية، وبه صرح في الحلبة عن الأصل وغيره؛ نعم قال بعده إنَّ الفرق ظاهر الوجه. قلت: قد يوجه بأنَّ قراءة الثلاث من آخر السورة لا تفصل؛ لأنَّها إتمام للسورة وعدم رفض باقيها، فكان في قراءتها زيادة طلب فلم تفصل، بخلاف الثلاث من وسط السورة، فإنَّه ليس فيها زيادة طلب لعدم ما ذكرنا فعُدَّت فاصلة تأمل».

(٢) لفوات المحل، والدين يقضى بما له لا بما عليه، والركوع والسجود عليه فلا يتأدَّى به الدين، بخلاف ما إذا لم يصر ديناً بعد؛ لأنَّ الحاجة هناك إلى التعظيم والخضوع وقد وُجِدَ فيكتفى بذلك، كداخل المسجد إذا اشتغل بالفرض ناب ذلك مناب تحية المسجد؛ لحصول تعظيم المسجد، والمعتكف في رمضان إذا صام عن رمضان وكان أوجب اعتكاف شهر رمضان على نفسه كان ذلك كافياً عن صوم هو شرط الاعتكاف، وبمثله لو أوجب على نفسه اعتكاف شعبان فلم يعتكف حتى دخل رمضان فاعتكف لا ينوب ذلك عما وجب عليه من الصوم الذي هو شرط صحَّة الاعتكاف؛ لأنَّ ذلك صار ديناً عليه حقاً لله جلَّ جلاله بمضي الوقت، والدين يُؤدَّى بما هو له لمن هو عليه لا بما عليه فكذا هذا، كما في البدائع ١: ١٩٠.

في ضمن الركوع هو القياس^(١)، والاستحسانُ عدمُه^(٢)، والقياسُ هنا مقدّمٌ على الاستحسان، فأسعفني بكشف هذا المقام.

فالجواب: أنّ مرادهم من الاستحسان ما خفي من المعاني التي يُنَاط بها الحكم، ومن القياس ما كان ظاهراً متبادراً، فظهر من هذا أنّ الاستحسان لا يُقَابَلُ بالقياس المحدود في الأصول، بل هو أعمُّ منه، فقد يكون الاستحسان بالنصّ، وقد يكون بالضرورة، وقد يكون بالقياس إذا كان قياس آخر متبادراً وذلك خفي، وهو القياس الصحيح، فيسمّى الخفي استحساناً بالنسبة إلى ذلك المتبادر، فثبت به أنّ مسمّى الاستحسان في بعض الصور هو القياس الصحيح، ويُسمّى مقابله^(٣) قياساً باعتبار الشبه^(٤).

وبسبب كون القياس المقابل^(٥) ما ظهر بالنسبة إلى الاستحسان ظن^(٦) محمّد

- (١) وجه القياس: أنّ المقصود من السجود تعظيم الله تعالى، إما اقتداء بمن عظّمه وهم أولياؤه تعالى، أو مخالفة لمن استكبر وهم أعداؤه تعالى، وذلك يحصل بالركوع كما يحصل بالسجود، فهما في التعظيم جنس واحد، كما في الطحطاوي ٢: ٩٤.
- (٢) أي عدم تأديتها في ضمنه؛ لأنّ الواجب هو التعظيم بصفة مخصوصة، فلا يقوم غيره مقامه، كما في الطحطاوي ٢: ٩٥.
- (٣) أي مقابل الصحيح، وهو القياس الجلي، كما في الطحطاوي ٢: ٩٦.
- (٤) أي شبهه القياس في الظهور، وإلا فهو فاسد خارج عن الأقيسة الصحيحة، كما في الطحطاوي ٢: ٩٧.
- (٥) أي بالجرّ صفة القياس، وقوله: ما ظهر؛ هو الخبر، ولو قال المصنف: وبسبب كون القياس هو الظاهر والاستحسان ما قابله ظنّ... الخ لكان أوضح، كما في الطحطاوي ٢: ٩٧.
- (٦) يعني أنّه حكم بتقديم القياس على الاستحسان، والقياس الظاهر هنا صحة إقامة السجدة الصليبية مقام التلاوية، والاستحسان عدم الصحة؛ لأنّ الصليبية قائمة مقام نفسها فلا تقوم مقام غيرها، وجعل تأديتها بالركوع استحساناً، والقياس ياباه؛ لأنّه

ابن سلمة^(١) رضي الله عنه: أن الصليبة هي التي تقوم مقام سجدة التلاوة لا الركوع، فكان القياس على قوله: أن تقوم الصليبة.

وفي الاستحسان: لا تقوم بل الركوع؛ لأن سقوط السجدة بالسجدة أمرٌ ظاهر، فكان هو القياس.

وفي الاستحسان: لا يجوز؛ لأن السجدة قائمة مقام نفسها فلا تقوم مقام غيرها: كصوم يوم من رمضان لا يقوم عن نفسه وعن قضاء يوم آخر، فصح أن القياس وهو الأمر الظاهر هنا^(٢) مقدّم على الاستحسان.

بخلاف قيام الركوع مقامها، فإن القياس يأبى الجواز^(٣)؛ لأنه الظاهر، وفي الاستحسان: يجوز، وهو الخفي، فكان حينئذ^(٤) من تقديم الاستحسان لا القياس، لكن عامة المشايخ على أن الركوع هو القائم مقامها، كذا ذكره محمد رضي الله عنه في «الكتاب».

فإنه قال: قلت: فإن أراد أن يركع بالسجدة نفسها هل يجزئه ذلك؟ قال: أما

-
- جعل القياس هو الظاهر، ومقابله هو الاستحسان، ولو نظر لما قاله من قوله: قلنا... الخ لجعل تأديتها بالركوع قياساً لا استحساناً، كما في الطحطاوي ٢: ٩٧.
- (١) هو محمد بن سلمة البلخي، أبو عبد الله، تفقه على أبي سليمان الجوزجاني، وشداد بن حكيم، (١٩٢-٢٧٨هـ). ينظر: الجواهر ٣: ١٦٢-١٦٣، والفوائد ص ٢٧٩.
- (٢) أي في تأدية التلاوة بالصليبة، كما في الطحطاوي ٢: ٩٧.
- (٣) لأنه تأدية الواجب بغير صورته، كما في الطحطاوي ٢: ٩٧.
- (٤) أي حين إذ كان الاستحسان يجوزُه والقياس يمنعه، أي وقد ذكروا أن القياس هنا مقدّم على الاستحسان، وذلك يقتضي عدم صحّة تأديتها بالركوع، وذلك بسبب ظنه أن القياس هو الظاهر، وأن الاستحسان ما قابله، ولو نظر إلى ما سيأتي لجعله قياساً فيكون مقدّمًا على الاستحسان، كما في الطحطاوي ٢: ٩٧.

في القياس فالركعة في ذلك والسجدة سواء؛ لأنَّ كلَّ ذلك صلاة^(١)، وأمَّا في الاستحسان فينبغي له أن يسجد، وبالقياس نأخذ، هذا لفظ مُحَمَّد ﷺ.

وجه القياس: ما ذكره مُحَمَّد ﷺ أنَّ معنى التعظيم فيهما واحد، فكانا في حصول التعظيم بهما جنساً واحداً، والحاجة إلى تعظيم الله ﷻ، إمَّا اقتداء بمنَّ عظم، وإمَّا مخالفة لمن ساستكبر، فكان الظاهر هو الجواز.

ووجه الاستحسان: أنَّ الواجب هو التعظيم بجهة مخصوصة، وهو السجود بدليل أنه لو لم يركع على الفور، حتى طالت القراءة ثم نوى بالركوع أن يقع عن السجدة لا يجوز.

ثم أخذوا بالقياس؛ لقوَّة دليله، وذلك لما روي عن ابن مسعود وابن عمر ﷺ: «أنَّهما كانا أجازا أن يركع عن السجود في الصلوة»^(٢)، ولم يرو عن غيرهما خلافة؛ فلذا قُدِّم القياس، فإنَّه لا ترجيح للخفي لحنائه ولا للظاهر لظهوره، بل يرجع في الترجيح إلى ما اقترن بهما من المعاني، فمتى قوي الخفي أخذوا به أو الظاهر أخذوا به، غير أن استقراءهم أوجب قلة قوَّة الظاهر المتبادر بالنسبة إلى الخفي المعارض له؛ فلذا حصرنا مواضع تقديم القياس على الاستحسان في بضعة

(١) أي من أفعالها، كما في الطحطاوي ٢: ٩٨.

(٢) فعن ابن مسعود ﷺ قال: (من قرأ: الأعراف، والنجم، و﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾^(١)، فشاء أن يركع بآخرهن ركع أجزأه سجود الركوع وإن سجد فليضف إليها سورة) في المعجم الكبير ١: ١٤٦، وعنه: (من قرأ: الأعراف، والنجم، و﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾^(١)، فإن شاء ركع بها وقد أجزأ عنه وإن شاء سجد، ثم قام فقرأ السورة وركع وسجد) في المعجم الكبير ٩: ١٤٧، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣: ٣١٤: رواهما الطبراني في الكبير، ورجالهما ثقات إلا أنَّهما منقطعان بين إبراهيم وابن مسعود، وعن ابن مسعود ﷺ: (إذا كانت السجدة خاتمة السورة فإن شئت ركعت وإن شئت سجدت) في المعجم الكبير ٩: ١٤٤، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣: ٣١٤: رجاله ثقات.

ولو سمع من إمام فلم يَأْتَم به أو ائتم في ركعة أُخرى سَجَدَ خارج الصَّلَاةِ في الأظهر

عشرة موضعاً تعرف في الأصول، هذا أحدها، ولا حصر لمقابله، اهـ^(١).
(ولو سمع) آية السجدة (من إمام فلم يَأْتَم به) أصلاً (أو ائتم) به (في ركعة أُخرى) غير التي تلا الآية فيها وسَجَدَ لها الإمام (سَجَدَ) السامع سجوداً (خارج الصَّلَاةِ)؛ لتحقق السبب، وهو التلاوة الملزمة، أو السماع من تلاوة صحيحة على اختلاف المشايخ في السبب.

وقوله: (في الأظهر)^(٢) متعلق بالمسألة الأخيرة صوتاً لها عن الضياع، وللصلاة عن الزائد.

وأشار^(٣) في بعض النسخ إلى أنّها تسقط عنه بالافتداء في غير ركعتها بناء على أنّها صلوية.

(١) من فتح القدير ٢: ٢٠.

(٢) أطلق في الكنز: لو ائتم بعد سجود الإمام فشمّل ما إذا اقتدى به في الركعة التي تلا فيها أو بعدها، قال في النهر: أمّا الأول فباتفاق الروايات، وأمّا الثاني: فظاهر إطلاق الأصل أنّها كذلك؛ لأنّها بالافتداء صارت صلاتية فلا تقضى خارجها، واختار البزدوي تخصيصه بالأول وحمل الإطلاق عليه، وهو ظاهر ما في الهداية، اهـ: أي حيث قال: لأنّه صار مدركاً لها بإدراك الركعة، وبه جزم في النقاية وإصلاحها والفتح وشرح المنية وفي المواهب وقال: إنّ الأظهر، وتبعه في نور الإيضاح، وقد علمت أنّ إطلاق الكنز والأصل محمول عليه، وقد صرح صاحب الكنز بحمل إطلاقه عليه في كتابه الكافي، وصاحب الدار أدري، كما في رد المحتار ٢: ١١٠.

(٣) ظاهره أنّ الضمير للمصنف، وفيه أنّ الإشارة تؤخذ من قوله في المتن في الأظهر والذي في كبره: وقال العتابي: أشار في بعض النسخ إلى أنّها تسقط عنه بالافتداء في غير ركعتها؛ لأنّ السماع بناء على التلاوة وقد وجدت في الصلاة فكانت السجدة صلوية فلم تؤدّ خارجها، اهـ، ولعلّ ضمير أشار في كلام العتابي إلى ما شرح عليه، كما في الطحطاوي ٢: ١٠٠.

وإن أتمّ قبل سجود إمامه لها سجد معه، فإن اقتدى به بعد سجودها في ركعتها صار مدركاً لها حكماً فلا يسجد لها أصلاً، ولم تقض الصلّاتية خارجها، ولو تلا خارج الصلّاة فسجد ثم أعاد فيها سجّد أخرى وإن لم يسجد أولاً كفته

(وإن أتمّ) السامعُ (قبل سجود إمامه لها سجد معه)؛ لوجود السبب وعدم المانع، (فإن اقتدى) السامعُ (به): أي بالإمام (بعد سجودها) وكان اقتداؤه (في ركعتها صار) السامع (مدركاً لها): أي للسجدة (حكماً) بإدراكه ركعتها، فيصير مؤدياً لها حكماً، (فلا يسجد لها أصلاً) باتفاق الروايات؛ لأنّه لا يمكنه أن يسجد لها في الصلّاة؛ لما فيه من مخالفة الإمام، ولا بعد فراغه منها؛ لأنّها صلوية. (ولم تقض الصلّاتية خارجها)؛ لأنّ لها مزية فلا تتأدّى بناقص، وعليه التوبة؛ لإثمته بتعمّد تركها: كالجمعة^(١)؛ لفوات الشرط إذا لم تفسد الصلّاة بغير حيض ونفاس، فإذا فسدت به^(٢) فعليه السجدة خارجها؛ لبقاء مجرد التلاوة، فلم تكن صلوية.

ولو أداها فيها ثم فسدت لا يعيد السجدة؛ لأنّ المفسد لا يبطل جميع أجزاء الصلّاة، وإنّما يفسد الجزء المقارن، فيمنع البناء عليه. والحائض تسقط عنها السجدة بالحيض كالصلّاة، وفي حكمها النفساء. (ولو تلا) آية (خارج الصلّاة فسجد) لها (ثم) دخّل في الصلّاة و(أعاد) تلاوتها (فيها): أي في الصلّاة في مجلسه (سجّد) سجدة (أخرى)؛ لعدم تبعيتها للخارجية؛ لقوّة الصلّاتية. (وإن لم يسجد أولاً) حين تلا أو سمع خارج الصلّاة (كفته) سجدة

(١) أي كترك الجمعة، فإنّه يَأْتُم به إن كان تركها لأجل تفويته شرطاً، كأن أخرها حتى خرج وقتها، أما إذا تركها متهاوناً فإنّه يكفر، كما في الطحطاوي ٢: ١٠٠.

(٢) أي بغير الحيض والنفاس، كما في الطحطاوي ٢: ١٠٠.

واحدة في ظاهر الرواية، كَمَن كررها في مجلس واحد

(واحدة)، وهي الصلواتية عن التلاوتين؛ لقوتها (في ظاهر الرواية)^(١).

وإذا تبدل المجلس بنحو أكل لزم سجدة واحدة.

وكذا إذا سجد في الصلاة ثم أعادها بعد سلامه يسجد أخرى في ظاهر

الرواية^(٢)؛ لعدم بقاء الصلوية حكماً.

(كَمَن كررها): أي الآية الواحدة (في مجلس واحد) حيث تكفيه سجدة

واحدة سواء كانت في ابتداء التلاوة أو أثنائها أو بعدها للتداخل؛ لأن النبي ﷺ

«كان يقرؤها على أصحابه مراراً ويسجد مرة»^(٣)، وهذا تداخل في السبب لا

(١) وفي رواية النوادر: يسجد للأولى إذا فرغ من الصلاة؛ لأن السابق لا يكون تبعاً للاحق أو لأن المكان قد تبدل بالاشتغال بالصلاة، فصار كما لو تبدل بعمل آخر؛ ولهذا لو سجد للأولى، ثم دخل في الصلاة فتلاها وجب عليه أن يسجد أخرى لاختلاف المكان؛ ولأن للأولى قوة السبق فاستويا فلا تستتبع إحداهما الأخرى، وجه الظاهر: أن الدخول في الصلاة عمل قليل وبمثله لا يختلف المجلس، وإنما لم يكتف بالأولى؛ لأنها أقوى لكونها أكمل، فلا تكون تبعاً للأضعف، لا لاختلاف المكان، ولا يمتنع أن يكون السابق تبعاً للاحق كالسنن للفرائض، كما في التبيين ١: ٢٠٧.

(٢) وفي نوادر الصلاة: لا يجب عليه أخرى، ووفق أبو الليث ﷺ بينهما فقال: إذا تكلم بعد السلام تجب عليه سجدة أخرى؛ لأن الكلام يقطع حكم المجلس، وإن لم يتكلم لا يجب عليه أخرى، وهذا هو الصحيح، كما في الجوهرة ١: ٨٣، ومثله في رد المحتار ٢: ١١٤، والشربلالية ١: ١٥٨.

(٣) في فتح القدير ٢: ٢٣: للنص وهو (أنه ﷺ كان يسمع من جبريل آية السجدة ويقرؤها على أصحابه ولا يسجد إلا مرة واحدة)، مع أنه ﷺ كان يكرر حديثه ثلاثاً ليعقل عنه، فكيف بالقرآن، وبدلالة الإجماع على أن السامع إذا قرأها لا تجب إلا سجدة واحدة، وقد تحققت في حقه التلاوة والسماع وكل سبب على حدته حتى يجب بالسماع وحده وبالتلاوة وحدها إذا كان التالي أصم، والمعقول وهو أن تكرار القراءة محتاج إليه للحفظ والتعليم والاعتبار، فلو تكررت الوجوب لخرج الناس زيادة حرج، فإن أكثر الناس لا يحفظ من عشر مرّات بل أكثر فيلزم الحرج من جهة إلزام الحكم كذلك، وفي حفظ القرآن فإنه كان يتعذر أو يتعسر جداً، وهو مدفوع بالنص فوجب القول بالتداخل.

لا مجلسين، وَيَتَبَدَّلُ المجلسُ بالانتقالِ منه ولو كان مسدياً، وبالانتقال من غصن إلى غصن

الحكم، فتنوب عمّا قبلها وبعدها؛ لأنّه أليقُّ بالعبادات^(١)، والتداخل في الحكم لا ينوب إلا عن السابق لا اللاحق وهو أليق بالعقوبات، فالحدّ بعد الشرب أو الزنا مراراً كاف لها، وإذا عاد يُعاد عليه؛ لأنّه للزجر ولم ينزجر بالأوّل، (لا) في (مجلسين)؛ لعدم ما يقتضي التداخل.

(وَيَتَبَدَّلُ المجلسُ بالانتقالِ منه) بخطوات ثلاث في الصّحراء والطريق (ولو كان مسدياً)^(٢) في الأصحّ^(٣)، بأن يذهب ويده السدئ ويلقيه على أعواد مضرّوبة في الحائط والأرض لا الذي يدير دولاباً يُسمّى دوّارة يُلقى عليه السدئ وهو جالسٌ أو قائمٌ بمحلّ.

(و) يتبدّل المجلس (بالانتقال من غصن) شجرة (إلى غصن) منها في ظاهر

(١) بيان ذلك: أنّ التداخل إذا كان في الحكم دون السبب كانت الأسباب باقية على تعددها، فيلزم ترك العبادة مع وجود سببها الموجب لها، وهو شنيع؛ لأنّ فيه ترك الاحتياط فيما يجب فيه الاحتياط، فقلنا بتداخل الأسباب فيها؛ ليكون جميعها بمنزلة سببٍ واحد ترتب عليه حكمه إذا وُجد دليل الجمع وهو اتحاد المجلس، فأما العقوبات فليست مما يحتاط فيها، بل في درئها، فيُجعل التداخل في الحكم؛ ليكون عدم الحكم مع وجود الموجب مضافاً إلى عفو الله ﷻ، كما في الطحطاوي ٢: ١٠٢.

(٢) أي تسوية سدها يغرز في الأرض خشبات ثم يجيء ويذهب مع الغزل ليسوي السدئ، كما في مجمع الأنهر ١: ١٥٨.

(٣) وصحّحه في الشرنبلالية ١: ١٥٨، والبحر ٢: ١٣٥، وقال التمرتاشي: واختلف في تسدية الثوب والدياسة والذي يدور حول الرحى والذي يسبح في الماء والذي تلا في غصن ثم انتقل إلى آخر، والأصحُّ الإيجاب لتبدّل المجلس. قال صاحب الفتح ٢: ٢٥: «واعلم أنّ تكرّر الوجوب في التسدية بناءً على المعتاد في بلادهم من أنّها أن يغرس الحائك خشبات يسوي فيها السدئ ذاهباً وجائياً، أمّا على ما هي ببلاد الاسكندرية وغيرها بأن يديره على دائرة عظمى وهو جالس في مكان واحد فلا يتكرّر الوجوب».

و عوم في نهر أو حوض كبير في الأصح ولا يتبدل بزوايا البيت والمسجد ولو كبيراً
الرواية، وهو الصحيح^(١).

(و) يتبدل المجلس في (عوم): أي سباحة (في نهر أو) سباحة في (حوض
كبير) ودياسة ودور حول الرحي؛ لاختلاف المجلس.
وقوله: (في الأصح) رجع إلى المسائل كلها.
(ولا يتبدل) مجلس السماع والتلاوة (بزوايا البيت) الصغير.
(و) لا يتبدل مجلس التلاوة بزوايا (المسجد ولو) كان (كبيراً)^(٢)؛ لصحة
الافتداء مع اتساع الفضاء فيه.

(١) وصححه في الهداية ٢: ٢٣: أي سواء كان قريباً أو بعيداً على الصحيح، وفي الواقعات
الحسامية: إن أمكنه الانتقال بدون نزول كفته واحدة لاتحاد المجلس، وإلا فلا لاختلافه،
اه، وهذا ما أفتى به شمس الأئمة الحلواني وغيره من الأئمة، ط عن حاشية الزيلعي
للشليبي، كما في رد المحتار ٢: ١١٥، وقيل: تكفيه في الانتقال من غصن إلى غصن آخر
سجدة واحدة؛ لأن العبرة لأصل الشجر وهو واحد، والصحيح الأول، كما في مجمع
الأنهر ١: ١٥٩.

(٢) أي المسجد والبيت على الأوجه، وفي الخانية والخلاصة: إلا إذا كانت الدار كبيرة كدار
السلطان، اه، حلبة، وظاهره أن الدار التي دونها لها حكم البيت وإن اشتملت على
بيوت، ثم قال في الحلبة: ثم الأصل على ما في الخانية والخلاصة: أن كل موضع يصح
الافتداء فيه بمن يُصلي في طرف منه يُجعل كمكان واحد، ولا يتكرر الوجوب فيه، وما
لا فلا، فعلى هذا لو كانت الشجرة أو تسدية الثوب أو التردد في الدياسة أو حول رحا
الطحن ونحو ذلك فيما له حكم المكان الواحد كالمسجد ينبغي أن لا يتكرر الوجوب
بتكرير التلاوة، اه، قال صاحب رد المحتار ٢: ١١٦: «هو بحث وجيه، لكن ظاهر
إطلاقهم خلافة، ولعل وجهه أن الانتقال من غصن إلى غصن والتسدية ونحو ذلك
أعمال أجنبية كثيرة يختلف بها المجلس حكماً: كالكلاب والأكل الكثير؛ لما مر من أن
المجلس يختلف حكماً بمباشرة عمل يعد في العرف قطعاً لما قبله، ولا شك أن هذه
الأفعال كذلك، وإن كانت في المسجد أو البيت، بل يختلف بها حقيقة؛ لأن المسجد مكان
واحد حكماً، وبهذه الأفعال المشتملة على الانتقال يختلف حقيقة، بخلاف الأكل، فإن

(ولا) يتبدّل مجلس التلاوة والسماع (بسير سفينة)^(١) كما لو كانت واقفة.

(ولا) يتبدّل (بركعة) تكررّت فيها التلاوة اتفاقاً.

(و) لا يتبدّل (بركعتين) عند أبي يوسف رحمته الله خلافاً لمحمّد رحمته الله، وكذا

الاختلاف فيه حكمي، وعلى كلّ يتكرّر الوجوب؛ ولذا قيّد في الوقعات الانتقال من غصن إلى غيره بما إذا احتاج إلى نزول كما قدمناه: أي ليكون عملاً كثيراً، والحاصل أنّ ما له حكم المكان الواحد كالمسجد والبيت لا يضر الانتقال فيه بأكثر من ثلاث خطوات ما لم يقترن بعمل أجنبيّ يعدّ في العرف قطعاً لما قبله: كالدياسة والتسدية، بخلاف مجرد المشي من غير عمل، بل إطلاق كلامهم يدلّ على أنّ ذلك العمل الأجنبي: كالأكل الكثير والبيع والشراء يضرّ هنا، ولو بدون مشي وانتقال، حيث لم يقيّدوه بغير المسجد والبيت، ومقتضاه تكرار الوجوب لو فصل بين التلاوتين بعمل ذنبوي: كخياطة وحياكة، ولو كان في المسجد أو البيت في مكان واحد؛ ولهذا قال في البدائع في تحقيق اختلاف المجلس حكماً بالبيع ونحوه: ألا ترى أنّ القوم يجلسون لدرس العالم فيكون مجلس الدرس، ثم يشتغلون بالنكاح فيصير مجلس النكاح، ثم بالبيع، فيصير مجلس البيع، ثم بالأكل فيصير مجلس الأكل، فصار تبدّله بهذه الأفعال كتبدّله بالذهاب والرجوع، اهـ، وعلى هذا فما مرّ عن الفتح من أنّه إذا كان يدير السداء على الدائرة وهو جالس في مكان واحد، فلا يتكرر فيه نظر، إلا أن يحمل على ما إذا لم يفصل بين التلاوتين بعمل كثير من ذلك، وإلاّ فما الفرق بين إدارة الدائرة كثيراً وبين الأكل الكثير وإرضاع الولد ونحوهما ممّا مرّ أنّه يختلف به المجلس، وقد يقال: إنّّه إذا جلس للتسدية وقرأ مراراً لا تكون التسدية فاصلة؛ لكون المجلس لها، وعليه يقال مثله في الأكل ونحوه فتأمل، هذا ما ظهر لي تحريره في هذا المحل، والله تعالى أعلم، ولعلّ المعتبر أنّّه لا يتغير المجلس في المكان الذي يصحّ الاقتداء به: كالبيت والمسجد وإن تنقلّ فيه ما لم يفصل بعمل كثير كأكل أو يتغيّر مجلسه عرفاً ببيع أو كلام، والله أعلم.

(١) لأنّ سير السفينة غير مضاف إلى ركبها، وإنّما جريانها بالماء والريح، فصار عين السفينة

مكان ركبها، وأنّه متحد، كما في مجمع الأنهر ١: ١٥٩.

(٢) وهو الأصحّ؛ لأنّ تحريم الصلاة تجمع الأمكنة المتعددة، فتجعلها كمكان واحد، كما في

الطحطاوي ٢: ١٠٤.

وشربة وأكل لقمتين ومشى خطوتين، ولا باتكاء وعود وقيام وركوب ونزول في محلّ تلاوته، ولا بسير دابّته مُصلياً، ويتكرّر الوجوبُ على السامع بتبديل مجلسه، وقد اتحد مجلس التالي لا بعكسه

الخلاف في الشفع الثاني من الفرض إذا كرّرها فيه، وبتكرارها في الشفع الثاني من سنّة الظهر يسجد ثانياً.

(و) لا يتبدّل بشرب (شربة وأكل لقمتين ومشى- خطوتين) في الصحراء، بخلاف الأكثر منها^(١)، (ولا باتكاء وعود وقيام) بدون مشى- في الصحراء، (وركوب ونزول) كائن (في محلّ تلاوته)، كما في «الخانية».

(ولا) يتبدّل المجلس (بسير دابّته) إذا كرّرها (مُصلياً)؛ لجعل المجلس متحداً ضرورة جواز الصّلاة.

(ويتكرّر الوجوبُ على السامع بتبديل مجلسه، و) الحال أنّه (قد اتحد مجلس التالي): كإن سَمِعَ تالياً بمكان فذهب السامعُ ثمّ عاد فسمعه يُكرّرها، تَكَرَّرَ على السامع السجود إجماعاً.

و(لا) يتكرّر الوجوب على السامع (بعكسه)، وهو اتحاد مجلس السامع

(١) أشار به إلى أنّ الاختلاف كما يكون حقيقياً يكون حكماً: كأن يشرع في عمل آخر يعرف أنّه قاطع للمجلس، بأن باع أو اشترى أو نكح أو اضطلع أو أرضعت ولدها أو امتشطت أو تكلم بثلاث كلمات أو أكل ثلاث لقمات أو شرب ثلاث جرعات من غير أن يقوم من مكانه، فإنّ ذلك يقطع حكم المجلس، وكذا كلُّ عمل كثير، أمّا إذا كان العمل قليلاً كإن أكل لقمة أو لقمتين أو شرب جرعة أو جرعتين أو تكلم كلمة أو كلمتين أو خطا خطوة أو خطوتين أو اشتغل بالتسييح أو التهليل أو قراءة القرآن ولو كثيراً أو قرأها وهو قائم فقعد أو بالعكس ولو خطا خطوتين؛ لأنّ المعلّم ربّما يحتاج إلى قليل مشي في حال تعليم الصبيان أو نام قاعداً أو اتكأ أو أطال الجلوس، فإنّه لا يقطع حكم المجلس شيء من ذلك: كخيار المُخَيَّرَة، جوهرة ونهر وشمسي، كما في الطحطاوي ٢: ١٠٥.

على الأصح وكُره أن يقرأ سورةً ويَدَعُ آيةَ السجدة لا عكسه ونُدب ضمُّ آية أو أكثر إليها، ونُدب إخفاؤها عن غير متأهب لها

واختلاف مجلس التالي، بأن تلا فذهب ثم عاد مكرراً فسمعه الجالس أيضاً تكفيه سجدة (على الأصح)؛ لأنَّ السبب في حقِّ السَّماع^(١) ولم يتبدَّل مجلسه. (وكُره^(٢)) أن يقرأ سورةً ويَدَعُ آيةَ السجدة) منها؛ لأنَّه يشبه الاستنكاف عنها^(٣) (لا) يكره (عكسه)، وهو أن يُفَرِّدَ آيةَ السجدة بالقراءة؛ لأنَّه مبادرة إليها، (و) لكن (نُدب ضمُّ آية أو) ضمَّ (أكثر) من آية (إليها): أي إلى آية السجدة؛ لدفع وهم التفضيل.

(ونُدب إخفاؤها) يعني استحبَّ المشايخ^(٤) إخفاءها (عن غير متأهب لها) شفقةً على السامعين إن لم يتهيؤوا لها.

- (١) وصحَّحه صاحب التبيين ١: ٢٠٨، والهداية ٢: ٢٥، وهو قول الاسبيجاني رحمته الله، قيل: وعليه الفتوى، كما في العناية ٢: ٢٥، وفي مجمع الأنهر ١: ١٥٩: لا يتكرر الوجوب عليه على الأصح، وفي السراجية: وعليه الفتوى، لكن هذا على أنَّ السبب في حقِّ السامع هو السماع لا التلاوة، وأمَّا على القول بأنَّ السبب في حقِّ السامع التلاوة أيضاً والسماع شرط، فينبغي أن يعتبرَ في التكرار وعدمه تبدُّل مجلس التالي وعدمه، كما في المنح.
- (٢) أي تحريماً، نهر، كما في الطحطاوي ٢: ١٠٦.
- (٣) ويوهم الفرار من لزوم السجدة وهجران بعض القرآن، وكلُّ ذلك مكروه، كما في التبيين ١: ١٠٨.

- (٤) وذكر استحسان إخفاءها صاحب التبيين ١: ٢٠٨، والهداية ٢: ٢٦، قال في المحيط: إن كان التالي وحده يقرأ كيف شاء من جهرٍ وإخفاء، وإن كان معه جماعة، قال مشايخنا: إن كان القومُ متأهبين للسجود ويقع في قلبه أنَّه لا يشقُّ عليهم أداء السجدة ينبغي أن يقرأها جهراً حتى يسجد القوم معه؛ لأنَّ في هذا حثاً لهم على الطاعة، وإن كانوا محدثين أو وقع في قلبه أنَّه يشقُّ عليهم أداء السجدة ينبغي أن يقرأها في نفسه ولا يجهر تحريزاً عن تأثيم المسلم، وذلك مندوبٌ إليه، والله أعلم، كما في العناية ٢: ٢٦، واختلف التصحيح في وجوبها على متشاغلٍ بعملٍ ولا يسمعها، والراجح الوجوبُ زجراً له عن تشاغله عن

وُئِدِبَ الْقِيَامُ ثُمَّ السُّجُودَ لَهَا، وَلَا يَرْفَعُ السَّمْعُ رَأْسَهُ مِنْهَا قَبْلَ تَالِيهَا، وَلَا يُؤْمَرُ
التَّالِيُ بِالتَّقَدُّمِ، وَلَا السَّامِعُونَ بِالاصْطِفَافِ فَيَسْجُدُونَ كَيْفَ كَانُوا وَشَرَطَ لِصَحَّتِهَا
شُرَاطُ الصَّلَاةِ إِلَّا التَّحْرِيمَةَ

(وُئِدِبَ الْقِيَامُ) لَمَنْ تَلَا جَالِسًا (ثُمَّ السُّجُودَ لَهَا)^(١)، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٢).

(و) نُؤدِبُ أَنْ (لَا يَرْفَعُ السَّمْعُ) عِنْدَ تَلَاوتِهَا (رَأْسَهُ مِنْهَا): أَيِ السُّجُودَةِ (قَبْلَ)
رَفْعِ رَأْسِ (تَالِيهَا)؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ فِي إِجْبَابِهَا، فَيَتَّبَعُ فِي أَدَائِهَا، وَلَيْسَ هُوَ حَقِيقَةً
اِقْتِدَاءً.

(و) لَذَا (لَا يُؤْمَرُ التَّالِيُ بِالتَّقَدُّمِ، وَلَا) يُؤْمَرُ (السَّامِعُونَ بِالاصْطِفَافِ
فَيَسْجُدُونَ) مَعَهُ حَيْثُ كَانُوا، وَ(كَيْفَ كَانُوا) قَالَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(وَشَرَطَ لِصَحَّتِهَا) أَنْ تَكُونَ (شُرَاطُ الصَّلَاةِ) مَوْجُودَةً فِي السَّاجِدِ: الطَّهَّارَةُ
مِنَ الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ، وَسُتْرِ الْعُورَةِ، وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَتَحْرِيْمِهَا عِنْدَ الْاِشْتِبَاهِ، وَالنِّيَّةِ،
(إِلَّا التَّحْرِيمَةَ) فَلَا تَشْتَرِطُ؛ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ سُنَّةٌ فِيهَا.

كَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَنَزَلَ سَامِعًا؛ لِأَنَّهُ بَعْرُضَةٌ أَنْ يَسْمَعَ، كَمَا فِي الدَّرِّ الْمُخْتَارِ ٢: ١١٨، قَالَ ابْنُ
عَابِدِينَ فِي رَدِّ الْمُخْتَارِ ٢: ١١٨: «صَحَّحَ عَدَمَ الْوَجُوبِ فِي الذَّخِيرَةِ وَالتَّارِخَانِيَّةِ، كَذَا فِي
الْقَهْطَانِيِّ عَنِ الْمُحِيطِ، وَمَشَى عَلَيْهِ فِي الْحَلْبَةِ، نَعَمْ قَالَ التَّمْرَتَاشِيُّ فِي الْمَنْحِ: اِخْتَلَفَ
الْمَشَايخُ فِي وَجُوبِ السُّجُودِ، وَالصَّحِيحُ الْوَجُوبُ، قَالَ بَعْضُ الْأَفَاضِلِ: وَهُوَ مُشْكَلٌ؛
لِأَنَّ السَّمْعَ فِي حَقِّ السَّمْعِ شَرَطٌ أَوْ سَبَبٌ لِلْوَجُوبِ وَلَمْ يَوْجَدْ، فَلَا يَوْجَدُ الْوَجُوبُ الَّذِي
هُوَ الْمَشْرُوطُ أَوْ الْمَسْبُوبُ، وَجَوَابُهُ: أَنَّ الْأَصْحَحَّ عَدَمُ الْوَجُوبِ، كَمَا فِي مَجْمَعِ الْفَتَاوَى فَلْيَكُنْ
هُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَعَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِ الْمُعْتَمَدِ الْوَجُوبِ، فَجَوَابُهُ أَنَّ الْمُتَشَاغَلَ نَزَلَ سَامِعًا؛ لِأَنَّهُ
بَعْرُضَةٌ أَنْ يَسْمَعَ، وَاللَّائِقُ بِهِ أَنْ يَكْلَفَ بِهِ زَجْرًا لَهُ عَنِ تَشَاغُلِهِ عَنِ كَلَامِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(١) أَيِ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَقُومَ فَيَخْرُجَ سَاجِدًا، كَمَا فِي الْفَتْحِ، وَقَالَ فِي الْبَحْرِ: مَا وَقَعَ فِي السَّرَاجِ
الْوَهَاجِ مِنْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ قَاعِدًا لَا يَقُومُ لَهَا فَخِلَافُ الْمَذْهَبِ، كَمَا فِي الشَّرْنَبَلِيَّةِ ١: ١٥٥.

(٢) ذَكَرَ فِي هَامِشِ الطَّحْطَاوِيِّ ٢: ١٠٦ أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ أَخْرَجَهُ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى ٢: ٣٥٦.

وكيفيتها: أن يسجد سجدة واحدة بين تكبيرتين هما ستان بلا رفع يد، ولا تشهد، ولا تسليم

وفي «التارخانية» عن «الحجة»: «ويستحب للتالي أو السامع إذا لم يمكنه السجود أن يقول: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير»، انتهى^(١)، يعني ثم يقضيها.

(وكيفيتها: أن يسجد سجدة واحدة) كائنة (بين تكبيرتين): تكبيرة للوضع، وتكبيرة للرفع، (هما ستان)^(٢)، كذا قال في «مبسوط فخر الإسلام»: التكبير ليس بواجب، وصححه^(٣) في «البدائع»، (بلا رفع يد)؛ إذ لا تحريم لها، والتكبير للانحطاط، (ولا تشهد)؛ لعدم وروده، (ولا تسليم)؛ لأنه يستدعي سبق التحريمة، وهي منعدمة.

وتسيحها مثل الصلواتية: سبحان ربّي الأعلى ثلاثاً، وهو الأصح، وقال الكمال^(٤): ينبغي أن يقال ذلك في غير النفل^(٥)، وفيه يقول: ما شاء مما ورد

(١) من الفتاوى التارخانية ج ١: ٥٧٠.

(٢) فعن ابن عمر^(٦): (كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مرّ بالسجدة كبر وسجد، وسجدنا معه) في سنن أبي داود: ٤٤٨، وصحيح ابن خزيمة: ٢٧٩.

(٣) مقابله رواية الحسن عن الإمام^(٧): الركن في السجدة وضع الجبهة والتكبير عند الرفع حتى لو تركه يعيد، كما في الطحطاوي ٢: ١٠٨.

(٤) قال ابن الهمام في الفتح ٢: ٢٦: «يقول في السجدة ما يقول في سجدة الصلاة على الأصح، واستحب بعضهم أن يقول: سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولاً؛ لأنه تعالى أخبر عن أوليائه بذلك، قال ﷺ: ﴿يَجْرُونَ لِأَذْقَانِ سَجْدًا ۝ وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا﴾ الإسراء: ١٠٧-١٠٨، وينبغي أن لا يكون ما صحح على عموم، فإن كانت السجدة في الصلاة فيقول فيها ما يقال فيها، فإن كانت فريضة قال: (سبحان ربّي الأعلى)، أو نفلاً قال: ما شاء مما ورد كـ(سجد وجهي للذي خلقه) إلى آخره، وقوله: (اللهم اكتب لي عندك بها أجراً، وضع عني بها وزراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود)، وإن كان خارج الصلاة قال كل ما أثر من ذلك».

«كسجد وجهي للذي خلقه وصوره وشقّ سمعه وبصره بحوله وقوته»^(١)، أو قوله: «اللهم اكتب لي عندك بها أجراً، وضع عني بها وزراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود عليه السلام»^(٢).
وإن كان خارج الصلاة قال: كل ما أثر من ذلك.

* * *

-
- (١) أي أن يقال: التسييح في غير صلاة النفل، وهي صلاة الفرض؛ لأنّ سجدة الصلاة أفضل من سجدة التلاوة ويقال فيها ذلك، كما في الطحطاوي ٢: ١٠٨.
- (٢) في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٣٨٠، وسنن الترمذي ٢: ٤٧٤، وصححه.
- (٣) فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنني رأيت في هذه الليلة فيما يرى النائم كأني أصلي خلف شجرة، فرأيت كأني قرأت سجدة فرأيت الشجرة كأنها تسجد لسجودي فسمعتها وهي ساجدة وهي تقول: اللهم اكتب لي عندك بها أجراً واجعلها لي عندك ذخراً وضع عني بها وزراً واقبلها مني كما تقبلت من عبدك داود عليه السلام، قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: فرأيت رسول الله ﷺ قرأ السجدة فسمعتة وهو ساجد يقول مثل ما قال الرجل عن كلام الشجرة) في صحيح ابن حبان ٦: ٤٧٤، وصحيح ابن خزيمة ١: ٢٨٢، والمستدرک ١: ٣٤٢.

(فصل)

سجدة الشكر مكروهة عند أبي حنيفة رضي الله عنه (١) قاله القُدُوري رضي الله عنه، وقال الكمال: «وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما: ما دون الركعة ليس بقربة شرعاً إلا في محلّ النصّ، وهو سجودُ التلاوة فلا يكون السجودُ في غيره قربةً»، انتهى (٢).
وعن محمد عن أبي حنيفة رضي الله عنه: أن كرهه.

ورُوي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه قال: لا أراه شيئاً، ثم قيل: إنّه لم يُرد به نفي شرعيتها قربة، بل أراد نفي وجوبها شكراً؛ لعدم إحصاء نعم الله تعالى، فتكون مباحةً، أو لا يراها شكراً تاماً، وتام الشكر في صلاة ركعتين كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة، كذا في «السير الكبير» (٣).

(١) وعندهما: مستحبة، وبه يفتى، كما في الدر المختار ٢: ١١٩، وأمّا عند الإمام رضي الله عنه فنقل عنه في المحيط أنه قال: لا أراها واجبة؛ لأنّها لو وجبت لوجب في كلّ لحظة؛ لأنّ نعم الله تعالى على عبده متواترة، وفيه تكليف ما لا يطاق، ونقل في الذخيرة عن محمد رضي الله عنه أنه كان لا يراها شيئاً، وتكلّم المتقدمون في معناه؛ فقيل: لا يراها سنة، وقيل: شكراً تاماً؛ لأنّ تمامه بصلاة ركعتين، كما فعل صلى الله عليه وآله يوم الفتح، وقيل: أراد نفي الوجوب، وقيل: نفي المشروعية وأنّ فعلها مكروه لا يثاب عليه، بل تركه أولى، وعزاه في المصنف إلى الأكثرين، فإن كان مستند الأكثرين ثبوت الرواية عن الإمام رضي الله عنه به فذاك، وإلا فكلّ من عبارتيه السابقتين محتمل، والأظهر أنّها مستحبة كما نصّ عليه محمد رضي الله عنه؛ لأنّها قد جاء فيها غير ما حديث وفعلها أبو بكر وعمر وعليّ رضي الله عنهم فلا يصحّ الجواب عن فعله صلى الله عليه وآله بالنسخ كذا في الحلبة ملخصاً، وفي آخر شرح المنية: وقد وردت فيه روايات كثيرة عنه صلى الله عليه وآله فلا يمنع منه؛ لما فيه من الخضوع، وعليه الفتوى، وفي فروق الأشباه: سجدة الشكر جائزة عنده لا واجبة، وهو معنى ما رُوي عنه أنّها ليست مشروعة وجوباً... والمعتمد أنّ الخلاف في سنيتها لا في الجواز، كما في رد المحتار ٢: ١١٩.

(٢) من فتح القدير ٢: ١٧.

(٣) قال السرخسي في شرح السير الكبير ١: ٢٢١: «سجدة الشكر

وقالا: هي

وقال الأكثرون: إنَّها ليست بقربةٍ عنده، بل هي مكروهةٌ لا يُثابُّ عليها، وما رُوي أنَّه ﷺ «كان يسجدُ إذا رأى مبتلى»^(١)، فهو منسوخ^(٢).

(وقالا): أي محمد وأبو يوسف ﷺ في إحدى الروايتين عنه: (هي): أي

وهي سنة عند محمد، وكذلك في قول أبي يوسف، رواه عنه ابن سبابة، فأما أبو حنيفة فكان لا يراها شيئاً، أي شيئاً مسنوناً، أو لا يراها شكراً تاماً، فإنَّ تمام الشكر في أن يصلي ركعتين، كما فعله رسول الله ﷺ يوم فتح مكة، وقد روي عن إبراهيم النخعي أنَّه كان يكرهها، وهكذا روى ابن سبابة عن أبي يوسف عن أبي حنيفة؛ لأنَّه لو فعله من يكون منظوراً إليه ربما يظن ظان أن ذلك واجب أو سنة متبعة عند حدوث النعم، فيكون مدخلاً في الدين ما ليس منه، وقال ﷺ: (من أدخل في ديننا ما ليس منه فهو رد)، وما من ساعة إلا وفيها نعمة متجددة لله تعالى على كل أحد من صحة أو غير ذلك، فلو اشتغل بالسجود عند كل نعمة لم يتفرغ لشغل آخر، ولما وفق حتى سجد كان ذلك نعمة ينبغي أن يسجد لها ثانياً، ولكن استحسن محمد الآثار المروية في الباب.

(١) فعن عرفة ﷺ: (أنَّ النبي ﷺ أبصر رجلاً به زمانة فسجد، قال محمد بن عبد الله: وأنَّ أبا بكر ﷺ أتاه فتح فسجد، وأنَّ عمر ﷺ أتاه فتح أو أبصر رجلاً به زمانة فسجد، ورويناه من وجه آخر عن مسعر قال فيه: إنَّ أبا بكر الصديق ﷺ لما أتاه فتح اليمامة خرَّ ساجداً) في معرفة السنن ٣: ٤٩٠، وعن أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: (من رأى مبتلى فقال: الحمد لله الذي عافاني ممَّا ابتلاك به، وفضلني على كثيرٍ ممن خلقت تفضيلاً، لم يصبه ذلك البلاء) في سنن الترمذي ٥: ٤٩٣.

(٢) قال الطحطاوي ٢: ١٠٩: «هذا مردود بفعل أكابر الصحابة ﷺ بعده ﷺ كسجود أبي بكر لفتح اليمامة وقتل مسيلمة، وسجود عمر ﷺ عند فتح اليرموك وهو واد بناحية الشام، وسجود عليّ ﷺ عند رؤية ذي العذبة قتيلاً بالنهر، وروي أنَّه ﷺ دعا الله ﷻ ساعة ثم خرَّ ساجداً فعله ثلاث مرّات، وقال: (إني سألت ربِّي وشفعت لأمتي فأعطاني ثلث أمتي، فخررت ساجداً شكراً لربي ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي فأعطاني ثلث أمتي فخررت ساجداً شكراً، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي فأعطاني الثلث الأخير فخررت ساجداً لربي)، رواه أبو داود».

قربة يُثاب عليها وهيئتها مثل سجدة التلاوة، قال الإمام النسفي رحمته الله في «الكافي»: مَنْ قرأ آي السجدة كلها في مجلسٍ واحدٍ وسجد لكل منها كفاه الله ما أهمه

سجدة الشكر (قربة يُثاب عليها)؛ لما رَوَى الستة إلا النَّسائي عن أبي بكر رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وآله: «كان إذا أتاه أمر يسره أو بشر به خرَّ ساجداً»^(١).

(وهيئتها): أن يُكبر مستقبل القبلة ويسجد فيحمد الله ويشكر ويُسبح، ثم يرفع رأسه مُكبراً، (مثل سجدة التلاوة) بشرائها.

فائدة مهمة لدفع كل نازلة مهمة^(٢) ينبغي الاهتمام بتعلمها وتعليمها:

(قال) الشيخ (الإمام) حافظ الحق والملة والدين عبد الله بن أحمد بن محمود (النسفي رحمته الله في) كتابه («الكافي» شرح الوافي): (مَنْ قرأ آي السجدة كلها)، وهي التي قصدت جمعها لهذه الفائدة، وتقريب الأمر مع حكم السجود، رجاء فضل الله الكريم الودود (في مجلسٍ واحدٍ وسجد) بتلاوته (لكل) آية (منها) سجدة (كفاه الله) تعالى (ما أهمه) مَنْ أمر دنياه وآخرته، ونقله عنه أيضاً المحقق ابن الهمام^(٣) وغيره من الشراح رحمهم الله.

(١) فعن أبي بكر رضي الله عنه: (أنه صلى الله عليه وآله كان إذا جاءه أمر سرور أو بشر به خرَّ ساجداً شاكرًا لله تعالى) في سنن أبي داود ٢: ٩٧، وسنن ابن ماجة ١: ٤٤٦، ومسنند أحمد ١: ٤١١، والمستدرک ١: ٤١١، وقال: (هذا حديث صحيح، وإن لم يخرجاه...، ولهذا الحديث شواهد يكثر ذكرها: منها: أنه صلى الله عليه وآله رأى القرد فخرَّ ساجداً، ومنها: أنه صلى الله عليه وآله رأى رجلاً به زمانة فخرَّ ساجداً، ومنها: أنه صلى الله عليه وآله أتاه جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه عند فتح خيبر فخرَّ ساجداً، ومنها: أنه صلى الله عليه وآله رأى نغاشاً فخرَّ ساجداً، والنغاش: القصير في الغاية الضعيف في الحركة، كما في المغرب ص ٤٧١، وعن أنس رضي الله عنه: (أنَّ النبي صلى الله عليه وآله بُشِّرَ بحاجةٍ فخرَّ ساجداً) في سنن ابن ماجة ١: ٤٤٥.

(٢) أي هذه فائدة مهمة: أي ينبغي أن يصرف المسلم همته إلى تعلمها لأجل دفع كل مهمة: أي كل حادثة تهمة وتحزنه، كما في رد المحتار ٢: ١١٩.

(٣) في فتح القدير ٢: ٢٦، وكذا ذكرها صاحب البحر ٢: ١٣٧ ومجمع الأنهر ١: ١٥٩ والدر المختار ٢: ١١٩، وفيه: وظاهره أنه يقرؤها ولاءً ثم يسجد.

(باب الجمعة)

هي من الاجتماع - بسكون الميم -، والقراء يضمونها، وفي «المصباح»^(١):
 «ضمّ الميم لغة الحجاز، وفتحها لغة تميم، وإسكانها لغة عقيل»^(٢).
 (صلاة الجمعة فرض عين) بالكتاب والسنة والإجماع، ونوع من المعنى^(٣)،
 يكفر جاحداً لذلك.

وقال ﷺ في حديث: «واعلموا أنّ الله ﷻ فرض عليكم الجمعة في يومي هذا، في شهري هذا، في مقامي هذا، فمن تركها تهاوناً بها واستخفافاً بحقها وله إمام عادل أو جائر فلا جمع الله ﷻ شمله، ولا بارك له في أمره، ألا فلا صلاة له، ألا فلا زكاة له، ألا فلا صوم له، إلا أن يتوب فمن تاب تاب الله ﷻ عليه»^(٤).

(١) وهو «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير»: لأحمد بن محمد الفيومي الحموي، أبو العباس، ولد ونشأ بالفيوم بمصر، ورحل إلى حماة، قال ابن حجر: اشتغل ومهر وتميز بالعربية عند أبي حيان، وتوطن حماة، وكان فاضلاً كاملاً عارفاً بالفقه واللغة، من مؤلفاته: «نثر الجمان في تراجم الأعيان»، و«ديوان خطب»، (ت ٧٧٠هـ). ينظر: بغية الوعاة ١: ٣٨٩، والنفحة ص ٢٠.

(٢) انتهى من المصباح المنير ١: ١٠٨.

(٣) أي ودليل من المعنى المعقول، وأما المعنى فلائنا أمرنا بترك الظهر لإقامة الجمعة، والظهر فريضة، ولا يجوز ترك فرض إلا لفرض، هو أكد وأولى منه، فدل على أنّ الجمعة أكد من الظهر في الفريضة، كما في الإمداد ص ٥١٨.

(٤) عن جابر ﷺ في سنن البيهقي الكبير ٣: ١٧٢، ومسنند عبد بن حميد ١: ٣٤٤، وعنه ﷺ: خطب ﷺ فقال: (واعلموا أنّ الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا من عامي هذا إلى يوم القيامة، فمن تركها في حياتي أو بعدي وله إمام عادل أو جائر استخفافاً بها أو جحوداً لها، فلا جمع الله له شمله ولا بارك له في أمره) في سنن ابن ماجه ١: ٣٤٣، والمعجم الأوسط ٢: ٦٤، ومسنند عمر بن عبد العزيز للباغندي ١: ١٠٠، وشعب الإيثار ٣: ١٠٥، وقال ابن حجر في التلخيص ٢: ٥٣:

على مَنْ اجتمع فيه سبعة شرائط الذكورة والحرية والإقامة بمصر

وقال عليه السلام: «مَنْ ترك ثلاث جمع متواليات من غير عذر طَبَعَ اللهُ جل جلاله على قلبه»^(١)، وَمَنْ يطبع اللهُ جل جلاله على قلبه يجعله في أسفل درك جهنم. والجمعةُ فرضٌ أكد من الظهر (على) كَلَّ (مَنْ اجتمع فيه سبعة شرائط) وهي:

(الذكورة)^(٢) خرج به النساء.

(والحرية) خرج به الأرقاء^(٣).

(والإقامة) خرج به المسافر، وأن تكون الإقامة (بمصر-) خرج به المقيم بقرية؛ لقوله عليه السلام: «الجمعةُ حقٌّ واجب على كلِّ مسلم في جماعة، إلا أربعة: مملوك

«أخرجه ابن ماجه وفيه عبد الله البلوي، وهو واهي الحديث، وأخرجه البزار من وجه آخر، وفيه علي بن زيد بن جدعان، قال الدارقطني: إنَّ الطريقتين كلاهما غير ثابت، وقال ابن عبد البر: هذا الحديث واهي الإسناد».

(١) أي ختم: أي لا يجعله قابلاً للخير، فهو كناية عن صرفه عن الخيرات، كما في الطحطاوي ٢: ١١٤.

(٢) فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال عليه السلام: (مَنْ ترك ثلاث جمع متواليات من غير عذر طبع اللهُ على قلبه) في مسند الطيالسي ١: ٣١٩، وعن أبي الجعد الضمري رضي الله عنه قال عليه السلام: (مَنْ ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع اللهُ على قلبه) في سنن أبي داود ١: ٣٤٤، وسنن الترمذي ٢: ٣٧٣، وسنن ابن ماجه ١: ٣٥٧، وعن جابر رضي الله عنه، قال عليه السلام: (مَنْ ترك الجمعة ثلاث مرارٍ من غير عذر طبع اللهُ على قلبه) في مسند أحمد ٣: ٣٣٣، قال الأرئؤوط: صحيح لغيره.

(٣) لأنَّ المرأة مشغولة بالزوج، فعن أم عطية رضي اللهُ عنها: (نهينا عن اتباع الجنائز، ولا جمعة علينا) في صحيح ابن خزيمة ٣: ١١٢، وصحيح ابن حبان ٧: ٣١٤، وسنن أبي داود ١: ٢٩٦، ومسند البزار ١: ٣٧٤، ومسند أحمد ٥: ٨٥.

(٤) أمَّا الأجير فقال أبو علي الدقاق رضي الله عنه: ليس للمستأجر منعه منها، ولكن يسقط عنه من الأجرة بقدر اشتغاله بذلك إن كان بعيداً، وإن كان قريباً لا يسقط عنه شيء، قال في البحر: وظاهر المتون تشهد للدقاق رضي الله عنه، كما في الطحطاوي ٢: ١١٥.

أو فيما هو داخلٌ في حدِّ الإقامة بها

أو امرأة أو صبيٍّ أو مريضٍ»^(١)، وفي البخاري: «إلا على صبيٍّ أو مملوك أو مسافر»^(٢)؛ ولقوله ﷺ: «لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحي إلا في مصر جامع أو مدينة عظيمة»^(٣)، ولم ينقل عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم حين فتحوا البلاد اشتغلوا بنصب المنابر والجمع إلا في الأمصار دون القرى، ولو كان لَنَقَلَ ولو أحاداً، فلا بُدَّ من الإقامة في مصر.

(أو) الإقامة (فيما): أي في محلٍّ (هو داخلٌ في حدِّ الإقامة بها): أي المصر، وهو المكان الذي من فارقه بنية السفر يصيرُ مسافراً، ومن وصل إليه يصيرُ

(١) عن أبي موسى رضي الله عنه في المستدرک ١: ٤٢٥، وصححه، وسنن أبي داود ١: ٢٨٠، وسنن البيهقي الكبير ٣: ١٧٢.

(٢) فعن تميم الداري رضي الله عنه، قال ﷺ: (الجمعة واجبةٌ إلا على صبيٍّ أو مملوك أو مسافر) في سنن البيهقي الكبير ٣: ١٨٣ من طريق البخاري.

(٣) فعن علي رضي الله عنه قال: (لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا ضحي إلا في مصر جامع أو مدينة عظيمة) في مصنف عبد الرزاق ٣: ١٦٧، والآثار لأبي يوسف ص ٣٠٣، ومشكل الآثار ٣: ١٥٠، ومسند ابن الجعد ١: ٤٣٧، وسنن البيهقي الكبير ٣: ١٧٩، قال ابن حجر في الدراية ص ٢١٣: إسناده صحيح، وهو موقوفٌ في حكم المرفوع؛ لأنَّ دليلَ الافتراض من كتاب الله ﷻ يفيدُه على العموم، فأقدمُه على نفيه في بعض الأماكن لا يكون إلا عن سماع، كما في فتح القدير ٢: ٥١، فعن عائشة رضي الله عنها: (كان الناس يتتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي، فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار والعرق...) في صحيح البخاري ١: ٣٠٦: أي يحضرونها نوباً، الانتياب افتعال من النوبة، وفي رواية: (يتنابون) كما في فتح الباري ٢: ٣٨٦، وعن حذيفة رضي الله عنه قال: (ليس على أهل القرى جمعة، إنَّما الجمع على أهل الأمصار مثل المدائن) في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٤٣٩، ورجاله كلهم ثقات ومراسيل إبراهيم صحاح، لا سيما وقد تأيد بأثر علي رضي الله عنه، كما في إعلاء السنن ٨: ٣١.

في الأصحّ

مُقيماً (في الأصحّ)^(١): كَرَبَضِ المِصرِ وفنائه الذي لم ينفصل عنه بَغْلُوةٌ^(٢) كما تقدّم.
ولا يجب على مَنْ كان خارجه ولو سمع النداء من المِصرِ سواء كان سواده قريباً من المِصرِ أو بعيداً على الأصحّ، فلا يعمل بما قيل بخلافه وإن صحّ^(٣).

(١) هذا قول أبي يوسف رضي الله عنه، وقال في معراج الدرّاية: أنّه أصحّ ما قيل فيه، وصحّحه صاحب مواهب الرّحمن ق ٤١/أ، واختاره ابنُ عابدين في رد المحتار ١: ٥٤٧، وقال: هو ظاهر المتن.

الثاني: إن كان يسمعُ النّداء من المنادي على المنابر بأعلى الصوت تجبُ عليه الجمعةُ عند محمّد رضي الله عنه إن كان خارج المِصرِ منفصلاً عنه، وفي الملتقى ص ٢٤: وبه يفتى، واختاره في تحفة الملوك.

الثالث: إنَّ مَنْ كان بينه وبين المِصرِ فرسخٌ تجبُ عليه الجمعة، وفي الذّخيرة والتّاتارخانيّة: وهو المختارٌ وعليه الفتوى، وفي هدية الصعلوك ص ٨٦: أنّه قول أبي يوسف رضي الله عنه، وعليه الفتوى، شرح المجمع، وفي الولوالجية: أنّه المختار للفتوى، كما في مجمع الأنهر ١: ١٦٩.
الرابع: إن أمكنه أن يحضّر الجمعة ويبيت بأهله من غير تكلف تجب عليه الجمعة وإلا فلا، واستحسنه صاحب البدائع ١: ٢٦٠، ورجحه صاحب البحر ٢: ١٥٢.

(٢) التقدير في الحد الفاصل بالغلوة مروّيٌّ عن محمد رضي الله عنه، وفي النوادر: هو المختار، وفي النهاية عن التمرتاشي: أنّه الأشبه، وفي القهستاني: وهو الأصحّ وهي أربعمئة ذراع في الأصحّ، كما في الطحطاوي ٢: ١١٦.

(٣) في الخانية: المقيم في موضع من أطراف المِصرِ إن كان بينه وبين عمران المِصرِ فرجة من مزارع لا جمعة عليه وإن بلغه النداء، وتقدير البعد بغلوة أو ميل ليس بشيء هكذا رواه أبو جعفر عن الإمامين، وهو اختيار الحلواني رضي الله عنه، وفي التتارخانية: ثم ظاهر رواية أصحابنا لا تجب إلا على مَنْ يسكن المِصرِ أو ما يتصل به فلا تجب على أهل السواد ولو قريباً، وهذا أصحّ ما قيل فيه، اهـ، وبه جزم في التجنيس، قال في الإمداد: تنبيه قد علمت بنص الحديث والأثر والروايات عن أئمتنا الثلاثة واختيار المحققين من أهل الترجيح: أنّه لا عبرة ببلوغ النداء ولا بالغلوة والأميال فلا عليك من مخالفة غيره وإن صحّ، اهـ. قال ابن عابدين في رد المحتار ٢: ١٥٣: «وينبغي تقييد ما في الخانية والتتارخانية بما إذا لم يكن في فناء المِصرِ؛ لما مرّ أنّها تصحّ إقامتها في الفناء ولو منفصلاً

(و) الرابع: (الصحة) خرج به المريض لما روينا، والشيخ الكبير الذي ضعف ملحق بالمريض.

(و) الخامس: (الأمن من ظالم)، فلا تجب على من اختفى منه^(١)، ويلحق به المفلس الخائف من الحبس، كما جازله التيمم.

(و) السادس: (سلامة العينين)، فلا تجب على أعمى عند أبي حنيفة رضي الله عنه^(٢) خلافاً لهما إذا وجد قائداً يوصله، وهي مسألة القادر بقدره الغير.

(و) السابع: (سلامة الرجلين)^(٣)، فلا تجب على المقعد؛ لعجزه عن السعي اتفاقاً^(٤).

ومن العذر المطر العظيم^(٥).

بمزارع، فإذا صححت في الفناء؛ لأنه ملحق بالمصر يجب على من كان فيه أن يصلحها؛ لأنه من أهل المصر كما يعلم من تعليل البرهان.

(١) أفاد التعبير بظالم أنه مظلوم، فإن كان اختفاؤه لجناية منه توجب حداً مثلاً لا يسقط عنه الوجوب، كما في الطحطاوي ٢: ١١٧.

(٢) لقوله رحمته الله: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾ الفتح: ١٧، وهذا سواء وجد قائداً يمشي معه ويوصله إلى الجمعة، أو لم يجد، وقالوا: يجب عليه الجمعة إذا وجد قائداً، والأصل فيه: أن التكليف يعتمد القدرة كيلاً يكون تكليف ما ليس في الوسع، وتكليف الأعمى يؤدي إلى هذا؛ لعدم قدرته بنفسه، إلا أنها يجعلانه قادراً بقدره غيره، كما في شرح التحفة لابن ملك ق ٤٧/أ.

(٣) جزم في البحر بأن سلامة أحد الرجلين له كافٍ في الوجوب، لكن قال الشمني وغيره: لا تجب على مفلوج الرجل ومقطوعها، كما في الدر المختار ٢: ١٥٣، وأجاب السيد أبو السعود: بحمل ما في البحر على العرج الغير المانع من المشي، وما هنا على المانع منه، كما في رد المحتار ٢: ١٥٣.

(٤) أي وإن وجد حاملاً اتفاقاً، خانية؛ لأنه غير قادر على السعي أصلاً، فلا يجري فيه الخلاف في الأعمى، كما نبه عليه القهستاني، كما في رد المحتار ٢: ١٥٣.

(٥) أي مطر ووحل وثلج شديدة، كما في رد المحتار ١: ١٥٣.

ويشترط لصحتها ستة أشياء: المصر أو فناؤه

وأما البلوغ والعقل فليسوا خاصين فلذا لم يذكرهما.

(ويشترط لصحتها): أي صلاة الجمعة (ستة أشياء):

الأول: (المصر أو فناؤه) سواء مُصَلِّي العيد وغيره؛ لأنَّه بمنزلة المصر في حقِّ

حوائج أهله، وتصحُّ إقامة الجمعة في مواضع كثيرة^(١) بالمصر وفنائها، وهو قول أبي

(١) قال شيخ شيخنا العلامة زين الدين قاسم رحمته في شرح النقاية ما نصَّه: قال في المصر ولا تجوز بموضعين عند الإمام رحمته، وعند يعقوب رحمته: تجوز بموضعين منه فقط، ثم شرط أن يكون بينهما نهر كبير فاصل، وجوزها محمد رحمته في مواضع منه، وعلى هذا مشى في الكنز، وزاد في الزيلعلي كثيرة، وهذه الزيادة باطلة أتى بها من عنده لا وجود لها في الرواية، بل كل من قال في مواضع أراد ثلاثة، وكل من قال: موضعين وأكثر أراد ثلاثة فقط، بيان الأول: أنه قال في الذخيرة: ولا بأس بصلاة الجمعة في موضعين وثلاثة عند محمد رحمته، وأجاز أبو يوسف رحمته في موضعين دون ثلاثة إذا كان المصر له جانبان، وقال في المحيط: ولا بأس بصلاة الجمعة في موضعين وثلاثة في مصر واحد عند محمد رحمته دفعاً للخرج والمشقة عن الناس إذا كانت البلدة كبيرة، فإنه يشقُّ على كلِّ جانب المسير إلى جانب آخر، وصار كصلاة العيد تجوز في موضعين وأكثر، وعند أبي يوسف رحمته: لا تجوز في موضعين إلا إذا كان مصرّاً له جانبان بينهما نهر، فيصير في حكم مصرين كبغداد، وبيان الثاني أنه قال في شرح الطحاوي: وذكر الكرخي في مختصره عند محمد رحمته تجوز إقامة الجمعة في مصر جامع في موضعين وأكثر، ولفظ الكرخي رحمته الذي عبّر عنه في شرح الطحاوي: ولا بأس بصلاة الجمعة في الموضع والموضعين والثلاثة عند محمد رحمته، فظهر أن مراده بأكثر ثلاثة، وقطع القدوري رحمته الاحتمالات فقال في التقريب: وقال محمد رحمته: تجوز في موضعين وثلاثة استحساناً، ولا تجوز فيما زاد للاكتفاء بالصلاة في طرفي المصر ووسطه، وقال في شرح الكرخي: وأما محمد رحمته فقال: إنَّ المصر إذا عظم وبعد أطرافه شقَّ على أهله المسير من طرف إلى طرف آخر، فجوزها في ثلاثة مواضع للحاجة إلى ذلك وما زاد على ذلك لا حاجة إليه، اهـ، وبهذا تبين أن قوله في مجمع البحرين: وأجازه مطلقاً، وقوله في الدرر: وأطلق خلاف الرواية عن محمد رحمته، ثم اختلف في الصحيح فاختر الطحاوي قول أبي يوسف رحمته وصحَّحه في البدائع، واختار جماعة قول محمد رحمته، اهـ، كما في الشلبي ١: ٢١٨.

حنيفة ومحمد ﷺ في الأصح^(١)، ومن لازم جواز التعدد سقوط اعتبار السابق.
وعلى القول الضعيف المانع^(٢) من جواز التعدد قيل: بصلاة أربع بعدها بنية

(١) وهو الأصح؛ لأنَّ في الاجتماع في موضع واحد في مدينة كبيرة حرجاً بيناً، وهو مدفوع، وروي عن أبي حنيفة ﷺ: أنه لا يجوز إلا في موضع واحد إلا أن يكون بينهما نهر عظيم: كدجلة، وعنه: أنها لا تجوز إذا كان عليه جسر، وروي عنه أنه كان يأمر برفع الجسر فإن أديت في موضعين أو أكثر فالجمعة للأولين تحريمه، وقيل: فراغاً، وقيل: فيها جميعاً، وقيل: تجوز في موضعين ولا تجوز في أكثر، وهو رواية عن أبي يوسف ومحمد ﷺ، وروي عن أبي يوسف ﷺ: أنها لا تجوز إلا في موضع واحد إلا أن يكون بينهما نهر عظيم: كدجلة، وعنه أنها لا تجوز إذا كان عليه جسر، وروي عنه أنه كان يأمر برفع الجسر في بغداد وقت الصلاة؛ لتكون كمصرين، كما في التبيين ١: ٢١٩، ودرر الحكام ١: ١٣٨، وذكر الإمام السرخسي ﷺ أن الصحيح من مذهب أبي حنيفة ﷺ جواز إقامتها في مصر واحد في مسجدين وأكثر، وبه نأخذ؛ وفي فتح القدير: الأصح الجواز مطلقاً خصوصاً إذا كان مصرًا كبيراً: كمصر، فإنَّ في إلزام اتحاد الموضع حرجاً بيناً لاستدعائه تطويل المسافة على الأكثر، وذكر في باب الإمامة أن الفتوى على جواز التعدد مطلقاً، وبها ذكرناه اندفع ما في البدائع من أن ظاهر الرواية جوازها في موضعين، ولا يجوز في أكثر من ذلك، وعليه الاعتماد، اهـ، فإنَّ المذهب الجواز مطلقاً، كما في البحر ٢: ١٥٤.

(٢) فيه نظر، بل هو مبني على أن ذلك الاحتياط: أي الخروج عن العهدة بيقين لتصريحه، بأنَّ العلة اختلاف العلماء في جوازها إذا تعددت وفيه شبهة قوية؛ لأنَّ عدم الجواز حينئذ مروي عن أبي حنيفة ﷺ واختاره الطحاوي والتمرتاشي وصاحب المختار وجعله العتابي الأظهر، وهو مذهب الشافعي والمشهور عن مالك وإحدى الروايتين عن أحمد، كما ذكره المقدسي في نور الشمعة، وقد علمت أن قول البدائع أن ظاهر الرواية عدم الجواز في أكثر موضعين، قال في النهر، وفي الحاوي القدسي: وعليه الفتوى، وفي التكملة للرازي: وبه نأخذ، انتهى، فقد حصَّل الشكَّ إذا كثر التعدد مع خلاف هؤلاء الأئمة، وفي الحديث المتفق عليه: (فَمَنْ اتَّقَى الشَّبَهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ)؛ ولذا قال بعضهم فيمن يقضي صلاة عمره مع أنه لم يفته شيء منها: لا يُكره؛ لأنه أخذ بالاحتياط، وذكر في القنية: أنه أحسن إذا كان فيه اختلاف المجتهدين، ويكفيينا خلاف من مرَّ، ونقل العلامة

آخر ظهر عليه، وليس الاحتياط في فعلها^(١)؛ لأن الاحتياط هو العمل بأقوى الدليلين، وأقواهما إطلاقاً جواز تعدد الجمعة، وبفعل الأربعاء مفسدة اعتقاد

المقدسي عن المحيط: كل موضع وقع الشك في كونه مصرّاً ينبغي لهم أن يصلوا بعد الجمعة أربعاً بنية الظهر احتياطاً، حتى أنه لو لم تقع الجمعة موقعها يخرجون عن عهدة فرض الوقت بأداء الظهر، ومثله في الكافي، ثم ذكر كلام القنية وذكر أن كثيراً من شراح الهداية وغيرها نقلوه وتداولوه، قال: وفي الظهيرية وأكثر مشايخ بخارى على أنه يُصلي الظهر بعدما صلّى أربعاً بعد الجمعة؛ لاحتمال أنه نُقل ليخرج عن العهدة بيقين، واستحسنوا ذلك، ويقرءون في جميع ركعاتها، وذكر عن الفتح: ينبغي أن يُصلي أربعاً ينوي بها آخر فرض أدركت وقته ولم أؤده إن تردّد في كونه مصرّاً أو تعددت الجمعة، وذكر مثله عن المحقق ابن جرباش قال: ثم قال وفائدته الخروج عن الخلاف المتوهم أو المحقق، وإن كان الصحيح التعدد فهي نفع بلا ضرر، ثم ذكر ما يوهم الدلالة على عدم فعلها ودفعه بأحسن وجه، وذكر في النهر: أنه لا ينبغي التردّد في ندها على القول بجواز التعدد خروجاً عن الخلاف، اهـ، وفي شرح الباقي: هو الصحيح ونحوه في شرح المنية، وبالجملة فقد ثبت أنه ينبغي الإتيان بهذه الأربع بعد الجمعة، لكن بقي الكلام في تحقيق أنه هل هو واجب أو مندوب؟ قال المقدسي: ذكر ابن الشحنة عن جدّه التصريح بالندب، وبحث فيه بأنه ينبغي أن يكون عند مجرد التوهم، أمّا عند قيام الشك والاشتباه في صحّة الجمعة، فالظاهر وجوب الأربع، ونقل عن شيخه ابن الهمام ما يفيد، وبه يعلم أنّها هل تجزئ عن السنة أم لا؟ فعند قيام الشك لا، وعند عدمه نعم، ويؤيد التفصيل تعبير التمرتاشي بلا بدء وكلام القنية المذكور، اهـ، وتام تحقيق المقام في رسالة المقدسي رحمته، وقد ذكر شذرة منها في إمداد الفتاح، وإنّا أطلنا في ذلك؛ لدفع ما يوهمه كلام ابن نجيم رحمته من عدم طلب فعلها، نعم إن أدّى إلى مفسدة لا يفعل، لكن الكلام عند عدمها؛ ولذا قال المقدسي رحمته: نحن لا نأمر بذلك أمثال هذه العوام، بل ندلّ عليه الخواص، ولو بالنسبة إليهم، كما في منحة الخالق ٢: ١٥٤.

(١) قال البرهان الحلبي: الفعل هو الاحتياط؛ لأنّ الخلاف فيه قوي؛ لأنّها لم تكن تُصلّى في زمن السلف إلا في موضع واحد من المصر، وكون الصحيح جواز التعدد للضرورة لا يمنع شرعية الاحتياط، كما في الطحطاوي ٢: ١١٨.

الجهلة عدم فرض الجمعة، أو تعدد المفروض في وقتها، ولا يفتى بالأربع إلا للخواص، ويكون فعلهم إيّاها في منازلهم.

(و) الثاني من شروط الصّحة: أن يُصليّ بهم (السلطان)^(١) إماماً فيها، (أو نائبه)^(٢)، يعني من أمره بإقامة الجمعة^(٣)؛ للتحرز عن نفويتها بقطع الأطماع في

(١) فعن الحسن رضي الله عنه قال: «أربع إلى السلطان: الصلاة، والزكاة، والحدود، والقضاء» في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٣٨٥.

(٢) لأنّها تؤدى بجمع عظيم فتقع المنازعة في التقديم والتقدّم، وفي أدائها في أول الوقت أو آخره، فليها السلطان قطعاً للمنازعة وتسكيناً للفتنة، كما في التبيين ١: ٢١٩، فعن مولى لآل سعيد بن العاص رضي الله عنه: «أنّه سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن القرى التي بين مكّة والمدينة ما ترى في الجمعة؟ قال: نعم، إذا كان أمير فليجمع» أخرج البيهقي في المعرفة، وتمامه في إعلاء السنن ٨: ٤٦، قال الزيلي في الهدية ص ٨٣: «إنّ الجمعة عبارة عن أمرين: الخطبة والصلاة، فالموقوف على إذن السلطان هو الخطبة دون الصلاة، فاستخلاف الخطيب للخطبة لا يجوز أصلاً، ولا للصلاة ابتداءً بغير عذر، بل يجوز بالحدث بعد الخطبة، أو بأن كان معذوراً قبل فحينئذٍ جاز له استخلاف الغير بإذن الشرع أذن السلطان أو لم يأذن بالاستخلاف...».

(٣) وهو الأمير أو القاضي أو الخلفاء، عناية، وإذا لم يمكن استئذان السلطان لموته أو فتنة واجتمع الناس على رجل فصلّى بهم جاز للضرورة، كما فعل عليّ رضي الله عنه في محاصرة عثمان رضي الله عنه، وإن فعلوا ذلك لغير ما ذكر لا يجوز؛ لعدم الضرورة، ورؤي ذلك عن محمد رضي الله عنه في العيون: وهو الصحيح، وفي مفتاح السعادة عن مجمع الفتاوى: غلب على المسلمين ولاية الكفار يجوز للمسلمين إقامة الجمع والأعياد ويصير القاضي قاضياً بتراضي المسلمين، ويجب عليهم أن يلتمسوا والياً مسلماً، اهـ، وفي البحر: وصرّح ابن جرباش في التحفة في تعداد الجمعة: بأنّ إذن السلطان أو نائبه إنّما هو شرط عند بناء المسجد، ثم بعد ذلك لا يشترط الإذن لكلّ خطيب، فإذا قرّر الناظر خطيباً في المسجد، فله إقامته بنفسه وبنائبه، وإن الإذن مستصحب لكلّ خطيب، اهـ، وفي مجمع الأنهر ١: ١٦٦: والاستخلاف في زماننا جائز مطلقاً؛ لأنّه وقع في تاريخ خمس وأربعين وتسعمئة إذن عام وعليه الفتوى،

التقدم، وله الاستنابة^(١) وإن لم يصرح له بها السلطان دلالة^(٢) بعذر أو بغيره، حضر- أو غاب عنه^(٣).

اه، وفي القنية: واتحاد الخطيب والإمام ليس بشرط على المختار، نهر، وفي الذخيرة: لو خطب صبي عاقل وصلّى بالغ جاز لكن الأولى الاتحاد، كما في شرح الآثار، كما في الطحطاوي ٢: ١١٩-١٢٠.

(١) قال في البدائع: «كَلَّ مَنْ مَلَكَ الْجُمُعَةَ مَلَكَ إِقَامَةَ غَيْرِهِ مَقَامَهُ، قَالَ فِي الْبَحْرِ: فَهُوَ صَرِيحٌ أَوْ كَالصَّرِيحِ فِي جَوَازِ الْاسْتِنَابَةِ مُطْلَقًا، وَتَقْيِيدُ الزَّيْلَعِيِّ الْاسْتِخْلَافَ بِسَبْقِ الْحَدَثِ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَمَا فِي الدَّرَرِ: مِنْ أَنَّ الْخَطِيبَ لَيْسَ لَهُ الْاسْتِنَابَةُ إِلَّا أَنْ يَفُوضَ إِلَيْهِ ذَلِكَ، رَدَّهُ ابْنُ الْكَمَالِ»، كما في الطحطاوي ٢: ١٢١.

(٢) أي ثبت له الاستنابة دلالة، فإذا أذن لأحد بإقامتها ملك الاستخلاف وإن لم يفوض إليه صريحاً؛ لأن الإمام الأعظم لما فوضها إليه مع علمه بأن العوارض المانعة من إقامتها: كالمرض والحدث في الصلاة مع ضيق الوقت تعتريه، ولا يمكن انتظار الإمام الأعظم ﷺ؛ لأنها لا تتحمل التأخير عن الوقت كان إذناً له بالاستخلاف دلالة، ولسان الحال أنطق من لسان المقال، كذا قاله الشراح عند قول صاحب الهداية وغيره: ولا يستخلف قاضي إلا إذا فوض إليه بخلاف المأمور بإقامة الجمعة، اه، قال صاحب البحر: وظاهره أن الاستخلاف جائز وإن لم يكن لسبق الحدث في الصلاة، كما إذا مرض الخطيب أو حصل له مانع فاستناب خطيباً مكانه، كما في الإمداد ص ٥٢٢.

(٣) صرح ملا خسرو ﷺ بأنه لا يستخلف الإمام للخطبة أصلاً والصلاة بدءاً، بل يجوز بعدما أحدث الإمام إلا إذا أذن: أي لا يجوز استخلافه لها إلا إذا كان مأذوناً من السلطان للاستخلاف، فحينئذ يجوز ذلك، وهذا مما يجب حفظه... إلخ، وقد ردّ عليه ابن كمال باشا ﷺ في رسالة خاصة: لكن قيد جواز الاستخلاف بها إذا كان معذوراً بعذر يشغله عن إقامة الجمعة في وقتها، وأما إذا لم يكن معذوراً أو كان معذوراً لكن يمكنه إزالة عذره وإقامة الجمعة قبل خروج الوقت فلا يجوز الاستخلاف، ثم قال: بقي هنا دقيقة أخرى: وهي أن إقامة الجمعة عبارة عن أمرين الخطبة والصلاة، والموقوف على الإذن هو الأول دون الثاني؛ إذ لا حاجة فيه إلى الإذن، اه، وما ذكره من التقييد بالعذر تبع فيه صاحب الدرر، حيث صرح في أثناء كلامه بأنه لا يجوز خطابه النائب بحضور

ووقت الظهر فلا تصحّ قبله، وتبطل بخروجه، والخطبةُ

وأما إذا سبقه حدث، فإن كان بعد شروعه في الصّلاة فكلُّ مَنْ صلح إماماً صحّ استخلافه، وإذا كان قبل إحرامه للصّلاة بعد الخطبة، فيشترط أن يكون الخليفةُ قد شهد الخطبة^(١) أو بعضها أيضاً.

(و) الثالث: (وقت الظهر)؛ لقوله ﷺ: «إذا مالت الشمس فصلّ بالناس الجمعة»^(٢)، (فلا تصحّ الجمعة) قبله، وتبطل بخروجه^(٣)؛ لفوات الشرط.
(و) الرابع: (الخطبةُ) ولو بالفارسيّة^(٤) من قادرٍ على العربيّة.

الأصيل عند عدم الإذن، وللشربلاي ﷺ رسالة حافلة في الردّ عليهما في جميع ما ذكره بالنصوص الصريحة، قال: ويلزمها أن لا يصحّ للسلطان ولا نوابه جمعة ولا عيد؛ لأنّ السلطان يُصلي خلف مأموره مع أنّه قادرٌ على الخطبة بنفسه والصّلاة، ونقل عن التتارخانية التصريح بالجواز، ومنع ما ذكره من الدقيقة، وأطال في المقام بما ينبغي مراجعته، وللشيخ محمد الغزي ﷺ رسالة في هذه المسألة أيضاً، كما في منحة الخالق ٢: ١٥٥.

- (١) لأنّ الخطبة شرط انعقاد في حقّ مَنْ ينشئ تحريمة الجمعة وهو الإمام إلا في حقّ كلّ مصلّ، فيكون كأنّ النائب خطب بنفسه، وإلا فلا يصحّ شروع هذا النائب فيها أصلاً، إلا أن يستخلف هذا النائب مَنْ شهد الخطبة، فإنّه يصحّ، كما في الطحطاوي ٢: ١٢١.
- (٢) فعن أنس ﷺ: (كان يُصلي ﷺ الجمعة حين تميل الشمس) في صحيح البخاري ١: ٣٠٧، وسنن الترمذي ٢: ٣٧٧؛ ولأنّها شرعت على خلاف القياس؛ لسقوط الركعتين مع الإقامة، فإراعي فيها جميع الخصوصيات التي وردّ الشرع بها، ولم يرد قطّ أنّ النبي ﷺ صلاها قبل الوقت ولا بعده، وكذا الخلفاء الراشدون، ومن بعدهم إلى يومنا هذا، ولو كان جائزاً لفعله مرّة تعليماً للجواز، حلبي، كما في الطحطاوي ٢: ١٢١.
- (٣) أي تبطل صلاة الجمعة بخروج وقت الظهر وإن كان في الصّلاة، وليس له أن يبني الظهر عليها لاختلاف الصلاتين، كما في الوقاية ص ١٩٠، والكنز ١: ٢١٩، والتبيين ١: ٢١٩.
- (٤) قال اللكنوي في آكام النفاث ص ٦٧-٦٨: «وقد سئلت مرّة بعد مرّة عن هذه المسألة؟ فأجبت بأنّه يجوز عنده مطلقاً لكن لا يخلو عن الكراهة... والخطبة بالفارسية وغيرها من اللغات بدعة وكلّ بدعة ضلالة... ووجه كونه بدعة أنّه لم يكن في القرون الثلاثة

قبلها بقصدها في وقتها وحضور أحد لساعها ممن تنعقد بهم الجمعة، ولو واحداً
في الصحيح

ويشترط لصحة الخطبة فعلها (قبلها)، كما فعله النبي ﷺ^(١) (بقصدها) حتى
لو عطس الخطيب فحمد لعطاسه لا ينوب عن الخطبة (في وقتها) للمأثور،
(وحضور أحد لساعها) ولو كان أصمّ أو نائماً أو بعيداً (ممن تنعقد بهم الجمعة)،
فيكفي حضور عبيد أو مريض أو مسافر، ولو كان جنباً فإذا حضر - غيره أو تطهر
بعد الخطبة تصحّ الجمعة به، لا صبي أو امرأة فقط.
ولا يشترط سماع جماعة^(٢)، فتصحّ الخطبة (ولو) كان الحاضر (واحداً)،
وروي عن الإمام وصاحبيه ﷺ صحّتها وإن لم يحضره أحد^(٣)، و(في) الرواية الثانية
عنهم: يشترط حضور واحد في (الصحيح)^(٤).

... وإذا عرفت هذا فنقول: الخطبة بالفارسية التي أحدثوها واعتقدوا حسننها ليس
الباعث إليها إلا عدم فهم العجم اللّغة العربية، وهذا الباعث كان موجوداً في عصر خير
البرية، وإن كان فيه اشتباه، فلا اشتباه في عصر الصّحابة والتابعين ومن تبعهم من الأئمة
المجتهدين، حيث فتحت الأمصار الشاسعة، والديار الواسعة، وأسلم أكثر الحبش
والروم والعجم وغيرهم من الأعجام، وحضروا مجالس الجمع والأعياد، وغيرها من
شعائر الإسلام، وقد كان أكثرهم لا يعرفون اللّغة العربية، ومع ذلك لم يخطب لهم أحدٌ
منهم بغير العربية... والحل في هذا المقام وبه يتمّ الإلزام أنّه كما وضعت الخطبة للتعليم
وأمر الخطباء والعلماء بالتفهم كذلك أمر الجاهلون بطلب العلم....».

- (١) فعن مقاتل بن حيان ﷺ، قال: (كان رسول الله ﷺ يُصلي الجمعة قبل الخطبة مثل العيدين
حتى كان يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، وقد صلى الجمعة، فدخل رجل فقال: إنّ دحية بن
خليفة قدم بتجارته، وكان دحية إذا قدم تلقاه أهله بالدفاف، فخرج الناس فلم يظنوا إلا
أنّه ليس في ترك الخطبة شيء، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا﴾ الجمعة: ١١،
فقدّم النبي ﷺ الخطبة يوم الجمعة وأخّر الصلاة) في مراسيل أبي داود ص ١٠٥.
- (٢) وقيل: تشترط الجماعة، ونصّ في الداربية على أنّه الصحيح، وفي المنتقى: على أنّه الأصح،
ومشى عليه شارح الكنز، كما في الطحطاوي ٢: ١٢٣.

ويشترط أن لا يفصل بين الخطبة والصلاة بأكل وعمل قاطع.
واختلف في صحتها لو ذهب لمنزله لغسل أو وضوء.
فهذه خمس شروط أو ست لصحة الخطبة^(٣)، فليتنبه لها.
(و) الخامس من شروط صحة الجمعة: (الإذن العام)^(٤)، كذا في «الكنز»؛
لأنها من شعائر الإسلام وخصائص الدين، فلزم إقامتها على سبيل الاشتهار
والعموم، حتى لو غلق الإمام باب قصره أو المحل الذي يصلي فيه بأصحابه لم يجز
وإن أذن للناس بالدخول فيه صححت، ولكن لم يقض حق المسجد الجامع فيكره.
ولم يذكر في «الهداية» هذا الشرط؛ لأنه غير مذكور في ظاهر الرواية، وإنما
هو رواية النوادر^(٥).

- (١) قال ابن أمير حاج رحمته الله: وأفاد شيخنا أن الاعتماد عليه، كما في الطحطاوي ٢: ١٢٣.
(٢) وجزم في الخلاصة بأنه يكفي واحد، كما في الدر المختار ٢: ١٤٨، ومشى عليه في نور
الإيضاح، وقال في شرحه: وإنما اتبعناه؛ لأنه منطوق فيقدم على المفهوم، اهـ، أي يفهم
من قولهم: يشترط حضور جماعة: أنه لا يصح بحضور واحد، وقول صاحب الخلاصة:
لو حضر واحد أو اثنان وخطب وصلى بالثلاثة جاز منطوق، وفيه نظر، فإن جعل
حضور الجماعة شرطاً منطوقاً أيضاً؛ لأن الجماعة من الاجتماع، فتنافي الوحدة، وقد
جعلت شرطاً، والشرط ما يلزم من عدمه العدم تأمل، كما في رد المحتار ٢: ١٤٨.
(٣) الأول: أن تكون قبل الصلاة، الثاني: أن تكون بقصد الخطبة، الثالث: أن تكون في
الوقت، الرابع: أن يحضرها واحد، الخامس: أن يكون ذلك الواحد ممن تنعقد بهم
الجمعة، السادس: عدم الفصل بين الخطبة والصلاة بقاطع، كما في الطحطاوي ٢: ١٢٣.
(٤) أي أن يأذن للناس إذناً عاماً بأن لا يمنع أحداً ممن تصح منه الجمعة عن دخول الموضع
الذي تصلي فيه، وهذا مراد من فسّر الإذن العام بالاشتهار، وإنما كان هذا شرطاً؛ لأن الله
جل جلاله شرع النداء لصلاة الجمعة بقوله: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ الجمعة: ٩، والنداء للاشتهار،
وكذا تسمى جمعة؛ لاجتماع الجماعات فيها، فاقترض أن تكون الجماعات كلها مأذونين
بالحضور تحقيقاً لمعنى الاسم، بدائع، كما في رد المحتار ٢: ١٥١.
(٥) ولكن ذكره في الوقاية ص ١٩١، والكنز ص ٢١، والملتقى ص ٢٤، وكثير من المعترات،
كما في رد المحتار ١: ٥٤٦.

قلت: اطلعت على رسالة العلامة ابن الشحنة رحمته الله وقد قال فيها: بعدم صحّة الجمعة في قلعة القاهرة؛ لأنّها تقفل وقت صلاة الجمعة، وليست مصرّاً على حدّتها^(١).

وأقول: في المنع نظرٌ ظاهر؛ لأنّ وجه القول بعدم صحّة صلاة الإمام بقفله قصره اختصاصه بها دون العامّة^(٢)، والعلّة مفقودة في هذه القضية، فإنّ القلعة وإن قُفِلَتْ لم يختصّ الحاكم فيها بالجمعة؛ لأنّ عند باب القلعة عدّة جوامع في كلّ منها خطبة لا يفوت من مُنِع من دخول القلعة الجمعة، بل لو بقيت القلعة مفتوحة لا يرغب في طلوعها للجمعة لوجودها فيما هو أسهل من التكلّف بالصعود لها، وفي كلّ محلّة من المصر عدّة من الخطب، فلا وجه لمنع صحّة الجمعة بالقلعة عند قفلها.

(و) السادس: (الجماعة)؛ لأنّ الجمعة مشتقّة منها؛ ولأنّ العلماء أجمعوا على أنّها لا تصحّ من المنفرد.

(و) اختلفوا في تقدير الجماعة، فعندنا (هم ثلاثة رجال)^(٣) وإن لم يحضروا الخطبة، وقد جاءوا فانصرف من شهدها وصلّى بهم الإمام جاز من غير إعادة

(١) فإنّه وإن كان فيها الحوانيت والسكك وغير ذلك إلا أنّها لم تستوف جميع ما ذكر في حدّ المصر من القاضي ونحوه، كما في الطحطاوي ٢: ١٢٤.

(٢) فيه نظر، فإنّ الناس لو أغلقوا باب مسجد وصلوها لا تجوز لهم، فالعلة عدم الإذن؛ ولذا قال في مجمع الأنهر ١: ١٦٦ ناقلاً عن عيون المذاهب: «ولا يضر غلق باب القلعة لعدوّ أو عادة قديمة؛ لأنّ الإذن العام حاصل لأهله، وغلق الباب ليس لمنع المصلّي، ولكن عدم غلقه أحسن»، كما في الطحطاوي ٢: ١٢٤.

(٣) فعن أمّ عبد الله الدوسية رضي الله عنها، قال رحمته الله: (الجمعة واجبة على كلّ قرية وإن لم يكن فيها إلا أربعة - يعني بالقرى المدائن -) في سنن البيهقي الكبير ٣: ١٧٩، وقال التهانوي في إعلاء السنن ٨: ٥٣: (إسناده حسن).

غير الإمام، ولو كانوا عبيداً أو مسافرين أو مرضى، والشرط بقاؤهم مع الإمام حتى يسجد فإن نفروا بعد سجوده أتمها وحده جمعةً، وإن نفروا قبل سجوده بطلت، ولا تصح بامرأةٍ أو صبيٍّ مع رجلين

الخطبة في ظاهر الرواية، وهم (غير الإمام) عند الإمام الأعظم ومحمد عليه السلام.

وقال أبو يوسف عليه السلام: اثنان سوى الإمام لما في المثني من معنى الاجتماع.

ولهما: أن الجمع الصحيح إنما هو الثلاثة^(١).

(ولو كانوا عبيداً أو مسافرين أو مرضى) أو مختلطين؛ لأنهم صلحوا للإمامة

فيها، فأولى أن يصلحوا للاقتداء.

(والشرط) عند الإمام عليه السلام لانعقاد أدائها بهم (بقاؤهم) محرمين (مع الإمام)

ولو كان اقتداؤهم في حال ركوعه قبل رفع رأسه (حتى يسجد) السجدة الأولى،

(فإن نفروا): أي أفسدوا صلاتهم (بعد سجوده): أي الإمام (أتمها وحده جمعةً)

باتفاق أئمتنا الثلاثة.

وقال زفر عليه السلام: يشترط دوامهم كالوقت إلى تمامها.

(وإن نفروا) أو بعضهم ولم يبق سوى اثنان من الرجال؛ إذ لا عبرة بالنساء

والصبيان الباقيين (قبل سجوده): أي الإمام (بطلت) عند أبي حنيفة عليه السلام؛ لأنه

يقول الجماعة شرط انعقاد الأداء.

وعندهما: يتمها وحده؛ لأن الجماعة شرط انعقاد التحريم^(٢).

(ولا تصح): أي لا تنعقد الجمعة (بامرأةٍ أو صبيٍّ مع رجلين)؛ لعدم

(١) لطلبه الحضور في قوله عليه السلام: ﴿فَأَسْعَوْا إِلَيْ دِكْرِ اللَّهِ﴾ الجمعة: ٩ متعلق بلفظ الجمع، والذكر

المسند إليه السعي يستلزم ذكراً وهو غير الجمع المطلوب حضوره، فلزم أن يكون مع

الإمام جمع، وما دون الثالثة ليس جمعاً متفقاً عليه، فليس بجمع مطلقاً، وتامه في

الطحطاوي ٢: ١٢٥.

(٢) وقد وجد وإن لم يقيد بسجدة، كما في الطحطاوي ٢: ١٢٦.

وجاز للعبد والمريض أن يؤم فيها، والمصرُّ كلُّ موضعٍ له مفتٌ وأميرٌ وقاضٍ ينفذ الأحكام ويقيم الحدود

صلاحية الصبي والمرأة للإمامة.

(وجاز للعبد والمريض) والمسافر (أن يؤم فيها) بالإذن أصالة أو نيابة صريحاً أو دلالة، كما تقدّم لأهليتهم للإمامة، وإنما سقط عنهم وجوبها تخفيفاً. ولما كان حدُّ المصرِّ مختلفاً فيه على أقوالٍ كثيرةٍ ذكّر الأصحّ^(١) منها فقال: (والمصرُّ) عند أبي حنيفة رضي الله عنه: (كلُّ موضع): أي بلدٍ (له مفتٌ) يُرجع إليه في الحوادث، (وأميرٌ) يُنصفُ المظلوم من الظالم (وقاضٍ) مقيمون بها. وإنما قال: (ينفذ الأحكام ويقيم الحدود)^(٢) احترازاً عن المحكم والمرأة^(٣)،

(١) وهذا قول الكرخي، وهو ظاهر المذهب، واختاره صاحب الهداية ١: ٨٢، والملتقى ص ٢٤، والكنز ص ٢١، وصححه شارح المنية ص ٥٥٠، وغيره.

والقول الثاني: أنه موضعٌ إذا اجتمع أهله في أكبر مساجده لم يسعهم؛ لظهور التواني في أحكام الشرع لا سيما إقامة الحدود في الأمصار، وهو رواية عن أبي يوسف رضي الله عنه، وعليه فتوى أكثر الفقهاء كالثلجي، كما في المجتبى، وفي الولوالجية: هو الصحيح، ومشى عليه في الوقاية ص ١٩٠، وينظر: الدر المختار ١: ٥٣٧، والفتاوى المهدية ١: ٦.

وقيل: روي عن أبي يوسف رضي الله عنه: أنه كلُّ موضع لا يكون فيه كلُّ محترف، ويوجد فيه ما يحتاج الناس إليه في معاشهم، وفيه فقيه يفتي وقاض يقيم الحدود، وعن محمد رضي الله عنه: أن كلُّ موضع مصره الإمام فهو مصر حتى لو بعث إلى قرية نائباً لإقامة الحدود والقصاص تصير مصرأً، فإذا عزله يلتحق بالقرى، كما في مجمع الأنهر ١: ١٦٦.

(٢) المراد به القدرة على ذلك كما صرح به في التحفة عن الإمام رضي الله عنه، فتزييف صدر الشريعة رضي الله عنه له بظهور التواني في الأحكام لا سيما في إقامة الحدود في الأمصار مزيف، كما في الحلبي، فالمراد الشأن لا الحصول بالفعل، قال العلامة نوح رضي الله عنه: دفع الظلم عن المظلومين ليس بشرط في تحقق المصرية، بل الشرط في تحققها القدرة على الدفع، ومما يدل على عدم اشتراط الدفع بالفعل أن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم صلّوها خلف الحجّاج، وهو أظلم خلق الله تعالى، كما في الطحطاوي ٢: ١٢٦.

(٣) إن المرأة إذا كانت قاضية تنفذ الأحكام وليس لها أن تقيم الحدود وكذلك المحكم، غاية،

وبلغت أبنيته أبنية منى في ظاهر الرواية، وإذا كان القاضي أو الأمير مفتياً أغنى عن التعداد، وجازت الجمعة بمنى في الموسم للخليفة أو أمير الحجاز، وصحّ الاقتصار في الخطبة على نحو: تسبيحة، أو تحميدة مع الكراهة

وذكر الحدود يغني عن القصاص.

(و) الحال أنه موضع (بلغت أبنيته) قدر (أبنية منى)، وهذا (في ظاهر الرواية)، قاله قاضي خان رحمته الله (١)، وعليه الاعتقاد.

(وإذا كان القاضي أو الأمير مفتياً أغنى عن التعداد)؛ لأنّ المدار على معرفة الأحكام لا على كثرة الأشخاص.

(وجازت الجمعة بمنى في الموسم للخليفة أو أمير الحجاز) لا أمير الموسم (٢)؛ لأنّه يلي أمر الحاج لا غير عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمتهما الله.

وقال محمد رحمته الله: لا تصحّ بها؛ لأنّها قرية.

وقالا: تتمصّر في الموسم.

(وصحّ الاقتصار في الخطبة على) ذكر خالص لله تعالى (نحو: تسبيحة، أو

تحميدة)، أو تهليلة، أو تكبيرة، لكن (مع الكراهة)؛ لترك السنّة عند الإمام رحمته الله.

قال صاحب مجمع الأنهر ١: ١٦٧: «ظاهره أنّ البلدة إذا كان قاضيها أو أميرها امرأة لا تكون مصرّاً فلا تصحّ الجمعة فيها، ولكن في البحر خلافة، وفي البدائع: السلطان إذا كان امرأة فأمرت رجلاً صالحاً للإمامة حتى يُصلّي بهم الجمعة جاز؛ لأنّ المرأة تصلح سلطانة أو قاضية في الجمعة فتصحّ إنباتها، تدبّر».

(١) أي زاد قاضي خان رحمته الله فيه: وبلغت أبنيته أبنية منى، كما في الشرنبلالية ١: ١٣٦.

(٢) أمير الموسم المسمّى بأمر الحجّ وإن كان مقيماً؛ لأنّه غير مأمور بإقامة الجمعة إلا إذا كان مأذوناً من جهة من له الأذن، وقيل: إن كان مقيماً تجوز، وإن كان مسافراً لا تجوز، والأول هو الصحيح، كما في مجمع الأنهر ١: ١٦٨، ولا تجوز أيضاً بعرفات؛ لأنّ منى تتمصّر في أيام الموسم، وعدم التعييد للتخفيف؛ لاشتغالهم بأمور الحجّ بخلاف عرفات؛ لأنّها فضاء، وبمنى أبنية ودور وسكك، كما في التبيين ١: ٢١٩.

وقالا: لا بُدَّ من ذكر طويل يُسَمَّى خطبة، وأقلُّه قدر التشهد إلى قوله: عبده ورسوله، حمد وصلاة ودعاء للمسلمين، والتسيبحة ونحوها لا تُسَمَّى خطبة.
وله: قوله ﷺ: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ الجمعة: ٩ من غير فصل بين كونه ذكراً طويلاً يُسَمَّى خطبةً أو لا؛ ولقضية عثمان رضي الله عنه لما قال: الحمد لله فارتج عليه^(١) ثم نزل وصلَّى بهم ولم يُنكر عليه أحدٌ منهم، فكان إجماعاً منهم^(٢).
(وسنن الخطبة) التي في ذات الخطيب والتي في نفس الخطبة (ثمانية عشر- شيئاً)، بل يزداد عليها^(٣):

- (١) أي استغلق عليه الكلام فلم يقدر على إتمامها، كما في الطحطاوي ٢: ١٢٨.
- (٢) لم أجده مسنداً، وذكره قاسم بن ثابت في الدلائل بغير إسناد فقال: روي عن عثمان رضي الله عنه: «أنه صعد المنبر فارتج عليه فقال: الحمد لله إنَّ أوَّلَ كَلِّ مركبٍ صعب، وإنَّ أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يعدان لهذا المقام مقالاً، وأنتم إلى إمام عادل أحوج منكم إلى إمام قائل، وإن أعش تأتكم الخطبة على وجهها»، كما في الدراية ص ٢١٤، ونصب الراية ٢: ١٣٦.
- (٣) ولأنه ﷺ لم يصلها بدونها فكانت شرطاً؛ إذ الأصل الظهر، وسقوطه بالجمعة خلاف الأصل، وما ثبت على خلاف القياس يراعى فيه جميع ما ورد به النص، فالتسيبحة أو التحميدة أو التهليلية هي فرض الخطبة؛ لإطلاق قوله ﷺ: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ الجمعة: ٩، كما في التبيين ١: ٢١٩.
- (٤) الخطبة تشتمل على فرض وسنة، فأما الفرض فشيئان: الوقت، وذكر الله تعالى، وأما سننها فخمسة عشر: أحدها: الطهارة حتى كرهت للمحدث والجنب، وقال أبو يوسف رضي الله عنه: لا يجوز، وثانيها: القيام، وثالثها: استقبال القوم بوجهه، ورابعها: قال أبو يوسف رضي الله عنه في الجوامع: التعوذ في نفسه قبل الخطبة، وخامسها: أن يسمع القوم الخطبة، فإن لم يسمع أجزاءها، وسادسها: ما روى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنه يخطب خطبة خفيفة، وهي تشتمل على عشرة: أحدها: البداءة بحمد الله، وثانيها: الثناء عليه بما هو أهله، وثالثها: الشهادتان، ورابعها: الصلاة على النبي ﷺ، وخامسها: العظة والتذكير، وسادسها: قراءة القرآن وتاركها مسيء، وروي أنه ﷺ قرأ فيها سورة العصر، ومرة أخرى: ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ الْفَائِزُونَ﴾ الحشر: ٢٠،

الطهارة وستر العورة

فمن السنة: أن يكون جلوسُ الخطيب في مَخْدَعِهِ^(١) عن يمين المنبر أو جهته لابساً السواد أو البياض^(٢).

ومنها: (الطهارة) حال الخطبة؛ لأنَّها ليست صلاة، ولا كشطرها، وتأويل الأثر أنَّها في حكم الثواب كشطر الصلاة، هو الصحيح^(٣).
(وستر العورة)^(٤) للتوارث.

وأخرى: ﴿وَنَادُوا بِمَلِكِكَ﴾ الزخرف: ٧٧، وسابعتها: الجلوس بين الخطبتين، وثامنها: أن يعيد في الخطبة الثانية: الحمد لله والثناء والصلاة على النبي ﷺ، تاسعها: أن يزيد فيها الدعاء للمؤمنين والمؤمنات، وعاشرها: تخفيف الخطبتين بقدر سورة من طوال المفصل، ويكره التطويل، كما في البحر ٢: ١٥٩.

(١) الخلوة التي تكون في المسجد، كما في رد المحتار ٢: ١٥١.
(٢) وفي الحاوي القدسي: والسنة أن يكون جلوسُ الإمام في مَخْدَعِهِ عن يمين المنبر، فإن لم يكن ففي جهته أو ناحيته، وتكره صلاته في المحراب قبل الخطبة؛ ويلبس السواد اقتداءً بالخلفاء؛ وللتوارث في الأعصار والأمصار، كما في البحر ٢: ١٦١، قال صاحب رد المحتار ٢: ١٥٠: «الظاهر أن هذا خاصُّ بالخطيب، وإلا فالمنصوص أنه يستحب في الجمعة والعيدين لبس أحسن الثياب».

(٣) مقابله ما عن أبي يوسف رضي الله عنه: أن الطهارة شرط، كما في الطحطاوي ٢: ١٢٩.
(٤) جعل الطهارة والستر في شرح المنية واجبات مع أنه نفسه صرح في متن الملتقى بسنية الطهارة، كما في كثير من المعتبرات، وأمَّا ستر العورة فصرح بأنه سنة أيضاً في نور الإيضاح والمواهب، وصرح في المجمع وغيره بكراهة ترك الستر والطهارة، ولعل معنى سنية الستر مع كونه واجباً خارجها ولو في خلوة على الصحيح إلا لغرض صحيح هو الاعتداد بها وعدم وجوب إعادتها لو انكشفت عورته بهبوب ريح ونحوه، وكذا الطهارة من الجنابة واجبة؛ لدخول المسجد ولو بلا خطبة فتصح خطبته وإن أثم له متعمداً، ويدل على ما قلناه ما في البدائع حيث قال: والطهارة سنة عندنا لا شرط حتى إن الإمام إذا خطب جنباً أو محدثاً، فإنه يعتبر شرطاً لجواز الجمعة، اهـ، وفي الفيض: ولو خطب محدثاً أو جنباً جاز ويأثم إن لم إقامة الخطيب في المسجد، اهـ، وبه ظهر أن معنى

والجلوس على المنبر قبل الشروع في الخطبة والأذان بين يديه كالإقامة ثم قيامه،
والسيفُ بيساره متكئاً عليه في كلِّ بلدة فُتحت عَنوةٌ

(و) كذا (الجلوس على المنبر قبل الشروع في الخطبة والأذان بين يديه)^(١) جرى
به التوارث، (كالإقامة) بعد الخطبة، (ثم قيامه)^(٢) بعد الأذان في الخطبتين ولو قعد
فيهما أو في إحداهما أجزأ، وكُره من غير عذر، وإن خطب مضطجعا أجزأ.
(و) إذا قام يكون (السيفُ بيساره متكئاً عليه في كلِّ بلدة فُتحت عَنوةٌ)؛
ليريهم^(٣) أئمتها فتحت بالسيف، فإذا رجعت عن الإسلام، فذلك باق بأيدي
المسلمين يقاتلونكم به حتى ترجعوا إلى الإسلام.

السنية مقابل الشرط من حيث صحة الخطبة بدونها، وإن كان في نفسه واجباً، قال في
شرح المنية: فإن قيل: من المعلوم يقيناً: أنه ﷺ لم يخطب قط بدون ستر وطهارة، قلنا: نعم،
ولكن لكون ذلك دأبه وعادته، ولا دليل على أنه إنما فعله لخصوص الخطبة، كما في رد
المحتار ٢: ١٥٠.

(١) فعن السائب بن يزيد ﷺ: (إنَّ الأذان يوم الجمعة كان أوَّلَه حين يجلس الإمام يوم الجمعة
على المنبر في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ﷺ، فلما كان في خلافة عثمان ﷺ وكثروا
أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث، فأذن به على الزوراء فثبت الأمر على ذلك) في
صحيح البخاري ١: ٣١٠.

(٢) فعن جابر بن سمرة ﷺ: (إنَّ رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب
قائماً، فمَنْ نبأك أنَّه كان يخطب جالساً فقد كذب) في صحيح مسلم ٢: ٥٨٩، وصحيح
ابن خزيمة ٢: ٣٥٠.

(٣) هذه العلة إنما تظهر فيمن كان حديث عهد بالإسلام من أهل تلك البلدة، ولكنَّ العلة
تعتبر في الجنس، وقيل: الحكمة فيه الإشارة إلى أنَّ هذا الدين قد قام بالسيف، وفيه
إشارة إلى أنَّه يكره الإتكاء على غيره كعصا وقوس، خلاصة؛ لأنَّه خلاف السنة، محيط،
وناقش فيه ابنُ أمير حاج بأنَّه ثبت أنَّ النبي ﷺ (قام خطيباً بالمدينة متكئاً على عصاً أو
قوس)، كما في أبي داود، وكذا رواه البراء بن عازب ﷺ عنه النبي ﷺ، وصحَّحه ابن
السكن، كما في الطحطاوي ٢: ١٢٩.

وبدونه في بلدة فتحت صلحاً، واستقبال القوم بوجهه، وبداءته بحمد الله، والشاء عليه بما هو أهله والشهادتان والصلاة على النبي ﷺ، والعظة، والتذكير، وقراءة آية من القرآن

(و) يخطب (بدونه): أي السيف (في) كل (بلدة فتحت صلحاً)، ومدينة الرسول ﷺ فتحت بالقرآن^(١)، فيخطب فيها بلا سيف، ومكة فتحت بالسيف.
 (و) يُسَنُّ (استقبال القوم بوجهه)^(٢)، كما استقبل الصحابة ﷺ النبي ﷺ^(٣).
 (و) يُسَنُّ (بداءته بحمد الله) بعد التعوذ في نفسه سراً.
 (والثناء عليه بما هو أهله) سبحانه (والشهادتان والصلاة على النبي ﷺ، والعظة) بالزجر عن المعاصي والتخويف والتحذير مما يوجب مقت الله تعالى وعقابه سبحانه.

(والتذكير) بما به النجاة (وقراءة آية من القرآن)؛ لما روي أنه ﷺ «قرأ في خطبته: ﴿وَأَتَقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ البقرة: ٢٨١»، والأكثر على أنه يتعوذ قبلها^(٤)، ولا يُسَمِّي إلا أن يقرأ سورة كاملة فيُسمى أيضاً.

- (١) أي بذكره وتلاوته فيها، فكان أهلها يتعلمون القرآن قبل قدومه إياها ﷺ، كما في الطحطاوي ٢: ١٣٠.
- (٢) في البحر ٢: ١٦٠: «قولهم: إن السنة في المستمع استقبال الإمام مُخالف لما عليه عمل الناس من استقبال المستمع للقبلة؛ ولهذا قال في التجنيس: والرسم في زماننا أن القوم يستقبلون القبلة قال؛ لأنهم لو استقبلوا الإمام لخرجوا في تسوية الصفوف بعد فراغه؛ لكثرة الزحام، وجزم في الخلاصة: بأنه يستحب استقباله إن كان أمام الإمام، وإن كان عن يمين الإمام أو عن يساره قريباً من الإمام ينحرف إلى الإمام مستعداً للسماع».
- (٣) فعن عدي بن ثابت عن أبيه ﷺ قال: (كان النبي ﷺ إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم) في سنن ابن ماجه ١: ٣٦٠، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ٤٥٢، قال الكناي في مصباح الزجاجه ١: ١٣٧: «إسناد رجاله ثقات إلا أنه مرسل».
- (٤) أي الآية، وهو غير التعوذ الذي قبل الخطبة، كما في الطحطاوي ٢: ١٣٠.

وخطبتان والجلوس بين الخطبتين وإعادة الحمد، والثناء، والصلاة على النبي ﷺ في
ابتداء الخطبة الثانية، والدُّعاء فيها للمؤمنين والمؤمنات بالاستغفار لهم

(و) يُسَنُّ (خطبتان) (١) للتوارث إلى وقتنا.

(و) يُسَنُّ (الجلوس بين الخطبتين) (٢) جلسة خفيفة، وظاهر الرواية مقدار

ثلاث آيات (٣).

(و) يُسَنُّ (إعادة الحمد، وإعادة (الثناء، وإعادة (الصلاة على النبي ﷺ)

كأئنة تلك الإعادة (في ابتداء الخطبة الثانية)، وذكر الخلفاء الراشدين والعميين (٤)
مستحسنٌ بذلك جرى التوارث.

(و) يُسَنُّ (الدُّعاء فيها): أي الخطبة الثانية (للمؤمنين والمؤمنات) (٥) مكان

الوعظ (بالاستغفار لهم) الباء بمعنى مع: أي يدعو لهم بإجراء النعم ودفن النقم
والنصر على الأعداء والمعافة من الأمراض والأدواء مع الاستغفار.

(١) فعن جابر بن سمرة رضي الله عنه، قال: (كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويُذكر
الناس) في صحيح مسلم ٢: ٥٨٩.

(٢) فعن ابن عمر رضي الله عنه، قال: (كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يجلس ثم يقوم) في
صحيح مسلم ٢: ٥٥٩.

(٣) هذا ظاهر الرواية، وقال الطحاوي رضي الله عنه: مقدار ما يمسّ موضع جلوسه من المنبر، كما في
العناية ٢: ٥٨.

(٤) هما حمزة والعباس رضي الله عنهما، سمعت من بعض شيوخي أنه كان يقول: إنَّ الخطباء يلحنون هنا
مرتين حيث يقولون: وارض عن عمي نبيك: الحمزة والعباس بإدخال أل على حمزة
وإبقاء منع صرفه، مع أنه لم يسمع دخول أل عليه، وإذا دخلت يصرف، كما في رد
المحتار ٢: ١٤٩.

(٥) ثم يدعو لسلطان الزمان بالعدل والإحسان متجنباً في مدحه عمّا قالوا: إنه كفر وخسران
كما في الترغيب وغيره، قهستاني، وأشار الحصكفي بقوله: وجوز إلى حمل قوله ثم يدعو
إلخ على الجواز لا الندب؛ لأنه حكم شرعي لا بد له من دليل، وقد قال في البحر: إنه لا
يستحب لما روي عن عطاء حين سئل عن ذلك فقال: إنه محدث وإنما كانت الخطبة

وَأَنْ يُسْمَعَ الْقَوْمَ الْخُطْبَةَ وَتَخْفِيفُ الْخُطْبَتَيْنِ بِقَدْرِ سُورَةِ مِنْ طَوَالِ الْمَفْصَلِ

(و) يُسَنَّ (أَنْ يُسْمَعَ الْقَوْمَ الْخُطْبَةَ)، وَيَجْهَرُ فِي الثَّانِيَةِ دُونَ الْأُولَى، وَإِنْ لَمْ يُسْمَعْ أَجْزَاءً، كَمَا فِي «الدَّرَايَةِ».

(و) يُسَنَّ (تَخْفِيفُ الْخُطْبَتَيْنِ)، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «طَوَّلَ الصَّلَاةَ وَقَصَرَ الْخُطْبَةَ مِنْ فَهْمِ الرَّجُلِ»^(١)، (بِقَدْرِ سُورَةِ مِنْ طَوَالِ الْمَفْصَلِ)، كَذَا فِي «مِعْرَاجِ

تذكيراً، اهـ، وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ مَا قَدَّمَهُ الشَّارِحُ فِي بَابِ الْإِمَامَةِ مِنْ وَجُوبِ الدُّعَاءِ لَهُ بِالصَّلَاحِ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي نَفْيِ اسْتِحْبَابِهِ فِي خُصُوصِ الْخُطْبَةِ بَلْ لَا مَانِعَ مِنْ اسْتِحْبَابِهِ فِيهَا، كَمَا يَدْعُو لِعَمُومِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ فِي صِلَاةِ الْعَالَمِ، وَمَا فِي الْبَحْرِ مِنْ أَنَّهُ مُحَدَّثٌ لَا يَنَافِيهِ، فَإِنَّ سُلْطَانَ هَذَا الزَّمَانِ أَحْوَجُ إِلَى الدُّعَاءِ لَهُ وَلِأَمْرَائِهِ بِالصَّلَاحِ وَالنَّصْرِ عَلَى الْأَعْدَاءِ. وَقَدْ تَكُونُ الْبِدْعَةُ وَاجِبَةً أَوْ مَنْدُوبَةً عَلَى أَنَّهُ ثَبِتَ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ رضي الله عنه وَهُوَ أَمِيرُ الْكُوفَةِ كَانَ يَدْعُو لِعَمْرِ رضي الله عنه قَبْلَ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ تَقْدِيمَ عَمْرِ رضي الله عنه فَشَكَا إِلَيْهِ فَاسْتَحْضَرَ الْمُنْكَرَ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَنْكَرْتُ تَقْدِيمَكَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه فَبَكَى وَاسْتَغْفَرَهُ، وَالصَّحَابَةُ حِينَئِذٍ مَتَوَفَّرُونَ لَا يَسْكُتُونَ عَلَى بَدْعَةٍ إِلَّا إِذَا شَهِدَتْ لَهَا قَوَاعِدَ الشَّرْعِ وَلَمْ يَنْكَرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ الدُّعَاءَ بَلْ التَّقْدِيمَ فَقَطْ، وَأَيْضاً فَإِنَّ الدُّعَاءَ لِلْسُلْطَانِ عَلَى الْمُنَابَرِ قَدْ صَارَ الْآنَ مِنْ شِعَارِ السُّلْطَنَةِ فَمَنْ تَرَكَهُ يَخْشَى عَلَيْهِ؛ وَلِذَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: لَوْ قِيلَ إِنَّ الدُّعَاءَ لَهُ وَاجِبٌ؛ لَمَا فِي تَرْكِهِ مِنَ الْفِتْنَةِ غَالِباً لَمْ يَبْعُدْ كَمَا قِيلَ بِهِ فِي قِيَامِ النَّاسِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَنَعَ الْمُتَقَدِّمِينَ مَبْنِيَّ عَلَى مَا كَانَ فِي زَمَانِهِمْ مِنَ الْمَجَازِفَةِ فِي وَصْفِهِ مِثْلَ السُّلْطَانِ الْعَادِلِ الْأَكْرَمِ شَاهِنْشَاهِ الْأَعْظَمِ مَالِكِ رِقَابِ الْأُمَمِ، فَبِئْسَ كِتَابُ الرَّدَةِ مِنَ التَّتَارْخَانِيَةِ: سَأَلَ الصَّفَّارُ: هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: لَا؛ لِأَنَّ بَعْضَ أَلْفَاظِهِ كُفْرٌ، وَبَعْضُهَا كَذِبٌ، وَقَالَ أَبُو مَنْصُورٍ رضي الله عنه: مَنْ قَالَ لِلْسُلْطَانِ الَّذِي بَعْضُ أَعْمَالِهِ ظَلَمٌ عَادِلٌ فَهُوَ كَافِرٌ، وَأَمَّا شَاهِنْشَاهُ فَهُوَ مِنْ خِصَائِصِ اللَّهِ تَعَالَى بِدُونِ وَصْفِ الْأَعْظَمِ لَا يَجُوزُ وَصْفُ الْعِبَادِ بِهِ، وَأَمَّا مَالِكُ رِقَابِ الْأُمَمِ فَهُوَ كَذِبٌ، اهـ، قَالَ فِي الْبَزَازِيَةِ: فَلِذَا كَانَ أُمَّةً خَوَارِزْمِ يَتْبَاعِدُونَ عَنِ الْمَحْرَابِ يَوْمَ الْعِيدِ وَالْجُمُعَةِ، اهـ، أَمَّا مَا اعْتِيدَ فِي زَمَانِنَا مِنَ الدُّعَاءِ لِلْسُلْطَانِ الْعِثْمَانِيَةِ - أَيْدِهِمُ اللَّهُ تَعَالَى - كَسُلْطَانِ الْبَرِّينَ وَالْبَحْرِيِّينَ وَخَادِمِ الْحَرَمِيِّينَ الشَّرِيفِينَ فَلَا مَانِعَ مِنْهُ، كَمَا فِي رَدِّ الْمُحْتَارِ ٢: ١٥٠.

(١) فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: «طَوَّلَ الصَّلَاةَ وَقَصَرَ الْخُطْبَةَ مِثْنَةَ مِنْ فَهْمِ الرَّجُلِ» فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ ٩: ٢٨٩، وَمُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ١: ٤٥٠، وَعَنْ وَائِلٍ رضي الله عنه قَالَ: (خَطَبْنَا عِمَارَ بْنَ

ويُكره التطويلُ، وترك شيء من السنن، ويجب السعي

الدراية»، ولكن يُراعى الحال بما هو دون ذلك^(١)، فإنَّه إذا جاء بذكر وإن قلَّ يكون خطبة.

(ويُكره التطويلُ) من غير قيدٍ بزمنٍ في الشتاء؛ لقصر الزمان، وفي الصيف للضرر بالزحام والحرّ.

(وترك شيء من السنن) التي بيَّناها.

(ويجب)^(٢) يعني يُفترض (السعي) أراد الذهاب ماشياً بالسكينة والوقار، لا الهرولة؛ لأنَّها تذهبُ بهاء المؤمن، والمشى أفضل لمن يقدر عليه، وفي العود منها^(٣).
وإنَّما ذكر بلفظ: السعي؛ لمطابقة الأمر به في الآية، وقد نهى النبي ﷺ عنه بقوله: «إذا أُقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وأنتم تمشون، وعليكم بالسكينة فما أدركتم فصلّوا وما فاتكم فأتموا»^(٤)، وأخرجه أحمد ﷺ وقال: «وما

ياسر ﷺ فأبلغ وأوجز فقلنا: يا أبا اليقظان، لقد أبلغت وأوجزت، فقال: إنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنَّ طول الصلاة وقصر الخطبة مئة من فقه الرجل فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة» في المستدرک ٣: ٤٤٤، وصححه.

(١) أي بذكر ما هو دون سورة من قصار المفصل، كما في الطحطاوي ٢: ١٣١، لعلها من طوال المفصل.

(٢) لم يقل افترض مع أنَّه فرض للاختلاف في وقته، هل هو الأذان الأول أو الثاني أو العبرة لدخول الوقت؟ بحر، وحاصله: أنَّ السعي نفسه فرض والواجب كونه في وقت الأذان الأوَّل، كما في رد المحتار ٢: ١٦١.

(٣) عطف على محذوف معلوم من المقام: أي في الذهاب إليها وفي العود، والحاصل أنَّهم اختلفوا في الرجوع، فقيل: هو كالذهاب إليها، فالمشى أفضل، وقيل: هو كالخروج إلى سائر الحاجات، وهو الأصحّ، كما في الطحطاوي ٢: ١٣٢.

(٤) فعن أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: (إذا أُقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون عليكم السكينة، فما أدركتم فصلّوا وما فاتكم فأتموا) في صحيح البخاري ١: ٣٠٨.

للجمعة. وترك البيع بالأذان

فاتكم فاقضوا»^(١)، فيذهب في الساعة الأولى^(٢)، وهو الأفضل^(٣)، ثم ما يليها وهكذا للجمعة.

(و) يجب بمعنى يفترض (ترك البيع)، وكذا ترك كل شيء يؤدي إلى الاشتغال عن السعي إليها أو يخلّ به: كالبيع ماشياً إليها لإطلاق الأمر^(٤)، (بالأذان

(١) فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رضي الله عنه: (إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون عليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا) في سنن النسائي الكبرى ١: ٣٠٠، والمجتبى ٢: ١١٤، وصحيح ابن حبان ٥: ٥١٧، وصحيح ابن خزيمة ٢: ١٣٥.

(٢) فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رضي الله عنه: (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى فكأنها قرب بدنه، ومن راح في الساعة الثانية فكأنها قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنها قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنها قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة، فكأنها قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر) في الموطأ ١: ١٠١، قال مالك وأكثر أصحابه وإمام الحرمين والقاضي حسين: أنّها لحظات لطيفة أو لها زوال الشمس وآخرها قعود الإمام على المنبر، وقال الجمهور: والمراد ساعات اليوم واللييلة المنقسمة إلى أربعة وعشرين جزءاً، فاستحبوا التبكير إليها واختلف في أول الوقت، فقيل: من طلوع الشمس؛ ليكون ما قبله من طلوع الفجر زمان غسل وتأهب، قال البرهان الحلبي: وهو الأظهر، وذكر الساعات للحث على التبكير إليها والترغيب في فضله السابق، وتحصيل الصف الأول، وانتظارها والاشتغال بالنفل والذكر قبلها، وفي الكشف قيل: أول بدعة حدثت في الإسلام ترك البكور إلى الجمعة، واستحبوا أن يواقع زوجته؛ ليكون أغض لبصره وأسكن لنفسه إذا راح للجمعة، كما يشهد له حديث أوس رضي الله عنه الآتي، كما في الطحطاوي ٢: ١٣٣.

(٣) فعن أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه قال رضي الله عنه: (من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكرّ وابتكر، ومشى ولم يركب ودنا من الإمام، فاستمع ولم يبلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها) في سنن أبي داود ١: ١٤٨، وسنن ابن ماجه ١: ٣٤٩، وصحيح ابن حبان ٧: ٢٠.

(٤) صرّح في السراج بعدم الكراهة إذا لم يشغله، بحر، وينبغي التعويل على الأول، نهر، قال

الأوّل في الأصحّ، وإذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام

الأوّل) الواقع بعد الزوال (في الأصحّ) (١)؛ لحصول الإعلام به؛ لأنّه لو انتظر الأذان الثاني الذي عند المنبر تفوته السنّة، وربّما لا يدرك الجمعة لبعده محلّه، وهو اختيار شمس الأئمة الحلوانيّ رحمته الله.

(وإذا خرج الإمام (٢) فلا صلاة ولا كلام) (٣)، وهو قول الإمام رحمته الله؛ لأنّه نصّ

النبيّ صلّى الله عليه وآله.

ابن عابدين في رد المحتار ٢: ١٦١: «وسيدكر الحصكفي في آخر البيع الفاسد أنّه لا بأس به لتعليل النهي بالإخلال بالسعي، فإذا انتفى انتفى».

(١) وهو اختيار شمس الأئمة، وصححه في العناية ٢: ٢٩، ودرر الحكام ١: ١٤٠؛ لأنّه لو توجه عند الأذان الثاني لم يتمكّن من السنة قبلها ومن استماع الخطبة، بل يخشى عليه فوات الجمعة، وقال الطحاوي رحمته الله: المعتبر هو الأذان الثاني عند المنبر؛ لأنّه الذي كان في زمنه النبيّ صلّى الله عليه وآله والشيخين بعده، وهو اختيار شيخ الإسلام، قال في البحر: وهو ضعيف، كما في الطحطاوي ٢: ١٣٣، والدرر ١: ١٤٠.

(٢) أي من حجرته إن كانت، وإلا فقيامه للصعود قاطع، كما في شرح المجمع، فيثبت المنع بمجرد ظهوره ولو قبل صعوده المنبر، وقيل: إذا صعد، وعليه جرى الكمال والزيليقي والعيني، كما في الطحطاوي ٢: ١٣٤.

(٣) أي من جنس كلام الناس، أما التسييح ونحوه فلا يكره، وهو الأصحّ، كما في النهاية والعناية، وذكر الزيليقي: أنّ الأحوط الإنصات، ومحل الخلاف قبل الشروع، أمّا بعده فالكلام مكروه تحريماً بأقسامه، كما في البدائع، بحر، ونهر، وقال البقالي في مختصره: وإذا شرع في الدعاء لا يجوز للقوم رفع اليدين ولا تأمين باللسان جهراً، فإن فعلوا ذلك أثموا، وقيل: أساءوا ولا إثم عليهم، والصحيح هو الأول، وعليه الفتوى، وكذلك إذا ذكر النبيّ صلّى الله عليه وآله لا يجوز أن يصلّوا عليه بالجهر، بل بالقلب، وعليه الفتوى، رملي، كما في رد المحتار ٢: ١٥٨.

(٤) فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال صلّى الله عليه وآله: (إذا دخل أحدكم المسجد، والإمام على المنبر، فلا صلاة، ولا كلام، حتى يفرغ الإمام) في المعجم الكبير ٣٢٨٠، وحسنه في إعلاء السنن ٢: ٦٨، وهذا مروى عن عليّ وابن عباس وابن عمر وسعيد بن المسيب رضي الله عنهم؛ فإنّهم: «كانوا

وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما: لا بأس بالكلام إذا خرج قبل أن يخطب، وإذا نزل قبل أن يكبر، واختلفا في جلوسه إذا سكت، فعند أبي يوسف رضي الله عنه: يُباح، وعند محمد رضي الله عنه: لا يُباح؛ لأن الكراهة^(١) للإخلال بفرض الاستماع ولا استماع هنا، وله: إطلاق الأمر.

وإذا أمر الخطيب بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يُصلي سراً إحراراً للفضيلتين^(٢).
ويحمد في نفسه إذا عطس على الصحيح^(٣).

يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام، أخرجه محمد في الموطأ ١: ٦٠٣، وعن ثعلبة بن أبي مالك رضي الله عنه: «إنهم كانوا زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر...» في موطأ محمد ١: ٦٠٣، وعن عطاء الخراساني رضي الله عنه قال: كان نبيشة الهذلي رضي الله عنه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة، ثم أقبل إلى المسجد لا يؤذئ أحداً، فإن لم يجد الإمام خرج صَلَّى ما بدا له، وإن وجد الإمام قد خرج جلس فاستمع وأنصت حتى يقضى الإمام جمعته وكلامه، إن لم يغفر له في جمعته تلك ذنوبه كلها، أن تكون كفارة للجمعة التي قبلها) في مسند أحمد ٥: ٧٥، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ١٧١: ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ أحمد، وهو ثقة؛ ولأن الأمر بالمعروف فرض، وهو مجرم في هذه الحالة، فما ظنك بالنفل، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال رضي الله عنه: (إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت) في صحيح مسلم ٢: ٥٨٣،

(١) علة لأصل الخلاف، ولقول أبي يوسف بجوازه في الجلوس أيضاً، كما في الطحطاوي ٢: ١٣٥.

(٢) قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إن سماع الخطبة أفضل من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، فينبغي أن يستمع ولا يُصلي عليه عند سماع اسمه في الخطبة؛ لما أن إحراراً فضيلة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مما يُمكن في كل وقت، وإحراراً ثواب سماع الخطبة يختص بهذه الحالة فكان السماع أفضل، ورؤي عن أبي يوسف رضي الله عنه: أنه ينبغي أن يُصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في نفسه عند سماع اسمه؛ لأن ذلك مما لا يشغله عن سماع الخطبة فكان إحراراً الفضيلتين أحق، كما في البدائع ١: ٢٦٤.

(٣) وصححه في البدائع ١: ٢٦٤، والفتح ٢: ٦٩؛ لأن ذلك مما لا يشغله عن سماع الخطبة.

وفي «الينابيع»: «يُكره: التسبيح، وقراءة القرآن، والصَّلَاة على النبي ﷺ، والكتابة، إذا كان يسمع الخطبة»^(١).

وروي عن نصير بن يحيى^(٢) ﷺ: إن كان بعيداً^(٣) من الإمام يقرأ القرآن. وروي عنه: أنه كان يحرك شفثيه ويقرأ القرآن فَمَنْ فعل مثله ولا يشغل غيره بسماع تلاوته لا بأس به كالنظر في الكتاب والكتابة وفيه خلاف^(٤).

(١) انتهى من الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع ١: ٦٦.

(٢) هو نصير بن يحيى البلخي، أخذ الفقه عن أبي سليمان الجوزجاني عن محمد، (ت ٢٦٨هـ). ينظر: الجواهر المضية ٣: ٥٤٦، ٣٢٦، والفوائد ص ٣٦٣.

(٣) إن كان بعيداً بحيث لا يسمع اختلف المتأخرون فيه: فمحمد بن سلمة ﷺ اختار السكوت، ونصير بن يحيى ﷺ اختار القراءة، وعن أبي يوسف ﷺ اختار السكوت كقول ابن سلمة ﷺ، وحكي عنه النظر في كتابه وإصلاحه بالقلم، مجموع ما ذكر عنه أوجه، فإن طلب السكوت والإنصات وإن كان للاستماع لذاته، لكن الكلام والقراءة لغير من بحيث يسمع قد يصل إلى أذن من بحيث يسمع فيشغله عن فهم ما يسمع أو عن السماع، بخلاف النظر في الكتاب والكتابة، كما في الفتح ٢: ٦٩، وفي الولوالجية: لا يقرأ القرآن، بل يسكت، هو المختار، كما في الطحطاوي ٢: ١٣٥، وفي البدائع ١: ٢٦٤: «البعيد منه إذا لم يسمع الخطبة كيف يصنع، اختلف المشايخ فيه: قال محمد بن سلمة البلخي ﷺ: الإنصات له أولى من قراءة القرآن، وهكذا روى المعلى عن أبي يوسف ﷺ، وهو اختيار الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل البخاري ﷺ؛ ولأنه في حال قربه من الإمام كان مأموراً بشيئين الاستماع والإنصات، وبالبعد إن عجز عن الاستماع لم يعجز عن الإنصات فيجب عليه، وعن نصير بن يحيى ﷺ: أنه أجاز له قراءة القرآن سراً، وكان الحكم بن زهير من أصحابنا ينظر في كتب الفقه، ووجهه أن الاستماع والإنصات إنما وجب عند القرب ليشتروا في ثمرات الخطبة بالتأمل والتفكير فيها، وهذا لا يتحقق من البعيد عن الإمام فليحرز لنفسه ثواب قراءة القرآن ودراسة كتب العلم؛ ولأن الإنصات لم يكن مقصوداً، بل ليتوصل به إلى الاستماع، فإذا سقط عنه فرض الاستماع سقط عنه الإنصات أيضاً، والله أعلم».

(٤) معتمد المذهب المنع، قال في الكنز: بل يستمع وينصت، والنائي كالقريب، كما في الطحطاوي ٢: ١٣٦.

ولا يردّ سلاماً، ولا يشمت عاطساً حتى يفرغ من صلاته، وكُره لحاضر الخطبة الأكل والشرب، والعبث والالتفات، ولا يُسَلَّم الخطيبُ على القوم إذا استوى على المنبر

وروي عن أبي يوسف رضي الله عنه: أن لا بأس به.

وقال الحسن بن زياد رضي الله عنه: ما دخل العراق أحد أفقه من الحكم بن زهير رضي الله عنه، وإن الحكم كان يجلس مع أبي يوسف رضي الله عنه يوم الجمعة وينظر في كتابه، ويصحح بالقلم وقت الخطبة.

(ولا يردّ سلاماً، ولا يشمت عاطساً)؛ لاشتغاله بسماع واجب^(١)، قال في «الحجّة»: كان أبو حنيفة رضي الله عنه يكره تشميت العاطس وردّ السلام إذا خرج الإمام، (حتى يفرغ من صلاته)؛ لما قدمناه، وليس منه الإنذار والنداء؛ لخوف على أعمى ونحوه: التردّي في بئر، أو خوف حيّة وعقرب؛ لأنّ حقّ الآدمي مُقدّم على الإنصات - حقّ^(٢) الله تعالى -.

والدعاء المستجاب وقت الإقامة يحصل بالقلب لا باللسان.

(وكُره لحاضر الخطبة الأكل والشرب)، وقال الكمال رضي الله عنه: يحرم^(٣) وإن كان أمراً بمعروف أو تسييحاً، والأكل والشرب والكتابة، انتهى، يعني إذا كان يسمع؛ لما قدمناه - أن كتابة من لا يسمع الخطبة غير ممتنع -.

(وكره (العبث والالتفات) فيجتنب ما يجتنبه في الصلاة.

(ولا يُسَلَّم الخطيبُ على القوم إذا استوى على المنبر)؛ لأنّه يلجئهم إلى ما

(١) قال المطرزي في المغرب: خليفة أبي يوسف، وذكره شمس الأئمة السرخسي في مبسوطه

فقال: كان من كبار أصحابنا وكان مولعاً بالتدريس، كما في الجواهر المضية ص ٢١٥.

(٢) لكنّه إن أشار برأسه أو بيده أو بعينه لإزالة منكر أو جواب سائل لا يكره على الصحيح،

مضمرة، وفتح، كما في الطحطاوي ٢: ١٣٦.

(٣) حقّ الله تعالى بدل من الإنصات، كما في الطحطاوي ٢: ١٣٦.

(٤) أي يحرم في الخطبة الكلام وإن كان أمراً... كما في فتح القدير ٢: ٦٨.

وَكُرِّهَ الْخُرُوجَ مِنَ الْمَصْرِ بَعْدَ النِّدَاءِ مَا لَمْ يَصِلْ، وَمَنْ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِ إِنْ أَدَّاهَا جَازَ عَنِ
فَرَضِ الْوَقْتِ

نهوا عنه^(١)، والمروي من سلامه ﷺ^(٢) عندنا غير مقبول^(٣).

(وَكُرِّهَ)^(٤) لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ (الْخُرُوجَ مِنَ الْمَصْرِ-) يَوْمَ الْجُمُعَةِ (بَعْدَ
النِّدَاءِ): أَيِ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ، وَقِيلَ: الثَّانِي، (مَا لَمْ يَصِلْ) الْجُمُعَةَ؛ لِأَنَّهُ شَمِلَهُ الْأَمْرُ
بِالسَّعْيِ قَبْلَ تَحَقُّقِهِ بِالسَّفَرِ.

وَإِذَا خَرَجَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَلَا بَأْسَ بِهِ^(٥)، بَلَا خِلَافَ عِنْدِنَا، وَكَذَا بَعْدَ الْفَرَاغِ
مِنْهَا وَإِنْ لَمْ يَدْرِكْهَا.

(وَمَنْ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِ): كَمَرِيضٍ وَمَسَافِرٍ وَرَقِيقٍ وَامْرَأَةٍ وَأَعْمَى وَمَقْعَدٍ (إِنْ
أَدَّاهَا جَازَ عَنِ فَرَضِ الْوَقْتِ)؛ لِأَنَّ سَقُوطَ الْجُمُعَةِ عَنْهُ لِلتَّخْفِيفِ عَلَيْهِ، فَإِذَا تَحَمَّلَ

(١) وَهُوَ الْكَلَامُ، وَهَذَا إِنَّمَا يَظْهَرُ لَوْ أُطْلِقَ فِي الْكَلَامِ، أَمَا لَوْ قَيَّدَ بِالْدُنْيَوِيِّ فَلَا يَظْهَرُ؛ لِأَنَّ هَذَا
أُخْرَوِيٌّ، وَهُوَ مِمَّا لَا خِلَافَ فِي إِبَاحَتِهِ، كَمَا مَرَّرَ عَنِ الْعِنَايَةِ وَغَيْرِهَا، وَهَذَا الْبَحْثُ كَثِيرٌ
الْخِلَافِ جَدًّا، كَمَا فِي الطَّحْطَاوِيِّ ٢: ١٣٦.

(٢) فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَعَدَ الْمَنْبَرَ سَلَّمَ) فِي سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١:
٣٥٢.

(٣) لَمَّا قَالَ الْبِيهَقِيُّ: أَنَّهُ لَيْسَ بِقَوِيٍّ: وَقَالَ عَبْدُ الْحَقِّ: هُوَ مَرْسَلٌ، وَهُوَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَ
الشَّافِعِيِّ ﷺ، فَكَيْفَ يَسْتَدَلُّ بِهِ عِنْدَهُ، كَمَا فِي الطَّحْطَاوِيِّ ٢: ١٣٧، وَفِي الْبَحْرِ ٢: ١٦٠:
«وَمَنْ الْغَرِيبُ مَا ذَكَرَهُ فِي السَّرَاحِ الْوَهَاجِ: أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا صَعَدَ الْمَنْبَرَ وَأَقْبَلَ عَلَى
النَّاسِ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ اسْتَدْبَرَهُمْ فِي صَعُودِهِ».

(٤) أُطْلِقَ الْكِرَاهَةُ فَتَكُونُ تَحْرِيمِيَّةً، وَأَخْرَجَ مِنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ فَلَا كِرَاهَةَ فِي خُرُوجِهِ، كَمَا فِي
الطَّحْطَاوِيِّ ٢: ١٣٧.

(٥) لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ الْحَكَمَ بْنَ رَوَاحَةَ فِي سَرِيَّةٍ، فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَعَدَا
أَصْحَابَهُ فَقَالَ: أَتَخَلَّفُ فَأُصَلِّيَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَلْحَقْتَهُمْ، فَلَمَّا صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَأَاهُ،
فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَغْدُوَ مَعَ أَصْحَابِكَ؟ فَقَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ، ثُمَّ أَلْحَقْتَهُمْ، قَالَ:
لَوْ أَنْفَقْتُ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَدْرَكَتُ فَضْلَ غَدْوَتِهِمْ) فِي سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ ٢: ٤٠٥،
وَمُسْنَدِ عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ ١: ٢١٩، وَمُسْنَدِ أَحْمَدَ ١: ٢٢٤، وَمُسْنَدِ الطَّبَالِسِيِّ ١: ٣٥٢.

وَمَنْ لَا عَذْرَ لَهُ لَوْ صَلَّى الظُّهْرَ قَبْلَهَا حَرَّمَ فَإِنْ سَعَى إِلَيْهَا وَالْإِمَامُ فِيهَا بَطَلَ ظَهْرُهُ
وَإِنْ لَمْ يَدْرِكْهَا

ما لم يُكَلِّفْ به، وهو الجمعة جاز عن ظهره كالمسافر إذا صام، وكلام الشراح يدل على أن الأفضل لهم الجمعة غير أنه يستثنى منه المرأة؛ لمنعها عن الجماعة. (وَمَنْ لَا عَذْرَ لَهُ) يمنعُه عن حضور الجمعة (لَوْ صَلَّى الظُّهْرَ قَبْلَهَا): أي قبل صلاة الجمعة انعقد ظهره؛ لوجود وقت الأصل في حَقِّ الكافَّة، وهو الظهر، ولكنه لما أمر بالجمعة (حَرَّمَ) عليه الظهر^(١)، وكان انعقاده موقوفاً، (فإن سعى): أي مشى (إليها): أي إلى الجمعة (و) كان (الإمام فيها) وقت انفصاله عن داره لم يتمها أو أقيمت بعدما سعى إليها (بطل ظهره): أي وصفه وصار نفلاً، وكذا المعذور، (وإن لم يدركها) في الأصح^(٢)، وقيل: إذا مشى خطوتين في البيت الواسع يبطل، ولا يبطل إذا كان مقارناً للفراغ منها كما بعده، أو لم تقم الجمعة أصلاً. وقالوا: لا يبطل ظهره حتى يدخل مع القوم^(٣).

- (١) أي صلاة الظهر، وهذا بالنسبة لغير المعذور، كما هو الموضوع، أما المعذور إذا صَلَّى الظهر قبل الإمام لا يكره بالاتفاق، كما في الطحطاوي ٢: ١٣٨.
- (٢) المعتبر في ذلك الانفصال عن داره حتى لا يبطل قبله على المختار، ولو كان الإمام في الجمعة وقت الانفصال، ولكنه لا يمكنه أن يدركها؛ لبعده المسافة فلا يبطل عند العراقيين، ويبطل عند مشايخ بلخ، كما في التبيين ١: ٢٢٢، وهو الأصح، كما في الفتح ٢: ٦٤، قال في السراج: وهو الصحيح؛ لأنه توجه إليها، وهي لم تفت بعد حتى لو كان بيته قريباً من المسجد وسمع الجماعة في الركعة الثانية، فتوجه بعدما صَلَّى الظهر في منزله بطل الظهر على الأصح، أيضاً لما ذكرنا، اه، قال ابن عابدين في رد المحتار ٢: ١٥٦: «ومثله في شروح الهداية: كالتنهاية والكفاية والمعراج والفتح».
- (٣) لأن السعي دون الظهر، فلا ينقصه بعد تمامه، والجمعة فوقها فينقصها، وصار كما إذا توجه بعد فراغ الإمام، ولأبي حنيفة رضي الله عنه: أن السعي إلى الجمعة من خصائص الجمعة، فينزل منزلتها في حَقِّ ارتفاع الظهر احتياطاً، بخلاف ما بعد الفراغ منها؛ لأنه ليس بسعي إليها، كما في الهداية ٢: ٦٤.

وَكُرِّهَ لِلْمَعْدُورِ وَالْمَسْجُونِ أَدَاءَ الظُّهْرِ بِجَمَاعَةٍ فِي الْمَصْرِ - يَوْمَهَا، وَمَنْ أَدْرَكَهَا فِي
التَّشَهُدِ، أَوْ سَجُودِ السُّهُوِ أَتَمَّ جَمْعَةً

وفي رواية: حتى يتمها حتى لو أفسد الجمعة قبل تمامها لا يبطل ظهره على
هذه الرواية.

ويقتصر الفساد عليه لو كان إماماً ولم يحضر - الجمعة من اقتدى به في
الظهر^(١).

(وَكُرِّهَ لِلْمَعْدُورِ): كمريضٍ ورقيقٍ ومسافرٍ (والمسجون أداء الظهر بجماعة
في المصر يومها)^(٢): أي الجمعة، يُروى ذلك عن عليٍّ رضي الله عنه، ويُستحبُّ له تأخير الظهر
عن الجمعة، فإنه يُكره له صلاتها^(٣) مُنفرداً قبل الجمعة في الصحيح.

(وَمَنْ أَدْرَكَهَا): أي الجمعة (في التشهد، أو) في (سجود السهو)، أو تشهده
(أتم جمعة)؛ لما روينا: «وما فاتكم فاقضوا»^(٤)، وهذا عندهما، وقال محمد رضي الله عنه: إن

(١) مثلاً لو صَلَّى مسافر الظهر إماماً ثم حضر الجمعة فصلها، فهي فرضه وجازت صلاة
أولئك، ولو قدمه الإمام لسبق حدث جازت صلاة القوم؛ لأنَّ ظهره ارتفض في حقِّه
دون أولئك الذين صَلَّى بهم قبل دخول المصر، فصار في حقِّ الفريق الثاني كأنَّه لم يصل
الظهر، كما الإمداد ص ٥٣٨.

(٢) لأنَّ الجمعة جامعةٌ للجماعات، فعن عليٍّ رضي الله عنه: (لا جماعة يوم الجمعة إلا مع الإمام) في
مصنف ابن أبي شيبة ١: ٤٦٦، وإسناده حسن، كما في إعلاء السنن ٨: ٨٠، وهذه
الكراهة سواء قبل فراغ الإمام أو بعده اتفاقاً؛ لأنَّها تفضي إلى تقليل جماعة الجمعة
ومعارضة لها، وكذلك أهل المصر إن لم يصلوها لمانع يُكره لهم أداء الظهر بجماعة، بل
ينبغي أن يُصلَّوه فرادى بخلاف أهل القرى والبوادي حيث يجوز لهم أن يُصلَّوه بجماعة
وأذانٍ وإقامة يوم الجمعة، بخلاف أهل السجن والمرضى، وكذا من لا تجب عليهم
الجمعة لبعدها الموضوع فإنَّهم يُصلُّون الظهر بجماعة، كما في هدية الصعلوك ص ٨٥.

(٣) كذا في البحر، وهذا لا ينافي ما قدمناه عنه من أنَّ ذلك لا يكره اتفاقاً، فالحمل على
الكراهة المنفية فيما سبق على التحريمية، وما هنا على التنزيهية؛ لأنَّها في مقابلة
المستحبِّ، كما في الطحطاوي ٢: ١٣٩.

(٤) سبق تحريجه قبل صفحات.

أدركه قبل رفع رأسه من ركوع الثانية أتمَّ جمعة^(١)، وإلا أتمَّ ظهراً، وفي العيد يتمُّه اتفاقاً، ويتخير في الجهر والإخفاء.

وقال عليه السلام: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهره، ويدهن من دهنه، ويمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين^(٢)، ثم يُصلي ما كتب له، ثم يسكت إذا تكلم الخطيبُ إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى^(٣)»، رواه البخاري.

وقال عليه السلام: «ثلاثة يعصمهم الله جلا من عذاب القبر المؤذن والشهيد والمتوفى ليلة الجمعة^{(٤)(٥)}».

(١) فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال عليه السلام: (مَن أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فليضف إليها أخرى وقد تمتَّ صلاته) في سنن الدارقطني ٢: ١٢، وإسناده صحيح، لكن قولى أبو حاتم إرساله، كما في بلوغ المرام ١: ٨١: ينظر: إعلاء السنن ٨: ٨١.

(٢) فعن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه رضي الله عنه قال عليه السلام: (مَن تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسراً إلى جهنم) في سنن الترمذي ٢: ٣٨٨، قال الحلبي: وينبغي أن يقيّد النهي عن التخطي بما إذا وُجد بُدأ، أمّا إذا لم يجد بُدأً بأن لم يكن في الوراة موضع وفي المقدم موضع، فله أن يتخطى إليه للضرورة، وفي الخلاصة: إذا دخل الرجل الجامع وهو ملآن: إن كان تخطية يؤذي الناس لم يتخط، وإن كان لا يؤذي أحداً بأن لا يطأ ثوباً ولا جسداً فلا بأس أن يتخطى ويدنو من الإمام، ورَوَى الفقيه أبو جعفر عن أصحابنا: أنه لا بأس بالتخطي ما لم يخرج الإمام أو يؤذي أحداً، اهـ، وحاصله أن التخطي جائز بشرطين: عدم الإيذاء وعدم خروج الإمام؛ لأن الإيذاء حرام، والتخطية عمل، وهو بعد خروج الإمام حرام فلا يرتكبه؛ لفضيلة الدنو من الإمام، بل يستقر في موضعه من المسجد، كما في الطحطاوي ٢: ١٤٠.

(٣) عن سلمان الفارسي رضي الله عنه في صحيح البخاري ١: ٣٠١.

(٤) فعن ابن عمرو رضي الله عنه، قال عليه السلام: (ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر) في سنن الترمذي ٣: ٣٨٦.

(٥) تتمّة: من كمال النظافة قصّ ظفر وحلق شعر، قال في الخانية والخالصة: رجل وقت لقلم

أظفاره أو حلق رأسه يوم الجمعة قالوا: إن أخره إلى يوم الجمعة تأخيراً فاحشاً يعني قد جاوز الحدّ كره؛ لأنّ مَنْ كان ظفره طويلاً يكون رزقة ضيقاً، فإن لم يجاوز الحدّ وأخره تبركاً بالأخبار فهو مستحبّ؛ فعن عائشة رضي الله عنها قال ﷺ: (مَنْ قَلَّمَ أظفاره يوم الجمعة وقي من السوء إلى مثلها) في المعجم الأوسط ٥: ٨٥، وفي الزاهدي ﷺ: يستحبّ أن يُقَلَّمَ أظفاره ويقصّ شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه في كلّ أسبوع مرّة ويوم الجمعة أفضل، ثمّ في خمسة عشر يوماً، والزائد على الأربعين آثم؛ فعن أبي حميد الحميري ﷺ قال ﷺ: (مَنْ قَلَّمَ أظفاره يوم الجمعة أخرج الله ﷻ منه الداء، وأدخل عليه الدواء) في مصنف عبد الرزاق ٣: ١٩٩، كما في الطحطاوي ٢: ١٤٢.

وفي الخلاصة عن المنتقى: كان أبو حنيفة ﷺ لا يكره نتف الشيب إلا على وجه التنزيه، اهـ، وينبغي حملهُ على القليل، أمّا الكثير فيكرهه، فعن أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: (لا تنتفوا الشيب، فإنّه نور يوم القيامة، ومَنْ شاب شيباً في الإسلام كُتِبَ له بها حسنة، وحُطَّ عنه بها خطيئة، ورُفِعَ له بها درجة) في صحيح ابن حبان ٧: ٢٥٣، ومسنّد أحمد ٢: ١٧٩.

والسنة في حلق العانة أن يكون بالموس؛ لأنّه يقوي، وأصل السنّة يتأدّى بكلّ مزيل لحصول المقصود، وهو النظافة، وإنّما جاء الحديث بلفظ: الحلق؛ لأنّه الأغلب، وسواء في ذلك الرجل والمرأة، وقال النووي ﷺ: الأولى في حقّه الحلق، وفي حقّها النتف، والإبط أولى فيه النتف؛ لورود الخبر، ولأنّ الحلق يغلظ الشعر ويزيد الرائحة الكريهة، بخلاف النتف، ثم العانة: هي الشعر الذي فوق الذكر وحواليه وحوالي فرجها، ويستحب إزالة شعر الدبر خوفاً من أن يعلّق به شيءٌ من النجاسة الخارجة فلا يتمكّن من إزالته بالاستجمار، كما في الطحطاوي ٢: ١٤٥.

وفي القنية: حلق شعر الرأس والظهر خلاف الأدب، وفي المحيط: لا يحلق شعر حلقه، ولا بأس بأن يأخذ شعر الحاجبين وشعر وجهه ما لم يتشبه بالمختنن، ومثله في الينابيع والمضمّرات، والمراد ما يكون مشوهاً؛ لخبر اللعن الآتي، كما في الطحطاوي ٢: ١٤٥.

وهذا يعلم أنّ ما شاع من تحريم الأخذ من الحاجبين على الإطلاق كما هو شائع بين العوام محلّ نظر، وكذلك جواز الأخذ منهما على الإطلاق، والصواب هو التفصيل بما يوفق بين الآثار الواردة في المسألة كما بيّنه فقهاؤنا الأجلاء.

فقد جاء عن ابن مسعود ﷺ، قال: (لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله...) في صحيح مسلم ٣: ١٦٧٨، والنمص: نتف الشعر، ومنه المناص المنقاش. والحديث صريح في النهي عن ذلك، لكن

هناك العديد من الآثار التي تعارضه وتقيّد عمومها على حالة خاصّة، ومنها: عن أبي إسحاق عن امرأة بن أبي الصقر أنّها كانت عند عائشة رضي الله عنها فسألتهامرأة فقالت: يا أم المؤمنين إن في وجهي شعرات أفأنتفهن، أتزين بذلك لزوجي؟ فقالت عائشة رضي الله عنها: «أميطي عنك الأذى، وتصنعي لزوجك كما تصنعين للزيارة، وإذا أمرك فلتطعيه...» في مصنف عبد الرزاق ٣: ١٤٦، ومسنّد ابن الجعد ١: ٨٠، ومن الآثار الأثرة بالتزيين والتجمل كقوله ﷺ: (إن الله جميل يحب الجمال) في صحيح مسلم ١: ٩٣، لا سيما تزيين المرأة لزوجها.

فعدم جواز الأخذ من الحواجب للمرأة إن كان للأجانب ممن يحرم عليها إظهار الزينة لهم، أو أن يكون في أخذه إيذاء، وأمّا للرجل فإنه يأخذ من الحاجب ما لم يصل إلى حدّ المخثن، فيكون مشوهاً بهذا الأخذ، وعلى ذلك حملوا النهي الوارد، قال ابن عابدين في رد المحتار ٦: ٣٧٣: «ولعله محمول - أي النهي الوارد في الحديث - على ما إذا فعلته لتزيين للأجانب، وإلا فلو كان في وجهها شعر ينفر زوجها عنها بسببه، ففي تحريم إزالته بعد؛ لأن الزينة للنساء مطلوبة للتحسين، إلا أن يحمل على ما لا ضرورة إليه لما في نتفه بالمناس من الإيذاء، وفي تبيين المحارم: إزالة الشعر من الوجه حرام إلا إذا نبت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم إزالته، بل تستحب، اهـ، وفي التارخانية عن المضمرة: ولا بأس بأخذ الحاجبين وشعر وجهه ما لم يشبه المخنث، اهـ»، ومثله في المجتبى والفتاوى الهندية ٥: ٣٥٩، وبريقة محمديّة ٤: ١٧٤، ٤: ٨٣.

وعند المالكية حملوا النهي الوارد على ما إذا كانت المرأة معتدّة للوفاة أو المفقود زوجها فحسب، فقال النفراوي في الفواكه الدواني ٣: ٣١٤: «وفيه من النهي عن وصل الشعر عدم حرمة إزالة شعر بعض الحاجب أو الحاجب، وهو المسمى بالترجيح والتدقيق والتخفيف وهو كذلك وسيأتي له مزيد بيان...»، ثم قال بعدها: «والتميم هو نتف شعر الحاجب حتى يصير دقيقاً حسناً، ولكن روي عن عائشة رضي الله عنها جواز إزالة الشعر من الحاجب والوجه، وهو الموافق لما مر من أن المعتمد جواز حلق جميع شعر المرأة ما عدا شعر رأسها، وعليه فيحمل ما في الحديث على المرأة المنهية عن استعمال ما هو زينة لها كالمثوفى عنها والمفقود زوجها».

وقال العدوي في حاشيته على كفاية الطالب ٢: ٤٥٩: «نعم قد ورد عن عائشة رضي الله عنها أنه يجوز للمرأة أن تزين به لزوجها، وقد جاء أن ذلك كان في أسماء رضي الله عنها، ويمكن أن يقال: لا معارضة لإمكان حمل النهي على من يحرم عليها الزينة كالمعتدّة كما في النامضة.... والنهي محمول على المرأة المنهية عن استعمال ما هو زينة لها كالمثوفى عنها

(باب)

أحكام (العيدين) من الصلاة وغيرها

سُمي عيداً؛ لأنَّ الله تعالى فيه عوائد الإحسان إلى عباده.

(صلاة العيدين واجبة)، وليست فرضاً، وَرَدَ نَصُّ الْوَجُوبِ عَنِ الْإِمَامِ عليه السلام في رواية، وهي الأصحُّ روايةً ودرايةً^(١)، وبه قال الأكثرون^(٢)، وتسميتها في «الجامع

والمفقود زوجها فلا ينافي ما ورد عن عائشة من جواز إزالة الشعر من الحاجب والوجه».

وأباح ابنُ الجوزي الحنبلي النمص، وحمل النهي على التدليس، أو أنه كان شعار الفاجرات، وذكر في الغنية: في وجهه: أنه يجوز بطلب زوج، كما في كشف القناع ١: ٨١، والفروع ١: ١٣٥-١٣٦، أما على الصحيح من مذهب الحنابلة فإنه يحرم النمص، كما في الإنصاف ١: ١٢٥.

وقال ابن حجر العسقلاني الشافعي في فتح الباري ١٠: ٣٧٨: «قال النووي عليه السلام: يستثنى من النماص ما إذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عنفة فلا يحرم عليها إزالتها بل يستحب، قلت: وإطلاقه مقيد بإذن الزوج وعلمه وإلا فمتى خلا عن ذلك منع للتدليس، وقال بعض الحنابلة: إن كان النمص أشهر شعاراً للفواجر امتنع وإلا فيكون تنزيهاً، وفي رواية: يجوز بإذن الزوج إلا إن وقع به تدليس فيحرم، قالوا: ويجوز الحف والتحمير والنقش والتطريف إذا كان بإذن الزوج؛ لأنه من الزينة... وقال النووي عليه السلام: يجوز التزين بما ذكر إلا الحف فإنه من جملة النماص».

(١) لقوله عليه السلام: ﴿وَلْيُكْمِلُوا آلِهَتَهُمْ وَلْيُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ﴾ البقرة: ١٨٥، قيل: المراد به صلاة العيد، والأمر للوجوب، وقوله عليه السلام: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْسِرْ﴾ الكوثر: ٢، قيل: المراد به صلاة عيد النحر فتجب بالأمر، كما في عمدة القاري ٦: ٢٧٣، وعن أم عطية رضي الله عنها، قالت: (أمرنا النبي عليه السلام أن نُخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور، وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين) في صحيح مسلم ٢: ٦٠٥، وصحيح البخاري ١: ٣٣١، وعن أخت ابن رواحة عليها السلام، قال عليه السلام: (وجب الخروج على كل ذاتٍ نطاقٍ يعني في العيدين) في سنن البيهقي الكبير ٣: ٣٠٦، ومسنَدُ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَهٗ ١: ٢٦٨، ومسنَدُ أَحْمَدَ ٦: ٣٥٨، ومسنَدُ الطيالسي ١: ٢٢٦.

(٢) وهو رواية عن أبي حنيفة عليه السلام، وصحَّحها صاحب الهداية ١: ٨٥، والمختار ١: ١١٢،

على من تجب عليه الجمعة بشرائطها سوى الخطبة

الصغير): سنة^(١)؛ لأنه ثبت الوجوب بها؛ لمواظبة النبي ﷺ على صلاة العيدين من غير ترك.

فتجب (على من تجب عليه الجمعة بشرائطها)، وقد علمتها، فلا بُدَّ من شرائط الوجوب جميعها وشرائط الصحّة (سوى الخطبة)^(٢)؛ لأنّها لما أُخرت عن الصّلاة لم تكن شرطاً لها، بل سنة^(٣).

والدر المختار ١: ٥٥٥، ومنحة السلوك ٢: ٧٢، واختاره صاحب الملتقى ص ٢٥، والكنز ١: ٢١، والتنوير ١: ٥٥، وعليه الجمهور، كافي، وهو المختار، خلاصة، كما في الطحاوي ٢: ١٤٧.

والثاني: أنّها سنة، ومن القائلين به النسفي، وقد صحّحه في المنافع، قال السرخسي في المبسوط ٢: ٣٨: «الأظهر أنّها سنة، ولكنّها من معالم الدين، أخذها هدي، وتركها ضلالة».

(١) أي قول محمد ﷺ في الجامع الصغير ص ١١٣: «عيدان اجتمعا في يوم واحد، فالأول سنة، والثاني فريضة»، فأجيب بأنّ محمداً ﷺ إنّما سماها سنة؛ لأنّ وجوبها ثبت بالسنة، كما في الهداية ١: ٨٥.

(٢) ذكر الزيلعي ﷺ: أنّ الحاصل أنّ شروطه شروط الجمعة غير الخطبة والسلطان والحرية في رواية، وهو الأصح، اهـ، وليس بصحيح؛ إذ ليس الوقت والإذن العام من شروطه، كما في البحر ٢: ١٧٩، قال في النهر: بل هو صحيح؛ إذ من شرائطه الوقت: أعني أيام التشريق حتى لو فاتته صلاة في أيامه فقضاها في غير أيامه من القابل لا يكبر، وإذا لم يشترط السلطان أو نائبه فلا معنى لاشتراط الإذن العام، وكأنهم استغنوا بذكر السلطان عنه، على أنّنا قدمنا أنّ الإذن العام لم يذكر في الظاهر، نعم بقي أن يقال من شرائطها: الجماعة التي هي جمع، والواحد هنا مع الإمام جماعة، فكيف يصحّ أن يقال: إنّ شروطه شروط الجمعة، اهـ، والجواب: أنّ المراد الاشتراك في اشتراط الجماعة فيهما لا من كلّ وجه، وإلا انتقص ما أجاب به أولاً، فإنّ الشرط في الجمعة وقت الظهر، فالاشتراك في اشتراط الوقت فيهما مطلقاً، فكذا الجماعة، تدبر، كما في منحة الخالق ٢: ١٧٩.

(٣) فإن لم يخطب أثم، ولا تبطل صلاة العيد، بخلاف صلاة الجمعة، كما في حاشية اللكنوي على الجامع الصغير ص ١١٤.

فتصح بدونها مع الإساءة كما لو قدمت الخطبة على الصلاة، ونُدب في الفطر ثلاثة عشر شيئاً: أن يأكل وأن يكون المأكول تمرًا ووترًا ويغتسل

(فتصح) صلاة العيدين (بدونها): أي الخطبة، لكن (مع الإساءة)؛ لترك السنة، (كما) يكون مسيئاً (لو قدمت الخطبة على الصلاة)؛ لمخالفة فعل النبي ﷺ^(١).
(ونُدب): أي استحَبَّ لمصلي العيد (في) يوم (الفطر ثلاثة عشر شيئاً):
١. (أن يأكل) بعد الفجر قبل ذهابه للمصلي شيئاً حلواً كالسكر، (و) نُدب (أن يكون المأكول تمرًا) إن وُجد، (و) أن يكون عدده (وترًا)؛ لما روى البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترًا»^(٢)، ولو لم يأكل قبلها لا يأثم، ولو لم يأكل في يومه ذلك رُبما يُعاقب، كذا في «الدراية».

٢. (و) نُدب: أي سُنَّ أن (يغتسل)، وتقدَّم أنه للصلاة^(٣)؛ لأنه ﷺ: «كان

(١) فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكانوا يصلون قبل الخطبة) في صحيح البخاري ١: ٣٢٦، فالسنة الخطبة بعد العيدين، وتلقاه الأمة بالقبول، وخالفها مروان، فإنه كان يهجو في خطبته علياً رضي الله عنه، واستكره الناس، وكانوا لا يسمعون الخطبة، فقدَّم الخطبة ليستمعوها، وكانت خطبة الجمعة أيضاً بعدها، إلا أنه ﷺ كان يخطب فنفر الناس كلهم زعماً منهم أن سمع الخطبة ليس بحتم، فبقي اثنا عشر نفساً حوله ﷺ، فقدَّمها النبي ﷺ، كما في مراسيل أبي داود، وثبت عن عثمان رضي الله عنه أيضاً تقديم الخطبة على صلاة العيد؛ ليدرك الناس صلاة العيد، كما في العرف الشذي ٢: ٣٤.

(٢) في صحيح البخاري ١: ٣٢٥.

(٣) نقل الفُهستاني عن التحفة: أن غسَلَ العيدين فيه خلاف أبي يوسف والحسن رضي الله عنهما، كما في منحة الخالق ١: ٦٨، وذكر السرخسي عن الجواهر: يغتسل بعد الفجر، فإن فعل قبله أجزاء ويستوي في ذلك الذهاب إلى الصلاة والقاعد؛ لأنه يوم زينة واجتماع، بخلاف الجمعة، قال السروجي: وهذا صحيح، وبه قالت المالكية والشافعية كما في الحلبي، واختار في الدرر أيضاً كون الغسل والنظافة فيه لليوم فقط، وعلله في النهر بأن السرور

ويستاك ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه ويؤدّي صدقة الفطر إن وجبت عليه

يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة^(١)، وهذا نصُّ على أنّه يُسنُّ لغير الحاج يوم عرفة، وفيه ردُّ على ابن أمير حاج عليه السلام.

٣. (ويستاك)؛ لأنّه مطلوبٌ في سائر الصلوات، وأعمّ الحالات.

٤. (ويتطيب)؛ لأنّه عليه السلام: «كان يتطيب يوم العيد ولو من طيب أهله»^(٢).

٥. (ويلبس أحسن ثيابه) التي يُباح لبسها، ويُندب للرجال، وكان للنبي عليه السلام «جبةً فنك^(٣) يلبسها في الجمع والأعياد»^(٤).

٦. (ويؤدّي صدقة الفطر إن وجبت عليه)؛ لأمر النبي عليه السلام «بأدائها قبل

خروج الناس إلى الصلاة»^(٥).

فيه عام فيندب فيه التنظيف لكلّ قادر عليه صلّى أم لا، اهـ، وفي السيد عن النهر: الأصحّ أنّه سنّة وسماه مندوباً لاشتغال السنة عليه، كما في الطحطاوي ٢: ١٤٩.

(١) فعن الفاكه عليه السلام: (كان رسول الله عليه السلام يغتسل: يوم الجمعة، ويوم الفطر، ويوم النحر، ويوم عرفة) في مسند أحمد ٤: ٧٨، والمعجم الكبير ١٨: ٣٢٠، والمعجم الأوسط ٧: ١٨٦، وعن عليّ عليه السلام: «كان يغتسل: يوم العيدين، ويوم الجمعة، ويوم عرفة، وإذا أراد أن يحرم» في مسند الشافعي ص ٧٤.

(٢) فعن الحسن بن علي عليه السلام: (أمرنا رسول الله عليه السلام في العيدين أن نلبس أجود ما نجد، وأن نتطيب بأجود ما نجد، وأن نضحى بأسمن ما نجد، البقرة عن سبعة، والجزور عن عشرة، وأن نظهر التكبير وعلينا السكينة والوقار) في المستدرک ٤: ٢٥٦، والمعجم الكبير ٣: ٩٠.

(٣) الفَنَك: الذي يتخذ منه الفرو، مختار الصحاح ١: ٢٤٣.

(٤) فعن ابن عباس عليه السلام قال: (كان رسولُ الله عليه السلام يلبس يوم العيد بدة حمراء) في المعجم الأوسط ٧: ٣١٦، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ١٩٨: (رجاله ثقات)، وعن نافع: (إنّ ابن عمر عليه السلام كان يلبس في العيدين أحسن ثيابه) في سنن البيهقي الكبير ٣: ٢٨١، قال ابن حجر في فتح الباري ٢: ٤٢٩: «إسناده صحيح».

(٥) فعن ابن عمر عليه السلام قال: (أمرنا رسولُ الله عليه السلام يومَ الفطر أن نؤدّيها قبل خروج الناسِ إلى

٧. (ويُظهِرُ الفرح) بطاعة الله ﷻ وشكر نعمته ويتختم^(١).

٨. (و) يظهر (البشاشة)^(٢) في وجه من يلقاه من المؤمنين^(٣).

(الصَّلَاة) في صحيح البخاري ٢: ٥٤٨، وصحيح مسلم ٢: ٦٧٩، وعن ابن عباس ؓ: (من السنة أن لا تخرج يوم الفطر حتى تخرج الصدقة وتطعم شيئاً قبل أن تخرج)، قال في مجمع الزوائد ٢: ١٩٩: «إسناد الطبراني حسن».

(١) ظاهره ولو لغير أمير وقاضٍ ومفتٍ، وما في كتاب الحظر من قصره على نحو هؤلاء محمول على الدوام، ويدل عليه ما في النهر عن الدراية: أن من كان لا يتختم من الصحابة ؓ كان يتختم يوم العيد، وهذا أولى مما في القهستاني، حيث خصه بذي سلطان، كما في رد المحتار ٢: ١٦٩.

(٢) تنبيه: قال النووي: اعلم أن المصافحة مستحبة عند كل لقاء، وأما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاة الصبح والعصر، فلا أصل له في الشرع على هذا الوجه، ولكن لا بأس به، فإن أصل المصافحة سنة، وكونهم حافظوا عليها في بعض الأحوال، وفرطوا في كثير من الأحوال أو أكثرها، لا يخرج ذلك البعض عن كونه من المصافحة التي ورد الشرع بأصلها، اهـ، قال الشيخ أبو الحسن البكري: وتقيده بما بعد الصبح والعصر على عادة كانت في زمنه، وإلا فعقب الصلوات كلها كذلك، كذا في رسالة الشرنبلالي في المصافحة، ونقل مثله عن الشمس الحانوتي، وأنه أفتى به مستدلاً بعموم النصوص الواردة في مشروعيتها وهو الموافق لما ذكره الحصكفي من إطلاق المتنون، لكن قد يقال: إن المواظبة عليها بعد الصلوات خاصة قد يؤدي الجهلة إلى اعتقاد سنتها في خصوص هذه المواضع وأن لها خصوصية زائدة على غيرها، مع أن ظاهر كلامهم أنه لم يفعلها أحد من السلف في هذه المواضع، وكذا قالوا: بسنية قراءة السور الثلاثة في الوتر مع الترك أحياناً؛ لئلا يعتقد وجوبها، ونقل في تبيين المحارم عن الملتقط: أنه تكره المصافحة بعد أداء الصلاة بكل حال؛ لأن الصحابة ؓ ما صافحوا بعد أداء الصلاة؛ ولأنها من سنن الروافض، اهـ، ثم نقل عن ابن حجر عن الشافعية: أنها بدعة مكروهة لا أصل لها في الشرع، وأنه ينبه فاعلها أولاً ويعزر ثانياً، ثم قال: وقال ابن الحاج من المالكية في المدخل: إنها من البدع، وموضع المصافحة في الشرع إنما هو عند لقاء المسلم لأخيه لا في أدبار الصلوات، فحيث وضعها الشرع يضعها، فينهى عن ذلك ويزجر فاعله؛ لما أتى به من خلاف السنة، كما في رد المحتار ٦: ٣٨١.

(٣) وفي الدر المختار ٢: ١٦٩: والتهنئة بتقبل الله منا ومنكم لا تنكر، قال ابن عابدين في رد

وكثرة الصدقة حسب طاقته، والتبكر: وهو سرعة الانتباه، والابتكار، وصلاة الصبح في مسجد حيّه، ثم يتوجّه إلى المصلّى ماشياً

٩. (وكثرة الصدقة) النافلة (حسب طاقته) زيادة عن عادته.
 ١٠. (والتبكر: وهو سرعة الانتباه) أوّل الوقت أو قبله لأداء العبادة بنشاط.
 ١٢. (والابتكار): وهو المسارعة إلى المصلّى؛ لينال فضيلته والصفّ الأوّل.
 ١٣. (وصلاة الصبح في مسجد حيّه)؛ لقضاء حقّه ويتمحض ذهابه لعبادة مخصوصة.

وفي قوله: (ثم يتوجّه إلى المصلّى) إشارة إلى تقديم ما تقدّم على الذهاب إلى المصلّى (ماشياً) بسكون ووقار وغيض بصر، روي أنّه ﷺ: «خرج ماشياً وكان يقول عند خروجه: اللهم إني خرجت إليك مخرج العبد الذليل»، (مكبراً سرّاً) (١)،

المختار ٢: ١٦٩: «وإنما قال كذلك؛ لأنّه لم يحفظ فيها شيء عن أبي حنيفة وأصحابه ﷺ، وذكر في القنية: أنّه لم ينقل عن أصحابنا كراهة، وعن مالك ﷺ: أنّه كرهها، وعن الأوزاعي ﷺ: أنّها بدعة، وقال المحقق ابن أمير حاج: بل الأشبه أنّها جائزة مستحبة في الجملة، ثم ساق آثاراً بأسانيد صحيحة عن الصحابة ﷺ في فعل ذلك، ثم قال: والمتعامل في البلاد الشامية والمصرية عيد مبارك عليك ونحوه، وقال: يمكن أن يلحق بذلك المشروعية والاستحباب لما بينهما من التلازم، فإن من قبلت طاعته في زمان كان ذلك الزمان عليه مباركاً، على أنّه قد ورد الدعاء بالبركة في أمور شتى فيؤخذ منه استحباب الدعاء بها هنا أيضاً»، ففي فتح الباري ٢: ٤٤٦: «روينا في المحامليات: بإسناد حسن عن جبير بن نفير ﷺ قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنك».

(١) قال ﷺ: ﴿وَأَذْكُرْ رَبِّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْأَصَالِ﴾ الأعراف: ٢٠٥؛ ولأنّ الأصل في الثناء الإخفاء إلا ما خصّه الشرع: كيوم الأضحى، كما في التبيين ١: ٢٢٤، قال في النهر: غير مكبر: أي جهراً، وهذا رواية المعلّى عن الإمام ﷺ، وروى الطحاوي عن ابن أبي عمران البغداديّ عن الإمام ﷺ: أنّه يكبر جهراً، وهو قولهما، واختلف المشايخ في الترجيح فقال الرازي: الصحيح من قول أصحابنا ما رواه

ابن أبي عمران، وما رواه المعلی لم يعرف عنه، وفي الخلاصة: الأصح ما رواه المعلی، كذا في الدراية، قال الرازي: وعليه مشايخنا بما وراء النهر، فالخلاف في الجهر وعدمه كما صرح به في التجنيس، وعليه جرى في غاية البيان والشرح، اهـ، وكذا جرى عليه في مختارات النوازل وشرح الهداية، وعزاه في النهاية إلى المبسوط وتحفة الفقهاء وزاد الفقهاء، كما في رد المحتار ٢: ١٧٢.

وحقق اللكنوي في سباحة الفكر في الجهر بالذكر ص ١٥-٦٢: عندما سئل عن حكم الجهر بالذكر، هل هو جائز أم لا؟ فأجاب: بأن أكثر أصحابنا وإن صرحوا بكرهته وحرمته، ولكن محققهم على جوازه ما لم يجاوز الحد؛ لأحاديث وردت بذلك، فبعد أن ذكر كثيراً من العبارات من الكتب، قال: فانظر فيها كيف اضطربت آراؤهم، واختلفت أقوالهم، فمن مجوز، ومن هو محرم، ومن قائل: أنه بدعة، ومن قائل: أنه مكروه، والأصح هو الجواز ما لم يتجاوز الحد، كما اختاره الرملي، فحديث: «كنت أعرّف انقضاء صلاة رسول الله بالتكبير» في صحيح البخاري ٢: ٣٢٤، فإنه وإن لم يكن معمولاً به في استحباب الجهر بالذكر بعد الصلاة، لا يستلزم عدم جوازه مطلقاً، فإن الحديث دل على مطلق الجواز ولو أحياناً، وليس المطلوب إلا هذا، وقال أيضاً: هذه أحاديث صحيحة يظهر منها ومن نظائرها صراحة أو إشارة: أن لا كراهة في الجهر بالذكر، بل فيها ما يدل على جوازه، أو استحبابه، كيف لا والجهر بالذكر له أثر في ترقيق القلوب، ما ليس في السر، نعم الجهر المفرط ممنوع شرعاً، وكذا الجهر الغير المفرط إذا كان فيه إيذاء لأحد من نائم أو مُصلِّ، أو حصلت فيه شبهة رياء، أو لوحظت فيه خصوصيات غير مشروعة، أو التزم كالتزام الملتزمات، فكم من مباح يصير بالالتزام من غير لزوم والتخصيص من غير مخصص مكروهاً كما صرح به عليّ القاري في شرح المشكاة، والحصكفي في الدر المختار، ولا تظن أن الحكم بجواز الجهر بالذكر مخالف لإجماع الحنفية، فإن دعوى إجماعهم على المنع باطل، فقد جوزه البرازي في فتاواه... فخلاصة المرام في هذا المقام: أنه لا ريب في كون السر أفضل من الجهر للتضرع والخيفة، وكذا لا ريب في كون الجهر المفرط ممنوعاً؛ لحديث: (أيها الناس، أربعوا على أنفسكم، إنكم ليس تدعون أصم، ولا غائباً، إنكم تدعون سميعاً قريباً، وهو معكم) في صحيح مسلم ٤: ٢٠٧٦، وصحيح البخاري ٣: ١٠٩١.

ويقطعُه إذا انتهى إلى المُصَلَّى في رواية، وفي رواية: إذا افتتح الصَّلَاة، ويرجع من طريق آخر، ويُكره التنفُّل قبل صلاة العيد في المُصَلَّى والبيت

قال عليه السلام: «خيرُ الذكر الحفي وخيرُ الرزق ما يكفي»^(١).

وعندهما: جهراً، وهو رواية عن الإمام عليه السلام، وكان ابنُ عمر رضي الله عنهما: «يرفع صوته بالتكبير»^(٢).

(ويقطعُه): أي التكبير (إذا انتهى إلى المُصَلَّى في رواية) جزم بها في «الدراية»، (وفي رواية: إذا افتتح الصَّلَاة)، كذا في «الكافي»، وعليه عمل الناس، قال أبو جعفر عليه السلام: وبه نأخذ.

(ويرجع من طريق آخر)^(٣) اقتداءً بالنبِيِّ عليه السلام، وتكثيراً للشهود.

(ويُكره التنفُّل قبل صلاة العيد في المُصَلَّى) اتفاقاً، (و) في (البيت) عند عامَّتهم، وهو الأصحُّ^(٤)؛ لأنَّ رسولَ الله عليه السلام: «خرجَ فصلَّى بهم العيد لم يصلَّ قبلها

(١) فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال عليه السلام: (خيرُ الذكر الحفي، وخيرُ الرزق أو العيش ما يكفي) في صحيح ابن حبان ٣: ٩١، ومسند الشهاب ١: ٢٢٢، ومسند أحمد ١: ١٨٠.

(٢) فعن ابن عمر رضي الله عنهما: (أنَّه كان إذا غدا إلى المُصَلَّى يوم العيد كَبَّرَ فرفع صوته بالتكبير) في معرفة السنن ٥: ٢٧٣، ومسند الشافعي ١: ٧٣.

(٣) لأنَّ مكان القربة يشهد فيه تكثير للشهود، كما في الفتح ٢: ٧٣، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: (قرأ رسول الله عليه السلام هذه الآية: ﴿يَوْمَئِذٍ نُخَبِّرُ أَخْبَارَهَا ۗ﴾ الزلزلة: ٤ قال: أتدرون ما أخبارها؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: أخبارها أن تشهد على كلِّ عبد أو أمة بما عمل على ظهرها، تقول: عمل يوم كذا وكذا فهذه أخبارها) في سنن الترمذي ٥: ٤٤٦، وصححه.

(٤) فعن جابر رضي الله عنه قال: (كان النبيُّ عليه السلام إذا كان يوم عيد خالف الطريق) في صحيح البخاري ١: ٣٣٤.

(٥) قال محمد بن مقاتل رضي الله عنه: إنَّما يكره له ذلك في المُصَلَّى لكي لا يشبه على الناس، فأما في بيته فلا بأس بأن يتطوَّع بعد طلوع الشمس، وقال غيره من أصحابنا: لا يفعل ذلك في بيته ولا في المُصَلَّى فأول الصَّلَاة بعد طلوع الشمس في هذا اليوم صلاة العيد، كما في

وبعدها في المصلي فقط على اختيار الجمهور، ووقت صلاة العيد من ارتفاع الشمس قدر رمح أو رمحين

ولا بعدها^(١)، متفق عليه.

(و) يكره التنفل (بعدها): أي بعد صلاة العيد (في المصلي فقط)، فلا يكره في البيت (على اختيار الجمهور)^(٢)؛ لقول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين»^(٣).

(و) ابتداء (وقت) صحّة (صلاة العيد من ارتفاع الشمس قدر رمح أو رمحين) حتى تبيض للنهي عن الصلاة وقت الطلوع إلى أن تبيض؛ ولأنه ﷺ «كان يصلي العيد وهي حين ترتفع الشمس قدر رمح أو رمحين»^(٤)، فلو صلوا قبل ذلك لا تكون صلاة عيد بل نفلاً محرماً (إلى) قبيل (زواها): أي الشمس، كما ورد به

المبسوط ١: ١٥٨، وفي البدائع ١: ٢٨٠: «لا يتطوع في المصلي ولا بيته عند أكثر أصحابنا»، وفي التبيين ١: ٢٢٤: «يكره في المصلي قبل صلاة العيد اتفاقاً، واختلفوا في البيت قبل الصلاة وبعدها في المصلي، وعامتهم على الكراهة قبل الصلاة مطلقاً، وبعدها في المصلي».

(١) فعن ابن عباس رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ خرج يوم أضحى أو فطر فصلّى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما) في صحيح مسلم ٢: ٦٠٦، وصحيح البخاري ١: ٣٣٦.

(٢) وعامة المشايخ على كراهة التنفل قبلها في المصلي والبيت، وبعدها في المصلي خاصة، كما في الفتح ٢: ٧٣.

(٣) في سنن ابن ماجة ١: ٤١٠، قال ابن حجر في الفتح ٢: ٤٧٦: «إسناده صحيح».

(٤) غير معروف في كتب الحديث، كما في فتح باب العناية: ، فعن يزيد بن خمير الرحبي رضي الله عنه قال: (خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، فقال: إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسييح) في سنن أبي داود ١: ٣٦٥، والمستدرک ١: ٤٣٤، وصححه، وفي كتاب الأضاحي للحسن ابن أحمد البنا من طريق وكيع عن المعلل بن هلال عن الأسود بن قيس عن جندب قال: (كان النبي ﷺ يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين، والأضحى على قيد رمح)، كما في تلخيص الحبير ٢: ٨٣.

وكيفيةُ صلاتهما أن ينوي صلاة العيد، ثم يُكبر للتحريمة، ثم يقرأ الشاء، ثم يُكبرُ تكبيرات الزوائد ثلاثاً

الأثر^(١).

(وكيفيةُ صلاتهما): أي العيدين: (أن ينوي) عند أداء كلٍّ منهما (صلاة العيد) بقلبه ويقول بلسانه: (أُصليّ صلاة العيد لله تعالى) إماماً، والمقتدي ينوي المتابعة أيضاً.

(ثم يُكبر للتحريمة، ثم يقرأ) الإمام والمؤتم (الشاء): سبحانه اللهم وبحمدك... الخ؛ لأنه شرع في أول الصلاة، فيقدّم على تكبيرات الزوائد في ظاهر الرواية.

(ثم يُكبرُ) الإمام والقوم (تكبيرات الزوائد) سُميت بها؛ لزيادتها على تكبير الإحرام والركوع، ويكررها (ثلاثاً)^(٢).

(١) فعن أبي عمير بن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (حدثني عمومي من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: أغمى علينا هلال شوال، فأصبحنا صياماً، فجاء ركبٌ من آخر النهار فشهدوا عند النبي صلى الله عليه وسلم أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفطروا وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد) في سنن ابن ماجه: ١: ٥٢٩، والسنن الصغير: ٣: ٢٤٥، وتهذيب الآثار: ٧: ٢٣٠، ومسند أحمد: ٥: ٥٧، قال الأرنؤوط: (إسناده جيد رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي عمير بن أنس فقد روى له أصحاب السنن غير الترمذي).

(٢) فعن القاسم أبي عبد الرحمن قال حدثني بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فكبر أربعاً وأربعاً، ثم أقبل علينا بوجهه حين انصرف قال: لا تنسوا كتكبير الجنائز، وأشار بأصابعه فأتى إبهامه) في شرح المعاني الآثار: ٤: ٣٤٥، وقال الطحاوي: إسناده حسن، وعن مكحول قال حدثني أبو عائشة وكان جليساً لأبي هريرة رضي الله عنه: (إن سعيد بن العاص دعا أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهما، فقال: كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُكبرُ في الفطر والأضحى، فقال أبو موسى: كان يُكبرُ أربع تكبيرات، تكبيره على الجنائز، وصدّقه حذيفة) في مسند أحمد: ٤: ٤١٦، وسنن أبي داود: ١: ٢٩٩، وسكت عنه.

يرفع يديه في كلِّ منها، ثمَّ يتعوَّذ، ثمَّ يُسمِّي سرّاً، ثمَّ يقرأ الفاتحة، ثمَّ سورة. ونُدب أن تكون ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ (١)، ثمَّ يركع، فإذا قام للثانية ابتداءً بالبسملة، ثمَّ بالفاتحة، ثمَّ بالسورة، ونُدب أن تكون الغاشية

وهو مذهب ابن مسعود رضي الله عنه (١)، ويسكت بعد كلِّ تكبيرة مقدار ثلاث تكبيرات في رواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه؛ لثلاث يشتهه على البعيد عن الإمام، ولا يُسنُّ ذكر^(٢)، ولا بأس^(٣) بأن يقول: (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر). (يرفع يديه) الإمام والقوم (في كلِّ منها)، وتقدّم أنّه سنّة، (ثمَّ يتعوَّذ)^(٤) الإمام، (ثمَّ يُسمِّي سرّاً، ثمَّ يقرأ) الإمام (الفاتحة، ثمَّ) يقرأ (سورة). ونُدب أن تكون) سورة ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ (١) (الأعلى: ١ تماماً، (ثمَّ يركع) الإمام ويتبعه القوم، (فإذا قام للثانية ابتداءً بالبسملة، ثمَّ بالفاتحة، ثمَّ بالسورة)؛ ليوالي بين القراءتين، وهو الأفضل عندنا. (ونُدب أن تكون) سورة: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ (١) (الغاشية: ١، رواه

- (١) وأيضاً: مذهب عمر، وأبي موسى الأشعري، وحذيفة بن اليمان، وعقبة بن عامر، وعبد الله بن الزبير، وأبي هريرة، وأبي مسعود الأنصاري، وأبي سعيد الخدري، والبراء بن عازب، وابن عباس، والحسن، وابن سيرين، والثوري رضي الله عنه، كما في الطحطاوي ٢: ١٥٤.
- (٢) في العناية ٢: ٧٧: «وليس بين التكبيرات ذكر مسنون، ورُوي عن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنّه يسكت بين كلِّ تكبيرتين بقدر ثلاث تسيّحات؛ لأنَّ صلاة العيد تقام بجمع عظيم، فلو والى بين التكبيرات لاشتبه على مَنْ كان نائياً عن الإمام، والاشتباه يزول بهذا القدر من المكث، وقال في المبسوط: ليس هذا القدر بلازم، بل يختلف ذلك بكثرة الزحام وقتله؛ لأنَّ المقصود إزالة الاشتباه عن القوم، وذلك يختلف بحسب كثرة القوم وقتلتهم».
- (٣) في القُهستاني عن عين الأئمة رضي الله عنهم: أن التسيّح بينها أولى، كما في الطحطاوي ٢: ١٥٥.
- (٤) وهو قول محمد رضي الله عنه، وهو المختار، مجمع الأنهر، وقال أبو يوسف رضي الله عنه: يتعوَّذ قبل الزوائد؛ لأنّه تبعٌ للثناء عنده، كما في الطحطاوي ٢: ١٥٥، بناء على الخلاف أن التعوَّذ سنّة الافتتاح أو سنّة القراءة، كما في البدائع ١: ٢٧٧.

ثم يكبر تكبيرات الزوائد ثلاثاً ويرفع يديه فيها كما في الأولى، وهذا أولى من تقديم تكبيرات الزوائد في الركعة الثانية على القراءة

الإمام أبو حنيفة رحمته الله يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم: «كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْفَنَشِيَةِ﴾»^(١)، ورواه مرة في العيدين فقط. (ثم يكبر) الإمام والقوم (تكبيرات الزوائد ثلاثاً ويرفع يديه) الإمام والقوم (فيها كما في) الركعة (الأولى، وهذا) الفعل، وهو الموالاة بين القراءتين والتكبير ثلاثاً في كل ركعة (أولى) من زيادة التكبير على الثلاث في كل ركعة، و(من تقديم تكبيرات الزوائد في الركعة الثانية على القراءة)؛ لأثر ابن مسعود رضي الله عنه^(٢) وموافقة جمع من الصحابة رضي الله عنهم له قولاً وفعلاً، وسلامته من الاضطراب^(٣).

(١) فعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْفَنَشِيَةِ﴾) في صحيح مسلم ٢: ٥٩٨، ومسنود أبي حنيفة ص ٦٦.

(٢) فعن علقمة والأسود بن يزيد رضي الله عنهما قال: (كان ابن مسعود جالساً وعنده حذيفة وأبو موسى الأشعري فسألها سعيد بن العاص عن التكبير في الصلاة يوم الفطر والأضحى فجعل هذا يقول: سل هذا وهذا يقول: سل هذا، فقال له حذيفة: سل هذا لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه فسأله فقال ابن مسعود: يكبر أربعاً ثم يقرأ ثم يكبر فيركع ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعاً بعد القراءة) في مصنف عبد الرزاق ٣: ٢٩٣، والمعجم الكبير ٩: ٣٠٣، وصححه في فتح باب العناية.

(٣) فعن مسروق رضي الله عنه قال: (كان عبد الله رضي الله عنه يعلمنا التكبير في العيدين تسع تكبيرات خمس في الأولى وأربع في الآخرة ويوالي بين القراءتين) في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٤٩٤، والمراد بالخمسة: تكبيرة الافتتاح، والركوع، وثلاث زوائد، وبالأربع: ثلاث زوائد، وتكبيرة الركوع. وروى محمد بن الحسن في كتاب الآثار عن ابن مسعود رضي الله عنه: «أنه كان قاعداً في مسجد الكوفة - ومعه حذيفة بن اليمان، وأبو موسى الأشعري - فخرج عليهم الوليد بن عتبة بن أبي معيط - وهو أمير الكوفة يومئذ - فقال: إن غداً عيدكم فكيف أصنع؟ فقالا: أخبره يا أبا عبد الرحمن، فأمره أن يصلي بغير أذان ولا إقامة، وأن يكبر في الأولى خمساً،

فإن قَدَّمَ التكبيرات على القراءة جاز

وإنما اختير قوله لقول النبي ﷺ: «رضيت لأمتي ما رضىه ابنُ أم عبد»^(١).
 (فإن قَدَّمَ التكبيرات) في الرَّكعةِ الثانيةِ (على القراءة جاز)^(٢)؛ لأنَّ الخلافَ في
 الأولوية لا الجواز وعدمه.

وكذا لو كَبَّرَ الإمامُ زائداً عمَّا قلناه يُتبعه المقتدي إلى ستِّ عشر تكبيرة، فإن
 زاد لا يلزمه متابعتُه؛ لأنَّه بعدها محظورٌ بيقين؛ لمجاوزته ما وَرَدَ به الآثار، وإذا كان
 مسبوقاً يُكَبَّرُ فيما فاتَه بقول أبي حنيفة ﷺ.

وإذا سَبَقَ برُكعةٌ يبتدئُ في قضائها بالقراءة، ثم يُكَبِّرُ؛ لأنَّه لو بدأ بالتكبير

وفي الثانية أربعاً، وأن يُؤالي بين القراءتين»، وقد رُوي عن غير واحد من الصحابة نحو
 هذا، وهو أثر صحيح، قاله بحضرة جماعة من الصحابة ﷺ، وروى ابن أبي شَيْبَةَ عن عبد
 الله بن الحارث قال: «صلى ابن عباس يوم عيد، فكَبَّرَ تسع تكبيرات: خمساً في الأولى،
 وأربعاً في الآخرة، ووالى بين القراءتين»، فعملنا بأثر ابن مسعود ﷺ؛ لسلامته عن
 الاضطراب، وموافقة جمع من الصحابة له قولاً وفعلاً في هذا الباب، كما في فتح باب
 العناية.

(١) فعن ابن مسعود ﷺ في المعجم الأوسط ٧: ٧٠، ومسند البزار ٥: ٣٥٤، وقال ﷺ:
 «تمسكوا بعهد ابن أم عبد» في مصنف ابن أبي شَيْبَةَ ٧: ٤٣٣، وصحيح ابن حبان ١٥:
 ٣٢٨، والمستدرک ٣: ٧٩، وسنن الترمذي ٥: ٦٦٨.

(٢) اعلم أنَّ تكبيرتي الركوع في صلاة العيد من الواجبات حتى يجب السهو بتركها ساهياً،
 كما في الجوهرية ١: ٩٤، ومثله في البحر ٢: ١٧٤، قال ابن عابدين في منحة الخالق ٢:
 ١٧٤: «ظاهره أنَّ تكبير الركوع في الركعتين واجب يجب بتركه سجود السهو، وهكذا
 فهمه في الشرنبلالية من عبارة المؤلف، فاعترضه بأنَّ الكمال صرَّح في باب سجود السهو
 بأنَّه لا يجب بترك تكبيرات الانتقال إلا في تكبيرة ركوع الركعة الثانية من صلاة العيد،
 اهـ، قلت: والمؤلف أيضاً صرح بذلك هناك فيتعين حمل كلامه هنا على أنَّ المراد بتكبيرتي
 الركوع: التكبيرتان في ركوعي الركعة الثانية من صلاتي العيدين، وهذا وإن كان فيه نوع
 بعد، لكنَّه يرتكب توفيقاً بين كلاميه».

والى بين التكبيرات^(١) ولم يقل به أحد من الصحابة رضي الله عنهم، فيوافق رأي الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فكان أولى، وهو مخصّص لقولهم: المسبوق يقضي - أول صلواته في حق الأذكار.

وإن أدرك الإمام راعياً أحرم قائماً وكبّر تكبيرات الزوائد قائماً أيضاً إن أمن فوت الركعة بمشاركته الإمام في الركوع^(٢)، وإلا يكبر للإحرام قائماً، ثم يركع مشاركاً للإمام في الركوع، ويكبر للزوائد منحنياً بلا رفع يد؛ لأنّ الفأنت من الذكر^(٣) يقضى قبل فراغ الإمام، بخلاف الفعل والرفع حيثئذ سنة في غير محلّه ويُفوت السنة التي في محلّها - وهي وضع اليدين على الركبتين -.

وإن رفع الإمام رأسه سقط عن المقتدي ما بقي من التكبيرات؛ لأنّه إن أتى به في الركوع لزم ترك المتابعة المفروضة للواجب.

وإن أدركه بعد رفع رأسه قائماً لا يأتي بالتكبير؛ لأنّه يقضي الركعة مع

(١) أي لأنّه إذا كبر قبل القراءة وقد كبر مع الإمام بعد القراءة لزم توالي التكبيرات في الركعتين، قال في البحر: ولم يقل به أحد من الصحابة رضي الله عنهم، ولو بدأ بالقراءة يصير فعله موافقاً لقول علي رضي الله عنه فكان أولى، محيط، كما في رد المحتار ٢: ١٧٤.

(٢) أي لو انتهى رجل إلى الإمام في الركوع في العيد، فإنّه يكبر للافتتاح قائماً، فإن أمكنه أن يأتي بالتكبيرات ويدرك الركوع فعل ويكبر على رأي نفسه، وإن لم يمكنه ركع واشتغل بتسيحات الركوع عند أبي يوسف رضي الله عنه، وعندهما يشتغل بالتكبيرات، فإذا قلنا: يكبر في الركوع هل يرفع يديه؟ قال الحنفي: لا يرفع، وقيل: يرفع، ولو رفع الإمام رأسه بعدما أدّى بعض التكبيرات، فإنّه يرفع رأسه ويتابع الإمام ويسقط عنه باقي التكبيرات؛ لأنّ متابعة الإمام واجبة، كما في الجوهرة ١: ٩٤.

(٣) كما إذا أدركه في الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فإنّه يبدأ بالتشهد الذي فاتته، وكما إذا أدركه في الثالثة الوتر راعياً، فإنّه يأتي بالقنوت إن أمن فوت الركوع، وكذا يأتي بالثناء كذلك، كما في الطحطاوي ٢: ١٥٦.

ثم يخطب الإمام بعد الصلوة خطبتين يُعلّمُ فيها أحكامَ صدقة الفطر

تكبيراتها، كذا في «فتح القدير»^(١).

(ثم يخطب الإمام بعد الصلوة خطبتين) اقتداءً بفعل النبي ﷺ^(٢)، (يُعلّمُ فيهما أحكامَ صدقة الفطر)؛ لأنَّ الخطبة شُرِعَتْ لأجله، فيذكر مَنْ تجب عليه؟ ولمَنْ تجب؟ ومم تجب؟ ومقدار الواجب؟ ووقت الوجوب؟^(٣).

«ويجلس بين الخطبتين جلسة خفيفةً ويكبرُ في خطبة العيدين، وليس لذلك عدد في ظاهر الرواية»^(٤)، لكن لا ينبغي أن يجعل أكثر الخطبة التكبير، ويكبرُ في خطبة عيد الأضحى أكثر ممَّا يكبرُ في خطبة الفطر»^(٥)، كذا في «قاضي خان».

(١) فتح القدير ٢: ٧٨.

(٢) فعن جابر رضي الله عنه قال: (خرج رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحى، فخطب قائماً ثم قعد قعدة ثم قام) في سنن ابن ماجه ١: ٤٠٩.

(٣) أما على مَنْ تجب؟ فعلى الحرِّ المسلم المالك للنصاب، وأمَّا لمن تجب؟ فللفقراء والمساكين، وأمَّا متى تجب؟ فبطلوع الفجر، وأمَّا كم تجب؟ فنصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير أو زبيب، وأمَّا مم تجب؟ فمن أربعة أشياء المذكورة، وأمَّا ما سواها فبالقيمة، كما في البحر الرائق ٢: ١٧٥، وينبغي له أن يعلمهم أحكام صدقة الفطر في الجمعة التي قبل عيد الفطر ليتعلموها ويخرجوها قبل الخروج إلى المصلّى، ولم أره منقولاً، والعلم أمانة في عنق العلماء، ويُستفاد من كلامهم أنّ الخطيب إذا رأى بهم حاجة إلى معرفة بعض الأحكام وأنّه يعلمهم إيّاها في خطبة الجمعة خصوصاً في زماننا من كثرة الجهل وقلة العلم، فينبغي أن يعلمهم أحكام الصلوة كما لا يخفى، كما في البحر ٢: ١٧٦؛ فعن عبد الله بن ثعلبة رضي الله عنه: (خطب ﷺ قبل الفطر بيومين، فقال: أدوا صاعاً من برٍّ أو قمح بين اثنين، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير عن كلّ حرٍّ وعبد، صغير وكبير) في مسند أحمد ٥: ٤٣٢، وبهذا يتقوى ما بحثه صاحب البحر أنّه ينبغي أن يقدّم أحكام صدقة الفطر في خطبة قبل يوم العيد؛ لأجل أن يتمكّنوا من إخراجها قبل الذهاب إلى المصلّى، ط، كما في رد المحتار ٢: ٣٥٨.

(٤) قال ابن عابدين في رد المحتار ٢: ١٧٥: «وإطلاق العدد في ظاهر الرواية لا ينافي تقييده بما ورد به السنة».

(٥) انتهى من الفتاوى الخانية ١: ٨٩.

وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ لَا يَقْضِيهَا، وَتَوَخَّرَ بَعْدَ إِلَى الْغَدِ فَقَطْ

ويبدأ الخطيبُ بالتحميد في الجمعة وغيرها، ويبدأ بالتكبير في خطبة العيدين.

ويستحبُّ أن يستفتحَ الأولى بتسع تترى، والثانية بسبع^(١)، قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: هو السنَّة، ويكبرُ القوم معه ويصلُّون على النبي صلى الله عليه وآله في أنفسهم امتثالاً للأمر وسُنَّة الإنصات.

(وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ) فلم يدركها (مع الإمام لا يقضيها)؛ لأنَّها لم تعرف قربة إلا بشرائط لا تتم بدون الإمام: أي السلطان أو مأموره، فإن شاء انصرف وإن شاء صلَّى نفلاً، والأفضل أربع^(٢)، فيكون له صلاة الضحى؛ لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعِيدِ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يقرأ في الأولى بِ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ (١) الأعلى: ١، وفي الثانية: ﴿وَالشَّمْسُ وَنُجُومُهَا﴾ (١) الشمس: ١، وفي الثالثة: ﴿وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى﴾ (١) الليل: ١، وفي الرابعة: ﴿وَالضُّحَى﴾ (١) الضحى: ١»^(٣)، وروي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وعداً جميلاً وثواباً جزيلاً، انتهى.

(وتوَّخر) صلاة عيد الفطر (بعذرٍ) كإِنْ غَمَّ الْهَلَالُ وشهدوا بعد الزوال أو صلَّوها في غيم فظهر أنَّها كانت بعد الزوال، فتوَّخر (إلى الغد فقط)؛ لأنَّ الأصل فيها أن لا تقضى كالجمعة، إلاَّ أنا تركناه بها رويًا من أنَّه صلى الله عليه وآله: «أخرها إلى الغد

(١) مشى عليه في التنوير والدر المختار ٢: ١٧٥، ومجمع الأنهر ١: ١٧٤ عن البحر ٢: ١٧٥.
(٢) لو صلَّى مثل صلاة الضحى لينال الثواب كان حسناً، لكن لا يجب لعدم دليل الوجوب، كما في البدائع ١: ٢٧٩، وقريب منه في المبسوط ٢: ٣٩.
(٣) فعن ابن مسعود رضي الله عنه: «مَنْ فَاتَتْهُ الْعِيدُ فَلْيَصِلْ أَرْبَعًا»، رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات، كما في مجمع الزوائد ٤: ١٧، وعن عبيد الله بن أبي بكر: «كان أنس رضي الله عنه إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام جمع أهله فصلَّى بهم مثل صلاة الإمام في العيد» في سنن البيهقي الكبير ٣: ٣٠٥.

وأحكام الأضحى كالفطر، لكنّه في الأضحى يؤخر الأكل عن الصّلاة، ويكبرُ في الطريق جهراً، ويُعلّم الأضحية

بعذر^(١)، ولم يرو أنه أخرها إلى ما بعده، فبقي على الأصل.

وقيد العذر للجواز لا لنفي الكراهة، فإذا لم يكن عذر لا تصحّ في الغد.

(وأحكام) عيد (الأضحى كالفطر) وقد علمتها، (لكنّه في الأضحى يؤخر الأكل عن الصّلاة) استحباباً، فإن قدّمه لا يُكره في المختار؛ لأنّه ﷺ: «كان لا يطعم في يوم الأضحى حتى يرجع فيأكل من أضحيته»^(٢)؛ فلذلك قيل: لا يُستحبُّ تأخير الأكل إلاّ لمن يُضحى ليأكل منها أولاً.

(ويكبرُ في الطريق) ذاهباً إلى المصلّى (جهراً) استحباباً، كما فعّل النبي ﷺ^(٣).

(ويعلّم الأضحية)، فبيّن من تجب عليه؟ ومم تجب؟ وسنّ الواجب؟

ووقت ذبحه؟ والذابح؟ وحكم الأكل والتصدّق والهدية والادخار؟

(١) فعن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ: (أنّ ركباً جاءوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنّهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم) في سنن أبي داود: ١: ٣٧٠، وصححه البيهقي والخطابي وابن حزم وابن المنذر، كما في خلاصة البدر: ١: ٢٣٨.

(٢) فعن بريدة ﷺ: (أنّ رسول الله ﷺ كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع فيأكل من أضحيته) في السنن الصغرى: ٢: ١٢٢، ومسنّد أحمد: ٣٥٣، وفي لفظ: (إنّ رسول الله ﷺ كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم النحر حتى يذبح) في صحيح ابن خزيمة: ٢: ٣٤١، وصحيح ابن حبان: ٧: ٥٢، والمستدرک: ١: ٤٣٣، وسنن الترمذي: ٢: ٤٢٦.

(٣) فعن ابن عمر ﷺ: (إنّ رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عبّاس وعبد الله بن عبّاس والعبّاس وعليّ وجعفر والحسن والحسين وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة وأيمن بن أم أيمن رافعاً صوته بالتهليل والتكبير، فيأخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلّى، فإذا فرغ رجع على الحدّائين حتى يأتي منزله) في صحيح ابن خزيمة: ٢: ٣٤٣، وسنن البيهقي الكبير: ٣: ٢٧٩.

وتكبير التشريق في الخطبة، وتؤخر بعذر إلى ثلاثة أيام، والتعريف ليس بشيء

(و) يُعَلَّمُ (تكبير التشريق) من إضافة الخاصِّ إلى العامِّ (في الخطبة)؛ لأنَّ الخطبة شُرِّعت له، وينبغي للخطيب التنبيه عليها في خطبة الجمعة التي يليها العيد.

(وتؤخر) صلاة عيد الأضحى (بعذر)؛ لنفي الكراهة وبلا عذر مع الكراهة؛ لمخالفة المأثور (إلى ثلاثة أيام)؛ لأنَّها مؤقَّتةٌ بوقت الأضحى^(١) فيما بين الارتفاع إلى الزوال، ولا تصحَّ بعدها.

(والتعريف) وهو التشبه بالواقفين بعرفات (ليس بشيء) معتبر^(٢)، فلا يستحبُّ بل يكره^(٣) في الصحيح^(٤)؛ لأنَّه اختراعٌ في الدين، ولا يخفى ما يحصل من

(١) لأنَّ التضحية قرينةٌ تتوقَّت بأيام النحر، وهي ثلاثة، فكذا الصلاة؛ لأنَّها صلاة الأضحى، ولو لم يصل الإمام صلاة العيد في اليوم الأول أخرجوا التضحية إلى الزوال ولا تجزئهم إلا بعده، وكذا في اليوم الثاني لا تجزئهم قبل الزوال إلا إذا كانوا لا يرجون أن يُصلي الإمام، فحينئذ تجزئهم، كما في الطحاوي ٢: ١٦١، والتبيين ٥: ٥.

(٢) أي يتعلق به الثواب؛ لأنَّ الوقوف بعرفة في مكان مخصوص عرف قرينة وفي غيره فلا، كما في شرح الوقاية ص ١٩٤.

(٣) وظاهر كلامهم أنَّها تحريمية؛ لأنَّ الوقوف عهد قرينةً بمكان مخصوص فلم يجز فعله في غيره كالطواف ونحوه، ألا ترى أنَّه لا يجوز الطواف حول مسجد أو بيت سوى الكعبة تشبهاً، غاية البيان، وفي الكافي: مَنْ طاف بمسجد سوى الكعبة يُحشى عليه الكفر، كما في الطحاوي ٢: ١٦٢، لكن ما مرَّ من عدم تعلق ثواب بها يُنافي أن تكون تحريمية، فليحذر.

(٤) قال اللكنوي في العمدة: يكون مباحاً، ومنهم مَنْ قال: إنَّه مكروه إن كان للتشبه بالحجاج الواقفين، وعن أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهما في غير رواية الأصول: إنَّه لا يكره، والصحيح أنَّه يكره، كما في درر الحكام ١: ١٤٥، وكذلك قال الكمال: والأولى الكراهة؛ لأنَّ الوقوف عهد قرينة في مكان مخصوص فلا يكون قرينة في غيره، اه، قلت: وهذا لا يفيد الكراهة فينبغي أن يعلل بها في الكافي من قوله بعد ما ذكر: ولا يجوز الاختراع في

ويجب تكبير التشريق من بعد فجرِ عرفة إلى عصر العيد مرّةً فور كلِّ فرض أدي
بجماعة

رعاع العامة باجتتماعهم واختلاطهم بالنساء والأحداث في هذا الزمان، ودرءُ
المفسدة مقدّم.

(ويجب تكبير التشريق) في اختيار الأكثر^(١)؛ لقوله ﷺ: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ البقرة: ٢٠٣ (من بعد) صلاة (فجرِ عرفة إلى) عقب (عصر-
العيد)^(٢)؛ لانعقاد الإجماع على الأقل، ويأتي به (مرّةً) بشرط أن يكون (فور كلِّ)
صلاة (فرض) شَمِلَ الجمعة، وخرج النفل والوتر وصلاة الجنّازة والعيد، إذا كان
ذلك الفرض (أدي): أي صلي ولو كان قضاءً من فروض هذه المدة فيها، وهي
الثمانية (بجماعة) خرج به المنفرد؛ لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه: «ليس التكبير

الدين، اه، ثم قال الكمال: ولأنّ فيه حسماً لمفسدة اعتقادية تتوقّع من العوام ونفس
الوقوف وكشف الرءوس يستلزم التشبه وإن لم يقصد، والحق أنّه إن عرض الوقوف في
ذلك اليوم بسبب يوجهه كالاستسقاء مثلاً لا يكره، أما قصد ذلك اليوم بالخروج فيه فهو
معنى التشبه إذا تأملت، وما في الجامع التمرتاشي: لو اجتمعوا لشرف ذلك اليوم جاز،
يحمل عليه بلا وقوف وكشف، اه، قلت: وكذلك يحمل ما ذكره الكافي بقوله: وعن أبي
حنيفة رضي الله عنه: أنّه ليس بسنة، وإنّما هو حدث أحدثه الناس فمن فعله جاز، اه، كما في
الشرنبلالية ١: ١٤٥.

(١) وقيل: سنة لمواظبة النبي صلى الله عليه وآله، والمراد من الآية ذكر اسم الله صلى الله عليه وآله على الذبيحة نسخاً
لذكرهم عليها غيره، كما في البرهان والفتح، لكن قال الكمال رضي الله عنه: دليل السنة أنهمض، كما
في ردّ المحتار ١: ١٤٥.

(٢) فعن الأسود رضي الله عنه قال: (كان عبد الله صلى الله عليه وآله يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر
من النحر يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد) في
مصنف ابن أبي شيبة ١: ٤٨٨، والمعجم الكبير ٩: ٣٠٦، وحسنه الزيلعي وصححه ابن
حجر، كما في إعلاء السنن ٨: ١٥٥.

مستحبة على إمام مقيم بمصر، ومن اقتدى به، ولو كان مسافراً أو رقيقاً أو أنثى عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وقالوا: يجب فور كل فرض على من صلاه، ولو منفرداً أو مسافراً أو قروياً إلى عصر الخامس من يوم عرفة

أيام التشريق على الواحد والاثنين، التكبير على من صَلَّى بجماعة^(١).

(مستحبة) خرج به جماعة النساء، فتجب (على إمام مقيم بمصر-) لا مسافر ومقيم بقرية^(٢)، (و) يجب التكبير على (من اقتدى به): أي بالإمام المقيم، (ولو كان) المقتدي (مسافراً أو رقيقاً أو أنثى) تبعاً للإمام. والمرأة تخفض صوتها دون الرجال؛ لأنه عورة. وعلى المسبوق التكبير؛ لأنه مقتد بتحرمة، فيكبر بعد فراغه، ولو تابع الإمام ناسياً لم تفسد صلاته، وفي التلبية تفسد^(٣)، ويبدأ المحرم بالتكبير ثم بالتلبية. ولا يفتقر التكبير للطهارة وتكبير الإمام (عند أبي حنيفة رضي الله عنه)؛ لما روينا. (وقالوا): أي أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهما: (يجب) التكبير (فور كل فرض على من صلاه، ولو) كان (منفرداً أو مسافراً أو قروياً)؛ لأنه تبع للمكتوبة من فجر عرفة (إلى) عقب (عصر) اليوم (الخامس من يوم عرفة)، فيكون إلى آخر أيام التشريق،

(١) رواه حرب وأبو بكر بن عبد العزيز بإسنادهما، كما في الإمداد ص ٥٤٩، وعن إبراهيم رضي الله عنه قال: (لا يكبر إلا أن يُصلي في جماعة) في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٦، وعن ابن عمر رضي الله عنهما: (كان إذا صَلَّى وحده في أيام التشريق لم يكبر دُبْر الصلاة) في المعجم الكبير ١٢: ٢٦٨.

(٢) ولا يجب على مسافر اقتدى به مقيم، كما في هدية الصعلوك ص ٨٩.
(٣) لأنّها كلام أجنبي، وفي البحر والكافي: يبدأ بسجود السهو لوجوبه في تحريمها، ثم بالتكبير لوجوبه في حرمتها، ثم بالتلبية لو محرمًا لعدمها، ولو بدأ بها سقط السجود والتكبير؛ لأنّها كلامٌ فيقطع الوصل، ولو بدأ بالتكبير سجد؛ لأنه لا يُنافي الصلاة بخلاف التلبية، كما في الطحطاوي ٢: ١٦٤.

وبه يعمل، وعليه الفتوى، ولا بأس بالتكبير عقب صلاة العيدين

(وبه): أي بقولهما (يعمل، وعليه الفتوى)^(١)؛ إذ هو الاحتياط؛ لأنَّ الإتيانَ بما ليس عليه أولى من ترك ما قيل أنَّه عليه للأمر بذكر الله ﷻ في الأيام المعلومات^(٢) والمعدودات^(٣)، وعدم وجدان ذكر سوى التكبيرات في أيام التشريق. والأوسطان^(٤) منها من المعلومات والمعدودات؛ لأنَّ المعلومات عشر الحجَّة والمعدودات أيام التشريق، وقيل: المعلومات أيام النحر، والمعدودات أيام التشريق، سُميت معدودات لقلَّتها، وهكذا رُوِيَ عن أبي يوسف رحمته الله أنه قال: اليوم الأول من المعلومات^(٥) واليومان الأوسطان من المعلومات والمعدودات. (ولا بأس بالتكبير عقب صلاة العيدين)، كذا في «مبسوط أبي الليث»؛ لتوارث المسلمين ذلك، وكذا في الأسواق وغيرها.

(١) في الملتقى ص ٢٥: وعليه العمل، وفي الدر المختار ١: ٥٦٤: وعليه الاعتماد والعمل والفتوى في عامة الأمصار وكافة الأعصار؛ فعن عمير بن سعيد رحمته الله قال: «قدم علينا ابن مسعود رحمته الله، فكان يُكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق» في المستدرک ١: ٤٤٠، وصحَّحه، وعن ابن عباس رحمته الله: «أنَّه كان يكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق» في المستدرک ١: ٤٤٠، وصحَّحه، وقول أبي حنيفة رحمته الله رجَّحه ابن الهمام في الفتح ٢: ٤٩.

(٢) لقوله ﷻ: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ الحج: ٢٨.

(٣) لقوله ﷻ: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ البقرة: ٢٠٣.

(٤) كذا يوجد في بعض النسخ: «لكن التعليل بقوله: لأنَّ المعلومات... الخ لا يناسبه؛ لأنَّ الأوسطين العاشر والحادي عشر، وأما الثاني عشر فليس من المعلومات بل هو من المعدودات، وأما الحادي عشر والثاني عشر فكلاهما ليس من المعلومات»، فالنسخ التي حُذِفَ منها هذه العبارة هي الصواب، كما في الطحطاوي ٢: ١٦٥-١٦٦.

(٥) إن أراد به يوم عرفة فهو ليس من المعلومات ولا من المعدودات، أما الأول؛ فلائنه لا ينحر فيه، وأما الثاني؛ فلائنه ليس من أيام التشريق، اللهم إلا إذا أريد بها ما يقع فيها تكبير التشريق، فيكون من المعدودات، كما في الطحطاوي ٢: ١٦٦.

والتكبيرُ أن يقول: اللهُ أكبر اللهُ أكبرُ لا إلهَ إلا اللهُ، واللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ اللهُ الحمد

(والتكبيرُ): هو (أن يقول: اللهُ أكبر اللهُ أكبرُ) مرَّتان (لا إلهَ إلا اللهُ، واللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ اللهُ الحمد)^(١)؛ لما رُوِيَ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْغَدَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «خَيْرٌ مَا قَلْنَا وَقَالَتِ الْأَنْبِيَاءُ قَبْلَنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، لا إلهَ إلا اللهُ، واللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ اللهُ الحمد»^(٢).
وَمَنْ جَعَلَ^(٣) التَّكْبِيرَاتِ ثَلَاثًا فِي الْأَوَّلِ لَا ثَبْتَ لَهُ^(٤).

ويزيد على هذا إن شاء فيقول: اللهُ أكبرُ كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، لا إله إلا اللهُ وحده، صدق وعده، ونصرَ عبده، وأعزَّ جنده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا اللهُ، ولا نعبد إلاَّ إِيَّاهُ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِ

(١) فعن ابن مسعود رضي الله عنه: «أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ صَلَاةَ الْغَدَاةِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَيَقْطَعُ صَلَاةَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، يُكَبِّرُ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ، قَالَ: وَكَانَ يُكَبِّرُ اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ لا إلهَ إلا اللهُ واللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ اللهُ الحمد» في المعجم الكبير ٩: ٣٠٧، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ٤٨٨.
(٢) فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه رضي الله عنه، قال رضي الله عنه: (خيرُ الدعاء: دعاء يومِ عَرَفَةَ، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إلهَ إلا اللهُ وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير) في سنن الترمذي ٢: ٥٧٢، ورجاله ثقات عند أحمد، كما في إعلاء السنن ١٠: ١٢٩.

(٣) أشار به إلى من قال بذلك: كالشافعي رضي الله عنه، كما في الطحطاوي ٢: ١٦٧.
(٤) التكبير مرتين في رواية جابر رضي الله عنه، قال النووي: رواها الدارقطني بأسانيد ضعيفة، وفي رواية عن جابر رضي الله عنه موقوفاً: أَنَّهُ كَبَّرَ: اللهُ أكبرُ ثلاثاً، وعن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه: مثله، ضعفه النووي، كما في فتح باب العناية: ، فعن جابر رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صَلَّى الصُّبْحَ مِنْ غَدَاةِ عَرَفَةَ يَقْبَلُ عَلَى أَصْحَابِهِ فيقول: على مكانكم ويقول: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ لا إلهَ إلا اللهُ واللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ اللهُ الحمد، فيكبر من غداة عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ) في سنن الدارقطني ٢: ٥٠.

.....
 محمد وسَلَّم تسليماً^(١)، كذا في «مجمع الروايات شرح القدوري».

* * *

(١) قال الشافعي رحمته: والتكبير كما كبر رسول الله ﷺ في الصلاة الله أكبر، فيبدأ الإمام فيقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر حتى يقولها ثلاثاً، وإن زاد تكبيراً فحسن، وإن زاد فقال: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، الله أكبر ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله والله أكبر فحسن، وما زاد مع هذا من ذكر الله أحبته له، كما في معرفة السنن ٥: ٤٠٥.

باب صلاة الكسوف والخسوف والإفراع: سُنَّ رَكَعَتَانِ كَهَيْئَةِ النَّفْلِ لِلْكَسُوفِ

(باب)

صلاة الكسوف والخسوف والإفراع

(سُنَّ رَكَعَتَانِ كَهَيْئَةِ النَّفْلِ لِلْكَسُوفِ) من غير زيادة فلا يركع ركوعين في كلِّ ركعة، بل ركوع واحد؛ لما رواه أبو داود أَنَّهُ ﷺ: «صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَانْجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: إِنَّهَا هَذِهِ الْآيَاتُ يُخَوِّفُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا كَأَحَدِ صَلَاتِهِمْ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ»^(١).

قال الكمال ﷺ: «وهي الصبح، فَإِنَّ كَسُوفَ الشَّمْسِ كَانَ عِنْدَ ارْتِفَاعِهَا قِيدَ رَمْحَيْنِ»^(٢).

وفي السُّنَّةِ أَنَّهُمَا بَرَكُوعٌ وَاحِدٌ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ لِلْكَسُوفِ^(٣).

(١) فعن قبصة الهلالي ﷺ في المستدرک ١: ٤٨٢، وصححه، وسنن البيهقي الكبير ٣: ٣٣٢، وسنن أبي داود ١: ٣٠٨، وسنن النسائي الكبرى ١: ٥٧٦، والمجتبى ٣: ١٤١، وشرح معاني الآثار ١: ٣٣١، ومسند أحمد ٥: ٦٠، وعن محمود بن لبيد ﷺ قال: (كسفت الشمس يوم مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ فقالوا: كسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ﷻ أَلَا وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا كَذَلِكَ فَافْزِعُوا إِلَى الْمَسَاجِدِ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ فِيهَا نَزِيًّا بَعْضُ الرِّ كَنْبُ ﷻ هود: ١، ثم ركع، ثم اعتدل، ثم سجد سجدتين، ثم قام ففعل مثل ما فعل في الأولى) في مسند أحمد ٥: ٤٢٨، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ٢٠٧: (ورجاله رجال الصحيح).

(٢) انتهى من فتح القدير ٢: ٨٧.

(٣) أمَّا صَلَاتُهُ ﷺ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ رَكَعَتَيْنِ، فَهُوَ مِنْ بَابِ الْإِشْتِبَاهِ الَّذِي يَقَعُ لِمَنْ كَانَ فِي آخِرِ الصَّفُوفِ، فَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي صَفِّ النَّسَاءِ وَابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ فِي صَفِّ الصَّبِيَّانِ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا مَرَّةً، فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ الْكُلُّ ثَابِتًا، فَعُلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ الْإِخْتِلَافَ مِنَ الرَّوَاةِ لِلْإِشْتِبَاهِ عَلَيْهِمْ، وَقِيلَ: إِنَّهُ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ لِيَخْتَبِرَ حَالَ الشَّمْسِ هَلْ انْجَلَّتْ أَمْ لَا؟ فَظَنَّ بَعْضُهُمْ رَكَعًا، فَأُطْلِقَ

بإمام الجمعة أو مأمور السلطان بلا أذان ولا إقامة ولا جهر، ولا خطبة، بل يُنادي
الصَّلَاة جامعة

ولا جماعة فيها إلا (بإمام الجمعة أو مأمور السلطان) دفعاً للفتنة فيصليهما
(بلا أذان ولا إقامة ولا جهر)^(١) في القراءة فيهما عنده خلافاً لهما، (ولا خطبة)
بإجماع أصحابنا^(٢)؛ لعدم أمره ﷺ بالخطبة^(٣)، (بل يُنادي الصَّلَاة جامعة)؛
ليجتمعوا.

عليه اسمه فلا يعارض ما سبق مع هذه الاحتمالات، كما في المشكاة ص ٢٨٩، قال محمد
ﷺ: وتأويل ذلك أنه ﷺ لما أطال الركوع رفع الصفوف رؤوسهم ظناً منهم أنه ﷺ رفع
رأسه من الركوع، فرفع من خلفهم، فلما رَأَوْا رسول الله ﷺ راكعاً، ركعوا فركع من
خلفهم، فمن كان خلفهم ظنَّ أنه ﷺ صَلَّى بأكثر من ركوع، فروى على حسب ما عنده
من الاشتباه، ويدل على هذا أنه ﷺ لم يُصلِّها بالمدينة إلا مرة واحدة، كما في فتح باب
العناية.

(١) فعن سمرة بن جندب ﷺ، قال: (صَلَّى بنا النبي ﷺ في كسوف لا نسمع له صوتاً) في
صحيح ابن حبان ٧: ٩٥، والمستدرک ١: ٤٨٣، وسنن الترمذي ٢: ٤٥١، وقال: حسن
صحيح غريب، وقال ابن عباس ﷺ: (لم أسمع منه حرفاً من القراءة) في معرفة السنن
والآثار ٥: ٤٥٧، وفي مجمع الزوائد ٣٢٦٤: ٣٢٦٤: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط
وفيه ابن لهيعة وفيه كلام، وأما ما رُوِيَ عن عائشة رضي الله عنهما: (جهر النبي ﷺ في
صلاة الخسوف بقراءته) في صحيح البخاري ١: ٣٦٣، وصحيح مسلم ٢: ٦١٩، وهو
عنده محمولٌ على الجهر الاتفاقي ببعض ما يقرأ، أو الجهر التعليمي، كما في عمدة الرعاية.
(٢) أي بلا خلاف، كما في التُّحْفَة والمحيط والكافي والهداية وشروحها، ولكن في النَّظْم:
يُحْتَبَرُ بعد الصلاة بالاتفاق ونحوه في الحُلَاصَة وقاضيخان، كما في فتح باب العناية، قال
اللكنوي في العمدة: ولعلَّه أرجح، وإن كان خلاف المشهور بين أصحابنا؛ لثبوت الخطبة
عن النبي ﷺ كهيئة الخطب عند البخاري ومسلم، وفي البحر ٢: ٢٣٩: «والخطبة فيها إنَّما
كان للردِّ على مَنْ قال: إنَّها كُسِفَت لموت إبراهيم بن النبي ﷺ، وكان يوم موته يوم
كسوفها لا لأنَّها مشروعة له».

(٣) فعن أبي موسى ﷺ قال ﷺ: (هذه الآيات التي يرسل الله ﷻ لا تكون لموت أحد ولا

وَسُنَّ تَطْوِيلُهَا، وَتَطْوِيلُ رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا

(وَسُنَّ تَطْوِيلُهَا)^(١) بنحو سورة البقرة، قال الكمال رحمه الله: وهذا مستثنى من تطويل الصلاة، ولو خففها جاز، ولا يكون مخالفاً للسنة؛ لأنَّ المسنون استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء، فإذا خفف إحداهما طَوَّلَ الأخرى ليبقى على الخشوع والخوف إلى إنجلاء الشمس.

(وَسُنَّ (تَطْوِيلُ رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا)؛ لِمَا رُوي: «أَنَّ الشَّمْسَ انكسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع، وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك»^(٢)) أخرجه الحاكم وصحّحه.

لحياته، ولكن يخوف الله بها عباده، فإذا رأيت شيئاً من ذلك، فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره) في صحيح البخاري ١: ٣٦٠.

(١) فعن عائشة رضي الله عنها: (إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خسفت الشمس قام فكبر فقرأ قراءة طويلة ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع رأسه، فقال: سمع الله لمن حمده، وقام كما هو، ثم قرأ قراءة طويلة وهي أدنى من القراءة الأولى، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهي أدنى من الركعة الأولى، ثم سجد سجوداً طويلاً، ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك ثم سلّم، وقد تجلت الشمس فخطب الناس، فقال في كسوف الشمس والقمر: إنَّها آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة) في صحيح البخاري ١: ٣٥٦، وصحيح مسلم ٢: ٦٢٠.

(٢) فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: (انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك ثم نفخ في آخر سجوده فقال: أف أف، ثم قال: ربَّ ألم تعذني أن لا تعذبهم وأنا فيهم؟ ألم تعذني ألا تعذبهم وهم يستغفرون؟ ففرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته وقد أحصت الشمس) في سنن أبي داود ١: ٣٨٢، وصحيح ابن خزيمة ٢: ٣٢١، ومشكل الآثار ١١: ٢١٢.

ثم يدعو الإمام جالساً مستقبلاً القبلة إن شاء أو قائماً مستقبلاً الناس وهو أحسن، ويؤمنون على دعائه حتى يكمل إنجلاء الشمس، وإن لم يحضر الإمام صلّوا فرادى كالخسوف

(ثم يدعو الإمام)^(١)؛ لأنّ السنة تأخيره عن الصّلاة (جالساً مستقبلاً القبلة إن شاء أو) يدعو (قائماً مستقبلاً الناس)، قال شمس الأئمة الحلواني رحمته الله: (وهو أحسن) من استقبال القبلة، ولو اعتمد قائماً على عصاً أو قوسٍ كان أيضاً حسناً، ولا يصعد المنبر للدعاء ولا يخرج^(٢).

(و) إذا دعا (يؤمنون على دعائه) ويستمرّون كذلك (حتى يكمل إنجلاء الشمس) كما ورد.

(وإن لم يحضر الإمام صلّوا): أي الناس (فرادى) ركعتين أو أربعاً في منازلهم (ك) أداء صلاة (الخسوف) فرادى^(٣)؛ لأنّ القمر خسف مراراً في عهد النبي صلّى الله عليه وآله ولم ينقل إلينا أنّه صلّى الله عليه وآله جمع الناس دفعا للفتنة، وكسوف القمر ذهاب ضوئه، والخسوف دائرته^(٤)، والحكم أعم.

(١) قال النعمان بن بشير رحمته الله: (كسفت الشمس على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله فجعل يصلي ركعتين ويسأل حتى انجلت) في سنن النسائي الكبرى ١: ٥٧٦، والمجتبى ٣: ١٤١.

(٢) أي المنبر، الأولى عدم ذكره للاستغناء عنه بما قبله، كما في الطحاوي ٢: ١٧٢.

(٣) أي إن خسف القمر بأن احتجب سطح القمر أو جزء منه عندما تكون الأرض بينه وبين الشمس، فإن الناس يصلون منفردين؛ لأنّ الجمع العظيم بالليل بعدما ناموا لا يمكن، وهو سبب الفتنة أيضاً فلا يشرع، بل يتضرع كلّ واحد لنفسه، كما في الوقاية ص ١٧١، وتبيين الحقائق ١: ٢٣٠، وفتح باب العناية ١: ٣٤٧، ولأنّه لم ينقل أنّ النبي صلّى الله عليه وآله فيها بالجماعة، والأصل في التطوّعات ترك الجماعة فيها ما خلا قيام رمضان؛ لاتفاق الصحابة رضي الله عنهم عليه، وكسوف الشمس؛ لورود الأثر به، ألا ترى أنّ ما يؤدي بالجماعة من الصلاة يؤذن لها ويقام، ولا يؤذن للتطوّعات ولا يقام، فدلّ أنّها لا تؤدى بالجماعة، كما في المبسوط ٢: ٧٢.

(٤) عاب أهل الأدب على محمد صلّى الله عليه وآله في هذا اللفظ وقالوا: إنّما يستعمل في القمر لفظ

والظلمة الهائلة نهراً، والريح الشديدة والفرع

(و) كالصلاة فرادى لحصول (الظلمة الهائلة نهراً، والريح الشديدة) ليلاً كان أو نهراً، (والفرع) بالزلازل والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهائل ليلاً، والثلج والأمطار الدائمة، والأمراض والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك من الأفزع والأهوال؛ لأنّها آيات مُحَوِّفة للعباد؛ ليركوا المعاصي ويرجعوا إلى طاعة الله تعالى التي بها فوزهم وصلاتهم.

وأقرب أحوال العبد في الرجوع إلى ربه الصلاة، نسأل الله ﷻ من فضله العفو والعافية، بجاه سيّدنا محمد ﷺ.

الخسوف، قال الله ﷻ: ﴿فَإِذَا بَرَقَ الظُّلُمُوتُ ۖ وَأَخْضَبَ السَّيِّدُوتُ ۖ وَقَالَ لَكُم بِاللَّيْلِ أَخْسَفُ مِنْ أَجْزَاءِ النَّوْمِ ۗ وَاللَّيْلِ أَخْسَفُ مِنْ أَجْزَاءِ النَّوْمِ ۗ وَاللَّيْلِ أَخْسَفُ مِنْ أَجْزَاءِ النَّوْمِ ۗ﴾ القیامة: ٧-٨ ولکننا نقول: الخسوف ذهاب دائرته، والكسوف ذهاب ضوءه دون دائرته، فإنّنا أراد محمد ﷺ هذا النوع بذكر الكسوف، كما في المبسوط ٢: ٧٦.

(باب)

الاستسقاء)

هو طلبُ السقيا: أي طلب العباد السَّقِي من الله تعالى بالاستغفار والحمد والثناء، وشُرِع بالكتاب والسُّنة والإجماع.

(له صلاة) جائزة بلا كراهة، وليست سُنَّة^(١)؛ لعدم فعل عمر رضي الله عنه لها حين استسقى؛ لأنَّه كان أشدَّ الناس اتِّباعاً لرسول الله صلى الله عليه وآله، وقد استسقى رسول الله صلى الله عليه وآله بجميع الصحابة رضي الله عنهم، ولو ثبت صلاته فيها لاشتهر نقله اشتهاً واسعاً، ولم يتركها عمر رضي الله عنه^(٢)، وبتركه لم ينكروا عليه، وقد وَرَدَ شاذًّا^(٣) صلاته صلى الله عليه وآله للاستسقاء^(٤)، فقلنا بجوازها.

(١) لأنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله لما سُكِّي إليه القحط، رفعَ يديه يستسقي، ولم يذكر فيه صلاة، ولا قلب رداء، فلم يدلَّ على السنية؛ إذ لم توجد المواظبة في أغلب الأحوال، فالإمامٌ مخيرٌ إن شاء فعلها، وإن شاء تركها، غاية البيان، كما في الطحطاوي ٢: ١٧٦، فعن أنس رضي الله عنه: (إنَّ رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وآله قائمٌ يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وآله قائماً، ثم قال: يا رسول الله، هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغثنا، فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله يديه، ثم قال: اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا... في صحيح البخاري ١: ٣٤٤، وصحيح مسلم ٢: ٦١٣.

(٢) بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه خرج فدعا، وبلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه صعد المنبر فدعا واستسقى، ولم يبلغنا في ذلك صلاة إلا حديثاً واحداً شاذاً لا يؤخذ به، كما في مبسوط الشيباني ١: ٢٢٨، وعن الشعبي رضي الله عنه قال: «خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه يستسقي بالناس فما زاد على الاستغفار حتى رجع فقالوا: يا أمير المؤمنين، ما رأيناك استسقيت قال: لقد طلبت المطر بمجاديح السماء التي تستنزل بها المطر، ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ (١٠) يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا (١١) وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيُنِزِلْ عَلَيْكُمْ غَنَاءً وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا (١٢) ﴿نوح: ١٠-١٢، استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يرسل السماء عليكم مدراراً ويزدكم قوة إلى قوتكم﴾ في مصنف عبد الرزاق ٣: ٨٧، ومصنف ابن أبي شيبة ٦: ٦١، وسنن البيهقي الكبير ٣:

(من غير جماعة) عند الإمام عليه السلام كما قال: إن صلّوا وحداناً فلا بأس به.
 وقال أبو يوسف ومحمد عليهما السلام: يُصلي الإمام ركعتين يجهر فيهما بالقراءة
 كالعيد؛ لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: «أنه صلى فيهما ركعتين كصلاة العيد في الجهر
 بالقراءة، والصلاة بلا أذان وإقامة»^(٣).
 قال شيخ الإسلام عليه السلام: فيه دليل على الجواز، عندنا يجوز لو صلّوا بجماعة،
 لكن ليس بسنة^(٤).

- ٣٥٢، وفي تخريج الكشاف ر ١٤٠٤: قال النووي في الخلاصة: «إسناده صحيح، لكنّه
 مرسل، فإنّ الشعبي لم يدرك عمر».
- (١) وجه الشذوذ: أنّ فعله صلى لو كان ثابتاً لاشتهر نقله اشتهاً واسعاً، ولفعله عمر رضي الله عنه حين
 استسقى، ولأنكروا عليه إذا لم يفعل؛ لأنّها كانت بحضرة جميع الصحابة رضي الله عنهم؛ لتوافر
 الكلّ في الخروج معه صلى للاستسقاء، فلما لم يفعل لم ينكروا، ولم يشتهر روايتها في الصدر
 الأول، بل هو عن ابن عباس وعبد الله بن زيد رضي الله عنهما على اضطراب في كيفيتها عن ابن
 عباس وأنس رضي الله عنهما كان ذلك شذوذاً فيما حضره الخاص والعام والصغير والكبير، واعلم
 أنّ الشذوذ يراد باعتبار الطرق إليهم؛ إذ لو تيقنا عن الصحابة رضي الله عنهم المذكورين رفعه لم يبق
 إشكال، وإذا مشينا على ما اختاره شيخ الإسلام عليه السلام وهو الجواز مع عدم السنية، فوجهه
 أنّه صلى إن فعله مرّة كما قلتم فقد تركه أخرى فلم يكن سنة، كما في فتح القدير ٢: ٩٣.
- (٢) فعن عباد بن تميم عن عمه رضي الله عنه: (إنّ النبي صلى الله عليه وآله استسقى فصلّي ركعتين وقلب رداءه) في
 صحيح البخاري ١: ٣٤٨.
- (٣) فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: (خرج رسول الله صلى الله عليه وآله متبذلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى
 المصلّي، فرقى على المنبر، ولم يخطب خطبكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع
 والتكبير ثم صلّى ركعتين كما يُصلي في العيد) في سنن أبي داود ١: ٣٧٢، وسنن النسائي
 الكبرى ١: ٥٥٦.
- (٤) ذكر ابن أمير حاج رضي الله عنه: لو صلّوا بجماعة هل يكره عند الإمام عليه السلام، فذكر الحاكم الشهيد
رضي الله عنه في باب صلاة الكسوف من الكافي ما يفيد الكراهة حيث قال: يكره التطوّع بجماعة

وله استغفار ويستحب الخروج له ثلاثة أيام مشاةً في ثياب خلقة غسيلة أو مرقعة متدليلين متواضعين خاشعين لله تعالى، ناكسين رؤوسهم، مقدمين الصدقة كل يوم قبل خروجهم، ويستحب إخراج الدواب

(وله استغفار)؛ لقوله ﷺ: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾﴾ نوح: ١٠-١١.

(ويستحب الخروج له): أي للاستسقاء (ثلاثة أيام) متتابعات^(١) ولم ينقل أكثر منها^(٢).

ويخرجون (مشاةً في ثياب خلقة غسيلة) غير مرقعة (أو مرقعة)، وهو أولى إظهاراً لصفة كونهم (متدليلين متواضعين خاشعين لله تعالى، ناكسين رؤوسهم، مقدمين الصدقة كل يوم قبل خروجهم)، ويجددون التوبة ويستغفرون للمسلمين ويردون المظالم.

(ويستحب إخراج الدواب)^(٣) بأولادها، ويشتون بينها؛ ليحصل ظهور

ما خلا قيام رمضان والكسوف، لكن كلام شيخ الإسلام ﷺ في هذا المقام يُفيد الجواز بدونها، وهو متجه نظراً للدليل فليكن عليه التعويل، كما في الطحطاوي ٢: ١٧٦.

(١) لأنها مدة ضربت لإبلاء الأعذار، كما في التبيين ١: ٢٣٠.

(٢) قال في العناية: لم ينقل أكثر من ذلك، قيل: يستحب للإمام أن يأمر الناس بصيام ثلاثة أيام وما أطاقوا من الصدقة والخروج من المظالم، والتوبة من المعاصي، ثم يخرج بهم اليوم الرابع وبالعجائز والصبيان متنظفين في ثياب بذلة متواضعين لله تعالى، ويستحب إخراج الدواب، اهـ، وكذلك يخرج بالشيوخ الكبار، كما في الشرنبلالية ١: ١٤٨.

(٣) فعن ابن عمر ﷺ قال: (أقبل علينا رسول الله ﷺ، فقال: يا معشر المهاجرين، خمس إذا ابتليتكم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المثونة وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقصوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلب الله عليهم عدواً من غيرهم فأخذوا بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم

والشيوخ الكبار والأطفال، وفي مكة، وبيت المقدس، ففي المسجد الحرام والمسجد الأقصى يجتمعون وينبغي ذلك أيضاً لأهل مدينة النبي ﷺ

الضحيج^(١) بالحاجات.

(و) خروج (الشيوخ الكبار والأطفال)؛ لأنَّ نزول الرحمة بهم، قال ﷺ: «هل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم»^(٢)، رواه البخاري.

وفي خبر: «لولا شباب خشع، وبهائم رتّع، وشيوخ ركع، وأطفال رضع، لصب عليكم العذاب صباً»^(٣).

(و) يخرجون للصحراء إلا (في مكة، وبيت المقدس، فد) إنهم (في المسجد الحرام والمسجد الأقصى يجتمعون) اقتداءً بالسلف والخلف، ولشرف المحلّ، وزيادة نزول الرحمة به ولا شك^(٤).

(وينبغي ذلك): أي الاجتماع للاستسقاء بالمسجد النبويّ (أيضاً لأهل مدينة النبي ﷺ)، وهذا أمرٌ جليٌّ؛ إذ لا يستغاث وتستنزل الرحمة في مدينته بغير حضرته

أئمتهم بكتاب الله ويتخيروا مما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم) في سنن ابن ماجه ٢:

٣٣٢، والمستدرک ٤: ٥٨٢، والمعجم الكبير ١٢: ٤٤٦.

(١) أي من البهائم برفع أصوات الأمهات على أولادها والأولاد على الأمهات، كما ظهر الضحيج بدعاء بني آدم، كما في الطحطاوي ٢: ١٧٨.

(٢) فعن مصعب بن سعد ﷺ قال: (رأى سعد ﷺ أنَّ له فضلاً على من دونه فقال النبي ﷺ:

هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم) في صحيح البخاري ٣: ١٠٦١، وعن سعد بن مالك ﷺ قال قلت: (يا رسول الله، الرجل يكون حامياً القوم، أيكون سهمه وسهم غيره سواء؟ قال: ثكلتك أمك يا ابن أم سعد، وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم) في مسند أحمد ١: ١٧٣.

(٣) فعن أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (مهلاً عن الله مهلاً، لولا شباب خشع، وشيوخ ركع، وأطفال رضع، وبهائم رتّع، لصبَّ عليكم العذاب صباً ثم لُرِّضَ رضاً) في المعجم الأوسط ٧: ١٣٤، ومسند أبي يعلى ١١: ٢٨٧، وسنن البيهقي الكبير ٣: ٣٤٥.

(٤) أي في ذلك الشرف وزيادة نزول الرحمة، كما في الطحطاوي ٢: ١٧٨.

ويقوم الإمام مستقبل القبلة رافعاً يديه

ومشاهدته في حادثة للمسلمين: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ (الأنبياء: ١٠٧)، وهو المشفع في المذنبين، فيتوسل إليه بصاحبيه، ويتوسل بالجميع إلى الله تعالى^(١)، فلا مانع من الاجتماع عند حضرته، وإيقاف الدواب بباب المسجد لشفاعته.

(ويقوم الإمام مستقبل القبلة) حالة دعائه (رافعاً يديه)؛ لما روي عن عمر رضي الله عنه: «أنه رأى النبي ﷺ يستسقي عند أحجار الزيت قريباً من الزوراء قائماً يدعو رافعاً يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما رأسه»^(٢)، انتهى، «ولم يزل يُجافي في الرفع حتى بدى بياض إبطيه، ثم حوّل إلى الناس ظهره»^(٣).

- (١) ذكر بعض العارفين أنّ الأدب في التوسل أن يتوسل بالصالحين إلى الرسول الأكرم ﷺ، ثم به إلى حضرة الحق ﷻ وتعاضمت أسماؤه، فإن مراعاة الوسطة عليها مدار قضاء الحاجات، كما في الطحطاوي ٢: ١٧٩.
- (٢) فعن عمير مولى بني أبي اللحم رضي الله عنه: «أنه رأى النبي ﷺ يستسقي عند أحجار الزيت - أحجار الزيت موضع بالمدينة من الحرة - قريباً من الزوراء - موضع عند سوق المدينة - قائماً يدعو يستسقي رافعاً يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما رأسه) في سنن أبي داود: ١: ٣٧٣.
- (٣) فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المصلّى ووعد الناس يوماً يخرجون فيه قالت عائشة: فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس فقع على المنبر فكبر وحمد الله، ثم قال: إنكم شكوتم جذب دياركم واستتخار المطر عن أوان زمانه، وقد أمركم الله أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم، ثم قال: الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت لا إله إلا أنت الغني، ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين، ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حوّل إلى الناس ظهره وقلب أو حول رداءه، وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس ونزل فصلّي ركعتين، فأنشأ الله سبحانه فرعدت وبرقت، ثم أمطرت بإذن الله ﷻ، فلم يأت مسجده حتى سالت السيول) في المستدرک ١: ٤٧٦، وصححه، وعن أنس رضي الله عنه قال: (كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، وأنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه) في صحيح البخاري ١: ٣٤٩، وصحيح مسلم ٢: ٦١٢، وعن أنس

والناس قعودٌ مستقبِلين القبلة يؤمنون على دعائه يقول: اللهم اسقنا غيثاً مُغيثاً
هنيئاً مريئاً مُريعاً غدقاً مجللاً سحاً

(والناس قعودٌ مستقبِلين القبلة يؤمنون على دعائه) بما وَرَدَ عن النبي ﷺ،
ومنه ما نصَّ عليه بأن (يقول):

اللهم اسقنا غيثاً): أي مطراً.

(مُغيثاً) بضمّ أوله: أي مُنقِذاً من الشدّة.

(هنيئاً) بالمدّ والهمز: أي لا ينغصه شيء، أو ينمي الحيوان من غير ضرر.

(مريئاً) - بفتح أوله وبالمدّ والهمز -: أي محمود العاقبة، والهنيءُ النافعُ ظاهراً

أو المريء النافع باطناً.

(مُريعاً) - بضمّ الميم وبالتحتية -: أي آتياً بالمريع، وهو الزيادة من المرواعة،

وهو الخِصب - بكسر - أوله، ويجوز فتح الميم هنا -: أي ذريع: أي نماء، أو

بالموحدة من أربع البعير أكل الربيع، أو الفوقية من رتعت الماشية أكلت ما

شاءت، والمقصود واحد.

(غدقاً): أي كثير الماء والخير أو قطره كبار.

(مجللاً) - بكسر - اللام -: أي ساتراً للأفق لعمومه أو للأرض بالنبات

كجُلّ^(١) الفرس.

(سحاً) - بفتح السين المهملة وتشديد الحاء -: أي شديد الوقع بالأرض من

سَح جري^(٢).

ﷺ: (إنَّ النبي ﷺ كان يَسْتَسْقِي هكذا، يعني ومدّ يديه وجعل بطونها مما يلي الأرض

حتى رأيت بياض إبطيه) في سنن أبي داود ١: ٣٧٤.

(١) جُلّ الشيء بالضم معظمه، وجُلّ الدابة كثوب الإنسان يلبسه يقيه البرد، والجمع جلال

وأجلال، كما في المصباح ص ١٠٥.

(٢) وفي المصباح ص ٢٦٧: «سح: سال من فوق إلى أسفل، ويقال: السح: هو الصبّ

الكثير».

طَبَقًا دَائِمًا وَمَا أَشْبَهَهُ سِرًّا أَوْ جَهْرًا

(طَبَقًا) - بفتح أوّله -: أي يُطَبَّق الأَرْض حتى يعمّها.

(دَائِمًا) ^(١) إلى انتهاء الحاجة إليه.

(و) يدعو أيضاً بكلّ (ما أشبهه): أي أشبه الذي ذكرناه ممّا يُناسب المقام (سِرًّا أَوْ جَهْرًا)، وثبت عن النبي ﷺ: «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً نافعاً غير ضار عاجلاً غير آجل» ^(٢).

«اللهم اسق عبادك وبهائمك، وانشر رحمتك، وأحي بلدك الميت» ^(٣).

«اللهم أنت الله، لا إله إلا أنت الغنيّ ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين» ^(٤).

فإذا أمطروا، قالوا: استحباباً: «اللهم صيباً نافعاً» ^(٥).

وإذا طُلب رفعه عن الأماكن قالوا: «اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على

(١) ذكره الشافعيّ في الأمّ تعليقياً، ... ولم نقف له على إسناد ولا وصله البيهقي في مصنفاته، بل رواه في المعرفة ٥: ٤٩٥ من طريق الشافعي، كما في تلخيص الحبير ٢: ٩٩، وعن ابن عباس ؓ: (جاء أعرابيٌّ إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، والله لقد جئتك من عند قوم ما يتزود لهم راع ولا يخطر لهم فحل، فصعد المنبر فحمد الله ثم قال: اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريعاً غدقاً طبقاً عاجلاً غير راث) في المعجم الكبير ١٢: ١٣٠.

(٢) فعن جابر ؓ قال: (أنت النبي ﷺ بواكي فقال: اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريعاً عاجلاً غير آجل نافعاً غير ضار، فأطبقت عليهم) في صحيح ابن خزيمة ٢: ٣٣٥، وسنن أبي داود ١: ٣٧٤، وسنن ابن ماجه ١: ٤٠٤.

(٣) فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ؓ قال: (كان رسول الله ﷺ إذا استسقى قال: اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت) في سنن أبي داود ١: ٣٧٦، ومصنف عبد الرزاق ٣: ٩٢، وسنن البيهقي الكبير ٣: ٣٥٦.

(٤) عن عائشة رضي الله عنها في سنن أبي داود ١: ٣٧٤، وصحيح ابن حبان ٣: ٢٧١.

(٥) فعن عائشة رضي الله عنها: (أن رسول الله ﷺ كان إذا أمطر قال: اللهم اجعله صيباً نافعاً) في سنن النسائي الكبرى ٣: ١٦٤، وصحيح البخاري ١: ٢٤٨.

وليس فيه قلب رداء ولا يحضره ذمي^١

الآكام^(١) والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر^(٢).
 (وليس فيه): أي الاستسقاء (قلب رداء) عند أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما في
 رواية عنه، وما رواه محمد^(٣) رضي الله عنه محمول على التفاؤل^(٤).
 ولا يخطب عند أبي حنيفة رضي الله عنه؛ لأنّها تبع للصلاة بالجماعة، ولا جماعة عنده،
 وعندهما يخطب، لكن عند أبي يوسف رضي الله عنه خطبة واحدة.
 وعند محمد رضي الله عنه: خطبتين.
 (ولا يحضره): أي الاستسقاء (ذمي^(٥))؛ لنهي عمر رضي الله عنه، ولا يمكنون من
 فعله وحدهم أيضاً لاحتمال أن يسقوا، فقد يفتن به ضعفاء العوام^(٦).

- (١) الآكام: التراب المجتمع، والظراب: الجبل الصغير، كما في الطحطاوي ٢: ١٨٣.
 (٢) عن أنس رضي الله عنه في صحيح البخاري ١: ٣٤٣.
 (٣) وفي رواية أخرى أنه مع محمد رضي الله عنه، وهو الأصح، كما في ابن أمير الحاج عن البدائع، كما في
 الطحطاوي ٢: ١٨٣، وعن أبي يوسف روايتان، واختار القدوري قول محمد؛ لأنه رضي الله عنه
 فعل ذلك، نهر، وعليه الفتوى، كما في شرح درر البحار، قال في النهر: وأما القوم فلا
 يقبلون أريدتهم عند كافة العلماء خلافاً للملك رضي الله عنه، كما في رد المحتار ٢: ١٨٤.
 (٤) فعن المازني رضي الله عنه: (وحول رداءه رضي الله عنه فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر وجعل عطافه
 الأيسر على عاتقه الأيمن، ثم دعا الله تعالى) في سنن أبي داود ١: ٣٧٢.
 (٥) أي بأن الحال يتغير: أي وهذا لا يلزمه السنية، كما في الطحطاوي ٢: ١٨٤؛ ولأنّ هذا
 دعاء فلا معنى لتغيير الثوب فيه كما في سائر الأدعية، وما روي أنه قلب الرداء محتمل،
 يحتمل أنه تغير عليه فأصلحه فظن الراوي أنه قلب، أو يحتمل أنه عرف من طريق
 الوحي أنّ الحال ينقلب من الجذب إلى الخصب متى قلب الرداء بطريق التفاؤل ففعل،
 وهذا لا يوجد في حق غيره، كما في البدائع ١: ٢٨٤.
 (٦) لأنّ الاستسقاء لإنزال الرحمة، والكفار تنزل عليهم اللعنة، فحضورهم يقدح في
 الإنجاح، كما في العمدة.
 (٧) فتحصل أنه لا ينبغي تمكينهم من الخروج للاستسقاء أصلاً لا وحدهم؛ لئلا يفتن بهم
 ضعفاء العقول، ولا مع المسلمين؛ لأنه يكره أن يجتمع جمعهم إلى جمع المسلمين، كما في
 الطحطاوي ٢: ١٨٤.

باب صلاة الخوف: هي جائزة بحضور عدو وبخوف غرق أو حرق، وإذا تنازع القوم في الصلاة خلف إمام واحد فيجعلهم طائفتين واحدة بإزاء العدو ويصلي بالأخرى ركعة من الثنائية، وركعتين من الرباعية أو المغرب

(باب)

صلاة الخوف

(هي): أي صلاته بالصفة الآتية: (جائزة بحضور عدو)؛ لوجود المبيح وإن لم يشتد الخوف^(١)، (وبخوف غرق) من سيل، (أو حرق) من نار^(٢).
(وإذا تنازع القوم^(٣) في الصلاة خلف إمام واحد فيجعلهم طائفتين)، وقيم (واحدة بإزاء): أي مقابل (العدو)؛ للحراسة، (ويصلي) الإمام (ب) الطائفة (الأخرى ركعة من) الصلاة (الثنائية) الصبح والمقصورة بالسفر.
(و) يصلي بالأولى المذكورة (ركعتين من الرباعية^(٤) أو المغرب)؛ لأن الشفع

(١) اشتداده ليس بشرط، بل الشرط حضور عدو أو سبع، فلو رأوا سواداً ظنوه عدواً صلّوها، فإن تبين كما ظنوا جازت لتبين سبب الرخصة، وإن ظهر خلافه لم تجز، إلا إن ظهر بعد أن انصرفت الطائفة من نوبتها في الصلاة قبل أن تتجاوز الصفوف، فإن لهم أن يبنوا استحساناً، كمن انصرف على ظنّ الحدث يتوقف الفساد إذا ظهر أنّه لم يحدث على مجاوزة الصفوف، ولو شرعوا بحضرة العدو فذهبوا لا يجوز لهم الانحراف والانصراف؛ لزوال سبب الرخصة، ولو شرعوا في صلاتهم ثم حضر جاز الانحراف؛ لوجود المبيح، كما في فتح القدير ٢: ٩٦، وفي البناية ٢: ٩٢٥: اشتداد الخوف ليس بشرط عند عامة العلماء من أصحابنا، فإنه جعل في التحفة والمبسوط والمحيط سبب جوازها نفس قرب العدو من غير ذكر الاشتداد.

(٢) لوجود سبب الرخصة، كما في الإمداد ص ٥٦٣.

(٣) سيذكر المصنف ﷺ أنّه عند عدم تنازع القوم الصلاة خلف إمام واحد: فالأفضل أن يصلي بإحدى الطائفتين تمام الصلاة، ويصلي بالأخرى إمام آخر، كما في الدر المختار ١: ٥٦٩، وفتح باب العناية ١: ٤٦٩، وفتح القدير ٢: ٩٧.

(٤) فعن جابر ﷺ: (أنه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصلّى رسول الله ﷺ بإحدى الطائفتين ركعتين ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين فصلّى رسول الله ﷺ أربع ركعات،

وتمضي هذه إلى العدو مشاة، وجاءت تلك فصلَّى بهم ما بقي وسَلَّم وحده فذهبوا إلى العدو جاءت الأولى وأتموا بلا قراءة وسَلَّموا ومضوا

شرطاً^(١) لشطرها، فلو صَلَّى بها ركعة، وبالثانية اثنتين بطلت صلاتهما لانصراف كل في غير أوانه^(٢).

(وتمضي هذه الطائفة (إلى) جهة (العدو مشاة)، فإن ركبوا أو مشوا لغير جهة الاصطفاف بمقابلة العدو بطلت.

(وجاءت تلك) الطائفة التي كانت في الحراسة، فأحرموا مع الإمام (فصلَّى بهم ما بقي) من الصلاة، (وسَلَّم) الإمام (وحده) لتمام صلاته، (فذهبوا إلى) جهة (العدو) مشاة.

ثم (جاءت) الطائفة (الأولى) إن شاءوا، (و) إن أرادوا (أتموا) في مكانهم (بلا قراءة)؛ لأنهم لاحقون، فهم خلف الإمام حكماً لا يقرؤون، (وسَلَّموا ومضوا) إلى العدو.

وصلَّى بكل طائفة ركعتين) في صحيح ابن خزيمة ٢: ٢٩٧، وعنه رحمته: (صلَّى عليه بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلَّى بالطائفة الأخرى ركعتين، قال: فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتان) في صحيح مسلم ١: ٥٧٦.

(١) أي لأن صلاة الأولى الشفع من الثلاثي والرابعي شرط: أي شرط صحّة لشطرها: أي لتجزئتها بين الطائفتين؛ لأنّ تصنيف الركعة الواحدة غير ممكن، وكانت الطائفة الأولى أولى بها للسبق، كما في الطحطاوي ٢: ١٨٦.

(٢) أمّا الأولى؛ فلانصرافهم في غير أوانه، وأما الثانية؛ فلائهم لما أدركوا الركعة الثانية صاروا من الطائفة الأولى لإدراكهم الشفع الأول، وقد انصرفوا في أوان رجوعهم فتبطل، والأصل فيه: أن من انصرف في أوان العود تبطل صلاته، وإن عاد في أوان الانصراف لا تبطل؛ لأنّه مقبل والأول معرض فلا يعذر إلا في المنصوص عليه، وهو الانصراف في أوانه، وإن آخر الانصراف ثم انصرف قبل أوان عوده صحّ؛ لأنّه أوان انصرافه ما لم يجيء أوان عوده، ولو جعلهم ثلاث طوائف وصلَّى بكل طائفة ركعة فصلاة الأولى فاسدة، وصلاة الثانية والثالثة صحيحة، كما في التبيين ١: ٢٣٣.

ثم جاءت إن شاءوا صلُّوا ما بقي بقراءة، وإن اشتدَّ الخوف صلُّوا رُكباناً فرادى
بالإيحاء إلى أي جهة

(ثم جاءت) الطائفة الأخرى (إن شاءوا صلُّوا ما بقي) في مكانهم لفرار
الإمام، ويقضون (بقراءة)؛ لأنَّهم مسبقون؛ لأنَّ النبي ﷺ «صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ
عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ»^(١).

وقد وردَ في صلاة الخوف روايات كثيرة، وأصحُّها ست عشر رواية مختلفة،
وصلاها النبي ﷺ أربعاً وعشرين مرَّة، وكلُّ ذلك جائز، والأولى والأقرب من
ظاهر القرآن^(٢) هو الوجه الذي ذكرناه.

(وإن اشتدَّ الخوف) فلم يتمكَّنوا بالهجوم (صلُّوا رُكباناً)^(٣)، ولو مع السير
مطلوبين لضرورة لا طالبين؛ لعدمها في حقِّهم، (فرادى بالإيحاء إلى أي جهة

(١) فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد فوازنا العدو فصافنا لهم،
فقام رسول الله ﷺ يُصَلِّي لَنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ تُصَلِّي، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ وَرَكَعَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تَصِلْ فَجَاؤُوا
فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمْ رَكَعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ
لِنَفْسِهِ رَكَعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ) في صحيح البخاري ١: ٣١٩، وسنن الدارمي ١: ٤٢٨،
والمجتبى ٣: ١٧١.

(٢) قال ﷺ: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا
سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ
وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ النساء: ١٠٢.

(٣) لقوله ﷺ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ البقرة: ٢٣٩ والتوجه إلى القبلة يسقط للضرورة،
ويفسد الصلاة ما يلي:

أولاً: القتال؛ لأنه عمل كثير مفسد للصلاة، ولو قاتلهم بعمل قليل كالرمية لا تفسد الصلاة.
ثانياً: المشي؛ بأن يهرب من العدو ولم يمكنه الوقوف للصلاة، وليس المراد مطلق المشي؛ لأنَّ
صلاة الخوف قلما توجد بدون مشي.

قدروا، ولم تجز بلا حضور عدو، ويستحب حمل السلاح في الصلاة عند الخوف، وإن لم يتنازعا في الصلاة خلف إمام واحد، فالأفضل صلاة كل طائفة بإمام مثل حالة الأمن

قدروا^(١)؛ إذ لا يصح الاقتداء؛ لاختلاف المكان إلا أن يكون رديفاً لإمامه. (ولم تجز) صلاة الخوف (بلا حضور عدو) حتى لو ظنوا سواداً عدواً وتبين بخلافه أعادوها دون الإمام. (ويستحب حمل السلاح في الصلاة عند الخوف)، وقال الإمام مالك والشافعي رحمهما بوجوبه للأمر^(٢).

قلنا: هو للندب؛ لأنه ليس من أعمال الصلاة.

(وإن لم يتنازعا): أي القوم (في الصلاة خلف إمام واحد، فالأفضل صلاة كل طائفة) مقتدين (بإمام) واحد فتذهب الأولى بعد إتمامها، ثم تجيء الأخرى فتصلي بإمام آخر، (مثل حالة الأمن) للتوقي عن المشي - ونحوه، كذا في «فتح القدير»، وهو حسبي ونعم الوكيل.

ثالثاً: الركوب؛ لأنه عمل كثير، ولا يحتاج إليه، كما في رد المحتار ١: ٥٦٩، وفتح باب العناية ١: ٤٦٩-٤٧٠، والتبيين ١: ٢٣٣.

(١) ولا تجوز ركباً في مصر؛ إذ التنفل في مصر ركباً غير صحيح فالفرض أولى، تبين، وبحر، كما في مجمع الأنهر ١: ١٧٨.

(٢) وهو قوله رحمهما: ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ النساء: ١٠٢.

باب أحكام الجنائز: يُسَنُّ توجيه المحتَضِر على يمينه، وجاز الاستلقاء، وتُرْفَع رأسه قليلاً

(باب)

أحكام الجنائز

جمع جنازة - بالفتح والكسر -: للميت والسرير، وقال الأزهري^(١) رحمته الله: ولا تُسَمَّى جنازةً حتى يُشَدَّ الميتُ عليه مُكَفَّنًا. (يُسَنُّ توجيه المحتَضِر)^(٢): أي من قرب من الموت (على يمينه)؛ لأنَّه السُّنَّة، (وَجاز الاستلقاء)^(٣) على ظهره؛ لأنَّه أيسر لمعالجته^(٤)، (و) لكن (تُرْفَعُ رأسه قليلاً)؛ ليصير وجهه إلى القبلة دون السماء.

(١) هو خالد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن أحمد الجرجاوي الأزهري المصري الشافعي، زين الدين، ويعرف بـ(الوقاد)، نسبة إلى جرجة من صعيد مصر، من مؤلفاته: «التصريح على التوضيح»، و«المقدمة الأزهرية في علم العربية»، و«الألغاز النحوية»، و«شرح الأجرومية»، (٨٣٨-٩٠٥هـ). ينظر: الضوء اللامع ٣: ١٧١-١٧٢، ومعجم المؤلفين ١: ٦٦٨.

(٢) أي بفتح الضاد من حَضَره الموت وظهر عليه أماراته، وأما ما قيل: من حضرته ملائكة الموت فليس بسديد كما لا يخفى، وعلامة الاحتضار: أن يسترخي قدماه، ويتعوج أنفه، وينخسف صدغاه، وتمتد جلدة الخصية، كما في مجمع الأنهر ١: ١٧٨.

(٣) واختار المتأخرون أن يستلقِيَ المحتَضِرُ على قفاه، فيكون وجهه إلى السماء وقدماه إلى القبلة؛ لأنَّه أسهل لتغميض العين، وشدَّ لحييه بعد الموت، ويرفع رأسه قليلاً؛ ليصير وجهه إلى القبلة، هذا كله إذا لم يشق عليه وإلا يترك، كما في البناية ٢: ٩٤٤؛ فعن أبي قتادة رضي الله عنه: (إنَّ النبيَّ ﷺ حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور، فقالوا: توفي وأوصى بثلثه لك يا رسول الله، وأوصى أن يوجَّه إلى القبلة لما احتضر، فقال رسول الله ﷺ: أصاب الفطرة وقد رددت ثلثه على ولده) في المستدرک ١: ٥٠٥، وصححه.

(٤) أي لمعالجة الميت طلوع الروح، أو من تغميضه وشدَّ لحييه وامنع من تقوُّس أعضائه، كما في الطحطاوي ٢: ١٩٠؛ فعن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: (دخل رسول الله ﷺ على

(و) يُسَنُّ أَنْ (يُلقنَ)، وذلك (بذكر) كلمة (الشهادة عنده)؛ لقوله ﷺ: «لقنوا موتاكم^(١) لا إله إلا الله، فإنه ليس مسلم يقولها عند الموت إلا أنجته من النار»^(٢)، ولقوله ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٣)، أي مع الفائزين، وإلا فكلُّ مسلم ولو فاسقاً يموت على الإيمان يدخل الجنة، ولو بعد طول العذاب.

وإنما اقتصرنا على ذكر الشهادة تبعاً للحديث الصحيح، وإن قال^(٤) في «المستصفى» وغيره: ولقن الشهادتين: لا إله إلا الله محمد رسول الله، معللاً بأن الأولى لا تقبل بدون الثانية؛ لأنه ليس إلا في حق الكافر، وكلامنا^(٥) في تلقين المؤمن؛ ولهذا قال شيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله: وقول جمع: يُلقن محمد رسول الله

أبي سلمة، وقد شقَّ بصره فأغمضه، ثم قال: إنَّ الروحَ إذا قبض تبعه البصر... في صحيح مسلم ٢: ٦٣٤، وصحيح ابن حبان ١٥: ٥١٥، ووجه استحسانه: أن فيه تحسين صورته، فإنه لو لم يشدَّ اللَّحْي وتترك العين مفتوحة يكون كرية المنظر، مستقبح الصورة، كما في الهداية والعناية ٢: ١٠٤.

(١) المراد من قرب من الموت؛ لأنه موضع يتعرض فيه الشيطان؛ لإفساد اعتقاده فيحتاج إلى مذكر ومنبه على التوحيد، كما في التبيين ١: ٢٣٤.

(٢) زيادة: فإنه ليس مسلم يقولها... رواه ابن شاهين في الجنائز عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً، كما في نصب الراية ٢: ١٧٣.

(٣) فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: (لقنوا موتاكم لا إله إلا الله، فإنه من كان آخر كلمته لا إله إلا الله عند الموت دخل الجنة يوماً من الدهر، وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه) في صحيح ابن حبان ٧: ٢٧٢.

(٤) وفي بعض النسخ ولذا، والأصح المثلث كما ذكر الطحطاوي ٢: ١٩٠: «والأولى ما في الشرح: وإن قال في المستصفى... الخ».

(٥) في بعض النسخ بالفاء، والأولى التعبير بالواو، وهو في نسخ كذلك، كما في الطحطاوي ٢: ١٩١.

من غير إلحاح ولا يؤمر بها

أيضاً؛ لأنَّ القصدَ موته على الإسلام، ولا يُسمَّى مسلماً إلاَّ بهما، مردودٌ بأنَّه مسلم، وإنَّما المراد ختم كلامه بلا إله إلاَّ الله؛ ليحصل له ذلك الثواب، وأمَّا الكافر فيلقنهما قطعاً مع أشهد لوجوبه^(١)؛ إذ لا يصير مسلماً إلاَّ بهما، انتهى^(٢).

فتذكر الشهادة عند المسلم المحتضّر (من غير إلحاح)؛ لأنَّ الحالَّ صعبٌ عليه، فإذا قالها مرّة ولم يتكلّم بعدها حصل المراد، (ولا يؤمر بها)، فلا يُقال له: قل؛ لأنَّه يكون في شدّة، فربّما يقول: لا، جواباً لغير الأمر، فيظنُّ به خلاف الخير، وقالوا: إنَّه إذا ظهر منه ما يوجب الكفر لا يُحكم بكفره، حملاً على أنَّه زال عقله، واختار بعض المشايخ زوال عقله عند موته لهذا الخوف.

ومّا ينبغي أن يقال له على جهة الاستتابة: أستغفر الله العظيم، الذي لا إله إلاَّ هو الحيُّ القيوم، وأتوب إليه، سبحانه لا إله إلاَّ هو الحيُّ القيوم؛ لأنَّه قد يستضّرُّ بذكر ما يُشعرُ أنَّه محتضّر.

وأما الكافر فيؤمر بهما^(٣)؛ لما رَوَى البخاريُّ عن أنسٍ رضي الله عنه قال: «كان غلامٌ يهوديٌّ يخدم النبيَّ صلى الله عليه وآله فمرض، فأتاه النبيُّ صلى الله عليه وآله يعوده فقعد عند رأسه، فقال: أسلم، فنظر إلى أبيه فقال له: أطع أبا القاسم فأسلم، فخرج النبيُّ صلى الله عليه وآله وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه من النار»^(٤).

(١) هذا على مقتضى مذهبه، ولا يشترط ذلك عندنا، كما في الطحطاوي ٢: ١٩١.

(٢) علّق ابنُ عابدين في ردِّ المحتار ٢: ١٩٠ على هذا فقال: «وقد يشير إليه تعبير الهداية والوقاية والنقاية والكنز بتلقين الشهادة، وفي التتارخانية: كان أبو حفص الحداد رضي الله عنه يُلقن المريض بقوله: أستغفر الله الذي لا إله إلاَّ هو الحيُّ القيوم وأتوب إليه، وكان يقول فيها معان: أحدها: توبة، والثاني: توحيد، والثالث: أن المريض ربّما يفرع؛ لأنَّ الملقن رأى فيه علامة الموت، ولعلَّ أقرباء الميت يتأذون به».

(٣) أي ولو محتضراً فيؤمر بهما: أي بالشهادتين، فهو مخالف للمحتضّر المؤمن حيث لا يؤمر، كما في الطحطاوي ٢: ١٩٢.

(٤) في صحيح البخاري ١: ٤٥٥.

وتلقيه في القبر مشروع، وقيل: لا يلقن، وقيل: لا يؤمر به ولا يُنهى عنه

(وتلقيه) بعدما وُضع (في القبر مشروع)^(١)؛ لحقيقة قوله ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ شهادة أن لا إله إلا الله»^(٢)، أخرجه الجماعة إلا البخاري، ونسب إلى أهل السنة والجماعة.

(وقيل: لا يلقن) في القبر، ونسب إلى المعتزلة.

(وقيل: لا يؤمر به ولا يُنهى عنه).

وكيفيته: أن يُقال: يا فلان بن فلان اذكر دينك الذي كنت عليه في دار الدنيا بشهادة أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسول الله.

(١) قال قاضي خان ﷺ: إن كان التلقين لا ينفع لا يضر أيضاً فيجوز، اهـ، قال في الحقائق: قال صاحب الغياث: سمعت أستاذاً قاضي خان ﷺ يحكي عن ظهير الدين المرغيناني ﷺ: أنه لَقَّنَ بعض الأئمة بعد دفنه، وأوصاني بتلقيه فلقتته بعدما دفن، ثم نقل صاحب الحقائق ما نقله أولاً عن قاضي خان ﷺ، وعبارته في المنظومة في باب الشافعي: ويحسن التلقين والتسميع، قال في الحقائق: ذكر الإمام الزاهد الصفار في التلخيص: أن تلقين الميت مشروع؛ لأنه تعاد إليه روحه وعقله ويفهم ما يُلقن، قلت: ولفظ التسميع يخرج على هذا، وصورته: أنه يقول: يا فلان بن فلان اذكر دينك الذي كنت عليه، رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً، وعلى قول المعتزلة: لا يفيد التلقين بعد الموت؛ لأنَّ الإحياء عندهم مستحيل، كما في الشلبي ١: ٢٣٤، وكيف لا يفعل مع أنه لا ضرر فيه بل فيه نفع للميت؛ لأنه يستأنس بالذكر على ما ورد في بعض الآثار: فعن عمرو بن العاص ﷺ قال: «إذا دفنتموني أقيموا عند قبوري قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم، وأنظر ماذا أراجع رسل ربي» في صحيح مسلم ١: ١١٢، وعن عثمان ﷺ قال: (كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، وقال: استغفروا الله لأخيكم واسألوا الله له الثبوت، فإنه الآن يسئل) في سنن أبي داود ٢: ٢٣٥، والمستدرک ١: ٥٢٦، وصححه، حلبي، لكن في شرح السيد أن عدم التلقين هو ظاهر الرواية، نهر، كما في الطحطاوي ٢: ١٩٣.

(٢) في صحيح مسلم ٢: ٦٣١، وصحيح ابن حبان ٧: ٢٧١.

ولا شكَّ أنَّ اللفظ لا يجوز إخراجه عن حقيقته إلاَّ بدليل فيجب تعيينه بقوله: موتاكم حقيقة، ونفي صاحب «الكافي» فائدته^(١) مطلقاً^(٢) ممنوع^(٣)، نعم الفائدة الأصلية منتفية^(٤)، ويحتاج إليه ليثبت الجنان للسؤال في القبر.

قال المحقق ابن الهمام^(٥): وحمل أكثر مشايخنا إياه على المجاز: أي من قرب من الموت، مبناه على أن الميت لا يسمع عندهم، وأورد عليهم قوله^(٦) في أهل القلب: «ما أنتم بأسمع منهم»^(٧)، وأجابوا تارةً بأنَّه مردودٌ من عائشة رضي الله عنها^(٨)، وتارةً بأنَّه خصوصية له، وتارةً بأنَّه من ضرب المثل^(٩).

(١) لأنَّ العبرة بحال النزاع، فإن كان مسلماً فهو مثبت، وإن كان كافراً لا ينفعه هذا التلقين، كما في الطحطاوي ٢: ١٩٤.

(٢) وهو حال من فائدته، يعني أنَّه لا فائدة فيه أصلاً، كما في الطحطاوي ٢: ١٩٤.

(٣) لأنَّ فيه فائدة التثبيت للجنان، كما في الطحطاوي ٢: ١٩٤.

(٤) وهي تحصيل الإيذان في هذا الوقت، كما في الطحطاوي ٢: ١٩٤.

(٥) فعن ابن عمر^(٦): (اطلع النبي^(٧) على أهل القلب فقال: وجدتم ما وعد ربكم حقاً، ف قيل له: تدعو أمواتاً؟ فقال: وما أنتم بأسمع منهم، ولكن لا يجيبون) في صحيح البخاري ١: ٤٦٢.

(٦) فعن هشام عن أبيه^(٧) قال: (ذكر عند عائشة رضي الله عنها أن ابن عمر^(٨) يرفع إلى النبي^(٩): إن الميت يعذب في قبره ببيكاء أهله عليه، فقالت: وهل، إنَّما قال رسول الله^(١٠): إنَّه ليعذب بخطيئته أو بذنبه، وإنَّ أهله ليبكون عليه الآن، وذلك مثل قوله: إنَّ رسول الله^(١١) قام على القلب يوم بدر، وفيه قتلى بدر من المشركين، فقال لهم ما قال: إنَّهم ليسمعون ما أقول، وقد وهل، إنَّما قال: إنَّهم ليعلمون أن ما كنت أقول لهم حق، ثم قرأت: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَىٰ وَنَحْنُ نَسْمَعُ ۚ وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ﴾^(١٢) فاطر: ٢٢ يقول حين تبوراً مقاعدهم من النار) في صحيح مسلم ٢: ٦٤٣.

(٧) يعني أنَّه مثل حاله وحال أهل القلب بحال أهل الجنة وقت استقرارهم فيها وأهل النار حيث ينادي أهل الجنة أهل النار فيقولون: ﴿أَنْ قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا﴾^(١٣) الأعراف: ٤٤ الآية، وفيه لا يلائم آخر الحديث، كما في الطحطاوي ٢: ١٩٥.

ويستحبُّ لأقرباء المحتضِر وجيرانه الدخول عليه

ويُشكل عليهم ما في مسلم: «إِنَّ المِيتَ يَسمعُ قرعَ نعالهم إذا انصَرَفوا»^(١)، وتامه بـ«فتح القدير».

قلت: يمكن الجمع فيلقن عند الاحتضار؛ لصريح قوله ﷺ: «فإنَّه ليس مسلم يقولها عند الموت إلاَّ أنجته من النار»^(٢)، وعملاً بحقيقة: موتاكم؛ لتشيته للسؤال في القبر؛ لما رَوَى سعيد بن منصور وسمرة بن حبيب وحكيم بن عمير ﷺ قالوا: «إذا سُوي على الميت قبره وانصرف الناس كانوا يستحبُّون أن يُقال للميت عند قبره: يا فلان، قُل لا إله إلاَّ الله، ثلاث مرَّات، يا فلان، قُل: ربِّي الله ودينِّي الإسلام ونبيِّي مُحَمَّد ﷺ»^(٣).

اللهمَّ إِنِّي أتوسَّلُ إليك بحبيبيكَ المصطفى أن ترحمَ فآقتي بالموت على الإسلام والإيمان^(٤)، وأن تُشَفِّعَ فينا نبيَّكَ عليه أفضل الصَّلَاة والسَّلَام. (ويستحبُّ لأقرباء المحتضِر) وأصدقائه (وجيرانه الدخول عليه) للقيام

(١) فعن أنس ﷺ قال ﷺ: (إِنَّ العبدَ إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه إنَّه لَيسمعُ قرعَ نعالهم، قال: يأتيه ملكان فيقعدانه فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ قال فأما المؤمن فيقول: أشهد أنَّه عبد الله ورسوله، قال فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة، قال ﷺ فيراهما جميعاً) في صحيح مسلم ٤: ٢٢٠٠.

(٢) سبق تخريجه قبل أسطر.

(٣) نسبه في تلخيص الحبير ٢: ١٣٦ إلى سعيد بن منصور من طريق راشد بن سعد وضمرة بن حبيب، ولعلَّ الصواب أنَّه حكيم بن عمير وضمرة بن حبيب من رواية الحديث؛ لما روي في سنن سعيد بن منصور ١: ١٨٧ في أحاديث أخرى: (فعن حكيم بن عمير وضمرة بن حبيب ﷺ: إنَّ رسول الله ﷺ كان يتعوَّذ من كساد الأيامي، ويدعوا لهن بالنفاق).

(٤) متعلق بترحم، والموت على الإسلام، بأن يحافظ على أعماله الظاهرة إلى قرب النزاع، والموت على الإيمان؛ لجزم قلبه بصدق رسول الله ﷺ فيما عُلِمَ مجيئه به حال خروج روحه، كما في الطحطاوي ٢: ١٩٦.

ويتلون عنده سورة يس، واستحسن سورة الرعد

بحقّه وتذكيره^(١) وتجريعه وسقيه الماء^(٢)؛ لأنّ العطش يغلب لشدة النزع حينئذٍ؛ ولذلك يأتي الشيطان، كما وردَ بهاء زلال، ويقول: لا إله غيري حتى أسقيك، نعوذ بالله منه.

ويذكرون فضل الله ﷻ وسعة كرمه، ويُحسِنون ظنّه بالله تعالى؛ لخبر مسلم: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يُحسِن الظنّ بالله»^(٣) أنّه يرحمه ويعفو عنه، وخبر الصحيحين: قال الله ﷻ: «أنا عند ظنّ عبدي بي»^(٤).

(ويتلون عنده سورة يس)؛ للأمر به، وفي خبر: «ما من مريضٍ يقرأ عنده سورة يس إلا مات رياناً وأدخل قبره رياناً»^(٥).

(واستحسن) بعض المتأخرين قراءة (سورة الرعد)؛ لقول جابر رضي الله عنه: «فإنّها تهون عليه خروج روحه»^(٦).

(١) أي بتلقينه وبالوصية ونحو ذلك، وعطفه على ما قبله من عطف الخاص على العام، كما في الطحطاوي ٢: ١٩٦.

(٢) في الإمداد ص ٥٦٩: وتجرّعه الماء، ولم يذكر: وسقيه.

(٣) فعن جابر رضي الله عنه قال: (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بثلاث يقول: لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن بالله الظن) في صحيح مسلم ٤: ٢٢٠٥.

(٤) فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: (يقول الله تعالى: أنا عند ظنّ عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأٍ ذكرته في ملأٍ خير منهم، وإن تقرب إليّ شبراً تقربتُ إليه ذراعاً، وإن تقرب إليّ ذراعاً تقربتُ إليه باعاً، وإن أتاني يمشي أتيتهُ هرولة) في صحيح البخاري ٦: ٢٦٩٥، وصحيح مسلم ٤: ٢٠٦١.

(٥) في الفردوس ٤: ٣٠، كما في هامش الطحطاوي ٢: ١٩٦، وذكر المصنف في الإمداد ص ٥٧٠: وفي خبر غريب: ما من مريض.... بعد أن استدلّ بحديث: (اقرأوا على موتاكم يس) في سنن أبي داود ٢: ٢٠٨، ومسند أحمد ٥: ٢٦، وصحيح ابن حبان ٧: ٢٦٩، وسنن النسائي الكبرى ٦: ٢٦٥، وسنن البيهقي الكبير ٣: ٣٨٣، والمعجم الكبير ٢٠: ٢١٩، ومسند الطيالسي ١: ١٢٦.

(٦) ذكره السيوطي في الدر المنثور ٤: ٥٩٩ بلفظ: فإنّ ذلك يُخفف عن الميت، فإنّه أهون لقبضه، كما في هامش الطحطاوي ٢: ١٩٦.

واختلفوا في إخراج الحائض والنفساء من عنده، فإذا مات شدَّ لحياه، وغُمِضَ عيناه، ويقول مغمضه: بسم الله، وعلى ملّة رسول الله، اللهم يسر- عليه أمره، وسهل عليه ما بعده، وأسعده بلقائك، واجعل ما خرج إليه خيراً ممّا خرج منه

(واختلفوا في إخراج الحائض والنفساء) والجنب (من عنده)، وجه الإخراج^(١): امتناع حضور الملائكة محلاًّ به حائض أو نفساء، كما ورد^(٢)، ويحضر- عنده طيب.

(فإذا مات شدَّ لحياه) بعصاة عريضة تعمهما، وتربط فوق رأسه تحسناً وحفظاً لفمه، (وغُمِضَ عيناه)^(٣)؛ للأمر به في السنة^(٤)، « (ويقول مغمضه: بسم الله، وعلى ملّة رسول الله)^(٥) ﷺ، (اللهم يسر عليه أمره، وسهل عليه ما بعده، وأسعده بلقائك، واجعل ما خرج إليه خيراً ممّا خرج منه) »^(٦)، قاله الكمال رحمته الله.

(١) أي إخراجهم على سبيل الأولوية إذا كان عند حضورهم غنى، فلا يُنَافِي ما ذكره الكاكي من أنّه لا يمتنع حضور الجنب والحائض وقت الاحتضار، ووجه عدم الإخراج أنّه قد لا يمكن الإخراج للشفقة أو للاحتياج إليهنّ، ونصّ بعضهم على إخراج الكافر أيضاً، وهو حسن، كما في الطحطاوي ٢: ١٩٦-١٩٧.

(٢) لم يذكر في الإمداد ص ٥٧٠: كما ورد.

(٣) إذ لو ترك على حاله لبقى فظيع المنظر، ولا يؤمن من دخول الهوام في جوفه، والماء عند غسله، كما في التبيين ١: ٢٣٥.

(٤) فعن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: (دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة، وقد شقّ بصره فأغمضه، ثم قال: إنّ الروح إذا قبض تبعه البصر...) في صحيح مسلم ٢: ٦٣٤، وصحيح ابن حبان ١٥: ٥١٥.

(٥) ورد مثل هذا اللفظ في الوضع في القبر، فعن ابن عمر رضي الله عنهما: (أنّه ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال: بسم الله وعلى ملّة رسول الله) في صحيح ابن حبان ٧: ٣٧٥، والمستدرک ١: ٥٢٠، وصححه، وسنن الترمذي ٣: ٣٦٤، وحسنه، وسنن ابن ماجه ١: ٤٩٤.

(٦) انتهى من فتح القدير ٢: ١٠٥.

ويُوضع على بطنه حديدة؛ لئلا ينتفخ، وتُوضع يده بجنبه، ولا يجوز وضعها على صدره، وتُكره قراءة القرآن عنده حتى يغسل

ثم يُسجى بثوب^(١)، (ويُوضع على بطنه حديدة؛ لئلا ينتفخ)، وهو مروى عن الشعبي^{رضي الله عنه}، والحديد يدفع النفخ لسر فيه، وإن لم يوجد فيوضع على بطنه شيء ثقيل، وروى البيهقي^{رضي الله عنه}: «أن أنساً^{رضي الله عنه} أمر بوضع حديد على بطن مولى له مات»^(٢).

(وتُوضع يده بجنبه) إشارة لتسليمه الأمر لرَبِّه، (ولا يجوز وضعها على صدره)؛ لآتته صنيع أهل الكتاب.

وتلَيَّن مفاصله وأصابه بأن يُردَّ ساعده لعضده، وساقه لفخذيه، وفخذه لبطنه، ويردها ملينة ليسهل غسله وإدراجه في الكفن.

(وتُكره قراءة القرآن عنده حتى يغسل)^(٣) تنزيهاً للقرآن عن نجاسة الحدث بالموت أو الخبث، فإنه يزول عن المسلم بالغسل تكريماً له بخلاف الكافر.

(١) فعن عائشة رضي الله عنها: قالت: (أقبل أبو بكر^{رضي الله عنه} على فرسه من مسكنه بالسبح حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة رضي الله عنها، فتيَّمم النبي^{صلى الله عليه وسلم} وهو مسجى ببرد حبرة، فكشف عن وجهه، ثم أكب عليه فقبَّله، ثم بكى فقال: بأبي أنت يا نبي الله لا يجمع الله عليك موتتين، أما الموتة التي كتبت عليك فقد متها) في صحيح البخاري ١: ٤١٨.

(٢) في سنن البيهقي الكبير ٣: ٣٨٥، كما في هامش الطحطاوي ٢: ١٩٨.

(٣) ذكر الكراهة صاحب التبيين ١: ٢٤٥، قال في شرح المجمع للشيخ أبي البقاء: ثم غسل الميت لماذا وجب؟ فقد اختلف المشايخ فيه: قال بعضهم: سبب وجوبه الحدث، فإن الموت سبب لاسترخاء المفاصل فوجب غسله كله، وإنما اكتفى بغسل الأعضاء الأربعة حال الحياة دفعاً للحرج لتكرر سببه وغلبة وجود الحدث في كل وقت، حتى إن خروج المني لما لم يكثر وجوده كالحدث لم يكتف فيه إلا بغسل جميع البدن، ولا حرج بعد الموت فوجب غسل الكل، فعلى هذا القول إنَّ الأدمي بالموت لا ينجس بتشرب الدم المسفوح في أجزائه كرامة له؛ لأنه لو تنجس لما حكم بطهارته بالغسل كسائر الحيوانات التي

(ولا بأس بإعلام الناس بموته)، بل يستحبُّ لتكثير المصلين عليه؛ لما روى الشيخان: «أنَّه ﷺ نعى لأصحابه النجاشي^(١) في اليوم الذي مات فيه»^(٢)، و«أنَّه نعى

حكم بنجاستها بالموت، فالآدمي يطهر بالغسل، حتى روي عن محمد ﷺ: أن الميت لو وقع في البئر قبل الغسل تنجس البئر، ولو وقع بعد الغسل لم ينجس، فعلم أنَّه لم ينجس بالموت، ولكن وجب غسله للحدث؛ لأنَّ الموت لا يخلو عن سابقة الحدث، وعامة مشايخنا قالوا: إنَّ بالموت ينجس الآدمي؛ لما فيه من الدم المسفوح كما تنجس سائر الحيوانات التي لها دم سائل بالموت؛ ولهذا لو وقع في البئر كالشاة يوجب تنجسه، ويجب نزع ما في البئر كلِّه، وكذا لو حمل ميتاً قبل الغسل وصلَّى معه لا تجوز صلاته، ولو قرأ عليه القرآن قبل غسله يكره وبعده لا يكره، ولو كان الغسل لأجل الحدث ينبغي أن تجوز صلاته كما لو حمل محدثاً، ولا يكره قراءته كما لو قرأها المحدث، وكذا لا يمسح رأس الميت، ولو كان للحدث ينبغي أن يسنَّ المسح كما في الجنب، وهذا القول أقرب إلى القياس؛ لأنَّه قول بثبوت النجاسة بعد ثبوت علتها، وهي احتباس الدم في العروق، وقول بزوال النجاسة بالغسل؛ لأنَّ للغسل أثراً في إزالتها كما في حالة الحياة، وإن لم يكن له أثر في إزالته نجاسة الموت في سائر الحيوانات غير الآدمي، فكان موافقاً للقياس في الثبوت من كلِّ وجه، وفي الزوال بالغسل من وجه، فكان فيه عمل بالدليلين بخلاف القول الأول؛ لأنَّه مخالف للقياس من كلِّ وجه، وهو منع ثبوت النجاسة مع قيام علتها، ولم نجد نجاسة لا تعمل في التنجيس في الآدمي في حالة كرامته له، فكذا بعد المات كذا في المبسوط، اهـ. وفي شرح الدرر للبخاري: أنه بعد موته يسجى بثوب ويقرأ عنده القرآن إلى أن يرفع، اهـ، وما ذكره من قراءة القرآن عند الميت مبني على عدم تنجسه بالموت، وما ذكره في المبسوط من كراهة قراءة القرآن عنده مبني على القول بنجاسته، هذا ما ظهر لي حال المطالعة من التوفيق، كما في الشلبي ١: ٢٣٦، فعن ابن عباس ﷺ: (المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً) في صحيح البخاري ١: ٤٢٢ تعليقاً، وعن ابن عباس ﷺ قال ﷺ: (لا تنجسوا موتاكم، فإن المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً) في صحيح البخاري ١: ٥٤٢.

(١) سيأتي تأويل الصلاة على النجاشي بعد صفحات.

(٢) فعن أبي هريرة ﷺ: (إنَّ رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، خرج إلى المصلَّى فصف بهم وكبر أربعاً) في صحيح البخاري ١: ٤٢٠.

جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة^(١).
وقال في «النهاية»: إن كان عالماً أو زاهداً أو مَنَّ يتبرَّك به فقد استحسن
بعض المتأخرين النداء في الأسواق لجنائزته، وهو الأصحّ، اهـ. وكثير من المشايخ
لم يرو بأساً بأن يؤذن بالجنائز^(٢)؛ ليؤدي أقاربه وأصدقائه حقّه، لكن لا على جهة
التفخيم والإفراط في المدح.

(و) إذا تيقن موته (يُعَجَّلُ بِتَجْهِيزِهِ) إكراماً له؛ لما في الحديث: «وعجلوا به،
فإنّه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراي أهله»^(٣).
والصارف عن وجوب التعجيل الاحتياط، قال بعض الأطباء: إنّ كثيرين
ممن يموت بالسكّنة ظاهراً يدفنون أحياء؛ لأنّه يعسر إدراك الموت الحقيقي بها إلاّ
على أفضل الأطباء، فيتعيّن التأخير فيها إلى ظهور اليقين بنحو التغيّر^(٤)، وقد «مات
النبي ﷺ في يوم الإثنين ضحوة، ودفن في جوف الليل من ليلة الأربعاء»^(٥).

- (١) فعن أنس رضي الله عنه قال ﷺ: (أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب - وإن عيني رسول الله ﷺ لتدرفان -، ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة ففتح له) في صحيح البخاري ١: ٤٢٠.
- (٢) فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (مات إنسان كان رسول الله ﷺ يعوده فمات بالليل فدفنوه ليلاً فلما أصبح أخبروه فقال: ما منعكم أن تعلموني، قالوا: كان الليل فكرهنا، وكانت ظلمة أن نشق عليك فأتى قبره فصلّى عليه) في صحيح البخاري ١: ٤٢١.
- (٣) فعن الحصين بن وحوح رضي الله عنه: (أنّ طلحة بن البراء رضي الله عنه مرض فأثاه النبي ﷺ يعوده فقال: إني لا أرى طلحة إلاّ قد حدث فيه الموت، فأذنوني به وعجلوا، فإنّه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراي أهله) في سنن أبي داود ٢: ٢١٧.
- (٤) ونقله عنه صاحب رد المحتار ٢: ١٩٤، وأقرّه عليه.
- (٥) في سنن الدارمي ١: ٥٢، كما في هامش الطحطاوي ٢: ٢٠١.

فيوضع كما مات على سرير مجمر، ويوضع كيف اتفق على الأصح، وستر عورته

(فيوضع كما مات) - الكاف للمفاجأة^(١) - إذا تيقن في موته (على سرير مجمر): أي مبخر إخفاءً لكرهه الرائحة، وتعظيماً للميت، ويكون (وتراً)^(٢) ثلاثاً أو خمساً، ولا يزداد عليه، قاله الزَيْلَعِيُّ رحمته الله^(٣)، وفي «الكافي» و«النهاية»: أو سبعاً، ولا يزداد عليه، وكيفيته: أن يدارَ بالمجمرة حول السرير.

(ويوضع) الميت (كيف اتفق على الأصح)^(٤) قاله شمس الأئمة السرخسيّ - رحمته الله، وقيل: عرضاً، وقيل: إلى القبلة.

(وستر عورته) ما بين سرّته إلى ركبته^(٥)، قال الزَيْلَعِيُّ و«النهاية»: هو الصحيح، وفي «الهداية»: يكتفى بستر العورة الغليظة، هو الصحيح^(٦) تيسيراً

(١) هذه الكاف الداخلة على ما تسمى كاف المبادرة مثل: سلم كما تدخل كما في المغني: أي أنّه يوضع على السرير عقب تيقن موته، وقيدَه القدوريُّ بما إذا أرادوا غسله، والأوّل أشبه كما في الزيلعي، كما في رد المحتار ٢: ١٩٥.

(٢) فعن جابر رحمته الله، قال: رحمته الله: (إذا أجمرت الميت فأوتروا) في صحيح ابن حبان ٧: ٣٠١، والمستدرک ١: ٥٠٦، وصححه.

(٣) في تبين الحقائق ١: ٢٣٥.

(٤) قيل: طويلاً إلى القبلة، وقيل عرضاً، قال السرخسي رحمته الله: الأصح كيف تيسر، قوله: طويلاً إلى القبلة: أي مستلقياً على قفاه كالمحتضر، قاله الإسبيجاني وبعض أئمة خراسان، وقوله: وقيل: عرضاً: أي كما يوضع في القبر، فتح، قال في البدائع: ثم لم يذكر في ظاهر الرواية كيفية وضع التخت أنّه يوضع إلى القبلة طويلاً أو عرضاً، فمن علمائنا من اختار الوضع طويلاً كما يفعل به في مرضه إذا أراد الصلاة بالإيماء، ومنهم من اختار الوضع كما يوضع في قبره، والأصحُّ أنّه يوضع كما تيسر؛ لأنّ ذلك يختلف باختلاف المواضع، كما في الشلبي ١: ٢٣٥.

(٥) فعن عليّ رحمته الله قال رحمته الله: (لا تكشف فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت) في سنن أبي داود ٤: ٤٠، وسنن الترمذي ٥: ١١٠، وحسنه، وصحيح البخاري ١: ١٤٥ معلقاً.

(٦) احتراز عن رواية النوادر: أنّه يستمر من سرّته إلى ركبته، وصحّحها في النهاية بحديث عليّ

ثم جرد من ثيابه ووضع في الصحيح بلا مضمضة واستنشاق إلا أن يكون جنباً وهو ظاهر الرواية؛ ولبطلان الشهوة.

(ثم) بعد ستر عورته بإدخال الساتر من تحت الثياب (جرد من ثيابه) (١) إن لم يكن خنثى، وتغسل عورته بخرقة ملفوفة تحت الساتر أو من فوقه إن لم توجد خرقة.

(و) بعده (وضئ) (٢) يبدأ بوجهه ويمسح رأسه (٣) (في الصحيح) إلا أن يكون صغيراً لا يعقل الصلاة فلا يوضأ، (بلا مضمضة واستنشاق) (٤) للتعسر، ويُمسح فمُه وأنفُه بخرقة، عليه عمل الناس، (إلا أن يكون جنباً) (٥) أو حائضاً أو

المذكور آنفاً، فتح، وما صححه في النهاية صححه في المحيط والمبسوط وشرح أبي نصر، وبه قالت الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد، واختار صاحب المجتبى ظاهر الرواية، كما في الشلبي ١: ٢٣٦.

(١) لأن الغسل بعد الموت كالغسل في حال الحياة، فكما أن الحي يتجرد عن ثيابه، فكذا الميت، وهل يستنجى الميت؟ قال أبو حنيفة ومحمد: نعم؛ لأن موضع الاستنجاء لا يخلو عن نجاسة فتجب إزالتها، وقال أبو يوسف: لا يستنجى؛ لأن المفاصل ترتخي بالموت فربما يزداد الاسترخاء بالاستنجاء، فيخرج عن باطنه نجاسة، وصورة استنجائه: أن يلف الغاسل على يده خرقة ويغسل السوء؛ لأن مس العورة حرام كالنظر إليها، كما في الجوهرة ٢: ١٠٣.

(٢) فعن أم عطية رضي الله عنها قال النبي ﷺ: «لن يغسل ابنته» (ابدأ بميامنها ومواضع الوضوء منها) في صحيح البخاري ١: ٧٣، وصحيح مسلم ٢: ٦٤٩.

(٣) وفي الجوهرة ٢: ١٠٣: «ولا يمسح برأسه؛ لأن المقصود من غسله النظافة».

(٤) لأنهما لا يتأتیان من الميت؛ لأن المضمضة أن يدير الماء في فيه ثم يمجه، والاستنشاق أن يجذب الماء بنفسه إلى خياشيمه ثم يرسله، وقال بعضهم: يجعل الغاسل على أصبعه خرقة رقيقة، ويدخل أصبعه في فم الميت ويمسح بها أسنانه ولهاته وشفتيه، قال الحلواني: وعليه عمل الناس اليوم، كما في الجوهرة ٢: ١٠٣.

(٥) في الدر المختار ٢: ١٩٥: «ولو كان جنباً أو حائضاً أو نفساء فعلا اتفاقاً؛ تنميماً للطهارة، ونقل أبو السعود عن شرح الكنز للشلبي أن ما ذكره الخليلي: أي في شرح القدوري

وَصَبَّ عَلَيْهِ مَاءٌ مَغْلِيٌّ بِسِدْرٍ أَوْ حُرْضٍ

نُفْسَاءٌ^(١) فَيُكَلِّفُ غَسْلَ فَمِهِ وَأَنْفِهِ تَتَمِيمًا لَطَهَارَتِهِ.

(و) بعد الوضوء (صَبَّ عَلَيْهِ مَاءٌ مَغْلِيٌّ) قد مُزِجَ (بِسِدْرٍ^(٢) أَوْ حُرْضٍ^(٣))
أَشْنَانٍ غَيْرِ مَطْحُونٍ، مَبَالِغَةً فِي التَّنْظِيفِ، وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ «أَنْ تَغْسَلَ بِنْتَهُ»^(٤)،

من أن الجنب يمضمض ويستنشق غريب مخالف لعامة الكتب»، قال ابن عابدين في رد المحتار ٢: ١٩٥: «قال الرملي أيضاً في حاشية البحر: إطلاق المتون والشروح والفتاوى يشمل من مات جنبا ولم أر من صرح به لكن الإطلاق يدخله، والعلّة تقتضيه، اهـ، وما نقله أبو السعود عن الزيلعي من قوله: بلا مضمضة واستنشاق ولو جنبا صريح في ذلك لكنني لم أره في الزيلعي»، وفي شرح السيد: أن ما ذكره الخلخالي مخالفاً لغيره مخرج على خلاف آخر في الشهيد إذا كان جنبا، فإنه يغسل عند الإمام ﷺ، وما ذكره غيره مخرج على قول الصحابين، وهو الذي في عامة الكتب، فيه نظر؛ لأن الكلام هنا في المضمضة والاستنشاق لا في الغسل، والفرق أنه لا حرج فيه بخلافهما، وقد عرفنا غسل الشهيد الجنب بالنص، وهو تغسيل الملائكة حنظلة بن الراهب حين استشهد وهو جنب، ولم يذكر فيه المضمضة والاستنشاق، فأنصرف إلى المعهود في غسل الميت، وهو الغسل بدونهما فتأمل، كما في الطحطاوي ٢: ٢٠٣، فعن الزبير ﷺ، قال ﷺ: (إن صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة، فسلوا صاحبته، فقالت: خرج وهو جنب لما سمع الهائعة، فقال رسول الله ﷺ فذاك، قد غسلته الملائكة) في صحيح ابن حبان ١٥: ٤٩٥، والمستدرک ٣: ٢٢٥، وصححه، وسنن البيهقي الكبير ٤: ١٥.

(١) هذا بحث للمصنف كما تفيد عبارته في الشرح قياساً لهما على الجنب؛ للاشتراك في افتراض المضمضة والاستنشاق فيما بينهم، وقد علمت ردّه في الجنب والكلام فيهما كالكلام فيه، كما في الطحطاوي ٢: ٢٠٤.

(٢) السدر: وهو ورق شجر النبق، كما في طلبة الطلبة ص ٣١.

(٣) الحرّض: بضمه وبضمّتين: الأشنان، تغسل به الأيدي على إثر الطعام، قال الأزهري: شجر الأشنان يقال له: الحرّض، وهو من النجيل، كما في تاج العروس ١٨: ٢٨٧.

(٤) فعن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها، قالت: (دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال: اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بقاء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور) في صحيح البخاري ١: ٤٢٢.

وإلا فالقَرَّاح: وهو الماءُ الخالص، ويُغسلُ رأسه ولحيته بالخطمي، ثم يَضْجَع على يساره، فيُغسل حتى يَصِلَ الماءُ إلى ما يلي التخت منه، ثم على يمينه كذلك، ثم أُجْلَس مُسْنَدًا إليه ومسح بطنه، وما خرج منه غسله ولم يُعَدَّ غسله، ثم يُنَشَّفُ بثوب

و«المحرم الذي وقصته دابته بهاء وسدر»^(١)، (وإلا): أي وإن لم يوجد (ف)الغسل بـ(القَرَّاح^(٢): وهو الماءُ الخالص) كاف، ويُسخن إن تيسَّر؛ لأنَّه أبلغ في التنظيف. (ويُغسلُ رأسه): أي شعر رأسه، (و)شعر (لحيته بالخطمي) نبت بالعراق طيب الرائحة يعمل عمل الصابون في التنظيف، وإن لم يكن فالصابون، وإن لم يكن به شعر لا يتكلَّف لهذا^(٣).

(ثم) بعد تنظيف الشعر والبشرة (يضجع) الميت (على يساره، فيُغسل) شقُّه الأيمن ابتداءً؛ لأنَّ البداءةَ بالميامن سُنَّة (حتى يَصِلَ الماءُ إلى ما): أي الجنب الذي (يلي التخت) - بالخاء المعجمة - (منه): أي الميت.

(ثم) يَضْجَع (على يمينه)، فيغسل (كذلك) حتى يَصِلَ الماءُ إلى سائر جسده.

(ثم أُجْلَس) الميت (مُسْنَدًا إليه)؛ لئلا يسقط، (ومسح بطنه) مسحاً رقيقاً؛ ليخرج فضلاته، (وما خرج منه غسله) فقط تنظيفاً، (ولم يُعَدَّ غسله)، ولا وضوؤه؛ لأنَّه ليس بناقض في حَقِّه.

(ثم يُنَشَّفُ بثوب) كيلا تبتل أكفأه، والنية في تغسيله لإسقاط الفرض عَنَّا،

(١) فعن ابن عباس رضي الله عنهما فيمن وقصته دابته في عرفة قال ﷺ: (اغسلوه بهاء وسدر، وكفونوه في ثوبين، ولا تحنطوه ولا تحمروا رأسه، قال: فإنَّ الله يبعثه يوم القيامة مليباً) في صحيح مسلم ٢: ٨٦٥، وصحيح البخاري ١: ٤٢٥.

(٢) القَرَّاح: الماء الذي لا يخالطه ثقل من سويق ولا غيره، وهو الماء الذي يشرب إثر الطعام، كما في اللسان ٥: ٣٥٧٤.

(٣) أي بالميت فلا يتكلف للخطمي فيما لا شعر فيه، كما في الطحطاوي ٢: ٢٠٤.

حتى أنه إذا وُجد غريباً يُحرِّكُ في الماء بنيةً غسله^(١) لهذا، لا لصحة الصلاة عليه.
وإذا يمم لفقد الماء ثم وُجد بعد الصلاة عليه بالتيمُّم غُسلَ وصلي عليه
ثانياً^(٢).

(١) اعلم أنَّ حاصل الكلام في المقام أنَّه قال في التجنيس: ولا بُدَّ من النية في غسله في الظاهر، وفي الخانية: إذا جرى الماء على الميت أو أصابه المطر عن أبي يوسف رضي الله عنه أنه لا ينوب عن الغسل؛ لأنَّنا أمرنا بالغسل، وذلك ليس بغسل، وفي النهاية والكفاية وغيرهما: أنه لا بُدَّ منه إلا أن يحركه بنية الغسل، وقال في العناية: وفيه نظر؛ لأنَّ الماء مزيل بطبعه وكما لا تجب النية في غسل الحي فكذا الميت؛ ولذا قال في الخانية: ميت غسله أهله من غير نية الغسل أجزأهم ذلك، اهـ، وصرح في التجريد والإسباجي والمفتاح بعدم اشتراطها أيضاً، ووفق في فتح القدير بقوله: الظاهر اشتراطها فيه؛ لإسقاط وجوبه عن المكلف لا لتحصيل طهارته هو، وشرط صحة الصلاة عليه، اهـ، وبحث فيه شارح المنية بأنَّ ما مرَّ عن أبي يوسف رضي الله عنه يفيد أنَّ الفرض فعل الغسل منا، حتى لو غسله لتعليم الغير كفى، وليس فيه ما يفيد اشتراط النية لإسقاط الوجوب بحيث يستحق العقاب بتركها، وقد تقرَّر في الأصول أنَّ ما وجب لغيره من الأفعال الحسية يشترط وجوده لا إيجاده: كالسعي والطهارة، نعم لا ينال ثواب العبادة بدونها، اهـ، وأقره الباقي وأيده بما في المحيط: لو وجد الميت في الماء لا بُدَّ من غسله؛ لأنَّ الخطاب يتوجه إلى بني آدم ولم يوجد منهم فعل، اهـ، فتلخص أنَّه لا بد في إسقاط الفرض من الفعل، وأمَّا النية فشرط لتحصيل الثواب؛ ولذا صحَّ تغسيل الذمية زوجها المسلم مع أنَّ النية شرطها للإسلام فيسقط الفرض عنا بفعلنا بدون نية، وهو المتبادر من قول الخانية: أجزأهم ذلك، كما في رد المحتار ٢: ٢٠٠.

(٢) قال في الفتح: ولو لم يوجد ماء فيمم الميت وصلوا عليه ثم وجدوه غسلوه وصلوا عليه ثانياً عند أبي يوسف رضي الله عنه، وعنه: يغسل ولا تعاد الصلاة عليه، ولو كفنوه وبقي منه عضو لم يغسل، فإنَّه يغسل ذلك العضو، ولو بقي نحو الأصبع لا يغسل، اهـ، قال ابن عابدين في رد المحتار ٢: ٢٠٠: «ولا يظهر الفرق بينه وبين الحي، فإنَّ الحي لو تيمَّم لفقد الماء وصلى ثم وجدته لا يعيد، ثم رأيت في شرح المنية نقلاً عن السروجي: أنَّ هذه الرواية موافقة للأصول، اهـ، وفيه إشعار بترجيحها لما قلنا».

وَيُجْعَلُ الْحَنُوطُ عَلَى رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، وَالْكَافُورُ عَلَى مَسَاجِدِهِ

وَالْمُنْتَفَخُ الَّذِي تَعَذَّرَ مَسَّهُ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ.

ويغسله أقرب الناس إليه، وإلا فأهل الأمانة والورع، ويستتر ما لا ينبغي إظهاره^(١)، ويكره أن يكون جنباً أو بها حيض، ويُندب الغسل من تغسيله^(٢)، وتقدّم.

(و) بعد تنشيفه يلبس القميص، ثم تبسط الأكفان و(يُجْعَلُ الْحَنُوطُ)^(٣)، هو عطرٌ مركّبٌ من أشياء طيبة، ولا بأس بسائر أنواعه غير الزعفران والورس للرجال^(٤) (على رأسه ولحيته)، رُوي ذلك عن عليٍّ وأنس وابن عمر رضي الله عنهم.
(و) يُجْعَلُ (الْكَافُورُ)^(٥) على مساجده) سواء فيه المحرم وغيره، فيطيب ويُغطى

(١) أي الأولى كونه أقرب الناس إليه، فإن لم يحسن الغسل فأهل الأمانة والورع، وينبغي للغاسل ولَمَن حضر إذا رأى ما يحبّ الميت ستره أن يستره ولا يُحدّث به؛ لأنّه غيبة، وكذا إذا كان عيباً حادثاً بالموت: كسواد وجهه ونحوه، ما لم يكن مشهوراً ببدعة فلا بأس بذكره تحذيراً من بدعته، وإن رأى من أمارات الخير: كوضاءة الوجه والتبسم ونحوه استحَبَّ إظهاره؛ لكثرة الترحم عليه والحثّ على مثل عمله الحَسَن، شرح المنية، كما في رد المحتار ٢: ٢٠١؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهم، قال رضي الله عنه: (اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساوئهم) في سنن الترمذي ٣: ٢٣٩، وسنن أبي داود ٢: ٢٩٢.

(٢) فعن أبي هريرة رضي الله عنه: (مَن غَسَلَ مَيْتاً اغْتَسَلَ وَمَن حَمَلَهُ تَوَضَّأً)، فبلغ ذلك عائشة رضي الله عنها فردّت حديثه بالقياس، فقالت: (أوينجس موتى المسلمين، وما على رجل لو حمل عوداً) في التعليق الممجّد ٢: ٨٤: ذكره السيوطي في رسالته عين الإصابة في استدراك عائشة على الصحابة، وأخرجه أبو منصور البغدادي في كتابه، كما في هامش المغني في أصول الفقه ص ٢١٠.

(٣) الحَنُوطُ: كل طيب يخلط للميت، كما في القاموس ٢: ٣٦٨.

(٤) أي فيكرهان لهم دون النساء اعتباراً بحال الحياة، فجعلهما في كفن الرجال جهل، شماني، سراج، كما في الطحطاوي ٢: ٢٠٧.

(٥) الكافور: هو أخلاطٌ تجمع من الطيب، تركب من كافور الطلع، قال ابن سيده: الكافور: نبت طيّب الريح، كما في اللسان ٥: ٣٩٠١.

وليس في الغسل استعمال القطن في الروايات الظاهرة، ولا يُقَصُّ ظفره، وشعره،
ولا يُسَرَّحُ شعره وحيته

رأسه؛ ليطرد الدود عنها، وهي الجبهة وأنفه ويدها وركبته وقدماه^(١)، روي ذلك
عن ابن مسعود رضي الله عنه، فتخصُّ بزيادة إكرام.

(وليس في الغسل استعمال القطن في الروايات الظاهرة)، وقال الزَيْلَعِيُّ رضي الله عنه:
«لا بأس بأن يجعل القطن على وجهه، وأن يحشي به مخارقه: كالدبر، والقُبل،
والأذنين، والأنف، والفم»، انتهى^(٢).

وفي «الظهيرية»: واستقبح عامة المشايخ جعله في دبره أو قبله^(٣).

(ولا يُقَصُّ ظفره): أي الميت، (و) لا (شعره، ولا يُسَرَّحُ شعره)^(٤): أي شعر
رأسه، (وحيته)؛ لأنه للزينة، وقد استغنى عنها.

(١) وإنما خصت بين الأعضاء كرامة لها أو صيانة لها عن سرعة الفساد، كما في درر الحكام ١:
١٦١.

(٢) فعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: «يوضع الكافور على مواضع سجود الميت» في مصنف ابن أبي
شيبه ٢: ٤٥١، وحسنه التهانوي في إعلاء السنن ٨: ٢١٥.

(٣) من تبين الحقائق ١: ٢٣٧.

(٤) في المبسوط ٢: ٦٠: «لم يُبين في الكتاب أنه هل تحشى مخارقه؟ وقالوا: لا بأس بذلك في
أنفه وفمه كي لا يسيل منه شيء، وقد جوزّه الشافعي رضي الله عنه في دبره أيضاً، واستقبح ذلك
مشايخنا»، وفي الدر المختار ٢: ١٩٨: «ولا بأس بجعل القطن على وجهه، وفي مخارقه
كدبر وقُبل وأذن وفم»، قال صاحب رد المحتار ٢: ١٩٨: «وأشار إلى أن تركه أولى، قال
في الفتح: وليس في الغسل استعمال القطن في الروايات الظاهرة، وعن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنه
يجعل في منخرية وفمه، وقال بعضهم في صماخه أيضاً، وقال بعضهم: في دبره أيضاً، قال
في الظهيرية: واستقبحه عامة العلماء، اه، لكن في الحلبة: أنه منقول عن الشافعي وأبي
حنيفة رضي الله عنه فإطلاق أنه قبيح ليس بصحيح».

(٥) أي يكره تحريماً، كما في الدر المختار ٢: ١٩٨؛ لما في القنية: من أن التزيين بعد موتها
والامتشاط وقطع الشعر لا يجوز، نهر، فلو قطع ظفره أو شعره أُدرج معه في الكفن،

والمرأة تغسل زوجها بخلافه

(والمرأة تغسل زوجها) ولو معتدة من رجعي أو ظهار منها في الأظهر^(١) أو إيلاء؛ لحل مسه والنظر إليه ببقاء العدة، فلو ولدت عقب موته أو انقضت عدتها من رجعي أو كانت مبانة^(٢) أو حرمت بردة أو رضاع أو صهرية لا تغسله. (بخلافه)^(٣): أي الرجل لا يغسل زوجته لانقطاع النكاح، وإذا لم توجد

فهُسْتَانِي عن العتابي، كما في رد المحتار ٢: ١٩٨.

(١) الأولى أن يقول: ولو مظاهراً منها في الأظهر، وهذا يُنافي ما قاله في الشرح، وفي المظاهر منها روايتان: الأظهر أن لا يحل لها تغسله فجعل الأظهر عدم الحل، كما في الطحاوي ٢: ٢٠٨.

(٢) في رد المحتار ٢: ١٩٩ عن البدائع: «إن ثبتت بأن طلقها بائناً أو ثلاثاً ثم مات لا تغسله لارتفاع الملك بالإبانة... إلخ».

(٣) أي المرأة تغسل زوجها في عدتها لبقاء ملك الزوج في العدة، والمالك هو المحتاج إلى الغسل، بخلاف ما إذا ماتت المرأة حيث لا يغسلها زوجها؛ لأنّها مملوكة، وقد بطلت أهلية المملوكية بالموت؛ ولهذا لا تكون العدة عليه بعدها، وأمّا حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لها: «ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك...» في مسند أحمد ٦: ٢٢٨، وصحيح ابن حبان ١٤: ٥٥١، وسنن الدارمي ١: ٥١، فمعنى فغسلتك: أي فقامت بأسباب غسلك، كما في سبيل الوصول، ولأن المرأة لم تبق محلاً للنكاح بعد موتها، فلم تبق الزوجية فلا يحل له النظر إلى عورتها؛ لقوله ﷺ: (احفظ عورتك إلا من زوجتك أو مما ملكت يمينك) في سنن أبي داود ٤: ٤٠، وسنن النسائي ٥: ٣١٣، والمستدرک ٤: ١٩٩، وسنن الترمذي ٥: ٩٧، وحسنه، والدليل على أن النكاح ارتفع بموتها: صحّة التزويج بأختها وأربع سواها، بخلاف موت الزوج؛ لأن محل النكاح هي المرأة فيمكن إبقاء النكاح في حق هذا الحكم لبقاء محلّه لحاجته، كما بقيت مالكيته بعد موته بقدر ما يقتضي به حوائجه من التجهيز والتكفين وقضاء الديون وتنفيذ الوصايا؛ ولهذا تجب عليها العدة ولا يحل لها أن تتزوج قبل انقضاء العدة، وهي أثر النكاح، والشيء يعدّ باقياً ببقاء أثره، فأما بعد موتها فلا يمكن بقاء النكاح بوجه؛ لاستحالة بقاء الشيء بدون محلّه، كما في الغرة المنيفة ١: ٤٦.

كأم الولد لا تغسل سيدها، ولو ماتت امرأة مع الرجال يممها كعكسه بخرقة، وإن وُجد ذو رحم محرم يُمم بلا خرقه، وكذا الخنثى المشكل يمم في ظاهر الرواية، ويجوز للرجل والمرأة تغسيل صبيٍّ وصبيّة لم يُشتهيا، ولا بأس بتقبيل الميت

امرأة لتغسيلها يممها، وليس عليه غضُّ بصره عن ذراعيها^(١)، بخلاف الأجنبيِّ، وهو (كأم الولد) والمُدبّرة والقنّة (لا تغسل سيدها)، وتُيممه بخرقة.

(ولو ماتت امرأة مع الرجال) المحارم وغيرهم (يممها كعكسه)، وهو موتٌ رجل بين النساء، وكن محارمه يمممه (بخرقة) تلفُّ على يد الميمم الأجنبيِّ حتى لا يمسّ الجسد ويغضُّ بصره عن ذراعي المرأة ولو عجزوا.

(وإن وُجد ذو رحم محرم يُمم) الميت ذكراً كان أو أنثى (بلا خرقه)؛ لجواز مسّ أعضاء التيمم للمحرم بلا شهوة: كالنظر إليها منها له.

(وكذا الخنثى المشكل يمم في ظاهر الرواية)، وقيل: يُجعل في قميصٍ لا يمنع وصول الماء إليه.

(ويجوز للرجل والمرأة تغسيل صبيٍّ وصبيّة لم يُشتهيا)؛ لأنّه ليس لأعضائها حكم العورة.

وعن أبي يوسف رضي الله عنه أنّه قال: أكره أن يغسلها الأجنبيُّ.

والمحبوبُ كالفحل.

(ولا بأس بتقبيل الميت)^(٢) للمحبّة والتبرُّك توديعاً خالصة عن محذور.

(١) على الأصحّ، عزاه في المنح إلى القنية، ونقل عن الحانية: أنّه إذا كان للمرأة محرم يممها بيده، وأما الأجنبيُّ فبخرقة على يده ويغضُّ بصره عن ذراعها، وكذا الرجل في امرأته إلا في غض البصر، اهـ، ولعل وجهه: أنّ النظر أخفّ من المسّ فجاز لشبهة الاختلاف، كما في رد المحتار ٢: ١٩٨.

(٢) فعن عائشة رضي الله عنها قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت

وعلى الرجل تجهيز امرأته، ولو معسراً في الأصح

(وعلى الرجل تجهيز امرأته): أي تكفينها ودفنهما عند أبي يوسف رحمهما الله لو كانت معسرة، وهذا التخصيص مختارٌ لصاحب «المغني» و«المحيط» و«الظهيرية»، اهـ.

ويلزمه أبو يوسف رحمهما الله بالتجهيز مطلقاً: أي (ولو) كان الزوج (معسراً)، وهي موسرة (في الأصح)، وعليه الفتوى^(١)، وقال محمد رحمهما الله: ليس عليه تكفينها لانقطاع الزوجية من كل وجه.

حتى رأيت الدموع تسيل) في سنن أبي داود ٢: ٢١٨، وعن عائشة رضي الله عنها: (إنَّ أبا بكر رحمهما الله قبَّل بين عيني النبي صلى الله عليه وآله وهو ميت) في سنن النسائي الكبرى ١: ٦٠٤، والمجتبى ٤: ١١.

(١) اختلفت العبارات في تحرير مذهب أبي يوسف رحمهما الله، ففي فتاوى قاضي خان والخلاصة والظهيرية: وعلى قول أبي يوسف رحمهما الله يجب الكفن على الزوج وإن تركت مالا، وعليه الفتوى، اهـ، وكذا في المجتبى وزاد: ولا رواية فيها عن أبي حنيفة رحمهما الله، وفي المحيط والتجنيس والواقعات وشرح المجمع للمصنف: إذا لم يكن لها مال فكفنها على الزوج عند أبي يوسف رحمهما الله، وعليه الفتوى؛ لأنَّه لو لم يجب عليه لوجب على الأجنبي، وهو بيت المال، وهو قد كان أولى بإيجاب الكسوة عليه حال حياتها فرجح على سائر الأجنبي، وقال محمد رحمهما الله: يجب تجهيزها في بيت المال، وقيد شارح المجمع بيسار الزوج عند أبي يوسف رحمهما الله، فظاهره أنه إذا كان لها مال فكفنها في مالها اتفاقاً، والظاهر ترجيح ما في الفتاوى الخانية؛ لأنَّه ككسوتها، والكسوة واجبة عليه غنية كانت أو فقيرة غنياً كان أو فقيراً، وصححه الولوالجي في فتاواه من النفقات، كما في البحر ٢: ١٩١، وعبارة الولوالجية: إذا ماتت المرأة ولا مال لها، قال أبو يوسف رحمهما الله: يجبر الزوج على كفنها، والأصل فيه أن من يجبر على نفقته في حياته يجبر عليها بعد موته، وقال محمد رحمهما الله: لا يجبر الزوج، والصحيح الأول، اهـ، فليتأمل، قال في الحلبة: ينبغي أن يكون محل الخلاف ما إذا لم يرقم بها مانع الوجوب عليه حالة الموت من نشوزها أو صغرها ونحو ذلك، اهـ، وهو وجيه؛ لأنَّه إذا اعتبر لزوم الكفن بلزوم النفقة سقط بها يسقطها، ثم اعلم أنَّ الواجب عليه تكفينها وتجهيزها الشرعيان من كفن السنة أو الكفاية وحنوط وأجرة

وَمَنْ لَا مَالَ لَهُ، فَكَفَّنُهُ عَلَى مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ، فَفِي بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنْ لَمْ يُعْطَ عَجْزاً أَوْ ظُلماً فَعَلَى النَّاسِ، وَيَسْأَلُ لَهُ التَّجْهِيزَ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ

(وَمَنْ) مَاتَ وَ (لَا مَالَ لَهُ، فَكَفَّنُهُ عَلَى مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ) مِنْ أَقْرَابِهِ، وَإِذَا تَعَدَّدَ مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ النِّفْقَةُ، فَالْكَفْنُ عَلَى قَدْرِ مِيرَاثِهِمْ كَالنِّفْقَةِ^(١)، وَلَوْ كَانَ لَهُ مَوْلَى وَخَالَةٌ، فَعَلَى مَعْتَقِهِ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَلَى خَالَتِهِ.

(وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ، فَفِي بَيْتِ الْمَالِ) تَكْفِينُهُ وَتَجْهِيزُهُ مِنْ أَمْوَالِ التَّرَكَاتِ الَّتِي لَا وَارِثَ لِأَصْحَابِهَا، (فَإِنْ لَمْ يُعْطَ) بَيْتِ الْمَالِ (عَجْزاً)؛ لِخُلُوهِ مِنَ الْأَمْوَالِ، (أَوْ ظُلماً) بِمَنْعِهِ صَرْفِ الْحَقِّ لِمُسْتَحَقِّهِ وَجِهَتِهِ، (فَعَلَى النَّاسِ) الْقَادِرِينَ.

(و) يَجِبُ أَنْ (يَسْأَلَ لَهُ): أَيُّ لَلْمِيتِ (التَّجْهِيزَ مَنْ) عَلِمَ بِهِ، وَهُوَ (لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ): أَيُّ التَّجْهِيزِ (غَيْرِهِ) مِنَ الْقَادِرِينَ، بِخِلَافِ الْحَيِّ إِذَا عَرِيَ لَا يَجِبُ السُّؤَالُ لَهُ، بَلْ يَسْأَلُ لِنَفْسِهِ ثَوْباً لِقُدْرَتِهِ عَلَيْهِ.

وَإِذَا فَضَّلَ عَنْهُ شَيْءٌ صُرِفَ لِمَالِكِهِ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ كُفِّنَ بِهِ آخَرَ، وَإِلَّا تَصَدَّقَ

بِهِ.

غَسَلَ وَحَمَلَ وَدَفَنَ دُونَ مَا ابْتَدَعَ فِي زَمَانِنَا مِنْ مَهْلَلِينَ وَقِرَاءٍ وَمَغْنِينَ وَطَعَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بَدُونَ رِضَا بَقِيَّةِ الْوَرِثَةِ الْبَالِغِينَ يَضْمَنُهُ فِي مَالِهِ، كَمَا فِي رَدِّ الْمُحْتَارِ ٢: ٢٠٦.

(١) أَيُّ كَمَا كَانَتْ النِّفْقَةُ وَاجِبَةً عَلَيْهِمْ، فَتَح: أَيُّ فَإِنَّهَا عَلَى قَدْرِ الْمِيرَاثِ، فَلَوْ لَهُ أَخٌ لِأُمٍّ وَأَخٌ شَقِيقٌ فَعَلَى الْأَوَّلِ السُّدُسُ وَالْبَاقِي عَلَى الشَّقِيقِ، قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ فِي رَدِّ الْمُحْتَارِ ٢: ٢٠٦: «وَمُقْتَضَى اعْتِبَارِ الْكَفْنِ بِالنِّفْقَةِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ ابْنٌ وَبِنْتُ كَانَ عَلَيْهِمَا سُوِيَةٌ كَالنِّفْقَةِ؛ إِذْ لَا يُعْتَبَرُ الْمِيرَاثُ فِي النِّفْقَةِ الْوَاجِبَةِ عَلَى الْفُرْعِ لِأَصْلِهِ؛ وَلِذَا لَوْ كَانَ لَهُ ابْنٌ مُسْلِمٌ وَابْنٌ كَافِرٌ فَهِيَ عَلَيْهِمَا، وَمُقْتَضَاهُ أَيْضاً أَنَّهُ لَوْ كَانَ لِلْمِيتِ أَبٌ وَابْنٌ كَفَّنَهُ الْإِبْنُ دُونَ الْأَبِ، كَمَا فِي النِّفْقَةِ».

وكفنُ الرجل سنّة: قميص، وإزار، ولفافة ممّا كان يلبسه في حياته

ولا يجب على مَنْ له ثوب فقط تكفين ميت ليس عنده غيره^(١).
 وإذا أكل الميت سَبْعُ فالكفنُ لمن تَبَرَّعَ به لا لوارث الميت.
 وإذا وُجد أكثرُ البدن أو نصفهُ مع الرأس غُسِّلَ وصُلِّيَ عليه، وإلاّ لا.
 والتكفينُ فرض، وأمّا عددُ أثوابه فهي على ثلاثة أقسام: سنّة، وكفاية،
 وضرورة.

الأوّل: (و) هو (كفنُ الرجل سنّة) ثلاثة أثواب^(٢):

١. (قميص)^(٣) من أصل العنق إلى القدمين بلا دِخْرِيص^(٤) وكُمّين.

٢. (إزار) من القرن إلى القدم.

(و) الثالث: (لفافة) تزيد على ما فوق القرن والقدم ليلف بها الميت، وتربط
 من أعلاه وأسفله.

ويؤخذ الكفنُ (ممّا كان يلبسه) الرجلُ (في حياته) يوم الجمعة والعيدين^(٥)،

(١) لأنّه محتاج إليه، فلو كان الثوب للميت والحي وارثه يكفن به الميت؛ لأنّه مقدم على الميراث، بحر، إلا إذا كان الحي مضطراً إليه؛ لبرد أو سبب يخشى منه التلف، كما لو كان للميت ماء وهناك مضطر إليه لعطش قدم على غسله، شرح المنية، كما في رد المحتار: ٢٠٦.

(٢) فعن ابن عمرو رضي الله عنه قال: (يكفن الميت في ثلاثة أثواب: قميص، وإزار، ولفافة) في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٤٦٣، وسيأتي أنّه رضي الله عنه كفن في ثلاثة أثواب.

(٣) فعن ابن عمر رضي الله عنه: (إنّ عبد الله بن أبي لما توفي جاء ابنه إلى النبي صلى الله عليه وآله، فقال: يا رسول الله، أعطني قميصك أكفنه فيه، وصلّ عليه، واستغفر له، فأعطاه النبي صلى الله عليه وآله قميصه) في صحيح البخاري ١: ٤٢٧.

(٤) الدخريصُ: الشقُّ الذي يُفَعَلُ في قميص الحيّ ليتسع للمشي، كما في رد المحتار ٢: ٢٠٢.
 (٥) بأن يكفن بكفن مثله، وهو أن ينظر إلى ثيابه في حياته للجمعة والعيدين، وفي المرأة ما تلبسه لزيارة أبويها، معراج، فقول الحدادي: وتكره المغالاة في الكفن: يعني زيادة على كفن المثل، نهر، كما في رد المحتار ٢: ٢٠٢.

وكفاية إزار ولفافة

ويُحَسَّنُ^(١) للحديث: «حسنوا أكفان الموتى، فإنهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن أكفانهم»^(٢)، ولا يغالي فيه؛ لقوله ﷺ: «لا تغالوا في الكفن، فإنه يسلب سريعاً»^(٣)، و«كُفِّنَ ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سَحُولِيَّة»^(٤) - بفتح السين وبالضم - قرية باليمن.

(و) الثاني: كَفَّنُ (كفاية) للرجل (إزار ولفافة)^(٥) في الأصح^(٦) مع قلّة المال وكثرة الورثة هو أولى، وعلى القلب كَفَّنَ السنة أولى.

(١) فعن جابر ﷺ قال ﷺ: (إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلِيَحْسِنَ كَفَنَهُ) في صحيح مسلم ٢: ٦٥١، والحاصل أن ما يجوز لكلّ جنس أن يلبسه في حياته يجوز أن يكفن فيه بعد موته، كما في المبسوط ٢: ٧٢.

(٢) فعن ابن سيرين ﷺ قال: «كَانَ يُقَالُ مَنْ وَلِيَ أَخَاهُ فَلِيَحْسِنَ كَفَنَهُ، وَإِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّهُمْ يَتَزَاوَرُونَ فِي أَكْفَانِهِمْ» في مصنف عبد الرزاق ٣: ٤٣١، وفي شعب الإيمان ٧: ١٠ مرفوعاً.

(٣) قال الطيبي ﷺ: استعير السلب لبلل الثوب؛ مبالغة في السرعة: أي يبلى سريعاً، كما في الطحطاوي ٢: ٢١٥.

(٤) فعن عليّ ﷺ قال: (لَا يَغَالِي فِي كَفْنٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا تَغَالُوا فِي الْكَفْنِ، فَإِنَّهُ يَسْلُبُهُ سَلْبًا سَرِيعًا) في سنن أبي داود ٢: ٢١٦، والسنن الصغرى ٢: ٤٨٥.

(٥) فعن عائشة رضي الله عنها: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيَانِيَّةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كَرَسَفٍ، لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ) في صحيح البخاري ١: ٤٢٥، وصحيح مسلم ٢: ٦٥٠.

(٦) فعن ابن عباس ﷺ فيمن وقصته دابته في عرفة قال ﷺ: (اغسلوه بياض وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه ولا تحمروا رأسه، قال: فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً) في صحيح مسلم ٢: ٨٦٥، وصحيح البخاري ١: ٤٢٥.

(٧) وقيل: قميص ولفافة، وصحح صاحب التبيين ١: ٢٣٧ الأول.

وَفُضِّلَ الْبَيَاضُ مِنَ الْقَطْنِ، وَكُلُّ مِنَ الْإِزَارِ وَاللِّفَافَةِ مِنَ الْقَرْنِ إِلَى الْقَدَمِ، وَلَا يُجْعَلُ لِقَمِيصِهِ كَمَ، وَلَا دَخْرِيصَ، وَلَا جَيْبَ

(وَفُضِّلَ الْبَيَاضُ^(١) مِنَ الْقَطْنِ)؛ لِمَا رَوَيْنَا^(٢)، وَالخَلَقُ الْغَسِيلُ وَالْجَدِيدُ فِيهِ سِوَاءٌ^(٣)، (وَكُلُّ مِنَ الْإِزَارِ وَاللِّفَافَةِ) لِلْمِيْتِ يَكُونُ (مِنَ الْقَرْنِ)، يَعْنِي شَعْرَ الرَّأْسِ (إِلَى الْقَدَمِ) مَعَ الزِّيَادَةِ لِلرِّبْطِ.

(وَلَا يُجْعَلُ لِقَمِيصِهِ كَمَ)؛ لِأَنَّهُ لِحَاجَةِ الْحَيِّ.

(وَلَا دَخْرِيصَ)؛ لِأَنَّهُ لَا يَفْعَلُ إِلَّا لِلْحَيِّ لِيَتَسَّعَ الْأَسْفَلَ لِلْمَشِيِّ فِيهِ.

(وَلَا جَيْبَ): وَهُوَ الشَّقُّ النَّازِلُ عَنِ الصَّدْرِ^(٤)؛ لِأَنَّهُ لِحَاجَةِ الْحَيِّ وَلَوْ كَفَنَ فِي

(١) لِمَا رَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ) فِي صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ ١٢: ٢٤٢، وَسَنَنِ التِّرْمِذِيِّ ٣: ٣١٩، وَصَحْحِهِ، وَسَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٤: ٨، وَقَالَ ﷺ: (الْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ) فِي الْمُسْتَدْرَكِ ٤: ٢٠٦، وَصَحْحِهِ، وَالْمَعْجَمَ الْكَبِيرَ ١٨: ٢٢٥، وَسَنَنِ التِّرْمِذِيِّ ٥: ١١٧، وَسَنَنِ النَّسَائِيِّ ١: ٦٢١.

(٢) أَنَّهُ ﷺ كَفَنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيِضَ... كَمَا فِي الطَّحْطَاوِيِّ ٢: ٢١٦.

(٣) فَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ بَلْغَنِي: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهُوَ مَرِيضٌ فِي كَمٍ كَفَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيِضَ سَحُولِيَّةٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: خَذُوا هَذَا الثَّوْبَ - لثُوبٍ عَلَيْهِ قَدْ أَصَابَهُ مَشَقٌّ أَوْ زَعْفَرَانٌ - فَاغْسِلُوهُ، ثُمَّ كَفَنُونِي فِيهِ مَعَ ثَوْبَيْنِ آخَرَيْنِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَمَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: الْحَيُّ أَحْوَجُ إِلَى الْجَدِيدِ مِنَ الْمِيْتِ، وَإِنَّهَا هَذَا لِلْمَهْلَةِ» فِي الْمَوْطَأِ ١: ٢٢٤، وَصَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ ٧: ٣٠٨.

(٤) فَيَكْتَفِي بِقَدْرِ مَا يَدْخُلُ مِنْهُ الرَّأْسُ، وَهُوَ حَسَنٌ لَا سِيْمَا فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ زِيَادَةِ السِّتْرِ، وَبَعْضُهُمْ فَسَّرَ الْجَيْبَ بِالْخِزَانَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي الشَّقِّ: كَفَخْرِ الْإِسْلَامِ وَرَضِيَ الدِّينَ وَحَافِظَ الدِّينِ، كَمَا فِي الطَّحْطَاوِيِّ ٢: ٢١٦.

ولا تكفُّ أطرافه، وتكره العمامة في الأصح، ولفُّ من يساره، ثمَّ يمينه وعُقْد إن خيف انتشاره

قميص حيّ فُطِح جيبه^(١) وليبنته^(٢) وكميه.

(ولا تكفُّ أطرافه)؛ لعدم الحاجة إليه^(٣).

(وتكره العمامة في الأصح)^(٤)؛ لأنَّها لم تكن في «كفن النبي ﷺ»^(٥)، واستحسنها بعضهم؛ لما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما: «كان يعممه ويجعل العذبة على وجهه»^(٦).

(و) تبسط اللِّفافة ثمَّ الإزار فوقها ثمَّ يوضع الميت مقمصاً، ثمَّ يُعطف عليه الإزار، و(لفُّ) الإزار (من) جهة (يساره، ثمَّ) من جهة (يمينه)؛ ليكون اليمين أعلى، ثمَّ فُعل باللفِّافة كذلك اعتباراً بحالة الحياة، (وعُقْد) الكفن (إن خيف انتشاره) صيانةً للميت عن الكشف.

(١) هذا إنَّما يظهر على تفسير الجيب بما قاله فخر الإسلام رحمته الله ومن ذكر معه، كما في الطحطاوي ٢: ٢١٦.

(٢) وهو ما يجعل في قبة الثوب من ديباج ونحوه، كما في الطحطاوي ٢: ٢١٦.

(٣) ولو كفت جاز بلا كراهة على الصحيح، قهستاني، كما في الطحطاوي ٢: ٢١٦.

(٤) اختلفوا في العمامة:

الأول: استحسان العمامة للميت، وقال به المتأخرون، قال القهستاني في جامع الرموز ١:

١٨٣: هو الصحيح، وقيل: إذا كان من الأشراف، وقيل: إذا لم يكن في الورثة صغار.

وينظر: حاشية الشرنبلالي على الدرر ١: ١٦٢.

الثاني: كراهية العمامة للميت، وفي التنوير ١: ٥٧٨: هو الأصح، تبعاً لصاحب المجتبى، وفي

الفتاوى الهندية ١: ١٦٠: وليس في الكفن عمامة في ظاهر الرواية، وفي الفتاوى

استحسنها المتأخرون، لمن كان عالماً. وينظر: البدائع ١: ٣٠٦، والخانية ١: ١٨٩، ومنح

الغفار ق ١٤٠/ب.

(٥) سبق تخريجه قبل صفحات.

(٦) فعن ابن عمر رضي الله عنهما: (كفن ابنه وأقداً في قميص وعمامة وثلاث لفائف) في الطبقات الكبرى

لابن سعد ٥: ٢٠٤.

وتزاد المرأة في السنة خمراً لوجهها وخرقة لربط ثدييها، وفي الكفاية خمراً، ويُجَعَلُ شعرُها ضفيريّتين على صدرها فوق القميص، ثمّ الخمارُ فوقه تحت اللِّفافة، ثمّ الخرقة فوقها

(وتزاد المرأة) على ما ذكرناه للرجل (في) كنفها على جهة (السنة خمراً)^(١) لوجهها) ورأسها (وخرقة) عرضها ما بين الثدي إلى السرة، وقيل: إلى الركبة كيلا ينتشر الكفن بالفخذ وقت المشي بها (لربط ثدييها)، فسُنَّ كنفها درع وإزار وخمار وخرقة ولفافة^(٢).

(و)تزداد المرأة (في) كفن (الكفاية) على كفن الرجل (خمراً)، فيكون ثلاثة خمار ولفافة وإزار.

(ويُجَعَلُ شعرُها ضفيريّتين)^(٣)، وتوضعان (على صدرها فوق القميص، ثمّ) يُوضع (الخمارُ) على رأسها ووجهها (فوقه): أي القميص، فيكون (تحت اللِّفافة، ثم) تربط (الخرقة فوقها)^(٤)؛ لئلا تنتشر - الأكفان، وتعطف من اليسار ثم من اليمين.

(١) الخمارُ: صار في التعارف اسماً لما تُغَطِّي به المرأة رأسها، وجمعه خُمُرٌ، وأصل الخمر ستر الشيء، ويقال لما يُسْتَرُّ به خِمَارٌ، كما في معجم المفردات ص ١٦٠.

(٢) فعن أم عطية رضي الله عنها، قالت: (فكفناها - أي زينب بنت النبي ﷺ - في خمسة أثواب، وخمرناها كما يخمر الحبي) قال ابن حجر في فتح الباري ٣: ١٣٣: وهذه الزيادة على ما في البخاري صحيحة الإسناد.

(٣) قال الولوالجي ﷺ: ويسدل شعرها بين ثدييها، ولا يجعل ضفيريّتين؛ لأنّ ضفر الشعر وإسداله خلف الظهر للزينة، وهذه الحالة حالة الحسرة، كما في الشلبي ١: ٢٣٨.

(٤) في التحفة: تربط الخرقة فوق الأكفان عند الصدر فوق الثديين، وفي الجوهرة والخجندي: تربط الخرقة على الثديين فوق الأكفان، يحتل أن يراد به تحت اللِّفافة وفوق الإزار والقميص وهو الظاهر، وفي الاختيار: تلبس القميص ثم الخمار فوقه ثم تربط الخرقة فوق القميص، كما في رد المحتار ٢: ٢٠٥.

وتجمر الأكفان وترأ قبل أن يدرج فيها، وكفن الضرورة ما يوجد

(وتجمر الأكفان) للرجل والمرأة جميعاً تجميراً (وترأ قبل أن يدرج) الميت (فيها)؛ لقوله ﷺ: «إذا أجمرت الميت فأجمروا وترأ»^(١)، ولا يزداد على خمس، ولا تتبع الجنازة بصوت ولا نار، ويكره تجمير القبر.

(وكفن الضرورة) للمرأة والرجل ويكتفى فيه بكل (ما يوجد)^(٢)، روي عن النبي ﷺ: «مَنْ غَسَلَ مَيْتًا فَكْتَمَ عَلَيْهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً، وَمَنْ كَفَّنَهُ كَسَاهُ اللَّهُ جَلَالًا مِنَ السُّنْدُسِ وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَمَنْ حَفَرَ لَهُ قَبْرًا حَتَّى يُجَنَّهُ فَكَأَنَّهَا أَسْكَنَهُ مَسْكَنًا حَتَّى يُبْعَثَ»^(٣).

وورد: «يا عليّ، غسّل الموتى، فإنه من غسّل ميتاً غُفِرَ له سبعون مغفرة لو قُسمت مغفرةٌ منها على جميع الخلائق لو سعتهم، قلت: ما يقول من غسّل ميتاً؟ قال يقول: غفرانك يا رحمن حتى يفرغ من الغسل»^(٤).

(١) فعن جابر رضي الله عنه قال ﷺ: (إذا أجمرت الميت فأوتروا) في صحيح ابن حبان ٧: ٣٠١، والمستدرک ١: ٥٠٦، وصححه.

(٢) الأصل فيه ما روي: أن رسول الله ﷺ قال في رجل مات في إحرامه في سفر حجة الوداع بعرفات: (كفّنوه في ثوبه) في صحيح البخاري ١: ٤٢٦، وصحيح مسلم ٢: ٨٦٥، وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: (أني بطعام وكان صائماً فقال: قتل مصعب بن عمير رضي الله عنه وهو خير مني كفّن في بردة إن غطي رأسه بدت رجلاه وإن غطي رجلاه بدا رأسه) في صحيح البخاري ١: ٤٢٨.

(٣) فعن أبي رافع رضي الله عنه، قال ﷺ: (من غسل ميتاً فكتّم عليه غفر له أربعين مرة، ومن كفن ميتاً كساه الله من سندس واستبرق الجنة، ومن حفر لميت قبراً وأجنه فيه أجري له من الأجر كأجر مسكن إلى يوم القيامة) في المستدرک ١: ٥١٦، وصححه.

(٤) أخرجه ابن شاهين في كتاب الجنائز، كما في نصب الراية ٢: ١٧٥، وذكره في الموضوعات ابن الجوزي والسيوطي، وينظر: تنزيه الشريعة ٢: ٦٧.

(فصل)

الصَّلَاةُ عَلَيْهِ: ككفنه ودفنه وتجهيزه (فرض كفاية)^(١) مع عدم الانفراد بالخطاب بها^(٢) ولو امرأة.

(وأركانها: التكبيرات، والقيام)^(٣)، لكن التكبيرة الأولى شرطٌ باعتبار الشروع بها وركن باعتبار قيامها مقام ركعة كباقي التكبيرات، كما في «المحيط».

(وشرائطها) ستة:

(١) فيكفر منكرها لإنكاره الإجماع، كذا في البدائع والقنية، والأصل فيه قوله ﷺ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ التوبة: ١٠٣، وقوله ﷺ: (صَلُّوا عَلَى كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ) في سنن الدارقطني ٢: ٥٧، وقال: مكحول لم يسمع من أبي هريرة ﷺ، ومن دونه ثقات، وسنن البيهقي الكبير ٤: ١٩، وإنما كانت فرض كفاية؛ لما روي عن جابر ﷺ: (توفي رجل فغسلناه وحنطناه، ثم أتينا رسول الله ﷺ ليصلي عليه فخطأ خطي، ثم قال: هل عليه دين؟ قلنا: نعم ديناران... في مشكل الآثار ٩: ١٤٢، وسنن البيهقي الصغير ٤: ٤٦٨، ومعرفة السنن والآثار ١٠: ٩٦، ومسند أحمد ٣: ٣٣١، ومسند الطيالسي ١: ٢٣٣، قال المنذري في الترغيب ٢: ٣٧٧: «رواه أحمد بإسناد حسن والحاكم والدارقطني وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ورواه أبو داود وابن حبان في صحيحه باختصار»، ولو كانت فرض عين ما تركها؛ ولأن في الإيجاب: أي العيني على الجميع استحالة وحرماً، فاكتمى بالبعض، حموي، والجماعة فيها ليست بشرط، والصلاة على الكبير أفضل منها على الصغير، فهُسْتَانِي، كما في الطحطاوي ٢: ٢٢٠.

(٢) أي لو انفرد واحد بأن لم يحضره إلا هو تعيّن عليه تكفينه ودفنه، الضياء والشمسي والبرهان، كما في الطحطاوي ٢: ٢٢٠.

(٣) إن صلوا قعوداً أو ركباناً في القياس يجزئهم؛ لأنّها دعاء في الحقيقة؛ ولأنّ ركن القيام معتبرٌ بسائر الأركان: كالقراءة والركوع والسجود، وفي الاستحسان عليهم الإعادة؛ لأنّ فيها شيئين التكبير والقيام، فكما أنّ ترك التكبير يمنع الاعتداد، فكذلك ترك القيام، والقيام هاهنا كوضع الجبهة والأنف في سجدة التلاوة، فكما لا تتأدّى السجدة إلاّ بهما كذا هنا، كما في المبسوط ٢: ٦٩.

إسلام الميت وطهارته وتقدمه وحضوره أو حضور أكثر بدنه أو نصفه مع رأسه

أولها: (إسلام الميت)^(١)؛ لأنها شفاعته وليست لكافر.

(و) الثاني: (طهارته)^(٢) وطهارة مكانه؛ لأنه كالإمام.

(و) الثالث: (تقدمه)^(٣) أمام القوم.

(و) الرابع: (حضوره أو حضور أكثر بدنه أو نصفه مع رأسه)، والصلاة

على النجاشي كانت بمشهده كرامة له، ومعجزة للنبي ﷺ^(٤).

(١) لقوله ﷺ: وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا ﷻ التوبة: ٨٤، يعني المنافقين، وهم الكفرة، ولأنها شفاعة للميت إكراماً له، وطلباً للمغفرة، والكافر لا تنفعه الشفاعة ولا يستحق الإكرام، كما في التبيين ١: ٢٣٩.

(٢) لأن الميت له حكم الإمام من وجه؛ ولهذا يشترط وضعه أمام القوم حتى لا تجوز الصلاة عليه لو وضعه خلفهم، والإمام تشترط طهارته لجواز الصلاة، وله حكم المؤتم أيضاً؛ بدليل جواز الصلاة على المرأة والصبي، فيعطى له حكم الإمام ما دام الغسل ممكناً، وإن لم يمكن بأن دُفن قبل الغسل ولم يمكن إخراجة إلا بالنبش يُعطى له حكم المؤتم، فتجوز الصلاة على قبره للضرورة، ولو صُلي عليه قبل الغسل، ثم دُفن تعاد الصلاة لفساد الأولى، كما في التبيين ١: ٢٣٩.

(٣) الأولى تقديمه؛ لأن المخاطب به الأحياء، وهم فاعلوا التقديم، فلو خلفهم لا تصح؛ لأنه كالإمام من وجه لا من كل وجه؛ بدليل صحتها على الصبي، كما في الطحطاوي ٢: ٢٢٣.

(٤) إن صلواته ﷺ على النجاشي كان إما؛ لأنه رُفِعَ سريره له حتى رآه ﷺ بحضرته فتكون صلاة من خلفه على ميت يراه الإمام وبحضرته دون المأمومين وهذا غير مانع من الاقتداء، وهذا وإن كان احتمالاً لكن في المروي ما يومئ إليه، وهو ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث عمران بن الحصين ؓ أنه ﷺ قال: (إن أخاكم النجاشي توفي فقوموا صلُّوا عليه، فقام ﷺ وصفوا خلفه، فكبرَ أربعاً وهم لا يظنون أن جنازته بين يديه)، فهذا اللفظ يشير إلى أن الواقع خلاف ظنهم... ويدل على ذلك أنه ﷺ صلَّى على غيره من الغيب: وهو معاوية بن معاوية المزني، ويقول الليثي: (نزل جبريل ؑ بتبوك فقال: يا رسول الله، إن معاوية بن المزني مات بالمدينة، أتحتب أن أطوي لك الأرض

وكون المصلي عليها غير راكب بلا عذر، وكون الميت على الأرض، فإن كان على دابة أو على أيدي الناس لم تجز الصلاة على المختار، إلا من عذر

(و) الخامس: (كون المصلي عليها غير راكب) وغير قاعد (بلا عذر)^(١)؛ لأنَّ القيام فيها ركن، فلا يترك بلا عذر.
 (و) السادس: (كون الميت) موضوعاً (على الأرض)؛ لكونه كالإمام من وجه، (فإن كان على دابة أو على أيدي الناس لم تجز الصلاة على المختار، إلا) إن كان (من عذر)، كما في «التبيين»^(٢).

فتصلي عليه؟ قال: نعم، فضرب بجناحه على الأرض فرفع له سريره فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة عليهم السلام، في كل صف سبعون ألف ملك، ثم رجع فقال عليه السلام لجبريل عليه السلام: بم أدرك هذا؟ قال: بحبه سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝﴾ وقراءته إيها جاثياً وذاهباً وقائماً وقاعداً وعلى كل حال) رواه الطبراني من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وابن سعد في الطبقات من حديث أنس وعلي وزيد وجعفر رضي الله عنهم لما استشهد بمؤتة على ما في مغازي الواقدي، وإنما ادعينا الخصوصية بتقدير: أن لا يكون رفع له سريره ولا هو مرئي له، وما ذكر بخلاف ذلك، وهذا مع ضعف الطرق فما في المغازي مرسل من الطرفين، وما في الطبقات ضعيف بالعلاء وهو ابن زيد، ويقال ابن يزيد اتفقوا على ضعفه، وفي رواية الطبراني بقية بن الوليد وقد عنعنه، ثم دليل الخصوصية أنه لم يصل على غائب إلا على هؤلاء، مع أنه قد توفي خلق منهم رضي الله عنهم غيباً في الأسفار: كأرض الحبشة والغزوات ومن أعز الناس عليه كان القراء، ولم يؤثر قط عنه بأنه صلى عليهم، وكان حريصاً على الصلاة على كل من توفي من أصحابه حتى قال: (لا يموتن أحد منكم إلا آذنتموني به، فإنَّ صلاتي عليه رحمة له)، كما في فتح القدير ٢: ١١٧-١١٨.

(١) أما بالعذر فتصح، كما إذا كان مريضاً ولو إماماً فصلى قاعداً والناس خلفه قياماً، أجزاءه عندهما لا عند محمد؛ بناءً على الخلاف في صحة اقتداء القائم بالقاعد وعدمها، كما في الطحطاوي ٢: ٢٢٣.

(٢) تبين الحقائق ١: ٢٤٢، ومشى عليه صاحب رد المحتار ٢: ٢٠٩.

وسننها أربع: قيامُ الإمام بحذاء الميت ذكراً كان أو أنثى، والثناء بعد التكبيرة الأولى

(وسننها أربع):

الأولى: (قيامُ الإمام بحذاء) صدر (الميت^(١) ذكراً كان) الميت (أو أنثى)^(٢)؛
لأنَّه موضع القلب ونور الإيَّان.
(و) الثانية: (الثناء بعد التكبيرة الأولى)، وهو سبحانه اللهم وبحمدك...
إلى آخره.

وجاز قراءةُ الفاتحة بقصد الثناء كذا نصَّ عليه عندنا^(٣)، وفي البخاريِّ عن
ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَقَالَ: لَتَعْلَمُوا أَنَّهُ مِنْ

(١) رَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ: يَاقُومُ بِحِذَاءِ وَسَطِهِ وَمِنْ الْمَرْأَةِ بِحِذَاءِ
صَدْرِهَا؛ لِأَنَّ فِي الْقِيَامِ بِحِذَاءِ الْوَسْطِ تَسْوِيَةً بَيْنَ الْجَانِبَيْنِ فِي الْحِطِّ مِنَ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّ فِي
الْمَرْأَةِ يَاقُومُ بِحِذَاءِ صَدْرِهَا؛ لِيَكُونَ أَعْبَدَ عَنْ عَوْرَتِهَا الْغَلِيظَةِ، وَجِهَ ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ: أَنَّ
الصَّدْرَ هُوَ وَسْطُ الْبَدَنِ؛ لِأَنَّ الرَّجْلَيْنِ وَالرَّأْسَ مِنْ جَمَلَةِ الْأَطْرَافِ، فَيَقِي الْمَرْءُ مِنَ
الْعَجِيزَةِ إِلَى الرَّقْبَةِ، فَكَانَ وَسْطُ الْبَدَنِ هُوَ الصَّدْرُ، وَالْقِيَامُ بِحِذَاءِ الْوَسْطِ أَوْلَى لِيَسْتَوِيَ
الْجَانِبَانِ فِي الْحِطِّ مِنَ الصَّلَاةِ؛ وَلِأَنَّ الْقَلْبَ مَعْدِنَ الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ، فَالْوُقُوفُ بِحِيَالِهِ أَوْلَى،
كَمَا فِي الْبَدَائِعِ ١: ٣١٢.

(٢) فَعَنَ أَبِي غَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ فَقَامَ حِيَالَ
رَأْسِهِ» فِي سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ ٣: ٣٥٢، وَسَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١: ٤٧٩، وَعَن سَمُرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ رضي الله عنه:
(إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ فَقَامَ وَسَطُهَا) فِي سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ ٣: ٣٥٣، وَصَحْحِهِ،
وَصَحِيحِ الْبُخَارِيِّ ١: ١٢٥، وَالْوَسْطُ هُوَ الصَّدْرُ، فَإِنَّ فَوْقَهُ يَدَيْهِ وَرَأْسَهُ وَتَحْتَهُ بَطْنَهُ
وَرِجْلَيْهِ، كَمَا فِي التَّبْيِينِ ١: ٢٤٢.

(٣) جَوَّازُ الْقِرَاءَةِ لَا يَنْفِي الْكِرَاهَةَ كَمَا سَيَأْتِي عَنِ الطَّحْطَاوِيِّ؛ فَعَنَ سَعِيدُ الْمَقْبَرِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ
سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: كَيْفَ تُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَا لِعَمْرِ اللَّهِ أُخْبِرُكَ:
أَتَّبِعُهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَإِذَا وَضَعْتَ كَبْرَتَ، وَحَمَدْتَ اللَّهَ، وَصَلَّيْتَ عَلَى نَبِيِّهِ، ثُمَّ أَقُولُ: اللَّهُمَّ
إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أُمَّتِكَ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ

والصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية، والدعاء للميت بعد الثالثة، ولا يتعين له شيء،
وإن دعا بالمأثور فهو أحسن وأبلغ

السنة^(١)، وصححه الترمذي، وقد قال أئمتنا: بأن مراعاة الخلاف مستحبة^(٢)، وهي فرض عند الشافعي ﷺ فلا يمانع من قصد القرآنية^(٣) بها خروجاً من الخلاف وحق الميت.

(و) الثالثة: (الصلاة على النبي ﷺ بعد) التكبيرة (الثانية): اللهم صل على محمد وآل محمد... إلى آخره.

(و) الرابعة من السنن: (الدعاء للميت) ولفسه وجماعة المسلمين (بعد) التكبيرة (الثالثة، ولا يتعين له): أي الدعاء (شيء) سوى كونه بأمر الآخرة، (و) لكن (إن دعا بالمأثور) عن النبي ﷺ (فهو أحسن وأبلغ)^(٤)؛ لرجاء قبوله.

ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده» في موطأ مالك ١: ٢٢٨، وعن نافع ﷺ: «إن عبد الله بن عمر ﷺ كان لا يقرأ في الصلاة على الجنابة» في الموطأ ١: ٢٢٨.

(١) في صحيح البخاري ١: ٤٤٨، وفي لفظ: «شهدت ابن عباس ﷺ صلى على جنازة فقراً بفاتحة الكتاب فلما انصرف قلت له: أتقرأ بفاتحة الكتاب؟ قال: نعم يا ابن أخي سنة وحق» في صحيح ابن حبان ٧: ٣٤١.

(٢) فيه نظر؛ إذ ما ذكره من استحباب مراعاة الخلاف ليس على إطلاقه، بل مقيد بما إذ ليرلزم عليه ارتكاب مكروه في مذهبه، فكان الاعتماد على ما هو مصرح به في كتب المذهب: كالمحيط والتجنيس والولولجية وغيرها من أن قراءتها بنية القراءة لا تجوز؛ معللاً بأنها محل الدعاء دون القراءة، كما في الطحطاوي ٢: ٢٢٥.

(٣) فيه أنهم صرحوا بعدم الجواز، فتكون مكروهة تحريماً، ولا تتأذى به السنة، فكيف يطلب منه تلاوتها بقصد القرآنية، كما في الطحطاوي ٢: ٢٢٥.

(٤) أي فالبداء بالثناء ثم الصلاة سنة الدعاء؛ لأنه أرجى للقبول، ويدعو للميت ولنفسه ولأبويه وجماعة المسلمين، وليس فيه دعاء مؤقت؛ لأنه يذهب برقة القلب، كما في التبيين ١: ٢٤١.

ومنه ما حفظ عوف من دعاء النبي ﷺ: اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما يُنقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجته، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار

(ومنه ما حفظ عوف) بن مالك ﷺ (من دعاء النبي ﷺ) لما صلى معه على جنازة: (اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما يُنقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجته، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار)، قال عوف^(١) ﷺ: «حتى تمنيتُ أن أكون ذلك الميت»^(٢)، رواه مسلم والترمذي والنسائي، وفي الأصل^(٣) روايات أُخرى.

(١) هو عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي، أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو حماد، وقيل: أبو عمرو، صحابي جليل، أول مشاهده خبير، وكانت معه راية أشجع يوم الفتح، وسكن الشام، وتوفي بدمشق سنة (٧٣هـ). ينظر: أسد الغابة ٤: ١٢-١٣، والإصابة ٤: ٦١٧.

(٢) فعوف بن مالك ﷺ يقول: (صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول: اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجته، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر أو من عذاب النار، قال: حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت) في صحيح مسلم ٢: ٦٦٣.

(٣) أي في إمداد الفتاح ص ٥٨٣، ومنها عن أبي هريرة ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ إذا صلى على الجنازة، قال: اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان) في سنن الترمذي ٣: ٣٤٣، وصححه، والمنتقى ١: ١٤١، وصحيح ابن حبان ٧: ٣٣٩، والمستدرک ١: ٥١١، وسنن أبي داود ٣: ٢١١، وسنن النسائي الكبرى ٦:

وَيُسَلِّمُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ مِنْ غَيْرِ دَعَاءٍ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ

(وَيُسَلِّمُ)^(١) وجوباً (بعد) التكبيرة (الرابعة من غير دعاء) بعدها (في ظاهر الرواية)، واستحسن بعضُ المشايخ^(٢) أن يقول: ﴿رَبَّنَا آئِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ البقرة: ٢٠١... الخ، أو ﴿رَبَّنَا لَا تُؤْخِذْ قُلُوبَنَا﴾ آل عمران: ٨... الخ. وينوي بالتسليمين الميت مع القوم كما ينوي الإمام. ولا ينبغي أن يرفع صوته بالتسليم فيها كما يرفع في سائر الصلوات^(٣)، ويخافت بالدعاء، ويجهر بالتكبير.

٢٦٧، والمجتبى ٤: ٧٤.

(١) أي تسليمتين بعد الرابعة؛ فعن إبراهيم الهجري رضي الله عنه قال: (أَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه عَلَى جَنَازَةِ ابْنَتِهِ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا، فَمَكَثَ سَاعَةً حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَكْبُرُ خَمْسًا، ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، فَلَمَّا انصَرَفَ قُلْنَا لَهُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: إِنِّي لَا أَزِيدُكُمْ عَلَى مَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصْنَعُ أَوْ هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم) في سنن البيهقي الكبير ٤: ٤٣، وصححه الحاكم كما في إعلاء السنن ٨: ٢٥٣.

(٢) هذا ما ذكره صاحب الفتح ٢: ١٢٣، وفي التبيين ١: ٢٤١: «لم يذكر صاحب الكنز بعد الرابعة سوى التسليمتين، وهو ظاهر المذهب، وروي عن بعضهم: أَنَّهُ يَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ﴿رَبَّنَا آئِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ (٢٠١) البقرة: ٢٠١».

(٣) هل يرفع صوته بالتسليم؟ لم يتعرض له في ظاهر الرواية، وذكر الحسن بن زياد رضي الله عنه أَنَّهُ لَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّسْلِيمِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ؛ لِأَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ مَشْرُوعٌ لِلْإِعْلَامِ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى الْإِعْلَامِ بِالتَّسْلِيمِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ؛ لِأَنَّهُ مَشْرُوعٌ عَقِبَ التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ بِلا فَصْلٍ، وَلَكِنِ الْعَمَلُ فِي زَمَانِنَا هَذَا يُخَالِفُ مَا يَقُولُهُ الْحَسَنُ رضي الله عنه، كَمَا فِي الْبَدَائِعِ ١: ٣١٣، فَعَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو رضي الله عنه كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ سَلَّمَ حَتَّى يُسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ» قَالَ مُحَمَّدٌ رضي الله عنه: وَهَذَا نَأْخُذُ بِسَلْمٍ عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ وَيُسْمَعُ مِنْ يَلِيهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رضي الله عنه، كَمَا فِي مَوْطَأِ مُحَمَّدٍ ٢: ٢٣٧.

ولا يرفع يديه بغير التكبيرة الأولى، ولو كَبَّرَ الإمام خمساً لم يتبع، ولكن ينتظر سلامه في المختار

(ولا يرفع يديه بغير التكبيرة الأولى) في ظاهر الرواية^(١)، وكثيرٌ من مشايخ بلخ اختاروا الرفع بكلِّ تكبيرة^(٢) كما كان يفعلُه ابنُ عمر رضي الله عنهما.^(٣)
(ولو كَبَّرَ الإمام خمساً لم يتبع)؛ لأنَّه منسوخ، (ولكن ينتظر سلامه في المختار)^(٤)؛ ليسلم معه في الأصح^(٥)، وفي رواية: يُسَلِّم المأموم كما كَبَّرَ إمامُه الزائدة.

(١) فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صَلَّى على الجنائز رفع يديه في أول تكبيرة ثم وضع يده اليمنى على اليسرى) في سنن الدارقطني ٢: ٧٥، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: (كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى ثم لا يرفع بعد، وكان يُكبر أربعاً) في مصنف عبد الرزاق ٣: ٤٧٠، ومثله عن ابن مسعود رضي الله عنه في مصنف عبد الرزاق ٣: ٤٧٠.

(٢) وهو قول الأئمة الثلاثة، ورواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه، كما في شرح درر البحار، والأول ظاهر الرواية، بحر، وفي حاشيته للرملي: ربما يستفاد منه أن الحنفي إذا اقتدى بالشافعي فالأولى متابعته في الرفع ولم أره، قال ابن عابدين في رد المحتار ٢: ٢١٢: «ولم يقل يجب؛ لأنَّ المتابعة إنَّما تجب في الواجب أو الفرض، وهذا الرفع غير واجب عند الشافعي رضي الله عنه؛ وما في شرح الكيدانية للقهستاني من أنَّه لا تجوز المتابعة في رفع اليدين في تكبيرات الركوع وتكبيرات الجنائز فيه نظر؛ إذ ليس ذلك ممَّا لا يسوغ الاجتهاد فيه بالنظر إلى الرفع في تكبيرات الجنائز؛ لما علمت من أنَّه قال به البلخيون من أئمتنا».

(٣) فعن نافع رضي الله عنه: «إنَّ ابن عمر رضي الله عنهما كان يرفع في التكبيرات الأربع على الجنائز» في مصنف عبد الرزاق ٣: ٤٧٠.

(٤) اختلفت الروايات عن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنَّ المقتدي ماذا يفعل إذا لم يتابعه في التكبيرة الزائدة، في رواية؟ قال: ينتظر الإمام حتى يتابعه في التسليم؛ لأنَّ البقاء في حرمة الصلوة ليس بخطأ، إنَّما الخطأ متابعته في التكبيرة فينتظره ولا يتابع، وفي رواية قال: يُسَلِّم ولا ينتظر؛ لأنَّ البقاء في التحريم بعد التكبيرة الرابعة خطأ؛ لأنَّ التحليل عقبيها هو المشروع بلا فصل فلا يتابعه في البقاء، كما لا يتابعه في التكبيرة الزائدة، كما في البدائع ١: ٣١٤.

(٥) وبه يفتى، كما في الدر المختار ٢: ٢١٤، ورجحه في الفتح، كما في رد المحتار ٢: ٢١٤.

ولا يستغفر لمجنون أو صبيّ، ويقول: اللهم اجعله فرطاً، واجعله لنا أجراً وذُخراً،
واجعله لنا شافعاً مشفعاً

ولو سلّم الإمام بعد الثالثة ناسياً كَبَّرَ^(١) الرابعة ويُسلّم.

(ولا يستغفر لمجنون أو صبيّ)؛ إذ لا ذنب لهما، (ويقول) في الدعاء: (اللهم
اجعله فرطاً)، الفرط - بفتح الحين - الذي يتقدّم الإنسان من ولده: أي أجراً متقدماً،
(واجعله لنا أجراً): أي ثواباً، (وذُخراً) - بضم الذال المعجمة وسكون الخاء
المعجمة -: الذخيرة، (واجعله لنا شافعاً مشفعاً)^(٢) - بفتح الفاء - مقبول الشفاعة.

(١) أي الإمام الرابعة ويُسلّم، ولم يبينوا هل يجب عليه سجود السهو، ويحتمل أن الضمير
راجع إلى المأموم وهو بعيد؛ لأنّ الإمام إذا اقتصر على ثلاثة فسدت فيما يظهر، وإذا
فسدت على الإمام فسدت على المأموم؛ لترك ركن من أركانها، كما في الطحطاوي ٢:
٢٢٩.

(٢) فعن الحسن رضي الله عنه أنّه كان يقول: «اللهم اجعله لنا فرطاً وذخراً وأجراً» في مصنف ابن أبي
شيبه ٦: ١٠٥.

فصل: السلطانُ أحقُّ بصلاته، ثمَّ نائبه، ثمَّ القاضي، ثمَّ إمام الحيِّ، ثمَّ الواليِّ

(فصل)

(السلطانُ أحقُّ بصلاته)؛ لواجب تعظيمه.

(ثمَّ نائبه)؛ لأنَّه السنَّة^(١).

(ثمَّ القاضي)؛ لولايته، ثمَّ صاحب الشرط، ثمَّ خليفة الوالي، ثمَّ خليفة

القاضي.

(ثمَّ إمام الحيِّ^(٢))؛ لأنَّه رضيه في حياته فهو أولى من الواليِّ^(٣) في الصحيح^(٤).

(ثمَّ الواليِّ) الذكر المكلف فلا حقَّ للمرأة والصغير والمعتوه، ويُقدَّم الأقربُ

فالأقربُ كترتيبهم في النكاح، ولكن يُقدَّم الأبُّ على الابن في قول الكلِّ على

الصحيح^(٥)؛ لفضله.

(١) فعن أبي حازم رضي الله عنه يقول: «إنِّي لشاهد يوم مات الحسن بن علي رضي الله عنه فرأيت الحسين بن علي

رضي الله عنه يقول لسعيد بن العاص رضي الله عنه ويطعن في عنقه ويقول: تقدَّم فلولا أنَّها سنَّة ما قدمتك،

وكان بينهم شيء» في المستدرک ٣: ١٨٧، وصححه، ومصنف عبد الرزاق ٣: ٤٧١،

والمعجم الكبير ٣: ١٣٦، وفيه: «وسعيد أمير على المدينة يؤمئذ».

(٢) أي الطائفة، وهو إمام المسجد الخاص بالحلَّة، وإنَّما كان أولى؛ لأنَّ الميتَ رضي بالصلاة

خلفه في حال حياته، فينبغي أن يُصليَّ عليه بعد وفاته، قال في شرح المنية: فعلى هذا لو

علم أنَّه كان غير راض به حال حياته ينبغي أن لا يستحب تقديمه، اهـ قلت: هذا

مسلمٌ إن كان عدم رضاه به لوجه صحيح، وإلا فلا، تأمل، كما في رد المحتار ٢: ٢٢٠.

(٣) فعن عروة رضي الله عنه، قال: «لمَّا قُتِلَ عمر رضي الله عنه ابتدر عليٌّ وعثمان رضي الله عنه للصلاة عليه، فقال لهما

صهيب رضي الله عنه: إليكما عني، فقد وليت من أمركما أكثر من الصلاة على عمر رضي الله عنه، وأنا أصليُّ

بكم المكتوبة، فصلَّى عليه صهيب رضي الله عنه» في المستدرک ٣: ٩٩.

(٤) لكن ذكر في الحلبة شرط: أن يكون إمام الحيِّ أفضل من الواليِّ، وقال: حسن، وتبعه

صاحب البحر، كما في رد المحتار ٢: ٢٢٠.

(٥) وعند أبي يوسف رضي الله عنه: الواليُّ أولى بالصلاة على الميت على كلِّ حال، قال رحمته الله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ

بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧٥﴾ الأنفال: ٧٥، كما في العناية ٢: ١١٨.

(٦) في الكتاب: الأبُّ أحق من غيره، وهو قول محمد رضي الله عنه، فأما عند أبي يوسف رضي الله عنه، فالابنُ

وقال شيخ مشايخي العلامة نور الدين عليّ المقدسيّ رحمهم الله تعالى: لتقديم الأب وجه حسن، وهو أنّ المقصود الدعاء للميت، ودعوته مستجابة، روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «ثلاث دعوات مستجابات: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد لولده»^(١)، رواه الطيالسيّ^(٢).

أحقّ من الأب، ولكنّ الأولى له أن يقدّم الأب؛ لأنّه جدّه وفي التقدّم عليه ازدراء به، فالأولى أن يُقدّمه، وعند محمد صلى الله عليه وآله: الأب أعمّ ولاية حتى يعمّ ولاية النفس والمال، وهذا نظير اختلافهم في ولاية التزويج، والحاصل أنّه يترتّب هذا الحقّ على ترتيب العصوبة كولاية التزويج، كما في المبسوط ٢: ٦٣، لكن في رد المحتار ٢: ٢٢١: «هو الأصح - أي اتفاقاً -؛ لأنّ للأب فضيلة عليه وزيادة سن، والفضيلة والزيادة تعتبر ترجيحاً في استحقاق الإمامة كما في سائر الصلوات، بحر عن البدائع، وقيل: هذا قول محمد صلى الله عليه وآله، وعندهما: الابن أولى، قال في الفتح: وإنّا قدمنا الأسن بالسنة، قال صلى الله عليه وآله في حديث القسامة: (ليتكلم أكبرهما)، وهذا يفيد أنّ الحقّ للابن عندهما إلا أنّ السنة أن يُقدّم هو أباه، ويدلّ عليه قولهم: سائر القرابات أولى من الزوج إن لم يكن له منها ابن، فإن كان فالزوج أولى منهم؛ لأنّ الحقّ للابن، وهو يُقدّم أباه، ولا يبعد أن يقال: إنّ تقدّمه على نفسه واجبٌ بالسنة، اهـ، وفي البدائع: وللابن في حكم الولاية أن يُقدّم غيره؛ لأنّ الولاية له، وإنّما مُنِعَ عن التقدّم؛ لئلا يستخفّ بأبيه، فلم تسقط ولايته بالتقديم... قال في البحر: ولو كان الأب جاهلاً والابن عالماً ينبغي أن يُقدّم الابن، إلا أن يقال: إنّ صفة العلم لا توجب التقديم في صلاة الجنّازة؛ لعدم احتياجها له، واعترضه في النهر بما مرّ من أنّ إمام الحيّ إنّما يُقدّم على الوليّ إذا كان أفضل، قال: نعم، علل القُدوريّ كراهة تقدّم الابن على أبيه بأن فيه استخفافاً به، وهذا يقضي وجوب تقديمه مطلقاً، اهـ، قلت: وهذا مؤيدٌ لما مرّ آنفاً عن الفتح».

(١) في سنن ابن ماجه ٢: ١٢٧٠، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وآله: (ثلاث دعوات مستجابات لا شكّ فيهنّ: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد على ولده) في سنن الترمذي ٤: ٣١٤، وسنن أبي داود ١: ٤٨٠، وصحيح ابن حبان ٦: ٤١٦، وفي لفظ: (دعوة الوالد) في سنن أبي داود ١: ٤٨٠ فقط.

(٢) وهو سليمان بن داود بن الجارود الطيالسيّ البصري، أبو داود، قال الفلاس: ما رأيت

وَلَمَنْ لَهُ حَقُّ التَّقَدُّمِ أَنْ يَأْذَنَ لِغَيْرِهِ، فَإِنْ صَلَّى غَيْرُهُ، أَعَادَهَا إِنْ شَاءَ، وَلَا مَعَهُ مَنْ صَلَّى مَعْ غَيْرِهِ

والسيدُّ أولى من قريب عبده على الصحيح^(١)، والقريبُ مُقَدَّمٌ على المعتق، فإن لم يكن وليًّا فالزوجُ ثمَّ الجيران.
(وَلَمَنْ لَهُ حَقُّ التَّقَدُّمِ أَنْ يَأْذَنَ لِغَيْرِهِ)^(٢)؛ لِأَنَّ لَهُ إِبْطَالَ حَقِّهِ، وَإِنْ تَعَدَّدَ فَلِلثَّانِي الْمَنْعِ، وَالَّذِي يُقَدِّمُهُ الْأَكْبَرُ أَوْلَى مِنَ الَّذِي يُقَدِّمُهُ الْأَصْغَرُ^(٣).
(فَإِنْ صَلَّى غَيْرُهُ): أَيُّ غَيْرٍ مَنْ لَهُ حَقُّ التَّقَدُّمِ بِلَا إِذْنٍ وَلَمْ يَقْتَدِ بِهِ^(٤) (أَعَادَهَا) هُوَ (إِنْ شَاءَ)؛ لِعَدَمِ سَقُوطِ حَقِّهِ وَإِنْ تَأَدَّى الْفَرْضَ بِهَا.
(وَلَا) يَعِيدُ (مَعَهُ): أَيُّ مَعِ مَنْ لَهُ حَقُّ التَّقَدُّمِ (مَنْ صَلَّى مَعْ غَيْرِهِ)؛ لِأَنَّ التَّنْفُكَلَ بِهَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ كَمَا لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَلَيْهَا بَعْدَهُ وَإِنْ صَلَّى وَحْدَهُ.

- أحفظ منه، من مصنفاته: «المسند»، (١٣٣-٢٠٤هـ). ينظر: العبر: ١: ٣٤٥-٣٤٦، ومراة الجنان ٢: ٢٩، وروض المناظر ص ١٤٨.
- (١) وصححه الزيلعي، فما في القهستاني أن ابن العبد وأباه أحق من المولى على خلاف الصحيح، كما في رد المحتار ٢: ٢٢١.
- (٢) وكذا له أن يأذن في الانصراف بعدها قبل الدفن؛ إذ هو بدون الإذن مكروه، كما في الطحطاوي ٢: ٢٣٣؛ فعن جابر رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: (أميران وليسا بأمرين: المرأة تخرج مع القوم فتحيض قبل أن تطوف بالبيت طواف الزيارة فليس لأصحابها أن ينفروا حتى يستأمروها، والرجل يتبع الجنازة فيصلي عليها ليس له أن يرجع حتى يستأمر أهل الجنازة) رواه البزار، وقال: لا نعلمه بهذا اللفظ من وجه أحسن من هذا، كما في مجمع الزوائد ٣: ٤٧.
- (٣) والمراد بالأصغر الأصغر سناً وإن كان بالغاً؛ لأنه لا ولاية للصبي، كما في الطحطاوي ٢: ٢٣٣.
- (٤) أما إذا أذن له أو لم يأذن ولكن صَلَّى خلفه فليس له أن يعيد؛ لأنه سقط حقه بالإذن أو بالصلاة مرة وهي لا تتكرر، ولو صَلَّى عليه الوليُّ وللميت أولياء آخرون بمنزلته ليس لهم أن يعيدوا؛ لأن ولاية الذي صَلَّى متكاملة، كما في الطحطاوي ٢: ٢٣٤.

وَمَنْ لَهُ وَلَايَةُ التَّقَدُّمِ فِيهَا أَحَقُّ مِمَّنْ أَوْصَى لَهُ الْمَيِّتُ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ عَلَى الْمَفْتَى بِهِ، وَإِنْ دُفِنَ بِلا صَلَاةٍ صُلِّيَ عَلَى قَبْرِهِ وَإِنْ لَمْ يُغَسَّلْ مَا لَمْ يَتَفَسَّخْ

(وَمَنْ لَهُ وَلَايَةُ التَّقَدُّمِ فِيهَا أَحَقُّ) بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا (مِمَّنْ أَوْصَى لَهُ الْمَيِّتُ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ)؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ بَاطِلَةً (عَلَى الْمَفْتَى بِهِ)^(١) قَالَهُ الصَّدْرُ الشَّهِيدُ رحمته الله، وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ رِسْتَمٍ»^(٢): الْوَصِيَّةُ جَائِزَةٌ.

(وَإِنْ دُفِنَ) وَأَهْمِلُ عَلَيْهِ التَّرَابَ^(٣) (بِلا صَلَاةٍ)؛ لِأَمْرٍ اقْتَضَى ذَلِكَ (صُلِّيَ عَلَى قَبْرِهِ وَإِنْ لَمْ يُغَسَّلْ)^(٤)؛ لِسُقُوطِ شَرْطِ طَهَارَتِهِ؛ لِحُرْمَةِ نَبَشِهِ. وَتَعَادَ لَوْ صُلِّيَ عَلَيْهِ قَبْلَ الدَّفْنِ بِلا غَسَلٍ؛ لِفَسَادِ الْأَوْلَى بِالْقُدْرَةِ عَلَى تَغْسِيلِهِ قَبْلَ الدَّفْنِ، وَقِيلَ: تَنْقَلِبُ صَحِيحَةً؛ لِتَحَقُّقِ الْعَجْزِ. وَلَوْ لَمْ يَهْلِ التَّرَابُ يُخْرَجُ فَيُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، (مَا لَمْ يَتَفَسَّخْ)^(٥)، وَالْمَعْتَبَرُ فِيهِ أَكْبَرُ الرَّأْيِ عَلَى الصَّحِيحِ لِاخْتِلَافِهِ بِاخْتِلَافِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْإِنْسَانِ.

(١) وَفِي الْبَحْرِ ٢: ١٩٥: «عَلَى الْمَفْتَى بِهِ صَرَحَ بِذَلِكَ أَصْحَابُ الْفَتَاوَى»، وَقَرِيبٌ مِنْهُ فِي الدَّرِ الْمُخْتَارِ وَرَدَ الْمُخْتَارُ ٢: ٢٢١.

(٢) لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ رِسْتَمِ الْمُرُوزِيِّ، أَبِي بَكْرٍ، تَفَقَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَرَوَى عَنْ نُوحِ الْجَامِعِ، وَسَمِعَ مَالِكًا، مِنْ مَوْالِفَاتِهِ: «النَّوَادِرُ»، (ت ٢١١ هـ). يَنْظُرُ: الْفَوَائِدُ ص ٢٧.

(٣) لِأَنَّهُ صَارَ مُسْلِمًا لِمَالِكِهِ تَعَالَى وَخَرَجَ عَنْ أَيْدِينَا، فَلَا يَتَعَرَّضُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِزَوَالِ إِمْكَانِ غَسَلِهِ: أَيَّ شَرْعًا، فَتَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ بِلا غَسَلٍ؛ نَظْرًا لِكُونِهَا دَعَاءً مِنْ وَجْهِ هُنَا لِلْعَجْزِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَهْلِ، فَإِنَّهُ يُخْرَجُ وَيُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، فَتَحُ، كَمَا فِي الشَّرْحِ نَبَالِيَّةً ١: ١٦٥.

(٤) عَلَى الْمَعْتَمَدِ، وَهُوَ الْاسْتِحْسَانُ، وَصَحَّحَ فِي غَايَةِ الْبَيَانِ مَنَعَ الصَّلَاةَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَشْرَعْ بِدُونِ غَسَلٍ، كَمَا فِي الطَّحْطَاوِيِّ ٢: ٢٣٥.

(٥) أَيَّ تَفَرَّقَ أَعْضَاؤُهُ، فَإِنْ تَفَسَّخَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهَا شَرَعَتْ عَلَى الْبَدَنِ، وَلَا وَجُودَ لَهُ مَعَ التَّفَسُّخِ، وَأَمَّا «صَلَاتُهُ رحمته الله عَلَى شَهْدَاءِ أَحَدٍ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ» فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ ١: ٤٥٢، فَمَحْمُولٌ عَلَى الدَّعَاءِ، أَوْ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَتَفَسَّخُوا، فَإِنَّ مَعَاوِيَةَ رحمته الله لَمَّا أَرَادَ تَحْوِيلَهُمْ لِيَجْرِيَ الْعَيْنُ الَّتِي بِأَحَدِ قُبُورِ الشَّهْدَاءِ وَجَدَهُمْ كَمَا دَفَنُوا؛ فَعَنَّ جَابِرٌ رحمته الله، قَالَ: «لَمَّا أَرَادَ مَعَاوِيَةَ رحمته الله أَنْ يَجْرِيَ عَيْنُهُ الَّتِي بِأَحَدِ كُتُبِهَا إِلَيْهِ: إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَجْرِيَهَا إِلَّا عَلَى قُبُورِ

وإذا اجتمعت الجناز فالإفراد بالصلاة لكل منها أولى، ويُقدَّم الأفضل فالأفضل،
وإن اجتمعن وصُليَّ عليها مرّة جعلها صفّاً

وإذا كان القوم سبعة يُقدَّم واحدٌ إماماً وثلاثة بعده واثنان بعدهم وواحدٌ بعدهما^(١)؛ لأنَّ في الحديث: «مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَ صَفُوفٍ غُفِرَ لَهُ»^(٢)، وخيرها آخرها^(٣)؛ لأنَّه أَدْعَى لِلإِجَابَةِ بِالتَّوَاضُعِ.

(وإذا اجتمعت الجناز فالإفراد بالصلاة لكل منها أولى)، وهو ظاهر،
(وَيُقَدَّمُ الأَفْضَلُ فالأَفْضَلُ) إن لم يكن سبق.

(وإن اجتمعن) ولو مع السابق (وَصُليَّ عَلَيْهَا مرّة) واحدة صحَّح^(٤)، وإن شاء

الشهداء، قال فكتب: انبشوهم، قال: فرأيتهم يحملون على أعناق الرجال كأنهم قوم نيام، وأصابت المسحاة طرف رجل حمزة بن عبد المطلب ﷺ فانبعثت دماً» في الطبقات الكبرى لابن سعد ٣: ١١، والمتنظم ١: ٣٣٧، وكشف المشكل ١: ٧١٢، أو هو خصوصية له ﷺ، وتامه في شرح المشكاة، كما في الطحطاوي ٢: ٢٣٥.

(١) قال في المحيط: ويستحب أن يصف ثلاثة صفوف، حتى لو كانوا سبعة يتقدم أحدهم للإمامة، ويقف وراءه ثلاثة ثم اثنان ثم واحد، اهـ، فلو كان الصف الأول أفضل في الجنازة أيضاً لكان الأفضل جعلهم صفّاً واحداً ولكره قيام الواحد وحده، كما كره في غيرها هذا ما ظهر لي، كما في رد المحتار ٢: ٢١٤.

(٢) فعن مرثد بن عبد الله اليزني ﷺ قال: (كان مالك بن هبيرة إذا صَلَّى على جنازة فتقال الناس عليها جزأهم ثلاثة أجزاء، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ صَفُوفٍ فَقَدْ أُوجِبَ) في سنن الترمذي ٣: ٣٤٧، والمعجم الكبير ١٩: ٢٩٩، وفي لفظ: (ما من مؤمن يموت فيصلي عليه أمة من المسلمين بلغوا أن يكونوا ثلاث صفوف إلا غفر له) في مسند أحمد ٤: ٧٩.

(٣) في البرازية: خير صفوف الرجال فيها آخرها، وفي سائر الصلوات أولها؛ لأنَّ القيام في الآخر أقرب إلى التواضع فيكون أدعى إلى الإجابة، كما في الإمداد ص ٥٨٨.

(٤) أي إذا اجتمعت الجناز فالإمام بالخيار إن شاء صَلَّى عليهم دفعة واحدة، وإن شاء صَلَّى على كل جنازة على حدة؛ لأنَّ ما هو المقصود وهو الدعاء والشفاعة للموتى يحصل بصلاة واحدة، فإن أراد أن يُصَلِّيَ على كل واحدة على حدة، فالأولى أن يُقدَّم الأفضل فالأفضل، فإن لم يفعل فلا بأس به، كما في البدائع ١: ٣١٥.

جعلها صفّاً طويلاً ممّا يلي القبلة بحيث يكون صدر كلّ قدام الإمام، وراعى الترتيب فيجعل الرجال ممّا يلي الإمام، ثمّ الصبيان بعدهم، ثمّ الخنثى، ثمّ النساء، ولو دفنوا بقبر واحد وضعوا على عكس هذا

جعلهم صفّاً عريضاً، ويقوم عند أفضلهم، وإن شاء (جعلها): أي الجنائز (صفّاً طويلاً ممّا يلي القبلة بحيث يكون صدر كلّ) واحد منهم (قدام الإمام) محاذياً له. وقال ابن أبي ليلى^(١) رضي الله عنه: يجعل رأس كلّ واحد أسفل من رأسه صاحبه هكذا درجات، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: وهو حسن^(٢)؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وآله وصاحبيه دفنوا هكذا، والوضع للصلاة كذلك، قال: وإن وضعوا رأس كلّ واحد بحذاء رأس الآخر فحسن، وهذا كلّ عند التفاوت في الفضل، فإن لم يكن ينبغي أن لا يعدل عن المحاذاة.

فلذا قال: (وراعى الترتيب) في وضعهم، (فيجعل الرجال ممّا يلي الإمام، ثمّ الصبيان بعدهم): أي بعد الرجال، (ثمّ الخنثى، ثمّ النساء)، ثمّ المراهقات. ولو كان الكلُّ رجالاً روى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه: يوضع أفضلهم وأسنهم ممّا يلي الإمام، وهو قول أبي يوسف رضي الله عنه، والحرم مُقدّم على العبد، وفي رواية الحسن رضي الله عنه: إذا كان العبدُ أصلح قُدّم.

(ولو دفنوا بقبر واحد) لضرورة^(٣) (وضعوا) فيه (على عكس هذا) الترتيب،

(١) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، أبو عبد الرحمن، قال محمد بن يونس: كان أفقه أهل الدنيا، تولى القضاء بالكوفة وأقام حاكماً ثلاثاً وثلاثين سنة، وكان فقيهاً مفتياً، (ت ١٤٨هـ). ينظر: العبر: ١: ٢١١، ومراة الجنان ١: ٣٠٦، ومقدمة الهداية ٢: ٧، ووفيات الأعيان ٤: ١٧٩-١٨١، والكشف ٢: ١٩٣.

(٢) لأنّ الشرط أن تكون الجنائز أمام الإمام وقد وجد ذلك كيف وضعوا، فكان الاختيار إليهم، كما في المبسوط ٢: ٦٥.

(٣) إنّها قيد بالضرورة؛ لأنّه لا يدفن اثنان في قبر ما لم يصير الأول تراباً، فيجوز حينئذ البناء عليه والزرع، إلا لضرورة فيوضع بينهما تراب أو لبن؛ ليصير كقبرين، ويجعل الرجل ممّا يلي القبلة ثم الغلام ثم الخنثى ثم المرأة، شرح الملتقى، كما في رد المحتار ٢: ٣١٩.

ولا يقتدي بالإمام مَنْ وجده بين تكبيرتين بل ينتظر تكبير الإمام، ويوافقه في دعائه
 ويُقدِّم الأفضل فالأفضل إلى القبلة، والأكثر قرآنًا وعلماً، كما فعل في شهاداء أحد.
 (ولا يقتدي بالإمام مَنْ) سبق ببعض التكبيرات، و(وجده بين تكبيرتين)
 حين حضر، (بل ينتظر تكبير الإمام) ويدخل معه إذا كَبَّرَ عند أبي حنيفة
 ومحمد ﷺ.

وقال أبو يوسف ﷺ: يُكبر حين يحضر ويحسب له^(١).

وعندهما: يقضي الجميع ولا يحسب له تكبير إحرامه كالمسبوق بركعات^(٢).
 (ويوافقه): أي المسبوق إمامه (في دعائه)^(٣) لو علمه بسماعه على ما قاله

(١) وقاس أبو يوسف ﷺ هذا بسائر الصلوات، فإنَّ المسبوق يكبر للافتتاح فيها حين ينتهي
 إلى الإمام فهذا مثله، وكذلك لو كان واقفاً خلف الإمام فتأخر تكبيره عن تكبيرة الإمام
 لم ينتظر أن يكبر الإمام الثانية بالاتفاق فهذا مثله، ومذهبنا مروى عن ابن عباس ﷺ،
 والمعنى فيه أن كلَّ تكبيرة في الصلاة على الجنائز قائمة مقام ركعة، فلو لم ينتظر تكبير
 الإمام حين جاء كان قاضياً ما فاتته قبل أداء ما أدرك مع الإمام، وذلك منسوخ، إلا أن أبا
 يوسف ﷺ يقول في تكبيرة الافتتاح معنيين: معنى الافتتاح والقيام مقام ركعة، ومعنى
 الافتتاح مرجح فيها بدليل تخصيصها برفع اليد عندها، كما في المبسوط ٢: ٦٦، وما ذكر
 هنا عنهما ظاهر الرواية، نهر، وهو الصحيح، قال الحلبي: وظاهر الكافي ترجيح قول أبي
 يوسف ﷺ، قال في الدر: وعليه الفتوى، كما في الطحطاوي ٢: ٢٣٧.

(٢) ولو كبر المسبوق كما حضر ولم ينتظر لا تفسد عندهما لكن ما أداه غير معتبر، فإذا سلّم
 إمامه قضى ما فاتته مع التكبيرة التي فعلها حال شروعه فتلك التكبيرة معتبرة من حيث
 صحّة الشروع بها لا حيث الاكتفاء حتى لو اعتدّها ولم يعدّها بعد فراغ الإمام فسدت
 صلواته عندهما لا عنده، كما في الطحطاوي ٢: ٢٣٧.

(٣) المراد ما يعم الثناء والصلاة، وقال غيرهم: الجهر مكروه، وروى عن أبي يوسف ﷺ أنه
 قال: لا يجهر كل الجهر، ولا يسرّ كل السرّ، وينبغي أن يكون بين ذلك، وهو قريب من
 الأول، كما في الطحطاوي ٢: ٢٣٨.

ثم يقضي ما فاته قبل رفع الجنازة، ولا ينتظر تكبير الإمام من حَضَرَ تحريمته، ومَنْ حضر بعد التكبيرة الرابعة قبل السَّلام فاتته الصَّلاة في الصحيح

مشايخ بلخ أنَّ السُّنة أن يسمع كلَّ صف ما يليه، (ثم يقضي-) المسبوق (ما فاته) من التكبيرات (قبل رفع الجنازة) مع الدعاء إنْ أَمِنَ رفع الجنازة، وإلا كَبَّرَ قبل وضعها على الأكتاف^(١) متتابعاً اتقاءً عن بطلانها بذهابها.

(ولا ينتظر تكبير الإمام من حَضَرَ تحريمته)^(٢)، فيكبر ويكون مدركاً ويُسَلِّمُ

مع الإمام.

(ومَنْ حضر بعد التكبيرة الرابعة قبل السَّلام فاتته الصَّلاة) عندهما (في

الصحيح)؛ لأنَّه لا وجه إلى أن يُكبر وحده، كما في «البزازیة» وغيرها^(٣).

(١) قال في البحر عن الظهيرية: إنَّها إذا رفعت بالأيدي ولم توضع على الأكتاف ذكر في ظاهر الرواية أنَّه لا يأتي بالتكبير، اهـ، ويخالفه ما قال في البزازیة: فإن رفعت على الأيدي ولم توضع على الأكتاف كَبَّرَ في الظاهر، وعن محمد ﷺ: لا إذا كان أقرب إلى الأكتاف، وإنْ أقرب إلى الأرض كبر، اهـ، وينبغي أن يعول على ما في البزازیة؛ لأنَّه كما قال في فتح القدير: لو رفعت قطع التكبير إذا رفعت على الأكتاف، وعن محمد ﷺ: إن كان إلى الأرض أقرب يأتي بالتكبير لا إذا كان إلى الأكتاف أقرب، وقيل: لا يقطع حتى تباعد، اهـ، ولا يخالفه ما يذكر من أنَّها لا يصحَّ إذا كان الميت على أيدي الناس؛ لأنَّه يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء، كما في الشرنبلالية ١: ١٦٤.

(٢) أي لم يحرم معه لغفله أو تردّد في النية، أطلقه فشمّل ما إذا كبر الإمام الثانية أو لم يُكبر، كما في البحر، على ما يفيد ظاهر الحانوية حيث قال: وإن لم يُكبر مع الإمام حتى كَبَّرَ الإمام أربعاً كَبَّرَ هو للافتتاح قبل أن يُسَلِّمَ الإمام ثم كَبَّرَ ثلاثاً بعد فراغه، وأمّا اللاحق فيها فكاللاحق في سائر الصلوات، قال في الوقعات: لو كَبَّرَ مع الإمام الأولى ولم يُكبر الثانية والثالثة كبرهما أولاً ثم يُكبر مع الإمام ما بقي، بحر، كما في الطحطاوي ٢: ٢٣٨.

(٣) ينظر: الفتاوى البزازیة ١: ٣٧، وقال في البدائع ١: ٣١٤: «ولو جاء بعدما كبر الإمام الرابعة قبل السَّلام لم يدخل معه، وقد فاتته الصَّلاة عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف: يكبر واحدة، وإذا سلم الإمام قضى ثلاث تكبيرات كما لو كان حاضراً خلف

وتُكره الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ، وَهُوَ فِيهِ

وعن مُحَمَّدٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ يُكْبَرُ كَمَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ رضي الله عنه، ثُمَّ يُكْبَرُ ثَلَاثًا بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ قَبْلَ رَفْعِ الْجَنَازَةِ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى، كَذَا فِي «الْخُلَاصَةِ» وَغَيْرِهَا، فَقَدْ اخْتَلَفَ التَّصْحِيحُ كَمَا تَرَى^(١).

(وتُكره الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ، وَهُوَ): أَيُّ الْمَيِّتِ (فِيهِ) كِرَاهَةُ تَنْزِيهِهِ فِي رِوَايَةٍ، وَرَجَّحَهَا الْمُحَقِّقُ ابْنُ الْهَثَمِ رضي الله عنه، وَتَحْرِيمَ فِي أُخْرَى^(٢).

الإمام، ولم يكبر شيئاً حتى كبر الإمام الرابعة، الصحيح قولهما؛ لأنه لا وجه إلى أن يكبر وحده لما قلنا: الإمام لا يكبر بعد هذا للتابعه، والأصل في الباب عندهما: أن المقتدي يدخل بتكبيرة الإمام، فإذا فرغ الإمام من الرابعة تعذر عليه الدخول، وعند أبي يوسف يدخل إذا بقيت التحريمة، وذكر عصام بن يوسف أن عند محمد ههنا يكبر أيضاً، بخلاف ما إذا جاء وقد كبر الإمام ثلاث تكبيرات حيث لا يكبر بل ينتظر الإمام حتى يكبر الرابعة عند محمد؛ لأن الاشتغال بقضاء ما سبق قبل فراغ الإمام إن كان لا يجوز لكن جوزنا ههنا لمكان الضرورة؛ لأنه لو انتظر الإمام ههنا فاتته الصلاة، بخلاف تلك الصورة، والله تعالى أعلم.

(١) قال الطحطاوي ٢: ٢٣٩: «إلا أن ما عليه الفتوى مُقَدَّمٌ على غيره كما ذكره؛ لما فيه من التسهيل في تحصيل العبادة».

(٢) لكن تُرَجِّحُ كِرَاهَةَ التَّحْرِيمِ بِحَدِيثِ: (مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ)، كَمَا فِي الْبَحْرِ ٢: ٢٠٢، قَالَ الشَّيْخُ إِسْمَاعِيلُ: فِيهِ نَظَرٌ؛ لِحُجُوزِ كَوْنِهِ مِثْلَ: (لَا صَلَاةَ لِحَارِ الْمَسْجِدِ)، ثُمَّ نَقَلَ عَنِ مَفْتِي الْحَنْفِيَّةِ بِمَكَّةِ الْمَشْرِفَةِ قُطْبِ الدِّينِ فِي تَارِيخِ مَكَّةَ: أَنَّهُ أَفْتَى بِالْحُجُوزِ وَعَدَمِ الْكِرَاهَةِ، كَمَا هُوَ رِوَايَةٌ عَنِ أَبِي يُوسُفَ رضي الله عنه ذَكَرَهَا فِي الْمَحِيطِ؛ لِتَظَاْفَرِ أَهْلِ الْحَرَمَيْنِ سَلْفًا وَخَلْفًا عَلَى ذَلِكَ دَلِيلًا يُؤَدِّي إِلَى تَأْتِيمِ السَّلْفِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رِسَالَةَ لِلْمَنَلَا عَلِي الْقَارِي رضي الله عنه مُؤَدِّهَا ذَلِكَ أَيْضًا، لَكِنْ رَدَّ الشَّيْخُ إِسْمَاعِيلُ عَلَى قُطْبِ الدِّينِ بِأَنَّهُ لَا يَفْتَى بِخِلَافِ ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ عَلَى أَنَّهُ جَدِيرٌ بِالْتَرَجِيحِ؛ لِمَا شَاهَدْنَا فِي عَصْرِنَا مِنْ نَفْسَاءِ مَاتَتْ فَوَضَعَتْ فِي بَابِ الْجَامِعِ الْأَمْوِيِّ فَخَرَجَ مِنْهَا دَمٌ ضَمَخَ الْعَتَبَةَ، فَالاحتياط عدم الإدخال، ولعل أهل الحرمين على مذهب غيرنا، اهـ، وللعلامة قاسم رسالة خاصة نقل فيها الكراهة عن أئمتنا الثلاثة وحقق أنها تحريمية، كما في منحة الخالق ٢: ٢٠١.

أو خارجه و بعض الناس في المسجد على المختار

والعلة فيه إن كان خشية التلويث^(١) فهي تحريمية، وإن كان شغل المسجد بما لم يُبَيِّنْ له فتزيمية^(٢)، والمرويُّ قوله ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ لَهُ»^(٣)، وفي رواية: «فلا أجر له»^(٤).

(أو) كان الميت (خارجه): أي المسجد مع بعض القوم، (و) كان (بعض) الناس في المسجد) أو عكسه ولو مع الإمام (على المختار)^(٥) كما في «الفتاوى الصغرى» خلافاً لما أوردَه النَّسْفِيُّ ﷺ من أن الإمام إذا كان خارج المسجد مع بعض القوم لا يُكره بالاتفاق^(٦)؛ لما علمت من الكراهة على المختار.

(١) اختار بعض المشايخ أن علة الكراهة هي توهم تلويث المسجد، وهو رواية النوادر عن أبي يوسف ﷺ، وإليه مال في المبسوط، والمحيط، وعليه العمل، وهو المختار، كما في رد المحتار ١: ٥٩٣.

(٢) ورَجَّحَهُ المحقِّقُ ابنُ الهمام في الفتح ٢: ١٢٨، وتلميذُه ابنُ أمير حاج، كما في العمدة. (٣) فعن أبي هريرة ﷺ: (أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ لَهُ)، وفي نسخة: (فلا شيء عليه) أخرجه أبو داود، كما في جامع الأصول ٥: ٤٣٣، ولفظ: (فلا شيء له) هو موافق للفظ لرواية عبد الرزاق ٣: ٥٢٧، ويؤيدها رواية ابن أبي شيبة في مصنفه ٣: ٤٤: (مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ، قَالَ وَكَانَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَضَايَقَ بِهِمُ الْمَكَانَ رَجَعُوا وَلَمْ يَصِلُوا)، وفي رواية: (فليس له شيء) في سنن ابن ماجه ١: ٤٨٦، ومسند أحمد ٢: ٤٤٤؛ ولذلك قال الخطيب: وهو هو المحفوظ (فلا شيء له)، كما في نصب الراية ٢: ٢٧٥.

(٤) قال الخطيب: روي فلا أجر عليه، قال ابنُ عبد البر: هي خطأ فاحش، كما في الدراية ص ٢٣٣.

(٥) اختار الكراهة مطلقاً صاحب التنوير ١: ٥٩٣، والحصكفي في الدر المنتقى ١: ١٨٥، والدر المختار ١: ٥٩٣.

(٦) في المبسوط ٢: ٦٨: «عندنا إذا كانت الجنازة خارج المسجد لم يكره أن يُصَلِّيَ الناس عليها في المسجد إنَّها الكراهة في إدخال الجنازة»، ومثله في العناية ٢: ١٢٩.

وَمَنْ اسْتَهْلَ سُمِّيَ وَغُسِّلَ وَصَلِيَ عَلَيْهِ

تنبيه:

تكره صلاة الجنائز في الشارع وأراضي الناس^(١).

(وَمَنْ اسْتَهْلَ)^(٢): أي وُجِدَ منه حال ولادته حياةً بحركةٍ أو صوتٍ وقد خَرَجَ أكثره، وصدْرُه إن نزل برأسه مستقيماً، وسرُّته إن خرج برجليه منكوساً، (سُمِّيَ وَغُسِّلَ) وكُنَّ كما علمته، (وَصَلِيَ عَلَيْهِ) وورث ويورث؛ لما روي عن جابر رضي الله عنه يرفعه: «الطفل لا يُصَلَّى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهلَّ»^(٣) بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين عند الإمام رضي الله عنه^(٤).

وقالوا: يقبل قول النساء فيه إلا الأم في الميراث إجماعاً؛ لأنه لا يشهده

(١) لشغل حق العامة في الأول وحق المالك في الثاني، كما في الطحطاوي ٢: ٢٤١.
(٢) لأن المراد به رفع الصوت، واستهلال الصبي أن يرفع صوته بالبكاء عند ولادته، أو يوجد منه ما يدل على الحياة من تحريك عضو أو صراخ أو عطاس أو تثاؤب أو غير ذلك مما يدل على حياة مستقرّة، ولا عبرة بالانتفاض وبسط اليد وقبضها؛ لأن هذه الأشياء حركة المذبوح ولا عبرة بها، حتى لو ذبح رجل فمات أبوه وهو يتحرك لم يرثه المذبوح؛ لأن له في هذه الحالة حكم الميت وتشترط الحياة عند تمام الانفصال حتى لو خرج رأسه ثم صاح وخرج باقيه ميتاً لا يحكم بحياته، وقال أبو القاسم الصفار رضي الله عنه: إنَّما يكون الاستهلال إذا صاح بعد خروج أكثره، كما في الجوهرة ٢: ١١٠.
(٣) فعن جابر رضي الله عنه، قال رضي الله عنه: (الطفل لا يُصَلَّى عليه، ولا يرث، ولا يورث حتى يستهل) في سنن الترمذي ٣: ٣٥٠، وسنن الدارمي ٢: ٤٨٢، وفي رواية: (إذا استهلَّ الصبيُّ صلي عليه وورث) في سنن ابن ماجه ١: ٤٨٣، وصحيح ابن حبان ١٣: ٣٩٢، والمستدرک ٤: ٣٨٨، وصححه.

(٤) لأن الصياح والحركة يطلع عليها الرجال، وقول القابلة مقبول في حق الصلاة عليه في قولهم، وأمّه كالقابلة، كما في البدائع، لكن قيد بالعدالة فقال: لأنَّ خبر الواحد في الديانات مقبول إذا كان عدلاً، كما في البحر ٢: ٢٠٣.

وإن لم يستهل غُسل في المختار، وأُدرج في خرقة، ودُفن ولم يصل عليه

الرجال^(١)، وقول القابلة مقبول في حق الصلاة عليه، وأمّه كالقابلة إذا اتصفت بالعدالة.

وفي «الظهيرية»: ماتت واضطرب الولد في بطنها يشقُّ ويخرج، ولا يسع إلا ذلك^(٢)، كذا في «شرح المقدسي».

(وإن لم يستهل غُسل) وإن لم يتم خَلْقُه (في المختار)^(٣)؛ لأنَّه نفس من وجه، (وأُدرج في خرقة) وسُمِّي^(٤) (ودُفن ولم يصل عليه)، ويحشر إن بان بعض خلقه^(٥)،

(١) الحاصل أنَّهما يقولان إنَّ شهادة النساء حتى في الميراث مقبولة، إلا الأمة؛ للتهمة، وقولها الراجح، كما في الطحطاوي ٢: ٢٤٢.

(٢) امرأة حامل ماتت فاضطرب الولد في بطنها: فإن كان أكبر رأيه أنَّه حيَّ يشقُّ بطنها؛ لأنَّ ذلك تسبب في إحياء نفس محترمة بترك تعظيم الميت، فالإحياء أولى، ويشقُّ بطنها من الجانب الأيسر، ولو لم يشقُّ بطنها حتى دفنت ورئيت في المنام أمَّها قالت: ولدت لا ينبش القبر؛ لأنَّ الظاهر أنَّها ولدت ولدًا ميتًا، كما في البحر ٨: ٢٣٣.

(٣) في الغسل روايتان: الصحيح أنَّه لا يغسل، وقال الطحاوي رحمه الله: يغسل، وفي الهداية: يغسل في غير الظاهر من الرواية وهو المختار، كما في الجوهر ٢: ١١٠، وهو المختار، كما في مجمع الأنهر ١: ١٨٥، وهو الأصح فيفتى به، كما في الدر المختار ٢: ٢٢٨، واختاره في الوقاية ص ١٩٩، والحانية ١: ١٨٦، والبزازیة ٤: ٧٨، والفتح ١: ٩٣.

(٤) السَّقَطُ الذي استبان بعض خلقه أيضاً يُسمَّى؛ لينادى باسمه في الحشر؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه: (سَمُوا أسقاطكم، فإنَّهم فَرَطَكُم) في تاريخ دمشق لابن عساكر، كما في فيض القدير شرح الجامع الصغير ٤٧١٣.

(٥) لأنَّ الذي في الظهيرية: والمختار أنَّه يغسل، وهل يحشر؟ عن أبي جعفر الكبير رضي الله عنه: أنَّه إن نفخ فيه الروح حشر، وإلا لا، والذي يقتضيه مذهب أصحابنا: أنَّه إن استبان بعض خلقه فإنَّه يحشر، وهو قول الشعبي وابن سيرين رضي الله عنه، اهـ، ووجهه أنَّ تسميته تقتضي حشره؛ إذ لا فائدة لها إلا في ندائه في الحشر باسمه، كما في رد المحتار ٢: ٢٢٨، فعن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال رضي الله عنه: (تزوَّجوا فإنِّي مكاثر بكم الأمم، وإنَّ السَّقَطَ ليرى محبنتاً - المغضب المستبطىء للشيء - بباب الجنة، فيقال له: أدخل فيقول: حتى يدخل أبواي) في

كصبيِّ سُبَيٍّ مع أحدِ أبويه

وذكر في «المبسوط»: قولاً آخر إن نفخ فيه الروح حُشِر - وإلاً فلا، كذا في «شرح المقدسي».

(كصبيِّ) أو مجنون بالغ (سُبَيٍّ): أي أُسِرَ (مع أحدِ أبويه) من دار الحرب، ثم مات لتبعيته له في أحكام الدنيا^(١).

وتوقف الإمام في أولاد أهل الشرك^(٢)، وعن محمد ﷺ: أنه قال فيهم: إنِّي أعلم أن الله ﷻ لا يعذب أحداً بغير ذنب.

المعجم الأوسط: ٦: ٤٤، ومصنّف عبد الرزّاق: ٦: ١٦٠، ومسند البزار: ٣: ٥٨، وضعّفه في مجمع الزوائد: ٣: ٥٨، وعن عليّ ﷺ قال ﷺ: (إنَّ السَّقَطَ ليراغم ربّه إذا أُدْخِلَ أبويه النار، فيقال: أيها السَّقَطُ المِراغِم - أي يغاضب - ربّه أَدْخَلَ أبويك الجنة، فيجرهما بسرره - أي ما تقطه القابلة من الصبيِّ - حتى يدخلهما الجنة) في سنن ابن ماجه: ١: ٥١٣، ومسند البزار: ٣: ٥٧.

(١) أي كما لا يُصَلَّى على صبيِّ سُبَيٍّ مع أحد أبويه، ومعناه أن المولود إذا لم يستهل لا يُصَلَّى عليه، كما لا يُصَلَّى على الصبيِّ المسيء مع أحد أبويه؛ لأنّه إذا سبي مع أحدهما صار تبعاً له، كما في التبيين: ١: ٢٤٣، فعن أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: (ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه) في صحيح مسلم: ٤: ٢٠٤٧، لكن لا في أحكام العقبي فلا يحكم بأن أطفالهم في النار البتة بل فيه خلاف، قيل: يكونون خدم أهل الجنة، وقيل: إن كانوا قالوا: بل يوم أخذ العهد عن اعتقاد ففي الجنة وإلاً في النار، وعن محمد ﷺ أنه قال فيهم: إنِّي أعلم أن الله لا يعذب أحداً بغير ذنب، كما في فتح القدير: ٢: ١٣٢.

(٢) في المسيرة: تردّد فيهم أبو حنيفة ﷺ وغيره، ووردت فيهم أخبار متعارضة، فالسبيل تفويض أمرهم إلى الله تعالى، وإنّما قيّد بأولاد أهل الشرك؛ لما في الكافي: أولاد المسلمين إذا ماتوا في صغرهم كانوا في الجنة، والتوقف فيهم المروي عن الإمام ﷺ مردودٌ على الراوي، قال الحموي: لأنّ محمداً ﷺ روى في آثار الإمام ﷺ أنه يقال في الصلاة على أطفال المسلمين: «اللهم اجعله لنا فرطاً»، وهذا قضاء منه بإسلامهم، فأين ينسب إليه خلافة، كما في الطحطاوي: ٢: ٢٤٤.

إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ أَحَدُهُمَا أَوْ هُوَ، أَوْ لَمْ يَسِبْ أَحَدُهُمَا مَعَهُ

(إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ أَحَدُهُمَا) للحكم بإسلامه بالتبعية له، (أَوْ) يُسْلِمَ (هُوَ)^(١): أي الصبي إذا كان يعقله؛ لأنَّ إسلامه صحيحٌ بإقراره بالوحدانية والرسالة، أو صدَّق بوصف الإيمان له، ولا يشترط ابتدائه الوصف من نفسه؛ إذ لا يعرفه إلا الخواص.

(أَوْ لَمْ يَسِبْ أَحَدُهُمَا): أي أحد أبويه (معه)؛ للحكم بإسلامه؛ لتبعية السابي أو دار الإسلام^(٢)، حتى لو سرق ذمي صغيراً فأخرجه لدار الإسلام، ثم مات

(١) أي أَنَّهُ يُصَلَّى عَلَيْهِ إِذَا أَسْلَمَ وَأَبَوَاهُ كَافِرَانِ؛ لَصِحَّةِ إِسْلَامِهِ عِنْدَنَا، وَأَطْلَقَهُ وَقَيَّدَهُ فِي الْهُدَايَةِ: بِأَنْ يَعْقِلَ الْإِسْلَامَ، وَاخْتَلَفَ فِي تَفْسِيرِهِ، فَقِيلَ: أَنْ يَعْقِلَ الْمَنَافِعَ وَالْمَضَارَّ وَأَنَّ الْإِسْلَامَ هُدًى وَاتِّبَاعَهُ خَيْرٌ لَهُ، ذَكَرَهُ فِي الْعِنَايَةِ، وَفَسَّرَهُ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ: بِأَنْ يَعْقِلَ صِفَةَ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ مَا فِي الْحَدِيثِ: أَنْ تَوْمَنَ بِاللَّهِ: أَي بِوُجُودِهِ وَبِرَبُوبِيَّتِهِ لِكُلِّ شَيْءٍ، وَمَلَائِكَتِهِ: أَي بِوُجُودِ مَلَائِكَتِهِ، وَكُتِبَهُ: أَي أَنْزَلَهَا، وَرَسَلَهُ: أَي إِرْسَالَهُمْ إِلَيْهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ، وَالْيَوْمَ الْآخِرَ: أَي الْبَعْثَ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْقَدْرَ خَيْرَهُ وَشَرَّهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا دَلِيلٌ أَنَّ مَجْرَدَ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا يُوجِبُ الْحُكْمَ بِالْإِسْلَامِ مَا لَمْ يُؤْمَنَ بِمَا ذَكَرْنَا، وَعَلَى هَذَا قَالُوا: لَوْ اشْتَرَى جَارِيَةً أَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَاسْتَوْصَفَهَا صِفَةَ الْإِسْلَامِ فَلَمْ تَعْرِفْهُ لَا تَكُونُ مُسْلِمَةً، وَالْمُرَادُ مِنْ عَدَمِ الْمَعْرِفَةِ لَيْسَ مَا يَظْهَرُ مِنَ التَّوَقُّفِ فِي جَوَابِ مَا الْإِيمَانُ؟ مَا الْإِسْلَامُ؟ كَمَا يَكُونُ مِنْ بَعْضِ الْعَوَامِّ؛ لِقُصُورِهِمْ فِي التَّعْبِيرِ، بَلْ قِيَامُ الْجَهْلِ بِذَلِكَ بِالْبَاطِنِ مِثْلًا، بِأَنَّ الْبَعْثَ هَلْ يَوْجَدُ أَوْ لَا؟ وَأَنَّ الرِّسْلَ وَإِنْزَالَ الْكُتُبِ عَلَيْهِمْ كَانَ أَوْ لَا، كَمَا فِي الْبَحْرِ ٢: ٢٠٤.

(٢) اختلف في أقوى التبعيات بعد تبعية الأبوين: ففي الهداية وغيرها: تبعية الدار، وفي المحيط: تبعية اليد، قال في الفتح: ولعلَّه أولى، فإنَّ مَنْ وَقَعَ فِي سَهْمِهِ صَبِيٌّ مِنَ الْغَنِيمَةِ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَمَاتَ، يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُجْعَلُ مُسْلِمًا تَبَعًا لِصَاحِبِ الْيَدِ، فَلَوْ كَانَتْ تَبَعِيَّةُ الدَّارِ أَقْوَى تَمَنَعُ ذَلِكَ، اهـ، وتعقبه في البحر: بأنَّ تبعية اليد في هذه الحالة متفقٌ عليها؛ لعدم صلاحية الدار لها، على أَنَّهُ يَرُدُّ عَلَيْهِ مَا فِي كَشْفِ الْأَسْرَارِ: وَلَوْ سَرَقَ ذَمِي صَبِيًّا وَأَخْرَجَهُ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ فَمَاتَ صَبِيًّا عَلَيْهِ، وَلَا اعْتِبَارَ بِالْأَخْذِ حَتَّى وَجِبَ تَخْلِيصُهُ مِنْ يَدِهِ، وَلَمْ يَحْكُ فِيهِ خِلَافًا، اهـ، وذكر الحلبي ما يصلح جمعاً بين القولين بأنَّه تبع للسابي إن كان

وإن كان لكافر قريبٌ مسلمٌ غَسَّله كغسلِ خرقةٍ نجسة، وكفَّنه في خرقة وألقاه في حفرة أو دفعه إلى أهل ملته

يُصَلَّى عليه، وإن بقي حياً يجب تخليصه من يده: أي بالقيمة^(١).
 (وإن كان لكافر قريبٌ مسلمٌ) حاضرٌ ولا وليَّ له كافر (غَسَّله) المسلم (كغسلِ خرقةٍ نجسة) لا يراعي فيه سُنَّة التَّغْسِيل؛ لَأَنَّهُ سُنَّة عامَّة في بني آدم؛ ليكون حجة عليه لا تطهيراً له^(٢)، حتى لو وقع في ماء نجسه^(٣).
 (وكفَّنه في خرقة) من غير مراعاة: كفن السُنَّة، (وألقاه في حفرة)^(٤) من غير وضع: كالجيفة مراعاة لحقِّ القرابة، (أو دفعه) القريب (إلى أهل ملته)، ويتبع جنازته من بعيد.

وفيه إشارةٌ إلى أنَّ المرتدَّ لا يُمكنُ منه أحدٌ لغسله؛ لَأَنَّهُ لا ملَّة له، فيلقى كجيفة كلب في حفرة، وإلى أنَّ الكافر لا يُمكنُ من قريبه المسلم^(٥)؛ لَأَنَّهُ فرضٌ على

مسلمًا، وللدار إن كان ذميًا، اهـ: أي فيدورُ مع الإسلام أينما دار ويتمشَّى كلامه على هذا، فقوله: لتبعية السابي: أي إن كان مسلمًا أو دار الإسلام إن لم يكن السابي مسلمًا، كما في الطحطاوي ٢: ٢٤٦.

(١) أي تخليصاً للمسلم من ولاية الكفر، قال رحمته الله: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (النساء: ١٤١)، كما لو أسلم أو اشتراه مسلمًا يجب على إخراجِه من ملكه ببدله، كما في الطحطاوي ٢: ٢٤٦.

(٢) لعله وجهه أن يقال: أُمِرَ غَيْرُكَ بتطهيرك ففعل، وأُمِرَت بتطهير نفسك فلم تفعل، كما في الطحطاوي ٢: ٢٤٧.

(٣) هذا مبنيٌّ على القول بأنَّ نجاسة الميت نجاسة خبث، والمسلم يطهر بالغسل تكريمًا، وأما على القول بأنَّ نجاسته نجاسة حدث فلا ينجسه حيث كان بدنه نظيفًا، كما في الطحطاوي ٢: ٢٤٧.

(٤) أي بدون لحد ولا توسعة، ويلقيه طرحاً كجيفة لا وضعًا، كما في الطحطاوي ٢: ٢٤٧.

(٥) فعن أبي صخر العقيلي حدثني رجل من الأعراب قال: (جَلَبْتُ جَلُوبَةً إلى المدينة في حياة رسول الله ﷺ فلما فرغت من بيعتي قلت: لألقين هذا الرجل فلا أسمع منه، قال: فتلقاني

ولا يُصَلَّى على باغ، وقاطع طريق قُتِل حالة المحاربة

المسلمين كفاية، ولا يدخل قبره؛ لأنَّ الكافر تنزل عليه اللعنة، والمسلم محتاج إلى الرحمة خصوصاً في هذه الساعة.

(ولا يُصَلَّى على باغ)^(١) اتفاقاً وإن كان مسلماً.

(و) لا على (قاطع طريق) إذا (قُتِل) كلُّ منهم (حالة المحاربة)، ولا يُغَسَّل^(٢)؛ لأنَّ عَلِيًّا عليه السلام لم يُغَسَّل البُغَاة.

وأما إذا قُتِلوا بعد ثبوت يد الإمام، فإنَّهم يُغَسَّلون ويُصَلَّى عليهم^(٣).

عليه السلام بين أبي بكر وعمر عليهما السلام يمشون، فتبعتهما في أقبائهم حتى أتوا على رجل من اليهود ناشراً التوراة يقرؤها يعزي بها نفسه على ابن له في الموت كأحسن الفتیان وأجمله، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أنشدك بالذي أنزل التوراة هل تجد في كتابك ذا صفتي ومخرجي؟ فقال: برأسه هكذا: أي لا، فقال ابنه: إي والذي أنزل التوراة إنا لنجد في كتابنا صفتك ومخرجك، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأنتك رسول الله، فقال: أقيموا اليهود عن أخيكم، ثم ولي كفته وحنطه وصَلَّى عليه) في مسند أحمد ٥: ٤١١.

(١) والبُغَاة: هم قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الإمام بغير حق، كما في رد المحتار ٢: ٢١٠، والإمام يصير إماماً بالمبايعة معه من الأشراف والأعيان وبأن ينفذ حكمه في رعيته خوفاً من قهره وجبروته، فإن بايع الناس ولم ينفذ حكمه فيهم لعجزه عن قهرهم لا يصير إماماً، فإذا صار إماماً فاجراً لا ينزل إن كان له قهر وغلبة وإلا ينزل، كما في مجمع الأنهر ١: ٦٩٩.

(٢) إنَّها لم يغسلوا ولم يصلِّ عليهم إهانة لهم وزجراً لغيرهم عن فعلهم، وصَرَّح الحصكفي بنفي غسلهم؛ لأنَّه قيل: يغسلون ولا يصلِّ عليهم للفرق بينهم وبين الشهيد، كما ذكره الزيلعي وغيره، وهذا القول رواية، وفيه إشارة إلى ضعفها، لكن مشى عليها في الدرر والوقاية، وفي التتارخانية: وعليه الفتوى، كما في رد المحتار ٢: ٢١٠.

(٣) قال الزيلعي عليه السلام: وأما إذا قتلوا بعد ثبوت يد الإمام عليهم فإنَّهم يغسلون ويُصَلَّى عليهم، وهذا تفصيل حسن أخذ به كبار المشايخ؛ لأنَّ قتل قاطع الطريق في هذه الحالة حدٌّ أو قصاص، ومن قُتِل بذلك يُغَسَّل ويُصَلَّى عليه، وقتل الباغي في هذه الحالة؛ للسياسة أو لكسر شوكتهم، فينزل منزلته لعود نفعه إلى العامة، اهـ، وقد عَلِم من هذا التفصيل أنَّه

وقاتل بالخنق غيلة، ومكابر في المصر ليلاً بالسلاح، ومقتول عصبية

(و) لا يُصَلَّى على (قاتل بالخنق غيلة)^(١) - بالكسر - الاغتتيال يقال: قتله غيلة، وهو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع فيقتله، والمراد أعم كما لو خنقه في منزل لسعيه في الأرض بالفساد.

(و) لا على (مكابر في المصر ليلاً بالسلاح)^(٢) إذا قُتِل في تلك الحالة.

(و) لا يُصَلَّى على (مقتول عصبية)^(٣) إهانة لهم وزجراً لغيرهم.

- لومات أحدهم حتف أنفه قبل الأخذ أو بعده يُصَلَّى عليه، كما بحثه في الحلبة، وقال: ولم أراه صريحاً، قلت: وفي الأحكام عن أبي الليث رضي الله عنه: ولو قتلوا في غير الحرب أو ماتوا يُصَلَّى عليهم، اه، وهو صريح في المطلوب، كما في رد المحتار ٢: ٢١٠.
- (١) من تكرر الخنق منه في المصر: أي خنق مراراً، ذكره مسكين قتل به سياسة؛ لسعيه بالفساد، وكل من كان كذلك يدفع شره بالقتل، وإلا بأن خنق مرة لا؛ لأنه كالقتل بالمثل، وفيه القود عند غير أبي حنيفة، اه: أي وأما عنده ففيه الدية على عاقلته: كالقتل بالمثل، وظاهر قوله: بأن خنق مرة أن التكرار يحصل بمرتين، كما في رد المحتار ٢: ٢١٠.
- (٢) كذا في الدرر والبحر وغيرهما، والمكابر: المتغلب، والمراد به من يقف في محل من المصر يتعرض لمعصوم، والظاهر أن هذا مبني على قول أبي يوسف رضي الله عنه من أنه يكون قاطع طريق إذا كان في المصر ليلاً مطلقاً أو نهراً بسلاح، وعليه الفتوى، فيعطى أحكام قاطع الطريق في غير المصر من أنه إذا ظهر عليه قبل أخذ شيء وقتل فإنه يجس حتى يتوب، وإن أخذ مالا قطع من خلاف وإن قتل معصوماً قتل حداً، فحيث كان حده القتل لا يُصَلَّى عليه، وبما قررناه ظهر أن قوله بسلاح غير قيد؛ لأنه إذا وقف في المصر ليلاً لا فرق بين كونه قاتلاً بسلاح أو غيره: كحجر أو عصاً، كما في رد المحتار ٢: ٢١٠.
- (٣) في نهاية ابن الأثير: العصبية والتعصب: المحاماة والمدافعة، والعصبي: من يعين قومه على الظلم، والذي يغضب لعصبته؛ فعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال رضي الله عنه: (ليس منّا من دعا إلى عصبية، وليس منّا من قاتل على عصبية، وليس منّا من مات على عصبية) في سنن أبي داود ٢: ٧٥٣، قال في شرح درر البحار: وفي النوازل: وجعل مشايخنا المقتولين في العصبية في حكم أهل البغي على هذا التفصيل، وفي المغني: وكذا الواقفون الناظرون إليهما إن أصابهم حجر أو غيره وماتوا في تلك الحالة، ولو ماتوا بعد تفرقهم يُصَلَّى

وإن غسلوا، وقاتل نفسه يُغسَل ويُصَلَّى عليه، ولا على قاتل أحد أبويه عمداً
 (وإن غسلوا): كالبُغاة على إحدى الروایتين: لا يُصَلَّى عليهم وإن غسلوا.
 (وقاتل نفسه) عمداً لا لشدة وجع (يُغسَل ويُصَلَّى عليه) عند أبي حنيفة
 ومحمد رضي الله عنهما، وهو الأصح^(١)؛ لأنه مؤمنٌ مذنب.
 وقال أبو يوسف رضي الله عنه: لا يُصَلَّى عليه، وكان القاضي الإمام عليُّ السُّغدي رضي الله عنه
 يقول: الأصحُّ عندي أنه لا يُصَلَّى عليه، وإن كان خطأً أو لوجع يُصَلَّى عليه اتفاقاً،
 وقاتل نفسه أعظم وزراً وإثماً من قاتل غيره.
 (ولا) يُصَلَّى (على قاتل أحد أبويه عمداً)^(٢) ظلماً إهانة له.

عليهم، اه، قال ابن عابدين في رد المحتار ٢: ٢١٠: «والظاهر أن هذا حيث كان البغي
 من الفريقين، فلو بغى أحدهما على الآخر وقصد الآخر المدافعة عن نفسه بالقدر الممكن
 يكون المدافع شهيداً».

(١) وهو الأصح؛ لأنه فاسق غير ساع في الأرض بالفساد، كذا في النهاية، وقال أبو يوسف
رضي الله عنه: لا يُصَلَّى عليه، وهو الأصح؛ لأنه باغ على نفسه، كذا في غاية البيان معزياً إلى
 القاضي علي السُّغدي، فقد اختلف التصحيح كما ترى، لكن تأيد قول أبي يوسف بما في
 صحيح مسلم ٢: ٦٧٢ عن جابر بن سمرة رضي الله عنه: (أُتِيَ النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص
 فلم يصل عليه)، والمشاقص سهام عراض واحدها مشقص، وفي فتاوى قاضي خان:
 رجلان أحدهما قتل نفسه والآخر قتل غيره، كان قاتل نفسه أعظم وزراً وإثماً، اه، قيدنا
 بكونه قتل نفسه عمداً؛ لأنه لو قتلها خطأ فإنه يغسل ويُصَلَّى عليه اتفاقاً، كما في البحر ٢:
 ٢١٥، وفي الشرنبلالية ١: ١٦٣: وبقولهما أفتى الحلواني، وبقوله أفتى ظهير الدين.
 (٢) الظاهر أن المراد أنه لا يُصَلَّى عليه إذا قتله الإمام قصاصاً، أما لو مات حتف أنفه يُصَلَّى
 عليه كما في البغاة ونحوهم، ولم أره صريحاً فليراجع، كما في رد المحتار ٢: ٢١٢.

فصل: يُسَنُّ لحملها أربعة رجال، وينبغي حملها أربعين خطوة يبدأ بمقدمها الأيمن على يمينه، ثم مقدمها الأيسر على يساره، ثم يختم بالأيسر عليه

(فصل)

في حملها ودفنها

(يُسَنُّ لحملها) حمل (أربعة رجال)^(١) تكريماً له وتخفيفاً وتحاشياً عن تشبيهه بحمل الأمتعة، ويكره حمله على ظهر دابة بلا عذر، والصغيرُ يحمله واحد على يديه، ويتداوله الناس كذلك بأيديهم.

(وينبغي) لكل واحد (حملها أربعين خطوة يبدأ) الحامل (بمقدمها الأيمن) فيضعه (على يمينه): أي على عاتقه الأيمن ويمينها: أي الجنازة ما كان جهة يسار الحامل^(٢)؛ لأنَّ الميت يُلقى على ظهره، ثم يضع مؤخرها الأيمن عليه: أي على عاتقه الأيمن.

(ثم) يضع (مقدمها الأيسر على يساره): أي على عاتقه الأيسر، (ثم يختم بـ) الجانب (الأيسر) بحملها (عليه)^(٣): أي على عاتقه الأيسر، فيكون من كل

(١) احتراز عن النساء؛ فعن عليٍّ رضي الله عنه قال: (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا نسوةٌ جلوس، فقال: ما يجلسكن؟ قلن: ننتظر الجنازة، قال: هل تغسلن؟ قلن: لا، قال: هل تحملن؟ قلن: لا، قال: هل تدلين فيمن يدي؟ قلن: لا، قال: فارجعن مأزورات غير مأجورات) في سنن ابن ماجه ١: ٥٠٢، ومسند البزار ٢: ٣٢٠، ومصنف عبد الرزاق ٣: ٤٥٦، ومسند أبي يعلى ٧: ٢٦٨، ولأنَّ الرجال أقوى لذلك والنساء ضعيفات، ومظنةٌ للانكشاف غالباً خصوصاً إذا باشرن الحمل؛ ولأنَّهنَّ إذا حملنَّها مع وجود الرجال لوقع اختلاطهن بالرجال، وهو محلُّ الفتنة ومظنةُ الفساد، فإن قلت: إذا لم يوجد رجال، قلت: الضرورات مستثناة في الشرع، كما في عمدة القاري ٨: ١١٠.

(٢) أي إذا وقف مستدبراً لها: أي يجعل يساره خارج عود الجنازة، ويجعله على عاتقه الأيمن، كما في الطحطاوي ٢: ٢٥١.

(٣) فعن ابن مسعود رضي الله عنه: (من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها، فإنه من السنة، ثم

ويستحبُّ الإسراعُ بها بلا خَبَبٍ

جانب عشر خطوات؛ لقوله ﷺ: «مَنْ حَمَلَ الْجَنَازَةَ أَرْبَعِينَ خُطْوَةً كَفَّرَتْ عَنْهُ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً»^(١)؛ ولقول أبي هريرة ﷺ: «مَنْ حَمَلَ الْجَنَازَةَ بِجَوَانِبِهَا الْأَرْبَعِ فَقَدْ قَضَى الَّذِي عَلَيْهِ»^(٢).

(ويستحبُّ الإسراعُ بها)؛ لقوله ﷺ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ - أَي مَا دُونَ الْخَبَبِ، كَمَا فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ»^(٣) - فَإِنْ تَكَ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تَقْدُمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكَ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»^(٤).

وكذا يستحبُّ الإسراعُ بتجهيزه كَلَّةً^(٥) (بلا خَبَبٍ) - بناءً معجمة

إِنْ شَاءَ فَلْيَتَطَوَّعْ، وَإِنْ شَاءَ فَلْيَدْعُ) فِي سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١: ٤٧٤، وَمُسْنَدُ أَبِي حَنِيفَةَ ص ٢٢٠، وَمُسْنَدُ الشَّاشِيِّ ٢: ٣٤١، وَمُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ٣: ٥١٣، وَإِسْنَادُهُ مُقَارَبٌ، كَمَا فِي إِعْلَاءِ السَّنَنِ ٨: ٢٧٨.

(١) فَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ ﷺ: (مَنْ حَمَلَ جَوَانِبَ السَّرِيرِ الْأَرْبَعِ كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً) فِي الْمَعْجَمِ الْأَوْسَطِ ٦: ٩٩، وَضَعْفُهُ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ ٣: ٧٧، وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقُ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عَمْرِو ﷺ فِي جَنَازَةٍ يَحْمِلُ جَوَانِبَ السَّرِيرِ الْأَرْبَعِ»، كَمَا فِي تَلْخِيصِ الْحَبِيرِ ٢: ١١١.

(٢) فِي مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ٣: ٥١٢.

(٣) فَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: (سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَشِيِّ خَلْفَ الْجَنَازَةِ؟ قَالَ: مَا دُونَ الْخَبَبِ، فَإِنْ كَانَ خَيْرًا عَجَلْتُمُوهُ، وَإِنْ كَانَ شَرًّا فَبَعْدًا لِأَهْلِ النَّارِ، وَالْجَنَازَةُ مَتَّبِعَةٌ وَلَا تُتَّبَعُ وَلَيْسَ مَعَهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا) فِي سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ ٣: ٣٣٢، وَسَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٢: ٢٢٣، وَمُسْنَدُ أَحْمَدَ ١: ٣٩٤، وَضَعْفُهُ الْأَرْنَؤُوطِ.

(٤) فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ ﷺ: (أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكَ صَالِحَةً، فَخَيْرٌ تَقْدُمُونَهَا عَلَيْهِ، وَإِنْ تَكَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ) فِي صَحِيحِ مُسْلِمَ ٢: ٦٥١، وَصَحِيحِ الْبُخَارِيِّ ١: ٤٤٢.

(٥) أَي مِنْ حِينِ مَوْتِهِ، فَلَوْ جَهَّزَ الْمَيِّتَ صَبِيحَةَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ يَكْرَهُ تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ؛ لِيَصِلَ عَلَيْهِ الْجَمْعُ الْعَظِيمُ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَلَوْ خَافُوا فَوْتَ الْجُمُعَةِ بِسَبَبِ دَفْنِهِ يُوَخَّرُ الدَّفْنَ، كَمَا فِي الطَّحْطَاوِيِّ ٢: ٢٥٢.

وهو ما يؤدّي إلى اضطراب الميت، والمشي خلفها أفضل من المشي أمامها: كفضل صلاة الفرض على النفل

وموحدتين مفتوحتين - ضربٌ من العدو دون العنق، والعنق: خطو فسيح، فيمشون به دون ما دون العنق، (وهو ما يؤدّي إلى اضطراب الميت)^(١)، فيكره للآذراء به، وإتباع المتبعين.

(والمشي خلفها أفضل من المشي أمامها: كفضل صلاة الفرض على النفل)؛ لقول عليّ عليه السلام: «والذي بعث محمّداً بالحقّ إنّ فضل المشي خلفها على المشي أمامها كفضل المكتوبة على التطوع، فقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: أبرأيك تقول أم بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فغضب، وقال: لا والله بل سمعته غير مرّة لا اثنتين ولا ثلاث حتى عدّ سبعا، فقال أبو سعيد رضي الله عنه: إنّني رأيت أبا بكر وعمر يمشيان أمامها^(٢)، فقال عليّ رضي الله عنه: يغفر الله لهما، لقد سمعا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله كما سمعته وإِنَّهما والله لخيرٌ هذه الأمة، ولكنها كرها أن يجتمع الناس ويتضايقوا فأحبّ أن يسهلا على الناس»^(٣).

ولقول أبي أمامة رضي الله عنه: «إنّ رسولَ الله صلى الله عليه وآله مشى خلف جنازة ابنه إبراهيم حافياً»^(٤).

ويكره أن يتقدّم الكلُّ عليها أو ينفردَ واحدٌ متقدّماً.

(١) وحدّ التعجيل المسنون: أن يسرعَ به بحيث لا يضطرب الميت على الجنازة، كما في التبيين ١: ٢٤٤، ورد المختار ٢: ٢٣٢.

(٢) فعن عبد الرحمن بن أبزى رضي الله عنه قال: «كنت مع عليّ في جنازة، قال: وعليّ أخذ بيدي ونحن خلفها، وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يمشيان أمامها، فقال: إنّ فضل المشي خلفها على الذي يمشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، وإِنَّهما ليعلمان من ذلك ما أعلم ولكنها لا يُحبّان أن يشقّا على الناس» في مصنف عبد الرزاق ٣: ٤٤٥.

(٣) في مصنف عبد الرزاق ٣: ٤٤٨.

(٤) في المستدرک ٤: ٤٣.

ويُكره رفع الصوت بالذكر

ولا بأس بالركوب خلفها^(١) من غير إضرار لغيره، وفي السنن قال رسول الله ﷺ: «الراكب يسير خلف الجنائز، والماشي أمامها قريباً منها عن يمينها أو عن يسارها»^(٢).

(ويُكره رفع الصوت بالذكر)^(٣) والقرآن وعليهم الصمت، وقولهم: كلُّ حيٍّ سيموت ونحو ذلك خلف الجنائز بدعة.

ويُكره اتباع النساء الجنائز وإن لم تنزجر نائحة فلا بأس بالمشي - معها^(٤)، ويُكره بقلبه.

ولا بأس بالبكا بدمع في منزل الميت، ويكره النوح والصياح وشقّ الجيوب.

(١) ويكره أن يتقدّمها الراكب، قال الحلبي: لأنّه يسير الراكب أمامها يتضرر الناس بإثارة الغبار، اهـ، وأشار بلا بأس إلى أنّ المشي أفضل؛ لأنّه أقرب إلى التواضع، وأليق بحال الشفيح، كما في الطحطاوي ٢: ٢٥٣؛ فعن جابر بن سمرة ﷺ: (أنّ النبي ﷺ اتبع جنازة أبي الدحداح ماشياً ورجع على فرس) في سنن الترمذي ٣: ٣٣٤، وعن ثوبان ﷺ قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فرأى ناساً ركبناً، فقال: ألا تستحيون؟ إنّ ملائكة الله على أقدامهم، وأنتم على ظهور الدواب) في سنن الترمذي ٣: ٣٣٣.

(٢) فعن المغيرة بن شعبة ﷺ قال ﷺ: (الراكب يسير خلف الجنائز، والماشي يمشي خلفها وأمامها، وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها) في سنن أبي داود ٢: ٢٢٢، ومسند أحمد ٤: ٢٤٩، وصححه الأرئوط.

(٣) فهذا وقت ذكر وموعظة، فتقبّح فيه الغفلة، فإن لم يذكر الله ﷻ فليلزم الصمت، ولا يرفع صوته بالقراءة ولا بالذكر، كما في الطحطاوي ٢: ٢٥٤؛ فعن أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: (لا تتبع الجنائز بصوت، ولا نار، ولا يمشى بين يديها) في سنن أبي داود ٣: ٢٠٣، ومسند أحمد ٢: ٥٢٨.

(٤) إذ لا تترك السنّة بما اقترن بها من البدعة، ولكن في الاختيار: وهذا كلّهُ إذا لم يكن خلفها نساء، فإن كان كما في زماننا كان المشي أمامها أحسن، نهر، وهذا أولى مما ذكر، كما في الطحطاوي ٢: ٢٥٣.

والجلوس قبل وضعها، ويُحفر القبر نصف قامة أو إلى الصدر وإن زيد كان حسناً،
ويُلحَدُ، ولا يشقُّ إلا في أرض رخوة

ولا يقوم من مرّت به جنازة، ولم يرد المشي معها، والأمر به منسوخ^(١).
(و) يكره (الجلوس قبل وضعها)؛ لقوله ﷺ: «مَنْ تَبَعَ الْجَنَازَةَ فَلَا يَجْلِسُ
حَتَّى تَوَضَّعَ»^(٢).

(و) يُحْفَرُ الْقَبْرُ نِصْفَ قَامَةٍ أَوْ إِلَى الصَّدْرِ وَإِنْ زِيدَ كَانَ حَسَنًا^(٣)؛ لِأَنَّهُ أُبْلَغَ فِي
الْحِفْظِ، (وَيُلْحَدُ) فِي أَرْضٍ صَلْبَةٍ مِنْ جَانِبِ الْقِبْلَةِ^(٤)، (وَلَا يَشَقُّ) بِحَفِيرَةٍ فِي وَسْطِ
الْقَبْرِ يَوْضَعُ فِيهَا الْمَيِّتَ (إِلَّا فِي أَرْضٍ رَخْوَةٍ) فَلَا بَأْسَ بِهَا فِيهَا، وَلَا بِاتِّخَاذِ التَّابُوتِ
وَلَوْ مِنْ حَدِيدٍ، وَيُفْرَشُ فِيهِ التَّرَابُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لغيرنا»^(٥).

(١) فعن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ أنه قال: (رأني نافع بن جبير ونحن في جنازة قائماً
وقد جلس ينتظر أن توضع الجنازة فقال لي: ما يقيمك؟ فقلت: أنتظر أن توضع الجنازة
لما يحدث أبو سعيد الخدري ﷺ فقال نافع: فإن مسعود بن الحكم حدثني عن علي بن أبي
طالب ﷺ أنه قال: قام رسول الله ﷺ ثم قعد) في صحيح مسلم ٢: ٦٦١.

(٢) فعن أبي سعيد ﷺ قال ﷺ: (إذا اتبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع) في صحيح
مسلم ٢: ٦٦٠، والسرُّ فيه أنه قد يُحتاج إلى التَّعَاوُنِ فِي الْحَمَلِ، وَالْقِيَامُ أَمَكْنَ مِنْهُ، كَمَا فِي
الْعَمْدَةِ.

(٣) اختلفوا في عمق القبر، فقليل: قدر نصف القامة، وقيل: إلى الصدر، وإن زادوا فحسن،
وفي الواقعات: لا ينبغي أن يدفن الميت في الدار، وإن كان صغيراً؛ لأنَّ هذه السنة كانت
للأنبياء، كما في البحر ٢: ٢٠٨.

(٤) أي صفة اللحد: أن يحفر القبر، ثم يحفر في جانب القبلة منه حفيرة فيوضع فيه الميت،
وصفة الشق: أن يحفر حفيرة في وسط القبر، فيوضع فيه الميت، ويجعل على اللحد اللبن
والقصب، كما في البدائع ١: ٣١٨.

(٥) عن ابن عباس ﷺ في سنن أبي داود ٢: ٢٣١، وسنن الترمذي ٣: ٣٦٣، وحسنه، وسنن
ابن ماجه ١: ٤٩٦.

من قبل القبلة، ويقول: واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ

ويُدْخَلُ المِيتُ فِي القَبْرِ (من قبل القبلة) كما أَدْخَلَ النَّبِيَّ ﷺ^(١) إِنْ أَمَكْنَ فتوضع الجنازة على القبر من جهة القبلة، ويحمله الآخذ مستقبلاً حال الآخذ، ويضعه في اللحد لشرف القبلة، وهو أولى من السِّلِّ^(٢)؛ لأنَّه يكون ابتداءً بالرأس^(٣) أو يكون بالرَّجْلَيْنِ.

(ويقول واضعه) في قبره كما أمر به النبي ﷺ، وكان يقوله إذا أدخل الميت القبر: (بسم الله وعلى ملة رسول الله)^(٤)، قال شمس الأئمة السرخسي - رحمه الله: أي بسم الله وضعناك، وعلى ملة رسول الله سلمناك، وفي «الظهيرية»: إذا وضعوه قالوا: بسم الله وبالله وفي الله^(٥)، وعلى ملة رسول الله (ﷺ).

ولا يضر دخول وتر أو شفع في القبر بقدر الكفاية، والسنة الوتر، وأن يكونوا أقوياء أمناء صلحاء، وذو الرحم المحرم أولى بإدخال المرأة، ثم ذو الرحم

(١) فعن ابن عباس رضي الله عنهما: (إنَّ النَّبِيَّ ﷺ دخل قبراً ليلاً فأسرج له سراج فأخذه من قبل القبلة، وقال: رحمك الله إن كنت لأوأها، تلاءً للقرآن، وكبراً عليه أربعاً) في سنن الترمذي ٣: ٣٧٢، وحسنه، وسنن ابن ماجه ١: ٤٩٥.

(٢) قال الأتقاني: والسِّلُّ إخراج الشيء من الشيء بجذب، وأريد هنا إخراج الميت من الجنازة إلى القبر، اهـ، وفي البدائع: وصورة السِّلِّ: أن توضع الجنازة عن يمين القبلة، ويجعل رجلاً الميت إلى القبر طويلاً، ثم يؤخذ برجليه ويدخل رجلاه في القبر ويذهب به إلى أن يصير رجلاه إلى موضعهما، ويدخل رأسه القبر، كما في الشلبي ١: ٢٤٥.

(٣) فعن ابن عباس وعمران بن موسى وأبي الزناد وربيعة وأبي النضر رضي الله عنهم: أنهم قالوا: «سل رسول الله ﷺ من قبل رأسه سلاً» في مسند الشافعي ١: ٣٦٠.

(٤) فعن ابن عمر رضي الله عنهما: (أنَّه ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال: بسم الله وعلى ملة رسول الله) في صحيح ابن حبان ٧: ٣٧٥، والمستدرک ١: ٥٢٠، وصححه، وسنن الترمذي ٣: ٣٦٤، وحسنه، وسنن ابن ماجه ١: ٤٩٤.

(٥) أي وضعناك متبركين باسم الله، وبه أمناء، وفي رضاه رغبتنا، ونحن في ذلك كله على ملته ودينه، فهستائني، كما في الطحطاوي ٢: ٢٥٧.

ويوجه إلى القبلة على جنبه الأيمن، وتحلُّ العقدة، ويسوي اللين عليه

غير المحرم، ثم الصالح من مشايخ جيرانها، ثم الشبان الصُّلحاء.
ولا يدخل أحدٌ من النساء القبر، ولا يخرجهنَّ إلا الرجال^(١) ولو كانوا
أجانب؛ لأنَّ مسَّ الأجنبيِّ لها بحائل عند الضرورة جائز في حياتها، فكذا بعد
موتها.

(ويوجه إلى القبلة على جنبه الأيمن) بذلك أمر النبي ﷺ، وفي حديث أبي
داود: «البيتُ الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتاً»^(٢).

(وتحلُّ العقدة)؛ لأمر النبي ﷺ لسمرة ﷺ وقد مات له ابن: «أطلق عقد
رأسه وعقد رجله»^(٣)؛ لأنَّه آمن من الانتشار.

(ويسوي اللين) - بكسر الباء الموحدة، واحدة لبنة بوزن كلمة -: الطوب
النبيء (عليه): أي على اللحد اتقاء لوجهه عن التراب؛ لما روي أنَّه ﷺ «جعل على

(١) أي لا يخرجهن من الجنائز إلى القبر، وكذا من المغتسل إلى السرير، كما في الطحطاوي ٢:
٢٥٨.

(٢) فعن قتادة الليثي ﷺ: (إنَّ رجلاً سأله ﷺ فقال: يا رسول الله، ما الكبائر؟ فقال: هي
تسع: الشرك بالله، وقتل نفس المؤمن بغير حق، وفرار يوم الزحف، وأكل مال اليتيم،
وأكل الربا، وقذف المحصنة، وعقوق الوالدين المسلمين، واستحلال البيت الحرام
قبلتكم أحياءً وأمواتاً) في المستدرک ٤: ٢٨٨، وصححه، وسنن أبي داود ٣: ١١٥

(٣) فعن عثمان بن جحاش وكان ابن أخي سمرة بن جندب ﷺ قال: «مات ابن لسمرة قد
كان سُقيّاً، فسمع بكاءً، فقال: ما هذا؟ فقالوا: على فلانٍ مات، فنهى عن ذلك، ثم دعا
بطست ونقير، فغسل بين يديه، وكفن بين يديه، ثم قال لمولاه فلان: انطلق به إلى حفرة
فإذا وضعته في لحد فقل: بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ، ثم أطلق عقد رأسه وعقد
رجليه، وقل: اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده، قال: ولم يصل عليه» في شرح معاني
الآثار ١: ٥٠٧، وسنن البيهقي الكبير ٣: ٤٠٧.

والقصب، وكُره الأجر والخشب

قبره اللبن^(١)، ورُوي «طن من قصب»^(٢) - بضم الطاء المهملة - الحزمة، ولا منافاة لإمكان الجمع بوضع اللبن منصوباً، ثم أكمل بالقصب^(٣).

وقال محمد ﷺ في «الجامع الصغير»: (و) يستحبُّ (القصب) واللبن، وقال في «الأصل»: اللبن أو^(٤) القصب، فدلّ المذكور في «الجامع» على أنه لا بأس بالجمع بينهما، واختلف في القصب المنسوج.

ويكره إلقاء الحصير في القبر، وهذا^(٥) عند الوجدان، وفي محل لا يوجد إلا الصخر فلا كراهة فيه.

فقولهم: (وكُره) وضع (الأجر) - بالمد - المحرق من اللبن (والخشب) محمولٌ على وجود اللبن بلا كلفة، وإلا فقد يكون الخشبُ والأجرُ موجودين، ويقدم اللبن؛ لأنَّ الكراهة لكونهما للإحكام والزينة؛ ولذا قال بعضُ مشايخنا: «إنَّما يُكره الأجرُ إذا أُريدُ به الزينة، أمَّا إذا أُريدُ به دفع أذى السباع أو شيء آخر لا

(١) فعن عامر بن سعد بن أبي وقاص ﷺ: «إنَّ سعد بن أبي وقاص ﷺ قال في مرضه الذي هلك فيه: ألدوا لي لحداً وانصبوا علي اللبن نصباً، كما صنع برسول الله ﷺ» في صحيح مسلم ٢: ٦٦٥، والمستدرک ١: ٥١٥، والمجتبى ٤: ٨٠.

(٢) فعن الشعبي ﷺ: (أنَّ النبي ﷺ جعل على قبره طن من قصب) في مصنف ابن أبي شيبة، وهو مرسل، وعن أبي إسحاق ﷺ قال: «أوصى أبو ميسرة عمرو بن شرحبيل الهمداني أن يجعل على لحدّه طن من قصب» في طبقات ابن سعد، كما في نصب الراية ٢: ٢١٩.

(٣) أي خوف نزول التراب من الشقوق، قال الوبري ﷺ: يستحب اللبن والقصب والحشيش في اللحد، فيقيم اللبن عليه من جهة القبر، ويسدّ شقوقه؛ لئلا ينزل التراب منها على الميت، كما في الطحطاوي ٢: ٢٥٩.

(٤) في المراقي: «و»، والمثبت من الإمداد ص ٦٠٠.

(٥) أي استحباب اللبن والقصب، كما في الطحطاوي ٢: ٢٥٩.

وَأَنْ يَسْجَى قَبْرُهَا لَا، وَيُهَالِ التَّرَابَ، وَيُسْتَمُّ الْقَبْرُ

يُكْرَهُ^(١)، وما قيل: إِنَّهُ لَمَسَ النَّارَ فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ^(٢).

(و) يَسْتَحَبُّ (أَنْ يَسْجَى): أَي يَسْتَرُ (قَبْرُهَا): أَي الْمَرْأَةُ سَتْرًا لَهَا إِلَى أَنْ يُسَوَّى عَلَيْهَا اللَّحْدُ (لَا) يُسْجَى قَبْرُهُ؛ لِأَنَّ «عَلِيًّا   مَرَّ بِقَوْمٍ قَدْ دَفَنُوا مَيْتًا وَبَسَطُوا عَلَى قَبْرِهِ ثَوْبًا فَجَذَبَهُ، وَقَالَ: إِنَّمَا يُصْنَعُ هَذَا بِالنِّسَاءِ»^(٣)، إِلَّا إِذَا كَانَ لِحُضْرَةٍ دَفَعَ حَرًّا أَوْ مَطَرًا أَوْ ثَلْجًا عَنِ الدَّاخِلِينَ فِي الْقَبْرِ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

(وَيُهَالِ التَّرَابَ) سَتْرًا لَهُ، وَيَسْتَحَبُّ أَنْ يُحْتَمَى ثَلَاثًا؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ  : «صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ فَحَثَا عَلَيْهِ التَّرَابَ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا»^(٤).

(وَيُسْتَمُّ الْقَبْرَ)، وَيُكْرَهُ أَنْ يَزِيدَ فِيهِ عَلَى التَّرَابِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، وَيَجْعَلُهُ مَرْتَفَعًا عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ أَوْ أَكْثَرَ بِقَلِيلٍ، وَلَا بَأْسَ بِرُشِّ الْمَاءِ^(٥) حِفْظًا لَهُ.

(١) انتهى من المحيط البرهاني ٢: ١٩٢.

(٢) وقيل: إِنَّمَا يَكْرَهُ الْآجِرُ؛ لِأَنَّهُ مَسَّتْهُ النَّارُ فَلَا يَتَفَاءَلُ بِهِ، فَعَلِيَ هَذَا لَا يَكْرَهُ الْحَجَرُ وَالْحَشْبُ، وَقَالَ فِي النِّهَايَةِ: هَذَا التَّعْلِيلُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، فَإِنَّ مَسَّ النَّارِ فِي الْآجِرِ لَا يَصْلُحُ عَلَّةً لِلْكَرَاهَةِ، فَإِنَّ السَّنَةَ أَنْ يَغْسَلَ الْمَيْتَ بِالْمَاءِ الْحَارِّ وَقَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ، قَالَ السَّرْحَسِيُّ  : وَالْأَوْجُهَ فِي التَّعْلِيلِ أَنْ يُقَالَ: لِأَنَّ فِيهِ إِحْكَامَ الْبِنَاءِ؛ لِأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْآجِرِ وَالْحَشْبِ، وَالْحَشْبُ لَا يَوْجَدُ فِيهِ أَثَرُ النَّارِ، وَقَالَ مَشَايِخُ بَخَارِي: لَا يَكْرَهُ الْآجِرُ فِي بِلَادِنَا؛ لِمَسَّاسِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ لضعف الأراضِي، كما في الجوهرة ١: ١٠٩.

(٣) فعن علي بن الحكم عن رجل من أهل الكوفة عن علي بن أبي طالب  : «أَنَّهُ أَتَاهُمْ قَالَ: وَنَحْنُ نَدْفِنُ مَيْتًا وَقَدْ بَسَطَ الثَّوْبَ عَلَى قَبْرِهِ، فَجَذَبَ الثَّوْبَ مِنَ الْقَبْرِ، وَقَالَ: إِنَّمَا يُصْنَعُ هَذَا بِالنِّسَاءِ» فِي سَنَنِ الْبَيْهَقِيِّ الْكَبِيرِ ٤: ٥٤، وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ   قَالَ: «شَهِدْتُ جَنَازَةَ الْحَارِثِ، فَمَدَّوا عَلَى قَبْرِهِ ثَوْبًا، فَكَشَفَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: إِنَّمَا هُوَ رَجُلٌ» فِي مَصْنَفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ٣: ١٦، وَسَنَنِ الْبَيْهَقِيِّ الْكَبِيرِ ٤: ٥٤، وَصَحْحِهِ.

(٤) فعن أبي هريرة  : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ   صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ ثُمَّ أَتَى قَبْرَ الْمَيْتِ فَحَثَى عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا) فِي سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١: ٤٩٩، وَالْمَعْجَمُ الْأَوْسَطُ ٥: ٦٣.

(٥) فعن ابن عمر  : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ   رَشَّ عَلَى قَبْرِ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ، وَأَنَّهُ أَوَّلُ قَبْرِ رُشِّ عَلَيْهِ)

ولا يربع، ويحرم البناء عليه للزينة، ويكره للإحكام بعد الدفن

- (ولا يربع)^(١)، ولا يخصص لنهي النبي ﷺ عن تربع القبور^(٢) وتخصيصها^(٣).
 (ويحرم البناء عليه للزينة)؛ لما روينا^(٤).
 (ويكره) البناء عليه (للإحكام بعد الدفن)؛ لأنه للبقاء والقبر للفناء، وأما
 قبل الدفن فليس بقبر^(٥).

في مراسيل أبي داود ص ٤٨٣، والمعجم الأوسط ٦: ١٨٧.

- (١) أي تسطيح القبر تربيعة وتسويته بالأرض من غير رفع، وهو المسنون عند الشافعي ﷺ أخذاً من قول عليّ ﷺ: «بعثني رسول الله ﷺ أن لا أدع قبراً مشرفاً إلا سويته» في سنن الترمذي ٣: ٣٦٦، وسنن أبي داود ٢: ٢٣٣، وهو محمولٌ عندنا على رفع الزائد على القدر المستحب، والمسنون عندنا رفع التسنيم: وهو أن يجعل مرتفعاً نحو سنام البعير بقدر شبر أو أزيد منه بقليل، هكذا جعل قبر النبي ﷺ باتفاق الصحابة ﷺ كما أخبر من شاهد، كما في عمدة الرعاية، فعن سفيان التمار ﷺ قال: «دخلت البيت الذي فيه قبر النبي ﷺ فرأيت قبر النبي ﷺ وقبر أبي بكر وعمر ﷺ مسنمة» في مصنف ابن أبي شيبة ٣: ٢٢، والطبقات الكبرى ٢: ٣٠٦، والآثار لمحمد ص ٣٢٩.
- (٢) ففي آثار محمد ص ٣٣١: «نهى ﷺ عن تربع القبور وتخصيصها»، قال محمد ﷺ: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة ﷺ.
- (٣) فعن جابر ﷺ قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يخصص القبر، وأن يقعدَ عليه، وأن يبنى عليه) في صحيح مسلم ٢: ٦٦٧.
- (٤) فعن جابر ﷺ قال: (نهى النبي ﷺ أن تخصص القبور، وأن يكتب عليها، وأن يبنى عليها، وأن توطأ) في سنن الترمذي ٣: ٣٦٨، وصحيح ابن حبان ٧: ٤٣٤.
- (٥) أي لا الدفن في مكان بني فيه قبله؛ لعدم كونه قبراً حقيقةً بدونه، برهان، كما في الشرنبلالية ١: ١٦٧، وقد اعتاد أهل مصر وضع الأحجار حفظاً للقبور عن الانداس والنش، ولا بأس به، وفي الدر: ولا يخصص ولا يطين ولا يرفع بناء، وقيل: لا بأس به، هو المختار، كما في الطحطاوي ٢: ٢٦١، وفي الإحكام عن جامع الفتاوى: وقيل: لا يكره البناء إذا كان الميت من المشايخ والعلماء والسادات، كما في رد المحتار ٢: ٢٣٨.

ولا بأس بالكتابة عليه لئلا يذهب الأثر ولا يمتهن

وفي «النوازل»^(١): لا بأس بتطيينه^(٢)، وفي «الغياثية»^(٣): وعليه الفتوى.
 (ولا بأس) أيضاً (بالكتابة)^(٤) في حجر صيّن به القبر ووضع (عليه لئلا
 يذهب الأثر)، فيحترم للعلم بصاحبه، (ولا يمتهن)، وعن أبي يوسف رضي الله عنه: أنه
 كره أن يكتب عليه.

وإذا خربت القبور فلا بأس بتطيينها؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم «مر بقبر ابنه إبراهيم

- (١) لعله أحمد بن محمد بن عمر الناطفي، أبو العباس، (ت ٤٤٦ هـ).
 (٢) فالمختار أن التطين غير مكروه، وكان عصام بن يوسف رضي الله عنه يطوف حول المدينة ويعمر
 القبور الخربة، قهستاني، وفي الخزانة: لا بأس بأن يوضع حجارة على رأس القبر ويكتب
 عليه شيء، كما في مجمع الأنهر ١: ١٨٧.
 (٣) وهي: «الفتاوى الغياثية»: لداود بن يوسف الخطيب الحنفي، قدمها للسلطان أبي المظفر
 غياث الدين، ينظر: إيضاح المكنون ٢: ١٥٧.
 (٤) لأن النهي عنها وإن صح فقد وجد الإجماع العملي بها، فقد أخرج الحاكم النهي عنها من
 طرق، ثم قال: هذه الأسانيد صحيحة وليس العمل عليها، فإن أئمة المسلمين من
 المشرق إلى المغرب مكتوب على قبورهم، وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف، اهـ،
 ويتقوى بما أخرجه أبو داود بإسناد جيد: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل حجراً فوضعها عند
 رأس عثمان بن مظعون، وقال: أتعلم بها قبر أخي وأدفن إليه من تاب من أهلي)، فإن
 الكتابة طريق إلى تعرف القبر بها، نعم يظهر أن محل هذا الإجماع العملي على الرخصة فيها
 ما إذا كانت الحاجة داعية إليه في الجملة، كما أشار إليه في المحيط بقوله: وإن احتيج إلى
 الكتابة حتى لا يذهب الأثر ولا يمتهن فلا بأس به، فأما الكتابة بغير عذر فلا، حتى إنه
 يكره كتابة شيء عليه من القرآن أو الشعر أو إطرأ مدح له ونحو ذلك، حلبة ملخصاً،
 قلت: لكن نازع بعض المحققين من الشافعية في هذا الإجماع بأنه أكثرى، وإن سلم
 فمحل حجته عند صلاح الأزمنة بحيث ينفذ فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،
 وقد تعطل ذلك منذ أزمنة، ألا ترى أن البناء على قبورهم في المقابر المسبلة أكثر من
 الكتابة عليها كما هو مشاهد، وقد علموا بالنهي عنه فكذا الكتابة، اهـ، فالأحسن
 التمسك بما يفيد حمل النهي على عدم الحاجة كما مر، كما في رد المحتار ٢: ٢٣٨.

ويُكره الدفن في البيوت لاختصاصه بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ويُكره الدفن في الفساق

فرأى فيه جُحراً فسَدَّه، وقال: مَنْ عمل عملاً فليتقنه^(١)، وعن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «خفق الرياح وقطر الأمطار على قبر المؤمن كفارة لذنوبه».

(ويُكره الدفن في البيوت لاختصاصه بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام)، قال الكمال رضي الله عنه: «لا يُدفن صغيرٌ ولا كبيرٌ في البيت الذي مات فيه، فإنَّ ذلك خاصٌّ بالأنبياء عليهم السلام، بل يُدفن في مقابر المسلمين»^{(٢)(٣)}.

(ويُكره^(٤) الدفن في) الأماكن التي تُسمَّى (الفساق)، وهي كبيت معقود في البناء يسع جماعةً قياماً ونحوه؛ لمخالفتها السنة.

(١) في المعجم الكبير ٢٢: ٣٠٦، وطبقات ابن سعد ٨: ٢١٥، كما في هامش الطحطاوي ٢: ٢٦١، وفي الوافي بالوفيات ٥: ١٨٢: (رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجة في قبر ابنه إبراهيم فأمر بها فسدت، فقال: إنَّها لا تضر ولا تنفع، ولكن تقرّ بعين الحي، وإنَّ العبد إذا عمِل شيئاً أَحَبَّ اللهُ صلى الله عليه وسلم أن يتقنه)، وقريب منه في سمط النجوم العوالي ١: ٢٠٧.

(٢) انتهى من فتح القدير ٢: ١٤١.

(٣) ومقتضاه أنه لا يدفن في مدفن خاص كما يفعله من يبني مدرسة ونحوها ويبنى له بقربها مدفناً، تأمل، كما في رد المحتار ٢: ٢٣٥.

(٤) الكراهة فيها من وجوه: عدم اللحد، ودفن الجماعة في قبر واحد بلا ضرورة، واختلاط الرجال بالنساء بلا حاجز، وتخصيصها، والبناء عليها، بحر، قال في الحلبة: وخصوصاً إن كان فيها ميت لم يبل؛ وما يفعله جهلة الحفارين من نبش القبور التي لم تبل أربابها، وإدخال أجانب عليهم، فهو من المنكر الظاهر، وليس من الضرورة المبيحة لجمع ميتين فأكثر ابتداء في قبر واحد قصد دفن الرجل مع قريبه أو ضيق المحل في تلك المقبرة مع وجود غيرها وإن كانت مما يتبرك بالدفن فيها فضلاً عن كون ذلك ونحوه مبيحاً للنبش، وإدخال البعض على البعض قبل البلى مع ما فيه من هتك حرمة الميت الأول، وتفريق أجزائه، فالحذر من ذلك، اهـ، وقال الزيلعي: ولو بلي الميت وصار تراباً جاز دفن غيره في قبره وزرعه والبناء عليه، اهـ، قال في الإمداد: ويُخالفه ما في التتارخانية إذا صار الميت

ولا بأس بدفن أكثر من واحد للضرورة، ويجز بين كل اثنين بالتراب، ومَن مات في سفينةٍ وكان البرُّ بعيداً وخيف الضرر غُسلٌ وكُفِّن

(ولا بأس بدفن أكثر من واحد) في قبر واحد (للضرورة)، قال قاضي خان رحمته الله: (ويجز بين كل اثنين بالتراب)، هكذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الغزوات^(١).

ولو يَلِي الميتُ وصار تُراباً جاز دفنُ غيره في قبره، ولا يجوز كسر عظامه ولا تحويلها^(٢) ولو كان ذمياً^(٣)، ولا ينش وإن طال الزمان، وأمَّا أهل الحرب فلا بأس بنبشهم إن احتيج إليه.

(ومَن مات في سفينةٍ وكان البرُّ بعيداً وخيف الضرر) به (غُسلٌ وكُفِّن)

تراباً في القبر يكره دفن غيره في قبره؛ لأنَّ الحرمة باقية، وإن جمعوا عظامه في ناحية ثم دفن غيره فيه؛ تبركاً بالجيران الصالحين، ويوجد موضع فارغ يكره ذلك، اهـ، قلت: لكن في هذا مشقة عظيمة، فالأولى إناطة الجواز بالبل؛ إذ لا يمكن أن يعدَّ لكل ميت قبر لا يُدفن فيه غيره، وإن صار الأوَّل تراباً، لا سيما في الأمصار الكبيرة الجامعة، وإلا لزم أن تعمَّ القبور السهل والوعر، على أن المنع من الحفر إلى أن يبقى عظم عسر جداً، وإن أمكن ذلك لبعض الناس، لكنَّ الكلام في جعله حكماً عاماً لكل أحد، فتأمل، كما في رد المحتار ٢: ٢٣٣-٢٣٤.

(١) انتهى كلام قاضي خان رحمته الله في فتاواه ص ١٩٦. قال بعض الأفاضل: لم أجده فيما علمت، وإنما هو قول العلماء، حتى إنَّ أشهب صاحب مالك رحمته الله أنكره، وقال: لا معنى له إلا التضييق، عيني، كما في الطحطاوي ٢: ٢٦٣.

(٢) قال في التتارخانية: أنفق مالاً في إصلاح قبر فجاء رجل ودفن فيه ميتة، وكانت الأرض موقوفة، يضمن ما أنفق فيه، ولا يحول ميتته من مكانه؛ لأنَّه دفن في وقف، كما في رد المحتار ٢: ٢٣٨.

(٣) أي لا يكسر إذا وجد في قبره؛ لأنَّه كما حرم إيذاؤه في حياته؛ لأنه مثله وجبت صيانة نفسه عن الكسر بعد موته، خانية، وأمَّا أهل الحرب، فإن احتيج إلى نبشهم فلا بأس به، تتارخانية عن الحجّة، فتنبش وترفع العظام والآثار، وتتخذ مقبرةً للمسلمين أو مسجداً، كما في الواقعات، إسماعيل، كما في رد المحتار ٢: ٢٤٦.

وَأُلْقِيَ فِي الْبَحْرِ، وَيُسْتَحَبُّ الدَّفْنُ فِي مَحَلٍّ مَاتَ بِهِ أَوْ قُتِلَ، فَإِنْ نُقِلَ قَبْلَ الدَّفْنِ قَدْرَ
مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ لَا بَأْسَ بِهِ

وَصُيِّلِي عَلَيْهِ، (وَأُلْقِيَ فِي الْبَحْرِ)^(١).

وعن الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه: يثقل ليرسب.

وعن الشافعية كذلك إن كان قريباً من دار الحرب، وإلا شُدَّ بين لوحين؛

ليقذفه البحر فيدفن^(٢).

(وَيُسْتَحَبُّ الدَّفْنُ فِي) مقبرة (مَحَلٍّ مَاتَ بِهِ أَوْ قُتِلَ)^(٣)؛ لما رُوِيَ عن عائشة

رضي الله عنها أنها قالت حين زارت قبر أخيها عبد الرحمن رضي الله عنه وكان مات بالشام

وحمل منها: «لو كان الأمرُ فيك إلي ما نقلتك ولدفتك حيث مت»^(٤).

(فَإِنْ نُقِلَ قَبْلَ الدَّفْنِ قَدْرَ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ) ونحو ذلك (لَا بَأْسَ بِهِ)^(٥)؛ لِأَنَّ

المسافة إلى المقابر قد تبلغ هذا المقدار.

(١) مستقبل القبلة على شقه الأيمن، ويشد عليه كفته، كما في الطحطاوي ٢: ٢٦٤.

(٢) أي يدفنه المسلمون الذين يجدونه بساحل البحر، كما في الطحطاوي ٢: ٢٦٤.

(٣) لأنه اشتغال بها لا يفيد؛ إذ الأرض كلها كفات، مع ما فيه من تأخير دفنه وكفى بذلك كراهة، كما في الطحطاوي ٢: ٢٦٤.

(٤) فعن عبد الله بن أبي مليكة، قال: «توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بجبشي فحمل إلى مكة فدفن فيها، فلما قدمت عائشة رضي الله عنها بمكة أتت قبر عبد الرحمن...، ثم قالت: والله لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت، ولو شهدتك ما زرتك» في سنن الترمذي ٣:

٣٧١، والمستدرک ٣: ٤٥١، وصححه في مجمع الزوائد ٤: ١.

(٥) قيل: مطلقاً، وقيل: إلى ما دون مدة السفر، وقيد محمد رضي الله عنه بقدر ميل أو ميلين؛ لأن مقابر البلد ربما بلغت هذه المسافة فيكره فيما زاد، قال في النهر عن عقد الفرائد: وهو الظاهر، اهـ، وأما نقله بعد دفنه فلا مطلقاً، قال في الفتح ٢: ١٤٢: «اتفقت كلمة المشايخ في امرأة دفن ابنها وهي غائبة في غير بلدها فلم تصبر وأرادت نقله على أنه لا يسعها ذلك، فتجوز شواذ بعض المتأخرين لا يلتفت إليه، وأما نقل يعقوب ويوسف عليهما السلام

وكره نقله لأكثر منه، ولا يجوز نقله بعد دفنه بالإجماع إلا أن تكون الأرض مغصوبةً

(وكره نقله لأكثر منه): أي أكثر من الميلىن، كذا في «الظهرية».

«وقال شمس الأئمة السرخسيُّ رحمته الله: وقول محمد رحمته الله في «الكتاب»: لا بأس أن يُنقل الميت قدر ميل أو ميلىن، بيان أن النقل من بلد إلى بلد مكروه»^(١)، قاله قاضي خان رحمته الله.

وقد قال قبله: «لومات في غير بلده يستحبُّ تركه، فإن نقل إلى مصر- آخر لا بأس به؛ لما روي أن يعقوب صلوات الله عليه مات بمصر- ونقل إلى الشام، وسعد ابن أبي وقاص رحمته الله مات في ضيعة على أربعة فراسخ من المدينة، ونقل على أعناق الرجال إلى المدينة»^(٢).

قلت: يمكن الجمع بأنَّ الزيادة مكروهة في تغيير الرائحة أو خشيتها وتنتفي بانتفائها لمن هو مثل يعقوب عليه السلام وسعد رحمته الله؛ لأنَّهما من أحياء الدارين.
(ولا يجوز نقله): أي الميت (بعد دفنه) بأن أهيل عليه التراب، وأما قبله^(٣) فيخرج (بالإجماع) بين أئمتنا طالت مدّة دفنه أو قصّرت للنهي عن نبشه، والنشب حرام حقاً لله تعالى، (إلا أن تكون الأرض مغصوبةً)^(٤)، فيخرج لحقّ صاحبها إن

من مصر إلى الشام؛ ليكونا مع آبائهما الكرام، فهو شرع من قبلنا ولم يتوفر فيه شروط كونه شرعاً لنا، كما في رد المحتار ٢: ٢٣٩.

(١) انتهى من الفتاوى الخانية ١: ٩٥.

(٢) انتهى من الفتاوى الخانية ١: ٩٥ باختصار.

(٣) أي قبل ما ذكر من إهالة التراب عليه، وظاهره أنّه يخرج ولو بعد تسوية اللبن قبل الإهالة، وهو الذي في الزيلى والمنح، وقد تقدّم عن البرازية والخلاصة ما يُخالفه، كما في الطحطاوي ٢: ٢٦٥.

(٤) أشار بكون الأرض مغصوبة إلى جواز نبشه لحقّ الأدمي: كما إذا سقط متاعه، أو كفن بشوب مغصوب، أو دفن معه مال؛ إحياء لحقّ المحتاج، بحر، كما في الشرنبلالية ١: ١٦٧.

أَوْ أُخِذَتْ بِالشَّفْعَةِ، وَإِنْ دُفِنَ فِي قَبْرِ حُفْرٍ لغيره ضَمِنَ قِيَمَةَ الحُفْرِ، وَلَا يُخْرَجُ مِنْهُ،
وَيُنَبِّشُ لِمَتَاعٍ سَقَطَ فِيهِ

طلبه، وإن شاء سَوَّاهُ بِالْأَرْضِ وَانْتَفَعَ بِهَا زِرَاعَةً أَوْ غَيْرَهَا، (أَوْ أُخِذَتْ) الْأَرْضُ
(بِالشَّفْعَةِ) بَأَنَّ دُفِنَ فِيهَا بَعْدَ الشَّرَاءِ، ثُمَّ أُخِذَتْ بِالشَّفْعَةِ لِحَقِّ الشَّفِيعِ فَيُتَخَيَّرُ كَمَا
قُلْنَا.

(وَإِنْ دُفِنَ فِي قَبْرِ حُفْرٍ لغيره) مِنَ الْأَحْيَاءِ بِأَرْضٍ لَيْسَتْ مَمْلُوكَةً لِأَحَدٍ
(ضَمِنَ قِيَمَةَ الحُفْرِ)^(١) وَأَخِذَ مِنْ تَرْكِيَّتِهِ، وَإِلَّا فَمِنَ بَيْتِ الْمَالِ أَوْ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا
قَدِمْنَا، فَإِنْ كَانَتِ الْمَقْبَرَةُ وَاسِعَةً يُكْرَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الْقَبْرِ يَسْتَوْحِشُ^(٢)
بِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ ضَيْقَةً جَازَ: أَيُّ بِلَا كِرَاهَةٍ.

قال الفقيه أبو الليث رحمته الله: لِأَنَّ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ^(٣) لَا يَدْرِي بِأَيِّ أَرْضٍ
يَمُوتُ، وَهَذَا كَمَنْ بَسَطَ بِسَاطًا أَوْ مُصَلًّى: أَيُّ سَجَادَةً فِي الْمَسْجِدِ أَوْ الْمَجْلِسِ، فَإِنْ
كَانَ وَاسِعًا لَا يُصَلِّي وَلَا يَجْلِسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَإِنْ كَانَ الْمَكَانُ ضَيْقًا جَازَ لغيره أَنْ
يَرْفَعَ الْبَسَاطَ، وَيُصَلِّيَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ أَوْ يَجْلِسَ.

وَمَنْ حَفَرَ قَبْرَ النَّفْسِ قَبْلَ مَوْتِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَيُؤْجَرُ عَلَيْهِ، هَكَذَا عَمِلَ عَمْرُ
بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالرَّبِيعِ بْنِ خَثْعَمٍ وَغَيْرِهِمْ رحمته الله^(٤).

(وَلَا يُخْرَجُ مِنْهُ)؛ لِأَنَّ الْحَقَّ صَارَ لَهُ، وَحَرَمَتْهُ مَقْدَمَةٌ.

(وَيُنَبِّشُ) الْقَبْرُ (لِمَتَاعٍ): كَثُوبٌ وَدَرَاهِمٌ (سَقَطَ فِيهِ)، وَقِيلَ: لَا يُنَبِّشُ، بَلْ

(١) ذَكَرَ النَّاطِفِيُّ رحمته الله: أَنَّهُ يَضْمَنُ قِيَمَةَ الحُفْرِ؛ لِجَمْعِ بَيْنِ الْحَقِيقِينَ، كَمَا فِي الْفَتْحِ ٦: ٢٤٠.

(٢) أَيُّ يَغْتَمُ وَيَحْزَنُ، كَمَا فِي الطَّحْطَاوِيِّ ٢: ٢٦٦.

(٣) أَيُّ فَيُمْكِنُ أَنْ لَا يَدْفَنُ حَافِرُهُ فِيهِ فَلَمْ يَتَحْتَمِ لَهُ حَقٌّ فِيهِ، كَمَا فِي الطَّحْطَاوِيِّ ٢: ٢٦٧.

(٤) قَالَ الْبَرْهَانَ الْحَلَبِيُّ: وَالَّذِي يَنْبَغِي أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ تَهْيِئَةَ نَحْوِ الْكَفَنِ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَيْهِ تَتَحَقَّقُ
غَالِبًا بِخِلَافِ الْقَبْرِ؛ لِقَوْلِهِ رحمته الله: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ لِقَان: ٣٤، الظَّاهِرُ أَنَّ الْإِنْبِعَاءَ

وَعَدَمَهُ هُنَا بِمَعْنَى الْأَوَّلَى وَعَدَمَهُ لَا الْوَجُوبَ وَعَدَمَهُ، كَمَا فِي الطَّحْطَاوِيِّ ٢: ٢٦٧.

ولكفن مغصوب ومال مع الميت، ولا ينبش بوضعه لغير القبلة، أو على يساره

يُحْفَرُ مِنْ جِهَةِ الْمَتَاعِ وَيُخْرَجُ.

(و) ينبش (لكفن مغصوب) لم يرض صاحبه إلاّ بأخذه (ومال مع الميت)؛
لأنَّ النبيَّ ﷺ «أَبَاحَ نَبَشَ قَبْرِ أَبِي رِغَالٍ»^(١) لذلك.

(ولا ينبش) الميت (بوضعه لغير القبلة، أو) وضعه (على يساره)، أو جعل رأسه موضع رجله، ولو سوَّى اللبن عليه ولم يهمل التراب نزع اللبن وراعى السنة^(٢).

تتمة:

قال كثيرٌ من متأخري أئمتنا رحمهم الله: يُكره الاجتماع عند صاحب الميت حتى يأتي إليه مَنْ يُعْزِي^(٣)، بل إذا رَجَعَ النَّاسُ مِنَ الدَّفْنِ فَلْيَتَفَرَّقُوا^(٤) ويشتغلوا بأموارهم، وصاحب الميت بأمره.

(١) فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه يقول: (سمعت رسول الله ﷺ يقول حين خرجنا معه إلى الطائف فمررنا بقبر فقال رضي الله عنه: هذا قبر أبي رغال، وكان بهذا الحرم يدفع عنه، فلما خرج أصابته النقمة التي أصابت قومه بهذا المكان، فدفن فيه، وآية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه معه، فابتدره الناس فاستخرجوا الغصن) في سنن أبي داود ٢: ١٩٨، وصحيح ابن حبان ١٤: ٧٨.

(٢) ولو وضع لغير القبلة: فإن كان قبل إهالة التراب عليه، وقد سرحوا اللبن أزالوا ذلك؛ لأنَّه ليس بنبش، وإن أُهَيْلَ عَلَيْهِ التُّرَابُ تَرَكَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبَشَ حَرَامٌ، كَمَا فِي الْبَدَائِعِ ١: ٣١٩.

(٣) أي تصبيرهم والدعاء لهم به، فالعزاء الصبر، قاموس، والتعزية أن يقول: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك، كما في رد المحتار ٢: ٢٣٩.

(٤) قال البقالي رضي الله عنه: ولا بأس بالجلوس للعزاء ثلاثة أيام في بيت أو مسجد، وقد (جلس رسول الله ﷺ لما قُتِلَ جَعْفَرُ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ وَالنَّاسُ يَأْتُونَ وَيَعْزُونَ)، والتعزية في اليوم الأول أفضل، والجلوس في المسجد ثلاثة أيام للتعزية مكروه، وفي غيره جاءت الرخصة ثلاثة أيام للرجال، وتركه أحسن، ويكره للمعزي أن يُعْزِيَ ثانياً، اهـ، ولا بأس

ويكره الجلوس على باب الدار للمصيبة، فإنَّ ذلك عمل أهل الجاهلية، ونهى النبي ﷺ عن ذلك، وتكره في المسجد^(١).

وتكره الضيافة من أهل الميت؛ لأنَّها شُرِّعت في السرور لا في الشور، وهي بدعةٌ مستقبحة^(٢)، وقال ﷺ: «لا عقر في الإسلام»^(٣)، وهو الذي كان يعقر عند القبر بقرة أو شاة.

ويستحبُّ لجيران الميت والأبعد من أقاربه تهيئة طعام لأهل الميت يشبعهم يومهم وليلتهم؛ لقوله ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد جاءهم ما يشغلهم»^(٤)، ويلح عليهم في الأكل؛ لأنَّ الحزنَ يمنعهم فيضعفهم، والله مُلهم الصبر ومعوِّض الأجر^(٥).

بالجلوس إليها ثلاثاً من غير ارتكاب محذور من فرش البسط والأطعمة من أهل البيت، تبين، كما في البحر ٢: ٢٠٧، وقال الرملي: وتكره بعد ثلاثة أيام؛ لأنَّه يجدد الحزن إلا أن يكون المعزِّي أو المعزَّى غائباً فلا بأس بها، وهي بعد الدفن أفضل منها قبله، كما في منحة الخالق ٢: ٢٠٧.

(١) في استحسان البزازية: إن اتخذ طعاماً للفقراء كان حسناً، وأطال في ذلك في المعراج، وقال: وهذه الأفعال كلها للسمعة والرياء فيحترز عنها؛ لأنَّهم لا يريدون وجه الله تعالى.... أما في المسجد فيكره كما في البحر عن المجتبي، وجزم به في شرح المنية والفتح، لكن في الظهيرية: لا بأس به لأهل الميت في البيت أو المسجد والناس يأتونهم ويعزونهم، كما في رد المحتار ٢: ٢٤٠-٢٤١.

(٢) فعن جرير بن عبد الله البجلي ﷺ قال: (كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة) في سنن ابن ماجة ١: ٥١٤، والمعجم الكبير ٢: ٣٠٧، ومسنند أحمد ٢: ٢٠٤، وصححه الأرئوط.

(٣) عن أنس ﷺ في سنن أبي داود ٢: ٢٣٤، وصحيح ابن حبان ٧: ٤١٥.

(٤) في سنن أبي داود ٢: ٢١٢، وسنن ابن ماجة ١: ٥١٤، ومسنند أحمد ١: ٢٠٥، والمستدرک ١: ٥٢٧، وصححه.

(٥) في المسامرة: قالت الحنفية: ما ورد به السمع من وعد الرزق ووعد الثواب على الطاعة،

وتستحبُّ التعزية للرجال والنساء اللاتي لا يفتنن؛ لقوله ﷺ: «مَنْ عَزَى أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ حُلِّ الْكِرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١)، وقوله ﷺ: «مَنْ عَزَى مُصَاباً فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ»^(٢)، وقوله ﷺ: «مَنْ عَزَى ثَكْلِي كُيِّبِي بَرْدِينَ فِي الْجَنَّةِ»^(٣).
ولا ينبغي لمن عَزَى مرّة أن يُعزِّي أُخرى.



وعلى أمر المؤمن، وأمر طفله، حتى الشوكة يشاكها محض فضل وتطول منه ﷺ لا بد من وجوده لوعده الصادق، اهـ، وهل يشترط للثواب الصبر أم لا؟ قال ابن حجر: وقع للعز بن عبد السلام أن المصائب نفسها لا ثواب فيها؛ لأنّها ليست من الكسب بل في الصبر عليها، فإن لم يصبر كفرت الذنب؛ إذ لا يشترط في المكفر أن يكون كسباً كالبراءة، فالجزع لا يمنع التكفير بل هو مصيبة أُخرى، ورد بتصريح الشافعي ﷺ بأنّ كلاً من المجنون والمريض المغلوب على عقله مأجور مثاب مكفر عنه بالمرض، فحكم بالأجر مع انتفاء العقل المستلزم لانتفاء الصبر، ويؤيده خبر الصحيحين: (ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب، ولا هم ولا حزن، ولا أذى ولا غم، حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياها) مع الحديث الصحيح: (إذا مرض العبد أو سافر، كتب له مثل ما كان يعمل صحيحاً مقيماً)، ففيه أنّه يحصل له ثواب مماثل لفعله الذي صدر منه قبل بسبب المرض، فضلاً عن الله تعالى، فمن أصيب وصبر يحصل له ثوابان: لنفس المصيبة، والصبر عليها، ومن انتفى صبره: فإن كان لعذر: كجنون فكذلك، أو لنحو جزع لم يحصل من ذنك الثوابين شيء، اهـ، ملخصاً، وحاصله اشتراط الصبر للثواب على المصيبة إلا إذا انتفى لعذر: كجنون، وأما التكفير بها فهو حاصل بلا شرط، كما في رد المحتار ٢: ٢٤٠.

(١) في المعجم الأوسط ٥: ٢٧٣، وشعب الإيمان ٧: ١٢، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٥٩.
(٢) في سنن الترمذي ٣: ٣٨٥، وسنن ابن ماجة ١: ٥١١، ومسنند البزار ٥: ٦٤، ومسنند الشهاب ١: ٢٤٠.

(٣) في سنن الترمذي ٣: ٣٨٧، وشعب الإيمان ٧: ١٣.

(فصل)

في زيارة القبور

نُذِبَ زيارتها) من غير أن يَطَأَ القبور (للرجال^(١) والنساء^(٢))، وقيل: تحرم على النساء^(٣)، والأصحُّ أنَّ الرخصة ثابتة للرجال والنساء، فتندب لهنَّ أيضاً (على

(١) بأن يقصدون بزيارتها وجه الله تعالى، وإصلاح القلب، ونفع الميت بما يتلى عنده من القرآن، ولا يمس القبر ولا يقبله، فإنَّه من عادة أهل الكتاب، ولم يعهد الاستلام إلا للحجر الأسود والركن اليماني خاصة، حليبي، كما في الطحطاوي ٢: ٢٧٤.

(٢) فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، فقال: استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنَّها تذكروا الموت) في صحيح مسلم ٢: ٦٧١، وعن بريدة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: (نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) في صحيح مسلم ٢: ٦٧٢، وعن ثوبان رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: (إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، واجعلوا زيارتكم لها صلاة عليهم واستغفاراً لهم) في المعجم الكبير ٢: ٩٤، وضعفه في مجمع الزوائد ٤: ١، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: (من زار قبر أبيه أو أحدهما في كلِّ جمعة غفر له وكتب براءاً) في المعجم الصغير ٢: ١٦٠، والمعجم الأوسط ٦: ١٧٥، وضعفه في مجمع الزوائد ٤: ١، ومثله عن محمد بن النعمان رضي الله عنه مرفوعاً في شعب الإيمان ٦: ٢٠١، وعن جبير القصاب قال: «كنت أغدو إلى محمد بن واسع في كلِّ غداة سبت حتى نأتي الجبان فنقف على القبور فنسلمُ وندعو لهم، ثم ننصرف فقلت له ذات يوم: ولو صرت هذا اليوم يوم الإثنين، فقال: بلغني أنَّ الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوماً قبله ويوماً بعده» في شعب الإيمان ٧: ١٨، وعن الضحاك أنَّه قال: «من زار قبراً يوم السبت قبل طلوع الشمس علم الميت بزيارته، قيل له: وكيف ذلك؟ قال: لمكان يوم الجمعة» في شعب الإيمان ٧: ١٨.

(٣) قال الرملي رضي الله عنه: أما النساء إذا أردن زيارة القبور: إن كان ذلك لتجديد الحزن والبكاء والندب على ما جرت به عادتهن، فلا تجوز لهن الزيارة، وعليه حمل الحديث: (لعن الله زائرات القبور) في صحيح ابن حبان ٢: ٢١٠، وإن كان للاعتبار والترحم والتبرك بزيارة قبور الصالحين، فلا بأس إذا كن عجائز، ويكره إذا كن شواب: كحضور الجماعة

الأصح، ويستحب قراءة يس؛ لما ورد أنه من دخل المقابر فقرأ يس خفف الله تعالى عنه يومئذ، وكان له بعدد ما فيها حسنات

الأصح^(١).

والسنة زيارتها قائماً كما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخروج إلى البقيع ويقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، أسأل الله لي ولكم العافية»^(٢).

(ويستحب) للزائر (قراءة) سورة (يس؛ لما ورد) عن أنس رضي الله عنه (أنه) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من دخل المقابر فقرأ) سورة (يس) يعني وأهدى ثوابها للأموات (خفف الله تعالى عنه يومئذ) العذاب ورفع، وكذا يوم الجمعة يرفع فيه العذاب عن أهل البرزخ، ثم لا يعود على المسلمين، (وكان له): أي للقارئ (بعدد ما فيها) رواية الزيلعي رضي الله عنه: من فيها من الأموات (حسنات).

في المساجد، كما في منحة الخالق ٢: ٢١٠، وحاصله أن محل الرخص لمن إذا كانت الزيارة على وجه ليس فيه فتنة، والأصح أن الرخصة ثابتة للرجال والنساء؛ لأن السيدة فاطمة رضي الله تعالى عنها كانت تزور قبر حمزة رضي الله عنه كل جمعة، وكانت عائشة رضي الله تعالى عنها تزور قبر أخيها عبد الرحمن بمكة، شرح البخاري للعيني، كما في الطحطاوي ٢: ٢٧٤.

(١) قال في شرح اللباب: وهل تستحب زيارة قبره صلى الله عليه وسلم للنساء؛ الصحيح نعم بلا كراهة بشرطها على ما صرح به بعض العلماء، أما على الأصح من مذهبنا وهو قول الكرخي رضي الله عنه وغيره من أن الرخصة في زيارة القبور ثابتة للرجال والنساء جميعاً، فلا إشكال، وأما على غيره فكذلك نقول بالاستحباب لإطلاق الأصحاب، كما في رد المحتار ٢: ٦٢٦.

(٢) فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كان ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون غداً، مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد) في صحيح مسلم ٢: ٦٦٩.

وعن أنس رضي الله عنه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «يا رسول الله، إنا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم فهل يصل ذلك إليهم؟ فقال: نعم إنه ليصل ويفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق إذا أهدي إليه»^(١)، رواه أبو حفص العكبري.

«فلإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره عند أهل السنة والجماعة»^(٢)، صلاة كان أو صوماً أو حجاً أو صدقة أو قراءة قرآن أو الأذكار أو غير ذلك من أنواع

(١) قال المحقق ابن الهمام بعد ذكر هذا الحديث وغيره في فتح القدير ٣: ١٤٢: «فهذه الآثار وما قبلها وما في السنة أيضاً من نحوها عن كثير، قد تركناه لحال الطول، يبلغ القدر المشترك بين الكل، وهو أن مَنْ جعل شيئاً من الصالحات لغيره نفعه الله به، مبلغ التواتر، وكذا ما في كتاب الله تعالى من الأمر بالدعاء للوالدين في قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَحِمْتَنِي صَغِيرًا﴾ الإسراء: ٢٤، ومن الإخبار باستغفار الملائكة للمؤمنين قال صلى الله عليه وسلم: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ الشورى: ٥، وقال صلى الله عليه وسلم في آية أخرى: ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ غافر: ٧، وساق عبارتهم: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ﴾ غافر: ٧: إلى قوله: ﴿وَقِهِمُ السَّيِّئَاتِ﴾ غافر: ٩ قطعي في حصول الانتفاع بعمل الغير، فيخالف ظاهر الآية التي استدلو بها؛ إذ ظاهرها أنه لا ينفع استغفار أحد لأحد بوجه من الوجوه؛ لأنه ليس من سعيه فلا يكون له منه شيء، فقطعنا بانتفاء إرادة ظاهرها على صرافته، فتتقيد بما لم يهبه العامل، وهو أولى من النسخ».

(٢) قال الإمام العيني في منحة السلوك ٢: ٢٤١: «اعلم أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره عند أهل السنة والجماعة صلاة كان أو صوماً أو حجاً أو صدقة أو قراءة قرآن أو أذكار إلى غير ذلك من جميع أنواع العبادات من البر يصل ذلك إلى الميت وينفعه، وقالت المعتزلة: ليس له ذلك، ولا يصل إليه ولا ينفعه...»؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال صلى الله عليه وسلم: (إن أبر البر أن يصل الرجل أهل وداويه) في سنن الترمذي ٤: ٣١٣، وصححه، ومسنده أحمد ٢: ٩٧، وصحيح ابن حبان ٢: ١٧٣، وعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: (اقرأوا على موتاكم يس) في سنن أبي داود ٢: ٢٠٨، ومسنده أحمد ٥: ٢٦، وصحيح ابن حبان ٧: ٢٦٩،

البرّ، ويصل ذلك إلى الميت وينفعه»^(١)، قاله الزَيْلَعِيُّ رحمته الله في باب الحج عن الغير.
وعن عليّ رحمته الله أن النبي رحمته الله قال: «مَنْ مَرَّ عَلَى الْمَقَابِرِ فَقَرَأَ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ
إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ وَهَبَ أَجْرَهَا لِلْأَمْوَاتِ أُعْطِيَ مِنَ الْأَجْرِ بَعْدَ الْأَمْوَاتِ»^(٢)،
رواه الدَّارَقُطْنِيُّ.

وأخرج ابنُ أبي شَيْبَةَ عن الحَسَنِ رحمته الله أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ
رَبَّ الْأَجْسَادِ الْبَالِيَةِ، وَالْعِظَامِ النَّخْرَةِ الَّتِي خَرَجَتْ مِنَ الدُّنْيَا وَهِيَ بِكَ مُؤْمِنَةٌ،
أَدْخِلْ عَلَيْهَا رُوحًا مِنْكَ وَسَلَامًا مِنِّي، اسْتَغْفِرْ لَهُ كُلَّ مُؤْمِنٍ مَاتَ مِنْذُ خَلَقَ اللَّهُ
آدَمَ»^(٣).

وسنن النسائي الكبرى ٦: ٢٦٥، وسنن البيهقي الكبير ٣: ٣٨٣، والمعجم الكبير ٢٠:
٢١٩، ومسند الطيالسي ١: ١٢٦، وعن أبي هريرة رضي الله عنه: (إِنَّ النَّبِيَّ رحمته الله كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ
يُضْحِيَ اشْتَرَى كَبْشِينَ عَظِيمِينَ سَمِينِينَ أَمْلَحِينَ أَقْرَنِينَ مُؤَجِّينَ، فَيَذْبَحُ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ
مَنْ شَهِدَ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لَهُ بِالبَلَاغِ، وَذَبْحَ الْآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ رحمته الله وَآلِ مُحَمَّدٍ فِي مَسْنَدِ أَحْمَدَ
٦: ٢٢٥، والمستدرک ٢: ٤٢٥، وَأَخْفَضَ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلَّ رَبِّ أَرْحَمَهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي
صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ الإسراء: ٢٤ وصححه، وسنن الدارقطني ٤: ٢٨٥، والمعجم الكبير ١: ٣١١،
والمعجم الأوسط ٢: ٢٥٠، ومسند أبي يعلى ٣: ١١: أي جعل ثوابه لأُمَّته.

(١) انتهى من تبين الحقائق ٢: ٨٣.

(٢) فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رحمته الله قال رحمته الله: (ما على أحدكم إذا تصدق بصدقة
تطوعاً أن يجعلها عن أبويه، فيكون لهما أجرها ولا ينقص من أجره شيء) في المعجم
الأوسط ٧: ٣٥٨، وضعفه في مجمع الزوائد ٤٧٦٩.

(٣) فعن عليّ رحمته الله قال رحمته الله: (مَنْ مَرَّ عَلَى الْمَقَابِرِ فَقَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ وَهَبَ
أَجْرَهَا لِلْأَمْوَاتِ أُعْطِيَ مِنَ الْأَجْرِ بَعْدَ الْأَمْوَاتِ) في فضائل سورة الإخلاص للخلال
٥٣، والتدوين في أخبار قزوين ١: ٢٦٤، وينظر: التذكرة للقرطبي ١: ٨٤، وتحفة
الأحوذى ٣: ٢٧٥، وكنز العمال ١٥: ١٠١٨.

(٤) في مصنف ابن أبي شيبة ٧: ١٨٨.

ولا يكره الجلوس للقراءة على القبر في المختار، وكُره القعود على القبور لغير قراءة

وأخرج ابنُ أبي الدنيا^(١) بلفظ: «كتب له بعدد مَنْ مات من ولد آدم إلى أن تقوم الساعة حسناً».

(ولا يكره الجلوس للقراءة على القبر في المختار)؛ لتأدية القراءة بالسكينة والتدبُّر والاتعاظ^(٢).

(وكُره القعود على القبور لغير قراءة)؛ لقوله ﷺ: «لئن يجلس أحدكم على جمر فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خيرٌ له من أن يجلس على قبر»^(٣).

(١) هو عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان القُرَشِيُّ البَغْدَادِيُّ، أبو بكر، المعروف بـ(ابن أبي الدنيا)، قال الذَّهَبِيُّ: كان صدوقاً أديباً أخبارياً كثير العلم، من مؤلفاته: «مكارم الأخلاق»، و«الرقعة والبكاء»، «قصر الأمل»، (٢٠٨-٢٨١هـ). ينظر: العبر ٢: ٦٥، ومراة الجنان ١: ١٩٣-١٩٤، والأعلام ٤: ٢٦٠.

(٢) ومشئ عليها صاحب رد المحتار ٢: ٢٤٦، وفي تحفة الملوك: «وكُره أبو حنيفة ﷺ قراءة القرآن عند القبور، وقال محمد ﷺ: لا يكره، ويتنفع به الميت، وهذا هو المختار»؛ لورود الآثار بقراءة آية الكرسي وسورة الإخلاص والفاتحة ونحو ذلك عند القبور، كما في المنحة ٣: ٣٢٨، قال في ردِّ المحتار ٦: ٢١٤: «والمسألة مبنيّة على وصول ثواب أعمال الأحياء للأموات، وقد أُلّفَ فيها قاضي القضاة السُّروجي وغيره، وآخر مَنْ صنّف فيها شيخنا قاضي القضاة سعد الدين الديري كتاباً سَمَّاه: الكواكب النيرات، محط هذه التأليفات: أن الصحيح من مذهب جمهور العلماء الوصول»، وقال في تنقيح الفتاوى الحمادية ٧: ٤٠٥: «واختلفوا في وصول ثواب قراءة القرآن إذا قال القارئ: اللهم أوصلْ ثواب ما قرأته إلى فلانٍ قال بعضهم: لا يصلُّ؛ لأنَّه ما هو من سَعْيِ الميِّت، والإنسان ليس له إلا ما سَعَى، وقال بعضهم: يصلُّ إليه، وهو المُختار».

(٣) فعن أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (لأن يجلس أحدكم على جمره فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر) في صحيح مسلم ٢: ٦٦٧، وعن أبي مرثد ﷺ قال ﷺ: (لا تجلسوا على القبور) في صحيح مسلم ٢: ٦٦٨، لكن عن عليّ ﷺ: «كان يتوسّد القبور ويضطجع عليها» في الموطأ ١: ٢٣٣، وعن نافع: «كان ابن عمر ﷺ يجلس على القبور» في صحيح البخاري ١: ٤٥٧ معلقاً، وعن زيد بن ثابت ﷺ: (نهى النبي ﷺ عن الجلوس

(و) كره (وطؤها) بالأقدام؛ لما فيه من عدم الاحترام، وأخبرني شيخني العلامة محمد بن أحمد الحموي^(١) الحنفي^(٢) بأنهم يتأذون بخفق النعال، اهـ.
وقال الكمال^(٣): وحينئذٍ فما يصنعه الناس ممن دُفِنَتْ أقاربه ثم دُفِنَتْ حوالِيهم حَلَقٌ، من وطء تلك القبور إلى أن يصل إلى قبر قريبه مكروه، اهـ.
وقال قاضي خان^(٤): ولو وَجَدَ طريقاً في المقبرة وهو يظنُّ أنه طريق أحدثوه لا يمشي في ذلك، وإن لم يقع في ضميره لا بأس بأن يمشي فيه^(٥).

على القبور لحدث غائط أو بول) في شرح معاني الآثار ١: ٥١٧، قال القاري في شرح موطأ الإمام محمد^(٦): حاصله أن النهي للتنزيه، وعمل عليّ وابن عمر^(٧) محمول على الرخصة، إذا لم يكن على وجه المهانة، كما في الطحطاوي ٢: ٢٧٨، قال اللكنوي في التعليق الممجد ٢: ٢٥٣: «وهذا التأويل من حمل أخبار النهي على الجلوس لحدث قد ذكره مالك^(٨) أيضاً ظناً، وتعقبوه بأنه تأويل ضعيف أو باطل لا دلالة عليه في الحديث، وأجيب بأن ما ذكره قد ثبت عن زيد بن ثابت^(٩)، والصحابة^(١٠) أعلم بموارد النصوص، والذي يظهر بالنظر الغائر أن أكثر أخبار النهي مطلقة لا دلالة فيها على فرد، وما نقل عن زيد^(١١) يخالفه ما أخرجه أحمد من حديث عمرو بن حزم^(١٢): (رآني النبي^(١٣) وأنا متكئ على قبر فقال: لا تؤذ صاحب القبر)، وسنده صحيح، فإنه صريح في أن العلة للنهي هو تأذي الميت، غاية ما في الباب أن يكون الجلوس لحدث أشد وأغلظ، والجلوس لغيره والتوسد ونحوه أخف».

(١) هو أحمد المكيّ الحمويّ، (ت ١٠٩٨ هـ)، سبقت ترجمته عند الكلام عن شيوخ الشرنبلالي.
(٢) ومثله في الخلاصة، وفي خزانة الفتاوى: وعن أبي حنيفة^(١٤): لا يوطأ القبر إلا لضرورة، ويزار من بعيد ولا يقعد، وإن فعل يكره، وقال بعضهم: لا بأس بأن يطأ القبور وهو يقرأ أو يسبح أو يدعو لهم، اهـ، وقال في الحلبة: وتكره الصلاة عليه وإليه؛ لورود النهي عن ذلك، ثم ذكر عن الإمام الطحاوي^(١٥): أنه حمل ما ورد من النهي عن الجلوس على القبر على الجلوس لقضاء الحاجة، وأنه لا يكره الجلوس لغيره جمعاً بين الآثار، وأنه قال: إن ذلك قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد^(١٦)، ثم نازعه بما صرح به في النوادر والتحفة والبدائع والمحيط وغيره من أن أبا حنيفة^(١٧) كره وطء القبر والقعود أو النوم أو قضاء

والنوم وقضاء الحاجة عليها، وقلع الحشيش، والشجر من المقبرة، ولا بأس بقلع
اليابس منها

(و) كُرِهَ (النوم) على القبور.

(و) كُرِهَ تحريماً (قضاء الحاجة): أي البول والتغوط (عليها)، بل وقريباً منها،
وكذا كلُّ ما لم يعهد من غير فعل السنة.

(و) كره (قلع الحشيش) الرطب، (و) كذا (الشجر من المقبرة)؛ لأنَّه ما دام
رطباً يُسَبِّحُ اللهُ تعالى فيؤنس الميت وتنزل بذكر الله تعالى الرحمة.

(ولا بأس بقلع اليابس منها)^(١): أي الحشيش والشجر؛ لزوال المقصود.

الحاجة عليه، وبأنَّه ثبت النهي عن وطئه والمشى عليه، وتماه فيها. وقيد في نور الإيضاح
كراهة القعود على القبر بما إذا كان لغير قراءة. قال ابن عابدين في رد المحتار ٢: ٢٤٥:
«تقدم أنَّه إذا بلي الميت وصار تراباً يجوز زرعه والبناء عليه، ومقتضاه جواز المشي فوقه،
ثم رأيت العيني في شرحه على صحيح البخاري ذكر كلام الطحاوي المارَّ، ثم قال: فعلى
هذا ما ذكره أصحابنا في كتبهم من أنَّ وطء القبور حرام، وكذا النوم عليها ليس كما
ينبغي، فإنَّ الطحاوي رحمته هو أعلم الناس بمذاهب العلماء ولا سيما بمذهب أبي حنيفة
رحمته، انتهى، لكن قد علمت أنَّ الواقع في كلامهم التعبير بالكراهة لا بلفظ الحرمة،
وحيثُ قد يوفق بأنَّ ما عزاه الإمام الطحاوي إلى أئمتنا الثلاثة من حمل النهي على
الجلوس لقضاء الحاجة يراد به نهي التحريم، وما ذكره غيره من كراهة الوطء
والقعود... إلخ يُرادُ به كراهة التنزيه في غير قضاء الحاجة، وغاية ما فيه إطلاق الكراهة
على ما يشمل المعنيين، وهذا كثيرٌ في كلامهم، ومنه قولهم: مكروهات الصلاة، وتتنفي
الكراهة مطلقاً إذا كان الجلوس للقراءة».

(١) فعن ابن عباس رحمته قال: (أنَّه رحمته مر بقبرين يعذبان فقال: إنَّهما ليعذبان وما يعذبان في
كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة، ثم أخذ
جريدة رطبة فشقها بنصفين ثم غرز في كلِّ قبر واحدة، فقالوا: يا رسول الله، لم صنعت
هذا؟ فقال: لعلَّه أن يخفف عنها ما لم ييبس) في صحيح البخاري ١: ٤٥٨، أي لأنَّهما
يسبحان ما داما رطبين، وبه تنزل الرحمة، وفي معنى الجريد ما فيه رطوبة من أي شجر
كان، واستفيد منه: أنَّه ليس لليابس تسبيح، وقوله رحمته: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾

باب أحكام الشهيد: المقتول ميتٌ بأجله عندنا، والشهيدُ: مَنْ قتلَهُ أهلُ الحرب، أو أهلُ البغي، أو قطعَ الطريق

(باب)
أحكام الشهيد

سُمِّيَ به؛ لأنَّه مشهود له بالجنة^(١).

(المقتول) بأي سبب كان (ميتٌ ب) انقضاء أجله لم يبق من (أجله) ولا رزقه شيء (عندنا) معاشر أهل السنة والجماعة^(٢)، قاله في «العناية».

(والشهيدُ) شرعاً: هو (مَنْ قتلَهُ أهلُ الحرب) مباشرةً أو تسبباً بأي آلة كانت ولو بهاء أو نار رموها بين المسلمين.

(أو) قتلَهُ (أهلُ البغي، أو) قتلَهُ (قطعَ الطريق) بأي آلة كانت^(٣).

الإسراء: ٤٤: أي شيء حي وحياة كل شيء بحسبه، فالخشب ونحوه حي ما لم ييبس والحجر حي ما لم يقطع من معدنه، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وكثير من المفسرين، والمحققون على العموم، إذا العقل لا يحيله، ويمكن أن يقال: تسبيح الأَوَّل بلسان المقال والثاني بلسان الحال: أي باعتبار دلالته على وجود الصانع جل شأنه وأنه منزّه، كما في شروح البخاري وغيرها، وفي شرح المشكاة: وقد أفتى بعض الأئمة من متأخري أصحابنا بأن ما اعتيد من وضع الريحان والجريد سنة لهذا الحديث، وإذا كان يرجى التخفيف عن الميت بتسبيح الجريدة فتلاوة القرآن أعظم بركة، كما في الطحطاوي ٢: ٢٧٩.

- (١) ولأن ملائكة الرحمة يشهدون موته إكراماً له، ولأنَّه حيٌّ عند الله حاضر وشاهد، كما في فتح باب العناية ١: ٤٥٩، والدر المختار ٢: ٢٤٧، قال رحمته الله: وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٣٠﴾ آل عمران: ١٦٩، والشهيد على قسمين: شهيد في حكم الآخرة فقط؛ كالمطعون والمبطون ونحوهما، وشهيد في حكم الدنيا: وهو أن لا يغسل ويدفن بثيابه، كما في التعليق المجدد ٢: ٨٢.
- (٢) وقالت المعتزلة: إنَّ القاتل قطع على المقتول أجله، وأنَّه لو لم يقتل لبقى حياً، كما في الطحطاوي ٢: ٢٨١.
- (٣) أي مباشرةً أو تسبباً أيضاً: كقتل أهل الحرب؛ لأنَّه لما كان القتال مع البغاة وقطاع

أو اللصوص في منزله ليلاً ولو بمثقل، أو وُجد في المعركة وبه أثر

(أو) قتله (اللصوص في منزله ليلاً ولو بمثقل) أو نهاراً^(١).

(أو وُجد في المعركة) سواء كانت معركة أهل الحرب أو البغي أو قطاع الطريق، (وبه أثر)^(٢): كجرح، وكسر، وحرق، وخروج دم من أُذن أو عين لا من فم وأنف ومخرج^(٣).

الطريق مأموراً به ألحق بقتال أهل الحرب، فعَمَّت الآلة، كما عمت هناك، معراج، كما في الطحطاوي ٢: ٢٨١.

(١) ولو نزل عليه اللصوص ليلاً في المصر فقتل بسلاح أو غيره، أو قتله قُطَاع الطريق خارج المصر بسلاح أو غيره، فهو شهيد؛ لأنَّ القَتِيلَ لم يَخْلَف في هذه المواضع بدلاً هو مال، ولو قتل في المصر نهاراً بسلاح ظلماً بأن قتل بحديدة، أو ما يشبه الحديدية: كالنحاس والصفير وما أشبه ذلك، أو ما يعمل عمل الحديد من جرح أو قطع، أو طعن بأن قتله بزجاجة أو بليطة قصب، أو طعنه برمح لا زج له، أو رماه بنشابة لا نصل لها، أو أحرقه بالنار، وفي الجملة كل قتل يتعلق به وجوب القصاص فالقتيل شهيد؛ لأنَّ وجوب هذا البديل دليل انعدام الشبهة، وتحقق الظلم من جميع الوجوه؛ إذ لا يجب القصاص مع الشبهة، فصار في معنى شهداء أحد، بخلاف ما إذا أخلف بدلاً هو مال؛ لأنَّ ذلك أمانة خفة الجنائية؛ لأنَّ المَال لا يجب إلا عند تحقُّق الشبهة في القتل، فلم يكن في معنى شهداء أحد؛ ولأنَّ الدية بدل عن المقتول، فإذا وَصَلَ إليه البديل صار المبدل كالباقين من وجه لبقاء بدله فأوجب خلاً في الشهادة، فأما القصاص فليس يبطل عن المحل، بل هو جزاء الفعل على طريق المساواة، فلا يسقط به حكم الشهادة، وإنما غسل عمر وعليٍّ ﷺ؛ لأنَّهما ارتثا، والارتثا يمنع الشهادة، كما في البدائع ١: ٣٢١، ولكن إن قتل بغير محدّد مشكل جداً لوجوب الدية بقتله، فتدبره ممعناً النظر فيه، نهر، قال صاحب رد المحتار ٢: ٢٤٩: «يمكن حمله على ما إذا لم يعلم قاتله عيناً، كما لو خرج عليه قطاع طريق أو لصوص أو نحوهم».

(٢) أي تشترط الجراحة فيمن وجد في المعركة؛ ليدل على أنه قتل لا ميت حتف أنفه، كما في شرح الوقاية ص ٢٠١-٢٠٢.

(٣) لأنَّ الدم يخرج من هذه المخارج من غير ضرب عادة، فإنَّ الإنسان يُبتلى بالرعاف، والجبان يبول دماً أحياناً، وصاحبُ الباسور يخرج الدم من دبره، كما في الطحطاوي ٢: ٢٨٢.

أو قتله مسلمٌ ظلمًا عمدًا بمحدّد، وكان مسلمًا بالغًا خاليًا من حيض ونفاس
وجنابة ولم يرث بعد

(أو قتله مسلمٌ ظلمًا) لا بحدٍّ وقود (عمدًا) لا خطأ (بمحدّد)^(١)، خرج به
المقتول شبه عمد بمثقل، وشمل من قتله أبوه أو سيده^(٢).
(وكان) المقتول (مسلمًا بالغًا)^(٣) خاليًا من حيض ونفاس وجنابة ولم يرث^(٤):
أي ما صار خَلَقًا في الشهادة^(٥) كالثوب الخَلَقِ بوجود رفق من مرافق الحياة (بعد

- (١) أي فمن وجب بقتله مال: كالقتل بالحجر ونحوه ممّا لا يقتل به غالبًا، وكالقتل الخطأ:
كأن رمى الصيد فأصاب إنسانًا وقتله، فإن الواجب في هذه الصور الدية لا القصاص،
كما في شرح السراجية ٦-٧، والمراد أن المال يجب بنفس القتل، فإن الأب إذا قتل ابنه
بحديدة ظلمًا يكون الابن شهيدًا؛ لأنّ القتل بالحديدة عمدًا ظلمًا موجب القصاص في
الأصل، وإنما سقط بورود نصّ دالّ على أن الوالد لا يقتل بولده تكريمًا له، فيجب المال؛
حذرًا عن بطلان دم المقتول بالكلية، كما في عمدة الرعاية ١: ٢٥٨.
- (٢) وأما مقتول غير هؤلاء، وهو مسلم قتله مسلم غير باغ وغير قاطع الطريق، ومسلم قتله
ذمي، فإنه إنما يكون شهيدًا عند أبي حنيفة رضي الله عنه إذا قتل بحديدة ظلمًا؛ لأنّه لو قتل بغير
حديدة لوجب المال عنده؛ لأنّ الدية واجبة عنده في القتل بالمثقل، وأما عندهما فلا
احتياج إلى ذكر الحديدة؛ لأنّ المقتول بالمثقل شهيد عندهما، ولم يجب بقتله مال، بل
الواجب قصاص عندهما، كما في شرح الوقاية ص ٢٠١-٢٠٢.
- (٣) لأنّ السيف كفى عن الغسل في حق شهداء أحد؛ لكونه طهرة لذنوبهم، ولا ذنب
للصبي، وكذا المجنون فلا يلحق بهم، كما في فتح باب العناية ١: ٤٦٠.
- (٤) المرث: من خرج عن صفة القتلى، وصار إلى حال الدنيا، بأن جرى عليه شيء من
أحكامها أو وصل إليه شيء من منافعها، كما في البدائع ١: ٣٢١، وفي بعض كتب اللغة:
ارتث فلان: أي حمل من المعركة رثيثًا: أي جريحًا، وحاصله في الشرع أن يثبت له حكم
من أحكام الحياة أو يرتفق بشيء من مرافقها، فبطلت شهادته في حكم الدنيا فيغسل،
وهو شهيد في حكم الآخرة، فينال الثواب الموعود للشهداء، كما في مجمع الأنهر ١: ١٨٩.
- (٥) في النهاية: الرث البالي الخَلَق: أي صار خَلَقًا في الشهادة، ويشبهه معناه الشرعي؛ لأنّه
حصل له بذلك رفق من مرافق الحياة فلم تبق شهادته على جدتها وهيئتها التي كانت في

انقضاء الحرب، فيكفن بدمه، وثيابه ويُصلى عليه بلا غسل

انقضاء الحرب)، فيلحق بشهداء أحد، (فيكفن بدمه): أي مع دمه من غير تغسيل؛ لقوله ﷺ: «زملوهم بدمائهم، فإنه ليس كلمة تُكَلَّمُ^(١) في سبيل الله إلا تأتي يوم القيامة تدمي لونه لون الدم والريح ريح المسك»^(٢).

(و) يُكْفَنُ مع (ثيابه)؛ للأمر به في شهداء أحد، (وَيُصَلَّى عليه): أي الشهيد (بلا غسل) نَصَّ عليه تأكيداً وإن عَلِمَ مِمَّا سَبَقَ؛ لأنَّ النبي ﷺ «وضع حمزة ﷺ وجيء برجل من الأنصار فوضع إلى جنبه فصلَّى عليه، ثم رُفِعَ وتُرك حمزة حتى صَلَّى عليه يومئذٍ سبعين صلاة»^(٣)، كما في مسند أحمد، و«صَلَّى النبي ﷺ على قتلى بدر»^(٤)، والصلاة على الميت؛ لإظهار كرامته حتى اختصَّ به المسلم وحُرِّمَ المنافق، والشهيدُ أولى بهذه الكرامة.

شهداء أحد الذين هم الأصل في حكمه؛ لأنَّ ترك الغسل على خلاف القياس المشروع في حقِّ سائر أموات بني آدم، فيراعى فيه جميع الصفات التي كانت في المقيس عليه، وتماه في شرح المنية، كما في رد المحتار ٢: ٢٥١.

(١) في سنن النسائي: «كَلَّمُ يُكَلَّمُ».

(٢) فعن عبد الله بن ثعلبة ﷺ: قال ﷺ لقتلى أحد الذين قتلوا في سبيل الله ووجدوهم قد مثل بهم، فقال: (... في المجتبى ٤: ٧٨، ومسند أحمد ٥: ٤٣١، ومسند الشافعي ١: ٣٥٧، وعن جابر ﷺ: (إنَّ رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قدَّمه في اللحد، وقال: أنا شهيد على هؤلاء، وأمر بدفنهم بدمائهم) في صحيح البخاري ١: ٤٥٢، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٣٤.

(٣) فعن ابن مسعود ﷺ: (وضع حمزة ﷺ وجيء برجل من الأنصار فوضع إلى جنبه فصلَّى عليه، ثم رُفِعَ وتُرك حمزة حتى صَلَّى عليه يومئذٍ سبعين صلاة) في مسند أحمد ١: ٤٦٤، وحسنه الأرئووط، وعن ابن عباس ﷺ قال: (أمر رسول الله ﷺ لحمزة يوم أحد فهيء للقبلة ثم كبر عليه سبعاً، ثم جمع إليه الشهداء حتى صَلَّى عليه سبعين صلاة) في سنن البيهقي الكبير ٤: ١١٦.

(٤) فعن عطاء بن أبي رباح ﷺ قال: (صَلَّى النبي ﷺ على قتلى بدر) في مصنف عبد الرزاق ٣:

وَيُنزَعُ عَنْهُ مَا لَيْسَ صَالِحاً لِلْكَفَنِ كَالْفَرُو وَالْحَشْوُ، وَالسَّلَاحُ وَالدَّرْعُ، وَيَزَادُ وَيُنْقَصُ فِي ثِيَابِهِ، وَكَرِهَ نَزْعَ جَمِيعِهَا، وَيُغَسَّلُ إِنْ قُتِلَ جَنْباً

(وينزع عنه): أي عن الشهيد (ما ليس صالحاً للكفن كالفرّ والحشو) إن وُجِدَ غَيْرُهُ صَالِحاً لِلْكَفَنِ، (و) يَنْزَعُ عَنْهُ (السَّالِحُ وَالذَّرْعُ)؛ لِمَا فِي أَبِي دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِقَتْلِ أَحَدٍ أَنْ يَنْزَعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدَ وَالْجُلُودَ، وَأَنْ يَدْفِنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ»^(١).

(ويُزَادُ) إِنْ نَقَصَ مَا عَلَيْهِ عَنِ كَفَنِ السَّنَةِ لِيَتَمَّ، (وَيُنْقَصُ) إِنْ زَادَ الْعَدَدُ (فِي ثِيَابِهِ) عَلَى كَفَنِ السَّنَةِ تَوْفِيراً عَلَى الْوَرِثَةِ أَوْ الْمُسْلِمِينَ.

(وَكْرِهَ نَزْعَ جَمِيعِهَا): أَي ثِيَابَهُ الَّتِي قُتِلَ فِيهَا؛ لِيَبْقَى عَلَيْهِ أَثَرُهَا. (وَيُغَسَّلُ) الشَّهِيدَ عِنْدَ الْإِمَامِ رضي الله عنه (إِنْ قُتِلَ جَنْباً)^(٢)؛ لِأَنَّ حَنْظَلَةَ بْنَ الرَّاهِبِ اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أَحَدٍ، وَقَالَ رضي الله عنه: «إِنِّي رَأَيْتُ الْمَلَائِكَةَ تَغْسِلُ حَنْظَلَةَ بْنَ أَبِي عَامِرٍ بَيْنَ

٥٤٢، وَمُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ٦: ٤٤٨، وَعَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: (إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى عَلَى قَتْلِي أَحَدَ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ كَالْمُودِعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ) فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٢: ٢٣٥، وَمُسْنَدُ أَحْمَدَ ٤: ١٥٤، وَصَحِيحُ ابْنِ حِبَانَ ٧: ٤٧٤، وَالْمُسْتَدْرَكُ ١: ٥٢٠، وَأَمَّا إِثْبَاتُ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه فِي الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ، فَمُرْدُودٌ بِأَنَّ رِوَايَةَ الْمُثَبِّتِ مُوَافِقَةٌ لِلْأَصُولِ، فَتَقَدَّمَ عَلَى رِوَايَةِ النَّافِي لِمُخَالَفَتِهَا؛ وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ وَاجِبَةً عَلَيْنَا بَيِّنِينَ، فَلَا تَسْقُطُ بِظَنِّيِّ مَعَارِضَ بِمِثْلِهِ أَوْ أَمْثَالِهِ، كَمَا فِي فَتْحِ بَابِ الْعِنَايَةِ ١: ٤٦٣.

(١) فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٢: ٢١٢، وَسَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١: ٤٨٥، وَمُسْنَدُ أَحْمَدَ ٢٤٧، وَقَالَ الْأَرْنَؤُوطُ: «حَسَنٌ لغيره».

(٢) لِأَنَّ الْمُسْلِمَ طَاهِرًا، وَإِنَّمَا يَنْجَسُ بِالْمَوْتِ، وَالشَّهَادَةُ مَانِعَةٌ نَجَاسَةَ ثَبَتَتْ بِالْمَوْتِ بِسَبَبِ احْتِبَاسِ الدَّمَاءِ السَّيَالَةِ فِيهِ كَسَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ الَّتِي لَهَا دَمَاءٌ سَائِلَةٌ، وَالشَّهَادَةُ مَانِعَةٌ مِنَ الْاِحْتِبَاسِ فَلَا تَثْبِتُ نَجَاسَةَ الْمَوْتِ، غَيْرَ رَافِعَةٍ نَجَاسَةَ ثَابِتَةٍ، وَحَاجَتُنَا إِلَى الرَّفْعِ لِقِيَامِ الْجَنَابَةِ فَلَا تَسْقُطُ بِالشَّهَادَةِ كَالنَّجَاسَةِ الْحَقِيقِيَّةِ فَإِنَّهَا لَا تَسْقُطُ إِجْمَاعًا حَتَّى يَغْسَلَ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ، وَالْجَنَابَةُ كَانَتْ مَانِعَةً لِدُخُولِ الْمَسْجِدِ أَوْ إِدْخَالِهِ وَهُوَ مَغْمِيٌّ عَلَيْهِ، فَلِأَنَّ يَمْنَعُ إِدْخَالَهُ فِي الْقَبْرِ لِلْعَرَضِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَوْلَى، وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَلَا حَكْمَ لَهُ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ

أو صبيّاً أو مجنوناً، أو حائضاً أو نُفساء

السماء والأرض بهاء المزن في صحائف الفضة، قال أبو أسيد رضي الله عنه: فذهبنا ونظرنا، فإذا برأسه يقطر ماء، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى امرأته، فأخبرته أنّه خرج وهو جنب^(١).
 (أو صبيّاً أو مجنوناً)؛ لأنّ السيف كفى عن التّغسيل فيمن يوصف بذب، ولا ذنب لهما، فلم يكونا في معنى شهداء أحد.
 (أو) قتل (حائضاً أو نُفساء) سواء كان بعد انقطاع الدم أو قبل استمراره في الحيض ثلاثة أيّام في الصحيح^(٢)، والمعنى فيهما كالجنب.

والمنع من العرض، وقد صح أنّ حنظلة رضي الله عنه قتل جنباً فغسلته الملائكة، ولو لم يكن واجباً لما غسلوا؛ إذ غسلهم للتعليم كما في آدم عليه السلام، فإن قيل الواجب غسل آدميين لا غسل الملائكة، قلنا: الواجب هو الغسل، فأما الغاسل فيجوز من كان، ولما ثبت أنّ غسل الجنب واجب وجب علينا؛ لأنّ مخاطبون بحقوق آدميين دون الملائكة، وإنّما أمروا في البعض إظهاراً للفضيلة، كافي، كما في الشلبي ١: ٢٤٩.

(١) نسبه في نصب الراية ٢: ٢٢٤ إلى طبقات ابن سعد، وعن الزبير رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: (إنّ صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة، فسلوا صاحبته، فقالت: خرج وهو جنب لما سمع الهائعة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذاك قد غسلته الملائكة) في صحيح ابن حبان ١٥: ٤٩٥، والمستدرک ٣: ٢٢٥، وصححه، وسنن البيهقي الكبير ٤: ١٥، فغسل الملائكة له تعليماً لنا بما نفعل بمثله، وهذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وقالوا: لا يغسلون؛ لأنّ ما وجب قبل الموت من غسل الجنابة ونحوها سقط بالموت؛ لانتهاء التكليف به، كما في فتح باب العناية ١: ٤٥٩-٤٦٠.

(٢) أي إذا انقطع الحيض والنفاس واستشهدت تغسل، وإن استشهدت قبل الانقطاع تغسل على أصح الروايتين عنه كما في المضمّرات، قهستاني، وحاصله أنّها تغسل قبل الانقطاع في الأصح كما بعده، وفي رواية لا تغسل قبله؛ لأنّ الغسل لم يكن واجباً عليها: كما لو انقطع قبل الثلاث، فإنّما لا تغسل بالإجماع، سراج ومعراج، كما في رد المحتار ٢: ٢٤٧، وذكر هذا الإجماع في النهر، كما في منحة الخالق ١: ٦٤ وصحح الغسل قبل الانقطاع صاحب الهداية؛ باعتبار أنّ السبب هو الحيض، كما في البحر ١: ٦٤.

أو اُرْتُثَّ بعد انقضاء الحرب

(أو اُرْتُثَّ) بالبناء للمجهول: «أي حُمِلَ من المعركة رثيثاً: أي جريحاً، وبه رمق»^(١)، كذا في «الصحاح».

وسُمِّي مُرْتَثاً؛ لِأَنَّهُ صَارَ خَلَقاً فِي حَكْمِ الشَّهَادَةِ بِمَا كَلَّفَ بِهِ مِنْ أَحْكَامِ الدُّنْيَا، أَوْ وَصَلَ إِلَيْهِ مِنْ مَنَافِعِهَا (بعد انقضاء الحرب)، فسقط حكم الدنيا، وهو ترك الغسل فيغسل، وهو شهيد في حكم الآخرة^(٢) له ثواب الموعود للشهداء.

(١) انتهى من الصحاح ١: ٢٨٣.

(٢) عدّ السيوطي من شهداء الآخرة: من مات بالبطن - واختلف فيه هل المراد الاستسقاء أو الإسهال، قولان ولا مانع من الشمول - أو الغرق، أو الهدم، أو بالجنب - وهي قروح تحدث في داخل الجنب بوجع شديد لم تنفتح في الجنب - أو بالجمع - والمعنى أنها ماتت من شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة - أو بالسَّلِّ - وهو داء يصيب الرئة ويأخذ البدن منه في النقصان والإصفرار - أو في الغُرْبَةِ، أو بالصرع، أو بالحُمَّى، أو دون أهله، أو ماله، أو دمه، أو مظلمة، أو بالعشق مع العفاف والكتم وإن كان سببه حراماً، أو بالشَّرْق - أي بالشمس - أو باقتراس السبع، أو بحبس سلطان ظالماً، أو بالضرب، أو مُتَوَارِياً، أو لدغته هامة، أو مات على طلب العلم الشرعي، أو مؤذناً محتسباً، أو تاجراً صدوقاً، ومَن سعى على امرأته وولده وما ملكته يمينه يقيم فيهم أمر الله تعالى ويطعمهم من حلال كان حقاً على الله تعالى أن يجعله مع الشهداء في درجاتهم يوم القيامة، والمائد في البحر - أي الذي حصل له غثيان - والذي يصيبه القيء له أجر شهيد: أي ومات من ذلك، ومَن ماتت صابرة على الغيرة لها أجر شهيد، ومَن قال: كلَّ يوم خمساً وعشرين مرّة: اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت ثم مات على فراشه أعطاه الله أجر شهيد، ومَن صَلَّى الضحى وصام ثلاثة أيام من كلِّ شهر ولم يترك الوتر سفيراً ولا حضراً كُتِبَ له أجر شهيد، والمتمسك بسنتي عند فساد أمتي له أجر شهيد، ومَن قال في مرضه أربعين مرّة: لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين أعطي أجر شهيد، وإن برىء برىء مغفوراً له، وحذفت أدلة ذلك طلباً للاختصار، كما في الطحطاوي ٢: ٢٨٥، ومنها عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: (الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله) في صحيح البخاري ١:

بأن أكل أو شرب أو نام أو تداوى أو مضى وقت الصلّاة وهو يعقل، أو نقل من
المعركة لا لخوف وطء الخيل أو أوصى

ولو ارتث (بأن أكل أو شرب أو نام) ولو قليلاً، (أو تداوى)؛ لرفق الحياة،
(أو مضى وقت الصلّاة وهو يعقل)، ويقدر على أدائها^(١)؛ إذ لا يلزمه بدون قدرة
فمع العجز لا يغسل.

(أو نقل من المعركة) حيّاً لِيَمْرَضَ (لا لخوف وطء الخيل)^(٢) أو الدواب، فإنّه
بهذا لا يكون مرتثاً.

(أو أوصى)^(٣) عطف على قوله: (أكل) سواء أوصى بأمر الدنيا أو الآخرة
عند أبي يوسف رحمته الله.

٢٣٣، قال ابن عابدين في رد المحتار ٢: ٢٥٣: «وقد نظمها العلامة الشيخ علي
الأجهوري المالكي وشرحها شرحاً لطيفاً، وذكر نحو الثلاثين أيضاً، لكنّه زاد على ما
هنا: مَنْ مات بالطاعون كما مرّ أو بالحرق أو مرابطاً أو يقرأ كلّ ليلة سورة يس، ومَنْ
صرع عن دابة فمات، ويحتمل أن يكون هو المراد بقوله فيما مر: أو بالصرع، ومن بات
على طهارة...، ومن مات يوم الجمعة...، وبذلك زادت على الأربعين، وقد عدّها
بعضهم أكثر من خمسين، وذكرها الرحمتي منظومة، فراجعه».

(١) كذا قيده الزيلعي في التبيين ١: ٢٤٩، وقال: حتى يجب عليه القضاء بتركها فيكون بذلك
من أحكام الدنيا، كما في الدرر، قال في الفتح: والله أعلم بصحته، بحر، كما في رد
المحتار ٢: ٢٥١.

(٢) لأنّ النقل لهذا لم ينل فيه شيئاً من راحة الدنيا، فيتحقق بذلك بذل نفسه لابتغاء مرضاة
الله تعالى؛ ولأنّه لا لطمع في الحياة، كما في شرح ابن ملك ق ٥٩/أ، والهدية ص ١١٤، قال
العيني في المنحة ٢: ١١٨: «فيه نظر؛ لأنّنا لا نُسَلِّمُ أنّ الحمل من المصراع ليس نيل راحة»،
وصرّح في البدائع بأنّ النقل من المعركة يزيده ضعفاً ويوجب حدوث الآلام لم تحدث لولا
النقل، والموت يحصل عقيب ترادف الآلام، فيكون النقل مشاركاً للجراحة في إثارة
الموت، فلم يمت بسبب الجراحة يقيناً؛ فلذا لم يسقط الغسل بالشك، كما في
الشرنبلالية ١: ١٧٠.

(٣) أي بأمر دنيوي، كما في تحفة الملوك ص ١٣٢، وهذا عند أبي حنيفة رحمته الله، واختلفوا في قول

أو باع أو اشترى أو تكلم بكلام كثير

وقال محمد ﷺ: لا يكون مرتثاً بوصيته بأموال الآخرة.

وقيل: الخلاف في أمور الدنيا.

وقال الفقيه أبو جعفر ﷺ: إنَّما يكون مرتثاً إذا زادت الوصية على كلمتين،

أمَّا بالكلمة والكلمتين فلا تبطل الشهادة.

(أو باع أو اشترى أو تكلم بكلام كثير) بخلاف القليل فإنَّ من شهداء أحد

مَنْ تكلم: كسعد بن الربيع ﷺ^(٢)، وهذا كله إذا كان بعد انقضاء الحرب.

أبي يوسف ومحمد ﷺ في اعتبار الإيصال: فقال صاحب البحر ١: ٢١٤: الأظهر أنَّه لا خلاف، فجواب أبي يوسف ﷺ بأن يكون مرتثاً فيما إذا كان بأموال الدنيا، وجواب محمد ﷺ بعدمه فيما إذا كان بأموال الآخرة، وقال صاحب الدر المختار ١: ٦١٠: «إن أوصى بأموال الآخرة لا يصير مرتثاً عند محمد ﷺ وهو الأصح، ونقل في البرهان عن كلِّ من أبي يوسف ومحمد ﷺ قولين، فقال: ويُطردُّ أبو يوسف ﷺ الارتثاء في الوصية بأموال الدنيا فقط أو مطلقاً، وخالفه محمد ﷺ في وصية الآخرة، فلم يجعله مرتثاً أو مطلقاً»، وينظر: غنية ذوي الأحكام ١: ١٧٠، والتبيين ١: ٢٤٩.

(١) هو سعد بن الربيع بن عمرو، من بني الحارث بن الخزرج، من كبار الصحابة، كان أحد النقباء يوم العقبة وشهد موقعة بدر، واستشهد يوم أحد في سنة (٣هـ). ينظر: الأعلام ٣: ٨٥، والإصابة ٣: ٤٩.

(٢) فعن مخرمة بن بكير عن أبيه ﷺ قال: (بعثني رسول الله ﷺ يوم أحد لطلب سعد بن الربيع ﷺ وقال لي: إن رأيتَه فاقترئه منِّي السلام وقل له: يقول لك رسول الله ﷺ: كيف تجدك؟ قال: فجعلت أطوف بين القتلى فأصبته وفي آخر رمق وبه سبعون ضربة ما بين طعنة برمح وضربة بسيف ورمية بسهم، فقلت له: يا سعد، إنَّ رسول الله ﷺ يقرأ عليك السلام ويقول لك: خبرني كيف تجدك؟ قال: على رسول الله السلام وعليك السلام، قل له: يا رسول الله، أجدني أجد ريح الجنة، وقل لقومي الأنصار: لا عذر لكم عند الله أن يخلِّص إلى رسول الله ﷺ، وفيكم شفر يطرف، قال: وفاضت نفسه رحمه الله) في المستدرک ٣: ٢٢١، وصححه، ودلائل النبوة ٣: ٢٩٦.

وإن وجد ما ذكر قبل انقضاء الحرب لا يكون مرثاً

(وإن وجد ما ذكر) من الأكل ونحوه مع الجراحة وكان (قبل انقضاء الحرب لا يكون) الشهيد (مرثاً) بذلك، كذا قاله الكمال رحمته الله (١).
 وإذا اختلط قتلى المسلمين بقتلى الكفار أو موتاهم بموتاهم، فإن كان المسلمون أكثر يُصلي عليهم وينوي المسلمين وإلا فلا، إلا من عُرف أنه من المسلمين (٢)، ويتخذ لهم مقبرة على حدة كذمية ماتت حبلى بمسلم.



(١) في الفتح ٢: ١٤٩، ومثله في التبيين ١: ٢٤٩.

(٢) أي بالسيا - وهي الختان والخضاب ولبس السواد - وإن استويا لم يصل عليهم؛ لأن الصلاة على الكفار منهي عنها، ويجوز ترك الصلاة على بعض المسلمين؛ فعن ابن مسعود رضي الله عنه: «ما اجتمع الحرام والحلال في شيء إلا غلب الحرام الحلال» في مصنف عبد الرزاق ٧: ١٩٩، والسنن الكبير للبيهقي ٧: ١٦٩، كما في الإمداد ص ٦١٤.

(كتاب الصوم)

لَمَّا كَانَ عِبَادَةُ بَدْنِيَّةٍ كَالصَّلَاةِ ذَكَرَهُ عَقِبَهَا.

وَيُحْتَاجُ لِمَعْرِفَتِهِ: لُغَةٌ، وَشَرِيعَةٌ، وَسَبَبِيَّةٌ، وَشَرْطَةٌ، وَحُكْمَةٌ، وَرُكْنَةٌ، وَحُكْمَةٌ

مُشْرُوعِيَّةٌ، وَصِفَتُهُ.

فَمَعْنَاهُ لُغَةٌ: الْإِمْسَاكُ عَنِ الْفِعْلِ وَالْقَوْلِ^(١).

وَشَرْعاً: (هُوَ الْإِمْسَاكُ نَهَاراً)، النَّهَارُ ضِدُّ اللَّيْلِ مِنَ الْفَجْرِ الصَّادِقِ^(٢) إِلَى

(١) قَالَ الْفَيْرُوزْآبَادِيُّ فِي الْقَامُوسِ ٤: ١٤٣: «صَامَ صَوْماً وَصِيَاماً وَاصْطَامَ: أَمْسَكَ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْكَلَامِ وَالنِّكَاحِ وَالسَّيْرِ، وَهُوَ صَائِمٌ وَصَوْمَانٌ وَصَوْمٌ»، وَقَالَ الْفَيَوْمِيُّ فِي الصَّبَاحِ ص ٣٥٢: «هُوَ مُطْلَقُ الْإِمْسَاكِ»، وَمِنْهُ قَوْلُ السَّيِّدَةِ مَرْيَمَ: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيّاً﴾ مريم: ٢٦.

(٢) فَالْفَجْرُ فَجْرَانُ: كَاذِبٌ تَسْمِيهِ الْعَرَبُ ذَنْبَ السَّرْحَانِ، وَهُوَ الْبَيَاضُ الَّذِي يَبْدُو فِي السَّمَاءِ طَوَّالاً وَيَعْقِبُهُ ظِلَامٌ، وَالْفَجْرُ الصَّادِقُ: وَهُوَ الْبَيَاضُ الْمُنْتَشِرُ فِي الْأَفْقِ، فَبَطْلُوعِ الْفَجْرِ الْكَاذِبِ لَا يَحْرِمُ الْأَكْلَ عَلَى الصَّائِمِ مَا لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ الصَّادِقُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: (لَا يَغْرَنُكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا بَيَاضُ الْأَفْقِ الْمُسْتَطِيلِ هَكَذَا حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا، وَحَكَاهُ حَمَادٌ بِيَدَيْهِ قَالَ: يَعْنِي مُعْتَرِضاً) فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ٢: ٧٧٠، وَفِي رِوَايَةٍ: (لَا يَمْنَعُنْ أَذَانَ بِلَالٍ أَحَدًا مِنْكُمْ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يَنَادِي أَوْ يُؤْذِنُ لِيَنْتَبِهَ نَائِمُكُمْ وَيَرْجِعُ قَائِمُكُمْ، قَالَ: وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ يَعْنِي الصَّبْحَ: هَكَذَا، أَوْ قَالَ: هَكَذَا وَلَكِنْ حَتَّى يَقُولَ: هَكَذَا وَهَكَذَا، يَعْنِي طَوَّالاً وَلَكِنْ هَكَذَا يَعْنِي عَرِضاً) فِي صَحِيحِ ابْنِ خَزِيمَةَ ٣: ٢١٠، وَمَعْنَى الْحَيْطِ الْأَبْيَضِ وَالْأَسْوَدِ بَيْنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: (لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ الْبَقَرَةُ: ١٨٧، قَالَ لَهُ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجْعَلُ تَحْتِ وَسَادَتِي عَقَالِينَ عَقَالاً أَبْيَضاً وَعَقَالاً أَسْوَداً أَعْرِفُ اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ وَسَادَتِكَ لِعَرِيضٍ، إِنَّهَا هِيَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ) فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ ٢: ٦٧٦، وَصَحِيحِ مُسْلِمٍ ٢: ٧٦٦.

وَأَمَّا حَدِيثُ: (إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النِّدَاءَ وَالْإِنَاءَ فِي يَدِهِ فَلَا يَضَعُهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ) فِي الْمُسْتَدْرَكِ ١: ٣٢٠، وَسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٢: ٣٠٢، وَمُسْنَدِ أَحْمَدَ ٢: ٤١٠، فَإِنَّ كِبَارَ الْحِفَاطِ

الغروب^(١) (عن إدخال شيء) سواء كان يؤكل عادةً أو غيره، وقيد الإدخال يُخرج

صرحوا بعدم صحته بطريقه، قال الحافظ أبو حاتم الرازي: «هذان الحديثان ليسا بصحيحين، أما حديث عمار فعن أبي هريرة رضي الله عنه موقوف، وعمار ثقة، والحديث الآخر ليس بصحيح»، كما في علل ابن أبي حاتم ١: ١٢٣، ولأنه في ظاهره مخالف للقرآن في قوله ﷺ: ﴿حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضَ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ البقرة: ١٨٧، أو يكون المراد بالنداء نداء بلال، قال العلقمي: «قيل: المراد بالنداء أذان بلال الأول؛ لقوله ﷺ: (إنَّ بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم) ...» كما في السراج الوهاج ١: ١٤٤، وبذل المجهود ١١: ١٥١، قال البيهقي رضي الله عنه في سننه الكبير ٤: ٢١٨: «وهذا إن صح فهو محمول عند عوام أهل العلم على أنه ﷺ علم أن المنادي كان ينادي قبل طلوع الفجر بحيث يقع شربه قبيل طلوع الفجر... ليكون موافقاً... لقوله ﷺ: (لا يمنع أحداً منكم أذان بلال من سحوره، فإنما ينادي ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم) ...»، أو أن المراد يتقن عدم طلوع الفجر أو الشك، قال العزيمي في السراج المنير ١: ١٤٤: «والمعنى أنه يُباح له أن يأكل ويشرب حتى يتبين له دخول الفجر الصادق باليقين، والظاهر أن الظنَّ به الغالب ملحق باليقين هنا، أما الشاك في طلوع الفجر وبقاء الليل إذا تردد فيها، فقال أصحابنا: يجوز له الأكل؛ لأنَّ الأصل بقاء الليل، قال النووي وغيره: إنَّ الأصحاب اتفقوا على ذلك، ومَن صرَّح به الدارمي والبندنجي وخلائق لا يحصون»، أو أن الأكل متعلق بالفجر لا بالأذان، قال السهارنفوري في بذل المجهود ١١: ١٥٢: «والأولى في تأويل هذا الحديث أن يقال: إنَّ هذا القول أشار به رسول الله ﷺ إلى أنَّ تحريم الأكل متعلق بالفجر لا بالأذان، فإنَّ المؤذن قد يبادر بالأذان قبل الفجر فلا عبرة بالأذان إذا لم يعلم طلوع الفجر، وهذا الحكم للعارفين بالفجر، وأما العوام الذين لا يعرفون فعلهم بالاحتياط، والله تعالى أعلم»، وتماه في الجامع لأحكام الصيام ص ١٠-١٢.

(١) المقصود بالغروب: أي الحسي وهو زمان غيبوبة تمام حمرة الشمس بحيث تظهر الظلمة في جهة الشرق لا الحقيقي؛ لأنه لا يمكن تحقيقه إلا للأفراد، والأدلة متظافرة على هذا، ومنها: عن رسول الله ﷺ: (إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم) في صحيح البخاري ٢: ٦٩١، وصحيح مسلم ٢: ٧٧٢، قال

عمداً أو خطأً بطناً أو ما له حكم الباطن وعن شهوة الفرج بنية من أهله، وسبب وجوب رمضان شهود جزء

الدخول كالغبار، وكونه (عمداً أو خطأً) يُخْرِجُ النسيان، والمخطئ مَنْ سبقه ماء المضمضة إلى حلقة، فهو كالعمد، سواء أدخله (بطناً) من الفم أو الأنف أو من جراحة في الباطن تسمى الجائفة، (أو) أدخله في (ما له حكم الباطن)، وهو الدماغ بدواء الآمة، (و) الإمساك نهراً (عن شهوة الفرج) شَمَلَ الجماع والإنزال بعث (بنية)؛ لتمتاز العبادة عن العادة (من أهله) احترازاً عن الحائض والنفساء والكافر والمجنون.

واختصار هذا الحدّ الصحيح: إمساك عن المفطرات منويّ لله تعالى بإذنه في وقته.

(وسبب وجوب رمضان) يعني افتراض صومه (شهود جزء) صالح

الحصكفي في الدر المنتقى ٢: ٢٣٠: «أي إذا وجد الظلمة حساً في جهته فقد دخل وقت الفطر أو صار مفطراً»، وقال رحمته: ﴿تُرَائِيُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِّ﴾ البقرة: ١٨٧؛ إذ جعل الليل غاية الصيام بأن يكون إلى بداية الليل، ولم يدخل الصيام في الليل، كما في أحكام القرآن للجصاص ١: ٣٢٠، فعن سلمة رضي الله عنه: (كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم إذا توارت بالحجاب) في صحيح البخاري ١: ٢٠٥، قال الزبيدي في تاج العروس ٢: ٢٤٠: «الحجاب هنا الأفق، يريد غابت الشمس في الأفق واستترت به، ومنه قوله: ﴿حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ ص: ٣٢»، وقال ابن حجر في فتح الباري ٢: ٤٢: «سقوط قرص الشمس يدخل به وقت المغرب، ولا يخفى أن محله ما إذا كان لا يحول بين رؤيتها غاربة وبين الرائي حائل»: أي من جبل أو عمران أو غيرهما، وهذا إنما يتم في الصحراء لا في العمران، وعن أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه، قال: «صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بالمخمس، فقال: إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَيَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضِيعُوهَا فَمَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ وَالشَّاهِدُ النُّجُومُ» في صحيح مسلم ١: ٥٦٨، قال السندي في حاشيته ١: ٢٥٩: «حتى يطلع الشاهد: كناية عن غروب الشمس؛ لأنَّ بغروبها يظهر الشاهد».

منه، وكلُّ يوم منه سبب لأدائه

للصوم (منه): أي من رمضان خرج الليل وما بعد الزوال على ما قاله فخر الإسلام ﷺ ومَن وافقه، خلافاً لشمس الأئمة ﷺ أنَّ السببَ مطلقَ الوقت في الشهر^(١).

(وكلُّ يوم منه): أي من رمضان (سبب لأدائه): أي لوجوب أداء ذلك اليوم؛ لتفرُّق الأيام^(٢)، فَمَنْ بَلَغَ أو أَسْلَمَ يلزمه ما بَقِيَ منه لا ما مضى^(٣)، ولا منافاة

(١) هذا ما مشت عليه المتون كالوقاية ص ٢٤٢، والملتقى ١: ٣٥٣، والتنوير ٢: ٨٢، والغرر ١: ٢١١، وهو المختار كما في الحبازية، واختار فخر الإسلام ﷺ وغيره: أنه يجب عليه صوم رمضان إن أفاق في جزء يمكن إنشاء الصوم فيه من كلِّ يوم، وهو ما كان من طلوع الفجر الصادق إلى قبيل الضحوة الكبرى، أما الليل والضحوة الكبرى وما بعدها فلا يمكن إنشاء الصوم فيها، والموجود في الليل مجرد النيَّة لا إنشاء الصوم، حتى لو أفاق المجنون في ليلة من أول الشهر أو وسطه ثم جنَّ قبل أن يصبح ومضى الشهر وهو مجنون أو أفاق فيما بعد الزوال من يومه من الجنون ثم استغرق بقيته لا قضاء عليه، أما لو أفاق بعد الزوال في وسط رمضان ولم يعقبه جنون، فإنه يجب قضاء ما مضى، وعليه الفتوى كما في المجتبى والنهر عن الدراية، وصححه صاحب النهاية والظهيرية وقاضي خان والعناية ومشى عليه الاسييجابي وحيد الدين الضرير من غير حكاية خلاف، قال ابن عابدين في ردِّ المحتار ٢: ٨٢ بعد نقل الخلاف: «والحاصل أنَّهما قولان مصححان، وأنَّ المعتمد ما عليه ظاهر الرواية والمتون».

(٢) لأنَّ صيامَ الأيام عبادة متفرقة كتفرق الصلاة في الأوقات، بل أشدُّ لتخلل زمان لا يصلح للصوم أصلاً وهو الليل، كما في الإمداد ص ٦١٦.

(٣) ولو جنَّ كلُّ رمضان لم يقض، وإن أفاق بعض الشهر ولو ساعة قضى ما مضى من رمضان في ظاهر الرواية، كما في العلائية ص ١٥٢، ولا فرق في هذا بين ما إذا بلغ مجنوناً، أو بلغ عاقلاً ثم جنَّ، وعند محمد ﷺ: إذا بلغ الصبي وهو مجنون لا يجب عليه الصوم، مع أنَّه لا يكون مستغرقاً لكلِّ شهر رمضان، فإنَّ الجنون إذا اتصل بالصبي لم يجب الصوم، فهذا الجنون يكون مانعاً، فيكفي للمنع الجنون الضعيف، وهو غير المستغرق، أما إذا جنَّ البالغ فإنه رافع للصوم الواجب، فلا بُدَّ أن يكون جنوناً قوياً، وهو

وهو فرض أداء وقضاء على من اجتمع فيه أربعة أشياء: الإسلام

بالجمع بين السببين^(١)، ونقلت السببية من المجموع للجزء الأول رعاية للمعيارية^(٢)،^(٣).

(وهو): أي صوم رمضان (فرض) عين (أداء وقضاء على من اجتمع فيه أربعة أشياء)، هي شروط لا افتراضته والخطاب به، وتسمى شروط وجوب: أحدها: (الإسلام)؛ لأنه شرط للخطاب بفروع الشريعة^(٤).

المستغرق؛ إذ أن محمد ﷺ فرّق بين الجنون الأصلي - وهو ما إذا بلغ وهو مجنون - والعارضى - وهو ما إذا بلغ مفيقاً ثم جنّ -، فألحق الأصلي بالصبي، وخص القضاء بالعارضى، واختاره بعض المتأخرين، كما في مجمع الأنهر ١: ٢٥٣، وفتح باب العناية ١: ٥٩١، ومنتهى النقاية ص ٢٤٢.

- (١) وتبعنا الهداية في الجمع بين السببين؛ لأنه لا منافاة، فشهود جزء مخصوص من الشهر سبب لكله، ثم كل يوم سبب لصومه، غاية الأمر أنه تكرر سبب وجوب صوم اليوم باعتبار خصوصه ودخوله في ضمن غيره، كما في الفتح ٢: ٣٠٢، والإمداد ص ٦١٦.
- (٢) أي نظراً إلى كونه معياراً لا يحتتمل غيره فزمانه كالشيء الواحد، فمشاهد أوله كمشاهد تمامه، وكأن الفعل شاغل له من أوله إلى آخره، كما في الطحطاوي ٢: ٢٩١.
- (٣) وسبب وجوب صوم المنذور هو النذر، فيجزئه إن عين شهراً للنذر وصام قبله؛ لوجود السبب وهو النذر: كما إذا قال: لله علي أن أصوم رجباً، فيجوز له أن يصوم قبل أن يأتي رجب، لكن إذا قدم رجب وجب وجوباً مضيقاً؛ لعدم جواز تأخيره عنه، أما إذا علق النذر على أمر فلا يجزئه أن يصوم قبل تحققه، وتماه في البيان ص ١٤٩-١٥٠.
- وسبب وجوب صوم الكفارة هو أسبابها من الحنث والقتل واليمين والعزم على الوطء في الظهر؛ لذا لا يجوز له أن يُقدّم الصيام على الحنث، وتماه في البيان في الأيمان ص ٧٥.
- وسبب النفل هو الشرع فيه، كما في الطحطاوي ٢: ٢٩١.
- وسبب وجوب صوم القضاء هو وجوب أداء صوم اليوم المقضى، كما في فتح القدير ٢: ٣٠٢.

(٤) لقوله ﷺ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ البقرة: ١٨٣ فالخطاب موجه للمؤمنين فحسب في فرضية الصوم عليهم، وقال ﷺ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ البقرة: ١٨٥:

والعقل والبلوغ والعلم بالوجوب لمن أسلم بدار الحرب

(و) ثانيها: (العقل)؛ إذ لا خطاب بدونه.

(و) ثالثها: (البلوغ)؛ إذ لا تكليف إلا به^(١).

(و) رابعها: (العلم بالوجوب)، وهو شرط (لمن أسلم بدار الحرب)^(٢)، وإنَّما

يحصل له العلم الموجب بإخبار رجلين عدلين، أو رجل وامرأتين مستورين، أو واحد عدل.

أي منكم أيها المسلمون؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يأمر مَنْ أسلم من الكفار بعد فرضية رمضان بسنوات بقضاء الصيام عمّا فاتهم، وإذا أسلم في يوم من رمضان قبل الزوال لا يلزمه صوم ذلك اليوم حتى لا يلزمه قضاؤه؛ لأنَّه لم يكن من أهل الوجوب في أول اليوم، كما في بدائع الصنائع ٢: ٨٨.

(١) لقوله ﷺ: (رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل) في سنن أبي داود ٤: ١٤١، وسنن الترمذي ٤: ٣٢، وحسنه، وصحيح ابن حبان ١: ٣٨٩، وصحيح ابن خزيمة ٢: ١٠٢، وإذا بلغ في يوم من رمضان قبل الزوال لا يجزئه صوم ذلك اليوم وإن نوى وليس عليه قضاؤه؛ إذ لم يجب عليه في أول اليوم؛ لعدم أهلية الوجوب فيه، والصوم لا يتجزأ وجوباً وجوازاً، فإذا لم يجب عليه البعض لم يجب عليه الباقي في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف ﷺ في الصبي يبلغ قبل الزوال أو أسلم الكافر أن عليهما القضاء، ووجهه: أنَّهما أدركا وقت النية فصاراً كأنَّهما أدركا من الليل، كما في البدائع ٢: ٨٨، فالبلوغ شرط لوجوب الصوم لا لصحته؛ إذ أنَّ الصيام قبل البلوغ صحيح؛ فعن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها قالت: (أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة، مَنْ كان أصبح صائماً فليتم صومه، ومَنْ كان أصبح مفطراً فليتم بقية يومه، فكنا بعد ذلك نصومه ونصوم صبياننا الصغار منهم إن شاء الله، ونذهب إلى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناهم إياه عند الإفطار) في صحيح مسلم ٢: ٧٩٨، وصحيح البخاري ٢: ٦٩٢، وصحيح ابن حبان ٨: ٣٨٥.

(٢) بخلاف المسلم في دار الإسلام وإن لم يعلم أنَّ الصوم واجب عليه؛ إذ لا يعذر بالجهل في دار الإسلام، كما في الهدية العلائية ص ١٥١-١٥٢.

أو الكون بدار الإسلام، ويشترط لوجوب أدائه، الصحة من مرض، وحيض ونفاس، والإقامة

وعندهما: لا تشتترط العدالة ولا البلوغ والحرية.

وقوله: (أو الكون) شرط لمن نشأ (بدار الإسلام)، فإنه لا عذر له بالجهل.

(ويشترط لوجوب أدائه) الذي هو عبارة عن تفرغ الذمة في وقته:

١. (الصحة من مرض)^(١)؛ لقوله ﷺ: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾ البقرة: ١٨٤،

الآية.

٢. (و)الصحة: أي الخلو عن (حيض ونفاس)^(٢)؛ لما قدمناه.

٣. (والإقامة)^(٣)؛ لما تلوناه.

(١) بأن يخاف زيادة المرض أو بقاء البرء من المرض أو يكون صحيحاً يخشى أن يمرض بالصوم، كما في التبيين ١: ٣٣٣.

(٢) فعن معاذة سألت عائشة رضي الله عنها، فقلت: «ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟» فقالت: «أحرورية أنت؟ قلت لست بحرورية، ولكنني أسأل، قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة» في صحيح مسلم ١: ٢٦٥، وسنن أبي داود ١: ١١٨، سنن النسائي ٤: ١٩١.

(٣) فلا يجب أداء صيام رمضان على المسافر، وإن وجب عليه قضاؤه، قال ﷺ: ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ البقرة: ١٨٤، وعن حمزة بن عمرو ؓ قال: (قلت: يا رسول الله، إني صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكرهه، وإنه ربما صادفني هذا الشهر يعني شهر رمضان، وأنا أجد القوة وأنا شاب، وأجدني أن أصوم يا رسول الله أهون عليّ من أن أؤخره فيكون ديناً، أفأصوم يا رسول الله أعظم لأجري أو أفطر؟ قال: أي ذلك شئت يا حمزة) في المستدرک ١: ٥٩٨، وصححه، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٢٤١، وسنن أبي داود ٢: ٣١٦، والمعجم الأوسط ٢: ١٣، وعن أبي سعيد الخدري ؓ، قال: (كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان فمننا الصائم ومننا المفطر، فلا يجد الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم، يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن، ويرون أن من وجد ضعفاً

ويشترط لصحة أدائه ثلاثة: النية، والخلو عما يُنافيه من حيضٍ ونفاسٍ وعمّا يفسدُه، ولا يشترط الخلو عن الجنابة، وركنُه: الكفّ عن قضاء شهوتي البطن والفرج وما أُلْحِقَ بهما، وحكمُه: سقوط الواجب عن الذمّة والثواب في الآخرة

(ويشترط لصحة أدائه): أي فعله ليكون أعمّ من الأداء والقضاء (ثلاثة)

شرائط:

١. (النية) في وقتها لكلّ يوم.
 ٢. (والخلو عما يُنافيه): أي يُنافي صحّة فعله (من حيضٍ ونفاسٍ)؛ لمنافتهما.
 ٣. (و) الخلو (عما يفسدُه) بطروّه عليه.
- (ولا يشترط) لصحّته (الخلو عن الجنابة)^(١)؛ لقدرتَه على الإزالة، وضرورة حصولها ليلاً، وطروّ النهار.
- وليس العقل والإقامة من شروط الصحّة، فإنّ الجنون إذا طرأ وبقي إلى الغروب صحّ صومه.
- (وركنُه): أي الصوم (الكفّ): أي الإمساك (عن قضاء شهوتي البطن والفرج و) عن (ما أُلْحِقَ بهما) ممّا سنذكره.
- (وحكمُه: سقوط الواجب): أي اللازم فرضاً كان أو غيره (عن الذمّة) بإيجاب الله ﷻ أو العبد، (والثواب) تكرمًا من الله ﷻ (في الآخرة) إن لم يكن

فأفطر فإنّ ذلك حسن) في صحيح مسلم ٧٨٧: ٢، ومسنّد أحمد ٣: ١٢، ومسنّد أبي يعلى ٥١٩: ٢.

(١) فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (كان رسول الله ﷺ يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم، فيغتسل ويصوم) في صحيح مسلم ٧٨٠: ٢، وصحيح ابن حبان ٨: ٢٦٢، وعن أبي بكر ﷺ: «أنّ مروان أرسله إلى أم سلمة رضي الله عنها يسأل عن الرجل يصبح جنباً أيصوم؟ فقالت: كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع لا من حلم، ثم لا يفطر ولا يقضي» في صحيح مسلم ٧٨٠: ٢.

منهياً عنه، فإن كان منهياً عنه: كصوم النحر، فحكمه: الصحّة، والخروج عن
العهد، والإثم بالإعراض عن ضيافة الله تعالى.

وحكمة مشروعية الصوم:

منها: أنّ به سكون النفس الأمّارة بإعراضها عن الفضول؛ لأنّها إذا جاءت
شبت جميع الأعضاء، فتقبض اليد والرجل والعين وباقي الجوارح عن حركتها،
وإذا شبت النفس جاءت الجوارح، بمعنى قويت على البطش والنظر وفعل ما لا
ينبغي، فبانقباضها يصفو القلب وتحصل المراقبة.

ومنها: العطف على المساكين بالإحساس بألم الجوع لمن هو وصفه أبداً،
فيحسن إليه؛ ولذا لا ينبغي الإفراط في السحور؛ لمنعه الحكمة المقصودة
والاتصاف بصفة الملائكة، ولا يدخل الرياء في صوم الفرض.

فصلٌ: ينقسم الصوم إلى ستة أقسام: فرض وواجب ومسنون ومندوب ونفل ومكروه. أمّا الفرض فهو صوم رمضان أداءً وقضاءً، وصوم الكفّارات، والمنذور في الأظهر

(فصل)

في صفة الصوم وتقسيمه

(ينقسم الصوم إلى ستة أقسام) ذُكِرَتْ مجملَةً ثمّ مُفَصَّلَةٌ؛ لكونه أوقع في النفس، (فرض) عين (وواجب ومسنون ومندوب ونفل ومكروه).
 أمّا القسم الأوّل: وهو (الفرض فهو صوم) شهر (رمضان أداءً وقضاءً، وصوم الكفّارات)^(١): الظهار، والقتل، واليمين، وجزاء الصيد، وفدية الأذى^(٢) في الإحرام؛ لثبوت هذه بالقاطع من الأدلة سنداً وامتناً والإجماع.
 (و) من هذا القسم الصوم (المنذور) فهو فرض (في الأظهر)^(٣)؛ لقوله ﷻ:
 ﴿وَلْيُؤْفُوا نَذْرَهُمْ﴾ الحج: ٢٩.

- (١) اختار فرضية الكفّارات صاحب شرح الوقاية ص ٢٣٢، والفتح ٢: ٢٣٥، والغرر ١: ١٩٧، والمواهب ق ٥٦/أ، والتنوير ٢: ٨٢، والدر المختار ٢: ٨٢؛ لأنّ ثبوتها بنصّ قطعيّ مؤيّد بالإجماع.
 والقول الثاني: اختار وجوبها صاحب الوقاية ص ٢٣٢، والهداية ١: ١١٨، والمختار ١: ١٦١، والإيضاح ق ٣٠/ب، والملتقى ص ٣٥، ورد المختار ٢: ٨٢.
 (٢) كما إذا حلق أو لبس بعدر، فإنّه يجيز بين الذبح والإطعام والصيام فإذا اختار الصوم كان فرضاً، كما في الطحطاوي ٢: ٢٩٦.
 (٣) واختيار أنّه فرض رجّحه صاحب شرح الوقاية ص ٢٣٢، والمواهب ق ٥٦/أ، والشربلالية ١: ١٩٧؛ لأنّ المنذور إذا كان من العبادات المقصودة: كالصلاة والصوم والحج ونحو ذلك، فلزومه ثابت بالإجماع، فيكون قطعي الثبوت، وإن كان سند الإجماع ظنياً، وهو العام المخصوص البعض، فينبغي أن يكون فرضاً.
 والقول الثاني: أنّه واجب، وهو اختيار صاحب الوقاية ص ٢٣٢، والهداية ١: ١١٨، والكنز ص ٣١، والمختار ١: ١٦١، والفتح ٢: ٢٣٥، والإيضاح ق ٣٠/ب، والملتقى

وأما الواجب: فهو قضاء ما أفسده من نفل، وأما المسنون: فهو صوم عاشوراء مع
التاسع

(وأما) القسم الثاني: وهو (الواجب: فهو قضاء ما أفسده من) صوم
(نفل)؛ لوجوبه بالشروع^(١)، وصوم الاعتكاف المنذور.
(وأما) القسم الثالث: وهو (المسنون: فهو صوم عاشوراء)، فإنه يكفر
السنة الماضية (مع) صوم (التاسع)^(٢)؛ لصومه ﷺ العاشر، وقال: «لئن بقيت إلى

ص ٣٥، والتنوير ٢: ٨٢؛ لقوله ﷺ: ﴿وَلْيُؤْفُوا نَذْرَهُمْ﴾ الحج: ٢٩، فهو عامٌ خُصَّ منه
البعض، وهو النذر بالمعصية والطهارة وعبادة المريض فلا يكون قطعياً فيكون واجباً.
(١) لقوله ﷺ: ﴿وَلَا تُبْطَلُوا أَعْمَلَكُمْ﴾ محمد: ٣٣، والعبادات أحقُّ الأعمال بعدم الإبطال؛
ولأنها عبادةٌ شرَّعَ فيها، فلزم إتمامها وقضاؤها عند إفسادها كالحج والعمرة إجماعاً؛
لقوله ﷺ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ البقرة: ١٩٦، وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (أهدي لي
ولحفصة طعام وكنا صائمتين فأفطرنا، ثم دخل رسول الله ﷺ، فقلنا له: يا رسول الله، إنا
أهديت لنا هدية فاشتبهيناها فأفطرنا، فقال رسول الله ﷺ: لا عليكم، صوما مكانه يوماً
آخر) في سنن أبي داود ٢: ٣٣٠، وصحيح ابن حبان ٨: ٢٨٤، وعن ابن سيرين ﷺ:
«أنه صام يوم عرفة فعطش عطشاً شديداً فأفطر، فسأل عدَّة من أصحاب النبي ﷺ،
فأمروه أن يقضي يوماً مكانه» في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٢٩٠، وسنده على شرط
الشيخين ما خلا التيمي، فإنه أخرج له أصحاب الأربعة ووثقه ابن سعد وابن سفيان
والدارقطني كما في الجوهر النقي ١: ٣١٥، كما في إعلاء السنن ٩: ١٦٠، وأما حديث أم
هانئ رضي الله عنها: (وإن كان تطوعاً فإن شئت فاقضيه وإن شئت فلا تقضيه)، فقال
الطحاوي: بأنه تفرد به حماد بن سلمة ورواه أبو عوانة وقيس وأبو الأحوص بلفظ: «فلا
يضررك ولا بأس»: أي إنك لست بآثمة في إفطارك من هذا التطوع، وليس في ذلك ما
ينفي أن يكون عليها قضاء يوم مكانه، فقد اضطرب حديث سأك هذا، كما في إعلاء
السنن ٩: ١٥٨-١٥٩.

(٢) فعن أبي قتادة ﷺ، قال ﷺ: (صيام يوم عاشوراء أحسب على الله أن يكفر السنة التي
قبله) في صحيح مسلم ٢: ٨١٨، وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (كان رسول الله ﷺ
أمر بصيام يوم عاشوراء، فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر) في

وأما المندوب: فهو صوم ثلاثة من كلِّ شهر، ويُندَبُ كونها الأيام البيض: وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر

قابل لأصومنَّ التاسع»^(١).

(وأما) القسم الرابع: وهو (المندوب: فهو صوم ثلاثة) أيام (من كلِّ شهر)^(٢)؛ ليكون كصيام جميعه: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرٌ - أَمْثَالُهَا»^(٣)، (وَيُنْدَبُ كونها): أي الثلاثة (الأيام البيض: وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر)^(٤)، سُميت بذلك لتكامل ضوء الهلال وشدة البياض فيها^(٥)؛ لما في أبي داود:

صحيح البخاري ٢: ٧٠٤، وصحيح مسلم ٢: ٧٩٤، وعن الحكم بن الأعرج رضي الله عنه قال: «انتهيت إلى ابن عباس رضي الله عنه، وهو متوسد رداءه في زمزم فقلت له: أخبرني عن صوم عاشوراء، فقال: إذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائماً، قلت: هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه؟ قال: نعم» في صحيح مسلم ٢: ٧٩٧، ومسند أحمد ١: ٢٤٦.

(١) عن ابن عباس رضي الله عنه في صحيح مسلم ٢: ٧٨٩.

(٢) فعن أبي قتادة رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: (صوم ثلاثة من كلِّ شهر ورمضان إلى رمضان صوم الدهر) في صحيح مسلم ٢: ٨١٩، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: (أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كلِّ شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام) في صحيح البخاري ٢: ٦٩٩.

(٣) فعن أبي ذر رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: (يقول الله تعالى: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرٌ أَمْثَالِهَا وَأَزِيدَ، وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَجَزَاؤُهُ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا أَوْ أَغْفَرَ) في صحيح مسلم ٤: ٢٠٦٨.

(٤) فعن أبي ذر رضي الله عنه قال: (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم ثلاثة عشرة وأربعة عشرة وخمسة عشرة) في صحيح ابن حبان ٨: ٤١٤، وعن أبي المنهال رضي الله عنه: (إنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أمرهم بصيام ثلاثة أيام البيض، وقال: فهن صوم الشهر) في سنن النسائي الكبرى ٢: ١٨٢، والمجتبى ٤: ٢٢٤.

(٥) وقيل: المراد بالبيض: الليالي، وهي التي يكون فيها القمر من أول الليل إلى آخره، كما في فتح الباري ٤: ٢٢٦.

وصوم الاثنين والخميس وصوم ست من شوال

«كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصومَ البيضَ ثلاثةَ عشرة وأربعةَ عشرة وخمسةَ عشرة، قال: وقال: هو كهيئة الدهر»^(١): أي كصيام الدهر.

(و) من هذا القسم (صوم) يوم (الاثنين و) يوم (الخميس)^(٢)؛ لقوله ﷺ: «تعرض الأعمال يومي الاثنين والخميس فأحبُّ أن يعرضَ عملي وأنا صائم»^(٣).
(و) منه (صوم ست من) شهر (شوال)؛ لقوله ﷺ: «من صام رمضان فأتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر»^(٤).

(١) عن ابن ملحان القيسي عن أبيه ﷺ في سنن أبي داود ١: ٧٤٣، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٢٩٤.

(٢) فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (كان النبي ﷺ يتحرى صوم الإثنين والخميس) في سنن الترمذي ٣: ١٢١، وحسنه، ومسنده أحمد ٦: ٨٠، وعن أسامة بن زيد ﷺ، قال: (قلت: يا رسول الله، إنك تصوم حتى لا تكاد تفطر وتفطر حتى لا تكاد أن تصوم إلا يومين إذا دخلا في صيامك وإلا صمتها، قال: أي يومين؟ قلت: يوم الإثنين ويوم الخميس، قال: ذاك يومان تعرض فيها الأعمال على رب العالمين فأحبُّ أن يعرضَ عملي وأنا صائم) في سنن النسائي الكبرى ٢: ١٢١، والمجتبى ٤: ٢٠١، ومصنف ابن أبي شيبة ٢: ٣٠١، ومصنف عبد الرزاق ٤: ٣١٤، ومسنده البزار ٧: ٦٩، وعن أبي قتادة ﷺ: (سئل ﷺ عن صوم يوم الاثنين، قال: ذاك يوم ولدت فيه ويوم بعثت أو أنزل علي فيه) في صحيح مسلم ٢: ٨١٩، وصحيح ابن حبان ٨: ٤٠٣.

(٣) عن أبي هريرة ﷺ في سنن الترمذي ٣: ١٢٢، وفي لفظ: (تعرض الأعمال في كل يوم خميس واثنين فيغفر الله ﷻ في ذلك اليوم لكل امرئ لا يشرك بالله شيئاً إلا امرأ كانت بينه وبين أخيه شحناء، فيقال: أنظروا هذين حتى يصطلحا أنظروا هذين حتى يصطلحا) في صحيح مسلم ٤: ١٩٨٧.

(٤) في صحيح مسلم ٢: ٨٢٢، وسنن النسائي الكبرى ٢: ١٦٤، والمعجم الكبير ٤: ١٣٥، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ كراهة صوم ست من شوال، وعمامة المشايخ لم يروا به بأساً، واختلفوا فقيل: الأفضل وصلها بيوم الفطر، وقيل: بل يفرقها في الشهر، ووجه الكراهة أنه قد يفضي إلى اعتقاد لزومها من العوام لكثرة المداومة؛ ولذا سمعنا من يقول

ثم قيل: الأفضل وصلها، وقيل: تفريقها، وكلُّ صوم ثبت طلبه والوعد عليه بالسنة: كصوم داود عليه السلام، وهو أفضل الصيام وأحبُّه إلى الله تعالى، وأما النفل: فهو ما سوى ذلك مما لم يثبت كراهته، وأما المكروه، فهو قسمان: مكروهٌ تنزيهاً، ومكروهٌ تحريماً:

(ثم قيل: الأفضل وصلها)؛ لظاهر قوله: «فأتبعه».

(وقيل: تفريقها) إظهاراً؛ لمخالفة أهل الكتاب في التشبيه بالزيادة على المفروض.

(و) منه (كلُّ صوم ثبت طلبه والوعد عليه بالسنة) الشريفة: (كصوم داود عليه السلام، وهو أفضل الصيام وأحبُّه إلى الله تعالى)؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أحبُّ الصيام إلى الله جَلَّ جلاله صيام داود، وأحبُّ الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام، كان ينام نصفه ويقوم ثلثه وينام سدسه، وكان يفطر يوماً ويصوم يوماً»^(١) رواه أبو داود وغيره.

(وأما) القسمُ الخامس: وهو (النفل: فهو ما سوى ذلك) الذي بيناه (مما):

أي صوم (لم يثبت) عن الشارع (كراهته) ولا تخصيصه بوقت.

(وأما) القسمُ السادس: وهو (المكروه، فهو قسمان: مكروهٌ تنزيهاً، ومكروهٌ

تحريماً:

يوم الفطر: نحن إلى الآن لم يأت عيدنا أو نحوه، فأما عند الأمن من ذلك فلا بأس؛ لورود الحديث به، كما في الشلبي ١: ٣٣٢، والبحر الرائق ٢: ٢٧٨، وبدائع الصنائع ٢: ٧٨، وقال مالك في الموطأ ١: ٣١١: «في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان أنه لم ير أحداً من أهل العلم والفقه يصومها، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وإنَّ أهل العلم يكرهون ذلك ويحافون بدعته وأن يُلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم ورأوهم يعملون ذلك».

(١) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه في سنن أبي داود ١: ٧٤٤، وفي لفظ: (أحبُّ الصيام إلى الله صيام داود عليه السلام كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، وأحبُّ الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه) في صحيح البخاري ٣: ١٢٥٧.

الأول: كصوم عاشوراء منفرداً عن التاسع، والثاني: صوم العيدين، وأيام التشريق، وكُره إفراد يوم الجمعة

الأول) الذي كُره تنزيهاً: (كصوم) يوم (عاشوراء منفرداً عن التاسع)، أو الحادي عشر^(١).

(والثاني) الذي كُره تحريماً: (صوم العيدين) الفطر والنحر^(٢)؛ للإعراض عن ضيافة الله ﷻ ومخالفة الأمر.

(و) منه صوم (أيام التشريق)؛ لورود النهي عن صيامها^(٣)، وهذا التقسيم ذكَّره المحقق الكمال ابن الهمام ﷺ^(٤)، وقد صرَّح بحرمه صوم العيدين وأيام التشريق في «البرهان».

(وكُره إفراد يوم الجمعة) بالصوم^(٥)؛ لقوله ﷺ: «لا تحتصوا ليلة الجمعة بقيام

(١) فعن ابن عباس ﷺ، قال: (حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله، إنَّه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله ﷺ: فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع، قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ) في صحيح مسلم ٢: ٧٩٧، وسنن أبي داود ٢: ٣٢٧.

(٢) قال ﷺ: (لا صوم في يومين: الفطر والأضحى) في صحيح البخاري ١: ٤٠٠، وعن عمر ﷺ: (إنَّ هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم) في صحيح مسلم ٢: ٧٩٩، وعن أبي هريرة ﷺ: (نهى ﷺ عن صيام يومين: يوم الأضحى ويوم الفطر) في صحيح مسلم ٢: ٧٩٩، وعن أبي سعيد ﷺ، قال ﷺ: (لا يصلح الصيام في يومين يوم الأضحى ويوم الفطر من رمضان) في صحيح مسلم ٢: ٧٩٩، والمسند المستخرج ٣: ٢١٧، ومسند أبي يعلى ٢: ٣٨٨.

(٣) قال ﷺ: (أيام التشريق أيام أكل وشرب) في صحيح مسلم ٢: ٨٠٠، وعن عائشة وابن عمر ﷺ، قالوا: (لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي) في صحيح البخاري ٢: ٧٠٣.

(٤) في فتح القدير ٢: ٣٠٣.

(٥) لكن عند أبي حنيفة ومحمد ﷺ: يُستحب إفراد يوم الجمعة بالصيام، وإن لم يصم يوماً قبله

وإفراد يوم السبت

من بين الليالي، ولا تخصّوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم»^(١)، رواه مسلم.

(و) كُرِهَ (إفراد يوم السبت) به؛ لقوله ﷺ: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبه أو عود شجرة فليمضغه»^(٢)، رواه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي ﷺ.

أو بعده، كما في بدائع الصنائع ٢: ٧٩، والبحر الرائق ٢: ٢٧٨؛ لحديث جواز الدهر الآتي دون أن يحدّد رسول الله ﷺ يوماً قبل الجمعة أو بعده، وللأحاديث الواردة في فضل الصيام؛ لحديث ابن مسعود ﷺ: (كان رسول الله ﷺ يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام، وقتلما كان يفطر يوم الجمعة) في صحيح ابن حبان ٨: ٤٠٦، وسنن الترمذي ٣: ١١٨، وحسنه، وسنن النسائي الكبرى ٢: ١٢٢، والمجتبى ٤: ٢٠٤، ومسند الشاشي ٢: ١١٢، ومسند أحمد ١: ٤٠٦، ومسند أبي يعلى ٩: ٢٠٦، والحديث على ظاهره، ولا تدفع حججته بالاحتمال الناشئ عن غير دليل من كونه يحتمل عدم تعمد فطره إذا وقع في الأيام التي كان يصومها، كما في عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١١: ١٠٥، قال مالك في الموطأ ١: ٣١١: «لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن»، وينظر: معارف السنن ٥: ٤٢٣.

(١) عن أبي هريرة ﷺ في صحيح مسلم ٢: ٨٠١.

(٢) فعن عبد الله بن بسر عن أخته، وهي الصماء، قالت: قال ﷺ: (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا عود عنبه أو لحاء شجرة فليمضغها) في صحيح ابن خزيمة ٣: ٣١٧، والمستدرک ١: ٦٠١، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، وله معارض بإسناد صحيح وقد أخرجاه من حديث همام عن قتادة عن أبي أيوب العتكي عن جويرية بنت الحارث: (أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: صمت أمس؟ قالت: لا، قال: فتريدين أن تصومي غداً...). الحديث، وعن ابن شهاب: أنه كان إذا ذكر له أنه نهي عن صيام يوم السبت، قال: هذا حديث حمصي، وله معارض بإسناد صحيح»، وفي سنن الترمذي ٣: ١٢٠، وسنن الدارمي ٢: ٦٢، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٣٠٢، وسنن أبي داود ٢: ٣٢٠، وقال: «هذا

حديث منسوخ، ثم ذكر حديث جويرية السابق وكلام ابن شهاب، وأعقبه بقول مالك: «هذا كذب»، وفي سنن النسائي الكبرى ٢: ١٤٤، وسنن ابن ماجة ١: ٥٥٠، وقال الأوزاعي: «ما زلت له كاتماً حتى رأيت أنه قد اشتهر»، كما في تلخيص الحبير ٢: ٤١٣، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ٢: ٤١٤: «لكن هذا التلون في الحديث الواحد بالإسناد الواحد مع اتحاد المخرج، يوهن راويه وينبئ بقلّة ضبطه، إلا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث، فلا يكون ذلك دالاً على قلّة ضبطه، وليس الأمر هنا كذا، بل اختلف فيه أيضاً على الراوي عن عبد الله بن بسر أيضاً»، وقال صاحب عون المعبود ٢: ٢٩٤: «وقد طعن في هذا الحديث جماعة من الأئمة: مالك ابن أنس، وابن شهاب الزهري، والأوزاعي، والنسائي، فلا تغترّ بتحسين الترمذي وتصحيح الحاكم، وإن ثبت تحسينه فلا يعارض حديث جويرية بنت الحارث الذي اتفق عليه الشيخان»، وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢: ٨٠: «ففي هذه الآثار المروية في هذا إباحة صوم يوم السبت تطوعاً، وهي أشهر وأظهر في أيدي العلماء من هذا الحديث الشاذ الذي قد خالفها...»، فهذا الحديث إن صحّ فمحلّ الكراهة هو تعظيم هذا اليوم بالصيام، فإن لم يكن تعظيم له فلا كراهة، قال صاحب شرح معاني الآثار ٢: ٨١: «وقد يجوز عندنا والله أعلم إن كان ثابتاً أن يكون إنمّا نُهي عن صومه؛ لثلا يعظم بذلك، فيمسك عن الطعام والشراب والجماع فيه، كما يفعل اليهود، فأما من صامه لا لإرادة تعظيمه، ولا لما تريد اليهود بتركها السعي فيه، فإن ذلك غير مكروه»، وقال شيخنا العلامة الدكتور هاشم جميل: «أجمع وأخصر ما قرأته في حديث الصماء كلام الترمذي، حيث قال بعد روايته لهذا الحديث: «هذا حديث حسن، ومعنى كراهته في هذا: أن يخصّ الرجل يوم السبت بصيام؛ لأنّ اليهود تعظّم يوم السبت»؛ إذن فالنهى عن تحري يوم السبت بصوم التطوع، فمن صام يوماً قبله أو يوماً بعده فهو لم يتحرّ صومه، ومن صامه؛ لأنّه وافق عاداته في الصوم فهو لم يتحرّ صومه، ومن صامه؛ لأنّه وافق صوماً مشروعاً: كصوم عرفة أو عاشوراء فهو غير متحرّ له»، كما في أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء ص ١٣٣.

والكراهة تنزيهية؛ لأنّ هذا الحديث تكلم الحفاظ فيه، وورد عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: (أكثر ما كان يصوم ﷺ من الأيام يوم السبت والأحد، وكان يقول: إنهما عيدان للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم) في صحيح ابن حبان ٨: ٣٨١، ٤٠٧، وصحيح ابن

ويوم النيروز أو المهرجان إلا أن يوافق عاداته، وكُره صومُ الوصال ولو يومين، وهو أن لا يفطر بعد الغروب أصلاً حتى يتصل صوم الغد بالأمس

(و) كُره إفراد (يوم النيروز)، أصله نوروز، لكن لما لم يكن في أوزان العرب فوعول أبدلوا الواو ياء، وهو يوم في طرف الربيع، (أو) إفراد يوم (المهرجان) معرب مهران، وهو يوم في طرف الخريف؛ لأن فيه تعظيم أيام نبينا عن تعظيمها، (إلا أن يوافق) ذلك اليوم (عادته)؛ لفوات علة الكراهة بصوم معتاده.

(و) كُره صومُ الوصال ولو) واصل بين (يومين) فقط للنهي عنه^(١)، (وهو): أي الوصال (أن لا يفطر بعد الغروب أصلاً حتى يتصل صوم الغد بالأمس). وكُره صوم الصمت^(٢): وهو أن يصوم ولا يتكلم بشيء فعليه أن يتكلم بخير، وبحاجة دعت إليه.

خزيمة ٣: ٣١٨، والمستدرک ١: ٦٠٢، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٣٠٣، وعن ابن عباس رضي الله عنه: (بعث إلى أم سلمة وإلى عائشة يسألها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب أن يصوم من الأيام؟ فقالتا: ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان أكثر صومه يوم السبت والأحد ويقول: هما عيدان لأهل الكتاب فنحن نحب أن نخالفهم) في سنن النسائي الكبرى ٢: ١٤٦.

(١) وفسره أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما: بصوم يومين لا فطر بينهما؛ لأن الفطر بينهما يحصل بوجود زمان الفطر، وهو الليل، وقيل في تفسير الوصال: أن يصوم كل يوم من السنة دون ليلته، ومعنى الكراهة فيه: أن ذلك يضعفه عن أداء الفرائض والواجبات ويقعده عن الكسب الذي لا بد منه، كما في فتح القدير ٢: ٣٤٩، والشلبي ١: ٣٣٢، والبحر الرائق ٢: ٢٧٨، وبدائع الصنائع ٢: ٧٨، والفتاوى الخانية ١: ٢٠٥؛ فعن أنس رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: (لا تواصلوا قالوا: إنك تواصل، قال: لست كأحد منكم إني أطعم وأسقي) في صحيح البخاري ٢: ٦٩٣، وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم) في صحيح مسلم ٢: ٧٧٦، وعن ابن عمر رضي الله عنهما: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال، قالوا: إنك تواصل، قال: إني لست مثلكم إني أطعم وأسقي) في صحيح البخاري ٢: ٦٩٣.

(٢) لأن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن الوصال وعن صوم الصمت) في صحيح مسلم ٢: ٧٧٦؛ ولأنه

وَكُرِّهَ صَوْمِ الدَّهْرِ

(وَكُرِّهَ صَوْمِ الدَّهْرِ)^(١)؛ لِأَنَّهُ يَضْعَفُهُ أَوْ يَصِيرُ طَبْعاً لَهُ، وَمَبْنَى الْعِبَادَةِ عَلَى مَخَالَفَةِ الْعَادَةِ.

وَلَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ نَفْلاً بِغَيْرِ رِضَا زَوْجِهَا، وَلَهُ أَنْ يُفْطَرَهَا لِقِيَامِ حَقِّهِ وَاحْتِيَاجِهِ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

تشبه بالمجوس؛ ولأنَّ صوم الصمت ليس بقربة في شريعتنا، وإنما يتجنب ما يكون مأثماً، كما في الهداية ٢: ٣٩٨.

(١) فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، قال: (أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أقول: والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنت الذي تقول: والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت؟ قلت: قد قلت، قال: إنك لا تستطيع ذلك، فصم وأفطر، وقم ونم، وصم من الشهر ثلاثة أيام، فإنَّ الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر، فقلت: إنني أطيق أفضل من ذلك يا رسول الله، قال: فصم يوماً وأفطر يومين، قال قلت: إنني أطيق أفضل من ذلك، قال: فصم يوماً وأفطر يوماً، وذلك صيام داود عليه السلام، وهو عدل الصيام، قلت: إنني أطيق أفضل منه يا رسول الله، قال: لا أفضل من ذلك) في صحيح البخاري ٣: ١٢٥٦، وحملت الكراهة على التنزيه لما ورد عن أبي موسى رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: (من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين) في صحيح ابن خزيمة ٣: ٣١٣، وللأحاديث الواردة في فضل الصيام، ومنها: قوله صلى الله عليه وسلم: (ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله جل جلاله إلا باعد الله جل جلاله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً) في صحيح مسلم ٢: ٨٠٨.

فصل فيما لا يشترط تبييت النية وتعيينها فيه وما يشترط: أمّا القسم الذي لا يشترط فيه تعيين النية ولا تبييتها، فهو أداء رمضان والنذر المعين زمانه، والنفل فيصحّ بنيّة من الليل إلى ما قبل

(فصل)

فيما لا يشترط تبييت النية وتعيينها فيه وما يشترط) فيه ذلك

(أمّا القسم الذي لا يشترط فيه تعيين النية)؛ لما يصومه (ولا تبييتها): أي النية فيه، (فهو أداء رمضان و) أداء (النذر المعين زمانه): كقوله: الله عَلَيَّ صوم يوم الخميس من هذه الجمعة، فإذا أطلق النية ليلته أو نهاره إلى ما قبل نصف النهار صحّ وخرَجَ به عن عهدة المندور، (و) أداء (النفل فيصحّ) كلّ من هذه الثلاثة (بنيّة) معيّنة مبيّنة (من الليل)، وهو الأفضل.

وحقيقة النية: قصده عازماً بقلبه صوم غد^(١)، ولا يخلو مسلم عن هذا في ليالي شهر رمضان إلا ما ندر، وليس النطق باللسان شرطاً^(٢).

ونفي صيام من لم يبيّت النية نفي كمال^(٣)، فتصحّ النية ولو نهاراً (إلى ما قبل

(١) وهي جزم القلب على ما يريد الإتيان به من الصوم، كما في الهدية العلائقية ص ١٥٥، أو معرفته بقلبه أن يصوم، كما في الفتاوى الهندية ١: ١٩٥، واعتبر قيامه للسحور بقصد الصوم نيّة، كما في الهدية العلائقية ص ١٥٥.

(٢) يستحب للصائم أن يتلفظ بنيّته لما في التلفظ من الاستحضار للنية، وتلفظه هكذا: نويت أن أصوم غداً، أو هذا اليوم إن نوى نهاراً لله ﷻ من فرض رمضان، كما في رد المحتار: ٢: ٨٧.

(٣) أي في حديث حفصة رضي الله عنها: قال ﷺ: (من لم يبيّت الصيام قبل الفجر فلا صيام له)، فالجواب عنه كالآتي:

أولاً: إن الحديث موقوف، قال ظفر أحمد العثماني في إعلاء السنن ٩: ١١٤: «واختلف في رفعه ووقفه، ورجح الترمذي والنسائي الموقوف بعد أن أطنب النسائي في تحريج طرقه،

نصف النهار

نصف النهار^(١)؛ لأنَّ الشرط وجودُ النية في أكثر النهار احتياطاً، وبه توجد في كلِّه حكماً للأكثر.

وخصَّ هذا بالصوم فخرج الحجَّ والصَّلاة؛ لأنَّهما أركان فيشترط قرانها بالعقد على أدائها ابتداءً وإلاَّ خلا بعض الأركان عنها، فلم يقع عبادة، والصوم

وحكى الترمذي في العلل عن البخاري ترجيح وقفه، وعمل بظاهر الإسناد جماعة من الأئمة فصححوا الحديث منهم: ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حزم وروى له الدارقطني طريق آخر، وقال: رجالها ثقات»، وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار: ٥٤: «هذا الحديث لا يرفعه الحفاظ الذين يروونه عن ابن شهاب رضي الله عنه، ويختلفون عنه فيه اختلافاً يوجب اضطراب الحديث بما هو دونه، ولكن مع ذلك نثبت ونجعله على خاص من الصوم، وهو الصوم الفرض الذي ليس في أيام بعينها مثل: الصوم في الكفارات، وقضاء رمضان، وما أشبه ذلك؛ لما ذكرنا من رواية الحفاظ لهذا الحديث عن الزهري رضي الله عنه ومن اختلافهم عنه فيه».

ثانياً: التوفيق بينه وبين أجزاء الصوم، فمنع المعارضة بالجمع بينهما بحمل حديث الباب على الواجب المعين، وحديث حفصة رضي الله عنها على غيره من التطوع ونحوه: كصوم القضاء والكفارات والنذر غير المعين، كما في إعلاء السنن ٩: ١١٤.

(١) وإنما تجوز النية قبل نصف النهار الشرعي إذا لم يوجد قبل ذلك بعد طلوع الفجر ما ينافي الصوم، وإذا وجد قبله ما ينافيه من الأكل والشرب والجماع عامداً أو ناسياً فلا تجوز النية بعد ذلك، كما في الفتاوى الهندية ١: ١٩٦، لكن صحح صاحب الدر المختار ٢: ٩٧، وابن وهبان وأقره صاحب البحر والنهر: أنه لو أكل أو شرب أو جامع ناسياً قبل النية، فإنه لا يفسد صومه، قال ابن عابدين في رد المحتار ٢: ٩٧: وهو المعتمد. وقيل: إذا ظهرت رمضانيتها لا يجزيه، وبه جزم في السراج وتبعه في الشرنبلالية، ونقل تصحيح القولين في التاتارخانية... وصورها في المتلوم تبعاً للوهبانية وشرحها؛ لكونه في معنى الصائم إذا ظهرت رمضانيتها اليوم بعدما أكل ناسياً ثم نوى فيتصوّر منه النسيان: أي نسيان تلومه لأجل الصوم، بخلاف المتنقل، فإنه لو أكل قبل النية لا يسمى ناسياً، وكذا في صوم القضاء والكفارة، نعم يتصوّر النسيان في أداء رمضان والمندور المعين.

على الأصحّ، ونصف النهار من طلوع الفجر إلى وقت الضحوة الكبرى

ركنٌ واحد وقد وُجِدَتْ فيه.

وإنّما قلنا إلى ما قبل نصف النهار تبعاً لـ«جامع الصغير» (على الأصحّ)^(١)
احترازاً عن ظاهر عبارة القُدُوريّ رحمته الله.

وإنّما قال: (ونصف النهار من) ابتداء (طلوع الفجر إلى) قبيل (وقت الضحوة الكبرى)^(٢) لا عندها؛ لأنّ النهار قد يطلق على ما عند طلوع الشمس إلى غروبها لغة، وعند الزوال نصفه فيفوت شرط صحّة النيّة بوجودها قبيل الزوال.

(١) نصّ على أنّه الأصح صاحب الهداية ١: ١١٨، وشرح الوقاية ص ٢٣٣، واللباب ١: ١٦٣، بخلاف ما في مختصر القدوري ص ٢٤: إلى ما قبل الزوال.

(٢) والضحوة الكبرى: تبدأ في كلّ قطر قبل زوال الشمس بعد أن كانت عمودية في وسط السماء بنصف حصة فجر ذلك اليوم: أي نصف الوقت من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، كما في شرح الوقاية لابن ملك ق ٦١/أ، ورد المختار ٢: ٨٥، والهدية العلائية ص ١٥٥، فلو نوى قبل أن تغيب الشمس أن يكون صائماً غداً ثم نام أو أغمي عليه أو غفل حتى زالت الشمس من الغد لم يجز، أما لو نوى بعد غروب الشمس فإنّه يجوز صومه، كما في الفتاوى الهندية ١: ١٩٥، والدليل على أجزاء الصوم فيما سبق لمن لم ينو من الليل: عن سلمة بن الأكوع رحمته الله، قال: (أمر النبي صلى الله عليه وآله رجلاً من أسلم أن أذن في الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء) في صحيح البخاري ٢: ٧٠٥، وصحيح ابن حبان ٨: ٣٨٥، والمستدرک ٣: ٦٠٨، وعاشوراء كان واجب الصيام قبل فرض رمضان؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصومه، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه ومن شاء تركه) في صحيح البخاري ٢: ٧٠٤، وصحيح مسلم ٢: ٧٩٢، قال الإمام الطحاوي: «فيه دليل على أن من تعيّن عليه صوم يوم ولم ينو ليلاً أنّه يجزئه قبل الزوال»، كما في إعلاء السنن ٩: ١١٣، وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل عليّ، قال: هل عندكم طعام، فإذا قلنا: لا، قال: إني صائم - زاد وكيع - فدخل علينا يوماً آخر، فقلنا: يا رسول الله، أهدي لنا حيس فحبسناه لك، فقال: أدنيه، قال طلحة: فأصبح صائماً وأفطر) في سنن أبي داود ٢: ٣٢٩، وسنن النسائي ٢: ١١٦،

ويصحُّ أيضاً بمطلق النية وبنية النفل، ولو كان مسافراً أو مريضاً في الأصح

(ويصحُّ أيضاً) كلُّ من أداء رمضان والنذر المعين والنفل (بمطلق النية) من غير تقييد بوصف للمعيارية^(١)، والنذر معتبرٌ بإيجاب الله تعالى، (وبنية النفل) أيضاً.

(ولو كان) الذي نواه (مسافراً^(٢) أو) كان (مريضاً في الأصح^(٣)) من

والمجتبى ٤: ١٩٥، والمعجم الأوسط ٧: ٢٣٣، وصححه السيوطي في الجامع الصغير ١: ١٤٠، وعن أم الدرداء رضي الله عنها: «كان أبو الدرداء رضي الله عنه يقول: عندكم طعام؟ فإن قلنا: لا، قال: فإني صائم يومي هذا، وفعله أبو طلحة وأبو هريرة وابن عباس وحذيفة رضي الله عنه» في صحيح البخاري ٢: ٦٧٩، وتغليق التعليق ٣: ١٤٤.

(١) أي لعدم المزاحم، فإن رمضان معيار لم يشرع فيه صوم آخر، فكان متعيناً للفرض، والمتعين لا يحتاج إلى التعيين، والنذر المعين معتبر بإيجاب الله تعالى فيصاب صيام رمضان بمطلق النية، بل تلغو نية النفل أيضاً، كما في رد المحتار ٢: ٨٥، ولقوله رضي الله عنه: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ» البقرة: ١٨٥، فكلُّ مَنْ شَهِدَ الشَّهْرَ وصامه يخرج عن العهدة، كما في عمدة الرعاية ١: ٣٠٧.

(٢) أي لو صام مسافر رمضان بمطلق النية في رمضان، فإنه يقع عن رمضان على ما في جميع الروايات، كما في رد المحتار ٢: ٨٦، والبدائع ٢: ٨٤، ولو صام مسافر رمضان بنية النفل في رمضان، فإنه يقع عن النفل؛ لأن الصوم غير واجب على المسافر في رمضان؛ بدليل أنه يباح له الفطر، فأشبهه خارج رمضان، ولو نوى التطوع خارج رمضان يقع عن التطوع، كذا في رمضان، هذا عند الإمام أبي حنيفة في رواية أبي يوسف رضي الله عنه، وقال القدوري: هي الأصح، وهذا عندهما، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنه يقع عن رمضان؛ لأن الصوم واجب على المسافر وهو العزيمة، والإفطار له رخصة، فإذا اختار العزيمة وترك الرخصة صار هو والمقيم سواء، فيقع صومه عن رمضان كالمقيم، كما في البدائع ٢: ٨٤، وهذا التصحيح المذكور عن القدوري، ذكر ابن عابدين في رد المحتار ٢: ٨٦ عن البحر الرائق ٢: ٢٨١ غيرَه، فقال: وإن نوى النفل أو أطلق فعن الإمام رضي الله عنه: روايتان أصحُّهما وقوعه عن رمضان؛ لأنَّ فائدة النفل الثواب، وهو في فرض الوقت أكثر، وينظر: التعليقات المرضية ص ١٥٥.

(٣) أي لو صام مريض رمضان بنية النفل في رمضان، فإنه يقع عن رمضان على الصحيح؛

ويصحُّ أداءُ رمضان بنيةً واجبٍ آخرَ لمن كان صحيحاً مقيماً بخلاف المسافر، فإنَّه يقع عمّا نواه من الواجب، واختلف الترجيح في المريض إذا نوى واجباً آخر في شهر رمضان

الرَّوَايَتَيْنِ، وهو اختيارُ فخر الإسلام وشمس الأئمة عليهم السلام وجمعٌ، وتلغى زيادة النفلية؛ لأنَّهما لما تحمَّلا المشقَّة التحقاً بمن لا عذر له نظراً لهما.

(ويصحُّ أداءُ رمضان بنيةً واجبٍ آخر) هذا (لمن كان صحيحاً مقيماً)؛ لما أنَّه معيارٌ فيصاب بالخطأ في الوصف كمطلق النية، (بخلاف المسافر، فإنَّه) إذا نوى واجباً آخر (يقع عمّا نواه من) ذلك (الواجب) روايةً واحدةً عن أبي حنيفة عليه السلام؛ لأنَّه صرفه إلى ما عليه^(١).

وقالا: يقع عن رمضان.

(واختلف الترجيح في) صوم (المريض إذا نوى واجباً آخر) بصومه (في) شهر رمضان، رَوَى الحَسَنُ عليه السلام: أَنَّهُ عَمَّا نَوَى واختاره صاحبُ «الهداية» وأكثر مشايخ بخارى؛ لعجزه المُقَدَّر^(٢).

وقال فخر الإسلام وشمس الأئمة عليهم السلام: الصحيح أَنَّهُ يقع صومه عن رمضان، وفي «البرهان»: وهو الأصحُّ^(٣).

لأنَّه لما قدر على الصوم صار كالصحيح، هذا قول عامة مشايخنا، والكرخي عليه السلام سوى بين المريض والمسافر، وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة عليه السلام: أَنَّهُ يقع عن التطوع، كما في البدائع ٢: ٨٤، ورد المحتار ٢: ٨٦.

(١) فقد شغل الوقت بالأهم، ورمضان في حقِّه كشعبان في حقِّ المقيم، كما في الطحطاوي ٢: ٣٠٤.

(٢) لأنَّ رخصته متعلقة بخوف ازدياد المرض لا بحقيقة العجز، فكان كالمسافر في تعلق الرخصة في حقِّه بعجز مقدر، إمداد، وفي الدر عن الأشباه: الصحيح وقوع الكل عن رمضان سوى مسافر نوى واجباً آخر، واختاره ابن الكمال، كما في الطحطاوي ٢: ٣٠٤.

(٣) وصححه في المجمع، والقول الثالث: التفصيل بين أن يضرَّ الصوم فتتعلق الرخصة

ولا يصحّ المنذور المعين زمانه بنية واجب غيره، بل يقع عمّا نواه من الواجب. وأمّا القسم الثاني: وهو ما يشترط له تعيين النية وتبييتها فهو: قضاء رمضان. وقضاء ما أفسده من نفل. وصوم الكفّارات بأنواعها

(ولا يصحّ): أي لا يسقط (المنذور المعين زمانه) بصومه (بنية واجب غيره، بل يقع عمّا نواه) الناذر (من الواجب) المغاير للمنذور في الروايات كلّها^(١)، ويبقى المنذور بدمته فيقضيه.

وقيدنا بواجب آخر؛ لأنّه لو نوى نفلًا وقَعَ عن المنذور المعين: كإطلاق النية، ورؤي عن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنّه يكون عمّا نواه (فيه): أي الزمن المعين. (وأمّا القسم الثاني: وهو ما يشترط له تعيين النية وتبييتها)؛ ليتأدّى به ويسقط عن المكلف، (فهو): قضاء رمضان.

وقضاء ما أفسده من نفل.

وصوم الكفّارات بأنواعها): ككفارة اليمين وصوم التمتع والقران.

بخوف الزيادة فيصير كالمسافر يقع عمّا نوى، وبين أن لا يضره الصوم كفساد الهضم فتعلّق الرخصة بحقيقته فيقع عن فرض الوقت، واختاره في الكشف والتحرير، قال صاحب رد المحتار ٢: ٨٦: «وهذا القول جعله في شرح التحرير محمل القولين، وقال: إنّ تحقيق يحصل به التوفيق بحمل ما اختاره فخر الإسلام رضي الله عنه وغيره على من لا يضره الصوم، وحمل ما اختاره في الهداية على من يضره...».

(١) وجه الفرق بينه وبين صوم رمضان: إن كل واحد من الوقتين وإن تعيّن صومه إلا أنّ صيام رمضان معيّن بتعيين من له الولاية على الإطلاق، وهو الله تعالى، فثبت التعيين على الإطلاق، فيظهر في حقّ فسح سائر الصيامات، والنذر المعين بتعيين من له ولاية قاصرة وهو العبد، فيظهر تعيينه فيما عينه له فيما إذا نوى صوم التطوّع دون الواجبات التي هي حقّ الله تعالى في هذه الأوقات، فبقيت الأوقات محلاً للواجبات، فإذا نوى واجباً آخر صحّ، كما في بدائع الصنائع ٢: ٨٤، وشرح الوقاية ص ٢٣٤، وتنوير الأبصار والدر المختار ٢: ٨٦.

والنذر المطلق كقوله: إن شفى الله مريضاً فعليّ صومٌ يومٍ فحصل الشفاء

(والنذر المطلق) عن تقييده بزمان، وهو إمّا معلق بشرط ووجد^(١): (كقوله: إن شفى الله مريضاً فعليّ صومٌ يومٍ فحصل الشفاء)، أو مطلق: كقوله: الله عليّ صوم يوم؛ لأنّها ليس لها وقت مُعيّن فلم تتأدّى إلاّ بنية مخصوصة مبيّنة أو مقارنة لطلوع الفجر، وهو الأصل، وقُدِّمت عنه للضرورة.

ويشترط الدوام عليها فلو رجع عما نوى ليلاً لم يصّر صائماً^(٢)، ولو أفطر لا شيء عليه إلاّ القضاء^(٣)؛ لانقطاع النية بالرجوع، فلا كفّارة عليه في رمضان^(٤) إلاّ أن يعود إلى تجديد النية، ويحصل مضيه فيه في وقتها تجديداً لها.

ولا تبطل النية بقوله: (أصوم غداً إن شاء الله)؛ لأنّه بمعنى الاستعانة وطلب التوفيق، إلاّ أن يريد حقيقة الاستثناء.

- (١) أي الشرط، كما في الطحطاوي ٢: ٣٠٥.
- (٢) أي يشترط في النية أن لا يرجع عما نوى ليلاً، فلو رجع وأفطر لا شيء عليه، ولو عاد إلى تجديد النية في وقتها صحّ صيامه، كما في الهدية العلائية ص ١٥٥، بخلاف الرجوع عن نيته في النهار فلا يؤثر ما لم يحدث شيئاً آخر سوى النية فصومه تام؛ لأنّ مجرد النية لا عبرة به في أحكام الشرع ما لم يتصل به الفعل؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: (إنّ الله تجاوز لأمتي عن كل شيء حدث به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به) في صحيح ابن حبان ١٠: ١٧٨، والمسند المستخرج ١: ١٩٥، ومسند أبي عوانة ١: ٧٦، وسنن النسائي ٣: ٣٦٠، ومسند الطيالسي ١: ٣٢٢، ونية الإفطار لم يتصل بها الفعل، وبه تبيّن أنّه لا تنتقض نية الصوم بنية الفطر؛ لأنّ نية الصوم نية اتصل بها الفعل فلا تبطل بنية لم يتصل بها الفعل، على أنّ النية شرط انعقاد الصوم لا شرط بقائه منعقدًا، ألا ترى أنّه ييقى مع النوم والنسيان والغفلة، كما في بدائع الصنائع ٢: ٩٢.
- (٣) أي في رمضان والمنذور؛ لأنّ تلك النية انتقضت بالرجوع عنها إلاّ أن يعود إلى تجديد النية، كما في الإمداد ص ٦٢٥.
- (٤) لشبهة خلاف من اشترط التبييت، كما في الطحطاوي ٢: ٣٠٥.

فصل فيما يثبت به الهلال وفي صوم يوم الشكّ وغيره: يثبت رمضان برؤية هلاله أو بعد شعبان ثلاثين إن غمّ الهلال، ويوم الشكّ: هو ما يلي التاسع والعشرين من شعبان، وقد استوى فيه طرف العلم والجهل بأن غمّ الهلال

(فصل)

فيما يثبت به الهلال وفي صوم يوم الشكّ وغيره)

يجب كفاية^(١) التماس الهلال ليلة الثلاثين من شعبان؛ لأنّه قد يكون ناقصاً. و(يثبت رمضان برؤية هلاله)؛ لقوله ﷺ: «صوموا الرؤيته وأفطروا الرؤيته، فإن غمّ عليكم فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين»^(٢)؛ فلذا قال: (أو بعد شعبان ثلاثين) يوماً (إن غمّ الهلال) بغيمة وغبار وغيره بالإجماع. (ويوم الشكّ: هو ما يلي التاسع والعشرين من شعبان^(٣))، وقد استوى فيه طرف العلم والجهل) بحقيقة الحال (بأن غمّ الهلال): أي هلال رمضان، فاحتمل

-
- (١) نصّ على وجوبه صاحب الفتح والتبيين ١: ٣١٧ والملتقى ١: ٢٣٨، وكذا ذو القعدة؛ لأنّ الشهر قد يكون تسعاً وعشرين، وكذا يجب على الحاكم أن يأمر الناس بذلك، كما في مجمع الأنهر ١: ٢٣٩، لكن في تحفة الملوك ص ١٥٦: ويستحب طلب الهلال ...
- (٢) فعن عبد الرحمن بن زيد ﷺ، قال: (ألا إني قد جالست أصحاب رسول الله ﷺ وسألتهم، ألا وإنهم حدثوني أنّ رسول الله ﷺ قال: صوموا الرؤيته وأفطروا الرؤيته وانسكوا لها، فإن غمّ عليكم فأتمّوا ثلاثين، وإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا) في سنن النسائي الكبرى ٢: ٦٩، والمجتبى ٤: ١٣٢، ومسند أحمد ٤: ٣٢١.
- (٣) لأنّه لا يعلم كونه يوم الثلاثين؛ لاحتمال كونه أول شهر رمضان، ويمكن أن يكون المراد أنّه يوم الثلاثين من ابتداء شعبان، كما في رد المختار ٢: ٣٨١، وهو إذا لم ير علامة ليلة الثلاثين، والسماء متغيمة أو شهد واحد فردت شهادته أو شاهدان فاسقان فردت شهادتهما، هندية، وفي شرح المختار: أن يتحدث الناس بالرؤية ولا تثبت، كما في الطحطاوي ٢: ٣٠٦.

وَكُرِّهَ فِيهِ كُلُّ صَوْمٍ إِلَّا صَوْمَ نَفْلِ جَزْمَ بِهِ بِلَا تَرْدِيدٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَوْمِ آخِرِ

كمال شعبان ونقصانه نظراً إلى قوله ﷺ: «الشهرُ هكذا وهكذا وهكذا، وخنس إبهامه في المرّة الثالثة»^(١) يعني تسعة وعشرين، وقوله: وهكذا وهكذا وهكذا: أي من غير خنس يعني ثلاثين، فيشك بوجود علة كغيم في الثلاثين، أمّن رمضان هو؟ أو من شعبان؟ أو يغمّ من رجب^(٢).

(وَكُرِّهَ فِيهِ)^(٣): أي يوم الشكّ (كلُّ صوم) من فرض وواجب وصوم ردّد فيه بين نفل وواجب (إِلَّا صَوْمَ نَفْلِ جَزْمَ بِهِ بِلَا تَرْدِيدٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَوْمِ آخِرِ)، فَإِنَّهُ

(١) فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال ﷺ: (الشهر هكذا وهكذا وخنس الإبهام في الثالثة) في صحيح البخاري ٢: ٦٧٤، وفي لفظ: (إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا، وعقد الإبهام في الثالثة، والشهر هكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين) في صحيح مسلم ٢: ٧٦١.

(٢) الضمير في يغمّ يعود إلى شعبان: أي أو يغمّ هلال شعبان من رجب فأكملت عدّته، فإذا لم ير هلال رمضان يقع الشكّ في الثلاثين من شعبان أهو الثلاثون فيكون رجب كاملاً أو الحادي والثلاثون فيكون رجب ناقصاً، واليوم الآتي أوّل رمضان، كما في الطحطاوي ٢: ٣٠٧.

(٣) حاصلُ الكلام في يوم الشكّ على النحو الآتي:
أولاً: أنّه يجوز صيامه بنية النفل، فإنّ تبين أنّه شعبان وأفسد صيامه، فيجب عليه قضاءؤه؛ لأنّه شرع فيه ملتزماً.

ثانياً: إن تردد في أصل نية صيامه بأن ينوي أن يصوم غداً إن كان من رمضان ولا يصومه إن كان من شعبان، ففي هذا الوجه لا يصير صائماً؛ لعدم الجزم في العزيمة.
ثالثاً: أنّه يكره تحريماً صيامه بجزم النية عن كونه رمضان، كقوله: نويت صوم غد عن أوّل رمضان هذه السنة.

رابعاً: أنّه يكره تنزيهاً صيامه بنية غير النفل: كإن صامه عن فرض أو واجب، ويجزئه عما نوى إن تبين أنّه من شعبان، وإن ظهر أنّه من رمضان فإن نيته تجزئه عن رمضان إن كان مقيماً؛ لأنّ المسافر لو نوى عن فرض آخر فإنّه يقع عما نوى.

وإن ظهر أنه رمضان أجزأ عنه ما صامه

لا يُكره؛ لحديث السرار^(١) إذا كان على وجه لا يعلم العوام ذلك؛ ليعتادوا صومه ظناً منهم زيادته على الفرض، وإذا وافق معتاده فصومه أفضل اتفاقاً، واختلفوا في الأفضل إذا لم يوافق معتاده، قيل: الأفضل الفطر احترازاً لظاهر النهي^(٢)، وقيل: الصوم اقتداءً بعليٍّ وعائشة رضي الله عنهما «فإنهما كانا يصومانه»^(٣).

(وإن ظهر أنه) من (رمضان أجزأ عنه): أي عن رمضان (ما صامه) بأي نيّة كانت إلا أن يكون مسافراً ونواه عن واجب آخر، كما تقدّم.

خامساً: أنه يكره تنزيهاً صيامه بتردده في وصف النية بين رمضان وواجب آخر، ويكون صائماً، فإن تبين أنه من رمضان فيكون عن رمضان، وإن ظهر أنه من شعبان، فيكون صيامه نفلاً؛ لتردده في وصف النية، وإن أفسد صومه لا يقضيه؛ لأنه انقلب تطوعاً غير مضمون لشروعه مسقطاً.

سادساً: أنه يكره تنزيهاً صيامه بتردد نيته بين رمضان ونفل، ويكون صائماً، فإن تبين أنه رمضان فيكون عنه، وإن ظهر أنه شعبان فيكون صيامه نفلاً، وإن أفسد صومه لا يقضيه؛ لأنه تطوع غير مضمون عليه لدخول الإسقاط في عزمته من وجه، كما في تبين الحقائق ١: ٣١٨، والمهدية العلائية ص ١٥٦-١٥٧.

(١) فعن عمران بن حصين رضي الله عنه: (قال صلى الله عليه وسلم له أو لرجل: أصمت من سرر شعبان شيئاً؟ قال: لا، قال: فإذا أفطرت فصم يومين) في صحيح ابن حبان ٨: ٣٥٤، وعن عائشة رضي الله عنها: (لم أره صائماً من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان، كان يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلاً) في صحيح مسلم ٢: ٨١١، وصحيح ابن حبان ٨: ٤٠٤.

(٢) فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا) في سنن أبي داود ٢: ٣٠٠، وسنن النسائي ٢: ١٧٢، وسنن الترمذي ٣: ١١٥، وقال: حسن صحيح، وقال أبو زرعة: منكر، كما في سؤالات البرذعي ١: ٣٨٨، وقال ابن حجر في فتح الباري: أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره... وقال جمهور العلماء: يجوز الصوم تطوعاً بعد النصف من شعبان وضعفوا الحديث الوارد فيه، وقال أحمد وابن معين: إنه منكر، كما في الجامع ص ٢١.

(٣) في سنن البيهقي الكبير ٤: ٢١١، كما في هامش الطحطاوي ٢: ٣٠٨.

وإن ردّد فيه بين صوم وفطر لا يكون صائماً، وكُرِه صوم يوم أو يومين من آخر شعبان

وإن ظهر من شعبان ونواه نفلاً كان غير مضمون^(١)؛ لدخول الإسقاط في عزيمته من وجه، وكراهة الواجب^(٢) لصورة النهي^(٣) كصلاته في أرض الغير^(٤)، وهو دون كراهته على أنه من رمضان؛ لعدم التشبه. وأما كراهة النفل مع التردد؛ فلائنه ناو للفرض من وجه، وهو أن يقول: (إن كان غداً من رمضان فعنه وإلا فتطوع).

(وإن ردّد) الشخص (فيه): أي في يوم الشك (بين صوم وفطر): كقوله: إن «كان من رمضان فصائم وإلا فمفطر»، (لا يكون صائماً)؛ لآئنه لم يجزم بعزيمته، فإن ظهرت رمضانيته قضاها.

ثم شرّع في بيان تقديم الصوم من غير شك على جهة الاحتياط، فقال: (وكُرِه صوم يوم أو يومين من آخر شعبان)؛ لقوله ﷺ: «لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين، إلا رجل كان يصوم صوماً فيصومه»^(٥) متفق عليه.

- (١) أي في نيّة صومه من وجه، وهو ما إذا ظهر أنه من رمضان، فإنه يجزئ عنه فكأنه لم يشرع ملتزماً، بل مسقطاً من هذا الوجه، فلا قضاء عليه لو أفسده، كما في الطحطاوي ٢: ٣٠٨.
- (٢) الأولى ما فعله في الشرح حيث قال: أما كراهة صومه على أنه من رمضان فلقوله ﷺ: (من صام يوم الشك فقد عصي أبا القاسم)، وفيه تشبه بأهل الكتاب في زيادة مدّة الصوم، فإن ظهرت رمضانيته أجزاء، وإن أفطره فظهر أنه من شعبان لم يقضه: كالمظنون لشرعه مسقطاً، وأما كراهة الواجب... الخ، كما في الطحطاوي ٢: ٣٠٨.
- (٣) أي المنهي عنه: يعني أن صورة الواجب كصورة الفرض للقرب بينهما؛ فلذا كُرِه، ولو ظهرت رمضانيته في هذه الصورة أجزاء لو مقيماً، ولو مسافراً فعن الواجب عند الإمام ﷺ، ولو ظهر من شعبان فعما نوى في الصحيح، إمداد، كما في الطحطاوي ٢: ٣٠٩.
- (٤) فإن الكراهة هنا للعارض المجاور، وهو الأداء في ملك الغير بلا رضاه، كما كُرِه الواجب للعارض، وهو تصوّره بصورة المنهي عنه، كما في الطحطاوي ٢: ٣٠٩.
- (٥) فعن أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: (لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه) في صحيح مسلم ٢: ٧٦٢، وصحيح البخاري ٢: ٦٧٦.

لا يُكره ما فوقهما، ويأمر المفتي العامة بالتلوّم يوم الشكّ، ثمّ بالإفطار إذا ذهب وقت النية ولم يتبيّن الحال

والمرادُ به التقديم على قصد أن يكونَ من رمضان؛ لأنّ التقديمَ بالشيء على الشيء أن ينويَ به قبل حينه وأوانه ووقته وزمانه، وشعبان وقت التطوّع فإذا صام عن شعبان لم يأت بصوم رمضان قبل زمانه وأوانه فلا يكون هذا تقدماً عليه، من فوائده شيخه العلامة شمس الدين محمد المحبي رحمه الله^(١).

(لا يكره) صوم (ما فوقهما): أي اليومين كالثلاثة فما فوقها من آخر شعبان^(٢)، كما في «الهداية».

(والمختارُ أن (يأمر المفتي العامة) بإظهار النداء (بالتلوّم): أي بالانتظار بلا نية صوم في ابتداء (يوم الشكّ) محافظةً على إمكان أداء الفرض بإنشاء النية بظهور الحال في وقتها.

(ثمّ) يأمر العامة (بالإفطار إذا ذهب وقت) إنشاء (النية)، وهو عند مجيء الضحوة الكبرى، (ولم يتبيّن الحال) حسماً لمادة اعتقاد الزيادة.

(١) هو محمد بن منصور بن إبراهيم المحبي المصري الحنفي، شمس الدين، (ت ١٠٣٠هـ)، سبقت ترجمته عند الكلام عن شيوخ الشرنبلاي.

(٢) فإذا كان المراد قصد التقديم واستقبال الشهر، فما الفائدة بتخصيصه بيوم أو يومين، فالجواب أن يوم ويومين قليل فيتوهم أن القليل عفو، كما عفي في كثير من الأحكام، كما في الإمداد ص ٦٣٠، فيفهم حكم الكثير بالأولى، وبأنه لما كان يقع النقص في الشهور فيتوهم متوهم وقوع النقص في رجب وفي شعبان معاً، فيصوم يومين قبل الرؤية بناء منه على هذا التوهم من غير تحقيق، كما في الطحطاوي ٢: ٣١٠، وفي السعدية: يجوز أن يجاب بأن المحتمل هو التقدم بيوم أو يومين كما هو الواقع من الممارسين بعلم حساب النجوم وغيرهم، لكن قال في الفتح: يمكن أن يحمل الحديث على ما قاله في الهداية - أي نية رمضان - ويكره صومها لمعنى ما في التحفة - أي نية الصوم مطلقاً - كما في رد المحتار ٢: ٢٨٥.

ويصوم فيه المفتي والقاضي، و مَنْ كان من الخواص: وهو مَنْ يَتَمَكَّنُ من ضبط نفسه عن التردُّد في النية، وملاحظة كونه عن الفرض، و مَنْ رأى هلال رمضان أو الفطر وحده وَرَدَّ قوله لزمه الصيام

(ويصوم فيه): أي يصومه نفلًا (المفتي والقاضي) سرًّا؛ لحديث السرار؛ لثلاث يتهم بالعصيان بارتكاب الصوم بما يروى: «مَنْ صام يوم الشك فقد عصي - أبا القاسم»^(١) مخالفًا لما أَمَرَ به من الفطر.

(و) يصومه أيضاً سرًّا (مَنْ كان من الخواص: وهو مَنْ يَتَمَكَّنُ من ضبط نفسه عن) الاضجاع، وهو (التردُّد في النية، و) عن (ملاحظة كونه) صائماً (عن الفرض) إن كان من رمضان؛ لحديث السرار، وهو قوله ﷺ لرجل: «هل صمت من سرار شعبان؟ قال: لا، قال: فإذا أفطرت فصم يوماً مكانه»^(٢)، وسرار الشهر - بالفتح والكسر - آخره سُمي به لاستتار القمر فيه؛ لأنَّه لما كان معارضاً بنهي التقدُّم بصيام يوم أو يومين حُمِلَ التقدُّم على نية الفرض، وحديث السرار على استحبابه نفلًا؛ لأنَّ المعنى الذي يعقل فيه ختم شعبان بالعبادة، كما يستحبُّ ذلك في كلِّ شهر.

(وَمَنْ رأى هلال رمضان) وحده (أو) هلال (الفطر وحده وَرَدَّ قوله): أي رَدَّه القاضي (لزمه الصيام)^(٣)؛ لقوله ﷺ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ البقرة: ١٨٥، وقد

(١) عن عمار رضي الله عنه في صحيح البخاري ٢: ٦٧٤ معلقاً، والمستدرک ١: ٥٨٥، وسنن الترمذي ٣: ٧٠، وقال: «حسن صحيح»

(٢) سبق تخريجه قبل أسطر.

(٣) قال في البدائع: المحققون قالوا: لا رواية في وجوب الصوم عليه، وإنَّما الرواية أنَّه يصوم، وهو محمول على الندب احتياطاً، اهـ، قال في التحفة: يجب عليه الصوم، وفي المبسوط: عليه صوم ذلك اليوم، وهو ظاهر استدلالهم في هلال رمضان بقوله ﷺ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ البقرة: ١٨٥، وفي العيد بالاحتياط، نهر، وما في البدائع مخالف لما في أكثر المعتمرات من التصريح بالوجوب، نوح، كما في رد المحتار ٢: ٣٨٥.

ولا يجوز له الفطر بتيقنه هلال شوال

رآه ظاهراً، ولقوله ﷺ: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون»^(١)، والناس لم يفطروا فوجب أن لا يفطر، لا فرق بين كون السماء بعلة فلم يقبل لفسقه أو رُدَّت بصحوها لانفراده^(٢)، وفيه إشارة إلى لزوم صيامه وإن لم يشهد عند القاضي^(٣).

ولا فرق بين كونه من عرض الناس^(٤) أو الإمام فلا يأمر الناس بالصوم ولا بالفطر إذا رآه وحده، ويصوم هو.

(ولا يجوز له الفطر بتيقنه هلال شوال) برويته منفرداً؛ لما روينا، كذا في «فتح القدير» و«التارخانية» عن «المحيط» و«الخلاصة»، وفي «الجوهرة» خلافه قال^(٥)

(١) فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: (الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون) في سنن الترمذي ٣: ٨٠، وحسنه، وسنن الدارقطني ٢: ١٦٤، وفي لفظ: (وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون...) في سنن أبي داود ٢: ٢٩٧، وسنن البيهقي الكبير ٣: ٣١٧، وسنن الدارقطني ٢: ١٦٤، ومصنف عبد الرزاق ٤: ١٥٦، ومسند ابن راهويه ١: ٤٢٩، قال أحمد ظفر التهاني في إعلاء السنن ٩: ١٢٦: «وتقريره أنه ﷺ أضاف الصوم والفطر والأضحى إلى جماعة... فلا بُدَّ في أصل الحكم من الجماعة الكثيرة أو جميع المسلمين الموجودين في بلدة مثلاً في هذه الأحكام إلا إذا عرَض عارض ككون السماء مغيمة مثلاً فله حكم آخر ثابت بالشرع».

(٢) لأننا إنَّما أوجبنا الصوم عليه احتياطاً، والاحتياطُ بعد هذا في الموافقة مع الناس؛ ليكون أبعد عن التهمة، فإن أفطر فلا كفارة عليه نظراً إلى الحقيقة التي عنده، كما في شرح ابن ملك ق ٧٣/ب.

(٣) أي فَمَن أفطر بعد رؤيته الهلال قبل شهادته عند القاضي يجب عليه القضاء على الصحيح، كما سيأتي بعد قليل.

(٤) بالضم، أي عامتهم، قاموس، كما في الطحطاوي ٢: ٣١٢.

(٥) أي صاحب الجوهرة ١: ١٣٨، وعبارته: «ولو رآه الإمام وحده أو القاضي فهو بالخيار بين أن ينصب من يشهد عنده وبين أن يأمر الناس بالصوم، بخلاف ما إذا رأى الإمام

وإن أفطر في الوقتين قَضَى، ولا كَفَّارَةٌ عليه، ولو كان فطره قبل ما رَدَّه القاضي في الصحيح، وإذا كان بالسَّاءِ علةً من غيم أو غبار ونحوه قبل

الإمام: يأمرهم بالصوم برؤيته وحده ولا يُصلي بهم العيد، ولا يفطر لا سراً ولا جهراً، اهـ، فأخذ بالاحتياط في المحلين^(١).

وفي «الحجّة»: قال صاحب «الكتاب»: إذا استيقن بالهلال يخرج ويصلي العيد ويفطر؛ لأنّه ثابت بالشرع^(٢) وقد تيقن، كذا في «التارخانية».

(وإن أفطر) مَنْ رأى الهلال وحده (في الوقتين) رمضان وشوال (قضى)؛ لما تلونا وروينا، (ولا كفارة عليه)، ولا على صديق للرأي إن شهد عنده بهلال الفطر وصدّقه فأفطر^(٣)؛ لأنّه يوم عيد عنده، فيكون شبهةً وبرّد شهادته في رمضان صار مكذباً شرعاً.

(و) بذلك لا كفارة عليه و(لو كان فطره قبل ما رَدَّه القاضي في الصحيح)^(٤)؛ لقيام الشبهة، وهي قوله ﷺ: «الصوم يوم تصومون»، وقيل: تجب الكفارة فيهما للظاهر بين الناس في الفطر، وللحقيقة التي عنده في رمضان. (وإذا كان بالسَّاءِ علةً من غيم أو غبار ونحوه): كضباب وندى (قبل): أي

وحده أو القاضي وحده هلال شوال فإنّه لا يخرج إلى المصلي ولا يأمر الناس بالخروج، ولا يفطر لا سراً ولا جهراً وقال بعضهم: إن تيقن أفطر سراً.

(١) هما رؤية هلال رمضان بالصوم ورؤية الفطر بالصوم أيضاً؛ لاحتمال الغلط في الرؤية، كما في الطحطاوي ٢: ٣١٣.

(٢) أي برؤية الإمام، كما في الطحطاوي ٢: ٣١٣.

(٣) ذكره في فتح القدير ٢: ٣٢٥.

(٤) وهذا عند البعض على الصحيح فيجب عليه القضاء ولا تجب الكفارة، كما في شرح ابن ملك ق ٧٣/ب، ومنحة السلوك ٢: ١٦٢، وهدي الصعلوك ص ١٤٥؛ لأنّ هذا ليس بيوم صوم في حق الجماعة، وقيل: تجب الكفارة؛ لتيقنه بالرؤية، ولم ترد شهادته ليصير شبهة.

خبر واحد عدل، أو مستور في الصحيح، وشهد على شهادة واحد مثله، ولو كان
أُنثى أو رقيقاً أو محدوداً في قذف تاب لرمضان، ولا يشترط لفظ: الشهادة، ولا
الدعوى

القاضي بمجلسه (خبر واحد عدل)، هو الذي حسناته أكثر من سيئاته.
والعدالة ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة.

(أو) خبر (مستور) هو مجهول الحال لم يظهر له فسق ولا عدالة يقبل قوله:
(في الصحيح)^(١).

ويلزم العدل أن يشهد عند الحاكم في ليلة رؤيته كيلا يصبحوا مفطرين،
وللمخدرة أن تشهد بغير إذن وليها؛ لأنه من فروض العين.

(و) يقبل خبره لو (شهد على شهادة واحد مثله)؛ لأن العدول في الأصول
ليس بشرط فكذا في الفروع.

(و) يقبل خبره و(لو كان أنثى أو رقيقاً أو محدوداً في قذف) وقد (تاب) في
ظاهر الرواية إثباتاً (لرمضان)؛ لأنه أمر ديني، وخبر العدل فيه مقبول فأشبهه
رواية الأخبار.

(و) لهذا (لا يشترط لفظ: الشهادة، ولا) تقدم (الدعوى)^(٢) كما لا يشترطان
في سائر الأخبار، وأطلق القبول، كما في «الهداية».

(١) يقابله ظاهر الرواية: أنه لا يقبل خبر المستور، كما في الطحطاوي ٢: ٣١٤.
(٢) لأنه أمر ديني فأشبهه رواية الأحاديث، وليس من حقوق العباد التي لا بد فيها من
الدعوى والشهادة، كما في عمدة الرعاية ١: ٣٠٩، والهداية ١: ١٢١، وتنبيه الغافل ١:
٢١٦، فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: (تراءى الناس الهلال فرأيته فأخبرت رسول الله ﷺ فصام
وأمر الناس بصيامه) في صحيح ابن حبان ٨: ٢٣١، والمستدرک ١: ٥٨٥، وسنن أبي
الدارمي ٢: ٩، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٢١٢، وسنن الدارقطني ٢: ١٥٦، وسنن أبي
داود ٢: ٣٠٢، والمعجم الأوسط ٤: ١٦٤، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (جاء أعرابي إلى
النبي ﷺ، فقال: إني رأيت الهلال، قال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ أتشهد أن محمداً رسول

وقال^(١): «كان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمته الله: إنما يقبل شهادة الواحد إذا فسّر فقال: رأيت في وقت يدخل في السحاب ثم ينجلي؛ لأن الرؤية في مثل هذا تتفق في زمان قليل فجاز أن ينفرد هو به، أما بدون هذا التفسير لا تقبل؛ لمكان التهمة»^(٢)، اهـ، كذا في «التجنيس».

تنبيه:

لما كان قول الحُساب مختلفاً فيه^(٣) نظمه ابن وهبان رحمته الله فقال:

الله؟ قال: نعم، قال: يا بلال، أذن في الناس أن يصوموا غداً في سنن الترمذي ٣: ٧٤، والمستدرک ١: ٥٨٦، وسنن الدارمي ٢: ٩، قال صاحب المرقاة: صححه الحاكم وذكر البيهقي أنه جاء من طرق موصولاً ومن طرق مرسلأً وإن كانت طرق الإتصال صحيحة، كما في إعلاء السنن ٩: ١٢٦، والتقييد بعلة في السماء ليس مذكوراً في الحديث لكن الدليل عليه: أنه إذا لم تكن بالسماء علة لم تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم؛ لأن التفرد بالرؤية في هذه الحالة يوهم الغلط فيجب التوقف فيه حتى يكون جمعاً، بخلاف ما إذا كان بالسماء علة؛ لأنه قد ينشق الغيم عن موضع القمر فيتفق للبعض النظر، كما في إعلاء السنن ٩: ١٢٥.

(١) أي صاحب الهداية في التجنيس والمزيد...، كما في الإمداد ص ٦٣٣.

(٢) انتهى من التجنيس ج ٢: ٤٢٧-٤٢٨ بتصرف يسير.

(٣) اختلفوا فيه على قولين:

أولاً: أنه لا عبرة لحساب المنجمين والحاسبين في الهلال على المعتمد من مذاهب الأئمة الأربعة؛ إذ أن الفقهاء صرحوا أنه لا يثبت رمضان إلا برؤية الهلال أو إتمام شعبان، فلا يلزم بقول المؤقتين وإن كانوا عدولاً في الصحيح، وقد حَقَّقَ ابنُ عابدين في تنبيه الغافل والوسنان ص ٩٨-١١٠ بنقول من كتب المذاهب الأربعة، وقال: «إنَّ المعول عليه والواجب الرجوع إليه في مذاهب الأئمة الأربعة المجتهدين كما هو المحرر في كتب أتباعهم: أن إثبات رمضان لا يكون إلا بالرؤية ليلاً أو بإكمال عدَّة شعبان، وأنه لا تعتبر رؤيته في النهار حتى ولو قبل الزوال على المختار، وأن لا يعتمد على ما يخبر به أهل الميقات والحساب والتنجيم»، وألف اللكنوي رسالة مستقلة سماها: القول المنشور في

هلال خير الشهور، في الاعتماد على الرؤية، فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال رضي الله عنه: (الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين) في صحيح البخاري ٢: ٦٧٤، وصحيح ابن حبان ٨: ٣٥٧، ومعنى إن غم: أي حال بينكم وبينه غيم فعليكم أن تكملوا عدة شعبان؛ لأن الأصل في الشهر هو البقاء، كما في القول المنشور ص ١٤٨، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال رضي الله عنه: (لا تصوموا قبل رمضان، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حالت دونه غياية فأكملوا ثلاثين يوماً) في سنن الترمذي ٣: ٧٢، وقال: حسن صحيح، ومصنف ابن أبي شيبة ٢: ٢٨٤، ومعنى غياية: كل ما أظلك من سحابة أو غيرها، كما في القول المنشور ص ١٤٨، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رضي الله عنه: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غيبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين) في صحيح البخاري ٢: ٦٧٤، وصحيح مسلم ٢: ٦٧٤، وعن حذيفة رضي الله عنه قال رضي الله عنه: (لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة) في صحيح ابن حبان ٨: ٢٣٨، وسنن الترمذي ٣: ٦٨، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٢٠٧، ومسند الشافعي ص ١٨٧، قال اللكنوي في القول المنشور ص ١٤٩: «فهذه الأحاديث قد دلت على أن مناط الصوم إنما هو رؤية الهلال، فيستحب التماسه؛ ولهذا ذكر فقهاؤنا أن لا يصام يوم الشك بنية أنه من رمضان؛ لأن صومه معلق على الرؤية»، وينظر: الفلك الدوار في رؤية الهلال بالنهار ص ١٢٣.

ثانياً: أنه يعتمد قول أهل الحساب، وهذا القول ذهب إليه نزر يسير من الحنفية، قال ابن نجيم في الأشباه ٢: ٦٦: «قال بعض أصحابنا رضي الله عنه: لا بأس بالاعتماد على قول المنجمين، وعن محمد بن مقاتل رضي الله عنه: أنه كان يسألهم ويعتمد على قولهم بعد أن يتفق على ذلك جماعة منهم»، وذهب ابن سريج وبعض الشافعية وصوبه الزركشي وقطع به التقي السبكي الشافعي في رسالة خاصة سماها: العلم المنشور في إثبات الشهور، ومما قال السبكي فيها ص ٣٨-٣٩: «إن دلالة الحساب القطعي أو القريب من القطعي على عدم الإمكان أقوى من الريبة، والريبة موجبة للشهادة»، وقال ابن عابدين في تنبيه الغافل ص ٩٦: «إن المتأخرين من الشافعية ردوا كلام السبكي»، ومن ذهب إلى هذا القول القاضي عبد الجبار، وصاحب جامع العلوم، كما في تنبيه الغافل والوسنان ص ٩٩، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال رضي الله عنه: (لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له) في صحيح البخاري ٢: ٦٧٤، وصحيح مسلم ٢: ٧٥٩: أي قدره بحساب المنازل، وحمل معناه الجمهور على: قدروا له تمام العدد ثلاثين؛ بدليل الروايات الصريحة السابق

وشرطُ لهلالِ الفطر إذا كان بالسَّاءِ علةُ الشهادة من حرّين أو حرٍّ وحرّتين بلا دعوى

وقول أولي التوقيت ليس بموجب وقيل: نعم، والبعض إن كان يكثر وقال ابنُ الشحنة رحمته الله بعد نقل الخلاف: فإذا اتفق أصحابُ أبي حنيفة رحمته الله إلا النادر والشافعي رحمته الله أنه لا اعتماد على قول المنجمين في هذا. (وشرطُ لهلالِ الفطر): أي لثبوتِه وثبوت غيره من الأهلة (إذا كان بالسَّاءِ علةً) لفظ: (الشهادة) الحاصلة (من حرّين) مسلمين مكلفين غير محدودين في قذف (أو حرٍّ وحرّتين)^(١)، لكن (بلا) اشتراط تقدّم (دعوى) على الشهادة: كعتق الأمة وطلاق الزوجة^(٢). وإذا رأى الهلال في الرُّستاق^(٣) وليس هناك وال ولا قاضٍ فإن كان ثقةً يصوم الناس بقوله^(٤).

ذكرها، كما في القول المنشور ص ١٥٠، وقد أطل القاري في المرقاة ٤: ٤٦٢ الكلام في هذا المقام، وحقّق أنّه لا اعتبار لقول الحاسبين، ثمّ قال: بل أقول: لو صام المنجم عن رمضان قبل رؤيته بناء على معرفته، يكون عاصياً في صومه، ولا يحسب عن صومه إلا إذا ثبت الهلال، ولو جعل عيد الفطر بناء على زعمه الفاسد يكون فاسقاً، ويجب عليه الكفارة في قول - هو الصحيح - وإن استحلّه كان كافراً.

(١) لتعلق حق العباد به، بخلاف رمضان؛ لأنّه حق الشرع، كما في مجمع الأنهر ١: ٢٣٦، فعن ربعي عن بعض أصحاب الرسول صلى الله عليه وآله، قال: (اختلف الناس في آخر يوم من رمضان فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي صلى الله عليه وآله بالله لإهلال الهلال أمس عشية، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله الناس أن يفطروا) في سنن أبي داود ٢: ٣٠١، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٢٤٨، وسنن الدارقطني ٢: ١٦٨.

(٢) أي فعلى الشاهد أن يشهد بهما عند القاضي وإن لم تدع الأمة والزوجة، أما عتق العبد الذكر فيشترط فيه الدعوى، كما في الطحطاوي ٢: ٣١٦.

(٣) الرُّستاق: وهو السواد أو القرى، قاموس، كما في رد المحتار ٢: ١٦٣.

(٤) قاله قاضي خان رحمته الله ومشى عليه في فتح القدير ٢: ٣٢٥ والبحر ٢: ٢٨٧.

وإن لم يكن بالسما علة فلا بُدَّ من جمع عظيم لرمضان والفطر

وفي الفطر إن أخبر عدلان برؤية الهلال وبالسما علة لا بأس بأن يفطروا بلا دعوى ولا حكم للضرورة^(١).

(وإن لم يكن بالسما علة فلا بُدَّ) للثبوت (من) شهادة (جمع عظيم لرمضان والفطر)^(٢) وغيرهما؛ لأنَّ المطلع متحدٌ في ذلك المحلِّ، والموانع منتفيةٌ، والأبصار سليمةٌ، والهمم في طلب رؤية الهلال مستقيمة، فالتفرُّد في مثل هذه الحالة يوهم

(١) أي إنَّما فعلوا ذلك استقلالاً للضرورة، وهي عدمُ الحاكم، والظاهرُ أنَّ ذلك يجري فيما إذا كان الحكم بعيداً عنها، كما في الطحطاوي ٢: ٣١٦.

(٢) اختلف في عددِ الشهود إن لم يكن في السماء علة على أقوال: الأول: جمعُ يحكم العقل بعدم تواطئهم على الكذب، وهو مروى عن أبي يوسف ومحمد ﷺ، وأن يكونوا من كلِّ جانب، واختاره صاحبُ الوقاية ص ٢٣٥، وشرح الوقاية ص ٢٣٥، والفتح ٢: ٢٥٢، ودرر الحكام ١: ٢٠٠.

الثاني: غيرُ مقدَّر بعدد، وهو مفوَّضٌ إلى رأي الإمام؛ لتفاوت الناس صدقاً، وهو مروى عن محمد ﷺ، ورَّجَّحه صاحبُ الاختيار ١: ١٦٧، والمواهب ق ٥٦/ب، والدر المنتقى ١: ٢٣٦، واختاره صاحب التنوير ٢: ٩٢.

الثالث: يكفي اثنان، وهي رواية عن أبي حنيفة ﷺ؛ لتكاسل الناس، وهو اختيار صاحب البحر ص ٢٨٩، ورد المختار ٢: ٩٣، قال ابن عابدين في تنبيه الغافل ص ٨٠: «ينبغي ترجيح ما اختاره صاحبُ البحر من الاكتفاء بشاهدين ولو من مصر، وقد أقره عليه أخوه الشيخ عمر في النهر، وكذا تلميذه التمرتاشي في المنح وابن حمزة النقيب في نهج النجاة، والشيخ علاء الدين في الدر المختار، والشيخ إسماعيل النابلسي في الإحكام شرح درر الحكام، وقال: إنَّه حسن».

الرابع: خمسون رجلاً كالقسامة، وهو مروى عن أبي يوسف ﷺ.

الخامس: أهل محلة، واختار المحلة والخمسون صاحب تحفة الملوك ص ١٦٠.

السادس: جمع يحصل بهم غلبة الظنِّ، وهو اختيار ابن كمال في الايضاح ق ٣١/أ.

السابع: خمسمئة ببلخ قليل، وهو مروى عن خلف بن أيوب ﷺ.

الثامن: ألف، وهو مروى عن أبي حفص الكبير ﷺ، كما في شرح ملا مسكين ص ٦٩.

الغلط، فوجب التوقف في رؤية القليل حتى يراه الجمع الكثير، لا فرق في ظاهر الرواية بين أهل مصر ومن ورد من خارج مصر^(١).

(ومقدار) عدد (الجمع) العظيم، قيل: أهل المحلة.

وعن أبي يوسف رضي الله عنه: خمسون كالقسامة.

وعن خلف^(٢) رضي الله عنه: خمسمئة ببلخ، قيل: وقال البقالي رضي الله عنه: الألف ببخارى

قليل.

وقال الكمال رضي الله عنه: «الحق ما روي عن محمد وأبي يوسف رضي الله عنه: أن العبرة

لتواتر الخبر، ومجيئه من كل جانب»، اهـ^(٣).

(١) وفصل الطحاوي رضي الله عنه باشتراط الجمع فيما لو كان المخبرون من داخل مصر، فأما إذا كانوا من خارجه، فيكفي شهادة الواحد العدل الثقة برؤيته؛ لأنه يتيقن في الرؤية في الصحاري ما لا يتيقن في الأمصار؛ لما فيها من كثرة الغبار، وكذا إذا كان في مصر في موضع مرتفع، وصححه القدوري واعتمد عليه المرغيناني وصاحب الفتاوى الصغرى، قال ابن عابدين في تنبيه الغافل ص ٧٩: «وهذا وإن كان خلاف ظاهر الرواية فينبغي ترجيحها في زماننا تبعاً لهؤلاء الأئمة الكبار الذي هم من أهل الترجيح والاختيار، وجزم به الإمام السغناقي في النهاية»، وقال السرخسي في المبسوط ٣: ٦٤: «إنها ترد شهادته - أي الواحد - إذا كانت السماء مصحية، وهو من أهل مصر فأما إذا كانت السماء مغيمة أو جاء من خارج مصر، أو كان من موضع نشز، فإنه تقبل شهادته عندنا»، قال ابن عابدين في تنبيه الغافل ص ٨٠: «ولا يخفى أن المبسوط من كتب ظاهر الرواية، وقوله: يقبل عندنا؛ يفيد عدم الخلاف فيه في المذهب، فيكون إطلاق ما في أكثر الكتب في محل التقيد واحد، فلا منافاة بين رواية الطحاوي وظاهر الرواية».

(٢) هو خلف بن أيوب العامري البلخي، أبو سعيد، كان من أصحاب زفر، وقد تفقه على أبي يوسف، وكان من أصحاب محمد، قال الصيمري: لو جمع علم خلف لكان في زنة علم علي الرازي إلا أن خلفاً أظهر علمه بصلاحه وزهده، (ت ٢٠٥هـ). ينظر: الجواهر ٢: ١٧٠-١٧٢، والعبر ١: ٣٦٧، والفوائد ص ١٢٢-١٢٣.

(٣) من فتح القدير ٢: ٣٢٤.

مفوّض إلى رأي الإمام في الأصحّ، وإذا تمّ العدد بشهادة فرد ولم يُرَ هلال الفطر،
والسواء مُصحّية لا يحلّ الفطر، واختلف الترجيح فيما إذا كان بشهادة عدلين

وفي «التجنيس»: عن محمد رضي الله عنه: أن أمر القلّة والكثرة (مفوّض إلى رأي
الإمام)، وهو الصحيح، وفي «البرهان»: (في الأصحّ)؛ لأنّ ذلك يختلف باختلاف
الأوقات والأماكن وتتفاوت الناس صدقاً.

(وإذا تمّ العدد): أي عدد رمضان ثلاثين (بشهادة فرد) برؤيته (ولم يُرَ هلال
الفطر، و) ذلك و(السواء مُصحّية لا يحلّ الفطر) اتفاقاً^(١) على ما ذكره شمس الأئمة
رضي الله عنه، ويُعزّر ذلك الشاهد^(٢)، كذا في «الدرر»^(٣).

وفي «التجنيس»: إذا لم يُرَ هلال شوال لا يفطرون حتى يصومون يوماً آخر.
وقال الزيلعي رضي الله عنه: «والأشبه أن يقال: إن كانت السماء مُصحّية لا يفطرون؛
لظهور غلّطه، وإن كانت متغيمة يفطرون؛ لعدم ظهور الغلط»^(٤).

(واختلف الترجيح) في حلّ الفطر (فيما إذا كان) ثبوت رمضان (بشهادة
عدلين) وتمّ العدد ولم يُرَ هلال شوال مع الصحو صحّح في «الدراية»
و«الخلاصة» و«البرازية»^(٥) حلّ الفطر؛ لأنّ شهادة الشاهدين إذا قُبِلت كانت

(١) ذكر بعضهم أنّ خلاف محمد رضي الله عنه فيما إذا غم هلال الفطر، والمعتمد ما في الذخيرة
والمجتبى وغيرهما: أنّه يحلّ الفطر في الغيم اتفاقاً، وخلاف محمد رضي الله عنه فيما إذا لم يغم ولم ير
الهلال، فعندهما: لا يحلّ الفطر، وعنده يحلّ، وذكر في غاية البيان: أنّ الأصحّ في صورة
عدم الغيم قول محمد رضي الله عنه، وقال الزيلعي: الأشبه إن غم حلّ وإلا لا، كما في عمدة
الرعاية ١: ٣١٠.

(٢) مشى عليه ابن عابدين في رد المحتار ٢: ٣٩١.

(٣) ينظر: درر الحكم ١: ٢٠٠.

(٤) انتهى من تبين الحقائق ١: ٣٢٠.

(٥) في الفتاوى البرازية ١: ٤٤: «وفي الفطر إن أخبره به عدلان، لا بأس بالفطر، وإن كان
بالسواء علة وصاموا ثلاثين برؤية الواحد لا يفطرون، وإن بشهادة اثنين أفطروا في

ولا خلاف في حلِّ الفطر إذا كان بالسَّاءِ علةً، ولو ثبت رمضان بشهادة الفرد،
وهلال الأضحى كالفطر

بمنزلة^(١) العيان^(٢).

وفي «مجموع النوازل»: لا يفطرون، وصحَّحه كذلك السيّد الإمام الأجلُّ
ناصر الدين رحمه الله؛ لأنَّ عدم الرؤية مع الصحو دليلُ الغلط، فتبطل شهادتهما.
(ولا خلاف في حلِّ الفطر إذا) تمَّ العدد و(كان بالسَّاءِ علةً، ولو) وصلية
(ثبت رمضان بشهادة الفرد) العدل كالعديلين اتفاقاً على التحقيق^(٤).
(وهلال الأضحى) في الحكم (كالفطر)، فلا بُدَّ من نصاب الشهادة مع

الأصح، وإن لم ير هلال الفطر، وقال الإمام السغدّي لا يفطرون في الثاني».

(١) وبه يفتى، كما في تنبيه الغافل ص ٨١.

(٢) فعن عبد الرحمن بن زيد رحمه الله، قال: (ألا إني قد جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسألتهم
ألا وإنيهم حدثوني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: صوموا الرؤيته وأفطروا الرؤيته وانسكوا لها، فإن
غمّ عليكم فأتّموا ثلاثين، وإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا) في سنن النسائي
الكبرى ٢: ٦٩، والمجتبى ٤: ١٣٢، ومسند أحمد ٤: ٣٢١، وفي لفظ: (فإن شهد ذوا عدل
فصوموا وأفطروا وانسكوا) في سنن الدارقطني ٢: ١٦٧.

(٣) ونقل العلامة نوح أفندي رحمه الله الاتفاق على حل الفطر في الثانية أيضاً عن البدائع والسراج
والجوهرية، قال: والمراد اتفاق أئمّتنا الثلاثة، وما حكي فيها من الخلاف إنّما هو لبعض
المشايخ، قال ابن عابدين في رد المحتار ٢: ٣٩١: «وفي الفيض: الفتوى على حل الفطر،
ووفق المحقق ابن الهمام كما نقله عنه في الإمداد بأنه لا يبعد لو قال قائل: إن قبلهما في
الصحو: أي في هلال رمضان وتمَّ العدد لا يفطرون وإن قبلهما في غيم أفطروا لتحقيق
زيادة القوة في الثبوت في الثاني والاشترار في عدم الثبوت أصلاً في الأول فصار كشهادة
الواحد، اهـ، قال الحلبي: والحاصل أنّه إذا غم شوال أفطروا اتفاقاً إذا ثبت رمضان
بشهادة عدلين في الغيم أو الصحو وإن لم يغم فقبل يفطرون مطلقاً وقيل لا مطلقاً وقيل
يفطرون إن غم رمضان أيضاً وإلا لا».

(٤) يرجع إلى شهادة الفرد ومقابل التحقيق أنّ حل الفطر بشهادة الفرد قول محمد صلى الله عليه وآله وسلم، كما في
الطحطاوي ٢: ٣١٧.

ويشترط لبقية الأهلة شهادة رجلين عدلين حرين، أو حرّ وحرّتين غير محدودين في قذف، وإذا ثبت في مطلع قطر لزم سائر الناس في ظاهر المذهب، وعليه الفتوى

العلّة والجمع العظيم مع الصحو على ظاهر الرواية، وهو الأصحّ^(١)؛ لما تعلّق به من نفع العباد خلافاً؛ لما يروى عن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنّه كهلال رمضان، وهي رواية النوادر، وصحّحها في «التحفة»، والمذهب ظاهر الرواية.

(ويشترط) في الثبوت^(٢) (لبقية الأهلة) إذا كان بالساء علّة (شهادة رجلين عدلين حرين، أو) شهادة (حرّ وحرّتين غير محدودين في قذف)، وإلا فجمع عظيم.

(وإذا ثبت) الهلال (في) بلدة و(مطلع قطر)ها (لزم سائر الناس في ظاهر المذهب، وعليه الفتوى)، وهو قول أكثر المشايخ^(٣)، فيلزم قضاء يوم على أهل بلدة صاموا تسعة وعشرين يوماً لعموم الخطاب: «صوموا لرؤيته».

(١) وهذا هو المذهب، والأصح كما في الهداية وشروحها، كما في تنبيه الغافل ص ٨٢.
(٢) لو قال المصنف بدل قوله: وهلال الأضحى كالفطر وجميع الأهل كالفطر لاستغنى عن هذه الجملة، كما في الطحطاوي ٢: ٣١٨.

(٣) أي لا يعتبر اختلاف المطالع على المعتمد في المذهب: أي إذا رأى الهلال أهل بلدة ولم يره أهل بلدة أخرى يجب أن يصوموا برؤية أولئك كيفما كان، حتى إذا صام أهل بلدة ثلاثين يوماً وأهل بلدة أخرى تسعة وعشرين يوماً يجب عليهم قضاء يوم، وعليه أكثر المشايخ، ونصّ عليه النسفي في الكنز ١: ٣٢١، والحلي في الملتقى ١: ٢٣٩، وقال ابن الهمام في فتح القدير ٢: ٣١٣: «وإذا ثبت في مصر لزم سائر الناس فيلزم أهل المشرق رؤية أهل المغرب في ظاهر المذهب»، وقال صاحب الشرنبلالية ١: ٢٠١: «هو ظاهر المذهب، وعليه الفتوى كما في البحر ٢: ٢٩٠ عن الخلاصة، وقال في الكافي: ظاهر الرواية لا عبرة باختلاف المطالع»، ومثله قال شيخ زاده في مجمع الأنهر ١: ٢٣٩، وقال ابن عابدين في تنبيه الغافل ص ١١٠: «لا عبرة باختلاف المطالع في الأقطار إلا عند الشافعي رضي الله عنه»، وقال أيضاً: «المعتمد الراجح عندنا أنّه لا اعتبار باختلاف المطالع، وهو ظاهر الرواية، وعليه المتون كالكنز وغيره، وهو الصحيح عند الحنابلة كما في الإنصاف ٣: ٢٧٣، وكذا

وقيل: يختلف ثبوته باختلاف المطالع، واختاره صاحبُ «التجريد» وغيره^(١)، كما إذا زالت الشمس عند قوم وغربت عند غيرهم، فالظهرُ على الأولين لا المغرب؛ لعدم انعقاد السبب في حقهم.

هو مذهب المالكية ففي مختصر خليل وشرحه للشيخ عبد الباقي: وعم الخطاب بالصوم سائر البلاد إن نقل ثبوته عن أهل بلدٍ - أي بالعدلين - والرواية المستفيضة عنهما - أي عن الحكم برؤية العدلين - أو عن رؤية مستفيضة^(٢)، ودليله: عموم الخطاب في قوله ﷺ: (صوموا) معلقاً لمطلق الرؤية في قوله: (لرؤيته)، وبرؤية قوم يصدق اسم الرؤية، فيثبت ما تعلق به من عموم الحكم فيعمّ الوجوب، وينظر: فتح القدير ٢: ٣١٣، وحاشية الشلبي ١: ٣١٦.

(١) أي يعتبر اختلاف المطالع حتى لا يلزم أحد المصريين برؤية المصر الآخر، واختاره صاحب تحفة الملوك ص ١٦١ وتبعه ابن ملك في شرحه ق ٧٣/ب، فقال: «هو الأشبه؛ إذ كل قوم مخاطب بما عندهم إلا إذا اتحدت المطالع بأن كان بينها تقارب فحينئذٍ يلزم أحدهما رؤية الآخر»، وقال الزيلعي في التبيين ١: ٣٢١: «والأشبه أن يعتبر اختلاف المطالع؛ لأن كل قوم مخاطبون بما عندهم وانفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الأقطار، كما أن دخول الوقت وخروجه يختلف باختلاف الأقطار، حتى إذا زالت الشمس في المشرق لا يلزم منه أن تزول في المغرب، وكذا طلوع الفجر وغروب الشمس، بل كلما تحركت الشمس درجة فتلك طلوع فجر لقوم، وطلوع شمس لآخرين، وغروب لبعض ونصف ليل لغيرهم»، وقال صاحب درر الحكام ١: ٢٠١: «يؤيده ما مر في أول كتاب الصلاة أن صلاة العشاء والوتر لا تجب لفاقد وقتها»، فعن كريب ﷺ: «أن أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها بعثته إلى معاوية ﷺ بالشام قال: «فقدت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس ﷺ ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيته ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته، فقلت: نعم ورأه الناس وصاموا وصام معاوية ﷺ، فقال: لكننا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: أو لا تكتفي برؤية معاوية ﷺ وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ» في صحيح مسلم ٢: ٧٦٥، واعترض العلامة ابن نجيم في البحر

تنبيه:

ثبوتُ رمضان وشوال بالدعوى^(١) بنحو: وكالة معلقة به^(٢) فينكر المدعى عليه، فيشهد الشهود بالرؤية، فيقضى عليه، ويثبت مجيء رمضان ضمناً؛ لأنَّ إثبات مجيء الشهر مجرداً لا يدخل تحت الحكم، وإن لزم الصوم بمجرد الإخبار. ولا يشترط الإسلام في إخبار الجمع العظيم؛ لأنَّ المتواتر لا يُبالي فيه بكفر الناقلين، فضلاً عن فسقهم أو ضعفهم ذكره الكمال^(٣).

الرائق ٢: ٢٩١ على هذا الدليل: بأنه واحد لا يثبت بشهادته وجوب القضاء على القاضي.

(١) إنَّما يحتاج لهذا على مذهب الإمام^(٤)، وفيه خلاف عنه، وأما على مذهبه فلا حاجة إلى هذا التكلف لقبول الشهادة عندهما وإن لم تتقدم الدعوى، كما في الطحطاوي ٢: ٣١٨.

(٢) أي أن الدائن قال لي: إذا جاء رمضان أو شوال فقد وكلتك بقبض الدين الذي لي على فلان فيقر المديون بثبوت الدين بذمته وبالوكالة وينكر دخول رمضان أو شوال ثم إن كانت هذه حقاً فالأمر ظاهر، وإن كانت كذباً فيكون المسوغ لها إثبات حق الشارع في رمضان أو الخلق في الفطر، كما في الطحطاوي ٢: ٣١٨.

(٣) لأنَّه من ضروريات صحة الحكم بقبض الدين، فقد ثبت في ضمن إثبات حق العبد لا قصداً؛ ولهذا قال في البحر عن الخلاصة بعدما ذكره الشارح هنا؛ لأنَّ إثبات مجيء رمضان لا يدخل تحت الحكم، حتى لو أخبر رجل عدل القاضي بمجيء رمضان يقبل ويأمر الناس بالصوم يعني في يوم الغيم ولا يشترط لفظ الشهادة وشرائط القضاء. أما في العيد فيشترط لفظ الشهادة وهو يدخل تحت الحكم؛ لأنَّه من حقوق العباد، اهـ، قال ابن عابدين في رد المحتار ٢: ٣٨٩: «والحاصل أنَّ رمضان يجب صومه بلا ثبوت بل بمجرد الإخبار؛ لأنَّه من الديانات ولا يلزم من وجوب صومه ثبوته، وحينئذٍ ففائدة إثباته على الطريق المذكور عدم توقفه على الجمع العظيم لو كانت الساء مصححة؛ لأنَّ الشهادة هنا على حلول الوكالة بدخول الشهر لا على رؤية الهلال، ولا شك أن حلول الوكالة يكتفي فيها بشاهدين؛ لأنَّها مجرد حق عبد ولا تثبت إلا بثبوت الدخول وإذا ثبت دخوله ضمناً وجب صومه ونظيره: فيما لو تم عدد رمضان ولم ير هلال الفطر لليلة

ولا عبرة برؤية الهلال نهاراً سواء كان قبل الزوال، أو بعده وهو الليلة المستقبلية

(ولا عبرة برؤية الهلال نهاراً سواء كان) قد رؤي (قبل الزوال، أو) رؤي (بعده وهو الليلة المستقبلية)^(١)؛ لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»، فوجب سبق الرؤية على الصوم والفطر، والمفهوم المتبادر منه الرؤية عند عشية كل شهر عند الصحابة والتابعين ﷺ ومن بعدهم (في المختار) من المذهب.



يجل الفطر وإن ثبت رمضان بشهادة واحد لثبوت الفطر تبعاً وإن كان لا يثبت قصداً إلا بالعدد والعدالة هذا ما ظهر لي.

(١) أي فلا يثبت بما يرى نهاراً حكم صوم إن كان لرمضان، أو فطر إن كان لشوال، على المختار كما في الفتح ٢: ٣١٣، والتبيين ١: ٣٢١، وقد خصّ هذه المسألة اللكنوي برسالة سماها: الفلك الدوار في رؤية الهلال بالنهار، ومما قال فيها ص ١٣٨-١٣٩: «يدلّ على عدم اعتبار الرؤية النهارية قوله ﷺ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوْفِيَةٌ لِلنَّاسِ وَالْحَجُّ﴾ البقرة: ١٨٩ مع قوله ﷺ: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَاتٍ فَحَوِّنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾ الإسراء: ١٢، والمراد بآية الليل هي القمر، وبآية النهار الشمس والأنوار، فدل ذلك على أن القمر إنما هو آية الليل لا آية النهار، فلا عبرة برؤيته بالنهار... وقد صرح أئمة المذاهب الأربعة أنه لا عبرة برؤية الهلال نهاراً، وإنما المعبر رؤيته ليلاً»، وعند أبي يوسف ﷺ: لو رؤي الهلال قبل الزوال فهو ليلة الماضية، وإن رؤي بعده فهو ليلة المستقبلية، واختاره صاحب تحفة الملوك ص ١٦٢.

باب ما لا يفسد الصوم: وهو أربعة وعشرون شيئاً: ما لو أكل أو شرب أو جامع ناسياً

(باب)

في بيان (ما لا يفسد الصوم)

(وهو أربعة وعشرون شيئاً) تقريباً لا تحديداً بالمرّة:

منها: (ما لو أكل) الصائم (أو شرب أو جامع) أو جمع بينها (ناسياً) لصومه؛ لقوله ﷺ: «إذا أكل الصائم ناسياً أو شرب ناسياً فإنما هو رزق ساقه الله إليه»^(١)، فلا قضاء عليه، والجماع في معنهما، فإن تذكّر نزع من فوره، فإن مكث بعده فسَدَ صومه، فإن حرّك نفسه ولم ينزع أو نزع ثم أولج لزمته الكفارة^(٢).

(١) فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: (إذا أكل الصائم ناسياً أو شرب ناسياً فليتم صيامه فإنما أطعمه الله وسقاه) في سنن النسائي الكبرى ٢: ٢٤٤، وصحح ابن حبان ٨: ٢٨٦، وعنه ﷺ قال: (من أكل ناسياً وهو صائم فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه) في صحيح البخاري ٦: ٢٤٥٥، وصحيح مسلم ٢: ٨٠٩، وعنه ﷺ قال: (من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة) في صحيح ابن حبان ٨: ٢٨٧، والمستدرک ١: ٥٩٥ وصححه، وصححه ابن حجر في بلوغ المرام، كما في إعلاء السنن ٩: ١٣٠.

(٢) وقد اعترض عليه بأن وجوبها مخالف لما سيأتي من أنه إذا أكل أو جامع ناسياً فأكل عمداً لا كفارة عليه على المذهب لشبهة خلاف مالك ﷺ؛ لأنّه يقول بفساد الصوم إذا أكل أو جامع ناسياً، قال ابن عابدين في رد المحتار ٢: ٣٩٨: «ووجه المخالفة أنّه إذا لم تجب الكفارة في الأكل عمداً بعد الجماع ناسياً يلزم منه أن لا تجب بالأولى فيما إذا جامع ناسياً فتذكر ومكث وحرّك نفسه؛ لأن الفساد بالتحريك إنّما هو لكون التحريك بمنزلة ابتداء جماع، والجماع كالأكل، وإذا أكل أو جامع عمداً بعد جماعه ناسياً لا تجب الكفارة فكذا لا تجب إذا حرّك نفسه بالأولى، لكن هذا لا يخالف مسألة الطلوع. نعم يؤيد عدم الوجوب فيها أيضاً إطلاق ما في البدائع حيث قال: هذا أي عدم الفساد إذا نزع بعد التذكّر أو بعد طلوع الفجر، أما إذا لم ينزع وبقي فعلية القضاء ولا كفارة عليه في ظاهر الرواية، ورؤي عن أبي يوسف ﷺ: وجوب الكفارة في الطلوع فقط؛ لأن ابتداء الجماع كان عمداً وهو

وإن كان للناسي قدرة على الصوم يُذَكِّرُهُ به مَنْ رآه يأكل وكُفِّرَهُ عدم تذكيره

ولو نزع خشية طلوع الفجر فأمنى بعد الفجر والنزع ليس عليه شيء؛ لعدم الجماع صورة ومعنى^(١).

(وإن كان للناسي قدرة على) إتمام (الصوم) إلى الليل بلا مشقة ظاهرة: كشاب قويّ (يُذَكِّرُهُ به مَنْ رآه يأكل و) إن تركه (كُفِّرَهُ^(٢) عدم تذكيره) في المختار^(٣)، كذا في «الفتح».

واحد ابتداء وانتهاء، والجماع العمدة يوجبها، وفي التذکر لا كفارة، ووجه الظاهر: أن الكفارة إنما تجب بإفساد الصوم وذلك بعد وجوده، وبقاؤه في الجماع يمنع وجود الصوم فاستحال إفساده فلا كفارة، اهـ، فهذا يدل على أن عدم وجودها في التذکر متفق عليه؛ لأن ابتداءه لم يكن عمداً وهو فعل واحد فدخلت فيه الشبهة؛ ولأن فيه شبهة خلاف مالك رحمته الله كما علمت، وإنما الخلاف في الطلوع وما وجه به ظاهر الرواية يدل على عدم الفرق بين تحريك نفسه وعدمه.

(١) يفسد الصوم عند فوات ركنه، وذلك بالأكل والشرب والجماع سواء كان: صورة ومعنى: كالجماع المعتاد، وكذلك لو جامع بهيمة فأنزل فسد صومه وعليه القضاء ولا كفارة عليه؛ لأنه وإن وجد الجماع صورة ومعنى وهو قضاء الشهوة لكن على سبيل القصور، ولو جامعها ولم ينزل لا يفسد.

أو صورة لا معنى: كأكل حصاة أو نواة أو خشباً أو حشيشاً أو نحو ذلك مما لا يؤكل عادة ولا يحصل به قوام البدن، فهو يُفسد صومه، وكذلك إذا استعط أو احتقن أو أقطر في أذنه فوصل إلى الجوف أو إلى الدماغ فسد صومه؛ لوجود الأكل من حيث الصورة. أو معنى لا صورة: كمن جامع امرأته فيما دون الفرج فأنزل، أو باشرها، أو قبلها، أو لمسها بشهوة، فأنزل، يفسد صومه، وعليه القضاء ولا كفارة عليه، وكذا إذا فعل ذلك فأنزلت المرأة؛ لوجود الجماع من حيث المعنى وهو قضاء الشهوة بفعله، وهذا كله سواء كان بغير عذر أو بعذر، وسواء كان عمداً أو خطأ، طوعاً أو كرهاً بعد أن كان ذاكراً للصومه لا ناسياً ولا في معنى الناسي، كذا في البدائع ٢: ٩٢-٩٤.

(٢) قال صاحب البحر: والظاهر أنها تحريمية؛ لأن الولوالجي قال: يلزمه أن يخبره ويكره تركه فشمّل الفرض والنفل، اهـ، لكن قال في البزازية: يخبره إن كان قوياً وإلا فلا، اهـ،

وإن لم يكن له قوّة فالأولى عدمُ تذكيره أو أنزل بنظر أو فكر وإن أدام النظر والفكر

وقيل: مَنْ رأى غيرَه في رمضان يأكل ناسياً لا يخبره؛ لأنَّ بأكله هذا لا يفسد صومه.

وإذا ذكر الناسي وهو يأكل فقيّل له: (إنَّك صائم) فلم يتذكر يلزمه القضاء^(١) في المختار.

(وإن لم يكن له قوّة فالأولى عدمُ تذكيره)؛ لما فيه من قطع الرزق واللفظ به سواء كان شيخاً أو شاباً.

(أو أنزل بنظر)^(٢) إلى فرج امرأة لم يفسد.

(أو فكر وإن أدام النظر والفكر) حتى أنزل؛ لأنَّه لم يوجد منه صورة الجماع ولا معناه، وهو الإنزال عن مباشرة، ولا يلزمه من الحرمة الإفطار. وفعل المرأتين بلا إنزال منهما لا يفسد.

فلم ينظر للشيخوخة بذاتها ولا للشبوبة، وكذا قال في الجوهرية: إن رأى فيه قوّة يمكنه أن يتمّ الصيام إلى الليل ذكره وإلا فلا، كما في الشرنبلالية ١: ٢٠١.

(١) قال ابن عابدين في ردّ المحتار ٢: ٩٧: «وهذا التفصيل جرى عليه غير واحد، وفي السراج عن الواقعات: المختار أنَّه يذكره مطلقاً؛ لأنَّه معصية في نفسه...».

(٢) أي استمر ثم تذكر، فإنَّه يفطر عند أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما؛ لأنَّه أخبر بأنَّ الأكل حرامٌ عليه، وخبر الواحد حجة في الديانات، فكان يجب أن يلتفت إلى تأمل الحال، وقال زفر والحسن رضي الله عنهما: لا يفطر؛ لأنَّه ناسٍ، كما في ردّ المحتار ٢: ٣٢٧.

(٣) قيد بالنظر؛ لأنَّ الإنزال بالمس ولو بحائل توجد معه الحرارة مفسد، ولو استمنى بكفِّه فعامة المشايخ أفتوا بفساد الصوم، وهو المختار، كما في القهستاني، وفي الخلاصة: لا كفارة عليه ولا يحلّ هذا الفعل خارج رمضان أيضاً إن قصّد قضاء الشهوة، كفاية عن الواقعات، كما في الطحطاوي ٢: ٣٢١.

أو ادهن أو اكتحل ولو وجدَ طعمه في حلقه

(أو ادهن)^(١) لم يفسد صومه كما لو اغتسل ووجد برد الماء في كبده^(٢)، (أو اكتحل ولو وجدَ طعمه)^(٣): أي طعم الكحل (في حلقه) أو لونه في بزاقه أو نخامته

(١) أي إن ادهن ولو وجد طعم الدهن في حلقه سواء كان مطيباً أو غير مطيب، فإنه لا يفسد صومه، ولا يكره له ذلك؛ لأنَّ الأثر في حلقه دخل من المسام وهي غيرُ معتبرة من المنافذ، كما في تنوير الأبصار ورد المحتار ٢: ٩٨، وبدائع الصنائع ٢: ١٠٦، فعن عائشة رضي الله عنها: (كان النبي ﷺ يدركه الفجر في رمضان من غير حلم فيغتسل ويصوم) في صحيح البخاري ٢: ٦٨١، وعن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ، قال: (لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرج يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر) في سنن أبي داود ٢: ٣٠٧، والمستدرک ١: ٥٩٨، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٢٦٣، وشرح معاني الآثار ٢: ٦٦.

(٢) لكن يكره الاستنشاق والاغتسال وصب الماء على الرأس والتلف بالثوب المبلول عند أبي حنيفة ﷺ؛ لأنَّ فيه إظهار الضجر من العبادة والامتناع عن تحمُّل مشقتها، وقال أبو يوسف ﷺ: لا يكره؛ لأنَّه ليس فيه إلا دفع أذى الحرِّ، ولحديث: (صبَّ ﷺ على رأسه من الماء من الحرِّ وهو صائم) في المستدرک ١: ٥٩٧، ومسند أحمد ٤: ٦٣؛ لكنَّ فعل رسول الله ﷺ عند أبي حنيفة ﷺ محمول على حال مخصوصة، وهي حال خوف الإفطار من شدة الحرِّ، كما في البدائع ٢: ١٠٧.

(٣) لأنَّ الأثر الموجود في حلقه داخل من المسام الذي هو خلل البدن، والمفطر إنَّما هو الداخل من المنافذ؛ ولأنَّ المنفذ من العين إلى الأنف لصغره وخفائه ملحق بالمسام، فيكون ما يصل إلى الحلق معفواً عنه: كالغبار والدخان يدخل حلقه؛ فعن أنس ﷺ قال: (جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: اشتكت عيني أفأكتحل وأنا صائم، قال: نعم) في سنن الترمذي ٣: ١٠٥، وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (ربما يكتحل النبي ﷺ وهو صائم) في سنن البيهقي الكبير ٤: ٢٦٢، وعن أبي رافع ﷺ، قال: (إنَّ النبي ﷺ كان يكتحل بالإثمد وهو صائم) في سنن البيهقي الكبير ٤: ٢٦٢، والكامل ٢: ٤٢٨، والمجروحين ٢: ٢٥٠، وعن أنس ﷺ: «أنَّه كان يكتحل وهو صائم» في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٣٠٤، قال ابن حجر في الدراية ١: ٢٨١: إسناده حسن، وعن الأعمش ﷺ قال: «ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم» في سنن أبي داود ٢: ٣١٠، قال ابن

في الأصح^(١)، وهو قول الأكثر، وسواء كان مطيباً أو غيره.
وتفيد مسألة الاكتحال ودهن الشارب الآتية: أنه لا يكره للصائم شم رائحة المسك والورد ونحوه مما لا يكون جوهرًا متصلاً كالدخان، فإنهم قالوا: لا يكره الاكتحال بحال، وهو شامل للمطيب وغيره، ولم يخصوه بنوع منه.
وكذا دهن الشارب^(٢).
ولو وضع في عينيه لبناً أو دواءً مع الدهن، فوجد طعمه في حلقه لا يفسد صومه؛ إذ لا عبرة بما يكون من المسام^(٣).

الهمام ﷺ في فتح القدير ٢: ٣٤٦ بعد سرد هذه الأحاديث: «فهذه عدّة طرق إن لم يحتج بواحدٍ منها فالمجموعُ يحتجُّ به لتعدد الطرق».
(١) وصحّحه في البحر، ومشى عليه صاحب رد المحتار ٢: ٣٩٥، وفي البدائع ٢: ١٠٦: وهذا عند عامّة العلماء.

(٢) أي إذا لم يقصد الزينة، واعلم أنه لا تلازم بين قصد الجمال وقصد الزينة، فالقصد الأول لدفع الشين وإقامة ما به الوقار وإظهار النعمة شكراً لا فخراً، وهو أثر أدب النفس وشهامتها، والثاني أثر ضعفها، وقالوا بالخضاب وردت السنة ولم يكن لقصد الزينة ثم بعد ذلك إن حصلت زينة فقد حصلت في ضمن قصد مطلوب فلا يضره إذا لم يكن ملتفتاً إليه، فتح؛ ولهذا قال في الولوالجية: لبس الثياب الجميلة مباح إذا كان لا يتكبر؛ لأنّ التكبر حرام، وتفسيره أن يكون معها كما كان قبلها، بحر، كما في رد المحتار ٢: ٤١٧.
(٣) أما حكم الاحتقان في العضدين أو غيره، فقد أفتى محمد بخيت المطيعي: أن شرط المفطر أن يصل إلى الجوف وأن يستقرّ فيه، والمراد بذلك أن يدخل إلى الجوف ولا يكون طرفه خارج الجوف ولا متصلاً بشيء خارج عن الجوف وأن يكون الوصول إلى الجوف من المنافذ المعتادة؛ لأنّ المسام ونحوها من المنافذ التي لم تجر العادة بأن يصل منها شيء إلى الجوف، ومن ذلك يعلم أنّ الاحتقان بالحقن المعروف الآن عملها تحت الجلد سواء كان ذلك في العضدين أو الفخذين أو رأس الإليتين أو في أي موضع من ظاهر البدن غير مفسد للصوم؛ لأنّ مثل هذه الحقنة لا يصل منها شيء إلى الجوف من المنافذ المعتادة

أو احتجم أو اغتاب أو نوى الفطر ولم يفطر أو دخل حلقه دخان بلا صنعه

ولو ابتلع نحو عنبه مربوطة بخيط ثم أخرجه لم يفطر^(١)، أو أدخل أصبعه في فرجه ولم يكن مبلولاً بماء أو دهن لم يفسد على المختار^(٢).

(أو احتجم) لم يفسد؛ لأنه ﷺ: «احتجم وهو محرّم واحتجم وهو صائم»^(٣).

(أو اغتاب) وحديث: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(٤) مؤول بذهاب الأجر^(٥).

(أو نوى الفطر ولم يفطر)؛ لعدم الفعل.

(أو دخل حلقه دخان بلا صنعه)؛ لعدم قدرته على الامتناع عنه، فصار

أصلاً وعلى فرض الوصول، فإنما تصل من المسام فقط وما تصل إليه ليس جوفاً ولا في حكم الجوف، والله أعلم، كما في الفتاوى الإسلامية ١: ٩٠.

(١) إذ لا فطر إذا كان الوصول إليه غير معتبر، فإنه يحصل الفطر بمطلق الوصول مع الاستقرار والغيوبة، كما في التبيين ١: ٣٢٥.

(٢) وإن كان الأصبع مبتلاً بالماء أو الدهن؛ لبقاء شيء من البلّة في الداخل، وهذا لو أدخل الأصبع إلى موضع المحقنة، فالحدّ الذي يتعلّق بالوصول إليه الفساد قدر المحقنة: أي قدر ما يصل إليه رأس المحقنة التي هي آلة الاحتقان، كما في تنوير الأبصار والدر المختار ورد المختار ٢: ٩٩.

(٣) فعن ابن عباس ؓ: (إنّ النبي ﷺ احتجم وهو محرّم، واحتجم وهو صائم) في صحيح البخاري ٢: ٦٨٥، وعن جابر ؓ: (إنّ النبي ﷺ احتجم وهو صائم) في السنن النسائي الكبرى ٢: ٢٣٦، وعن أبي سعيد الخدري ؓ قال ﷺ: (ثلاث لا يفطرن الصائم: القيء، والاحتلام، والحجامة) في سنن البيهقي الكبير ٤: ٢٢٠، وقال ﷺ: (لا يفطر من قاء ولا من احتجم ولا من احتلم) في مصنف عبد الرزاق ٤: ٢١٣، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٢٢٠.

(٤) في صحيح البخاري ٢: ٦٨٥، وصحيح ابن حبان ٨: ٣٠١.

(٥) فقد قيل: أنّه كان ذلك في الابتداء ثمّ رُخص بعد ذلك، وأيضاً: أنّه ليس في الحديث إثبات الفطر بالحجامة، فيحتمل أنّه كان منها ما يوجب الفطر، وهو ذهاب ثواب الصوم: كالغيبه؛ ولأنّ الحجامة ليست إلا إخراج شيء من الدم، والفطر مما يدخل والوضوء مما يخرج، كما في بدائع الصنائع ٢: ١٠٧.

أو غبار ولو غبار الطاحون أو ذباب أو أثر طعام الأدوية فيه، وهو ذاكراً لصومه أو أصبح جنباً ولو استمر يوماً بالجنابة

كبلل بقي في فمه بعد المضمضة؛ لدخوله من الأنف إذا أطبق الفم. وفيما ذكرناه إشارة إلى أنه من أدخل بصنعه دخاناً حلقه بأي صورة كان الإدخال فسد صومه، سواء كان دخان عنبر أو عود أو غيرهما، حتى من تبخر ببخور فأواه إلى نفسه واشتم دخانه ذاكراً لصومه أفطر؛ لإمكان التحرز عن إدخال المفطر جوفه ودماغه^(١)، وهذا مما يغفل عنه كثير من الناس، فليتنبه له ولا يتوهم أنه كشم الورد ومائه والمسك؛ لوضوح الفرق بين هواء تطيب بريح المسك وشبهه وبين جوهر دخان وصل إلى جوفه بفعله، وسنذكر حكم الكفارة بشربه.

(أو) دَخَلَ حَلَقَهُ (غبار ولو) كان (غبار)^(٢) دقيق من (الطاحون أو) دخل حلقه (ذباب أو) دخل (أثر طعام الأدوية فيه): أي في حلقه^(٣)؛ لأنه لا يمكن الاحتراز عنها فلا يفسد الصوم بدخولها، (وهو ذاكراً لصومه)؛ لما ذكرنا.

(أو أصبح جنباً ولو استمر) على حالته (يوماً) أو أياماً (بالجنابة)؛ لقوله ﷺ: ﴿فَأَلْقَنَ بِشِرْوَمَنْ﴾ البقرة: ١٨٧؛ لاستلزام جواز المباشرة إلى قبيل الفجر وقوع الغسل

- (١) وهذا إذا لم يستلذ ولم ينتفع به فعليه القضاء فقط، فإن انتفع به أو استلذ قضى وكفر إن كان ذاكراً للصوم، كما في رد المحتار ٢: ٩٧.
- (٢) به عرف حكم من صناعته الغريلة أو الأشياء التي يلزمها الغبار، وهو عدم فساد الصوم، كما في الطحطاوي ٢: ٣٢٣.
- (٣) لو أن دموعه أو عرقه إذا دخل في حلقه وهو قليل مثل قطرة أو قطرتين لا يفطر وإن كان أكثر بحيث يجد ملوحته في الحلق يفسده، كما في التبيين ١: ٣٢٤، واختلفوا في الثلج والمطر، والأصح أنه يفسده لإمكان الامتناع عنه بأن يأويه خيمة أو سقف، كما في التبيين ١: ٣٢٤، ومجمع الأنهر ١: ٢٤٥، والشرنبلالية ١: ٢٠٤.

أَوْ صَبَّ فِي إِحْلِيلِهِ مَاءً أَوْ دِهْنًا، أَوْ خَاضَ نَهْرًا فَدَخَلَ الْمَاءَ أُذُنَهُ، أَوْ حَكَ أُذُنَهُ بَعُودَ
فَخَرَجَ عَلَيْهِ دَرَنٌ، ثُمَّ أَدْخَلَهُ مِرَارًا إِلَى أُذُنِهِ

بعده ضرورة، وقوله ﷺ: «وأنا أصبح جنباً، وأنا أريد الصيام، فأغتسل وأصوم»^(١).

(أَوْ صَبَّ فِي إِحْلِيلِهِ مَاءً أَوْ دِهْنًا) لَا يُفْطَرُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَ مُحَمَّدٍ ﷺ خِلَافًا
لأبي يوسف ﷺ فيما إذا وصل إلى المثانة، أمّا ما دام في قسبة الذكر لا يفسد باتفاق،
ومبنى الخلاف على منفذ للجوف من المثانة وعدمه، والأظهر أنه لا منفذ له، وإنّما
يجتمع البول في المثانة بالترشيح، كذا تقوله الأطباء، قاله الزَيْلَعِيُّ^(٢).
(أَوْ خَاضَ نَهْرًا فَدَخَلَ الْمَاءَ أُذُنَهُ)^(٣) لَا يَفْسُدُ لِلضَّرُورَةِ، (أَوْ حَكَ أُذُنَهُ بَعُودَ
فَخَرَجَ عَلَيْهِ دَرَنٌ) نَمَّا فِي الصَّمَاخِ، (ثُمَّ أَدْخَلَهُ): أَي الْعُودَ (مِرَارًا إِلَى أُذُنِهِ) لَا يَفْسُدُ
صُومُهُ بِالْإِجْمَاعِ، كَمَا فِي «الْبَزَازِيَّةِ»^(٤)؛ لِعَدَمِ وَصُولِ الْمَفْطَرِ إِلَى الدِّمَاغِ.

(١) فعن عائشة رضي الله عنها: (أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ - وهو واقف على الباب وأنا
أسمع - يا رسول الله، إني أصبح جنباً وأنا أريد الصيام فقال ﷺ: وأنا أصبح جنباً وأنا
أريد الصيام فأغتسل وأصوم، فقال له الرجل: يا رسول الله، إنك لست مثلنا قد غفر الله
لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخر، فغضب رسول الله ﷺ، وقال: والله إنّي لأرجو أن أكون
أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي) في الموطأ: ١: ٢٨٩.

(٢) ينظر: تبين الحقائق ١: ٣٣٠.

(٣) وكذا إن أقطر في أذنه ماء؛ لأنّه ليس فيه صلاح البدن، وهذا اختيار صاحب الهداية
والتبيين وصححه في المحيط، وفي الولوالجية: أنّه المختار، فإنّه إن لم يكن فيه صلاح
للبدن اشترطوا فيه الابتلاع، وفصل قاضي خان ﷺ إلى أنّه إن دخل لا يفسد وإن أدخله
يفسد في الصحيح؛ لأنّه وصل إلى الجوف بفعله، فلا يعتبر فيه صلاح البدن، ومثله في
الْبَزَازِيَّةِ، واستظهره في الفتح والبرهان، قال ابن عابدين في رد المحتار ٢: ٣٩٦:
والحاصل الاتفاق على الفطر بصب الدهن، وعلى عدمه بدخول الماء، واختلاف
التصحيح في إدخاله، وينظر: ضابط المفطرات ص ١٠٥.

(٤) ينظر: الفتاوى البزازية ١: ٤٦.

أو دخل أنفه مخاط فاستنشقه عمداً وابتلعه، وينبغي إلقاء النخامة حتى لا يفسد صومُه على قول الإمام الشافعي رحمته الله، أو ذرعه القيء

(أو دخل) يعني نزل من رأسه ووصل (أنفه مخاط فاستنشقه عمداً وابتلعه) لا يفسد صومه، ولو خرج ريقه من فمه فأدخله وابتلعه إن كان لم يقطع من فمه، بل متصل: كالخيط فتدلى إلى الذقن فاستشربه لم يفطر، وإن انقطع فأخذه وأعادَه أفطر، كذا في «الفتح»^(١).

وقال أبو جعفر رحمته الله: إذا خَرَجَ البزاقُ على شفتيه ثم ابتلعه فسد صومه. وفي «الخانية»: «ترطب شفتاه بزاقه عند الكلام ونحوه فابتلعه لا يفسد صومه»^(٢).

وفي «الحجّة»: سُئِلَ إبراهيم رحمته الله ^(٣) عمَّن ابتلع بلغماً قال: إن كان أقل من ملء فيه لا ينقض إجماعاً، وإن كان ملء فيه ينقض صومه عند أبي يوسف رحمته الله، وعند أبي حنيفة رحمته الله: لا ينقض.

(وينبغي إلقاء النخامة حتى لا يفسد صومُه على قول الإمام الشافعي رحمته الله)، كما نبه عليه العلامة ابنُ الشحنة رحمته الله؛ ليكون صومُه صحيحاً بالاتفاق؛ لقدرتَه على مجَّها.

(أو ذرعه): أي سبقه وغلبه (القيء)^(٤) ولو ملأ فاه؛ لقوله رحمته الله: «مَنْ ذَرَعَهُ

(١) ينظر: فتح القدير ٢: ٣٣٣.

(٢) انتهى من الخانية ١: ١٠٢.

(٣) ومشى عليه في مجمع الأنهر ١: ٢٤٦، والدر المختار ٢: ٤٠٠.

(٤) لعله إبراهيم بن رستم المروزي، أبو بكر، تفقه على محمد، وروى عن نوح الجامع، وسمع مالك، من مؤلفاته: «النوادر»، (ت ٢١١هـ)، ينظر: الفوائد ص ٢٧.

(٥) لو قاء أو استقاء طعاماً أو ماءً أو دمماً أو مِرَّةً - المرة السوداء أو المرة الصفراء-، فلها وجهان:

الأول: إن ذرعه القيء - أي سبقه وغلبه - ولها حالان:

القيء وهو صائم فليس عليه القضاء وإن استقاء عمداً فليقض»^(١).

أولاً: إن كان ملء الفم، ولها ثلاثة صور:

١. إن عاد القيء بنفسه، وهو ذاكر للصوم، فإنه لا يفسد صومه، وهو الصحيح؛ لأنه لم يوجد منه صورة الفطر، وهو الابتلاع وكذا معناه؛ إذ لا يتغذى به.
٢. إن أعاد القيء بصنعه أو قدر حمصة منه فأكثر؛ فإنه يفسد صومه، وعليه القضاء، إذا كان أصله ملء الفم.

٣. إن خرج القيء ولم يعده ولا عاد بنفسه، فإنه لا يفطر.

ثانياً: إن لم يكن ملء الفم، ولها ثلاثة صور:

١. إن عاد القيء بنفسه، فإنه لا يفسد صومه.
٢. إن أعاد القيء، فإنه لا يفسد، وهو الصحيح؛ لعدم الخروج؛ إذ أن ملء الفم له حكم الخارج، وما دونه ليس بخارج؛ لأنه يمكن ضبطه.
٣. إن خرج القيء ولم يعده ولا عاد بنفسه، فإنه لا يفطر.

الثاني: إن استقاء عمداً، ولها حالان:

أولاً: إن كان ملء الفم فإن صومه يفسد في صورته الثلاث، ولا يتأتى فيه تفريع العود والإعادة؛ لأنه أفطر بالقيء.

ثانياً: إن لم يكن ملء الفم ولها ثلاثة صور:

١. إن عاد القيء بنفسه فإنه لا يفطر.
٢. إن أعاد القيء، فإنه لا يفسد في الأصح؛ لعدم الخروج.
٣. إن خرج القيء ولم يعده ولا عاد بنفسه، فإنه لا يفطر. كما في التبيين ١: ٣٢٥-٣٢٦، ورد المختار ٢: ١١١.

وعليه: يشترط في القيء الذي يفسد الصيام، شرطين لا بد منهما: أولاً: أن يكون متعمداً في القيء، وثانياً: أن يكون القيء ملئاً الفم، فإن فقد أحدهما، لا يفسد الصيام.

(١) فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: (مَنْ ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء وإن استقاء فليقض) في صحيح ابن حبان ٨: ٢٨٤، والمستدرک ١: ٥٨٩، وسنن الترمذي ٣: ٩٨، وسنن أبي داود ٢: ٣١٠، وسنن ابن ماجه ١: ٥٣٦، وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «مَنْ ذرعه القيء وهو صائم فلا يفطر، ومَنْ تقياً فقد أفطر» في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٢٩٧.

وعاد بغير صنعه ولو ملأ فمه في الصحيح، أو استقاء أقل من ملء فمه على الصحيح، ولو أعاده في الصحيح، أو أكل ما بين أسنانه وكان دون الحمصّة، أو مضغ مثل سمسمة من خارج فمه حتى

(و) كذا لا يفطر لو (عاد) ما ذرعه (بغير صنعه ولو ملأ) القيء (فمه في الصحيح)، وهذا عند محمد ﷺ؛ لأنّه لم يوجد صورة الفطر، وهو الابتلاع، ولا معناه؛ لأنّه لا يتغذى به عادة.

(أو استقاء): أي تعمّد إخراجها، وكان (أقل من ملء فمه على الصحيح) وهذا عند أبي يوسف ﷺ، وقال محمد ﷺ: يفسد، وهو ظاهر الراوية. (ولو أعاده في الصحيح) لا يفسد عند أبي يوسف ﷺ، كما في «المحيط»؛ لعدم الخروج حكماً حتى لا ينقض الطهارة، وقال الكمال ﷺ: وهو المختار عند بعضهم؛ لعدم الخروج شرعاً. وقال محمد ﷺ: يفسد، وهو ظاهر الراوية، ورواية عن أبي يوسف ﷺ؛ لإطلاق ما روينا.

(أو أكل ما بين أسنانه) ممّا بقي فيه من سحوره؛ (وكان دون الحمصّة)؛ لأنّه تبع لريقه، وهذا القدر لا يُمكن الاحتراز عنه عادةً أو يتعسّر. وقال الكمال ﷺ^(١): من المشايخ من جعل الفاصل بين القليل والكثير ما يحتاج في ابتلاعه إلى الاستعانة بالريق أو لا يحتاج، الأول قليل، والثاني كثير، وهو حسن؛ لأنّ المانع من الحكم بالإفطار بعد تحقّق الوصول كونه لا يسهل الاحتراز عنه، وذلك ممّا يجري بنفسه مع الريق لا فيما يتعمد في إدخاله؛ لأنّه غير مضطر فيه، انتهى.

(أو مضغ مثل سمسمة): أي قدرها وقد تناولها (من خارج فمه حتى

(١) في فتح القدير ٢: ٣٣٣، فإنّ مثل حمصّة اختاره الصدر الشهيد واختار الدبوسي تقديره بما يمكن أن يبتلعه من غير استعانة بريق واستحسنه الكمال، كما في رد المحتار ٢: ٤١٥.

تلاشت ولم يجد لها طعماً في حلقه

تلاشت ولم يجد لها طعماً في حلقه)، كذا في «الكافي».
وقال الكمال عليه السلام^(١): وهذا حسنٌ جداً، فليكن الأصل في كلِّ قليل مضغه،
انتهى.

(١) في فتح القدير ٢: ٣٣٣.

باب ما يفسد به الصوم وتجب به الكفارة مع القضاء:

(باب)

ما يفسد به الصوم^(١) وتجب به الكفارة مع القضاء

(١) إنَّما يحصل الفطر إذا وصل شيء المفطرات إلى الجوف المعترف من المنفذ المعترف وصولاً معتبراً مع ارتفاع الموانع، ولا فطر إذا فقد شيء من هذه الخمسة. أولاً: الجوف المعترف: فلا يحصل الفطر بما وصل إلى داخل الجسم من غير الجوف المعترف، وهو المعدة والحلق والأمعاء، وأما الأجواف الأخرى في باطن الجسم فما كان له مسلك إلى أحد هذه الثلاثة بحيث إذا وصل شيء من الخارج إلى هذا الجوف وصل إلى أحد هذه الثلاثة عادة يأخذ حكمها وما لا فلا.

الثاني: المنفذ المعترف: فلا يحصل الفطر بما وصل إلى الجوف المعترف من منفذ غير معترف، فكل ثقب أو فتحة في ظاهر الجسم تنفذ إلى الجوف المعترف فهي منفذ معترف: كالقمة والأنف والأذن والدبر وفرج المرأة والامة والجائفة والثقبه إذا كانت نافذة إلى الجوف المعترف، هذا عند أبي حنيفة وعامة المشايخ، والامة والجائفة والثقبه غير معتبرة عند أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهما، والإحليل معتبر عند أبي يوسف رضي الله عنه، قال شيخنا محمد رفيع العثماني في ضابط المفطرات ص ٥٧-٥٨: «اعتبار الامة عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعامة المشايخ، وقبل المرأة عند المشايخ، والأذن عند جميع الحنفية والإحليل عند أبي يوسف رضي الله عنه فيه إشكال من حيث الطب الحديث فإنه ينكر نفوذها إلى الحلق أو المعدة أو الأمعاء؛ لأنَّ دواء من الامة إنَّما يصل إلى الدماغ لا إلى الحلق لعدم المسلك بينهما، ولأنَّ الدواء من قبل المرأة إنَّما يصل الرحم أو المثانة، لا إلى الجوف المعترف؛ ولأنَّ الدواء أو الماء أو الدهن ونحوها لا يصل بالإقطار في الأذن إلى الحلق...».

الثالث: الواصل المعترف، فلا فطر إذا كان الواصل إليه غير معترف: أي شيء غير مفطر، فلو أكل ما بين أسنانه وكان دون الحمصة، فإنَّه لا يفسد صومه؛ لأنَّه قليل لا يمكن الاحتراز عنه، فجعل بمنزلة الريق، ولو مضغ مثل سمسمة من خارج فمه فتلاشت في ريقه ولم يجد لها طعماً في حلقه، فإنَّه لا يفسد صومه، كما في رد المحتار ٢: ٩٨، والبدائع ٢: ٩٠.

الرابع: الوصول المعترف، فلا فطر إذا كان الوصول إليه غير معترف، فإنَّه يحصل الفطر بمطلق الوصول إلى الجوف مع الاستقرار والغيوبة.

الخامس: ارتفاع الموانع المعترفة، وهي النسيان، والغلبة، كما في ضابط المفطرات ص ٥١-

وهو اثنان وعشرون شيئاً إذا فعل الصائم شيئاً منها طائعاً متعمداً غير مضطر لزمه
القضاء

(وهو اثنان وعشرون شيئاً) تقريباً (إذا فعل) المكلف (الصائم) مبيئاً نيّة في أداء رمضان، ولم يطرأ ما يُبيح الفطر بعده كمرض^(١)، أو قبله كسفر، وكان فعله (شيئاً منها): أي المفسدات (طائعاً) احترازاً عن المكروه^(٢) ولو أكرهته زوجته في الأصح^(٣)، كما في «الجوهرة»، وبه يفتى، فلا كفارة ولو حصلت الطواعية في أثناء الجماع؛ لأنّها بعد الإفطار مكرهاً في الابتداء^(٤)، (متعمداً) احتراز به عن الناسي والمخطئ^(٥) (غير مضطر)؛ إذ المضطر لا كفارة عليه (لزمه القضاء) استدراكاً

- (١) لأنّ اعتراض المرض والحيض يورث الشبهة في الماضي؛ لأنّه تبين أنّ هذا اليوم لم يكن يوم صوم في حقّه، وهو لا يتجزأ وجوباً وسقوطاً، كما في شرح ابن ملك ق ٧٥/أ.
- (٢) فلا يعد الإكراه من موانع الفطر حتى لو أكره الصائم على سبب من أسباب الفطر، فإنّه يفسد صومه ولا كفارة عليه؛ لأنّ معنى الركن قد فات؛ لو وصل المغذي إلى جوفه بسبب لا يغلب وجوده، ويمكن التحرز عنه في الجملة فلا يبقى الصوم؛ ولأنّ المقصود من الصوم معناه وهو كونه وسيلة إلى الشكر والتقوى وقهر الطبع الباعث على الفساد، ولا يحصل شيء من ذلك إذا وصل الغذاء إلى جوفه، كما في البدائع ٢: ٩٠.
- (٣) لو أكرهت زوجها على الجماع فعليه الكفارة، وذكر محمد ﷺ في الأصل: أنّه لا كفارة عليه، وبه يفتى، وقال قاضي خان ﷺ: لو جامع مكرهاً فعليه القضاء لا الكفارة، وقال أبو حنيفة ﷺ: أولاً عليه الكفارة؛ لأنّ الانتشار أمانة الاختيار، ثم رجع إلى قولهما، دراية، كما في الشلبي ١: ٣٢٧.
- (٤) لو كانت الزوجة مكرهة لا كفارة عليها، قال الحلواني ﷺ: الشرط الإكراه عند الإيلاج، والأصل في جنس هذه المسائل أنّ كل طء يوجب الحد لو وقع في غير الملك يوجب الكفارة وما لا فلا، دراية، كما في الشلبي ١: ٣٢٧.
- (٥) فالخطأ: أن يقصد بالفعل غير المحل الذي يقصد به الجنائية، كما في رد المحتار ١: ٢٢، والبحر الرائق ٢: ٢٩٢: كالمضمضة تسري إلى الحلق، وهو غير مانع لفساد الصوم، والفرق بين صورة الخطأ والنسيان هنا: أنّ المخطئ ذاك للصوم، وغير قاصد للشرب،

والكفارة، وهي الجماع في أحد السبيلين على الفاعل والمفعول به، والأكل والشرب
سواء فيه ما يتغذى به

للمصلحة الفاتئة، (و) لزمه (الكفارة)؛ لكمال الجنابة^(١) (وهي):

(الجماع في أحد السبيلين): أي سبيل آدمي حيّ (على الفاعل) وإن لم ينزل،
(و) على (المفعول به)، والدبر كالقبل في الأصح^(٢)؛ لكمال الجنابة، بخلاف الحدّ؛
لأنّه ليس زناً حقيقة.

(و) كذا (الأكل والشرب) وإن قلّ (سواء فيه): أي المفطر (ما يتغذى): أي
يربي ويقام البدن (به): أي الغذاء، وهو بالغين والذال المعجمتين اسم للذات
المأكولة غذاء.

قال في «الجوهرية»: «واختلفوا في معنى التغذي، قال بعضهم: أن يميل
الطبع إلى أكله وتنقضي شهوة البطن به، وقال بعضهم: هو ما يعود نفعه إلى
إصلاح البدن، وفائدته فيما إذا مضغ لقمة ثم أخرجها ثم ابتلعها، فعلى القول
الثاني تجب الكفارة، وعلى الأول لا تجب - وهذا هو الأصح^(٣)؛ لأنّه بإخراجها

والناسي غير ذاك للصوم، وقاصد للشرب، وقد يكون المخطئ غير ذاك للصوم وغير
قاصد للشرب فهو في حكم الناسي هنا، كما في البحر الرائق ٢: ٢٩٢.
(١) أي في فطره عمداً من غير عذر في الصوم الذي عين الله ﷻ له زمنًا، كما في الطحطاوي ٢:
٣٢٧.

(٢) وهو الصحيح، والمختار أنّه بالاتفاق كذا ذكره الولوالجي؛ لتكامل الجنابة لقضاء
الشهوة، وإنّما ادعى أبو حنيفة رحمه الله النقصان في معنى الزنا من حيث عدم فساد الفراش
به، ولا عبرة به في إيجاب الكفارة، كما في البحر ٢: ٢٩٧.

(٣) وبه أخذ أبو الليث، وفي المحيط هو الأصح، كما في الشرنبلالية ١: ٢٠٥، لكن في النهر رد
كلام المصنف، وقال: إنّّه بعيد عن التحقيق؛ إذ بتقديره يكون قولهم: أو دواء حشواً،
والذي ذكره المحققون أن معنى الفطر وصول ما فيه صلاح البدن إلى الجوف أعم من
كونه غذاء أو دواء يقابل القول الأول هذا هو المناسب في تحقيق محل الخلاف، قال ابن

عابدين في رد المحتار ٢: ٤١٠: «وحاصله أن الخلاف في معنى الفطر لا التغذي، لكن ما نقله عن المحققين لا يلزم منه عدم وقوع الخلاف في معنى التغذي، ولكن التحقيق أنه لا خلاف فيه ولا في معنى الفطر؛ لأنهم ذكروا أن الكفارة لا تجب إلا بالفطر صورة ومعنى، ففي الأكل الفطر صورة هو الابتلاع والمعنى كونه مما يصلح به البدن من الغذاء أو دواء، فلا تجب في ابتلاع نحو الحصة؛ لوجود الصورة فقط، ولا في نحو الاحتقان؛ لوجود المعنى فقط، كما علة في الهداية وغيرها، وذكر في البدائع: أنها تجب بإيصال ما يقصد به التغذي أو التداوي إلى جوفه من الفم بخلاف غيره، فلا تجب في ابتلاع الجوزة أو اللوزة الصحيحة اليابسة؛ لوجود الأكل صورة لا معنى؛ لأنه لا يعتاد أكله، فصار كالحصاة والنواة ولا في أكل عجين أو دقيق؛ لأنه لا يقصد به التغذي والتداوي، ولو أكل ورق شجر إن كان ممّا يؤكل عادة وَجِبَتْ وإلا وجب القضاء فقط، وكذا لو خَرَجَ البزاق من فمه، ثم ابتلعه وكذا بزاق غيره؛ لأنه مما يعاف منه، ولو بزاق حبيبه أو صديقه وجبت كما ذكره الحلواني رحمته؛ لأنه لا يعافه، ولو أخرج لقمة ثم أعادها، قال أبو الليث رحمته: الأصح أنه لا كفارة؛ لأنها صارت بحال يعاف منها، ويظهر من ذلك أن مرادهم بما يتغذى به ما يكون فيه صلاح البدن بأن كان ممّا يؤكل عادة على قصد التغذي أو التداوي أو التلذذ، فالعجين والدقيق وإن كان فيه صلاح البدن والغذاء لكنه لا يقصد لذلك، واللقمة المخرجة كذلك؛ لأنها لعيافتها خرجت عن الصلاحية حكماً، كما قالوا فيما لو ذرعه القيء وعاد بنفسه لا يفطر؛ لأنه ليس ممّا يتغذى به عادة لعيافته بخلاف ريق الحبيب؛ لأنه يتلذذ به كما قال في أواخر الكنز، فصار ملحقاً بما فيه صلاح البدن، ومثله الحشيشة المسكرة، ويؤيد ما قلنا أيضاً ما في المحيط حيث ذكر أن الأصل أن الكفارة تجب متى أفطر بما يتغذى به؛ لأنها للزجر، وإنما يحتاج للزجر عمّا يؤكل عادة بخلاف غيره؛ لأن الامتناع عنه ثابت طبيعة كشرب الخمر يجب فيه الحد؛ لأنه محتاج إلى الزجر بخلاف شرب البول والدم، ثم كل ما يؤكل عادة مقصوداً أو تبعاً لغيره فهو ممّا يتغذى به، وأمّا غيره فملحق بما لا يتغذى به وإن كان في نفسه مغذياً، والدواء ملحق بما يتغذى به لما فيه من صلاح البدن، ثم ذكر الفروع إلى أن قال في اللقمة وإن أخرجها ثم أعادها فلا كفارة وهو الأصح؛ لأنها صارت بحال تستقدر ويعاف منها فدخل القصور في معنى الغذاء، اهـ، ملخصاً، ولكن يشكل على ذلك وجوب الكفارة بأكل اللحم النيئ ولو من ميتة إلا إذا أنتن ودود فإني لم أر من ذكر فيه خلافاً مع أنه أشد عيافة من اللقمة المخرجة، اللهم إلا أن يقال: اللحم في ذاته ممّا يقصد به التغذي وصلاح البدن، بخلاف

تعاها النفس، كما في «المحيط» - وعلى هذا الورق الحبشي والحشيشة والقِطاط إذا أكله فعلى القول الثاني لا تجب الكفارة؛ لأنه لا نفع فيه للبدن ورُبَّما يضره وينقص عقله، وعلى القول الأول يجب؛ لأنَّ الطبع يميل إليه، وتنقضي به شهوة البطن»، اهـ^(١).

قلت: وعلى هذا البدعة التي ظهرت الآن، وهو الدخان^(٢) إذا شربه فيه لزوم الكفارة نسأل الله العفو والعافية، اهـ.

اللقمة المذكورة والعجين، وبخلاف ما إذا دود؛ لأنه يؤدي البدن فلا يحصل به صلاحه».

(١) من الجوهرة النيرة ٢: ١٤٠-١٤١.

(٢) وقد اضطربت آراء العلماء فيه:

بعضهم قال: بحرمته، كالشربلاي في شرح الوهبانية، إذ قال:
وَشَارِبُهُ فِي الصَّوْمِ لَا شَكَّ يُفْطِرُ وَيُمْنَعُ مِنْ بَيْعِ الدَّخَانِ وَشُرْبِهِ
كَذَا دَافِعًا شَهَوَاتِ بَطْنٍ فَفَرَّوْا وَيَلْزَمُهُ التَّكْفِيرُ لَوْ ظَنَّ نَافِعًا

وبعضهم قال: بكرهته، كاللكنوي في ترويح الجنان بحكم شرب الدخان، وزجر أرباب الريان عن شرب الدخان، وقال في ترويح الجنان ص ٢٢: «إنَّ الكراهة إن كانت تحريمية، كان الارتكاب من الكبائر؛ لأنَّ المكروه تحريمياً قريب من الحرام على ما صرح به جمع من الأعلام، وإن عدَّ بعضهم من الصغائر.

وإن كانت تنزيهية كان ارتكابه صغيرة، لكن يكون بالإصرار عليه واعتياده كبيرة، فظهر أنَّ شرب الدخان موجب لارتكاب الكبيرة على رأي أكثر العلماء ذوي الشأن، وهو الذي يدل عليه البرهان».

وبعضهم قال: بإباحته، كعبد الغني النابلسي في الصلح بين الإخوان في إباحة شرب الدخان؛ إذ قال: «إنَّ الحرمة أو الكراهة حكمان شرعيان لا بد لهما من دليل، ولا دليل على ذلك، فإنَّه لم يثبت إسكاره ولا تقتيره ولا إضراره، بل ثبت له منافع، فهو داخل تحت قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة...»، كما في رد المحتار ٦: ٤٥٨، وهذا الكلام محل نظر؛ لأنَّ الأطباء جزموا بأنَّه مضر بالصحة، وأنَّه سبب رئيسي في كثير من الأمراض، والذي

أو يتداوى به وابتلاع مطر دخل إلى فمه وأكل اللحم النيء إلا إذا دَوَّدَ

وبأكل ورق كرم وقشر بطيخ طري وكافور ومسك تجب الكفارة، وإذا صار ورق الكرم غليظاً لا تجب^(١).

(أو يتداوى به): كالأشربة والطباع السليمة تدعو لتناول الدواء لإصلاح البدن فشرع الزجر عنه.

(و) منه (ابتلاع مطر) وثلج وبرد (دخل إلى فمه)^(٢)؛ لإمكان التحرز عنه بيسير طبق الفم.

(و) منه (أكل اللحم النيء) ولو من ميتة (إلا إذا دَوَّدَ)^(٣)؛ لخروجه عن الغذائية.

تقتضيه قواعد المذهب أنه يكره تنزيهاً في نفسه إلا إن كان استعماله بحيث يخاف منه الضرر البيّن في حقه، أو كان فيه تضييع حق من يجب عليه نفقتهم... وهذا ما يفتى به عامة أهل الفتوى من مشايخ الهند وباكستان منهم: فضيلة المفتي العلامة محمود أشرف العثماني، حفظه الله تعالى، أفاده صديقنا العزيز الشيخ فراز رباني حفظه الله تعالى.

(١) أي الكفارة؛ لأنه لا يؤكل عادة وعليه القضاء، كما في الطحطاوي ٢: ٣٣٠.

(٢) اختلفوا في المطر والثلج، والأصح أنه يفسد؛ لإمكان الامتناع عنه إذا آواه خيمة أو سقف، كما في الهداية ٢: ٣٣٢، يقتضي أنه لو لم يقدر على ذلك كان سائراً مسافراً لم يفسد، فالأولى تعليل الإمكان بتيسر طبق الفم وفتحته أحياناً مع الاحتراز عن الدخول، كما في فتح القدير ٢: ٣٣٢.

(٣) ففي وجوب الكفارة بأكل اللحم النيء ولو من ميتة إلا إذا أنتن ودَوَّدَ فإني لم أر من ذكر فيه خلافاً، مع أنه أشد عيافة من اللقمة المخرجة، اللهم إلا أن يقال: اللحم في ذاته مما يقصد به التغذية وصلاح البدن بخلاف اللقمة المذكورة والعجين، وبخلاف ما إذا دَوَّدَ؛ لأنه يؤذي البدن، فلا يحصل به صلاحه، كما في رد المحتار ٢: ٤١٠، ولكن في الجوهرية ١: ١٤١: لا كفارة باللحم النيء، ومشى عليه الطحطاوي ٢: ٣٣٠ تبعاً للسيد.

وأكل الشحم في اختيار الفقيه أبي الليث، وقديد اللحم بالاتفاق وأكل الحنطة وقضمها إلا أن يمضغ قمحة فتلاشت، وابتلاع سمسة، أو نحوها من خارج فمه في المختار

(و) منه (أكل الشحم^(١) في) المختار^(٢)، كذا في «التجنيس»، وهو (اختيار الفقيه أبي الليث) رحمته، ولا خلاف في قديده^(٣)، كذا في «الفتح».

(و) كذا (قديد اللحم بالاتفاق)؛ للعادة بأكله.

(و) منه (أكل) حَبِّ (الحنطة وقضمها)^(٤)؛ لما ذكرنا (إلا أن يمضغ قمحة) أو قدرها من جنس ما يوجب الكفارة (فتلاشت) واستهلكت بالمضغ فلم يجد لها طعمًا فلا كفارة ولا فساد لصومه^(٥)، كما قدمناه.

(و) من موجب الكفارة (ابتلاع) حبة حنطة أو ابتلاع (سمسة، أو) ابتلاع (نحوها)^(٦) وقد تناولها (من خارج فمه) ولزوم الكفارة بهذا (في المختار)^(٧)؛ لأنَّها ممَّا يتغذَّى به.

والشعير المقلبي أو الأخضر المستخرج من سنبله إذا ابتلعه عليه الكفارة لا الجاف.

- (١) وفي النبيء من اللحم تجب دون الشحم، وعند أبي الليث رحمته تجب في الشحم أيضاً، هذا إذا كان غير قديد، وإن كان قديداً تجب فيها، كما في التبيين ١: ٣٢٦.
- (٢) وصححه في الظهيرية، كما في البحر ٢: ٢٩٦.
- (٣) أي مجففاً في الشمس، كما في المغرب ص ٢٨٩.
- (٤) لو قضم حنطة فعليه القضاء والكفارة، كذا روى الحسن عن أبي حنيفة رحمته؛ لأنَّ هذا ممَّا يقصد بالأكل، كما في البدائع ٢: ٩٩.
- (٥) مشى عليه في البحر الرائق ٢: ٢٩٦.
- (٦) والمراد بنحوها ما دون الحمصة، كما في الشرنبلالية ١: ٢٠٧.
- (٧) على المختار؛ لأنَّها من جنس ما يتغذَّى به كما في شرح ابن ملك ق ٧٥/أ، وهو قول الصدر الشهيد رحمته، وقال فخر الإسلام البزدوي رحمته: لا تجب الكفارة؛ لأنَّه ناقص، كما في المنحة ٢: ١٦٩.

وأكل الطين الأرمني مطلقاً، و الطين غير الأرمني كالطَّفْل إن اعتاد أكله، وقليل
الملح في المختار، وابتلاع بزاق زوجته أو صديقه لا غيرهما

(و) منه (أكل الطين الأرمني مطلقاً): أي سواء اعتاد أكله أو لم يعتده؛ لأنَّه
يؤكل للدواء فكان إفطاراً كاملاً.

(و) منه أكل (الطين غير الأرمني كـ) (الطين المسمّى بـ) (الطَّفْل إن اعتاد أكله)
لا على مَنْ لم يعتده.

(و) منه أكل (قليل الملح) لا الكثير (في المختار)، وأنَّه من الامتحانيات
بالجواب. وإذا أكل كعوب قوائم الذرة - لا رواية لهذه المسألة - قال الزندويستي
عليه القضاء مع الكفارة^(١).

(و) منه (ابتلاع بزاق زوجته أو) بزاق (صديقه)؛ لأنَّه يتلذذ به (لا) تلزمه
الكفارة ببزاق (غيرهما)؛ لأنَّه يعافه.

(و) ممَّا يوجب الكفارة (أكله عمداً بعد غيبة)، وهي ذكره أخاه بما يكرهه في
غيبته سواء بلغه الحديث، وهو قوله ﷺ: «الغيبة تفطر الصائم»^(٢) أو لم يبلغه، عَرَفَ
تأويله أو لم يعرفه، أفتاه مفت أو لم يفته؛ لأنَّ الفطر بالغيبة يُخالف القياس؛ لأنَّ

(١) لو أكل قوائم الذرة الذي يسمونه المضار، قال الزندويستي ﷺ: أرى أنَّ عليه الكفارة؛ لأنَّ
فيه حلاوة ويلتذ به، كذا قال الصيرفي في إيضاحه، وإن أكل الطين فعليه القضاء دون
الكفارة، إلَّا إذا أكل الطين الأرمني فعليه الكفارة، كذا في العيون، وإن أكل الملح: إن
كان قليلاً وجبت الكفارة، وإن كان كثيراً فلا كفارة، كما في الجوهرية ١: ١٤٠.

(٢) من حديث ابن مسعود ﷺ قال: (مرَّ النبي ﷺ على رجلين يحجم أحدهما الآخر فاغتاب
أحدهما ولم ينكر عليه الآخر، فقال: أفطر الحاجم والمحجوم، قال عبدالله ﷺ: لا
للحجامة لكن للغيبة)، وإسناده ضعيف، وعن سمرة قال: (مرَّ النبي ﷺ على رجلين بين
يدي حجامة وذلك في رمضان وهما يغتابان رجلاً فقال: أفطر الحاجم والمحجوم) أخرجه
البيهقي، كما في الدراية ص ٣٨١.

أو حجامة أو مسّ أو قبلة بشهوة بعد مضاجعة من غير إنزال

الحديث مؤوّل بالإجماع^(١) بذهاب الثواب بخلاف حديث الحجامة، فإنّ بعض العلماء أخذ بظاهره مثل: الأوزاعي، وأحمد رضي الله عنهما.

(أو) بعد (حجامة أو) أكله بعد (مسّ أو) أكله بعد (قبلة بشهوة) أو أكله (بعد مضاجعة) أو مباشرة فاحشة (من غير إنزال) ظاناً أنّه أفطر بالمسّ والقبلة، لزمته الكفارة إلاّ إذا تأوّل حديثاً^(٢) أو استفتى فقيهاً فأفطر فلا كفارة عليه وإن

(١) قال العيني في البناية ٣: ٣٩٢ وابن الهمام في الفتح ٢: ٢٩٧: إنّ أحاديث الغيبة في إفساد الصوم كلها مدخولة، وعلى تقدير صحتها، فمؤولة بالإجماع، كما في رد المحتار والهداية ١: ١٣٠، وفي الكفاية ٢: ٢٩٥: لا خلاف بين العلماء أنّ الصوم لا يفسد بهذا، والفتوى بخلاف الإجماع غير معتبر... وقال فخر الإسلام في الجامع الصغير: والحديث الوارد فيه، هو قوله: (الغيبة تفطر الصائم) مؤول بالإجماع، قال ابن الهمام في الفتح ٢: ٢٩٧: حكاية الإجماع بناء على عدم اعتبار خلاف الظاهرية في هذا، فإنّه حدث بعدما مضى السلف. وفي رد المحتار ٢: ١٠٩: إنّ فساد الصوم بالغيبة مما لم يذهب إليه أحد من المجتهدين إلاّ أصحاب الظواهر، مع أنّ علياً القاري صرح في شرح المشكاة والغزالي في إحياء العلوم: أنّ فساد الصوم بالغيبة قد ذهب إليه سفيان الثوري، وهو من المجتهدين، فلا يصح قولهما، قال اللكنوي في نفع المفتي: وهذه الشبهة قد خطرت في خاطري سنة اثنتين وثمانين بعد الألف والمتين، وحررتها على صفحات رد المحتار، ويخطر بالبال ما يصحح قول الفقهاء من أنّ أحاديث الغيبة مؤولة بالإجماع، وهو أنّ فساده بها مما لم يذهب إليه أحد من الصحابة رضي الله عنهم، وإن ذهب إليه بعض المجتهدين المتأخرين، فكان المراد به إجماع الصحابة رضي الله عنهم، أو إجماع الكلّ بعدم اعتبار قول من خالفهم، وأما حصر ابن الهمام والشامي كما ذكرنا من أنّ فساد الصوم مما لم يذهب إليه إلاّ أرباب الظواهر، فمما لا يصح عندي، فإنّ الثوري عدّ من المجتهدين لا يعدّه أحد من أرباب الظواهر، والله يعلم السرائر، إلاّ أن يقال: لم يثبت عنه ذلك بسند معتبر.

(٢) وعن أبي يوسف رضي الله عنه: أنّه لم يعتبر اطلاع العامي على الحديث شبهة كافية لدرء الحدّ عنه إذا أفطر في رمضان، ففي الهداية ٢: ٢٨١-٢٨٣: «اطّلع العامي على حديث: (أفطر الحاجم والمحجوم)، فأفطر، فعن أبي يوسف رضي الله عنه: وجوب الكفارة؛ لأنّ على العامي الاقتداء بالفقهاء؛ لعدم الاهتداء في حقّه إلى معرفة الأحاديث».

أو دهن شاربه ظاناً أنه أفطر بذلك إلا إذا أفناه فقيه

أخطأ الفقيه ولم يثبت الحديث؛ لأن ظاهر الفتوى والحديث يصير شبهة، قاله الكمال^(١) عن «البدائع»^(٢).

(أو) أكله بعد (دهن شاربه ظاناً أنه أفطر بذلك)؛ لأنه متعمدٌ ولم يستند ظنه إلى دليل شرعيٍّ فلزمته الكفارة وإن استفتى فقيهاً فأفناه بالفطر بدهن الشارب أو تأول حديثاً؛ لأنه لا يعتد بفتوى الفقيه، ولا بتأويله الحديث هنا؛ لأن هذا مملاً لا يشتهه على من له سمة^(٣) من الفقه، نقله الكمال^(٤) عن «البدائع»^(٥).

قلت: لكن يخالفه ما في قاضي خان^(٦): «وكذا الذي اكتحل أو دهن نفسه أو شاربه ثم أكل متعمداً عليه الكفارة، إلا إذا كان جاهلاً فاستفتى فأفتى له بالفطر فحينئذ لا تلزمه الكفارة»، اهـ^(٧).

فعلى هذا يكون قولنا: (إلا إذا أفناه فقيه)^(٨) شاملاً لمسألة دهن الشارب.

(١) ينظر: فتح القدير ٢: ٣٨٠.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ١٠٠.

(٣) في النسخ: سيممة، والمثبت من البدائع والفتح.

(٤) ينظر: فتح القدير ٢: ٣٨٠.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ١٠٠.

(٦) من الفتاوى الحانية ١: ١٠٦.

(٧) قال المحبوبي^(٨): بشرط أن يكون المفتي ممن تؤخذ منه الفتوى ويعتمد على فتواه في البلدة ولا معتبر بغيره، هكذا روى الحسن عن أبي حنيفة^(٩)، وابن رستم عن محمد^(١٠)، وبشر بن الوليد عن أبي يوسف^(١١)، وتصير فتوى المفتي شبهة ولا يصير ظاهر الحديث، اهـ، كاكبي، كما في الشلبي ١: ٣٤٣، ومثله في العناية ٢: ٣٧٧، وفي البحر ٢: ٣١٥؛ لأن العامي يجب عليه تقليد العالم إذا كان يعتمد على فتواه، ثم قال: وقد علم من هذا أن مذهب العامي فتوى مفتيه من غير تقييد بمذهب؛ ولهذا قال في الفتح: الحكم في حق العامي فتوى مفتيه، كما في رد المحتار ٢: ٤١١.

أو سمع الحديث ولم يعرف تأويله على المذهب، وإن عَرَفَ تأويله وَجَبَتْ عليه الكفّارة، وتجب الكفّارة على مَنْ طأعت مكرهاً

والمراد بالفقيه^(١): متبع لمجتهد: كالحنابلة، وبعض أهل الحديث ممن يرى الحجة مفطرة، فلا كفّارة عليه؛ لأنّ الواجب على العامي الأخذ بقول المفتي، فتصير الفتوى شبهة في حقه وإن كانت خطأ في حقه، كذا في «البرهان».

(أو) إلّا إذا (سمع) المحتجم أو الحاجم (الحديث)، وهو قوله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(٢)، (ولم يعرف تأويله على المذهب)؛ لأنّ قول الرسول ﷺ لا يكون أدنى درجة من قول المفتي، فهو أولى بإثبات العذر لمن لم يعرف التأويل.

(و)لذا (إن عَرَفَ تأويله وَجَبَتْ عليه الكفّارة)؛ لانتفاء الشبهة، (وتجب الكفّارة على مَنْ طأعت) رجلاً (مكرهاً) على وطئها؛ لأنّ سبب الكفّارة جنائية إفساد الصوم لا نفس الوقاع، وقد تحققت من جانبها بالتمكين من الفعل، كما لو علمت بطلوع الفجر فمكّنت زوجها وهو غير عالم به.



(١) والفاسق لا يصلح مفتياً: أي لا يعتمد على فتواه، وظاهر قول المجمع: لا يستفتى أنّه لا يحل استفتاءه، ويؤيده قول ابن الهمام في التحرير: الاتفاق على حل استفتاء مَنْ عرف من أهل العلم بالاجتهاد والعدالة أو رآه منتصباً والناس يستفتونه معظمين له، وعلى امتناعه إن ظنّ عدم أحدهما أي عدم الاجتهاد أو العدالة، ولكن اشتراط الاجتهاد مبني على اصطلاح الأصوليين أنّ المفتي المجتهد: أي الذي يفتي بمذهبه، وأنّ غيره ليس بمفتٍ بل هو ناقل، والثاني هو المراد هنا، بدليل أنّ اجتهاده شرط الأولوية؛ ولأنّ المجتهد مفقود اليوم، والحاصل أنّه لا يعتمد على فتوى المفتي الفاسق مطلقاً، كما في رد المحتار: ٣٥٩.

(٢) في صحيح البخاري ٢: ٦٨٥، وصحيح ابن حبان ٨: ٣٠١.

فصل في الكفارة وما يسقطها عن الذمة: تسقط الكفارة بطرّو حيض أو نفاس أو مرض مبيح للفطر في يومه

(فصل)
في الكفارة وما يسقطها
عن الذمة بعد الوجوب

(تسقط الكفارة)^(١) التي وجبت بارتكاب مقتضيها (بطرّو حيض أو نفاس أو طرّو (مرض مبيح للفطر)^(٢) بأن يكون بغير صنع من وجبت عليه قبل وجود العذر (في يومه): أي يوم الإفساد الموجب للكفارة؛ لأنّها إنّما تجب في صوم

(١) تسقط الكفارة بالإفطار في رمضان فيما لا يتحقق فيه كمال الشهوة والرغبة أو لشبهة من جهل أو بعد نسيان، كما في الجامع ص ٥٤، ففي بدائع الصنائع ٢: ٩٧-٩٨: «وجوب الكفارة يتعلق بإفساد مخصوص: وهو الإفطار الكامل بوجود الأكل أو الشرب أو الجماع صورة ومعنى متعمداً من غير عذر مبيح، ولا مرخص ولا شبهة الإباحة، ونعني بصورة الأكل والشرب ومعناهما: إيصال ما يقصد به التغذية أو التداوي إلى جوفه من الفم؛ لأنّ به يحصل قضاء شهوة البطن على سبيل الكمال، ونعني بصورة الجماع ومعناه: إيلاج الفرج في القبل؛ لأنّ كمال قضاء شهوة الفرج لا يحصل إلا به»؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: هلكت يا رسول الله، قال: وما أهلكك، قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا، قال: ثم جلس فأتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعرق فيه تمر، فقال: تصدّق بهذا، قال: أفقر منا؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى بدت أنيابه، ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك) في صحيح مسلم ٢: ٧٨١، وصحيح البخاري ٢: ٦٨٤، وعنه: (أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكيناً) في صحيح مسلم ٢: ٧٨٢، وعنه: (إنّ رجلاً أكل في رمضان فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكيناً) في سنن الدارقطني ٢: ١٩١.

(٢) لأنّ اعتراض المرض والحيض يورث الشبهة في الماضي؛ لأنّه تبين أنّ هذا اليوم لم يكن يوم صوم في حقه، وهو لا يتجزأ وجوباً وسقوطاً، كما في شرح ابن ملك ق ٧٥/أ.

ولا تسقط عمّن سوفر به كرهاً بعد لزومها عليه في ظاهر الرواية، والكفارةُ تحرير رقبة ولو كانت غير مؤمنة، فإن عجز عنه صام شهرين متتابعين ليس فيها يوم عيد ولا

مستحقّ، وهو لا يتجزأ ثبوتاً وسقوطاً، فتمكّنت الشبهةُ في عدم استحقاقه من أوّله بعروض العذر في آخره.

وأما إذا كان المرض بصنعه كإن جرح نفسه أو ألقاها من جبل أو سطح، فلمختار أنّها لا تسقط الكفارة عنه^(١)، قاله الكمال رحمته الله.

وفي «جمع العلوم»^(٢): أتعب نفسه في شيء أو عمل حتى أجهده العطش فأفطر كفر؛ لأنّه ليس بمسافر ولا مريض، وقيل: بخلافه، وبه أخذ البقالي رحمته الله.

(ولا تسقط) الكفارة (عمّن سوفر به كرهاً)^(٣) كما لو سافر باختياره (بعد لزومها عليه في ظاهر الرواية)؛ لأنّ العذر لم يجيء من قبل صاحب الحقّ.

(والكفارةُ تحرير رقبة) ليس بها عيب فوات منفعة البطش والمشي- والكلام والنظر والعقل، (ولو كانت غير مؤمنة) لإطلاق النصّ، (فإن عجز عنه): أي التحرير بعدم ملكها وملك ثمنها (صام شهرين متتابعين ليس فيها يوم عيد ولا)

(١) لأنّه بإفطاره عمداً وجبت الكفارة، ثم لم يظهر ما يرفعها؛ إذ لا تسقط بالحيلة، بخلاف الحيض والنفاس؛ لأنها من قبل صاحب الحقّ رحمته الله، وقد ذكر في خلاصة الفتاوى: أنه لا يسقط عنه الكفارة في ظاهر الرواية، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمته الله: تسقط، وعندهما لا تسقط، كما في المنحة ٢: ١٧١، والهدية ص ١٤٩.

(٢) لعله «مجمع العلوم»: لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل النّسفيّ السمرقنديّ الحنفي، أبو حفص، نجم الدين، مفتي الثقلين، قال السمعي: كان فقيهاً فاضلاً محدثاً مفسراً أديباً متقناً قد صنف كتباً في التفسير والحديث والشروط، من مؤلفاته: «العقائد النسفية»، و«طلبة الطلبة»، و«تاريخ بخارا»، و«نظم الجامع الصغير»، (٤٦١-٥٣٧هـ). ينظر: الجواهر ٢: ٦٥٩-٦٦٠، ومرآة الجنان ٣: ٢٦٨.

(٣) أي وقد أفطر قبل سفره، أما إذا أفطر بعد سفره مطلقاً فلا خلاف في سقوط الكفارة، كما في الطحطاوي ٢: ٣٣٥، لكن عبارة تحفة الملوك ص ١٦٨: «ولو سافر طائعاً وجبت».

أيام التشريق، فإن لم يستطع الصوم أطعم ستين مسكيناً يغديهم ويعشيهم غداً وعشاءً مشبعين أو غداًين أو عشاءين أو عشاءً وسحوراً

بعض (أيام التشريق) للنهي عن صيامها^(١).

(فإن لم يستطع الصوم) لمرض أو كبر (أطعم ستين مسكيناً) أو فقيراً، ولا يشترط اجتماعهم، والشرط أن (يغديهم ويعشيهم غداً وعشاءً مشبعين)، وهذا هو الأعدل لدفع حاجة اليوم بجملته، (أو) يغديهم (غداًين) من يومين (أو) يعشيهم (عشاءين) من ليلتين، (أو عشاءً وسحوراً) بشرط أن يكون الذين أطعمهم ثانياً هم الذين أطعمهم أولاً حتى لو غدئ ستين ثم أطعم ستين غيرهم لم يجز حتى يعيد الإطعام لأحد الفريقين.

(١) لأنَّ صيامَ يوم العيد مكروه كراهة تحريم؛ لنهي رسول الله ﷺ الأكد عن الصيام في أحاديث كثيرة منها: (لا صوم في يومين: الفطر والأضحى) في صحيح البخاري ١: ٤٠٠، ومنها: (لا يصلح الصيام في يومين: يوم الأضحى ويوم الفطر من رمضان) في صحيح مسلم: ٢: ٧٩٩؛ ولذلك فإنه لا يجزئ صيام يوم العيد من الشهرين في الكفارة؛ لأنَّ هذا اليوم نهي عن الصيام فيه، فلو صام فيه لأدَّى الصيام ناقصاً لمكان النهي، والصيام وجب عليه كاملاً، فلا يصلح أداء الصيام الكامل بأداء ناقص.

ولو لم يصم يوم العيد لأحلَّ بالتتابع الذي اشترط في قوله ﷺ: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ النساء: ٩٢؛ ولصراحة القرآن والسنة في اشتراط التتابع في صيام الكفارة فلا بُدَّ لمن تخلل صيام يوم عيد أن يستأنف سواء صام أو أفطر؛ لعدم أجزاء ذلك، ومثل ذلك لمن قتل خطأً، فإنه لا بُدَّ من التتابع إلا فيما لا بُدَّ منه: كالحيض، قال صاحب البدائع ٥: ١١١: «يشترط التتابع في غير موضع الضرورة في صوم كفارة الظهر والإفطار والقتل بلا خلاف»، وقال صاحب المبسوط ٣: ٨١: «وإن كان على الرجل صيام شهرين متتابعين من فطر أو ظهار أو قتل فصامها وأفطر فيها يوماً لمرض فعليه استقبال الصيام؛ لانعدام صفة التتابع بالفطر، فإن كانت امرأة فأفطرت فيما بين ذلك للحيض لم يكن عليها استقباله»، وفي الفتاوى الهندية ١: ٥١٢: «إذا كفر بالصيام وأفطر يوماً بعذر مرض أو سفر فإنه يستأنف الصوم، وكذا لو جاء يوم الفطر أو يوم النحر أو أيام التشريق فإنه يستأنف الصوم، فإن صام هذه الأيام ولم يفطر فإنه يستأنف أيضاً».

أو يعطي كل فقير نصف صاع من برّ أو دقيقه، أو سويقه أو صاع تمر، أو شعير أو قيمته، وكفت كفارة واحدة عن جماع وأكل متعدد في أيام لم يتخلله تكفير، ولو من رمضانين على الصحيح، فإن تخلل لا تكفي كفارة واحدة في ظاهر الرواية

ولو أطعم فقيراً ستين يوماً أجزاءه^(١)؛ لأنّه بتجدد الحاجة بكلّ يوم يصير بمنزلة فقير آخر.

والشرط إذا أباح الطعام أن يشبعهم ولو بخبز البرّ من غير أدم، والشعير لا بدّ من أدم معه؛ لخشونته، وأكل الشبعان لا يكفي ولو استوعب مثل الجائع.

(أو يعطي كل فقير نصف صاع من برّ أو) من (دقيقه، أو) من (سويقه): أي البرّ، (أو) يعطي كل فقير (صاع تمر، أو) صاع (شعير)، أو زبيب، (أو) يعطي (قيمه) النصف من البرّ أو الصاع من غيره من غير المنصوص عليه ولو في أوقات متفرقة لحصول الواجب.

(وكفت كفارة واحدة عن جماع وأكل) عمداً (متعدد في أيام) كثيرة و(لم يتخلله): أي الجماع أو الأكل عمداً (تكفير)؛ لأنّ الكفارة للزجر وبواحدة يحصل، (ولو) كانت الأيام (من رمضانين على الصحيح)^(٢) للتداخل بقدر الإمكان، (فإن تخلل) التكفير بين الوطأين أو الأكلتين (لا تكفي كفارة واحدة في ظاهر الرواية)؛ لعدم حصول الزجر بعوده.

(١) لأنّ المقصود سدّ خلة المحتاج، والحاجة تتجدّد في كلّ يوم، فالدفع إليه في اليوم الثاني كالدفع إلى غيره، كما في الباب ٢: ٧٠.

(٢) وصححه في رد المحتار ٦: ٧٣٤، وعليه الاعتماد، بزازية، وفي ظاهر الرواية: متعدد، واختاره بعضهم للفتوى إن كان الفطر بغير الجماع تداخلت وإلا فلا، كما في الطحطاوي ٢: ٣٣٦.

باب ما يفسد الصوم من غير كفارة: إذا أكل الصائم أرزاً أو عجيناً أو دقيقاً أو ملحاً كثيراً دفعة أو طيناً غير أرمني لم يعتد أكله أو نواة أو قطناً

(باب)

ما يفسد الصوم

ويوجب القضاء (من غير كفارة)

لقصور معناه أو لعذر، وهو سبعة وخمسون شيئاً تقريباً، وهي:
 (إذا أكل الصائم) في أداء رمضان (أرزاً) نياً (أو عجيناً أو دقيقاً) على الصحيح^(١) إذا لم يخلط بسمن أو دبس أو لم يُبَلَّ بسكر دقيق حنطة وشعير، فإن كان به لزمته الكفارة.

(أو) أكل (ملحاً كثيراً دفعة).

(أو) أكل (طيناً غير أرمني) و (لم يعتد أكله)^(٢)؛ لأنه ليس دواء.

(أو) أكل (نواة أو قطناً).

أو ابتلع ريقه متغيراً بخضرة أو صفرة من عمل الإبريسم ونحوه وهو ذاكر لصومه^(٣).

- (١) أي فعلية القضاء ولا كفارة عليه؛ لأنه لا يقصد بهما التغذي ولا التداوي، فلا يفوت معنى الصوم، وذكر في الفتاوى رواية عن محمد ﷺ: أنه فرّق بين الدقيق والعجين، فقال: في الدقيق القضاء والكفارة، وفي العجين القضاء دون الكفارة، كما في البدائع ٢: ٩٩.
- (٢) أي إذا أكل الصائم الطين أو الجص أو الحصة متعمداً فعليه القضاء ولا كفارة عليه، ومراده طين الأرض، فأما إذا أكل الطين الأرمني تلزمه الكفارة، رواه ابن رستم عن محمد ﷺ؛ لأنّ هذا ممّا يتداوى به، قال ابن رستم ﷺ: قلت لمحمد ﷺ: فإن أكل من هذا الطين الذي يقلى ويؤكل، قال: لا أدري ما هذا، والصحيح أنّه تلزمه الكفارة؛ لأنه يؤكل تفكهاً ويؤكل على سبيل التداوي، كما في المبسوط ٣: ١٠٠، وهو المختار؛ لأنه يؤكل للدواء، وعن أبي يوسف ﷺ: لا كفارة في الطين الأرمني، وفي المنح: تجب الكفارة في المختار، وقيل: لا تجب في قليله دون كثيره، كما مجمع الأنهر ١: ٢٤٢.
- (٣) الأولى حذفه؛ لأنه الموضوع في كلّ مسائل الباب، كما في الطحطاوي ٢: ٣٣٧.

أو كاغداً أو سفرجلاً ولم يطبخ أو جوزة رطبة أو ابتلع حصة أو حديداً أو تراباً أو
حجراً أو ابتلع حصة أو حديداً أو تراباً أو حجراً

(أو) أكل (كاغداً) ونحوه ممّا لا يؤكل عادة (أو سفرجلاً) أو نحوه من
الثمار التي لا تؤكل قبل النضج (ولم يطبخ) ولم يملح.
(أو جوزة رطبة) ليس لها لب أو ابتلع اليابسة بلها لا كفارة عليه، ولو ابتلع
لوزة رطبة تلزمه الكفارة؛ لأنّها تؤكل عادة مع القشر، وبمضغ اليابسة مع قشرها
ووصل الموضوع إلى جوفه اختلف في لزوم الكفارة^(١).
(أو ابتلع حصة أو حديداً) أو نحاساً أو ذهباً أو فضة (أو تراباً أو حجراً)

(١) من ابتلع جوزة رطبة وهو صائم فعليه القضاء ولا كفارة عليه، وإن ابتلع لوزة رطبة أو
بطيخة صغيرة فعليه القضاء والكفارة، والأصل في هذا: أنّه متى حصل الفطر بما لا
يتغذى به أو يتداوى به عادة فعليه القضاء دون الكفارة؛ لأنّ وجوب الكفارة يستدعي
كمال الجنائية، والجنائية تتكامل بتناول ما يتغذى به أو يتداوى به؛ لانعدام الإمساك صورة
ومعنى، ولا تتكامل الجنائية بتناول ما لا يتغذى به، ولا يتداوى به؛ لأنّ الإمساك ينعدم
به صورة لا معنى؛ لأنّ الكفارة مشروعة للزجر، والطباع السليمة تدعو إلى تناول ما
يتغذى به وما يتداوى به لما فيه من إصلاح البدن، فتقع الحاجة إلى شرع الزاجر فيه، ولا
تدعو الطباع السليمة إلى تناول ما لا يتغذى به ولا يتداوى به فلا حاجة لشرع الزاجر
فيه، إذا عرفنا هذا فنقول: الجوزة الرطبة لا تؤكل كما هي عادة، واللوزة الرطبة تؤكل كما
هي عادة، وهذا إذا ابتلع الجوزة، فأما إذا مضغها وهي رطبة أو يابسة فعليه الكفارة،
ذكره الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه؛ لأنّه تناول لبها ولب الجوز مما يتغذى به، وأكثر ما فيه أنّه
جمع بين ما يتغذى به وبين ما لا يتغذى به في تناول، وذلك موجب للكفارة عليه، كما في
المبسوط ٣: ١٣٨، وفي الشلبي ١: ٣٢٦ والفتح ٢: ٣٣٦ والبحر ٢: ٢٩٦: «لا تجب
الكفارة في ابتلاع الجوزة الرطبة، وتجب لو مضغها، وبلغ اليابسة ومضغها على هذا،
وكذا يابس اللوز والبندق والفسق، وقيل: هذا إن وصل القشر أولاً إلى حلقه، أما إذا
وصل اللب أولاً ككفر، وفي ابتلاع اللوزة الرطبة الكفارة؛ لأنّها تؤكل كما هي، بخلاف
الجوزة؛ فلهذا افتراقاً».

أو احتقن أو استعط أو أوجر بصب شيء في حلقة على الأصح، أو أقطر في أذنه
دهناً أو ماءً في الأصح، أو داوى جائفة أو آمة بدواء ووصل إلى جوفه أو دماغه

ولو زمرداً^(١) لم تلزمه الكفارة؛ لقصور الجناية وعليه القضاء لصورة الفطر.
(أو احتقن أو استعط) الرواية بالفتح فيهما، الحقنة صب الدواء في الدبر،
والسعوط صبه في الأنف.

(أو أوجر) وفسره بقوله: (بصب شيء في حلقة)، وقوله (على الأصح)^(٢)
متعلق بالاحتقان وما بعده، وهو احتراز عن قول أبي يوسف رضي الله عنه بوجوب
الكفارة.

وجه الصحيح: أن الكفارة موجب الإفطار صورة ومعنى، والصورة
الابتلاع، كما في «الكافي»، وهي منعدمة، والنفع المجرد عنها^(٣) يوجب القضاء
فقط.

(أو أقطر في أذنه دهناً) اتفاقاً (أو) أقطر في أذنه (ماءً في الأصح)^(٤)؛ لوصول
المفطر دماغه بفعله فلا عبرة بصلاح البدن وعدمه، قاله قاضي خان رضي الله عنه، وحققه
الكمال، وفي «المحيط»: الصحيح أنه لا يفطر؛ لأن الماء يضر الدماغ فانعدم المفطر
صورة ومعنى.

(أو داوى جائفة) هي جراحة في البطن (أو آمة) جراحة في الرأس (بدواء)
سواء كان رطباً أو يابساً^(٥) (ووصل إلى جوفه) في الجائفة (أو دماغه) في الآمة على

(١) وإنما خصه؛ لأنه يتداوى ببرادته، كما في الطحطاوي ٢: ٣٣٨.

(٢) مشى عليه صاحب رد المحتار ٢: ٤٠٢.

(٣) أي عن الصورة التي هي الابتلاع، كما في الطحطاوي ٢: ٣٣٨.

(٤) سبق ذكر الخلاف في هذه المسألة.

(٥) فرق في ظاهر الرواية بين الدواء الرطب واليابس، وأكثر مشايخنا على أن العبرة
بالوصول، حتى إذا علم أن الدواء اليابس وصل إلى جوفه فسد صومه، وإن علم أن

أو دخل حلقه مطرٌ أو ثلجٌ في الأصحّ ولم يتلعه بصنعه، أو أفطر خطأً بسبق ماء المضمضة إلى جوفه، أو أفطر مُكرهاً ولو بالجماع

الصحيح^(١).

(أو دخل حلقه مطرٌ أو ثلجٌ في الأصحّ^(٢) ولم يتلعه بصنعه)، وإنّما سبق إلى حلقه بذاته.

(أو أفطر خطأً^(٣) بسبق ماء المضمضة) أو الاستنشاق (إلى جوفه) أو دماغه؛ لوصول المفطر محلّه، والمرفوع في الخطأ الإثم.

(أو أفطر مُكرهاً ولو بالجماع) من زوجته على الصحيح^(٤)، وبه يفتى، وانتشار الآلة لا يدلّ على الطواعية.

الرطب لم يصل إلى جوفه لم يفسد صومه عنده، إلا أنّه ذكر الرطب واليابس بناء على العادة، فاليابس إنّما يستعمل في الجراحة لاستمساك رأسها به فلا يتعدى إلى الباطن، والرطب يصل إلى الباطن عادة؛ فلهذا فرّق بينهما، كما في العناية ٢: ٣٤٢، وفي المصنّف: الاعتبار بالوصول رطباً كان أو يابساً، فإن لم يتحقق وصول الرطب لا يفطر ولو علم وصول اليابس أفطر هذا هو الصحيح، كما في الجوهرة ١: ١٤١، ومثله في الشرنبلالية ١: ٢٠٣.

(١) أي وإذا وصل دماغه وصل جوفه؛ لأنّ التحقيق أن بين جوف الرأس وجوف المعدة منفذاً أصلياً، فمتى وصل إلى جوف الرأس يصل إلى جوف البطن، كما في الطحطاوي ٢: ٣٣٩.

(٢) أي فساد الصوم به على الأصحّ، كافي، وهذا إذا لم يتلعه بأن دخل بنفسه، أمّا لو دخل المطر فابتلعه لزمته الكفارة، فتح، كما في الشرنبلالية ١: ٢٠٣.

(٣) والمراد بالمخطئ من فسد صومه بفعله المقصود دون قصد الفساد، نهر عن الفتح، كما في رد المحتار ٢: ٤٠١.

(٤) اعلم أنّ أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول أولاً في المكره على الجماع عليه القضاء والكفارة؛ لأنّه لا يكون إلا بانتشار الآلة وذلك أمانة اختياره، ثم رجع وقال: لا كفارة عليه، وهو قولهما؛ لأنّ فساد الصوم يتحقّق بالإيلاج، وهو مكرهٌ فيه مع أنّه ليس كلّ من انتشرت آتته يُجامع، كما في الفتح ٢: ٣٢٩، ومشى عليه صاحب رد المحتار ٢: ٤٠١.

أو أكرهت على الجماع، أو أفطرت خوفاً على نفسها من أن تمرض من الخدمة أمةً كانت أو منكوحةً أو صبَّ أحدٌ في جوفه ماءً وهو نائم أو أكل عمداً بعد أكله ناسياً ولو علم الخبر

(أو أكرهت على) تمكينها من (الجماع) لا كفارة عليها وعليه الفتوى ولو طاوعته بعد الإيلاج؛ لأنه بعد الفساد^(١).

(أو أفطرت) المرأة (خوفاً على نفسها من أن تمرض من الخدمة أمةً كانت أو منكوحةً)، كما في «التارخانية»؛ لأنها أفطرت بعذر^(٢).

(أو صبَّ أحدٌ في جوفه ماءً وهو): أي صائم (نائم)؛ لوصول المفطر إلى جوفه، كما لو شرب وهو نائم وليس كالناسي^(٣)؛ لأنه تؤكل ذبيحته، وذهب العقل والنائم لا تؤكل ذبيحتها.

(أو أكل عمداً بعد أكله ناسياً)؛ لقيام الشبهة الشرعية نظراً إلى فطره قياساً بأكله ناسياً^(٤) ولم تنتفِ الشبهة، (ولو علم الخبر)، وهو قوله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ

(١) أي لأن الطوع الواقع منها إنما صدر بعد إفساد صومها مكرهة، كما في الطحطاوي ٢: ٣٣٩.

(٢) كما لو أفطرت الأمة لضعف أصابها في عمل السيد من طبخ أو خبز أو غسل ثياب، ولها أن تمتنع من الائتبار بأمر المولى إذا كان يعجزها عن أداء الفرائض بأنها مبقاة على أصل الحرية في حق الفرائض، تجنيس، كما في الإمداد ص ٦٥٤.

(٣) أي وليس النائم كالناسي في الحكم حتى لا يفطر؛ لأنَّ الناسي للتسمية تحل ذبيحته؛ لأنَّ الشارع نزل منزلة الذاکر، بخلاف المجنون والنائم: أي وحيث ثبت فرق بينهما في بعض الأحكام فلا يجري حكم أحدهما على الآخر إلا بدليل ولم يوجد، كما في الطحطاوي ٢: ٢٤٠.

(٤) أي أن الاشتباه استند إلى القياس: أي دليل القياس؛ لأنَّ القياس فطره ناسياً، والنص وهو قوله ﷺ: (فليتّم صومه)، مخالف للقياس، فوجدت الشبهة الشرعية بالنظر للقياس، فالقياس نفي صفة الصوم فلم يبق الصوم حتى يفسد بالإفطار، كما في الطحطاوي ٢: ٣٤٠.

على الأصح، أو جامع ناسياً ثم جامع عامداً، أو أكل بعدما نوى نهاراً ولم يُبَيِّت نيته أو أصبح مسافراً فنوى الإقامة ثم أكل

صائم فأكل أو شرب فليتم صومه»^(١) (على الأصح)؛ لأنه خبر واحد لا يوجب العلم، فوجب العمل به وهو القضاء^(٢) دون الكفارة في ظاهر الرواية، وصححه قاضي خان رحمته الله^(٣).

(أو جامع ناسياً ثم جامع عامداً) أو أكل عمداً بعد الجماع ناسياً^(٤)؛ لما ذكرناه.

(أو أكل) وشرب وجامع عمداً (بعدما نوى) منشأ نيته (نهاراً) أكده بقوله: (ولم يُبَيِّت نيته) عند الإمام رحمته الله^(٥)، قال النَّسْفِيُّ رحمته الله: لا يجب التكفير بالإفطار إذا نوى الصوم من النهار؛ لشبهة عدم صيامه عند الشافعي رحمته الله.

وينبغي على هذا إذا لم يُعَيَّن الفرض فيها ليلاً.

(أو أصبح مسافراً) وكان قد نوى الصوم ليلاً ولم ينقض عزمته، (فنوى الإقامة ثم أكل) لا تلزمه الكفارة وإن حرّم أكله^(٦).

(١) فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رضي الله عنه: (مَنْ أَكَلَ نَاسِياً وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ) في صحيح البخاري ٦: ٢٤٥٥، وصحيح مسلم ٢: ٨٠٩.

(٢) أي العمل الذي وجب بالخبر القضاء؛ لأنه أمر بالإتمام، فإذا لم يتم وجب القضاء: أي ولو كان متواتراً أو مشهوراً لأوجب العلم والعمل، فكان يفترض على المكلف اعتقاد عدم فطره، ويجب إتمام الصوم، ولو أوجب العلم لانتفت الشبهة ولزمت الكفارة، كما في الطحطاوي ٢: ٣٤٠.

(٣) وفي رواية تجب الكفارة، فتح، كما في الإمداد ص ٦٥٥.

(٤) سواء ظن أن جماعه الأول بفطره أم لا على المعتمد، كما في الطحطاوي ٢: ٣٤٠.

(٥) وقال زفر رحمته الله: عليه الكفارة؛ لأنه يتأدى بغير النية عنده، وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما: إذا أكل قبل الزوال تجب الكفارة؛ لأنه فوت إمكان التحصيل، ولأبي حنيفة رحمته الله: أن الكفارة تعلقت بالإنسان وهذا امتناع؛ إذ لا صوم إلا بالنية، كما في الهداية ٢: ٣٧٠.

(٦) لأن السفر لا يبيح فطر اليوم الذي طلع فجره عليه وهو في بلده، كما في الهدية العلائية ص ١٥٥.

أو سافر بعدما أصبح مقيماً فأكل أو أمسك بلا نية صوم ولا نية فطر أو تسحر أو
جامع شاكاً في طلوع الفجر، وهو طالع

(أو سافر): أي أنشأ السفر (بعدهما أصبح مقيماً) ناوياً من الليل (فأكل) في
حالة السفر وجامع عمداً؛ لشبهة السفر وإن لم يحل له الفطر، فإن رجع إلى وطنه
لحاجة نسيها فأكل في منزله عمداً أو قبل انفصاله عن العمران لزمته الكفارة؛
لانتقاض السفر بالرجوع.

(أو أمسك) يوماً كاملاً (بلا نية صوم ولا نية فطر)؛ لفقد شرط الصحة^(١).
(أو تسحر): أي أكل السحور - بفتح السين - اسم للمأكل في السحر،
وهو السدس الأخير من الليل، (أو جامع شاكاً في طلوع الفجر) قيّد في
الصورتين، (وهو): أي والحال أن الفجر (طالع) لا كفارة عليه للشبهة؛ لأنَّ
الأصل بقاء الليل ويأثم إن لم يترك التثبت مع الشك لا إثم جنابة الإفطار.
وإذا لم يتبين له شيء لا يجب عليه القضاء أيضاً بالشك؛ لأنَّ الأصل بقاء
الليل، فلا يخرج بالشك.

وروي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه قال: أساء بالأكل مع الشك^(٢) إذا كان يبصره

(١) أي وهو النية، وبفقد الشرط يفقد المشروط، والكفارة إنَّما تجب على شخص أفطر بعد أن
كان صائماً ولم يوجد الصيام هنا أصلاً، كما في الطحطاوي ٢: ٣٤١.
(٢) أي يكره الأكل مع الشك على الصحيح؛ لقوله رضي الله عنه: (ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن
حمى الله محارمه) في صحيح البخاري ١: ٢٨، والذي يأكل مع الشك في طلوع الفجر
يحوط حول الحمى فيوشك أن يقع فيه، فكان بالأكل مُعرضاً صومه للفساد فيكره له
ذلك، ولا قضاء عليه؛ لأنَّ الليل أصل فلا يثبت النهار بالشك فلا يبطل المتيقن به
بالمشكوك فيه، فأما إذا تسحر وأكبر رأيه أنَّ الفجر طالع فلا قضاء عليه على الصحيح،
ذكره القدوري؛ لأنَّه على يقين من الليل فلا يبطل إلاً بيقين مثله، وروى الحسن عن أبي
حنيفة رضي الله عنه أنه يقضي؛ لأنَّ غالب الرأي دليل واجب العمل به، بل هو في حق وجوب
العمل في الأحكام بمنزلة اليقين، وفي الأصل: إنَّ الأحب إلينا أن يقضي، وعلى رواية
الحسن اعتمد شيخنا، كما في بدائع الصنائع ٢: ١٠٥.

أو أفطر بظنّ الغروب و الشمس باقية

علةً أو كانت الليلة مقمرة أو متغيبة أو كان في مكان لا يتبيّن فيه الفجر؛ لقوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(١).

(أو أفطر بظنّ الغروب): أي غلبة الظنّ لا مجرد الشكّ؛ لأنّ الأصل^(٢) بقاء النهار فلا يكفي الشكّ لإسقاط الكفّارة على إحدى الروايتين، بخلاف الشكّ في طلوع الفجر عملاً بالأصل في كلّ محلّ، (و) كانت (الشمس) حال فطره (باقية) لا كفّارة عليه^(٣)؛ لما ذكرنا.

وأما لو شكّ في الغروب ولم يتبيّن له شيء^(٤) ففي لزوم الكفّارة روايتان، ومختار الفقيه أبي جعفر ﷺ لزومها.

وإذا غلب على ظنّه أنّها لم تغرب فأفطر عليه الكفّارة سواء تبين أنّه أكل قبل

(١) فعن واثلة بن الأسقع ﷺ قال ﷺ: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) في صحيح ابن حبان ٤٩٨: ٢، وصحيح ابن خزيمة ٤: ٥٩.

(٢) لأنّ النهار أصل فلا يثبت الليل بالشكّ، فكان الإفطار حاصلًا فيها له حكم النهار، فيجب قضاؤه، ولو كان غالب رأيه أنّها لم تغرب فلا شكّ في وجوب القضاء عليه؛ لأنّه انضاف إلى غلبة الظنّ حكم الأصل، وهو بقاء النهار، فوقع إفطاره في النهار فيلزمه القضاء، ولا تجب عليه الكفّارة على الصحيح؛ لأنّ احتمال الغروب قائم فكانت الشبهة ثابتة، وهذه الكفّارة لا تجب مع الشبهة، كما في بدائع الصنائع ٢: ١٠٥-١٠٦.

(٣) فعن أسماء بنت أبي بكر ﷺ قالت: «أفطرنا على عهد النبي ﷺ يوم غيم ثم طلعت الشمس، قيل لهشام: فأمروا بالقضاء؟ قال: لا بد من قضاء» في صحيح البخاري ٢: ٦٩٢.

(٤) لم يذكره في الأصل ولا القدوري في شرحه مختصر الكرخي، وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي: أنّه يلزمه القضاء، فرق بينه وبين التسحر، ووجه الفرق: أنّ هناك الليل أصل فلا يثبت النهار بالشكّ فلا يبطل المتيقن به بالمشكوك فيه، وههنا النهار أصل فلا يثبت الليل بالشكّ، فكان الإفطار حاصلًا فيها له حكم النهار، فيجب قضاؤه، كما في البدائع ٢: ١٠٦.

أو أنزل بوطء ميتة، أو بتفخيد، أو بتبطين، أو قُبلة، أو مُسٍ، أو أفسد صوم غير أداء رمضان، أو أفسد صوم غير أداء رمضان، أو وُطِئت وهي نائمة، أو أقطرت في فرجها على الأصح، أو أدخل أصبعه مبلولةً بماء أو دهن في دبره

الغروب أو لم يتبين له شيء؛ لأنَّ الأصل بقاء النهار، وغلبة الظن كاليقين.

(أو أنزل بوطء ميتة) أو بهيمة؛ لقصور الجنابة^(١).

(أو) أنزل (بتفخيد أو بتبطين) أو عبث بالكف.

(أو) أنزل من (قُبلة أو مُسٍ) لا كفارة عليه؛ لما ذكرنا^(٢).

(أو أفسد صوم غير أداء رمضان) بجماع أو غيره؛ لعدم هتك حرمة الشهر.

(أو وُطِئت وهي نائمة) أو بعد طرو الجنون عليها وقد نوت ليلاً^(٣) فسد

بالوطء ولا كفارة عليها؛ لعدم جنابتها حتى لو لم يوجد مفسدٌ صحَّ صومها ذلك اليوم؛ لأنَّ الجنون الطارئ ليس مفسداً للصوم.

(أو أقطرت في فرجها على الأصح)^(٤)؛ لشبهه بالحقنة.

(أو أدخل أصبعه مبلولةً بماء أو دهن في دبره) أو استنجى فوصل الماء إلى

داخل دبره أو فرجها الداخل بالمبالغة فيه، والحدُّ الفاصل الذي يتعلَّق بالوصول

(١) أي لأنَّه جماع قاصر فلا يوجب الكفارة ويوجب القضاء، تجنيس، كما في الإمداد ص ٦٥٧.

(٢) أي لقصور الجنابة وعليه القضاء لوجود معنى الجماع، ولو قبلت زوجها فأمنت فسد الصوم، وإن أمضى أو أمذت لا يفسد، ظهيرية، كما في الإمداد ص ٦٥٧.

(٣) قيّد به؛ لأنَّها إذا لم تنو ليلاً وجئت نهاراً لا كفارة بالأولى، كما في الطحطاوي ٢: ٣٤٣.

(٤) تكلموا في الإقطار في أقبال النساء، فقيل: هو على هذا الخلاف في الإحليل، وقيل: يشبه الحقنة فيفسد الصوم بلا خلاف، قيل: وهو الأصح، كما في العناية ٢: ٣٤٤، وفي البحر ٢: ٣٠١: «الإقطار من قبل المرأة يفسد الصوم بلا خلاف على الصحيح كذا في غاية البيان، وفي الولوالجية: أنَّه لا يفسد بالإجماع، وعلله في فتح القدير: بأنَّه شبيه بالحقنة».

أو أدخلته في فرجها الداخل في المختار، أو أدخل قطنه في دُبْره، أو في فرجها الداخل وغيّبها، أو أدخل دخاناً بصنعه، أو استقاء ولو دون ملء الفم في ظاهر الرواية، وشرط أبو يوسف رضي الله عنه

إليه الفساد قدر الحقنة^(١)، وقلماً يكون ذلك.

ولو خرج سُرْمُه^(٢) فغسله إن نشّفه قبل أن يقوم ويرجع لمحلّه لا يفسد صومه؛ لزوال الماء الذي اتصل به.

(أو أدخلته): أي أصبغها مبلولةً بماء أو دهن (في فرجها الداخل في المختار)^(٣)؛ لما ذكرنا.

(أو أدخل قطنه) أو خرقةً أو خشبةً أو حجراً (في دُبْره، أو) أدخلته (في فرجها الداخل وغيّبها)^(٤)؛ لأنّه تمّ الدخول، بخلاف ما لو بقي طرفه خارجاً؛ لأنّ عدم تمام الدخول: كعدم دخول شيء بالمرّة.

(أو أدخل دخاناً بصنعه) متعمداً إلى جوفه أو دماغه؛ لوجود المفطر، هذا في دخان غير العنبر والعود، وفيهما لا يبعد لزوم الكفّارة أيضاً للنفع والتداوي، وكذا الدخان الحادث شربه وابتدع بهذا الزمان كما قدمناه.

(أو استقاء): أي تعمد إخراجها (ولو دون ملء الفم في ظاهر الرواية)^(٥)؛ لإطلاق قوله رضي الله عنه: «مَنْ استقاء عمداً فليقض»^(٦)، (وشرط أبو يوسف رضي الله عنه) أن

(١) أي قدر ما يصل إليه رأس المحقنة التي هي آلة الاحتقان، أو المراد الموضع الذي ينصب منه الدواء إلى الأمعاء، كما في رد المحتار ٢: ٣٩٧.

(٢) السُرْم: مخرج الثفل، وهو طرف المعى المستقيم، قاموس، كما في الطحطاوي ٢: ٣٤٣.

(٣) وهو المختار، وقيل: يجب عليه الغسل والقضاء، كما في الفتح ٢: ٣٤٣.

(٤) ومشى عليه في التبيين ١: ٣٣٠، والدر المختار ٢: ٣٩٧.

(٥) لم يفصل في ظاهر الرواية بين ملء الفم وما دونه، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه فرق بينهما، وهو الصحيح، فإن ما دون ملء الفم تبع لريقه فكان قياس ما لو تجشأ، وملء الفم لا يكون تبعاً لريقه، كما في المبسوط ٣: ٥٦.

ملء الفم وهو الصحيح، أو أعاد ما ذرعه من القيء وكان ملء الفم، وهو ذاكر، أو أكل ما بين أسنانه وكان قدر الحمصة، أو نوى الصوم نهراً بعدما أكل ناسياً قبل إيجاد نيته من النهار، أو أغمي عليه ولو جميع الشهر إلا أنه لا يقضي اليوم الذي حدث فيه الإغماء أو حدث في ليلته، أو جُنَّ غير ممتد جميع الشهر

يكون (ملء الفم وهو الصحيح)؛ لأن ما دونه كالعدم حكماً حتى لا ينقض الوضوء.

(أو أعاد) بصنعه (ما ذرعه): أي غلبه (من القيء وكان ملء الفم)، وفي الأقل منه روايتان في الفطر وعدمه بإعادته، (وهو ذاكر) لصومه؛ إذ لو كان ناسياً لم يفطر؛ لما تقدّم.

(أو أكل ما) بقي من سحوره (بين أسنانه وكان قدر الحمصة)^(١)؛ لإمكانه الاحتراز عنه بلا كلفة.

(أو نوى الصوم نهراً بعدما أكل ناسياً قبل إيجاد نيته) الصوم (من النهار)، كما ذكرته في «حاشيتي على الدرر والغرر»^(٢).

(أو أغمي عليه)؛ لأنه نوع مرض (ولو) استوعب (جميع الشهر) بمنزلة النوم، بخلاف الجنون، (إلا أنه لا يقضي اليوم الذي حدث فيه الإغماء أو حدث في ليلته)؛ لوجود شرط الصوم، وهو النية حتى لو تيقن عدمها لزمه الأول أيضاً.

(١) فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: (مَنْ ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء وإن استقاء

فليقض) في صحيح ابن حبان ٨: ٢٨٤، والمستدرک ١: ٥٨٩، وسنن الترمذي ٣: ٩٨، وسنن أبي داود ٢: ٣١٠، وسنن ابن ماجة ١: ٥٣٦، وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول: «مَنْ ذرعه القيء وهو صائم فلا يفطر، ومَنْ تقياً فقد أفطر» في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٢٩٧.

(٢) لأن بقاءه بين الأسنان غير معتاد فيمكن الاحتراز عنه، كما في البدائع ٢: ٩٠.

(٣) ينظر: حاشية الشرنبلالي ١: ٢٠١-٢٠٨.

(أو جُنِّ) جنوناً (غير ممتد جميع الشهر) بأن أفاق في وقت النية نهاراً؛ لأنه لا
 ولا يلزمه قضاؤه بإفاقة ليلاً أو نهاراً بعد فوات وقت النية في الصحيح
 حرج في قضاء ما دون شهر، (و) إن استوعبه شهراً (لا يلزمه قضاؤه) ولو حكماً
 (بإفاقة ليلاً) فقط (أو نهاراً بعد فوات وقت النية في الصحيح)، وعليه الفتوى^(١)؛
 لأنَّ الليل لا يُصام فيه، ولا فيما بعد الزوال، كما في «مجموع النوازل» و«المجتبى»
 و«النهاية» وغيرها، وهو مختارُ شمس الأئمة عليهم السلام، وفي «الفتح»: يلزمه قضاؤه
 بإفاقة فيه مطلقاً.

* * *

(١) سبق في المسألة قولين مصححين، كما قال ابن عابدين.

فصل: يجب الإمساكُ بقيّة اليوم على مَنْ فَسَدَ صومه وعلى حائض ونفساء طهرتا بعد طلوع الفجر وعلى صبيٍّ بلغ وكافر أسلم وعليهم القضاء إلا الآخرين

(فصل)

يجب) على الصحيح، وقيل: يستحبّ، (الإمساكُ بقيّة اليوم على مَنْ فَسَدَ صومه)^(١) ولو بعذر، ثم زال، (وعلى حائض ونفساء طهرتا بعد طلوع الفجر) ومسافر أقام ومريض برأ ومجنون أفاق، (وعلى صبيٍّ بلغ وكافر أسلم)؛ لحرمة الوقت بالقدر الممكن، (وعليهم القضاء إلا الآخرين): الصبيُّ إذا بلغ والكافر إذا أسلم؛ لعدم الخطاب عند طلوع الفجر عليهما، وعلمت الخلاف في إفاقة المجنون.

(١) كل مَنْ كان له عذر مانع من الوجوب أو مبيح للفطر عن صوم رمضان في أول النهار، ثم زال عذره وصار بحال لو كان عليه في أول النهار لوجب عليه الصوم، ولا يباح له الفطر، مثاله: الصبي إذا بلغ في بعض النهار، والكافر إذا أسلم، والمجنون إذا أفاق، والحائض إذا طهرت، والمسافر إذا قدم، مع قيام الأهلية يجب عليهم إمساك بقية اليوم، وكذا كل مَنْ وجب عليه الصوم في أول النهار؛ لوجود سبب الوجوب والأهلية ثم تعذر عليه المضي فيه، مثاله: مَنْ أفطر متعمداً، أو أصبح يوم الشك مفطراً ثم تبين أنه من رمضان، أو تسحر على ظنّ أنّ الفجر لم يطلع ثم تبين له أنّه طلع، فإنّه يجب عليه الإمساك في بقيّة اليوم تشبهاً بالصائمين، كما في درر الحكام ١: ٢٠٤-٢٠٥، ورد المحتار ١: ٢٥٣، وبدائع الصنائع ٢: ١٠٣؛ فعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قال: (أمر النبي صلى الله عليه وآله رجلاً من أسلم أن أذن في الناس أن مَنْ كان أكل فليصم بقية يومه، ومَنْ لم يكن أكل فليصم، فإنّ اليوم يوم عاشوراء) في صحيح البخاري ٢: ٧٠٥، وعاشوراء كان واجب الصيام قبل فرض رمضان كما سبق، لأنّ زمانَ رمضان وقتٌ شريف فيجب تعظيم هذا الوقت بالقدر الممكن، فإذا عجز عن تعظيمه بتحقيق الصوم فيه يجب تعظيمه بالتشبه بالصائمين؛ قضاء لحقّه بالقدر الممكن إذا كان أهلاً للتشبه، ونفيًا لتعريض نفسه للتهمة، كما في بدائع الصنائع ٢: ١٠٣.

فصل فيما يُكره للصائم وما لا يُكره وما يُستحبُّ: كُرِه للصائم سبعة أشياء: ذوق شيء، ومضغه بلا عذر، ومضغ العلك

(فصل)

فيما يُكره للصائم وما لا يُكره وما يُستحبُّ له

(كُرِه^(١) للصائم سبعة أشياء: ذوق شيء)؛ لما فيه من تعريض الصوم للفساد ولو نفلاً على المذهب^(٢).

(و) كُرِه (مضغه بلا عذر): كالمرأة إذا وجدت مَنْ يمضغ الطعام لصبيها كمفطرة لحيض، أمّا إذا لم تجد بداً منه فلا بأس بمضغها؛ لصيانة الولد. واختلف فيما إذا حُشِي الغبن لشراء مأكول يُذاق^(٣). وللمرأة ذوق الطعام إذا كان زوجها سيء الخلق لَتَعَلَّمَ ملوحته، وإن كان حسن الخلق فلا يَحِلُّ لها^(٤)، وكذا الأمة، قلت: وكذا الأجير^(٥). (و) كُرِه (مضغ العلك) الذي لا يصل منه شيء إلى الجوف مع الريق،

(١) الظاهر أنّ الكراهة في هذه الأشياء تنزيهية، رملي، كما في رد المحتار ٢: ٤١٦، لكن جعلها في الطحطاوي ٢: ٣٤٦ تحريمية.

(٢) وقيدته شمس الأئمة الحلواني بالفرض، ونفي كراهة الذوق في النفل إنّما هو على رواية جواز الإفطار في النفل بلا عذر، كما في الإمداد ص ٦٦١، فعن ابن عباس رضي الله عنه: «لا بأس أن يتطعم القدر أو الشيء» في صحيح البخاري ٢: ٦٨١ معلقاً. (٣) ففي المحيط: لا بأس به؛ كيلا يغبن، وفي الذخيرة والتجنيس خلافه، كما في الإمداد ص ٦٦١.

(٤) وذكر بعضهم أنّ المرأة إذا كان زوجها سيء الخلق لا بأس بأن تذوق المرق بلسانها، قالوا هذا في الفرض، وأمّا في صوم التطوع فلا يكره؛ لأنّ الإفطار فيه مباح بالعدول بالاتفاق، وبغيره على رواية الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه، كما في التبيين ١: ٣٣٠.

(٥) وفي الشرنبلالية ١: ٢٠٧: وهل الأجير كذلك فليُنظر.

والقبلة والمباشرة إن لم يأمن فيهما على الإنزال أو الجماع في ظاهر الرواية

العلك: هو المصطكي، وقيل: اللبان الذي هو الكندر؛ لأنه يتهم بالإفطار بمضغعه سواء المرأة والرجل^(١)، قال الإمام علي^(٢): «إياك وما يسبق إلى العقول إنكاره وإن كان عندك اعتذاره».

وفي غير الصوم يستحب للنساء^(٣)، وكره للرجال إلا في خلوة، وقيل: يُباح لهم.

(و) كره له (القبلة والمباشرة) الفاحشة وغيرها (إن لم يأمن فيهما على الإنزال أو الجماع في ظاهر الرواية)^(٤)؛ لما فيه من تعريض الصوم للفساد بعاقبة الفعل،

(١) فعن عمر بن الخطاب^(٥) موقوفاً: «من أقام نفسه مقام التهمة فلا يلومن من أساء به الظن»، رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق، كما في الدرر المنتشرة ص ١٩.

(٢) أما مضغ العلك لغير الصائم، فقال في الهداية ٢: ٣٤٥: «لا يكره للمرأة إذا لم تكن صائمة؛ لقيامه مقام السواك في حقهن»، ويكره للرجال على ما قيل: إذا لم يكن من علة، وقيل: لا يستحب لما فيه من التشبه بالنساء»، قال الكمال في فتح القدير ٢: ٣٤٥: «أي ولا يكره فهو مباح بخلاف النساء فإنه يستحب لهن؛ لأنه سواكهن، ثم قال: والأولى الكراهة للرجال إلا للحاجة، اهـ، وفي المعراج: كره للرجال إلا في الخلوة بعذر، كذا ذكره البزدوي والمحوي»، وينظر: الشرنبلالية ١: ٢٠٨.

(٣) لا بأس بالقبلة إذا أمن على نفسه الجماع والإنزال، ويكره إذا لم يأمن؛ لأن عينه ليس بمفطر وربما يصير فطراً بعاقبته فإن أمن اعتبر عينه وأبيح له، وإن لم يأمن اعتبر عاقبته ويكره له، والمباشرة كالقبلة في ظاهر الرواية، وعن محمد^(٦): أنه كره المباشرة الفاحشة، واختار في فتح القدير رواية محمد^(٦)؛ لأنها سبب غالب للإنزال، وجزم بالكراهة من غير ذكر خلاف الولوالجي في فتاويه، ويشهد للتفصيل المذكور في القبلة: الحديث من ترخيصه للشيخ ونبيه الشاب، والتقبيل الفاحش كالمباشرة الفاحشة، وهو أن يمضغ شفتيها، كذا في معراج الدراية، وقيدنا بكونه قبلها؛ لأنها لو قبلته ووجدت لذة الإنزال ولم تر بللاً، فسَدَّ صومها عند أبي يوسف^(٧) خلافاً لمحمد^(٦)، وكذا في وجوب الغسل، معراج، كما في البحر ٢: ٢٩٤.

وجمع الريق في الفم ثم ابتلاعه، وما ظنَّ أنه يضعفُه: كالفصد والحجامة، وتسعة أشياء لا تكره للصائم: القبلة والمباشرة مع الأمن

ويكره التقبيل الفاحش بمضغ شفتها^(١)، كما في «الظهيرية».

(و) كره له (جمع الريق في الفم) قصداً (ثم ابتلاعه) تحاشياً عن الشبهة.

(و) كره له فعل (ما ظنَّ أنه يضعفُه) عن الصوم (كالفصد والحجامة)

والعمل الشاق؛ لما فيه من تعريض الإفساد^(٢).

(وتسعة أشياء لا تكره للصائم)، وهي وإن علّمت بالمفهوم ساغ ذكرها

للدليل^(٣):

(القبلة والمباشرة مع الأمن) من الإنزال والوقاع؛ لما روي عن عائشة رضي

الله عنها أنه ﷺ: «كان يقبل ويباشر وهو صائم»^(٤) رواه الشيخان، وهذا ظاهر

(١) فعن عائشة رضي الله عنها: (إن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها) في

سنن أبي داود ٢: ٣١١، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٢٣٤، ومسند أحمد ١٢٣: ٢٣٤، قال

الناوي في فتح القدير ١: ٢٢٥ وابن حجر في فتح الباري ٤: ١٥٣: سنده ضعيف، وإن

صح فهو محمول على ما لم يتلع ريقه الذي خالط ريقها.

(٢) وزاد صاحب رد المحتار ٢: ٤١٩: إطالة المكث في الحمام في الصيف.

(٣) وعبارة الإمداد ص ٦٦٢: «وهي وإن علّمت بالمفهوم مما سبق، فالتصريح به سائغ لذكر

الدليل ولمقام التعليم».

(٤) فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم

لإربه) في صحيح البخاري ٢: ٦٨٠، وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (كان رسول

الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم ضحكت) في صحيح البخاري ٢: ٦٨٠،

وعن أبي هريرة ﷺ: (إن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر

فسأله فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب) في سنن أبي داود ٢: ٣١٢،

قال التهانوي في إعلاء السنن ٩: ١٣٥: سكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في

التلخيص وفي إسناده أبو العنيس الحارث بن عبيد سكتوا عنه، وقال في التقريب:

مقبول، وفي فتح القدير ٢: ٢٥٧: إسناده جيد.

ودَهْن الشارب والكحل والحجامة والفسد والسَّوَاك آخر النهار، بل هو سُنَّة كَأَوَّلِهِ

الرواية، وعن محمد ﷺ: أَنَّهُ كَرِهَ الْفَاحِشَةَ، وَهِيَ رِوَايَةُ الْحَسَنِ عَنِ الْإِمَامِ ﷺ؛ لِأَنَّهَا لَا تَخْلُو عَنْ فِتْنَةٍ.

وفي «الجوهرة»: «وقيل: إِنَّ الْمَبَاشِرَةَ تَكْرَهُ وَإِنْ أَمِنَ عَلَى الصَّحِيحِ، وَهِيَ أَنْ يَمَسَّ فَرْجَهُ فَرْجَهَا»^(١).

(ودَهْن الشارب) - بفتح الدال - على أَنَّهُ مَصْدَرٌ، وَبِضْمِهَا عَلَى إِقَامَةِ اسْمِ الْعَيْنِ مَقَامَ الْمَصْدَرِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ يُنَافِي الصُّومَ.

(والكحل)؛ لِأَنَّهُ ﷺ: «اكتحل وهو صائم»^(٢).

(والحجامة) التي لا تضعفه عن الصوم^(٣).

(والفسد) كالحجامة، وذكر شيخ الإسلام ﷺ أَنَّ شَرْطَ الْكَرَاهَةِ ضَعْفٌ

يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْفَطْرِ.

(و) لَا يُكْرَهُ لَهُ (السَّوَاكُ آخِرَ النَّهَارِ، بَلْ هُوَ سُنَّةٌ كَأَوَّلِهِ)^(٤)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ

(١) انتهى من الجوهرة النيرة ١: ١٣٩.

(٢) فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (ربما يكتحل النبي ﷺ وهو صائم) في سنن البيهقي الكبير ٤: ٢٦٢، وعن أبي رافع ﷺ، قال: (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْتَحِلُ بِالْإِثْمِدِ وَهُوَ صَائِمٌ) فِي سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ الْكَبِيرِ ٤: ٢٦٢، وَتَمَامُهُ فِيمَا سَبَقَ.

(٣) فعن ابن عباس ﷺ: (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ) فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ ٢: ٦٨٥.

(٤) أي يسن أول النهار وآخره للصائم؛ لعموم النصوص الواردة في ذلك، فعن عامر بن ربيعة ﷺ قال: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَا لَا أَحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ) فِي سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ ٣: ١٠٤، وَحَسَنُهُ، وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ ﷺ: (مَنْ خَيْرَ خِصَالِ الصَّائِمِ السَّوَاكُ) فِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١: ٥٣٦، وَسُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ الْكَبِيرِ ٤: ٢٧٢.

ولو كان رَطْباً أو مبلولاً بالماء

خير خلال الصائم السَّوَاك»^(١)، وفي «الكفاية»^(٢): «كان النبي ﷺ يستاك أوّل النهار وآخره وهو صائم»^(٣)، وفي «الجامع الصغير» للسيوطي^(٤) ﷺ: «السواك سنة فاستاكوا أي وقت شئتم»^(٥)؛ ولقوله ﷺ: «صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بلا سواك»^(٦)، وهي عامّة لوصفها بصفة عامّة تصدق بعصر-الصائم، كما في «الفتح».

(و) لا يُكره (لو كان رَطْباً) أخضر (أو مبلولاً بالماء)^(٧)؛ لإطلاق ما روينا.

- (١) الحديث بهذا اللفظ عن عائشة رضي الله عنها، في سنن ابن ماجه ١: ٥٣٦.
- (٢) لعلها «الكفاية في علم الرواية»: لأحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، أبي بكر، المعروف بـ(الخطيب البغدادي)، من مؤلفاته: «تاريخ بغداد»، و«الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع»، (٣٩٢-٤٦٣هـ). ينظر: طبقات ابن هداية الله ص ١٦٤-١٦٦، والنجوم الزاهرة ٥: ٨٧-٨٨، ومعجم الأدباء ٤: ١٣-٤٥.
- (٣) في صحيح البخاري ٢: ٦٨١: (ويذكر عن النبي ﷺ: أنه استاك وهو صائم وقال ابن عمر: يستاك أول النهار، وآخره، ولا يبلع ريقه).
- (٤) هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن خليل السُّيُوطِيّ أو ار لأسيوطي الطولوني الشافعيّ، أبو الفضل، جلال الدين، صاحبُ التَّصَانِيفِ السَّائِرَةِ التي تزيد على خمسمئة، منها: «الإعلام بحكم عيسى عليه السلام»، و«الإكليل في استنباط التنزيل»، و«الإتقان في علوم القرآن»، و«أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب»، و«الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة»، و«مزهرة اللغة» قد أجاد وابتكر في ترتيبه واختراع في تنويحه وتبويبه، لم يسبق إليه غيره، (٨٤٩-٩١١هـ). ينظر: الضوء اللامع ٦٥-٧٠)، والنور السَّافِر ص ٥١-٥٤)، والكشف ٢: ١٦٦٠، ومعجم المؤلفين ٢: ٨٢-٨٥.
- (٥) عن أبي هريرة ؓ في الديلمي، كما في كشف الخفاء ١٤٩٣.
- (٦) فعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: (صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك) في سنن البيهقي الكبير ١: ٣٨.
- (٧) فعن عبد الرحمن بن غنم ؓ قال: (سألت معاذ بن جبل ؓ أتسوك وأنت صائم؟ قال: قال: نعم، قلت: أي النهار أتسوك؟ قال: أي النهار شئت، إن شئت غدوة، وإن شئت

والمضمضة والاستنشاق لغير وضوء، ولا الاغتسال، والتلفف بثوب مبتل للتبرّد
على المفتى به

(و) لا يكره له (المضمضة و) لا (الاستنشاق) وقد فعلها (لغير وضوء).
(و) لا (الاغتسال).

(و) لا (التلفف بثوب مبتل) قصد ذلك (للتبرّد) ودفع الحرّ (على المفتى
به)^(١)، وهو قول أبي يوسف رضي الله عنه؛ لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله: «صبّ على رأسه الماء وهو صائم
من العطش أو من الحرّ»^(٢) رواه أبو داود، و«كان ابنُ عمر رضي الله عنهما يبيل الثوب ويلفّه
عليه وهو صائم»^(٣)؛ ولأنّ بهذه عوناً على العبادة، ودفعاً للضجر الطبيعي،
وكرهاها أبو حنيفة رضي الله عنه لما فيه من إظهار الضجر في إقامة العبادة.

عشية، قلت: فإنّ الناس يكرهونه عشية، قال: ولر؟ قلت يقولون: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال:
لخلاف فم الصائم أطيب من ريح المسك، فقال: سبحان الله، لقد أمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله
بالسواك حين أمرهم، وهو يعلم أنّه لا بد أن يكون بغم الصائم خلوف وإن استاك، وما
كان بالذي يأمرهم أن ينتنوا أفواههم عمداء، ما في ذلك من الخير شيء، بل فيه شر) في
المعجم الكبير ٢٠: ٧٠، قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٢: ٢٠٢: إسناده جيد.
(١) وفي الشرنبلالية ١: ٢٠٨: لا يكره التلفف بالثوب المبتل ولا المضمضة والاستنشاق لغير
وضوء والاغتسال للتبرّد عند أبي يوسف رضي الله عنه، وبه يفتى، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: يكره، كذا
في البرهان، ومشى عليه في الهدية العلائية ١: ١٧٢، والدر المختار ٢: ٤١٩، ورد
المحتار ٢: ٤١٩.

(٢) فعن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله، قال: (لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله
بالعرج يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحرّ) في سنن أبي داود:
٣٠٧، والمستدرک ١: ٥٩٨.

(٣) فعن عبد الله بن أبي عثمان قال: «رأيت ابن عمر رضي الله عنهما وهو صائم يبيل الثوب ثم يلقيه عليه»
في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٢٩٩، وفي صحيح البخاري ٢: ٦٨١: «بَلَّ ابنُ عمر رضي الله عنهما ثوباً
فألقيه عليه وهو صائم».

ويستحبُّ له ثلاثة أشياء: السحور وتأخيرُهُ وتعجيلُ الفطر في غير يوم غيم

(ويستحبُّ له ثلاثة أشياء:

١. السحور؛ لقوله ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»^(١)، حصول التقوي به وزيادة الثواب، ولا يكثر منه لإخلاله عن المراد كما يفعله المترفّهون.
٢. (و) يستحبُّ (تأخيرُهُ)؛ لقوله ﷺ: «ثلاث من أخلاق المرسلين تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة»^(٢).
٣. (و) تعجيلُ الفطر^(٣) في غير يوم غيم، وفي الغيم يُحتاطُ حفظاً للصوم عن الإفساد، والتعجيل المستحبُّ قبل استفحال النجوم^(٤)، ذكره قاضي خان رحمته. والبركة ولو بالماء قال ﷺ: «السحورُ بركة فلا تدعوه ولو أن يجرعَ أحدكم جرعةَ ماء، فإنَّ اللهَ وملائكته يُصلُّونَ على المتسحرين»^(٥)، رواه أحمد.

(١) فعن أنس رضي قال ﷺ: (تسحروا فإنَّ في السحور بركة) في صحيح البخاري ٢: ٦٧٨، وصحيح مسلم ٢: ٧٧٠، وعن عمرو بن العاص رضي، قال ﷺ: (فَصَلِّ ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر) في صحيح مسلم ٢: ٧٧٠، وصحيح ابن خزيمة ٣: ٢١٥، وصحيح ابن حبان ٨: ٢٥٤.

(٢) فعن ابن عمر رضي قال ﷺ: (إننا معاشر الأنبياء أمرنا بثلاث: بتعجيل الفطر، وتأخير السحور، ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة) في السنن الصغرى ٣: ٣٠١، ومعرفة السنن ٧: ١٧٥، والمعجم الصغير ١: ١٧٦، والمعجم الأوسط ٣: ٢٣٨، وعن يعلى رضي قال ﷺ: (ثلاثة يحبها الله عز وجل: تعجيل الفطر، وتأخير السحور، وضرب اليدين أحدهما بالأخرى في الصلاة) في المعجم الكبير ٢٢: ٢٦٣، والمعجم الأوسط ٧: ٢٦٩.

(٣) أي عند غروب الشمس؛ فعن سهل بن سعد الساعدي رضي، قال ﷺ: (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) في صحيح ابن حبان ٨: ٢٧٣.

(٤) أي ظهورها وتبين كل نجم بانفراده، قاموس، كما في الطحطاوي ٢: ٣٥٢.

(٥) فعن أبي سعيد الخدري رضي قال ﷺ: (السحورُ أكله بركة، فلا تدعوه ولو أن يجرعَ أحدكم جرعةَ من ماء، فإنَّ اللهَ عز وجل وملائكته يُصلُّونَ على المتسحرين) في مسند أحمد ٣: ١٢، وصححه الأرنبوط.

فصل في العوارض

جمع عارض: المرض والسفر والإكراه والحبل والرضاع والجوع والعطش والهزم بها يُباح الفطر.

فيجوز (لمن خاف) وهو مريض (زيادة المرض) ^(١) بكم ^(٢) أو كيف ^(٣) لو صام؟ والمرض معنى يوجب تغيير الطبيعة إلى الفساد يحدث أولاً في الباطن ثم يظهر أثره، وسواء كان لوجع عين أو جراحة أو صداع أو غيره. (أو) خاف (بطء البرء) بالصوم جاز له الفطر؛ لأنه قد يُفني - إلى الهلاك، فيجب الاحتراز عنه ^(٤).

والغازي إذا كان يعلم يقيناً أو بغلبة الظن القتال بكونه بإزاء العدو، ويخاف الضعف عن القتال وليس مسافراً له الفطر قبل الحرب ^(٥).

(١) المرض على قسمين:

١. مرخص: هو الذي يخاف أن يزداد مرضه بالصوم، أو يخاف بطء البرء من المرض، أو الصحيح الذي يخشى أن يمرض بالصوم، كما في التبيين ١: ٣٣٣.
٢. مبيح مطلق بل موجب: هو الذي يخاف منه الهلاك؛ لأن فيه إلقاء النفس إلى التهلكة لإقامة حق الله تعالى وهو الوجوب، والوجوب لا يبقى في هذه الحالة، وأنه حرام فكان الإفطار مباحاً بل واجباً، كما في البدائع ٢: ٩٧.
- (٢) المراد بالكم: أن ينشأ بالصوم مرض آخر، وليس المراد به زيادة الأيام، وإلا تكرر مع قوله: أو خاف بطء البرء، كما في الطحطاوي ٢: ٣٥٣.
- (٣) بأن يحدث بالصوم اشتداد في المرض القائم، كما في الطحطاوي ٢: ٣٥٣.
- (٤) هذا يقتضي وجوب الإفطار، وهو ينافي التعبير باللام في قوله: (لمن خاف)، ويمكن الجمع: بأن الجواز عند عدم تحقق الهلاك والوجوب عند تحققه، كما في الطحطاوي ٢: ٣٥٣.
- (٥) ومشى عليه في الشلبي ١: ٢٠٩ عن البزازية، ومجمع الأنهر ١: ٢٤٩.

ولحامل ومرضع خافت نقصان العقل أو الهلاك أو المرض على نفسها أو ولدها نسباً كان أو رضاعاً

ومَن له نوبة حمى أو عادة حيض لا بأس بفطره على ظنِّ وجوده^(١)، فإن لم يوجد اختلف في لزوم الكفارة، والأصحُّ^(٢) عدمُ لزومها عليهما. وكذا أهلُ الرُّستاق^(٣) لو سمعوا الطبل يوم الثلاثين فظنُّوه عيداً فأفطروا ثمَّ تبيَّنَ أنَّه لغيره لا كفَّارة عليهم^(٤).

(و) يجوز الفطر (لحامل ومرضع خافت) على نفسها (نقصان العقل^(٥)) أو الهلاك أو المرض) سواء كان (على نفسها أو ولدها نسباً كان أو رضاعاً)، ولها شربُ الدواء إذا أخبر الطبيبُ أنَّه يمنعُ استطلاق بطن الرضيع، وتفطر لهذا العذر؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطَرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحَبْلِيِّ وَالْمَرْضِعِ الصَّوْمَ»^(٦).

(١) أي لو أن رجلاً له حمى غيبة - أي تأخذه الحممة يوماً وتتركه يوماً - فإن لم ينو صوماً على وهم أنه يوم الحمى فأفطر فيه وما حمَّ، فعليه القضاء، وكذلك المرأة إن لم تنو صوماً على وهم أنها تحيض اليوم فأكلت ولم تحض، فعليها القضاء بناء على عاداتها، وأما إن نويها صوماً ثم أفطرا على وهم أنه يوم الحمى والحيض فلم يأت الحمى والحيض، وجبت الكفارة، كما في هدية الصعلوك ص ١٤٩.

(٢) وصححه في الشرنبلالية ١: ٢٠٨، وهو اختيار قاضي خان ﷺ، كما في منحة الخالق ٢: ٣٠٣، لكن عليه الكفارة كما في تحفة الملوك ص ١٦٨، والبحر ٢: ٣٠٣ عن الخلاصة.

(٣) أي القرى إذا سمعوا صوت طبل أمير مدينة ذلك الرستاق، على ما جرت به عادتهم أنهم يضربونه يوم العيد، كما في الطحطاوي ٢: ٣٥٤.

(٤) مشى عليه صاحب مجمع الأنهر ١: ٢٤٣ ورد المحتار ٢: ٤٠٧.

(٥) خاص بها، وأما خوف الهلاك والمرض فيتحقق فيها وفي الولد، كما في الطحطاوي ٢: ٢٥٤، وخوف نقصان العقل نقله المصنف ﷺ في الشرنبلالية ١: ٢٠٨ عن البرازية.

(٦) فعن أنس ﷺ قال: (أتيت رسول الله ﷺ في إبل لجاري أخذت، فوافقتة وهو يأكل، فدعاني إلى طعامه، فقلت: إني صائم، فقال: أدنُ أو قال: هلم أخبرك عن ذلك، إنَّ الله

والخوفُ المعْتَبَرُ ما كان مستنداً لغلْبة الظنِّ بتجربة أو إخبار طيب

وَمَنْ قَيَّدَ بِالْمُسْتَأْجِرَةِ لِلإِرْضَاعِ فَهُوَ مُرْدُودٌ^(١).

(والخوفُ المعْتَبَرُ) لإباحتها الفطر^(٢) طريق معرفته أمران:

أحدهما: (ما كان مستنداً) فيه (لغلْبة الظنِّ)، فإنَّها بمنزلة اليقين (بتجربة)

سابقة.

والثاني: قوله: (أو إخبار طيب) مسلم حاذق عدل بداء، كذا في «البرهان».

وقال الكمال رحمته الله: مسلم حاذق غير ظاهر الفسق، وقيل: عدالته شرط.

تبارك وتعالى وضع عن المسافر الصوم وشرط الصلاة، وعن الحبل والمرضع) في مسند أحمد: ٥: ٢٩، وصحيح ابن خزيمة ٣: ٢٦٧، وسنن النسائي الكبرى ٢: ١١٢، وسنن الترمذي ٣: ٩٤.

(١) أمَّا الظنُّ؛ فالأن الإرضاع واجبٌ عليها بالعقد، وأمَّا الأم؛ فلوجوبه ديانةً مطلقاً، وقضاءً إذا كان الأب معسراً، أو كان الولد لا يرضع من غيرها، وبهذا اندفع ما في الذخيرة من أنَّ المراد بالمرضع الظنُّ لا الأم، فإنَّ الأب يستأجر غيرها، بجر ونحوه في الفتح، وقد ردَّ الزيلعيُّ أيضاً ما في الذخيرة بقول القدوري وغيره: إذا خافتا على نفسها أو ولدتهما؛ إذ لا ولد للمستأجرة، وما قيل: إنَّه ولدها من الرضاع رده في النهر بأنَّه يتمُّ أن لو أرضعته، والحكم أعم من ذلك، فإنَّها بمجرد العقد لو خافت عليه جاز لها الفطر، اهـ، وأفاد أبو السعود رحمته الله: أنَّه يحل لها الإفطار ولو كان العقد في رمضان، كما في البرجندي خلافاً؛ لما في صدر الشريعة من تقييد حلِّه بما إذا صدر العقد قبل رمضان، كما في رد المحتار: ٢: ٤٢١.

(٢) فشرعية الفطر إنَّما هو لدفع الحرج، وتحقق الحرج منوط بزيادة المرض أو إبطاء البرء أو فساد عضو، ثم معرفة ذلك باجتهاد المريض، والاجتهاد غير مجرد الوهم، بل هو غلبة الظنِّ عن أمانة أو تجربة أو إخبار طيب مسلم غير ظاهر الفسق، وقيل: عدالته شرط، فلو برئ من المرض لكن الضعف باق وخاف أن يمرض سئل عنه القاضي الإمام رحمته الله فقال: الخوف ليس بشيء، كما في فتح القدير ٢: ٣٥١، وفي التبيين: الصحيح الذي يخشى أن يمرض بالصوم فهو كالمريض، فالمراد من الخشية غلبة الظنِّ، كذا في شرح الغزي، كما في الشرنبلالية ٢: ٢٩، والبحر ٢: ٣٠٣.

ولمَن حصل له عطشٌ شديدٌ أو جوعٌ يخاف منه الهلاك، وللمسافر الفطر، وصومه أحبُّ إن لم يضره

(و) جاز الفطر (لمَن حصل له عطشٌ شديدٌ أو جوعٌ) مفرط (يخاف منه الهلاك) أو نقصان العقل أو ذهاب بعض الحواس، وكان ذلك^(١) لا يأتعب نفسه؛ إذ لو كان به تلزمه الكفارة^(٢)، وقيل: لا.

(وللمسافر) الذي أنشأ السفر قبل طلوع الفجر؛ إذ لا يُباح له الفطر بإنشائه بعدما أصبح صائماً، بخلاف ما لو حلَّ به مرض بعده فله (الفطر)؛ لقوله ﷺ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ البقرة: ١٨٤، ولما روينا، (وصومه)^(٣): أي المسافر (أحبُّ إن لم يضره)؛ لقوله ﷺ: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ البقرة: ١٨٤^(٤).

(١) الظاهر أن القيد لإسقاط الكفارة، أمّا حلَّ الفطر للأعذار المذكورة فالظاهر الجواز مطلقاً كما تدل عليه عبارة القُهستاني، كما في الطحطاوي ٢: ٣٥٥.

(٢) في الإمداد ص ٦٦٥: «عن التتارخانية: سئل علي بن أحمد ﷺ: عن المحترف إذا كان يعلم أنه لو اشتغل بحرفته يلحقه مرض يبيح الفطر وهو محتاج إلى تحصيل النفقة هل يباح له الأكل قبل أن يمرض؟ فممنوع من ذلك أشد المنع، وكذا حكاه عن أستاذه الوَيري ﷺ، وإذا لم يكفه، عمَلَ نصف النهار ويستريح في النصف الباقي، وهو محجوج بأقصر أيام الشتاء»، وينبغي التفصيل في مسألة المحترف بأن يقال: إذا كان عنده ما يكفيه وعياله لا يحل له الفطر؛ لأنَّه إذا كان كذلك يحرم عليه السؤال من الناس فلا يحل له الفطر بالأولى، وإن كان محتاجاً إلى العمل يعمل بقدر ما يكفيه وعياله حتى لو أذاه العمل في ذلك إلى الفطر حلَّ له إذا لم يمكنه العمل في غير ذلك ممّا لا يؤدِّيهِ إلى الفطر من سائر الأعمال التي يقدر عليها، كما في منحة الخالق ٢: ٣٠٤، وتمامه في رد المحتار ٢: ٤٢٠.

(٣) السفر على قسمين:

الأول: مرخص: هو مطلق السفر المقدر؛ لقوله ﷺ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ البقرة: ١٨٤، وهذا سواء كان السفر سفر طاعة، أو مباحاً، أو معصية، إلا أن الصوم في السفر أفضل من الإفطار إذا لم يجهد الصوم ولم يضعفه.

الثاني: مبيح مطلق بل واجب: هو ما فيه خوف الهلاك بسبب الصوم، والإفطار في مثله واجب فضلاً عن الإباحة، كما في البدائع ٢: ٩٧.

(٤) فعن أنس ﷺ، قال ﷺ: (مَن أَفْطَرَ فَرِخْصَةً، وَمَنْ صَامَ فَالصَّوْمُ أَفْضَلُ) في مصنف ابن أبي

ولم تكن عامّة رفقته مفطرين ولا مشتركين في النفقة، فإن كانوا مشتركين أو مفطرين فالأفضل فطره موافقه للجماعة، ولا يجب الإيضاء على مَنْ مات قبل زوال عذره، وقضوا ما قدروا على قضائه بقدر الإقامة والصحة

(و) هذا إذا (لم تكن عامّة رفقته مفطرين ولا مشتركين في النفقة، فإن كانوا مشتركين أو مفطرين فالأفضل فطره): أي المسافر (موافقه للجماعة)^(١)، كما في «الجوهرة».

(ولا يجب الإيضاء) بكفارة ما أفطره (على مَنْ مات قبل زوال عذره) بمرض وسفر ونحوه، كما تقدّم من الأعذار المبيحة للفطر؛ لفوات إدراك عدّة من أيام آخر.

(و) إن أدركوا العدّة (قضوا ما قدروا على قضائه) وإن لم يقضوا الزمهم الإيضاء (بقدر الإقامة) من السفر (والصحة) من المرض وزوال العذر اتفاقاً على الصحيح^(٢).

شيبة ٢: ٢٨٠، وقال صاحب الأحاديث المختارة ٦: ٢٩١: «إسناده صحيح».

(١) لأنهم يشقّ عليهم قسمة حصّته من النفقة أو عدم موافقته لهم، كما في رد المحتار ٢: ٤٢٣.

(٢) وذكر الطحاوي أنّه على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما يلزمه قضاء جميع الشهر، وإن صحّ يوماً واحداً، وعلى قول محمد رضي الله عنه يلزمه القضاء بقدر ما صحّ، وهذا وهم من الطحاوي، فإنّ هذا الخلاف في النذر إذا نذر المريض صوم شهر ثم برأ يوماً ولم يصم، فهو على هذا الخلاف، فأما قضاء رمضان فلا خلاف بينهم، والفرق لأبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما: أنّ هناك السبب الموجب هو النذر، إلا أنّه ليس للمريض ذمّة صحيحة في التزام أداء الصوم حتى يبرأ، فعند البرء يصير كالمجدد للنذر، والصحيح إذا قال: الله عليّ أن أصوم شهراً ثم مات بعد يوم فعليه قضاء جميع الشهر، وهنا السبب الموجب للأداء إدراك عدّة من أيام آخر، فلا يلزمه القضاء إلا بقدر ما أدرك، والمسافر في جميع هذه الوجوه بمنزلة المريض، كما في المبسوط ٣: ٩١، وذكر أبو الحسين القدوري في التقريب: أنّ ما ذكره الطحاوي غلط، والصحيح في قولهم جميعاً لا يلزمه إلا بقدر ما صحّ وأدرك من العدة، وما ذكر من الاختلاف بينهم إنّما هو في النذر، كما في التبيين ١: ٣٣٤.

ولا يشترط التتابع في القضاء

والخلافُ فيمن نذر أن يصومَ شهراً إذا برئ ثم برئ يوماً يلزمه الإيصال بالإطعام لجميع الشهر عندهما.

وعند محمد رضي الله عنه: قضى ما صحَّ فيه.

(ولا يشترط التتابع في القضاء)^(١)؛ لإطلاق النص، لكن المستحب التتابع

وعدم التأخير عن زمان القدرة مسارعةً إلى الخير وبراءة الذمة.

تنبيه:

أربعة متتابعة بالنص: أداء رمضان، وكفارة الظهر، والقتل، واليمين.

والمخير فيه: قضاء رمضان، وفدية الحلق لأذى برأس المحرم، والمتعة،

وجزاء الصيد.

وثلاثة لم تذكر في القرآن وثبتت بالأخبار:

١. صوم كفارة الإفطار عمداً في رمضان وهو متتابع.

٢. والتطوع متخير فيه.

٣. والنذر، وهو على أقسام: إما أن ينذر أياماً متتابعة معينة، أو غير معينة

بخصوصها، ومنه ما لزم بنذر الاعتكاف وهو متتابع وإن لم ينص عليه إلا أن

يُصرَّح بعدم التتابع في النذر.

(١) فالتتابع أفضل لما فيه من المسارعة إلى أداء ما فات من الواجب؛ ولهذا يستحب له أن لا

يؤخر بعد القدرة عليه، وتلزمه الفدية بالتأخير؛ لعدم تقييد وجوب القضاء بمدة معينة:

﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ البقرة: ١٨٤، فالتوقيتُ زيادة على النص، كما في شرح ابن ملك

ق ٧٨/ب، والهدية ص ١٥٣.

فإن جاء رمضان آخر قَدَّم على القضاء ولا فدية بالتأخير إليه، ويجوز الفطرُ لشيخ
فإن وعجز فانية وتلزمها الفدية لكل يوم نصف صاع من بُرٍ

(فإن جاء رمضان آخر) ولم يقض الفاتت (قَدَّم) الأداء (على القضاء) شرعاً
حتى لو نواه عن القضاء لا يقع إلا عن الأداء كما تقدَّم، (ولا فدية بالتأخير إليه)؛
لإطلاق النصّ^(١).

(ويجوز الفطرُ لشيخ فإن^(٢) وعجز فانية)^(٣) سُمِّي فانياً؛ لأنَّه قَرَّبَ إلى الفناء
أو فنيت قوَّته وعجز عن الأداء، (وتلزمها الفدية)، وكذا من عجز عن نذر الأبد
لا لغيرهم من ذوي الأعذار، (لكلِّ يوم نصف صاع من بُرٍ) أو قيمته بشرط دوام
عجز الفاني والفانية إلى الموت^(٤).

(١) أي من غير قيد بزمان؛ ولأنَّ تأخير الأداء عن وقته لا يوجب الفدية، فتأخير القضاء
وهو مطلق عن الوقت أولى أن لا يوجبها، كما في التبيين ١: ٣٣٦.

(٢) فشرطه العجز عن القضاء عجزاً لا ترجى معه القدرة في جميع عمره، فلا يجب إلا على
الشيخ الفاني، ولا فداء على المريض والمسافر، ولا على الحامل والمرضع، وكل من يفطر
لعذر ترجى معه القدرة؛ لفقد شرطه، وهو العجز المستدام؛ وهذا لأنَّ الفداء خلف عن
القضاء، والقدرة على الأصل تمنع المصير إلى الخلف، كما في سائر الأخلاف مع أصولها،
ولهذا فإنَّ الشيخ الفاني إذا فدى ثم قدر على الصوم بطل الفداء، كما في البدائع ٢: ١٠٤.

(٣) لأنَّ الصوم لما فاته مسَّت الحاجة إلى الجابر، وتعذر جبره بالصوم فيجبر بالفدية، وتجعل
الفدية مثلاً للصوم شرعاً في هذه الحالة للضرورة كالقيمة في ضمان المتلفات، قال رحمته:
﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ البقرة: ١٨٤، وهي على إضمار حرف لا في الآية أو
على إضمار: كانوا؛ أي وعلى الذين كانوا يطيقونه: أي الصوم، ثم عجزوا عنه فدية طعام
مسكين، فعن عطاء سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقرأ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾
قال ابن عباس رضي الله عنهما: «ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن
يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً» في صحيح البخاري ٤: ١٦٣٨.

(٤) فإن قدر على الصوم بعد الفدية قضى ما عليه من الصوم؛ لأنَّ شرط كون الفدية خلفاً عن
الصوم في حقه دوام العجز، فلما قدر على الصوم انتفى شرط الخليفة، ومثل هذا لم يفعل

كَمَنْ نذر صوم الأبد فضعف عنه، فإن لم يقدر على الفدية لعسرتة يستغفر الله سبحانه ويستقيله، ولو وجبت عليه كفارة يمين أو قتل فلم يجد ما يكفّر به من عتق، وهو شيخٌ فإن لم يصم لا تجوز له الفدية

ولو كان مسافراً ومات قبل الإقامة لا تجب عليه الفدية بفطره في السفر. (كَمَنْ نذر صوم الأبد فضعف عنه)؛ لاشتغاله بالمعيشة يُفطرُ ويفدي للتيقن؛ لعدم قدرته على القضاء، (فإن لم يقدر) مَنْ تجوز له الفدية (على الفدية لعسرتة يستغفر الله سبحانه ويستقيله)^(١): أي يطلب منه العفو عن تقصيره في حقّه.

(و) لا تجوز الفدية إلاّ عن صوم هو أصل بنفسه لا بدل عن غيره حتى (لو وجبت عليه كفارة يمين أو قتل) أو ظهار أو إفطار (فلم يجد ما يكفّر به من عتق) وإطعام وكسوة (وهو شيخٌ فإن لم يصم) حال قدرته على الصوم حتى صار فانياً (لا تجوز له الفدية)؛ لأنّ الصوم هنا بدلٌ عن غيره، وهو التكفيرُ بالمال؛ ولذا لا يجوز المصير إلى الصوم إلاّ عند العجز عمّا يكفر به من المال، فإن أوصى بالتكفير نفذ من الثلث.

ويجوز في الفدية الإباحة في الطعام^(٢) أكلتان مشبعتان في اليوم، كما يجوز التملك بخلاف صدقة الفطر، فإنّه لا بُدّ فيها من التملك كالزكاة.

في التيمم لثلاثين يلزم الحرج بتضاعف الصلاة، كما في منحة السلوك ٢: ١٧٩. (١) وإن لم يقدر لشدة الحرّ كان له أن يفطر ويقضيه في الشتاء إذا لم يكن نذر الأبد، ولو نذر يوماً معيناً فلم يصم حتى صار فانياً جازت الفدية عنه، كما في الفتح ٢: ٣٥٧. (٢) الإطعام على نوعين:

أولاً: طعام تملك؛ أن يعطي ستين مسكين كل مسكين نصف صاع من حنطة أو دقيق أو سويق أو صاعاً من شعير كما في صدقة الفطر، كما في الفتاوى الهندية ٢: ٦٣، وتصحّ النية في طعام التملك والكسوة بعد الدفع ما دام في يد الفقير، فإنّه لا بُدّ في التكفير من النية، كما في الطحطاوي ٣: ٣٣٥، وردّ المحتار ٣: ٧٢٧.

ويجوز للمتطوع الفطر بلا عذر في رواية

اعلم أن ما شرع بلفظ الإطعام^(١) أو الطعام^(٢) يجوز فيه التملك والإباحة وما شرع بلفظ: الإيتاء^(٣) أو الأداء^(٤) يشترط فيه التملك.

(ويجوز للمتطوع) بالصوم (الفطر بلا عذر في رواية) عن أبي يوسف رضي الله عنه، قال الكمال رضي الله عنه^(٥): واعتقادي أنها أوجه؛ لما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا، فقال: إني إذا صائم، ثم أتى في يوم آخر فقلنا: يا رسول الله أهدي إلينا حيس، فقال: أرينه، فلقد أصبحت صائماً فأكل»^(٦).

ثانياً: طعام إباحة - بأن يصنع لهم طعاماً ويدعوهم إليه -؛ وهو أكلتان مشبعتان غداء وعشاء، أو غداء، أو عشاء، أو عشاء وسحور، والمستحب أن يكون غداء وعشاء بخبز وإدام، ويعتبر الإشباع دون مقدار الطعام، وإن غداهم وعشاهم وفيهم صبي فطيم لم يجز وعليه أن يطعم مسكيناً آخر مكانه، كما في الفتاوى الهندية ٢: ٦٣، ويشترط في طعام الإباحة النية؛ لأنهم لو أكلوا عنده ثم نوى لم يصح فيما يظهر، كما في رد المحتار ٣: ٧٢٧.

(١) ككفارة المظاهر والمفطر في رمضان، كما في الطحطاوي ٢: ٣٦٠.

(٢) وهو جزاء الصيد المقتول في الحرم أو الإحرام، قال رحمته الله: ﴿أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ المائدة: ٩٥، كما في الطحطاوي ٢: ٣٦٠.

(٣) كالزكاة قال رحمته الله: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ البقرة: ٤٣، كما في الطحطاوي ٢: ٣٦٠.

(٤) كزكاة الفطر؛ فعن ثعلبة عن أبيه رضي الله عنه قال رحمته الله: (أدوا عن كل إنسان صاعاً من بر عن الصغير والكبير والذكر والأنثى والغني والفقير) في سنن الدارقطني ٢: ١٤٧.

(٥) في فتح القدير ٢: ٣٦٠، وهو رواية عن أبي يوسف رضي الله عنه، ومشى عليه النسفي في الكنز ٢: ٣٠٩.

(٦) فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم: يا عائشة، هل عندكم شيء؟ قالت فقلت: يا رسول الله، ما عندنا شيء، قال: فإني صائم، قالت: فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهديت لنا هدية، قالت: فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت: يا رسول الله، أهديت لنا هدية وقد خبأت لك شيئاً قال: ما هو؟ قلت: حيس، قال: هاتيه فجئت به فأكل، ثم قال: قد كنت أصبحت صائماً) في صحيح مسلم ٢: ٨٠٨، الحيس التمر ينزع نواه ويخلط بالسويق.

والضيافةُ عذر على الأظهر للضيف والمضيف

وزاد النسائي: «ولكن أصوم يوماً مكانه»^(١)، وصحَّح هذه الزيادة أبو محمد عبد الحق رحمه الله.

وذكر الكرخي وأبو بكر رحمهما الله: أنه ليس له أن يفطر إلا من عذر، وهو ظاهر الرواية؛ لما روي أنه رحمهما الله قال: «إذا دُعِيَ أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطراً فليأكل وإن كان صائماً فليصل»^(٢): أي فليدعُ^(٣)، قال القرطبي رحمهما الله: ثبت هذا الحديث عنه رحمهما الله، ولو كان الفطر جائزاً كان الأفضل الفطر لإجابة الدعوة التي هي السنة، وصحَّحه في «المحيط».

اعلم أن إفساد الصوم والصلاة بلا عذر بعد الشروع فيهما نفلاً مكروهٌ وليس بحرام؛ لأنَّ الدليل ليس قطعيّ الدلالة^(٤) وإن لزم القضاء، وإذا عرَّض عذرٌ عذرٌ أبيع للمتطوع الفطر اتفاقاً.

(والضيافةُ عذر على الأظهر^(٥) للضيف والمضيف)^(٦) فيما قبل الزوال لا بعده،

بعده،

(١) في سنن النسائي الكبرى ٢: ٢٤٩، وسنن الدارقطني ٢: ١٧٧.

(٢) فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال رحمهما الله: «إذا دُعِيَ أحدكم إلى طعام فليجب فإن كان صائماً فليصل» في سنن الترمذي ٣: ١٥٠، وعنه رحمهما الله، قال رحمهما الله: «إذا دُعِيَ أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل: إني صائم» في صحيح مسلم ٢: ٨٠١.

(٣) أي فليدع لصاحبه بالخير والبركة، كما في فتح باب العناية.

(٤) أي أن الدليل قوله رحمهما الله: ﴿وَلَا تُبْطَلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ (٣٣) محمد: ٣٣، ليس قطعيّ الدلالة؛ لاحتمال أن يكون المعنى: ولا تبطلوا ثواب أعمالكم بنحو رياء وسمعة، كما في الطحطاوي ٢: ٣٦١.

(٥) وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله: «أنتها ليست بعذر، كما في المبسوط ٣: ٧، والهداية ٢: ٣٦١.

(٦) أي إن وثق من نفسه بالقضاء، وإن كان صاحبها ممن لا يرضى بمجرد حضوره، ويتأذى ويتأذى بترك الإفطار، أو كان الضيف لا يرضى إلا بأكله معه، ويتأذى بتقديم الطعام

إلا أن يكون في عدم فطره بعده عقوق لأحد الأبوين لا غيرهما للتأكد^(١).
ولو حلف شخص بالطلاق ليفطرن فالاعتماد على أنه يفطر^(٢) ولو بعد
الزوال^(٣)، ولا يحثه^(٤) لرعاية حق أخيه.

وحده إن وثق من نفسه بالقضاء، وروى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنها ليست بعذر، كما
في البحر الرائق ٢: ٣١٠، والفتاوى الهندية ١: ٢٠٨، ورد المختار ٢: ٤٣٠؛ فعن أبي
جحيفة رضي الله عنه

قال: (أخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء
متبذلة، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو
الدرداء فصنع له طعاماً، فقال: كل، قال: فإني صائم، قال: ما أنا بأكل حتى تأكل، قال:
فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم قال: نم، فنام ثم ذهب يقوم فقال: نم، فلما
كان من آخر الليل قال سلمان: قم الآن فصلي، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقاً،
ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه، فأثنى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر
ذلك له، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: صدق سلمان) في صحيح البخاري ٢: ٦٩٤، ودلالته أن سلمان
رضي الله عنه كان ضيفاً لأبي الدرداء وأفطر بإصراره ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم بعد اطلاعه على
الواقعة، كما في إعلاء السنن ٩: ١٦١، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (صنع رجل من
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحاباً له، فلما أتى بالطعام تنحى
أحدهم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ما لك؟ قال: إني صائم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: تكلف لك أخوك
وصنع، ثم تقول: إني صائم، كل وصم يوماً مكانه) في سنن الدارقطني ٢: ١٧٨.

(١) ومشى عليه في فتح القدير ٢: ٣٦٠ والعناية ٢: ٣٦٢.

(٢) أي يفطر المحلوف عليه ندباً؛ دفعاً لتأذي أخيه المسلم، كما في رد المختار ٢: ٤٣٠.

(٣) لكن في الدر المختار ٢: ٤٣٠ جعله خاصاً بما قبل الزوال، وظاهر كلام صاحب رد
المختار ٢: ٤٣٠ يخالف، فليحذر.

(٤) أفاد أنه لو لم يفطر يحث الحالف ولا يبر بمجرد قوله: أفطر، سواء كان حلفه بالتعليق أو
بنحو قوله: (والله لتفطرن)، وأما ما صرحوا به من التفصيل والفرق بين ما يملك وما لا
يملك فذاك فيما إذا قال: لا أتركه يفعل كذا: كما لو حلف لا يترك فلاناً يدخل هذه

وله البشارة بهذه الفائدة الجليلة، وإذا أفطر على أي حال عليه القضاء إلا إذا شرع متطوعاً في خمسة أيام: يومي العيدين، وأيام التشريق، فلا يلزمه قضاؤه بإفسادها في ظاهر الرواية

(وله البشارة بهذه الفائدة الجليلة)، قال في «التجنيس والمزيد»: رجل أصبح صائماً متطوعاً فدخل على أخ من إخوانه فسأله أن يفطره لا بأس بأن يفطره؛ لقول النبي ﷺ: «من أفطر لحق أخيه يكتب له ثواب صوم ألف يوم، ومتى قضى - يوماً يكتب له ثواب صوم ألفي يوم»، ونقله أيضاً في «التارخانية» و«المحيط» و«المبسوط»^(١).

(وإذا أفطر) المتطوع (على أي حال) كان (عليه القضاء) لا خلاف بين أصحابنا^(٢) في وجوبه صيانة لما مضى عن البطلان، (إلا إذا شرع متطوعاً) بالصوم (في خمسة أيام: يومي العيدين، وأيام التشريق، فلا يلزمه قضاؤه بإفسادها في ظاهر الرواية) عن أبي حنيفة ﷺ؛ لأن صومها مأمورٌ بنقضه ولم يجز إتمامه؛ لأنه بنفس الشروع ارتكب المنهي عنه للإعراض عن ضيافة الله ﷻ فأمر بقطعه. وعن أبي يوسف ومحمد ﷺ: عليه القضاء، يعني وإن وجب الفطر^(٣).

الدار، فإن لم تكن الدار ملك الحالف يبرر بمنعه بالقول، ولو ملكه: أي متصرفاً فيها فلا بُد من منعه بالفعل، واليمين فيهما على العلم حتى لو لم يعلم لا يحنث مطلقاً، وأما لو قال: إن دخل داري، فهو على الدخول علم أو لا تركه أو لا، وكذا لو قال: إن تركت امرأتي تدخل داري أو دار فلان فهو على العلم، فإن علم وتركها حنث وإلا فلا، ولو قال: إن دخلت فهو على الدخول، كما في رد المحتار ٢: ٤٣٠.

(١) وقفت عليه في الجوهرة النيرة ١: ١٤٤.

(٢) إلا في صائمة تطوعاً عرض عليها الحيض ففي القضاء خلاف، والأصح الوجوب، كما في الطحطاوي ٢: ٣٦٢.

(٣) لأن الشروع ملزم كالنذر كالشروع في الصلاة في الأوقات المكروهة، ووجه الفرق للإمام ﷺ: أن القضاء بالشروع يبتني على وجوب الإتمام، وهو منتفٍ؛ لأنه بنفس

وفيما ذكرنا إشارةً إلى قضاء نفل الصّلاة الذي قطعه عند شروعه نحو الطلوع^(١) كما تقدّم، والله الموفق بمنّه الأعظم للدين الأقوم.

الشروع يكون مرتكباً للنهي فأمر بقطعه، بخلاف النذر حيث لم يصر مرتكباً للنهي بمجرد النذر؛ لأنّه التزم طاعة الله تعالى، وإنّما المعصية بالفعل، وبخلاف الشروع في الصلاة في الأوقات المكروهة حيث لم يصر مرتكباً للنهي بمجرد الشروع؛ ولهذا لا يحث به إن حلف لا يُصلي ما لم يسجد، والشروع هو الموجب للقضاء دون الصلاة، فصار كالنذر؛ ولأنّه يمكنه الأداء بذلك الشروع في الصلاة لا على وجه الكراهة، بأن يمسك حتى تبيض الشمس، زيلعي، كما في الطحطاوي ٢: ٣٦٣.

(١) وهو الاستواء والغروب، كما في الطحطاوي ٢: ٣٦٣.

(باب)

ما يلزم الوفاء به)

من مندور الصوم والصلاة وغيرهما

(إذا نذر^(١) شيئاً) من القربات (لزمه الوفاء به)^(٢)؛ لقوله ﷺ: ﴿وَلْيُؤْتُوا نُذُورَهُمْ﴾ الحج: ٢٩، وقوله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطِيعَ اللَّهَ فليطعه، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يعصي- الله فلا يعصه»^(٣) رواه البخاري.

والإجماع على وجوب الإيفاء به^(٤)، وبه استدلل القائلون بافتراضه.

(١) النذر لغة: من الإنذار وهو الإبلاغ، ولا يكاد يكون إلا في التخويف، فالنذر أن يخاف إذا أخلف، كما في معجم مقاييس اللغة ٥: ٤١٤، وقال الراغب في المفردات ص ٥٠٨: «النذر أن توجب على نفسك ما ليس بواجب لحدوث أمر، يقال: نذرت لله أمراً، قال ﷺ: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ مريم: ٢٦»، واصطلاحاً: ما يوجب المكلّف بقوله على نفسه من قربات مقصودة، كما في البيان ص ١٢٢.

(٢) لأن المسلم يحتاج إلى أن يتقرب إلى الله ﷻ بنوع من القرب المقصودة التي له رخصة تركها لما يتعلّق به من المعاقب الحميدة، وهي نيل الدرجات العلى، والسعادة العظمى في دار الكرامة، وطبعه لا يطاوعه على تحصيله، بل يمنعه عنه؛ لما فيه من المضرة الحاضرة وهي المشقة، ولا ضرورة في الترك فيحتاج إلى اكتساب سبب يخرج عن رخصة الترك، ويلحقه بالفرائض الموظفة، وذلك يحصل بالنذر؛ لأنّ الوجوب يحمله على التحصيل؛ خوفاً من مضرة الترك فيحصل مقصوده، كما في البدائع ٥: ٩٠-٩١.

(٣) فعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: (مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطِيعَ اللَّهَ فليطعه، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يعصيه فلا يعصه) في صحيح البخاري ٦: ٢٤٦٣، وصحيح ابن حبان ١٠: ٢٣٣، ومسنّد أبي عوانة ٤: ١٣، وقال ﷺ: (خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم... ثم يجيء قوم يندرون ولا يفون، ويخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون، ويظهر فيهم السّمّن) في صحيح البخاري ٦: ٢٤٥٣.

(٤) قال ابن قدامة في المغني ١٠: ٦٧: «أجمع المسلمون على صحة النذر في الجملة، ولزوم الوفاء به».

إذا اجتمع فيه ثلاثة شروط:

ونذّر من باب صَرَب، وفي لغة قتل.

والمندور يلزمه (إذا اجتمع فيه): أي المندور (ثلاثة شروط)^(١):

(١) أما شروط الناذر، وهي:

الأول: العقل؛ فلا يصح نذر المجنون.

الثاني: البلوغ؛ فلا يصح نذر الصبي الذي لا يعقل؛ لأنَّ حكم النذر وجوب المندور به، وهما ليسا من أهل الوجوب.

الثالث: الإسلام؛ فلا يصح نذر الكافر، حتى لو نذر ثمَّ أسلم لا يلزمه الوفاء به، قال عليه السلام: (إنَّما النذر ما ابتغى به وجه الله) في شرح معاني الآثار ٣: ١٣٣، وسنن الدارقطني ٤: ١٦٢، والمعجم الأوسط ٢: ١٠٩، ومسنند أحمد ٢: ٢١١، وتاريخ بغداد ٦: ٤٨، فكون المندور به قربة شرط صحّة النذر، وفعل الكافر لا يوصف بكونه قربة، كما في البدائع ٥: ٨١، وقال عليه السلام: (مَنْ نذر أن يعصي الله فلا يعصه) في صحيح البخاري ٦: ٢٤٦٤، إذ لما كانت النذور إنَّما تجب إذا كانت ممَّا يتقرب به إلى الله تعالى، ولا تجب إذا كانت معصية لله، وكان الكافر إذا قال: لله علي صيام، أو قال: لله علي اعتكاف، فهو لو فعل ذلك لم يكن به متقرباً إلى الله، وهو في الوقت ذاته ما أوجبه له، وإنَّما قصد به التقرب إلى ربه الذي يعبد من دون الله، وذلك معصية، كما في شرح معاني الآثار ٣: ١٣٣، وأما ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ عمر رضي الله عنه قال: (يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام قال: أوف بنذرك) في صحيح البخاري ٦: ٢٤٦٤، وصحيح مسلم ٣: ١٢٧٧، قال الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣: ١٣٣: «فيجوز أن يكون قول رسول الله ﷺ ليس من طريق أن ذلك كان واجباً عليه، ولكن أنه قد كان سمح في حال ما نذره أن يفعله فهو في معصية الله ﷻ فأمره النبي ﷺ أن يفعله الآن على أنه طاعة لله ﷻ، فكان ما أمر به خلاف ما إذا كان أوجبه هو على نفسه»، وقال أبو الحسن القاسبي: «لم يأمره الشارع على جهة الإيجاب، وإنَّما على جهة المشورة والاستحباب»، كما في تكملة فتح الملهم ٢: ٢١٩، وقال العيني في عمدة القاري ٢٣: ٢٠٩: «أراد ﷺ أن يعلمهم أن الوفاء بالنذر من أكد الأمور، فغلَّظ أمره بأن أمر عمر رضي الله عنه بالوفاء».

أن يكون من جنس واجب، وأن يكون مقصوداً

أحدها: (أن يكون من جنس واجب) بأصله^(١)، وإن حُرِّم ارتكابه لوصفه: كصوم يوم النحر^(٢).

(و) الثاني: (أن يكون مقصوداً) لذاته^(٣) لا لغيره: كالوضوء.

(١) بأن يكون قربة؛ فلا يصحّ النذر بما ليس بقربة رأساً، مثل:
 ١. النذر بالمباحات من الأكل والشرب واللباس والجماع والطلاق ونحو ذلك؛ لعدم وصف القربة لاستوائها فعلاً وتركاً، كما في البدائع ٥: ٨٢، والبحر ٢: ٦٢، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (بَيَّنَّا النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتُظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَرَهُ فَلَيْتَكَلَّمَ وَلَا يَسْتُظِلَّ وَلَا يَقْعُدَ وَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ) في صحيح البخاري ٦: ٢٤٦٥، وسنن أبي داود ٣: ٢٣٥؛ ولأنَّ هذه الأمور مشاق تتعب البدن وتؤذيه وليس في شيء منها قربة إلى الله جل جلاله، كما في بذل المجهود شرح سنن أبي داود ١٤: ٢٤٧.
 ٢. النذر بالمعاصي لعينها؛ كالقتل، وشرب الخمر، والزنى، والسرقه، وغيرها، بأن يقول: لله علي أن أشرب الخمر، أو أقتل فلاناً أو أضربه، أو أشتمه، ونحو ذلك، فإنَّ النذر بها باطل لا ينعقد، ولا يلزم الناذر شيء، قال رضي الله عنه: (لا نذر في معصية الله تعالى) في صحيح مسلم ٣: ١٢٦٢، والمستدرک ٤: ٣٣٩، ومسنند الشافعي ص ٣٥٢، وقال رضي الله عنه: (مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصُهُ) في صحيح ابن حبان ١٠: ٢٣٥، ومسنند أبي عوانة ٤: ١٣، مسنند أحمد ٦: ٢٠٨؛ ولأنَّ حكمَ النذر وجوب المنذور به، ووجوب فعل المعصية محال، كما في البيان ص ١٣٠.

(٢) وسيأتي تحريره وأدلته فيما بعد.

(٣) أي أن يكون قربة مقصودة ومن جنسها واجب، فلا يصحّ النذر بعبادة المرضى وتشجيع الجنائز والوضوء والاعتسال ودخول المسجد ومسّ المصحف والأذان وبناء الرباطات والمساجد والوضوء لكل صلاة وسجدة التلاوة وغير ذلك، وإن كانت قربة؛ لأنَّها ليست بقرب مقصودة، والناذر لا يجعل ما ليس بعبادة عبادة، وإنَّها يجعل العبادة المشروعة نفلاً واجباً بنذره، ويصحّ النذر بالصلاة والصوم والحج والعمرة والإحرام والعتق والبدنة والهدي والاعتكاف ونحو ذلك؛ لأنَّها قرب مقصودة، قال رضي الله عنه: (مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطِيعَ اللَّهَ فَلْيَطِيعْهُ) في صحيح البخاري ٦: ٢٤٦٣، ولأنَّ النذر إيجاب العبد فيعتبر

(و) الثالث: أن يكون (ليس واجباً)^(١) قبل نذره بإيجاب الله تعالى: كالصلوات الخمس والوتر.

وقد زيد شرط رابع: أن لا يكون المنذور محالاً^(٢): كقوله لله عليّ صوم أمس اليوم؛ إذ لا يلزمه، وكذا لو قال: تلزمني اليوم أمس وكان قوله: بعد الزوال.

بإيجاب الله ﷻ، وقد وضع الفقهاء قاعدة فيما يصح النذر به، وهي: ما له أصل في الفروض يصح النذر به، وما لا أصل له في الفروض لا يصحّ النذر به، ومثال ما له أصل في الفروض: كالصلاة والصوم وغيرهما، وكذا الاعتكاف له أصل أيضاً في الفروض وهو الوقوف بعرفة، ومثال ما لا أصل له في الفروض: عيادة المرضى وتشجيع الجنّاة ودخول المسجد ونحوها، كما في بدائع الصنائع ٥: ٨٢-٨٣، والمبسوط ٣: ١٢٨، والبحر الرائق ٢: ٦٢.

(١) أي أن لا يكون مفروضاً ولا واجباً؛ فلا يصحّ النذر بشيء من الفرائض، سواء كان فرض عين: كالصلوات الخمس، وصوم رمضان، أو فرض كفاية: كالجهاد، وصلاة الجنّاة، ولا بشيء من الواجبات، سواء كان عيناً: كالوتر، وصدقة الفطر، والعمرة، والأضحية، أو على سبيل الكفاية: كتجهيز الموتى، وغسلهم، ورد السلام، ونحو ذلك؛ لأنّ إيجاب الواجب لا يتصور، كما في البدائع ٥: ٩٠.

(٢) أي أن يكون متصوّراً الوجود في نفسه شرعاً؛ فلا يصحّ النذر بما لا يتصوّر وجوده شرعاً كمن قال: (لله عليّ أن أصوم ليلاً أو نهاراً أكل فيه)، وكالمرأة إذا قالت: (لله عليّ أن أصوم أيام حيضي)؛ لأنّ الليل ليس محلّ الصوم، والأكل مناف للصوم حقيقة، والحيض مناف له شرعاً؛ إذ الطهارة عن الحيض والنفاس شرط وجود الصوم الشرعي، كما في البدائع ٥: ٨٢.

واشترطوا أيضاً: أن يكون المنذور به إذا كان مالاً مملوكاً للناذر وقت النذر، أو كان النذر مضافاً إلى الملك، أو إلى سبب الملك؛ حتى لو نذر بهدي ما لا يملكه، أو بصدقة ما لا يملكه للحال لا يصح، لقوله ﷺ: (ليس على العبد نذر فيما لا يملك) في سنن الترمذي ٤: ١٠٥، وقال: حديث حسن صحيح، وفي مسند أبي عوانة ٤: ١١ بلفظ: (لا نذر فيما لا يملكه ابن آدم)، وفي الآحاد والمثاني ٤: ١٤٧ بلفظ: (لا نذر فيما لا يملك)، أما إذا

فلا يلزم الوضوء بنذره، ولا سجدة التلاوة، ولا عيادة المريض، ولا الواجبات
بنذرها

ثم فرّع على ذلك بقوله: (فلا يلزم الوضوء بنذره) ولا قراءة القرآن؛ لكون
الوضوء ليس مقصوداً؛ لأنه شرع شرطاً لغيره: كحَلِّ الصَّلَاةِ.
(ولا سجدة التلاوة)؛ لأنها واجبة بإيجاب الشارع.

(ولا عيادة المريض)؛ إذ ليس من جنسها واجب، وإيجاب العبد معتبرٌ
بإيجاب الله تعالى؛ إذ له الاتباع لا الابتداع، وهذا في ظاهر الرواية.

وفي رواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه قال: إن نذر أن يعود مريضاً اليوم صحّ نذره،
وإن نذر أن يعود فلاناً لا يلزمه شيء؛ لأنّ عيادة المريض قربة، قال رضي الله عنه: «عائدُ
المريض على مخارف الجنة حتى يرجع»^(١)، وعيادة فلان بعينه لا يكون معنى القربة
فيها مقصوداً للناذر، بل مراعاة حقّ فلان فلا يصحّ التزامه بالنذر.

وفي ظاهر الرواية: عيادة المريض وتشيع الجنابة وإن كان فيها معنى حقّ
الله تعالى، فالمقصود حقّ المريض والميت، والناذر إنّما يلتزم بنذره ما يكون مشروعاً
حقاً لله تعالى مقصوداً^(٢).

(ولا) يصحّ نذر (الواجبات)؛ لأنّ إيجاب الواجب محال (بنذرها)؛ لما بينا.

أضاف إلى الملك أو إلى سبب الملك بأن قال: كل مال أملكه فيما أستقبل فهو هدي، أو
قال: فهو صدقة، أو قال: كل ما اشتريته أو أرتته، فيصحّ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ مِّنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ
اللَّهُ لَئِن آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾^(٧٥) التوبة: ٧٥ إلى قوله: ﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِقَافًا
فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴾^(٧٧) التوبة: ٧٧، فدلّت
الآية الشريفة على صحة النذر المضاف؛ لأنّ الناذر بنذره عاهد الله تعالى الوفاء بنذر، وقد
لزمه الوفاء بما عهد، والمؤاخذه على ترك الوفاء به، ولا يكون ذلك إلا في النذر الصحيح،
كما في البدائع ٢: ١٣٦.

(١) فعن ثوبان رضي الله عنه قال رضي الله عنه: (عائد المريض في مخرفة الجنة حتى يرجع) في صحيح مسلم ٤:

١٩٨٤، جمع محرف وهو جني النخل، وقيل: النخل والبستان، كما في المغرب ص ١٤٣.

(٢) هذا ما ذكره في المبسوط ٣: ١٢٩.

(ويصحّ) النذر (بالعتق) يعني الإعتاق؛ لافتراض التحريم في الكفّارات نصّاً.

(والاعتكاف)؛ لأنّ من جنسه واجباً، وهو القعدة الأخيرة في الصّلاة فأصل المكث بهذه الصفة له نظير في الشرع^(١)، والاعتكاف انتظار الصّلاة فهو كالجالس في الصّلاة؛ فلذا صحّ نذره. والحجّ ماشياً^(٢)؛ لأنّ مَنْ قَرَّبَ مِنْ مَكَّةَ يلزمه ماشياً، فالمشي بصفة مخصوصة له نظير في الشرع.

(١) وله أصل في الفروض وهو الوقوف بعرفة، كما في البدائع ٥: ٨٣.

(٢) أي لو قال: لله عليّ المشي إلى بيت الله تعالى أو إلى الكعبة أو إلى مكة أو إلى بكة، فعليه حجة أو عمرة ماشياً وإن شاء ركب وعليه ذبح شاة؛ لركوبه، وتفصيل ذلك أنّ المكان نوعان:

١. مكان يصحّ الدخول فيه بغير إحرام، وهو ما سوى الحرم: كمسجد المدينة، ومسجد بيت المقدس، وغيرهما من سائر المساجد والأماكن، فالناذر إن سمى مكاناً منها، وأوجب عليه شيئاً من أفعال المشي والخروج والسفر والركوب والذهاب والإياب، فلا يصحّ إيجابه؛ لأنّه أوجب على نفسه التحول من مكان إلى مكان، وهذا ليس بقربة مقصودة، ولا يصحّ النذر بما ليس بقربة، ولأنّ اليمين تنعقد بهذه الألفاظ، بأن يقول: والله لأذهبن إلى موضع كذا، أو لأسافرن، أو غيرهما من الألفاظ؛ لأنّ اليمين لا يقف انعقادها على كون المحلوف عليه قربة، بل ينعقد على القربة وغيرها، بخلاف النذر.

٢. مكان لا يصحّ الدخول فيه بغير إحرام، وهو الحرم، والحرم مشتمل على مكة، ومكة على المسجد الحرام، والمسجد الحرام على الكعبة، فالناذر إن سمى مكاناً منها، وأوجب شيئاً من الأفعال: كالمشي والخروج والسفر والركوب والذهاب والإياب، فلا شيء عليه بغير لفظ: المشي، وبغير لفظ: بيت الله أو الكعبة أو مكة؛ حتى لو قال: عليّ الخروج أو الذهاب إلى بيت الله، أو المشي إلى الحرم أو المسجد الحرام أو الصفا والمروة؛ لا شيء عليه؛ لأنّ التزام هذه الأفعال بهذه العبارات غير متعارف؛ لأنّ الناس لا يطلقون هذا اللفظ عادة لإرادة التزام الحج والعمرة بخلاف ما تقدم من الألفاظ الثلاثة، ولا يمكن

إيجابها باعتبار حقيقة اللفظ؛ لأنّها ليست بقربة مقصودة، كما في درر الأحكام ٢: ٥٥، هذا هو قول أبي حنيفة رضي الله عنه، وقال أبو يوسف ومحمد والجمهور: يلزمه حجة أو عمرة؛ لاشتغال الحرم على البيت ومكة، فكأنّه قال: علي المشي إلى بيت الله ومكة، وقد حقق ابن الهمام في الفتح ٤: ٤٥٣: أنّ هذا الاختلاف إنّما يرجع إلى اختلاف العرف؛ لأنّ العرف هو مدار الأحكام في الأيمان والنذور، فكلمها كان العرف شائعاً بإرادة الحج أو العمرة بالمشي إلى الحرم أو إلى المسجد الحرام صحّ النذر بهذه الألفاظ، وعليه يحمل قول الجمهور، وأما إذا لم يتعارف ذلك في زمان أو مكان لم يصحّ النذر بها، وهو محمول قول أبي حنيفة رضي الله عنه، ينظر: تكملة فتح الملهم ٢: ١٧١.

وفي ذكر الكعبة وبيت الله صلى الله عليه وآله أو مكة أو بكة، يصحّ نذره ويلزمه حجة أو عمرة ماشياً من بيته على الصحيح، كما في المبسوط ٤: ١٣١، وإن شاء ركب وذبح لركوبه شاة، وهذا استحسان، والقياس أن لا يصحّ ولا يلزمه شيء، وجه القياس: أنّ من شرط صحة النذر أن يكون المنذور به قربة مقصودة، ولا قربة في نفس المشي، وإنّما القربة في الإحرام، وإنّه ليس بمذكور؛ ولهذا لم يصحّ بسائر الألفاظ سوى لفظ المشي، كما في بدائع الصنائع ٥: ٨٣، وينظر: التبيين ٣: ١٥٢-١٥٣، والمبسوط ٤: ١٣١، وجه الاستحسان ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَحْجَّ مَاشِياً ثُمَّ عَجَزَ فَلْيَرْكَبْ وَلْيَنْحِرْ بَدَنَةً» في موطأ محمد مع شرحه التعليق الممجد ٣: ١٦٥، قال التهانوي في إعلاء السنن ١١: ٤٦٤: سنده صحيح، وفي حديث آخر: (ويهدي هدياً) في موطأ محمد مع شرحه التعليق الممجد ٣: ١٦٥، قال التهانوي في إعلاء السنن ١١: ٤٦٤: سنده صحيح، وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: إن أختي حلفت أن تمشي إلى البيت وإنّه يشقّ عليها المشي، قال: مرها فليتركب إذا لم تستطع أن تمشي فما أغنى الله أن يشقّ على أختك) في المستدرک ٤: ٣٣٥، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: (ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله خطبة إلا أمرنا بالصدقة، ونهانا عن المثلة، قال: وقال: إن من المثلة أن ينذر أن يحجّ ماشياً، فمن نذر أن يحجّ ماشياً فليهد وليركب) في المستدرک ٤: ٣٤٠، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، وسنن البيهقي الكبير ١٠: ١٨٠، ومسند البزار ٩: ٤٧، ومسند أحمد ٤: ٤٢٩، ففيه جزاء الركوب وهو الهدى، وعلى أنّه واجب سواء ركب الناذر بعذر أو بغير عذر، كما في تكملة فتح الملهم ٢: ١٦٩؛ ولأنّ هذا الكلام عندهم كناية عن التزام الإحرام، يستعملونه للالتزام بالإحرام بطريق الكناية، والإحرام يكون بالحجّة أو بالعمرة فيلزمه أحدهما بخلاف سائر الألفاظ، فإنّها ما جرت عادتهم بالتزام الإحرام بها، والمعتبر في

ويصحُّ نذرُ العبد والمرأة الاعتكاف، وللسيد والزوج المنع، فيقضيانه بعد العتق والإبانة، وليس للمولى منع المكاتب^(١).
(و) كذا يصحُّ نذر (الصلاة غير المفروضة والصوم)، والتصدقُّ بالمال^(٢)، والذبح^(٣)؛ لظهور^(٤) جنسها شرعاً مثل: الأضحية.

الباب عرفهم وعادتهم، والعرف الظاهر بين الناس أنَّهم يذكرون هذا اللفظ ويريدون به التزام النسك، واللفظ إذا صار عبارة عن غيره مجازاً سقط اعتبار حقيقته ويجعل كأنه تلفظ بما صار عبارة عنه، كما في بدائع الصنائع ٥: ٨٣، ولأنه لا يتوصل إلى بيت الله تعالى إلا بالإحرام، فكأنه التزم الإحرام بهذا اللفظ، والإحرام لأداء أحد النسكين إما الحج أو العمرة، فكأنه التزم بهذا اللفظ ما يخرج به عن الإحرام، فلهذا يلزمه حجة أو عمرة ويمشي فيها كما التزم، فإذا ركب أراق دماً، كما في المبسوط ٤: ١٣١؛ لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه: (أنَّ أخت عقبة بن عامر رضي الله عنه نذرت أن تمشي إلى البيت فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تركب وتهدي هدياً) في سنن أبي داود ٣: ٢٣٤، وشرح معاني الآثار ٣: ١٣١، ومسند الروياني ١: ١٦١، وغيرها. قال التهانوي في إعلاء السنن ١١: ٤٦١: رجاله رجال الصحيح، وصححه الحافظ في التلخيص، وقال القرطبي: زيادة الأمر بالهدي رواها ثقات ولا ترد... ولأنَّ الحجَّ ماشياً أفضل، فإنَّ الله تعالى قدم المشاة على الركبان، كما في المبسوط ٤: ١٣١، فقال صلى الله عليه وسلم: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْجِعُوا إِلَىٰ آبَائِكُمْ مِنْ كُلِّ

فَجَّ عَمِيْقٍ ﴿٢٧﴾ الحج: ٢٧.

- (١) لأنه في تصرفاته كالحجر، كما في الطحطاوي ٢: ٣٦٧.
- (٢) أي بقدر ما في يده وهو ماله، كما في الطحطاوي ٢: ٣٦٧.
- (٣) ففي الخانية: قال: إن برئت من مرضي هذا ذبحت شاة، فبرئ لا يلزمه شيء، إلا أن يقول: فله علي أن أذبح شاة، ومثله في الدرر، وعللها في شرحه بقوله: لأن اللزوم لا يكون إلا بالنذر، والبدال عليه الثاني لا الأول، اه، فأفاد أن عدم الصحة لكون الصيغة المذكورة لا تدل على النذر: أي لأنَّ قوله: ذبحت شاة وعدُّ لا نذر، ويؤيده ما في البزازية: لو قال: إن سلم ولدي أصوم ما عشت، فهذا وعد، لكن في البزازية أيضاً: إن عوفيت صمت كذا لم يجب ما لم يقل الله علي، وفي الاستحسان: يجب، ولو قال: إن فعلت كذا فأنا أحج، ففعل يجب عليه الحج، اه، فعلم أن تعليل الدرر مبني على القياس، والاستحسان خلافه، كما في رد المحتار ٣: ٧٤٠.
- (٤) الأولى للزوم جنسها، كما في الطحطاوي ٢: ٣٦٧.

فإن نذر نذراً مطلقاً أو مُعلّقاً بشرط ووجد لزمه الوفاء به

(فإن نذر) مكلفٌ (نذراً) بشيءٍ مما يصحُّ نذره وكان (مطلقاً) غير مقيّد بوجود شيء: كقوله: لله عليّ أو نذر لله عليّ صلاة ركعتين، (أو معلّقاً بشرط) يريد كونه^(١): كقوله له: إن رزقني الله غلاماً فعليّ إطعام عشرة مساكين، (ووجد) الشرط (لزمه الوفاء به)؛ لما تلونا وروينا.

وأما إذا علّق النذر بما لا يريد كونه^(٢): كقوله: إن كلمت زيدا فله عليّ عتق رقبة ثم كلمه، فإنه يتخير بين الوفاء بما نذره من العتق وبين كفارة يمين عليّ الصحيح^(٣)، وهو المفتى به^(٤)؛ لقوله ﷺ: «كفارة النذر كفارة

(١) أي لجلب منفعة أو دفع مضرة: كأن شفئ الله مريضاً، أو مات عدوي، أو قدم غائباً، فله عليّ صوم أو صدقة أو صلاة، لا يجزئه إلا فعل عينه إن وجد، فيجب فيه الوفاء بالنذر، كما في البحر ٢: ٦٣، والبيان ص ١٣٩.

(٢) كأن دخلت الدار، أو إن زنت، قال صدر الشريعة في شرح الوقاية ص ٤٠٧: «إن كان الشرّ أمراً حراماً كان زنيته مثلاً، ينبغي أن لا يتخير؛ لأنّ التّخيير تخفيف، والحرام لا يوجب التّخفيف»، وردّ عليه ملا خسرو في الدرر ١: ٤٣ بقوله: «ليس الموجب للتخفيف هو الحرام بل وجود دليل التخفيف؛ لأنّ اللفظ لما كان نذراً من وجه ويميناً من وجه لزم أن يعمل بمقتضى الوجهين ولم يجز إهدار أحدهما فلزم التّخيير الموجب للتخفيف بالضرورة»، وأقرّه ابن عابدين في ردّ المحتار ٣: ٦٩، وأيضاً ردّ كلام صدر الشريعة ابن كمال باشا في الايضاح ق ٧١/أ، واللكنوي في عمدة الرعاية ٢: ٢٤١.

(٣) لأنّه إذا علّقه بشرط لا يريد فيه معنى اليمين، وهو المنع، لكنّه بظاهره نذر فيتخير بين الوفاء والكفارة، كما في الدر المنتقى ١: ٤٠٧.

(٤) احترازاً عن القول الآخر، وهو وجوب الوفاء به سواء علّقه بشرط يريد أو لا يريد، وهذا التّخيير هو رواية النوادر، ولكنّه صحّ رجوع الإمام قبل وفاته بسبعة أيام عما نقل عنه في ظاهر الرواية من وجوب الوفاء، سواءً علّقه بشرط يريد أو بشرط لا يريد، وبه كان يفتي إسماعيل الزاهد، وهو اختيار السرخسي في المبسوط ٨: ١٣٦؛ لكثرة البلوى في زماننا، وقال ملا خسرو في الدرر ٢: ٤٣: وبه يفتى، وفي التنوير ٣: ٦٩: وهو المذهب. وقال شيخ زاده في مجمع الأنهر ١: ٥٤٨: وفي أكثر المعتمرات هذا هو المذهب الصحيح

وصحّ نذر صوم العيدين وأيام التشريق في المختار

اليمين»^(١)، وحمل على ما ذكرناه.

(وصحّ نذر صوم) يومي (العيدين وأيام التشريق)؛ لأنّ النهي عن صومها يُحقّق تصوّر الصوم منهيّاً ضرورة، والنهي لغيره لا يُنافي المشروعية، فصحّ نذره (في المختار)^(٢).

المفتى به. وفي التبيين ٣: ١١٠ والوقاية ص ٤٠٧: هو الصحيح. وفي البحر الرائق ٢: ٦٣: اختاره المحققون.

(١) فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه في صحيح مسلم ٣: ١٢٦٥، وسنن أبي داود ٢: ٢٦٠.
 (٢) أي إذا كانت المعصية المنذورة معصية لغيرها: كصوم يوم النحر أو يوم من أيام التشريق، فالنذر صحيح منعقد، وتفصيل هذه المسألة: أنّه لو قال: الله علي أن أصوم يوم النحر، أو أيام التشريق يصح نذره ويفطر ويقضي، وإفطاره يكون احترازاً عن المعصية ثم يقضي إسقاطاً للواجب عن ذمته، وإن صام فيه يخرج عن العهد؛ لأنّه أداء كما التزمه ناقصاً لمكان النهي، كما في التبيين ١: ٣٥٤، فقد سأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما فقال: «نذرت أن أصوم كل يوم ثلاثاء أو أربعاء ما عشت فوافقت هذا اليوم يوم النحر، فقال: أمر الله بوفاء النذر ونهينا أن نصوم يوم النحر، فأعاد عليه، فقال مثله لا يزيد عليه» في صحيح البخاري ٦: ٢٤٦٥، ومسنند أحمد ٢: ١٣٨، والمسنند المستخرج ٣: ٢١٧، ولأنّه نذر بقربة مقصودة فيصحّ النذر، كما لو نذر بالصوم في غير هذه الأيام، قال رضي الله عنه: (إنّ الله جلّ جلاله يقول: إنّ الصوم لي وأنا أجزي به) في صحيح مسلم ٢: ٨٠٧، وصحيح البخاري ٦: ٢٧٢٣، ولأنّه سبب التقوى والشكر ومواساة الفقراء؛ لأنّ الصائم في زمان الصوم يتقي الحلال، فالحرام أولى، ويعرف قدر نعم الله جلّ جلاله عليه بما تجشم من مرارة الجوع والعطش؛ فيحمله ذلك على الشكر وعلى الإحسان إلى الفقراء؛ لما عرف قدر مقاساة المبتلى بالجوع والفقر، وهذه المعاني موجودة في الصوم في هذه الأيام، وإتّها معان مستحسنة عقلاً، والنهي لا يرد عمّا عرف حسنه عقلاً لما فيه من التناقض، فيحمل على غير مجاور له؛ صيانة لحجج الله جلّ جلاله عن التناقض عملاً بالدلائل بقدر الإمكان، كما في البدائع ٥: ٨٣، ولأنّه نذر بصوم مشروع فيصحّ، والنهي لا ينافي المشروعية؛ لأنّ موجب الانتهاء، والنهي عمّا لا يتصوّر لا يكون، فيقتضي تصوّره وحرّمته، فيكون مشروعاً ضرورة، والنهي لغيره وهو ترك إجابة دعوة الله تعالى لا ينافي المشروعية، كما في تبيين الحقائق ١: ٣٤٥.

ويجب فطرها وقضاؤها وإن صامها أجزاء، وألغينا تعيين الزمان، والمكان،
والدرهم، والفقير، فيجزئه صوم رجب عن نذره صوم شعبان

وفي رواية: لا يصح؛ لأنه نذر بمعصية.

قلنا: المعصية لمعنى الإعراض عن ضيافة الله تعالى، فلا يمنع الصحة من حيث ذاته؛ (و) لذلك (يجب فطرها) امتثالاً للأمر؛ لئلا يصير بصومها معرضاً عن ضيافة الكريم.

(و) يجب (قضاؤها)؛ لصحة النذر باعتبار الأصل، (وإن صامها أجزاء) الصيام عن النذر (مع الحرمة) الحاصلة بالإعراض عن ضيافة الله تعالى.
(وألغينا تعيين الزمان، و) تعيين (المكان، و) تعيين (الدرهم، و) تعيين (الفقير)^(١)؛ لأنَّ النذرَ إيجاب الفعل في الذمة من حيث هو قرينة لا باعتبار وقوعه في زمان ومكان وفقير، وتعيينه للتقدير به أو التأجيل إليه.
(فيجزئه صوم) شهر (رجب عن نذره صوم شعبان)؛ لوجود السبب^(٢)، وهو النذر، والقرينة؛ لقهر النفس لا بوقوعه في شهر بعينه، وفي تعجيله نفع له

(١) لأنَّ صحة النذر باعتبار معنى القرينة، وذلك في التزامه، فمثلاً في الصدقة الاعتبار في الوفاء بها لا في تعيين المكان والزمان والمسكين والدرهم، وإنما يعتبر من التعيين ما يكون مفيداً فيما هو المقصود لا ما ليس بمفيد، ومعنى العبادة في التصديق باعتبار سدّ خلة المحتاج إذا أخرج المتصدق ما يجري فيه الشح والظنة عن ملكه ابتغاء مرضاة الله ﷻ، وهذا المعنى حاصل بدون مراعاة تعيين المكان والزمان، وفي الصوم فإنَّ معنى القرينة باعتبار أنه عمل بخلاف هوى النفس، وإنما يلزم بالنذر ما هو قرينة، وتعيين الوقت غير مفيد في هذا المعنى، فلا يكون معتبراً، كما في المبسوط ٣: ١٢٩-١٣٠.

(٢) أي وقت الوجوب هو وقت وجود النذر، حتى يجوز تقديمها على الوقت؛ لأنَّ العبادات واجبة على الدوام بشرط الإمكان وانتفاء الحرج؛ لقوله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ الحج: ٧٧، وقوله ﷻ: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ النساء: ٣٦؛ ولأنَّ العبادة ليست إلا خدمة المولى، وخدمة المولى على العبد مستحقة، والتبرع من العبد على المولى محال، والعبودية دائمة فكان وجوب العبادة عليه

ويجزئه صلاة ركعتين بمصر نذر أداءهما بمكة

بتحصيل ثواب قد يفوت بموته أو طرؤ مانع قبل مجيء الوقت، وإن كان بإضافته قصد التخفيف حتى لو مات قبل مجيء ذلك الوقت لا يلزمه شيء فأعطيناه مقصوده.

(ويجزئه صلاة ركعتين) فأكثر إذا صَلَّى المندور (بمصر) مثلاً وقد كان (نذر أداءهما): أي صلاتها (بمكة) أو المسجد النبوي أو الأقصى؛ لأنَّ الصَّحَّةَ باعتبار القربة لا المكان^(١)؛ لأنَّ الصَّلَاةَ تعظيمُ الله تعالى بجميع البدن، وفي هذا المعنى الأمكنة كلها سواء وإن تفاوت الفضل^(٢).

دائماً؛ ولأنَّ العبادات وجبت شكراً للنعمة، والنعمة دائمة، فيجب أن يكون شكرها دائماً حسب دوام النعمة، إلا أنَّ الشرع رخص للعبد تركها في بعض الأوقات، فإذا نذر فقد اختار العزيمة وترك الرخصة؛ ولأنَّه وجد سبب الوجوب للحال، وهو النذر، وإنما الأجل ترفيه يترفَّه به في التأخير، فإذا عَجَّل فقد أحسن في إسقاط الأجل فيجوز؛ وهذا لأنَّ الصيغَةَ صيغَةُ إيجاب، أعني قوله: الله عليَّ أن أصوم، والأصلُ في كلِّ لفظ موجود في زمان اعتباره فيه فيما يقتضيه في وضع اللغة، ولا يجوز إبطاله ولا تغييره إلى غير ما وضع له إلا بدليل قاطع أو ضرورة داعية، ومعلوم أنَّه لا ضرورة إلى إبطال هذه الصيغَةَ، ولا إلى تغييرها، ولا دليل سوى ذكر الوقت، وأنَّه محتمل قد يذكر للوجوب فيه: كما في باب الصلاة، وقد يذكر لصحة الأداء: كما في الحج والأضحية، وقد يذكر للترفيه والتوسعة: كما في وقت الإقامة للمسافر، والحول في باب الزكاة، فكان ذكر الوقت في نفسه محتملاً، فلا يجوز إبطال صيغَةَ الإيجاب الموجود للحال مع الاحتمال، فبقيت الصيغَةُ موجبة وذكر الوقت للترفيه والتوسعة؛ كي لا يؤدي إلى إبطال الثابت بيقين إلى أمر محتمل، كما في البدائع ٥: ٩٣-٩٤.

(١) لأنَّ المقصود والمبتغى من النذر هو التقرب إلى الله ﷻ، فلا يدخل تحت نذره إلا ما هو قربة، وليس في عين المكان قربة، وإنما هو محلُّ أداء القربة فيه، فلم يكن بنفسه قربة فلا يدخل المكان تحت نذره، فلا يتقيد به، فكان ذكره والسكوت عنه بمنزلة واحدة، كما في البدائع ٥: ٩٣.

(٢) أي إن كان الأداء في بعض الأمكنة أفضل فذلك لا يدل على أنَّ الواجب لا يتأدى بدون ذلك كما في أداء المكتوبات، كما في المبسوط ٣: ١٣٣.

والتصدق بدرهم عن درهم عيَّنه له، والصرفُ لزيدٍ الفقير بنذره لعمره

(و) يجزئه (التصدق بدرهم) لم يعيَّنه له (عن درهم عيَّنه له): أي للتصدق

المنذور.

(و) يجزئه (الصرفُ لزيدٍ الفقير بنذره): أي مع نذره الصرف (لعمره)؛ لأنَّ

معنى عبادة الصدقة سدُّ خُلة المحتاج، أو إخراج ما يجري به الشحَّ عن ملكه ابتغاء وجه الله، وهذا المعنى حاصلٌ بدون مراعاة زمان ومكان وشخص خلافاً لزفر رضي الله عنه، فإنه يقول: بالتعيين.

تنبيه:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: «صلاة في بيت المقدس تعدل ألف صلاة فيما سواه من

المساجد سوى المسجد الحرام ومسجدي هذا، وصلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة في بيت المقدس، وصلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي هذا»^(١).

قلت: ولا يختصُّ الفضل بالبقعة التي كانت في زمنه صلى الله عليه وسلم؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم، قال:

«صلاة في مسجدي هذا ولو مُدَّ إلى صنعاء بألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا

(١) فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: (إنَّ منبري على حوضي، وإنَّ ما بين منبري وبين بيتي روضة من رياض الجنة، وصلاة في مسجدي هذا كألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام) في مسند أحمد ٢: ٣٩٧، وصححه الأرئؤوط، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال صلى الله عليه وسلم: (صلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام) في المعجم الأوسط ٤: ٢١٧، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: (صلاة في مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام) في صحيح البخاري ١: ٣٩٨، وعن جابر رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: (صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة ألف صلاة فيما سواه) في سنن ابن ماجه ١: ٥٤١، وأثار أبي يوسف ١: ٣٢٧.

المسجد الحرام»^(١) قاله النَّسَائِيُّ رحمته الله في أخبار المدينة، كذا في «ترتيب المقاصد الحسنة»^(٢) للسَّخَاوِيِّ رحمته الله.

وروى البزار بإسناد صحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، فإنه يزيد عليه مئة ألف صلاة»^(٣).

وفي حديث: «وشهر رمضان في مسجدي هذا أفضل من ألف شهر رمضان فيما سواه إلا المسجد الحرام»^(٤) رواه البيهقي، وهذا دليل لأهل السنة والجماعة أن لبعض الأمكنة فضيلة على البعض، وكذا الأزمنة؛ ولما سُئِلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أفضل صلاة المرأة فقال: «في أشد مكان من بيتها ظلمة»^(٥)، فعلى هذا ينبغي أن إذا التزمت الصلاة في المسجد الحرام بالنذر فصلت في أشد مكان من بيتها ظلمة تخرج عن موجب نذرها على ما يقول زفر رحمته الله.

(١) فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال صلى الله عليه وسلم: (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام فهو أفضل) في مسند أحمد ٢: ٢٩، وصححه الأرئوط.

(٢) المقاصد الحسنة ١: ٢٦٠.

(٣) هو محمد بن عبد الرحمن بن محمد السَّخَاوِيُّ القَاهِرِيُّ الشَّافِعِيُّ، شمس الدِّين، قال الإمام اللكنوي: قد طالعت من تصانيفه: «فتح المغيث»، و«المقاصد الحسنة»، و«ارتياح الأكياد بفقد الأولاد»، وكلُّها نفيسةٌ جداً مشتملةٌ على فوائد مطربة، (٨٣١-٩٠٢هـ). ينظر: التعليقات السننية ص ٦٩، والضوء اللامع ٨: ٢-٣٢، والنور السافر ص ١٨-٢٣.

(٤) في مسند البزار ٦: ١٧٥.

(٥) في شعب الإيمان ٣: ٤٨٦.

(٦) فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: (ما صلَّت امرأة صلاة أحب إلى الله من صلاتها في أشد بيتها ظلمة) في مسند الشهاب ٢: ٢٥٦، وسنن البيهقي الكبير ٣: ١٣١، وصحيح ابن خزيمة ٣: ٩٥.

وإن علق النذر بشرط لا يجزئه عنه ما فعله قبل وجود شرطه

(وإن علق) الناذر (النذر بشرط)^(١): كقوله: إن قدم زيدٌ فله عليّ أن أتصدق بكذا، (لا يجزئه عنه ما فعله قبل وجود شرطه)؛ لأنّ المعلق بالشرط عدم قبل وجوده، وإنّما يجوز الأداء بعد وجود السبب الذي علق النذر به، والله المنان بفضله.

(١) نحو أن يقول: إن شفى الله مريضاً فله عليّ أن أصوم شهراً، أو أصليّ ركعتين، أو أتصدق بدرهم، ونحو ذلك، فوقته وقت الشرط، فما لم يوجد الشرط لا يجب، ولو فعل ذلك قبل وجود الشرط يكون نفلًا؛ وهذا لانعدام السبب قبله وهو النذر، فلا يجوز تقديمه على الشرط؛ لأنّه يكون أداء قبل الوجوب وقبل وجود سبب الوجوب فلا يجوز كما لا يجوز التكفير قبل الحنث؛ لأنّه شرط أن يؤدّيه بعد وجود الشرط، فيلزمه مراعاة شرطه؛ لقوله ﷺ: (المسلمون على شروطهم) في المستدرک ٤: ١١٣، وسنن الترمذي ٣: ٦٣٤، كما في البيان ص ١٤٦.

بابُ الاعتكاف: في مسجد تقام فيه الجماعة بالفعل للصلوات الخمس، فلا يصح
في مسجد لا تقام فيه الجماعة لصلاة على المختار

(بابُ الاعتكاف)

هو لغةً: اللبثُ والدوام على الشيء، وهو متعدٌ، فمصدره العكف، ولازم
فمصدره العكوف، فالمتعدّي بمعنى الحبس والمنع، ومنه قوله ﷺ: ﴿وَأَمْدَى
مَعَكُوفًا﴾ الفتح: ٢٥، ومنه: الاعتكاف في المسجد؛ لأنّه حسبُ النفس ومنعها،
واللازمُ الإقبالُ على الشيء بطريق المواظبة، ومنه قوله ﷺ: ﴿يَعْتَكُونَ عَلَى أَصْنَامِهِمْ
لَهُمْ﴾ الأعراف: ١٣٨.

وشرعاً^(١): هو الإقامة بنيته: أي بنية الاعتكاف (في مسجد تقام فيه الجماعة
بالفعل للصلوات الخمس)^(٢)؛ لقول عليّ وحذيفة رضي الله عنهما: «لا اعتكاف إلا في مسجد
جماعة»^(٣)؛ ولأنّه انتظار الصلاة على أكمل الوجوه بالجماعة.

(١) هي لبث في مسجد جماعة بنيته، كما في الوقاية ص ٢٤٤، قال ﷺ: ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ
وَالْعَاكِفِينَ﴾ البقرة: ١٢٥، والمعنى اللغوي فيه موجود مع زيادة وصف، كما في التبيين: ١:
٣٤٧.

(٢) أي هو شرطُ لاعتكاف الرجال، وهذا على رواية اشترط مسجد تقام فيه الصلوات
الخمس بجماعة، وهي المختارة، ورؤي عن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنّه يصحّ في مسجد يُصلّى فيه
بعض الصلوات بجماعة كمساجد الأسواق، وجه المختارة: أنّ الاعتكاف عبادة انتظار
الصلاة فلا بُدّ من اختصاصه بمسجد يُصلّى فيه الصلوات الخمس، وقالوا: يجوز في كلّ
مسجد، كذا في شرح المجمع، وقال في البحر: صحح في غاية البيان صحة الاعتكاف في
كل مسجد، وصحّ قاضي خان رضي الله عنه: أنّه يصح في كلّ مسجد له أذان وإقامة، وقيل: أراد
الإمام باشرط مسجد تقام فيه الجماعة في الصلوات الخمس غير الجامع، أما في الجامع
فيجوز وإن لم يصل فيه الخمس كلها بجماعة، وعن أبي يوسف رضي الله عنه: أنّ الاعتكاف
الواجب لا يجوز في غير مسجد الجماعة والنفل يجوز، كما في الشرنبلالية ١: ٣١٢.

(٣) أثر جابر رضي الله عنه في المعجم الكبير ٩: ٣٠١، وأثر علي رضي الله عنه في مصنف عبد الرزاق ٤: ٢٤٦،
وأثر عائشة رضي الله عنها في سنن الدارقطني ٢: ٢٠١.

فلا يصحّ في مسجد لا تقام فيه الجماعة لصلاة على المختار، وللمرأة الاعتكاف في مسجد بيتها، وهو محلّ عيَّته للصلاة فيه

(فلا يصحّ في مسجد لا تقام فيه الجماعة لصلاة) في الأوقات الخمس (على المختار).

وعن أبي يوسف رضي الله عنه: الاعتكاف الواجب لا يجوز في غير مسجد الجماعة^(١)، والنفل يجوز، وهذا في حق الرجال.

(وللمرأة الاعتكاف في مسجد بيتها^(٢))، وهو محلّ عيَّته (المرأة للصلاة فيه)، فإن لم تُعيَّن لها محلاً لا يصحّ لها الاعتكاف فيه، وهي ممنوعة عن حضور المساجد. والركن: اللبث^(٣).

(١) مسجد الجماعة: هو الذي يكون له إمام ومؤذن أدت فيه الصلوات الخمس أو لا، كما في العناية ٢: ٣٩٣، وروى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه: اشتراط أن تصلّى فيه الصلوات الخمس بالجماعة، كما في المبسوط ٣: ١١٥.

(٢) لأنّ موضع أداء الاعتكاف في حقّها الموضع الذي تكون صلاتها فيه أفضل، كما في حقّ الرجال، وصلاتها في مسجد بيتها أفضل، وروى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنّها إذا اعتكفت في مسجد الجماعة جاز ذلك، واعتكافها في مسجد بيتها أفضل، وهذا هو الصحيح؛ لأنّ مسجد الجماعة يدخله كلّ أحد، وهي طول النهار لا تقدر أن تكون مستترة ويخاف عليها الفتنة من الفسقة فالمنع لهذا، كما في المبسوط ٣: ١١٩.

(٣) لأنّه ينبيء عنه، حتى لو خرج ساعة بلا عذر فسد اعتكافه؛ لأنّ الخروج ينافي اللبث، وما يُنافي الشيء يستوي فيه القليل والكثير: كالأكل والشرب في الصوم والحدث في الطهر، كما في البدائع ٢: ١٠٨، وهذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وقالوا: لا يفسد إلا بأكثر من نصف يوم؛ لأنّ القليل منه لو لم يبيح لوقعوا في الحرج؛ لأنّه لا بدّ منه لإقامة الحوائج، ولا حرج في الكثير، والفاصل أكثر من نصف النهار؛ إذ الأقلّ تابع للأكثر كما في نيّة الصوم، كما في تبيين الحقائق ١: ٣٥١، والمبسوط ٣: ١١٩.

والشرط: المسجد المخصوص^(١)، والنية، والصوم في المنذور^(٢)، والإسلام،

(١) بأن يكون في مسجد جماعة أو جامع للرجل أو مسجد البيت للمرأة؛ لقوله ﷺ: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنْكُمْنَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ البقرة: ١٨٧، وصفهم بكونهم عاكفين في المساجد مع أنهم لم يباشروا الجماع في المساجد؛ لينهوا عن الجماع فيها، فدل أن مكان الاعتكاف هو المسجد، ويستوي فيه الاعتكاف الواجب والتطوع؛ لأن النص مطلق، كما في البدائع ٢: ١١٣.

(٢) أي هو شرط صحة الاعتكاف الواجب؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمسه امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع» في سنن أبي داود ٢: ٣٣٣، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٣٢١، ومصنف عبد الرزاق ٣: ١٦٨، ومثله لا يعرف إلا سماعاً، ولم يرو أنه ﷺ اعتكف بلا صوم، ولو كان جائزاً لفعل تعليماً للجواز، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال ﷺ: (لا اعتكاف إلا بصيام) في المستدرک ١: ٦٠٦، قال التهانوي في إعلاء السنن ٩: ١٧٧: وسنده صحيح على قاعدة السيوطي المذكورة في خطبة كنز العمال، وصححه السيوطي في الجامع الصغير، قال القاسم بن محمد ونافع مولى ابن عمر ﷺ: «لا اعتكاف إلا بصيام، يقول ﷺ في كتابه: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنْكُمْنَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ البقرة: ١٨٧، فإنما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام»، قال الإمام مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا أنه لا اعتكاف إلا بصيام، كما في الموطأ ١: ٣٥١، ولأنه لو نذر الاعتكاف صائماً يلزمه الاعتكاف صائماً، ولو لا أنه شرط لما لزمه: كما لو نذر أن يعتكف متصدقاً بعشرة دراهم، وهذا لأن النذر لا يصح إلا إذا كان من جنسه واجباً مقصوداً؛ لأنه ليس للعبد أن ينصب الأسباب ولا يشرع الأحكام، بل له أن يوجب على نفسه مما أوجبه الله تعالى، ولم يوجب المكث وحده إلا في ضمن عبادة: كالقعود في التشهد، كما في التبيين ١: ٣٤٨، ولأن الصوم هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع، ثم أحد ركني الصوم وهو الإمساك عن الجماع شرط صحة الاعتكاف، فكذا الركن الآخر وهو الإمساك عن الأكل والشرب، لاستواء كل واحد منهما في كونه ركناً للصوم، فإذا كان أحد الركنين شرطاً كان الآخر كذلك، كما في بدائع الصنائع ٢: ١٠٩.

والاعتكاف على ثلاثة أقسام: واجب في المنذور، وسنة مؤكدة في العشر الأخير من رمضان

والعقل^(١) لا البلوغ، والطهارة عن حيضٍ ونفاسٍ^(٢) في المنذور؛ لاشتراط الصوم له، ولا تشتط الطهارة من الجنابة؛ لصحة الصوم معها ولو في المنذور. وسببه: النذر في المنذور، والنشاط الداعي إلى طلب الثواب في النفل^(٣). وحكمه: سقوط الواجب ونيل الثواب إن كان واجباً وإلا فالثاني، وسنذكر محاسنه.

وأما صفته فقد بينها بقوله: (والاعتكاف) المطلوب شرعاً (على ثلاثة أقسام:

١. واجب في المنذور) تنجيهاً أو تعليقاً.

٢. (وسنة) كفاية (مؤكدة في العشر - الأخير من رمضان) «لاعتكافه ﷺ العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ﷻ، ثم اعتكف أزواجه بعده»^(٤)؛

(١) فلا يصح اعتكاف المجنون؛ لأنَّ العبادة لا تؤدي إلا بالنية، وهو ليس من أهل النية، كما في البدائع ٢: ١٠٨.

(٢) لأنهم ممنوعون عن المسجد، وهذه العبادة لا تؤدي إلا في المسجد، كما في البدائع ٢: ١٠٨، فإذا حاضت المرأة خرجت، ولا يلزمها به الاستقبال إذا كان اعتكافها شهراً أو أكثر، ولكنها تصل قضاء أيام الحيض لحين طهرها، كما في المبسوط ٣: ١١٩، قال ﷺ: (إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب) في صحيح ابن خزيمة ٢: ٢٤٨، وسنن أبي داود ١: ٦٠، أما الاستحاضة فلا تمنع الاعتكاف؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه مستحاضة، فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعنا الطست تحتها، وهي تصلي) في صحيح البخاري ٢: ٧٦.

(٣) هكذا ذكره في البحر الرائق ٢: ٣٢٢.

(٤) فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان) في صحيح البخاري ٢: ٧١٥، وصحيح مسلم ٢: ٨٣٠، وعن ابن عمر ﷺ: (إن النبي ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان) في صحيح مسلم ٢: ٨٣٠.

لأنه ﷺ لما اعتكف العشر - الأوسط أتاه جبريل ﷺ فقال: «إن الذي تطلب أمامك»^(١)، يعني ليلة القدر فاعتكف العشر الأخير، وعلى هذا ذهب الأكثر إلى أن ليلة القدر في العشر الأخير من رمضان، فمنهم من قال: في ليلة إحدى وعشرين، ومنهم في سبع وعشرين.

وفي الصحيح: «التمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر»^(٢). وعن أبي حنيفة ﷺ: أنها في رمضان ولا يدرى أي ليلة هي، وقد تقدّم وقد تتأخر.

وعندهما كذلك إلا أنها معينة لا تتقدّم ولا تتأخر، وفي المشهور عن الإمام ﷺ: أنها تدور في السنة، كما قدمناه في إحياء الليالي، وذكرت هنا طلباً لزيادة الثواب.

وقيل: في أول ليلة من رمضان.

وقيل: ليلة تسع وعشرين.

وقال زيد بن ثابت ﷺ: «ليلة أربع وعشرين»^(٣).

(١) فعن أبي سعيد الخدري ﷺ: (اعتكف رسول الله ﷺ عشر الأول من رمضان واعتكفنا معه فأثاه جبريل فقال: إن الذي تطلب أمامك، فاعتكف العشر الأوسط فاعتكفنا معه، فأثاه جبريل فقال: إن الذي تطلب أمامك...) في صحيح البخاري ١: ٢٨٠.

(٢) فعن أبي سعيد الخدري ﷺ: (إن رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عاماً حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه قال: من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر، وقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها فالتمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر، فمطرت السماء تلك الليلة، وكان المسجد على عريش فوكف المسجد - أي سال ماء المطر من سقف المسجد - فبصرت عينا رسول الله ﷺ على جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين) في صحيح البخاري ٢: ٧١٣.

(٣) فعن بلال ﷺ، قال ﷺ: (ليلة القدر ليلة أربع وعشرين) في مسند البزار ٤: ٢٢٦، ومسند الشاشي ٣: ٦٠، ومسند أحمد ٦: ١٢.

ومستحبٌ فيما سواه، والصوم شرطٌ لصحة المنذور فقط

وقال عكرمة^(١) رضي الله عنه: «ليلة خمس وعشرين».

وأجاب أبو حنيفة رضي الله عنه عن الأدلة المقيدة بكونها في العشر الأواخر بأن المراد في ذلك رمضان الذي التمسها عليه السلام فيه.

ومن علامتها أنها بلجة^(٢) ساكنة لا حارة ولا قارة^(٣) تطلع الشمس صبيحتها بلا شعاع كأنها طشت، وإنها أخفيت ليجتهد في طلبها، فينال بذلك أجر المجتهد في العبادة كما أخفى الله سبحانه وتعالى الساعة؛ ليكونوا على وجل من قيامها بغتة، والله سبحانه وتعالى أعلم^(٤).

(و) القسم الثالث: (مستحبٌ فيما سواه): أي في أي وقت شاء سوى العشر-

الأخير ولم يكن مندوراً.

(والصوم شرطٌ لصحة) الاعتكاف (المنذور) ولا نذر إلا بالنطق؛ لأنه من متعلقات اللسان، بخلاف النية فإن محلها القلب (فقط)، وليس شرطاً في النفل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه»^(٥)، ومبنى النفل على المساهلة.

(١) هو عكرمة بن عبد الله مولى عبد الله بن عباس، أبو عبد الله، أصله من البربر من أهل المغرب، كان ينتقل من بلد إلى بلد، روي أن ابن عباس قال له: انطلق فأفت الناس، وقيل: لسعيد بن جبیر: هل تعلم أحداً أعلم منك؟ قال عكرمة، وقد تكلم الناس فيه لأنه كان يرى رأي الخوارج، (ت ١٠٧هـ). ينظر: وفيات ٣: ٢٦٥-٢٦٦، والعبارة: ١٣١-١٣٢.

(٢) أي مشرقة منيرة، كما في الطحطاوي ٢: ٣٧٦.

(٣) أي باردة بل متوسطة، كما في الطحطاوي ٢: ٣٧٦.

(٤) هذا مأخوذ بتمامه من فتح القدير ٢: ٣٨٩.

(٥) في المستدرک ١: ٦٠٥، وصححه، وسنن الدارقطني ٢: ١٩٩، وسنن البيهقي الكبير ٤:

وأقله نفلاً مُدَّةً يسيرةً ولو كان ماشياً على المفتى به، ولا يخرج منه إلا لحاجة شرعية

وروى الحسن رضي الله عنه: أنه يلزمه الصوم لتقديره عليها باليوم: كالمنذور، أقله يوماً للصوم.

(و) لكن المعتمد أن (أقله نفلاً مُدَّةً يسيرةً) غير محدودة فيحصل بمجرد المكث مع النية، (ولو كان) الذي نواه (ماشياً): أي ماراً غير جالس في المسجد ولو ليلاً، وهو حيلة من أراد الدخول والخروج من باب آخر في المسجد حتى لا يجعله طريقاً فإنه لا يجوز (على المفتى به)؛^(١) لأنه متبرِّع، وليس الصوم من شرطه. وكل جزء من اللبث عبادة مع النية بلا انضمام إلى آخر؛ ولذا لم يلزم النقل فيه بالشروع لانتهائه بالخروج.

(ولا يخرج منه): أي من معتكفه، فيشمل المرأة المعتكفة بمسجد بيتها (إلا لحاجة شرعية): كالجمعة والعيدين^(٢)، فيخرج في وقت يمكنه إدراكها مع صلاة سنتها قبلها، ثم يعود وإن أتم اعتكافه في الجامع صحَّ وكُره^(٣).

(١) وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه، كما في كنز الدقائق ١: ٣٥٠، ودرر الحكام ١: ٢١٣، والدر المختار ١: ١٣١، والدر المنتقى ١: ٢٥٦، وعند أبي يوسف رضي الله عنه: أقله يوم فيقضي من قطعه فيه بعد الشروع فيه، كما في الوقاية وشرحها ص ٢٤٤.

(٢) فعن عائشة رضي الله عنها: قالت (إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه، فما أسأل عنه إلا وأنا مارة، وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل علي رأسه وهو في المسجد أرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً) في صحيح مسلم ١: ٢٤٤، وصحيح البخاري ٢: ٧١٤، ولأن هذه الأشياء معلوم وقوعها في زمن الاعتكاف، فتكون مستثناة ضرورة؛ إذ لا يمكث في بيته بعدما فرغ من طهوره؛ لأنَّ الثابت للضرورة يتقدَّر بقدرها، والجمعة أهم حاجاته، فيباح له الخروج لأجله؛ لأنه مأمور بالسعي إليها بقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ الجمعة: ٩، فيكون الخروج لها مستثنى: كحاجة الإنسان، كما في التبيين ١: ٣٥١.

(٣) لأنه التزم أداءه في مسجد واحد فلا يتمه في مسجدين من غير ضرورة، كما في الجوهرة ١: ١٤٧.

أو طبيعية، أو ضرورية: كانهدام المسجد، وإخراج ظالم كرهاً، وتفرّق أهله وخوف على نفسه أو متاعه من المكابرين فيدخل مسجداً غيره من ساعته، فإن خرج ساعةً بلا عذر فسَدَ الواجب

(أو) حاجة (طبيعية): كالبول والغائط وإزالة نجاسة واغتسال من جنابة باحتلام؛ لأنه ﷺ: «كان لا يخرج من معتكفه إلا لحاجة الإنسان»^(١).
 (أو) حاجة (ضرورية: كانهدام المسجد)، وأداء شهادة تعيّنت عليه، (وإخراج ظالم كرهاً، وتفرّق أهله)؛ لفوات ما هو المقصود منه^(٢)، (وخوف على نفسه أو متاعه من المكابرين فيدخل مسجداً غيره من ساعته) يريد أن لا يكون خروجُه إلا ليعتكف في غيره، ولا يشتغل إلا بالذهاب إلى المسجد الآخر، (فإن خرج ساعةً بلا عذر) معتبر (فسَدَ الواجب) ولا إثم عليه به^(٣).
 ويبطل بالإغماء والجنون إذا دام أياماً إلا اليوم الأوّل إذا بقي وأتمّه في المسجد، ويقضي ما عداه^(٤) بعد زوال الجنون وإن طال الجنون استحساناً.

(١) غريب بهذا اللفظ، كما في نصب الراية ٢: ٣٤٧، لكن سبق قبل أسطر: (وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان).

(٢) علّة لعدم الفساد في هذه المسائل، يعني إنّها لم يفسد اعتكافه بل يخرج إلى غيره؛ لأنّ المقصود للمعتكف وهو أداء الصلاة في ذلك المسجد على أكمل الوجوه قد فات، كما في الطحطاوي ٢: ٣٧٨.

(٣) أي بالعدر: أي وأما بغير العذر فيأثم؛ لقوله ﷺ: ﴿وَلَا تُبْطَلُوا أَعْمَلَكُمْ﴾ محمد: ٣٣، كما في الطحطاوي ٢: ٣٧٨، وليس من الأعذار عيادة المريض؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها، قالت: (كان النبي ﷺ يمرّ بالمريض، وهو معتكف فيمّر كما هو، ولا يعرج يسأل عنه) في سنن أبي داود ٢: ٣٣٣، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٣٢١.

(٤) أي بالصوم عند القدرة جبراً لما فات، غير أنّ المنذور إن كان اعتكاف شهر بعينه، يقضي قدر ما فسد لا غير، ولا يلزمه الاستقبال كما في صوم رمضان، وإن كان اعتكاف شهر بغير عينه يلزمه الاستقبال؛ لأنّه لزمه متتابعاً فيراعي فيه صفة التتابع، بحر، كما في الطحطاوي ٢: ٣٧٩.

وانتهى به غيره، وأكل المعتكف وشربه ونومه وعقده البيع لما يحتاجه لنفسه أو عياله في المسجد، وكره إحضار المبيع فيه، وكره عقد ما كان للتجارة

وقالا: إن خرج أكثر اليوم فسد وإلا فلا^(١).

(وانتهى به): أي بالخروج (غيره): أي غير الواجب، وهو النفل؛ إذ ليس له حد.

(وأكل المعتكف^(٢) وشربه ونومه وعقده البيع لما يحتاجه لنفسه أو عياله)^(٣) لا يكون إلا (في المسجد)؛ لضرورة الاعتكاف، حتى لو خرج لهذه الأشياء يفسد اعتكافه، وفي «الظهريّة»: وقيل: يخرج بعد الغروب للأكل والشرب^(٤).
(وكره^(٥) إحضار المبيع فيه)؛ لأن المسجد محرز عن حقوق العباد فلا يجعله كالذكان.

(وكره عقد ما كان للتجارة)^(٦)؛ لأنه منقطعاً إلى الله ﷻ فلا يشتغل بأمور

(١) قالوا: وهو الاستحسان فيقتضي ترجيح قولهما، بحر، وبحث فيه الكمال، ورجح قوله؛ لأن الضرورة التي يناط بها التخفيف اللازمة والغالبة، وليس هنا كذلك: أي فيكون من المواضع التي يعمل فيها بالقياس، تحفة الأخيار، كما في الطحطاوي ٢: ٣٧٩.
(٢) قيد بالمعتكف؛ لأن غيره يكره له البيع مطلقاً لنهيه ﷺ عن البيع والشراء في المسجد، كما في البحر ٢: ٣٢٧.

(٣) وكل عقد احتاج إليه فله أن يتزوج ويراجع، بدائع، وأطلق صاحب الكنز المبيعة فشملت ما إذا كانت للتجارة، وقيدته في الذخيرة بما لا بد له منه: كالطعام، أمّا إذا أراد أن يتخذ ذلك متجراً فإنه مكروه وإن لم يحضر السلعة، واختاره قاضي خان ﷺ في فتاويه ورجحه الزيلعي ﷺ؛ لأنه منقطع إلى الله تعالى، فلا ينبغي له أن يشتغل بأمور الدنيا، كما في البحر ٢: ٣٢٦.

(٤) ينبغي حمله على ما إذا لم يجد من يأتي له به، فحينئذ يكون من الحوائج الضرورية: كالبول والغائط، كما في البحر ٢: ٣٢٦.

(٥) أي تحريماً؛ لأنّها محل إطلاقهم، بحر، كما في الطحطاوي ٢: ٣٨٠.

(٦) أي وإن لم يحضر المبيع فيه، كما في الطحطاوي ٢: ٣٨٠.

وَكُرِّهَ الصَّمْتِ إِنْ اعْتَقَدَهُ قَرَبَةً، وَحَرَّمَ الوَطْءَ وَدَوَاعِيَهُ

الدنيا؛ ولهذا كُرِّهَ الخياطة ونحوها فيه، وَكُرِّهَ لغير المعتكف البيع مطلقاً.
 (وَكُرِّهَ الصَّمْتِ إِنْ اعْتَقَدَهُ قَرَبَةً)؛ لِأَنَّهُ مِنْهَيٌّ عَنْهُ^(١)؛ لِأَنَّهُ صَوْمُ أَهْلِ الْكِتَابِ
 وَقَدْ نُسِخَ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَعْتَقِدْهُ قَرَبَةً فِيهِ، وَلَكِنَّهُ حَفِظَ لِسَانَهُ عَنِ النُّطْقِ بِمَا لَا يَفِيدُ فَلَا
 بَأْسَ بِهِ، وَلَكِنَّهُ يَلِازِمُ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ وَالذِّكْرَ وَالْحَدِيثَ وَالْعِلْمَ وَدِرَاسَتَهُ وَسِيرَ النَّبِيِّ
 ﷺ وَقِصَصَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَحِكَايَاتِ الصَّالِحِينَ وَكِتَابَهُ أُمُورَ الدِّينِ.
 وَأَمَّا التَّكَلُّمُ بِغَيْرِ خَيْرٍ فَلَا يَجُوزُ لِغَيْرِ الْمُعْتَكِفِ، وَالْكَلَامُ الْمُبَاحُ مَكْرُوهٌ يَأْكُلُ
 الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ إِذَا جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ لِذَلِكَ^(٢) ابْتِدَاءً.

(وَحَرَّمَ الوَطْءَ وَدَوَاعِيَهُ)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَنَكُمُونَ فِي
 الْمَسْجِدِ﴾ البقرة: ١٨٧، فَالتَّحَقُّقُ بِهِ اللَّامِسُ وَالْقَبْلَةُ^(٣)؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَ مَحْظُورٌ فِيهِ فَيَتَعَدَّى
 إِلَى دَوَاعِيهِ، كَمَا فِي الْإِحْرَامِ وَالظَّهَارِ وَالِاسْتِبْرَاءِ، بِخِلَافِ الصُّومِ؛ لِأَنَّ الْكُفَّ عَنِ
 الْجَمَاعِ هُوَ الرُّكْنُ فِيهِ، وَالْحَظْرُ يَثْبِتُ ضَمَنًا كَيْلَا يَفُوتَ الرُّكْنَ فَلَمْ يَتَعَدَّ إِلَى دَوَاعِيهِ؛
 لِأَنَّ مَا ثَبِتَ بِالضَّرُورَةِ يَقْدَرُ بِقَدْرِهَا^(٤).

(١) فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه حفظت عن رسول الله ﷺ: (لا يتم - أي اليتيم - بعد احتلام،
 ولا صمات يوم إلى الليل) في سنن أبي داود ٣: ١١٥، وسنن البيهقي الكبير ٦: ٥٧،
 والمعجم الأوسط ١: ٩٥، والمعجم الصغير ١٦٩: ١، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤:
 ٣٣٤: رجاله ثقات.

(٢) أي للكلام المباح ابتداءً: أي قصدًا، فأما إذا دخل للصلاة ثم تكلم فلا، وبعضهم أطلق،
 كما في الطحطاوي ٢: ٣٨٠.

(٣) وجه ذلك: أن حرمة الوطء لما ثبتت بصريح النصِّ قويت، فتعدت إلى الدواعي، بخلاف
 الحيض والصوم حيث لا تحرم الدواعي فيهما؛ لأنَّ حرمة الوطء لم تثبت بصريح النهي
 ولكثرة الوقوع، فلو حرمت الدواعي لزم الحرج وهو مدفوع، كما في الطحطاوي ٢:
 ٣٨١.

(٤) وهو الجماع الثابت لأجل تحقق الركن، وقوله: يقدر بقدرها فلا يتعدى إلى الدواعي؛ لِأَنَّهُ
 يَكْفِي فِي تَحَقُّقِ الرُّكْنِ الْكُفَّ عَنِ الْجَمَاعِ فَقَطْ، كَمَا فِي الطَّحْطَاوِيِّ ٢: ٣٨١.

وبطل بوطئه وبالإنزال بدواعيه، ولزمته الليالي أيضاً بنذر اعتكاف أيام، ولزمته الأيام بنذر الليالي متتابعةً وإن لم يشترط التابع في ظاهر الرواية، ولزمته ليلتان بنذر يومين

(وبطل) الاعتكاف (بوطئه وبالإنزال بدواعيه)^(١) سواء كان عامداً أو ناسياً أو مكرهاً ليلاً أو نهاراً؛ لأن له حالة مذكرة كالصلاة والحج بخلاف الصوم. ولو أمنى بالتفكر أو بالنظر لا يفسد اعتكافه.

(ولزمته الليالي أيضاً): أي كما لزمته الأيام (بنذر اعتكاف أيام)؛ لأن ذكر الأيام بلفظ: الجمع يدخل فيها ما بإزائها من الليالي، وتدخل الليلة الأولى فيدخل المسجد قبل الغروب من أول ليلة، ويخرج منه بعد الغروب من آخر أيامه. (ولزمته الأيام بنذر الليالي متتابعةً)^(٢) وإن لم يشترط التابع في ظاهر الرواية^(٣)؛ لأن مبنى الاعتكاف على التابع، وتأثيره أن ما كان متفرقاً في نفسه لا يجب الوصل فيه إلا بالتنصيص، وما كان متصل الأجزاء لا يجوز تفريقه إلا بالتنصيص.

(ولزمته ليلتان بنذر يومين) فيدخل عند الغروب كما ذكرنا؛ لأن المثني في

- (١) لأنه فيه معنى الجماع، وإن لم ينزل لا يفسد؛ لأنه ليس في معنى الجماع؛ ولهذا لا يفسد به الصوم، كما في التبيين ١: ٣٥٢، والمبسوط ٣: ١٢٣.
- (٢) أي لو نذر أن يعتكف الليالي لزمته بأيامها؛ لأنه بذكر الليالي يدخل ما بإزائها من الأيام، قال الله ﷻ: ﴿ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْرًا﴾ آل عمران: ٤١، وقال ﷻ: ﴿ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ مريم: ١٠، والقصة واحدة فعبر عنها تارة بالأيام وتارة بالليالي، فعلم بذلك أن ذكر أحدهما بلفظ الجمع يتناول الآخر، وتدخل الليلة الأولى وكانت متتابعة، كما في التبيين ١: ٣٥٣.
- (٣) لأن مبنى الاعتكاف على التابع؛ لأن الأوقات كلها قابلة بخلاف الصوم؛ لأن مبناه على التفرق؛ لأن الليالي غير قابلة للصوم فيجب على التفرق حتى ينص على التابع، كما في العناية ٢: ٤٠١.

وَصَحَّ نِيَّةُ النَّهْرِ خَاصَّةً دُونَ اللَّيَالِي، وَإِنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ شَهْرٍ، وَنَوَى النَّهْرَ خَاصَّةً أَوْ اللَّيَالِي خَاصَّةً لَا تَعْمَلُ نِيَّتَهُ إِلَّا أَنْ يُصَرِّحَ بِالِاسْتِثْنَاءِ

معنى الجمع، فيلحق به هنا احتياطاً^(١).

(وَصَحَّ نِيَّةُ النَّهْرِ) جمع نهار (خاصة)^(٢) بالاعتكاف إذا نوى تخصيصه بالأيام (دون الليالي) إذا نذر اعتكاف دون شهر؛ لأنه نوى حقيقة كلامه، فتعمل نيته: كقوله نذرت اعتكاف عشرين يوماً ونوى بياض النهار خاصة منها صححت نيته. (وإن نذر اعتكاف شهر) مُعَيَّنٌ أَوْ غَيْرُ مُعَيَّنٍ (ونوى النهار خاصة أو الليالي خاصة لا تعمل نيته إلا أن يُصَرِّحَ بِالِاسْتِثْنَاءِ) اتفاقاً؛ لأنَّ الشهرَ اسمٌ لمقدر يشتمل على الأيام والليالي، وليس باسم عام كالعشرة^(٣) على مجموع الأحاد، فلا ينطلق على ما دون ذلك العدد أصلاً، كما لا تنطلق العشرة على الخمسة مثلاً حقيقة^(٤) ولا مجازاً^(٥).

أما لو قال: شهراً بالنَّهْرِ دون الليالي لزمه كما قال، وهو ظاهر، أو استثنى

(١) وعن أبي يوسف رضي الله عنه في التثنية والجمع لا تلزمه الليلة الأولى؛ لأنَّ الاعتكافَ لا يكون بالليل إلا تبعاً لضرورة الوصل بين الأيام ولا حاجة إلى إدخال الليلة الأولى؛ لتحقق الوصل بدونها، ومنهم من يجعل خلاف أبي يوسف رضي الله عنه في التثنية فقط، كما في التبيين ١: ٣٥٣.

(٢) لأنه نوى حقيقة كلامه، وهذا بخلاف ما إذا نوى بالأيام الليالي خاصة حيث لم تعمل نيته ولزمه الليالي والنهر؛ لأنه نوى ما لا يحتمله كلامه، بدائع، كما في الشرنبلالية ١: ٢١٥.

(٣) فيه أنَّ العشرة من أسماء العدد، وهي من الخاصِّ ... ويمكن الجمع بأنَّ اسم العدد كالعشرة بالنظر إلى كونه لا يشمل الزائد عنها أو الناقص خاصِّ، وبالنظر إلى كونه يصدِّق على كلِّ عشرة عام، فتأمل، كما في الطحطاوي ٢: ٣٨٣.

(٤) فيه أنَّ شهراً اسم لمجموع الليل والنهار في المدة المعينة فهما سواء، ويدلُّ عليه قوله: كما لا تنطلق العشرة... الخ، كما في الطحطاوي ٢: ٣٨٣.

(٥) فيه أن يقال: ما المانع من إطلاق الشهر مثلاً على النهار مجازاً من إطلاق اسم الكل على جزئه، كما في الطحطاوي ٢: ٣٨٣.

والاعتكاف مشروعٌ بالكتاب والسنة وهو من أشرف الأعمال إذا كان عن إخلاص، ومن محاسنه: أن فيها تفرغ القلب من أمور الدنيا وتسليم النفس إلى

المولى

فقال: إلا الليالي؛ لأن الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا، فكأنه قال: ثلاثين نهراً ولو استثنى الأيام لا يجب عليه شيء؛ لأن الباقي الليالي المجردة، ولا يصح فيها؛ لمنافاتها شرطه، وهو الصوم، هذا من «فتح القدير»^(١) بعناية المولى النصير.

(والاعتكاف مشروعٌ بالكتاب)؛ لما تلونا من قوله ﷺ: «وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَنْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ» البقرة: ١٨٧، فالإضافة إلى المساجد المختصة بالقرب وترك الوطاء المباح لأجله دليل على أنه قربة.

(والسنة)؛ لما روى أبو هريرة وعائشة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان منذ قدم المدينة إلى أن توفاه الله تعالى»^(٢)، وقال الزهري رضي الله عنه: «عجباً من الناس كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله ﷺ كان يفعل الشيء ويتركه وما ترك الاعتكاف حتى قبض»^(٣).

وأشار إلى ثبوته بضرب من المعقول فقال: (وهو من أشرف الأعمال إذا كان عن إخلاص) لله تعالى؛ لأنه منتظر للصلاة، وهو كالمصلي، وهي حالة قرب وانقطاع ومحاسنها لا تحصى.

(ومن محاسنه: أن فيها تفرغ القلب من أمور الدنيا) بشغله بالإقبال على العبادة متجرداً لها، (وتسليم النفس إلى المولى) بتفويض أمرها إلى عزيز جنابه، والاعتماد على كرمه، والوقوف ببابه.

(١) فتح القدير ٢: ٤٠٢.

(٢) فعن عائشة رضي الله عنها: (إن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده) في صحيح البخاري ٢: ٧١٣.

(٣) ينظر: فتح الباري ٤: ٢٨٥.

وملازمة عبادته في بيته والتحصن بحصنه، وقال عطاء: مثل المعتكف مثل رجل
يختلف على باب إمام عظيم لحاجة، فالمعتكف يقول: لا أبرح حتى يغفر لي

(وملازمة عبادته) والتقرب إليه؛ ليقرب من رحمته، كما أشار إليه في حديث:
«مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ»، وملازمة القرار (في بيته) سبحانه وتعالى، واللائق بمالك المنزل
إكرام نزيله نفضلاً ورحمةً، وإحساناً منه ومنهً لالتجاء إليه، (والتحصن بحصنه)
فلا يصل إليه عدوه بكيده وقهره؛ لقوة سلطان الله وقهره وعزيز تأييده ونصره،
ترى الرعايا يجسسون أنفسهم على باب سلطانهم، وهو فردٌ منهم، ويجهدون في
خدمته، والقيام أدلة بين يديه لقضاء مآربهم، فيعطف عليهم بإحسانه، ويحميهم
من عدوهم بعزة قدرته، وقوة سلطانه.

وقد نبه على حصول المراد، وأزال حجاب الوهم وأماط الغطاء وأظهر
الحق بفيض العطاء بما أشار إليه بقوله: (وقال) الأستاذ العارف بالله تعالى الإمام
المجتهد (عطاء)^(١) بن أبي رباح التابعي تلميذ ابن عباس رضي الله عنه أحد مشايخ الإمام
الأعظم رضي الله عنه، قال أبو حنيفة: ما رأيت أفقه من حماد، ولا أجمع للعلوم من عطاء بن
أبي رباح، أكثر رواية الإمام الأعظم أبي حنيفة عن عطاء، سمع ابن عباس وابن
عمر وأبا هريرة وأبا سعيد وجابراً وعائشة رضي الله عنهم، توفي سنة خمس عشرة ومئة، وهو
ابن ثمانين سنة، كذا في «أعلام الأخيار».

قال رحمه الله تعالى ونفعنا ببركته ومدده: (مثل المعتكف مثل رجل يختلف):
أي يتردد ويقف (على باب) ملك أو وزير عظيم أو (إمام عظيم لحاجة) يقدر على
قضائها عادة، (فالمعتكف يقول) لسان حاله إن لم ينطق بذلك لسان قاله، (لا
أبرح) قائماً بباب مولاي، سائلاً منه جميع مآربي وكشف ما نزل بي من الكرب
وصار مصاحبى، وتجنبنى لذلك أعز إخواني بل عين قرابتي، (حتى يغفر لي)

(١) سبقت ترجمته.

وهذا ما تيسر للعاجز الحقير بعناية مولاه القوي القدير . الحمد لله الذي هدانا لهذا
وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد خاتم
الأنبياء، وعلى آله وصحبه وذريته ومن والاه، ونسأل الله سبحانه متوسلين أن
يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به النفع العميم، ويجزل به الثواب الجزيل
ذنوبي التي هي سبب بُعدي ونزول مصائبِي، ثم يفيض بمتته عليّ بما يليق بأهليته
وكرمه إكرام من إلتجأ إلى منيع حرزه، وحماية حرمة.

وهذه إشارة إلى أن العبد الجامع لهذه المسائل واقفٌ موقف العبد الذليل
بباب مولاه، عارياً عن الأعمال ونسبة الفضائل، متوجهاً إليه سبحانه بأعظم
الوسائل، ماداً أكفّ الافتقار ملحاً بالدعاء والمسائل، مُطرحاً على أعتاب باب الله
تعالى، مُرتجياً شفاعته غداً عنده بما وعد به، وهو لكل خير كافل.

(وهذا ما تيسر) من انتخاب الشرح واختصاره اليسير كتييسير المتن وشرحه
(للعاجز الحقير) ولم يكن إلا (بعناية مولاه القوي القدير).

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وصلى الله على
سيدنا ومولانا محمد خاتم الأنبياء، وعلى آله وصحبه وذريته ومن والاه، ونسأل
الله سبحانه متوسلين) إليه بالنبى المصطفى الرحيم (أن يجعله) وشرحه ومختصره
هذا عملاً (خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به) وبالشرح، وبهذا المنتخب منه
للتيسير (النفع العميم، ويجزل به) وبها (الثواب الجزيل).

وأن يمتعنا ببصرنا وسمعنا وقوتنا وجميع حواسنا، وأن يختم بالصالحات
أعمالنا، وأن يغفر لنا ولوالدينا ومشايخنا وأصحابنا وإخواننا وذرياتنا، وأن يستر
عيوبنا ويرزقنا ما تقر به عيوننا حالاً ومآلاً، آمين.

وكان ابتداءً هذا المختصر من الشرح في أواخر جمادى الآخر واختتامه
بأوائل رجب الحرام سنة أربع وخمسين بعد الألف، وكان ابتداء جمع الشرح

الأصليّ في منتصف ربيع الأوّل^(١) سنة خمس وأربعين وختم جمعه في المسودة بختام شهر رجب الحرام بذلك العام.

وكان انتهاء تأليف متنه في يوم الجمعة المبارك رابع عشر جمادى الأولى سنة اثنتين وثلاثين وألف.

وكان الفراغ من تبييض الشرح المسمى بـ «إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح» في منتصف شهر ربيع الأول سنة ست وأربعون وألف، وعدد أوراقه ثلاثمئة وستون ورقة، ومبلغ عدد مختصره هذا مئة وخمس وأربعون ورقة، هي هذه المسودة المبيضة بتوفيق الله عبده الذليل الراجي فيضه الجزيل إذا حشره، وعليه عرضه.

وأسأله قبوله خدمة لجناب حبيبه المصطفى ﷺ وزاده فضلاً وشرفاً.
قال كاتبه ومؤلفه حسن الشُّرُنْبُلَاي عفا الله عنه، ثمّ إنّي أردتُ إتمام العبادات الخمس بإلحاق الزكاة والحجّ بما جمعته مختصراً، فقلت:

(١) أي في مثل أيام بداءته كما ذكره في الشرح، فمدة التبييض ستة أشهر ونصف، ابتداءؤها شعبان وآخرها نصف ربيع الأول، وعلم أنّ بين انتهاء المتن والشرح الكبير أربعة عشر عاماً، وبين الكبير والصغير نحو من سبع سنوات ونصف، كما في الطحطاوي ٢: ٣٨٨.

(كتاب الزكاة)

هي تملك مال مخصوص لشخص مخصوص، فُرِضَتْ عَلَى حُرٍّ، مُسْلِمٍ، مَكْتَلَفٍ، مَالِكٍ لِنَصَابٍ مِنْ نَقْدٍ وَلَوْ تَبْرًا أَوْ حُلِيًّا أَوْ آنِيَّةً أَوْ مَا يَسَاوِي قِيَمَتَهُ مِنْ عَرُوضِ تِجَارَةٍ فَارِغٍ عَنِ الدِّينِ وَعَنْ حَاجَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ نَامٌ وَلَوْ تَقْدِيرًا. وَشَرَطُ وَجُوبِ أَدَائِهَا حَوْلَانِ الْحَوْلِ عَلَى النَّصَابِ الْأَصْلِيِّ، وَأَمَّا الْمُسْتَفَادُ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ فَيُضَمُّ إِلَى مَجَانِسِهِ وَيَزَكَّى بِتَمَامِ حَوْلِ الْأَصْلِيِّ سِوَاءِ اسْتِفِيدَ بِتِجَارَةٍ أَوْ مِيرَاثٍ أَوْ غَيْرِهِ.

وَلَوْ عَجَّلَ ذُو نَصَابٍ لَسَنِينَ صَحَّ. وَشَرَطُ صِحَّةِ أَدَائِهَا نِيَّةً مُقَارِنَةً لِأَدَائِهَا لِلْفَقِيرِ أَوْ وَكَيْلِهِ أَوْ لِعِزْلِ مَا وَجِبَ وَلَوْ مُقَارِنَةً حَكْمِيَّةً كَمَا لَوْ دَفَعَ بِلَا نِيَّةٍ ثُمَّ نَوَى وَالْمَالُ قَائِمٌ بِيَدِ الْفَقِيرِ. وَلَا يَشْتَرُطُ عِلْمُ الْفَقِيرِ أَنَّهَا زَكَاةٌ عَلَى الْأَصْحَحِّ، حَتَّى لَوْ أَعْطَاه شَيْئًا وَسَمَّاهُ هِبَةً أَوْ قَرْضًا وَنَوَى بِهِ الزَّكَاةَ صَحَّتْ.

وَلَوْ تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ وَلَمْ يَنْوِ الزَّكَاةَ سَقَطَ عَنْهُ فَرُضُهَا. وَزَكَاةُ الدِّينِ عَلَى أَقْسَامٍ، فَإِنَّهُ قَوِيٌّ وَوَسْطٌ وَضَعِيفٌ. فَالْقَوِيُّ: وَهُوَ بَدَلُ الْقَرْضِ وَمَالِ التِّجَارَةِ إِذَا قَبِضَهُ وَكَانَ عَلَى مَقَرٍّ وَلَوْ مُفْلِسًا أَوْ عَلَى جَاحِدٍ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ زَكَّاهُ لَمَّا مَضَى وَيَتْرَاحِي وَجُوبِ الْأَدَاءِ إِلَى أَنْ يَقْبِضَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فَفِيهَا دِرْهَمٌ؛ لِأَنَّ مَا دُونَ الْخُمْسِ مِنَ النَّصَابِ عَفْوٌ لَا زَكَاةَ فِيهِ، وَكَذَا فِي مَا زَادَ بِحِسَابِهِ.

وَالْوَسْطُ: وَهُوَ بَدَلُ مَا لَيْسَ لِلتِّجَارَةِ كَثْمَنُ ثِيَابِ الْبِدْلَةِ^(١) وَعَبْدُ الْخِدْمَةِ وَدَارُ السَّكْنِيِّ لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ مَا لَمْ يَقْبِضْ نَصَابًا، وَيَعْتَبَرُ لَمَّا مَضَى مِنَ الْحَوْلِ مِنْ وَقْتِ

(١) أَي إِذَا بَاعَ ثِيَابَ بَدَلَتِهِ وَصَارَ ثَمْنُهَا دِينَارًا فِي ذِمَّةِ الْمُشْتَرِي حَتَّى حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَالْحَكْمُ مَا ذَكَرَهُ، وَمِثْلُهُ يُقَالُ فِيهَا بَعْدَهُ، كَمَا فِي الطَّحْطَاوِيِّ ٢: ٣٩٣.

لزومه لذمة المشتري في صحيح الرواية.

والضعيف: وهو بدل ما ليس به مال كالمهر والوصية وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية وبدل الكتابة والسعاية لا تجب فيه الزكاة ما لم يقبض نصاباً ويحول عليه الحول بعد القبض، وهذا عند الإمام عليه السلام، وأوجبا عن المقبوض من الديون الثلاثة بحسابه مطلقاً.

وإذا قبض مال الضمان لا تجب زكاة السنين الماضية، وهو كآبق ومفقود ومغصوب ليس عليه بيّنة، ومال ساقط في البحر، ومدفون في مفازة أو دار عظيمة وقد نسي مكانه، ومأخوذ مصادرةً، ومودع عند من لا يعرفه، ودين لا بيّنة عليه.

ولا يجزئ عن الزكاة دين أبرأ عنه فقيرٌ بنيته.

وصحّ دفع عرّض ومكيل وموزون عن زكاة النقدين بالقيمة، وإن أدى من عين النقدين فالمعتبر وزنها أداءً كما اعتبر وجوباً.

وتضمّ قيمة العروض إلى الثمنين، والذهب إلى الفضة قيمة.

ونقصان النصاب في الحول لا يضرّ إن كمل في طرفيه^(١)، فإن تملك عرضاً بنية التجارة وهو لا يساوي نصاباً وليس له غيره ثم بلغت قيمته نصاباً في آخر الحول لا تجب زكاته لذلك الحول.

ونصاب الذهب عشرون مثقالاً، ونصاب الفضة مئتا درهم من الدراهم التي كلّ عشرة منها وزن سبعة مثاقيل.

وما زاد على نصاب وبلغ خمساً زكاه بحسابه.

وما غلب على الغش فكالخالص من النقدين.

ولا زكاة في الجواهر واللآلئ إلا أن يملكها بنية التجارة كسائر العروض.

(١) ولو هلك كله بطل الحول، وأما الدائن فلا يقطع ولو مستغرقاً، در، كما في الطحطاوي ٢:

ولو تمّ الحول على مكيل أو موزون فغلا سعره أو رخص فأدّى من عينه ربع عشره أجزاء، وإن أدّى من قيمته تعتبر قيمته يوم الوجوب وهو تمام الحول عند الإمام عليه السلام.

وقالا: يوم الأداء لمصرفها.

ولا يضمن الزكاة مفرط غير متلف، فهلاك المال بعد الحول يسقط الواجب، وهلاك البعض حصّته، ويصّرُفُ الهالك إلى العفو فإن لم يجاوزه فالواجب على حاله.

ولا تؤخذ الزكاة جبراً، ولا من تركته إلا أن يوصي بها فتكون من ثلثه. ويجيز أبو يوسف عليه السلام الحيلة لدفع وجوب الزكاة وكرهها محمد عليه السلام.

(باب المصرف)

هو الفقير: وهو من يملك ما لا يبلغ نصاباً ولا قيمته من أي مال كان ولو صحيحاً مكتسباً.

والمسكين: وهو من لا شيء له.

والمكاتب^(١).

والمديون الذي لا يملك نصاباً ولا قيمته فاضلاً عن دينه.

وفي سبيل الله: وهو منقطع الغزاة^(٢) أو الحاج^(٣).

(١) المكاتب: وهو العبد الذي كاتب سيده بأن تواضع معه على أن يعطيه بدلاً معيناً في مدة معينة فيعتق به، كما في طلبه الطلبة ص ٦٥.

(٢) أي الذي عجز عن اللحق بجيش الإسلام؛ لفقره بهلاك النّفقة والدابة ونحوها، وان كان في بيته مالٌ وافراً، هذا عند أبي يوسف عليه السلام واختاره صاحب الكنز ص ٣٠، والتنوير ٢: ٦١، وفي غاية البيان: هو الأظهر، وصححه الاسييجابي، وصاحب مجمع الأنهر: ٢٢١، وعمدة الرعاية ١: ٢٩٦، وغيرها؛ لما قال النبي ﷺ: (وأما خالد احتبس أذراعه وأعتده في سبيل الله) في صحيح البخاري ٢: ٥٢٥، ولا شك أنّ الدرع للحرب لا للحج، كما في منحة السلوك ٢: ١٤٧.

وابن السبيل: وهو مَنْ له مَالٌ في وطنه وليس معه مال.
 والعامل عليها يُعطى قدر ما يسعُه وأعوأنه^(٢).
 وللمزكِّي الدفعُ إلى كلِّ الأصناف، وله الاقتصار على واحد مع وجود باقي
 الأصناف^(٣).
 ولا يصحُّ دفعُها: لكافر، وغني^(٤) يملك نصاباً أو ما يساوي قيمته من أي

(١) وهذا الخلاف فيه لا يوجب خلافاً في الحكم؛ للاتفاق على أنه يعطى الأصناف كلهم سوى العامل بشرط الفقر، فالمنتقط يعطى له اتفاقاً، وثمره الخلاف في نحو الوصية والوقف، كما في الدر المنتقى ١: ٢٢١، ورد المحتار ٢: ٦١، ويستدل لمحمد ﷺ: بما روي عن أبي بكر بن عبد الرحمن أخبرني رسول مروان الذي أرسل إلى أم معقل قالت: (كان أبو معقل حاجاً مع رسول الله ﷺ فلما قدم قالت أم معقل: قد علمت أن عليّ حجة فانطلقا يمشيان حتى دخلا عليه، فقالت: يا رسول الله، إن عليّ حجة وإن لأبي معقل بكرةً، قال أبو معقل: صدقت جعلته في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: أعطها فلتحج عليه، فإنه في سبيل الله...) في سنن أبي داود ١: ٦٠٨، ومسند أحمد ٦: ٣٧٥.

(٢) أي يعطيه ما يكفيه وأعوأنه بالمعروف غير مقدر بالثمن، والعامل هو الساعي الذي نصبه الإمام على أخذ الصدقات، ولو هلك المال في يد العامل أو ضاع سقط حقه وأجزأ عن الزكاة عن المؤدين، ولا يجوز أن يعطي العامل الهاشمي من الزكاة شيئاً؛ تنزيهاً لقراءة رسول الله ﷺ عن شبهة الوسخ، ويجوز لغير الهاشمي ذلك وإن كان غنياً؛ لأن الغني لا يوازي الهاشمي في استحقاق الكرامة، فإن جعل الهاشمي عاملاً وأعطى من غير الزكاة فلا بأس به، ثم الذي يأخذه العامل أجره من وجه حتى يجوز له مع الغني وصدقة من وجه حتى لا يجوز للعامل الهاشمي تنزيهاً له عنها، كما في الجوهرة ١: ١٢٨، وإن استغرقت كفاية العامل الزكاة لا يزداد على النصف؛ لأن التنصيف عين الإنصاف، كما في التبيين ١: ٢٩٧.

(٣) فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال ﷺ لمعاذ ﷺ: (أخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردُّ على فقرائهم) في صحيح البخاري ٤: ١٥٨٠.

(٤) الغني: وهو من كان يملك نصاب حرمان من أي مال كان سواء كان من النقود أو السوائم أو العروض، وهو فاضل عن حوائجه الأصلية، كما في مجمع الأنهر ١: ٢٢٣،

مال كان فاضل عن حوائجه الأصلية، وطفل غني^(١)، وبني هاشم ومواليهم - واختار الطحاوي^(٢) جوازها على بني هاشم^(٣) - وأصل المزكي، وفرعه،

ومعنى حرمان: أنه لا يشترط أن يمرَّ حول على النصاب معه، بل بمجرد ملكه للنصاب يحرم من الزكاة، فعن أبي هريرة^(٤)، قال^(٥): (إنَّ الصدقة لا تحل لغني) في صحيح ابن حبان ٨: ٨٤، ومسند أحمد ٢: ٣٧٧، ومسند أبي يعلى ١١: ٢٨٦.

(١) لأنه يعدُّ غنياً بغنى أبيه ولو كان كبيراً فقيراً يجوز؛ لأنه لا يعدُّ غنياً بغنى أبيه، بخلاف امرأته، فإنه يجوز دفعها إليها إذا كانت فقيرة؛ لأنها لا تعدُّ غنية بيسار الزوج، وقدر النفقة لا يغنيها، كما في شرح ابن ملك ق/٦٩ أ-ب.

(٢) اتفقت الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة على أنه لا يجوز صرف الزكاة لبني هاشم، وهم آل علي، وآل عباس، وجعفر، والحارث بن عبد المطلب؛ لصريح الأدلة فيها، ومنها: قال النبي^(٦): (لا تحل الصدقة لآل محمد، إنَّها هي أوساخ الناس) في الموطأ ٢: ١٠٠٠، وصحيح مسلم ٢: ٧٥٦، ومعنى أوساخ الناس أنَّها تطهير لأموالهم وأنفسهم: كما قال^(٧): ﴿حُدِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ التوبة: ١٠٣، فهي كغسالة الأوساخ، وعن أبي هريرة^(٨): قال: (أخذ الحسن بن علي^(٩) تمرَّةً من تمر الصدقة، فجعلها في فيه، فقال النبي^(١٠): كخ كخ، ارم بها، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة) في صحيح البخاري ٢: ٥٤٢، وصحيح مسلم ٢: ٧٥٦، قال النووي في شرح مسلم ٧: ١٧٥: «هذه اللفظة تقال في الشيء الواضح التحريم ونحوه، وإن لم يكن المخاطب عالماً به، وتقديره: عجبت كيف خفي عليك هذا مع ظهور تحريمه»، قال السرخسي في المبسوط ٣: ٢: «لو صرفها إلى هاشمي أو مولى هاشمي وهو يعلم بحاله لا يجوز... وهذا في الواجبات، فأما في التطوعات والأوقاف فيجوز الصرف إليهم، وذلك مروى عن أبي يوسف ومحمد^(١١) في النوادر؛ لأنَّ في الواجب المؤدَّى يطهر نفسه بإسقاط الفرض، فيتدنس المؤدَّى بمنزلة الماء المستعمل، وفي النفل يتبرَّع بما ليس عليه، فلا يتدنس به المؤدَّى كمن تبرد بالماء»، وقال الشيرازي في المهذب ١: ٣٠٨: «ولا يجوز دفع الزكاة إلى هاشمي»، وقال ابن قدامة في المغني ٢: ٥١٧: «لا نعلم خلافاً في أنَّ بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة...»، هذا هو المعتمد في المذاهب، إلا أننا نجد أنَّ بعض فقهاء المذاهب أجاز إعطاءهم الزكاة عند منعهم من حقِّهم في الخمس: قال الاصطخري: «إن منعوا حقِّهم من الخمس جاز الدفع إليهم؛ لأنَّهم إنَّما حرموا الزكاة لحقِّهم في خمس الخمس، فإذا منعوا الخمس وجب أن

وزوجته^(١)، ومملوكه ومكاتبه، ومعتق بعضه^(٢)، وكفن ميت وقضاء دينه^(٣)، وضمن

يدفع إليهم»، وعن أبي يوسف رضي الله عنه: أنه يجوز دفع بعضهم لبعضهم، وهو أيضاً رواية عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، وروى أبو عصمة عن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنه يجوز الدفع إلى بني هاشم في زمانه؛ لأنَّ عوضها الخمس، وهو خمس الخمس لم يصل إليهم؛ لإهمال الناس أمر الغنائم، وإيصالها إلى غير مستحقيها، فإذا لم يصل إليهم العوض عادوا إلى المعوض، وأقره القُهستاني، كما في الطحطاوي ٢: ٧١٩، وفي الموسوعة الفقهية ١: ١٠٢: «والمشهور عند المالكية أنَّ محلَّ عدم إعطاء بني هاشم من الزكاة إذا أعطوا ما يستحقونه من بيت المال، فإن لم يعطوا وأضرَّ بهم الفقر أعطوا منها، وإعطاؤهم حينئذٍ أفضل من إعطاء غيرهم. وقيد الباجي بما إذا وصلوا إلى حالة يباح لهم فيها أكل الميتة، لا مجرد الضرر، والظاهر خلافه، وأنَّهم يعطون عند الاحتياج ولو لم يصلوا إلى حالة إباحتها أكل الميتة؛ إذ إعطاؤهم أفضل من خدمتهم لذمي أو ظالم... والظاهر من إطلاق المنع عند الحنابلة أنَّه تحرم على الآل الصدقة وإن منعوا حقهم في الخمس».

(١) وزوجها أيضاً عند أبي حنيفة رضي الله عنه؛ لعدم كمال التملك لوجود الاشتراك في المنافع بينها، وعندهما: تدفع المرأة لزوجها زكاتها؛ لقوله رضي الله عنه: (لها أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة) في صحيح البخاري ٢: ٥٣٣، ويجاب عن الحديث: إنَّ المقصود فيه صدقة النافلة لا الزكاة، كما في المنحة ٢: ١٤٩.

(٢) لعدم الإخراج الصحيح؛ لأنَّ كسب المملوك لسيدته، فصار كأنَّه دفع إلى نفسه، كما في المنحة ٢: ١٤٩.

(٣) أي دين الميت، وكذا دين الحي بغير أمره؛ لانعدام التسليم والتمليك في كليهما، وهو ركن الزكاة، حتى لو أعطى مجنوناً أو صغيراً لا يعقل القبض أو وضع زكاته في دكان فقير ثم جاء وقبضها لا يجوز، وأمَّا إن قضى دين الحيِّ بأمره فجائز، ويكون القابض كالوكيل في قبضها. قال في خزانة المفتين: لو كان للمالك على فقير خمسة دراهم ديناً فتصدق بها عليه ناوياً عن الزكاة لا يجوز؛ لأنَّه أدى ديناً عن عين، والدين ناقص، والعين كامل، والناقص لا يجوز عن الكامل، والحيلة فيه: أن يتصدق له بخمسة دراهم عيناً ينوي به زكاة ماله، ثم يأخذها منه قضاءً عن دينه فيحل له ذلك، كما في هدية الصعلوك ص ١٣٣.

قِنْ يُعْتَقُ^(١).

ولو دفع بتحرُّرٍ لَمَنْ ظَنَّهُ مَصْرَفًا فَظَهَرَ بِخِلَافِهِ أَجْزَأُهُ^(٢)، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدَهُ أَوْ مَكَاتِبَهُ.

وَكُرِّهَ الْإِغْنَاءُ: وَهُوَ أَنْ يُفْضَلَ لِلْفَقِيرِ نَصَابٌ بَعْدَ قِضَاءِ دِينِهِ، وَبَعْدَ إِعْطَاءِ كُلِّ فَرْدٍ مِنْ عِيَالِهِ دُونَ نَصَابٍ مِنَ الْمُدْفُوعِ إِلَيْهِ وَإِلَّا فَلَا يَكْرَهُ، وَتُدْبُ إِغْنَاؤُهُ عَنِ السُّؤَالِ^(٣).

وَكُرِّهَ نَقْلُهَا بَعْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ لِبَلَدٍ آخَرَ^(٤) لِغَيْرِ قَرِيبٍ وَأَحْوَجٍ^(٥) وَأَوْرَعٍ وَأَنْفَعٍ لِلْمُسْلِمِينَ بِتَعْلِيمٍ^(٦).

(١) لِأَنَّ الْإِعْتَاقَ إِسْقَاطَ الْمَلِكِ، وَلَيْسَ بِتَمْلِيكِ، فَلَا يَسْقُطُ فِيهِ الزَّكَاةُ، كَمَا فِي شَرْحِ ابْنِ مَلِكٍ ق٦٨/ب.

(٢) أَيُّ عَنِ الزَّكَاةِ؛ لَمَا رَوَى عَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: (كَانَ أَبُو يَزِيدٍ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ فَجِئَتْ فَأَخَذَتْهَا فَآتَيْتَهُ بِهَا فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ فَخَاصَمْتَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ) فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ ٥١٧:٢.

(٣) وَيَنْبَغِي أَنْ يَنْظَرَ مَا يَقْتَضِيهِ الْحَالُ فِي كُلِّ فَقِيرٍ مِنْ عِيَالٍ أَوْ حَاجَةٍ كَدِينٍ وَثَوْبٍ، قَالَ فِي النَّهْرِ: وَاقْتَضَى كَلَامُهُ أَنَّ الْكَثِيرَ لَوَاحِدٍ أَوْلَى مِنْ تَوْزِيْعِهِ عَلَى جَمَاعَةٍ، كَمَا فِي الطَّحْطَاوِيِّ ٢: ٤٠٠.

(٤) أَيُّ يَكْرَهُ نَقْلَ الزَّكَاةِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ غَيْرِ الَّذِي فِيهِ الْمَالُ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِضَاعَةٌ حَقَّ فَقَرَاءِ بَلَدِهِ، وَهَذَا إِذَا كَانَ مَسَافَةَ قَصْرِ الصَّلَاةِ؛ فَعَنْ مَعَاذٍ رضي الله عنه قَالَ رضي الله عنه: (فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تَأْخُذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ) فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ ٢: ٥٠٥.

(٥) أَيُّ لَا يَكْرَهُ نَقْلُهَا إِلَى قَرِيبِهِ؛ لَمَا فِيهِ مِنَ الصَّلَاةِ، أَوْ إِلَى أَحْوَجٍ مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ؛ لَمَا فِيهِ مِنْ زِيَادَةِ دَفْعِ الْحَاجَةِ، كَمَا فِي الْوَقَايَةِ ص٢٢٨، وَفَتْحُ بَابِ الْعِنَايَةِ ص٥٤٣؛ فَعَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ مَعَاذُ رضي الله عنه بِالْيَمَنِ: «اتَّوْنِي بَعْرَضِ ثِيَابٍ أَخَذَهُ مِنْكُمْ مَكَانَ الذَّرَّةِ وَالشَّعِيرِ، فَإِنَّهُ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لِلْمُهَاجِرِينَ بِالْمَدِينَةِ» فِي سَنَنِ الدَّارِقُطِيِّ ٢: ١٠٠.

(٦) أَيُّ بِنَقْلِهَا إِلَى طَالِبِ عِلْمٍ، كَمَا فِي التَّنْوِيرِ ٢: ٣٥٤.

والأفضل صرفُها للأقرب فالأقرب من كلِّ ذي رحم محرم منه، ثم لجيرانه
ثم لأهل محلته، ثم لأهل حرفته، ثم لأهل بلده.
وقال الشيخ أبو حفص الكبير رحمته الله: لا تقبل^(١) صدقة الرجل وقرابته محاويج
حتى يبدأ بهم فيسد حاجتهم.

(باب صدقة الفطر)

تجب على حرٍّ مسلمٍ مكلفٍ مالكٍ لنصابٍ أو قيمته وإن لم يجُل عليه الحول
عند طلوع فجر يوم الفطر ولم يكن للتجارة فارغٍ عن الدين وحاجته الأصلية
وحوائج عياله.
والمعتبر فيها الكفاية لا التقدير وهي مسكنه وأثاثه وثيابه وفرسه وسلاحه
وعبيده للخدمة.
فيخرجها^(٢) عن نفسه وأولاده الصغار الفقراء، وإن كانوا أغنياء يخرجها من
مالهم.

(١) أي لا يثاب عليها وإن سقط الفرض، ومثل الرجل المرأة، در، كما في الطحطاوي ٢:
٤٠١.

(٢) أي من وجدت فيه شروط الوجوب السابق ذكرها يجب أن يخرج صدقة الفطر عنه وعن
ولده الصغير.... ممن يتحقق سبب وجوب الأداء عن غيره وهو رأس يلزمه مؤنته ويبي
عليه ولاية كاملة؛ لأنَّ الرأس الذي يمونه ويبي عليه ولاية كاملة تكون في معنى رأسه
في الذب والنصرة، فكما يجب عليه زكاة رأسه يجب عليه زكاة ما هو في معنى رأسه،
فيجب عليه أن يخرج صدقة الفطر عن ممتلكه الذين هم لغير التجارة؛ لوجود السبب،
وهو لزوم المؤنة وكمال الولاية مع وجود شرطه سواء كانوا مسلمين، أو كفاراً، فعن ابن
عمر رحمته الله قال: (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن
تمنون) في سنن البيهقي الكبير ٤: ١٦١، وسنن الدارقطني ٢: ١٤٠، ومسنند الشافعي
ص ٩٣، فهو عام يشمل المسلم والكافر، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: (كان صلى الله عليه وسلم يخرج زكاة

ولا تجب على الجدِّ في ظاهر الرواية، واختير^(١) أن الجدَّ كالأب عند فقده أو فقره.

وعن مماليكه للخدمة^(٢) ومدبره وأمّ ولده ولو كفّاراً^(٣) لا عن مكاتبه ولا ولده الكبير وزوجته^(٤) وقنّ مشترك^(٥) وأبق إلا بعد عوده، وكذا المغصوب والمأسور.

وهي نصفُ صاع من بُرٍّ أو دقيقه أو سويقه أو صاع تمر أو زبيب أو شعير.

الفطر عن كلِّ إنسان يعول من صغير و كبير حرّ أو عبد ولو كان نصرانياً مدين من قمح أو صاعاً من تمر، قال الزيلعيُّ في نصب الراية ٢: ٤١٤: رواه الطحاوي في المشكل، وهو يصلح للمتابعة سيما من رواية ابن المبارك. وعن ابن عبّاس رضي الله عنه قال: «يخرج الرجل زكاة الفطر عن كل مملوك له، وإن كان يهودياً أو نصرانياً» في مصنف عبد الرزاق ٣: ٣٢٤، وغيره.

(١) أي اختاره في الاختيار فتجب عليه فطرة ولد ولده، ولا تجب عليه في ظاهر الرواية، كما في الشرنبلالية ١: ١٩٤، وجرى عليها في الدرر، كما في الطحطاوي ٢: ٤٠٣.

(٢) فلا يخرج عن مماليكه للتجارة؛ فعن فاطمة بنت حسين تبلغ معه النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: (لا ثنى في الصدقة) في تاريخ ابن معين ٤٩٦، وفي كنز العمال ١٥٩٠٢: الدليمي عن أنس رضي الله عنه، لأنّه إيجاب الصدقة بسبب مال واحد مرتين، فيكون ثنى، كما في خلاصة الدلائل.

(٣) فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: (كان صلى الله عليه وآله يخرج زكاة الفطر عن كلِّ إنسان يعول من صغير و كبير حرّ أو عبد ولو كان نصرانياً مدين من قمح أو صاعاً من تمر)، قال الزيلعيُّ في نصب الراية ٢: ٤١٤: رواه الطحاوي في المشكل، وهو يصلح للمتابعة سيما من رواية ابن المبارك. وعن ابن عبّاس رضي الله عنه قال: «يخرج الرجل زكاة الفطر عن كل مملوك له، وإن كان يهودياً أو نصرانياً» في مصنف عبد الرزاق ٣: ٣٢٤.

(٤) ولو أدنى الوالد عن ولده الكبير والزوج عن زوجته على وجه التبرع وهما لم يعلم ذلك أجزأهما استحساناً؛ لأنّه مأذون فيه عادة، كما في منحة السلوك ٢: ١٥٣، وشرح ابن ملك ق ٧٠/ب.

(٥) لأنّه لا يلزمه نفقته، وفي ولايته عليه قصور، كما في الجامع ص ١٠٣.

وهو ثمانية أرطال بالعراقي^(١).

ويجوز دفع القيمة^(٢)، وهي أفضل عند وجدان ما يحتاجه؛ لأنها أسرع لقضاء حاجة الفقير وإن كان زمن شدة فالحنطة والشعير وما يؤكل أفضل من الدراهم.

(١) فعن أنس بن مالك رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ برطلين ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال) في سنن الدارقطني ١: ٩٤، وعن موسى الجهني قال: (أتي مجاهد بقدر حزرته ثمانية أرطال فقال: حدثني عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بمثل هذا) في المجتبى ١: ١٢٧، وسنن النسائي الكبرى ١: ١١٥، وقال أبو يوسف رضي الله عنه: خمسة أرطال وثلاث رطل، والخلاف لفظي، إذ أن الرطل الحجازي ثلاثون إستاراً، والبغدادي عشرون إستاراً، فالصاع البغدادي ثمانية أرطال يعدل خمسة أرطال وثلاثاً بالمدي، كما في فتح باب العناية ١: ٥٤٩، والشرنبلالية ١: ١٩٥.

(٢) ومن أدلة جواز القيمة:

١. إن عمل الصحابة رضي الله عنهم على جواز إخراج القيمة في صدقة الفطر: روى ابن أبي شيبة في مصنفه ٢: ٣٩٨ عن أبي إسحاق السبيعي - وهو من مشاهير التابعين، وقد أدرك علياً رضي الله عنه وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم - يقول: «أدركتهم - أي الصحابة - وهم يعطون في صدقة الفطر الدراهم بقيمة الطعام».

ولم يكن أخذ الصحابة رضي الله عنهم القيمة مقتصرأ صدقة الفطر بل شاملاً للزكاة وغيرها، ومن ذلك: أ - ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢: ٤٠٤: «قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن فأمره أن يأخذ الصدقة من الحنطة والشعير، فأخذ العروض والثياب من الحنطة والشعير»، وأخذه العروض والثياب هو أخذ بالقيمة؛ إذ قدروا كم تكون الزكاة في الحنطة والشعير وأخذوا بقيمتها من العروض والثياب، وسيأتي أن الرسول صلى الله عليه وسلم أقره على ذلك.

ب - إن عمر رضي الله عنه: «كان يأخذ العروض في الصدقة من الورق وغيرها» في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٤٠٤، والورق: أي الفضة؛ إذ كان رضي الله عنه يأخذ قيمة صدقة الفضة عروضاً.

ت - إن علياً رضي الله عنه: «كان يأخذ العروض في الجزية من أهل الإبر، ومن أهل المال، ومن أهل الحبال الحبال» في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٤٠٤؛ إذ أنه رضي الله عنه كان يأخذ قيمة الجزية من كل قوم بما يناسبهم.

قال أبو عبيد في كتاب الأموال ص ٥١٠ بعد ذكر الروايات السابقة: «قد رخصا - أي عمر وعلي رضي الله عنهما - في أخذ العروض والحيوان مكان الجزية، وإنما أصلها الدراهم والدنانير والطعام، وكذلك كان رأيهما رضي الله عنهما في الديات من الذهب والورق والإبل والبقر والغنم والخيل، وإنما أرادا التسهيل على الناس فجعلنا على أهل كل ما يمكنهم»، فهذان الصحابيَّان المبشران بالجنة والوارد في فضلها أحاديث كثيرة قبلا من المسلمين دفع القيمة في كل صدقة وزكاة ودية وغيرها، أفلا يرضى المسلمون بها رضيا لهما، مع سبق وسيأتي أن الرسول صلى الله عليه وسلم رضي بذلك لأُمَّته.

وقال العيني في عمدة القاري ٩: ٨: «واعلم أن دفع القيمة في الزكاة جائز عندنا، وكذا في الكفارة وصدقة الفطر والعشر والحراج والنذر، وهو قول عمر وابنه عبد الله وابن مسعود وابن عباس ومعاذ وطاوس رضي الله عنهم، وقال الثوري: يجوز إخراج العروض في الزكاة إذا كانت بقيمتها، وهو مذهب البخاري، وإحدى الروايتين عن أحمد، ولو أعطى عرضاً عن ذهب وفضة، قال: أشهب يجوز، وقال الطرطوشي: هذا قول يبيِّن في جواز إخراج القيم في الزكاة، قال وأجمع أصحابنا - من المالكية - على أنه لو أعطى فضة عن ذهب أجزاء، وكذلك إذا أعطى درهماً عن فضة عند مالك رضي الله عنه... وهو وجه للشافعية، وأجاز ابن حبيب دفع القيمة إذا رآه أحسن للمساكين».

٢. إنَّ على إخراج القيمة عمل الأئمة من فضلاء التابعين الذين شهد لهم باتباع بهدي النبي صلى الله عليه وسلم وهدي الخلفاء الراشدين هو الأمر بإخراج المال بدل الطعام في صدقة الفطر، فهذا هو الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه يأمر ولايته في دولته بأخذ المال في صدقة الفطر، فروى وكيع عن قره قال: «جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه في صدقة الفطر نصف صاع عن كل إنسان أو قيمته نصف درهم» في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٢٩٨، وروى عن ابن عون قال: «سمعت كتاب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه يقرأ إلى عدى بالبصرة يؤخذ من أهل الديوان من أعطياتهم عن كل إنسان نصف درهم» يعني في زكاة الفطر، في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٢٩٨.

٣. إنَّ أجزاء القيمة عن المال هو قول كبار التابعين؛ كالحسن البصري العالم الزاهد المشهور؛ إذ روي عنه أنه قال: «لا بأس أن تعطى الدرهم في صدقة الفطر» في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٢٩٨.

٤. إنَّ الأصل في الصدقة المال، قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُنْفِقُهَا عَلَىٰ أَوْلِيَّائِهِمْ سَوَاءً مِمَّا كَسَبُوا ﴾ التوبة: ١٠٣، قال ابن الأثير رضي الله عنه: «المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يُقتنى ويملك

من الأعيان، وأكثر ما يطلق عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم» كما في لسان العرب ٦: ٤٣٠٠.

وبيان الرسول ﷺ الصدقة بالتمر، أو الشعير، أو الأقط، أو الزبيب؛ إنما هو للتيسير ورفع الحرج، لا لتقييد الواجب وحصر المقصود فيه؛ لأن أهل البادية وأرباب المواشي تعزّ فيهم النقود، وهم أكثر من تجب عليه الزكاة، فكان الإخراج ممّا عندهم أيسر عليهم؛ فلذلك فرض على أهل المواشي أن يتصدّقوا من ماشيتهم، وعلى أهل الحبّ أن يتصدّقوا من حبّهم، وعلى أهل الثمار من ثمارهم، وعلى أهل النقد من نقدهم، تيسيراً على الجميع؛ ولئلا يُكلّف أحدٌ استحضارَ ما ليس عنده مع اتحاد المقصد في الجميع وهو مواساة الفقراء.

٥. إن رسول الله ﷺ أخذ القيمة في صدقة الزكاة، من ذلك أنّه قال لمعاذ ﷺ عند بعثه إلى اليمن: (خذ الحب من الحب والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر) في المستدرک ١: ٥٤٦، وصححه، وسنن أبي داود ٢: ١٠٩، وسنن ابن ماجه ١: ٥٠٨، ومع هذا التعيين الصريح منه ﷺ، إلا أن معاذاً ﷺ قال لأهل اليمن: «أتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير» في صحيح البخاري ٢: ٥٢٥، لعلمه ﷺ أن المراد سد حاجة الفقراء لا خصوص هذه الأعيان، ولذلك قال ﷺ: «فإنّه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة» في سنن الدارقطني ٢: ١٠٠، وأقرّه النبي ﷺ على ذلك، ولو كان خلاف الشرع المفترض لما أقرّه، ولأمره برد ذلك إلى أهله ونهاه عنه.

٦. إن النبي ﷺ قال: (في خمس من الإبل شاة) في المستدرک ١: ٥٤٩، وسنن الترمذي ٣: ١٧، وسنن أبي داود ٢: ٩٨، وكلمة في حقيقة للظرف، وعين الشاة لا توجد في الإبل، فلما أجاز ﷺ إخراجها من الإبل، وليست الشاة من الإبل، دلّ ذلك على المراد قدرها من المال.

٧. إن ثبت جواز أخذ القيمة في الزكاة المفروضة في الأعيان كالمواشي، فمن باب أولى جواز أخذ القيمة في صدقة الفطر المفروضة على رقاب المسلمين الكبير والصغير، وقد اقتضت حكمة الشرع أمر الناس بإخراج الطعام؛ ليتمكن جميعهم من أداء ما فرض عليهم، ولا يحصل ذلك في زمن الصحابة في النقود؛ لأنها كانت نادرة لا سيما في البوادي، فلو كان الأمر بإعطاء النقود لتعذر الأمر في إخراجها بالكلية على الفقراء، ولتعسر على كثير من الأغنياء الذي كان غناهم بالمواشي، وهذا على عكس ما في زماننا من تيسر النقود في أيدي الناس، وتعسر توفر القمح والشعير إلا عند خواص المؤمنين.

٨. إنَّ النبيَّ ﷺ غاير بين القدر الواجب من الأعيان المنصوص عليها، مع تساويها في كفاية الحاجة، فأوجب من التمر والشعير صاعاً، ومن البرِّ نصف صاع، وذلك لكونه أعلى ثمناً لقلته بالمدينة في عصره، فدلَّ أنه اعتبر القيمة، ولم يعتبر الأعيان، ولو اعتبرها لسوَّى بينها في المقدار، ويؤيد هذا الفهم ما رواه ابن عمر ﷺ قال: (كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من شعير أو تمر...، فلما كان عمر ﷺ وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء) في سنن أبي داود ٢: ١٢٢، وأن علياً ﷺ «لما قدم المدينة ورأى رخص السعر، قال: قد أوسع الله عليكم، فلو جعلتموه صاعاً من كلِّ شيء» في سنن أبي داود ٢: ١١٤، فدل ذلك على أنَّ العبرة هي التيسير على الناس، وإخراج ما فيه مصلحة للفقراء، وأي مصلحة هذه الأيام في القمح والشعير، وقد تغير الزمان، وصار اعتماد الناس على المخابز الآلية، وأصبح وجود القمح نادراً بين الناس؛ لأنهم لا يستعملونه، فإخراج هذه الأعيان ذاتها أصبح فيه عسر، ولا مصلحة فيه إلا للتجار؛ لأنهم سيبيعونه بثمان غال، ويشترونه من الفقراء بثمان بخس.
٩. إنَّ النبيَّ ﷺ قال: (أغنوهم عن الطواف هذا اليوم) في طبقات ابن سعد ١: ٢٤٨، ومعرفة علوم الحديث ص ١٣١، وسنن الدارقطني ٢: ١٥٢، فصرَّح النبيُّ ﷺ بعلَّة وجوب الصدقة وهي إغناء الفقراء يوم العيد، وأفضل شيء في إغناء الفقراء هو توفير النقد لهم في زماننا؛ لأنه الأصل الذي يتوصَّل به إلى كلِّ شيء من ضروريات الحياة، بخلاف عصر النبيِّ ﷺ فكان الطعام أفضل في إغناء الفقراء عن الطواف، وكانوا يتبادلون السلع بعضها ببعض، أضف إلى ذلك الإغناء بيوم العيد؛ ليعم السرور جميع المسلمين، وهذا المعنى لا يحصل اليوم بإخراج الحب الذي ليس هو طعام الفقراء والناس كافة، ولا في إمكانهم الانتفاع به ذلك اليوم، وإنما يحصل المقصود بإخراج المال الذي ينتفع به الفقير في الحال، فكان إخراجُه هو الأولى والأفضل. وأيضاً: إنَّ الفقراء يحتاجون إلى الملابس، فلا يحصل لهم الإغناء بإخراج الطعام؛ لانعدام المبادلة في زماننا، وإنما يحصل الإغناء بالنقود؛ إذ يمكنهم شراء ما يحتاجون.
١٠. إنَّه ﷺ فرض زكاة الفطر طعمة للمساكين؛ فعن ابن عباس ﷺ، قال: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين مَنْ أداها قبل الصلاة، فهي زكاة مقبولة، ومَنْ أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات) في سنن أبي داود ٢: ١١١، وسنن ابن ماجه ١: ٥٨٥، والمستدرک ١: ٥٩٨، وصححه، ومعلوم أنَّ الطعمة لا تحصل للمسلمين في زماننا بإخراج البُرِّ والشعير والتمر والزبيب، كما

- تحصل لهم بإخراج النقد؛ لأنه يمكن أن يطعم ما يريد من أصناف المأكولات؛ لانتشار المال، واعتماد الناس عليه في التبادل، بخلاف الزمان الأول.
١١. إنَّ النبي ﷺ عَيَّنَ الطعامَ في زكاةِ الفطر؛ لندْرتهِ بالأسواقِ في تلكِ الأيامِ، وشدةِ احتياجِ الفقراءِ إليه، فإنَّ غالبَ المتصدِّقينَ في عصرِ النبي ﷺ ما كانوا يتصدَّقونَ إلا بالطعامِ، فكان ﷺ كلما حثَّ الناسَ على الصدقةِ بمناسبةِ قدومِ فقراءٍ أو ضيوفٍ بادروا إلى الإتيانِ بالطعامِ لمسجدهِ ﷺ، قال ﷺ: ﴿ وَيُطْعَمُونَ أَطْعَامَ عَلَى حُبِّهِ، مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۗ ﴾ [الإنسان: ٨]، وقال ﷺ: ﴿ وَلَا يَحْضُرُ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ ۗ ﴾ [الحاقة: ٣٤]، ولم ينقل أنَّهم كانوا يتصدَّقونَ بالمالِ إلا على سبيلِ الندرةِ؛ لحاجةِ الفقراءِ إلى الطعامِ واللباسِ لا إلى المالِ، أما الآنَ فحاجةُ الفقراءِ إلى المالِ؛ لحصولِ الكفايةِ لهم به.
١٢. إنَّه ﷺ قال: ﴿ لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى نُنْفِقُوا مِمَّا نُحِبُّونَ ۗ ﴾ آل عمران: ٩٢، والمالُ هو المحبوبُ اليومَ، فكثيرٌ من الناسِ يهونُ عليهم إطعامُ الطعامِ، وعملُ الولايمِ، ويصعبُ عليهم ثمنُ ذلكِ للفقراءِ، والحالُ في عصرِ النبي ﷺ على خلافِ ذلكِ؛ لذلكِ كانَ إخراجُ الطعامِ في عصرهم أفضلَ.
١٣. إنَّ الزكاةَ وجبتُ على كلِّ أحدٍ من ماله الذي عنده، لا يكلفُ استحضارَ غيره، كما في الأحاديثِ السابقة، والذي عندَ الناسِ اليومَ هو النقدُ، فالواجبُ عليهم الإخراجُ مما عندهم، ولا يكلفونَ استحضارَ الحبِّ الذي ليس عندهم.
١٤. إنَّ المنصوصَ عليه في صدقةِ الفطرِ هو بيانُ لقدرِ الواجبِ لا لعينه؛ إذ لو كانَ بياناً لعينِ الواجبِ لما خالفه الصحابةُ والتابعونُ والأئمةُ والفقهاءُ، فذكروا من الأعيانِ ما لم يرد به نصٌّ من الشارعِ، وإذا ثبتَ ذلكِ جازَ إخراجُ المالِ؛ علماً أنه لا فارقَ بينَ زكاةِ الفطرِ وزكاةِ المالِ، فيما أن تجوزَ القيمةُ فيهما أو تمنعُ فيهما.
١٥. إنَّ القاعدةَ الشرعيةَ تقولُ: المشقةُ تجلبُ التيسيرَ؛ ومعلومٌ أنَّ إخراجَ الطعامِ فيه مشقةٌ على المعطيِّ في تحصيله، وعلى الفقيرِ في الانتفاعِ منه وبيعه خصوصاً يومَ العيدِ، وعلى فرضِ انتفاءِ المشقةِ فالحاجةُ قد تقومُ مقامَ المشقةِ.
١٦. إنَّ مراعاةَ المصالحِ من أعظمِ أصولِ الشريعةِ، وعللُ أحكامها التي تنبني عليها، وإخراجُ المالِ في هذا العصرِ يجتمعُ في جلبِ المصلحةِ ودفعِ المفسدةِ؛ لأنَّ إخراجَ الحبِّ الذي فيه مصلحةٌ مقرونةٌ بمفسدةٍ إضاعةِ المالِ؛ لأنَّ الفقراءَ سيبيعونه بأبخسِ الأثمانِ، فيضيعُ بذلكِ مالٌ كثيرٌ يمكنُ للفقراءِ الاستفادةَ منه.

ووقت الوجوب عند طلوع فجر يوم الفطر^(١)، فَمَن مات أو افتقر قبله أو أسلم أو اغتنى أو ولد بعده لا تلزمه.
ويستحبُّ إخراجها قبل الخروج إلى المصلَّى^(٢) وصحَّ لو قَدَّمَ^(٣) أو أَّخَّرَ^(٤)،
والتأخير مكروه.
ويدفع كلُّ شخص فطرته لفقير واحد^(٥).

- (١) لقوله ﷺ: (صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون) في سنن الترمذي ٣: ٨٠ وحسنه، وسنن الدارقطني ٢: ١٦٤: أي وقت فطركم يوم تفطرون، خص وقت الفطر بيوم الفطر حيث أضافه إلى اليوم، والإضافة للاختصاص، واقتضاء اختصاص الوقت بالفطر يظهر باليوم، وإلا فالليالي كلها في حق الفطر سواء فلا يظهر الاختصاص، وبه تبيَّن أنَّ المراد من صدقة الفطر: أي صدقة يوم الفطر، فكانت الصدقة مضافةً إلى يوم الفطر، فكان سبباً لوجوبها، كما في الجامع ص ١١١.
- (٢) فعن ابن عمر رضي الله عنهما: (إنَّ النبيَّ ﷺ أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة) في صحيح البخاري ٢: ٥٤٨، وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين مَنْ أداها قبل الصلاة، فهي زكاة مقبولة، ومَنْ أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات) في سنن أبي داود ٢: ١١١، وسنن ابن ماجه ١: ٥٨٥، والمستدرک ١: ٥٩٨، وصحَّحه.
- (٣) لأنَّ الوجوب إن لم يثبت فقد وجد سبب الوجوب، وهو رأس يمونه ويلى عليه، والتعجيل بعد وجود السبب جائز: كتعجيل الزكاة، كما في البدائع ٢: ٧٤، وفي التبيين ١: ٣١١: ولا تفصيل فيه بين مدة ومدة في الصحيح، وفي الدر المختار ١: ٧٨: وعامة المتون والشروح على صحة التقديم مطلقاً، وهو المذهب. لكن صحح صاحب التنوير ١: ٧٨ التقديم بشرط دخول رمضان، وفي الجوهرة ١: ١٣٥: هو الصحيح، وعليه الفتوى.
- (٤) لأنَّ الأمر بأدائها مطلق عن الوقت فيجب في مطلق الوقت غير عين، وإنَّما يتعيَّن بتعيينه فعلاً أو بأخر العمر كالأمر بالزكاة، وفي أي وقت أدَّى كان مؤدياً لا قاضياً كما في سائر الواجبات الموسعة، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة)، قال: فكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين، في سنن أبي داود ٢: ١١١، وسكت عنه، وينظر: التمهيد ١٤: ٣٢٦.
- (٥) أي وجب دفع كل شخص فطرته إلى فقير واحد حتى لو فرقه إلى فقيرين لم يجز؛ لأنَّ

واختلف في جواز تفريق فطرة واحدة على أكثر من فقير، ويجوز دفع ما على جماعة لواحد على الصحيح^(١)، والله الموفق للصواب.

* * *

المنصوص عليه الإغناء، ولا يستغنى بما دون ذلك، وقال الكرخي رحمته الله: جاز دفعها إلى فقيرين، لكنَّ الأول هو الأولى، كما في درر الأحكام ١: ١٩٦، والصحيح قول الكرخي؛ لما قال في البرهان: ويجوز دفع صدقة واحدة لجمع من الفقراء لوجود الدفع إلى المصرف على الصحيح، وقال في البحر صرح الولوالجي وقاضي خان وصاحب المحيط والبدائع بجواز تفريق الفطرة الواحدة على مساكين من غير ذكر خلاف فكان هو المذهب كجواز تفريق الزكاة، وأما الحديث المأمور فيه بالإغناء فيفيد الأولوية، وقد نقل في التبيين الجواز من غير خلاف في باب الظهر، كما في الشرنبلالية ١: ١٩٦.

(١) هذا على الصحيح؛ لأنَّ الفقير بالنسبة إلى كلِّ دافع مصرف كما في البرهان، كما في الشرنبلالية ١: ١٩٦.

(كتاب الحج)

هو زيارة بقاع مخصوصة بفعل مخصوص في أشهره، وهي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة.

فرض^(١) مرة^(٢) على الفور^(٣) في الأصح.

(١) قال رحمته الله عليه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ ٧ آل عمران: ٩٧، وفسر ابن عباس رضي الله عنه ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾: فيمن زعم أنه ليس بفرض عليه، كما في تفسير الطبري ٤: ١٩، وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (بني الإسلام على خمس: على أن يعبد الله ويكفر بما دونه، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان) في صحيح مسلم ١: ٤٥.

(٢) فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو قلت: نعم لوجبت ولما استطعتم) في صحيح مسلم ٢: ٩٧٥، ودلالة هذا الحديث وما بعده ظاهرة في وجوبه مرة واحدة. وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال صلى الله عليه وسلم: (يا أيها الناس، كتب عليكم الحج قال: فقام الأقرع بن حابس فقال: في كل عام يا رسول الله، قال: لو قلتها لوجبت، ولو وجبت لم تعملوا بها أو لم تستطيعوا أن تعملوا بها، فمن زاد فهو تطوع) في مسند أحمد ١: ٢٥٥، ٢٩٠، والمستدرک ١: ٦٤٣، وصححه الحاكم، وسنن أبي داود ٢: ١٣٩.

(٣) هذا ما مشتهر عليه المتون كالوقاية ص ٢٤٦، والتنوير ٢: ٤٥٦، ولباب المناسك ص ٤، وهو قول أبي يوسف والكرخي والماتريدي وأصح الروايتين عن أبي حنيفة رضي الله عنه كما نص قاضي خان وصاحب الكافي، ونقل القاري في المسلك المتقسط ص ٧١: أنه الأصح عندنا، وبه قال مالك في المشهور وأحمد في الأظهر، والمازني من الشافعية؛ لأن الأمر بالحج في وقته مطلق يحتمل الفور ويحتمل التراخي، والحمل على الفور أحوط؛ لأنه إذا حمل عليه يأتي بالفعل على الفور ظاهراً وغالباً خوفاً من الإثم بالتأخير؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال صلى الله عليه وسلم: (تعجلوا إلى الحج يعني الفريضة، فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له) في مسند أحمد ١: ٣١٣، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٣٤٠، وعن علي رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: (من ملك زاداً وراحلةً تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً) في سنن الترمذي ٣: ١٧٦، وقال الترمذي: في إسناده مقال، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم:

وشروط فرضيته ثمانية على الأصح:

١. الإسلام^(١).

٢. والعقل^(٢).

٣. والبلوغ^(٣).

قال الله ﷻ: (إِنَّ عَبْدًا صَحَّحَتْ لَهُ جِسْمَهُ وَوَسَعَتْ عَلَيْهِ فِي الْمَعِيشَةِ يَمْضِي عَلَيْهِ خَمْسَةَ أَعْوَامٍ لَا يَفِدُ إِلَيَّ لِمَحْرُومٍ) في صحيح ابن حبان ١٦: ٩، وسنن البيهقي الكبير ٥: ٢٦٢، ومسند أبي يعلى ٢: ٣٠٤، ولم يكن التحديد بخمسة أعوام؛ لأنَّ الحديث ليس بنصٍّ في التحديد، بل يتمل كون المقصود النهي عن التأخير الفاحش، وهو يختلف باختلاف الأحوال، والتحديد بخمسة أعوام تمثيل، كما في إعلاء السنن ١٠: ٧.

والقول الثاني: التراخي، وهو قول محمد والشافعي ورواية عن أبي حنيفة ومالك وأحمد رضي الله عنهم، ونقل القاري في المسلك المتقسط ص ٢٧: أنه الصحيح؛ لأنَّ وقت الحج أشهر معلومات فصار المفروض هو الحج في أشهر الحج مطلقاً من العمر، فتقيده بالفور تقييد المطلق، ولا يجوز إلا بدليل. ينظر: البدائع ٢: ١١٩، وشرح الوقاية ص ٢٤٦-٢٤٧، والحج والعمرة ص ١٣-١٤.

(١) فلا يجب على الكافر، ولا يصح أداءه منه؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال رضي الله عنهما: (أيما صبي حجَّ ثم أدرك فعله أن يحجَّ حجةً أخرى، وأيما أعرابي حجَّ ثم هاجر فعله أن يحجَّ حجةً أخرى) في سنن البيهقي الكبير ٥: ١٧٩، والمستدرک ١: ٤٨١، وصححه، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣: ٢٠٦: رجاله رجال الصحيح، وهو محمول على زمان كانت الهجرة فيه شرطاً لقبول الإسلام وصحته، فكأنَّه حج قبل أن يسلم، فعله إذا هاجر أن يحج حجةً أخرى، كما في إعلاء السنن ١٠: ٧.

(٢) فلا يجب على المجنون والمعتوه - وهو مختلط الكلام فاسد التدبير، إلا أنه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون - بخلاف السفیه؛ كالعاقل، قال رضي الله عنهما: (رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل) في سنن أبي داود ٤: ١٤١، وجامع الترمذي ٤: ٣٢، وحسنه، وصحيح ابن حبان ١: ٣٨٩، وصحيح ابن خزيمة ٢: ١٠٢، وغيرها، وفي لفظ: (وعن المعتوه حتى يعقل) في جامع الترمذي ٤: ٣٢، والمستدرک ٤: ٤٣٠، وسنن الدارمي ٢: ٢٢٥، ومسند أحمد ٦: ١٠٠.

(٣) فلا يجب على الصبي، ولو حج صبي مميز بنفسه أو غير مميز بإحرام وليه فحجه نفل لا

٤. والحرية^(١).٥. والوقت^(٢).٦. والقدرة على الزاد^(٣) ولو بمكة بنفقة وسط^(٤).

فرض؛ لكونه غير مكلف حتى لو أحرم ثم بلغ فإن جدد إحرامه يقع عن فرضه وإلا فهو نفل؛ لعدم أهلية اللزوم عليه، فعن ابن عباس رضي الله عنه، قال رضي الله عنه: (إذا حجَّ الصبي فهي له حجة حتى يعقل، فإذا عقل فعليه حجة أخرى، وإذا حج الأعرابي فهي له حجة، فإذا هاجر فعليه حجة أخرى) في صحيح ابن خزيمة ٤: ٣٤٩، والمستدرک ١: ٦٥٥، وصححه، وعن ابن عباس رضي الله عنه: (رفعت إليه رضي الله عنه امرأةً صبيًا فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر) في صحيح مسلم ٢: ٩٧٤.

(١) فلا حج على مملوك، فإن حجَّ ولو بإذن المولى فهو نفل لا يسقط به الفرض؛ فعن جابر رضي الله عنه، قال رضي الله عنه: (ولو أن أعرابياً حج عشر حجج ثم هاجر كانت عليه حجة إن استطاع إليه سبيلاً، ولو أن صبياً حج عشر حجج ثم احتلم كانت عليه حجة إن استطاع عليه سبيلاً، ولو أن عبداً حج عشر حجج ثم عتق كانت عليه حجة إن استطاع إليه سبيلاً) في مسند الطيالسي ١: ٢٤٣، ومسند الحارث ١: ٤٣٩.

(٢) وهو أشهر الحج، أو وقت خروج أهل بلده إن كانوا يخرجون قبلها، قال رضي الله عنه: (أَلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ) البقرة: ١٩٧: أي وقته، وهي شوال وذو القعدة وعشرة أيام من ذي الحجة، فلا يجب إلا على القادر فيها، أو في وقت خروج أهل بلده إن كانوا يخرجون قبلها، فإن ملك المال قبل أشهر الحج أو قبل أن يتأهب أهل بلده فله أن يصرفه حيث شاء ولا حج عليه وجوباً؛ لأنه لا يلزمه التأهب في الحال، كما في رد المحتار ٢: ٤٥٨، ولباب المناسك ص ٥٤-٥٥.

(٣) فعن أنس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم (في قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ آل عمران: ٩٧، قال: قيل: يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة) في مستدرک الحاكم ١: ٦٢٩، وقال حديث صحيح على شرط الشيخين، وقال ابن حجر في الدراية ٢: ٤: رجاله موثوقون، وعن ابن عمر رضي الله عنه، قال: (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، ما يوجب الحج؟ قال: الزاد والراحلة) في سنن الترمذي ٣: ١٧٧، ٥: ٢٢٥، وحسنه، وسنن ابن ماجه ٢: ٩٦٧.

(٤) والمعتبر في حق كل ما يليق بحاله بما لا يلحقه فيه مشقة شديدة؛ لأن حال الناس يختلف

٧. والقدرة على راحلة^(١) مختصة به أو على شقّ محمل بالملك أو الإجارة لا الإباحة والإعارة^(٢) لغير أهل مكة ومن حولهم إذا أمكنهم المشي بالقدم والقوة بلا مشقة، وإلا فلا بُدّ من الراحلة مطلقاً. وتلك القدرة فاضلة عن نفقته ونفقته عياله إلى حين عودته وعمّا لا بُدّ منه كالمنزل وأثاثه وآلات المحترفين وقضاء الدين.

٨. ويشترط العلم بفرضية الحجّ لمن أسلم بدار الحرب أو الكون بدار الإسلام.

وشروط وجوب الأداء خمسة على الأصحّ:

١. صحّة البدن^(٣).

ضعفاً وقوة، وجلداً ورفاهاً، وكذلك الزاد؛ فليس كل من قدر على ما يكفيه من خبز وجبن دون لحم وطبيخ قادراً على الزاد، بل ربما يهلك مرضاً بمداومته عليه أياماً إذا كان مترفهاً معتاد اللحم والأغذية المرتفعة، بل لا يجب على مثل هذا إلا إذا قدر على ما يصلح معه بدنه، كما في اللباب المسلك ص ٥١.

(١) أي متمكن من آلة الركوب بملك أو إجارة في حق الآفاقي ومن في معناه ممن بينه وبين عرفة مسافة سفر، وإن لم يقدر المكي على المشي فحكمه، كالأفاقي في اشتراط آلة الركوب له أيضاً، كما في اللباب والمسلك ص ٤٥.

(٢) أي إن أعطاه شخص مالاً قدر زاد وراحلة على جهة التملك أو الإباحة: كإعارة آلة الركوب، فلا تثبت له الاستطاعة؛ لأنّ ثقل المنّة تدفع حصول الاستطاعة؛ لكنّه إن قبل المال المبذول فإنّه يجب عليه الحج، حتى لو امتنع الباذل بعد إحرامه المبذول له بأمر الباذل، فإن الباذل يجبر على الإعطاء، كما في البدائع ٢: ١٢٢، والجامع ص ١٢٦.

(٣) أي سلامة البدن عن الأمراض والعلل، فإنّه من شرائط الأداء على ما صححه قاضي خان واختاره كثير من المشايخ منهم ابن المهام، وهو ظاهر الرواية عن الصحابين، ورواية الحسن عن أبي حنيفة، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

والقول الثاني: أنّه من شرائط الوجوب، على ما قاله صاحب البحر، وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة، ورواية عنهما، وهو مذهب مالك، فلا يجب على الأعمى والمقعّد

٢. وزوال المانع الحسي عن الذهاب للحج^(١).

٣. وأمن الطريق^(٢).

٤. وعدم قيام العدة^(٣).

والمفلوج والزمن ومقطوع الرجلين والمريض والشيخ الكبير الذي لا يثبت على الرحلة، كما في البدائع ٢: ١٢١، والمسلك ص ٥٦-٥٧، ورد المحتار ٢: ٤٥٨، والحج والعمرة ص ٢٤.

والخلاف في هذا الشرط في أنه من شروط الوجوب أو الأداء فيمن وجد الاستطاعة وهو معذور، أمّا إن وجدها وهو صحيح، ثم طرأ عليه العذر، فالانفلاق على وجوب الحج عليه في ماله، فيجب عليه الإحجاج في الحال أو الإيضاء في المال، كما في لباب المناسك ص ٥٨.

(١) كالحبس بالفعل والمنع باللسان والخوف بالقلب من السلطان الذي يمنع الناس من الخروج إلى الحج، فهذا من شرائط الأداء على الصحيح كما ذكره ابن الهمام. ينظر: اللباب والمسلك ص ٦٠، قال رحمته: (من كان عنده زاد وراحلة فلم يحج ولم يجسه مرض حابس أو سلطان جائر أو حاجة ظاهرة، فليمت يهودياً أو نصرانياً أو ميتة جاهلية) في سنن البيهقي الكبير ٤: ٣٣٤، والإيمان للعدي ١: ١٠٣، وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ١: ٣٤٤: إسناده ضعيف. وقال صاحب نيل الأوطار ٤: ٣٣٧ بعد استعراض طريقه: «إن مجموع تلك الطرق لا يقصر عن كون الحديث حسناً لغيره وهو محتج به عند الجمهور». وينظر: إعلاء السنن ١٠: ١٠-١١.

(٢) بأن يخاف من ظالم، أو عدو، أو سبع، أو غرق، أو غير ذلك، والعبرة بالغالب في الأمن برأ أو بحرأ، فإن كان الغالب السلامة، يجب أن يؤدي بنفسه، وإلا بأن كان الغالب القتل والهلاك فلا يجب، ويعتبر وجود الأمن وقت خروج أهل بلده إلى زمان عوده لا ما قبله وبعده، والقول بأنه من شروط الوجوب هو رواية ابن شجاع عن أبي حنيفة رحمته أنه شرط وجوب، وهو مذهب الشافعية ورواية أحمد رحمته؛ لأن الاستطاعة لا تتحقق بدون أمن الطريق، واختار أنه من شرائط الأداء جماعة منهم: صاحب البدائع والمجمع والكرماني والهداية، كما في المسلك ص ٥٨، والوقاية ص ٢٤٦، والحج والعمرة ص ٢٥، ولباب المناسك ص ٥٨-٥٩.

(٣) فلو كانت معتدة من طلاق أو وفاة عند خروج أهل بلدها لا يجب عليها، كما في رد

٥. وخروج محرم^(١) ولو من رضاع أو مصاهرة مسلم مأمون عاقل بالغ أو زوج لامرأة في سفر^(٢).

والعبرة بغلبة السلامة برّاً وبحراً على المفتى به.

ويصحُّ أداء فرض الحجِّ بأربعة أشياء للحجِّ:

الإحرام والإسلام وهما شرطان.

ثم الإتيان بركنيه وهما:

المختار ٢: ٤٥٨، ولباب المناسك ص ٦٣؛ لأنَّ الله نهى المعتدات عن الخروج من بيوتهنَّ؛ بقوله ﷺ: «لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبِينَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ» الطلاق: ١، ولأنَّ الحجَّ يمكن أدائه في وقت آخر، فأما العدة فإنَّها إنَّما يجب قضاؤها في هذا الوقت خاصَّة، فكان الجمع بين الأمرين أولى، كما في بدائع الصنائع ٢: ١٢٤.

(١) المحرم: وهو من لا يحل له نكاحها على التأييد بقراة أو رضاع أو مصاهرة، سواء كان مسلماً أو كافراً إلا أن يكون مجوسياً أو فاسقاً لا يؤمن من الفتنة أو صيباً أو مجنوناً، كما في المحيط البرهاني ص ٣٢، وتقريرات الرافعي ص ١٥٧.

(٢) قال ﷺ: (لا يحل لامرأة أن تسافر ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم منها) في صحيح مسلم ٢: ٩٧٧، وصحيح ابن حبان ٦: ٤٣٤، وغيرهما، قال التهانوي في إعلاء السنن ١٠: ١٢ - ١٣: «واتفقت الروايات عن ابن عمر بذكر الثلاث والمعتمد عليها، وهي الأصل في الحكم، وذكر اليومين ومسير يوم واحد؛ إنَّما لعارض اختلاف الأحوال من فساد الزمان ونحوه؛ ولذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف مرة بكراهة خروجها مسيرة يوم واحد، واستحسن العلماء الإفتاء به؛ لفساد الزمان، فانظر رحمك الله إلى مراعاة الحنفية لدرجات الأحاديث، واهتمامهم بالجمع بين مختلفها، فلن تجدهم إن شاء الله تاركي العمل بحديث ما في باب من الأبواب، اللهم إلا أن يكون منسوخاً ثابت النسخ، أو موضوعاً ظاهر الوضع، فرحم الله طائفة طعنوا في مثل هذا الإمام بأنَّه يقدم القياس على النصوص، وهذه والله فرية بلا مرية، فإنَّ مذهب أبي حنيفة تقديم الحديث الضعيف على آراء الرجال».

الوقوف محرماً بعرفات لحظةً من زوال يوم التاسع إلى فجر يوم النحر بشرط عدم الجماع قبله محرماً.
والركن الثاني: هو أكثر طواف الإفاضة في وقته: وهو ما بعد طلوع فجر النحر.

وواجبات الحج:

إنشاء الإحرام من الميقات.
ومدُّ الوقوف بعرفات إلى الغروب.
والوقوف بالزدلفة فيما بعد فجر يوم النحر وقبل طلوع الشمس^(١).
ورميُّ الجمار^(٢).
وذبحُ القارن والمتمتع.
والحلق^(٣) وتخصيصُه بالحرم وأيام النحر.
وتقديمُ الرمي على الحلق.

(١) أي ولو ساعة بعد الفجر؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تفيض من جمع بليل فأذن لها، فقالت عائشة: فليتنى كنت استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة وكانت عائشة لا تفيض إلا مع الإمام) في صحيح مسلم ٢: ٩٣٩، فلو كان ركناً لما جاز تركه كالوقوف بعرفة، كما في إرشاد السالك ص ٧٦.

(٢) وهي الحجارة مثل الحصى، ويكون في الأيام الثلاثة؛ لأنَّ له الخيار في النفر قبل دخول اليوم الرابع، كما في طلبة الطلبة ص ٣٣، والمسلك المتقسط ص ٧٧.

(٣) وهو مقدار الربع من الرأس عند الإحلال، وأن يقع الحلق والتقصير في أيام النحر والحرم ولو بغير منى، والتقصير أن يأخذ الرجل والمرأة من رؤوس الشعر بمقدار الأنملة، كما في المسلك المتقسط ص ٧٧، والدر المختار ٢: ٤٧١، والمنحة ص ١٩٧؛ فعن أنس بن مالك رضي الله عنه: (إنَّ رسول الله ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق: خذ وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس) في صحيح مسلم ٢: ٩٤٧.

ونحر القارن والمتمتع بينهما.
 وإيقاع طواف الزيارة في أيام النحر.
 والسعي بين الصفا والمروة في أشهر الحج^(١).
 وحصوله بعد طواف معتدّ به^(٢).
 والمشى فيه لمن لا عذر له^(٣).
 وبدأة السعي من الصفا^(٤).
 وطواف الوداع^(٥).
 وبداءة كل طواف بالبيت من الحجر الأسود^(٦).
 والمشى فيه لمن لا عذر له^(٧).

-
- (١) قال ﷺ: (اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي) في صحيح ابن خزيمة ٤: ٢٣٢، والمستدرک ٤: ٧٩.
- (٢) وهو أن يكون أربعة أشواط فأكثر، سواء طافه طاهراً أو محدثاً أو جنباً، وإعادة الطواف بعد السعي فيما إذا فعله محدثاً أو جنباً لجبر النقصان لا لانفساخ الأول، بحر، كما في رد المحتار ٢: ٤٧٠.
- (٣) فإن سعى راكباً أو محمولاً أو زحفاً بغير عذر، فعليه دم، ولو بعذر فلا شيء عليه، كما في المسلك المتقسط ص ١٩٧.
- (٤) لأن النبي ﷺ (قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن سَعَائِرِ اللَّهِ﴾ البقرة: ١٥٨، أبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا) في صحيح مسلم ٢: ٨٨٨.
- (٥) أي للآفاقي، وهو طواف البيت عند الرجوع إلى مكانه، كما في مجمع الأنهر ١: ٢٦٤؛ فعن ابن عباس ؓ قال ﷺ: (لا ينفرون أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت) في صحيح مسلم ٢: ٩٦٣.
- (٦) بل هو سنة في ظاهر الرواية، حتى لو افتتح من غير عذر أجزاء مع الكراهة؛ لقوله ﷺ: ﴿وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ الحج: ٢٩ مطلقاً عن شرط الابتداء بالحجر الأسود، إلا أنه لو لم يبدأ يكره؛ لأنه ترك السنة، كما في البدائع ٢: ١٣٠، وصححه صاحب البحر ٢: ٣٥٣ الوجوب.
- (٧) فلو طاف راكباً، أو محمولاً، أو زحفاً بلا عذر فعليه إعادة ما دام بمكة، أو الدم؛ لتركه الواجب، وإن كان ترك المشى بعذر لا شيء عليه، حتى لو نذر أن يطوف زحفاً لزمه الطواف ماشياً، كما في الجامع ص ١٨٨.

والطهارة من الحدثين^(١).

وستر العورة^(٢).

وأقلُّ الأشواط بعد فعل الأكثر من طواف الزيارة.

وتركُ المحظورات: كلبس الرجل المخيط، وستر رأسه ووجهه، وستر المرأة وجهها، والرفث، والفسوق، والجدال، وقتل الصيد، والإشارة إليه، والدلالة عليه.

وسنن الحج، منها:

الاجتسال ولو لحائض ونفساء أو الوضوء إذا أراد الإحرام^(٣).

ولبس إزار ورداء جديدين أبيضين^(٤).

والتطيب^(٥).

(١) على المذهب، وقيل: والحبث من ثوب وبدن ومكان طواف، والأكثر على أنّها سنة مؤكدة، كما في الطحاوي ٢: ٤٠٩.

(٢) وذلك بكشف ربع العضو فأكثر كما في الصلاة، وفائدة عده واجباً هنا مع أنّه فرض مطلقاً لزوم الدم بتركه، كما في رد المحتار ٢: ٤٦٩.

(٣) فعن زيد بن ثابت رضي الله عنه: (إنّه رأى النبي صلى الله عليه وآله تجرد لإهلاله واغتسل) في صحيح ابن خزيمة ٤: ١٦١، والمستدرک ٢: ٤٢١، وجامع الترمذي ٣: ١٩٢، وعن جابر رضي الله عنه إنّ النبي صلى الله عليه وآله قال لأسماء بنت عميس لما ولدت: (اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي) في صحيح مسلم ٢: ٨٨٧ - الاستثفار: هو أن تشد فرجها بخرقه عريضة بعد أن تحتشئ قطناً وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها، فتمنع بذلك سيل الدم، وهو مأخوذ من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال صلى الله عليه وآله: (إنّ النفساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضي المناسك غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهر) في جامع الترمذي ٣: ٢٨٢، وحسنه، والمعجم الأوسط ٦: ٣١٢، ومسند أحمد ١: ٣٦٣.

(٤) فعن ابن عباس رضي الله عنه قال صلى الله عليه وآله: (إلبسوا من ثيابكم البيضاء، فإنّها من خير ثيابكم) في سنن أبي داود ٢: ٤٠١، سنن الترمذي ٣: ٣١٩، وصححه.

(٥) فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وآله لإحرامه قبل أن يحرم،

وصلاة ركعتين^(١).

والإكثار من التلبية بعد الإحرام رافعاً بها صوته متى صَلَّى أو علا شرفاً أو هبط وادياً أو لقي ركاباً وبالأسحار، وتكريرها كلّما أخذ فيها.
والصلاة على النبي ﷺ، وسؤال الجنة، وصحبة الأبرار، والاستعاذة من النار.

والغسل لدخول مكة^(٢).

ودخولها من باب المعلاة نهراً.

والتكبير والتهليل تلقاء البيت الشريف والدعاء بما أحبّ عند رؤيته وهو مستجاب.

وطواف القدوم ولو في غير أشهر الحج.

والاضطباع فيه والرمل إن سعى بعده في أشهر الحج.

والهرولة فيما بين الميلين الأخضرين للرجال^(٣).

والمشي على هينته في باقي السعي.

والإكثار من الطواف وهو أفضل من صلاة النفل للأفاقي.

والخطبة بعد صلاة الظهر يوم سابع الحجّة بمكة وهي خطبة واحدة بلا

ولحله قبل أن يطوف بالبيت) في صحيح مسلم ٢: ٨٤٦، وصحيح البخاري ١: ١٠٤.
(١) فعن ابن عمر رضي الله عنهما: (رأيت رسول الله ﷺ صلى بذي الحليفة ركعتين) في صحيح مسلم ١: ٤٨١، وصحيح البخاري ٢: ٤٦١.

(٢) فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: (إن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم، وإذا أراد أن يدخل مكة) في المستدرک ١: ٦١٥، وصححه.

(٣) فعن ابن عمر رضي الله عنهما: (إن النبي ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول يحبّ ثلاثة أطواف ويمشي أربعة، وأنه كان يسعى بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة) في صحيح البخاري ٢: ٥٨٤.

جلوس يُعَلَّمُ المناسك فيها^(١).

والخروج بعد طلوع الشمس يوم التروية من مكة لمنى^(٢).

والمبيت بها ثم الخروج منها بعد طلوع الشمس يوم عرفة إلى عرفات.

فيخطب الإمام بعد الزوال قبل صلاة الظهر والعصر^(٣) مجموعة جمع

تقديم^(٤) مع الظهر خطبتين يجلس بينهما.

والاجتهاد في التضرع والخشوع والبكاء بالدموع والدعاء للنفس والوالدين

والإخوان بما شاء من أمر الدارين^(٥) في الجمعين^(٦).

(١) فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله ﷺ إذا كان قبل التروية بيوم خطب الناس

فأخبرهم بمناسكهم) في المستدرک ١: ٦٣٢، وصححه، وسنن البيهقي الكبير ٥: ٢٥.

(٢) فعن جابر رضي الله عنه: (فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج وركب رسول الله

ﷺ، فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلاً حتى طلعت

الشمس) في صحيح مسلم ٢: ٨٨٩.

(٣) فعن خالد بن هوذة رضي الله عنه، قال: (رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس يوم عرفة على بعير قائم

في الركابين) في سنن أبي داود ٢: ١٨٩، ومصنف ابن أبي شيبة ٩: ٤٥٣، ومسند أحمد ٥:

٣٠، ورجاله ثقات كما في مجمع الزوائد ٣: ٢٥٤.

(٤) فعن جابر رضي الله عنه: (إن رسول الله ﷺ أذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر ولم

يصل بينهما شيئاً) في صحيح مسلم ٢: ٨٩٠، وصحيح ابن خزيمة ٤: ٢٥٢.

(٥) فعن ابن مرداس رضي الله عنه: (دعا ﷺ لأمته عشية عرفة بالمغفرة، فأجيب إني قد غفرت لهم ما

خلا الظالم، فإني آخذ للمظلوم منه، قال: أي رب إن شئت أعطيت المظلوم من الجنة

وغفرت للظالم، فلم يجب عشية، فلما أصبح بالمزدلفة، أعاد الدعاء، فأجيب إلى ما سألت

قال: فضحك رسول الله ﷺ، أو قال: تبسم فقال له أبو بكر وعمر: بأبي أنت وأمي إن

هذه لساعة ما كنت تضحك فيها، فما الذي أضحكك، أضحكك الله سنك. قال: إن عدو

الله إبليس لما علم أن الله عز وجل قد استجاب دعائي وغفر لأمتي أخذ التراب، فجعل

يحثوه على رأسه، ويدعو بالويل والشبور، فأضحكني ما رأيت من جزعه) في سنن ابن

ماجة ٢: ١٠٠٢، قال الكفاني في مصباح الزجاجة ٣: ٢٠٣: هذا إسناد ضعيف.

(٦) فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه، قال ﷺ: (خير الدعاء: دعاء يوم عرفة،

والدفع بالسكينة والوقار بعد الغروب من عرفات.
والنزول من مزدلفة مرتفعاً عن بطن الوادي بقرب جبل قُزح.
والمبيت بها ليلة النحر.
والمبيت بمنى أيام منى بجميع أمتعته، وكره تقديم ثقله إلى مكة إذ ذاك.
ويجعل منى عن يمينه ومكة عن يساره حال الوقوف لرمي الجمار.
وكونه راكباً حالة رمي جمرة العقبة في كل الأيام وماشياً في الجمرة الأولى
التي تلي المسجد والوسطى والقيام في بطن الوادي حالة الرمي.
وكون الرمي في اليوم الأوّل فيما بين طلوع الشمس وزوالها^(١)، وفيما بين
الزوال وغروب الشمس في باقي الأيام^(٢).

وخير ما قلت أنا والنيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله
الحمد، وهو على كل شيء قدير) في جامع الترمذي ٢: ٥٧٢، ورجاله ثقات عند أحمد.
كما في إعلاء السنن ١٠: ١٢٩، وعن الفضل رضي الله عنه قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفاً بعرفة
ماداً يديه كالمستطعم أو كلمة نحوها) في مسند البزار ٦: ١٠٢، والتاريخ الكبير ١:
١٢٧، وعن سليمان بن موسى، قال: (لم يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رفع يديه الرفع كله
إلا في ثلاثة مواطن: الاستسقاء، والاستنصار، وعشيّة عرفة، ثم كان بعد رفعه دون رفع)
في مراسيل أبي داود ص ١٥٣، وقال الأرئوط: رجاله ثقات.
(١) لكنّ أول وقت جواز الرمي في اليوم الأول يدخل بطلوع الفجر الثاني من يوم النحر فلا
يجوز قبله^(١)؛ فعن ابن عباس رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: (لا ترموا الجمرة حتى تصبحوا) في شرح معاني
الآثار ٢: ٢١٧، وهذا وقت الجواز مع الإساءة، وأول الوقت المسنون فيه هو طلوع
الشمس، ويمتدّ إلى الزوال، فعن ابن عباس رضي الله عنه، قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقدّم ضعفاء
أهله بعلّس ويأمرهم ألا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس) في سنن أبي داود ٢: ١٩٤،
وجامع الترمذي ٣: ٢٤٠، وقال: حسن صحيح، وآخر الوقت طلوع الفجر الثاني من
غده، فعن أبي بداح عن أبيه رضي الله عنه: (إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء أن يرموا بالليل) في
صحيح ابن خزيمة ٤: ٣١٩.
(٢) فعن ابن عمر رضي الله عنه: «كنا نتحيّن فإذا زالت الشمس رمينا» في صحيح البخاري ٤: ٦٢١،

وكره الرمي في اليوم الأوّل والرابع فيما بين طلوع الفجر والشمس.
 وكره في الليالي الثلاث وصحّ؛ لأنّ الليالي كلّها تابعة لما بعدها من الأيام إلى
 الليلة التي تلي عرفة حتى صحّ فيها الوقوف بعرفات، وهي ليلة العيد وليالي رمي
 الثلاث فإنّها تابعة لما قبلها.

والمباح من أوقات الرمي ما بعد الزوال إلى غروب الشمس من اليوم
 الأوّل، وبهذا علمت أوقات الرمي كلّها جوازاً وكرهةً واستحباباً.
 ومن السنّة: هدي المفرد بالحجّ والأكل منه ومن هدي المتطوّع والمتعة
 والقران فقط.

ومن السنّة: الخطبة يوم النحر مثل الأولى يُعلّمُ فيها بقيّة المناسك، وهي
 ثالثةُ خطب الحجّ.

وتعجيل النفر إذا أراه من منى قبل غروب الشمس من اليوم الثاني عشر،
 وإن أقام بها حتى غربت الشمس من اليوم الثاني عشر فلا شيء عليه وقد أساء،
 وإن أقام بمنى إلى طلوع فجر اليوم الرابع لزمه رميه.
 ومن السنّة: النزول بالمحصب ساعة بعد ارتحاله من منى.

وسنن أبي داود ٢: ٢٠١، وسنن البيهقي الكبير ٥: ١٤٨، وعن جابر رضي الله عنه: (رمى النبي صلى الله عليه وآله
 يوم النحر ضحى، ورمى بعد ذلك بعد الزوال) في صحيح البخاري ٢: ٦٢١ معلقاً،
 وروي عن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنّه يجوز الرمي فيهما قبل الزوال، لكنّ الأفضل أن يرمي فيهما
 بعد الزوال، قال العلامة نور الدين عتر في الحج والعمرة ص ١٠٦: «لكن نظراً لشدة
 الزحام في زماننا حتى تجاوز عدد الحجاج ألفي ألف (مليونين) اتجهت لجان الإفتاء
 للأخذ بما روي عن أبي حنيفة رضي الله عنه هذا، وقد وافقه بعض أهل العلم منهم عطاء بن أبي
 رباح، لكن يجب التحذير أنّ الفجر هنا هو وقت صلاة الفجر، وليس الساعة الثانية
 عشر ليلاً».

وشرب ماء زمزم والتضلع منه^(١)، واستقبال البيت والنظر إليه قائماً، والصب منه على رأسه وسائر جسده، وهو لما شرب له من أمور الدنيا والآخرة. ومن السنة التزام الملتزم: وهو أن يضع صدره ووجهه عليه، والتشبث بالأستار ساعة داعياً بها أحب، وتقبيلاً عتبة البيت ودخوله بالأدب والتعظيم. ثم لم يبق عليه إلا أعظم القربات وهي زيارة النبي ﷺ وأصحابه فينويها عند خروجه من مكة من باب شبكية من الثنية السفلى، وسنذكر للزيارة فصلاً على حدته إن شاء الله تعالى.

فصل^{١٩}

في كيفية تركيب أفعال الحج

إذا أراد الدخول في الحج أَحْرَمَ من الميقات كرابغ فيغتسل أو يتوضأ، والغسل أحب وهو للتنظيف، فتغتسل المرأة الحائض والنفساء^(٢) إذا لم يضرها. ويستحب كمال النظافة بقص الظفر والشارب وشف الإبط وحلق العانة وجماع الأهل والدهن ولو مطيباً. ويلبس الرجل إزاراً ورداء جديدين أو غسيلين، والجديد الأبيض أفضل، ولا يزره ولا يعقده ولا يخلله، فإن فعل كرهه ولا شيء عليه. وتطيب وصل ركعتين وقل: اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبل مني^(٣)،

-
- (١) قال ﷺ: (آية بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم) في المستدرک ١: ٦٤٥، وصححه، وسنن ابن ماجه ٢: ١٠١٧، ومصنف عبد الرزاق ٥: ١١٣.
- (١) فعن ابن عباس ؓ قال ﷺ: (إن النفساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضي المناسك، غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهر) في سنن الترمذي ٣: ٢٨٢، وحسنه، والمعجم الأوسط ٦: ٣١٢، ومسند أحمد ١: ٣٦٣، والمعجم الصغير ١: ٢٢٨.
- (٢) وإذا سلم فالأفضل أن يحرم، وهو جالس مستقبل القبلة في مكانه؛ لما روي عن ابن

ولبّ دُبر صلاتك تنوي بها الحجّ، وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، ولا تُنقص من هذه الألفاظ شيئاً، وزد فيها: لبيك وسعديك والخير كلّهُ بيديك لبيك والرغبة إليك، والزيادة سنة.

فإذا لبيت ناوياً فقد أحرمت فأتق الرفث وهو الجماع، وقيل: ذكره بحضرة النساء، والكلام الفاحش والفسوق والمعاصي والجدال مع الرفقاء والخدم، وقتل صيد البر والإشارة إليه والدلالة عليه، ولبس المخيط والعمامة والخُفّين وتغطية الرأس والوجه ومسّ الطيب وحلق الرأس والشعر.

ويجوز الاغتسال والاستئطال بالخيمة والمحمل وغيرهما^(١).

وشدّ الهميان في الوسط.

وأكثر التلبية متى صليت أو علوت شرفاً أو هبطت وادياً أو لقيت ركباً بالأسحار^(٢) رافعاً صوتك بلا جهد مضرّ.

عباس رضي الله عنه: (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجاً فلما صلى في مسجده بذى الحليفة ركعتيه، أو جبه في مجلسه، فأهّل بالحج حين فرغ من ركعتيه) في المستدرک ١: ٦٢٠، وصححه، وسنن البيهقي الكبير ٥: ٣٧، وسنن أبي داود ٢: ١٥٠، ومسند أحمد ١: ٢٦٠.

(١) عن أم الحصين رضي الله عنها، قالت: «حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلالاً، وأحدهما أخذ بنخاطم ناقة النبي صلى الله عليه وسلم، والآخر رافع ثوبه، يستره من الحرّ، حتى رمى جمرة العقبة» في صحيح مسلم ٢: ٩٤٤، وعن جابر رضي الله عنه: (فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر عملا له بنمرة،... فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها) في صحيح مسلم ٢: ٨٨٩.

(٢) فعن جابر رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي إذا لقي ركباً، أو علا أكمة، أو هبط وادياً، وفي إدبار المكتوبة، وآخر الليل) رواه ابن عسكر في تخريجه لأحاديث المهذب، وفي إسناده من لا يعرف، وله شاهد من حديث ابن عمر موقوفاً: إنّه كان يلبي ركباً ونازلاً ومضطجعاً، كما في إعلاء السنن ١٠: ٤٠-٤١.

وإذا وصلت مكة يستحبُّ أن تغتسلَ وتدخلها نهاراً من باب المعلى؛ لتكون مستقبلاً في دخولك باب البيت الشريف تعظيماً.

ويستحبُّ أن تكون مُلبياً في دخولك حتى تأتي باب السلام فتدخل المسجد الحرام منه متواضعاً خاشعاً مُلبياً مُلاحظاً جلاله المكان مُكبراً مُهلاً مُصلياً على النبي ﷺ مُتلطفاً بالمزاحم داعياً بما أُحبت، فإنه يستجاب عند رؤية البيت المكرم.

ثم استقبل الحجر الأسود مُكبراً مُهلاً رافعاً يديك كما في الصلاة، وضعهما على الحجر وقبَّله بلا صوت، فمن عجز عن ذلك إلا بإيذاء تركه ومسَّ الحجر بشيء وقبَّله أو أشار إليه من بعيدٍ مُكبراً مُهلاً حامداً مُصلياً على النبي ﷺ.

ثم طُفَّ آخذاً عن يمينك ممَّا يلي الباب مضطبعاً، وهو أن تجعل الرداء تحت الإبط الأيمن، وتلقي طرفيه على الأيسر سبعة أشواط داعياً فيها بما شئت، وطُفَّ وراء الحطيم وإن أردت أن تسعى بين الصفا والمروة عقب الطواف فارمل في الثلاثة الأشواط الأول، وهو المشي بسرعة مع هزِّ الكتفين كالمبارز يتبختر بين الصَّفين، فإن زحمه الناس وقف، فإذا وجد فرجة رمل؛ لأنه لا بُدَّ له منه فيقف حتى يقيمه على الوجه المسنون بخلاف استلام الحجر الأسود؛ لأنَّ له بدلاً وهو استقباله.

ويستلم الحجر كلما مر به ويختم الطواف به وبركعتين في مقام إبراهيم عليه السلام أو حيث تيسر من المسجد، ثم عاد فاستلم الحجر، وهذا طواف القدوم، وهو سنة للأفاقي.

ثم تخرج إلى الصفا فتصعد وتقوم عليها حتى ترى البيت فتستقبله مُكبراً مُهلاً مُلبياً داعياً، وترفع يديك مبسوطتين، ثم تهبط نحو المروة على هينة، فإذا وصل بطن الوادي سعى بين الميلين الأخضرين سعياً حثيثاً، فإذا تجاوز بطن الوادي مشى على هينة حتى يأتي المروة فيصعد عليها ويفعل كما فعل على الصفا، يستقبل البيت مُكبراً مُهلاً مُلبياً مُصلياً داعياً باسماً يديه نحو السماء، وهذا

شوط، ثم يعود قاصداً الصفا فإذا وصل إلى الميلين الأخضرين سعى ثم مشى على هيئة حتى يأتي الصفا فيصعد عليها ويفعل كما فعل أولاً، وهذا شوط ثان، فيسعى سبعة أشواط يتدئ بالصفا ويختم بالمروة، ويسعى في بطن الوادي في كل شوط منها.

ثم يقيم بمكة محرماً ويطوف بالبيت كلها بداله وهو أفضل من الصلاة نفلًا للآفاقي، فإذا صلى الفجر بمكة ثامن ذي الحجة تأهب للخروج إلى منى فيخرج منها بعد طلوع الشمس.

ويستحب أن يُصلي الظهر بمنى، ولا يترك التلبية في أحواله كلها إلا في الطواف، ويمكث بمنى إلى أن يُصلي الفجر بها بغلس^(١)، وينزل بقرب مسجد الخيف، ثم بعد طلوع الشمس يذهب إلى عرفات فيقيم بها، فإذا زالت الشمس يأتي مسجد نمرة فيصلي مع الإمام الأعظم أو نائبه الظهر والعصر - بعدما يخطب خطبتين يجلس بينهما، ويُصلي الفرضين بأذان وإقامتين^(٢)، ولا يجمع بينهما إلا بشرطين الإحرام والإمام الأعظم، ولا يفصل بين الصلاتين بناقلة، وإن لم يدرك الإمام الأعظم صلى كل واحدة في وقتها المعتاد.

فإذا صلى مع الإمام يتوجه إلى الموقف، وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة، ويغتسل بعد الزوال في عرفات للوقوف ويقف بقرب جبل الرحمة مستقبلاً مكبراً مهللاً ملبياً داعياً ماداً يديه كالمستطعم، ويجتهد في الدعاء لنفسه ووالديه وإخوانه، ويجتهد على أن يخرج من عينيه قطرات من الدمع، فإنه دليل القبول، ويلح في الدعاء مع قوة رجاء الإجابة، ولا يقصر في هذا اليوم؛ إذ لا يمكنه تداركه سيما إذا

(١) ذكره في الشلبي ٢: ٢٤ عن الغاية، ومثله في الخانية، لكن الأكثر على خلافه، شرح اللباب، كما في رد المحتار ٢: ٥٠٣.

(٢) فعن جابر رضي الله عنه: (إن رسول الله ﷺ أذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً) في صحيح مسلم ٢: ٨٩٠.

كان من الآفاق، والوقوف على الراحلة أفضل، والقائم على الأرض أفضل من القاعد.

فإذا غربت الشمس أفاض الإمام والناس معه على هيتهم، وإذا وجد فرجة يُسرِعُ من غير أن يُؤذي أحداً ويتحرَّزُ عما يفعلُه الجهلة من الاشتداد في السير والازدحام والإيذاء فإنه حرام حتى يأتي مزدلفة فينزل بقرب جبل قزح، ويرتفع عن بطن الوادي توسعة للمارين، ويُصلي بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامة واحدة^(١) ولو تطوَّع بينهما أو تشاغل أعاد الإقامة، ولم تجز المغرب في طريق المزدلفة وعليه إعادتها ما لم يطلع الفجر^(٢).

ويُسنُّ المبيت بالمزدلفة فإذا طلع الفجر صَلَّى الإمام بالناس الفجر بغسل، ثم يقف والناس معه، والمزدلفة كلها موقف إلا بطن مُحَسَّر^(٣)، ويقف مجتهداً في دعائه ويدعو الله ﷻ أن يتم مراده وسؤاله في هذا الموقف، كما أتمه لسيدنا محمد ﷺ، فإذا أسفر جداً أفاض الإمام والناس قبل طلوع الشمس، فيأتي إلى منى وينزل بها ثم

(١) فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: (جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع: صلى المغرب ثلاثاً، والعشاء ركعتين بإقامة واحدة) في صحيح مسلم ٢: ٩٨٣، وصحيح البخاري ٢: ٦٠٢.

(٢) فعن أسامة رضي الله عنه قال رضي الله عنه: (الصلاة أمامك فركب فلما جاء المزدلفة...) في صحيح مسلم ٢: ٩٣٤، وعن جابر رضي الله عنه كان يقول: «لا صلاة إلا بجمع» أخرجه ابن المنذر بإسناد صحيح، كما في إعلاء السنن ١٠: ١٤٩.

(٣) أول مُحَسَّر: من القرن المشرف من الجبل الذي على يسار الذهاب إلى منى، كما في لباب المناسك ص ٢٤١-٢٤٣، والحج والعمرة ص ٩٦؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال رضي الله عنه: (ارفعوا عن بطن مُحَسَّر) في صحيح ابن خزيمة ٤: ٢٥٤، والمستدرک ١: ٦٣٣، وصححه، ومسنند أحمد: ٢١٩، وعن جابر رضي الله عنه، قال رضي الله عنه: (كل المزدلفة موقف وارتفعوا عن بطن مُحَسَّر) في سنن ابن ماجه ٢: ١٠٠٢، وسنن أبي داود ٢: ١٩٣، وسنن البيهقي الكبير ٥: ١٢٢، وغيرها.

يأتي جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصي الخدْف. ويستحبُّ أخذ الجمار من المزدلفة أو من الطريق، ويكره من الذي عند الجمرة^(١).

ويُكره الرمي من أعلى العقبة لإيذائه الناس ويلتقطها التقاطاً ولا يكسر- حجراً جماراً، ويغسلها؛ ليتيقن طهارتها، فإنها يقيم بها قربة، ولو رمى بنجسةٍ أجزاءه وكره.

ويقطع التلبية مع أوّل حصاة يرميها^(٢).

وكيفية الرمي: أن يأخذ الحصاة بطرف إبهامه وسبابته في الأصحّ؛ لأنه أيسر، وأكثر إهانة للشيطان، والمسنون الرمي باليد اليمنى ويضع الحصاة على ظهر إبهامه ويستعين بالمسبحة، ويكون بين الرامي وموضع السقوط خمسة أذرع. ولو وقعت على ظهر رجل أو محل وثبتت أعادها، وإن سقطت على سننها ذلك أجزاءه، وكبر بكلّ حصاة.

ثمّ يذبح المفرد بالحجّ إن أحبه ثمّ يخلق أو يقصر، والحلق أفضل، ويكفي فيه ربع الرأس، والتقصير أن يأخذ من رؤوس شعره مقدار الأنملة، وقد حلّ له كلّ

(١) وما هي إلا كراهة تنزيهية، فتح، أشار إلى أنّه يجوز أخذه من أي موضع سواه، وفي اللباب: يستحب أن يرفع من مزدلفة سبع حصيات ويرمي بها جمرة العقبة وإن رفع من المزدلفة سبعين أو من الطريق فهو جائز وقيل مستحب، اهـ، قال شارحه: لكن قال الكرمانى وهذا خلاف السنة وليس مذهبنا وأما ما في البدائع وغيرها من أنّه يأخذ حصي الجمار من المزدلفة أو من الطريق فينبغي حمله على الجمار السبعة، وكذا ما في الظهيرية من أنّه يستحب التقاطها من قوارع الطريق، اهـ، والحاصل أنّ التقاط ما عدا السبعة ليس له محل مخصوص عندنا، كما في رد المحتار ٢: ٥١٥.

(٢) فعن ابن عباس رضي الله عنه: (إنّ أسامة رضي الله عنه كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى قال: فكلاهما قال: لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة) في صحيح البخاري ٢: ٥٥٩، وصحيح مسلم ٢: ٩٣١.

شيء إلا النساء.

ثم يأتي مكة من يومه ذلك أو من الغد أو بعده فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة أشواط وحلت له النساء.

وأفضل هذه الأيام أولها وإن أخره عنها لزمه شاة لتأخير الواجب، ثم يعود إلى منى فيقيم بها، فإذا زالت الشمس من اليوم الثاني من أيام النحر رمى الجمار الثلاث يبدأ بالجمرة التي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات ماشياً يكبرُ بكلِّ حصاة.

ثم يقف عندها داعياً بما أحبَّ حامداً الله تعالى مُصلياً على النبي ﷺ، ويرفع يديه في الدعاء ويستغفر لوالديه وإخوانه المؤمنين، ثم يرمي الثانية التي تليها مثل ذلك ويقف عندها داعياً، ثم يرمي جمرة العقبة ركباً ولا يقف عندها.

فإذا كان اليوم الثالث من أيام النحر رمى الجمار الثلاث بعد الزوال كذلك. وإذا أراد أن يتعجل نفر إلى مكة قبل غروب الشمس وإن أقام إلى الغروب كره وليس عليه شيء، وإن طلع الفجر وهو بمنى في الرابع لزمه الرمي، وجاز قبل الزوال، والأفضل بعده.

وكره قبل طلوع الشمس.

وكلُّ رمي بعده رمي ترميه ماشياً لتدعو بعده وإلا ركباً لتذهب عقبه بلا

دعاء.

وكره المبيت بغير منى ليالي الرمي.

ثم إذا رحل إلى مكة نزل بالمحصب ساعة^(١).

(١) فالسنة أن ينزل به ولو ساعة ويدعو أو يقف على راحلته ويدعو، والأفضل أن يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويهجع هجعة، ثم يدخل مكة؛ فعن أسامة بن زيد رضي الله عنه، قال رضي الله عنه: (نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة المحصب حيث قاسمت قريش على

ثمَّ يدخل مكة ويطوف بالبيت سبعة أشواط بلا رمل وسعي إن قدمها، وهذا طواف الوداع، ويسمى أيضاً طواف الصّدر، وهذا واجبٌ إلاّ على أهل مكة ومن أقام بها، ويُصليّ بعده ركعتين.

ثمّ يأتي زمزماً فيشرب من مائها ويستخرج الماء منها بنفسه إن قدر ويستقبل البيت ويتصلّع منه ويتنفس فيه مراراً ويرفع بصره كلّ مرّة ينظر إلى البيت ويصبُّ على جسده إن تيسّر وإلاّ يمسح به وجهه ورأسه، وينوي بشربه ما شاء.

وكان ابن عباس رضي الله عنهما إذا شربه يقول: «اللهم إنّي أسألك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كلّ داء».

وقال عليه السلام: «ماء زمزم لما شرب له»^(١).

ويستحبُّ بعد شربه أن يأتي باب الكعبة ويُقبل العتبة ثمّ يأتي إلى الملتزم، وهو ما بين الحجر الأسود والباب، فيضع صدره ووجهه عليه، ويتشبّب بأستار الكعبة ساعة يتضرّع إلى الله تعالى بالدعاء بما أحبّ من أمور الدارين ويقول: اللهم إن هذا بيتك الذي جعلته مباركاً وهدى للعالمين، اللهم كما هديتني له فتقبّل منّي ولا تجعل هذا آخر العهد من بيتك، وارزقني العود إليه حتى ترضى عني برحمتك يا أرحم الراحمين.

والملتزم من الأماكن التي يستجاب فيها الدُّعاء بمكة المشرفة، وهي خمسة عشر موضعاً نقلها الكمال بن الهمام رضي الله عنه عن رسالة الحسن البصري رضي الله عنه بقوله: في الطواف، وعند الملتزم، وتحت الميزاب، وفي البيت، وعند زمزم، وخلف المقام، وعلى الصفا، وعلى المروة، وفي السعي، وفي عرفات، وفي منى، وعند الجمرات، انتهى.

الكفر، وذلك أن بني كنانة حالفت قريشاً على بني هاشم أن لا يبايعوهم ولا يؤووهم) في صحيح البخاري ٣: ١١١٣، وغيرها، قال الزهري: الخيف: الوادي.
(١) في سنن الدارقطني ٢: ٢٨٩.

والجمرات ترمى في أربعة أيام يوم النحر وثلاثة بعده كما تقدّم، وذكرنا استجابته أيضاً عند رؤية البيت المُكْرَم.

ويُستحبُّ دخول البيت الشريف المبارك إذا لم يؤذ أحدًا.

وينبغي أن يقصدَ مصلىَّ النبي ﷺ فيه وهو قبل وجهه وقد جعل الباب قبل ظهره حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قرب ثلاثة أذرع، ثمَّ يُصَلِّي «فإذا صَلَّى إلى الجدار يضع خدّه عليه ويستغفر الله ويحمده، ثمَّ يأتي الأركان فيحمد ويهلل ويُسبِّح ويكبر، ويسأل الله تعالى ما شاء، ويلزم الأدب ما استطاع بظاهره وباطنه، وليست البلاطة الخضراء التي بين العمودين مصلىَّ النبي ﷺ.

وما تقوله العامة: من أنَّ العروة الوثقى: وهو موضع عال في جدار البيت بدعة باطلة لا أصل لها.

والمسار الذي في وسط البيت يسمونه: سرّة الدنيا، يكشف أحدُهم عورته وسرّته ويضعها عليه، فعل من لا عقل له فضلاً عن علم^(١)، كما قاله الكمال رحمته.

وإذا أراد العود إلى أهله ينبغي أن ينصرفَ بعد طوافه للوداع وهو يمشي - إلى ورائه ووجهه إلى البيت باكياً أو متباكياً متحسراً على فراق البيت حتى يخرج من المسجد ويخرج من مكّة من باب بني شيبه من الثنية السفلى.

والمرأة في جميع أفعال الحجّ كالرجل غير أنّها لا تكشف رأسها، وتُسدّل على وجهها شيئاً تحته عيدان كالقبة تمنع مسّه الغطاء.

ولا ترفعُ صوتها بالتلبية ولا ترمل ولا تهرول في السعي بين الميلين الأخضرين، بل تمشي على هينتها في جميع السعي بين الصفا والمروة.

ولا تحلق وتُقَصِّرُ، وتلبس المخيط، ولا تزاحم الرّجال في استلام الحجر.

وهذا تمام حجّ المفرد، وهو دون التمتع في الفضل، والقران أفضل من

التمتع.

(١) انتهى من فتح القدير ٢: ٤٩٦.

فصل

القرآنُ هو أن يجمعَ بين إحرام الحَجِّ والعمرة فيقول بعد صلاة ركعتي الإحرام: اللهم إني أريد العمرة والحج فيسرها لي وتقبلها مني، ثم يُلبِّي. فإذا دخل مكة بدأ بطواف العمرة سبعة أشواط يرمل في الثلاثة الأولى فقط، ثم يُصلي ركعتي الطواف، ثم يخرج إلى الصفا ويقوم عليه داعياً مكبراً مهللاً مُلبياً مصلياً على النبي ﷺ، ثم يهبط نحو المروة ويسعى بين الميلين فيتم سبعة أشواط، وهذه أفعال العمرة، والعمرة سنة.

ثم يطوف طواف القدوم للحج، ثم يتم أفعال الحج كما تقدّم فإذا رمى يوم النحر جمرة العقبة وجب عليه ذبح شاة أو سُبُع بدنة، فإذا لم يجد فصيام ثلاثة أيام قبل مجيء يوم النحر من أشهر الحج، وسبعة أيام بعد الفراغ من الحج ولو بمكة بعد مضي أيام التشريق ولو فرّقها جاز.

فصل

التمتع: هو أن يحرم بالعمرة فقط من الميقات فيقول بعد صلاة ركعتي الإحرام: اللهم إني أريد العمرة فيسرها لي وتقبلها مني ثم يُلبِّي حتى يدخل مكة، فيطوف لها، ويقطع التلبية بأول طوافه ويرمل فيه، ثم يُصلي ركعتي الطواف ثم يسعى بين الصفا والمروة بعد الوقوف على الصفا كما تقدّم سبعة أشواط، ثم يخلق رأسه أو يُقصر إذا لم يسق الهدى وحل له كل شيء من الجماع وغيره.

وإن ساق الهدى لا يتحلل بعد عمرته، فإذا جاء يوم التروية يحرم بالحج من الحرم، ويخرج إلى منى، فإذا رمى جمرة العقبة يوم النحر لزمه ذبح شاة أو سُبُع بدنه، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام قبل مجيء يوم النحر وسبعة إذا رجع كالقارن، فإن لم يصم الثلاثة حتى جاء يوم النحر تعين عليه ذبح شاة، ولا يجزئه صوم ولا صدقة.

فصل

العمرة سنةٌ، وتصحُّ في جميع السنة، وتُكره يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق.

وكيفيتها: أن يجرم لها مَنْ بمكة من الحلِّ بخلاف إحرامه للحجِّ، فإنه من الحرم.

وأما الآفاقيُّ الذي لم يدخل مكة فيحرم إذا قصدتها من الميقات ثم يطوف ويسعى لها ثم يخلق وقد حلَّ منها، كما بيناه بحمد الله.

تنبيه مهم:

أفضل الأيام يوم عرفة إذا وافق يوم الجمعة، وهو أفضل من سبعين حجة في غير جمعة، رواه صاحب «معراج الدراية» بقوله: وقد صحَّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أفضل الأيام يوم عرفة إذا وافق جمعة، وهو أفضل من سبعين حجة»، ذكره في «تجريد الصحاح»^(١) بعلامة «الموطأ»، وكذا قال الزيلعيُّ شارح «الكنز». والمجاورة بمكة مكروهة عند أبي حنيفة رضي الله عنه؛ لعدم القيام بحقوق البيت والحرم، ونفى الكراهة صاحباه رضي الله عنهما.

باب الجنائيات

هي على قسمين: جنائية على الإحرام، وجنائية على الحرم. والثانية: لا تختص بالمحرم. وجنائية المحرم على أقسام: منها: ما يوجب دماً.

(١) وهو: «تجريد الصحاح الستة في الحديث»: للإمام رزين بن معاوية العبدري السرقسطي (ت ٥٣٥هـ). ينظر: الكشف ١: ٣٤٥.

ومنها: ما يوجب صدقة: وهي نصف صاع من برّ.

ومنها: ما يوجب دون ذلك.

ومنها ما يوجب القيمة: وهي جزاء الصيد، ويتعدّد الجزاء بتعدد القاتلين

المحرمين.

فالتّي توجب دمًا هي ما لو طيب محرّم بالغ عضوًا، أو خضب رأسه بحناء، أو ادّهن بزيت ونحوه، أو لبس مخيطًا، أو ستر رأسه يومًا كاملًا، أو حلق ربع رأسه أو محجمه، أو أحد إبطيه، أو عانته، أو رقبته، أو قصّ أظافر يديه ورجليه بمجلس أو يدًا أو رجلًا أو ترك واجبًا مما تقدّم بيانه.

وفي أخذ شاربه حكومة.

والتي توجب الصدقة بنصف صاع من بر أو قيمته هي ما لو طيب أقلّ من عضو أو لبس مخيطًا أو غطى رأسه أقلّ من يوم، أو حلق أقلّ من ربع رأسه أو قصّ ظفرًا، وكذا لكلّ ظفر نصف صاع، إلا أن يبلغ المجموع دمًا فينقص ما شاء منه كخمسة متفرقة، أو طاف للقدوم أو الصّدّر محدثًا - وتجب شاة لو طاف جنبًا - أو ترك شوطًا من طواف الصّدّر، وكذا لكلّ شوط من أقلّه، أو حصاة من إحدى الجمار، وكذا لكلّ حصاة فيما لم يبلغ رمي يوم إلا أن يبلغ دمًا فينقص ما شاء، أو حلق رأس غيره، أو قصّ اظفاره.

وإن تطيب أو لبس أو حلق بعذر تخيّر بين الذبح أو التصدق بثلاثة أصوع على ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام.

والتي توجب أقلّ من نصف صاع فهي ما لو قتل قملة^(١) أو جرادة^(٢) فيتصدّق بها شاء.

(١) فعن ابن الصياح، قال: «سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: في القملة يقتلها المحرم يتصدق بكسرة أو قبضة من طعام» في مسند ابن الجعد ١: ٩٧.

والتي توجب القيمة فهي ما لو قتل صيداً فيقومه عدلان^(٣) في مقتله أو أقرب منه، فإن بلغت هدياً فله الخيار إن شاء اشتراه وذبحه أو اشترى طعاماً وتصدق به لكل فقير نصف صاع أو صام عن طعام كل مسكين يوماً، وإن فضل أقل من نصف صاع تصدق به أو صام يوماً.

وتجب قيمة ما نقص بنتف ريشه الذي لا يطير به وشعره وقطع عضو^(٤) لا يمنع الامتناع به.

وتجب القيمة بقطع بعض قوائمه ونتف ريشه^(٥)

(١) سئل سيدنا عمر رضي الله عنه عن الجرادة يقتلها المحرم، فقال: «تمرة خير من جرادة» في مصنف عبد الرزاق ٤: ٤١٠، ومثله عن ابن عباس رضي الله عنه في مصنف ابن أبي شيبة ٣: ٤٢٦، وعن ابن عباس رضي الله عنه: «في الجرادة قبضة من طعام، ولتأخذن بقبضة جرادات» في مسند الشافعي ص ١٣٦، وسنن البيهقي الكبير ٥: ٢٠٦، قال ابن حجر: «سنده صحيح»، كما في إعلاء السنن ١٠: ٤٢٢، وعن علي البارقي، قال: كان ابن عمر رضي الله عنه يقول: «في الجرادة قبضة من طعام» في مصنف ابن أبي شيبة ٣: ٤٢٥.

(٢) فعن محمد بن سيرين رضي الله عنه: «إن رجلاً جاء إلى عمر رضي الله عنه، فقال: إني أجريت أنا وصاحب لي فرسين نستبق إلى ثغرة ثنية فأصبنا ظيباً ونحن محرمان، فماذا ترى؟ فقال عمر رضي الله عنه لرجل إلى جنبه: تعال حتى أحكم أنا وأنت، قال: فحكما عليه بعنز فولى الرجل وهو يقول: هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبي حتى دعا رجلاً يحكم معه، فسمع عمر رضي الله عنه قول الرجل، فدعاه فسأله هل تقرأ سورة المائدة؟ قال: لا، قال فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي؟ فقال: لا، فقال: لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضرباً، ثم قال: إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ المائدة: ٩٥، وهذا عبد الرحمن بن عوف» في الموطأ ١: ٤١٦، وينظر: شرح الزرقاني ٢: ٥١٠، والدراية ٢: ٤٤، ونصب الراية ٣: ١٣٧.

(٣) أي إذا بريء وبقي أثره، وإن مات بعد الجرح يضمن كله، وإن لم يبق له أثر بعد البرء لا شيء عليه، كما في هدية الصعلوك ص ١٧٦.

(٤) بأن أزال امتناعه، وكذا إذا نفر صيداً فعثر فمات، أو أخذه سبع، أو انصدم بشجر أو حجر في فوره ضمنه، ويكون في عهده حتى يعود إلى عادته في السكون، فإن هلك بعد

وكسر بيضه^(١).

ولا يجاوز عن شاة بقتل السبع - وإن صال لا شيء بقتله - .
ولا يجزئ الصوم بقتل الحلال صيد الحرم^(٢) ولا بقطع حشيش الحرم
وشجره النبات بنفسه وليس مما ينبته الناس بالقيمة^(٣)، وحرّم رعي حشيش الحرم
وقطعه إلا الإذخر^(٤) والكمأة^(٥).

السكون فلا شيء عليه، كما في لباب المناسك ص ٤٠١-٤٠٢؛ فعن ابن عباس رضي الله عنه، قال ﷺ: (إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، لا يختلئ خلالها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف، وقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر لصاغتتنا وقبورنا، فقال: إلا الإذخر) صحيح البخاري ٢: ٦٥١.

(١) أي إن كسر صيداً فعليه قيمة البيض، وإن كانت بيضة مذرة - فاسدة - فلا شيء عليه؛ لأنّ ضمانها ليس لذاتها، بل لعرضية أن تصير صيداً، وهو مفقود في الفاسد، وإن خرج منها فرخ ميت فعليه قيمة الفرخ حياً ولا شيء في البيض، كما في رد المحتار ٢: ٢١٦؛ فعن كعب بن عجرة رضي الله عنه: (إن النبي ﷺ قضى في بيض نعامة أصابه المحرم بقيمته)، رواه عبد الرزاق والبيهقي الدارقطني وأبو داود، ورواه ثقات إلى موسى بن هلال، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. كما في إعلاء السنن ١٠: ٤٢٠-٤٢١، وعن ابن عباس رضي الله عنه، قال: «في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه»، أخرجه عبد الرزاق من طريق صحيح، كما في إعلاء السنن ١٠: ٤٢٧.

(٢) لقوله ﷺ: (إنّ هذا البلد حرمه الله... فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يُعَصَدُ شوكة، ولا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، ولا يُتَلَقَطُ لَقَطْتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا) في صحيح مسلم ٢: ٩٨٢، وإنما لم يجزئه الصوم؛ لأنّه غرامة وليس بكفارة، فأشبهه غرامات الأموال، كما في المنحة ٢: ٢٣٥.

(٣) أما المملوك فتجب فيه قيمتان: واحدة للشرع والأخرى للمالك، وقيد بغير المنت عاده: أي الذي لا ينبته الناس عادة؛ لأنّه إن كان مما ينبته الناس عادة مثل: الحنطة والبقول، فالضمان عليه؛ لحق صاحبه لا لحق الحرم، كما في المنحة ٢: ٢٣٦، والهدية ص ١٧٨.

(٤) الإذخر: نبات طيب الرائحة، واستثنى لكثرة استعماله في بيوت أهل مكة وقبورهم، كما في عجائب المخلوقات ٢: ٤٤، وذخيرة العقبي ص ١٦٦.

(٥) لأنّها ليست نبات الأرض، بل نبت من ماء السماء؛ ولأنّ فناءها سريع فصارت

فصل

ولا شيء يقتل غراب^(١) وحداة^(٢) وعقرب وفأرة وحيّة وكلب عقور^(٣) وبعوض ونمل وبرغوث وقراد^(٤) وسلحفاة وما ليس بصيد^(٥).

-
- كالحشيش اليابس، كما في الهدية ص ١٧٩، وشرح ابن ملك ق ٩٠/أ.
- (١) وهو الغراب الأبقع الذي يأكل الجيف دون ما يأكل الزرع، والأبقع: ما خالط بياضه لوناً آخر، كما في فتح باب العناية ١: ٧١٥.
- (٢) حداة: بالكسر: وهي طائر من الجوارح، وهو أخس الطير، يغلبه أكثر الطيور، وينقض على الجرذان والدواجن، والغراب يسرق بيض الحداة ويترك مكانه بيضه فالحداة تحضنها فإذا فرخت فالحداة الذكر تعجب من ذلك ولا يزال يزق ويضرب الأنثى حتى يقتلها، وكنيته أبو الخطاف وأبو الصلت، كما في حياة الحيوان ١: ٢٢٩، وعجائب المخلوقات ٢: ٢٥٩، والمعجم الوسيط ص ١٥٩.
- (٣) قيد بالعقور اتباعاً للحديث، وإلا فالعقور وغيره سواء أهلياً كان أو وحشياً، بحر، كما في الدر المختار ٢: ٥٧٠.
- (٤) قراد: وهو من أنواع الحكة الثلاثة، وهي: قراد وحنانة وحلم، فالقراد أصغر، والحنانة أوسطها، والحكمة أكبرها، ولها دم سائل. ولا شيء فيه؛ لأنه ليست بصيد ولا متولدة من البدن، كما في فتح باب العناية ١: ٧١٦، رد المحتار ١: ١٨٥.
- (٥) فعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: (خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحديا) في صحيح مسلم ٢: ٨٥٦، وصحيح البخاري ٣: ١٢٠٣، وعن أبي سعيد ﷺ، قال ﷺ: (يقتل المحرم السبع العادي، والكلب العقور، والفأرة، والعقرب، والحداة، والغراب) في سنن الترمذي ٣: ١٩٨، وحسنه، ومصنف عبد الرزاق ٤: ٤٤٤، وشعب الإيمان ٥: ١٩، وعن سعيد بن المسيب ﷺ، قال ﷺ: (يقتل المحرم الحية والذئب) في سنن البيهقي الكبير ٥: ٢١٠، رجاله ثقات كما في فتح الباري ٤: ٣٦، وعن جابر ﷺ: (إن رسول الله ﷺ سئل عن الضبع، فقال: هي من الصيد) في شرح معاني الآثار ٤: ١٨٩، ومعتصر المختصر ١: ١٦٠، وسنده صحيح كما في إعلاء السنن ١٠: ٣٩٣.

فصل

الهدى أدناه شاة وهو من الإبل والبقر والغنم، وما جاز في الضحايا جاز في الهدايا.

والشاة تجوز في كل شيء إلا في طواف الركن جنباً ووطء بعد الوقوف قبل الحلق، ففي كل منها بدنة.

وخصّ هدي المتعة والقران بيوم النحر فقط.

وخصّ ذبح كل هدي بالحرم إلا أن يكون تطوعاً.

وتعيب في الطريق فينحر في محله ولا يأكله بمنى، وفقير الحرم وغيره سواء.

وتقلد بدنة التطوع والمتعة والقران فقط، ويتصدق بجلاله وخطامه، ولا

يعطي أجر الجزار منه، ولا يركبه بلا ضرورة ولا يجلب لبنه إلا إن بعد المحل فيتصدق به وينضح ضرعه إن قرب المحل بالنقاخ^(١).

ولو نذر حجاً ماشياً لزمه ولا يركب حتى يطوف للركن فإن ركب أراق

دماً، وفُضِل المشي على الركوب للقادر عليه، وفقنا الله تعالى بفضله ومنّ علينا

بالعود على أحسن حال إليه بجاه سيدنا محمد ﷺ.

فصل

في زيارة النبي ﷺ على سبيل الاختصار تبعاً لما قال في «الاختيار»: «لما كانت

زيارة النبي ﷺ من أفضل القرب وأحسن المستحبات بل تقرب من درجة ما لزم

من الواجبات، فإنه ﷺ حرّض عليها وبالغ في الندب إليها، فقال: «من وجد سعة

ولم يزرني فقد جفاني»، وقال ﷺ: «من زار قبري وجبت له شفاعتي»، وقال ﷺ:

«من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي» إلى غير ذلك من الأحاديث^(٢).

(١) أي الماء البارد والعذب الصافي، قاموس، كما في الطحطاوي ٢: ٤٢٧.

(٢) انتهى من الاختيار ١: ١٧٥ باختصار.

ومما هو مقرّر عند المحقّقين أنّه ﷺ حيّ يُرزق، ممتّع بجميع الملاذ والعبادات غير أنّه حُجِبَ عن أبصار القاصرين عن شريف المقامات.

ولمّا رأينا أكثر الناس غافلين عن أداءِ حقّ زيارته وما يُسنّ للزائرين من الكليات والجزئيات أحببنا أن نذكر بعد المناسك وأدائها ما فيه نبذة من آدابٍ تنميها لفائدة الكتاب فنقول:

ينبغي لمن قصّد زيارة النبيّ ﷺ أن يكثر من الصّلاة عليه فإنّه يسمعها وتبلغ إليه، وفضلها أشهر من أن يذكر فإذا عاين حيطان المدينة المنورة يُصليّ على النبيّ ﷺ ثمّ يقول:

اللهم هذا حرم نبيّك ومهبط وحيك فامنن عليّ بالدخول فيه، واجعله وقاية لي من النار، وأماناً من العذاب، واجعلني من الفائزين بشفاعة المصطفى يوم المآب.

ويغتسل قبل الدخول أو بعده قبل التوجّه للزيارة إن أمكنه ويتطيّب ويلبس أحسن ثيابه تعظيماً للقُدوم على النبيّ ﷺ.

ثمّ يدخل المدينة المنورة ماشياً إن أمكنه بلا ضرورة بعد وضع ركبته واطمئنانه على حشمه وأمتعته متواضعاً بالسكينة والوقار ملاحظاً جلالته المكان قائلاً:

بسم الله وعلى ملّة رسول الله ﷺ، ربّ أدخلني مُدخل صدق، وأخرجني مخرج صدق، واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً، اللهم صلّ على سيدنا محمّد وعلى آل محمّد كما صليت على إبراهيم إلى آخره، واغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وفضلك.

ثمّ يدخل المسجد الشريف فيصلي تحيته عند منبره ركعتين ويقف بحيث يكون عمود المنبر الشريف بحذاء منكبه الأيمن، فهو موقفُ النبيّ ﷺ، وما بين

قبره ومنبره روضة من رياض الجنة، كما أخبر به ﷺ، وقال: «منبري على حوضي»^(١).

فتسجد شكراً لله تعالى بأداء ركعتين غير تحية المسجد شكراً لما وفقك الله تعالى ومنّ عليك بالوصول إليه.

ثم تدعو بما شئت ثم تنهض متوجّهاً إلى القبر الشريف فتقف بمقدار أربعة أذرع بعيداً عن المقصورة الشريفة بغاية الأدب مستدبراً القبلة، محاذياً لرأس النبي ﷺ ووجهه الأكرم، ملاحظاً نظره السعيد إليك وسماعه كلامك وردّه عليك سلامك وتأمينه على دعائك وتقول:

السلام عليك يا سيدي يا رسول الله، السلام عليك يا نبيّ الله، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا نبيّ الرحمة، السلام عليك يا شفيع الأمة، السلام عليك يا سيد المرسلين، السلام عليك يا خاتم النبيين، السلام عليك يا مزمل، السلام عليك يا مدثر، السلام عليك وعلى أصولك الطيبين وأهل بيتك الطاهرين الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، جزاك الله عنا أفضل ما جزى نبياً عن قومه ورسولاً عن أمته.

أشهد أنّك رسول الله قد بلغت الرسالة وأدّيت الأمانة، ونصحت الأمة وأوضحت الحجّة وجاهدت في سبيل الله حقّ جهاده، وأقمت الدين حتى أتاك اليقين صلى الله عليك وسلم، وعلى أشرف مكان تشرف بحلول جسمك الكريم فيه، صلاة وسلاماً دائماً من ربّ العالمين، عدد ما كان وعدد ما يكون بعلم الله، صلاة لا انقضاء لأمدّها يا رسول الله.

نحن وفدك وزوار حرمك تشرفنا بالحلول بين يديك، وقد جئناك من بلاد شاسعة وأمكنته بعيدة نقطع السهل والوعر بقصد زيارتك لنفوز بشفاعتك والنظر

(١) فعن أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ قال: (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي) في صحيح البخاري ٦١: ٢، وصحيح مسلم ١٠١١: ٢.

إلى مآثرك ومعاهدك، والقيام بقضاء بعض حَقِّك والاستشفاع بك إلى ربِّنا، فإن الخطايا قد قصمت ظهورنا، والأوزار قد أثقلت كواهلنا، وأنت الشافع المشفع، الموعود بالشفاعة العظمى والمقام المحمود والوسيلة، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَأَسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ (النساء: ٦٤)، وقد جئناك ظالمين لأنفسنا مستغفرين لذنوبنا فاشفع لنا إلى ربك، واسأله أن يميِّتنا على سننك، وأن يحشرنا في زمرك، وأن يوردنا حوضك، وأن يسقينا بكأسك غير خزايا ولا ندامى.

الشفاعةُ الشفاعةُ الشفاعةُ يا رسول الله يقولها ثلاثاً، ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم. وتبلغه سلام من أوصاك فتقول: السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان يتشفع بك إلى ربك فاشفع له وللمسلمين.

ثم تُصلي عليه وتدعو بما شئت عند وجهه الكريم مستدبراً القبلة. ثم تتحوّل قدر ذراع حتى تحاذي رأس الصديق أبي بكر رضي الله عنه، وتقول: السلام عليك يا خليفة رسول الله، يا صاحب رسول الله وأنيسه في الغار ورفيقه في الأسفار وأمينه على الأسرار، جزاك الله عنا أفضل ما جزى إماماً عن أمة نبيه، فلقد خلفته بأحسن خلف، وسلكت طريقه ومنهاجه خير مسلك، وقاتلت أهل الردّة والبدع، ومهدت الإسلام، وشيّدت أركانه، فكنت خير إمام، ووصلت الأرحام، ولم تزل قائماً بالحق ناصرًا للدين ولأهله حتى أتاك اليقين، سل الله سبحانه لنا دوام حبك والحشر مع حزبك، وقبول زيارتنا، السلام عليك ورحمة الله وبركاته.

ثم تتحوّل مثل ذلك حتى تحاذي رأس أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فتقول: السلام عليك يا أمير المؤمنين، السلام عليك يا مظهر الإسلام، السلام عليك يا مكسر الأصنام، جزاك الله عنا أفضل الجزاء، نصرت الإسلام

والمسلمين، وفتحت معظم البلاد بعد سيّد المرسلين، وكفلت الأيتام ووصلت الأرحام وقوي بك الإسلام، وكنت للمسلمين إماماً مرضياً وهادياً مهدياً، جمعت شملهم وأغنيت فقيرهم وجبرت كسيرهم، السلام عليك ورحمة الله وبركاته.

ثم ترجع قدر نصف ذراع فتقول: السلام عليكما يا ضجيعي رسول الله ﷺ ورفيقه ووزيريه ومشيريه والمعاونين له على القيام بالدين، والقائمين بعده بمصالح المسلمين، جزاكم الله أحسن الجزاء، جئناكما نتوسّل بكما إلى رسول الله ﷺ ليشفع لنا، ويسأل الله ربنا أن يتقبّل سعيينا ويحيينا على ملّته، ويميتنا عليها، ويحشرنا في زمرة.

ثم يدعو لنفسه ولوالديه ولمن أوصاه بالدعاء ولجميع المسلمين.

ثم يقف عند رأس النبي ﷺ كالأول، ويقول: اللهم إنك قلت وقولك الحق ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ النساء: ٦٤، وقد جئناك سامعين قولك طائعين أمرك مستشفعين بنبيك إليك، اللهم ربنا اغفر لنا ولآبائنا وأمّهاتنا وإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا، ربنا إنك رؤوف رحيم.

ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

سبحان ربك ربّ العزة عمّا يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

ويزيد ما شاء ويدعو بها حضرته ويوفق له بفضل الله ﷻ.

ثم يأتي إسطوانة أبي لبابة التي ربط بها نفسه حتى تاب الله عليه، وهي بين قبره والمنبر، ويصلي ما شاء نفلًا، ويتوب إلى الله، ويدعو بها شاء.

ويأتي الروضة، ويصلي ما شاء، ويدعو بها أحب ويكثر من التسبيح والتهليل والثناء والاستغفار.

ثم يأتي المنبر فيضع يده على الرمانة التي كانت به تبركاً بأثار رسول ﷺ ومكان يده الشريفة إذا خطب لينال بركته ﷺ ويصلي عليه، ويسأل الله ما شاء.

ثم يأتي الإسطوانة الحنّانة وهي التي فيها بقية الجذع الذي حنّ إلى النبي ﷺ حين تركه وخطب على المنبر حتى نزل فاحتضنه فسكن. ويتبرّك بما بقي من الآثار النبويّة والأماكن الشريفة. ويحتهد في إحياء الليالي مدّة إقامته واغتنام مشاهدة الحضرة النبوية وزيارته في عموم الأوقات. ويستحبّ أن يخرج إلى البقيع فيأتي المشاهد والمزارات خصوصاً قبر سيّد الشهداء حمزة ؑ.

ثمّ إلى البقيع الآخر فيزور العباس والحسن بن عليّ وبقية آل الرسول ﷺ، ويزور أمير المؤمنين عثمان بن عفّان ؓ، وإبراهيم ابن النبي ﷺ وأزواج النبي ﷺ وعمته صفية والصحابه والتابعين ؓ، ويزور شهداء أحد، وإن تيسر يوم الخميس فهو أحسن، ويقول: «سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار»، ويقرأ آية الكرسي والإخلاص إحدى عشر مرّة، وسورة يس إن تيسّر، ويهدي ثواب ذلك لجميع الشهداء، ومن بجوارهم من المؤمنين.

ويستحبّ أن يأتي مسجد قباء يوم السبت أو غيره ويصليّ فيه، ويقول بعد دعائه بما أحبّ: يا صريخ المستصرخين، يا غيّاث المستغيثين، يا مفرج كرب المكروبين، يا مجيب دعوة المضطرين، صلّ على سيدنا محمّد وآله واكشف كربى وحزنى كما كشفت عن رسولك حزنه وكربه في هذا المقام، يا حنان يا منان، يا كثير المعروف والإحسان، يا دائم النعم، يا أرحم الراحمين، وصلّى الله على سيّدنا محمّد، وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً دائماً أبداً يا رب العالمين آمين.

الفهارس

- فهرس المراجع

- فهرس الموضوعات

فهرس المراجع

١. إتحاف الأريب بجواز استنابة الخطيب، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت ١٠٦٩هـ)، ضمن مجموعة رسائل الشرنبلالي المخطوطة في الجامعة الأردنية.
٢. إتحاف ذوي الإتقان بحكم الرّهان، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت ١٠٦٩هـ)، ضمن مجموعة رسائل الشرنبلالي المخطوطة في الجامعة الأردنية.
٣. الإتقان في علوم القرآن: لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي جلال الدين (٨٤٩-٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤. آثار أبي يوسف: لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت ١٨٢هـ)، تحقيق: أبو الوفا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٥٥هـ.
٥. الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعية: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسبوني زغلول، مكتبة الشرق الجديد، بغداد.
٦. الآثار: لمحمد بن الحسين الشيباني (ت ١٨٩هـ)، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤١٣هـ.
٧. أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء ﷺ: لمحمد عوامة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ٤، ١٤١٨هـ.
٨. إجماع المسلمين على احترام المذاهب الأربعة للأمير غازي بن محمد، من إصدارات مؤسسة آل البيت، ط ٣، ٢٠٠٦م.
٩. الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، تحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط ٣، ١٩٩٤م.
١٠. الآحاد والمثاني: لأبي بكر أحمد بن عمرو الضحاك الشيباني (٢٠٦-٢٨٧هـ)، تحقيق: الدكتور باسم فيصل الجوايرة، دار الراية، الرياض، ط ١، ١٤١١هـ.
١١. الأحاديث المختارة: لمحمد بن عبد الواحد المقدسي (٥٦٧-٦٤٣هـ)، تحقيق: عبد الملك عبد الله، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط ١، ١٤١٠هـ.
١٢. الأحكام الملخصة في حكم ماء الحمصة، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت ١٠٦٩هـ)، ضمن مجموعة رسائل الشرنبلالي المخطوطة في الجامعة الأردنية.

١٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حَجَر العَسَقَلَانِي (٧٧٣-٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
١٤. الاختيار لتعليق المختار: لعبد الله بن محمود الموصلِي (ت ٦٨٣هـ)، تحقيق: زهير عثمان، دار الأرقم، بدون تاريخ طبع.
١٥. الأدب المفرد: لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ٣، ١٤٠٩هـ.
١٦. الأذكار: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النَّوَوِي الشَّافِعِيَّ (٦٣١-٦٧٦هـ)، تحقيق: يوسف بديوي، دار ابن كثير، ط ١، ١٤٢١هـ.
١٧. إرشاد الأعلام لرتبة الجدة وذوي الأرحام في تزويج الأيتام، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت ١٠٦٩هـ)، ضمن مجموعة رسائل الشرنبلالي المخطوطة في الجامعة الأردنية. إرشاد السالك إلى أشرف المناسك في فقه الإمام مالك: لعبد الرحمن بن عسكر المالكي، ط ٣، ١٣٦٤هـ.
١٨. الاستذكار: للإمام يوسف بن عبد الله ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور عبد المعطي قلعه جي، دار قتيبة ودار الوعي، ط ١، ١٤١٣هـ.
١٩. الاستفادة من كتاب الشهادة، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت ١٠٦٩هـ)، ضمن مجموعة رسائل الشرنبلالي المخطوطة في الجامعة الأردنية.
٢٠. الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ليوسف ابن عبد البر المالكي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط ١، ١٤١٢هـ، دار الجيل، بيروت.
٢١. أسد الغابة: لأبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد الشيباني الجزري ابن الأثير، عز الدين (ت ٦٣٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٢٢. إصابة الغرض الأهم في العتق المبهم، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت ١٠٦٩هـ)، ضمن مجموعة رسائل الشرنبلالي المخطوطة في الجامعة الأردنية.
٢٣. الإصابة في تمييز الصحابة: لأحمد بن علي ابن حَجَر العَسَقَلَانِي (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: علي الباجوري، ط ١، ١٤١٢هـ، دار الجيل، بيروت.
٢٤. إعلاء السنن: لظفر أحمد العثماني التهانوي (١٣١٠-١٣٩٤هـ)، تحقيق: حازم القاضي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٧م.
٢٥. الأعلام: لخير الدين الزركلي، بدون دار طبع، وتاريخ طبع.
٢٦. الإقناع في الرأهن والمرتهن إذا اختلفا في ردّ الرهن ولم يذكر الضياع، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت ١٠٦٩هـ)، ضمن مجموعة رسائل الشرنبلالي المخطوطة في الجامعة الأردنية.
٢٧. آكام النفائس في أداء الأذكار بلسان فارس: لعبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ)، المطبع المصطفائي، لكنو، ١٣٠٠هـ.

٢٨. اكتفاء القنوع بما هو مطبوع: لادوارد كرنيليوس فاندريك (ت ١٣١٣هـ)، صححه وزاد عليه: السيد محمد علي الببلاوي، مطبعة التأليف الهلال، مصر، ١٣١٣ هـ - ١٨٩٦ م.
٢٩. إكرام أولي الألباب بشريف الخطاب، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت ١٠٦٩هـ)، ضمن مجموعة رسائل الشرنبلالي المخطوطة في الجامعة الأردنية.
٣٠. إكفار الملحددين في ضروريات الدين: لمحمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (ت ١٣٥٣هـ)، المجلس العلمي، باكستان، ط ٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٣١. إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، المطبع العلوي، لكنو، ١٣٠٤هـ.
٣٢. إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح لحسن بن عمار الشرنبلالي (ت ١٠٦٩هـ)، ت: بشار عراي.
٣٣. الأنساب: لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السَّمَعَانِي (ت ٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عمر البارودي، مؤسسة الكتب الثقافية، ط ١، ١٩٨٨هـ.
٣٤. الإنصاف في حكم الإعتكاف: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، المطبع المصطفائي، لكنو، ١٢٩٩هـ، تحقيق: مجد بن أحمد مكي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ٣، ١٤٢٠هـ.
٣٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لأبي الحسن بن سليمان المرادوي (ت ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي.
٣٦. إنفاذ الأوامر الإلهية بنصرة العساكر العثمانية وإنقاذ سكان الجزيرة العربية، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت ١٠٦٩هـ)، ضمن مجموعة رسائل الشرنبلالي المخطوطة في الجامعة الأردنية.
٣٧. إيضاح الإصلاح: لأحمد بن سليمان بن كمال باشا الرُّومِي (ت ٩٤٠هـ)، من مخطوطات مكتبة الأوقاف العامة ببغداد، برقم (١٠٦٤٢).
٣٨. إيضاح الحفريات عند تعارض بينة النفي والإثبات، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت ١٠٦٩هـ)، ضمن مجموعة رسائل الشرنبلالي المخطوطة في الجامعة الأردنية.
٣٩. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم (ت ١٣٣٩هـ)، دار الفكر، ١٤١٠هـ.
٤٠. الإيضاح والبيان الظهوري: للدكتور محمد محروس على التسهيل الضروري لمسائل القدوري: لمحمد عاشق إلهي البرني، بغداد، ١٤٢٠هـ.
٤١. البحر الرائق شرح كَنز الدقائق: لإبراهيم ابن نجيم المصري زين الدين (ت ٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ طبع.
٤٢. البحر العميق في مناسك المعتمر والحاج: لمحمد بن أحمد الصاغاني (ت ٨٤٥هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله نذير، مؤسسة الريان، المكتبة المكية، ط ١، ٢٠٠٦ م.
٤٣. بحوث في قضايا فقهية معاصرة: لمحمد تقي العثماني، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤١٩هـ.

٤٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت. ط ٢، ١٤٠٢هـ، وأيضاً: طبعة دار الكتب العلمية.
٤٥. بديعة الهدى لما استيسر من الهدى، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت ١٠٦٩هـ)، ضمن مجموعة رسائل الشرنبلالي المخطوطة في الجامعة الأردنية.
٤٦. البرهان في علوم القرآن: لمحمد بن بهادر الزركشي (٧٤٥-٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩١هـ.
٤٧. بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية: لأبي سعيد الخادمي، دار إحياء الكتب العربية.
٤٨. بسطُ المقالة في تحقيق تأجيل وتعليق الكفالة، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت ١٠٦٩هـ)، ضمن مجموعة رسائل الشرنبلالي المخطوطة في الجامعة الأردنية.
٤٩. بلوغ الأرب لذوي القرب، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت ١٠٦٩هـ)، ضمن مجموعة رسائل الشرنبلالي المخطوطة في الجامعة الأردنية.
٥٠. البناية في شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد العيني بدر الدين (٧٦٢-٨٥٥هـ)، دار الفكر، ط ١، ١٩٨٠م.
٥١. البيان في الأيمان والندور والحظر والإباحة: للدكتور صلاح محمد أبو الحاج، دار الجنان، عمان، ط ١، ٢٠٠٤م.
٥٢. تاج التراجم: لأبي الفداء قاسم بن قطلوبغا (ت ٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٩٩٢م.
٥٣. تاج العروس من جواهر القاموس: للسيد محمد مرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، طبعة الكويت.
٥٤. تاريخ الدولة العثمانية: ترجمة بشير السباعي، ط ١، القاهرة، ١٩٩٣م.
٥٥. تاريخ الدولة العلية العثمانية: لمحمد فريد (بك) ابن أحمد فريد (باشا)، المحامي (ت ١٣٣٨هـ)، تحقيق: إحسان حقي، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٠١ - ١٩٨١.
٥٦. تاريخ بغداد: لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب (٣٩٣-٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٧. تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار: لعبد الرحمن بن حسن الجبرتي المؤرخ (ت ١٢٣٧هـ)، دار الجيل، بيروت.
٥٨. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لعثمان بن علي الزيلعي فخر الدين (ت ٧٤٣هـ)، المطبعة الأميرية، مصر، ط ١، ١٣١٣هـ.
٥٩. تجدد المسرات بالقسم بين الزوجات، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت ١٠٦٩هـ)، ضمن مجموعة رسائل الشرنبلالي المخطوطة في الجامعة الأردنية.
٦٠. تحفة الأكمل والهمام المصنّف لبيان جواز لبس الأحمر، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت ١٠٦٩هـ)، ضمن مجموعة رسائل الشرنبلالي المخطوطة في الجامعة الأردنية.

٦١. تحفة الطلبة في مسح الرقبة: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، المطبع المصطفائي، لكنو، ١٣٠١هـ.
٦٢. تحفة الفقهاء: لعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ طبع.
٦٣. تحفة الكملة بتحشية مسح الرقبة: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، المطبع المصطفائي، لكنو، ١٣٠١هـ.
٦٤. تحفة المحتاج بشرح المنهاج: لأحمد بن علي بن حجر المكي الهيثمي الشافعي (٩٠٩-٩٧٤هـ)، دار إحياء التراث العربي، وأيضاً: دار إحياء الكتب العربية.
٦٥. تحفة الملوك: لمحمد بن أبي بكر الرازي (ت ٦٦٦هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، ط ١، ١٩٩٧م، وأيضاً: بتحقيق: الدكتور صلاح أبو الحاج، دار الفاروق، عمان، ط ١، ٢٠٠٦م.
٦٦. تحفة النحرير وإسعاف الناذر الغني والفقير بالتخير على الصحيح والتحرير، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت ١٠٦٩هـ)، ضمن مجموعة رسائل الشرنبلالي المخطوطة في الجامعة الأردنية.
٦٧. تحفة النساك في فضل السواك: لعبد الغني الغنيمي الميداني الدمشقي (١٢٢٢-١٢٩٨هـ)، اعتنى به: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط ١، ١٩٩٣م.
٦٨. تحقيق الأعلام الواقفين على مفاد عبارات الواقفين، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت ١٠٦٩هـ)، ضمن مجموعة رسائل الشرنبلالي المخطوطة في الجامعة الأردنية.
٦٩. تحقيق السؤدد باشرط الريع أو السكني في الوقف للولد، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت ١٠٦٩هـ)، ضمن مجموعة رسائل الشرنبلالي المخطوطة في الجامعة الأردنية.
٧٠. التحقيق العجيب في الثوب: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، مطبعة جشمه فيض، لكنو، ١٣٠٤هـ.
٧١. التحقيق في أحاديث الخلاف: لعبد الرحمن بن علي الجوزي (٥٠٨-٥٩٧هـ)، تحقيق: مسعد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ.
٧٢. التحقيقات القدسيّة والنّفحات الرّحمانية الحسنيّة في مذهب السّادة الحنفيّة، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت ١٠٦٩هـ)، من مخطوطات الجامعة الأردنية.
٧٣. تخريج أحاديث الإحياء للعراقي وابن السبكي والزبيدي: جمع محمود الحداد، دار العاصمة للنشر، الرياض، ط ١، ١٤٠٨هـ.
٧٤. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي جلال الدين (٨٤٩-٩١١هـ)، تحقيق: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية.
٧٥. التدوين في أخبار قزوين: لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، تحقيق: عزيز الله العطاردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٧م.

٧٦. تذكرةُ البُلغا النُّظار بوجوه ردِّ حجةِ الولاية النُّظار، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت ١٠٦٩هـ)، ضمن مجموعة رسائل الشرنبلالي المخطوطة في الجامعة الأردنية.
٧٧. تذكرة الحُفاظ: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذَّهبي شمس الدين (٦٧٣-٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية.
٧٨. التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي شمس الدين (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: الدكتور الصادق بن محمد بن إبراهيم، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٤٢٥ هـ.
٧٩. ترتيب العلوم: لمحمد بن أبي بكر المرعشي ساجقلي زاده (ت ١١٤٥هـ)، تحقيق: محمد بن اسماعيل السيد أحمد، دار البشائر الإسلامية، ط ١، ١٤٠٨ هـ.
٨٠. ترويح الجنان بحكم شرب الدخان: لعبد الحى اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، المطبع المصطفائي، لكنو، ١٣٠٠ هـ.
٨١. تصحيح القدوري: لقاسم بن قطلوبغا (ت ٨٧٩هـ)، من مخطوطات دار صدام للمخطوطات.
٨٢. التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار لقاسم بن قطلوبغا (ت ٧٨٩هـ)، ت: عبد الله محمد درويش.
٨٣. التعليقات السنوية على الفوائد البهية: لعبد الحى اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، تحقيق: أحمد الزعبي، دار الأرقم، بيروت، ط ١، ١٩٩٨ م، وأيضاً: طبعة السعادة، مصر، ط ١، ١٣٢٤ هـ.
٨٤. التعليقات المرضية على الهدية: لمحمد سعيد البرهاني، دمشق، ط ٥، ١٤١٦ هـ.
٨٥. تغليق التعليق: لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: سعيد القرقي، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، وعمان، ط ١، ١٤٠٥ هـ.
٨٦. تفسير البغوي (معالم التنزيل): للحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق: خالد العك، ومروان سوار، دار المعرفة، بيروت، ط ٢، ١٤٠٧ هـ، وأيضاً: طبعة دار إحياء التراث.
٨٧. تفسير الرازي (مفاتيح الغيب) (التفسير الكبير): لفخر الدين محمد بن عمر الرازي (٥٤٤-٦٠٦هـ)، دار الغد العربي، القاهرة، ط ١، ١٤١٢ هـ.
٨٨. تقريب التهذيب: لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٩٩٦ م.
٨٩. تقريرات الرافعي (التحرير المختار لرد المحتار): لعبد القادر الرافعي الفاروقي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ١٣٢٣ هـ.
٩٠. تكملة فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم: لمحمد تقي العثماني، مكتبة دار العلوم كراتشي، ط ١، ١٤٢٢ هـ.
٩١. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرَّافعي الكبير: لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم، المدينة المنورة، ١٣٨٤ هـ.

٩٢. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (٣٦٨-٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.
٩٣. تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان: لمحمد أمين بن عمر ابن عابدين الحنفي (١١٩٨-١٢٥٢هـ)، ضمن مجموع رسائله، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٩٤. تنبيه ذوي الأفهام على بطلان الحكم بنقض الدعوى بعد الإبراء العام: لمحمد أمين ابن عابدين، اعتنى بها: الدكتور صلاح أبو الحاج، مسودة مصفوفة عن المطبوعة القديمة (دار الفكر)، مركز أنوار العلماء الدولي للدراسات، الإصدار: ١.
٩٥. تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة: لعلي بن محمد بن عراق الكناني (٩٠٧-٩٦٣هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله الغماري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٣٩٩هـ.
٩٦. تنقيح الأحكام في حكم الإبراء والإقرار الخاص والعام، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت ١٠٦٩هـ)، ضمن مجموعة رسائل الشرنبلالي المخطوطة في الجامعة الأردنية.
٩٧. تنوير الأبصار وجامع البحار: لمحمد بن عبد الله الخطيب التُّمْرَتَاثِي الغَزِّي الحنفي (ت ١٠٠٤هـ)، مطبعة الترقى بحارة الكفارة، ١٣٣٢هـ.
٩٨. تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار: لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة.
٩٩. تهذيب الكمال في أسماء الرجال: لأبي الحجاج يوسف المزي (٦٥٤-٧٤٢هـ)، تحقيق: بشار عواد، مؤسسة الرسالة ط ١، ١٩٩٢م.
١٠٠. جامع الرموز في شرح النقاية: لمحمد القهستاني شمس الدين (ت نحو: ٩٥٠هـ)، المطبعة المعصومية، استانبول، ١٢٩١هـ.
١٠١. الجامع لأحكام الصيام: لمحمود عبد اللطيف عويضة، مؤسسة الرسالة، ط ١، ٢٠٠٢م.
١٠٢. الجامع: لمعمر بن راشد الأزدي (ت ١٥١هـ)، تحقيق: حبيب الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٢هـ.
١٠٣. جداول الزلال الجارية لترتيب الفوائت بكل احتمال، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت ١٠٦٩هـ)، ضمن مجموعة رسائل الشرنبلالي المخطوطة في الجامعة الأردنية.
١٠٤. جمع الجوامع: لعبد الوهاب بن علي السبكي الشافعي تاج الدين (٧٢٧-٧٧١هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٣٧م.
١٠٥. الجواهر المضية في طبقات الحنفية: لعبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي (ت ٧٧٥هـ)، تحقيق: عبد الفتاح الحلوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤١٣هـ.

١٠٦. الجوهر النقي على سنن البيهقي: لأبي الحسن علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني الشهير بـ(ابن التركماني)(ت٧٥٠هـ)، دار الفكر.
١٠٧. الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري: لأبي بكر بن علي بن محمد الحدّادي (٧٢٠-٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ.
١٠٨. حاشية الدرر المباحة في الحظر والإباحة: لمحمد سعيد البرهاني، المطبعة العلمية، دمشق، ط٣، ١٤٠٧هـ.
١٠٩. حاشية الدرر على الغرر: لمحمد بن مصطفى الخادمي، مطبعة عثمانية، دار سعادت، ١٣١٠هـ.
١١٠. حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: لأبي العباس أحمد بن يونس بن محمد الحنفي المعروف بـ(ابن الشلبي)(ت٩٤٧هـ)، مطبوعة بهامش تبيين الحقائق، المطبعة الأميرية بمصر، ط١، ١٣١٣هـ.
١١١. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: لأحمد بن محمد الطحطاوي الحنفي (ت١٢٣١هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ.
١١٢. الحج والعمرة الهدي والأضاحي: للدكتور عبد الملك بكر قاضي، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، طهران، ط٢، ١٤١٤هـ.
١١٣. الحج والعمرة في الفقه الإسلامي: للدكتور نور الدين عتر، دار اليمامة، الطبعة الخامسة، ١٩٩٥م.
١١٤. حسام الحُكّام المحقّقين لصدّ البُغاة المعتدين عن أوقاف المسلمين، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت١٠٦٩هـ)، ضمن مجموعة رسائل الشرنبلالي المخطوطة في الجامعة الأردنية.
١١٥. حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة: لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي جلال الدين (٨٤٩-٩١١هـ)، مطبعة دار الوطن، القاهرة.
١١٦. الحكم المسند بترجيح بينة غير ذي اليد، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت١٠٦٩هـ)، ضمن مجموعة رسائل الشرنبلالي المخطوطة في الجامعة الأردنية.
١١٧. حلبي صغير: لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي (ت٩٥٦هـ)، مطبوع في اسطنبول، ١٣٠٣هـ.
١١٨. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: لأبي نُعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ، وأيضاً: طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ.
١١٩. حياة الحيوان الكبرى: لمحمد بن عيسى الدّميريّ المصريّ الشّافعيّ (ت٨٠٨هـ)، المكتبة الإسلامية.
١٢٠. الحيض والحمل والنفاس بين الفقه والطب: للدكتور عمر الأشقر، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، العدد الحادي عشر، ١٤٠٩هـ.

١٢١. خزانة التراث: فهرس مخطوطات قام بإصداره مركز الملك فيصل.
١٢٢. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: لمحمد أمين المحيي (ت ١٦٩٩م)، دار صادر.
١٢٣. خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي: لعمر بن علي بن الملقن (٧٢٣-٨٠٤هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤١٠هـ.
١٢٤. خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق: لعبد الغني بن إسماعيل النابلسي الحنفي (ت ١١٤٣هـ)، تحقيق: محمد نبهان الهيتي، رسالة ماجستير في كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، ١٤٢٠هـ.
١٢٥. خلاصة الدلائل شرح القدوري، للرازي (ت ٥٩٨هـ)، ت: د. صلاح أبو الحاج، تحت الطبع.
١٢٦. الدرر الثمين في اليمين، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت ١٠٦٩هـ)، ضمن مجموعة رسائل الشرنبلالي المخطوطة في الجامعة الأردنية.
١٢٧. درر الكنوز، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت ١٠٦٩هـ)، ضمن مجموعة رسائل الشرنبلالي المخطوطة في الجامعة الأردنية.
١٢٨. الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لمحمد بن علي بن محمد الحصكفي الحنفي (ت ١٠٨٨هـ)، مطبوع في حاشية رد المحتار، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٢٩. الدر المنتقى في شرح الملتقى: لعلاء الدين محمد بن علي الحصكفي (ت ١٠٨٨هـ)، بهامش مجمع الأنهر، دار الطباعة العامرة، ١٣١٦هـ.
١٣٠. الدراية في تخريج أحاديث الهداية: لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حَجَر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ طبع.
١٣١. الدرّة الفريدة بين الأعلام لتحقيق حكم ميراث من علق طلاقها بها قبل الموت بشهر وأيام، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت ١٠٦٩هـ)، ضمن مجموعة رسائل الشرنبلالي المخطوطة في الجامعة الأردنية.
١٣٢. الدرّة اليتيمة في الغنيمة، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت ١٠٦٩هـ)، ضمن مجموعة رسائل الشرنبلالي المخطوطة في الجامعة الأردنية.
١٣٣. الدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة: لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بن لطفي الصباغ، عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود، الرياض.
١٣٤. دفع الغواية الملقبة بـ(مقدمة السعاية): لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، باكستان، ١٩٧٦م.
١٣٥. دلائل النبوة: لإسماعيل بن محمد الأصبهاني (٤٥٧-٥٣٥هـ)، تحقيق: محمد الحداد، دار طيبة، الرياض، ط ١، ١٤٠٩هـ.

١٣٦. ذخر المتأهلين شرح منهل الواردين: لمحمد أمين بن عمر ابن عابدين الحنفي (١١٩٨-١٢٥٢هـ)، دمشق، ط١، ١٩٩٠م.
١٣٧. ذخيرة العقبي على شرح الوقاية: ليويسف جليبي، مطبع فتح الكريم الواقع في بندار لمبيء، ١٣٠٣هـ.
١٣٨. ردّ المختار على الدر المختار: لمحمد أمين بن عمر ابن عابدين الحنفي (١١٩٨-١٢٥٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٣٩. رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة: لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي بن قدامة المقدسي (٧٠٤-٧٤٤هـ)، تحقيق: محمد عيد عباسي، دار الثقافة للجميع، دمشق، ط١، ١٤٠٠هـ.
١٤٠. الرسائل الزينية: لإبراهيم بن محمد بن نجيم (ت ٩٧٠هـ): تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.
١٤١. رقم البيان في دية المفصل والبنان، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت ١٠٦٩هـ)، ضمن مجموعة رسائل الشرنبلالي المخطوطة في الجامعة الأردنية.
١٤٢. رمز الحقائق شرح كثر الدقائق: لأبي محمد محمود بن أحمد العيني بدر الدين (٧٦٢-٨٥٥هـ)، مطبعة وادي النيل، مصر، ١٢٩٩هـ، وأيضاً: مطبعة الصفدي في المنبج، ١٣٠٧هـ.
١٤٣. روض المناظر في علم الأوائل والأواخر: لمحمد بن محمد ابن الشحنة (٨١٥هـ)، تحقيق: سيد محمد مهني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ.
١٤٤. سعادة الماجد بعمارة المساجد ورغبة طالب العلوم إذا غاب عن درسيه في أخذه المعلوم، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت ١٠٦٩هـ)، ضمن مجموعة رسائل الشرنبلالي المخطوطة في الجامعة الأردنية.
١٤٥. سعادة أهل الإسلام بالمصافحة عقب الصلاة والسلام، لحسن بن علي الشرنبلالي (ت ١٠٦٩هـ)، ضمن مجموعة رسائل الشرنبلالي المخطوطة في الجامعة الأردنية.
١٤٦. السعاية في كشف ما في شرح الوقاية: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، طبع في المطبع المصطفائي سنة (١٣٠٧م)، ثم صورت هذه الطبعة الحجرية في باكستان، الناشر هو: سهيل اكيرمي، لاهور، ١٩٧٦م.
١٤٧. سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: لأبي الفضل محمد خليل مراد الحسيني (ت ١٢٠٦هـ)، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، ط٣، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
١٤٨. سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي: لعبد الملك بن حسين بن عبد الملك العصامي المكي (ت: ١١١١هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٤٩. سنن ابن ماجه: لمحمد بن يزيد بن ماجه القزويني (٢٠٧-٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

١٥٠. سنن أبي داود: لسليمان بن أشعث السجستاني (٢٠٢-٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.
١٥١. سنن البيهقي الكبير: لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.
١٥٢. سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى الترمذي (٢٠٩-٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد شاکر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٥٣. سنن الدارقطني: لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (٣٠٦-٣٨٥هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ.
١٥٤. سنن الدارمي: لعبد الله بن عبد الرحمن أبي محمد الدارمي (ت ٢٥٥هـ)، تحقيق: فواز أحمد وخالده العلمي، ط ١، ١٤٠٧هـ، دار التراث العربي، بيروت.
١٥٥. السنن الصغرى: لأحمد بن حسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط ١، ١٤١٠هـ.
١٥٦. سنن النسائي الكبرى: لأحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الغفار البنداوي وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ.
١٥٧. سير أعلام النبلاء: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي شمس الدين (٦٧٣-٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٩، ١٤١٣هـ.
١٥٨. الشافعي حياته وعصره وآراؤه الفقهية: للإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ١٩٧٨م.
١٥٩. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لعبد الحي بن أحمد العكري (ت ١٠٨٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٦٠. شرح العقيدة الطحاوية: لعبد الغني الميداني (ت ١٢٩٨هـ)، تحقيق: محمد مطيع الحافظ ومحمد رياض المالح، دار الفكر، دمشق، ط ٢، ١٤٢١هـ.
١٦١. شرح النقاية: لأبي المكارم عبد الله بن محمد، توفي بعد (٩٠٧هـ)، من مخطوطات مكتبة وزارة الأوقاف العراقية، برقم (٣٥٤٨).
١٦٢. شرح تحفة الملوك والسلاطين: لعبد اللطيف بن عبد العزيز بن ملك (ت ٨٠١هـ)، من مخطوطات دار صدام، برقم (٩٨٦٦).
١٦٣. شرح مختصر الطحاوي لأبي بكر الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، ت: د. سائد بكداش وآخرون، طبعة دار البشائر، ط ١، ٢٠١٠هـ.
١٦٤. شرح مختصر خليل: لمحمد بن عبد الله الحرشي (١١٠١هـ)، دار الفكر.
١٦٥. شرح معاني الآثار: لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (٢٢٩-٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٣٩٩هـ.

١٦٦. شعب الإيوان: لأبي بكر أحمد بن الحسن البيهقي (٣٨٤-٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.
١٦٧. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: لمحمد بن حبان التميمي (٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.
١٦٨. صحيح ابن خزيمة: لمحمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي (٣١١هـ)، تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ.
١٦٩. صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري (١٩٤-٢٥٦هـ)، تحقيق: الدكتور مصطفى البغا، دار ابن كثير والبيامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.
١٧٠. صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٧١. ضابط المفطرات في مجال التداوي: لمحمد رفيع العثماني، مكتبة دار العلوم كراتشي، باكستان، ١٤٢٠هـ.
١٧٢. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي القاهري الشافعي شمس الدين (٨٣١-٩٠٢هـ)، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ طبع.
١٧٣. ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
١٧٤. طبقات الحنفية: لعلي بن أمر الله قنالي زاده المشهور بـ(ابن الحنائي) (٩٧٩هـ)، مطبعة الزهراء الحديثة، الموصل، ط٢، ١٣٨٠هـ.
١٧٥. طبقات الشافعية الكبرى: لعبد الوهاب بن علي السبكي الشافعي تاج الدين (٧٢٧-٧٧١هـ)، دار المعرفة، ط٢.
١٧٦. طبقات الشافعية: لأبي بكر أحمد بن محمد بن عمر تقي الدين ابن القاضي شهبة الدمشقي (٧٧٩-٨٥١هـ)، تحقيق: الدكتور الحافظ عبد العليم خان، دار الندوة الجديدة، بيروت، ١٤٠٨هـ.
١٧٧. طبقات الشافعية: لأبي بكر بن هداية الله الحسيني (١٠١٤هـ)، تحقيق: عادل نويهض، دار الأفق الجديدة، بيروت، ط٣، ١٤٠٢هـ.
١٧٨. طبقات الفقهاء: لأبي إسحاق الشيرازي (٤٧٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار القلم، بيروت، بدون تاريخ طبع.
١٧٩. طبقات الفقهاء: لأحمد بن مصطفى طاشكبري زاده (٩٦٨هـ)، مطبعة الزهراء الحديثة، الموصل، ط٢، ١٣٨٠هـ.
١٨٠. الطبقات الكبرى (لواقح الأنوار في طبقات الأخيار): لعبد الوهاب بن أحمد الشعراني (٩٧٣هـ)، المكتبة التوفيقية، مصر.

١٨١. الطبقات الكبرى: لمحمد بن سعد بن منيع البصري (١٦٨-٢٣٠هـ)، دار صادر، بيروت، وأيضاً: بتحقيق: زياد محمود منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٢، ١٤٠٨هـ.
١٨٢. طبقات المفسرين: لمحمد بن علي الداودي (ت ٩٤٥هـ)، تحقيق: علي محمد، مكتبة وهبة، مصر، ط١، ١٣٩٢هـ.
١٨٣. طب الأماثل بتراجم الأفاضل: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، تحقيق: أحمد الزعبي، دار الأرقم، بيروت، ط١، ١٩٩٨م، وأيضاً: طبعة مطبع دبدبة أمّدي، لكنو، ١٣٠٣هـ.
١٨٤. الطريقة المحمدية: لمحمد بن بير علي البركلي (ت ٩٨١هـ)، طبعة بولاق، مصر.
١٨٥. طلبة الطلبة: لعمر بن محمد النسفي (ت ٥٣٧هـ)، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
١٨٦. العبر في خبر من غير: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الدّهبي شمس الدين (٦٧٣-٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور صلاح الدين المنجد، مطبعة حكومة الكويت، ١٩٦٣م.
١٨٧. عجائب المخلوقات والحيوانات وغرائب الموجودات: لزكريا بن محمد بن محمود القزويني، المكتبة الإسلامية.
١٨٨. العرف الشذي شرح سنن الترمذي: لمحمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (ت ١٣٥٣هـ)، تصحيح: محمود شاكر، دار التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١٨٩. العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف في جواز التقليد، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت ١٠٦٩هـ)، ضمن مجموعة رسائل الشرنبلالي المخطوطة في الجامعة الأردنية.
١٩٠. العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية: لمحمد أمين بن عمر ابن عابدين الحنفي (١١٩٨-١٢٥٢هـ)، المطبعة الميرية ببولاق، مصر، ١٣٠٠هـ.
١٩١. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية: لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي جمال الدين (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، ط٢، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
١٩٢. عمدة الرعاية حاشية شرح الوقاية: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، المطبع المجتباتي، دهلي، ١٣٤٠هـ، أيضاً: طبعة دار الكتب العلمية، ت. د. صلاح أبو الحاج، ط١، ٢٠٠٩م.
١٩٣. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لأبي محمد محمود بن أحمد العيني بدر الدين (٧٦٢-٨٥٥هـ)، مصورة عن الطبعة المنيرية، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٩٤. العناية على الهداية: لأكمل الدين محمد بن محمد الرومي البَابَرِي (ت ٧٨٦هـ)، بهامش فتح القدير للعاجز الفقير، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٩٥. الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة: لعمر الغزنوي (ت ٧٧٣هـ)، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، ١٤١٩هـ.

١٩٦. غرر الأحكام: لمحمد بن فراموز ملا خسرو (ت ٨٨٥هـ)، مطبوع مع شرحه درر الحكام، در سعادت، ١٣٠٨هـ.
١٩٧. غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر: لأحمد بن محمد الحموي (ت ١٠٩٨هـ)، دار الطباعة العامرة، مصر، ١٢٩٠هـ.
١٩٨. غنية المستملي شرح منية المصلي: لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي (ت ٩٥٦هـ)، مطبعة سنده، ١٢٩٥هـ.
١٩٩. الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية: لأعلام المفتين كمحمد عبده وحسونة النواوي وعبد المجيد سليم ومحمد بخيت وغيرهم، إصدار المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر، القاهرة، ١٤٠٢هـ.
٢٠٠. الفتاوى التاتارخانية: لعالم بن علاء الحنفي الأندريتي (ت ٧٨٦هـ)، من مخطوطات وزارة الأوقاف العراقية، برقم (٤١٨١)، وأيضاً بتحقيق: القاضي سجاد حسين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط ١، ٢٠٠٤م.
٢٠١. الفتاوى الخانية (فتاوى قاضي خان): لحسن بن منصور بن محمود الأوزجندي (ت ٥٩٢هـ)، مطبوعة بهامش الفتاوى الهندية، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ١٣١٠هـ.
٢٠٢. الفتاوى السراجية: لسراج الدين علي بن عثمان الأوشي، مطبوع بهامش فتاوى قاضي خان، المطبع العالي في لكنو، ١٣٠٢هـ.
٢٠٣. الفتاوى المهدية في الوقائع المصرية: لمحمد العباسي، المطبعة الأزهرية المصرية، ط ١، ١٣٠١هـ.
٢٠٤. الفتاوى البزازية: لمحمد بن محمد بن شهاب ابن البزاز الكردي الخوارزمي الحنفي (ت ٨٢٧هـ)، مطبوعة بهامش الفتاوى الهندية، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ١٣١٠هـ.
٢٠٥. الفتاوى الهندية: للشيخ نظام الدين البرهانفوري، والقاضي محمد حسين الجونفوري، والشيخ علي أكبر الحسيني، والشيخ حامد بن أبي الحامد الجونفوري، وغيرهم، المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣١٠هـ.
٢٠٦. فتح العناية بشرح النقاية: لأبي الحسن علي بن سلطان محمد القاري الهروي (٩٣٠-١١٤هـ)، تحقيق: محمد نزار وهيثم نزار، دار الأرقم، ط ١، ١٤١٨هـ.
٢٠٧. فتح القدير للعاجز الفقير على الهداية: لمحمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السكندري السيواسي كمال الدين الشهير بـ(ابن الهمام) (٧٩٠-٨٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، وأيضاً: طبعة دار الفكر.
٢٠٨. فتح باري الألفاظ بجدول طبقات مستحقي الأوقاف، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت ١٠٦٩هـ)، ضمن مجموعة رسائل الشرنبلالي المخطوطة في الجامعة الأردنية.
٢٠٩. الفردوس بمأثور الخطاب: لشيرويه بن شهردار الديلمي (٤٤٥-٥٠٩)، تحقيق: سعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٨٦م.

٢١٠. الفروع: لمحمد بن مفلح المقدسي (٧١٧-٧٦٢هـ)، تحقيق: حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، وأيضاً: طبعة عالم الكتب.
٢١١. الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور: للدكتور وهبه الزحيلي، دار الفكر، ط٤.
٢١٢. الفلك الدوار فيما يتعلق برؤية الهلال بالنهار: لعبد الحلي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، المطبع المصطفائي، لكنو، ١٢٩٩هـ.
٢١٣. الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي، عمان، ط١، ١٤٢٤م.
٢١٤. فهرس الفهارس والأثبات: لعبد الحلي عبد الكبير الكتاني (ت ١٣٤٥هـ)، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، ط٣، ١٤٠٢هـ.
٢١٥. فهرس مخطوطات المكتبة السليمانية.
٢١٦. فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية: لمحمد مطيع الحافظ، من مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، ١٤٠١هـ.
٢١٧. فهرس مخطوطات مكتب آب دياربل القدس.
٢١٨. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لأحمد بن غنيم النفراوي المالكي (١١٢٥هـ)، دار الفكر.
٢١٩. الفوائد البهية في تراجم الحنفية: لعبد الحلي الكنوي (١٢٦٤-٢٣٠٤هـ)، تحقيق: أحمد الزعبي، دار الأرقم، بيروت، ط١، ١٩٩٨م، وأيضاً: طبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٢٤هـ.
٢٢٠. الفوائد السمية في شرح الفرائد السننية: لمحمد بن حسن الكواكبي (ت ١٠٩٦هـ)، المطبعة الأميرية، بولاق، ١٣٢٤هـ.
٢٢١. الفوز في المال بالوصية بما جمع من مال، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت ١٠٦٩هـ)، ضمن مجموعة رسائل الشرنبلالي المخطوطة في الجامعة الأردنية.
٢٢٢. فيض الباري شرح صحيح البخاري: لمحمد أنور شاه الكشميري، مطبعة حجازي، ١٣٥٧هـ.
٢٢٣. القاموس المحيط والقابوس الوسيط الجامع لما ذهب من كلام العرب شمايط: لأبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي مجد الدين (ت ٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٧هـ.
٢٢٤. قنية المنية: لمختار بن محمود الزاهد (ت ٦٥٨هـ)، من مخطوطات مكتبة وزارة الأوقاف العراقية، برقم (٧٤٣٤).
٢٢٥. قهر الملة الكفرية بالأدلة المحمّديّة لتخريب دير المحلّة الجوانية، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت ١٠٦٩هـ)، ضمن مجموعة رسائل الشرنبلالي المخطوطة في الجامعة الأردنية.
٢٢٦. القول المنشور في هلال خير الشهور: لعبد الحلي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، المطبع المصطفائي، لكنو، ١٢٩٩هـ.
٢٢٧. الكامل في التاريخ: لعلي بن محمد ابن الأثير الجزري (ت ٦٣٠هـ)، دار الكتاب العربي.

٢٢٨. كتاب الأموال: لأبو عُبَيْد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هـ)، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت.
٢٢٩. كُتَّابُ أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار: لمحمود بن سليمان الكفوي توفي نحو (٩٩٠هـ)، من مخطوطات المكتبة القادرية، بغداد.
٢٣٠. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: لمحمد بن علي التهانوي توفي بعد (١١٥٨هـ)، تحقيق: الدكتور علي دحروج، مكتبة لبنان، ناشرون، ط ١، ١٩٩٦م.
٢٣١. كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ، وأيضاً: طبعة دار الكتب العلمية.
٢٣٢. كشف الأسرار شرح أصول البردوي: لعبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي علاء الدين (٧٣٠هـ)، طبعة اسطنبول، ١٣٠٨هـ، وأيضاً: طبعة دار الكتاب الإسلامي.
٢٣٣. كشف الحفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث: لإسماعيل بن محمد العجلوني (ت ١١٦٢هـ)، تحقيق: أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٤، ١٤٠٥هـ.
٢٣٤. كشف الستر في فرضية الوتر: لعبد الغني بن إسماعيل النابلسي الحنفي (ت ١١٤٣هـ)، تحقيق: محمد زاهد الكوثري. المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، ١٤١٦هـ.
٢٣٥. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني الحنفي (١٠١٧ - ١٠٦٧)، دار الفكر.
٢٣٦. كشف القناع الرفيع عن مسألة التبرُّع بما يستحقُّ الرِّضِيع، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت ١٠٦٩هـ)، ضمن مجموعة رسائل الشرنبلالي المخطوطة في الجامعة الأردنية.
٢٣٧. كشف المشكل من حديث الصحيحين: لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي جمال الدين (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض.
٢٣٨. كشف المعضل فيمن عضل، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت ١٠٦٩هـ)، ضمن مجموعة رسائل الشرنبلالي المخطوطة في الجامعة الأردنية.
٢٣٩. كفاية الطالب: لأبو الحسن المالكي، تحقيق: يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.
٢٤٠. الكفاية على الهداية: لجلال الدين الخوارزمي الكرلاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٤١. الكلام الجليل فيما يتعلق بالمنديل: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤ - ٢٣٠٤هـ)، المطبع المصطفائي، لكنو، ١٢٩٩هـ.
٢٤٢. كمال الدراية بشرح النقاية: لأحمد بن محمد الشُّمْنِي الحنفي (ت ٨٧٢هـ)، من مخطوطات وزارة الأوقاف العراقية، برقم (١٠٦٠٣).
٢٤٣. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: لعلي بن حسام الدين المتقي الهندي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٩م.
٢٤٤. لباب المناسك وعباب السالك: لرحمة الله السندي، دار الطباعة العامرة، ١٢٨٧هـ.

٢٤٥. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: لأبي محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي جمال الدين (ت ٦٨٦هـ)، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم، الدار الشامية، سوريا، دمشق، لبنان، بيروت، ط ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٢٤٦. اللباب في شرح الكتاب: لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (١٢٢٢-١٢٩٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٤٧. لسان العرب: لأبي الفضل محمد بن مكرم الإفريقي المصري المشهور بـ(ابن منظور)(ت ٧١١هـ)، تحقيق: عبد الله الكبير ومحمد حسب الله وهاشم الشاذلي، دار المعارف.
٢٤٨. لسان الميزان: لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حَجَر العَسْقَلَانِي (٧٧٣-٥٨٢هـ)، دار المعارف النظامية، الهند، ط ١٤٠٦٣هـ، وأيضاً: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.
٢٤٩. لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف: لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَّلامِي البغدادي الدمشقي الحنبلي زين الدين (ت ٧٩٥هـ)، دار ابن حزم للطباعة والنشر، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٢٥٠. المبسوط لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي توفي بحدود (٥٠٠هـ)، ١٤٠٦هـ، دار المعرفة، بيروت.
٢٥١. متن القدوري: لأحمد بن محمد القدوري (ت ٤٢٨هـ)، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ط ٣، ١٣٧٧هـ.
٢٥٢. المجتبى شرح القدوري: لمختار بن محمود الرَّاهِدِيّ الغَزَمِيّني (ت ٦٥٨هـ)، من مخطوطات المكتبة القادرية.
٢٥٣. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: لعبد الرَّحْمَنِ بن محمد الرَّومِي المعروف بـ(شيخ زاده)(ت ١٠٧٨هـ)، دار الطباعة العامرة، ١٣١٦.
٢٥٤. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، دار الريان للتراث، ١٤٠٧هـ، ودار الكتاب العربي، بيروت.
٢٥٥. المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النَّوَوِيّ الشَّافِعِيّ (٦٣١-٦٧٦هـ)، ت: محمود مطرحي، بيروت، دار الفكر، ط ١، ١٤١٧هـ.
٢٥٦. المحيط البرهاني: لمحمود بن أحمد بن مازة البخاري برهان الدين (ت ٦١٦هـ)، إدارة القرآن، المجلس العلمي، كراتشي، ٢٠٠٤م.
٢٥٧. المختار: لعبد الله بن محمود الموصلِي الحنفي (ت ٦٨٣هـ)، تحقيق: زهير عثمان، مطبوع مع الاختيار، دار الأرقم.
٢٥٨. مختصر فتح رب الأرباب بما أهمل في لب اللباب من واجب الأنساب: لعباس بن محمد بن أحمد بن السيد رضوان المدني الشافعي (ت ١٣٤٦هـ)، مطبعة المعاهد بجوار قسم الجمالية، مصر، ١٣٤٥هـ - ١٩٢٦م.

٢٥٩. مرآة الجنان وعبر اليقظان في ما يعتبر من حوادث الزمان: لعبد الله بن أسعد اليافعي (ت ٧٦٨هـ)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط ١، ١٩٧٠م.
٢٦٠. مراسيل أبي داود: لسليمان بن أشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ.
٢٦١. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: لأبي الحسن علي بن سلطان محمد القاري الهروي (٩٣٠-١١٤هـ)، المكتب الإسلامي.
٢٦٢. مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية في السعودية.
٢٦٣. مسامرات الظريف بحسن التعريف: لأبي عبد الله محمد بن عثمان بن محمد السنوسي (ت ١٣١٨هـ).
٢٦٤. المستدرک علی الصحیحین: لمحمد بن عبد الله الحاكم (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ.
٢٦٥. المسلك المتقسط في المنسك المتوسط: لأبي الحسن علي بن سلطان محمد القاري الهروي (٩٣٠-١١٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٨م.
٢٦٦. مسند ابن الجعد: لأبي الحسن علي بن الجعد الجوهري (ت ٢٣٠هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت.
٢٦٧. مسند أبي داود الطيالسي: لسليمان بن داود (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت.
٢٦٨. مسند أبي عوانة: ليعقوب بن إسحاق الاسفرائيني أبي عوانة (ت ٢١٦هـ)، تحقيق: أيمن بن عارف، دار المعرفة، بيروت، ط ١.
٢٦٩. مسند أبي يعلى: لأحمد بن علي أبي يعلى الموصلي (ت ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط ١، ١٤٠٤هـ.
٢٧٠. مسند أحمد بن حنبل: لأحمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر.
٢٧١. المسند الجامع: تحقيق محمود محمد خليل، دار الجيل للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الشركة المتحدة لتوزيع الصحف والمطبوعات، الكويت، ط ١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٢٧٢. مسند الربيع: للربيع بن حبيب بن عمر الأزدي، تحقيق: محمد بن إدريس، وعاشور بن يوسف، دار الحكمة، مكتبة الإستقامة، بيروت وعمان، ط ١، ١٤١٥هـ.
٢٧٣. مسند الروياني: لأبي بكر محمد بن هارون الروياني (ت ٣٠٧هـ)، تحقيق: أيمن علي أبو يمان، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ط ١، ١٤١٦هـ.
٢٧٤. مسند الشاشي: للهيثم بن كليب الشاشي (ت ٣٣٥هـ)، تحقيق: الدكتور محمود الرحمن، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط ١، ١٤١٠هـ.
٢٧٥. مسند الشافعي: لمحمد بن إدريس الشافعي (١٥٠-٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٧٦. مسند الشاميين: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠-٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
٢٧٧. مسند الشهاب: لأبي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي (ت ٤٥٤هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ.
٢٧٨. المسند المستخرج على صحيح مسلم: لأحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، تحقيق: محمد بن الحسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.
٢٧٩. مشكاة
٢٨٠. مشكل الآثار: لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، مجلس دائرة النظامية، الهند، حيدرآباد، ط١، ١٣٣٣هـ.
٢٨١. مشيخة أبي المواهب الحنبلي: لمحمد بن عبد الباقي الحنبلي البعلبي الدمشقي (ت ١١٢٦هـ).
٢٨٢. مصباح الزجاجاة: لأحمد بن أبي بكر الكناني (ت ٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد الكشناوي، دار العربية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
٢٨٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن علي الفيومي (ت ٧٧٠هـ)، المطبعة الأميرية، ط٢، ١٩٠٩م.
٢٨٤. المصنف في الأحاديث والآثار: لعبد الله بن محمد بن أبي شيبه (١٥٩-٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال الحوت، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.
٢٨٥. المصنف: لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦-٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
٢٨٦. معارف السنن شرح جامع الترمذي: لمحمد يوسف البنوري، إيج ايم سعيد كمبني، كراتشي، ١٤١٣هـ.
٢٨٧. معالم السنن (شرح سنن أبي داود): لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بـ(الخطابي) (ت ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.
٢٨٨. معجم أعلام شعراء المدح النبوي: لمحمد أحمد درنيقة، تقديم: ياسين الأيوبي، دار ومكتبة الهلال، ط١.
٢٨٩. معجم الأدباء: لأبي عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي البغدادي (ت ٦٢٦هـ)، مكتبة عيسى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة.
٢٩٠. المعجم الأوسط: للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠-٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.
٢٩١. معجم البلدان: لياقوت بن عبد الله الحموي (ت ٦٢٦هـ)، دار الفكر، بيروت.
٢٩٢. معجم الشيوخ: لمحمد الصيدواوي (ت ٤٠٢هـ)، تحقيق: الدكتور عمر تدمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٢٩٣. المعجم الكبير: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطَّبْرَانِي (٢٦٠-٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢، ١٤٠٤هـ.
٢٩٤. معجم المطبوعات العربية والمعربة: لإلياس سركيس، مطبعة سركيس، مصر، ١٩٢٨م.
٢٩٥. معجم المؤلفين: لعمر كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.
٢٩٦. المعجم الوسيط: للدكتور إبراهيم أنيس والدكتور عبد الحلیم متنصر وعطية الصوالحي ومحمد خلف، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٩٧. معجم مفردات ألفاظ القرآن: للعلامة أبي القاسم بن محمد بن المفضل المعروف بـ(الراغب الأصفهاني) (٥٠٢هـ)، تحقيق: نديم مرعشلي، دار الفكر.
٢٩٨. المغرب في ترتيب المعرب: لناصر بن عبد السيد المَطْرُزِيّ (٦١٦هـ)، دار الكتاب العربي.
٢٩٩. المغني في أصول الفقه: لعمر بن محمد الخبازي (٦٢٩-٦٩١هـ)، تحقيق: الدكتور محمد مظهر بقا، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٣هـ.
٣٠٠. المغني: لعبد الله بن أحمد موفق الدين المعروف بـ(ابن قدامة) (٦٢٠هـ)، دار إحياء التراث العربي.
٣٠١. مفيدة الحسنى لدفع ظنّ الخلو بالسكنى، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت ١٠٦٩هـ)، ضمن مجموعة رسائل الشرنبلالي المخطوطة في الجامعة الأردنية.
٣٠٢. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: لمحمد بن عبد الرحمن السَّخَاوِيّ القاهريّ الشَّافِعِيّ شمس الدّين (٨٣١-٩٠٢هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.
٣٠٣. مقالات الكوثري: لمحمد زاهد بن الحسن الكوثري (١٢٩٦-١٣٧١هـ)، المكتبة الأزهرية للتراث، ١٩٩٤م.
٣٠٤. مقدّمة السَّعَايَةِ في كشف ما في شرح الوقاية: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، باكستان، ١٩٧٦م.
٣٠٥. مقدّمة عمدة الرعاية حاشية شرح الوقاية: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، المطبع المجتبيائي، دهلي، ١٣٤٠هـ.
٣٠٦. مقدّمة عمدة الرعاية حاشية شرح الوقاية: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، المطبع المجتبيائي، دهلي، ١٣٤٠هـ.
٣٠٧. مقدّمة نصب الراية: لمحمد زاهد بن الحسن الكوثري (ت ١٣٧١هـ)، ضمن مقدمات الكوثري، دار الثريا، دمشق، ط١، ١٩٩٧م.
٣٠٨. ملتقى الأبحر: لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلْبِيّ (ت ٩٥٦هـ)، مطبعة علي بك، ١٢٩١هـ، وأيضاً: بتحقيق: وهبي سليمان غاوجي الألباني، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٩هـ.

٣٠٩. من فضائل سورة الإخلاص وما لقارئها: لأبي محمد الحسن بن علي البغدادي الحلال (ت ٤٣٩هـ)، تحقيق: محمد بن رزق بن طرهوني، مكتبة لينة، القاهرة، دمنهور، ط ١، ١٤١٢هـ.
٣١٠. منة الجليل في قبول قول الوكيل، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت ١٠٦٩هـ)، ضمن مجموعة رسائل الشرنبلالي المخطوطة في الجامعة الأردنية.
٣١١. المنتظم في تاريخ الأمم والملوك: لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي جمال الدين (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٣١٢. منتهى النقاية على شرح الوقاية للدكتور صلاح أبو الحاج، دار الوراق، عمان، ط ١، ٢٠٠٥م.
٣١٣. المنشور في القواعد الفقهية: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط ٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٣١٤. منح الغفار في شرح تنوير الأبصار لمحمد بن عبد الله الخطيب التمرتاشي الغزي الحنفي (ت ١٠٠٤هـ)، من مخطوطات وزارة الأوقاف العراقية، برقم (٤٠٩٩).
٣١٥. منحة السلوك في شرح تحفة الملوك: لأبي محمد محمود بن أحمد العيني بدر الدين (٧٦٢-٨٥٥هـ)، تحقيق: محمد فاروق البدر، بإشراف: د. محيي هلال السرحان، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ج ٢، ١٤٢١هـ.
٣١٦. منهل الواردين: لمحمد بن بير علي البركلي (ت ٩٨١هـ)، مطبوع مع شرحه ذخرة المتأهلين، دمشق، ط ١، ١٩٩٠م.
٣١٧. منية المصلي وغنية المبتدي: لسديد الدين محمد بن محمد الكاشغري (ت ٧٠٥هـ)، مطبعة محمدي، بمبئي، ١٣١٣هـ.
٣١٨. المهذب: لإبراهيم بن علي الشيرازي (٣٩٣-٤٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت.
٣١٩. الموافقات: لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط ٢، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٣٢٠. مواهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان: لإبراهيم بن موسى الطرابلسي (ت ٩٢٢هـ)، من مخطوطات وزارة الأوقاف العراقية، برقم (٣٦٣٨).
٣٢١. المواهب اللدنية بالمنح المحمدية: لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري شهاب الدين (ت ٩٢٣هـ)، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر.
٣٢٢. موسوعة الأعلام (تراجم موجزة للأعلام)، موقع وزارة الأوقاف المصرية.
٣٢٣. الموسوعة الفقهية الكويتية: لجماعة من العلماء، تصدرها وزارة الأوقاف الكويتية.
٣٢٤. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: لمحمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي توفي بعد (١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج،

٣٢٥. موسوعة ويكيبيديا.
٣٢٦. موطأ مالك: للملك بن أنس الأصبحي (٩٣-١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.
٣٢٧. موطأ محمد: لمحمد بن الحسين الشيباني (ت ١٨٩هـ)، تحقيق: الدكتور تقي الدين الندوي، دار السنة والسيرة، بومباي، ودار القلم، دمشق، ط ١، ١٩٩١م.
٣٢٨. الموقظة في علم مصطلح الحديث: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذَّهَبِي شمس الدين (٦٧٣-٧٤٨هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط ١، ١٤٠٥هـ.
٣٢٩. ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه: لمحمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الملك السعدي، طباعة وزارة الأوقاف العراقية، ط ١، ١٤٠٧هـ.
٣٣٠. ميزان الاعتدال في نقد الرجال: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذَّهَبِي شمس الدين (٦٧٣-٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ.
٣٣١. نتيجة المفاوضة لبيان شرط المفاوضة، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت ١٠٦٩هـ)، ضمن مجموعة رسائل الشرنبلالي المخطوطة في الجامعة الأردنية.
٣٣٢. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: ليوسف بن تغرة بردة الأتابكي (٨١٣-٨٧٤هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة.
٣٣٣. نزهة أعيان الحزب بالنظر لمسائل الشرب، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت ١٠٦٩هـ)، ضمن مجموعة رسائل الشرنبلالي المخطوطة في الجامعة الأردنية.
٣٣٤. نزهة الفكر في سبحة الذكر: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، تحقيق: الدكتور صلاح محمد سالم، دار الفتح، عمان، ط ١، ٢٠٠٠م، وأيضاً: المطبع النظامي، كانفور، ١٢٩٩هـ.
٣٣٥. النص المقبول لرد الإفتاء المعلول بديّة المقتول، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت ١٠٦٩هـ)، ضمن مجموعة رسائل الشرنبلالي المخطوطة في الجامعة الأردنية.
٣٣٦. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية: لعبد الله بن يوسف الزَيْلَعِي (ت ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ.
٣٣٧. نظرُ الحاذقِ النَّحْرِيرِ في فِكَالِ الرَّهْنِ والرُّجُوعِ على المستعير، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت ١٠٦٩هـ)، ضمن مجموعة رسائل الشرنبلالي المخطوطة في الجامعة الأردنية.
٣٣٨. النَّظْمُ الْمَسْتَطَابُ لحكم القراءة في صلاة الجنّازة بأمر الكتاب، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت ١٠٦٩هـ)، ضمن مجموعة رسائل الشرنبلالي المخطوطة في الجامعة الأردنية.
٣٣٩. النَّعْمَةُ الْمَجْدُودَةُ بكفيل الوالدة، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت ١٠٦٩هـ)، ضمن مجموعة رسائل الشرنبلالي المخطوطة في الجامعة الأردنية.
٣٤٠. نفع المفتي والوسائل بجمع متفرقات المسائل: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، تحقيق: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠١هـ.

٣٤١. نفيس المتجر بشراء الدرر، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت ١٠٦٩هـ)، ضمن مجموعة رسائل الشرنبلالي المخطوطة في الجامعة الأردنية.
٣٤٢. نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط ١، ١٩٩٦م.
٣٤٣. نهاية المراد في شرح هدية ابن العماد: لعبد الغني بن إسماعيل النابلسي الحنفي (ت ١١٤٣هـ)، تحقيق: عبد الرزاق الحلبي، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، ط ١، ١٤١٤هـ.
٣٤٤. النهر الفائق شرح كنز الدقائق: لعمر بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ.
٣٤٥. نور الإيضاح ونجاة الأرواح: لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت ١٠٦٩هـ)، دار النعمان للعلوم، دمشق، بيروت، ط ٢، ١٤١٧هـ.
٣٤٦. النور السافر عن أخبار القرن العاشر: لعبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيديوسي محيي الدين (١٥٧٠-١٦٢٨م)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ.
٣٤٧. الهداية شرح بداية المبتدي: لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، مطبعة مصطفى البابي، الطبعة الأخيرة، بدون تاريخ طبع.
٣٤٨. هدية الصعلوك شرح تحفة الملوك: لمحرم بن محمد الزبلي، ايدنمشدر، ١٢٩٥هـ.
٣٤٩. هدية العارفين: لإسماعيل باشا البغدادي (ت ١٣٣٩هـ)، دار الفكر، ١٤٠٢هـ.
٣٥٠. الهدية العلائية: لعلاء الدين ابن عابدين، تحقيق: محمد سعيد البرهاني، ط ٥، ١٤١٦هـ.
٣٥١. واضح المحجة للعدول عن خلل الحجة، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت ١٠٦٩هـ)، ضمن مجموعة رسائل الشرنبلالي المخطوطة في الجامعة الأردنية.
٣٥٢. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس أحمد بن محمد ابن خلكان (٦٠٨-٦٨١هـ)، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت.
٣٥٣. وقاية الرواية في مسائل الهداية: لمحمود بن عبيد الله تاج الشريعة، مطبوع مع عمدة الرعاية، دار الكتب العلمية، ت. د. صلاح أبو الحاج، ط ١، ٢٠٠٩م.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوعات
٥	مقدمة المحقق
١١	الدراسة الأولى: بدر الليالي في ترجمة الإمام الشُّرنبُلاليّ
١٨	المبحث الأول: اسمه وكنيته ونسبه
٢٦	المبحث الثاني: ولادته ونشأته وأسرته ووظيفته ورحلته
٣٠	المبحث الثالث: شيوخه وسنده الفقهي
٣٩	المبحث الرابع: تلاميذه
٤٦	المبحث الخامس: الثناء عليه ووفاته
٤٨	الدراسة الثانية: مؤلّفات الإمام الشرنبلالي
١١٣	الدراسة الثالثة: التحقيقاتُ القدسيّةُ والنفحاتُ الرحمانيةُ
١٢٦	الدراسة الرابعة: درجة الشرنبلالي في الاجتهاد
١٤٩	الدراسة الخامسة: اختيارات الشرنبلالي في نور الإيضاح
١٧٥	الدراسة السادسة: اختيارات الإمام الشرنبلالي في المراقي
٢٠٠	الدراسة السابعة: مساحات الإمام الشرنبلالي في المراقي والنور

٢١٨	الدراسة الثامنة: منهج الإمام الشرنبلالي في المراقي والنور
٢٣٠	خاتمة الدراسات: النسخ المخطوطة
٢٣٩	مِنَّةُ الْفَتَّاحِ عَلَى مَرَّاقِي الْفَلَّاحِ شَرْحُ نُورِ الْإِيضَاحِ
٢٤٣	كتاب الطَّهَّارَةِ
٢٥٦	فصل: في بيان أحكام السُّور
٢٦٢	فصل: في التَّحَرِّيِّ
٢٦٤	فصل: في مسائل الآبار
٢٧٥	فصل: في الاستنجاء
٢٨٢	فصل: فيما يجوز به الاستنجاء وما يُكره به وما يُكره فعله
٢٨٩	فصل: في أحكام الوضوء
٢٩٩	فصل: في سنن الوضوء
٣١٣	فصل: من آداب الوضوء
٣٢٠	فصل: في المكروهات
٣٢١	فصل: في أوصاف الوضوء
٣٣٧	فصل: عشرة أشياء لا تنقض الوضوء
٣٤٢	فصل: ما يوجب الاغتسال
٣٤٨	فصل: عشرة أشياء لا يغتسل منها
٣٥٠	فصل: لبيان فرائض الغسل

٣٥٣	فصل في سنن الغُسل
٣٥٦	فصل في آداب الاغتسال
٣٥٧	فصل: يُسَنُّ الاغتسال لأربعة أشياء
٣٦٢	باب التيمّم
٣٨٦	باب المسح على الخُفّين
٣٩٨	فصل في الجبيرة ونحوها
٤٠٢	بابُ الحيض والنفاس والاستحاضة
٤٢١	باب الأنجاس والطهارة عنها
٤٥١	كتابُ الصّلاة
٤٦٩	فصل في الأوقات المكروهة
٤٧٧	بابُ الأذان
٤٩٣	بابُ شروط الصّلاة وأركانها
٥٢٤	فصل في متعلّقات الشروط وفروعها
٥٣٩	فصل في بيان واجب الصّلاة
٥٤٩	فصل في بيان سنن الصّلاة
٥٧٦	فصل في آداب الصّلاة
٥٧٨	فصل في كيفية تركيب أفعال الصّلاة
٥٩٠	باب الإمامة

- ٦٠٧ فصل: يسقط حضور الجماعة بواحد من ثمانية عشر شيئاً
- ٦٠٩ فصل في بيان الأحق بالإمامة وفي بيان ترتيب الصفوف
- ٦٢١ فصل: فيما يفعله المقتدي بعد فراغ إمامه من واجب وغيره
- ٦٢٣ فصل في صفة الأذكار الواردة بعد صلاة الفرض وفضلها
- ٦٣١ باب ما يفسد الصلاة
- ٦٥٣ فصلٌ فيما لا يفسد الصلّاة
- ٦٥٦ فصلٌ في المكروهات
- ٦٨٥ فصل في اتخاذ السترة ودفع المارّ بين يدي المصلّي
- ٦٩٠ فصل فيما لا يُكره للمُصلّي من الأفعال
- ٦٩٥ فصل فيما يوجب قطع الصلّاة وما يجيزه وغير ذلك
- ٦٩٨ بابُ الوتر وأحكامه
- ٧١٧ فصلٌ في بيان النوافل
- ٧٣١ فصل في تحية المسجد وصلّاة الضحى وإحياء الليالي وغيرها
- ٧٤٢ فصل في صلاة النفل جالساً وفي الصلّاة على الدابّة
- ٧٤٩ فصل في صلاة الفرض والواجب على الدابّة والمحمل
- ٧٥١ فصل في الصلّاة في السفينة
- ٧٥٥ فصلٌ في صلاة التراويح
- ٧٦٣ باب الصلّاة في الكعبة

٧٦٥	باب صلاة المسافر
٧٨٦	باب صلاة المريض
٧٩٦	فصل في إسقاط الصلاة والصوم وغيرهما
٨٠٢	باب قضاء الفوائت
٨١٣	باب إدراك الفريضة مع الإمام وغيره
٨٢٩	باب سجود السهو
٨٥٠	فصل في الشك في الصلاة والطهارة
٨٥٥	باب سجود التلاوة
٨٨٣	فصل: سجدة الشكر مكروهة عند أبي حنيفة
٨٨٦	باب الجمعة
٩٢١	باب أحكام العيدين من الصلاة وغيرها
٩٤٤	باب صلاة الكسوف والخسوف والإفزع
٩٤٩	باب الاستسقاء
٩٥٧	باب صلاة الخوف
٩٦١	باب أحكام الجنائز
٩٨٩	فصل: الصلاة على الميت
٩٩٨	فصل: السلطان أحق بالصلاة على الميت
١٠١٦	فصل في حمل الجنازة ودفنها

١٠٣٥	فصل في زيارة القبور
١٠٤٢	باب أحكام الشهيد
١٠٥٢	كتاب الصوم
١٠٦١	فصل في صفة الصوم وتقسيمه
١٠٧١	فصل فيما لا يشترط تبييت النية وتعيينها فيه
١٠٧٨	فصل فيما يثبت به الهلال وفي صوم يوم الشك وغيره
١٠٩٨	باب في بيان ما لا يفسد الصوم
١١١٠	باب ما يفسد به الصوم وتجب به الكفارة مع القضاء
١١٢١	فصل في الكفارة وما يسقطها عن الذمّة بعد الوجوب
١١٢٥	باب ما يفسد الصوم ويوجب القضاء من غير كفارة
١١٣٨	فصل فيما يُكره للصائم وما لا يُكره وما يُستحب له
١١٤٥	فصل في العوارض
١١٥٨	باب ما يلزم الوفاء به من مندور الصوم والصلاة وغيرهما
١١٧٣	بابُ الاعتكاف
١١٨٩	كتاب الزكاة
١١٩١	باب المصرف
١١٩٦	باب صدقة الفطر
١٢٠٥	كتاب الحجّ

١٢٠٨	شروط وجوب أداء الحج
١٢١١	واجبات الحج
١٢١٣	سنن الحج
١٢١٨	فصلٌ في كيفية تركيب أفعال الحجّ
١٢٢٧	فصلٌ: القرآن
١٢٢٧	فصلٌ: التمتع
١٢٢٨	فصلٌ: العمرة
١٢٢٨	باب الجنائيات
١٢٣٢	فصل: لا شيء يقتل غراب وحادأة
١٢٤١	فهرس المراجع
١٢٦٥	فهرس الموضوعات

تمت بخير ونعمة من الله